(فهرسة الجزء الثامن من كتاب ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة

صحيفة

١٤٨ (كتاب الطلاق)

(تمت)

الجزء الثامن من كتاب ارشاد السارى
لشرح صحيح البخارى للعلامة
القسطلانى نفعنا الله به
آمين

❁(وبهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووى عليه)❁

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب النكاح)

هو لغة الضم والتداخل وقال المطرزى والازهرى هو الوطء حقيقة ومنه قول الفرزدق

اذا سقى الله قوما صوب غادية * فلا سقى الله أرض الكوفة المطرا

التاركين على طهر نساءهم * والناكحين بشطى دجلة البقرا

وهو مجاز فى العقد لان العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة قال

ضممت الى صدرى معطر صدرها * كما نكحت أم الغلام صبيها

أى كما ضمت أو لانه سببه فجازت الاستعارة لذلك وقال بعضهم أصله لزوم شئ لشئ مستعليا عليه ويكون فى المحسوسات وفى المعانى قالوا نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه ونكحت القمح فى الارض اذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة اخفاف الابل قال المتنبى

انكحت صم حصاها خف يعملة * تغشمرت بى اليك السهل والجبلا

يقال أنكحوا الحصى اخفاف الابل اذا ساروا واليعملة الناقة النجيبة المطبوعة على العمل والتغشمر الاخذ قهرا وقال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها أرادوا أصاب نكحها وقال ابن جنى سألت أبا على الفارسى عن قولهم نكحها فقال فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء فاذا قالوا نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا تزوجها وعقد عليها واذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا الا المجامعة لان بذكر المرأة أو الزوجة يستغنى عن

(حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعنى ابن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد ابن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه كتب اليه نجدة اما بعد فاخبرنى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضى يتم اليتيم وعن الخمس لمن هو فكتب اليه ابن عباس كتبت

(باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهى عن قتل صبيان اهل الحرب)

(قوله فقال ابن عباس لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه) يعنى الى نجدة الحرورى من الخوارج معناه ان ابن عباس يكره نجدة لبدعته وهى كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر الى جوابه وقال لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه اى لولا أنى اذا تركت الكتابة أصير كاتما للعلم مستحقا لوعيد كاتمه لما كتبت اليه (قوله كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما بسهم فلم يضرب لهن) فيه حضور النساء الغزو ومداواتهن الجرحى كما سبق فى الباب قبله وقوله يحذين هو بضم الياء

العقد واختلف أصحابنا فى حقيقته على ثلاثة أوجه حكاها القاضى حسين فى تعليقه أصحها انه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء وهو الذى صححه القاضى أبو الطيب وقطع به المتولى وغيره واحتج له بكثرة وروده فى الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد فى القرآن الا للعقد ولا يرد مثل قوله حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطء فى التحليل انما ثبت بالسنة والا فالعقد لا بد منه لان قوله تعالى حتى تنكح معناه حتى تتزوج أى يعقد عليها ومفهومه أن ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة قال ابن فارس لم يرد النكاح فى القرآن الا للتزويج الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم والثانى انه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد وهو مذهب الحنفية والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة كما مر عن أبى على وذكر ابن القطاع للنكاح أكثر من ألف اسم وفوائده كثيرة منها انه سبب لوجود النوع الانسانى ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هى الفائدة التى فى الجنة اذ لا تناسل فيها ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام الى غير ذلك (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا للنسفى تقديم البسملة وعند رواة الفربرى تأخيرها ولابى ذر سقوطها (الترغيب) ولابى ذر باب الترغيب (فى النكاح لقوله تعالى) ولابى ذر لقول الله عز وجل (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) زاد أبو الوقت والاصيلى الآية والامر يقتضى الطلب وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب وقول داود واتباعه من أهل الظاهر انه فرض عين على القادر على الوطء والانفاق تمسكا بالآية وقوله عليه الصلاة والسلام لعكاف بن وداعة الهلالى ألك زوجة يا عكاف قال لا قال ولا جارية قال لا قال وأنت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال فأنت اذا من اخوان الشياطين اما أن تكون من رهبان النصارى فانت منهم واما أن تكون منا فاصنع كما نصنع فان من سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل أمواتكم عزابكم ويحك يا عكاف تزوج فقال عكاف يا رسول الله لا أتزوج حتى تزوجنى من شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة كلثوم الحميرى رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده من طريق بقية فهو ايجاب على معين فيجوز أن يكون سبب الوجوب تحقق فى حقه والآية لم تسق الا لبيان العدد المحال على ما عرف فى الاصول * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبى مريم الجمحى مولاهم البصرى قال (اخبرنا محمد بن جعفر) أى ابن أبى كثير المدنى قال (أخبرنا) ولابى الوقت أخبرنى بالافراد (حميد بن أبى حميد الطويل) اختلف فى اسم أبيه على نحو عشرة أقوال (انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يقول جاء ثلاثة رهط) اسم جمع لا واحد له من لفظه والثلاثة على بن أبى طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون كما فى مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق (الى بيوت ازواج النبى صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبى صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا) بضم الهمزة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول بذلك (كأنهم تقالوها) بتشديد اللام المضمومة عدوها قليلة (فقالوا وأين نحن من النبى صلى الله عليه وسلم قد

تسألنى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما بسهم فلم يضرب لهن وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان وكتبت تسألنى متى ينقضى يتم اليتيم فلعمرى ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فاذا اخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم وكتبت تسألنى

واسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة اى يعطين تلك العطية وتسمى الرضخ وفى هذا ان المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم وبهذا قال ابو حنيفة والثورى والليث والشافعى وجماهير العلماء وقال الاوزاعى تستحق السهم ان كانت تقاتل او تداوى الجرحى وقال مالك لا رضخ لها وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح (قوله بعد هذا وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهم سهم معلوم اذا حضروا البأس وانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا ان يحذيا من غنائم القوم) فيه ان العبد يرضخ له ولا يسهم له وبهذا قال الشافعى وابو حنيفة وجماهير العلماء وقال مالك لا رضخ له كما قال فى المرأة وقال الحسن وابن سيرين والنخعى والحكم ان قاتل اسهم له (قوله ان رسول الله صلى

غفر له) بضم الغين ولابن عساكر وأبوى الوقت وذر عن المستملى قد غفر الله له (ما تقدم
من ذنبه وما تأخر قال) ولأبوى الوقت وذر فقال (أحدهم اما) بفتح الهمزة وتشديد الميم
للتفصيل (أنا فانى) ولأبى ذر عن المستملى والكشميهنى فأنا (أصلى الليل ابدا) قيد لليل
لا لقوله أصلى (وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر) بالنهار سوى العيدين وأيام
التشريق ولذا لم يقيده بالتأبيد (وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج ابدا فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم) زاد الاربعة لفظ اليهم (فقال) لهم (أنتم الذين قلتم كذا وكذا
اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه (والله انى لأخشاكم لله وأتقاكم له) قال فى الفتح
فيه اشارة الى رد ما بنوا عليه أمرهم من ان المغفور له لا يحتاج الى مزيد فى العبادة بخلاف
غيره فأعلمهم انه مع كونه لا يبالغ فى التشديد فى العبادة أخشى لله وأتقى من الذين
يشددون وانما كان كذلك لان المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فانه أمكن
لاستمراره وخير العمل ما داوم عليه صاحبه انتهى فالنبى صلى الله عليه وسلم وان أعطى
قوى الخلق فى العبادات لكن قصده التشريع وتعليم أمته الطريق التى لا يمل بها
صاحبها وقال ابن المنير ان هؤلاء بنوا على أن الخوف الباعث على العبادة ينحصر فى
خوف العقوبة فلما علموا انه صلى الله عليه وسلم مغفور له ظنوا أن لا خوف وحملوا قلة
العبادة على ذلك فرد عليه الصلاة والسلام عليهم ذلك وبين أن خوف الاجلال أعظم
من الاكثار المحقق الانقطاع لان الدائم وان قل اكثر من الكثير اذا انقطع وفيه دليل
على صحة مذهب القاضى حيث قال لو أوجب الله شيأ لوجب وان لم يتوعد بعقوبة على
تركه وهو مقام الرسول صلى الله عليه وسلم التعبد على الشكر وعلى الاجلال لا على خوف
العقوبة فانه منه فى عصمة (لكنى) استدراك من محذوف دل عليه السياق تقديره أنا
وأنتم بالنسبة الى العبودية سواء لكن أنا (أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء
فمن رغب) أعرض (عن سنتى) طريقتى وتركها (فليس منى) اذا كان غير معتقد لها
والسنة مفرد مضاف يعم على الارجح فيشمل الشهادتين وسائر أركان الاسلام فيكون
المعرض عن ذلك مرتدا وكذا ان كان الاعراض تنطعا يفضى الى اعتقاد أرجحية عمله
وأما ان كان ذلك بضرب من التأويل كالورع لقيام شبهة فى ذلك الوقت أو عجز عن
القيام بذلك أو لمقصود صحيح فيعذر صاحبه * وفيه الترغيب فى النكاح وقد اختلف هل
هو من العبادات او المباحات فقال الحنفية هو سنة مؤكدة على الاصح وقال الشافعية من
المباحات قال القمولى فى شرح الوسيط المسمى بالبحر فى باب النكاح فرع نص الامام على
أن النكاح من الشهوات لا من القربات واليه أشار الشافعى فى الام حيث قال قال الله
تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء وقال عليه الصلاة والسلام حبب الى من
دنياكم الطيب والنساء وابتغاء النسل به أمر مظنون ثم لا يدرى أصالح أم طالح انتهى
وقال النووى ان قصد به طاعة كاتباع السنة أو تحصيل ولد صالح أو عفة فرجه أو عينه
فهو من أعمال الآخرة يثاب عليه وهو للتائق أى المحتاج له ولو خصيا القادر على مؤنه
أفضل من التخلى للعبادة تحصينا للدين ولما فيه من ابقاء النسل والعاجز عن مؤنه يصوم

عن الخمس لمن هو وانا كنا نقول هو
لنا فأبى علينا قومنا ذاك (حدثنا
ابو بكر بن أبي شيبة واسحق
ابن ابراهيم كلاهما عن حاتم بن
اسمعيل عن جعفر عن أبيه عن
يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى
ابن عباس يسأله عن خلال بمثل
حديث سليمان بن بلال غير ان فى
حديث حاتم وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يكن يقتل
الصبيان فلا تقتل الصبيان الا ان
تكون تعلم ما علم الخضر من
الصبى الذى قتل وزاد اسحق فى

الله عليه وسلم لم يكن يقتل
الصبيان فلا تقتل الصبيان) فيه
النهى عن قتل صبيان اهل
الحرب وهو حرام اذا لم يقاتلوا
وكذلك النساء فان قاتلوا جاز
قتلهم (قوله وكتبت تسألنى متى
ينقضى يتم اليتيم فلعمرى ان
الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف
الاخذ لنفسه ضعيف العطاء منها
فاذا اخذ لنفسه من صالح
ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه
اليتم) معنى هذا متى ينقضى حكم
اليتم ويستقل بالتصرف فى ماله
واما نفس اليتم فينقضى بالبلوغ
وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال لا يتم بعد الحلم وفى هذا
دليل للشافعى ومالك وجماهير
العلماء ان حكم اليتم لا ينقطع
بمجرد البلوغ ولا بعلو السن
بل لا بد ان يظهر منه الرشد فى
دينه وماله وقال أبو حنيفة اذا
بلغ خمسا وعشرين سنة زال عنه

والقادر غير التائق ان تخلى للعبادة فهو أفضل من النكاح والا فالنكاح أفضل له من تركه
لئلا تفضى به البطالة الى الفواحش انتهى وقد تعقب الشيخ كمال الدين بن الهمام
قولهم التخلى للعبادة أفضل فقال حقيقة أفضل تنفى كونه مباحا اذ لا فضل فى المباح والحق
انه ان اقترن بنية كان ذا فضل والتجرد عند الشافعى أفضل لقوله تعالى وسيدا وحصورا
مدح يحيى عليه السلام بعدم اتيان النساء مع القدرة عليه لان هذا معنى الحصور
وحينئذ فاذا استدل عليه بمثل قوله عليه السلام أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر
والسواك والنكاح رواه الترمذى وقال حسن غريب فله ان يقول فى الجواب لا انكر
الفضيلة مع حسن النية وانما أقول التخلى للعبادة أفضل فالاولى فى جوابه التمسك بحاله
عليه الصلاة والسلام فى نفسه ورده على من أراد من أمته التخلى للعبادة فانه صريح فى
عين المتنازع فيه يعنى حديث هذا الباب فانه عليه الصلاة والسلام رد هذا الحال ردا
مؤكدا حتى تبرأ منه وبالجملة فالافضلية فى الاتباع لا فيما يخيل النفس انه أفضل نظرا الى
ظاهر عبادة أو توجه ولم يكن الله عز وجل يرضى لاشرف أنبيائه الا بأشرف الاحوال
وكان حاله الى الوفاة النكاح فيستحيل أن يقره على ترك الافضل مدة حياته وحال يحيى
عليه والسلام كان أفضل فى تلك الشريعة وقد نسخت الرهبانية فى ملتنا ولو
تعارضا قدم التمسك بحال نبينا عليه الصلاة والسلام ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح
من تهذيب الاخلاق وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها واعفاف
الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن الى غير ذلك من الفرائض الكثيرة لم يكد يقف عن
الجزم بأنه أفضل من التخلى بخلاف ما اذا عارضه خوف جور اذ الكلام ليس فيه بل فى
الاعتدال مع أداء الفرائض والسنن وذكرنا انه اذا لم تقترن به نية كان مباحا لان المقصود
منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة ومبنى العبادة على خلافه ثم قال وأقول بل فيه فضل من
جهة انه كان متمكنا من قضائها بغير الطريق المشروع فالعدول اليه مع ما يعلمه من انه قد
يستلزم اثقالا فيه قصد ترك المعصية وعليه يثاب انتهى * وبه قال (حدثنا على) هو ابن
عبد الله المدينى كما جزم به المزى كأبى مسعود انه (سمع حسان بن ابراهيم) الكرمانى
العنزى قاضى كرمان (عن يونس بن يزيد) الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه
(قال اخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (انه سأل عائشة) رضى الله عنها (عن
قوله تعالى وان خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك أدنى
أن لا تعولوا) أقرب من أن لا تميلوا من قولهم عال الميزان عولا (قالت) عائشة (يا ابن
اختى) أسماء هى (اليتيمة) التى مات أبوها (تكون فى حجر وليها) القائم بأمورها (فيرغب
فى مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بأدنى) بأقل من (سنة صداقها) من مهر مثلها
(فنهوا) بضم النون والهاء (أن ينكحوهن الا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق) على
عادتهن فى ذلك (وأمروا) بالواو (بنكاح من سواهن) اى سوى اليتامى (من النساء)
* وهذا الحديث قد سبق فى تفسير سورة النساء ❁ (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من

حديثه عن حاتم وتميز المؤمن
فتقتل الكافر وتدع المؤمن
(وحدثنا) محمد بن أبي عمر قال نا
سفيان عن اسمعيل بن امية عن
سعيد المقبرى عن يزيد بن هرمز
قال كتب نجدة بن عامر
الحرورى الى ابن عباس يسأله
عن العبد والمرأة يحضران المغنم
هل يقسم لهما وعن قتل الولدان
وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتم
وعن ذوى القربى من هم فقال
ليزيد اكتب اليه فلولا أن يقع
فى أحموقة ما كتبت اليه اكتب

حكم الصبيان وصار رشيدا
يتصرف فى ماله ويجب تسليمه
اليه وان كان غير ضابط له واما
الكبير اذا طرأ تبذيره فمذهب
مالك وجماهير العلماء وجوب
الحجر عليه وقال أبو حنيفة لا يحجر
قال ابن القصار وغيره الصحيح
الاول وكأنه اجماع (قوله وكتبت
تسألنى عن الخمس لمن هو وانا كنا
نقول هو لنا فأبى علينا قومنا ذاك)
معناه خمس خمس الغنيمة الذى
جعله الله لذوى القربى وقد
اختلف العلماء فيه فقال الشافعى
مثل قول ابن عباس وهو ان خمس
الخمس من الفىء والغنيمة يكون
لذوى القربى وهم عند الشافعى
والاكثرين بنو هاشم وبنو
المطلب وقوله أبى علينا قومنا
ذاك أى رأوا انه لا يتعين صرفه
الينا بل يصرفونه فى المصالح وأراد
بقومه ولاة الامر من بنى أمية
وقد صرح فى سنن أبى داود فى

استطاع منكم الباءة) بالموحدة والهمزة المفتوحتين وتاء التأنيث ممدودا وقد لا يهمز ولا يمد وقد يهمز ويمد من غيرها (فليتزوج لانه) أى التزوج ولابى الوقت وذر عن المستملى والكشميهنى فانه بالفاء بدل اللام وهو لفظ الحديث (أغض للبصر) بالغين والضاد المعجمتين (واحصن للفرج) بالحاء والصاد المهملتين (وهل يتزوج من لا ارب له) بفتح الهمزة والراء والموحدة أى من لا حاجة له (فى النكاح) أم لا * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان (قال حدثنى) بالافراد (ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس انه (قال كنت مع عبد الله) بن مسعود (فلقيه عثمان بمنى فقال) عثمان له (يا ابا عبد الرحمن) وهى كنية ابن مسعود (ان لى اليك حاجة فخليا) بالياء وللاصيلى كما فى الفتح واليونينية فخلوا بالواو بدل الياء كدعوا وصوبها ابن التين لانه واوى يعنى من الخلوة أى دخلا فى موضع خال (فقال عثمان) له (هل لك يا ابا عبد الرحمن فى أن نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد) من نشاطك وقوة شبابك (فلما رأى عبد الله) بن مسعود (أن ليس له) لنفسه (حاجة الى هذا) الذى ذكره عثمان من التزويج ولابوى ذر والوقت عن الحموى والمستملى اوليس له اى لعثمان حاجة الاهذا بتشديد اللام بدل الى الجارة اى الترغيب فى النكاح (اشار الىّ فقال يا علقمة فانتهيت اليه وهو) اى والحال أن ابن مسعود (يقول اما) بالتخفيف (ائن قلت ذلك لقد قال لنا النبى صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب) جمع شاب وهو من بلغ الى أن يكمل ثلاثين عند الشافعية وفى الجواهر لابن شاس من المالكية الى أربعين اى يا طائفة الشباب (من استطاع منكم الباءة) اى الجماع فهو محمول على المعنى الاعم بقدرته على مؤن النكاح (فليتزوج) جواب الشرط وعند النسائى من طريق ابى معشر عن ابراهيم النخعى من كان ذا طول فلينكح (ومن لم يستطع) اى الجماع لعجزه عن مؤنه (فعليه بالصوم) قال ابو عبيد فعليه بالصوم اغراء لغائب ولا تكاد العرب تغرى الا شاهدا تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا وأجيب بأن الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولا بقوله فمن استطاع منكم فالهاء فى فعليه ليست لغائب بل هى للحاضر المبهم اذ لا يصح خطابه بالكاف وهذا كما يقول الرجل من قام الآن منكم فله درهم فهذه الهاء لمن قام من الحاضرين لا لغائب (فانه) اى الصوم (له وجاء) بكسر الواو وبالجيم ممدودا وقيل بفتح الواو مع القصر بوزن عصا اى التعب والحفاء وذلك بعيد الا أن يراد فيه معنى الفتور لانه من وجى اذا فتر عن المشى فشبه الصوم فى باب النكاح بالتعب فى باب المشى أى قاطع لشهوته وأصله رض الانثيين لتذهب شهوة الجماع واطلاق الصوم على الوجاء من مجاز المشابهة لان الوجاء قطع النسل وقطع الشهوة اعدام له أيضا وخص الشباب بالخطاب لانهم مظنة قوة الشهوة غالبا بخلاف الشيوخ وان كان المعنى معتبرا اذا وجد السبب فى الكهول والشيوخ أيضا * واستدل بالحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لانه أرشده الى ما ينافيه ويضعف دواعيه والامر فى قوله فليتزوج وفى قوله فانكحوا وان كان ظاهرهما الوجوب الا أن المراد بهما الاباحة قال فى الام بعد

اليه انك كنت تسألنى عن المرأة والعبد يحضران المغنم هل يقسم لهما شئ وانه ليس لهما شئ الا ان يحذيا وكنت تسألنى عن قتل الولدان وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم وأنت فلا تقتلهم الا أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذى قتله وكنت تسألنى عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتم وانه لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد وكنت تسألنى عن ذوى القربى من هم وانا زعمنا انا هم فأبى ذلك علينا قومنا

رواية له بأن سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل كان فى فتنة ابن الزبير وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين سنة من الهجرة وقد قال الشافعى رحمه الله يجوز ان ابن عباس أراد بقوله ابى ذلك علينا قومنا من بعد الصحابة وهم يزيد بن معاوية والله اعلم (قوله فلا تقتل الصبيان الا ان تكون تعلم ما علم الخضر من الصبى الذى قتل) معناه ان الصبيان لا يحل قتلهم ولا يحل لك ان تتعلق بقصة الخضر وقتله صبيا فان الخضر ما قتله الا بأمر الله تعالى له على التعيين كما قال فى آخر القصة وما فعلته عن أمرى فان كنت أنت تعلم من صبى ذلك فاقتله ومعلوم انه لا علم لك بذلك فلا يجوز لك القتل (قوله وغيرا المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن) معناه من

أن قال قال الله تعالى وأنكحوا الايامى منكم الى قوله يغنهم الله من فضله الامر فى الكتاب والسنة يحتمل معانى أحدها أن يكون الله حرم شيأ ثم أباحه فكان أمره احلال ما حرم كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وكقوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض الآية وذلك انه حرم الصيد على المحرم ونهى عن البيع عند النداء ثم أباحهما فى وقت غير الذى حرمهما فيه كقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة الى مريئا وقوله فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع وأشباه ذلك كثير فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ليس حتما أن يصطادوا اذا حلوا ولا ينتشروا والطلب التجارة اذا حلوا ولا يأكل من صداق امرأته اذا طابت به عنه نفسا ولا يأكل من بدنته اذا نحرها قال ويحتمل أن يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح كقوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله يدل على ما فيه سبب الغنى والنكاح كقوله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا انتهى وقد قسم بعضهم النكاح الى الاحكام الخمسة الوجوب والندب والتحريم والاباحة والكراهة فالوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر على النكاح الا أنه لا يتعين واجبا بل اما هو واما التسرى فان تعذر التسرى تعين النكاح حينئذ للوجوب لا للاصل الشريعة والندب لتائق يجد أهبته والكراهة لعنين وممسوح وزمن ولو كانوا واجدين مؤنه وعاجز عن مؤنه غير تائق له لانتفاء حاجتهم اليه مع التزام العاجز ما لا يقدر عليه وخطر القيام به فيمن عداه والتحريم اما أن يكون لعينه كالسبع المذكورات فى قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وغير ذلك مما هو مذكور فى محله ۞ (باب من لم يستطع الباءة فليصم) * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال (حدثنا ابى) قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنى) بالافراد (عمارة) بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير التيمى الكوفى (عن عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعى انه (قال دخلت مع علقمة) أى عمه (والاسود) ابن يزيد أى أخيه (على عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (فقال عبد الله) بن مسعود (كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيأ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب) اى يا طائفة الشباب (من استطاع) استفعل من الطاعة اصله استطوع استثقلت الحركة على الواو فنقلت الى الساكن قبلها ثم قلبت الواو ألفا أى أطاق (الباءة) المراد به هنا المعنى اللغوى وهو الجماع مأخوذ من المباءة وهى المنزل لان من تزوج امرأة بوأها منزلا وانما تتحقق قدرته بالقدرة على مؤنه ففيه حذف مضاف اى من استطاع منكم أسباب النكاح ومؤنه (فليتزوج) وقيل المراد به انفس مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها ولا بد من أحد التأويلين لان قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع عطف على قوله من استطاع ولو حمل الباءة على الجماع لم يستقم قوله بعد فان الصوم له وجاء لانه لا يقال للعاجز هذا وانما يستقيم اذا قيل أيها القادر المتمكن من الشهوة ان حصلت لك مؤن النكاح فتزوج والا فصم ولذا خص الشباب (فانه) اى التزوج (اغض للبصر) لان بعد حصول التزويج يضعف فيكون أغض وأحصن مما لم يكن لان وقوع الفعل مع ضعف الداعى أندر من وقوعه مع وجود الداعى وهو أفعل

(وحدثناه) عبد الرحمن بن بشر العبدى قال نا سفيان قال نا اسمعيل بن امية عن سعيد بن أبى سعيد عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس وساق الحديث بمثله قال أبو اسحق حدثنى عبد الرحمن بن بشر قال نا سفيان بهذا الحديث بطوله (حدثنا) اسحق بن ابراهيم قال انا وهب بن جرير بن حازم قال حدثنى أبى قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز ح قال وحدثنى محمد بن حاتم واللفظ له قال أنا بهز قال نا جرير بن حازم

يكون اذا عاش الى البلوغ مؤمنا ومن يكون اذا عاش كافرا فمن علمت انه يبلغ كافرا فاقتله كما علم الخضر أن ذلك الصبى لو بلغ لكان كافرا واعلمه الله تعالى ذلك ومعلوم انك أنت لا تعلم ذلك فلا تقتل صبيا (قوله لولا ان يقع فى احموقة ما كتبت اليه) هى بضم الهمزة والميم يعنى فعلا من أفعال الحمقى ويرى رأيا كرأيهم ومثله قوله فى الرواية الاخرى والله لولا ان أرده عن نتن يقع فيه ما كتبت اليه يعنى بالنتن الفعل القبيح وكل مستقبح يقال له النتن والخبيث والرجس والقذر والقاذورة (قوله لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد) يعنى لا ينقطع عنه حكم اليتم كما سبق واراد بالاسم الحكم (قوله ولا نعمة عين) هو بضم النون وفتحها اى مسرة عين ومعناه

تفضيل بمعنى غاض او التفضيل على بابه من غض طرفه اذا خفضه وأغضه وكل شئ كففته فقد غضضته والمراد بالبصر هنا الطرف المشتمل عليه لانه الذى يضاف اليه الغض حقيقة وللنسائى فانه أغض للطرف فصرح به (واحصن) اى أعف (للفرج) ولم يرد به أفعل التفضيل لانه لا يكون من رباعى كما نبه عليه ابن فرحون واللام فى للبصر وللفرج للتعدية كما قرروه فى أفعل التعجب نحو ما أضرب زيدا لعمرو ولا فرق بين البابين قاله فى العدة ولم يقل فى الرواية السابقة فانه الى آخره وهى ثابتة عند جميع من أخرج الحديث من طرق الاعمش بهذا الاسناد قال فى الفتح ويغلب على ظنى أن حذفها من قبل حفص ابن غياث شيخ البخارى وانما آثر البخارى روايته على رواية غيره لوقوع التصريح فيها من الاعمش بالتحديث فاغتفر له اختصار المتن لهذه المصلحة انتهى (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) ذهب ابن عصفور الى أن الباء زائدة فى المبتدا والتقدير فعليه الصوم وضعف باقتضائه حينئذ الوجوب لان ذلك ظاهر فى هذه الصيغة ولا قائل به (فانه) اى الصوم (له وجاء) وعند ابن حبان زيادة وهى وهو الاخصاء وهى مدرجة لم تقع الا فى طريق زيد بن ابى أنيسة وفى تفسير الوجاء بالاخصاء نظر لان الوجاء كما مر رض الانثيين والاخصاء سلهما فيحمل على المجاز والمسامحة لتقاربهما فى المعنى ❁ (باب كثرة النساء) لمن قدر على العدل بينهن * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الفراء الصغير قال (اخبرنا هشام بن يوسف) ابو عبد الرحمن قاضى صنعاء (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (اخبرهم قال اخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح (قال حضرنا مع ابن عباس) رضى الله عنهما (جنازة ميمونة) ام المؤمنين بنت الحرث الهلالية (بسرف) بفتح السين وكسر الراء المهملتين بعدها فاء موضع بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا وكان النبى صلى الله عليه وسلم بنى بها فيه وعند ابن سعد باسناد صحيح عن يزيد بن الاصم قال دفنا ميمونة بسرف فى الظلة التى بنى بها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال ابن عباس هذه زوجة النبى صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها) بالعين المهملة والشين المعجمة سريرها الذى وضعت عليه وهى ميتة (فلا تزعزعوها) بزاءين معجمتين وعينين مهملتين (ولا تزلزلوها) أى لا تحركوها حركة شديدة بل سيروا بها سيرا وسطا معتدلا فان حرمتها بعد موتها باقية كحرمتها فى حياتها وللحموى ولا تزعجوها بدل فلا تزعزعوها (وارفقوا) أى بها (فانه كان عند النبى صلى الله عليه وسلم) عند موته (تسع) من الزوجات فى عصمته سودة بنت زمعة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة (كان يقسم لثمان) منهن فى المبيت عندهن (ولا يقسم لواحدة) منهن وهى سودة وهبت ليلتها لعائشة * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ووجه تعليل ابن عباس الرفق بميمونة بأنه كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة التنبيه على مكانة ميمونة من وجهين كونها زوجته صلى الله عليه وسلم وانها كانت عنده غير مرغوب عنها الا انها كانت من اللاتى يقسم لهن رضى الله عنهن وقد كانت سودة آخر أمهات المؤمنين موتا * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى النكاح والنسائى فيه وفى عشرة النساء * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد

ابن

قال حدثنى قيس بن سعد عن يزيد ابن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الى ابن عباس قال فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه وقال ابن عباس والله لولا ان أرده عن نتن يقع فيه ما كتبت اليه ولا نعمة عين قال فكتب اليه انك سألت عن سهم ذى القربى الذى ذكر الله من هم وانا كنا نرى ان قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هم نحن فأبى ذلك علينا قومنا وسألت عن اليتيم متى ينقضى يتمه وانه اذا بلغ النكاح واونس منه رشد ودفع اليه ماله فقد انقضى يتمه وسألت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل من صبيان المشركين احدا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل منهم أحدا وأنت فلا تقتل منهم أحدا الا ان تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الغلام حين قتله وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضروا البأس وانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا ان يحذيا من غنائم القوم

لا نسر عينه يقال نعمة عين ونعمة عين ونعامة عين ونعمى عين ونعما ونعيم عين ونعام عين بمعنى وانعم الله عينك أى اقرها فلا يعرض لك نكد فى شئ من الامور (قوله اذا حضروا البأس) بالباء الموحدة وهو الشدة والمراد هنا الحرب

❁ وحدثنى أبو كريب نا أبو اسامة نا زائدة نا سليمان الاعمش عن المختار بن صيفى عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى

ابن زريع) الحافظ ابو معاوية المصرى قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن ابى عروبة مهران اليشكرى البصرى (عن قتادة) بن دعامة السدوسى (عن انس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه) اى يجامعهن (فى ليلة واحدة وله يومئذ تسع نسوة) وفى كتاب الغسل وهن احدى عشرة لكن قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن ابيه وجمع ابن حبان فى صحيحه بين الروايتين بحمل ذلك على حالتين واختلاف فى ريحانة هل كانت زوجة أو سرية وجزم ابن اسحق بأنها اختارت البقاء فى ملكه وهل ماتت قبله عليه الصلاة والسلام فالاكثر على انها ماتت قبله فى سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين أو ثلاثة قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات اكثر من تسع مع أن سودة وهبت نوبتها لعائشة فرجحت رواية سعيد يعنى رواية الباب لكن تحمل رواية هشام على انه ضم مارية وريحانة اليهن وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا * وبه قال (وقال لى خليفة) ابن خياط بن خليفة أبو عمرو العصفرى البصرى صاحب الطبقات والتاريخ أحد شيوخ المؤلف (حدثنا يزيد بن زريع) قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة (عن قتادة ان انسا حدثهم عن النبى صلى الله عليه وسلم) وغرض المؤلف بسياقه بيان تصريح قتادة بتحديث أنس له بذلك * وبه قال (حدثنا على بن الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف (الانصارى) المروزى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن رقبة) بالراء والقاف والموحدة المفتوحات ابن مصقلة بالميم المفتوحة والصاد المهملة الساكنة والقاف واللام المفتوحتين (عن طلحة) بن مصرف (اليامى) بالتحتية وبعد الالف ميم مخففة (عن سعيد بن جبير) أنه (قال قال لى ابن عباس) رضى الله عنهما (هل تزوجت قلت لا قال فتزوج فان خير هذه الامة) صلى الله عليه وسلم (اكثرها نساء) لانه كان له تسع نسوة والتقييد بهذه الامة ليخرج مثل سليمان عليه السلام لانه كان أكثر نساء وقيل المعنى خير أمة محمد من كان اكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل ❁ هذا (باب) بالتنوين (من هاجر) الى دار الاسلام (او عمل خيرا) كصلاة او حج او صدقة او هجرة (لتزويج امرأة) قال الكرمانى ليجعلها زوجة نفسه او التفعيل بمعنى التفعل واللام للتعليل (فله ما نوى) * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاى والعين المهملة الحجازى قال (حدثنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث) التيمى (عن علقمة بن وقاص) الليثى (عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم العمل) صحيح او صحة العمل (بالنية) بالافراد فيهما فالعمل مبتدا والخبر الاستقرار الذى يتعلق به حرف الجر فان قلت العامل المقدر فى المجرور يقتضى النصب وقد قيل انه الخبر فكيف يكون فى محل نصب واجيب بأن الذى فى موضع النصب قوله النية لانه المفعول الذى وصل اليه العامل بواسطة الباء والذى فى موضع الرفع مجموع بالنية لانه الذى ناب عن الاستقرار وكذلك القول فى كل مبتدا خبره ظرف او مجرور نحو قولك زيد فى الدار وزيد عندك ولفظ انما سقط هنا والباء فى بالنية للالصاق لان كل عمل تلصق به

ابن عباس فذكر بعض الحديث ولم يتم القصة كاتمام من ذكرنا حديثهم ❁ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم فاصنع لهم الطعام واداوى الجرحى وأقوم على المرضى ❁ وحدثناه عمرو الناقد نا يزيد بن هرون نا هشام بن حسان بهذا الاسناد نحوه ❁ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابى اسحق ان عبد الله بن يزيد خرج

(باب عدد غزوات النبى صلى الله عليه وسلم)

ذكر فى الباب من رواية زيد بن ارقم وجابر وبريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وفى رواية بريدة قاتل فى ثمان منهن قد اختلف اهل المغازى فى عدد غزواته صلى الله عليه وسلم وسراياه فذكر ابن سعد وغيره عددهن مفصلات على ترتيبهن فبلغت سبعا وعشرين غزاة وستا وخمسين سرية قالوا قاتل فى تسع من غزواته وهى بدر وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر والفتح وحنين والطائف هكذا عدوا الفتح فيها وهذا على قول من يقول فتحت مكة عنوة وقد قدمنا بيان الخلاف فيها ولعل بريدة أراد بقوله قاتل فى ثمان اسقاط غزاة الفتح ويكون مذهبه انها فتحت صلحا كما قاله الشافعى وموافقوه

يستسقي بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى قال فلقيت يومئذ زيد بن أرقم قال ليس بيني وبينه غير رجل أو بيني وبينه رجل قال فقلت له كم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسع عشرة فقلت كم غزوت أنت معه قال سبع عشرة غزوة قال فقلت فما اول غزوة غزاها قال ذات العسير أو العشير ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا يحيى بن آدم نا وهيب عن أبي اسحق عن زيد بن ارقم سمعه منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وحج بعدما هاجر حجة لم يحج غيرها حجة الوداع ۞ حدثنا زهير بن حرب نا روح بن عبادة نا زكريا انا أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول غزوت مع رسول الله صلى

(قوله قلت فما اول غزوة غزاها قال ذات العسير او العشير) هكذا في جميع نسخ صحيح مسلم العسير او العشير العين مضمومة والاول بالسين المهملة والثاني بالمعجمة وقال القاضي في المشارق هي ذات العشيرة بضم العين وفتح الشين المعجمة قال وجاء في كتاب المغازي يعني من صحيح البخاري عسير بفتح العين وكسر السين المهملة بحذف الهاء قال والمعروف فيها العشيرة مصغرة بالشين المعجمة والهاء قال وكذا ذكرها ابو اسحق وهي من ارض مذحج (قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا وهيب عن ابي اسحق عن زيد بن ارقم) هكذا هو في اكثر نسخ بلادنا وهيب عن ابي اسحق وفي بعضها زهير عن ابي اسحق ونقل القاضي ايضا الاختلاف فيه قال وقال عبد الغني الصواب زهير واما وهيب فخطأ قال لان وهيبا لم يلق

بنيته او للسببية بمعنى انها مقومة للعمل فكأنها سبب في ايجاده وسبق مزيد بحث في ذلك اول الكتاب (وانما لامرئ) رجل او امرأة (ما نوى) هذه الجملة مؤكدة للسابقة او مفيدة غير ما افادته الاولى لان الاولى نبهت على ان العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك والثانية افادت ان العامل لا يحصل له الا ما نواه وقال ابن عبد السلام الاولى لبيان ما يعتبر من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها وافادت أن النية انما تشترط في العبادات التي لا تتميز بنفسها واما ما يتميز بنفسه فانه ينصرف بصورته الى ما وضع له كالاذكار والادعية والتلاوة لانها لا تتردد بين العبادة والعادة ولا يخفى ان ذلك انما هو بالنظر الى اصل الوضع اما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة الى الله تعالى لكان اكثر ثوابا ولذا قال في الاحياء حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب لانها خير من حركة اللسان بالغيبة بل هي خير من السكوت مطلقا أي المجرد عن التفكر قال وانما هو ناقص بالنسبة الى عمل القلب (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله) اي الى طاعة الله او الى عبادة الله من مكة الى المدينة قبل الفتح (فهجرته الى الله ورسوله) جواب الشرط وجواب الشرط اذا كان جملة اسمية فلا بد من الفاء او اذا كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم اذا هم يقنطون والفاء في جواب الشرط للسببية او التعقيب وظاهره اتحاد الشرط مع الجزاء والقاعدة اختلافهما نحو من أطاع الله اثيب ومن عصاه عوقب واتحادهما غير مفيد لانه من تحصيل الحاصل واجاب ابن دقيق العيد بأن التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله ثوابا وأجرا حكما وشرعا قال ابن مالك من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة ولو مت مت على غير الفطرة وجاز ذلك لتوقف الفائدة على الفضلة ومنه قوله تعالى ان احسنتم أحسنتم لانفسكم فلولا قوله في الاول على غير الفطرة وفي الثاني لانفسكم ما صح ولم يكن في الكلام فائدة قال في العدة واعراب قصدا ونية يصح أن يكون خبر كان أي ذات قصد وذات نية وتتعلق الى بالمصدر ويصح أن يكون الى الله الخبر وقصدا مصدر في موضع الحال واما قوله ثوابا وأجرا فلا يصح فيه الا الحال من الضمير في الخبر انتهى وأعاد المجرور ظاهرا لا مضمرا لانه لم يقل فهجرته اليهما ولم يذكره بلفظ الموصول كالذي بعده لقصد الاستلذاذ بذكر الله ورسوله بخلاف الدنيا والمرأة فان الاحتقار والابهام فيهما أولى (ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها) يحصلها استعارة من اصابة الغرض والدنيا عند المتكلمين ما على الارض والهواء والاظهر انها كل مخلوق من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة والمراد بها في الحديث المال ونحوه بدليل ذكر المرأة في قوله (او امرأة ينكحها) وافرادها بعد دخولها في لفظ دنيا من باب ذكر الخاص بعد العام لان الواقعة المذكورة في قصة المهاجر لتزويج امرأة فقد ذكرت الدنيا مع القصة زيادة في التحذير قالوا وفيه رد على ابن مالك حيث زعم في شرح عمدته ان عطف الخاص على العام لا يكون الا بالواو والقصة المذكورة رواها سعيد بن منصور باسناد صحيح على شرط الشيخين قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال من هاجر يبتغي شيئا فانما له ذلك

هاجر

الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قال جابر لم أشهد بدرا ولا أحدا منعني أبي فلما قتل عبد الله يوم أحد لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا زيد بن الحباب ح قال وحدثنا سعيد بن محمد الجرمي نا أبو تميلة قالا جميعا نا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قاتل في ثمان منهن ولم يقل أبو بكر منهن وقال في حديثه حدثني عبد الله بن بريدة ۞ حدثني أحمد بن حنبل نا معتمر بن سليمان عن كهمس عن ابن بريدة عن أبيه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة ۞ حدثنا محمد بن عباد نا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد وهو

ابا اسحق وذكر خلف في الاطراف فقال زهير ولم يذكر وهيبا (قوله عن جابر لم اشهد بدرا ولا احدا) قال القاضي كذا في رواية مسلم ان جابرا لم يشهدهما وقد ذكر أبو عبيد انه شهد بدرا قال ابن عبد البر الصحيح انه لم يشهدهما وقد ذكر ابن الكلبي انه شهد احدا (قوله عن جابر قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم اشهد احدا ولا بدرا) هذا صريح منه بأن غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن منحصرة في تسع عشرة بل زائدة وانما مراد زيد بن ارقم وبريدة بقولهما تسع عشرة ان منها تسع عشرة كما صرح به جابر فقد أخبر جابر انها احدى وعشرون كما ترى وقد قدمنا انها سبع وعشرون وأما قوله في الرواية الاخرى عن بريدة ست عشرة غزوة فليس فيه نفي الزيادة * (باب غزوة ذات الرقاع) * (قوله ونحن ستة نفر بيننا بعير

هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها ام قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس وليس فيه ان حديث الاعمال سيق بسبب ذلك (فهجرته الى ما هاجر اليه) من الدنيا والمرأة حكما وشرعا كائنا ما كان بما فيه من الحث اولا والخبر محذوف في الثاني والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمرأة قبيحة غير صحيحة او غير مقبولة ولا نصيب له في الآخرة وعورض بأنه يقتضي أن تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من ينوي بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معا فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل هي ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما أشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فأما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب لكن دون ثواب من أخلص وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة الى الله لانه من الامر المباح الذي قد يثاب فاعله اذا قصد به القربة كالاعفاف كما وقع في قصة اسلام أبي طلحة المروية عند النسائي عن أنس قال تزوج أبو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت اني قد اسلمت فان اسلمت تزوجتك فأسلم فتزوجته قال في الفتح وهو محمول على انه رغب في الاسلام ودخله من وجهه وضم الى ذلك ارادة التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية وأما اذا نوى العبادة وخالطها بشيء مما يغاير الاخلاص فقد نقل أبو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف أن الاعتبار بالابتداء فان كان في ابتدائه لله خالصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من اعجاب وغيره والله اعلم ۞ (باب تزويج المعسر) الذي ليس معه شيء من المال (الذي معه القرآن والاسلام فيه) اي في الباب (سهل) الساعدي الانصاري ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر سهل بن سعد رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) السابق موصولا في باب القراءة عن ظهر القلب في قصة الواهبة نفسها وقوله عليه السلام للرجل الذي قال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد وقوله عليه السلام له ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وكذا عددها قال اتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي الحافظ قال (حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان قال (حدثنا اسمعيل) بن ابي خالد سعد البجلي الكوفي قال (حدثني) بالافراد (قيس) هو ابن ابي حازم عوف الاحمسي (عن ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه) انه (قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (نستخصي) تزول عنا شهوة الجماع (فنهانا عن ذلك) لما فيه من ضرر النفس وقطع النسل المقصود بالنكاح شرعا * ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن المنير انه عليه الصلاة والسلام نهاهم عن الاستخصاء ووكلهم الى النكاح فلو كان المعسر لا ينكح وهو ممنوع من الاستخصاء لكلف شططا وكان كل منهم لا بد وأن يحفظ شيئا من القرآن فتعين التزويج بما معهم من القرآن فحكم الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال * وهذا الحديث قد سبق في التفسير ۞ باب قول

ابن أبي عبيد قال سمعت سلمة يقول غزوت ١٢ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وخرجت فيما يبعث من البعوث

تسع غزوات مرة علينا أبو بكر ومرة علينا اسامة بن زيد ❁ وحدثنا قتيبة بن سعيد نا حاتم بهذا الاسناد غير انه قال في كلتيهما سبع غزوات ❁ حدثنا أبو عامر عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء الهمداني واللفظ لابي عامر نا أبو اسامة عن بريد بن ابي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه قال فنقبت اقدامنا فنقبت قدماي وسقطت أظفاري فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت

نعتقبه) اي يركبه كل واحد منا نوبة فيه جواز مثل هذا اذا لم يضر بالمركوب (قوله فنقبت اقدامنا) هو بفتح النون وكسر القاف أي قرحت من الحفاء (قوله فسميت ذات الرقاع لذلك) هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقيل سميت بذلك بجبل هنالك فيه بياض وسواد وحمرة وقيل سميت باسم شجرة هنالك وقيل لانه كان في ألويتهم رقاع ويحتمل انها سميت بالمجموع (قوله وكره ان يكون شيأ من عمله افشاه) فيه استحباب اخفاء الاعمال الصالحة وما يكابده العبد من المشاق في طاعة الله تعالى ولا يظهر شيأ من ذلك الا لمصلحة مثل بيان حكم ذلك الشئ او التنبيه على الاقتداء به فيه ونحو ذلك وعلى هذا يحمل ما وجد للسلف من الاخبار بذلك

❁ (باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر الا لحاجة أو كونه حسن الرأى في المسلمين) ❁ (قوله عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج قبل بدر فلما كان مسلم

الرجل لاخيه انظر اي زوجتي) بتشديد الياء (شئت حتى انزل لك عنها) بفتح الهمزة وكسر الزاي اي أطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجها (رواه) اي المذكور في الترجمة (عبد الرحمن بن عوف) كما سبق موصولا في البيع ❁ وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي (عن سفيان) الثوري (عن حميد الطويل) أنه (قال سمعت انس بن مالك) رضي الله عنه (قال قدم عبد الرحمن بن عوف) من مكة الى المدينة مهاجرا (فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري) بسكون عين سعد (وعند الانصاري امرأتان فعرض عليه) اي على عبد الرحمن (أن يناصفه اهله وماله فقال) له عبد الرحمن (بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فاتى السوق فربح شيأ من اقط وشيأ من سمن فرآه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ايام وعليه وضر) بفتح الواو والضاد المعجمة وبالراء لطخ من خلوق (من صفرة فقال) عليه الصلاة والسلام له (مهيم) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء بعدها ميم ساكنة اي ما حالك وما شأنك (يا عبد الرحمن فقال تزوجت) يا رسول الله (انصارية قال فما سقت) زاد ابو ذر عن المستملي اليها (قال) سقت اليها (وزن نواة من ذهب) خمسة دراهم (قال اولم ولو بشاة) وهذا الحديث قدمر في البيع ❁ (باب ما يكره من التبتل) بموحدة بين فوقيتين ثانيتهما مشددة اي الانقطاع عن النساء وترك التزويج للعبادة (والخصاء) بكسر الخاء المعجمة والمد وهو الشق على الانثيين وانتزاعهما ❁ وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) التميمي اليربوعي الكوفي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (اخبرنا ابن شهاب) محمد بن مسلم انه (سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن ابي وقاص يقول رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان ابن مظعون) بالظاء المعجمة الساكنة (التبتل) أي رد عليه اعتقاد مشروعية التبتل كأنه ارآه عبادة وليس كذلك رده عليه لان كل ما يفعله العبد تقربا الى الله تعالى بقصد أن يتوصل به الى رضا الله ورسوله وليس من الشرع فهو مردود فرده صلى الله عليه وسلم ما كان من ذلك خارجا عن شرعه وسنته ولم يأذن له (ولو اذن) صلى الله عليه وسلم (له) أي لابن مظعون في ترك النكاح (لاختصينا) افتعال من خصيته سلت خصيته فهو خصي بفتح أوله ومخصي أي لفعلنا فعل من يختصي بأن نفعل ما يزيل الشهوة وليس المراد اخراج الخصيتين لانه حرام أوهو على ظاهره وكان قبل النهي عن الاختصاء قال في الفتح ويؤيده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كأبي هريرة وابن مسعود وغيرهما قال في شرح المشكاة وكان من حق الظاهر أن يقال لو أذن له لتبتلنا فعدل الى قوله اختصينا ارادة للمبالغة اي لو اذن لنا لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الامر الى الاختصاء ولم يرد حقيقة الاختصاء لانه غير جائز قال في الفتح وانما كان التعبير بالخصاء ابلغ من التعبير بالتبتل لان وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل فيتعين الخصاء طريقا الى تحصيل المطلوب وغايته ان فيه ألما عظيما في العاجل يغتفر في جنب ما يندفع به في الآجل فهو كقطع الاصبع اذا وقعت في اليد الآكلة صيانة لبقية اليد وليس الهلاك بالخصاء محققا بل هو نادر ❁ وهذا الحديث اخرجه

غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على ارجلنا من الخرق قال ابو بردة فحدث أبو موسى ١٣ بهذا الحديث ثم كره ذلك قال كانه كره

ان يكون شيأ من عمله افشاه قال ابو اسامة وزادني غير بريد والله يجزي به ❁ حدثني زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ح قال وحدثنيه ابو الطاهر واللفظ له قال حدثني عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن نيار الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله

بحرة الوبرة) هكذا ضبطناه بفتح الباء وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم قال وضبطه بعضهم باسكانها وهو موضع على نحو من اربعة اميال من المدينة (قوله صلى الله عليه وسلم فارجع فلن استعين بمشرك) وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن امية قبل اسلامه فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الاول على اطلاقه وقال الشافعي وآخرون ان كان الكافر حسن الرأى في المسلمين ودعت الحاجة الى الاستعانة به استعين به والا فيكره وحمل الحديثين على هذين الحالين واذا حضر الكافر بالاذن رضخ له ولا يسهم له هذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة والجمهور وقال الزهري والاوزاعي يسهم له والله اعلم

مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في النكاح ❁ وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول لقد رد ذلك) اي اعتقاد مشروعية التبتل (يعني النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون) ثبت ابن مظعون لابي الوقت (ولو اجاز) صلى الله عليه وسلم (له التبتل لاختصينا) لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل حينئذ ولعلهم كانوا يظنون جوازه ولم يكن هذا الظن موافقا فان الاختصاء حرام في الآدمي وغيره من الحيوانات الا المأكول فيجوز في صغره ويحرم في كبره ❁ وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن اسمعيل ابن ابي خالد البجلي (عن قيس) هو ابن ابي حازم انه (قال قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شئ) من المال (فقلنا) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (الا نستخصي) اي الا نستدعي من يفعل بنا الخصاء او نعالج ذلك بأنفسنا (فنهانا) صلى الله عليه وسلم (عن ذلك) نهي تحريم لما فيه من تعذيب النفس والتشويه وابطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فاذا ازال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال (ثم رخص) عليه الصلاة والسلام (لنا) بعد ذلك (أن ننكح المرأة بالثوب) اي الى اجل في نكاح المتعة (ثم قرأ علينا) اي عبد الله بن مسعود كما في رواية مسلم وكذا الاسماعيلي في تفسير المائدة (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) ما طاب ولذ من الحلال ومعنى لا تحرموا لا تمنعوها انفسكم كمنع التحريم او لا تقولوا حرمناها على انفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها تزهدا منكم وتقشفا وعن ابن مسعود ان رجلا قال له اني حرمت الفراش فتلا هذه الآية وقال نم على فراشك وكفر عن يمينك ودعى الحسن الى طعام ومعه فرقد السبخي وأصحابه فقعدوا على المائدة وعليها الوان من الدجاج المسمن والفالوذج وغير ذلك فاعتزل فرقد ناحية فسأل الحسن أهو صائم قالوا لا ولكنه يكره هذه الالوان فأقبل الحسن عليه وقال يا فريقد أترى لعاب النحل بلباب البر بخالص السمن يعيبه مسلم (ولا تعتدوا) أي لا تتجاوزوا الحد الذي حد عليكم في تحريم أو تحليل أو لا تتعدوا حدود ما أحل لكم الى ما حرم عليكم (ان الله لا يحب المعتدين) حدوده قال الراغب لما ذكر تعالى حال الذين قالوا انا نصارى ذكر أن منهم قسيسين ورهبانا فمدحهم بذلك وكانت الرهبانية قد حرموا على انفسهم طيبات ما احل الله لهم ورأى الله تعالى قوما تشوقوا الى حالهم وهموا ان يقتدوا بهم نهاهم عن ذلك فان قلت لم يقل والله يبغض المعتدين ليكون أبلغ اجيب بل المذكور أبلغ لان من المعتدين من لا يوصف بأن الله يبغضه ويوصف بأن الله لا يحبه وهو من لم يكن اعتداؤه كثيرا قال في الفتح وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى جواز المتعة ويأتي ان شاء الله تعالى البحث في ذلك بعون الله تعالى (وقال اصبغ) بن الفرج وراق عبد الله بن وهب فيما وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر والجوزقي في الجمع بين الصحيحين (اخبرني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (عن يونس بن

(قوله عن عائشة قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل) هكذا هو في النسخ حتى اذا كنا فيحتمل ان عائشة كانت مع

عليه وسلم حين رأوه فلما ادركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لاتبعك وأصيب معك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة قال فارجع فلن أستعين بمشرك قال ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ❁ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد نا المغيرة يعني ابن الحزامى ح قال وثنا زهير بن حرب وعمرو

المودعين فرأت ذلك ويحتمل انها أرادت بقولها كما كان المسلمون والله اعلم

•(كتاب الامارة)•

•(باب الناس تبع لقريش والخلافة فى قريش)•

(قوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش فى هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم) وفى رواية الناس تبع لقريش فى الخير والشر وفى رواية لايزال هذا الامر فى قريش مابقى من الناس اثنان وفى رواية البخارى مابقى منهم اثنان هذه الاحاديث واشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لايجوز عقدها لاحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع فى زمن الصحابة فكذلك بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج باجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالاحاديث الصحيحة قال القاضى اشتراط كونه قرشيا هو مذهب العلماء كافة قال وقد احتج به ابو بكر وعمر قال

يزيد) الايلى (عن ابن شهاب) محمد الزهرى (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قلت يارسول الله انى رجل شاب وانا) ولابى ذر عن الكشميهنى وانى (اخاف على نفسى العنت) بفتح العين المهملة والنون والفوقية اى الزنا (ولا اجد ما اتزوج به النساء) زاد فى رواية حرملة فائذن لى اختصى (فسكت) صلى الله عليه وسلم (عنى ثم قلت مثل ذلك فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا اباهريرة جف القلم بما انت لاق) اى نفذ المقدور بما كتب فى اللوح المحفوظ فبقى القلم الذى كتب به جافا لامداد فيه لفراغ ما كتب به (فاختصر) بكسر الصاد المهملة المخففة امر من الاختصاء (على ذلك) أى فاختص حال استعلائك على العلم بأن كل شئ بقضاء الله وقدره فالجار والمجرور متعلق بمحذوف (اوذر) اى اترك وفى رواية الطبرى فاقتصر بالراء بعد الصاد ومعناه كما فى شرح المشكاة اقتصر على الذى أمرتك به أو اتركه وافعل ماذكرت من الخصاء وعلى الروايتين فليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ❁ (باب نكاح الابكار وقال ابن أبى مليكة) عبد الله بن عبد الله بن أبى مليكة واسمه زهير الاحول المكى فيما وصله المؤلف فى تفسير سورة النور (قال ابن عباس لعائشة) رضى الله عنهم (لم ينكح النبى صلى الله عليه وسلم بكرا غيرك) والبكر هى التى لم توطأ • وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) هو ابن أبى أويس التيمى ابن أخت الامام مالك بن انس وصهره على ابنته (قال حدثنى) بالافراد (اخى) عبد الحميد ابو بكر الاعشى (عن سليمان) بن بلال (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت قلت يارسول الله ارايت) أى اخبرنى (لو نزلت واديا وفيه شجرة قد اكل منها) بضم الهمزة وكسر الكاف (ووجدت شجرة لم يؤكل منها) بالافراد فى شجرة فى الموضعين وقال فى الفتح وفى رواية ابى ذر وفيه شجرة قد اكل منها ووجدت شجرا يعنى بالافراد فى الاولى والجمع فى الثانية قلت وهو الذى فى اليونينية من غير عزو لرواية وذكره الحميدى بلفظ فيه شجر قد اكل منها وكذا فى مستخرج ابى نعيم بلفظ الجمع وهو اصوب لقولها (فى ايها) اى فى اى الشجر (كنت ترتع بعيرك) بضم اوله وكسر ثالثه ولو ارادت الموضعين لقالت فى ايهما (قال) صلى الله عليه وسلم أرتع (فى) الشجر (التى لم يرتع منها) بضم التحتية وفتح الفوقية والراء بينهما ساكنة وزاد ابو نعيم فأناهيه بكسر الهاء وفتح التحتية وسكون الهاء وهى للسكت (يعنى) بالتحتية فى الفرع وبالفوقية فى غيره وهو الذى فى اليونينية أى تعنى عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها) وهذا فيه غاية بلاغة عائشة وحسن تأتيها فى الامور كما قاله فى الفتح وما احسن قول الحريرى فى تفضيل البكر حيث قال اما البكر فالدرة المخزونة • والبيضة المكنونة • والثمرة الباكورة • والسلافة المذخورة والروضة الانف • والطوق الذى ثمن وشرف • لم يدنسها لامس • ولا استغشاها لابس ولا مارسها عابث • ولا وكسها طامث • لها الوجه الحيي • والطرف الخفى • والغزالة المغازلة والملحة الكاملة • والوشاح الطاهر القشب • والضجيع الذى يشب ولا يشيب • وبه

الناقد نا سفيان بن عيينة كلاهما عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حديث زهير يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم وقال عمرو رواية الناس تبع لقريش فى هذا الشان مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم ❁ وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش فى هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم ❁ وحدثنى يحيى بن حبيب الحارثى نا روح نا ابن جريج قال حدثنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال

رضى الله عنهم على الانصار يوم السقيفة فلم ينكره احد قال القاضى وقد عدها العلماء فى مسائل الاجماع ولم ينقل عن احد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ماذكرنا وكذلك من بعدهم فى جميع الاعصار قال ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج واهل البدع انه يجوز كونه من غير قريش ولا بسخافة ضرار بن عمرو فى قوله ان غير القرشى من النبط وغيرهم يقدم على القرشى لهوان خلعه ان عرض منه امر وهذا الذى قاله من باطل القول وزخرفه مع ماهو عليه من مخالفة اجماع المسلمين والله اعلم (واما قوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش فى الخير والشر) فمعناه فى الاسلام والجاهلية كما هو مصرح به فى الرواية الاولى لانهم كانوا فى الجاهلية رؤساء العرب واصحاب حرم الله واهل حج بيت الله وكانت العرب تنظر

قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) القرشى الهبارى من ولد هبار بن الاسود الكوفى وكان اسمه عبد الله وعبيد القب غلب عليه وعرف به قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك) بضم الهمزة وكسر الراء والكاف (فى المنام مرتين اذا رجل) ملك فى صورة رجل وفى الترمذى انه جبريل (يحملك) اى صورتك (فى سرقة حرير) بفتح السين والراء المهملتين ثم قاف اى قطعة حرير (فيقول هذه امراتك) زاد ابن حبان فى الدنيا والآخرة (فأكشفها) اى السرقة (فاذا هى) اى الصورة التى فى السرقة رأيت فاقول ان يكن هذا) الذى رأيته (من عند الله يمضه) بضم اوله من الامضاء فان قلت رؤيا الانبياء وحى فما معنى قوله ان يكن اجيب باحتمال ان تكون هذه الرؤيا قبل النبوة وبعدها فعلى الاول لا اشكال وعلى الثانى فلها ثلاثة اوجه ان تكون على ظاهرها فلا تحتاج الى تعبير فسيمضيها الله تعالى وينجزها او تحتاج الى تعبير وتفسير وصرف عن ظاهرها كأن يخرج على مثالها كأختها او قرينتها او سميتها فالشك عائد الى انها على ظاهرها او تحتاج الى تعبير او المراد ان كانت هذه الزوجية فى الدنيا او فى الآخرة ولم يشك ولكن اخبر على التحقيق واتى بصورة الشك وهذا نوع من انواع البلاغة يسمى مزج الشك باليقين قاله القاضى عياض • وهذا الحديث اخرجه ايضا فى التعبير ومسلم فى الفضائل ونقل فى المصابيح عن ابن المنير ان من خصائص عائشة رضى الله عنها انها ولدت مسلمة باسلام ابيها قبل ولادتها قال وهذا لازم لاهل السير والتواريخ فيما ينقلونه ولم ار احدا انتزعه قبل ذلك والله اعلم ❁ (باب الثيبات) اللاتى تزوجن ولابى ذر باب تزويج الثيبات (وقالت ام حبيبة) ام المؤمنين رملة بنت ابى سفيان الاموى مما وصله فى باب وأمهاتكم اللاتى ارضعنكم الآتى ان شاء الله تعالى (قال النبى) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر قال لى النبى (صلى الله عليه وسلم) مخاطبا لازواجه (لا تعرضن) بفتح التاء وسكون العين المهملة وكسر الراء وسكون الضاد المعجمة مصححا عليها فى الفرع (على بناتكن ولا اخواتكن) لحرمتهن لانهن ربائبه وهو يحقق أنه عليه الصلاة والسلام تزوج الثيب ذات البنت من غيره فحصلت المطابقة بين الحديث والترجمة • وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة قال (حدثنا سيار) بفتح السين المهملة وتشديد التحتية ابن أبى سيار واسمه وردان العنزى الواسطى (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنهما أنه (قال قفلنا) رجعنا (مع النبى صلى الله عليه وسلم من غزوة) هى غزوة تبوك (فتعجلت على بعير لى قطوف) بفتح القاف أى بطئ (فلحقنى راكب من خلفى فنخس بعيرى بعنزة) عصا طويلة أقصر من الرمح (كانت معه فانطلق بعيرى كاجود ما أنت راء من الابل) بتنوين راء (فاذا) هو (النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى (ما يعجلك) بضم التحتية وسكون العين وكسر الجيم اى ما سبب اسراعك (قلت كنت حديث عهد بعرس) بضم العين والراء المهملتين فى الفرع كأصله وفى نسخة بسكون الراء اى قريب البناء

النبي صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في الخير والشر ۞ وحدثنا احمد بن عبد الله بن يونس نا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قريش مابقي من الناس اثنان ۞ حدثنا قتيبة ابن سعيد نا جرير عن حصين عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ح قال وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي واللفظ له نا خالد يعني ابن عبد الله الطحان عن حصين عن جابر بن سمرة قال دخلت مع ابي على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة قال ثم تكلم بكلام خفي علي قال فقلت لابي ما قال قال كلهم من قريش

اسلامهم فلما اسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس في دين الله افواجا وكذلك في الاسلام هم اصحاب الخلافة والناس تبع لهم وبين صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم مستمر الى آخر الدنيا مابقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه صلى الله عليه وسلم الى الآن الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها وتبقى كذلك مابقي اثنان كما قاله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض استدل اصحاب الشافعي بهذا الحديث على فضيلة الشافعي قال ولا دلالة فيه لهم لان المراد تقديم قريش في الخلافة فقط قلت هو حجة في مزية قريش على غيرهم والشافعي قرشي (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش) يأت

امراة (قال) صلى الله عليه وسلم اتزوجت (بكرا) ولابي ذر آبكرا باثبات همزة الاستفهام (ام) تزوجت (ثيبا قلت) هي (ثيب) ولابي ذر ثيبا نصب بتقدير تزوجت (قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا) تزوجت (جارية) بكرا (تلاعبها وتلاعبك) وعند الطبراني من حديث كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر الحديث نحو حديث جابر وفيه تعضها وتعضك وكلمة هلا للتحضيض (قال) جابر (فلما ذهبنا لندخل) المدينة (قال) عليه الصلاة والسلام (امهلوا) بهمزة قطع (حتى تدخلوا ليلا اى عشاء) قال الحافظ ابن حجر وهذا يعارضه الحديث الآخر الآتي قبيل أبواب الطلاق لا يطرق احدكم أهله ليلا وهو من طريق الشعبي عن جابر أيضا ويجمع بينهما بأن الذي في الباب لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله والآتي لمن قدم بغتة (لكي تمتشط الشعثة) بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وفتح المثلثة المنتشرة الشعر المغبرة الراس غير المتزينة (وتستحد المغيبة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة اى تستعمل الحديدة وهي الموسى في ازالة الشعر من غاب عنها زوجها اى لأن تتهيأ وتتزين لزوجها بامتشاط الشعر وتنظيف البدن * وهذا الحديث قد سبق مطولا ومختصرا في البيوع والاستقراض والشروط والجهاد * وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا محارب) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف راء مكسورة فموحدة ابن دثار بكسر الدال المهملة وفتح المثلثة آخره راء السدوسي (قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول تزوجت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تزوجت فقلت) يا رسول الله (تزوجت ثيبا فقال) صلى الله عليه وسلم (مالك وللعذارى) بالذال المعجمة أي الابكار (ولعابها) بكسر اللام مصدر من الملاعبة يقال لاعب لعابا وملاعبة قال في الفتح وفي رواية المستملي ولعابها بضم اللام والمراد به الريق وفيه اشارة الى مص لسانها ورشف شفتيها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس ببعيد كما قاله القرطبي ويؤيده انه بمعنى آخر غير المعنى الاول وعند ابن ماجه عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وأنتق ارحاما بنون وفوقية اى اكثر حركة قال محارب (فذكرت ذلك) وهو قوله مالك وللعذارى (لعمرو بن دينار فقال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا جارية تلاعبها وتلاعبك) تعليل لتزويج البكر لما فيه من الالفة التامة فان الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر وذكر ابن سعد أن اسم امراة جابر المذكورة سهلة بنت مسعود ابن أوس بن مالك الانصارية الاوسية وقد كان بين تزويج جابر هذه المرأة وسؤاله صلى الله عليه وسلم له عن ذلك مدة طويلة ۞ (باب) حكم (تزويج الصغار من الكبار) في السن * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد) بن ابي حبيب بفتح المهملة وكسر الموحدة (عن عراك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء ابن مالك الغفاري (عن عروة) بن الزبير (ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة) فأنهى خطبتها (الى ابي بكر) رضي الله عنهما والى بمعنى من والاول كقوله أحمد اليك الله اى انهى حمده اليك (فقال له ابو بكر انما انا اخوك) حصر مخصوص بالنسبة الى تحريم نكاح

۞ حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال امر الناس ماضيا ماوليهم اثنا عشر رجلا ثم تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيت علي فسألت ابي ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلهم من قريش ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن سماك عن جابر ابن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ولم يذكر لا يزال امر الناس ماضيا ۞ حدثنا هداب بن خالد الازدي قال نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال الاسلام عزيزا

وفي رواية لا يزال أمر الناس ماضيا ماوليهم اثنا عشر رجلا كلهم من قريش وفي رواية لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش قال القاضي قد توجه هنا سؤالان احدهما انه قد جاء في الحديث الآخر الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا وهذا مخالف لحديث اثني عشر خليفة فانه لم يكن في ثلاثين سنة الا الخلفاء الراشدون الاربعة والاشهر التي بويع فيها الحسن بن علي قال والجواب عن هذا ان المراد في حديث الخلافة ثلاثون سنة خلافة النبوة وقد جاء مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا ولم يشترط هذا في الاثني عشر السؤال الثاني انه قد ولي أكثر من هذا العدد قال وهذا اعتراض باطل لانه صلى الله عليه

بنت الاخ (فقال) صلى الله عليه وسلم له (انت اخي في دين الله وكتابه) اشار الى نحو قوله تعالى انما المؤمنون اخوة (وهي) اى عائشة (لي حلال) نكاحها لان الاخوة المانعة من ذلك اخوة النسب والرضاع لا اخوة الدين * وهذا الحديث صورته صورة المرسل ويحتمل أنه حمله عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت ابي بكر وقال ابو عمر بن عبد البر اذا علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه ولم يكن مدلسا حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك هذا ۞ (باب) بالتنوين اذا أراد أن يتزوج ينتهي أمره (الى من ينكح) من النساء بفتح التحتية وكسر الكاف أو بضم ثم فتح أى الى من يعقد (وأى النساء خير وما يستحب للرجل (أن يتخير) من النساء (لنطفه من غير ايجاب) في الانواع الثلاثة * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خير نساء ركبن الابل) اشارة الى العرب لانهم الذين يكثر منهم ركوب الابل والعرب خير من غيرهم مطلقا في الجملة فيستفاد منه تفضيل نسائهم مطلقا على نساء غيرهم مطلقا (صالحو نساء قريش) اى في الدين وحسن المخالطة للزوج وأصله صالحون فسقط النون للاضافة ولابن عساكر وابوي الوقت وذر عن الكشميهني صالح بالافراد وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي صلح بضم الصاد وتشديد اللام المفتوحة جمع صالح (احناه) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون أكثرهن شفقة (على ولد) نكر الولد اشارة الى أنها تحنو على أي ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها ولابي ذر عن الحموي والمستملي على ولده باثبات الضمير (في صغره) قال الهروي والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية وذكر الضمير في قوله أحناه وصالح وكان القياس أحناهن وصالحة باعتبار اللفظ أو الجنس أو الشخص او الانسان (وارعاه على زوج) اى احفظه وأصون لماله بالامانة فيه والصيانة له (في ذات يده) اى ماله المضاف له * وفي الحديث فضيلة الحنو على الاولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم ومراعاة حق الزوج في ماله والامانة فيه وتدبيره في النفقة وغيرها وخرج بقوله ركبن الابل مريم عليها السلام وقد سبق في أواخر أحاديث الانبياء في ذكر مريم قول أبي هريرة ولم تركب مريم بعيرا قط وكأنه أراد اخراج مريم من هذا التفضيل فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في النوع الاول والثاني وأما الثالث فبطريق اللزوم لانه اذا ثبت أن نساء قريش خير النساء فالمتزوج منهن قد تخير لنطفه * (باب اتخاذ السراري) * جمع سرية بضم السين وتشديد الراء المكسورة وتحتية مشددة وهي الأمة المتخذة للوطء واشترط الفقهاء في صدق هذه التسمية حصول الوطء ولو مرة وتظهر فائدة ذلك فيمن جعل بيد زوجته عتق السرية التي يتخذها عليها فان لم يطأها لم تعتق ولفظ السرية مأخوذ من التسرر وأصله من السر وهو من أسماء الجماع قال في القاموس السر بالكسر ما يكتم كالسريرة الجمع أسرار وسرائر والجماع

الى اثنى عشر خليفة ثم قال كلمة لم افهمها فقلت لابى ما قال فقال كلهم من قريش ۞ حدثنا ابو بكر

ابن ابى شيبة نا ابو معاوية عن داود عن الشعبى عن جابر بن سمرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لايزال هذا الامر عزيزا الى اثنى عشر خليفة قال ثم تكلم بشئ لم افهمه فقلت لابى ما قال فقال كلهم من قريش ۞ حدثنا نصر بن على الجهضمى نا يزيد ابن زريع نا ابن عون ح وحدثنا احمد بن عثمان النوفلى واللفظ له نا ازهر نا ابن عون عن الشعبى عن جابر بن سمرة قال انطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعى ابى فسمعته يقول لايزال هذا الدين عزيزا منيعا الى اثنى عشر خليفة فقال كلمة صمنيها الناس فقلت لابى ما قال قال كلهم من قريش ۞ حدثنا قتيبة

وسلم لم يقل لايلى الا اثنا عشر خليفة وانما قال يلى وقد ولى هذا العدد ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم هذا ان جعل المراد باللفظ كل وال ويحتمل ان يكون المراد مستحق الخلافة العادلين وقد مضى منهم من علم ولابد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة قال وقيل ان معناه انهم يكونون فى عصر واحد يتبع كل واحد منهم طائفة قال القاضى ولا يبعد ان يكون هذا قد وجد اذا تتبعت التواريخ فقد كان بالاندلس وحدها منهم فى عصر واحد بعد اربعمائة وثلاثين سنة ثلاثة كلهم يدعيها و يلقب بها وكان حينئذ فى مصر آخر وكان خليفة الجماعة العباسية ببغداد

والذكر والنكاح والافصاح به والزنا وفرج المرأة انتهى وسميت بذلك لانها يكتم أمرها عن الزوجة غالبا واغماضت سينها اجريا على المعتاد من تغيير النسب كما قالوا فى النسبة الى الدهر دهرى والى السهل سهلى وعن الاصمعى انها مشتقة من السرور فيقال تسررت سرية وتسريت بالياء فالاولى على الاصل والثانية على البدل كما يقال تظننت وروى أبو داود فى مراسيله عن الزبير بن سعد الهاشمى عن أشياخه رفعه قال عليكم بامهات الاولاد فانهن مباركات الارحام وفى رواية عليكم بالسرارى وفى الكامل لابى العباس قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليس قوم أكيس من أولاد السرارى لانهم يجمعون عز العرب ودهاء العجم يريد اذا كن من العجم (و) ثواب (من اعتق جارية ثم تزوجها) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا عبد الواحد) ابن زياد قال (حدثنا صالح بن صالح) اى ابن حى (الهمدانى) بسكون الميم والدال المهملة المفتوحة قال (حدثنى) بالافراد والذى فى اليونينية بالجمع (الشعبى) عامر بن شراحيل قال (حدثنى) بالافراد (ابو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن ابيه) أبى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة) اى أمة (فعلمها) ما يجب تعليمه من الدين (فأحسن تعليمها وأدبها) لتتخلق بالاخلاق الجيدة (فأحسن تاديبها) برفق ولطف من غير عنف (ثم اعتقها وتزوجها) بعد أن أصدقها (فله أجران) أجر العتق وأجر التزويج (وايما رجل من اهل الكتاب) التوراة والانجيل أو الانجيل فقط على القول بأن النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد (آمن بنبيه) قال الداودى يعنى كان على دين عيسى وأما اليهود وكثير من النصارى فليسوا من ذلك لانه لا يجازى على الكفر بالخير قال فى المصابيح وهذا ظاهر من الحديث فان اليهود الذين بقوا على يهوديتهم بعد ارسال عيسى عليه السلام لا يصدق عليهم انهم آمنوا بنبيهم قال فاذن هاتان الطائفتان خارجتان عن معنى الحديث فتأمله (وآمن بى) ولابوى ذر والوقت وآمن يعنى بى (فله أجران وايما مملوك أدى حق مواليه) بلفظ الجمع ليدخل ما لو كان مشتركا بين موال والمراد من حقهم خدمتهم (وحق ربه) تعالى كالصلاة والصوم (فله اجران) * ومباحث الحديث سبقت فى العلم والجهاد و (قال الشعبى) عامر لراويه صالح بن صالح أو لرجل من خراسان ففى رواية هشيم عن صالح بن صالح المذكور قال رأيت رجلا من اهل خراسان سأل الشعبى فقال ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون فى الرجل اذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبى فذكر الحديث الى أن قال له (خذها) اى المسئلة (بغير شئ) من أجرة بل بثواب التعليم (قد كان الرجل يرحل فيما دونه) اى المذكور ولابى ذر دونها اى المسئلة المذكورة (الى المدينة) النبوية (وقال ابو بكر) بسكون الكاف شعبة بن عياش بالتحتية آخره شين معجمة القارئ مما وصله أبو داود الطيالسى فى مسنده (عن ابى حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن ابى بردة) عامر (عن ابيه) أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) الحديث وقال فيه

(اعتقها

ابن سعيد وابو بكر بن ابى شيبة قالا نا حاتم وهو ابن اسمعيل عن المهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد

ابن أبى وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامى نافع ان أخبرنى بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمى يقول لايزال الدين قائما حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وسمعته يقول عصيبة من المسلمين يفتتحون البيت الابيض بيت كسرى او آل كسرى وسمعته يقول ان بين يدى الساعة كذابين فاحذروهم وسمعته يقول اذا اعطى الله تعالى أحدكم خيرا فليبدأ بنفسه واهل بيته وسمعته يقول انا الفرط على الحوض ۞ حدثنا محمد بن رافع نا ابن ابى فديك نا ابن ابى ذئب

سوى من كان يدعى ذلك فى ذلك الوقت فى اقطار الارض قال ويعضد هذا التأويل قوله فى كتاب مسلم بعده هذا ستكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول قال ويحتمل ان المراد من يعز الاسلام فى زمنه ويجتمع المسلمون عليه كما جاء فى سنن ابى داود كلهم تجتمع عليه الامة وهذا قد وجد قبل اضطراب أمر بنى امية واختلافهم فى زمن يزيد بن الوليد وخرج عليه بنو العباس ويحتمل اوجها أخر والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم (قوله فقال كلمة صمنيها الناس) هو بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحة اى اصمونى عنها فلم أسمعها لكثرة الكلام و وقع فى بعض النسخ صمتنيها الناس

(اعتقها ثم اصدقها) فصرح بثبوت الصداق هنا بخلاف الرواية السابقة فان ظاهرها أن يكون العتق نفس المهر * وبه قال (حدثنا سعيد بن تليد) بفتح الفوقية وكسر اللام المخففة وسكون التحتية بعدها دال مهملة المصرى (قال اخبرنى) بالافراد ولابوى ذر والوقت أخبرنا (ابن وهب) عبد الله المصرى (قال اخبرنى) بالافراد (جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاى (عن ايوب) السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابى هريرة) رضى الله عنه أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا سليمان) بن حرب (عن حماد بن زيد عن ايوب) السختيانى (عن محمد) اى ابن سيرين ولابى ذر عن مجاهد بدل عن محمد قال الحافظ ابن حجر وتبعه العينى وهو خطأ (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (لم يكذب) كذا ورد موقوفا لكريمة والنسفى وكذا عند ابى نعيم وجزم به الحميدى قال الحافظ ابن حجر وأظنه الصواب فى رواية حماد عن ايوب وأن ذلك هو السر فى ايراد رواية جرير بن حازم مع كونها نازلة ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لم يكذب (ابراهيم) كذا فى هامش الفرع كاصله وزاد فى الفتح وكذا فى رواية ابى الوقت والنسفى وأفاد أن ابن سيرين كان يقف كثيرا من حديث أبى هريرة تخفيفا اى لا يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم (الا ثلاث كذبات) بفتح الذال المعجمة وعند ابن الحطيئة عن أبى ذر بسكونها وليس هذا من الكذب الحقيقى المذموم بل هو من باب المعاريض المحتملة للامرين لقصد شرعى دينى (بينما) بالميم (ابراهيم مر بجبار) اسمه صادوق كما قاله ابن قتيبة او غير ذلك وكان على مصر فيما ذكره السهيلى (ومعه سارة) زوجته (فذكر الحديث) ولفظه كما فى أحاديث الانبياء فقيل له ان ههنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس فارسل اليه فسأله عنها فقال من هذه قال أختى فأتى سارة قال يا سارة ليس على وجه الارض مؤمن غيرى وغيرك وان هذا سألنى فأخبرته انك أختى فلا تكذبينى فأرسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعى الله لى ولا أضرك فدعت فأطلق ثم تناولها الثانية فأخذ مثلها أو أشد فقال ادعى الله لى ولا أضرك فدعت فأطلق فدعا بعض حجبته فقال انكم لم تأتونى بانسان انما أتيتمونى بشيطان (فاعطاها هاجر) أم اسمعيل (قالت) للخليل (كف الله يد الكافر) الجبار عنى (واخدمنى آجر) بالهمزة الممدودة بدل الهاء (قال ابو هريرة) بالسند السابق يخاطب العرب (فتلك) يعنى هاجر (أمكم يا بنى ماء السماء) لكثرة ملازمتهم الفلوات التى بها مواقع المطر لرعى دوابهم * ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن المنير من جهة أن هاجر كانت مملوكة وقد صح أن ابراهيم أولدها بعد أن ملكها فهى سرية انتهى وتعقبه فى الفتح فقال ان أراد أن ذلك وقع صريحا فى الصحيح فليس بصحيح وانما الذى فى الصحيح أن سارة ملكتها وأن ابراهيم أولدها اسمعيل وكونه ما كان بالذى يستولد أمة امرأته الا بعد تمليك مأخوذ من خارج حديث الصحيح وفى مسند أبى يعلى فاستوهبها ابراهيم من سارة فوهبتها له * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) المدنى (عن حميد) الطويل (عن انس رضى الله عنه) أنه (قال اقام النبى صلى الله عليه وسلم بين خيبر

عن مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد انه ارسل الى ابن سمرة العدوى حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحو حديث حاتم ۞ حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال حضرت أبي حين اصيب فاثنوا عليه وقالوا جزاك الله خيرا فقال راغب وراهب قالوا استخلف فقال اتحمل أمركم حيا وميتا لوددت ان حظى منها الكفاف لا على ولا لى فان أستخلف فقد استخلف من هو خير منى يعنى ابابكر وان أترككم فقد ترككم من هو خير منى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله فعرفت انه حين

والمدينة) بسد الصهباء (ثلاثا) اى ثلاثة أيام (يبنى عليه بصفية بنت حيي) بعد أن دفعها لام سليم حتى هيأتها له ويبنى بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح النون مبنيا للمفعول من البناء وهو الدخول بالزوجة قال فى المصابيح وفيه رد على الجوهرى حيث خطأ من قال بنى الرجل بأهله (فدعوت المسلمين الى وليمته) صلى الله عليه وسلم (فما كان فيها من خبز ولا لحم) وسقطت من لابى ذر (أمر) بضم الهمزة وكسر الميم ولابى ذر بفتحهما وفى أصل اليونينية أمر بلالا (بالانطاع فألقى) بفتح الهمزة والقاف (فيها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته) صلى الله عليه وسلم عليها (فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين او مما ملكت يمينه) وعند مسلم فقال الناس لا ندرى أتزوجها أم اتخذها ام ولد (فقالوا ان حجبها فهى من امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهو مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ) اى هيأ (لها) شيأ تقعد عليه (خلفه) اى على الراحلة (ومد الحجاب بينها وبين الناس) * قيل ومطابقة الحديث للترجمة من تردد الصحابة هل صفية زوجة أو سرية ۞ (باب من جعل عتق الامة صداقها) هل يصح أم لا * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلانى قال (حدثنا حماد) بن زيد (عن ثابت) البنانى (وشعيب بن الحبحاب) بحاءين مهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف موحدة ثانية البصرى كلاهما (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية) بنت حيى (وجعل عتقها صداقها) اى اعتقها بشرط أن يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها وفى رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن أنس قال وصارت صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فقال عبد العزيز لثابت يا أبا محمد أنت سألت أنسا ما أمهرها قال أمهرها نفسها فتبسم فهو ظاهر جدا فى أن المجعول مهرا هو نفس العتق وقد تمسك بظاهره أبو يوسف وأحمد فقالا اذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث وعبارة المرداوى من الحنابلة فى تنقيحه واذا قال لامته أعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح ان كان متصلا بحضرة شاهدين ويصح جعل صداق من بعضها رقيق عتق ذلك البعض انتهى ومنهم من جعله من خصائصه صلى الله عليه وسلم وممن جزم بذلك الماوردى ويحيى ابن أكثم ونقله المزنى عن الشافعى قال وموضع الخصوصية انه أعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولى ولا شهود وهذا بخلاف غيره وقيل المعنى أعتقها ثم تزوجها فلما لم يعلم أنس انه ساق لها صداقا قال أصدقها نفسها أى لم يصدقها شيأ فيما أعلم فلم ينف أصل الصداق ولهذا قال الطبرى من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما انه قول أنس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه وعورض بما أخرجه الطبرانى وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها انها قالت أعتقنى النبى صلى الله عليه وسلم وجعل عتقى صداقى فيرد على القائل بأن أنسا قاله من قبل نفسه * وهذا الحديث سبق فى غزوة خيبر ۞ (باب) جواز (تزويج المعسر لقوله تعالى ان يكونوا فقراء) من المال (يغنهم الله من فضله)

اى سكتونى عن السؤال عنها (قوله صلى الله عليه وسلم عصيبة من المسلمين يفتحون البيت الابيض بيت كسرى) هذا من المعجزات الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فتحوه بحمد الله تعالى فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه والعصيبة تصغير عصبة وهى الجماعة وكسرى بكسر الكاف وفتحها (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اعطى الله احدكم خيرا فليبدأ بنفسه) هو مثل حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول (قوله صلى الله عليه وسلم انا الفرط على الحوض) الفرط بفتح الراء ومعناه السابق اليه والمنتظر لسقيكم منه والفرط والفارط هو الذى يتقدم القوم الى الماء ليهيئ لهم ما يحتاجون اليه (قوله عن عامر بن سعد انه أرسل الى ابن سمرة العدوى) كذا

فالاعسار

بن حميد والفاظهم متقاربة قال اسحق وعبد انا وقال الآخران نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى اخبرنى سالم عن ابن عمر قال دخلت على حفصة فقالت علمت ان اباك غير مستخلف قال قلت ما كان ليفعل قالت انه فاعل قال فحلفت انى اكلمه فى ذلك فسكت حتى غدوت ولم اكلمه قال فكنت كانما احمل بيمينى جبلا حتى رجعت فدخلت عليه فسألنى عن حال الناس وانا اخبره قال ثم قلت له انى سمعت الناس يقولون مقالة فآليت ان اقولها لك زعموا انك غير مستخلف وانه لو كان لك راعى ابل او راعى غنم ثم جاءك وتركها

فالاعسار فى الحال لا يمنع التزوج لاحتمال حصول المال فى المآل وعن على بن أبى طلحة عن ابن عباس انه قال رغبهم الله تعالى فى التزويج وأمر به الاحرار والعبيد يعنى فى قوله تعالى وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم ووعدهم عليه الغنى فقال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وعن سعيد بن عبد العزيز قال بلغنى أن أبابكر الصديق رضى الله عنه قال أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى قال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله رواه ابن أبى حاتم وعن ابن مسعود انه قال التمسوا الرزق فى النكاح يقول الله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله رواه ابن جرير وذكر البغوى عن عمر نحوه وفى حديث أبى هريرة عند أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف الحديث وقال فى مصابيح الجامع وظاهر الآية وعد كل فقير تزوج بالغنى ووعد الله واجب فاذا رأينا فقيرا تزوج ولم يستغن فليس ذلك لاخلاف الوعد حاش لله ولكن لاخلاله هو بالقصد لان الله تعالى انما وعد على حسن القصد فمن لم يستغن فليرجع باللوم على نفسه وقال ابن كثير والمعهود من كرم الله ولطفه رزقه وإياها بما فيه كفاية له ولها وأما حديث تزوجوا فقراء يغنكم الله فلا أصل له ولم أره باسناد قوى ولا ضعيف وفى القرآن غنية عنه * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن أبيه) ابى حازم سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدى) أنه (قال جاءت امرأة) قال فى المقدمة يقال انها خولة بنت حكيم وقيل أم شريك ولا يثبت شئ من ذلك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسى) اى أكون لك زوجة بلا مهر وهو من الخصائص أو التقدير وهبت أمر نفسى لك فاللام لام التمليك استعملت هنا فى تمليك المنافع (قال فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر) بتشديد العين أى رفعه (فيها وصوبه) بتشديد الواو اى خفضه (ثم طأطأ رسول الله) ولابى ذر عن الكشميهنى ثم طأطأها رسول الله (صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيأ جلست فقام رجل من اصحابه) لم يسم (فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فيها (حاجة فزوجنيها فقال) صلى الله عليه وسلم له (وهل عندك من شئ) تصدقها اياه (قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيأ فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو كان الذى تجده (خاتما من حديد) فأصدقها اياه ففيه حذف كان واسمها وجواب لو وفيه دلالة على جواز التختم بالحديد وفيه خلاف فقيل يكره لانه من لباس أهل النار والاصح عند الشافعية لا يكره (فذهب) الى أهله (ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازارى قال سهل) الساعدى مما أدرجه فى الحديث (ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع) اى المرأة (بازارك ان لبسته) أنت (لم يكن عليها منه شئ وان لبسته) هى (لم يكن عليك شئ) وللاصيلى وأبوى الوقت وذر عن الحموى والمستملى لم يكن عليك منه شئ (فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه) بكسر اللام

هو فى جميع النسخ العدوى قال القاضى هذا تصحيف فليس هو بعدوى انما هو عامرى من بنى عامر بن صعصعة فتصحف بالعدوى والله اعلم

• (باب الاستخلاف وتركه) •

(قوله راغب وراهب) اى راج وخائف ومعناه الناس صنفان احدهما يرجو والثانى يخاف اى راغب فى حصول شئ مما عندى او راهب منى وقيل اراد انى راغب فيما عند الله تعالى وراهب من عذابه فلا اعول على ما اثنيتم به على وقيل المراد الخلافة اى الناس فيها ضربان راغب فيها فلا احب تقديمه لرغبته وكاره لها فاخشى عجزه عنها (قوله ان استخلف فقد استخلف من هو خير منى الى آخره) حاصله ان المسلمين اجمعوا على ان الخليفة اذا حضرته مقدمات الموت

رأيت أن قد ضيع رعاية الناس اشد ٢٢ قال فوافقه قولى فوضع رأسه ساعة ثم رفعه الى فقال ان الله عز وجل يحفظ دينه
وانى لئن لا استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان أستخلف فان أبا بكر قد استخلف قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر فعلمت انه لم يكن ليعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وانه غير مستخلف

❁ وحدثنا شيبان بن فروخ نا جرير بن حازم نا الحسن نا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان أعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها

وقيل ذلك بجوزه الاستخلاف ويجوز له تركه فان تركه فقد اقتدى بالنبى صلى الله عليه وسلم فى هذا والا فقد اقتدى بأبى بكر رضى الله عنه واجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لانسان اذا لم يستخلف الخليفة وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الامر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة واجمعوا على انه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل واما ما حكى عن الاصم انه قال لا يجب وعن غيره أنه يجب بالعقل لا بالشرع فباطل لان اما الاصم فمحجوج باجماع من قبله ولا حجة له فى بقاء الصحابة بلا خليفة فى مدة التشاور يوم السقيفة وايام الشورى بعد وفاة عمر رضى الله عنه لانهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة

(قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا) مدبرا (فامر به فدعى) بضم الدال وكسر العين (فلما جاء قال) له (ماذا معك من القرآن قال معى سورة كذا وسورة كذا عددها) عين النسائى فى رواية وكذا أبو داود من حديث عطاء عن أبى هريرة البقرة أو التى تليها وفى الدارقطنى عن ابن مسعود البقرة وسورا من المفصل ولتمام الرازى عن أبى امامة قال زوج النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور (فقال) صلى الله عليه وسلم (تقرؤهن عن ظهر قلبك) اى من حفظك (قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن) بفتح الميم قال الدارقطنى هذه وهم والصواب زوجتكها وهى رواية الاكثرين قال النووى يحتمل صحة الوجهين بأن يكون جرى لفظ التزويج أولا ثم لفظ التمليك ثانيا أى لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق زاد البيهقى فى المعرفة من طريق زائدة عن أبى حازم عن سهل انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن وفى حديث أبى هريرة عند أبى داود أيضا قال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتى تليها قال قم فعلمها عشرين آية وهى امرأتك وفى تعليمها القرآن منفعة تعود اليها وهو عمل من أعمال البدن التى لها أجرة والباء فى بما معك باء المقابلة وما موصولة وصلتها الظرف والعائد ضمير الاستقرار وقيل الباء سببية أى بسبب ما معك من القرآن قيل وترجع الى صداق المثل وهذا مذهب الحنفية قالوا لان المسمى ليس بمال والشارع انما شرع ابتغاء النكاح للمال بقوله أن تبتغوا بأموالكم وتعليم القرآن ليس بمال فيجب مهر المثل وليس فى قوله زوجتكها بما معك من القرآن أنه جعله مهرا ومن للبيان أو للتبعيض ❁ (باب الاكفاء فى الدين) بفتح الهمزة الاولى جمع كفء بضم الكاف وسكون تاليها آخره همزة المثل والنظير يقال كافأه اى ساواه ومنه قوله عليه السلام المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم فالكفاءة معتبرة فى النكاح لما روى جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال ألا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن من غير الا كفاء ولان النكاح يعقد للعمر ويشتمل على أغراض ومقاصد كالازدواج والصحبة والالفة وتأسيس القرابات ولا ينتظم ذلك عادة الا بين الاكفاء وقد جزم مالك رحمه الله بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين لقوله عليه الصلاة والسلام الناس سواء لا فضل لعربى على عجمى انما الفضل بالتقوى وقال تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وأجيب بأن المراد فى حكم الآخرة وكلامنا فى الدنيا وقال الشيخ خليل فى مختصره والكفاءة الدين والحال قال شارحه واعتبر فيها خمسة أوصاف الدين وهو متفق عليه وظاهر قول المدونة المسلمون بعضهم لبعض أكفاء أن الرقيق كفء ونقل عبد الوهاب نصا وعن المغيرة انه يفسخ وصححه هو وغيره والنسب وفى المدونة المولى كفء للعربية وقيل ليس بكفء والحال وهو أن يكون الزوج سالما من العيوب الفاحشة والمال فالعجز عن حقوقها يوجب مقالها وقيل المعتبر من ذلك كله عند مالك الدين والحال وعند ابن القاسم الدين والمال وعندهما المال والحال انتهى وخصال الكفاءة عند الشافعية خمسة سلامة من عيب نكاح كجنون وجذام وبرص وحرية فمن مسه أو من آباءه أقرب رق ليس كفء

❁ وحدثناه يحيى بن يحيى نا خالد بن عبد الله عن يونس ح وحدثنى ٢٣ على بن حجر السعدى نا هشيم عن يونس ومنصور وحميد ح وحدثنى ابو كامل الجحدرى نا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث جرير ❁ حدثنا ابو بكر ابن أبى شيبة ومحمد بن العلاء قالا نا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابى بردة عن ابى موسى قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بنى عمى

بل كانوا ساعين فى النظر فى امر من يعقد له وأما القائل الآخر ففساد قوله ظاهر لان العقل لا يوجب شيأ ولا يحسنه ولا يقبحه وانما يقع ذلك بحسب العادة لا بذاته وفى هذا الحديث دليل ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينص على خليفة وهو اجماع اهل السنة وغيرهم قال القاضى وخالف فى ذلك بكر ابن أخت عبد الواحد فزعم انه نص على ابى بكر وقال ابن الراوندى نص على العباس وقالت الشيعة والرافضة على على وهذه دعاوى باطلة وجسارة على الافتراء ووقاحة فى مكابرة الحس وذلك لان الصحابة رضى الله عنهم اجمعوا على اختيار ابى بكر وعلى تنفيذ عهده الى عمر وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى ولم يخالف فى شئ من هذا احد ولم يدع على ولا العباس ولا ابو بكر وصية فى وقت من الاوقات وقد اتفق على والعباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت فمن زعم انه كان لاحد منهم

سلمة من ذلك لانها تعير به وخرج بالآباء الامهات فلا يؤثر فيهن مس الرق ❊ ونسب ولو فى العجم لانه من المفاخر فعجمى آباؤه ان كانت أمه عربية ليس كفء عربية آباؤه ان كانت أمها أعجمية ولا غير قرشى من العرب كفأ القرشية لحديث قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعى بلاغا ولا غير هاشمى ومطلبى كفأ لهما لحديث مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم فبنو هاشم وبنو المطلب اكفاء لحديث البخارى نحن وبنو المطلب شئ واحد وعفة بدين وصلاح فليس فاسق كفء عفيفة ❊ وحرفة فليس ذو حرفة دنيئة كفء أرفع منه فنحو كناس ليس كفء بنت خياط ولا خياط بنت تاجر ولا تاجر بنت عالم ولا يعتبر فى خصال الكفاءة اليسار لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به أهل المروآت والبصائر وقال الحنابلة واللفظ للمرداوى فى تنقيحه والكفاءة فى زوج شرط لصحة النكاح عند الاكثر فهى حق لله والمرأة والاولياء كلهم حتى من يحدث ولو زالت بعد العقد فلها الفسخ فقط وعنه ليست بشرط بل للزوم واختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر ولمن لم يرض الفسخ من المرأة والاولياء جميعهم فورا او تراخيا فهى حق للاولياء والمرأة وهى دين ومنصب وهو النسب وحرية وصناعة غير زرية ويسار بمال بحسب ما يجب لها وقال الشافعى ليس نكاح غير الاكفاء حراما فأرد به النكاح وانما هو تقصير بالمرأة والاولياء فاذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه فلو رضوا الا واحدا فله فسخه (وقوله) عز وجل (وهو الذى خلق من الماء) اى النطفة (بشرا) انسانا (فجعله نسبا وصهرا) يريد فقسم البشر قسمين ذوى نسب أى ذكورا ينسب اليهم فيقال فلان بن فلان وفلانة بنت فلان وذوات صهر اى اناثا يصاهر بهن وهو كقوله فجعل منه الزوجين الذكر والانثى (وكان ربك قديرا) حيث خلق من النطفة الواحدة بشرا نوعين ذكرا وأنثى وقيل فجعله نسبا قرابة وصهرا أى مصاهرة يعنى الوصلة بالنكاح من باب الانساب لان التواصل يقع بها وبالمصاهرة لان التوالد يكون بها وسقط لابى ذر قوله وكان ربك قديرا وقال بعد وصهرا الآية ومراد المؤلف رحمه الله من سياق هذه الآية الاشارة الى أن النسب والصهر مما يتعلق به حكم الكفاءة ونقل العينى عن ابن سيرين أن هذه الآية نزلت فى النبى صلى الله عليه وسلم وعلى زوج عليه السلام فاطمة عليا وهو ابن عمه وزوج ابنته فكان نسبا وكان صهرا ❊ وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال اخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان ابا حذيفة) مهشما على المشهور خال معاوية بن أبى سفيان (ابن عتبة ابن ربيعة بن عبد شمس) القرشى العبشى (وكان ممن شهد بدرا) والمشاهد كلها (مع النبى صلى الله عليه وسلم تبنى سالما) اى ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف من اهل فارس المهاجرى الانصارى (وأنكحه) زوجه (بنت اخيه) بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة (هند) غير مصروف للعلمية والتأنيث ولابوى الوقت وذر هند بالسكون وسطه (بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو) أى سالم (مولى لامرأة من الانصار) اسمها

ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الفوقية بنت يعار بفتح التحتية والعين المهملة المخففة وبعد الالف راء ابن زيد بن عبيد الانصارية زوج ابي حذيفة المذكور (كما تبنى) اى كما اتخذ (النبي صلى الله عليه وسلم زيدا) ابنا (وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس اليه) فيقولون فلان بن فلان للذى تبناه (وورث من ميراثه) كما يرث ابنه من النسب (حتى انزل الله) تعالى (ادعوهم لآبائهم الى قوله) عز وجل (ومواليكم فردوا) بصيغة البناء للمفعول (الى آبائهم) اى الذين ولدوهم (فمن لم يعلم له اب) بضم التحتية مبنيا للمفعول (كان مولى وأخا فى الدين فجاءت سهلة) بفتح السين المهملة وسكون الهاء (بنت سهيل بن عمرو) بضم السين وفتح الهاء وسكون التحتية وعمرو بفتح العين (القرشى ثم العامرى وهى امرأة ابى حذيفة بن عتبة) ضرة معتقة سالم الانصارية (النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انا كنا نرى) بفتح النون نعتقد (سالما ولدا) بالتبنى (وقد أنزل الله فيه ماقد علمت) من قوله تعالى ادعوهم لآبائهم (فذكر) ابو اليمان الحكم بن نافع شيخ البخارى (الحديث) وتمامه كما عند أبى داود والبرقانى فكيف ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات اخوتها او بنات اخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع فى المهد وقلن لعائشة والله ماندرى لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس وقد أخرج هذا الحديث من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ومن طريق زينب عن أم سلمة ففى رواية القاسم عنده جاءت سهلة بنت سهيل ابن عمرو فقالت يارسول الله ان فى وجه ابى حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال أرضعيه قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه رجل كبير وفى لفظ فقالت ان سالما قد بلغ مايبلغ الرجال وانه يدخل علينا وانى أظن أن فى نفس أبى حذيفة شيأ من ذلك فقال أرضعيه تحرمى عليه فرجعت اليه فقالت انى قد أرضعته فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة وهذا مختص بسهلة وسالم أو منسوخ والجمهور على خلافه كما يأتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته فى أبواب الرضاع * ومطابقة الحديث للترجمة من تزويج ابى حذيفة سالما الذى تبناه وهو مولى لامرأة من الانصار بنت أخيه هند ولم يعتبر فيه الكفاءة الا فى الدين والحديث أخرجه النسائى أيضا فى النكاح * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) اسمه عبد الله أبو محمد الهبارى القرشى الكوفى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة (بنت الزبير) ابن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبى صلى الله عليه وسلم (فقال لها لعلك أردت الحج قالت والله لا) ولابى ذر ما (اجدنى) اى ما أجد نفسى (الا وجعة) واتحاد الفاعل والمفعول مع

هذا العمل احدا سأله ولا احدا حرص عليه ❁ حدثنا عبيد الله ابن سعيد ومحمد بن حاتم واللفظ لابن حاتم قالا نا يحيى بن سعيد القطان نا قرة بن خالد نا حميد ابن هلال حدثنى ابو بردة قال قال ابو موسى اقبلت الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الاشعريين احدهما عن يمينى والآخر عن يسارى فكلاهما

وصية فقد نسب الامة الى اجتماعها على الخطا واستمرارها عليه وكيف يحل لاحد من اهل القبلة أن ينسب الصحابة الى المواطأة على الباطل فى كل هذه الاحوال ولو كان شئ لنقل فانه من الامور المهمة (قوله آليت ان اقولها) اى حلفت

(باب النهى عن طلب الامارة والحرص عليها)

(قوله صلى الله عليه وسلم لاتسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسئلة أكلت اليها) هكذا هو فى كثير من النسخ أو اكثرها اكلت بالهمزة وفى بعضها وكلت قال القاضى هو فى اكثرها بالهمز قال والصواب بالواو اى اسلمت اليها ولم يكن معك اعانة بخلاف ما اذا حصلت بغير مسئلة (قوله صلى الله عليه وسلم انا والله لانولى على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه) يقال حرص بفتح الراء وكسرها والفتح افصح وبه جاء القرآن قال الله تعالى وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين قال العلماء والحكمة فى انه لايولى من سأل الولاية انه يوكل اليها

كونهما ضميرين لشئ واحد من خصائص افعال القلوب وقوله وجعة بفتح الواو وكسر الجيم أى ذات مرض (وقال) صلى الله عليه وسلم (لها حجى واشترطى) أنك حيث عجزت عن الاتيان بالمناسك واحتبست عنها بسبب قوة المرض تحللت (قولى) ولابى ذر وقولى (اللهم محلى) بفتح الميم وكسر الحاء ولابى ذر بفتحها أى مكان تحللى من الاحرام (حيث حبستنى) فيه عن النسك بعلة المرض * ومباحث ذلك سبقت فى الحج فى أبواب المحصر (وكانت) ضباعة (تحت المقداد بن الاسود) هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندى ونسب الى الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهى هاشمية ففيه أن النسب لايعتبر فى الكفاءة والالما جاز له أن يتزوجها لانها فوقه فى النسب وأجيب باحتمال انها واولياءها اسقطوا حقهم من الكفاءة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى أنه (قال حدثنى) بالافراد (سعيد بن ابى سعيد كيسان (عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال تنكح المرأة) بضم التاء وفتح الكاف مبنيا للمفعول والمرأة رفع به (لاربع) من الخصال (لمالها) بدل من السابق باعادة العامل لانها اذا كانت ذات مال قد لاتكلفه فى الانفاق وغيره فوق طاقته وقول المهلب ان فى الحديث دليلا على أن للزوج الاستمتاع بمال زوجته فان طابت نفسها بذلك حل له والا فله من ذلك قدر مابذل لها من الصداق تعقب بأنه ليس فى الحديث ماذكره من التفصيل ولم ينحصر قصده فى الاستمتاع بمالها فقد يقصد ترجى حصول ولد منها فيعود اليه مالها بالارث أو أن تستغنى عنه بمالها عن مطالبته بما يحتاج اليه غيرها من النساء كامر وأما استدلال بعض المالكية به على ان للرجل أن يحجر على زوجته فى مالها فلا لانه انما تزوجها لمالها فليس لها تفويته ففيه نظر لايخفى (و) تنكح المرأة ايضا (لحسبها) باعادة الجار ايضا وفتح الحاء والسين المهملتين ثم موحدة اى لشرفها والحسب فى الاصل الشرف بالآباء وبالاقارب مأخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقد قال أكثم بالمثلثة ابن صيفى يابنى تميم لايغلبنكم جمال النساء على صراحة الحسب فان المناكح الكريمة مدرجة للشرف وقال بكير الاسدى

واول خبث المرء خبث ترابه * واول لؤم المرء لؤم المناكح

وقال آخر

اذا كنت تبغى ايما بجهالة * من الناس فانظر من أبوها وخالها
فانهما منها كما هى منهما * كقدك نعلا ان اريد مثالها
ولاتطلب البيت الدنئ فعاله * ولاتدع ذا عقل لورهاء مالها
فان الذى ترجو من المال عندها * سيأتى عليه شؤمها وخبالها

وقيل المراد بالحسب المال ورد بذكر المال قبله وعطفه عليه وعند النسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان احساب اهل الدنيا الذى يذهبون اليه المال وفى حديث ميمونة المرفوع مما صححه الترمذى والحاكم الحسب المال والكرم التقوى وحمل على ان

بالحق ما أطلعانى على مافى أنفسهما وماشعرت أنهما يطلبان العمل قال وكأنى انظر الى سواكه تحت شفته وقد قلصت فقال ان اولا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب انت ياابا موسى او ياعبد الله بن قيس فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال انزل وألقى له وسادة واذا رجل عنده موثق قال ماهذا قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فقال اجلس نعم قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فأمر به فقتل

ولاتكون معه اعانة كما صرح به فى حديث عبد الرحمن بن سمرة السابق واذا لم تكن معه اعانة لم يكن كفأ ولايولى غير الكفء ولان فيه تهمة للطالب والحريص والله اعلم (قوله وألقى له وسادة) فيه اكرام الضيف بهذا ونحوه (قوله فى اليهودى الذى اسلم ثم ارتد فقال لا اجلس حتى يقتل فأمر به فقتل) فيه وجوب قتل المرتد وقد اجمعوا على قتله لكن اختلفوا فى استتابته هل هى واجبة ام مستحبة وفى قدرها وفى قبول توبته وفى ان المرأة كالرجل فى ذلك أم لا فقال مالك والشافعى واحمد والجماهير من السلف والخلف يستتاب ونقل ابن القصار المالكى اجماع الصحابة عليه وقال طاوس والحسن وابن الماجشون المالكى وابو يوسف واهل الظاهر لايستتاب

ثم تذاكرا القيام من الليل فقال احدهما اما انا فأنام وأقوم وارجو في نومتي ما أرجو في قومتي

ولو تاب نفعته توبته عند الله تعالى ولا يسقط قتله لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقال عطاء ان كان ولد مسلما لم يستتب وان كان ولد كافرا فأسلم ثم ارتد يستتاب واختلفوا في ان الاستتابة واجبة أم مستحبة والاصح عند الشافعي واصحابه انها واجبة في الحال وله قول انها ثلاثة أيام وبه قال مالك وابو حنيفة وأحمد واسحق وعن على رضي الله عنه انه يستتاب شهرا قال الجمهور والمرأة كالرجل في انها تقتل اذا لم تتب ولا يجوز استرقاقها هذا مذهب الشافعي ومالك والجماهير وقال أبو حنيفة وطائفة تسجن المرأة ولا تقتل وعن الحسن وقتادة انها تسترق وروى عن على قال القاضي عياض وفيه ان لأمراء الامصار اقامة الحدود في القتل وغيره وهو مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة والعلماء كافة وقال الكوفيون لا يقيمه الا فقهاء الامصار ولا يقيمه عامل السواد قال واختلفوا في القضاة اذا كانت ولايتهم مطلقة ليست مختصة بنوع من الاحكام فقال جمهور العلماء تقيم القضاة الحدود وينظرون في جميع الاشياء الا ما يختص بضبط البيضة من اعداد الجيوش وجباية الخراج وقال ابو حنيفة لا ولاية له في اقامة الحدود (قوله اما انا فأنام واقوم وارجو في نومتي ما ارجو في قومتي) معناه اني انام بنية القوة واجماع النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة فارجو في ذلك الاجر كما ارجو في قومتي اي صلاتي

المراد أن المال حسب من لا حسب له وروى الحاكم حديث تخيروا لنطفكم فيكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعي ويشبه ان تلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف ابوها (و) تنكح ايضا الاجل (جمالها) ولم يعد العامل في هذه والجمال مطلوب في كل شئ لا سيما في المراة التي تكون قرينة وضجيعة وعند الحاكم حديث خير النساء من تسر اذا نظرت وتطيع اذا أمرت قال الماوردي لكنهم كرهوا ذات الجمال الباهر فانها تزهو بجمالها (و) تنكح (لدينها) باعادة اللام وفي مسلم باعادتها في الاربع وحذفت هنا في قوله وجمالها فقط (فاظفر بذات الدين) ولمسلم من حديث جابر فعليك بذات الدين والمعنى كما قال القاضي ناصر الدين البيضاوي ان اللائق بذوي المروآت وأرباب الديانات ان يكون الدين مطمح نظرهم في كل شئ لا سيما فيما يدوم امره ويعظم خطره فلذا اختاره صلى الله عليه وسلم بآكد وجه وابلغه فأمر بالظفر الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة وقال في شرح المشكاة قوله فاظفر جزاء شرط محذوف اي اذا تحققت ما فصلت لك تفصيلا بينا فاظفر ايها المسترشد بذات الدين فانها تكسبك منافع الدارين قال واللامات المكررة مؤذنة بان كلا منهن مستقلة في الغرض وروى ابن ماجه حديث ابن عمر مرفوعا لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن اي يهلكهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى أموالهن ان تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة سوداء ذات دين افضل (تربت يداك) اي افتقرتا ان خالفت ما امرتك به يقال ترب الرجل اذا افتقر وهي كلمة جارية على السنتهم لا يريدون بها حقيقتها وقيل فيه تقدير شرط كما مر ورجحه ابن العربي لتعديه ذوات الدين الى ذوات الجمال والمال ورجح عدم ارادة الدعاء عليه وذلك لانهم كانوا اذا رأوا مقداما في الحرب ابلى فيه بلاء حسنا يقولون قاتله الله ما اشجعه واغمار يدون به ما يزيد قوته وشجاعته وكذلك ما نحن فيه فان الرجل انما يؤثر تلك الثلاثة على ذات الدين لاعدامها مالا وجمالا وحسبا فينبغي أن يحمل الدعاء على ما يجبر عليه من الفقر أي عليك بذات الدين يغنك الله فهو افق معنى الحديث النص التنزيلي وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والصالح هو صاحب الدين قاله في شرح المشكاة وفي الحديث كما قال النووي الحث على مصاحبة اهل الصلاح في كل شئ لان من صاحبهم استفاد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم وحكى محيي السنة ان رجلا قال للحسن ان لي بنتا احبها وقد خطبها غير واحد فمن ترى ان ازوجها قال زوجها رجلا يتقي الله فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها وقال الغزالي في الاحياء وليس أمره صلى الله عليه وسلم بمراعاة الدين نهيا عن مراعاة الجمال ولا أمرا بالاضراب عنه وانما هو نهي عن مراعاته مجردا عن الدين فان الجمال في غالب الامر يرغب الجاهل في النكاح دون التفات الى الدين ولا نظر اليه فوقع النهي عن هذا قال وامر النبي صلى الله عليه وسلم لمن يريد التزوج بالنظر الى المخطوبة يدل على مراعاة الجمال اذ النظر لا يفيد معرفة الدين وانما يعرف به الجمال او القبح ومما يستحب في المرأة ايضا ان تكون بالغة كما نص عليه الشافعي الا لحاجة كأن لا يعفه

(باب كراهة الامارة بغير ضرورة) الا

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي شعيب بن الليث حدثني الليث بن سعد حدثني يزيد بن ابي حبيب عن بكر بن عمرو عن الحرث ابن يزيد الحضرمي عن ابن حجيرة الاكبر عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله الا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها حدثنا زهير بن حرب واسحق ابن ابراهيم كلاهما عن المقرى قال زهير انا عبد الله بن يزيد نا سعيد ابن ابي أيوب عن عبيد الله بن ابي جعفر القرشي

(قوله حدثني الليث بن سعد حدثني يزيد بن ابي حبيب عن بكر بن عمر عن الحرث بن يزيد الحضرمي عن ابن حجيرة الاكبر عن ابي ذر) هكذا وقع هذا الاسناد في جميع نسخ بلادنا يزيد بن ابي حبيب عن بكر وكذا نقله القاضي عن نسخة الجلودي التي هي طريق بلادنا قال ووقع عند ابن ماهان حدثني يزيد بن ابي حبيب وبكر بواو العطف والاول هو الصواب قاله عبد الغني قلت ولم يذكر خلف الواسطي في الاطراف غيره واسم ابن حجيرة عبد الرحمن وهو بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة واسم ابي حبيب سويد وفي هذا الاسناد اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم يزيد والثلاثة بعده (قوله في الاسناد الذي بعده ثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن المقرى قال زهير ثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن ابي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشي

الاغيرها او مصلحة كتزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة وأن تكون عاقلة قال في المهمات يتجه أن يراد بالعقل هنا العقل العرفي وهو زيادة على مناط التكليف انتهى والمتجه أن يراد أعم من ذلك وان تكون قرابة غير قريبة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا ذكره في الاحياء وقوله ضاويا أي نحيفا لضعف الشهوة قال الزنجاني ولان من مقاصد النكاح اشتباك القبائل لاجل التعاضد واجتماع الكلمة وهو مفقود في نكاح القريبة وتوقف السبكي في هذا الحكم لعدم صحة الحديث الدال عليه فقد قال ابن الصلاح لم أجد له أصلا معتمدا قال السبكي فلا ينبغي اثباته لعدم الدليل انتهى وقال الحافظ زين الدين العراقي والحديث المذكور انما يعرف من قول عمر انه قال لآل السائب قد أضويتم فانكحوا في الغرائب وقال الشاعر

تخيرتم للنسل وهي غريبة * فقد انجبت والمنجبات الغرائب

وما ذكر في الروضة من ان القريبة أولى من الاجنبية هو مقتضى كلام جماعة لكن ذكر صاحب البحر والبيان أن الشافعي نص على انه يستحب أن لا يتزوج من عشيرته ولا يشكل ما ذكر بتزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب مع أنها بنت عمته لانه تزوجها بيانا للجواز ولا بتزوج علي فاطمة لانها بعيدة في الجملة اذ هي بنت ابن عمه لا بنت عمه وأن لا تكون ذات ولد لغيره الا لمصلحة كما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة ومعها ولد أبي سلمة للمصلحة وأن لا يكون لها مطلق يرغب في نكاحها وأن لا تكون شقراء فقد أمر الشافعي الربيع أن يرد الغلام الاشقر الذي اشتراه له وقال ما لقيت من أشقر خيرا * وحديث الباب أخرجه مسلم ايضا في النكاح وكذا ابو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي ابو اسحق الزبيري الاسدي قال (حدثنا ابن ابي حازم) عبد العزيز (عن ابيه) ابي حازم سلمة بن دينار (عن سهل) اي ابن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه (قال مر رجل) غني لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) للحاضرين من أصحابه (ما تقولون في هذا قالوا حري) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية اي حقيق (ان خطب) امراة (ان ينكح) بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (وان شفع) في احد (ان يشفع) بضم اوله وتشديد الفاء المفتوحة اي ان تقبل شفاعته (وان قال ان يستمع) قوله (قال) سهل (ثم سكت) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فمر رجل) آخر قيل انه جعيل بن سراقة كما في مسند الروياني وفتوح مصر لابن عبد الحكم وغيرهما (من فقراء المسلمين فقال) صلى الله عليه وسلم (ما تقولون في هذا) الفقير المار (قالوا هو (حري) حقيق (ان خطب أن لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال أن لا يستمع) لقوله لفقره وكان صالحا دميما قبيحا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا) الفقير (خير من ملء الارض مثل هذا) الغني واطلاقه التفضيل على الغني المذكور لا يلزم منه تفضيل كل فقير على كل غني كما لا يخفى نعم فيه تفضيله مطلقا في الدين فيطابق الترجمة وقوله ملء بالهمز ومثل بالنصب والجر * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الرقاق وابن ماجه في الزهد ۞ (باب) حكم (الاكفاء في المال) واختلف فيه والاشهر عند الشافعية انه

ابراهيم كلاهما عن المقرى قال زهير ثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن ابي أيوب عن عبيد الله بن ابي جعفر القرشي

عن سالم بن ابى سالم الجيشانى عن ابيه عن ابى ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اباذر انى اراك ضعيفا وانى احب لك ما أحب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم

لا أثر له فى الكفاءة فالمعسر كفء للموسرة لان المال غادورائح ولا يفتخر به أهل المروآت والبصائر نعم لو زوج الولى بالاجبار موليته معسرا بغير رضاها بمهر المثل لم يصح النكاح لانه بخس حقها كتزويجها بغير كفء نقله فى الروضة عن فتاوى القاضى ومنعه البلقينى وقال الزركشى هو مبنى على اعتبار اليسار مع أنه نقل عن عامة الاصحاب عدم اعتباره انتهى ونقل صاحب الافصاح فيما حكاه فى الفتح عن الشافعى انه قال الكفاءة فى الدين والمال والنسب وجزم باعتباره ابو الطيب والصيمرى وجماعة واعتبره الماوردى فى اهل الامصار وخص الخلاف باهل البوادى والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال انتهى (وتزويج المقل) بالجر عطفا على سابقه والمقل بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام الفقير (المثرية) بضم الميم وسكون المثلثة وفتح التحتية التى لها ثراء بفتح المثلثة والراء والمد وهو الغنى * وبه قال (حدثنى) بالافراد (يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال اخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (انه سأل عائشة رضى الله عنها) عن تفسير قوله تعالى (وان خفتم) وللاربعة فان خفتم (ان لا تقسطوا فى اليتامى قالت يا ابن اختى) اسماء (هذه) ولابى ذر عن الحموى والمستملى هى (اليتيمة) التى مات ابوها (تكون فى حجر وليها) القائم بأمورها (فيرغب فى جمالها ومالها ويريد ان ينقص صداقها) عن مهر مثلها (فنهوا) بضم النون والهاء (عن نكاحهن الا ان يقسطوا) بضم اوله وكسر ثالثه يعدلوا (فى اكمال الصداق) على عادتهن فى ذلك (وامروا بنكاح من سواهن) اى من النساء كما فى الرواية الاخرى (قالت) اى عائشة (واستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله تعالى ويستفتونك) سقطت واو ويستفتونك الاولى عند الاربعة (فى النساء الى وترغبون ان تنكحوهن) لجمالهن او عن ان تنكحوهن لدمامتهن (فأنزل الله لهم ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا فى نكاحها ونسبها) ولابى ذر عن الكشميهنى وسنتها (فى اكمال الصداق واذا) ولابى ذر عن الكشميهنى وان (كانت مرغوبا عنها فى قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى فى) ولابى ذر عن الكشميهنى من (الصداق) وكان عمر بن الخطاب اذا جاءه ولى اليتيمة نظر فان كانت جميلة غنية قال زوجها غيرك والتمس لها من هو خير منك وان كانت دميمة ولا مال لها قال تزوجها فأنت أحق بها وحديث الباب مر فى التفسير

(باب ما يتقى من شؤم المرأة وقوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم) قدم الازواج لان المقصود الاخبار بأن منهم اعداء ووقوع ذلك فى الازواج أكثر منه فى الاولاد فكان أقعد فى المعنى المراد فكان تقديمه أولى وأشار البخارى بايراد ذلك الى اختصاص الشؤم ببعض الازواج دون بعض لما دلت عليه الآية من التبعيض * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن ابى اويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهرى (عن حمزة) بالحاء المهملة والزاى (وسالم ابنى عبد الله بن عمر) بن الخطاب (عن) أبيهما (عبد الله بن عمر

عن سالم بن ابى سالم الجيشانى عن ابيه عن ابى ذر) قال الدارقطنى فى كتابه اختلاف فى هذا الحديث على عبيد الله ابن ابى جعفر فى هذا الاسناد فرواه سعيد بن ابى ايوب عنه كما سبق ورواه ابن لهيعة عنه عن مسلم بن ابى مريم عن ابى سالم الجيشانى عن ابى ذر ولم يحكم الدارقطنى فيه بشئ فالحديث صحيح اسنادا ومتنا وسعيد ابن ابى ايوب احفظ من ابن لهيعة واما المقرى المذكور فى الاسناد فهو عبد الله بن يزيد المذكور عقبه واسم ابى ايوب والد سعيد المذكور مقلاص الخزاعى المصرى واسم ابى سالم الجيشانى سفيان بن هانئ منسوب الى جيشان بفتح الجيم قبيلة من اليمن (قوله صلى الله عليه وسلم يا اباذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزى وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذى عليه فيها وفى الرواية الاخرى يا أباذر انى اراك ضعيفا وانى أحب لك ما أحب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم) هذا الحديث أصل عظيم فى اجتناب الولايات لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية واما الخزى والندامة فهو فى حق من لم يكن اهلا لها اوكان اهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على مافرط واما من كان اهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الاحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله والحديث المذكور هنا

رضى

حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قالوا نا سفيان بن عيينة عن عمرو يعنى ابن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو قال ابن نمير وابو بكر يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم واهليهم وما ولوا حدثنى هرون بن سعيد الايلى نا ابن وهب حدثنى حرملة عن

رضى الله عنهما ان رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم قال الشؤم) الذى هو ضد اليمن يقال تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا وواو الشؤم همزة لكنها خففت فصارت واوا غلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة (فى المرأة والدار والفرس) ونقل الحافظ أبو ذر الهروى عن البخارى أن شؤم الفرس اذا كان حرونا وشؤم المرأة سوء خلقها وشؤم الدار سوء جارها وقال غيره شؤم الفرس أن لا يغزى عليها وشؤم المرأة ان لا تلد وشؤم الدار ضيقها وقيل شؤم المرأة غلاء مهرها وللطبرانى من حديث أسماء ان من شقاء المرء فى الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها وفى حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعا عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفى رواية لابن حبان المركب الهنئ والمسكن الواسع وفى رواية للحاكم وثلاث من الشقاء المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها اتعبتك وان تركتها لم تلحق اصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وحديث الباب سبق فى الجهاد * وبه قال (حدثنا محمد بن منهال) البصرى ولابى ذر المنهال قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء قال (حدثنا عمر بن محمد) بضم العين (العسقلانى عن ابيه) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر) رضى الله عنهما انه (قال ذكروا الشؤم عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان كان الشؤم فى شئ) حاصلا (ففى الدار والمرأة والفرس) يعنى أن الشؤم لو كان له وجود فى شئ لكان فى هذه الاشياء فانها اقبل الاشياء له لكن لا وجود له فيها اصلا وعلى هذا فالشؤم فى الحديث السابق وغيره محمول على الارشاد منه صلى الله عليه وسلم يعنى ان كانت له دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس لا تعجبه فليفارق بالانتقال من الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده فى نفسه من الكراهة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابى حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدى رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان) اى الشؤم حاصلا (فى شئ ففى الفرس والمرأة والمسكن) زاد مالك فى الموطأ فى آخره يعنى الشؤم واتفقت نسخ البخارى كلها على اسقاط الشؤم فى هذه الرواية وسبق هذا الحديث فى الجهاد وفى ذكره هذين الحديثين بعد الآية السابقة كما قال الشيخ تقى الدين السبكى اشارة الى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها وان لها تأثيرا فى ذلك وهو شئ لا يقول به احد من العلماء ومن قال انها سبب ذلك فهو جاهل وقد اطلق الشارع على من ينسب المطر الى النوء الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر الى المرأة مما ليس لها فيه مدخل وانما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره ان يتركها من غير ان يعتقد نسبة الفعل اليها * وبه قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان)

عقب هذا ان المقسطين على منابر من نور وغير ذلك واجماع المسلمين منعقد عليه ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذره النبى صلى الله عليه وسلم منها وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الاذى حين امتنعوا

(باب فضيلة الامير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهى عن ادخال المشقة عليهم)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا) اما قوله ولوا فبفتح الواو وضم اللام المخففة اى كانت لهم عليه ولاية والمقسطون هم العادلون وقد فسره فى آخر الحديث والاقساط والقسط بكسر القاف العدل يقال اقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل قال الله تعالى واقسطوا ان الله يحب المقسطين يقال قسط يقسط بفتح الياء وكسر السين قسوطا وقسطا بفتح القاف فهو قاسط وهم قاسطون اذا جاروا قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا واما المنابر

عبد الرحمن بن شماسة قال اتيت عائشة ٣٠ اسألها عن شئ فقالت ممن أنت فقلت رجل من اهل مصر فقالت كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه فقال مانقمنا منه شيأ ان كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير والعبد فيعطيه العبد ويحتاج الى النفقة فيعطيه النفقة فقالت اما انه لايمنعني الذي فعل في محمد بن ابي بكر اخي ان أخبرك ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من أمر أمتي شيأ فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيأ فرفق بهم فارفق به ۞ حدثني محمد بن حاتم نا ابن مهدي نا جرير بن حازم عن

ابن طرخان (التيمي) البصري انه (قال سمعت اباعثمان) عبد الرحمن بن مل (النهدي) بفتح النون وسكون الهاء وكسر الدال المهملة (عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ماتركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء) فالفتنة بهن اشد من الفتنة بغيرهن ويشهد لذلك قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء فجعل الاعيان التي ذكرها شهوات حين اوقع الشهوات اولا مبهما ثم بينها بالمذكورات فعلم أن الاعيان هي عين الشهوات فكأنه قيل زين حب الشهوات التي هي النساء فجرد من النساء شئ يسمى شهوات وهي نفس الشهوات كأنه قيل هذه الاشياء خلقت للشهوات وللاستمتاع بها لا غير لكن المقام يقتضي الذم ولفظ الشهوة عند العارفين مسترذل والتمتع بالشهوة نصيب البهائم وبدأ بالنساء قبل بقية الانواع اشارة الى انهن الاصل في ذلك وتحقيق كون الفتنة بهن اشد ان الرجل يحب الولد لاجل المراة وكذا يحب الولد الذي امه في عصمته ويرجحه على الولد الذي فارق امه بطلاق او وفاة غالبا وقد قال مجاهد في قوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم قال تحمل الرجل على قطيعة الرحم او معصية ربه فلا يستطيع مع حبه الا الطاعة وقال بعض الحكماء النساء شر كلهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن ومع انهن ناقصات عقل ودين يحملن الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب امور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك اشد الفساد ۞ (باب) جواز كون (الحرة تحت العبد) زوجة له اذا رضيت بذلك

۞ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن) المشهور بربيعة الرأى (عن القاسم بن محمد) اى ابن ابي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كانت في بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى (ثلاث سنن) بضم السين وفتح النون الاولى اى طرق جمع سنة وهي الطريقة واذا اطلقت في الشرع فالمراد بها ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب اليه قولا وفعلا مما لم ينطق به الكتاب العزيز ولذا يقال في ادلة الشرع الكتاب والسنة ۞ احداها انها (عتقت) بفتحات اعتقتها عائشة (فخيرت) بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول خيرها صلى الله عليه وسلم في فسخ نكاحها من زوجها مغيث وبين المقام معه وكان عبدا فاختارت نفسها وفي مرسل عامر الشعبي عند ابن سعد في طبقاته انه صلى الله عليه وسلم قال لها لما اعتقت قد عتق بضعك معك فاختاري وهذا مذهب المالكية والشافعية لتضررها بالمقام تحته من جهة انها تعير به وان لسيده منعه عنها وانه لا ولاية له على ولده وغير ذلك وهذا بخلاف ما اذا عتقت تحت حر لان الكمال الحادث لها حاصل له فأشبه ما اذا اسلمت كتابية تحت مسلم ولو عتق بعضها فلا خيار لبقاء النقصان واحكام الرق ويستثنى من ذلك ما اذا اعتقها مريض قبل الدخول وهي لا تخرج من ثلثه الا بالصداق فلا خيار لها لانها لو فسخت سقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها فلا تعتق كلها فلا يثبت الخيار وكل ما أدى ثبوته الى عدمه استحال ثبوته وهذه من صور الدور الحكمي وليس في هذا الحديث التصريح بكون زوج بريرة عبدا ولا حرا لكن صنيع البخاري يدل على انه يميل

بجمع منبر سمي به لارتفاعه قال القاضي يحتمل ان يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث ويحتمل ان يكون كناية عن المنازل الرفيعة قلت الظاهر الاول ويكون متضمنا للمنازل الرفيعة فهم على منابر حقيقة ومنازلهم رفيعة اما قوله صلى الله عليه وسلم عن يمين الرحمن فهو من احاديث الصفات وقد سبق في اول هذا الشرح بيان اختلاف العلماء فيها وان منهم من قال نؤمن بها ولا نتكلم في تأويله ولا نعرف معناه لكن نعتقد ان ظاهرها غير مراد وان لها معنى يليق بالله تعالى وهذا مذهب جماهير السلف وطوائف من المتكلمين والثاني انها تؤول على ما يليق بها وهذا قول اكثر المتكلمين وعلى هذا قال القاضي عياض رضي الله عنه المراد بكونهم عن اليمين الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة قال قال ابن عرفة يقال اتاه عن يمينه اذا جاءه من الجهة المحمودة والعرب تنسب الفعل المحمود الى

حرملة المصري عن عبد الرحمن بن شماسة عن عائشة عن النبي صلى الله ٣١ عليه وسلم بمثله ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته فالامير الذي على الناس راع وهو مسؤل عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤل عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤلة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل عنه الا فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته

الى انه كان حين عتقت عبدا وعنده في الطلاق من حديث عكرمة عن ابن عباس انه كان عبدا وعند ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث الاسود عن عائشة انه كان حرا وحمله بعض الحنفية على انه كان حرا عندما خيرت وعبدا قبل قال والحرية تعقب الرق ولا ينعكس فمن أخبر بعبوديته لم يعلم بحريته ولم يخيرها صلى الله عليه وسلم لانه كان عبدا ولا لانه كان حرا وانما خيرها للعتق لان الامة اذا عتقت لها الخيار في نفسها سواء كان زوجها حرا أم عبدا وقد أفرد ابن جرير الطبري وابن خزيمة مؤلفا في الاختلاف هل كان مغيث حرا ام عبدا ۞ وبقية مباحث هذا تأتي ان شاء الله تعالى في الطلاق (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في شأن بريرة لما أرادت عائشة أن تشتريها وتعتقها وشرط مواليها أن يكون الولاء لهم (الولاء لمن اعتق) الجار والمجرور خبر المبتدا الذي هو الولاء أي كائن أو مستقر لمن أعتق وبه يتعلق حرف الجر ومن موصول واعتق في موضع الصلة والعائد ضمير الفاعل وسبق في العتق ما في الحديث من المباحث (ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار) بضم الموحدة وسكون الراء قال ابن الاثير هي القدر مطلقا او جمعها برام وهي في الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز والواو في قوله وبرمة للحال (فقرب اليه) بضم القاف وتشديد الراء المكسورة (خبز وأدم من ادم البيت) جمع ادام كازار وازر وهو ما يؤكل مع الخبز أي شئ كان والاضافة اضافة تخصيص (فقال صلى الله عليه وسلم (لم) وللاربعة ألم (ار البرمة) أي على النار فيها لحم والهمزة للتقرير والفعل مجزوم بحذف الالف المنقلبة عن الياء (فقيل) له عليه الصلاة والسلام هو (لحم تصدق به على بريرة) بضم التاء والصاد وكسر الدال المشددة مبنيا لما لم يسم فاعله جملة في محل رفع صفة للحم وسقط لغير أبي ذر لفظ به (وانت لاتأكل الصدقة) لحرمتها عليك (قال) عليه الصلاة والسلام (هو) أي اللحم (عليها) اى على بريرة ولابي ذر عن الكشميهني لها (صدقة ولنا هدية) والفرق بينهما أن الصدقة اعطاء للثواب والهدية للاكرام ۞ وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الطلاق والاطعمة وأخرجه مسلم في الزكاة والعتق والنسائي في الطلاق ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يتزوج) الرجل (اكثر من أربع) من النساء كما اتفق عليه الاربعة وجمهور المسلمين (لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع) وأجاز الروافض تسعا من الحرائر ونقل عن النخعي وابن أبي ليلى لانه بين العدد المحلل بمثنى وثلاث ورباع وكذا المدبرة وأم الولد بحرف الجمع والحاصل عن ذلك تسع وقد تزوج عليه الصلاة والسلام تسعا والاصل عدم الخصوصية الا بدليل وأجاز الخوارج ثمان عشرة لان مثنى وثلاث ورباع معدول عن عدد مكرر على ما عرف في العربية فيصير الحاصل ثمانية عشر وحكي عن بعض الناس اباحة أي عدد شاء بلا حصر للعمومات من نحو فانكحوا ماطاب لكم من النساء ولفظ مثنى الى آخره تعداد عرفي لا قيد كما يقال خذ من البحر ما شئت قربة وقربتين وثلاثا والحجة عليهم ان الاحلال وهو قوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم من النساء لم يسق الا لبيان العدد المحلل لا لبيان نفس الحل لانه عرف من غيرها قبل نزولها كتابا وسنة فكان ذكره هنا مع عقبا بالعدد ليس الا لبيان قصر الحل عليه او هي لبيان الحل

والاحسان الى اليمين وضده الى اليسار قالوا واليمين مأخوذة من اليمن واما قوله صلى الله عليه وسلم وكلتا يديه يمين فتنبيه على انه ليس المراد باليمين جارحة تعالى الله عن ذلك فانها مستحيلة في حقه سبحانه وتعالى واما قوله صلى الله عليه وسلم الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا فمعناه ان هذا الفضل انما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة او امارة او قضاء او حسبة او نظر على يتيم او صدقة او وقف وفيما يلزمه من حقوق اهله وعياله ونحو ذلك والله اعلم (قوله عن عبد الرحمن ابن شماسة) هو بفتح الشين وضمها وسبق بيانه في كتاب الايمان (قوله مانقمنا منه شيأ) أي ما كرهنا وهو بفتح القاف وكسرها (قولها اما انه لايمنعني الذي فعل في محمد بن ابي بكر اخي ان اخبرك) فيه انه ينبغي ان يذكر فضل اهل الفضل ولا يمتنع منه لسبب عداوة ونحوها واختلفوا في صفة قتل محمد هذا قيل في المعركة وقيل بل قتل اسيرا بعدها وقيل وجد بعدها في خربة في جوف حمار ميت فأحرقوه (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بشر ح وحدثنا ابن نمير نا ابي ح وحدثنا ابن مثنى نا خالد يعني ابن الحرث ح وثنا عبد الله بن سعيد نا يحيى القطان كلهم عن عبيد الله ابن عمر ح وحدثني أبو الربيع وأبو كامل قالا نا حماد بن زيد ح وحدثني زهير بن حرب نا اسمعيل جميعا عن أيوب ح قال وحدثني محمد بن رافع نا ابن أبي فديك انا الضحاك يعني ابن عثمان ح وثنا هرون بن سعيد الايلي نا ابن وهب حدثني اسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر مثل حديث الليث عن نافع قال ابو اسحق وحدثنا الحسن بن بشر نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بهذا مثل حديث الليث عن نافع ❁ وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر كلهم عن اسمعيل ابن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح ❁ وحدثني حرملة ابن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمعنى حديث نافع عن ابن عمر وزاد في حديث الزهري قال وحسبت انه قد قال الرجل راع في مال ابيه ومسؤل عن رعيته

من ولي من امر امتي شيأ فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيأ فرفق بهم فارفق به هذا من ابلغ الزواجر عن المشقة على الناس واعظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الاحاديث بهذا المعنى (قوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم

المقيد بالعدد لامطلقا كيف وهو حال من طاب فيكون قيدا في العامل وهو الاحلال المفهوم من فانكحوا ثم ان مثنى معدول عن عدد مكرر لا يقف عند حد هو اثنان اثنان هكذا الى ما لا يقف وكذا ثلاث في ثلاثة ثلاثة ومثله رباع في اربعة اربعة فيؤدى التركيب على هذا ما طاب لكم ثنتين ثنتين جمعا في العقد او على التفريق وثلاثا ثلاثا جمعا أو تفريقا واربعا اربعا كذلك ثم هو قيد في الحل على ما ذكر فانتهى الحل الى اربع مخيرا فيهن بين الجمع والتفريق واما حل الواحدة فقد كان ثابتا قبل هذه الآية بحل النكاح لان اقل ما يتصور بالواحدة فحاصل الحال ان حل الواحدة كان معلوما وهذه لبيان حل الزائد عليها الى حد معين مع بيان التخيير بين الجمع والتفريق في ذلك وبه يتم جواب الفريقين قاله في فتح القدير قال في الكشاف معدولة عن اعداد مكررة اى فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد ثنتين ثنتين وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا ولما كان الخطاب للجميع وجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما اراد من العدد الذي أطلق له كما تقول للجماعة اقتسموا هذا المال وهو الف درهم درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة ولو افردت لم يكن له معنى (وقال علي بن الحسين) بن علي بن ابي طالب (عليهما) وعلى ابيهما (السلام يعني مثنى او ثلاث او رباع وقوله جل ذكره) في سورة فاطر (اولى اجنحة مثنى وثلاث ورباع يعني مثنى او ثلاث او رباع) أراد أن الواو بمعنى أو فهي للتنويع او هي عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ما طاب لكم من النساء ثلاث وانكحوا ما طاب لكم من النساء رباع قال في الفتح وهذا من احسن الادلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من ائمتهم الذين يرجعون الى قولهم و يعتقدون عصمتهم انتهى وقال حمزة بن الحسين الاصفهاني في رسالته المعربة عن شرف الاعراب القول بان الواو بمعنى او عجز عن درك الحق واعلم ان الاعداد التي تجتمع قسمان قسم يؤتى به لضم بعضه الى بعض وهو الاعداد الاصول نحو ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقسم يؤتى به لا لضم بعضه الى بعض وانما يراد به الانفراد لا الاجتماع وهو الاعداد المعدولة كهذه الآية وآية فاطر اى منهم جماعة ذو جناحين جناحين وجماعة ذو ثلاثة ثلاثة وجماعة ذو اربعة اربعة فكل جنس مفرد بعدد وقال

ولكنما اهلي بواد انيسه * ذئاب تبغي الناس مثنى وموحد

ولم يقولوا ثلاث وخماس ويريدون ثمانية كما قال تعالى ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وللجهل بموقع هذه الالفاظ استعملها المتنبي في غير موضع التقسيم فقال

احاد ام سداس في احاد * لييلتنا المنوطة بالتناد

❁ وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام البيكندي قال (اخبرنا عبدة) بسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت في قوله تعالى (وان خفتم) بالواو ولابي ذر فان خفتم (ان لا تقسطوا في اليتامى) اى ان لا تعدلوا بهم (قال) اى عروة عن عائشة ولابي ذر قالت هي (اليتيمة تكون عند الرجل) سقط لفظ

❁ حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب اخبرني عمي عبد الله بن وهب أخبرني رجل سماه وعمرو ابن الحرث عن بكير عن بسر ابن سعيد حدثه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى ❁ وحدثنا شيبان ابن فروخ نا أبو الاشهب عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت ان لي حياة ما حدثتك اني

صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه ان كل من كان تحت نظره شئ فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته (قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة) هذا الحديث والذي بعده سبق شرحهما في كتاب الايمان وحاصله انه يحتمل وجهين أحدهما ان يكون مستحلا لغشهم فتحرم عليه الجنة ويخلد في النار والثاني انه لا يستحقها فيمتنع من دخولها أول وهلة مع الفائزين وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية لم يدخل معهم الجنة اى وقت دخولهم بل يؤخر عنهم عقوبة له اما في النار واما في الحساب واما في غير ذلك وفي هذه الاحاديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته والاجتهاد في مصالحهم والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم وفي قوله صلى الله عليه وسلم يموت يوم يموت وهو غاش دليل على ان التوبة قبل حالة الموت نافعة

لابي ذر (وهو وليها) القائم بأمورها (فيتزوجها على مالها ويسئ صحبتها) بضم الياء من الاساءة (ولا يعدل في مالها فليتزوج ما) ولابي ذر عن الحموي والمستملي من (طاب له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع) والاجماع على أنه لا يجوز للحر أن ينكح اكثر من أربع الا من سبق الاقوال رافضي ونحوه ممن لا يعتد بخلافه فان احتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع ولنا به اسوة قلنا هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم كغيره من الانبياء فلا دليل فيه وهو معارض بقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة أمسك اربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه وهو يدل على تخصيصه صلى الله عليه وسلم بذلك فلو جمع الرجل خمسا في عقد واحد لم يصح نكاحهن اذ لا أولوية لاحداهن على الباقيات فان كان فيهن أختان اختصتا بالبطلان دون غيرهما عملا بتفريق الصفقة وانما بطل فيهما معا لانه لا يمكن الجمع بينهما ولا أولوية لاحداهما على الاخرى أو مرتبا فالخامسة * وهذا الحديث قد سبق غير مرة هذا ❁ (باب) بالتنوين في حكم الرضاع لقوله تعالى (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم) هو معطوف على قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم قال في الفتح وقع هنا في بعض الشروح كتاب الرضاع ولم أره في شئ من الاصول انتهى والرضاع بفتح الراء وكسرها اسم لمص الثدي وشرب لبنه وهذا جرى على الغالب الموافق للغة والافهو اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل والاصل في تحريمه قبل الاجماع هذه الآية (و) حديث (يحرم من الرضاعة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي من الرضاع (ما يحرم من النسب) وهو مروي في الصحيحين وجعل سببا للتحريم لان جزأ من المرضعة وهو اللبن صار جزأ للرضيع باغتذائه به فاشبه منيها وحيضها وأركانه ثلاثة * المرضع فيشترط كونها امرأة حية بلغت سن الحيض وان لم تلد فلا تحريم بلبن رجل وخنثى ولا بلبن بهيمة ولا بلبن انفصل عن ميتة والثاني اللبن فيثبت به التحريم وان تغير كالجبن والزبد أو عجن به دقيق أو خالطه ماء أو مائع وغلب اللبن على الخليط وكذا لو كان مغلوبا بحيث لم يبق من صفاته الثلاث الطعم واللون والريح حسا وتقديرا شئ فانه يثبت به التحريم لكن يشترط شرب الجميع وكون اللبن المخلوط مقدارا ما لو كان منفردا أثر في التحريم بأن يمكن أن يسقى منه خمس دفعات * الثالث المحل وهي معدة الطفل الحي أو دماغه لا ابن حولين ولا أثر له عند الشافعية دون خمس رضعات الا ان حكم به حاكم يراه فلا ينقض حكمه * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) امام الائمة ودار الهجرة (عن عبد الله بن ابي بكر) اى ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنها (أخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها) في حجرتها (وانها سمعت صوت رجل) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه (يستأذن في بيت حفصة) ام المؤمنين (قالت) عائشة (فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك) على حفصة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اراه) بضم الهمزة أى أظنه وفي اليونينية بفتحها (فلانا لعم حفصة) اى عن عم حفصة أو اللام

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى أنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال دخل ابن زياد على معقل بن يسار وهو وجع بمثل حديث ابى الاشهب وزاد قال الا كنت حدثتنى هذا قبل اليوم قال ما حدثتك أو لم أكن لاحدثك ۞ وحدثنا أبو غسان المسمعى واسحق بن ابراهيم ومحمد ابن مثنى قال اسحق انا وقال الآخران نا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة عن أبى المليح ان عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار فى مرضه فقال له معقل انى محدثك بحديث لولا انى فى الموت لم احدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يلى امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة ۞ وحدثنا عقبة ابن مكرم العمى نا يعقوب بن اسحق أخبرنى سوادة بن ابى الاسود حدثنى ابى ان معقل ابن يسار مرض فأتاه عبيد الله ابن زياد يعوده نحو حديث الحسن عن معقل ۞ حدثنا شيبان بن فروخ نا جرير بن حازم نا الحسن ان عائذ بن عمرو وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله بن زياد فقال اى بنى انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة فاياك ان تكون

للتعليل اى قال لاجل عم حفصة (من الرضاعة قالت عائشة) كان السياق يقتضى أن تقول قلت لكنه من باب الالتفات (لو كان فلان حيا لعمها) أى لعم عائشة (من الرضاعة دخل على) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه أيضا ووهم من فسره بافلح أخى أبى القعيس لان أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة وأما أفلح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة كما سيأتى أنه عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تأذن له بعد أن امتنعت وقولها هنا لو كان حيا يدل على انه كان مات فيحتمل أن يكون أخا لهما آخر ويحتمل أن تكون ظنت أنه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن (فقال) صلى الله عليه وسلم (نعم) كان له أن يدخل عليك (الرضاعة) المعتبرة (تحرم ما تحرم الولادة) من تحريم النكاح ابتداء ودواما وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة فيحرم عليها هو ويحرم عليها فروعه من النسب والرضاع ولا يسرى التحريم من الرضيع الى آبائه وأمهاته واخوته وأخواته فلابيه أن ينكح المرضعة اذ لا منع من نكاح أم الابن وأن ينكح ابنتها وكما صار الرضيع ابن المرضعة تصير هى أمه فتحرم عليه هى وأصولها من النسب والرضاع وفروعها من النسب والرضاع واخوتها واخواتها من النسب والرضاع فهم أخواله وخالاته وان ثار اللبن من حمل من زوج صار الرضيع ابنا للزوج فيحرم عليه الرضيع ولا يثبت التحريم من الرضيع بالنسبة الى صاحب اللبن الى أصوله وحواشيه فلام الرضيع أن تنكح صاحب اللبن وصار الزوج أباه فيحرم على الرضيع هو وأصوله وفصوله من النسب والرضاع فهم أعمامه وعماته ويحرم اخوته وأخواته من النسب والرضاع اذهم أعمامه وعماته وتنزيلهم منزلتهم فى جواز النظر وعدم نقض الطهارة باللمس والخلوة والمسافرة دون سائر احكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة * وهذا الحديث قد سبق فى باب الشهادة على الانساب من كتاب الشهادات * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين وتشديد الدال الاولى المهملات ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن جابر بن زيد) هو ابن الشعثاء البصرى (عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما أنه (قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم) قال فى الفتح القائل على بن أبى طالب كما فى مسلم (ألا تزوج) بحذف احدى التاءين ولابى ذر عن الكشميهنى ألا تتزوج باثبات التاءين (ابنة حمزة) عمك زاد سعيد بن منصور فانها من احسن فتاة فى قريش (قال) عليه السلام (انها ابنة أخى من الرضاعة) ولعل عليا لم يكن علم أن حمزة رضيع النبى صلى الله عليه وسلم أو جوز الخصوصية (وقال بشر بن عمر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة الزهرانى مما وصله مسلم (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (سمعت قتادة) قال (سمعت جابر بن زيد مثله) اى مثل الحديث السابق ومراد البخارى بسياق هذا التعليق بيان سماع قتادة من جابر بن زيد لانه مدلس والله اعلم * وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال اخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان زينب ابنة) ولابى ذر بنت (ابى سلمة

(قوله لو علمت ان لى حياة ما حدثتك وفى الرواية الاخرى لولا انى فى الموت لم احدثك به) يحتمل انه كان

اخبرته

(قوله أو فتح فيه نظر)

منهم فقال له اجلس فانما انت من نخالة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفى غيرهم ۞ وحدثنى زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابراهيم عن ابى حيان عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم امره ثم قال لا الفين احدكم

اخبرته ان ام حبيبة) رملة (بنت ابى سفيان) صخر بن حرب (اخبرتها أنها قالت يا رسول الله انكح) بكسر الهمزة لانه من نكح ينكح فثالث المضارع مكسور ومتى كسر ثالثه أو فتح كسر الامر منه ومتى ضم ثالثه ضم الامر منه كقتل يقتل الامر منه اقتل بضم الهمزة أى تزوج (أختى) ولمسلم أختى عزة وعند أبى موسى فى الدلائل درة وعند الطبرانى قالت يا رسول الله هل لك فى حمنة (بنت) ولابى ذر ابنة (ابى سفيان) وجزم المنذرى بأن اسمها حمنة وقال القاضى عياض لا نعلم لعزة ذكرا فى بنات أبى سفيان الا فى رواية يزيد بن أبى حبيب وقال أبو موسى الاشهر أنها عزة (فقال) عليه الصلاة والسلام (أو تحبين ذلك) الهمزة للاستفهام والواو عاطفة على ما قبل الهمزة عند سيبويه وعلى مقدر عند الزمخشرى وموافقيه فعلى مذهب سيبويه معطوف على انكح أختى وعلى مذهب الزمخشرى أأنكحها وتحبين ذلك وهو استفهام تعجب من كونها تطلب ان يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة (فقلت نعم) حرف جواب مقرر لما سبق نفيا أو اثباتا (لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام والباء زائدة فى النفى اى لست خالية من ضرة غيرى قال فى النهاية المخلية التى تخلو بزوجها وتنفرد به اى لست لك بمتروكة لدوام الخلوة به وهذا البناء انما يكون من أخليت ويقال أخلت المرأة فهى مخلية فاما من خلوت فلا وقد جاء أخليت بمعنى أخلوت وقال ابن الاثير فى موضع آخر أى لم أجدك خاليا من الزوجات غيرى وليس من قولهم امرأة مخلية اذا خلت من الزوج (واحب) بفتح الهمزة والمهملة (من شاركنى) بألف بعد الشين (فى خير أختى) أحب مبتدأ وهو أفعل تفضيل مضاف الى من ومن نكرة موصوفة اى وأحب شخص شاركنى فجملة شاركنى فى محل جر صفة لمن ويحتمل أن تكون موصولة والجملة صلتها والتقدير أحب المشاركين لى فى خير أختى وفى خير متعلق بشاركنى وأختى الخبر ويجوز أن تكون أختى المبتدأ وأحب خبر مقدم لان أختى معرفة بالاضافة وافعل لا يتعرف بما فى المعروف وقيل والمراد بالخير صحبة النبى صلى الله عليه وسلم المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التى جرت بها العادة بين الزوجات وفى رواية هشام الآتية ان شاء الله تعالى وأحب من شركنى فيك أختى قال فى الفتح فعرف أن المراد بالخير ذاته صلى الله عليه وسلم (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان ذلك) بكسر الكاف خطاب لمؤنث (لا يحل لى) لان فيه الجمع بين الاختين (قلت فانا نحدث) بضم النون وفتح الحاء والدال (انك تريد ان تنكح بنت ابى سلمة) درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء (قال) عليه الصلاة والسلام (بنت ام سلمة) مفعول بفعل مقدر اى أأنكح بنت ام سلمة أو تعنين (قلت نعم) وعدل عن قوله ابى سلمة الى قوله ام سلمة توطئة لقوله (فقال لو انها لم تكن ربيبتى فى حجرى) بفتح الحاء وقد تكسر واسم كان ضمير بنت أم سلمة وربيبتى خبرها وربيبة فعيلة بمعنى مفعول لان زوج الام يربها وقال القاضى عياض الربيبة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يربها او يقوم بأمورها واصلاح حالها ومن ظن من الفقهاء أنه مشتق من التربية فقد غلط لان شرط الاشتقاق الاتفاق فى الحروف الاصلية

يخافه على نفسه قبل هذا الحال ورأى وجوب تبليغ العلم الذى عنده قبل موته لئلا يكون مضيعا له وقد امرنا كلنا بالتبليغ (قوله انما انت من نخالتهم) يعنى لست من فضلائهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم بل من سقطهم والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق وهى قشوره والنخالة والحفالة والحثالة بمعنى واحد (قوله وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفى غيرهم) هذا من جزل الكلام وفصيحه وصدقه الذى ينقاد له كل مسلم فان الصحابة رضى الله عنهم كلهم هم صفوة الناس وسادات الامة وأفضل ممن بعدهم وكلهم عدول قدوة لا نخالة فيهم وانما جاء التخليط ممن بعدهم وفيمن بعدهم كانت النخالة (قوله صلى الله عليه وسلم ان شر الرعاء الحطمة) قالوا هو العنيف فى رعيته لا يرفق بها فى سوقها ومرعاها بل يحطمها فى ذلك وفى سقيها وغيره ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها او يحطمها

* (باب غلظ تحريم الغلول) *

(قوله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه وعظم أمره) هذا تصريح بغلظ تحريم الغلول

يجى يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيأ قد ابلغتك لا ألفين

والاشتراك فيها فان آخره ب باء موحدة وآخر بي ياء مثناة تحتية و جواب لو قوله (ما حلت لى) يعنى لو كان بها مانع واحد لكفى فى التحريم فكيف وبها مانعان وقوله فى حجرى تأكيد وراعى فيه لفظ الآية ولا مفهوم له عند الجمهور بل خرج مخرج الغالب وقد تمسك بظاهره داود الظاهرى فأحل الربيبة البعيدة التى لم تسكن فى الحجر (انها لابنة اخى من الرضاعة) اللام فى قوله لابنة هى الداخلة فى خبر ان (ارضعتنى واباسلمة ثويبة) بضم المثلثة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة موحدة والجملة مفسرة لا محل لها من الاعراب ولا يجوز أن تكون بدلا من خبر ان ولا خبرا بعد الخبر لعدم الضمير وأباسلمة معطوف على المفعول أو مفعول معه (فلا تعرضن على) بتشديد الياء (بناتكن ولا اخواتكن) لا ناهية وتعرضن فعل مضارع والنون الخفيفة نون جماعة النسوة والفعل معها مبنى ومع أختيها الشديدة والخفيفة وشرط ابن مالك ان تكون مباشرة مثل لينبذن فان لم تكن مباشرة نحو ولا تتبعان فاما ترين وليسجنن فهو معرب والاكثرون على أن المؤكد بالنون مبنى مطلقا باشرته النون ام لم تباشره وزعم آخرون أنه معرب مطلقا باشرته ام لم تباشره والصحيح التفصيل الذى اختاره ابن مالك من جهة القياس وتعرضن هنا بفتح الفوقية وسكون العين والضاد المعجمة بينهما راء مكسورة وآخره نون خفيفة كذا فى الفرع بناء على أنه لم يتصل به نون تأكيد انما اتصل بالفعل نون جماعة المؤنث فان روى فلا تعرضن بضم الضاد والخطاب للمذكرين لانه لو كان لمؤنثات لكان فلا تعرضنان لانه يجتمع ثلاث نونات فيفرق بينها بالالف ومتى قدر أنه اتصل به ضمير جماعة المذكرين فتغليبا لهم فى الخطاب على المؤنثات الحاضرات وأصله لا تعرضوننّ فاستثقل اجتماع ثلاث نونات فحذف نون الرفع فالتقى ساكنان فحذفت الواو ولاعتلالها وبقى النون المشددة صحيحا وان كان الخطاب لام حبيبة وحدها فبكسر الضاد وتشديد النون وقال القرطبى جاء بلفظ الجمع وان كانت القصة لاثنتين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعا وزجرا أن تعود واحدة منهما او غيرهما الى مثل ذلك (قال عروة) بن الزبير بالاسناد السابق (وثويبة) المذكورة (مولاة لابى لهب) واختلف فى اسلامها قال ابو نعيم لا نعلم أحدا ذكر اسلامها غير ابن منده (كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبى صلى الله عليه وسلم) معطوف على أعتقها وظاهره أن عتقه لها كان قبل ارضاعها والذى فى السير أن أبا لهب أعتقها قبل الهجرة وذلك بعد الارضاع بدهر طويل (فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله) فى المنام قيل هو العباس (بشر حيبة) بكسر الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة والباء فى بشر باء المصاحبة وهى باء الحال اى متلبسا بسوء حال او كائنا به وهذه الرؤية حلمية فتتعدى الى مفعولين كالعلمية عند ابن مالك وموافقيه فبعض المرفوع قائم مقام المفعول الاول والثانى المتصل به وقيل يتعدى لواحد فيكون تعديه هنا الى اثنين بالنقل بالهمزة ولا بد من تقدير فى المنام وحذف للعلم به والجملة معترضة لا محل لها من الاعراب وعند المستملى كما قال فى الفتح خيبة بفتح الخاء المعجمة أى فى حالة خائبة من كل خير وعزاها فى الفرع كاصله لغير الحموى والمستملى (قال) ولابى ذر فقال

احدكم يجى يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا ألفين احدكم يجى يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا ألفين احدكم يجى يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يارسول الله اغثنى فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا ألفين احدكم يجى يوم القيامة على رقبته رقاع

وأصل الغلول الخيانة مطلقا ثم غلب اختصاصه فى الاستعمال بالخيانة فى الغنيمة قال نفطويه سمى بذلك لان الايدى مغلولة عنه اى محبوسة يقال غل غلولا وأغل اغلالا (قوله صلى الله عليه وسلم لا ألفين احدكم يجى يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء) هكذا ضبطناه ألفين بضم الهمزة وبالفاء المكسورة اى لا اجدن احدكم على هذه الصفة ومعناه لا تعملوا عملا اجدكم بسببه على هذه الصفة قال القاضى ووقع فى رواية العذرى لا ألقين بفتح الهمزة والقاف وله وجه كنحو ما سبق لكن المشهور الاول والرغاء بالمد صوت البعير وكذا المذكورات بعده وصف كل شئ بصوته والصامت الذهب والفضة (قوله صلى الله عليه وسلم لا املك لك من الله شيأ) قال القاضى معناه من المغفرة والشفاعة الا باذن الله تعالى قال و يكون ذلك اولا غضبا عليه لمخالفته ثم يشفع فى جميع

تخفق فيقول يارسول الله اغثنى فأقول لا املك لك شيأ قد ابلغتك لا ألفين احدكم يجى يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يارسول الله اغثنى فأقول لا املك لك شيأ قد ابلغتك

(له) الرائى (ماذا لقيت) بعد الموت (قال أبو لهب لم الق بعدكم خيرا) كذا فى الفرع باثبات المفعول وقال فى الفتح انه بحذفه فى الاصول قلت والذى فى اليونينية هو الحذف وقال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخارى ولا يستقيم الكلام الا به وفى رواية الاسماعيلى لم ألق بعدكم رخاء ولعبد الرزاق عن معمر عن الزهرى لم ألق بعدكم راحة (غير أنى سقيت) بضم السين مبنيا للمفعول (فى هذه) زاد عبد الرزاق وأشار الى النقرة التى تحت ابهامه وغير نصب على الاستثناء (بعتاقتى ثويبة) بفتح العين مصدر عتق يقال عتق يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة والمصدر هنا مضاف الى الفاعل وثويبة مفعول للمصدر وفى رواية عبد الرزاق بعتقى قال فى الفتح وهو أوجه والوجه أن يقال باعتاقى لان المراد التخلص من الرق انتهى وتعقبه العينى فقال هذا أخذه من كلام الكرمانى فانه قال معناه التخلص من الرقبة فالصحيح أن يقال باعتاقى قال وكل منهما لم يحرر كلامه فان العتق والعتاقة والعتاق كلها مصادر من عتق العبد وقوله وهو أوجه غير موجه لان العتق والعتاقة واحد فى المعنى فكيف يقول العتق أوجه ثم قوله والوجه أن يقول باعتاقى لان المراد التخلص من الرق كلام من ليس له وقوف على كلام القوم فان صاحب المغرب قال العتق الخروج من المملوكية وهو التخلص من الرقبة وقد تقدم أن العتق يقوم مقام الاعتاق الذى هو مصدر أعتقه مولاه انتهى واستدل بهذا على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح فى الآخرة وهو مردود بظاهر قوله وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا الآية والخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير أن يكون موصولا فلا يحتج به اذ هو رؤيا منام لا يثبت به حكم شرعى لكن يحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبى صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك بدليل التخفيف عن أبى طالب المروى فى الصحيح والله أعلم ❁ (باب من قال لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة) قال فى الكشاف فان قلت كيف اتصل قوله لمن أراد بما قبله قلت هو بيان لمن توجه اليه الحكم كقوله تعالى هيت لك بيان للمهيت به أى هذا الحكم لمن أراد اتمام الرضاع وعن قتادة حولين كاملين ثم أنزل الله اليسر والتخفيف فقال لمن أراد أن يتم الرضاعة أراد أنه يجوز النقصان وعن الحسن ليس ذلك بوقت لا ينقص منه بعد أن لا يكون فى الفطام ضرر وقيل اللام متعلقة بيرضعن كما تقول أرضعت فلانة لفلان ولده أى يرضعن حولين لمن أراد أن يتم الرضاعة من الآباء لان الاب يجب عليه ارضاع الولد دون الام وعليه أن يتخذ له ظئرا الا اذا تطوعت الام بارضاعه وهى مندوبة الى ذلك ولا تجبر عليه انتهى فقد جعل تعالى تمام الرضاعة فى الحولين فأشعر بأن الحكم بعدهما بخلافه لان الولد يستغنى غالبا بغير اللبن ولا يشبعه بعد ذلك الا اللحم والخبز ونحوهما وفى حديث ابن مسعود عند ابى داود لا رضاع الا ما شد العظم وأنبت اللحم وهو عنده ايضا مرفوع بمعناه وقال أنشز العظم وقد ورد ظواهر أحاديث تمسك بها العلماء فذهب الشافعى والجمهور الى اناطة الحكم بالحولين بالاهلة من تمام انفصال الولد وعن ابى حنيفة اناطته بحولين ونصف وعن زفر بثلاثة وعن مالك

الموحدين بعد ذلك كما سبق فى كتاب الايمان فى شفاعات النبى صلى الله عليه وسلم واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب زكاة العروض والخيل ولا دلالة فيه لواحد منهما لان هذا الحديث ورد فى الغلول وأخذ الاموال غصبا فلا تعلق له بالزكاة وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وانه من الكبائر واجمعوا على ان عليه رد ما غله فان تفرق الجيش وتعذر ايصال حق كل واحد اليه ففيه خلاف للعلماء قال الشافعى وطائفة يجب تسليمه الى الامام أو الحاكم كسائر الاموال الضائعة وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهرى والاوزاعى ومالك والثورى والليث وأحمد والجمهور يدفع خمسه الى الامام ويتصدق بالباقى واختلفوا فى صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلماء وأئمة الامصار يعزر على حسب ما يراه الامام ولا يحرق متاعه وهذا قول مالك والشافعى وابى حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال مكحول والحسن والاوزاعى يحرق رحله ومتاعه كله قال الاوزاعى الا سلاحه وثيابه التى عليه وقال الحسن الا الحيوان والمصحف واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر فى تحريق رحله قال الجمهور وهذا حديث ضعيف لانه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف قال الطحاوى ولو صح يحمل

وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن ابى حيان ح وحدثنى زهير بن حرب نا جرير عن ابى حيان وعمارة بن القعقاع جميعا عن ابى زرعة عن ابى هريرة بمثل حديث اسمعيل عن ابى حيان ❁ وحدثنى احمد بن سعيد بن صخر الدارمى نا سليمان ابن حرب نا حماد يعنى ابن زيد عن ايوب عن يحيى بن سعيد عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن ابى هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه واقتص الحديث قال حماد ثم سمعت يحيى يقول بعد ذلك يحدثه فحدثنا بنحو ما حدثنا عنه ايوب ❁ وحدثنى احمد بن الحسن بن خراش نا ابو معمر نا عبد الوارث نا ايوب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن ابى زرعة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم ❁ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وابن ابى عمر واللفظ لابى بكر قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن ابى حميد الساعدى قال استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية قال

على انه كان اذا كانت العقوبة بالاموال كأخذ شطر المال من مانع الزكاة وضالة الابل وسارق التمر وكل ذلك منسوخ والله اعلم

(باب تحريم هدايا العمال) ❊

(قوله استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية) اما الاسد فباسكان السين ويقال له الازدى من أزد شنوأة ويقال لهم الازد والاسد وقد ذكره مسلم فى الرواية الثانية

بزيادة أيام بعد الحولين وعنه بزيادة شهر وشهرين ورواية بثلاثة أشهر لانه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن فيها الطفل على الفطام لان العادة أن الطفل لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج وقيل لا يزاد على الحولين وهو رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور لحديث ابن عباس عند الدارقطنى مرفوعا لارضاع الا ما كان فى الحولين وللترمذى وحسنه لارضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين وأما حديث سهلة السابق بعضه فى باب الاكفاء فى الدين انها قالت يارسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وقد أنزل الله فيه ما قد علمت فماذا تأمرنى فقال أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن عليك ففعلت فكانت تراه ابنا فأجاب عنه الشافعى وغيره بأنه مخصوص بسالم قال القاضى واعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير أن يمص ثديها ولا التقت بشرتاهما قال النووى وهو حسن ويحتمل انه عفى عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أرضعيه يقتضى ذلك لا الحلب وقد نقل التاج ابن السبكى أن والده قال لامرأة أرادت أن تحج مع كبير أجنبى أرضعيه تحرمى عليه وفيه دلالة على انه كان يرى مذهب عائشة فانها كانت تأمر بنات اخوتها وأخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وقال ابن المنذر لا يخلو أن يكون حديث سهلة منسوخا (وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره) تمسكا بعمومات أحاديث كحديث الباب وهو قول مالك وأبى حنيفة ومشهور مذهب أحمد وذهب آخرون الى أن الذى يحرم ما زاد على رضعة وورد عن عائشة عشر رضعات أخرجه مالك فى الموطا وعنها ايضا سبع أخرجه ابن أبى خيثمة باسناد صحيح وعنها أيضا فى مسلم كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس رضعات محرمات ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ والى هذا ذهب امامنا الشافعى رحمه الله تعالى ❊ وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاشعث) بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة (عن ابيه) أبى الشعثاء سليم ابن الاسود المحاربى الكوفى (عن مسروق) اى ابن الاجدع (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها) حجرتها (وعندها رجل) قال فى الفتح لم أقف على اسمه وأظنه ابنا لابى القعيس وغلط من قال انه عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لان عبد الله هذا تابعى باتفاق الائمة وكان أمه التى أرضعت عائشة عاشت بعد النبى صلى الله عليه وسلم فلذا قيل له رضيع عائشة (فكأنه) صلى الله عليه وسلم (تغير وجهه كأنه كره ذلك) ولمسلم فاشتد عليه ذلك ورأيت الغضب فى وجهه (فقالت) عائشة (انه) اى الرجل (اخى) من الرضاعة (فقال) عليه الصلاة والسلام (انظرن) اى اعرفن وتأملن (من اخوانكن) ومن استفهامية مفعول به ولابى ذر عن الحموى والمستملى ما اخوانكن ايقاعا لما موقع من والاول أوجه والاخوان جمع أخ لكنه أكثر ما يستعمل لغة فى الاصدقاء بخلاف غيرهم ممن هو بالولادة فيقال فيهم اخوة وكذا الرضاع كما فى هذا الحديث (فانما الرضاعة من المجاعة) تعليل للحث على امعان النظر والتفكر فان

عمرو وابن ابى عمر على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدى لى قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا اهدى لى افلا قعد فى بيت ابيه اوفى بيت امه حتى ينظر أيهدى اليه ام لا والذى نفس محمد بيده لا ينال احد منكم منها شيأ الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء او بقرة لها خوار اوشاة تيعر

وأما اللتبية فبضم اللام واسكان التاء ومنهم من فتحها قالوا وهو خطأ ومنهم من يقول بفتحها وكذا وقع فى مسلم رواية ابى كريب المذكورة بعد هذا قالوا وهو خطأ ايضا والصواب اللتبية باسكانها نسبة الى بنى لتب قبيلة معروفة واسم ابن اللتبية هذا عبد الله وفى هذا الحديث بيان ان هدايا العمال حرام وغلول لانه خان فى ولايته وأمانته ولهذا ذكر فى الحديث فى عقوبته وحمله ما اهدى اليه يوم القيامة كما ذكر مثله فى الغال وقد بين صلى الله عليه وسلم فى نفس الحديث السبب فى تحريم الهدية عليه وانها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فانها مستحبة وقد سبق بيان حكم ما يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية وانه يرده الى مهديه فان تعذر فالى بيت المال (قوله صلى الله عليه وسلم اوشاة تيعر) هو بمثناة فوق مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة ومعناه تصيح واليعار صوت

الرضاعة تجعل الرضيع محرما كالنسب ولا يثبت ذلك الا بانبات اللحم وتقوية العظم فلا يكفى مصة ولا مصتان بل ان تكون الرضاعة من المجاعة فيشبع الولد بذلك ويكون ذلك فى الصغر ومعدته ضعيفة يكفيه اللبن ويشبعه ولا يحتاج الى طعام آخر ❊ وهذا الحديث سبق فى باب الشهادة على الانساب من كتاب الشهادة ❁ (باب لبن الفحل) بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة الرجل هل يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له ام لا ونسبة اللبن اليه مجاز لكونه سببا فيه ❊ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (ان أفلح) بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح اللام بعدها حاء مهملة (اخا ابى القعيس) بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها سين مهملة وأخا نصب بدلا من أفلح وعلامة نصبه الالف وأبى مضاف والقعيس مضاف اليه وهذا هو المشهور اى أن أفلح أخو ابى القعيس واسم ابى القعيس وائل بن أفلح الاشعرى كما عند الدارقطنى (جاء) حال كونه (يستاذن عليها وهو) اى أفلح (عمها) اى عم عائشة (من الرضاعة) وكان مقتضى السياق أن تقول وهو عمى لكنه من باب الالتفات وفى رواية معمر عن الزهرى وكان ابو القعيس زوج المرأة التى أرضعت عائشة رواه مسلم وأفلح اخو أبى القعيس فصار عمها من الرضاعة وكان استئذانه عليها (بعد ان نزل الحجاب) اى آية الحجاب او حكمه آخر سنة خمس (فأبيت) فامتنعت (ان آذن له) بالمد للتردد هل هو محرم وغلبت التحريم على الاباحة وزاد فى رواية عراك السابقة فى الشهادات فقال أتحتجبين منى وأنا عمك (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذى صنعت فأمرنى) صلى الله عليه وسلم (ان آذن له) بالمد ايضا وفيه دليل على أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة فى جهة صاحب اللبن كما ثبتت فى جانب المرضعة فان النبى صلى الله عليه وسلم أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما ولذا أشار ابن عباس بقوله المروى عند ابن أبى شيبة اللقاح واحد وهذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة وصاحبيه ومالك واحمد كجمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وقال قوم منهم ربيعة الرأى وابن علية وابن بنت الشافعى وداود واتباعه الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيأ واحتج بعضهم لذلك بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وانما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل وأجيب بأنه قياس فى مقابلة النص فلا يلتفت اليه وهذا الحديث سبق فى كتاب الشهادات ❁ (باب) حكم (شهادة المرضعة) وحدها بالرضاع ❊ وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) المعروف بأمه علية قال (اخبرنا ايوب) السختيانى (عن عبد الله بن ابى مليكة) بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية أنه (قال حدثنى) بالافراد (عبيد بن ابى مريم) المكى ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وليس له فى الصحيح سوى هذا الحديث (عن عقبة بن الحرث) القرشى المكى الصحابى (قال) عبد الله ابن ابى مليكة (وقد سمعته) اى هذا الحديث (من عقبة) بن الحرث قال الحافظ ابن حجر

ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي ابطيه قال اللهم ١٤ هل بلغت مرتين ۞ حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن ابي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم ابن اللتبية رجلا من الازد على الصدقة فجاء بالمال فدفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا مالكم وهذه هدية اهديت لي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أفلا قعدت في بيت ابيك وامك فتنظر ايهدى اليك ام لا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا ثم ذكر نحو حديث سفيان ۞ وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا أبو اسامة نا هشام عن ابيه عن أبي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد على صدقات بني سليم يدعى ابن الاتبية فلما جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جلست في بيت ابيك وامك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا ثم خطبنا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل

(قوله ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي ابطيه) هي بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما وممن ذكر اللغتين في العين القاضي هنا وفي المشارق وصاحب المطالع والاشهر الضم قال الاصمعي وآخرون عفرة الابط هي البياض ليس بالناصع بل فيه شيء كلون الارض قالوا وهو مأخوذ من عفر الارض بفتح العين والفاء وهو وجهها (قوله فلما جاء حاسبه) فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوا

والعمدة فيه على سماع ابن أبي مليكة من عقبة نفسه (لكن لحديث عبيد احفظ قال) عقبة بن الحرث (تزوجت امرأة) هي ام يحيى بنت أبي اهاب (فجاءتنا امرأة سوداء) لم تسم (فقالت) لنا قد (ارضعتكما) قال عقبة (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله (تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة) وفي بعض الطرق أمة (سوداء فقالت لي اني قد) ولابي ذر اقد (ارضعتكما وهي كاذبة) في قولها (فاعرض عنه) من باب الالتفات ولابي ذر عن الكشميهني عني (فأتيته من قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة وجهه (فقلت انها كاذبة قال) صلى الله عليه وسلم (كيف) تصنع (بها) أي بالتي تزوجتها او أي فعل تفعل بها (وقد زعمت) اى المرأة السوداء (انها قد أرضعتكما دعها) اتركها (عنك) أي على سبيل الاحتياط والورع لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد قول المرضعة اذ لم يجر بحضرته صلى الله عليه وسلم ترافع وأداء شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفتاء نعم لو شهدت المرضعة عند حاكم قبلت ولو قالت أرضعته لانها لم تجر بشهادتها نفعا ولم تدفع بها ضررا بخلاف شهادتها بولادتها لجرها نفع النفقة والارث وغيرهما ولا نظر الى ما يتعلق بشهادتها من ثبوت الحرمة وحل الخلوة فان الشهادة لا ترد بمثل ذلك بدليل قبول شهادة الطلاق وان استفيد بها حل المناكحة وليس المراد قبول شهادتها وحدها بل لا تقبل عند الشافعي الامع ثلاث نسوة أخرى وأن لا تكون طالبة أجرة على الرضاع فان طلبتها فلا تقبل لاتهامها بذلك واستدل به الشافعية على انه لو شهدت واحدة او اكثر ولم يتم النصاب بالرضاع فالورع للرجل أن يجتنبها بأن لا ينكحها ان لم ينكحها او يطلقها ان نكحها لتحل لغيره ويكره له المقام معها وتقبل في الرضاع شهادة أم الزوجة وبنتها مع غيرهما حسبة بلا تقدم دعوى وان احتمل كون الزوجة مدعية لان الرضاع تقبل فيه شهادة الحسبة قال علي بن عبد الله المديني (واشار اسمعيل) بن علية (باصبعيه السبابة والوسطى يحكي) اشارة (ايوب) السختياني حيث يحكي فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث أشار بيده وقال بلسانه دعها عنك فحكى ذلك كل راو لمن دونه ٭ وسبق الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة وفي باب شهادة الاماء والعبيد في كتاب الشهادات ۞ (باب ما يحل من النساء وما يحرم منهن (وقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم) اى نكاح امهاتكم فهو من مجاز الحذف الذي دل العقل على حذفه (وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت الى آخر الآية) وساق في رواية كريمة الى قوله وأخواتكم وقال الآيتين الى قوله ان الله كان عليما حكيما والامهات كل أنثى ولدتك أو ولدت من ولدك ذكرا كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها والبنات كل أنثى ولدتها أو ولدت من ولدها ذكرا كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها والاخوات كل أنثى ولدها أبواك أو أحدهما والعمات كل أخت ذكر ولدك بواسطة أو بغيرها والخالات كل أخت أنثى ولدتك بواسطة أو بغيرها فأخت أبي الام عمة لانها أخت ذكر ولدك بواسطة وأخت أم الاب خالة لانها أخت أنثى ولدتك بواسطة وبنات الاخ وبنات الاخت وان بعدن لا من دخلت في اسم ولد العمومة

والخؤولة

منكم على العمل مما ولاني الله فيأتيني فيقول هذا مالكم وهذا هدية اهديت لي ٤١ افلا جلس في بيت ابيه وامه حتى تأتيه هديته ان كان صادقا والله لا يأخذ احد منكم منها شيأ بغير حقه الا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة فلا عرفن احدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رؤي بياض ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع اذني ۞ وحدثنا ابو كريب نا عبدة وابن نمير وابو معاوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا ابن ابي عمر نا سفيان كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث عبدة وابن نمير فلما جاء حاسبه كما قال أبو اسامة وفي حديث ابن نمير تعلمن والله والذي نفسي بيده لا يأخذ احدكم منها شيأ وزاد في حديث سفيان قال بصر عيني وسمع اذناي وسلوا زيد بن ثابت فانه كان حاضرا معي

(قوله صلى الله عليه وسلم فلا عرفن احدا منكم لقي الله يحمل بعيرا) هكذا هو في بعض النسخ فلا عرفن وفي بعضها لا اعرفن بالالف على النفي قال القاضي هذا اشهر قال والاول هو رواية أكثر رواة صحيح مسلم (قوله بصر عيني وسمع اذني) معناه اعلم هذا الكلام يقينا وابصرت عيني النبي صلى الله عليه وسلم حين تكلم به وسمعته اذني فلا شك في علمي به (قوله صلى الله عليه وسلم والله والذي نفسي بيده) فيه توكيد اليمين بذكر اسمين أو اكثر من اسماء الله تعالى (قوله وسلوا زيد بن ثابت فانه كان حاضرا معي) فيه استشهاد الراوي والقائل بقول من يوافقه ليكون اوقع في نفس السامع وابلغ في طمأنينته

والخؤولة فلا تحرم (وقال انس) اى ابن مالك مما وصله اسمعيل القاضي في كتابه أحكام القرآن باسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن أبي مجلز عن انس بن مالك انه قال في قوله تعالى (والمحصنات من النساء) أي (ذوات الازواج) لانهن احصن فروجهن بالتزويج (الحرائر حرام) نكاحهن الا بعد طلاق أزواجهن وانقضاء عدتهن (الا ما ملكت ايمانكم لا يرى بأسا) حرجا (ان ينزع) وفي نسخة أن يزوج (الرجل جاريته) وللكشميهني جارية (من) تحت (عبده) فيطأها والاكثرون على ان المراد بما ملكت ايمانهم اللاتي سبين ولهن أزواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وان كن محصنات (وقال) الله تعالى (ولا تنكحوا المشركات) اى لا تتزوجوهن أو ولا تزوجوهن (حتى يؤمن) اى المشركات فن موانع النكاح الكفر فيحرم مناكحة غير اهل الكتابين التوراة والانجيل من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بايديهم وكذا من المتمسكين بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها او انها لم تتضمن احكاما وشرائع بل كانت حكما ومواعظ وكذا يحرم نكاح سائر الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية بخلاف اهل الكتابين وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بأن غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله الفريابي وعبد بن حميد باسناد صحيح عنه انه قال في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم (ما زاد على اربع) من الزوجات (فهو حرام كامه وابنته واخته) اما العبد فيحرم عليه ما زاد على ثنتين قال البخاري بالسند اليه (وقال لنا احمد بن حنبل) الامام الاعظم في المذاكرة او الاجازة وليس للبخاري عنه في هذا الكتاب الا هذا وحديث في آخر المغازي بواسطة (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) الثوري انه قال (حدثني) بالافراد (حبيب) هو ابن ابي ثابت (عن سعيد) ولابي ذر زيادة ابن جبير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه قال (حرم) عليكم (من النسب سبع) من النساء (ومن الصهر) منهن (سبع ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم الآية) والتحريم يطلق بمعنى التأثيم وعدم الصحة وهو المراد هنا ويطلق بمعنى التأثيم فقط فيجامع الصحة كما في نكاح مخطوبة الغير مع بقاء خطبته وزاد الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس في آخر الحديث ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم حتى بلغ وبنات الاخ ثم قال هذا النسب ثم قرأ وامهاتكم اللاتي ارضعنكم حتى بلغ وأن تجمعوا بين الاختين وقرأ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فقال هذا الصهر وفي تسميته ما هو بالرضاع صهرا تجوز وكذلك امرأة الغير ٭ والموانع قسمان مؤبد وغير مؤبد ٭ والمؤبد له اسباب قرابة ورضاع ومصاهرة فيحرم بالمصاهرة امهات الزوجة وان علون لقوله تعالى وامهات نسائكم وازواج آبائه وان علوا لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وازواج ابنائه وان سفلوا لقوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله الذين من اصلابكم لاخراج زوجة من تبناه لا زوجة ابن الرضاع لتحريمها بما سبق وقدم على مفهوم الآية لتقدم المنطوق على المفهوم حيث لا مانع وكل من

وحدثناه اسحق بن ابراهيم نا جرير ٤٢ عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان وهو أبو الزناد عن عروة بن الزبير عن أبي حميد
الساعدي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة
فجاء بسواد كثير فجعل يقول هذا لكم
وهذا اهدى الي فذكر نحوه قال
عروة فقلت لابي حميد الساعدي
اسمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال من فيه الى اذني
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا
وكيع بن الجراح نا اسمعيل بن ابي
خالد عن قيس بن أبي حازم عن عدي
ابن عميرة الكندي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من استعملناه منكم على عمل

(قوله وحدثناه اسحق بن ابراهيم
ثنا جرير عن الشيباني عن عبد
الله بن ذكوان عن عروة بن
الزبير ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعمل رجلا على الصدقة
الى قوله قال عروة فقلت لابي حميد
أسمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال من فيه الى اذني)
هكذا هو في اكثر النسخ عن
عروة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يذكر ابا حميد وكذا نقله
القاضي هنا عن رواية الجمهور ووقع
في جماعة من النسخ عن عروة بن
الزبير عن ابي حميد وهذا واضح
واما الاول فهو متصل ايضا لقوله
قال عروة فقلت لابي حميد اسمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال من فيه الى اذني فهذا
تصريح من عروة بانه سمعه
من ابي حميد فاتصل الحديث ومع
هذا فهو متصل بالطرق الكثيرة
السابقة (قوله فجاء بسواد كثير) اي باشياء كثيرة واشخاص بارزة من حيوان وغيره والسواد يقع على كل شخص السب

هؤلاء المحرمات من النوعين يحرمن بمجرد العقد الصحيح دون الفاسد اذ لا يفيد الحل
في المنكوحة والحرمة في غيرها فرع الحل فيها واما بنت زوجته وان سفلت فلا تحرم
الا بالدخول بالام كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى (وجمع عبد الله بن جعفر) اي ابن ابي
طالب (بين ابنة علي) زينب (و) بين (امرأة علي) ليلى بنت مسعود فجمع بين المرأة وبنت
زوجها وهذا وصله البغوي في الجعديات (وقال ابن سيرين) محمد فيما وصله سعيد بن منصور
بسند صحيح لما قيل له ان عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته من غيرها
(لا بأس به وكرهه) أي الجمع بين المرأة وبنت زوجها (الحسن) البصري (مرة ثم قال
لا بأس به) وهذا وصله الدارقطني (وجمع الحسن بن الحسن بن علي) اي ابن أبي طالب فيما
وصله عبد الرزاق وأبو عبيد بن سلام (بين ابنتي عم في ليلة) واحدة وهما بنت محمد بن علي
وبنت عمرو بن علي فقال محمد بن علي هو أحب الينا منهما وزاد عبد الرزاق والشافعي من
وجه آخر عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي ابن الحنفية فاصبح النساء لا يدرون
أين يذهبن (وكرهه) أي الجمع المذكور (جابر بن زيد) أبو الشعثاء البصري التابعي
(للقطيعة) أي لوقوع التنافس بينهما في الحظوة عند الزوج فيؤدي ذلك الى القطيعة وقد
اخرج ابو داود وابن ابي شيبة من مرسل عيسى بن طلحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة واخرج الخلال من طريق اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة عن ابيه عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة
الضغائن قال البخاري تفقها (وليس فيه تحريم لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم)
وانعقد الاجماع عليه (وقال عكرمة عن ابن عباس) فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس (اذا زنى باخت امرأته لم تحرم عليه امرأته) لان النهي عن
الجمع بين الاختين انما هو اذا كان بعقد التزويج (ويروى عن يحيى) بن قيس (الكندي
عن الشعبي) عامر بن شراحيل (وابي جعفر) ولابي ذر عن المستملي وابن جعفر قال في الفتح
والاول هو المعتمد أنهما قالا (فيمن يلعب بالصبي ان أدخله فيه) يعني لاط به (فلا يتزوجن
امه) وهذا مذهب الحنابلة وعبارة التنقيح ومن تلوط بغلام او بالغ حرم على كل واحد
منهما أم الآخر وابنته نصا والجمهور على خلافه قال البخاري (ويحيى) الكندي (هذا
غير معروف) اي غير معروف العدالة وقد ذكره المؤلف في تاريخه وابن ابي حاتم ولم يذكرا
فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات وقد ارتفع عنه الجهالة برواية من ذكر (ولم يتابع)
بفتح الموحدة (عليه) اي على ما رواه هنا وقوله ويروى عن يحيى الى آخره ثابت في رواية
الكشميهني والمستملي قال ابن الملقن في شرحه وهذه مقالة عجيبة لو نزه البخاري عنها كتابه
لكان اولى (وقال عكرمة عن ابن عباس) فيما وصله البيهقي (اذا زنى بها) اي بام امرأته
(لا تحرم عليه امرأته) لان الحرام لا يحرم الحلال وكذا لا يحرم عليه بنت من زنى بها ولو
كانت من مائه اذ لا حرمة لماء الزنا فهي اجنبية عنه شرعا بدليل انتفاء سائر احكام النسب
عنها سواء طاوعته امها على الزنا ام لا ولو أرضعت المرأة بابن الزاني صغيرة فكبنته قاله
المتولي اما المرأة فيحرم عليها وعلى سائر محارمها انكاح ابنها من الزنا لعموم الآية ولثبوت

فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة قال فقام اليه رجل اسود من ٤٣ الانصار كأني انظر اليه فقال يا رسول الله
اقبل عني عملك قال وما لك قال
سمعتك تقول كذا وكذا قال وأنا
اقوله الآن من استعملناه منكم
على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما اوتي
منه أخذ وما نهي عنه انتهى
وحدثناه محمد بن عبد الله بن نمير نا
أبي ومحمد بن بشر ح وحدثني محمد
ابن رافع نا أبو اسامة قالوا نا
اسمعيل بهذا الاسناد مثله وحدثناه
اسحق بن ابراهيم الحنظلي انا
الفضل بن موسى نا اسمعيل بن
أبي خالد نا قيس بن ابي حازم قال
سمعت عدي بن عميرة الكندي
يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول بمثل حديثهم
وحدثني زهير بن حرب وهرون
ابن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد
قال قال ابن جريج نزل يا أيها الذين
آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم في عبد الله بن
حذافة بن قيس بن عدي السهمي
بعثه النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله صلى الله عليه وسلم كتمنا مخيطا)
هو بكسر الميم واسكان الخاء وهو
الابرة (قوله عدي بن عميرة) بفتح
العين قال القاضي ولا يعرف من
الرجال أحد يقال له عميرة بالضم
بل كلهم بالفتح ووقع في الثاني
الامران

• (باب وجوب طاعة الامراء في غير
معصية وتحريمها في المعصية) •

اجمع العلماء على وجوبها في غير
معصية وعلى تحريمها في المعصية
نقل الاجماع على هذا القاضي
عياض وآخرون (قوله نزل قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم في عبد الله بن حذافة) امير السرية

النسب والارث بينهما والفرق ان الابن كعضو منها وانفصل منها انسانا ولا كذلك النطفة
التي خلقت منها البنت ثم يكره نكاح المخلوقة من زناه خروجا من خلاف من حرمها عليه
قال المرداوي من الحنابلة وتحرم بناته من حلال او حرام او شبهة (ويذكر عن ابي نصر)
الاسدي الثقة فيما قاله ابو زرعة فيما وصله الثوري في جامعه (ان ابن عباس حرمه) ولفظ
الثوري ان رجلا قال انه اصاب ام امرأته اي زنى بها فقال له ابن عباس حرمت عليك
امرأتك وذلك بعد أن ولدت منه سبعة أولاد كل بلغ مبالغ الرجال قال البخاري (وابو نصر
هذا لم يعرف) مبني للمفعول (سماعه) رفع مفعول ناب عن فاعله والذي في اليونينية
بسماعه (عن ابن عباس) وعدم معرفة المؤلف ذلك لا يستلزم نفي معرفة غيره به لا سيما وقد
وصفه ابو زرعة بالثقة (ويروى عن عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
الصحابي فيما وصله عبد الرزاق باسناد لا باس به (و) عن (جابر بن زيد) التابعي (والحسن)
البصري فيما وصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما (و) عن (بعض اهل العراق)
ومنهم الثوري (قال) كل منهم (يحرم عليه) نكاح امرأته والذي في اليونينية تحرم
بالفوقية وسقوط لفظ عليه اي تحرم المرأة اي نكاحها اذا فجر بامها وكذا هي وبه قال
ابو حنيفة وصاحباه خلافا للجمهور ولان النكاح في الشرع انما يطلق على المعقود عليها
لا على مجرد الوطء (وقال ابو هريرة لا يحرم عليه) نكاح البنت (حتى يلزق) بضم التحتية
وكسر الزاي (بالارض يعني يجامع) الام خلافا للحنفية فانهم قالوا اذا مس ام زوجته او
نظر الى داخل فرجها وهو ما يرى منها عند استلقائها بشهوة وحدها حرمت زوجته وحد
الشهوة ان كان شابا ان تنتشر آلته بها او تزداد انتشارا ان كانت منتشرة قبله وان كان
شيخا او عنينا فحدها ان يتحرك قلبه او يزداد تحركه ولا يعرف ذلك الا بقوله وفي التبيين
وجود الشهوة من أحدهما يكفي ولو رأى فرجها من وراء الزجاج ثبتت الحرمة ولو رآه في
المرآة لا تثبت ولو مسها بحائل ان وصل حرارة البدن الى يده ثبتت الحرمة والا فلا ولا فرق
بين أن يكون المس عمدا أو خطأ أو ناسيا أو مكرها وشرطه أن لا ينزل فلو أنزل عند المس
أو النظر لم تثبت به حرمة لانه ليس مفضيا الى الوطء لانقضاء الشهوة انتهى (وجوزه) أي
المقام مع الزوجة وان زنى بأمها (ابن المسيب) سعيد (وعروة) بن الزبير (والزهري) محمد
ابن مسلم بن شهاب لما مر قريبا (وقال الزهري) فيما وصله البيهقي (قال علي) هو ابن ابي
طالب في رجل وطئ أم امرأته (لا يحرم) المقام مع امرأته ولفظ البيهقي لا يحرم الحرام
الحلال قال البخاري (وهذا) الحديث ولابي ذر وهو (مرسل) اي منقطع فأطلق المرسل
على المنقطع هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن) قال الزمخشري من نسائكم متعلق بربائبكم ومعناه ان الربيبة من المرأة
المدخول بها محرمة على الرجل حلال له اذا لم يدخل بها انتهى وذكر الحجور جرى على
الغالب فلا مفهوم له ولا فرق بين أن يكون الدخول في عقد صحيح أو فاسد والمراد بالدخول
الوطء على الاصح من قولي الشافعي (وقال ابن عباس الدخول والمسيس واللماس) بكسر
اللام (هو الجماع) وهو الاصح من قولي الشافعي وقاله أبو حنيفة (ومن قال بنات ولدها)

في سرية اخبرنيه يعلى بن مسلم عن سعيد بن ٤٤ جبير عن ابن عباس ۞ حدثنا يحيى بن يحيى نا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن

ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني ۞ وحدثنيه زهير ابن حرب نا ابن عيينة عن ابي الزناد بهذا الاسناد ولم يذكر ومن يعص الامير فقد عصاني ۞ وحدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره نا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني ۞ حدثني محمد بن حاتم نا مكي بن ابراهيم نا ابن جريج عن زياد عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله سواء ۞ وحدثني ابو كامل الجحدري نا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن

قال العلماء المراد باولي الامر من أوجب الله طاعته من الولاة والامراء هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم وقيل هم العلماء وقيل الامراء والعلماء واما من قال الصحابة خاصة فقط فقد أخطأ (قوله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع أميري فقد اطاعني) وقال في المعصية مثله لان الله تعالى أمر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر هو صلى الله عليه وسلم بطاعة الامير فتلازمت الطاعة

اى المراة (من بناته) وفى نسخة هن من بناتها اى كحكم بناتهم (فى التحريم) على الرجل (لقول النبى صلى الله عليه وسلم) الآتى موصولا (لام حبيبة) رملة بنت أبي سفيان (لا تعرضن) بفتح الفوقية وسكون العين وكسر الراء وسكون الضاد لوقوعها قبل نون النسوة مثل تضربن وخطابه بجمع النسوة وان كانت القصة لامرأتين لام سلمة وأم حبيبة ليعم الحكم كل امراة وورد على زجرا ان يعود له احد بمثل ذلك (على بناتكن) و بنت الابن بنت (ولا اخواتكن وكذلك حلائل ولد الابناء) اى ازواجهم (هن حلائل الابناء) اى مثلهن فى التحريم وهذا بالاتفاق فكذلك بنات الابناء و بنات البنات (وهل تسمى الربيبة وان لم تكن فى حجره) الجمهور تسمى به سواء كانت فى حجره أم لا لان ذكر الحجر خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط فهو تقييد عرفى لا تقييد للحكم بدليل قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم علق الاباحة بعدم الدخول فقط ولو كانت الحرمة مقيدة بهما لتعلقت الاباحة بعدمهما وقال على لا تحرم الربيبة الا اذا كانت فى حجره لظاهر الآية وقول على هذا رواه عنه ابن أبي حاتم فى تفسيره وقال به أيضا عمر بن الخطاب فيما رواه عنه أبو عبيد (ودفع النبى صلى الله عليه وسلم ربيبة له) هى زينب بنت أم سلمة (الى من يكفلها) وهو نوفل الاشجعى وقال له انما أنت ظئرى رواه البزار والحاكم موصولا (وسمى النبى صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا فى المناقب (ابن ابنته) الحسن بن على (ابنا) حيث قال ان ابنى هذا سيد وثبت قوله ومن قال الى هنا للمستملى والكشميهنى ٭ وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن زينب) بنت أبى سلمة (عن ام حبيبة) بنت أبى سفيان انها (قالت قلت يا رسول الله هل لك فى) تزويج أختى عزة أو درة أو حمنة (بنت أبى سفيان قال فأفعل ماذا) قالت أم حبيبة (قلت) يا رسول الله (تنكحها) قال (أتحبين) أى ذلك وأراد بالاستفهام الاستثبات فى شدة الرغبة ليتقرر الجواب بعد ذلك وأيضا ليعلم السبب فى محبتها ذلك ليرتب عليه الحكم الشرعى ولذا قالت (قلت لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون المعجمة اسم فاعل من أخلاه وجده خاليا فهو مخل والمرأة مخلية وهذا من معانى صيغة أفعل كأحمدته وجدته حمدا أى لست اجدك خاليا من الزوجات غيرى (وأحب من شركنى) بفتح الشين وكسر الراء وتفتح من غير ألف (فيك أختى قال) عليه الصلاة والسلام (انها لا تحل لى) لما فيه من الجمع بين الاختين (قلت) يا رسول الله (بلغنى انك تخطب) اى بنت ابى سلمة درة (قال ابنة ام سلمة) اى أأنكحها (قلت نعم قال) عليه السلام (لو لم تكن ربيبتى ما حلت لى ارضعتنى واباها) بفتح الهمزة والموحدة المخففة أى والد درة أبا سلمة (ثويبة) رفع على الفاعلية وقوله لو لم قال فى المصابيح هذا مثل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فان حلها للنبى صلى الله عليه وسلم منتف من جهتين كونها ربيبته وكونها ابنة أخيه من الرضاعة كما أن معصية صهيب منتفية من جهتى المخافة والاجلال (فلا تعرضن) بفتح التاء وكسر الراء وسكون الضاد كضربن (على بناتكن ولا اخواتكن وقال الليث) بن سعد الامام (حدثنا هشام) اى ابن عروة بالاسناد المذكور فسمى بنت ابى سلمة فقال هى (درة) بضم الدال المهملة وفتح

الراء

ح وحدثنى عبيد الله بن معاذ نا ابى ح وحدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة عن يعلى بن عطاء سمع ابا علقمة سمع ابا هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم ۞ وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام ابن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم ۞ وحدثنى ابو الطاهر نا ابن وهب عن حيوة ان ابا يونس مولى ابى هريرة حدثه قال سمعت ابا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال من أطاع الامير ولم يقل اميرى وكذلك فى حديث همام عن ابى هريرة ۞ وحدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن يعقوب قال سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابى حازم عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك السمع والطاعة فى عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك واثرة عليك ۞ وحدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة وعبد الله بن براد الاشعرى وابو كريب قالوا نا ابن ادريس عن شعبة عن ابى عمران عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال ان خليلى صلى الله عليه

(قوله صلى الله عليه وسلم عليك السمع والطاعة فى عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك واثرة عليك) قال العلماء معناه تجب طاعة ولاة الامور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فان كان معصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به فى الاحاديث الباقية فتحمل هذه الاحاديث المطلقة بوجوب طاعة ولاة الامور على موافقة تلك

الراء المشددة (بنت ابى سلمة) ولابى ذر ام سلمة فوهم من سماها زينب ۞ هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (وان تجمعوا بين الاختين) فى موضع رفع عطفا على المحرمات اى وحرم عليكم الجمع بين الاختين لما فيه من قطيعة الرحم وان رضيت بذلك فان الطبع يتغير واليه أشار صلى الله عليه وسلم بقوله انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامهن كما زاده ابن حبان وغيره وسواء كانتا من الابوين او من احدهما من النسب او الرضاع وسواء النكاح وملك اليمين ولو اشترى زوجته بان كانت أمة فله أن يتزوج أختها او ربعا سواها الا ان ذلك الفراش قد انقطع ولو اشترى أختين صح الشراء اجماعا لانه لا يتعين للوطء فلو وطئ احداهما ولو فى الدبر حرمت الاخرى للجمع المنهى عنه (الا ما قد سلف) من الجمع بينهما فمعفو عنه وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (ان عروة بن الزبير) بن العوام (اخبره ان زينب ابنة) ولابى ذر بنت (أبى سلمة اخبرته ان ام حبيبة) ام المؤمنين رملة (قالت قلت يا رسول الله انكح اختى) عزة (بنت ابى سفيان قال وتحبين) ذلك استفهام سقطت منه الاداة (قلت نعم) أحب ذلك لانى (لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون المعجمة اى لست أجدك خاليا من الزوجات غيرى كما مر وسقط لك لغير ابى ذر (وأحب من شاركنى) بالف بعد المعجمة وسقطت وا و واحب لغير أبى ذر عن الكشميهنى ولابى ذر من شركنى بغير ألف مع كسر الراء (فى خير) فى رواية الباب السابق فيك أى فى ذاتك (أختى) خبر المبتدا الذى هو احب (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان ذلك) بكسر الكاف خطابا بالمفرد مؤنث (لا يحل لى) لما فيه من الجمع بين الاختين (قلت يا رسول الله فوالله انا لنتحدث أنك تريد ان تنكح درة بنت أبى سلمة قال) عليه الصلاة والسلام (بنت أم سلمة) قال النووى هو سؤال استثبات ونفى ارادة غيرها وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون لاظهار جهة الانكار عليها او على من قال ذلك (فقلت نعم قال فوالله لو لم تكن فى حجرى) بفتح الحاء وسكون الجيم اى ربيبتى (ما حلت لى انها لابنة اخى من الرضاعة) اللام فى لابنة هى الداخلة فى خبر ان ولابى ذر ابنة باسقاطها اى انها حرام بسببين لو فقد احدهما لم يحتج اليه لوجود الآخر (ارضعتنى واباسلمة) والدها (ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن) وتعرضن كتضربن بسكون الموحدة ويجوز تشديد النون للتوكيد فتكسر الضاد حينئذ لالتقاء الساكنين واصله تعرضننّ بثلاث نونات الاولى نون النسوة والاخريان نون التوكيد المشددة فحذفت النون الاولى فالتقى ساكنان فكسر الاول ٭ وهذا الحديث سبق غير مرة ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا تنكح المراة على عمتها) اى ولا خالتها ٭ وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن الشعبى) عامر بن شراحيل انه (سمع جابرا) الانصارى (رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها او) على (خالتها) اى اخت الاب واخت الام وهذا حقيقة وفى معناهما اخت الجد ولو من جهة الام وأخت ابيه وان علا واخت الجدة وامها وان علت ولو من قبل الاب والضابط انه يحرم

وسلم اوصانى ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف ۞ وحدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر ح وثنا اسحق
انا النضر بن شميل جميعا عن شعبة عن ابى عمران بهذا الاسناد وقال فى الحديث عبدا حبشيا مجدع الاطراف ۞ وحدثناه عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة عن ابى عمران بهذا الاسناد كما قال ابن ادريس عبدا مجدع الاطراف ۞ حدثنا محمد بن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن يحيى بن حصين قال سمعت جدتى تحدث انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فى حجة الوداع وهو يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا ۞ وحدثناه ابن بشار نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدى عن شعبة بهذا الاسناد وقال عبدا حبشيا ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع بن الجراح عن شعبة بهذا الاسناد وقال عبدا حبشيا مجدعا ۞ وحدثنا عبد الرحمن بن بشر نا بهز نا شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر حبشيا مجدعا وزاد انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى او بعرفات ۞ وحدثنى سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل عن زيد بن ابى انيسة

الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة لو كانت احداهما ذكرا لحرمت المناكحة بينهما والمعنى فى ذلك ما فيه من قطيعة الرحم كما مر مع المنافسة القوية بين الضرتين ولا يحرم الجمع بين المرأة وبنت خالها او خالتها ولا بين المرأة وبنت عمها او عمتها لانه لو قدرت احداهما ذكرا لم يحرم الاخرى عليه وهذا الحديث مخصص لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم (وقال داود) بن ابى هند فيما وصله ابو داود والدارمى (وابن عون) عبد الله البصرى مما وصله النسائى كلاهما (عن الشعبى عن أبى هريرة) فلفظ رواية الدارمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو المرأة على خالتها والعمة على بنت أخيها والخالة على بنت أختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى وهذا كالبيان والتأكيد لقوله نهى أن تنكح المرأة على عمتها الى آخره ولذلك لم يجئ بينهما بالعاطف والعمة والخالة هى الكبرى وبنت الاخ وبنت الاخت هى الصغرى بحسب المزية والرتبة أو لانهما أكبر سنا منهما غالبا ولفظ أبى داود لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولفظ النسائى لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) هو ابن انس امام الائمة (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها) فى نكاح واحد ولا بملك اليمين (ولا بين المرأة وخالتها) نكاحا وملكا وحيث حرم الجمع فلو نكحهما معا بطل نكاحهما اذ ليس تخصيص احداهما بالبطلان اولى من الاخرى فان نكحهما مرتبا بطل نكاح الثانية لان الجمع بها حصل * وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله بن عثمان بن جبلة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنى) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم (قال حدثنى) بالافراد (قبيصة بن ذؤيب) بفتح القاف وكسر الموحدة وبضم المعجمة وفتح الهمزة فى الثانى مصغرا الخزاعى (انه سمع اباهريرة) رضى الله عنه (يقول نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها و) ان تنكح (المرأة وخالتها) قال الزهرى (فنرى) بضم النون أى نظن (خالة ابيها بتلك المنزلة) فى التحريم (لان عروة) بن الزبير (حدثنى) بالافراد (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب) قال فى الفتح كأنه اراد الحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ولما كانت خالة الاب من الرضاع لا يحل نكاحها فكذلك خالة الاب لا يجمع بينها وبين بنت ابن اختها ۞ (باب الشغار) بمعجمتين الاولى مكسورة آخره راء مصدر شاغر يشاغر شغارا ومشاغرة وسمى شغارا اما من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن المهر وقيل لخلوه عن بعض الشرائط وقال ثعلب هو من قولهم شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول وفى التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله كان كلا من الوليين يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتى حتى ارفع رجل ابنتك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهى تحريم (عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته) او موليته من اخت

الاحاديث المصرحة بانه لا سمع ولا طاعة فى المعصية والاثرة بفتح الهمزة والثاء ويقال بضم الهمزة واسكان الثاء وبكسر الهمزة واسكان الثاء ثلاث لغات حكاهن فى المشارق وغيره وهى الاستئثار والاختصاص بامور الدنيا عليكم اى اسمعوا واطيعوا وان اختص الامراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم وهذه الاحاديث فى الحث على السمع والطاعة فى جميع الاحوال وسببها وغيرها .

عن يحيى بن حصين عن جدته ام الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان امر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت اسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ۞ وحدثناه زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابن نمير نا ابى كلاهما عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله ۞ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن عن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا فاوقد نارا وقال ادخلوها فاراد ناس ان يدخلوها وقال الآخرون انما فررنا منها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين ارادوا ان يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة وقال للآخرين قولا حسنا وقال لا طاعة فى معصية الله انما الطاعة

وغيرها (على ان يزوجه الآخر ابنته) او موليته (ليس بينهما صداق) بل بضع كل منهما صداق الاخرى وقد اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب اليه تفسير الشغار فالاكثر لم ينسبوه لاحد ولذا قال الشافعى فيما حكاه البيهقى فى معرفة السنن لا ادرى التفسير عن النبى صلى الله عليه وسلم او عن ابن عمر او عن نافع الراوى عنه او عن مالك وقال الخطيب انه قول مالك وصله بالمتن المرفوع وفى ترك الحيل من البخارى انه من قول نافع وقال الباجى هو من جملة الحديث وبالجملة فان كان مرفوعا فهو المراد وان كان من قول الصحابى فمقبول لانه اعلم بالمقال والمعنى فى البطلان التشريك فى البضع حيث جعل موردا للنكاح وصداقا للاخرى فأشبه تزويج واحدة من اثنين وقال القفال العلة فى البطلان التعليق والتوقيف فكأنه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتى حتى ينعقد لى نكاح بنتك وليس المقتضى للبطلان ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية الصداق لكن قال ابن دقيق العيد ان قوله فى الحديث ليس بينهما صداق يشعر بان جهة الفساد ترك ذكر الصداق اه وكذا لا يصح لو ذكر مع البضع مالا كقوله زوجتك بنتى أو موليتى بالف على أن تزوجنى بنتك او موليتك بالف وبضع كل منهما صداق الاخرى لوجود التشريك المذكور فلو أسقط فى هذه وسابقتها وبضع كل منهما صداق الاخرى صح النكاح اذ ليس فيه الا شرط عقد فى عقد وهو لا يفسد النكاح ونص الامام الشافعى فى الام على البطلان ليس فيه انه مع اسقاط ذلك فهو مقيد بعدم اسقاطه كما قيد به فى بقية نصوصه فثبت انه مع الاسقاط يصح النكاحان بمهر المثل لفساد المسمى ولو قال وبضع ابنتى صداق ابنتك ولم يزد فقبل الآخر على ذلك صح الثانى فقط وقال الحنفية يصح نكاح الشغار ويجب مهر المثل على كل واحد منهما لان النكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة وههنا شرط فيه ما لا يصلح مهرا فيبطل شرطه ويصح عقده كما لو سمى خمرا وقال الحنابلة ان سمى المهر فى الشغار صح وان سمى لاحداهما ولم يسم للاخرى صح نكاح من سمى لها * وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا فى النكاح وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل للمرأة أن تهب نفسها لاحد) من الرجال على أن ينكحها من غير ذكر صداق أو مع ذكره أجازه الحنفية لكن قالوا يجب مهر المثل لقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى عطفا على المحللات فى قوله انا احللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن وقوله عليه الصلاة والسلام ملكتكها بما معك من القرآن قالوا ولا يقال الانعقاد بلفظ الهبة خاص به صلى الله عليه وسلم بدليل قوله خالصة لك لانا نقول الاختصاص والخلوص فى سقوط المهر بدليل انها مقابلة بمن آتى مهرها فى قوله تعالى انا احللنا لك ازواجك اللاتى آتيت أجورهن الى قوله وامرأة مؤمنة وبدليل قوله تعالى لكيلا يكون عليك حرج والحرج بلزوم المهر دون لفظ التزويج فصار الحاصل احللنا لك الازواج المؤتى مهورهن والتى وهبت نفسها لك فلم تأخذ مهرا خالصة هذه الخصلة لك من دون المؤمنين اما هم فقد علمنا ما فرضنا عليهم فى ازواجهم من المهر وغيره وقال الشافعية والجمهور لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح فلا ينعقد بلفظ البيع والتمليك والهبة لحديث مسلم اتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله

اجتماع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب لفساد أحوالهم فى دينهم ودنياهم (قوله ان خليلى صلى الله عليه وسلم أوصانى ان أسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف) يعنى مقطوعها والمراد أخس العبيد اى أسمع واطيع للامير وان كان دنىء النسب حتى لو كان عبدا اسود مقطوع الاطراف فطاعته واجبة وتتصور

في المعروف ❁ حدثنا محمد بن عبد الله بن ٤٨ نمير وزهير بن حرب وابو سعيد الاشج وتقاربوا في اللفظ قالوا نا وكيع نا الاعمش

عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فاغضبوه في شيء فقال اجمعوا لي حطبا فجمعوا له ثم قال اوقدوا نارا فاوقدوا نارا ثم قال ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا لي وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها قال فنظر بعضهم الى بعض فقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فكانوا كذلك وسكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها انما الطاعة في المعروف ❁ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع وابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه ❁ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس عن يحيى ابن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا وعلى ان لا ننازع الامر اهله وعلى ان نقول بالحق

امارة العبد اذا ولاه بعض الائمة أو اذا تغلب على البلاد بشوكته واتباعه ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار بل شرطها الحرية (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فاوقد نارا وقال ادخلوها الى قوله لا طاعة في معصية انما الطاعة في المعروف) نزلت

واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولان النكاح ينزع الى العبادات لورود الندب فيه والاذكار في العبادات تتلقى من الشرع والشرع انما ورد بلفظ التزويج والانكاح وتعقب بانه لا حجة في قوله عليه الصلاة والسلام استحللتم فروجهن بكلمة الله فقد قال ابن الحاجب في الامالي على هذا لو كان المراد لفظ التزويج ولفظ الانكاح لكان الوجه ان يقال بكلمتي الله اذ لا يطلق المفرد على اثنين الا فيما اذا كان معلوما بالعادة كقولهم ابصرته بعيني وسمعته باذني واما نحو اشتريته بدرهم والمراد بدرهمين فلا قائل به ولو سلم صحة اطلاق المفرد هنا على الاثنين لامتنع ايضا من جهة انه اذا كان المراد اللفظ فاللفظ الموجود في القرآن انما هو انكحوهن ونحو اذا نكحتم المؤمنات وزوجناكها وقد علم انه اذا اخبر عن الكلمة باعتبار انه انما يراد صورتها اولفظها مجردة عن معناها او مع معناها وقد علم انه لا يقع الانكاح بهذه الالفاظ على صورها الا بمجردها ولا بمعناها المراد بها ولو سلم ان الانكاح يقع بها فليس في اللفظ ما يشعر أنه لا استحلال الا بذلك ولو سلم ان في اللفظ ما يشعر بالحصر فعندنا ما يأباه وهو أنه قد ذكر لفظ المراجعة معبرا به عن التزويج قال الله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا والمعنى فان طلقها الزوج الثاني ثلاثا فلا جناح على الزوج الاول وعلى الزوجة المطلقة من هذا الثاني أن يتراجعا فقد عبر بالمراجعة عن التزويج والمراد أن يتناكحا وذلك يأبى الحصر المسلم فيه ظهوره تقديرا انتهى وحديث انه صلى الله عليه وسلم زوج امرأة فقال ملكتكها بما معك من القرآن قيل انه وهم من الراوي وبتقدير صحته معارض برواية الجمهور زوجتكها قال البيهقي والجماعة أولى بالحفظ من الواحد ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظين ❁ وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام قال (حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء محمد قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير أنه (قال كانت خولة) بفتح الخاء المعجمة (بنت حكيم) بفتح المهملة ابن أمية السلمية وكانت امرأة عثمان بن مظعون وكانت من السابقات الى الاسلام (من اللائي) بالهمزة (وهبن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة) فيه اشعار بان عروة حمل الحديث عن عائشة فلا يكون مرسلا (اما) بتخفيف الميم (تستحي المرأة ان تهب نفسها للرجل) زاد محمد بن سيرين بغير صداق (فلما نزلت ترجي) اي تؤخر (من تشاء منهن) وفي رواية عبدة بن سليمان فأنزل الله ترجي من تشاء وهي اظهر في أن نزول هذه الآية بهذا السبب (قلت يا رسول الله ما ارى) بفتح الهمزة (ربك الا يسارع في هواك) اي في رضاك (رواه) اي الحديث المذكور (ابو سعيد) محمد بن مسلم بن ابي الوضاح (المؤدب) وكان مؤدب موسى الهادي فيما وصله ابن مردويه في تفسيره من طريق منصور بن أبي مزاحم عنه (ومحمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي الكوفي فيما وصله الامام احمد عنه بتمام الحديث (وعبدة) بن سليمان فيما وصله مسلم وابن ماجه الثلاثة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (يزيد بعضهم) في روايته (على بعض) فأما لفظ رواية ابن مردويه فهو قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم واما رواية الامام احمد عنه فهو وكانت تعير اللائي وهبن انفسهن فلما

اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم ❁ وحدثناه ابن نمير نا عبد الله يعني ابن ادريس ٤٩ نا ابن عجلان وعبيد الله بن عمر ويحيى بن

سعيد عن عبادة بن الوليد في هذا الاسناد ❁ وحدثنا ابن ابي عمر نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن يزيد وهو ابن الهاد عن عبادة ابن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه حدثني أبي قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن ادريس ❁ وحدثنا أحمد بن عبد الرحمن ابن وهب بن مسلم حدثني عمي عبد الله بن وهب نا عمرو بن الحرث حدثنا بكير عن بسر ابن سعيد عن جنادة بن أبي أمية قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا حدثنا اصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا ولا

هذا موافق للاحاديث الباقية انه لا طاعة في معصية انما هي في المعروف وهذا الذي فعله هذا الامير قيل أراد امتحانهم وقيل كان مازحا قيل ان هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي وهذا ضعيف لانه قال في الرواية التي بعدها انه رجل من الانصار فدل على انه غيره (قوله صلى الله عليه وسلم لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة) هذا مما علمه صلى الله عليه وسلم بالوحي وهذا التقييد بيوم القيامة تبيين للرواية المطلقة بانهم لا يخرجون منها لو دخلوها

نزلت ترجي من تشاء منهن قالت اني لأرى ربك يسارع لك في هواك واما رواية مسلم فلفظها انها كانت تقول اما تستحي المرأة تهب نفسها للرجل حتى انزل الله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فقلت ان ربك يسارع لك في هواك وانما قالت عائشة ذلك لما عندها من الغيرة التي طبعت عليها النساء والا فقد علمت أن الله تعالى قد أباح لنبيه صلى الله عليه وسلم ذلك وأن جميع النساء لو ملكه الله رقهن لكان قليلا فيغتفر في الغيرة ما لا يغتفر في غيرها من الحالات والله أعلم ❁ (باب نكاح المحرم) بالحج أو العمرة أو بهما هل يجوز أم لا والذي ذهب اليه الشافعية الثاني سواء كان الاحرام صحيحا أم فاسدا لحديث مسلم عن أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه مرفوعا المحرم لا ينكح ولا ينكح فيبطل النكاح باحرام أحد الزوجين أو العاقدين من ولي ولو حاكما وتنتقل الولاية للحاكم لا للابعد اذ الاحرام لا يسلب الولاية لبقاء الرشد والنظر وانما يمنع النكاح كما يمنعه احرام الزوج والزوجة ولو أحرم الولي أو الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح لان الوكيل سفير محض فكان كالعاقد الموكل ولو أحرم السلطان أو القاضي فلخلفائه أن يزوجوه لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة كما جزم به الخفاف وصححه الروياني وقيل هذا في السلطان لا في القاضي لان خلفاء لا ينعزلون بموته وانعزاله بخلاف خلفاء القاضي و يصح بشهادة المحرم لانه ليس بعاقد ولا معقود ولو راجع امرأته وهو محرم صح لانها استدامة كالامساك في دوام النكاح لا ابتداء عقد وفي انعقاد النكاح ابتداء من المحرم بين التحللين قولان صحح الرافعي الصحة لانه من المحرمات التي لا يوجب تعاطيها افسادا فأشبهت الحلق وصحح النووي البطلان لانه محرم وقال الحنفية يجوز تزويج المحرم والحرمة حالة الاحرام دون الوطء ولو كان المزوج لها محرما قالوا وهو قول ابن مسعود وابن عباس وأنس بن مالك وجمهور التابعين اذ هو عقد معاوضة والمحرم غير ممنوع منه كشراء الجارية للتسري ولو جعل عقد النكاح بمنزلة ما هو المقصود به وهو الوطء لكان تأثيره في ايجاب الجزاء أو فساد الاحرام لا في بطلان النكاح وحديث عثمان ضعيف قاله البخاري لان في اسناده نبيه بن وهب ولا يلزم حجة ولئن صح فهو محمول على الوطء لانه الحقيقة اي لا يطأ المحرم واستدلوا لذلك بحديث الباب وهو ما رويناه بالسند الى البخاري قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد النهدي الكوفي قال (اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (ابن عيينة) سفيان قال (اخبرنا عمرو) بفتح العين ابن دينار قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (جابر بن زيد) ابو الشعثاء (قال انبانا) ولابي ذر أخبرنا (ابن عباس رضي الله عنهما) قال (تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو) اي والحال أنه (محرم) بعمرة القضية وسبق في أواخر الحج من طريق الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم وسبق ايضا في عمرة القضاء من رواية عكرمة بلفظ حديث الاوزاعي وزاد وبنى بها وهي حلال وهذا قد عد من خصائصه صلى الله عليه وسلم على أن أكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال وعند مسلم عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وعند الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم تزوج

ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما وقرأت فى كتاب المعرفة للبيهقى بسنده الى الشافعى قال أخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل أن يخرج وقد رد الشافعى بذلك رواية ابن عباس الاولى واحتج على المخالف بحديث عثمان السابق الثابت وبأن عثمان كان غير غائب عن نكاح ميمونة وبأن ابن أختها يزيد بن الاصم يقول نكحها حلالا ومعه سليمان بن يسار عتيقها أو ابن عتيقها وخبر اثنين أكثر من خبر واحد مع رواية عثمان التى هى أثبت من هذا كله وانا سلمنا أن الخبرين تكافآ نظرنا فيما فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده وقد رأينا عمر وزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم ويقول ابن عمر ان المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا أعلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا لذلك وقد روينا عن الحسن ان عليا قال من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ولم نجز نكاحه انتهى ملخصا من كتاب المعرفة * وهذا الحديث سبق فى كتاب الحج فى باب تزويج المحرم والظاهر من صنيع البخارى الجواز كالحنفية ۞ (باب نهى رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم) نهى تحريم (عن نكاح المتعة آخرا) ولابى ذر اخيرا وهو الموقت بمدة معلومة كسنة او مجهولة كقدوم زيد وسمى بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وسائر اغراض النكاح وقد كان جائزا فى صدر الاسلام للمضطر كأكل الميتة ثم حرم كما أفهمه قول المصنف ويأتى ان شاء الله تعالى ما ورد فيه * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) النهدى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (أنه سمع الزهرى) محمد بن مسلم (يقول اخبرنى) بالافراد (الحسن بن محمد بن على) اى ابن أبى طالب (واخوه) اى أخو الحسن (عبد الله) ابو هاشم ولابى ذر عبد الله بن محمد كلاهما (عن ابيهما) محمد بن الحنفية (أن) أباه (عليا رضى الله عنه قال لابن عباس) لما سمعه يفتى فى متعة النساء انه لا بأس بها (ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة) فى رواية أحمد عن سفيان عن نكاح المتعة (وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر) ظرف للاثنين وفى غزوة خيبر من كتاب المغازى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية لكن قال البيهقى فيما قرأته فى كتاب المعرفة وكان ابن عيينة يزعم أن تاريخ خيبر فى حديث على انما هو فى النهى عن لحوم الحمر الاهلية لا فى نكاح المتعة قال البيهقى وهو يشبه أن يكون كما قال فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجاج على بنهيه آخرا حتى تقوم به الحجة على ابن عباس وقال السهيلى النهى عن نكاح المتعة يوم خيبر شئ لا يعرفه أحد من أهل السير ولا رواة الاثر فالذى يظهر أنه وقع تقديم وتأخير فى لفظ الزهرى انتهى واتفق أصحاب الزهرى كلهم على خيبر بالخاء المعجمة والراء آخره الا ما رواه عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن مالك فى هذا الحديث فقال حنين بالحاء المهملة والنونين أخرجه النسائى والدارقطنى وقالا انه وهم تفرد به وقد اختلف فى وقت تحريم نكاح المتعة والذى تحصل من ذلك أن أولها خيبر ثم عمرة

(قوله صلى الله عليه وسلم الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان) هكذا هو لمعظم الرواة وفى معظم النسخ بواحا بالواو وفى بعضها براحا والباء مفتوحة فيهما ومعناهما كفرا ظاهرا والمراد بالكفر هنا المعاصى ومعنى عندكم من الله فيه برهان اى تعلمونه من دين الله تعالى ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الامور فى ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم واما الخروج عليهم وقتالهم فحرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الاحاديث بمعنى ما ذكرته واجمع اهل السنة انه لا ينعزل السلطان بالفسق واما الوجه المذكور فى كتب الفقه لبعض أصحابنا انه ينعزل وحكى عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للاجماع قال العلماء وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة فى عزله اكثر منها فى بقائه قال القاضى عياض اجمع العلماء على أن الامامة لا تنعقد لكافر وعلى انه لو طرأ عليه الكفر انعزل قال وكذا لو ترك اقامة الصلوات والدعاء اليها قال وكذلك عند جمهورهم البدعة قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لانه متأول قال القاضى فلو طرأ عليه كفر أو تغيير للشرع او بدعة خرج

القضاء كما رواه عبد الرزاق من مرسل الحسن البصرى ومراسيله ضعيفة لانه كان يأخذ عن كل أحد ثم الفتح كما فى مسلم بلفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ثم أوطاس كما فى مسلم بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها لكن يحتمل انه أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما لكن يبعد أن يقع الاذن فى غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها فى الفتح بأنها حرمت الى يوم القيامة ثم تبوك فيما أخرجه اسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبى هريرة وهو ضعيف لانه من رواية المؤمل بن اسمعيل عن عكرمة عن عمار وفى كل منهما مقال وعلى تقدير صحته فليس فيه انهم استمتعوا فى تلك الحالة أو كان النهى قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك قرن صلى الله عليه وسلم النهى بالغضب كما فى رواية الحازمى من حديث جابر لتقدم النهى عنه ثم حجة الوداع كما عند أبى داود بلفظ لكن اختلف فيه على الربيع بن سبرة والرواية عنه بانها فى الفتح اصح وأشهر فان كان حفظه فليس فى سياق أبى داود سوى مجرد النهى فلعله صلى الله عليه وسلم أراد اعادة النهى ليسمعه من لم يسمعه قبل ويقويه أنهم كانوا حجوا بنسائهم بعد أن وسع الله عليهم بفتح خيبر من المال والسبى فلم يكونوا فى شدة ولا طول عزوبة فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح مع ما وقع فى خيبر من الكلام وأيده ابن القيم فى الهدى بأن الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات وقال النووى الصواب والمختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم الفتح وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة * وسبق هذا الحديث فى المغازى فى غزوة خيبر * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بندار العبدى قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعى البصرى أنه (قال سمعت ابن عباس) رضى الله عنهما (سئل) بضم السين ولابى ذر يسأل بتحتية مضمومة بلفظ المضارع مبنيا للمفعول فيهما (عن متعة النساء فرخص) فيها (فقال له مولى له) قيل انه عكرمة (انما ذلك) الترخيص (فى الحال الشديد) من قوة الشهوة والعزوبة (وفى النساء قلة) وعند الاسمعيلى انما كان ذلك فى الجهاد والنساء قليل (او) قال (نحوه فقال ابن عباس نعم) اى صدق انما رخص فيها بسبب العزوبة فى حال السفر * وبه قال (حدثنا على) هو ابن عبد الله المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن الحسن بن محمد) اى ابن على بن أبى طالب (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (وسلمة بن الاكوع) رضى الله عنهم أنهما (قالا كنا فى جيش) بالجيم المفتوحة والتحتية الساكنة بعدها معجمة (فأتانا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل انه بلال وللكشميهنى كما فى اليونينية رسول رسول الله فلينظر (فقال انه قد اذن لكم) بضم الهمزة (أن تستمتعوا) زاد شعبة عند مسلم يعنى متعة النساء (فاستمتعوا) بفتح المثناة الفوقية بلفظ الماضى وكسرها بلفظ الامر وهذا الحديث أخرجه مسلم فى النكاح (وقال ابن ابى ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن

عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب امام عادل ان امكنهم ذلك فان لم يقع ذلك الا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب فى المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه فان تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن ارضه الى غيرها ويفر بدينه قال ولا تنعقد لفاسق ابتداء فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه الا أن تترتب عليه فتنة وحرب وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه للاحاديث الواردة فى ذلك قال القاضى وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد فى هذا الاجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بنى أمية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الاول على الحجاج مع ابن الاشعث وتأول هذا القائل قوله أن لا تنازع الامر أهله فى أئمة العدل وحجة الجمهور ان قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر قال القاضى وقيل ان هذا الخلاف كان أولا ثم حصل الاجماع على منع الخروج عليهم والله أعلم (قوله بايعنا على السمع) المراد بالمبايعة المعاهدة وهى مأخوذة من البيع لان كل واحد من المتبايعين كان يمد يده الى صاحبه وكذا هذه البيعة تكون بأخذ الكف وقيل سميت مبايعة لما فيها من المعاوضة لما وعدهم الله تعالى من عظيم الجزاء قال

حدثنا ابراهيم عن مسلم حدثني زهير بن حرب نا شبابة حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن

الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآية (قوله وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) معناه نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر في كل زمان ومكان الكبار والصغار لا نداهن فيه احدا ولا نخافه هو ولا نلتفت الى الائمة ففيه القيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجمع العلماء على انه فرض كفاية فان خاف من ذلك على نفسه أو ماله أو على غيره سقط الانكار بيده ولسانه ووجبت كراهته بقلبه هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي هنا عن بعضهم انه ذهب الى الانكار مطلقا في هذه الحالة وغيرها وقد سبق في باب الامر بالمعروف في كتاب الايمان وبسطته بسطا شافيا

* (باب الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به)

(قوله حدثنا ابراهيم عن مسلم حدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به) هذا الحديث أول الفوات الثالث الذي لم يسمعه ابراهيم بن سفيان عن مسلم بل رواه عنه بالاجازة ولهذا قال عن مسلم وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح

الحرث بن أبي ذئب فيما وصله الطبراني والاسماعيلي وغيرهما (حدثني) بالافراد (اياس بن سلمة بن الاكوع) بكسر الهمزة وتخفيف الياء (عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه قال (أيما رجل وامرأة توافقا) في النكاح بينهما مطلقا من غير ذكر أجل (فعشرة ما بينهما ثلاث ليال) بفاء مفتوحة فعين مكسورة فمعجمة ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعشرة بموحدة مكسورة بدل الفاء قال في الفتح وبالفاء أصح والمعنى ان اطلاق الاجل محمول على التقييد بثلاثة أيام بلياليهن (فان أحبا) الرجل والمرأة بعد انقضاء الثلاث (ان يتزايدا) في المدة تزايدا أو أن يتناقصا تناقصا (او) أحبا أن (يتتاركا) التوافق ويتفارقا (تتاركا) قال سلمة بن الاكوع (فما ادري اشئ كان) الجواز (لنا) معشر الصحابة (خاصة ام) كان (للناس عامة) نعم وقع في حديث ابي ذر عند البيهقي انها أحلت للصحابة ثلاثة أيام ثم نهى عنها (قال ابو عبد الله) البخاري (وبينه) ولابي ذر وقد بينه اي حكم المتعة (علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ) وقد وقع الاجماع على تحريمها الا الروافض وقد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه واختلف هل يحد ناكح المتعة أم لا وهو مبني على أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم ومذهب الشافعية سقوط الحد ولو علم فساده لشبهة اختلاف العلماء ولو قال نكحتها متعة ولم يزد عليه فباطل يسقط بالوطء عنه الحد ويلزم بالوطء فيه المهر والنسب والعدة وأما نكاح المحلل فان شرط في العقد أنه يحللها للذي طلقها ثلاثا أو اذا وطئها لا نكاح بينهما أو أنه اذا حللها طلقها الا يصح لانه عقد شرط قطعه دون غايته فيبطل كنكاح المتعة فان عقد النكاح ليحلها لكنه لم يشرطه في صلب العقد صح النكاح لخلوه عن المفسدة وكره ۞ (باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) لينكحها رغبة في صلاحه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا مرحوم) البصري مولى آل أبي سفيان ولابي ذر مرحوم بن عبد العزيز بن مهران بكسر الميم (قال سمعت ثابتا البناني قال كنت عند انس وعنده ابنة له) قال في الفتح لم أقف على اسمها وأظنها أمينة بالتصغير (قال انس جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها) ليتزوجها (قالت يا رسول الله ألك بي حاجة فقالت بنت) ولابي ذر ابنة (انس ما أقل حياءها واسوأتاه واسوأتاه) مرتين وهي الفعلة القبيحة والالف للندبة والهاء للسكت (قال) أنس لابنته (هي) أي المرأة التي عرضت نفسها عليه صلى الله عليه وسلم (خير منك رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها) فيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وانه لا عار عليها في ذلك بل فيه دلالة على فضيلتها نعم ان كان لغرض دنيوي فقبيح * وهذا الحديث أخرجه النسائي في النكاح * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) الجمحي نسبه لجده الاعلى لشهرته به قال (حدثنا ابو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة الليثي المدني (قال حدثني) بالافراد (ابو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) ثبت ابن سعد لابي ذر الانصاري رضي الله عنه (ان امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له

رجل

النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك

أجر وان يأمر بغيره كان عليه منه ۞ حدثنا محمد ابن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن فرات القزاز عن أبي حازم قال قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول وأعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم

(قوله صلى الله عليه وسلم الامام جنة) اى كالستر لانه يمنع العدو من أذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الاسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته ومعنى يقاتل من ورائه أي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد وينصر عليهم ومعنى يتقى به أي يتقى به شر العدو وشر أهل الفساد والظلم مطلقا والتاء في يتقى مبدلة من الواو لان أصلها من الوقاية

* (باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الاول فالاول) *

(قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي) أي يتولون أمورهم كما تفعل الامراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشئ بما يصلحه وفي هذا الحديث جواز قول هلك فلان اذا مات وقد كثرت الاحاديث به وجاء في القرآن العزيز بقوله تعالى حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا (قوله صلى الله عليه وسلم وستكون خلفاء فتكثر

رجل يا رسول الله زوجنيها) زاد في رواية ان لم يكن لك بها حاجة (فقال) ولابي ذر قال عليه السلام له (ما عندك) تصدقها (قال) الرجل (ما عندي شئ) أصدقها اياه (قال) عليه السلام (اذهب) الى أهلك (فالتمس) زاد في رواية شيأ واستدل بها على جواز كل ما يتمول في الصداق من غير تحديد ولفظ شئ وان كان يطلق على غير المال لكنه مخصوص بدليل آخر وذلك انه عوض كالثمن في البيع فاعتبر فيه ما يعتبر في الثمن مما دل الشرع على اعتباره فيه والالتماس افتعال من اللمس فهو استعارة والمراد الطلب والتحصيل لا حقيقة اللمس (ولو) كان الملتمس (خاتما من حديد) فانه جائز (فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيأ ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري) لي نصفه (ولها نصفه) صداقا (قال سهل) رضي الله عنه (وماله رداء فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما تصنع بازارك ان لبسته) ولابي ذر ان لبست بحذف الضمير المنصوب (لم يكن عليها منه شئ) كذا في الفرع والذي في اليونينية لم يكن عليها منه شئ (وان لبسته) هي (لم يكن عليك منه شئ فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه) بفتح اللام مصححا عليها في الفرع كأصله وفي غيرهما بكسرها اى جلوسه (قام) ليذهب (فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه او دعي له) اى دعاه بنفسه أو أمر من دعاه والشك من الراوي (فقال له ماذا معك من القرآن) اى ما تحفظ منه (فقال له معي سورة كذا وسورة كذا) مرتين وزاد أبو ذر عن الكشميهني وسورة كذا (لسور يعددها) في فوائد تمام أنها تسع سور من المفصل وقيل كان معه احدى وعشرون آية من البقرة وآل عمران رواه أبو داود (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أملكناكها) ولابي ذر أمكناكها من التمكين والاولى من التمليك وفي رواية زوجتكها وهي رواية الاكثر وصوبه الدارقطني وجمع النووي بأنه جرى لفظ التزويج أولا ثم لفظ التمليك أو التمكين ثانيا لانه ملك عصمتها بالتزويج وتمكن به منها والباء في قوله (بما معك من القرآن) للمعاوضة والمقابلة على تقدير مضاف اى زوجتك اياها بتعليمك اياها ما معك من القرآن ويؤيده أن في مسلم انطلق فقد زوجتكها فعلمها ما معك من القرآن أوهي للسببية اى بسبب ما معك من القرآن فيخلو النكاح عن المهر فيكون خاصا بهذه القضية أو يرجع الى مهر المثل وبالاول جزم الماوردي ۞ (باب عرض الانسان ابنته او أخته على اهل الخير) ليتزوجوا بها * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو اسحق الزهري (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله انه سمع) اباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث ان عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (حين تأيمت حفصة بنت عمر) بفتح الهمزة والتحتية المشددة اى صارت أيما (من خنيس بن حذافة) بضم الخاء المعجمة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة مهملة وحذافة بالحاء المهملة المضمومة بعدها معجمة فالف ففاء (السهمي) بالسين المهملة البدري (وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي بالمدينة) من جراحة أصابته يوم أحد وجزم ابن سعد بأنه مات عقب قدوم النبي

﴿ حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براد الاشعري قالا حدثنا عبد الله بن ادريس عن الحسن بن فرات عن

آبيه بهذا الاسناد مثله

قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول) قوله فتكثر بالثاء المثلثة من الكثرة هذا هو الصواب المعروف قال القاضي وضبطه بعضهم فتكبر بالباء الموحدة كانه من اكبار قبيح أفعالهم وهذا تصحيف وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى هذا الحديث اذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الاول أم جاهلين وسواء كانا في بلدين أو بلد أو احدهما في بلد الامام المنفصل والآخر في غيره هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الامام وقيل يقرع بينهم وهذان فاسدان واتفق العلماء على انه لا يجوز ان يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام أم لا وقال امام الحرمين في كتابه الارشاد قال أصحابنا لا يجوز عقدها لشخصين قال وعندي انه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد وهذا مجمع عليه قال فان بعد ما بين الامامين وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال قال وهو خارج من القواطع وحكى المازري هذا القول عن بعض المتأخرين من أهل الاصول وأراد به امام الحرمين وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف

صلى الله عليه وسلم من بدر (فقال عمر بن الخطاب اتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه) أن يتزوج (حفصة فقال سأنظر في امري) اي اتفكر فيه (فلبثت ليالي ثم لقيني عثمان (فقال قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا قال) وفي رواية فقال (عمر فلقيت ابا بكر الصديق) رضي الله عنه (فقلت) له (ان شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت) أي سكت (أبو بكر فلم يرجع الى شيأ) بفتح الياء وكسر الجيم وهذا تأكيد لرفع المجاز لاحتمال أن يظن انه سكت زمانا ثم تكلم قال عمر (وكنت اوجد) اي أشد موجدة اي غضبا (عليه) على أبي بكر (مني) اي من غضبي (على عثمان) لقوة المودة بينه وبين أبي بكر ولان عثمان أجابه أولا ثم اعتذر (فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحتها اياه فلقيني ابو بكر فقال لعلك) ولابي ذر عن الحموي والمستملي لقد (وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع اليك شيأ) بكسر الجيم اي لم أعد عليك جوابا (قال عمر قلت نعم قال ابو بكر فانه لم يمنعني أن أرجع اليك فيما عرضت علي الا اني كنت علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم أكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها) فيه كتمان السر فان أفشاه صاحبه ساغ للذي أسر اليه اظهاره فلو حلف لا يفشي سر فلان فأفشى فلان سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنث لان صاحب السر هو الذي أفشاه ۞ وهذا الحديث سبق في المغازي ۞ وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك) بكسر العين المهملة (ان زينب ابنة) ولابي ذر بنت (ابي سلمة اخبرته ان أم حبيبة) رملة بنت ابي سفيان (قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا قد تحدثنا انك ناكح) اي تريد أن تنكح (درة بنت ابي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلى أم سلمة) أتزوجها استفهام انكاري (لو لم أنكح) أتزوج (ام سلمة ما حلت لي ان اباها) أبا سلمة (اخي من الرضاعة) ۞ فان قلت ما وجه المطابقة بين هذا الحديث والترجمة اجيب بأنه طرف من الحديث السابق في باب وأن تجمعوا بين الاختين وفيه قالت أم حبيبة يا رسول الله انكح أختي فعرضت اختها عليه ﴿ (باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) اي في عدة غير رجعية (أو أكننتم في أنفسكم علم الله الآية الى قوله غفور حليم) وسقط قوله او أكننتم الى آخره لابي ذر (أكننتم) اي (أضمرتم) ولابي ذر أو أكننتم وسترتم (في أنفسكم) في قلوبكم فلم تذكروه بألسنتكم لا معرضين ولا مصرحين (وكل شئ صنته وأضمرته فهو مكنون) قاله أبو عبيدة وثبت لابي ذر وأضمرته قال المؤلف (وقال لي طلق) بفتح الطاء المهملة وسكون اللام بعدها قاف (ابن غنام) بالمعجمة وتشديد النون النخعي الكوفي أحد مشايخ المؤلف (حدثنا زائدة) بن قدامة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عباس) أنه قال في تفسير قوله تعالى (فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول اني أريد التزويج ولوددت انه تيسر لي امرأة صالحة) بفتح الفوقية والتحتية والسين المهملة المشددة في الفرع كأصله ولابي ذر عن الكشميهني يسر بضم الياء التحتية وكسر السين مبنيا للمفعول (وقال القاسم)

﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو الاحوص ووكيع ح وحدثني أبو سعيد الاشج نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب وابن نمير قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا أنا عيسى ابن يونس كلهم عن الاعمش ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة واللفظ له نا جرير عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله كيف تأمر من ادرك منا ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم ﴿ حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال زهير نا جرير عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال دخلت المسجد فاذا عبد الله ابن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه

ولظواهر اطلاق الاحاديث والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ستكون بعدي اثرة وأمور تنكرونها قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم) هذا من معجزات النبوة وقد وقع هذا الاخبار متكررا ووجد مخبره متكررا وفيه الحث على السمع والطاعة وان كان المتولي ظالما عسوفا فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع بل يتضرع الى الله تعالى في كشف اذاه ودفع شره واصلاحه وتقدم قريبا ذكر اللغات الثلاث في الاثرة وتفسيرها والمراد بها هنا استئثار الامراء بأموال

ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم فيما وصله مالك وابن أبي شيبة (يقول) في التعريض (انك علي كريمة واني فيك لراغب) وهذا يدل على أن التصريح بالرغبة فيها سائغ وانه لا يكون تعريضا حتى يصرح بمتعلق الرغبة كأن يقول اني في نكاحك راغب (و) من التعريض ايضا قوله (ان الله لسائق اليك خيرا او نحو هذا) من ألفاظ التعريض كاذا حللت فآذنيني ومن يجد مثلك وفي حديث مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس اذا حللت فآذنيني (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مفرقا (يعرض) بالخطبة (ولا يبوح) اي ولا يصرح (يقول ان لي حاجة وأبشري) بقطع الهمزة (وأنت بحمد الله نافقة) والحكمة في ذلك انه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة ويحرم التصريح بها لمعتدة من غير رجعية كانت او بائنا بطلاق أو فسخ او موت او معتدة عن شبهة لمفهوم هذه الآية والاجماع والرجعية في معنى المنكوحة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاذا انقضت عدتك نكحتك (وتقول هي) في التعريض (قد أسمع ما تقول ولا تعد شيأ) بكسر العين وتخفيف الدال المهملتين اي لا تعده بالعقد وأنها لا تتزوج غيره مثلا (ولا يواعد) اي الرجل (وليها) بالرفع فاعلا (بغير علمها) كذا في الفرع وفي اليونينية ولا يواعد بالجزم على النهي وليها بالنصب على المفعولية (وان واعدت) اي المرأة (رجلا في عدتها ثم نكحها) تزوجها (بعد) اي بعد انقضاء عدتها (لم يفرق بينهما) لان ذلك ليس قادحا في صحة النكاح وان أثما قال في الكشاف فان قلت أي فرق بين الكناية والتعريض قلت الكناية أن تذكر الشئ بغير لفظه الموضوع له والتعريض أن تذكر شيأ تدل به على شئ لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك ولانظر الى وجهك الكريم ولذلك قالوا ۞ وحسبك بالتسليم مني تقاضيا ۞ وكأنه امالة الكلام الى عرض يدل على الغرض ويسمى التلويح لانه يلوح منه ما يريده انتهى وقال بعض أئمة الشافعية ولا فرق كما اقتضاه كلامهم يعني الفقهاء بين الحقيقة والمجاز والكناية وهي ما يدل على الشئ بذكر لوازمه كقولك فلان طويل النجاد للطويل وكثير الرماد للمضياف ومثالها هنا للتصريح أريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات وأتلذذ بك وللتعريض أريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات فكل من الثلاثة ان أفاد القطع بالرغبة في النكاح فهو تصريح أو الاحتمال لها فتعريض وكون الكناية أبلغ من التصريح المقرر في علم البيان لا ينافي ذلك فمن قال هنا الظاهر انها كالتصريح لانها أبلغ منه التبس عليه التصريح هنا بالتصريح ثم انتهى (وقال الحسن) البصري فيما وصله عبد بن حميد (لا تواعدوهن سرا) اي (الزنا ويذكر) مبني للمفعول (عن ابن عباس) مما وصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عنه في قوله تعالى (حتى يبلغ الكتاب أجله) ولابي ذر ثبوت حتى يبلغ اي (تنقضي العدة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي انقضاء العدة ﴿ (باب) استحباب (النظر الى المرأة) والمرأة الى الرجل (قبل التزويج) والخطبة لحديث المغيرة عند الترمذي وحسنه والحاكم وصححه انه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر

اذاه ودفع شره واصلاحه وتقدم قريبا ذكر اللغات الثلاث في الاثرة وتفسيرها والمراد بها هنا استئثار الامراء بأموال

اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما أى تدوم بينكما المودة والالفة وأن تكون بعد العزم
وقبل الخطبة لحديث أبى داود اذا ألقى فى قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر اليها وانما
اعتبر ذلك قبل الخطبة لانه لو كان بعدها ربما أعرض عنها فيؤذيها وقيد ابن عبد السلام
استحباب النظر بمن يرجو رجاء ظاهرا أنه يجاب الى خطبته دون غيره وله أن ينظر الى
الاخرى وان لم يأذن لها اكتفاء باذن الشارع سواء خشى فتنة أم لا والمنظور غير العورة
المقررة فى شروط الصلاة فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين لان الوجه يدل على
الجمال والكفين على خصب البدن وينظر من الامة ما عدا ما بين السرة والركبة وهما
ينظران منه والنووى انما حرم نظر ذلك بلا حاجة مع انه ليس بعورة لخوف الفتنة وهى
غير معتبرة هنا فان لم يتيسر نظره اليها بعث امرأة تتأملها وتصفها له لانه صلى الله عليه
وسلم بعث أم سليم الى امرأة وقال انظرى عرقوبيها وشمى عوارضها رواه الحاكم وصححه
والعوارض الاسنان التى فى عرض الفم وهى ما بين الثنايا والاضراس وذلك لاختبار
النكهة فان لم تعجبه سكت ولا يقول لا أريدها لانه ايذاء * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن
مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى
الله عنها) أنها (قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتك فى المنام) ولابى ذر أريتك
بتقديم الهمزة على الراء مضمومة (يجىء بك الملك) جبريل (فى سرقة) بفتح الراء اى
قطعة (من حرير فقال لى هذه امرأتك فكشفت عن وجهك الثوب) اى عن وجه
صورتك (فاذا أنت هى) اى فاذا أنت الآن تلك الصورة أو كشفت عن وجهك عند
ما شاهدتك فاذا أنت مثل الصورة التى رأيتها فى المنام وهو تشبيه بليغ حيث حذف
المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه ولابى ذر عن الكشميهنى فاذا هى أنت (فقلت ان يك
هذا) الذى رأيته (من عند الله يمضه) وزاد فى رواية فى أوائل النكاح بعد قوله رأيتك فى
المنام مرتين واستدل به على تكرار النظر عند الحاجة اليه ليتبين الهيئة فلا يندم بعد
النكاح قال الزركشى ولم يتعرضوا لضبط التكرار ويحتمل تقديره بثلاث قال وفى خبر
عائشة الذى ترجم عليه البخارى الرؤيا قبل الخطبة أريتك ثلاث ليال وقال ابن المنير
الاستشهاد بنظره عليه السلام الى عائشة قبل تزوجها لا يستتب لوجهين احدهما أن
عائشة كانت حين الخطبة ممن ينظر اليها لطفوليتها اذ كانت بنت خمس سنين ونحوها ومثل
هذا السن لا عورة فيه البتة والثانى أن رؤيته لها كانت مناما أتاه بها جبريل عليه
السلام فى سرقة من حرير أى تمثالها وحكم المنام غير حكم اليقظة انتهى وتعقبه فى
المصابيح فقال فيه نظر فتأمله انتهى ووجه النظر ان رؤيته صلى الله عليه وسلم فى النوم
كاليقظة فان رؤيا الانبياء وحى * وقد سبق الحديث والجواب عن قوله ان يك من عند
الله يمضه فى أوائل النكاح فى باب نكاح الابكار * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال
(حدثنا يعقوب) بن عبد الرحمن (عن أبى حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون
الهاء والعين (أن امرأة جاءت رسول الله) ولابى ذر الى رسول الله (صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسى) اى أن تتزوجنى بلا مهر وقد عد هذا من

ومنا من ينتضل ومنا من هو فى
جشره اذ نادى منادى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة
فاجتمعنا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال انه لم يكن نبى قبلى
الا كان حقا عليه ان يدل أمته
على خير ما يعلمه لهم وينذرهم
شر ما يعلمه لهم وان أمتكم هذه
جعل عافيتها فى أولها وسيصيب
آخرها بلاء وأمور تنكرونها
وتجىء فتنة فيرقق بعضها بعضا
وتجىء الفتنة فيقول المؤمن هذه
مهلكتى ثم تنكشف وتجىء الفتنة
فيقول المؤمن هذه هذه فمن أحب
ان يزحزح عن النار ويدخل
الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن
بالله واليوم الآخر وليأت الى
الناس الذى يحب أن يؤتى اليه
ومن بايع اماما فاعطاه صفقة
يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع

بيت المال والله أعلم (قوله ومنا
من ينتضل) هو من المناضلة وهى
المراماة بالنشاب (قوله ومنا من
هو فى جشره) هو بفتح الجيم
والشين وهى الدواب التى ترعى
وتبيت مكانها (قوله الصلاة
جامعة) هو بنصب الصلاة على
الاغراء وجامعة على الحال (قوله
صلى الله عليه وسلم وتجىء فتنة
فيرقق بعضها بعضا) هذه اللفظة
رويت على أوجه أحدها وهو
الذى نقله القاضى عن جمهور
الرواة يرقق بضم الياء وفتح الراء
وبقافين أى يصير بعضها رقيقا
أى خفيفا لعظم ما بعده فالثانى يجعل الاول رقيقا وقيل معناه يشبه بعضها بعضا وقيل يدور

خصائصه صلى الله عليه وسلم (فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر)
بتشديد العين اى رفعه (اليها وصوبه) بتشديد الواو وخفضه (ثم طأطأ رأسه فلما رأت
المرأة انه) عليه الصلاة والسلام (لم يقض فيها شيأ جلست فقام رجل من اصحابه فقال
اى رسول الله ان لم تكن) بالفوقية (لك بها حاجة فزوجنيها) لم يقل هبنيها لما ذكر أن
ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس المراد حقيقة الهبة لان الحر لا يملك نفسه
(فقال) عليه السلام له (وهل عندك من شئ) تصدقها (قال لا والله يا رسول الله قال
اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيأ فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت
شيأ قال انظر ولو) كان الذى تجده (خاتما من حديد) فأصدقها اياه فانه سائغ (فذهب ثم
رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا) وجدت (خاتما من حديد) ولابى ذر ولا خاتم بالرفع اى
ولا حضر خاتم من حديد (ولكن هذا ازارى قال سهل ماله رداء فلها نصفه) صداقا (فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع) هى (بازارك ان لبسته) أنت (لم يكن عليها منه شئ
وان لبسته) هى (لم يكن عليك شئ) ولا الكشميهنى منه شئ (فجلس الرجل حتى طال مجلسه)
بفتح اللام مصدرا ميميا اى الفرع كأصله (ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا
فامر به فدعى فلما جاء قال) له (ماذا معك من القرآن قال معى سورة كذا وسورة كذا
وسورة كذا) ثلاث مرات ونصب سورة فى الثلاث فى اليونينية وفرعها فقط وبالرفع
أيضا فى غيرهما (عددها) ولابى ذر عادها بالالف بعد العين فدال مشددة فهاء وسبق
تعيينها (قال أتقرؤهن عن ظهر قلبك) اى من حفظك (قال نعم قال اذهب فقد
ملكتكها بما معك من القرآن) وفى رواية الاكثرين زوجتكها بدل ملكتكها وقال
فى المصابيح الباء للسببية فيكون هذا نكاح تفويض انتهى والتفويض ضربان
تفويض مهر بأن تقول المرأة للولى زوجنيه بما شاء أو بما شئت وتفويض بضع وهو
أن تقول زوجنيه بلا مهر فزوجها نافيا للمهر أو ساكتا عنه وجب لها مهر المثل بالوطء
لان الوطء لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى أو بموت أحدهما قبل الوطء والفرض
لانه كالوطء فى تقرير المسمى فكذا فى ايجاب مهر المثل فى التفويض ولان بروع بنت
واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه أبو داود وقال الترمذى حسن صحيح وقال المالكية
تستحق المفوضة الصداق بالوطء لا بالعقد ولا بالموت أو الطلاق سواء مات هو أوهى وهو
المشهور الا أن يفرض وترضى فيشطر المفروض بالطلاق قبل البناء قال ابن عبد السلام
وهو ظاهر ان فرض صداق المثل أو دونه ورضيت به وقال الحنابلة بالعقد وسقط قوله
فلما رأت المرأة الخ للحموى وقال بعد قوله ثم طأطأ رأسه وذكر الحديث كله ۞ (باب من
قال لا نكاح الا بولى لقول الله تعالى فلا تعضلوهن) اى لا تحبسوهن وقال امامنا
الشافعى ان هذه الآية أصرح دليل على اعتبار الولى والا لما كان لعضله معنى وعبارته
فى المعرفة للبيهقى انما يؤمر بأن لا يعضل من له سبب الى العضل بأن يكون يتم به له
نكاحها من الاولياء قال وهذا أبين ما فى القرآن من أن للولى مع المرأة فى نفسها حقا

وسلم فاهوى الى اذنيه وقلبه بيديه
وقال سمعته اذناى ووعاه قلبى
فقلت له هذا ابن عمك معاوية
يأمرنا ان نأكل أموالنا بيننا
بالباطل ونقتل أنفسنا والله
عزوجل يقول يا أيها الذين آمنوا
لا تأكلوا أموالكم بينكم
بالباطل الا أن تكون تجارة عن
تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم
ان الله كان بكم رحيما قال فسكت

بعضها فى بعض ويذهب ويجىء
وقيل معناه يسوق بعضها الى بعض
بتحسينها وتسويلها والوجه
الثانى فيرفق بفتح الياء واسكان
الراء وبعدها فاء مضمومة والثالث
فيدفق بالدال المهملة الساكنة
وبالفاء المكسورة أي يدفع ويصب
والدفق الصب (قوله صلى الله عليه
وسلم وليأت الى الناس الذى يحب
أن يؤتى اليه) هذا من جوامع كلمه
صلى الله عليه وسلم وبديع حكمه
وهذه قاعدة مهمة فينبغى
الاعتناء بها وان الانسان يلزم
أن لا يفعل مع الناس الا ما يحب
أن يفعلوه معه (قوله صلى الله
عليه وسلم فان جاء آخر ينازعه
فاضربوا عنق الآخر) معناه
ادفعوا الثانى فانه خارج على
الامام فان لم يندفع الا بحرب
وقتال فقاتلوه فان دعت المقاتلة
الى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه لانه
ظالم متعد فى قتاله (قوله فقلت له
هذا ابن عمك معاوية يأمرنا ان
نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل
أنفسنا والله عزوجل يقول يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الى آخره)

ساعة ثم قال أطعه في طاعة الله واعصه ٥٨ في معصية الله عز وجل ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو سعيد الأشج قالوا نا وكيع ح وحدثنا أبو كريب نا أبو معاوية كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه ۞ وحدثني محمد بن رافع نا أبو المنذر اسمعيل بن عمر نا يونس بن أبي اسحق الهمداني نا عبد الله بن أبي السفر عن عامر عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي قال رأيت جماعة عند الكعبة فذكر نحو حديث الأعمش ۞ حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد ابن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك

المقصود بهذا الكلام ان هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الأول وان الثاني يقتل فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية لمنازعته عليا رضي الله عنه وكانت قد سبقت بيعة علي فرأى هذا ان نفقة معاوية على أجناده وأتباعه في حرب علي ومنازعته ومقاتلته اياه من أكل المال بالباطل ومن قتل النفس لانه قتال بغير حق فلا يستحق أحد مالا في مقاتلته (قوله أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله) هذا فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للامامة بالقهر من غير اجماع ولا عهد (قوله عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي) هكذا هو في جميع النسخ بالصاد والدال المهملة وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ قال وهو غلط وصوابه العائذي

وأن على الولي أن لا يعضلها اذا رضيت أن تنكح بالمعروف انتهى وقال البخاري (فدخل فيه) في النهي عن العضل (الثيب وكذلك البكر) لعموم لفظ النساء (وقال) تعالى مخاطبا للرجال (ولا تنكحوا) أي أيها الأولياء موليا تكم (المشركين حتى يؤمنوا وقال) عز وجل (وأنكحوا الأيامى) جمع أيم (منكم) ولم يخاطب النساء فلا تعقد امرأة نكاحا لنفسها ولا لغيرها بولاية ولا وكالة اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلا وفي حديث ابن ماجه المرفوع لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها وأخرجه الدارقطني باسناد على شرط الشيخين واستنبط المؤلف الحكم من الآيات والأحاديث الآتية لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة ليس على شرطه وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث أبي موسى فلو وطئ في نكاح بلا ولي بأن زوجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه لزمه مهر المثل دون المسمى لفساد النكاح ولحديث الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها الحديث ويسقط عنه الحد للشبهة اختلاف العلماء في صحته نعم يعزر معتقد تحريمه لارتكابه محرما ولا حد فيه ولا كفارة وقال أبو حنيفة لو زوجت نفسها وهي حرة عاقلة بالغة أو وكلت غيرها أو توكلت به جاز بلا ولي وكان أبو يوسف أولا يقول لا ينعقد الا بولي اذا كان لها ولي ثم رجع وقال ان كان الزوج كفؤا لها جاز والا فلا ثم رجع وقال جاز سواء كان الزوج كفؤا لها أو لم يكن وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي سواء كان الزوج كفؤا لها أو لم يكن ويروى رجوعه الى قولهما واستدل لذلك بقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن وقوله فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن وقوله حتى تنكح زوجا غيره فهذه الآيات تصرح بأن النكاح ينعقد بعبارة النساء لان النكاح المذكور منسوب الى المرأة من قوله أن ينكحن وحتى تنكح وهذا صريح بأن النكاح صادر منها وكذا قوله فيما فعلن وان يتراجعا صرح بأنها هي التي تفعل وهي التي ترجع ومن قال لا ينعقد بعبارة النساء فقد رد النص وقوله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها متفق على صحته واستدلالهم بالنهي عن العضل لا يستقيم لانه نهي عن المنع عن مباشرتها العقد فليس له أن يمنعها المباشرة بعد ما نهي عنه وقد قال البخاري لم يصح في باب النكاح حديث دل على اشتراط الولي في جوازه وان سلم يكون محمولا على الأمة والصغيرة انتهى * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) بن يحيى بن سعيد بن مسلم بن عبيد بن مسلم شيخ المؤلف قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الأيلي فيما أخرجه الدارقطني من طريق أصبغ وأبو نعيم في مستخرجه من طريق أحمد ابن عبد الرحمن بن وهب والاسماعيلي والجوزقي من طريق عثمان بن صالح عن ابن وهب قال المؤلف (حدثنا) ولأبي ذر وحدثنا (أحمد بن صالح) أبو جعفر المصري قال (حدثنا عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن خالد ابن أخي يونس واللفظ المسوق له قال (حدثنا يونس) الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال

اخبرني)

عن أسيد بن حضير ان رجلا من الأنصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٩ فقال ألا تستعملني كما استعملت فلانا فقال انكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض ۞ وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد يعني ابن الحرث نا شعبة ابن الحجاج عن قتادة قال سمعت أنسا يحدث عن أسيد بن حضير ان رجلا من الأنصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ۞ وحدثنيه عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة بهذا الاسناد ولم يقل خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أرأيت ان قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا فأعرض عنه ثم سأله فأعرض عنه ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس وقال اسمعوا وأطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم

بالعين والذال المعجمة قاله ابن الحباب والنسابة هذا كلام القاضي وقد ذكره البخاري في تاريخه والسمعاني في الأنساب فقالا هو الصائدي ولم يذكرا غير ذلك فقد اجتمع مسلم والبخاري والسمعاني على الصائدي قال السمعاني هو منسوب الى صائد بطن من همدان قال وصائد اسم كعب بن شرحبيل بن شراحيل ابن عمرو بن جشم بن حاشد بن جشم بن خوات بن نوف بن همدان بن مالك بن زيد بن سهلان بن سلمة بن ربيعة بن اخيار بن مالك

اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح في) زمن (الجاهلية كان على أربعة أنحاء) بالحاء المهملة أي أنواع (فنكاح منها) وهو الأول (نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته) كابنة أخيه (أو ابنته) للتنويع لا للشك وثبت وليته لأبي ذر عن الكشميهني (فيصدقها) بضم الياء وسكون الصاد أي يعين صداقها ويسمي مقداره (ثم ينكحها) أي يعقد عليها * (ونكاح آخر) وهو الثاني (كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت) بفتح الطاء المهملة وضم الهاء (من طمثها) بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة أي حيضها ليسرع علوقها (أرسلي الى فلان) رجل من أشرافهم (فاستبضعي) أي اطلبي (منه) المباضعة وهي الجماع لتحملي منه (ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها أصابها) جامعها (زوجها اذا أحب وانما يفعل) الزوج (ذلك) الاستبضاع (رغبة في نجابة الولد وكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع * ونكاح آخر) وهو الثالث (يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها) يطؤها (فاذا حملت ووضعت ومر ليالي) ولغير أبي ذر ومر عليها ليالي (بعد أن تضع حملها أرسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم) بلفظ الجمع ولأبي ذر عن الكشميهني عرفت تخاطب الواحد (الذي كان من أمركم وقد ولدت) بتاء المتكلمة (فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق به) بفتح الياء والحاء أي بالرجل الذي تسميه (ولدها) رفع بيلحق (لا يستطيع أن يمتنع به) ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني منه (الرجل) الذي تسميه * (ونكاح الرابع) بالاضافة أي ونكاح النوع الرابع وهو من اضافة الشيء لنفسه على رأي الكوفيين (يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة) يطؤنها (لا تمتنع ممن) ولأبي ذر لا تمتنع من (جاءها) من وطئها (وهن البغايا) جمع بغي وهي الزانية (كن ينصبن) بكسر الصاد (على أبوابهن رايات تكون علما) بفتح اللام علامة (فمن) ولأبي ذر عن الكشميهني لمن (أرادهن دخل عليهن) فيطؤهن (فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا) بضم الجيم وكسر الميم (لها) أي جمعوا لها الناس (ودعوا لهم القافة) بالقاف وتخفيف الفاء الذين يلحقون الولد بالوالد بالآثار الخفية (ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط) بفوقية بعدها ألف فطاء مهملة أي التصق (به) ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني فالتاطته ألحقته به (ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح) أهل (الجاهلية كله) ما ذكرته وغيره (الا نكاح الناس اليوم) وهو أن يخطب الى الولي ويزوجه كما سبق * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في النكاح * وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى المشهور بخت أو ابن جعفر البخاري البيكندي قال (حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى (وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قالت هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل) وفي تفسير النساء هو وليها ووارثها (لعلها أن تكون شريكته في ماله وهو أولى بها فيرغب) عن

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا شبابة نا شعبة عن سماك بهذا الاسناد مثله وقال فجذبه الاشعث بن قيس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسمعوا وأطيعوا فانما عليهم
ما حملوا وعليكم ما حملتم ۞ وحدثني
محمد بن مثنى العنزي نا الوليد
ابن مسلم نا عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر نا بسر بن
عبيد الله الحضرمي انه سمع ابا
ادريس الخولاني يقول سمعت
حذيفة بن اليمان يقول كان
الناس يسألون رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الخير وكنت
أسأله عن الشر مخافة أن يدركني
فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية
وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل
بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت له

(ان) ولابي ذر عنها أن (ينكحها) بفتح الياء أي يتزوج بها (فيعضلها) بضم الضاد المعجمة
اي يمنعها أن تتزوج غيره (لمالها ولا ينكحها غيره) بضم الياء (كراهية) نصب على
التعليل مضاف الى المصدر وهو قوله (أن يشركه أحد) ممن يتزوجها (في مالها) زاد في
سورة النساء فنزلت هذه الآية * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا
هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد قال (حدثنا الزهري)
محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالتوحيد (سالم ان) أباه (ابن عمر اخبره ان) أباه
(عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (حين تأيمت حفصة بنت عمر من ابن حذافة) خنيس
(السهمي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بدر توفي بالمدينة) من جراح
نالته في سبيل الله (فقال عمر لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه) تزويج حفصة
(فقلت ان شئت انكحتك حفصة فقال سأنظر في امري) أتفكر فيه (فلبثت ليالي ثم
لقيني فقال بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت أبا بكر فقلت ان شئت أنكحتك
حفصة) الحديث وتقدم بتمامه قريبا والمراد منه هنا قوله ان شئت انكحتك حفصة * وبه
قال (حدثنا احمد بن ابي عمرو) حفص النيسابوري قاضيها (قال حدثني) بالتوحيد (ابي)
حفص بن عبد الله بن راشد (قال حدثني) بالتوحيد ايضا (ابراهيم) بن طهمان (عن
يونس) بن عبيد البصري (عن الحسن) البصري أنه (قال) في تفسير قوله تعالى (فلا
تعضلوهن قال حدثني) بالافراد (معقل بن يسار) بالسين المهملة المخففة المزني (أنها
نزلت فيه قال زوجت اختا لي) اسمها جميل بضم الجيم وفتح الميم بنت يسار بن عبد الله
المزني وقيل اسمها ليلى قاله المنذري تبعا للسهيلي في مبهمات القرآن وعند ابن اسحق
فاطمة فيكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم (من رجل) اسمه أبو البداح بفتح
الموحدة والدال المهملة المشددة وبعد الالف حاء مهملة ابن عاصم بن عدي القضاعي
حليف الانصار كما في أحكام القرآن لاسمعيل القاضي واستشكله الذهبي بان أبا البداح
تابعي على الصواب قال في الفتح فيحتمل أن يكون آخر فقد جزم بعض المتأخرين بانه
البداح بن عاصم (فطلقها حتى اذا انقضت عدتها) منه (جاء يخطبها) من أخيها (فقلت له
زوجتكها) بها (وفرشتك) ولابي ذر وأفرشتك اي جعلتها لك فراشا (واكرمتك) بذلك
(فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليك أبدا وكان رجلا لا بأس به) اي جيدا
(وكانت المرأة) جميل (تريد أن ترجع اليه فانزل الله) تعالى (هذه الآية فلا تعضلوهن)
الآية وهو ظاهر أن العضل يتعلق بالاولياء (فقلت الآن أفعل يا رسول الله قال فزوجها
اياه) بعقد جديد وفي رواية الثعلبي فاني أومن بالله فانكحها اياه وكفر عن يمينه * وهذا
الحديث من أقوى الادلة وأصرحها على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى ولانها لو
كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج الى أخيها ومن كان أمره اليه لا يقال ان غيره منعه منه
قال ابن المنذر لا أعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ۞ (باب) بالتنوين (اذا كان
الولي) في النكاح (هو الخاطب) كابن العم هل يزوج نفسه أو يزوجه ولي غيره اختلف
في ذلك فقال الشافعية اذا أراد الولي تزويجها كابن العم لم يتول الطرفين فيزوجه من في

ابن زيد بن كهلان بن سبا

• (باب الامر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم)*

تقدم شرح أحاديثه في الابواب قبله وحاصلها الصبر على ظلمهم وانه لا تسقط طاعتهم بظلمهم والله أعلم

• (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة)*

(قوله قلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت فهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن) قال ابو عبيد وغيره الدخن بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة اصله أن تكون في لون الدابة كدورة الى سواد قالوا والمراد هنا ان لا تصفو القلوب بعضها لبعض ولا يزول خبثها ولا ترجع الى ما كانت عليه

هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير
هديي تعرف منهم وتنكر
فقلت هل بعد ذلك الخير من شر
قال نعم دعاة على أبواب جهنم من
أجابهم اليها قذفوه فيها فقلت
يا رسول الله صفهم لنا قال نعم هم
قوم من جلدتنا ويتكلمون
بألسنتنا قلت يا رسول الله فما ترى
ان ادركني ذلك قال تلزم جماعة
المسلمين وامامهم فقلت فان لم يكن
لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل
تلك الفرق كلها ولو ان تعض على
اصل شجرة حتى يدركك الموت
وانت على ذلك ۞ وحدثني محمد بن
سهل بن عسكر التميمي نا يحيى
ابن حسان ح وثنا عبد الله
ابن عبد الرحمن الدارمي نا يحيى
وهو ابن حسان نا معاوية يعني

درجته كابن عم آخر فان لم يكن زوجه القاضي فان أراد القاضي تزويجها زوجه قاض
آخر بمحل ولايته اذا كانت المرأة في عمله أو يستخلف من يزوجه ان كان له الاستخلاف
(وخطب المغيرة بن شعبة) بن مسعود بن معتب من ولد عوف بن ثقيف (امرأة) هي ابنة
عمه عروة بن مسعود (هو أولى الناس بها) في ولاية الانكاح (فأمر رجلا) هو عثمان بن
أبي العاص (فزوجه) اياها لانه ابن عم أعلى لانه لا يجتمع معهم الا في جدهم الاعلى ثقيف
لانه من ولد جشم بن ثقيف وهذا الاثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه
وكذا سعيد بن منصور (وقال عبد الرحمن بن عوف) فيما وصله ابن سعد (لام حكيم) بفتح
الحاء المهملة (بنت قارظ) بالقاف وبعد الالف راء مكسورة فظاء معجمة ابن خالد بن
عبد حليف بني زهرة وكانت قالت له قد خطبني غير واحد فزوجني أيهم رأيت (أتجعلين
امرك الي) بتشديد الياء (قالت نعم فقال قد تزوجتك) قال ابن أبي ذئب فجاز نكاحه
(وقال عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قالت قلت لعطاء
امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره قال (ليشهد) بالتحتية والجزم على الامر (اني قد
نكحتك او ليأمر رجلا من عشيرتها) أن يزوجها له مع كونه أبعد ولفظ عبد الرزاق قال
فلتشهد أن فلانا خطبها واني أشهدكم اني قد نكحته (وقال سهل) فيما سبق موصولا
(قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم اهب لك نفسي فقال رجل يا رسول الله ان لم تكن)
بالمثناة الفوقية (لك بها حاجة فزوجنيها) فزوجها له عليه الصلاة والسلام وكان خطبها له
* وبه قال (حدثنا ابن سلام) محمد قال (اخبرنا ابو معاوية) محمد بن خازم قال (حدثنا
هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها في) تفسير (قوله) عز وجل
(ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الى آخر الآية قال) عروة قالت عائشة
والذي في اليونينية قالت أي عائشة (هي اليتيمة) التي مات أبوها (تكون في حجر الرجل)
بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم (قد شركته) بفتح المعجمة وكسر الراء (في ماله فيرغب
عنها ان يتزوجها ويكره ان يزوجها غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها فنهاهم الله عن
ذلك) فان قلت ما وجه المطابقة أجيب في قوله فيرغب عنها أن يتزوجها لانه اعم من أن
يتولى ذلك بنفسه أو يأمر غيره فيزوجه وبه احتج محمد بن الحسن لان الله لما عاتب الاولياء
في تزويج من كانت من أهل الجمال والمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك
تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على أن الولي يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا
يعاتب احد على ترك ما هو حرام عليه انتهى من الفتح * وبه قال (حدثنا احمد بن المقدام)
بميم الاولى مكسورة ابن مسلم العجلي البصري قال (حدثنا فضيل بن سليمان) البصري
قال (حدثنا ابو حازم) سلمة بن دينار قال (حدثنا سهل بن سعد) الساعدي قال (كنا عند
النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته) ولابي ذر عن المستملي فجاءت (امرأة تعرض
نفسها عليه) صلى الله عليه وسلم (فخفض فيها النظر) بتشديد الفاء ولابي ذر عن الحموي
والمستملي البصر بالموحدة والصاد المهملة بدل النون والظاء المعجمة (ورفعه فلم يردها)
بضم الياء وكسر الراء وسكون الدال (فقال رجل من اصحابه زوجنيها يا رسول الله قال

من الصفاء قال القاضي قيل المراد بالخير بعد الشر ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (قوله بعده تعرف منهم وتنكر) المراد الامر بعد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم ويهدون بغير هديي) الهدي الهيئة والسيرة والطريقة (قوله صلى الله عليه وسلم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم اليها قذفوه فيها) قال العلماء هؤلاء من كان من الامراء يدعوا الى بدعة أو ضلال آخر كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وامامهم ووجوب طاعته وان فسق وعمل المعاصي من اخذ الاموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هذه الامور التي اخبر بها وقد وقعت كلها

أعندك) ولابي ذر عن الحموي والمستملي هل عندك (من شيء) تمهرها اياه وهل حرف استفهام موضوع لطلب التصديق الايجابي دون التصوري ودون التصديق السلبي قال ابن هشام في مغنيه فيمتنع نحو هل زيدا ضربت لان تقديم الاسم يشعر بحصول التصديق بنفس النسبة ويمتنع نحو هل زيد قائم ام عمرو اذا اريد بأم المتصلة ويمتنع نحو هل لم يقم زيد ومن في قوله من شيء زائدة في المبتدأ والخبر متعلق الظرف (قال ما عندي من شيء قال ولا) تجد (خاتما من حديد) ولابي ذر ولا خاتم بالرفع اي ولا عندك خاتم من حديد (قال) الرجل (ولا) اجد (خاتما) ولابي ذر ولا خاتم من حديد (ولكن اشق بردتي هذه فاعطيها) بضم الهمزة (النصف) منها (وآخذ النصف قال لا) وفي الرواية السابقة ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك شيء قال (هل معك من القرآن شيء قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن) قال في فتح الباري ووجه المطابقة من هذا الحديث يعني لمناسبة الترجمة الاطلاق ايضا لكن انفصل من منع ذلك بانه معدود من خصائصه أن يزوج نفسه وبغير ولي ولا شهود ولا استئذان وبلفظ الهبة ۞ (باب) جواز (انكاح الرجل ولده الصغار) بفتح الواو واللام اسم جنس شامل للذكر والانثى (لقوله) ولابي ذر لقول الله (تعالى واللائي لم يحضن) اي من الصغار (فجعل عدتها ثلاثة اشهر قبل البلوغ) فدل على ان نكاحها قبل البلوغ جائز وحذف في الآية قوله فعدتهن ثلاثة اشهر لدلالة المذكور عليه قاله في الكشاف وهذا من مواطن حذف الخبر واختلف في تقديره فقدره الزمخشري وابن مالك جملة وقدره آخرون مفردا أي كذلك وهو أحسن لان أصل الخبر أن يكون مفردا والاكثرون على تقديره مؤخرا مفردا وقدره ابن عبد السلام مفردا مقدما أي وكذلك اللائي لم يحضن وجعل منه والمحصنات من المؤمنات اي حل لكم وكذلك المحصنات من المؤمنات وقيل ان هذه الآية لا حذف فيها والتقدير واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر فقدم وأخر * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها) من أبي بكر رضي الله عنه (وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (وهي بنت تسع) من السنين (ومكثت) بفتح الكاف وضمها (عنده تسعا) فتوفي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثماني عشرة سنة ۞ (باب تزويج الاب ابنته من الامام) اي الاعظم (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه مما سبق موصولا (خطب النبي صلى الله عليه وسلم الى حفصة فانكحته) اياها * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) بتشديد اللام المفتوحة العمي البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين) كذا بفتح ست في الفرع وفي الاصل بالجر والواو للحال (وبنى بها وهي بنت تسع سنين) قال الجوهري بنى على أهله بناء أي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطأ

ابن سلام نا زيد بن سلام عن أبي سلام قال قال حذيفة بن اليمان قلت يا رسول الله انا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر قال نعم قلت هل وراء ذلك الشر خير قال نعم قلت فهل وراء ذلك الخير شر قال نعم قلت كيف قال تكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انس قال قلت كيف أصنع يا رسول الله ان ادركت ذلك قال تسمع وتطيع للامير وان ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع ۞ حدثنا شيبان بن فروخ نا جرير يعني ابن حازم نا غيلان بن جرير عن ابي قيس بن رياح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خرج من الطاعة وفارق

(قوله عن أبي سلام قال قال حذيفة بن اليمان) قال الدارقطني هذا عندي مرسل لان أبا سلام لم يسمع حذيفة وهو كما قال الدارقطني لكن المتن صحيح متصل بالطريق الاول وانما أتى مسلم بهذا متابعة كما ترى وقد قدمنا في الفصول وغيرها ان الحديث المرسل اذا روي من طريق آخر متصلا تبينا به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به ويصير في المسألة حديثان صحيحان (قوله عن ابي قيس بن رياح) هو بكسر الراء وبالمثناة وهو زياد بن رياح القيسي المذكور في الاسناد بعده وقاله البخاري بالمثناة وبالموحدة وقاله الجماهير بالمثناة لا غير (قوله صلى الله عليه وسلم وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية) هي بكسر الميم اي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا امام لهم وكان

وكان الاصل فيه أن الداخل بأهله يضرب عليها قبة عند دخوله بها فقيل لكل داخل على أهله بان وعليه كلام التوربشتي والقاضي وباتفاق التخطئة حتى تجاوزا الى تخطئة الراوي وأجاب الطيبي بعد أن ذكر ذلك بان استعمال بنى عليها بمعنى زفها في بدء الامر كناية فلما كثر استعماله في الزفاف فهم منه معنى الزفاف وان لم يكن ثمة بناء فأي بعد في أن ينتقل من المعنى الثاني الى ثالث فيكون بمعنى أعرس بها قال ويوضح هذا ما قاله صاحب المغرب اصله أن المعرس كان يبني على أهله ليلة الزفاف خباء ثم كثر حتى كني به عن الوطء وعن ابن دريد بنى بامرأته بالباء كاعرس بها (قال) ولابي ذر فقال (هشام) أي ابن عروة بالسند السابق (وانبئت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (انها) اى عائشة (كانت عنده صلى الله عليه وسلم (تسع سنين) ثم توفي صلى الله عليه وسلم والله أعلم ۞ هذا (باب) بالتنوين (السلطان ولي) لمن لا ولي لها (بقول النبي) اى بسبب قول النبي ولابي ذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم باللام بدل الموحدة أي لاجل قول النبي (صلى الله عليه وسلم زوجناكها) بنون العظمة (بما معك من القرآن) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه انه (قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني وهبت من نفسي) أي وهبت نفسي فمن زائدة ولابي الوقت وهبت منك نفسي وفي رواية لك نفسي بلام التمليك استعملت هنا في تمليك المنافع اى وهبت أمر نفسي لك (فقامت) قياما (طويلا) فطويلا نعت لمصدر محذوف وسمي مصدرا لان المصدر هو اسم الفعل او عدده أو ما قام مقامه أو ما أضيف اليه وهذا اقام مقام المصدر فسمي باسم ما وقع موقعه وقوله فقامت عطف على وهبت (فقال رجل) يا رسول الله (زوجنيها ان لم تكن) الفوقية (لك بها حاجة قال عليه الصلاة والسلام) ولابي ذر فقال (هل عندك من شيء تصدقها) اياه ومن زائدة في المبتدا والخبر متعلق الظرف وجملة تصدقها في موضع رفع صفة لشيء ويجوز فيه الجزم على جواب الاستفهام وتصدقها يتعدى لمفعولين الثاني محذوف اى اياه وهو العائد من الصفة على الموصوف (قال) الرجل (ما عندي الا ازاري فقال) النبي صلى الله عليه وسلم له (ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك) جواب الشرط ولا نافية وازار اسم نكرة مبني مع لا ولك يتعلق بالخبر أي ولا ازار كائن لك (فالتمس شيأ فقال ما اجد شيأ فقال) عليه الصلاة والسلام (التمس ولو كان) الملتمس (خاتما من حديد) فطلب (فلم يجد) ذلك (فقال) صلى الله عليه وسلم له (أمعك من القرآن شيء قال نعم) معي (سورة كذا وسورة كذا) بالتكرار مرتين وفيما سبق تكريره ذلك ثلاثا (السور سماها) في فوائد تمام انها تسع من المفصل وقيل غير ذلك مما سبق ذكره (فقال زوجناكها) بنون العظمة ولابي ذر قد زوجناكها (بما معك من القرآن) * والمطابقة بين الترجمة والحديث ظاهرة وفي حديث عائشة عند أبي داود والترمذي وحسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم مرفوعا ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه السلطان ولي من لا ولي لها لكنه لما لم يكن على شرط المؤلف استنبط الحكم من قصة

الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة او يدعو الى عصبة او ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه ۞ وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري نا حماد بن زيد نا أيوب عن غيلان ابن جرير عن زياد بن رياح القيسي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث جرير وقال لا يتحاشى من مؤمنها ۞ وحدثني زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدي نا مهدي ابن ميمون عن غيلان بن جرير عن زياد بن رياح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة فليس

(قوله صلى الله عليه وسلم ومن قاتل تحت راية عمية) هي بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان والميم مكسورة مشددة والياء مشددة أيضا قالوا هي الامر الاعمى لا يستبين وجهه كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور قال اسحق بن راهويه هذا كتقاتل القوم للعصبية (قوله صلى الله عليه وسلم يغضب لعصبة أو يدعو الى عصبة أو ينصر عصبة) هذه الالفاظ الثلاثة بالعين والصاد المهملتين هذا هو الصواب المعروف في نسخ بلادنا وغيرها وحكى القاضي عن رواية العذري بالغين والضاد المعجمتين في الالفاظ الثلاثة ومعناها انه يقاتل لشهوة نفسه وغضبه لها ويؤيد الرواية الاولى الحديث

فليس مني * وحدثنا محمد بن
مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن
جعفر نا شعبة عن غيلان بن
جرير بهذا الاسناد أما ابن مثنى
فلم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم
في الحديث وأما ابن بشار فقال
في روايته قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنحو حديثهم * وحدثنا
الحسن بن الربيع نا حماد بن
زيد عن الجعد أبي عثمان عن
أبي رجاء عن ابن عباس يرويه
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من رأى من اميره شيئا يكرهه
فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا
فمات فميتته جاهلية * حدثنا
شيبان بن فروخ نا عبد الوارث
نا الجعد نا ابو رجاء العطاردي
عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كره
من اميره شيئا فليصبر عليه
فانه ليس أحد من الناس يخرج
عن السلطان شبرا فمات عليه الا
مات ميتة جاهلية * وحدثنا هريم
ابن عبد الاعلى نا المعتمر سمعت
ابي يحدث عن ابي مجلز عن جندب
ابن عبد الله البجلي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قتل
تحت راية عمية يدعو عصبية او

الواهبة ولا يزوج السلطان الا بالغة بكفء عند عدم وليها الخاص أو غيبة الاقرب
مسافة القصر وهل يزوج بالولاية العامة أو النيابة الشرعية وجهان حكاهما الامام
وأفتى البغوي منهما بالاول قال لانه كان بالنيابة لما زوج مولية الرجل منه ومن فوائد
الخلاف انه لو أراد القاضي نكاح من غاب وليها ان قلنا بالولاية زوجها احد نوابه أو قاض
آخر أو بالنيابة لم يجز ذلك * هذا (باب) بالتنوين (لا ينكح الاب) بضم التحتية وكسر
الكاف من الانكاح (وغيره) من الاولياء (البكر والثيب الا برضاها) سواء كانتا
كبيرتين أو صغيرتين كما هو ظاهر حديث الباب * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح
الفاء وتخفيف المعجمة قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن ابي
سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ان اباهريرة) رضي الله عنه (حدثهم أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تنكح الايم) بضم الفوقية وفتح الكاف مبنيا للمفعول ورفع الحاء على
أن لا نافية خبر بمعنى النهي وبالجزم كسر لالتقاء الساكنين على انها ناهية والاولى أبلغ
والايم بتشديد التحتية المكسورة في الاصل التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا مطلقة
كانت أو متوفى عنها والمراد بها هنا التي زالت بكارتها بأي وجه كان سواء زالت بنكاح
صحيح أو شبهة او فاسد أو زنا أو بوثبة أو باصبع او غير ذلك لانها جعلت مقابلة للبكر (حتى
تستأمر) بضم الفوقية وفتح الميم أي يطلب أمرها (ولا تنكح البكر حتى تستأذن) اي
يطلب اذنها وفرق بينهما بان الامر لا بد فيه من لفظ والاذن يكون بلفظ وغيره (قالوا
يارسول الله وكيف اذنها) اي البكر (قال أن تسكت) لانها قد تستحي أن تفصح
واختلف فيما اذا سكتت وظهرت منها قرينة السخط كالبكاء أو الرضا كالتبسم فعند
المالكية ان ظهرت منها قرينة الكراهة لم تزوج وعند الشافعية لا يؤثر ذلك الا ان
وقع مع البكاء صياح ونحوه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في ترك الحيل ومسلم في
النكاح وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق) بفتح العين وسكون
الميم الهلالي المصري قال (أخبرنا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا (الليث) بن
سعد الامام (عن ابن ابي مليكة) عبد الله (عن ابي عمرو) بفتح العين ذكوان (مولى
عائشة عن عائشة) رضي الله عنها (انها قالت يارسول الله ان البكر تستحي) أن تفصح به *
ولابي ذر تستحيي بياءين (قال) عليه الصلاة والسلام (رضاها صمتها) اي سكوتها وظاهر
الحديث أنه ليس للولي تزويج موليته من غير استئذان ومراجعة واطلاع على انها
راضية بصريح الاذن أو سكوت من البكر وللعلماء في هذا المقام تفصيل واختلاف
فاتفقوا على أنه لا يجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة الا باذنها والبكر الصغيرة يزوجها
ابوها اتفاقا أيضا وأما الثيب غير البالغ فاختلف فيها فقال مالك وأبو حنيفة يزوجها
ابوها كما يزوج البكر وقال امامنا الشافعي وأبو يوسف ومحمد لا يزوجها اذا زالت البكارة
بالوطء لا بغيره لان ازالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر وأما البكر البالغ فيزوجها
أبوها وكذا غيره من الاولياء واختلف في استئمارها والحديث يدل على أنه لا اجبار عليها
للاب اذا امتنعت وهو مذهب الحنفية وقال مالك والشافعي وأحمد يزوجها واحتج

المذكور بعدها يغضب للعصبة
ويقاتل للعصبة ومعناه انما
يقاتل عصبية لقومه وهواه (قوله
صلى الله عليه وسلم ومن خرج
من امتي على امتي يضرب برها
وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها)
وفي بعض النسخ يتحاشى بالياء ومعناه لا يكترث بما يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته

عن نافع قال جاء عبد الله بن عمر
الى عبد الله بن مطيع حين كان
من امر الحرة ما كان زمن يزيد بن
معاوية فقال اطرحوا لابي عبد
الرحمن وسادة فقال اني لم آتك
لاجلس أتيتك لاحدثك حديثا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من خلع يدا من طاعة لقي الله
تعالى يوم القيامة لا حجة له ومن
مات وليس في عنقه بيعة مات
ميتة جاهلية * وحدثنا ابن نمير نا
يحيى بن عبد الله بن بكير نا ليث
عن عبيد بن أبي جعفر عن بكير بن
عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن
عمر انه أتى ابن مطيع فذكر عن
النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه
* حدثنا عمرو بن علي نا ابن
مهدي ح وثنا محمد بن عمرو بن
جبلة نا بشر بن عمر قالا جميعا نا
هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن
ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم بمعنى حديث نافع
عن ابن عمر * (وحدثني) ابو بكر بن
نافع ومحمد بن بشار قال ابن نافع نا
غندر وقال ابن بشار نا محمد بن
جعفر نا شعبة عن زياد بن علاقة
قال سمعت عرفجة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انه
ستكون هنات وهنات فمن اراد
أن يفرق أمر هذه الامة وهي

بمفهوم حديث الباب لانه جعل الثيب احق بنفسها من وليها فدل على أن ولي البكر أحق
بها منها وألحق الشافعي الجد بالاب وقال ابو حنيفة في الثيب الصغيرة يزوجها كل ولي فاذا
بلغت ثبت لها الخيار وعن مالك يلتحق بالاب في ذلك وصي الاب دون بقية الاولياء لانه
أقامه مقامه وقال الحنابلة وللاب اجبار بناته الابكار مطلقا وثيب لها دون تسع سنين
لا من لها تسع فأكثر * هذا (باب) بالتنوين (اذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه
مردود) اذا كانت ثيبا اتفاقا من الائمة الاربعة * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن ابي اويس
(قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن انس الامام الاعظم (عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عبد الرحمن و) اخيه (مجمع) بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما جيم
مفتوحة آخره عين مهملة (ابني يزيد) من الزيادة (ابن جارية) بالجيم الانصاري ابن اخي مجمع
ابن جارية الصحابي (عن خنساء) بفتح الخاء المعجمة وبعد النون الساكنة سين مهملة ممدود
ممدود (بنت خذام) بكسر الخاء وتخفيف الذال المعجمتين وفي الفتح وبالدال المهملة
(الانصارية) الاوسية (ان اباها زوجها وهي ثيب) وكان زوجها الاول اسمه انيس بن
قتادة كما عند الواقدي وقيل اسير كما في المبهمات للقطب بن القسطلاني وانه مات يوم بدر وعند
عبد الرزاق ان رجلا من الانصار تزوج خنساء بنت خذام فقتل عنها يوم احد فأنكحها
ابوها رجلا (فكرهت ذلك) ولم يقف الحافظ بن حجر على اسم الزوج الثاني نعم قال الواقدي
انه من بني مزينة وعند ابن اسحق انه من بني عمرو بن عوف (فأتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم) زاد الاسماعيلي انها قالت أنا أريد أن اتزوج عم ولدي وعند عبد الرزاق ان ابي انكحني
وان عم ولدي أحب الي (فرد) عليه الصلاة والسلام (نكاحه) واما ما رواه النسائي من
طريق الاوزاعي عن عطاء عن جابر أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي
صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فحمله البيهقي على أنه كان زوجها من غير كفء اما اذا زوجها
بكفء فانه ينفذ ولو طلبت هي كفأ غيره لانها مجبرة فليس لها اختيار الازواج وهو اكمل
نظرا منها بخلاف غير المجبر فانه لا يزوجها الا ممن عينته لان اذنها شرط في اصل تزويجها
فاعتبر تعيينها * وبه قال (حدثنا اسحق) بن راهويه قال (اخبرنا يزيد) بن هرون قال (اخبرنا
يحيى) بن سعيد الانصاري (ان القاسم بن محمد) بن ابي بكر الصديق (حدثه ان عبد الرحمن
ابن يزيد و) أخاه (مجمع بن يزيد حدثاه ان رجلا يدعى خذاما) بالخاء والذال المعجمتين
في الفرع (أنكح ابنة له نحوه) اي نحو الحديث السابق قال في الفتح وقد ساق احمد لفظه
عن يزيد بن هرون بهذا الاسناد ان رجلا منهم يدعى خذاما انكح ابنته فكرهت نكاح
ابيها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاح ابيها فتزوجت أبا لبابة بن
عبد المنذر فذكر يحيى بن سعيد أنه بلغه انها كانت ثيبا * (باب تزويج اليتيمة) التي مات
ابوها ولم تبلغ (لقوله) تعالى (وان) بالواو ولابي ذر فان (خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى)
الذين مات آباؤهم فانفردوا عنهم واليتم الانفراد (فانكحوا) الآية قال في الكشاف فان
قلت كيف جمع اليتيم وهو فعيل كمريض على يتامى قلت فيه وجهان ان يجمع على يتمى
كاسرى لان اليتم من وادي الآفات والاوجاع ثم يجمع فعلى على فعالى كاسارى ويجوز

(قوله صلى الله عليه وسلم من خلع
يدا من طاعة لقي الله تعالى يوم
القيامة لا حجة له) اي لا حجة له في
فعله ولا عذر له ينفعه والله اعلم
(باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع) * (قوله صلى الله عليه وسلم ستكون هنات وهنات) الهنات جمع هنة

بجميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان ❁ وحدثنا احمد بن خراش نا حبان نا أبو عوانة ح وحدثنا القاسم ابن زكريا نا عبيد الله بن موسى عن شيبان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم نا المصعب بن المقدام الخثعمي نا اسرائيل ح وحدثني حجاج نا عارم بن الفضل نا حماد بن زيد نا عبد الله بن المختار ورجل سماه كلهم عن زياد بن علاقة عن عرفجة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان في حديثهم جميعا فاقتلوه ❁ وحدثني عثمان بن أبي شيبة نا يونس بن ابي يعفور عن ابيه عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه ❁ (وحدثني) وهب بن بقية الواسطي نا خالد ابن عبد الله عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري

وتطلق على كل شئ والمراد بها هنا الفتن والامور الحادثة (قوله صلى الله عليه وسلم فمن أراد أن يفرق أمر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان) فيه الامر بقتال من خرج على الامام أو اراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فان لم ينته قوتل وان لم يندفع شره الا بقتله فقتل كان هدرا فقوله صلى الله عليه وسلم فاضربوه بالسيف وفي الرواية الاخرى فاقتلوه معناه اذا لم يندفع الا بذلك (قوله صلى الله عليه وسلم يريد ان يشق عصاكم) معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس ❁ (باب اذا بويع لخليفتين) ❁

أن يجمع على فعائل لجرى اليتيم مجرى الاسماء نحو صاحب وفارس فيقال يتائم ثم يتامى على القلب وحق هذا الاسم ان يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الآباء الا انه قد غلب أن يسموا به قبل ان يبلغوا مبلغ الرجال فاذا استغنوا بانفسهم عن قائم عليهم وانتصبوا كفاة يكفلون غيرهم ويقومون عليهم زال عنهم هذا الاسم واما قوله عليه الصلاة والسلام لا يتم بعد الحلم فما هو الا تعليم شريعة لا لغة يعني اذا احتلم لم تجر عليه احكام الصغار انتهى (واذا قال) الخاطب (للولي زوجني) موليتك (فلانة فمكث ساعة) بضم الكاف وفتحها ثم زوجه (او قال) الولي للخاطب (ما معك) تمهرها اياه (فقال معي كذا وكذا) او تخلل كلام نحو ذلك بين الايجاب والقبول (او لبثا) كلاهما بعد قوله للولي زوجني (ثم قال) الولي (زوجتكها فهو جائز) في الصور الثلاثة ولا يضر ذلك لاتحاد المجلس ❁ (فيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني في قصة الواهبة السابقة مرارا لكن في استخراج الحكم المذكور منها نظر لانها واقعة عين يطرقها احتمال ان يكون قبل عقب الايجاب ومذهب الشافعية اشتراط القبول فورا فلا يضر فصل يسير فلو حمد الله الولي وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم واوصى بتقوى الله ثم قال زوجتك فلانة فقال الزوج الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وأوصى بتقوى الله ثم قبل النكاح صح ولا يضر هذا الفصل لان المتخلل مقدمة القبول فلا يقطع الموالاة بينهما والخطبة من الاجنبي كهي ممن ذكر فيحصل بها الاستحباب ويصح معها العقد فان طال الذكر الفاصل بين الايجاب والقبول أو تخلل بينهما كلام يسير أجنبي عن العقد لم يتعلق به ولم يستحب بطل العقد لاشعاره بالاعراض ❁ وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (وقال الليث) بن سعد الامام فيما سبق موصولا في باب الاكفاء في المال (حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين مصغرا (عن ابن شهاب) الزهري انه قال (اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (انه سال عائشة رضي الله عنها قال لها يا امتاه وان) بالواو ولابي ذر فان (خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى الى ما) ولابي ذر الى قوله ما (ملكت ايمانكم قالت عائشة يا ابن اختي) اسماء بنت ابي بكر (هذه اليتيمة تكون في حجر وليها) زاد في التفسير تشركه في ماله (فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص من) ولابي ذر عن الحموي والمستملي في (صداقها فنهوا) بضم النون والهاء (عن نكاحهن الا أن يقسطوا لهن في اكمال الصداق) اسوة امثالهن (وامروا بنكاح من سواهن) من سوى اليتامى (من النساء قالت عائشة استفتى) ولابي ذر فاستفتى (الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك) أي بعد نزول آية وان خفتم (فأنزل الله تعالى (ويستفتونك في النساء الى وترغبون) ولابي ذر الى قوله وترغبون (ان تنكحوهن) سقط أن تنكحوهن لغير ابي ذر (فأنزل الله لهم في هذه الآية ان اليتيمة اذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق) الذي هو غير صداق مثلها (واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها) فلم يتزوجوها (واخذوا غيرها من النساء قالت عائشة (فكما يتركونها) أي اليتيمة (حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما ❁ (حدثنا) هداب بن خالد الازدي نا همام بن يحيى نا قتادة عن الحسن عن ضبة ابن محصن عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ❁ وحدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن بشار جميعا عن معاذ واللفظ لابي غسان نا معاذ وهو ابن هشام الدستوائي حدثني ابي عن قتادة نا الحسن عن ضبة بن محصن العنزي عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله الا نقاتلهم قال لا ما صلوا اى من كره

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) هذا محمول على ما اذا لم يندفع الا بقتله وقد سبق ايضاح هذا في الابواب السابقة وفيه انه لا يجوز عقدها لخليفتين وقد سبق قريبا نقل الاجماع فيه واحتمال امام الحرمين

❁ (باب وجوب الانكار على الامراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك) ❁

(قوله صلى الله عليه وسلم ستكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا) هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالاخبار بالمستقبل ووقع ذلك كما أخبر صلى الله عليه وسلم واما قوله صلى الله

فيها الا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق) ❁ وهذا المتن لفظ رواية ابي شعيب وفيه دلالة على أن للولي غير الاب أن يزوج التي دون البلوغ بكرا كانت أو ثيبا لان اليتيمة هي التي دون البلوغ ولا أب لها بكرا كانت أو ثيبا وقد أذن في نكاحها بشرط ان لا يبخس من صداقها وقد اختلف في ذلك فقال اصحاب أبي حنيفة يصح النكاح ولها الخيار اذا بلغت في فسخ النكاح واجازته وقال الشافعي باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستأمر واليتيمة كما مر اسم للصغيرة التي لا أب لها وهي قبل البلوغ لا عبرة باذنها وكأنه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر وعند الترمذي وقال حسن صحيح لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن والله اعلم ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا قال الخاطب للولي زوجني) موليتك (فلانة) وثبت قوله للولي لابي ذر عن الكشميهني (فقال) الولي (قد زوجتكها بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل للزوج ارضيت أو قبلت) ويقبل هو ذلك وهذا مذهب الشافعية لوجود الاستدعاء الجازم والقوله في حديث الباب زوجنيها فقال زوجتكها بما معك من القرآن ولم ينقل أنه قال بعد ذلك قبلت نكاحها ❁ وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد عن ابي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل) الساعدي ولابي ذر زيادة ابن سعد (رضي الله عنه ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها) لينكحها (فقال مالي اليوم في النساء) ولابي ذر عن الكشميهني بالنساء (من حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجنيها قال ما عندك) تصدقها (قال ما عندي شئ قال) عليه الصلاة والسلام (اعطها) صداقا (ولو) كان (خاتما من حديد قال ما عندي شئ) وهذه الجملة من قوله اعطها الى هنا ثابتة في رواية ابي ذر (قال) صلى الله عليه وسلم (فما عندك من القرآن قال كذا وكذا قال) عليه الصلاة والسلام (فقد) ولابي ذر فقال قد (ملكتكها) وللاكثرين زوجتكها (بما) اى بتعليمك اياها ما (معك من القرآن) ولم يرد أنه قال قبلت بعد ذلك اكتفاء بقوله اولا زوجنيها كما مر ومثله في الانعقاد بصيغة الامر لو قال تزوج ابنتي فيقول الخاطب تزوجتها او لو قال زوجتني ابنتك او تزوجنيها او اتتزوج ابنتي او تزوجها لا ينعقد لانه استفهام ❁ هذا (باب) بالتنوين (لا يخطب) الرجل (على خطبة اخيه) بكسر الخاء المعجمة (حتى ينكح او يدع) ❁ وبه قال (حدثنا مكي بن ابراهيم) الحنظلي البلخي قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز ولابي ذر عن الكشميهني عن ابن جريج (قال سمعت نافعا يحدث ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل) بالرفع على النفي (على خطبة اخيه) المسلم وكذا الذمي اذا صرح له بالاجابة (حتى يترك الخاطب قبله) التزويج (او يأذن له الخاطب) الاول سواء كان الاول مسلما أو كافرا محترما وذكر الاخ جرى على الغالب ولانه اسرع امتثالا والمعنى في ذلك ما فيه من الايذاء والتقاطع وفي معنى الاذن ما لو ترك اوطال الزمان بعد اجابته بحيث يعد معرضا أو غاب زمنا يحصل به الضرر او رجعوا عن اجابته والمعتبر في التصريح اجابتها ان كانت غير مجبرة واجابة الولي المجبر ان كانت مجبرة واجابتهما

بقلبه وانكر بقلبه ۞ وحدثني ابو الربيع العتكي نا حماد يعني ابن زيد نا المعلى بن زياد وهشام عن الحسن عن ضبة بن محصن عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك غير انه قال فمن انكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ۞ وحدثناه الحسن بن الربيع البجلي نا ابن المبارك عن هشام عن الحسن عن ضبة بن محصن عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله الا قوله ولكن من رضي وتابع لم يذكره ۞ (حدثنا) اسحق بن ابراهيم الحنظلي انا عيسى بن يونس نا الاوزاعي عن يزيد بن يزيد بن جابر

عليه وسلم فمن عرف برئ وفي الرواية التي بعدها فمن كره فقد برئ فاما رواية من روى فمن كره فقد برئ فظاهرة ومعناها من كره ذلك المنكر فقد برئ عن اثمه وعقوبته وهذا في حق من لا يستطيع انكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ واما من روى فمن عرف برئ فمعناها والله أعلم فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق الى البراءة من اثمه وعقوبته بان يغيره بيده او بلسانه فان عجز فليكرهه بقلبه وقوله صلى الله عليه وسلم ولكن من رضي وتابع معناه ولكن الاثم والعقوبة على من رضي وتابع وفيه دليل على ان من عجز عن ازالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت بل انما يأثم بالرضا به او بان لا يكرهه بقلبه او بالمتابعة عليه واما قوله افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ففيه معنى ما سبق انه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم او الفسق ما لم يغيروا شيأ من قواعد الاسلام ❊ (باب خيار الائمة وشرارهم) ❊ علم

معا ان كان الخاطب غير كفء واجابة السيد او السلطان في الامة غير المكاتبة كتابة صحيحة بالنسبة للسيد ❊ وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز أنه (قال قال ابو هريرة) رضي الله عنه (يأثر) بضم المثلثة أي يروي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اياكم والظن) أي احذروا الظن السوء (فان الظن) السيئ (اكذب الحديث ولا تجسسوا) بالجيم لا تبحثوا عن العورات (ولا تحسسوا) بالحاء المهملة لا تستمعوا لحديث القوم (ولا تباغضوا) بل تحابوا (وكونوا عباد الله اخوانا) كالاخوان في جلب المنفعة ودفع المضرة (ولا يخطب الرجل) امرأة (على خطبة اخيه) اذا اجيب (حتى ينكح) المخطوبة (او يترك) تزويجها قال شارح المشكاة رحمه الله تعالى حتى غاية النهي فتوهم أن بعد النكاح لا تكون الخطبة منهيا عنها او بعد النكاح لا تتصور الخطبة فكيف معنى حتى وأجاب بأنه من باب التعليق بالمحال يعني اذا استقام أن يخطب بعد النكاح جاز وقد علم انه لا يستقيم فلا يجوز ويجوز أن تكون حتى بمعنى كي وأو بمعنى الى وضمير ينكح راجع الى الرجل وفي يترك الى اخيه والمعنى لا يخطب الرجل على خطبة أخيه لكي ينكحها الى أن يتركها اخوه انتهى واذا عقد الثاني صح مع الحرمة وقال الشيخ خليل من المالكية يحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وقال شارحه وتفسير ذلك فيما يرى أن يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقا على صداق وقد تراضيا فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعن بذلك اذا خطب ولم يوافقها امره ولم تركن اليه وقوله لغير فاسق احترازا عما اذا كانت لفاسق فان خطبتها لا تحرم وان خطب ولم يدخل فسخ وهو المشهور وعن مالك فان دخل مضى النكاح وبئس ما صنع وقال ابن زرقون وعنه انه يفسخ على كل حال وعنه انه لا يفسخ اصلا وان كان عاصيا وقال ابن القاسم ويؤدب من خطب على خطبة اخيه حكاه في النوادر والعتبية ۞ (باب تفسير ترك الخطبة) بكسر الخاء ❊ وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال اخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله انه سمع) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث ان) اباه (عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة) بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي (قال عمر لقيت ابا بكر) الصديق (فقلت) له (ان شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيني ابو بكر فقال انه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت) علي (الا اني قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لقبلتها) قال ابن بطال تقدم في الباب السابق تفسير ترك الخطبة صريحا في قوله حتى ينكح أو يترك وحديث هذا الباب في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لان عمر لم يكن علم أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب حفصة فضلا عن التراكن فكيف توقف أبو بكر عن الخطبة أو قبولها من الولي ولكنه قصد معنى دقيقا يدل على ثقوب ذهنه ورسوخه في الاستنباط وذلك ان ابا بكر علم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب الى عمر انه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما انعم عليه به من ذلك فقام

عن رزيق بن حيان عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قيل يا رسول الله افلا ننابذهم بالسيف قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة واذا رأيتم من ولاتكم شيأ تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة ۞ حدثنا داود بن رشيد نا الوليد يعني ابن مسلم نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر اخبرني مولى بني فزارة وهو رزيق بن حيان انه سمع مسلم بن قرظة ابن عم عوف بن مالك يقول سمعت عوف بن مالك الاشجعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قالوا يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة الا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيأ من

(قوله عن رزيق بن حيان) اختلفوا في تقديم الراء على الزاي وتأخيرها على وجهين ذكره البخاري وابن ابي حاتم والدارقطني وعبد الغني ابن سعيد المصري وابن ماكولا وغيرهم من اصحاب المؤتلف بتقديم الراء المهملة وهو الموجود في معظم نسخ صحيح مسلم وقال ابو زرعة الرازي والدمشقي بتقديم الزاي المعجمة والله اعلم (قوله عن مسلم ابن قرظة) بفتح القاف والراء والظاء المعجمة وقد سبق في الباب قبل شرح هذه الاحاديث (قوله صلى الله عليه وسلم خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم

علم ابي بكر بهذا الحال مقام الركون والتراضي فكأنه يقول كل من علم انه لا يصرف اذا خطب لا ينبغي لاحد ان يخطب على خطبته (تابعه) أي تابع شعيب بن ابي حمزة (يونس) بن يزيد فيما وصله الدارقطني في العلل (وموسى بن عقبة) فيما وصله الذهلي في الزهريات (وابن ابي عتيق) هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق الصديق القرشي فيما وصله الذهلي ايضا (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب ❊ وسبق حديث الباب بأتم من هذا في باب عرض الانسان ابنته ۞ (باب) استحباب (الخطبة) بضم الخاء قبل العقد ❊ وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثوري او ابن عيينة (عن زيد بن أسلم) انه (قال سمعت ابن عمر يقول جاء رجلان من المشرق) مشرق المدينة وهما الزبرقان بن بدر التميمي وعمرو بن الاهيم سنة تسع من الهجرة واسلما (فخطبا) خطبتين بليغتين يأتيان في الطب ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي لسحرا بزيادة اللام للتأكيد والبيان نوعان ما تحصل به الابانة عن المراد والآخر تحسين اللفظ بحيث يستميل قلب السامع وهو الذي يشبه بالسحر اذا جلب القلوب وغلب على النفوس وهو عبارة عن تصنع في الكلام وتكلف تحسينه وصرف الشئ عن حقيقته كالسحر الذي هو تخييل لا حقيقة والمذموم منه ما يقصد به الباطل ❊ قال في فتح الباري وجه مناسبة الحديث للترجمة كأنه اشار الى ان الخطبة وان كانت مشروعة في النكاح فينبغي ان لا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق الى الباطل بتحسين الكلام وقال المهلب الخطبة في النكاح انما شرعت للخاطب ليسهل امره فشبه حسن التوصل الى الحاجة بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب اليه بالبيان بالسحر وانما كان كذلك لان النفوس طبعت على الانفة من ذكر الموليات في امر النكاح فكان حسن التوصل لدفع تلك الانفة وجها من وجوه السحر الذي يصرف الشئ الى غيره انتهى والمستحب في النكاح أربع خطب خطبة من الخاطب قبل الخطبة بكسر الخاء وخطبة من المجيب قبل الاجابة وخطبتان قبل النكاح احداهما من الولي قبل الايجاب والاخرى من الخاطب قبل القبول لحديث كل أمر ذي بال وأخرج اصحاب السنن وصححه ابو عوانة وابن حبان مرفوعا عن ابن مسعود اذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نكاح أو غيره فليقل الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم الى قوله رقيبا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله عظيما ❊ وحديث الباب أخرجه أيضا في الطب وابو داود في الادب والترمذي في البر ۞ (باب) اباحة (ضرب الدف في النكاح) بضم الدال في الفرع كأصله على الافصح وقد تفتح (و) ضرب الدف في (الوليمة) من عطف العام على الخاص ويأتي ان شاء الله تعالى باب الوليمة حق ❊ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة

معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة قال ابن جابر فقلت يعني لرزيق حين حدثني بهذا الحديث

آلله يا ابا المقدام لحدثك بهذا او سمعت
هذا من مسلم بن قرظة يقول سمعت
عوفا يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فجثا على ركبتيه
واستقبل القبلة فقال اي والله
الذي لا اله الا هو لسمعته من مسلم
ابن قرظة يقول سمعت عوف بن
مالك يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ۞ وحدثنا اسحق
ابن موسى الانصاري نا الوليد
ابن مسلم نا ابن جابر بهذا الاسناد
وقال رزيق مولى بني فزارة قال
مسلم ورواه معاوية بن صالح عن
ربيعة بن يزيد عن مسلم بن قرظة
عن عوف بن مالك عن النبي صلى
الله عليه وسلم بمثله ۞ (حدثنا) قتيبة
ابن سعيد نا ليث بن سعد ح وثنا
محمد بن رمح انا الليث عن ابي الزبير

ونصلون عليهم ويصلون عليكم) معنى تصلون اي تدعون (قوله فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة) هكذا هو في اكثر النسخ فجثا بالثاء المثلثة وفي بعضها فجذا بالذال المعجمة وكلاهما صحيح فأما بالثاء فيقال منه جثا على ركبتيه يجثو وجثا يجثي جثوا وجثيا فيهما وأجثاه غيره وتجاثوا على الركب جثي وجثي بضم الجيم وكسرها وأما جذا فهو الجلوس على أطراف أصابع الرجلين ناصب القدمين وهو الجاذي والجمع جذا مثل نائم ونيام قال الجمهور الجاذي أشد استيفازا من الجاثي وقال أبو عمرو هما لغتان والله أعلم

ابن لاحق البصري وفي نسخة باليونينية عن بشر بن المفضل قال (حدثنا خالد بن ذكوان) ابو الحسن المدني (قال قالت الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة (بنت معوذ بن عفراء) بكسر الواو المشددة بعدها ذال معجمة والعفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء ممدودا (جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل) وللحموي والكشميهني يدخل بصيغة المضارع (حين بني علي) وفي رواية حماد بن سلمة عند ابن ماجه صبيحة عرسي وكانت تزوجت اياس بن البكير الليثي (فجلس على فراشي كمجلسك مني) بكسر اللام اي مكانك وقد كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز النظر للاجنبية والخلوة بها (فجعلت جويريات لنا) لم يقف الحافظ ابن حجر على تسميتهن (يضربن بالدف ويندبن) أي يذكرن أوصاف (من قتل من آبائي يوم بدر) بالثناء عليهم وتعديد محاسنهم بالكرم والشجاعة ونحوهما وكان الذي قتل يوم بدر معوذ بن عفراء وعوف ومعاذ أحدهم ابوها والآخران عماها فأطلقت الابوة عليهما تغليبا (اذ) ثبت لفظ اذ للكشميهني وفي المغازي حتى (قالت احداهن) احدى الجواري (وفينا نبي يعلم ما) يكون (في غد) بالسكون في اليونينية وفرعها وبالخفض منونا في غيرهما (فقال) لها النبي صلى الله عليه وسلم (دعي هذه) المقالة فان مفاتيح الغيب عند الله لا يعلمها الا هو وايضا يحتمل أن يكون المنع أن يوصف صلى الله عليه وسلم في اثناء اللعب واللهو اذ منصبه أجل وأشرف من ان يذكر الا في مجالس الجد (وقولي بالذي كنت تقولين) من المدح والثناء ففيه جواز ذلك ما لم يفض الى الغلو • وفي هذا الحديث جواز ضرب الدف في النكاح وقد قال الشافعية بجواز اليراع والدف وان كان فيه جلاجل في الاملاك والختان وغيرهما وقيل يحرم اليراع وهو المزمار العراقي ويحرم الغناء مع الآلات مما هو من شعار شاربي الخمر كالطنبور وسائر المعازف أي الملاهي من الاوتار والمزامير فيحرم استعماله واستماعه قصدا فلو لم يقصد لم يحرم ولا يحرم الطبل الا الكوبة وهو طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط يعتاد ضربه المخنثون ولا يحرم ضرب الكف بالكف كما صرح به في الارشاد وغيره ولا الرقص الا أن يكون فيه تكسر وتثن • وهذا الحديث قد سبق في غزوة بدر ۞ (باب قول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (وآتوا النساء صدقاتهن) مهورهن (نحلة) من نحله كذا اذا أعطاه اياه ووهبه له عن طيبة من نفسه نحلة ونحلا وانتصابها على المصدر لان النحلة والايتاء بمعنى الاعطاء فكأنه قال وانحلوا النساء صدقاتهن نحلة أي أعطوهن مهورهن عن طيبة انفسكم قيل النحلة لغة الهبة من غير عوض والصداق تستحقه المرأة اتفاقا لا على وجه التبرع من الزوج واجيب بأن عبيدة قال عن طيب نفس بالفريضة وتابعه ابن قتيبة وقال الكيا الخطاب في فانكحوا للازواج واذا كان خطابا لهم فانما سماه عطية ترغيبا في ايفاء صداقها وقال بعضهم نحلة اسم الصداق نفسه وقال آخر لان استمتاعه يقابل استمتاعها به فكان الصداق من هذه الجهة لا مقابل له ولذا لم يكن ركنا في العقد (وكثرة المهر) بالجر عطفا على سابقه (وأدنى) اقل (ما يجوز من الصداق وقوله تعالى) ولابي ذر عز وجل (وآتيتم احداهن قنطارا) قال في الكشاف هو المال العظيم من قنطرت الشيء اذا رفعته (فلا

• (باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة) •

تأخذوا

عن جابر قال كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة وقال بايعناه على ان لا نفر ولم

نبايعه على الموت ۞ وحدثنا ابو
بكر بن ابي شيبة نا ابن عيينة ح
وحدثنا ابن نمير نا سفيان عن ابي
الزبير عن جابر قال لم نبايع رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الموت
انما بايعناه على أن لا نفر ۞ وحدثنا
محمد بن حاتم نا حجاج عن ابن جريج

(قوله كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة) وفي رواية الفا وخمسمائة وفي رواية ألفا وثلثمائة وقد ذكر البخاري ومسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحيهما واكثر روايتهما الف واربعمائة وكذا ذكر البيهقي ان اكثر روايات هذا الحديث الف واربعمائة ويمكن ان يجمع بينهما بانهم كانوا أربعمائة وكسرا فمن قال اربعمائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمسمائة اعتبره ومن قال الف وثلثمائة ترك بعضهم لكونه لم يتقن العد أو لغير ذلك (قوله في رواية جابر ورواية معقل بن يسار بايعناه يوم الحديبية على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت) وفي رواية سلمة انهم بايعوه يومئذ على الموت وهو معنى رواية عبد الله بن زيد بن عاصم وفي رواية مجاشع بن مسعود البيعة على الهجرة والبيعة على الاسلام والجهاد وفي حديث ابن عمر وعبادة بايعنا على السمع والطاعة وأن لا تنازع الامر أهله وفي رواية عن ابن عمر في غير صحيح مسلم البيعة على الصبر قال العلماء هذه الرواية تجمع المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات فالبيعة على ان لا نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل وهو معنى البيعة على الموت أي نصبر وان آل بنا ذلك الى الموت لان الموت مقصود في نفسه

تأخذوا منه شيئا) وقد روى ان عمر قام خطيبا فقال ايها الناس لا تغالوا بصدق النساء فلو كان مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصدق امرأة من نسائه اكثر من اثنتي عشرة اوقية فقامت اليه امرأة فقالت له يا امير المؤمنين لم تمنعنا حقا جعله الله لنا والله يقول وآتيتم احداهن قنطارا فقال عمر كل احد أعلم من عمر ثم قال لاصحابه تسمعوني اقول مثل هذا فلا تنكرونه علي حتى ترده علي امرأة ليست من اعلم النساء ذكره الزمخشري ورواه عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمي بلفظ قال عمر لا تغالوا في مهور النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر ان الله تعالى يقول وآتيتم احداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هو في قراءة ابن مسعود فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته (وقوله جل ذكره أو تفرضوا لهن) وزاد أبو ذر فريضة (وقال سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم) في قصة الواهبة لمريد تزويجها التمس (ولو خاتما من حديد) والآية الاولى دالة لاكثر الصداق والحديث لادناه وهل يتقدر أدناه ام لا فمذهب الشافعية والحنابلة ادنى متمول لقوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد والضابط كل ما جاز أن يكون ثمنا وعند الحنفية عشرة دراهم والمالكية ربع دينار فيستحب عند الشافعية والحنابلة ان لا ينقص عن عشرة دراهم خروجا من خلاف ابي حنيفة وان لا يزيد على خمسمائة درهم كاصدقة بنات النبي صلى الله عليه وسلم وزوجاته وأما اصداق ام حبيبة اربعمائة دينار فكان من النجاشي اكراما له صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يذكر المهر في العقد لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولانه ادفع للخصومة وعلم من استحباب ذكره في العقد جواز اخلاء النكاح عن ذكره وللصداق اسماء ثمانية مشهورة جمعت في قوله

صداق ومهر نحلة وفريضة * حباء واجر ثم عقر علائق

وقيل الصداق ما وجب بتسمية في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك وسمي صداقا لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح وفي حديث ابي داود أدوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون وقال ابن الاثير واحد العلائق علاقة بكسر العين المهر لانهم يتعلقون به على الزوج والعقر بضم العين وسكون القاف لغة أصل الشيء ومكانه فكأن المهر اصل في تملك عصمة الزوجة والحباء بكسر الحاء المهملة بعدها موحدة العطية وفي الشرع الصداق هو ما وجب بنكاح او وطء او تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود • وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد وفتح الهاء (عن انس) رضي الله عنه (ان عبد الرحمن ابن عوف تزوج امرأة) هي بنت ابي الحيسر انس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل كما جزم به الزبير بن بكار وغيره مما سيأتي ان شاء الله تعالى (على وزن نواة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة) بفتح الموحدة والمعجمتين بينهما الف اي فرح (العرس) وللاربعة العروس بالجمع ولابي ذر عن الكشميهني بشاشة العرس قال ابن قرقول وهو تصحيف (فسأله) صلى الله عليه وسلم (فقال اني تزوجت امرأة على وزن نواة وعن قتادة) ابن دعامة عطف على قوله عن عبد العزيز وهو من رواية شعبة عنهما (عن انس ان

اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يسأل كم كانوا يوم الحديبية قال كنا اربع عشرة مائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة
وهي سمرة فبايعناه غير جد بن
قيس الانصاري اختبأ تحت بطن
بعيره ۞ وحدثني ابراهيم بن دينار
نا حجاج بن محمد الاعور مولى
سليمان بن مجالد قال قال ابن
جريج واخبرني ابو الزبير انه
سمع جابرا يسأل هل بايع النبي
صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة
فقال لا ولكن صلى بها ولم يبايع
عند شجرة الا الشجرة التي بالحديبية
قال ابن جريج واخبرني ابو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول دعا
النبي صلى الله عليه وسلم على بئر
الحديبية ۞ حدثنا سعيد بن عمرو
الاشعثي وسويد بن سعيد واسحق
ابن ابراهيم واحمد بن عبدة واللفظ
لسعيد قال سعيد واسحق انا
وقال الآخران نا سفيان عن
عمرو عن جابر قال كنا يوم الحديبية
الفا واربعمائة فقال لنا النبي صلى
الله عليه وسلم انتم اليوم خير اهل
الارض وقال جابر لو كنت ابصر

وكذا البيعة على الجهاد اي والصبر
فيه والله اعلم وكان في اول الاسلام
يجب على العشرة من المسلمين ان
يصبروا المائة من الكفار ولا يفروا
منهم وعلى المائة الصبر لالف كافر
ثم نسخ ذلك وصار الواجب مصابرة
المثلين فقط هذا مذهبنا ومذهب
ابن عباس ومالك والجمهور ان
الآية منسوخة وقال ابو حنيفة
وطائفة ليست بمنسوخة واختلفوا
في ان المعتبر مجرد العدد من غير
مراعاة القوة والضعف أم يراعى
والجمهور على انه لا تراعى لظاهر القرآن واما حديث عبادة بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا نشرك بالله شيأ

عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب) فزاد من ذهب واختلف
في المراد بالنواة فقيل واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وان القيمة عنها يومئذ خمسة
دراهم وقيل ربع دينار وضعف بان نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا أو ان
لفظ النواة من الذهب خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي ويشهد له رواية البيهقي
عن قتادة وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم أو وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه
ابن قتيبة وجزم به ابن فارس واستبعد لانه يستلزم أن يكون ثلاث مثاقيل ونصفا وعن
بعض المالكية النواة عند أهل المدينة ربع دينار ويشهد له قول انس عند الطبراني
في الاوسط حزرناها ربع دينار وعن الشافعي النواة ربع النش والنش نصف اوقية
والاوقية اربعون درهما فتكون خمسة دراهم ۞ (باب التزويج على) تعليم (القرآن وبغير
ذكر (صداق) * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة
قال (سمعت أبا حازم) سلمة بن دينار (يقول سمعت سهل بن سعد الساعدي) رضي الله عنه
(يقول اني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت امرأة) لم يقف ابن حجر
على اسمها قال وقول ابن القطاع في الاحكام انها خولة بنت حكيم او أم شريك نقل من
اسم الواهبة الواردة في قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وفي رواية فضيل
ابن سليمان كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته امرأة فليس المراد من قوله هنا اذ
قامت امرأة انها كانت جالسة في المجلس فقامت وعند الاسماعيلي أنه كان في المسجد
(فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك) اي أمر نفسها او نحو ذلك والا فالحقيقة
غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكأنها قالت أتزوجك بغير صداق وكان الاصل أن يقال
اني وهبت نفسي لك لكنه على طريق الالتفات وفيه ان الهبة في النكاح من الخصائص
لقولها ذلك وسكوته عليه الصلاة والسلام عليه فدل على جوازه له خاصة لقول الرجل بعد
زوجنيها ولم يقل هبها لي مع قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين (فر فيها رأيك) براء
مفتوحة بغير همز أمر على وزن ف لان عين الفعل ولامه حذفا لان اصله ارأى على وزن
افعل حذفت لام الفعل للجزم لان الامر مجزوم ثم نقلت حركة الهمزة الى الراء للتخفيف
فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فبقي على وزن ف ولبعضهم بالهمزة الساكنة بعد الراء
وكل سائغ (فلم يجبها) صلى الله عليه وسلم (شيأ ثم قامت) أي الثانية (فقالت يا رسول الله انها
قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فلم يجبها) عليه السلام (شيأ ثم قامت الثالثة فقالت انها
قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك) سقط للحموي من قوله فلم يجبها الثانية الى هنا وسكوته
عليه السلام اما حياء أو انتظارا للوحي (فقام رجل) من الانصار ولم يقف ابن حجر على
تسميته وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ينكح هذه فقام رجل (فقال يا رسول الله انكحنيها) وعند النسائي من حديث ابي هريرة
جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها اجلسي
فجلست ساعة ثم قامت فقال اجلسي بارك الله فيك أما نحن فلا حاجة لنا فيك ولكن
تملكيني امرك قالت نعم فنظر في وجوه القوم فدعا رجلا فقال اني اريد ان ازوجك هذا

لاريتكم موضع الشجرة ۞ وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي
الجعد قال سألت جابر بن عبد الله
عن اصحاب الشجرة فقال لو كنا مائة
ألف لكفانا كنا ألفا وخمسمائة
۞ وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة
وابن نمير قالا نا عبد الله بن ادريس
ح وثنا رفاعة بن الهيثم نا خالد يعني
الطحان كلاهما يقول عن حصين
عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال
لو كنا مائة الف لكفانا كنا خمس
عشرة مائة ۞ وحدثنا عثمان بن
ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال
اسحق انا وقال عثمان نا جرير
عن الاعمش قال حدثني سالم بن
ابي الجعد قال قلت لجابر كم كنتم
يومئذ قال ألفا واربعمائة ۞ حدثنا
عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة
عن عمرو يعني ابن مرة حدثني

ولا تسرقوا الى آخره فانما كان
ذلك في أول الامر في ليلة العقبة
قبل الهجرة من مكة وقبل فرض
الجهاد (قوله سألت جابرا عن
أصحاب الشجرة فقال لو كنا مائة
الف لكفانا كنا الفا وخمسمائة)
هذا مختصر من الحديث الصحيح
في بئر الحديبية ومعناه ان الصحابة
لما وصلوا الحديبية وجدوا بئرها
انما تنز مثل الشراك فبصق النبي
صلى الله عليه وسلم فيها ودعا فيها
بالبركة فجاشت فهي احدى
المعجزات لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فكان السائل في هذا
الحديث علم اصل الحديث والمعجزة
في تكثير الماء وغير ذلك مما جرى
فيها ولم يعلم عددهم فقال جابر كنا الفا
وخمسمائة ولو كنا مائة الف او اكثر لكفانا وقوله في الرواية التي قبل هذه دعا على بئر الحديبية اي دعا فيها بالبركة

ان رضيت قالت ما رضيت لي فقد رضيت (قال هل عندك من شيء) تصدقها فيه ان النكاح
لا بد فيه من الصداق وقد اتفق على أنه لا يجوز لاحد أن يطأ فرجا وهب له دون الرقبة بغير
صداق وفيه أيضا ان الاولى ذكر الصداق في العقد لانه أقطع للنزاع وانفع للمرأة لانه يثبت
لها نصف المسمى ان طلقت قبل الدخول (قال لا) زاد في رواية هشام بن سعد قال فلا بد لها
من شيء (قال) عليه السلام (اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد) قال عياض لو تقليلية
ووهم من زعم خلاف ذلك قال والاجماع على ان مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون
صداقا ولا يحل به النكاح قال في الفتح فان ثبت هذا فقد خرق هذا الاجماع ابن حزم حيث
قال يجوز بكل ما يسمى شيأ ولو كان حبة من شعير ويؤيد ما ذهب اليه الكافة قوله صلى الله
عليه وسلم ولو خاتما من حديد لانه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه وفيه انه لا حد لاقل
المهر ورد على من قال ان اقله عشرة دراهم ومن قال ربع دينار لان خاتم الحديد لا يساوي
ذلك قاله ابن المنير (فذهب وطلب ثم جاء فقال ما وجدت شيأ ولا خاتما من حديد) زاد
في رواية أبي غسان هنا فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه النبي صلى الله عليه وسلم
فدعاه او دعي له (فقال) عليه الصلاة والسلام له ولابي ذر قال (هل معك من القرآن شيء)
تحفظه عن ظهر قلب (قال معي سورة كذا وسورة كذا) وفي حديث ابي هريرة انه قال
سورة البقرة والتي تليها كذا بالو في رواية ابي داود والنسائي وفي حديث ابن مسعود
سورة البقرة وسورة المفصل (قال اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن) وفي حديث
ابن عباس عند ابي عمر بن حيويه في فوائده قال هل تقرأ من القرآن شيأ قال نعم انا
اعطيناك الكوثر قال اصدقها اياها والظاهر ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر أو
القصة متعددة وفي حديث ابن مسعود قد انكحتكها على ان تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله
عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك * وفيه أن كل عمل يستأجر عليه كتعليم قرآن وخياطة
وخدمة يجوز جعله صداقا فان أصدقها تعليم سور من القرآن أو جزء منه بنفسه اشترط
تعيينه واشترط علم الزوج والولي بالمشروط تعليمه بان يعلما عينه وسهولته أو صعوبته والا
وكلا أو احدهما من يعلمه ولا يشترط تعيين الحرف الذي يعلمها اياه كقراءة نافع أو ابي عمرو
مثلا فيعلمها ما شاء فان عينه كل منهما كحرف نافع تعين عملا بالشرط فلو خالف وعلمها حرف
ابي عمرو فمتطوع به ويلزمه تعليم الحرف المعين عملا بالشرط فلو لم يحسن الزوج التعليم لما
شرط تعليمه لم يجز اصداقه الا في الذمة لعجزه في الاول دون الثاني فيأمر فيه غيره بتعليمها
او يتعلم ثم يعلمها واذا تعذر التعليم لبلادة نادرة أو ماتت او مات والشرط ان يعلم بنفسه
وجب مهر المثل فان طلقها بعد أن علمها وقبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة وقال
الحنفية الباء في قوله بما معك من القرآن للسببية والمعنى كما وهبت نفسها منه صلى الله عليه
وسلم وهبت صداقها لذلك الرجل وقال ابن المنير المتحقق صلى الله عليه وسلم عجز الرجل
سأله هل معك من القرآن من شيء لان القرآن هو الغنى الاكبر فلما ثبت له حظ منه ثبت له حظ
من النبي صلى الله عليه وسلم فزوجه وليس في الحديث اسقاط الصداق فلعله زوجه اياها
بصداق وجدت مظنته وان لم توجد حقيقته واذا وجدت مظنته اوشك ان يحصل بفضل

عبدالله بن ابى اوفى قال كان اصحاب الشجرة الفا وثلثمائة وكانت اسلم ثمن المهاجرين ۞ وحدثنا ابن مثنى نا ابو داود ح

وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا النضر بن شميل جميعا عن شعبة بهذا الاسناد مثله ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى انا يزيد بن زريع عن خالد عن الحكم بن عبدالله ابن الاعرج عن معقل بن يسار قال لقد رأيتنى يوم الشجرة والنبى صلى الله عليه وسلم يبايع الناس وأنا رافع غصنا من أغصانها عن رأسه ونحن اربع عشرة مائة قال لم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على أن لا نفر ۞ وحدثناه يحيى بن يحيى انا خالد بن عبدالله عن يونس بهذا الاسناد ۞ وحدثناه حامد بن عمر نا ابو عوانة عن طارق عن سعيد بن المسيب قال كان ابى ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الشجرة قال فانطلقنا فى قابل حاجين فخفى علينا مكانها فان كانت تبينت لكم فأنتم أعلم ۞ وحدثنيه محمد بن رافع نا ابو احمد قال وقرأته على نصر بن على عن ابى أحمد نا سفيان عن طارق ابن عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابيه انهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الشجرة قال فنسوها من العام المقبل ۞ وحدثنى حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع قالا نا شبابة نا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابيه قال لقد رأيت الشجرة ثم أتيتها بعد فلم أعرفها

الله وانما استفسره عن جهده نصحا للمرأة فلما اخبره أنه يحفظ شيأ من القرآن علم أن الله لا يضيعهما قال ولو فرضنا امرأة فوضت امرها فى التزويج لرجل فخطبها منه من لا مال له ولكنه حامل للقرآن فزوجها منه ثقة بوعد الله لحامل كتابه بالغنى واقتداء بهذا الحديث لكان جديرا بالصواب ويجعل الصداق فى ذمته ويكون تفويضا ولا معنى للتفويض الا ماوقع فى الحديث انتهى ۞ (باب المهر بالعروض) بضم العين والراء جمع عرض بفتح ثم سكون وهو ما يقابل النقد (وخاتم من حديد) من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخى المعروف بخت كما صرح به ابن السكن قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن سفيان) الثورى (عن ابى حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدى رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل) من الانصار قال له يا رسول الله زوجنى تلك المرأة الواهبة نفسها (تزوج ولو بخاتم من حديد) * وهذا الحديث ساقه مختصرا من رواية الثورى وأخرجه ابن ماجه من روايته أيضا أتم منه وللاسماعيلى أتم من ابن ماجه والطبرانى مقرونا برواية معمر وفيه فصمت بدل قوله فى رواية الباب السابق فلم يجبها شيأ وفيه عند الطبرانى فصمت ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلقد رأيتها قائمة مليا تعرض نفسها عليه وهو صامت فقام رجل أحسبه من الانصار وعند الاسماعيلى أعندك شئ قال لا قال انه لا يصلح وفيه غير ذلك مما يطول ذكره ۞ (باب الشروط) التى تحل (فى النكاح وقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (مقاطع الحقوق عند الشروط) وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن غنم بلفظ قال كنت مع عمر حيث تمس ركبتى ركبته فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين تزوجت امرأة وشرطت لها دارها وانى أجمع لامرى او لشأنى أن أنتقل الى أرض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل هلك الرجال اذ لا تشاء امرأة ان تطلق زوجها الا طلقت فقال عمر المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم (وقال المسور) ولابى ذر المسور بن مخرمة مما وصله فى المناقب (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له) هو أبو العاص بن الربيع (فاثنى عليه فى مصاهرته فاحسن) الثناء (قال حدثنى فصدقنى) بتخفيف الدال ولابى ذر عن الحموى والمستملى وصدقنى بالواو بدل الفاء (ووعدنى فوفى لى) ولابى ذر عن الكشميهنى فوفانى بالنون بدل اللام * وبه قال (حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسى قال (حدثنا ليث) هو ابن سعد الامام ولابى ذر الليث (عن يزيد بن ابى حبيب) المصرى (عن ابى الخير) مرثد بن عبد الله اليزنى (عن عقبة) بن عامر الجهنى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال احق ما وفيتم من الشروط) التى امر الله بها من المهر المشروط فى مقابلة البضع (ان توفوا به) وخبر المبتدا الذى هو احق قوله (ما استحللتم به الفروج) وقوله ان توفوا بدل من الشروط وقيل المراد جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن العشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكأنها اشترطت فيه ثم ان الشرط ان لم يتعلق به غرض كشرط ان لا تأكل الا كذا أو تعلق به غرض لكنه يوافق مقتضى النكاح كشرط ان ينفق عليها او يقسم لها لم يؤثر فى النكاح ولا فى الصداق وان لم يوافق مقتضى النكاح فان لم يخل بمقصود العقد

(قوله فى الشجرة انها خفى عليهم مكانها فى العام المقبل) قال العلماء سبب خفائها أن لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الاعراب

كشرط

۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد نا حاتم يعنى ابن اسمعيل عن يزيد بن ابى عبيد مولى سلمة بن الاكوع قال قلت لسلمة على

اى شئ بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت ۞ وحدثناه اسحق بن ابراهيم انا حماد بن مسعدة نا يزيد عن سلمة بمثله ۞ وحدثناه اسحق بن ابراهيم انا المخزومى نا وهيب نا عمرو بن يحيى عن عباد ابن تميم عن عبدالله بن زيد قال أتاه آت فقال هذاك ابن حنظلة يبايع الناس فقال على ماذا قال على الموت قال لا ابايع على هذا أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد نا حاتم يعنى ابن اسمعيل عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع انه دخل على الحجاج فقال يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لى فى البدو

والجهال اياها وعبادتهم لها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى

(باب تحريم رجوع المهاجر الى استيطان وطنه)

(قوله ان الحجاج قال لسلمة بن الاكوع رضى الله عنه ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لى فى البدو) قال القاضى عياض اجمعت الامة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه الى وطنه وعلى ان ارتداد المهاجر اعرابيا من الكبائر قال ولهذا أشار الحجاج الى أن أعلمه سلمة ان خروجه الى البادية انما هو باذن النبى صلى الله عليه وسلم قال ولعله رجع الى غير وطنه او لان الغرض فى ملازمة المهاجر أرضه التى هاجر اليها وفرض ذلك عليه انما كان فى زمن

كشرط ان لا ينفق او لا يتزوج عليها او لا يسافر بها او لا يقسم لها او ان يسكنها مع ضرتها صح النكاح لعدم الاخلال بمقصوده ولانه لا يتأثر بفساد العوض فبفساد الشرط اولى لكن لها مهر المثل لا المسمى لفساد الشرط لانه ان كان لها فلم ترض بالمسمى وحده وان كان عليها فلم يرض الزوج ببذل المسمى الا عند سلامة ما شرطه فاذا فسد الشرط وليس له قيمة يرجع اليها وجب الرجوع الى مهر المثل وان اخل به كشرط ان يطلقها ولو بعد الوطء او ان له الخيار فى النكاح قال الحناطى ولو شرط انهما لا يتوارثان او انه لا يرثها او انها لا تتوارثان اوعلى ان النفقة على غير الزوج بطل للاخلال المذكور وفى قول يصح ويبطل الشرط قال البلقينى وغيره وهذا هو الاصح ووجهه ان الشرط المذكور لا يخل بمقصود العقد ولو شرط الزوج ان لا يطأها فلا يبطل وقال احمد يجب الوفاء بالشرط مطلقا واما الشرط الذى يشترطه الولى لنفسه فقال الشافعى ان وقع فى نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها وان وقع خارجا عنه لم يجب وقال مالك ان وقع فى حال العقد فهو من جملة المهر او خارجا عنه فهو لمن وهب له وفى حديث عبدالله بن عمرو بن العاصى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت على صداق او حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه الحديث ۞ (باب الشروط التى لا تحل فى النكاح وقال ابن مسعود) عبدالله (لا تشترط المرأة طلاق اختها) قال فى الفتح هذا اللفظ وقع فى بعض طرق الحديث المرفوع عن ابى هريرة * وبه قال (حدثنا عبيدالله بن موسى) بضم العين ابن باذام العبسى الكوفى (عن زكريا) هو ابن ابى زائدة خالد او هبيرة (عن سعد بن ابراهيم) بن عبدالرحمن بن عوف (عن ابى سلمة) بن عبدالرحمن بن عوف (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يحل لامرأة تسأل طلاق اختها) فى النسب أو الرضاع او فى الدين او فى البشرية لتدخل الكافرة او المراد ضرتها ولفظ لا يحل ظاهر فى التحريم لكن حمل على ما اذا لم يكن هناك سبب مجوز كريبة فى المرأة لا يسوغ معها الاستمرار فى العصمة وقصدت النصيحة المحضة الى غير ذلك من المقاصد الصحيحة وحمله على الندب مع التصريح بالتحريم بعيد وفى مستخرج أبى نعيم لا يصلح لامرأة ان تشترط طلاق أختها وبلفظ الاشتراط تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وظاهر هذه الرواية التى فيها لفظ الشرط ان المراد الاجنبية فتكون الاخوة فى الدين ويؤيده ما فى حديث ابى هريرة عند ابن حبان لا تسأل المرأة طلاق اختها فان المسلمة اخت المسلمة (لتستفرغ صحفتها) أى تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة وهذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعها بما يوضع فى الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم أدخل المشبه فى جنس المشبه به واستعمل فى المشبه ما كان مستعملا فى المشبه به من الالفاظ قاله فى شرح المشكاة فيما قرأته فيه وفى حديث ابى هريرة عند البيهقى لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ اناء اختها ولتنكح اى ولتتزوج الزوج المذكور من غير ان تشترط طلاق التى قبلها (فانما لها) اى للمرأة التى تسأل طلاق اختها (ما قدر لها) فى الازل وقد اختلف

۞ وحدثنا محمد بن الصباح أبو جعفر ٧٦ انا اسمعيل بن زكريا عن عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي قال حدثني مجاشع بن مسعود السلمي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أبايعه على الهجرة فقال ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير ۞ وحدثني سويد بن سعيد نا

النبي صلى الله عليه وسلم لنصرته أو ليكون معه اولان ذلك انما كان قبل فتح مكة فلما كان الفتح واظهر الله تعالى الاسلام على الدين كله وأذل الكفر وأعز المسلمين سقط فرض الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وقال مضت الهجرة لاهلها أي الذين هاجروا من ديارهم وأموالهم قبل فتح مكة لمواساة النبي صلى الله عليه وسلم وموازرته ونصرة دينه وضبط شريعته قال القاضي ولم يختلف العلماء في وجوب الهجرة على أهل مكة قبل الفتح واختلف في غيرهم فقيل لم تكن واجبة على غيرهم بل كانت ندبا ذكره أبو عبيد في كتاب الاموال لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة وقيل انما كانت واجبة على من لم يسلم كل اهل بلده لئلا يبقى في طوع احكام الكفار

● (باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح) ●

(قوله اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ابايعه على الهجرة فقال ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير) معناه ان الهجرة الممدوحة الفاضلة التي لاصحابها المزية الظاهرة انما كانت قبل الفتح فقد مضت لاهلها اي حصلت لمن وفق لها قبل الفتح ولكن أبايعك

في حكم ذلك فقال الحنابلة ان شرط لها الطلاق ضرتها صح وقيل لا وهو الاظهر واختاره جماعة وكذا حكم بيع امته وعلى القول بالصحة فان لم يف فلها الفسخ وقال الشافعي يصح ولها مهر المثل وفي لها اولم يف ● والحديث يأتي في القدر ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته والله اعلم ۞ (باب) حكم (الصفرة للمتزوج ورواه) ولابي ذر ورواه (عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله اول البيوع ● وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة) من خلوق وهو طيب من زعفران وغيره تعلق به من زوجته فهو غير مقصود والا فالتزعفر منهي عنه عند الشافعية والحنفية وقال المالكية يجوز في الثوب دون البدن ونقله امامهم رحمه الله عن علماء المدينة وفيه حديث أبي موسى مرفوعا لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق (فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن ذلك (فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار) هي بنت ابي الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتية ساكنة وآخره راء واسمه أنس بن رافع الانصاري كما جزم به الزبير بن بكار (قال) عليه الصلاة والسلام له (كم سقت اليها) مهرا (قال) عبد الرحمن سقت اليها (زنة نواة من ذهب) صفة لنواة قال ابن دقيق العيد في معنى ذلك قولان احدهما أن المراد نواة من نوى التمر وهو قول مرجوح والثاني أنه عبارة عن قدر معلوم عندهم وهو وزن خمسة دراهم قال ثم في المعنى وجهان احدهما أن يكون المصدق ذهبا وزنه خمسة دراهم والثاني ان يكون المصدق دراهم بوزن نواة من ذهب قال وعلى الاول يتعلق قوله من ذهب بلفظ زنة وعلى الثاني يتعلق بنواة قال ابن فرحون أما تعلقه بزنة فلانه مصدر وزن وأما تعلقه بنواة فيصح ان يكون من باب تعلق الصفة بالموصوف اي نواة كائنة من ذهب ويكون المراد ما عدلها دراهم او يكون هي الموزون بها (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (اولم) أمر للاستحباب من أولم واللفظة مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان (ولو بشاة) ليست لو هذه الامتناعية وانما هي للتقليل اي ان أقلها للموسر شاة ولغيره ما قدر عليه فقد أولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن وأقط ● وهذا الحديث أخرجه النسائي في النكاح ۞ هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة وسقط لفظ باب للنسفي ● وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي ابو الحسن البصري الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن انس) انه (قال أولم النبي صلى الله عليه وسلم بزينب) بنت جحش (فاوسع) على (المسلمين خيرا) بتحتية ساكنة بعد المعجمة المفتوحة وفي سورة الاحزاب خبزا ولحما (فخرج) عليه السلام والقوم جالسون يتحدثون بعد ان اكلوا (كما) كان (يصنع اذا تزوج فاتى حجر امهات المؤمنين يدعو) لهن (ويدعون له) وسقط لفظ له لغير ابي ذر (ثم انصرف) من الحجر (فرأى رجلين) ممن حضر الوليمة قد تأخرا (فرجع) عن بيته فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم خرجا مسرعين قال انس (لا ادري اخبرته او اخبر بخروجهما) الحديث ساقه هنا مختصرا وسبق باطول منه بالاحزاب ولم تظهر المناسبة بين

الترجمة

علي بن مسهر عن عاصم عن ابي عثمان قال اخبرني مجاشع بن مسعود السلمي ٧٧ قال جئت باخي أبي معبد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فقلت يا رسول الله بايعه على الهجرة فقال قد مضت الهجرة باهلها قلت فبأي شيء تبايعه قال على الاسلام والجهاد والخير قال ابو عثمان فلقيت أبا معبد فأخبرته بقول مجاشع فقال صدق ۞ حدثناه ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن عاصم بهذا الاسناد قال فلقيت أخاه فقال صدق مجاشع ولم يذكر أبا معبد ۞ حدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قالا انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية

على الاسلام والجهاد وسائر افعال الخير وهو من باب ذكر العام بعد الخاص فان الخير اعم من الجهاد ومعناه ابايعك على ان تفعل هذه الامور (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية) وفي الرواية الاخرى لا هجرة بعد الفتح قال اصحابنا وغيرهم من العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة وتأولوا هذا الحديث تأويلين أحدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار اسلام فلا تتصور منها الهجرة والثاني وهو الاصح ان معناه ان الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها اهلها امتيازا ظاهرا انقطعت بفتح مكة ومضت لاهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة لان الاسلام قوي وعز بعد فتح مكة عزا ظاهرا

الترجمة والحديث واجاب الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في قصة تزويج زينب ذكر الصفرة فكأنه يقول الصفرة للمتزوج من الجائز لا من الشروط لكل متزوج واجاب العيني بان المطابقة من حيث الامر بالوليمة في السابق وفي هذا ذكرها في قوله أولم كذا قال فليتأمل والله اعلم ۞ هذا (باب) بالتنوين (كيف يدعى للمتزوج) ● وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ثابت) هو البناني (عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة قال ما هذا) استفهام انكار لما سبق من النهي عن التزعفر (قال اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب) فعلق بي هذه الصفرة منها ولم اقصد ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (بارك الله لك أولم ولو بشاة) فيستحب الدعاء للزوجين بالبركة بعد العقد فيقال بارك الله لك كما في هذا الحديث وبارك عليك الله وجمع بينكما في خير كما في الترمذي وقال حسن صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ من تزوج قال بارك الله لك وعليك وجمع بينكما في خير ويكره أن يقال بالرفاء والبنين للنهي عن ذلك كما رواه بقي بن مخلد من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فلما جاء الاسلام علمنا نبينا قال قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم والرفاء بكسر الراء وبعدها فاء ممدودا الالتئام من رفأت الثوب ورفوته رفوا ورفاء وهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف واختلف في علة النهي عنه فقيل لانه من الفاظ الجاهلية او لما فيه من الاشعار ببغض البنات لتخصيص البنين بالذكر او لخلوه عن حمد الله والثناء عليه فعلى هذا لو قيل بالرفاء والاولاد أو اتى بالحمد والثناء لا يكره ۞ (باب الدعاء للنساء) ولابي ذر عن الحموي والمستملي للنسوة (اللاتي يهدين العروس) بضم الياء من اهدى وبفتحها لغير ابي ذر من الثلاثي (و) الدعاء (للعروس) ايضا ● وبه قال (حدثنا فروة بن ابي المغراء) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها راء ممدودا وفروة بالفاء المفتوحة والراء الساكنة الكندي الكوفي وسقط ابن ابي المغراء لغير أبي ذر قال (حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فأتتني امي) ام رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس (فادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار في البيت) سمي منهن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية كما عند جعفر المستغفري والطبراني لا اسماء بنت عميس وان وقع في الطبراني لان بنت عميس كانت اذ ذاك مع زوجها جعفر بن ابي طالب بالحبشة (فقلن) لام رومان ومن معها وللعروس (على الخير والبركة) قدمتن (وعلى خير طائر) اي حظ ونصيب وعند أحمد ان أمها أجلستها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم قالت هؤلاء اهلك يا رسول الله بارك الله لك فيهم ۞ (باب من أحب البناء) اي الدخول على زوجته (قبل الغزو) اذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعا لان الذي يعقد عقده على امرأة يصير متعلق الخاطر بها بخلاف ما اذا دخل عليها ● وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) الهمداني قال (حدثنا عبد الله بن المبارك) المروزي وسقط لغير أبي ذر لفظ عبد الله (عن معمر) بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد (عن همام)

واذا استنفرتم فانفروا ۞ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان ح وحدثنا اسحق بن
منصور وابن رافع عن يحيى بن آدم
نا مفضل يعنى ابن مهلهل ح
وحدثنا عبد بن حميد انا عبيد الله
ابن موسى عن اسرائيل كلهم عن
منصور بهذا الاسناد مثله ۞ حدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير نا ابى نا
عبد الله بن حبيب بن ابى ثابت عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى
حسين عن عطاء عن عائشة قالت
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الهجرة فقال لا هجرة بعد الفتح
ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم
فانفروا ۞ وحدثنا ابو بكر بن خلاد
الباهلى نا الوليد بن مسلم نا عبد
الرحمن بن عمرو الاوزاعى حدثنى
ابن شهاب الزهرى حدثنى عطاء
ابن يزيد الليثى انه حدثهم قال
حدثنى ابو سعيد الخدرى

بتشديد الميم الاولى ابن منبه (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال غزا) اى أراد أن يغزو (نبى من الانبياء) يوشع أو داود عليهما السلام (فقال لقومه) بنى اسرائيل (لا يتبعنى) بالجزم على النهى (رجل ملك بضع امرأة) أى نكاحها (وهو) اى والحال انه (يريد أن يبنى بها) أى يدخل عليها (ولم يبن بها) لتعلق قلبه غالبا بها * وهذا الحديث قد مر فى الخمس ۞ (باب من بنى بامرأة) أى دخل عليها (وهى بنت تسع سنين) * وبه قال (حدثنا قبيصة بن عقبة) بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فصاد مهملة وعقبة بضم العين وسكون القاف قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن هشام ابن عروة عن) أبيه (عروة) بن الزبير انه قال (تزوج النبى صلى الله عليه وسلم عائشة) رضى الله عنها (وهى ابنة) ولابى ذر بنت (ست) ولابى ذر عن الكشميهنى ست سنين (وبنى بها) دخل عليها (وهى ابنة) ولابى ذر بنت (تسع ومكثت عنده) صلى الله عليه وسلم (تسعا) فتوفى صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمان عشرة سنة * وهذا الحديث مر قريبا فى باب انكاح الرجل ولده الصغار ۞ (باب البناء) بالمرأة (فى السفر) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن سلام) البيكندى ولابى ذر هو ابن سلام قال (اخبرنا اسمعيل بن جعفر) بن ابى كثير القارى (عن حميد) الطويل (عن انس) رضى الله عنه انه (قال اقام النبى صلى الله عليه وسلم) لما رجع من غزوة خيبر (بين خيبر والمدينة) بسد الصهباء (ثلاثا) من الايام (يبنى عليه) بصيغة المجهول (بصفية بنت حيى فدعوت المسلمين الى) ولابى ذر عن المستملى على (وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم) اعلام بانه ما كان فيها من طعام المتنعمين المسرفين بل من طعام أهل التقشف (امر) عليه الصلاة والسلام (بالانطاع) فبسطت (فالقى فيها من التمر والاقط) اللبن الجامد (والسمن فكانت) تلك الحيسة المتخذة من التمر والاقط والسمن (وليمته) عليه الصلاة والسلام (فقال المسلمون) أهى (احدى امهات المؤمنين) الحرائر (او مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهى من امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه) على ناقته (ومد الحجاب بينها وبين الناس) فكانت من امهات المؤمنين * وفى الحديث ان السنة فى الاقامة عند الثيب لا تختص بالحضر ولا تتقيد بمن له امرأة غيرها ولو كان تحته واحدة وجدد عليها أخرى اقام وجوبا عند البكر التى جددها سبعا فان كانت ثيبا ثلاثا متواليات لحديث ابن حبان فى صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياءها اكثر واعتبر توالبها لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقها لم تحسب وقضاها لها متواليات * وهذا الحديث سبق فى غزوة خيبر ۞ (باب البناء) اى الدخول للرجل على زوجته (بالنهار) فلا يختص بالليل (بغير مركب) بفتح الميم والكاف للزوج او الزوجة او للناس للاعلان اوللزينة (ولا نيران) توقد كالشموع ونحوها بين يدى العروس وفيما رواه سعيد ابن منصور ومن طريقه ابو الشيخ ابن حيان عن عبد الله بن قرط الثمالى وكان عامل عمر على حمص انه مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال ان عروسكم اوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفئ نورهم

بخلاف ماقبله (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية) معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة وفى هذا الحديث على نية الخير مطلقا وانه يثاب على النية (قوله صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا) معناه اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية اذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم اثموا كلهم قال اصحابنا الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد فان لم يكن فى اهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية واما فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فالاصح

ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شأن الهجرة شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل
تؤتى صدقتها قال نعم قال فاعمل من
وراء البحار فان الله لن يترك من
عملك شيأ ۞ وحدثناه عبد الله بن عبد
الرحمن الدارمى نا محمد بن يوسف عن
الاوزاعى بهذا الاسناد مثله غير
انه قال ان الله لن يترك من عملك
شيأ وزاد فى الحديث قال فهل
تحلبها يوم وردها قال نعم ۞ حدثنى
أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح
انا ابن وهب اخبرنى يونس بن
يزيد قال قال ابن شهاب اخبرنى
عروة بن الزبير

نورهم نقله فى الفتح وفيه دليل على كراهة ذلك فالله اعلم * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (فروة بن ابى المغراء) قال (حدثنا على بن مسهر) القرشى الكوفى (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت تزوجنى النبى صلى الله عليه وسلم فاتتنى امى) ام رومان (فادخلتنى الدار فلم يرعنى) اى لم يفجأنى ولم يخوفنى (الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى) اى وقت الضحى ففيه ما ترجم له ان دخوله عليه الصلاة والسلام عليها كان نهارا من غير مركب ولا نيران ۞ (باب) جواز اتخاذ (الانماط) بفتح الهمزة وسكون النون ضرب من البسط له خمل (ونحوها) من الحلل والاستار والفرش (للنساء) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفى قال (حدثنا سفيان) الثورى قال (حدثنا محمد بن المنكدر) التيمى المدنى (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لجابر لما تزوج (هل اتخذتم انماطا قال جابر (قلت يا رسول الله وأنى) بفتح النون المشددة أى ومن أين (لنا انماط) كذا شطب على اللام الف فى الفرع كأصله (قال) صلى الله عليه وسلم (انها ستكون) زاد فى علامات النبوة لكم الانماط قال النووى رحمه الله فيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير وتعقب بأنه لا يلزم من الاخبار بأنها ستكون الاباحة وأجيب بأن اخباره عليه السلام انها ستكون ولم ينه فكأنه أقره نعم فى حديث عائشة عند مسلم انها أخذت نمطا فسترته على الباب فجذبه صلى الله عليه وسلم حتى هتكه وقال ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين قالت فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك قال فى الفتح فيؤخذ منه أن الانماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها وقد اختلف فى ستر البيوت والجدار والذى جزم به جمهور الشافعية الكراهة بل صرح الشيخ أبو نصر المقدسى منهم بالتحريم لحديث عائشة هذا وقال غيره ليس فى السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفى الامر بذلك ونفى الامر لا يستلزم ثبوت النهى نعم يمكن أن يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم فى هتكه وفى حديث ابن عباس عند أبى داود وغيره النهى صريحا ولفظه ولا تستروا الجدر بالثياب لكن فى اسناده ضعف وله شاهد مرسل عن على بن الحسين * وحديث الباب سبق فى علامات النبوة ۞ (باب النسوة اللاتى) بالجمع (يهدين) بضم الياء (المرأة الى زوجها) ولابى ذر عن الحموى والمستملى التى بالافراد والاولى أولى وزاد ابو ذر ودعائهن بالبركة ولا ذكر له فى الزيادة فى الحديث * وبه قال (حدثنا الفضل بن يعقوب) البغدادى قال (حدثنا محمد بن سابق) ابو جعفر التميمى البغدادى أحد مشايخ المؤلف روى عنه بالواسطة قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن ابى اسحق السبيعى (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة) رضى الله عنها (أنها زفت) بالزاى المفتوحة والفاء المشددة المفتوحة أيضا (امرأة) كانت يتيمة فى حجرها كما فى الاوسط للطبرانى وعند ابن ماجه قرابة لها وعند ابى الشيخ بنت اختها او ذات قرابة منها وفى أسد الغابة ما يدل على أن اسمها الفارعة بنت اسعد بن زرارة (الى رجل من الانصار) فى أسد الغابة أن اسمه نبيط بن جابر الانصارى (فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما كان معكم لهو) فى رواية شريك فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف

عند اصحابنا انه كان ايضا فرض كفاية والثانى انه كان فرض عين واحتج القائلون بانه كان فرض كفاية بانه كان تغزو السرايا وفيها بعضهم دون بعض (قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى الذى سأله عن الهجرة فقال ان شأن الهجرة لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤتى صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيأ) أما يترك فهو بكسر التاء ومعناه ان ينقصك من ثواب اعمالك شيأ حيث كنت قال العلماء والمراد بالبحار هنا القرى والعرب تسمى القرى البحار والقرية البحيرة قال العلماء المراد بالهجرة التى سأل عنها هذا الاعرابى ملازمة المدينة مع النبى صلى الله عليه وسلم وترك أهله ووطنه فخاف عليه النبى صلى الله عليه وسلم أن لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وأن ينكص على عقبيه فقال له ان شأن الهجرة التى سألت عنها لشديد ولكن اعمل بالخير فى وطنك وحيثما كنت فهو ينفعك ولا ينقصك الله منه شيأ والله أعلم * (باب كيفية بيعة النساء) *

ونفى قلت تقول ماذا قال تقول أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم ولولا الذهب الاحمر ما حلت بواديكم ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم (فان الانصار يعجبهم اللهو) وفي حديث ابن عباس عند ابن ماجه قوم فيهم غزل وفي حديث عبد الله بن الزبير عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم أعلنوا النكاح زاد الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة واضربوا عليه بالدف وسنده ضعيف ولاحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف ۞ (باب) الهدية (الهدية للعروس) صبيحة البناء (وقال ابراهيم) بن طهمان الهروي (عن ابي عثمان واسمه الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن دينار اليشكري البصري (عن انس بن مالك قال) أبو عثمان الجعد (مر بنا) أنس بالبصرة (في مسجد بني رفاعة) بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالعين المهملة ابن الحرث (فسمعته يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بجنبات) أمي (ام سليم) بفتح الجيم والنون والموحدة أي ناحيتها (دخل عليها فسلم عليها ثم قال) أنس (كان النبي صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب) بنت جحش الاسدية (فقالت لي) أمي (ام سليم لو أهدينا لرسول الله) ولابي ذر عن الكشميهني الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم هدية فقلت لها افعلي) ذلك (فعمدت) بفتح الميم (الى تمر وسمن وأقط فاتخذت حيسة) بفتح الحاء المهملة وبعد التحتية سين مهملة (في برمة) في قدر من حجر (فارسلت بها) بالحيسة (معي اليه) صلى الله عليه وسلم (فانطلقت بها اليه فقال لي ضعها ثم أمرني فقال ادع لي رجالا سماهم وادع لي من لقيت قال) أنس (ففعلت الذي أمرني) به (فرجعت فاذا البيت غاص) بالغين المعجمة والصاد المهملة المشددة بينهما ألف أي ممتلئ (باهله فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه) بالتثنية (على تلك الحيسة) التي أرسلتها أم سليم (وتكلم بها) بالموحدة قبل الهاء مصححا عليها بالفرع كأصله (ما شاء الله) أن يتكلم وسقط لفظ بها لابي ذر (ثم جعل يدعو عشرة عشرة) من القوم الذين اجتمعوا (يأكلون منه) من الطعام المسمى بالحيسة (ويقول لهم) عليه الصلاة والسلام (اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه قال حتى تصدعوا) بتشديد الدال المهملة تفرقوا (كلهم عنها) عن الحيسة (فخرج منهم من خرج وبقي نفر) ثلاثة رجال (يتحدثون) في الحجرة (قال) انس (وجعلت اغتم) بالغين المعجمة وتشديد الميم أي أحزن من عدم خروجهم (ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات) سكن أمهات المؤمنين (وخرجت في اثره فقلت) له (انهم قد ذهبوا فرجع) صلى الله عليه وسلم (فدخل البيت وأرخى الستر واني لفي الحجرة) وهو عليه السلام (يقول يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم) أي الا مصحوبين بالاذن فهو في موضع الحال (الى طعام غير ناظرين اناه) مصدر أنى الطعام اذا ادرك أي لا ترقبوا الطعام اذا طبخ حتى اذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول (ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا) تفرقوا واخرجوا من منزله (ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم) الانتظار والاستئناس (كان يؤذي النبي) لتضييق المنزل عليه وعلى أهله (فيستحيي منكم) أن يخرجكم (والله لا يستحيي من الحق) وسقط لابي ذر قوله ولكن اذا دعيتم الى آخره وقال

ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله تعالى يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين الى آخر الآية قالت عائشة فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد اقر بالمحنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام قالت عائشة والله ما أخذ رسول الله

(قولها كان المؤمنات اذا هاجرن يمتحن بقول الله تعالى يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات الى آخره) معنى يمتحن يبايعن على هذا المذكور في الآية الكريمة (وقولها فمن اقر بهذا فقد اقر بالمحنة) معناه فقد بايع البيعة الشرعية (قولها والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام) فيه ان بيعة النساء بالكلام من غير اخذ كف وفيه ان بيعة الرجال باخذ الكف مع الكلام وفيه ان كلام الاجنبية يباح سماعه عند الحاجة وان صوتها ليس بعورة وانه لا يلمس بشرة الاجنبية من غير ضرورة كتطبيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الاجنبي فعله للضرورة وفي قط خمس لغات فتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ومكسورة وبضمهما والطاء مشددة وفتح القاف مع تخفيف الطاء ساكنة ومكسورة وهي لنفي الماضي (قولها في الرواية الاخرى ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم يده امرأة قط الا ان يأخذ عليها

بعد قوله اناه الى قوله والله لا يستحيي من الحق (قال أبو عثمان) الجعد (قال أنس انه) أي أنسا (خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين) قال في الفتح وقد استشكل القاضي ما وقع هنا أن الوليمة بزينب كانت من الحيس الذي أهدته أم سليم وان المشهور من الروايات أنه أولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام وانما فيه أنه أشبع المسلمين خبزا ولحما قال وهذا وهم من راويه وتركيب قصة على أخرى وأجاب بأن حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فأكلوا كلهم من ذلك وقال القرطبي لعل الذين دعوا الى الخبز واللحم أكلوا حتى شبعوا وذهبوا ولم يرجعوا وبقي النفر الذين كانوا يتحدثون عنده حتى جاء أنس بالحيسة فأمر أن يدعو ناسا آخرين ومن لقي فدخلوا فأكلوا أيضا حتى شبعوا واستمر أولئك النفر يتحدثون ۞ وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح والترمذي في التفسير ۞ (باب استعارة الثياب للعروس وغيرها) وغير الثياب مما تتجمل به العروس كالحلي أو غير العروس ۞ وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبيد بن اسمعيل) قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من اسماء) أختها (قلادة) انتزين بها للنبي صلى الله عليه وسلم (فهلكت) أي ضاعت (فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها) وفي التيمم رجلا وفسر بأنه أسيد بن حضير (فادركتهم الصلاة) لم أقف على تعيينها (فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك) اي فقدهم الماء وصلاتهم بغير وضوء (اليه فنزلت آية التيمم) التي في سورة المائدة (فقال اسيد بن حضير) بضم الهمزة والحاء المهملة مصغرين الانصاري لعائشة (جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل لك) ولابي ذر عن الكشميهني الا جعل الله لك (منه مخرجا) من مضايقه (وجعل للمسلمين) كلهم (فيه بركة) ولابي ذر جعل بضم الجيم مبنيا للمفعول فيه بركة رفع نائبا عن الفاعل قيل ولا مطابقة بين الحديث والترجمة اذ ليست القلادة من الثياب ولم تكن عائشة حينئذ عروسا وأجاب في الفتح بان ذلك من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من أنواع الملبوس الذي يتزين به للزوج أعم من أن يكون عند العرس أو بعده وأجاب العيني بأنا اذا أعدنا الضمير في قوله في الترجمة وغيرها الى العروس تحصل المطابقة ۞ (باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله) اي اذا أراد الجماع ۞ وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين الطلحي الكوفي المعروف بالضخم قال (حدثنا شيبان) ابن عبد الرحمن النحوي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن ابي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم استفتاحية (لو ان احدهم يقول حين يأتي) سقط لغير الكشميهني أن (اهله) يجامع امرأته أو سريته وعند أبي داود كالمصنف في الدعوات من رواية جرير عن منصور لو أن أحدكم اذا أراد أن يأتي أهله يقول (بسم الله اللهم جنبني الشيطان) بالافراد (وجنب الشيطان ما رزقتنا) بالجمع وأطلق ما على من يعقل لانها بمعنى شيء كقوله والله أعلم بما وضعت ولهذا يجوز

صلى الله عليه وسلم على النساء قط الا بما امره الله تعالى وما مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لهن اذا اخذ عليهن قد بايعتكن كلاما ۞ وحدثني هرون بن سعيد الايلي وأبو الطاهر قال أبو الطاهر انا وقال هرون نا ابن وهب حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة أخبرته عن بيعة النساء قالت ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا ان يأخذ عليها فاذا أخذ عليها فاعطته قال اذهبي فقد بايعتك ۞ حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر واللفظ لابن أيوب قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر قال اخبرني

فاذا أخذ عليها فاعطته قال اذهبي فقد بايعتك) هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام ما مس امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام فاذا أخذها بالكلام قال اذهبي فقد بايعتك وهذا التقدير مصرح به في الرواية الاولى ولا بد منه والله أعلم

۞ (باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع) ۞

(قوله كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت) هكذا هو في جميع النسخ فيما استطعت اي قل فيما استطعت وهذا من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته يلقنهم أن يقول أحدهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعة ما لا يطيقه وفيه انه اذا رأى الانسان من يلتزم ما لا يطيقه ينبغي ان يقول له لا تلتزم ما لا تطيق فيترك بعضه وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون والله اعلم

عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا الحد بين

(باب بيان سن البلوغ)

وهو السن الذي يجعل صاحبه من المقاتلين ويجري عليه حكم الرجال في أحكام القتال وغير ذلك (قوله عن ابن عمر انه عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه) في هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة وهو مذهب الشافعي والاوزاعي وابن وهب وأحمد وغيرهم قالوا باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفا وان لم يحتلم فتجري عليه الاحكام من وجوب العبادات وغيرها ويستحق سهم الرجل من الغنيمة ويقتل ان كان من أهل الحرب وفيه دليل على ان الخندق كانت سنة اربع من الهجرة وهو الصحيح وقال جماعة من اهل السير والتواريخ كانت سنة خمس وهذا الحديث يرده لانهم أجمعوا على ان أحدا كانت سنة ثلاث فيكون الخندق سنة أربع لانه جعلها في هذا الحديث بعدها بسنة (قوله لم يجزني وأجازني) المراد جعله رجلا له حكم الرجال المقاتلين

أن تكون للتمني على حد فلو أن لنا كرة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم تمنى لهم ذلك الخير يفعلونه لتحصل لهم السعادة وحينئذ فيجيء فيه الخلاف المشهور وهل يحتاج الى جواب أولا وبالثاني قال ابن الصائغ وابن هشام ويجوز أن تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير لسلم من الشيطان أو نحو ذلك ويدل عليه قوله (ثم قدر بينهما) ولد (في ذلك) الاتيان (او قضى ولد) وسقط لغير الكشميهني قوله في ذلك (لم يضره شيطان أبدا) ولاحمد لم يضر ذلك الولد الشيطان أبدا اى باضلاله واغوائه بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق اذا أتى الرجل أهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا وكان يرجى ان حملت أن يكون ولدا صالحا وهذا يؤيد أن المراد لا يضره في دينه ولا يقال انه يبعده انتفاء العصمة لان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع أن يوجد من لا تصدر منه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له * هذا (باب) بالتنوين (الوليمة) وهي الطعام المتخذ للعرس (حق) أي ثابت في الشرع وهل هي واجبة أو سنة فعند الشافعية انها واجبة على النص واليه ذهب ابن خيران لقوله عليه السلام لعبد الرحمن أولم ولانه عليه السلام لم يتركها في سفر ولا حضر وقيل فرض على الكفاية اذا فعلها واحد أو اثنان في الناحية أو القبيلة وشاع وظهر سقط الفرض عن الباقين والاصح انها سنة والترجمة لفظ حديث مرفوع أخرجه الطبراني (وقال عبد الرحمن بن عوف) فيما وصله في البيع (قال لي النبي صلى الله عليه وسلم) لما تزوجت (أولم ولو بشاة) والامر للندب قياسا على الاضحية ونقل القرطبي الوجوب في رواية في مذهب مالك وقال ان مشهور المذهب انها مندوبة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف وسكون التحتية ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه (انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) بنصب مقدم على الظرفية أي زمان قدومه (المدينة) في الهجرة (فكان) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فكن (امهاتي) اى امه واخواتها (يواظبنني) بالظاء المعجمة والموحدة الساكنة من المواظبة على الشيء وهو الاستمرار عليه ولابي ذر عن أبي الوقت يواطئني بالطاء المهملة والتحتية مهموزة من المواطأة أي يحرضنني (على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم فخدمته عشر سنين) زاد في الادب والله ما قال لي أف قط (وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشرين سنة فكنت اعلم الناس بشأن الحجاب حين انزل) حكمه في آية الاحزاب (وكان أول ما نزل الحجاب في مبتنى) في زمان دخول (رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت) ولغير أبي ذر ابنة (جحش) رضي الله عنها (اصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا فدعا القوم لوليمتها (فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط) ما بين الثلاثة الى العشرة ولم يسموا (منهم عند النبي صلى الله عليه وسلم فاطالوا المكث) يتحدثون في البيت (فقام النبي صلى الله

عليه

الصغير والكبير فكتب الى عماله ان يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال * وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس وعبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا محمد بن مثنى نا عبد الوهاب يعني الثقفي جميعا عن عبيد الله بهذا الاسناد غير أن في حديثهم وأنا ابن اربع عشرة سنة فاستصغرني * حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى أرض العدو * وحدثنا قتيبة نا ليث ح وثنا ابن رمح نا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى ان يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة ان يناله العدو

(باب النهي ان يسافر بالمصحف الى أرض الكفار اذا خيف وقوعه بايديهم)

(قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو) وفي الرواية الاخرى مخافة أن يناله العدو وفي الرواية الاخرى فاني لا آمن أن يناله العدو فيه النهي عن المسافرة بالمصحف الى أرض الكفار للعلة المذكورة في الحديث وهي خوف ان ينالوه فينتهكوا حرمته فان أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة هذا هو الصحيح وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون وقال مالك وجماعة من أصحابنا بالنهي مطلقا وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقا والصحيح عنه ما سبق وهذه العلة المذكورة في الحديث هي من كلام النبي

عليه وسلم فخرج ورجعت معه لكي يخرجوا فمشى النبي صلى الله عليه وسلم ومشيت معه (حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى اذا دخل على زينب فاذاهم) اى النفر (جلوس لم يقوموا فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه فاذاهم قد خرجوا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبينه بالستر) بزيادة الموحدة (وانزل الحجاب) في آية يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واختلف في وقت الوليمة فقال ابن الحاجب من المالكية انه بعد البناء قال الشيخ خليل في التوضيح وهو ظاهر المذهب واستحب بعض الشيوخ قبل البناء قال اللخمي وواسع قبله وبعده ولمالك في العتبية لا بأس ان لم يولم قبل البناء وبعده وقال ابن يونس يستحب الاطعام عند عقد النكاح وعند البناء وقال الباجي المختار منها يوم واحد وقال ابن حبيب وقد أبيح أكثر من يوم ويكره استدامة ذلك أياما انتهى وصرح الماوردي من الشافعية بأنها عند الدخول وحديث الباب صريح في أنها بعده لقوله فيه أصبح عروسا بزينب فدعا القوم * وهذا الحديث سبق قريبا * (باب) استحباب (الوليمة ولو بشاة) للموسر * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثني) بالافراد (حميد) الطويل (انه سمع انسا رضي الله عنه قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف و) الحال انه كان قد (تزوج امرأة من الانصار) هي بنت أبي الحيسر بن رافع بن امرئ القيس (كم اصدقتها قال أصدقتها (وزن نواة) ويجوز رفع وزن أي الذي أصدقتها وزن نواة (من ذهب و) بالسند السابق (عن حميد سمعت) ولابي ذر عن الكشميهني سمع (أنسا) رضي الله عنه أنه (قال لما قدموا) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (المدينة نزل المهاجرون على الانصار فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع) الانصاري وكان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينهما (فقال) سعد لعبد الرحمن (أقاسمك مالي) فخذ شطره (وأنزل لك عن احدى امرأتي) فأيتهما شئت طلقتها لك فاذا حلت تزوجها قال في الفتح ولم أقف على اسم امرأتي سعد بن الربيع الا ان ابن سعد ذكر أنه كان له من الولد أم سعد واسمها جميلة وأمها عمرة بنت حزم وتزوج زيد بن ثابت أم سعد فولدت له ابنه خارجة قال فيؤخذ من هذا تسمية احدى امرأتي سعد قال وأخرج الطبري في التفسير قصة مجيء امرأة سعد ابن الربيع بابنتي سعد لما استشهد فقالت ان عمهما أخذ ميراثهما فنزلت آية المواريث وسماها اسمعيل القاضي في أحكام القرآن بسند له مرسل عمرة بنت حزم انتهى ورأيت في حاشية نسخة من الفتح عن شيخنا الحافظ أبي الخير السخاوي ما نصه قد أبعد شيخنا في عزو ذلك للطبري مع انه في أبي داود والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم وغيره قال وقد وقفت على تسمية الزوجة الثانية في تفسير مقاتل عند قوله تعالى الرجال قوامون على النساء وانها حبيبة بنت زيد بن أبي زهير (قال) عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك (بارك الله لك في اهلك ومالك فخرج الى السوق) وهو سوق بني قينقاع (فباع واشترى) فاتجر

❁ حدثنا أبو الربيع العتكي وأبو كامل قالا نا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسافروا بالقرآن فاني لا آمن

صلى الله عليه وسلم وغلط بعض المالكية فزعم انها من كلام مالك واتفق العلماء على انه يجوز ان يكتب اليهم كتاب فيه آية أو آيات والحجة فيه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل قال القاضي وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدنانير التي فيها اسم الله تعالى أو ذكره سبحانه وتعالى

• (باب المسابقة بين الخيل وتضميرها) •

فيه ذكر حديث مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل المضمرة وغير المضمرة وفيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها وهما مجمع عليهما للمصلحة في ذلك وتدريب الخيل ورياضتها وتمرينها على الجري واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرا وفرا واختلف العلماء في ان المسابقة بينها مباحة أم مستحبة ومذهب أصحابنا انها مستحبة لما ذكرناه وأجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع أنواع الخيل قويها مع ضعيفها وسابقها مع غيره سواء كان معهما ثالث أم لا فأما المسابقة بعوض فجائزة بالاجماع لكن يشترط أن يكون العوض من غير المتسابقين أو يكون بينهما ويكون معهما محلل وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما ولا يخرج المحلل من عنده شيئا ليخرج هذا العقد عن صورة القمار وليس في هذا الحديث ذكر عوض في المسابقة

(فأصاب) أي ربح (شيئا من اقط وسمن فتزوج) بنت أبي الحيسر فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك المدينة وعليه أثر صفرة فقال مهيم قال تزوجت، (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة) وهي أقلها للموسر ولغيره ماقدر عليه وقال النسائي من الشافعية المراد أقل الكمال شاة لقول صاحب التنبيه وبأي شيء أولم من الطعام جاز وقال القاضي عياض أجمعوا على انه لا حد لاكثرها وأما أقلها فكذلك ومهما تيسر أجزأ • وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ثابت) البناني (عن أنس) انه (قال ما أولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما أولم على زينب) بنت جحش (أولم بشاة) ليس للتحديد وانما وقع اتفاقا وهو موافق لحديث جابر • وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن عبد الوارث) بن سعيد البصري ولأبي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا عبد الوارث (عن شعيب) هو ابن الحبحاب بحاءين مهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف أخرى البصري (عن انس) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية) بنت حيي (وتزوجها وجعل عتقها صداقها) اي اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر مطلقا وهو في معنى الواهبة نفسها وهي لا مهر لها مطلقا ولم تجعله الحنابلة من الخصائص بل قالوا انه اذا قال لامته أعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح ان كان متصلا بحضرة شاهدين فلو طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها (وأولم عليها بحيس) وهو ما اتخذ من أقط وتمر نزع نواه وقد يجعل بدل الاقط دقيق أو سويق وقد يزاد فيه السمن • وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في النكاح • وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا زهير) بضم الزاي هو ابن معاوية الجعفي (عن بيان) بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الاحمسي أنه (قال سمعت انسا) رضي الله عنه (يقول بنى النبي صلى الله عليه وسلم) دخل (بامرأة) هي زينب بنت جحش كما في الترمذي (فأرسلني فدعوت رجالا الى الطعام) المتخذ لوليمتها • وهذا الحديث أخرجه الترمذي والنسائي في التفسير ❁ (باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض) • وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد عن ثابت) البناني أنه (قال ذكر تزويج زينب ابنة) ولأبي ذر بنت (جحش عند أنس فقال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اولم على احد من نسائه) قدر (ما اولم عليها اولم بشاة) أي أولم عليها أكثر مما أولم على نسائه شكرا لنعمة الله اذ زوجه اياها بالوحي كما قاله الكرماني أو وقع اتفاقا لا قصدا كما قاله ابن بطال أو ليبين الجواز كما قاله غيره • وهذا الحديث أخرجه مسلم ❁ (باب من أولم باقل من شاة) • وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري وجوز الكرماني أن يكون محمد هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة والذي جزم به الاسماعيلي وأبو نعيم الاول وقال البرقاني روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عبادة عن الثوري (عن منصور بن صفية) واسم والد منصور عبد الرحمن بن طلحة بن الحرث بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى

ابن

ان يناله العدو قال أيوب فقد ناله العدو وخاصموكم به ❁ حدثني زهير بن حرب نا اسمعيل يعني ابن علية ح وثنا ابن أبي عمر نا سفيان والثقفي كلهم عن أيوب ح وثنا ابن رافع نا ابن أبي فديك اخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن علية والثقفي فاني أخاف وفي حديث سفيان وحديث الضحاك بن عثمان مخافة ان يناله العدو ❁ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل التي قد أضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى

(قوله سابق بالخيل التي أضمرت) يقال أضمرت وضمرت وهو أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتا كنينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري (قوله من الحفياء الى ثنية الوداع) هي بحاء مهملة ثم فاء ساكنة وبالمد والقصر حكاهما القاضي وآخرون القصر أشهر والحاء مفتوحة بلا خلاف وقال صاحب المطالع وضبطه بعضهم بضمها قال وهو خطأ قال الحازمي في المؤتلف ويقال فيها ايضا الحيفاء بتقديم الياء على الفاء والمشهور المعروف في كتب الحديث وغيرها الحفياء قال سفيان بن عيينة بين ثنية الوداع والحفياء خمسة أميال أو ستة وقال موسى بن عقبة ستة أو سبعة وأما ثنية الوداع فهي عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها

ابن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري الحجبي المكي (عن أمه صفية بنت شيبة) بن عثمان بن أبي طلحة اختلف في صحبتها أنها (قالت اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير) وهما نصف صاع لان المد ربع صاع قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيين اسم التي أولم عليها صريحا ثم يحتمل أن تفسر بأم سلمة لحديثها عند ابن سعد عن شيخه الواقدي المذكور فيه أنه صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أدخلها بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شيء من شعير فأخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة وأخذت شيأ من اهالة فادمته عليه فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما حديث أنس المروي من طريق شريك عن حميد عنه أنه صلى الله عليه وسلم أولم على أم سلمة بتمر وسمن وسويق فوهم من شريك لانه كان سيئ الحفظ أو من الراوي عنه وهو جندل بن والق فان مسلما والبزار ضعفاه وانما المحفوظ من حديث حميد عن أنس ان ذلك في قصة صفية أخرجه النسائي وهذا الحديث مرسل لان صفية ليست بصحابية أو صحابية لكنها لم تحضر القصة لانها كانت بمكة طفلة أو لم تولد وتزويج المرأة كان بالمدينة وقد روى حديثها هذا أبو أحمد الزبيري ومؤمل بن اسمعيل ويحيى بن اليمان عن الثوري فقال فيه عن صفية عن عائشة والذين لم يذكروا عائشة أكثر عددا واحفظ واعرف بحديث الثوري ممن زاد فالذي يظهر على قواعد المحدثين أنه من المزيد في متصل الاسانيد وقد غلط من رواه عن منصور بن صفية عن صفية بنت حيي انتهى ملخصا ❁ (باب حق اجابة الوليمة) أي وجوب الاجابة الى طعام العرس (والدعوة) بفتح الدال على المشهور وهي أعم من الوليمة لان الوليمة خاصة بالعرس كما نقله ابن عبد البر عن أهل اللغة ونقل عن الخليل وثعلب وجزم به الجوهري وابن الاثير وعلى هذا فيكون قوله والدعوة من عطف العام على الخاص (و) باب ذكر (من أولم سبعة ايام) كما رواه ابن ابي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام الحديث وأخرجه البيهقي أيضا من وجه آخر (ونحوه) أي نحو السبعة قيل يشير الى رواية عبد الرزاق حديث حفصة المذكور اذ فيه عنده ثمانية أيام بدل قوله في السابقة سبعة (ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم) للوليمة وقتا معينا يختص به الايجاب أو الاستحباب (لا يوما ولا يومين) ثم أخرج أبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف كان يثني عليه ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه يقوله قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة لكن قال البخاري في تاريخه لا يصح اسناده ولا يصح لزهير صحبة قال وقال ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي أحدكم الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها انتهى ولحديث زهير بن عثمان شواهد منها عند ابن ماجه من حديث أبي هريرة مثله وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جدا وأحاديث أخر ضعيفة لكن مجموعها يدل على أن للحديث أصلا وقد عمل بظاهر ذلك الحنابلة والشافعية فقالوا تجب في اليوم الاول وتستحب في الثاني وتكره فيما بعده • وبه قال

مسجد بنى زريق وكان ابن عمر فيمن سابق بها ٨٦ ❁ وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد ح

(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها) قال فى الفتح أى فليأت مكانها والتقدير اذا دعى الى مكان الوليمة فليأتها ولا يضر اعادة الضمير مؤنثا والامر للايجاب والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم ويؤيده ما فى مسلم أيضا اذا دعى أحدكم الى وليمة عرس فليجب وتكون فرض عين ان لم يرض صاحبها بعذر المدعو وفى غيرها مستحبة لكن فى سنن أبى داود اذا دعا أحدكم اخاه فليجب عرسا كان أو غيره وقضيته وجوب الاجابة فى سائر الولائم وبه اجاب جمهور العراقيين كما قاله الزركشى واختاره السبكى وغيره ويؤيد عدم وجوبها فى غير العرس أن عثمان بن العاص دعى الى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد فى مسنده وانما تجب الاجابة أو تستحب بشروط منها ان يكون الداعى مسلما فلو كان كافرا لم تجب اجابته لانتفاء طلب المودة معه ولانه يستقذر طعامه لاحتمال نجاسته وفساد تصرفه وأن لا يخص بالدعوة الاغنياء ولا غيرهم بل يعم عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته وان كانوا كلهم أغنياء لحديث شر الطعام الآتى قريبا ان شاء الله تعالى وليس المراد أن يعم جميع الناس لتعذره وأن لا يطلبه طمعا فى جاهه أو خوفا منه لو لم يحضره بل للتودد وان يعين المدعو بنفسه أو نائبه لا ان نادى فى الناس كأن فتح الباب وقال ليحضر من أراد أو قال لغيره ادع من شئت وان يدعو فى اليوم الاول فلو أولم ثلاثة أيام فأكثر لم تجب الاجابة الا فى اليوم الاول فلو لم يمكنه استيعاب الناس فى الاول لكثرتهم أو لصغر منزله أو غيرهما قال الاذرعى فذلك فى الحقيقة كوليمة واحدة دعى الناس اليها أفواجا أفواجا فى يوم واحد ويشترط أيضا أن لا يحضر هناك من يؤذى المدعو أو تقبح مجالسته كالاراذل وأن لا يكون هناك منكر كفرش الحرير وصور الحيوان المرفوعة ❁ وهذا الحديث اخرجه ايضا فى النكاح وابو داود فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة ❁ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان (عن سفيان) الثورى (قال حدثنى) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال فكوا العانى) الاسير (واجيبوا الداعى) الى وليمة العرس (وعودوا المريض) ولابى ذر عن الكشميهنى المرضى ❁ وهذا الحديث سبق فى باب فكاك الاسير من الجهاد ❁ وبه قال (حدثنا الحسن ابن الربيع) البجلى الخشاب البورانى قال (حدثنا ابو الاحوص) سلام بن سليم الحنفى مولى بنى حنيفة (عن الاشعث) بن ابى الشعثاء بالشين المعجمة والمثلثة فيهما واسم أبى الشعثاء سليم المحاربى (عن معاوية بن سويد) الكوفى انه قال (قال البراء بن عازب رضى الله عنهما امرنا النبى صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض) زيارته مسلما أو ذميا وهى سنة اذا كان له متعهد والا فواجبة (واتباع الجنازة) وهو فرض كفاية ولابى ذر عن المستملى الجنائز بالجمع (وتشميت العاطس) بان يقول له يرحمك الله اذا

وثنا خلف بن هشام وأبو الربيع وأبو كامل قالوا نا حماد وهو ابن زيد عن أيوب ح وثنا زهير ابن حرب نا اسمعيل عن أيوب ح وثنا ابن نمير نا أبى ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا أبو أسامة ح وحدثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان جميعا عن عبيد الله ح وحدثنى على بن حجر وأحمد بن عبدة وابن أبى عمر قالوا نا سفيان عن اسمعيل بن أمية ح وحدثنى محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرنى موسى

(قوله مسجد بنى زريق) بتقديم الزاى وفيه دليل لجواز قول مسجد فلان ومسجد بنى فلان وقد ترجم له البخارى بهذه الترجمة وهذه الاضافة للتعريف (قوله وحدثنى زهير بن حرب ثنا اسمعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر) هكذا هو فى جميع النسخ قال أبو على الغسانى وذكره أبو مسعود الدمشقى عن مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل ابن علية عن أيوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر فزاد ابن نافع قال والذى قاله أبو مسعود محفوظ عن جماعة من أصحاب ابن علية قال الدارقطنى فى كتاب العلل فى هذا الحديث يرويه أحمد ابن حنبل وعلى ابن المدينى وداود عن ابن علية عن أيوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر وهذا شاهد لما ذكره أبو مسعود ورواه جماعة عن زهير عن ابن علية عن أيوب عن نافع كما رواه مسلم من غير ذكر ابن نافع

ابن عقبة ح وثنا هرون بن سعيد الايلى نا ابن وهب اخبرنى اسامة ٨٧ يعنى ابن زيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمعنى

اذا حمد الله وهو سنة على الكفاية (وابرار القسم) ولابى ذر عن الكشميهنى المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين اى تصديق من اقسم عليك وهو أن تفعل ما سأله الملقس واقسم عليه ان تفعله (ونصر المظلوم) ولو ذميا (وافشاء السلام واجابة الداعى) الى وليمة العرس (ونهانا) صلى الله عليه وسلم (عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة) استعمالا واتخاذا فيهما (وعن المياثر) بفتح الميم وبالمثلثة والراء جمع ميثرة فراش من حرير محشو بالقطن يجعله الراكب تحته على الرحل والسرج وهى من مراكب العجم واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وتكون من حرير فتحرم وحمراء فنهى عنها (و) عن الثياب (القسية) بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة والتحتية ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير يؤتى به من مصر نسب الى قرية على ساحل البحر بالقرب من دمياط دونها البحر (و) عن (الاستبرق) بكسر الهمزة الغليظ من الحرير (و) عن الثياب المتخذة من (الديباج) وهو الابريسم وهذه ستة والسابع الحرير يذكر ان شاء الله تعالى فى اللباس وهذه الخصال مختلفة المراتب فى حكم العموم والخصوص والوجوب فيحرم خاتم الذهب ولبس الديباج للرجال خاصة دون النساء وتحرم آنية الفضة عامة على الرجال والنساء للسرف والخيلاء ويجوز ان تعطف السنة على الواجب ان دلت على ذلك قرينة كصم رمضان وستا من شوال ❁ وهذا الحديث سبق فى الجنائز (تابعه) اى تابع ابا الاحوص سلام بن سليم (ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى فيما وصله المؤلف فى كتاب الاشربة (و) تابع ابا الاحوص أيضا (الشيبانى) ابو اسحق سليمان فيما وصله ايضا فى الاستئذان كلاهما (عن أشعث) بن ابى الشعثاء (فى) روايته بلفظ (افشاء السلام) تخالفا رواية شعبة عن أشعث حيث قال ورد السلام كما سبق فى الجنائز ❁ وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلانى البلخى قال (حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن ابى حازم) سلمة بن دينار ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى عن أبيه بدل قوله عن أبى حازم (عن سهل بن سعد) كذا فى الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر وفى رواية المستملى ابن أبى حازم عن سهل بن سعيد قال وهو سهو اذ لا بد من واسطة بينهما اما أبوه او غيره (قال دعا ابو اسيد) بضم الهمزة وفتح السين مالك بن ربيعة (الساعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عرسه وكانت امرأته) أم أسيد سلامة بنت وهب بن سلامة بن أمية (يومئذ خادمهم) يقع على الذكر والانثى (وهى العروس) نعت استوى فيه المذكر والمؤنث ما دام افى تعريسهما (قال سهل) الساعدى (تدرون) استفهام سقطت أداته (ما سقت) اى العروس (رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات) فى ماء (من الليل فلما أكل) صلى الله عليه وسلم من طعام الوليمة (سقته اياه) ❁ وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الاشربة وكذا مسلم وأخرجه ابن ماجه فى النكاح ❁ (باب من ترك الدعوة) اى اجابة الدعوة (فقد عصى الله ورسوله) ❁ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة) قال البيضاوى يريد

حديث مالك عن نافع وزاد فى حديث أيوب من رواية حماد وابن علية قال عبد الله فجئت سابقا فطفف بى الفرس المسجد ❁ (وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل فى نواصيها الخير الى يوم القيامة

(قوله عن ابن عمر فجئت سابقا فطفف بى الفرس المسجد) هو بفاء ين أى علا ووثب الى المسجد وكان جداره قصيرا وهذا بعد مجاوزته الغاية لأن الغاية هى هذا المسجد وهو مسجد بنى زريق والله عز وجل اعلم

❁ (باب فضيلة الخيل وان الخير معقود بنواصيها) ❁

(قوله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة) وفى رواية الخير معقوص بنواصى الخيل وفى رواية البركة فى نواصى الخيل المعقود والمعقوص بمعنى ومعناه ملوى مضفور فيها والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابى وغيره قالوا وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة أى الذات وفى هذه الاحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال أعداء الله وأن فضلها وخيرها والجهاد باق الى يوم القيامة وأما الحديث الآخر ان الشؤم قد يكون فى الفرس فالمراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه أو ان الخير والشؤم يجتمعان فيها فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمتنع مع هذا ان يكون الفرس مما يتشاءم به

۞ وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وثنا أبو بكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر وعبد الله بن نمير
ح وحدثنا ابن نمير نا أبي ح
وحدثنا عبيد الله بن سعيد نا يحيى
كلهم عن عبيد الله ح وحدثني
هرون بن سعيد الايلي نا ابن وهب
حدثني اسامة كلهم عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمثل حديث مالك عن نافع
۞ وحدثنا نصر بن علي الجهضمي
وصالح بن حاتم بن وردان جميعا
عن يزيد قال الجهضمي نا يزيد بن
زريع نا يونس بن عبيد عن عمرو
ابن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو
ابن جرير عن جرير بن عبد الله قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يلوي ناصية فرس باصبعه
وهو يقول الخيل معقود بنواصيها
الخير الى يوم القيامة الاجر
والغنيمة وحدثني زهير بن حرب
نا اسمعيل بن ابراهيم ح وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن
سفيان كلاهما عن يونس بهذا
الاسناد مثله ۞ وحدثنا محمد بن
عبد الله بن نمير نا أبي نا زكريا
عن عامر عن عروة البارقي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخيل معقود في نواصيها الخير الى
يوم القيامة الاجر والمغنم

(قوله رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلوي ناصية فرس باصبعه)
قال القاضي فيه استحباب خدمة
الرجل فرسه المعدة للجهاد (قوله
عن عروة البارقي) هو بالموحدة
والقاف وهو منسوب الى بارق
وهو جبل باليمن نزلته الازد
وهم الاسد باسكان السين فنسبوا اليه وقيل الى بارق بن عوف بن عدي ويقال له

من شر الطعام لكن مقدرة فان من الطعام ما يكون شرا منه وانما سماه شرا لما ذكر عقبه
حيث قال (يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء) فان الغالب فيها ذلك وكأنه قال شر الطعام
طعام الوليمة التي من شأنها هذا فاللفظ وان أطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه قال ابن
بطال فاذا ميز الداعي بين الاغنياء والفقراء وأطعم كلا على حدة فلا بأس وقد فعله ابن عمر
وقال الطيبي متعقبا البيضاوي التعريف في الوليمة للعهد الخارجي وكان من عادتهم
مراعاة الاغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم وقوله يدعى الى آخره استئناف بيان
لكونها شر الطعام وعلى هذا لا يحتاج الى تقدير من وقوله ومن ترك حال والعامل
يدعى اي يدعى الاغنياء لها والحال أن الاجابة واجبة فيكون دعاؤه سببا لاكل المدعو
شر الطعام وقول الزركشي جملة يدعى في موضع الصفة لطعام تعقبه الدماميني بان الظاهر
أنها صفة للوليمة على أن تجعل اللام جنسية مثلها في قوله * ولقد أمر على اللئيم يسبني *
ويستغني حينئذ عن تأويل تأنيث الضمير على تقدير كونها صفة لطعام انتهى * وهذا
الحديث موقوف على أبي هريرة لكن قوله (ومن ترك الدعوة) أي اجابتها (فقد عصى الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم) يقتضي كونه مرفوعا اذ مثل هذا لا يكون من قبيل الرأي
لكن جل رواة مالك كما قال ابن عبد البر لم يصرحوا برفعه نعم قال روح بن القاسم عن مالك
بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا أخرجه الدارقطني من طريق اسمعيل
ابن سلمة بن قعنب عن مالك ولمسلم من طريق سفيان سمعت زياد بن سعد يقول سمعت ثابتا
الاعرج يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر
نحوه وكذا أخرجه أبو الشيخ مرفوعا من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله
عنه وفي قوله عصى الله ورسوله دليل لوجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك
الواجب كما لا يخفى * وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح وأبو داود في الاطعمة
والنسائي في الوليمة وابن ماجه في النكاح ۞ (باب من أجاب الى كراع) بضم الكاف
وتخفيف الراء أي من أجاب الى وليمة فيها كراع وهو مستدق الساق من الرجل ومن حد
الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير * وبه قال (حدثنا
عبدان) هو عبد الله بن عثمان (عن ابي حمزة) بالحاء المهملة والزاي السكري (عن الاعمش)
سليمان بن مهران (عن ابي حازم) سلمان بسكون اللام مولى عزة بفتح العين المهملة
وتشديد الزاي قال الحافظ ابن حجر ووهم من زعم انه سلمة بن دينار الراوي عن سهل بن
سعد المقدم ذكره قريبا فانهما وان كانا مدنيين لكن راوي حديث الباب أكبر من ابن
دينار (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لو دعيت
الى كراع لاجبت) وأما رواية الغزالي الحديث في الاحياء بلفظ ولو دعيت الى كراع
الغميم فلا أصل لهذه الزيادة والمراد به المكان المعروف بين مكة والمدينة وزعم بعضهم انه
أطلق ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان لكن المبالغة في الاجابة مع حقارة
الشيء أوضح في المراد ومن ثم ذهب الجمهور الى أن المراد بالكراع كراع الشاة (ولو اهدي)
بضم الهمزة (الي) بتشديد الياء (ذراع) ولابي ذر كراع (لقبلت) واللام في لقبلت

ولاجبت

۞ وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة نا ابن فضيل وابن ادريس عن حصين عن الشعبي عن عروة البارقي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الخير
معقوص بنواصي الخيل قال
فقيل له يا رسول الله لم ذاك قال
الاجر والمغنم الى يوم القيامة
۞ وحدثناه اسحق بن ابراهيم انا
جرير عن حصين بهذا الاسناد
غير انه قال عروة بن الجعد
۞ حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن
هشام وابو بكر بن ابي شيبة جميعا
عن ابي الاحوص ح وثنا اسحق
ابن ابراهيم وابن ابي عمر كلاهما
عن سفيان جميعا عن شبيب بن
غرقدة عن عروة البارقي عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الاجر
والمغنم وفي حديث سفيان سمع
عروة البارقي سمع النبي صلى الله
عليه وسلم ۞ حدثنا عبيد الله
ابن معاذ حدثني أبي ح وثنا ابن
مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن
جعفر كلاهما عن شعبة عن
ابي اسحق عن العيزار بن حريث
عن عروة بن الجعد عن النبي صلى
الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر الاجر
والمغنم ۞ حدثنا عبيد الله بن معاذ
نا أبي ح وثنا محمد بن مثنى وابن
بشار قالا نا يحيى بن سعيد كلاهما
عن شعبة عن ابي التياح عن انس
ابن مالك قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم البركة في نواصي
الخيل ۞ وحدثنا يحيى بن حبيب
نا خالد يعني ابن الحرث ح وحدثني
محمد بن الوليد نا محمد بن جعفر
قال نا شعبة عن ابي التياح سمع

عروة بن الجعد كما وقع في رواية
مسلم وعروة بن ابي الجعد وعروة بن عياض بن ابي الجعد

ولاجبت لتأكيد * وهذا الحديث سبق في الهبة وأخرجه النسائي في الوليمة ۞ (باب
اجابة الداعي) أي اجابة المدعو الداعي فالمصدر مضاف الى مفعوله وطوى ذكر الفاعل
(في العرس) وهو طعام الوليمة المعمول عند العرس (وغيرها) أي غير وليمة العرس
ولابي ذر وغيره اي وغير العرس وذكر النووي أن الولائم ثمانية الاعذار بعين مهملة
وذال معجمة للختان والعقيقة للولادة في اليوم السابع والخرس بضم الخاء المعجمة
وسكون الراء ثم سين مهملة لسلامة المرأة من الطلق وقيل هو طعام الولادة والنقيعة لقدوم
المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار والوكيرة للسكن المتجدد مأخوذة من الوكر وهو
المأوى والمستقر والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة والمأدبة بضم الدال ويجوز
فتحها لما يتخذ بلا سبب ومنها الحذاق بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الالف
قاف الطعام الذي يعمل عند حذق الصبي ذكره ابن الصباغ في الشامل وقال ابن الرفعة
هو الذي يعمل عند ختم القرآن والعتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهي شاة تذبح في
أول رجب وتعقب بأنها في معنى الاضحية فلا معنى لذكرها مع الولائم وقد أخرج مسلم
وابو داود حديث اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره وقد أخذ بظاهره بعض
الشافعية فقال بوجوب الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا كان أو غيره بشرطه وقد جزم
المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح *
وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله بن ابراهيم) البغدادي قال البخاري عندي انه متقن قال
(حدثنا الحجاج بن محمد) الاعور (قال قال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (اخبرني)
بالافراد (موسى بن عقبة) صاحب المغازي (عن نافع) مولى ابن عمر انه (قال سمعت عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة)
اي دعوة الوليمة (اذا دعيتم لها قال) نافع (كان عبد الله) بن عمر (يأتي الدعوة
في العرس وغير العرس وهو) اي والحال انه (صائم) وفي مسلم حديث ابن عمر مرفوعا اذا
دعي أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل أو فليدع
بدليل رواية فليدع بالبركة رواه أبو عوانة فان كان الصوم نفلا فافطاره لجبر خاطر الداعي
افضل ولو آخر النهار لانه صلى الله عليه وسلم لما أمسك من حضر معه وقال اني صائم قال
له يتكلف اخوك المسلم وتقول اني صائم أفطر ثم اقض يوما مكانه رواه البيهقي وغيره وفي
اسناده راو ضعيف لكنه توبع ولو أمسك المفطر عن الاكل لم يحرم بل يجوز وفي مسلم
اذا دعي أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وفي شرح مسلم تصحيح وجوب
الاكل ويحرم على الصائم الافطار من صوم فرض ۞ (باب ذهاب النساء والصبيان الى
وليمة (العرس) من غير كراهة * وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) العيشي بفتح
العين المهملة وسكون التحتية وكسر الشين المعجمة قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد
قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال أبصر النبي
صلى الله عليه وسلم نساء وصبيانا) حال كونهم (مقبلين من عرس فقام) عليه الصلاة
والسلام (ممتنا) بميم مضمومة فميم ساكنة فمثلثة مفتوحة كذا في الفرع مصححا عليه

كأسه وقال في الفتح بمثناة ونون ثقيلة من المنة بضم الميم وهي القوة أي قام اليهم مسرعاً مشتداً في ذلك فرحاً بهم أو من الامتنان لان من قام اليه صلى الله عليه وسلم وأكرمه بذلك فقد امتن عليه بشئ لا أعظم منه (فقال اللهم) قالها للتبرك أو للاستشهاد في صدقه على قوله (انتم من احب الناس الي) وزاد في رواية عبد في مناقب الانصار قالها ثلاث مرات وفيه شهود النساء والصبيان لوليمة العرس فلو دعت امرأة امرأة لوليمة أو دعت رجلاً وجب أو استحب لا مع خلوة محرمة فلا يجيبها الى طعام مطلقاً ومع عدم الخلوة فلا يجيبها الى طعام خاص به كان جلست به وبعثت له الطعام الى بيت آخر من دارها خوف الفتنة بخلاف ما اذا لم تخف فقد كان سفيان الثوري واضرابه يزورون رابعة ويسمعون كلامها فان وجد رجل كسفيان وامرأة كرابعة فالظاهر انه لا كراهة في الاجابة ويعتبر في وجوب الاجابة للمرأة اذن الزوج أو السيد للمدعو والله اعلم ۞ هذا

(باب) بالتنوين (هل يرجع) المدعو (اذا رأى) شيئاً (منكراً في) مجلس (الدعوة) كفرش الحرير في دعوة اتخذت للرجال وفرش جلود نمر بقي وبرها كما قاله الحليمي وغيره (ورأى ابن مسعود) عبد الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي أبو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري (صورة في البيت) الذي دعي اليه للوليمة (فرجع) ويحتمل أن يكون وقع لكل من عبد الله بن مسعود ولابي مسعود عقبة ذلك وأثر أبي مسعود عقبة وصله البيهقي باسناد صحيح وأما أثر ابن مسعود عبد الله فقال في الفتح لم أقف عليه (ودعا ابن عمر) فيما وصله احمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني (ابا ايوب) خالد بن زيد الانصاري الى وليمة عرس ابنه سالم بن عبد الله (فرأى في البيت ستراً على الجدار) وأنكر على عبد الله بن عمر (فقال ابن عمر غلبنا) بفتحات (عليه) أي على وضع الستر على الجدار (النساء) يا أبا أيوب (فقال) أبو أيوب (من كنت اخشى عليه) قال الكرماني اي ان كنت أخشى على احد يعمل في بيته مثل هذا المنكر (فلم اكن اخشى عليك) ذلك (والله لا اطعم لكم طعاماً فرجع) وقد اختلف في ستر البيوت والجدران فجزم جمهور الشافعية بالكراهة ويشهد له أثر ابن عمر هذا اذ لو كان حراماً ما قعد الذين قعدوا من الصحابة ولا فعله ابن عمر فيحمل فعل ابي أيوب على كراهة التنزيه جمعاً بين الفعلين ويحتمل أن يكون ابو أيوب كان يرى التحريم والذين قعدوا ولم ينكروا يرون الاباحة وقد صرح الشيخ ابو نصر المقدسي من الشافعية بالتحريم لحديث مسلم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين وتعقب بانه ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي نعم عند ابي داود من حديث ابن عباس ولا تستروا الجدر بالثياب ۞ وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن القاسم بن محمد) اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه (عن) عمته (عائشة) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها اشترت نمرقة) بنون وراء مضمومتين بينهما ميم ساكنة وبعد الراء قاف وفي اليونينية بكسر النون والراء وسادة صغيرة

(فيها

حرب وأبو كريب قال يحيى أنا وقال الآخرون نا وكيع عن سفيان عن سلم بن عبد الرحمن عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل ۞ وحدثناه محمد بن نمير نا أبي وحدثني عبد الرحمن بن بشر نا عبد الرزاق جميعاً عن سفيان بهذا الاسناد مثله وزاد في حديث عبد الرزاق والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو في يده اليمنى ورجله اليسرى ۞ حدثنا محمد بن بشار نا محمد يعني ابن جعفر ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثني وهب بن جرير جميعاً عن شعبة عن عبد الله بن يزيد النخعي عن ابي زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله

• (باب ما يكره من صفات الخيل) •

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل) وفسره في الرواية الثانية بأن يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى وهذا التفسير هو احد الاقوال في الشكال وقال ابو عبيد وجمهور اهل اللغة والغريب هو أن يكون منه ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبيهاً بالشكال الذي تشكل به الخيل فانه يكون في ثلاث قوائم غالباً قال ابو عبيد وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة قال ولا تكون المطلقة من الارجل او المحجلة الا الرجل وقال ابن دريد الشكال أن يكون محجلاً

(فيها تصاوير) اي تماثيل حيوان (فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل) زاد في ذكر الملائكة وجعل يتغير وجهه (فعرفت في وجهه الكراهيه) بكسر الهاء بعدها تحتية مخففة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الكراهة بفتح الهاء واسقاط التحتية (فقلت يا رسول الله أتوب الى الله والى رسوله ماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة) ما شأنها فيها تماثيل (قالت فقلت اشتريتها لك) بهمزة قطع مفتوحة في اليونينية (لتقعد عليها وتوسدها) بحذف احدى التاءين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور) الحيوانية الذين يصنعونها (يعذبون يوم القيامة) على صنعها (ويقال لهم) استهزاء وتعجيز (أحيوا) بهمزة قطع مفتوحة (ما خلقتم وقال) صلى الله عليه وسلم (ان البيت الذي فيه الصور) الحيوانية (لا تدخله الملائكة) الذين ليسوا حفظة اذهم لا يفارقون المكلف وانما لم يدخلوا لكون ذلك معصية فاحشة لما فيها من مضاهاة خلق الله ۞ وموضع الترجمة قولها قام على الباب فلم يدخل وهو اعم اذ مقتضاه المنع من الدخول في المكان الذي فيه الصورة سواء كان فيه دعوة ام لا ومحل المنع من ذلك ان لم يزل ذلك المنكر لاجل المدعو فان كان يزول لاجله وجبت اجابته للدعوة وازالة المنكر فان لم يقدر على ازالته فليرجع وهل دخول البيت الذي فيه الصور الممنوعة حرام أو مكروه وجهان وبالتحريم قال الشيخ أبو حامد وبالكراهة قال صاحب التقريب والصيدلاني ورجحه الامام والغزالي ولا بأس بصور مبسوطة تداس أو مخادية كما عليها او ممتهنة بالاستعمال كقصعة وطبق أو كانت مرتفعة وقطع رأسها ۞ (باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس) أي بنفسها ۞ وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال (حدثنا ابو غسان) بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة المفتوحة محمد بن مطرف بالطاء المهملة المفتوحة والراء المشددة المكسورة (قال حدثني) بالافراد (ابو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي انه (قال لما عرس) بفتح العين والراء المشددة وهو يرد على الجوهري حيث قال يقال أعرس لا عرس أي لما اتخذ عروساً (ابو أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة واسمه على الاصح مالك بن ربيعة (الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فما صنع لهم طعاماً ولا قربه اليهم الا امرأته ام اسيد) بضم الهمزة سلامة بنت وهب (بلت تمرات في تور) بفتح المثناة الفوقية قدح (من حجارة من الليل فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام أماثته) بفتح المثلثة وسكون المثناة الفوقية مرسته بيديها (له) صلى الله عليه وسلم (فسقته) عليه الصلاة والسلام حال كونها (تتحفه بذلك) ولابي ذر عن الكشميهني أتحفته وله عن الحموي والمستملي تخفه وعند ابن السكن تخصه بالخاء المعجمة والصاد المهملة المشددة ۞ (باب) اتخاذ (النقيع) وهو ما ينقع من تمر في ماء لتخرج حلاوته (والشراب الذي لا يسكر في العرس) فلو أسكر حرم اتفاقاً وعطف الشراب على النقيع من عطف العام على الخاص لانه يعم نقيع التمر وغيره ۞ وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير)

زهير بن حرب نا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن ابي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا جهاداً في سبيلي وايماناً بي وتصديقاً برسلي فهو علي ضامن

من شق واحد في يده ورجله فان كان مخالفاً قيل الشكال مخالف قال القاضي قال ابو عمر والمطرز قيل الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى وقيل بياض اليدين وقيل بياض الرجلين وقيل بياض الرجلين ويد واحدة وقيل بياض اليدين ورجل واحدة وقال العلماء انما كرهه لانه على صورة المشكول وقيل يحتمل ان يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة قال بعض العلماء اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال

• (باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله تعالى) •

(قوله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا جهاداً الى قوله ان ادخله الجنة) وفي الرواية الاخرى تكفل الله ومعناهما اوجب الله تعالى له الجنة بفضله وكرمه سبحانه وتعالى وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بأن لهم الجنة الآية (قوله سبحانه وتعالى لا يخرجه الا جهاداً في سبيلي) هكذا هو في جميع النسخ جهاداً بالنصب وكذا قال بعده وايماناً بي وتصديقاً وهو منصوب

ان أدخله الجنة او ارجعه الى مسكنه الذى خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنيمة والذى نفس محمد بيده ما من كلم يكلم فى سبيل الله تعالى الا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه مسك والذى نفس محمد بيده لولا ان يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو فى سبيل الله أبدا ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة ويشق عليهم أن يتخلفوا عنى والذى نفس محمد بيده لوددت ان اغزو فى سبيل الله فأقتل ثم اغزو فأقتل ثم اغزو

على انه مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج ويحركه المحرك الا للجهاد والايمان والتصديق (قوله عز وجل لا يخرجه الا جهادا فى سبيلى وايمانا بى وتصديقا برسلى) معناه لا يخرجه الا محض الايمان والاخلاص لله تعالى وقوله فى الرواية الاخرى وتصديق كلمته اى كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله تعالى فى الاخبار بما للمجاهد من عظيم ثوابه (قوله تعالى فهو على ضامن) ذكروا فى ضامن هنا وجهين احدهما انه بمعنى مضمون كماء دافق ومدفوق والثانى انه بمعنى ذو ضمان (قوله تعالى ان ادخله الجنة) قال القاضى يحتمل أن يدخله عند موته كما قال تعالى فى الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وفى الحديث أرواح الشهداء فى الجنة قال ويحتمل أن يكون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به فى الحديث الصحيح (قوله تعالى أو ارجعه الى مسكنه الذى خرج منه نائلا ما نال من اجر أو غنيمة) قالوا معناه ما حصل له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا اى

بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارى) بتشديد التحتية نسبة الى قارة المدنى نزيل الاسكندرية (عن ابى حازم) سلمة بن دينار انه (قال سمعت سهل بن سعد ان ابا أسيد الساعدى دعا النبى صلى الله عليه وسلم لعرسه) اى لاجل عرسه (فكانت امرأته) ام اسيد وهى ممن وافقت كنيتها كنية زوجها (خادمهم يومئذ) بغير فوقية بعد الميم (وهى العروس) الواو للحال (فقالت) اى العروس (او قال) اى سهل بالشك (اتدرون) ولابى ذر عن الكشميهنى فقالت او ما تدرون بغير شك (ما انقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل) بالفوقية وفتح الميم (فى تور) بالمثناة الفوقية قال فى القاموس اناء يشرب فيه * وهذا الحديث من رواية سهل كما فى الرواية السابقة وحينئذ فقوله أنقعت بفتح العين وسكون التاء فى الموضعين على صيغة الماضى للغائبة وهو الذى فى الفرع وعلى رواية الكشميهنى بسكون العين بصيغة المتكلم ۞ (باب المداراة) أى المجاملة والملاينة (مع النساء) للالفة واستمالة قلوبهن لما جبلن عليه من الاخلاق (وقول النبى صلى الله عليه وسلم انما المرأة كالضلع) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وسكونها والفتح أفصح * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى بن عمرو بن أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الاصبحى (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة كالضلع) مبتدأ وخبر ولمسلم من رواية سفيان عن أبى الزناد ان المرأة خلقت من ضلع ان تستقيم لك على طريقة وفى صحيح ابن حبان عن سمرة بن جندب مرفوعا ان المرأة خلقت من ضلع فان أقمتها كسرتها فدارها تعش بها وفى غرائب مالك للدارقطنى نحوا لفظ رواية حديث الباب الا أنه قال على خليقة واحدة انما هى كالضلع (ان أقمتها) اى ان أردت اقامتها (كسرتها وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج) بكسر العين وفتح الواو بعدها جيم ولابى ذر عوج بفتح العين والاكثر على الكسر وقيل اذا كان فيما هو منتصب كالحائط والعود عوج بفتح العين وفى غير المنتصب كالدين والخلق والارض ونحو ذلك بكسر العين قاله ابن السكيت ونقل ابن قرقول عن اهل اللغة ان الفتح فى الشخص المرئى والكسر فيما ليس بمرئى * وفى الحديث اشارة الى الاحسان الى النساء والرفق بهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وغير ذلك مما يأتى ان شاء الله تعالى قريبا ۞ (باب الوصاة) بفتح الواو أى الوصية (بالنساء) * وبه قال (حدثنا اسحق ابن نصر) نسبه لجده واسم ابيه ابراهيم السعدى قال (حدثنا حسين) بضم الحاء ولابى ذر الحسين بزيادة الالف واللام اى ابن على بن الوليد (الجعفى) بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء (عن زائدة) بن قدامة (عن ميسرة) ضد الميمنة ابن عمار الاشجعى (عن ابى حازم) سلمان الاشجعى مولى عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاى (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) اى من كان يؤمن بالمبدا والمعاد ايمانا كاملا (فلا يؤذى جاره واستوصوا

فاقتل ۞ وحدثناه أبو بكر بن ابى شيبة وأبو كريب قالا نا ابن فضيل عن عمارة بهذا الاسناد ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى أنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد فى سبيله لا يخرجه من بيته الا جهاد فى سبيله وتصديق كلمته بأن يدخله الجنة او يرجعه الى مسكنه الذى خرج منه مع ما نال من اجر وغنيمة ۞ حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يكلم احد فى سبيل الله والله أعلم بمن يكلم فى سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب اللون لون دم والريح ريح مسك

أو من الاجر والغنيمة معا ان غنموا وقيل ان أو هنا بمعنى الواو اى من أجر وغنيمة وكذا وقع بالواو فى رواية ابى داود وكذا وقع فى مسلم فى رواية يحيى بن يحيى التى بعد هذه بالواو ومعنى الحديث ان الله تعالى ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما أن يرجع باجر واما ان يرجع باجر وغنيمة (قوله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده ما من كلم يكلم فى سبيل الله الا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه مسك) اما الكلم بفتح الكاف واسكان اللام فهو الجرح ويكلم باسكان الكاف اى يجرح وفيه دليل على ان الشهيد لا يزول عنه الدم بغسل ولا غيره والحكمة فى مجيئه يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه

اى اوصيكم (بالنساء خيرا) فاقبلوا وصيتى فيهن كذا قرره البيضاوى لان الاستيصاء استفعال وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد وقال الطيبى الاظهر أن السين للطلب مبالغة اى اطلبوا الوصية من أنفسكم فى حقهن بخير قال فى الكشاف السين للمبالغة اى يسألون أنفسهم الفتح ويجوز أن يكون من الخطاب العام أى يستوصى بعضكم من بعض فى حق النساء (فانهن خلقن من ضلع) معوج فلا يتهيأ الانتفاع بهن الا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن والضلع استعير للمعوج اى خلقن خلقا فيه اعوجاج فكأنهن خلقن من أصل معوج وقيل أراد به أن أول النساء حواء خلقت من ضلع آدم (وان أعوج شئ فى الضلع أعلاه) ذكره تأكيدا لمعنى الكسر أو ليبين انها خلقت من أعوج أجزاء الضلع كأنه قال خلقن من أعلى الضلع وهو اعوجه ويحتمل كما قال فى الفتح أن يكون ضرب ذلك مثلا لأعلى المرأة لان أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذى يحصل منه الأذى وسأل الكرمانى فقال فان قلت العوج من العيوب فكيف يصح منه افعل التفضيل وأجاب بأنه أفعل الصفة او انه شاذ أو الامتناع عند الالتباس بالصفة فحيث تميز عنه بالقرينة جاز البناء منه (فان ذهبت تقيمه) أى الضلع (كسرته وان تركته ولم تقمه (لم يزل أعوج) فيه الندب الى مداراة النساء وسياستهن والصبر على عوجهن وأن من رام تقويمهن رام مستحيلا وفاته الانتفاع بهن مع انه لا غنى للانسان عن امرأة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه قال

هى الضلع العوجاء لست تقيمها * ألا ان تقويم الضلوع انكسارها

أتجمع ضعفا واقتدارا على الهوى * أليس عجيبا ضعفها واقتدارها

فكأنه قال الاستمتاع بها لا يتم الا بالصبر عليها (فاستوصوا) أى أوصيكم (بالنساء خيرا) فاقبلوا وصيتى واعملوا بها قال الغزالى وللمرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف وان يحسن خلقه معها قال وليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها والحلم عن طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام وتهجره احداهن الى الليل قال وأعلى من ذلك ان الرجل يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة فهى التى تطيب قلوب النساء فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن فى الاعمال والاخلاق حتى روى انه كان يسابق عائشة فى العدو فسبقته يوما فقال لها هذه بتلك * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال كنا نتقى) أى نتجنب (الكلام) الذى يخشى منه العاقبة (و) نتقى أيضا (الانبساط الى نسائنا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم هيبة أن ينزل فينا شئ) من القرآن بمنع أو تحريم وهيبة نصب مفعولا له لقوله نتقى وان مصدرية اى نتقى خوف النزول (فلما توفى النبى صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا) الى نسائنا تمسكا بالبراءة الاصلية وفيه اشعار بأن الذى كانوا يتركونه كان من المباح والانبساط اليهن يحتمل أن يكون من جملة الوصاة بهن فيناسب الترجمة والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه

۞ وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله ثم تكون يوم القيامة كهيئتها اذا طعنت تفجر دما اللون لون دم والعرف عرف المسك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي ۞ وحدثنا ابن أبي عمر نا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا

في طاعة الله تعالى وفيه دليل على جواز اليمين وانعقادها بقوله والذي نفسي بيده ونحو هذه الصيغة من الحلف بما دل على الذات ولا خلاف في هذا قال أصحابنا اليمين تكون باسماء الله تعالى أو صفاته أو ما دل على ذاته قال القاضي واليد هنا بمعنى القدرة والملك (قوله والذي نفس محمد بيده لولا ان يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله) أي خلفها وبعدها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المسلمين والرأفة بهم وانه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين وانه اذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين والسعي في زوال المكروه والمشقة عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم

في الجنائز ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (قوا أنفسكم) احفظوها بترك المعاصي وفعل الطاعات (وأهليكم) بأن تأخذوهم بما تأخذون به أنفسكم (نارا) وفي ذكر المؤلف هذه الآية عقب الباب السابق المذكور فيه واستوصوا بالنساء خيرا كما قال في فتح الباري رمز الى أنه يقومهن برفق بحيث لا يبالغ فيكسر وليس المراد أنه يتركهن على الاعوجاج اذا تعدين ما طبعن عليه من النقص الى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب بل المراد أن يتركهن على اعوجاجهن في الامور المباحة كما لا يخفى فلله در المؤلف ما أدق نظره قال الحسن ما أطاع رجل امرأته فيما تهوى الا كبه الله في النار * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد عن ايوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما انه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع) أي حافظ وأمين وأصله راعي بتحتية بعد العين لانه من رعى يرعى رعاية استثقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت الياء فصار راع على وزن فاع فالمحذوف لام الفعل (وكلكم مسؤل) أي عن رعيته (فالامام) بالفاء ولابي ذر والامام (راع وهو مسؤل) أي عن رعيته (والرجل راع على اهله) يأمرهم بطاعة الله وينهاهم عن معاصيه ويقوم عليهم بما لهم من الحق (وهو مسؤل) أي عن رعيته فان لم يكن له رعية فهو راع على أعضائه وجوارحه وقواه وحواسه ومسؤل عنها (والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤلة) أي عن رعيتها (والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل) أي عن رعيته (الا) بالتخفيف (فكلكم راع وكلكم مسؤل) أي عن رعيته ۞ (باب حسن المعاشرة مع الاهل) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (سليمان بن عبد الرحمن) المعروف بابن بنت شرحبيل أبو ايوب الدمشقي (وعلي بن حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها راء ابن اياس أبو الحسن السعدي المروزي (قالا اخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق السبيعي قال (حدثنا هشام بن عروة عن) أخيه (عبد الله بن عروة عن) أبيه (عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت) كذا هو موقوف وليس بمرفوع نعم قوله كنت لك كأبي زرع مرفوع وقد رواه النسائي في عشرة النساء عن أبي عقبة خالد بن عقبة بن خالد السكوني عن أبيه عن هشام به موقوفا وآخره مرفوع وعن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن أبي عصمة ريحان بن سعيد بن المثنى عن عباد بن منصور عن هشام به جميعه مسندا مرفوعا ورواه الطبراني في الكبير من رواية الدراوردي وعباد بن منصور كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا وانما المرفوع كنت لك كأبي زرع لام زرع والمحفوظ فيه رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحسام وعيسى بن يونس كلاهما عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن ابيهما عن عائشة ورواه الطبراني من حديث الدراوردي وعباد كما أشرنا اليه سابقا بدون واسطة أخيه عن هشام به جميعه مسندا مرفوعا ولفظه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كأبي زرع لام زرع قالت عائشة بأبي وأمي يا رسول الله ومن كان ابو

زرع

أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلاف سرية بمثل حديثهم وبهذا الاسناد والذي نفسي بيده لوددت أن اقتل في سبيل الله ثم احيى بمثل حديث أبي زرعة عن أبي هريرة ۞ وحدثنا محمد بن مثنى نا عبد الوهاب يعني الثقفي ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو معاوية ح وحدثنا ابن أبي عمر ثنا مروان بن معاوية كلهم عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله

لوددت ان اغزو في سبيل الله فاقتل ثم أغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل) فيه فضيلة الغزو والشهادة وفيه تمني الشهادة والخير وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات وفيه ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين (قوله صلى الله عليه وسلم والله أعلم بمن يكلم في سبيله) هذا تنبيه على الاخلاص في الغزو وان الثواب المذكور فيه انما هو لمن اخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار فيدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وجرحه يثعب) هو بفتح الياء والعين واسكان المثلثة بينهما ومعناه يجري متفجرا أي كثيرا وهو بمعنى الرواية الاخرى يتفجر دما (قوله صلى الله عليه وسلم تكون يوم القيامة كهيئتها اذا طعنت) الضمير في كهيئتها يعود على الجراحة واذا طعنت بالالف بعد الذال كذا هو في جميع النسخ (قوله صلى الله عليه وسلم والعرف عرف المسك) هو بفتح العين المهملة واسكان الراء وهو الريح

زرع قال اجتمع فساق الحديث كله لكن قال ابن عساكر الصواب حديث هشام عن اخيه عبد الله بن عروة بعضه مسند وأكثره موقوف انتهى وكذا روي مرفوعا من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردي عند الزبير بن بكار وأخرجه مسلم في الفضائل عن علي بن حجر وأحمد بن جناب بفتح الجيم والنون كلاهما عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله عن عروة عن عائشة قالت (جلس) جماعة (احدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن) أي ألزمن أنفسهن عهدا وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقدا (أن لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيأ) وعند الزبير بن بكار عن عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بعض نسائه فقال يخصني بذلك يا عائشة أنا لك كأبي زرع لام زرع قلت يا رسول الله ما حديث ابي زرع وأم زرع قال ان قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن احدى عشرة امرأة وانهن خرجن الى مجلس فقلن تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب ففيه ذكر قبيلتهن وبلادهن لكن في رواية الهيثم انهن كن بمكة وعند ابن حزم انهن من خثعم وعند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت فخرت بمال أبي في الجاهلية وكان ألف ألف أوقية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكتي يا عائشة فاني كنت لك كأبي زرع لام زرع وعند أبي القاسم عبد الحكيم بن حيان باسناده مرسل من طريق سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن عن عمرو بن الحرث عن الاسود بن جبير المعافري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام فقال ما أنت بمنتهية يا حميراء عن ابنتي ان مثلي ومثلك كأبي زرع مع أم زرع فقالت يا رسول الله حدثنا عنهما فقال كانت قرية فيها احدى عشرة امرأة وكان الرجال خلوفا فقلن تعالين نذكر أزواجنا بما فيهم ولا نكذب (قالت) المرأة (الاولى) ولم تسم تذم زوجها (زوجي لحم جمل غث) بفتح الغين المعجمة وتشديد المثلثة والرفع صفة للحم والجر صفة لجمل وكلاهما في الفرع قال البدر الدماميني لا اشكال في جوازهما لكن لا أدري ما المروي منهما ولا هل ثبتا معا في الرواية فينبغي تحريره انتهى قلت قال ابن الجوزي المشهور في الرواية الخفض وقال لنا ابن ناصر الجيد الرفع ونقله عن التبريزي وغيره والمعنى زوجي شديد الهزال (على رأس جبل) زاد الترمذي في الشمائل وعر أي كثير الضخر شديد الغلظة يصعب الرقي اليه وعند الزبير بن بكار على رأس جبل وعث بفتح الواو وسكون المهملة بعدها مثلثة صعب المرتقى بحيث توحل فيه الاقدام فلا تخلص منه ويشق فيه المشي (لا سهل فيرتقى) بضم التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول اي فيصعد اليه لصعوبة المسلك اليه ولا سهل بالخفض منونا في الفرع كأصله صفة لجبل ويجوز الفتح بلا تنوين على اعمال لا مع حذف الخبر أي لا سهل فيه والرفع مع التنوين خبر مبتدأ مضمر أي لا هو قال البدر الدماميني ويلزم عليه الغاء لا مع عدم التكرير في توجيه الرفع ودخول لا على الصفة المفردة مع انتفاء التكرير في توجيه الجر وكلاهما باطل انتهى وعند الطبراني لا سهل فيرتقى اليه (ولا سمين) بالجر والرفع منونا والفتح بلا تنوين كما مر في لا سهل ويجوز أن يكون رفع

صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على أمتى لاحببت أن لا أتخلف خلف سرية ۞ حدثنى

زهير بن حرب نا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج فى سبيله الى قوله ما تخلفت خلاف سرية تغزو فى سبيل الله تعالى ۞ (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة نا أبو خالد الاحمر عن شعبة عن قتادة وحميد عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها أنها ترجع الى الدنيا ولا ان لها الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه يتمنى أن يرجع فيقتل فى الدنيا لما يرى من فضل

سمين على انه صفة للحم وبجره صفة للجمل (فينتقل) اى لا ينقله أحد لهزاله وعند ابى عبيد فينتقى وهو وصف للحم أى ليس له نقى يستخرج والنقى بكسر النون المخ يقال نقوت العظم ونقيته اذا استخرجت مخه قال القاضى عياض انظر الى كلامها فانه مع صدق تشبيهه قد جمع من حسن الكلام أنواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا وقرن بين جزالة الالفاظ وحلاوة البديع وضم تفاريق المناسبة والمقابلة والمطابقة والمجانسة والترتيب والترصيع فاما صدق تشبيهها فقد أودعت أول كلامها تشبيه شيئين من زوجها بشيئين فشبهت باللحم الغث بخله وقلة عرفه وبالجبل الوعث شراسة خلقه وشموخ أنفه فلما تممت كلامها جملت تفسير سابقة كل واحدة من الجملتين وتفصيل ناعتة كل قسم من المشبهين ففصلت الكلام وقسمته وأبانت الوجه الذى علقت التشبيه به وشرحته فقالت لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لاخذ اللحم ولو كان هزيلا لان الشىء المزهود فيه قد يؤخذ اذا وجد بغير نصب ولا اللحم سمين فيتحمل فى طلبه واقتنائه مشقة صعود الجبل ومعاناة وعورته فاذا لم يكن هذا ولا ذاك واجتمع قلة الحرص عليه ومشقة الوصول اليه لم تطمع اليه همة طالب ولا امتدت نحوه أمنية راغب فقطع الكلام عند تمام التشبيه والتمثيل وابتداؤه بحكم التفسير والتفصيل أليق بنظم الكلام وأحسن من ذى التبرئة ورد الصفة فى نمط البيان وأجلى فى رد الاعجاز على صدور هذه الاقسام والتشبيه أحد أبواب البلاغة وأبدع أفانين هذه الصناعة وهو موضع الجلاء والكشف والمبالغة فى البيان والعبارة عن الخفى بالجلى والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير والشىء بما هو أعظم منه وأحسن أو أخس وأدون وعن القليل الوجود بالمألوف المعهود وكل هذا تأكيد فى البيان والمبالغة فى الايضاح فانظر الى قول امرأة زوجى بخيل لا يوصل الى شىء مما عنده والى كلام هذه المرأة فقد شبهت بخل زوجها وانه لا يوصل الى ما عنده مع شراسة خلقه وكبر نفسه بلحم الجمل الغث على رأس الجبل الوعث فشبهت وعورة خلقه بوعورة الجبل وبعد خيره ببعد اللحم على رأسه والزهد فيما يرجى منه لقلته وتعذره بالزهد فى لحم الجمل الغث فأعطت التشبيه حقه ووفته قسطه وهذا من تشبيه الجلى بالخفى والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير ثم انظر أيضا حسن نظم كلامها ونضارته وأخذه حقه من المؤالفة والمناسبة فى الالفاظ التى هى رأس الفصاحة وزمام البلاغة فانها وازنت ألفاظها وماثلت كلماتها وقدرت فقرها وحسنت أسجاعها فوازنت فى الفقرة الاولى لحم برأس فى الثانية وجمل بجبل وغث بوعث وقحر بوعر فأفرغت كل فقرة فى قالب أختها ونسجتها على منوال صاحبتها ثم فى كلامها أيضا نوع آخر من البديع وهو الموازنة ويسمى الترصيع والتسميط والتصفير والتسجيع وهو أن يتضمن الفقر أو بيت الشعر مقاطع أخر بقوافى متماثلة غير فقر السجع وقوافى الشعر اللازمة فيتوشح بها القول وينفصل بها نظم اللفظ كما أتت هذه المرأة بجمل فى وسط الفقرة الاولى وجبل فى وسط الفقرة الاخرى ففصلت بذلك الكلام على جزء من المقابلة اثناء السجعتين اللتين هما غث ووعث فجاء لكل فقرة سجعتان متقابلتان متماثلتان ثم فى كلامها ايضا نوع

• (باب فضل الشهادة فى سبيل الله تعالى) •

(قوله حدثنا ابو خالد الاحمر عن شعبة عن قتادة وحميد عن انس) قال ابو على الغسانى ظاهر هذا الاسناد ان شعبة يرويه عن قتادة وحميد جميعا عن انس قال وصوابه ان أبا خالد يرويه عن حميد عن انس ويرويه أبو خالد ايضا عن شعبة عن قتادة عن انس قال وهكذا قاله عبد الغنى بن سعيد قال القاضى فيكون حميد معطوفا على شعبة لا على قتادة قال وقد ذكره ابن ابى شيبة فى كتابه عن ابى خالد عن حميد وشعبة عن قتادة عن انس فبينه وان كان فيه أيضا ايهام فان ظاهره ان حميدا يرويه عن قتادة وليس المراد كذلك بل المراد ان حميدا يرويه عن انس كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها انها ترجع الى الدنيا ولا ان لها الدنيا وما فيها الا الشهيد الى آخره) هذا من صرائح الادلة

من

الشهادة ۞ وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع الى الدنيا وان له ما على الارض من شىء غير الشهيد فانه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة ۞ حدثنا سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله الواسطى عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم ما يعدل الجهاد فى سبيل الله قال لا تستطيعوه قال فاعادوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعوه قال فى الثالثة مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم

من البديع يسمى المطابقة وهو مقابلة الشىء بضده فقابلت الوعر بالسهل والغث بالسمين فى الفقرتين الاخيرتين وهو مما يحسن الكلام ويروق بمناسبته وفى طيه ايضا نوع من المجانسة وهو تجانس جمل بجبل وهو وان لم يجانسه فى كل حروفه فقد جانسه فى أكثرها ثم فى كلامها ايضا نوع من البديع وهو حسن التفسير وغرابة التقسيم وابداع حمل اللفظ على المعنى والمعنى على المعنى فى المقابلة والترتيب وذلك فى قولها لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقى فانها فسرت ما ذكرت وبينت حقيقة ما شبهت وقسمت كل قسم على حياله وفصلت كل فصل من مثاله وجاءت للفقرتين الاوليين بفقرتين مفسرتين وقابلت لا سهل فيرتقى بقولها ولا سمين فينتقى وهذا يسمى المقابلة عند اهل النقد ووقع فى رواية النسائى بتقديم لا سمين لعوده على اللحم المقدم وتأخير سهل لعطفه على الجبل المؤخر فيكون اول تفسير لاول مفسر وهو قولها كلحم جمل والثانى للثانى فحملت اللفظ على اللفظ ثم ردت المقدم على المقدم والمؤخر على المؤخر فقابلت معانى كلماتها وترتيب ألفاظها ثم فى كلامها أيضا نوع من البديع وهو التزام ما لا يلزم فى سجعها وهو قولها فيرتقى وينتقى فالتزمت القاف والتاء فى كل سجع قبل القافية وقافية سجعها الياء المقصورة وهذا نوع زيادة فى تحسين الكلام وتماثله واغراق فى جودة تشابهه وتناسبه ثم فيه أيضا نوع من البديع يسمى الايغال وهو أن يتم كلام الشاعر قبل البيت أو الناثر قبل السجع ان كان كلامه مسجعا وقبل الفصل والقطع ان لم يكن كذلك فيأتى بكلمة لتمام قافية البيت أو السجع أو مقابلة الفصل والقطع تفيد معنى زائدا فانها لو اقتصرت على تشبيه زوجها بلحم جمل على رأس جبل لاكتفت ببعد مناله ومشقة الوصول اليه والزهد فيه وهو غرضها لكنها زادت بسجعها غث ووعر معنيين بينين وبالغت فى القول فأفادت بزيادتها التناهى فى غاية الوصف انتهى كلام القاضى وانما أطلنا به لما فيه من فرائد الفوائد وأما قوله فى التنقيح تريد أنه مع قلة خيره متكبر على عشيرته فيجمع الى منع الرفد سوء الخلق فتعقبه فى المصابيح بأنه لا دلالة فى لفظها على أنه متكبر على العشيرة مترفع على قومه انتهى ولعل هذا أخذه الزركشى من قول الخطابى ان تشبيهها له بالجبل الوعر اشارة الى سوء خلقه وأنه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه أى يجمع الى قلة الخير التكبر (قالت) المرأة (الثانية) واسمها عمرة بنت عمرو التميمى تذم زوجها (زوجى لا أبث) بالموحدة المضمومة أى لا أظهر ولا أشيع (خبره) لطوله وفى رواية ذكرها القاضى عياض لا أنث بالنون بدل الموحدة أى لا أظهر حديثه الذى لا خير فيه لان النث بالنون أكثر ما يستعمل فى الشر وعند الطبرانى لا أنم بالنون والميم من النميمة (انى أخاف ان لا اذره) بالذال المعجمة والضمير يعود على قولها خبره عند ابن السكيت أى اخاف أن لا أترك من خبره شيأ لانه لطوله وكثرته لم أستطع استيفاءه فاكتفت بالاشارة خشية أن تطول العبارة وقيل يعود الضمير الى زوجها وكانها خشيت اذا ذكرت ما فيه أن يبلغه فيفارقها ولا زائدة وأنها ان فارقته لا تقدر على تركه لعلاقتها به وأولادها منه فاكتفت بالاشارة الى أن له معايب وفاء بما التزمته من الصدق

فى عظيم فضل الشهادة والله المحمود المشكور وأما سبب تسميته شهيدا فقال النضر بن شميل لانه حى فان أرواحهم شهدت وحضرت دار السلام وارواح غيرهم انما تشهدها يوم القيامة وقال ابن الانبارى لان الله تعالى وملائكته عليهم الصلاة والسلام يشهدون له بالجنة وقيل لانه شهد عند خروج روحه ما اعده الله تعالى له من الثواب والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه وقيل لانه شهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وهو الدم وقيل لانه ممن يشهد على الامم يوم القيامة بابلاغ الرسل الرسالة اليهم وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم فى هذا الوصف (قوله ما يعدل الجهاد فى سبيل الله قال لا تستطيعوه) هكذا هو فى معظم

القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى ۞ حدثنا قتيبة
ابن سعيد نا أبو عوانة ح
وحدثني زهير بن حرب نا جرير
ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
نا أبو معاوية كلهم عن سهيل
بهذا الاسناد نحوه ۞ حدثني حسن
ابن على الحلوانى نا أبو توبة نا
معاوية بن سلام عن زيد بن
سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني
النعمان بن بشير قال كنت عند
منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رجل ما أبالى ان لا أعمل
عملا بعد الاسلام الا ان اسقى الحاج
وقال آخر ما ابالى أن لا أعمل عملا
بعد الاسلام الا أن أعمر المسجد
الحرام وقال آخر الجهاد فى سبيل
الله افضل مما قلتم فزجرهم عمر
وقال لا ترفعوا أصواتكم عند منبر

النسخ لا تستطيعوه وفى بعضها
لا تستطيعونه بالنون وهذا جار
على اللغة المشهورة والاول صحيح
ايضا وهى لغة فصيحة حذف النون
من غير ناصب ولا جازم وقد سبق
بيانه ونظائره مرات (قوله
صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد فى
سبيل الله كمثل الصائم القائم
القانت بآيات الله الى آخره)
معنى القانت هنا المطيع وفى هذا
الحديث عظيم فضل الجهاد لان
الصلاة والصيام والقيام بآيات
الله تعالى افضل الاعمال وقد جعل
المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك
فى لحظة من اللحظات ومعلوم ان
هذا لا يتأتى لاحد ولهذا قال صلى
الله عليه وسلم لا تستطيعونه والله
اعلم (قوله ان عمر رضى الله عنه زجر الرجال الذين رفعوا أصواتهم يوم الجمعة عند المنبر) فيه كراهة

وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذى اعتذرت به (ان اذكره اذكر) بالجزم جواب ان (عجره وبجره) بضم العين والموحدة وفتح الجيم قال فى القاموس وذكر عجره وبجره اى عيوبه وأمره كله وقال ابو عبيد القاسم بن سلام ثم ابن السكيت استعملا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره وقال الخطابى أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة قال ولعله كان مستور الظاهر ردىء الباطن وقال على بن أبى طالب أشكو الى الله عجرى وبجرى أى همومى وأحزانى وأصل العجرة الشئ يجتمع فى الجسد كالسلعة والبجرة نحوها وقيل العجر فى الظهر والبجر فى البطن (قالت) المرأة (الثالثة) وهى حبى بضم الحاء المهملة وتشديد الموحدة مقصورا بنت كعب اليمانى تذم زوجها (زوجى العشنق) بفتح العين المهملة والشين المعجمة والنون المشددة بعدها قاف الطويل المذموم السيئ الخلق وقيل ذممته بالطول لأن الطول فى الغالب دليل السفه لبعد الدماغ عن القلب (ان انطق) بكسر الطاء اى ان أذكر عيوبه فيبلغه (أطلق) بضم الهمزة وفتح الطاء واللام المشددة مجزوم جواب الشرط (وان اسكت) عنها (أعلق) بوزن اطلق السابقة اى يتركنى معلقة لا أيما فأتفرغ لغيره ولا ذات بعل فانتفع به وقال فى الفتح الذى يظهر لى انها أرادت وصف سوء حالها عنده فأشارت الى سوء خلقه وعدم احتماله الكلام ان شكت له حالها وأنها تعلم انها متى ذكرت له شيأ من ذلك بادر الى طلاقها وهى لا تحب تطليقه لها لمحبتها فيه ثم عبرت عن الجملة الثانية اشارة الى أنها ان سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة وقال القاضى عياض اوضحت بقولها على حد السنان المذلق مرادها بقولها قبل ان أسكت اعلق وان أنطق أطلق اى انها ان حادت عن السنان سقطت فهلكت وان استمرت عليه أهلكها (قالت) المرأة (الرابعة) واسمها مهدد بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الدال المهملة الاولى بنت ابى هرومة بالراء المضمومة وبعد الواو ميم تمدح زوجها (زوجى كليل تهامة) بكسر التاء الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح الفوقية والهاء وهو ركود الريح وقال فى القاموس وتهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى تريد أنه ليس فيه أذى بل راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل (لاحر) مفرط (ولا قر) بضم القاف ولا برد وهو لفظ رواية النسائى والاسمان رفع مع التنوين كما فى الفرع وفى رواية الهيثم بن عدى عند الدارقطنى ولا وخامة بواو وخاء معجمة مفتوحتين وبعد الالف ميم يقال مرعى وخيم اذا كانت الماشية لا تنجع عليه (ولا مخافة ولا سآمة) أى لا ملالة لى ولا له من المصاحبة والكلمتان مبنيتان على الفتح فى الفرع ويجوز الرفع كقراءة أبى عمرو وابن كثير فلا رفث ولا فسوق بالرفع والتنوين فيهما على أن لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتداء وسوغ الابتداء بالنكرة سبق النفى عليها وبناء الثالث والرابع على أن لا للتبرئة والمعنى لا أخاف له غائلة لكرم اخلاقه ولا يسأمنى ولا يستثقل بى فيمل صحبتى وليس بسيئ الخلق فأسأم من عشرته فأنا لذيذة العيش عنده كلذة اهل تهامة بليلهم المعتدل وقال ابن الانبارى أرادت بقولها ولا مخافة أن أهل تهامة لا يخافون لتحصنهم بجبالها أو أرادت وصف

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة ولكن اذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه فانزل الله
تعالى أجعلتم سقاية الحاج وعمارة
المسجد الحرام كمن آمن بالله
واليوم الآخر الآية الى آخرها
۞ وحدثنيه عبد الله بن عبد
الرحمن الدارمى نا يحيى بن
حسان نا معاوية اخبرنى زيد انه
سمع أبا سلام قال حدثني النعمان
ابن بشير قال كنت عند منبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث
ابى توبة ۞ (حدثنا) عبد الله بن
مسلمة بن قعنب نا حماد بن سلمة عن
ثابت عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لغدوة فى سبيل الله او روحة خير
من الدنيا وما فيها ۞ حدثنا يحيى بن
يحيى أنا عبد العزيز بن ابى حازم

رفع الصوت فى المساجد يوم
الجمعة وغيره وانه لا يرفع الصوت
بعلم ولا غيره عند اجتماع الناس
للصلاة لما فيه من التشويش
عليهم وعلى المصلين والذاكرين
والله اعلم

•(باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله)•

(قوله صلى الله عليه وسلم لغدوة
فى سبيل الله أو روحة خير من
الدنيا وما فيها) الغدوة بفتح الغين
السير أول النهار الى الزوال
والروحة السير من الزوال الى
آخر النهار واو هنا للتقسيم لا للشك
ومعناه ان الروحة يحصل بها
هذا الثواب وكذا الغدوة
والظاهر انه لا يختص ذلك بالغدو
والرواح من بلدته بل يحصل هذا
الثواب بكل غدوة أو روحة فى طريقه الى الغزو وكذا غدوة وروحة فى موضع القتال لان الجميع يسمى غدوة وروحة

زوجها بأنه حامى الذمار مانع لداره وجاره ولا مخافة عند من يأوى اليه ثم وصفته بالجود وقال غيره قد ضربوا المثل بليل تهامة فى الطيب لانها بلاد حارة فى غالب الزمان وليس فيها رياح باردة فاذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فطيب الليل لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار (قالت) المرأة (الخامسة) واسمها كبشة بالموحدة الساكنة والمعجمة تمدح زوجها (زوجى ان دخل) البيت (فهد) بفتح الفاء وكسر الهاء فعل فعل الفهد يقال فهد الرجل اذا أشبه الفهد فى كثرة نومه تريد انه ينام ويغفل عن معايب البيت الذى يلزمنى اصلاحه وقيل تريد وثب على وثوب الفهد كأنها تريد أنه يبادر الى جماعها من حبه لها بحيث انه لا يصبر عنها اذا رآها قال الكمال الدميرى قالوا أنوم من فهد وأوثب من فهد قال ومن خلقه الغضب وذلك انه اذا وثب على فريسته لا يتنفس حتى ينالها وقال القاضى عياض حمله الاكثر على الاشتقاق من خلق الفهد اما من جهة قوة وثوبه واما من كثرة نومه قال ويحتمل أن يكون من جهة كثرة كسبه لانهم قالوا اكسب من فهد وأصله أن الفهود الهرمة تجتمع على فهد منها فتى فيتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها فكأنها قالت اذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لاهله كما يجيء الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمة ثم لما كان فى وصفها له بالفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم رفعت اللبس بوصفها له بخلق الاسد فأوضحت أن الاول سجية كرم ونزاهة شمائل ومسامحة فى العشرة لا سجية جبن وخور فى الطبع فقالت (وان خرج) من البيت (أسد) بكسر السين المهملة فعل ماض تريد يفعل فعل الاسد فى شجاعته وفيه كما قال القاضى عياض المطابقة بين دخل وخرج لفظية وبين فهد وأسد معنوية وتسمى ايضا المقابلة وفيهما ايضا الاستعارة فانها استعارت له فى الحالتين خلق هذين الحيوانين فجاء فى غاية من الايجاز والاختصار ونهاية من البلاغة والبيان أى اذا دخل تغافل وتناوم واذا خرج صال فلما استعارت له خلق هذين السبعين فى الحالتين اللازمتين له المختصتين اعربت بذلك عن تخلقه بهما والتزامه لوصفيهما وعبرت عن جميع ذلك بكلمة وكلمة كل واحدة من ثلاثة أحرف حسنة التركيب مع جمالهما فى اللفظ ومناسبتهما فى الوزن وسهولتهما فى النطق (ولا يسأل عما عهد) بفتح العين وكسر الهاء اى عماله عهد فى البيت من ماله اذا فقده لتمام كرمه وزاد الزبير بن بكار فى آخره ولا يرفع اليوم لغداى لا يدخر ما حصل عنده اليوم من أجل غد فكنت بذلك عن غاية جوده ويحتمل أن يكون المراد من قولها فهد على تفسيره بالوثوب عليها للجماع الذم من جهة أنه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة قبل المواقعة بل يثب وثوب الوحش أو أنه كان سيئ الخلق يبطش بها أو يضربها واذا خرج على الناس كان أمره أشد فى الجرأة والاقدام والمهابة كالاسد ولا يسأل عما تغير من حالها حتى لو عرف انها مريضة أو معوزة وغاب ثم جاء لا يسأل عن ذلك ولا يتفقد حال أهله ولا بيته بل ان ذكرت له شيأ من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب (قالت) المرأة (السادسة) واسمها هند تذم زوجها (زوجى ان أكل لف) باللام المفتوحة والفاء المشددة فعل ماض أى أكثر الاكل من الطعام مع التخليط من صنوفه

عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدى عن رسول الله ١٠٠ صلى الله عليه وسلم قال والغدوة يغدوها العبد فى سبيل الله خير من الدنيا ومافيها ۞ وحدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن سفيان عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال غدوة اوروحة فى سبيل الله خير من الدنيا ومافيها ۞ وحدثنا ابن ابى عمر نا مروان بن معاوية عن يحيى بن سعيد عن ذكوان ابن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن رجالا من أمتى وساق الحديث وقال فيه ولروحة فى سبيل الله أوغدوة خير من الدنيا ومافيها ۞ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم وزهير بن حرب واللفظ لابى بكر واسحق قال

فى سبيل الله ومعنى هذا الحديث ان فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله وثوابهما خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها انسان وتصور تنعمه بها كلها لانه زائل ونعيم الآخرة باق قال القاضى وقيل فى معناه ومعنى نظائره من تمثيل امور الآخرة وثوابها بامور الدنيا انها خير من الدنيا ومافيها لو ملكها انسان وملك جميع مافيها وانفقه فى امور الآخرة قال هذا القائل وليس تمثيل الباقى بالفانى على ظاهر اطلاقه والله اعلم (قوله وحدثنا ابن أبي عمر نا مروان بن معاوية عن يحيى بن سعيد) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا وكذا نقله ابو على الغسانى عن رواية الجلودى قال ووقع فى نسخة ابن ماهان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا مروان فذكر

حتى لايبقى منه شيأ من نهمته وشرهه وعند النسائى من رواية عمر بن عبد الله اذا اكل اقتف بالقاف أى جمع واستوعب وحكى القاضى عياض أنه روى رف بالراء بدل اللام قال وهى بمعنى اف (وان شرب اشتف) بالشين المعجمة اى استقصى مافى الاناء وقيل روت استف بالسين المهملة وهى بمعناها (وان اضطجع) نام (التف) فى ثيابه وحده فى ناحية من البيت وانقبض عنها فهى كئيبة لذلك كما قالت (ولا يولج الكف) اى لايدخل كفه داخل ثوبى (ليعلم البث) اى الحزن الذى عندى على عدم الحظوة منه فجمعت فى ذمها له بين اللؤم والبخل وسوء العشرة مع أهله وقلة رغبته فى النكاح مع كثرة شهوته فى الطعام والشراب وهذا غاية الذم عند العرب فانها تذم بكثرة الطعام والشراب وتتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع لدلالة ذلك على صحة الذكورية والفحولية وقول أبي عبيد فى قولها ولا يولج الكف انه كان فى جسدها عيب فكأنه لايدخل يده فى ثوبها ليمس ذلك العيب لئلا يشق عليها فمدحته بذلك تعقبه ابن قتيبة بانها قد ذمته فى صدر الكلام فكيف تمدحه فى آخره وأجاب ابن الانبارى بأنه لامانع أن تجمع المرأة بين مثالب زوجها ومناقبه لانهن كن تعاهدن أن لايكتمن من صفاتهم شيأ فمنهن من وصفت زوجها بالخير فى جميع اموره ومنهن من ذمته فى جميع أموره ومنهن من جمعت وفى كلام هذه من البديع المناسبة والمقابلة فى قولها ان أكل وان شرب والالتزام فانها التزمت الفاء قبل القافية وقافية سجعها الفاء وفيه الترصيع وهو حسن التقسيم والتتبيع والارداف وهو من باب الكنايات والاشارات وهو التعبير بالشئ بأحد توابعه وكل من الكنايات الحسنة لانها عبرت بقولها التف واكتفت به عن الاعراض عنها وقلة الاشتغال بها (قالت) المرأة (السابعة) واسمها حبى بنت علقمة تذم زوجها (زوجى غياياء) بالغين المعجمة والتحتيتين المفتوحتين بينهما ألف مهموز ممدود مخفف مأخوذ من الغى بفتح المعجمة الذى هو الخيبة قال تعالى فسوف يلقون غيا او من الغياية بتحتيتين بينهما ألف وهو كل شئ أظل الشخص فوق رأسه فكأنه مغطى عليه من جهله فلا يهتدى الى مسلك اوأنه كالظل المتكاثف الظلمة الذى لااشراق فيه (او) قالت (عياياء) بالمهملة الذى لايضرب ولايلقح من الابل اوهو من العى بكسر العين المهملة اى الذى يعييه مباضعة النساء والشك من عيسى بن يونس بن ابى اسحق السبيعى الراوى وقال الكرمانى هو تنويع من الزوجة القائلة كما صرح به أبو يعلى فى روايته عن احمد بن جناب عنه وللنسائى من رواية عمر بن عبد الله غياياء بمعجمة من غير شك (طباقاء) بطاء مهملة فموحدة مفتوحتين فألف فقاف ممدود هو الاحمق أو الذى لايحسن الضراب أو الذى تنطبق عليه أموره أو الثقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المرأة عند الجماع فيرتفع سفله عنها فلا تستمتع به وقد ذمت امرأة امرأ القيس فقالت له ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الاراقة بطئ الافاقة (كل) ما تفرق فى الناس من (داء) ومعايب (له داء) أى موجود فيه قال القاضى عياض فى هذا من لطيف الوحى والاشارة الغاية لانه انطوى تحت هذه اللفظة كلام كثير (شجك) بشين معجمة وجيم مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة اى

اصابك

اسحق أنا وقال الآخران نا المقرئ عبد الله بن يزيد عن سعيد بن ابى ايوب ١٠١ حدثنى شرحبيل بن شريك المعافرى عن ابى عبد الرحمن الحبلى قال سمعت أبا ايوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة فى سبيل الله اوروحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت ۞ حدثنى محمد بن عبد الله بن قهزاذ نا على بن الحسن عن عبد الله بن المبارك انا سعيد بن أبي ايوب وحيوة ابن شريح قال كل واحد منهما حدثنى شرحبيل بن شريك عن ابى عبد الرحمن الحبلى انه سمع ابا ايوب الانصارى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء ۞ (حدثنا) سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب حدثنى أبو هانئ الخولانى عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا سعيد من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وجبت له الجنة فعجب لها ابو سعيد فقال اعدها على يارسول الله ففعل ثم قال وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة فى الجنة ما بين

ابن أبي شيبة بدل ابن أبي عمر قال والصواب الاول

(باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد فى الجنة من الدرجات)

(قوله صلى الله عليه وسلم وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة فى الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وماهى يارسول الله قال الجهاد فى سبيل الله) قال القاضى عياض رضى الله عنه يحتمل ان هذا على ظاهره وان الدرجات هنا المنازل التى بعضها ارفع من بعض فى الظاهر وهذه

أصابك بشجة فى رأسك (اوفلك) بفاء ولام مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة اى أصابك بجرح فى جسدك أو كسرك أوذهب بمالك أو قسرك بخصومته وزاد ابن السكيت فى رواية أو بجك بموحدة وجيم مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة أى طعنك فى جراحتك فشقها والبج شق القرحة (اوجمع كلا لك) من الشج والفل (لك) وفى رواية الزبير ان حدثته سبك وان مازحته فلك والا جمع كلا لك فوصفته كما قال القاضى عياض بالحمق والتناهى فى سوء العشرة وجمع النقائص بأن يعجز عن قضاء وطرها مع الاذى فاذا حدثته سبها واذا مازحته شجها واذا أغضبته كسر عضوا من أعضائها أو شق جلدها أوجمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام وفى هذا القول من البديع المطابقة والالتزام فى قولها شجك فلك بجك جمع كلا لك والتقسيم وبديع الوحى والاشارة بقولها كل داء له داء وهو من لطيف الوحى والاشارة وهى جملة أنبأت بوجازة ألفاظها وأعربت بلطائف اشاراتها عن معان كثيرة (قالت) المرأة (الثامنة) وهى ياسر بنت أوس بن عبد تمدح زوجها (زوجى المس) منه (مس أرنب) وصفته بأنه ناعم الجسد كنعومة وبر الارنب أو كنت بذلك عن حسن خلقه ولين جانبه (والريح) منه (ريح زرنب) اى طيب العرق لنظافته واستعماله الطيب والزرنب بزاى مفتوحة فراء ساكنة فنون مفتوحة فموحدة قال فى القاموس طيب اوشجر طيب الرائحة والزعفران ويحتمل أن تكون كنت بذلك عن طيب الثناء عليه بجميل معاشرته وقال القاضى عياض هذا من التشبيه بغير أداة وفيه حسن المناسبة والمقابلة بقولها المس مس أرنب والالتزام فى قولها أرنب وزرنب فانها التزمت الراء والنون وزاد الزبير بن بكار والنسائى من رواية عقبة وأنا أغلبه والناس يغلب فوصفته مع جميل العشرة لها والصبر عليها بالشجاعة وهذا كما حكاه صاحب تحفة النفوس أن صعصعة بن صوحان قال لمعاوية كيف ننسبك الى العقل وقد غلبك نصف انسان يريد امرأته فاختة بنت قرظة فقال انهن يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام وقال عياض وقولها والناس يغلب فيه نوع من البديع يسمى التتميم لانها لو اقتصرت على قولها وأنا أغلبه اظن انه جبان ضعيف فلما قالت والناس يغلب دل على أن غلبها اياه انما هو من كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة للمبالغة فى حسن أوصافه (قالت) المرأة (التاسعة) ولم تسم تمدح زوجها (زوجى رفيع العماد) بكسر العين المهملة وهو العمود الذى يدعم به البيت تعنى أن البيت الذى يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصدوه كما كانت بيوت الاجواد يعلونها ويضربونها فى المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والطالبون اوهو مجاز عن زيادة شرفه وعلو ذكره (طويل النجاد) بكسر النون بعدها جيم فألف فدال مهملة قال فى القاموس ككتاب حمائل السيف اى طويل القامة وفى ضمن كلامها انه صاحب سيف فأشارت الى شجاعته (عظيم الرماد) لان ناره لاتطفأ لتهتدى الضيفان اليها فيصير رمادها كثيرا لذلك أو كنت به عن كونه مضيافا لان كثرة الرماد مستلزمة لكثرة الطبخ المستلزمة لكثرة الاضياف وهذه الكناية عندهم من الكنايات

كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هي ١٠٢ يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله

✽ (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابي قتادة انه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله افضل الاعمال فقام رجل فقال يا رسول الله ارأيت ان قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال ارأيت ان قتلت في سبيل الله اتكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبريل

صفة منازل الجنة كما جاء في أهل الغرف انهم يتراءون كالكوكب الدري قال ويحتمل ان المراد الرفعة بالمعنى من كثرة النعيم وعظيم الاحسان مما لم يخطر على قلب بشر ولا يصفه مخلوق وان أنواع ما أنعم الله به عليه من البر والكرامة يتفاضل تفاضلا كثيرا ويكون تباعده في الفضل كما بين السماء والارض في البعد قال القاضي والاحتمال الاول أظهر وهو كما قال والله أعلم

✽ (باب من قتل في سبيل الله تعالى كفرت خطاياه الا الدين) ✽

(قوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن تكفير خطاياه ان قتل نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم أعاده فقال الا الدين فان جبريل قال لي

المعدة لان الانتقال فيها من الكناية الى المطلوب بها بواسطة فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدور ومن كثرة الاحراق الى كثرة الطبائخ ومنها الى كثرة الاكلين ومنها الى كثرة الضيفان ✽ (وههنا فائدة جليلة في الفرق بين الكناية والمجاز) ✽ قال الشيخ تقي الدين السبكي ومن خطه نقلت من الفروق المشهورة بينهما أن الحقيقة لا يصح ارادتها مع المجاز وتصح ارادتها مع الكناية واقول هذا صحيح ولا يحصل به شفاء لان الكناية ان أريد بها معناها كانت حقيقة وان أريد بها المكنى عنه كانت مجازا وأيضا فان هذا انما يجيء عند من لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز أما من يجوزه فلا يمنع ارادة الحقيقة مع ارادة المجاز والجواب أن الكناية مثل قولها كثير الرماد وله ثلاثة أحوال ✽ احدها أن يراد حقيقته فقط من غير أن يقصد معنى الكرم فهذا حقيقة لا كناية ولا مجاز بأن يريد الاخبار عن رجل عنده رماد كثير حاصل عنده وان كان بخيلا ✽ الثاني أن يقصد بقوله كثير الرماد استعماله في معنى كريم ونقله اليه على وجه الاستعارة لما بينهما من العلاقة وهذا مجاز لانه استعمال اللفظ في غير موضوعه ✽ الثالث أن يقصد استعماله في معناه الحقيقي ليفيد معنى الكرم للزومه له غالبا وهذا هو الكناية فالمعنى الحقيقي مراد والمعنى المجازي مراد بالدلالة عليه بالمعنى الحقيقي فعلى هذا ينبغي حمل قولهم انه تجتمع الكناية مع الحقيقة بخلاف المجاز ولا فرق بين أن يقول بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز أولا لان معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز أن يريدهما بكلمة واحدة يستعملها فيهما والكناية لم يستعملها فيهما وانما استعملها في أحدهما للدلالة على الآخر والتعريض قريب من الكناية يشتركان في ارادة الحقيقة وفي قصد افادة معنى آخر ويفترقان في أن المفاد بالكناية على جهة اللزوم غالبا والدلالة عليه قوية وفي التعريض بخلافه والله أعلم انتهى (قريب البيت من الناد) من مجلس القوم فاذا اشتوروا على أمر اعتمدوا على رأيه وامتثلوا أمره لشرفه في قومه أو وصفته بقرب البيت لطالب القرى وبالجملة فقد وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة والنادي بالياء على الاصل لكن المشهور في الرواية حذفها وبه يتم السجع وفي قولها من البديع المناسبة والاستعارة والارداف والتتبيع وحسن التسجيع فناسبت ألفاظها وقابلت كلماتها بقولها رفيع العماد طويل النجاد فكل لفظة على وزن صاحبتها وفيه الارداف والتتبيع في طويل النجاد فان طول النجاد من توابع الطول ولوازمه وعظيم الرماد من توابع الكرم وروادفه وكذلك قريب البيت من النادي من التتبيع البديع ايضا اذ العادة أنه لا ينزل قرب النادي الا المتصدي للضيفان فكان ردفا لكرمه وجوده وقولها طويل النجاد أبلغ وأكمل من قولها طويل فانها عبرت عنه بما هو من توابعه بقولها طويل النجاد أبلغت في طوله وكأنها أظهرت طوله للسامع صورة ليراها مع ما في هذه الصيغة من طلاوة اللفظ مع الايجاز اذ لو أرادت تحقيق طوله المحمود لطال كلامها وتحت هذه الالفاظ الوجيزة جمل كثيرة أعربت هذه الكنايات اللطيفة عنها وأين هي في البلاغة من قولها لو قالت زوجي كريم كثير الاضياف أو أكرم الناس فان

واحدا

عليه السلام قال لي ذلك ✽ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى قالا نا يزيد بن ١٠٣ هرون نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن

ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارأيت ان قتلت في سبيل الله بمعنى حديث الليث ✽ وحدثنا سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس قال وحدثنا محمد بن عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم يزيد احدهما على صاحبه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال ارأيت ان ضربت بسيفي بمعنى حديث المقبري ✽ حدثنا زكريا بن يحيى بن صالح المصري نا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش وهو ابن عباس القتباني عن عبد الله بن يزيد ابي عبد الرحمن

ذلك) فيه هذه الفضيلة العظيمة للمجاهد وهي تكفير خطاياه كلها الا حقوق الآدميين وانما يكون تكفيرها بهذه الشروط المذكورة وهو ان يقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر وفيه ان الاعمال لا تنفع الا بالنية والاخلاص لله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم مقبل غير مدبر) لعله احتراز ممن يقبل في وقت ويدبر في وقت والمحتسب هو المخلص لله تعالى فان قاتل لعصبية أو لغنيمة أو لصيت او نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره واما قوله صلى الله عليه وسلم الا الدين ففيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين

واحدا من هذه الاوصاف على كثرة ألفاظها ومبالغة أوصافها لا ينتهي منتهى واحد من قولها عظيم الرماد قال القاضي عياض اذا لمحت كلام هذه وتأملته ألفيتها لأفانين البلاغة جامعة وبعلم البيان وبعض الايجاز والقصد قارعة انتهى (قالت المرأة (العاشرة) واسمها كبشة كاسم الخامسة بنت الارقم بالراء والقاف تمدح زوجها (زوجي مالك وما مالك) استفهامية للتعجب والتعظيم اي أي شئ هو مالك ما أعظمه وأكرمه (مالك خير من ذلك) بكسر الكاف زيادة في الاعظام وترفيع المكانة وتفسير لبعض الابهام وانه خير مما أشير اليه من ثناء وطيب ذكر (له) اي لزوجي (ابل كثيرات المبارك) بفتح الميم جمع مبرك وهو موضع البروك أي كثيرة ومباركها كذلك أو كثيرا ما تثار فتحلب ثم تبرك فتكثر مباركها لذلك (قليلات المسارح) لاستعداده للضيفان بها لا يوجه منها الى المرعى الا قليلا ويترك سائرها بفنائه فان فاجأه ضيف وجد عنده ما يقريه به من لحومها وألبانها (واذا سمعن) أي الابل (صوت المزهر) عند ضربه به فرحا بالضيفان عند قدومهم عليه (ايقن انهن هوالك) لمعرفتهن بعقرهن للضيفان لما كثرت عادته بذلك والمزهر بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء بعدها راء آلة من آلات اللهو والحاصل أنها جمعت في وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له (قالت) المرأة (الحادية عشرة) وهي أم زرع بنت أكيمل بن ساعدة اليمنية واسمها فيما حكاه ابن دريد عاتكة تمدح زوجها (زوجي ابو زرع فما) بالفاء ولابي ذر وما (ابو زرع) أخبرت أولا باسمه ثم عظمت شانه بقولها فما أبو زرع أي انه لشئ عظيم كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة وزاد الطبراني صاحب نعم وزرع (أناس) بهمزة مفتوحة فنون مخففة فألف فسين مهملة اي حرك (من حلي) بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية أي ملأ (أذني) تثنية أذن من اقراط وشنف من ذهب ولؤلؤ حتى تدلى ذلك واضطرب من كثرته وثقله وفي رواية ابن السكيت أذني وفرعي بالتثنية أي يديها لانهما كالفرعين من الجسد تريد حلى أذني ومعصمي (وملأ من شحم عضدي) بتشديد التحتية تثنية عضد قال في القاموس بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعنق ما بين المرفق الى الكتف وهما اذا سمنا سمن الجسد كله فذكرها العضدين للسجع ودلالتهما على الباقي فكأنها قالت أسمنني وملأ بدني شحما (وبجحني) بموحدة وجيم مخففة وفي اليونينية مشددة وحاء مهملة مفتوحات ثم نون مكسورة عطف (فبجحت) بفتحات ثم سكون الفوقية (الي) بتشديد التحتية (نفسي) فعظمت عندي او فخرني ففخرت أو وسع علي وترفني وعند النسائي وبجح نفسي فبجحت الي نفسي بالتشديد أي فرحني ففرحت (وجدني في أهل غنيمة) بضم الغين المعجمة وفتح النون تصغير غنم وأنث على ارادة الجماعة تقول ان أهلها كانوا ذوي غنم وليسوا أصحاب ابل ولا خيل (بشق) بموحدة ومعجمة مكسورة عند المحدثين مفتوحة عند غيرهم اسم موضع أو هو بالكسر أي مشقة من ضيق العيش والجهد أو بشق جبل اي ناحيته كانوا يسكنونه لقلتهم وقلة غنمهم وبالفتح شق في الجبل كالغار فيه (فجعلني في اهل صهيل) صوت خيل (و) اهل (اطيط) صوت

وان الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وانما يكفر حقوق الله تعالى واما قوله صلى الله عليه

زهير بن حرب نا عبد الله بن يزيد المقرى نا سعيد بن ابى ايوب حدثنى عياش بن عباس القتبانى عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم قال القتل فى سبيل الله يكفر كل شئ الا الدين ﷺ (وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة كلاهما عن ابى معاوية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا جرير وعيسى بن يونس جميعا عن الاعمش ح وحدثنا محمد بن

وسلم نعم ثم قال بعد ذلك الا الدين فمحمول على انه أوحى اليه به فى الحال ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الا الدين فان جبريل قال لى ذلك والله أعلم (قوله حدثنا سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس قال وحدثنا محمد بن عجلان عن محمد ابن قيس عن عبد الله بن أبي قتادة) القائل وحدثنا ابن عجلان هو سفيان (قوله عن عياش بن عباس القتبانى) الاول بالشين المعجمة والثانى بالمهملة والقتبانى بالقاف مكسورة ثم مثناة فوق ساكنة ثم موحدة منسوب الى قتبان بطن من رعين

●(باب فى بيان ان أرواح الشهداء فى الجنة وانهم أحياء عند ربهم يرزقون)●

(قوله حدثنى يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وذكر اسناده الى مسروق قال سألنا عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن الذين

ابل من ثقل حملها وزاد الفاسى وجامل وهو جمع جمل أو اسم فاعل لمالك الجمال كقوله لابن وتامر (و) اهل (دائس) يدوس الزرع فى بيدره ليخرج الحب من السنبل (ومنق) بفتح النون فى الفرع وتشديد القاف من نقى الطعام تنقية اى يزيل ما يختلط به من قشر ونحوه وروى بكسر النون قال ابو عبيد ولا أعرفه فان صحت الرواية به فهو من النقيق وهو أصوات المواشى والانعام فتكون وصفته بكثرة الاموال وانه نقلها من شدة العيش وجهده الى الثروة الواسعة من الخيل والابل والزرع (فعنده) اى عند زوجى (اقول) وفى رواية الزبير أتكلم (فلا أقبح) بضم الهمزة وفتح القاف والموحدة المشددة بعدها حاء مهملة مبنيا للمفعول فلا يقول لى قبحك الله أو لا يقبح قولى لكثرة اكرامه لى لمحبته لى ورفعة مكانى عنده (وارقد فأتصبح) بهمزة وفوقية ومهملة وموحدة مشددة مفتوحات ثم حاء مهملة اى أنام وهو نوم أول النهار فلا أوقظ لان لى من يكفينى مؤنة بيتى ومهنة أهلى (واشرب) الماء أو اللبن أو غيرهما (فأتقنح) بهمزة ففوقية فقاف فنون مشددة لابى ذر مفتوحات فحاء مهملة اى أشرب كثيرا حتى لا أجد مساغا أو لا أتقلل من مشروبى ولا يقطع على حتى تتم شهوتى منه وفى رواية الهيثم وآكل فأتمنح اى أطعم غيرى يقال منحه يمنحه اذا أعطاه وأتت بالالفاظ كلها بوزن أتفعل لتفيد تكرر ذلك وملازمته مرة بعد أخرى ومطالبة نفسها أو غيرها بذلك وقول أبى عبيدة لا أراها قالت فأتقنح الا لعزة الماء عندهم أى فلذلك فخرت بالرى من الماء تعقب بأن السياق ليس فيه ذكر الماء فهو محتمل له ولغيره من الاشربة قيل ان لم تثبت رواية الهيثم وآكل فأتمنح ففى اقتصارها على ذكر الشرب اشارة الى أن المراد به اللبن لانه هو الذى يقوم مقام الطعام والشراب ولغير أبى ذر فأتقمح بالميم بدل النون كما ذكرها المصنف بعد عن بعضهم وقال انها أصح فقول القاضى عياض انه لم يقع فى الصحيحين الا بالنون ورواه الاكثر فى غيرهما بالميم لا يخفى ما فيه قال ابو عبيد أتقمح بالميم اى أروى حتى لا أشرب مأخوذ من الناقة القامح وهى التى ترد الحوض فلا تشرب وترفع رأسها ريا أو همّا بمعنى (أم ابى زرع) زوجى (فما أم ابى زرع) ما استفهامية للتعجب والتعظيم (عكومها) بضم العين المهملة والكاف والميم اى اعدالها وغرائرها التى تجمع فيها أمتعتها أو نمطها الذى تجعل فيه ذخيرتها ذكره فى القاموس وغيره (رداح) بفتح الراء والدال المهملتين وبعد الالف حاء مهملة مرفوع اى عكومها كلها رداح ثقيلة فوصفها بالثقل لكثرة ما فيها من المتاع والثياب وقال فى النهاية اى ثقيلة الكفل ويصح أن يكون رداح خبر عكوم فيخبر عن الجمع بالجمع أو خبر المبتدا محذوف أى كلها رداح كما مر على أن رداح واحد جمعه ردح بضمتين وقد يخبر عن الجمع بالواحد مثل أدرع دلاص فيحتمل أن يكون هذا منه ويحتمل أن يكون مصدرا كطلاق وكمال أو على حذف مضاف اى عكومها ذات رداح (وبيتها فساح) بفاء مفتوحة فسين مهملة مخففة فألف فحاء مهملة مرفوع واسع كبير والحاصل انها وصفت والدة زوجها بكثرة الآلات والاثاث والقماش واسعة المال كبيرة المنزل لبر ابنها أبى زرع لها وانه لم يطعن فى السن لان ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة (ابن)

عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال اما انا قد سألنا عن ذلك

قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون قال أما انا قد سألنا عن ذلك فقال ارواحهم فى جوف طير خضر قال المازرى كذا جاء عبد الله غير منسوب قال ابو على الغسانى ومن الناس من ينسبه فيقول عبد الله بن عمرو وذكره ابو مسعود الدمشقى فى مسند ابن مسعود قال القاضى عياض ووقع فى بعض النسخ من صحيح مسلم عبد الله بن مسعود قلت وكذا وقع فى بعض نسخ بلادنا المعتمدة ولكن لم يقع منسوبا فى معظمها وذكره خلف الواسطى والحميدى وغيرهما فى مسند ابن مسعود وهو الصواب وهذا الحديث مرفوع لقوله انا قد سألنا عن ذلك فقال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فى الشهداء ارواحهم فى جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى تلك القناديل) فيه بيان ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة وهى التى اهبط منها آدم وهى التى ينعم فيها المؤمنون فى الآخرة هذا اجماع أهل السنة وقالت المعتزلة وطائفة من المبتدعة أيضا وغيرهم انها ليست موجودة وانما توجد بعد البعث فى القيامة قالوا والجنة التى اخرج منها آدم غيرها وظواهر القرآن والسنة تدل لمذهب أهل الحق وفيه اثبات مجازات الاموات

زوجى (ابى زرع) ولم يسم (فما ابن ابى زرع مضجعه كمسل شطبة) بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر ميمى بمعنى المسلول والشطبة بفتح الشين المعجمة السعفة الخضراء يشق منها قضبان رقاق ينسج منها الحصر أى موضعه الذى ينام فيه فى الصغر كمسلول الشطبة ويلزم منه كونه مهفهفا وأرادت سيفا سل من غمده والعرب تشبه الرجل بالسيف لخشونة جانبه ومهابته او لجماله ورونقه وكمال لألأته او لكمال صورته فى استوائها واعتدالها (ويشبعه ذراع الجفرة) بفتح الجيم وسكون الفاء بعدها راء الانثى من ولد المعز ابن أربعة اشهر وفصل عن امه واخذ فى الرعى ويقال لولد الضأن أيضا اذا كان ثنيا وفى القاموس الجفر من اولاد الشاء ما عظم واستكرش او بلغ اربعة اشهر وزاد ابن الانبارى ويرويه فيقة اليعرة ويميس فى حلق النثرة فقوالها ويرويه من الارواء والفيقة بكسر الفاء وسكون التحتية بعدها قاف ما يجتمع فى الضرع بين الحلبتين واليعرة بفتح التحتية وسكون العين المهملة بعدها راء العناق ويميس بالسين المهملة يتبختر والنثرة بالنون المفتوحة ثم الفوقية الساكنة الدرع اللطيفة وقيل اللينة الملمس والحاصل انها وصفته بهيف القد وانه ليس ببطين ولا جافى وانه قليل الاكل والشرب ملازم لآلة الحرب يختال فى موضع القتال وذلك مما تمادح به العرب (بنت) زوجى (ابى زرع فما بنت ابى زرع) فى مسلم وما بالواو بدل الفاء ولم تسم البنت المذكورة (طوع ابيها وطوع أمها) فلا تخرج عن امرهما وصفتها ببرهما وزاد الزبير وزين أهلها ونسائها اى يتجملون بها (وملء كسائها) لامتلاء جسمها وسمنها (وغيظ جارتها) أى ضرتها لما ترى من جمالها وأدبها وعفتها وقول الزركشى كغيره فى هذه الالفاظ دليل لسيبويه فى اجازته مررت برجل حسن وجهه خلافا للمبرد والزجاج أى حيث أنكرا اجازة مثل ذلك لانه من اضافة الشئ الى مثله تعقبه البدر الدمامينى فقال ما أظن أن سيبويه يرضى بهذا الاستدلال وذلك لان كلا من طوع وملء وغيظ ليس صفة مشبهة ولا اسم فاعل ولا مفعول من فعل لازم حتى يجرى مجرى الصفة المشبهة وانما كل منها مصدر لفعل متعد فطوع أبيها بمعنى طائعة ابيها أى مطيعة ومنقادة له وملء كسائها اى مالئة كسائها وغيظ جارتها أى غائظة جارتها وجواز مثل هذا فى اسم الفاعل من الفعل المتعدى جائز بالاجماع لا يخالف فيه المبرد ولا الزجاج ولا غيرهما وبالجملة فليس هذا من محل النزاع فى شئ انتهى وعند مسلم من رواية سعيد بن سلمة وعقر جارتها بفتح الحاء المهملة وسكون القاف أى دهشتها او قتلها وللطبرانى وحين جارتها بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها نون أى هلاكها وزاد ابن السكيت قباء هضيمة الحشى جائلة الوشاح عكناء فعماء نجلاء دعجاء زجاء قنواء مؤنقة مفنقة فقوله قباء بفتح القاف وتشديد الموحدة اى ضامرة البطن وهضيمة الحشى بمعنى ضامرة وجائلة الوشاح بالجيم والوشاح بكسر الواو أى يدور وشاحها لضمور بطنها والوشاح قال فى القاموس بالضم والكسر كرسان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما معطوف أحدهما على الآخر أو أديم عريض مرصع بالجوهر تشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها وهى غرثى الوشاح هيفاء وعكناء بفتح العين المهملة وسكون الكاف وبالنون والمد أى ذات عكن وهى طيات بطنها وفعماء

فقال ارواحهم فى جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى تلك القناديل

بفتح التاء وسكون العين المهملة وبالمد أى ممتلئة الاعضاء (نجلاء) بفتح النون وسكون الجيم
والمد واسعة العين (دعجاء) من الدعج بالجيم شدة سواد العين فى شدة بياضها (زجاء) بالزاى
والجيم المشددة من الزجج وهو تقويس الحاجب مع طول فى اطرافه وامتداده وقيل بالراء
بدل الزاى أى كبيرة الكفل ترتج من عظمه (قنواء) بفتح القاف وسكون النون والمد من
القنو طول فى الانف ودقة الارنبة مع حدب فى وسطه (مؤنقة) بالنون المشددة والقاف
من الشئ الانيق المعجب (مفنقة) بوزنه أى مغذية بالعيش الناعم وكلها كما لايخفى اوصاف
حسان (جارية) (زوجى) (ابى زرع) لم تسم (فما جارية ابى زرع لا تبث) بضم الموحدة وتشديد
المثلثة لاتفشى (حديثنا تبثيثا) مصدر من بثث بوزن فعل بالتشديد للمبالغة اى بل تكتمه
(ولا تنقث) بضم الفوقية وفتح النون وكسر القاف المشددة بعدها مثلثة أى لاتخرج
أو لاتفسد أو لاتسرع بالخيانة أو لاتذهب بالسرقة (ميرتنا) بكسر الميم وسكون التحتية
بعدها راء اى زادنا (تنقيثا) مصدر وصفتها بالامانة (ولا تملأ بيتنا تعشيشا) بالعين المهملة
والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة اى لاتترك الكناسة والقمامة فى البيت مفرقة
كعش الطائر بل هى مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والقاء كناسته وابعادها منه وقيل
لاتخوننا فى طعامنا فتخبئه فى زوايا البيت وقيل تريد عفاف فرجها وعدم فسقها وزاد
الهيثم بن عدى ضيف ابى زرع فما ضيف ابى زرع فى شبع ورى ورتع * طهاة ابى زرع فما
طهاة ابى زرع لاتفتر ولاتعدى تقدح قدرا وتنصب اخرى فتلحق الآخرة بالاولى * مال ابى
زرع فما مال ابى زرع على الجم معكوس وعلى العفاة محبوس فقوله رتع بفتح الراء والفوقية
اى تنعم ومسرة والطهاة بضم الطاء المهملة اى الطباخون لاتفتر بالفاء الساكنة ثم الفوقية
المضمومة لاتسكن ولاتضعف ولاتعدى بضم الفوقية وتشديد الدال المهملة اى لاتترك
ذلك ولاتتجاوز عنه وتقدح بالقاف والحاء المهملة آخره اى تغرف وتنصب اى ترفع قدرا
أخرى على النار والجم بالجيم جمع جمة القوم يسألون فى الدية ومعكوس أى مردود والعفاة
بضم العين المهملة وتخفيف الفاء السائلون ومحبوس أى موقوف عليهم (قالت) ام زرع
(خرج) زوجى (ابو زرع) من عندى (والاوطاب) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الطاء
المهملة وبعد الالف موحدة زقاق اللبن واحدها وطب على وزن فلس تجمعه على افعال
مع كونه صحيح العين نادر والمعروف وطاب فى الكثرة وأوطب فى القلة والواو للحال اى
خرج والحال ان زقاق اللبن (تمخض) بالخاء والضاد المعجمتين مبنيا للمفعول ليؤخذ زبد
اللبن ويحتمل انها ارادت ان خروجه كان غدوة وعندهم الخير الكثير من اللبن الغزير
بحيث يشربه صريحا ومخيضا ويفضل عندهم حتى يمخضوه ويستخرجوا زبده ويحتمل
أنها ارادت ان الوقت الذى خرج فيه كان زمن الخصب والربيع وكان خروجه اما لسفر
اوغيره فلم تدر ما يحدث لها بسبب خروجه (فلقى امرأة) لم اقف على اسمها (معها ولدان لها)
لم يسميا (كالفهدين) وفى رواية ابن الانبارى كالصقرين وفى رواية الكاذى كالشبلين
(يلعبان من تحت خصرها) وسطها (برمانتين) لانها كانت ذات كفل عظيم فاذا استلقت
على ظهرها ارتفع كفلها بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة تجرى فيها الرمانة وحمل

بالثواب والعقاب قبل القيامة
قال القاضى وفيه ان الارواح
باقية لاتفنى فينعم المحسن ويعذب
المسئ وقد جاء به القرآن والآثار
وهو مذهب أهل السنة خلافا
لطائفة من المبتدعة قالت تفنى
قال القاضى وقال هنا ارواح
الشهداء وقال فى حديث مالك
انما نسمة المؤمن والنسمة تطلق
على ذات الانسان جسما وروحا
وتطلق على الروح مفردة وهو
المراد بها فى هذا التفسير فى
الحديث الآخر بالروح ولعلمنا بان
الجسم يفنى ويأكله التراب
ولقوله فى الحديث حتى يرجعه الله
تعالى الى جسده يوم القيامة قال
القاضى وذكر فى حديث مالك
رحمه الله تعالى نسمة المؤمن وقال
هنا الشهداء لان هذه صفتهم لقوله
تعالى احياء عند ربهم يرزقون وكما
فسره فى هذا الحديث واما غيرهم
فانما يعرض عليه مقعده بالغداة
والعشى كما جاء فى حديث ابن عمر
وكما قال فى آل فرعون النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا قال
القاضى وقيل بل المراد جميع
المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير
عذاب فيدخلونها الآن بدليل
عموم الحديث وقيل بل ارواح
المؤمنين على افنية قبورهم والله
اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فى
هذا الحديث فى جوف طير خضر)
وفى غير مسلم بطير خضر وفى
حديث آخر بحواصل طير وفى
الموطأ انما نسمة المؤمن طير وفى حديث آخر عن قتادة فى صورة طير ابيض قال القاضى قال بعض المتكلمين على هذا

فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا قالوا اى شئ نشتهى ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل

بعضهم الرمانتين على النهدين محتجا بأن العادة لم تجر بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت
اصلاب امهاتهم قال ولعله مدرج من كلام بعض الرواة اورده على سبيل التفسير الذى
ظنه فأدرج فى الخبر ورجحه القاضى عياض وتعقب بان الاصل عدم الادراج (فطلقنى
ونكحها) لما رأى من نجابة ولديها اذ كانوا يرغبون ان تكون اولادهم من النساء
المنجبات فى الخلق والخلق وفى رواية الحرث بن ابى اسامة فأعجبته فطلقنى (فنكحت)
تزوجت (بعده رجلا) لم يسم (سريا) بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية اى
خيارا (ركب) فرسا (شريا) بالشين المعجمة فائقا يستشرى فى سيره يمضى فيه بلا فتور ولا
(واخذ) رمحا (خطيا) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة المكسورة والتحتية المشددتين
صفة موصوف محذوف والخط موضع بنواحى البحرين تجلب منه الرماح (واراح) بفتح
الهمزة والراء آخره حاء مهملة من الاراحة وهى الاتيان الى موضع المبيت بعد الزوال
(على) بتشديد التحتية (نعما) بفتح النون والعين واحد الانعام واكثر ما يقع على الابل
(ثريا) بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتية اى كثيرا والثروة كثرة العدد وقول التنقيح
كغيره وحقه ان يقول ثرية ولكن وجهه ان كل ماليس بحقيقى التأنيث لك فيه وجهان
فى اظهار علامة التأنيث فى الفعل واسم الفاعل والصفة وتركها تعقبه فى المصابيح بأن
هذا انما هو بالنسبة الى ظاهر غير الحقيقى التأنيث واما بالنسبة الى ضميره فبالتأنيث قطعا
الا فى الضرورة مع التأويل والا فمثل قولك الشمس طلع أو طالع ممتنع وعلى تقدير تسليم
ذلك فلا يتمشى فى هذا المحل فقد قال الفراء ان النعم مذكر لا مؤنث يقولون هذا نعم وارد
(واعطانى من كل رائحة) من كل شئ يأتيه من اصناف الاموال التى تأتيه وقت الرواح
(زوجا) أى اثنين ولم يقتصر على المفرد من ذلك بل ثناه وضعفه احسانا اليها (وقال كلى)
يا (ام زرع وميرى اهلك) أى صليهم وأوسعى عليهم بالميرة وهى الطعام (قالت فلو جمعت كل
شئ اعطانيه ما بلغ اصغر آنية ابى زرع) وللطبرانى فلو جمعت كل شئ أصبته منه فجعلته
فى اصغر وعاء من أوعية ابى زرع ما ملأه والظاهر أنه للمبالغة والا فالاناء أو الوعاء لا يسع
ما ذكرت أنه أعطاها من أصناف النعم والحاصل انها وصفت هذا الثانى بالسودد فى ذاته
والثروة والشجاعة والفضل والجود بكونه اباح لها ان تأكل ما شاءت من ماله وتهدى
ما شاءت لاهلها مبالغة فى اكرامها ومع ذلك لم يقع عندها موقع ابى زرع وان كثيره دون
قليل ابى زرع مع اساءة ابى زرع لها اخيرا فى تطليقها ولكن حبها له بغض اليها الازواج
لانه اول ازواجها فسكنت محبته فى قلبها كما قيل * ما الحب الا للحبيب الاول * ولذا كره
اولو الرأى تزوج امرأة لها زوج طلقها مخافة ان تميل نفسها اليه والحب يستر الاساءة قال
القاضى عياض فى كلام ام زرع من الفصاحة والبلاغة ما لا مزيد عليه فانه مع كثرة فصوله
وقلة فضوله مختار الكلمات واضح السمات نير القسمات قد قدرت الفاظه قدر معانيه
وقررت قواعده وشيدت مبانيه وجعلت لبعضه فى البلاغة موضعا وأودعته من البديع
بدعا واذا امحت كلام التاسعة صاحبة العماد والنجاد الفيتها الافانين البلاغة جامعة فلا شئ
اسلس من كلامها ولا اربط من نظامها ولا اطبع من سجعها ولا اغرب من طبعها وكأنما

ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا
انهم لن يتركوا من ان يسألوا قالوا
يارب نريد أن ترد أرواحنا فى
اجسادنا حتى نقتل فى سبيلك مرة
اخرى فلما رأى ان ليس لهم حاجة

الاشبه صحة قول من قال طير أو
صورة طير وهو اكثر ما جاءت به
الرواية لاسيما مع قوله تأوى الى
قناديل تحت العرش قال القاضى
واستبعد بعضهم هذا ولم ينكره
آخرون وليس فيه ما ينكر ولا فرق
بين الامرين بل رواية طير او جوف
طير أصح معنى وليس للاقيسة
والعقول فى هذا حكم وكله من
المجوزات فاذا اراد الله ان يجعل
هذه الروح اذا خرجت من المؤمن
او الشهيد فى قناديل او أجواف
طير أو حيث يشاء كان ذلك ووقع
ولم يبعد لاسيما مع القول بان
الارواح اجسام قال القاضى
وقيل ان هذا المنعم او المعذب من
الارواح جزء من الجسد تبقى فيه
الروح وهو الذى يتألم ويعذب
ويلتذ وينعم وهو الذى يقول رب
ارجعون وهو الذى يسرح فى
الجنة فغير مستحيل ان يصور هذا
الجزء طائرا أو يجعل فى جوف طائر
اوفى قناديل تحت العرش وغير
ذلك مما يريد الله عز وجل قال
القاضى وقد اختلف الناس فى
الروح ما هى اختلافا لايكاد
يحصر فقال كثير من ارباب
المعانى وعلم الباطن المتكلمين
لانعرف حقيقته ولا يصح وصفه
وهو مما جهل العباد علمه واستدلوا بقوله تعالى قل الروح من امر ربى وغلت الفلاسفة فقالت بعدم الروح وقال جمهور الاطباء

تركوا ﷺ (حدثنا) منصور بن ابى مزاحم نا ١٠٨ يحيى بن حمزة عن محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى

فقرها مفرغة فى قالب واحد ومحذوة على مثال واحد واذا اعتبرت كلام الاولى وجدته مع صدق تشبيه وصقالة وجوهه قد جمع من حسن الكلام انواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا بل كاهن حسان الاسجاع متفقات الطباع غريبات الابداع * (قالت عائشة) رضى الله عنها بالسند الاول (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابى زرع لام زرع) أى انا لك فكان زائدة كقوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس وهذا فيه شئ لان كان لاتدل على الانقطاع ولا على الدوام فليس فى هذا الكلام مايقتضى انقطاع هذه الصفة فلا حاجة الى دعوى زيادة كان وان المعنى أنا لك وزاد فى رواية الهيثم بن عدى فى الالفة والوفاء لافى الفرقة والجلاء وزاد الزبير الا انه طلقها وأنا لا أطلقك فاستثنى الحالة المكروهة وهى ماوقع من تطليق أبى زرع تطييبا لها وطمأنينة لقلبها ودفعا لايهام عموم التشبيه بجملة احوال ابى زرع اذ لم يكن فيه ماتذمه النساء سوى ذلك وقد أجابت هى عن ذلك جواب مثلها فى فضلها وعلمها فقالت كما عند النسائى والطبرانى يارسول الله بل أنت خير من ابى زرع وفى رواية الزبير بأبى وأمى لانت خير لى من ابى زرع لام زرع (قال ابو عبد الله) البخارى وفى اليونينية شطب بالحمرة على قال ابو عبد الله (قال سعيد بن سلمة) بن الحسام المدنى الصدوق وليس له فى البخارى الا هذا الموضع وصوبه الغسانى وقال الكرمانى انه فى بعض النسخ انه قال موسى أى ابن اسمعيل التبوذكى عن سعيد بن سلمة (عن هشام) بن عروة يعنى بالاسناد ولابى ذر قال هشام (ولا تعشش) بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد الشين الاولى (بيتنا تعشيشا) وضبطها فى الفتح تغشش بالغين المعجمة بدل المهملة قال وهو من الغش ضد الخالص أى لاتملؤه بالخيانة بل هى ملازمة للنصيحة فيما هى فيه وقيل كناية عن عفة فرجها والمراد أنها لاتملأ البيت وسخا باطفالها من الزنا (قال ابو عبد الله) البخارى ايضا (وقال بعضهم فاتقمح بالميم وهذا أصح) من الرواية بالنون وهو موافق لقول ابى عبيد اتقمح اى اروى حتى لا احب الشرب قال واما النون فلا اعرفه ولا اراه محفوظا الا بالميم وهذا يوضح ان الذى وقع فى اصل رواية البخارى بالنون * وهذا الحديث قد شرحه فى جزء مفرد اسمعيل بن ابى اويس شيخ المؤلف وثابت بن قاسم والزبير بن بكار وابو عبيد القاسم بن سلام فى غريب الحديث وابو محمد بن قتيبة وابن الانبارى واسحق الكاذى وابو القاسم عبد الحليم بن حيان المصرى ثم الزمخشرى فى الفائق ثم القاضى عياض وهو أجمعها واوسعها ذكره الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله وسيدى على الوفوى على طريق القوم واهل الاشارات واخرجه مسلم فى الفضائل والنسائى واخرجه الترمذى فى الشمائل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت كان الحبش) الجيل المعروف من السودان (يلعبون بحرابهم) جمع حربة فى المسجد للتدريب لاجل الجهاد (فسترنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انظر) الى لعبهم (فمازلت انظر) اليه (حتى كنت انا انصرف فاقدروا) بضم الدال وتكسر (قدر الجارية الحديثة السن) اى

هو البخار اللطيف السارى فى البدن وقال كثيرون من شيوخنا هو الحياة وقال آخرون هى اجسام لطيفة مشابكة للجسم يحيا لحياته أجرى الله تعالى العادة بموت الجسم عند فراقه وقيل هو بعض الجسم ولهذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم وهذه صفة الاجسام لا المعانى وقال بعض متقدمى ائمتنا هو جسم لطيف متصور على صورة الانسان داخل الجسم وقال بعض مشايخنا وغيرهم انه النفس الداخل والخارج وقال آخرون هو الدم هذا مانقله القاضى والاصح عند اصحابنا ان الروح اجسام لطيفة متخللة فى البدن فاذا فارقته مات قال القاضى واختلفوا فى النفس والروح فقيل هما بمعنى وهما لفظان لمسمى واحد وقيل ان النفس هى النفس الداخل والخارج وقيل هى الدم وقيل هى الحياة والله اعلم قال القاضى وقد تعلق بحديثنا هذا وشبهه بعض الملحدة القائلين بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها فى الصور الحسان المرفهة وتعذيبها فى الصور القبيحة المسخرة وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا ضلال بين لما جاءت به الشرائع من الحشر والنشر والجنة والنار ولهذا قال فى الحديث حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه يعنى يوم يجيء بجميع الخلق والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فقال لهم الله تعالى هل تشتهون شيأ الى آخره) هذا مبالغة فى اكرامهم وتنعيمهم

القريبة

عن ابى سعيد الخدرى ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اى ١٠٩ الناس افضل فقال رجل يجاهد فى سبيل

القريبة العهد بالصغر وقد كانت يومئذ بنت خمس عشرة أو أزيد (تسمع اللهو) * وهذا الحديث قد سبق فى كتاب العيدين وغيره وفيه ماترجم له من حسن المعاشرة مع الاهل وكرم الاخلاق ﷺ (باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها) أى لاجله * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال اخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (بن عبد الله بن ابى ثور) بالمثلثة (عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) انه (قال لم ازل حريصا على ان اسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه (عن المرأتين من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى) فى حقهما (ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما) أى فقد وجد منكما مايوجب التوبة (حتى حج وحججت معه) فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق (وعدل) عن الطريق المسلوكة الجادة الى الاراك لحاجته وفى مسلم انه مر الظهران (وعدلت معه بادواة) فيها ماء (فتبرز) ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ فقلت له يا امير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى) فيهما (ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال واعجبا) بالتنوين فى الفرع اسم فعل بمعنى أعجب كقوله واها ويجوز عدمه لان الاصل فيه واعجبى فأبدلت الكسرة فتحة فصارت الياء الفا كقوله يا أسفا وياحسرتا وفى رواية معمر واعجبى (لك يا ابن عباس) اى كيف خفى عليك هذا القدر مع حرصك على طلب العلم وفى الكشاف انه كره ماسأله وبذلك جزم الزهرى كما فى مسلم (هما عائشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه) الى آخر القصة التى كانت سبب نزول الآية المسؤل عنها (قال كنت أنا وجار لى من الانصار) اسمه أوس بن خولى أو عتبان بن مالك والاول هو الراجح لانه منصوص عليه عند ابن سعد والثانى استنبطه ابن بشكوال من المؤاخاة بينهما وماثبت بالنص مقدم (فى بنى امية بن زيد وهم من عوالى المدينة) قرية من قرى المدينة مما يلى الشرق وكانت منازل الاوس (وكنا نتناوب النزول) من العوالى (على النبى صلى الله عليه وسلم) فجعله نوبا (فينزل) جارى الانصارى (يوما وانزل يوما فاذا انزلت) على النبى صلى الله عليه وسلم (جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحى أو غيره) من الحوادث الكائنة عند النبى صلى الله عليه وسلم (واذا نزل) جارى (فعل مثل ذلك) واذا شرطية أو ظرفية (وكنا معشر قريش) ونحن بمكة (نغلب النساء) نحكم عليهن ولا يحكمن علينا (فلما قدمنا) من مكة (على الانصار) بالمدينة (اذا) هم (قوم تغلبهم نساؤهم) ويحكمن عليهم (فطفق) بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء وتفتح جعل أو أخذ (نساؤنا يأخذن من ادب نساء الانصار) فى طريقتهن وسيرتهن فجعلن يكلمننا ويراجعننا (فصخبت) بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة المكسورة ولابى ذر عن الحموى والمستملى فسخبت بالسين المهملة بدل الصاد أى صحت (على امرأتى) زينب بنت مظعون لامر غضبت منه (فراجعتنى) رادّدتنى فى القول (فأنكرت) عليها (ان تراجعنى قالت ولم) بكسر اللام وفتح الميم (تنكر على أن أراجعك فوالله ان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعنه) بكسر الجيم وسكون العين وفتح النون (وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل) بنصب اليوم على

الله بماله ونفسه قال ثم من قال مؤمن فى شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره ﷺ حدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى سعيد قال قال رجل اى الناس افضل يارسول الله قال مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله قال ثم من قال ثم رجل معتزل فى شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره ﷺ وحدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمى نا محمد بن يوسف عن الاوزاعى عن ابن شهاب بهذا الاسناد وقال ورجل فى شعب

اذ قد أعطاهم الله مالا يخطر على قلب بشر ثم رغبهم فى سؤال الزيادة فلم يجدوا مزيدا على ما اعطاهم فسألوه حين رأوا انه لابد من سؤال ان يرجع ارواحهم الى اجسادهم ليجاهدوا ويبذلوا انفسهم فى سبيل الله تعالى ويستلذوا بالقتل فى سبيله والله أعلم

(باب فضل الجهاد والرباط)

(قوله أى الناس أفضل فقال رجل يجاهد فى سبيل الله بماله ونفسه) قال القاضى هذا عام مخصوص وتقديره هذا من افضل الناس والا فالعلماء أفضل وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث (قوله صلى الله عليه وسلم ثم مؤمن فى شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره) فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط وفى ذلك خلاف مشهور فمذهب الشافعى وأكثر العلماء ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف ان الاعتزال افضل واجاب الجمهور عن هذا

ولم يقل ثم رجل ۞ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ١١٠ نا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن بعجة بن بدر عن أبي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة او فزعة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانه أو رجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف او بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس الا في خير ۞ وحدثناه قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز بن ابي حازم ويعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن ابي حازم بهذا الاسناد مثله وقال عن بعجة بن عبد الله بن بدر وقال في شعبة من هذه الشعاب

الحديث بانه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب أو هو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم أو نحو ذلك من الخصوص وقد كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك واما الشعب فهو ما انفرج بين جبلين وليس المراد نفس الشعب خصوصا بل المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثالا لانه خال عن الناس غالبا وهذا الحديث نحو الحديث الآخر حين سئل صلى الله عليه وسلم عن النجاة فقال امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك (قوله صلى الله عليه وسلم من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه) المعاش هو العيش وهو الحياة وتقديره

الطرفة وخفض الليل بحتى التي بمعنى الى ونصبه على انه للعطف وفي رواية عبيد بن حنين وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان قال عمر (فافزعني ذلك وقلت لها قد خاب من فعل ذلك منهن ثم جمعت على ثيابي) أي لبستها أجمع جمعا (فنزلت) من العوالي الى المدينة (فدخلت على حفصة) ابنتي (فقلت لها اي حفصة اتغاضب احداكن النبي صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل) والهمزة في أتغاضب للاستفهام الانكاري (قالت نعم) قال عمر (فقلت) لها (قد خبت وخسرت) بكسر الفوقيتين (أفتأمنين ان يغضب الله) عزوجل (لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتهلكي) بكسر اللام (لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم) لا تطلبي منه الكثير وفي رواية يزيد بن رومان لا تكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عنده دنانير ولا دراهم فما كان لك من حاجة حتى دهنة سليني (ولا تراجعيه في شيء) من الكلام (ولا تهجريه) ولو هجرك (وسليني ما بدا) ما ظهر (لك) مما تريدين (ولا يغرنك) بتشديد الراء والنون (أن كانت) بفتح الهمزة وتكسر (جارتك اوضأ) أحسن واجمل منك (واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم) فلا يؤاخذها صلى الله عليه وسلم اذا فعلت ما نهيتك عنه فانها تدل بجمالها ومحبته صلى الله عليه وسلم لها (يريد) عمر رضي الله عنه بذلك (عائشة) ولم يقل ضرتك بل جارتك أدبا منه رضي الله عنه اولانها كانت جارتها حقيقة منزلها جوار منزلها والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا (قال عمر وكنا قد تحدثنا ان غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة اي قبيلة غسان وملكهم واسمه الحرث بن أبي شمر (تنعل الخيل) بضم الفوقية وكسر العين (لغزونا) ولابي ذر عن الكشميهني لتغزونا وفي اللباس وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشأم كنا نتخوف أن يأتينا (فنزل صاحبي الانصاري) من العوالي الى المدينة (يوم نوبته فرجع) من المدينة (الينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا) اي طرقه طرقا شديدا ليخبرني بما حدث عند النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي وغيره على العادة (وقال) لما ابطأت عن اجابته (أثم هو) بفتح المثلثة أي في البيت وكأنه ظن أنه خرج منه قال عمر رضي الله عنه (ففزعت) بكسر الزاي خفت من شدة ضربه الباب اذ هو خلاف عادته (فخرجت اليه) فقلت له ما الخبر (فقال قد حدث اليوم امر عظيم قلت) له (ما هو أجاء غسان قال لا بل اعظم من ذلك واهول طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه) اي وحفصة منهن فهو اهول بالنسبة الى عمر لاجل ابنته وزاد ابو ذر هنا وقال ابو عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين فيهما مصغرين مولى زيد ابن الخطاب العدوي مما وصله المؤلف في تفسير سورة والنجم سمع ابن عباس عن عمر أي بهذا الحديث فقال يعني الانصاري اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه بدل قوله طلق نساءه ولم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين الا هذا القدر ولعله أراد أن يبين به ان قوله طلق نساءه لم تتفق الروايات عليه فلعل بعضهم رواه بالمعنى لما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم لهن اذ لم تجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن وأما اللاحق فهو من رواية أبي ثور لا من

رواية

خلاف رواية يحيى ۞ وحدثناه أبو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابو كريب ١١١ قالوا نا وكيع عن اسامة بن زيد عن بعجة
ابن عبد الله الجهني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابي حازم عن بعجة وقال في شعب من الشعاب ۞ حدثنا محمد بن أبي عمر المكي نا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة فقالوا كيف يا رسول الله قال يقاتل هذا في سبيل الله عزوجل فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل فيسلم

والله اعلم من خير أحوال عيشهم رجل ممسك (قوله صلى الله عليه وسلم يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار على متنه يبتغي القتل والموت مظانه) معناه يسارع على ظهره وهو متنه كلما سمع هيعة وهي الصوت عند حضور العدو وهي بفتح الهاء واسكان الياء والفزعة باسكان الزاي النهوض الى العدو ومعنى يبتغي القتل مظانه يطلبه في مواطنه التي يرجى فيها لشدة رغبته في الشهادة وفي هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة (قوله صلى الله عليه وسلم اورجل في غنيمة في رأس شعفة) الغنيمة بضم الغين تصغير الغنم أي قطعة منها والشعفة بفتح الشين والعين اعلى الجبل

(باب بيان الرجلين يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة)

(قوله صلى الله عليه وسلم يضحك الله الى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل فيسلم

رواية عبيد وهو قوله (فقلت خابت حفصة وخسرت) انما خصها بالذكر لمكانتها منه (قد كنت اظن هذا يوشك) بكسر الشين المعجمة يسرع (ان يكون) لان مراجعتهن قد تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة (فجمعت على ثيابي) لبستها جميعا ودخلت المسجد (فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها اي غرفة (له فاعتزل فيها ودخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت ما يبكيك الم اكن حذرتك هذا) زاد في رواية سماك لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقك فبكت اشد البكاء وعند ابن مردويه والله ان كان طلقك لا كلمتك أبدا (أطلقكن النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري ها هو) عليه الصلاة والسلام (ذا معتزل في المشربة فخرجت) من عند حفصة (فجئت الى المنبر فاذا حوله) أي المنبر (رهط) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمائهم (يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما اجد) من اعتزاله صلى الله عليه وسلم نساءه ومنهن حفصة (فجئت المشربة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لغلام له اسود) اسمه رباح بالراء المفتوحة والموحدة المخففة (استأذن) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعمر فدخل الغلام فكلم النبي صلى الله عليه وسلم) في ذلك (ثم رجع فقال كلمت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت) بفتح الصاد المهملة والميم فسكت كالآتية (فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت) ثانيا (فقلت للغلام) رباح (استأذن لعمر فدخل ثم رجع فقال قد ذكرتك له) عليه الصلاة والسلام (فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام) ثالثا (فقلت استأذن لعمر فدخل ثم رجع الي) بتشديد الياء وهذه اللفظة ساقطة في الاولين (فقال قد ذكرتك له) عليه الصلاة والسلام (فصمت فلما وليت منصرفا قال اذا الغلام) رباح (يدعوني فقال قد اذن لك النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير) بكسر الراء وتضم أي على سرير مرمول بما يرمل به الحصير أي ينسج ورمال الحصير ضلوعه المتداخلة فيه كالخيوط في الثوب (ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه) الشريف حال كونه (متكئا) ولابي ذر متكئ بالرفع أي وهو متكئ (على وسادة من أدم) جلد (حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت) له (وانا قائم يا رسول الله اطلقت نساءك) بهمزة الاستفهام (فرفع) عليه الصلاة والسلام (الي بصره فقال لا) لم اطلقهن (فقلت الله أكبر) تعجبا مما اخبرني به الانصاري من التطليق جازما به او حامدا الله تعالى على ما أنعم به عليه من عدم وقوع الطلاق (ثم قلت وانا قائم) حال كوني (استأنس) وجزم القرطبي بأنه للاستفهام قال في الفتح فيكون أصله بهمزتين تسهل احداهما وقد تحذف تخفيفا أي أنبسط في الحديث وأستأنس في ذلك (يا رسول الله) منادى مضاف (لو رأيتني) بفتح التاء الفوقية (وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة اذا) الانصار (قوم تغلبهم نساؤهم) وذكر مراجعة زوجته له الى آخر ذلك (فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم) ضحك من غير صوت (ثم قلت يا رسول الله لو رأيتني) بفتح الفوقية (ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك ان كانت

فيقاتل فى سبيل الله عزوجل فيستشهد ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وابو كريب نا وكيع عن سفيان

جارتك اوضأ) اجمل (منك واحب الى النبى صلى الله عليه وسلم يريد) عمر (عائشة فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم تبسمة) بضم السين ولابى ذر عن الكشميهنى بكسرها من غير مثناة تحتية فيهما كذا فى الفرع وأصله وقال فى الفتح تبسمه بتشديد السين وللكشميهنى تبسمة اخرى فجلست حين رأيته تبسم فرفعت بصرى فى بيته) اى نظرت فيه (فوالله ما رأيت فى بيته شيأ يرد البصر غير أهبة) بفتح الهمزة والهاء منونة جلود (ثلاثة) لم تدبغ اومطلقا دبغت اولم تدبغ (فقلت يارسول الله ادع الله) عزوجل (فليوسع على امتك فان فارسا) بالصرف ولابى ذر فارس بعدمه (والروم قدوسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله فجلس النبى صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال اوفى هذا انت) بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر بعدها قال الكرمانى اى انت فى مقام استعظام التجملات الدنيوية واستعجالها (يا ابن الخطاب) وعند مسلم من رواية معمر اوفى شك انت يا ابن الخطاب كرواية عقيل السابقة فى المظالم أى انت فى شك أن التوسع فى الآخرة خير من التوسع فى الدنيا (ان اولئك) فارس والروم (قوم قد عجلوا طيباتهم فى الحياة الدنيا فقلت يارسول الله استغفر لى) عن اعتقادى أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها (فاعتزل النبى صلى الله عليه وسلم نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة الى عائشة تسعا وعشرين ليلة) وذلك أنه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية القبطية فى بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يارسول الله تفعل هذا معى دون نسائك فقال لا تخبرى احدا هى على حرام فأخبرت عائشة او السبب تحريم العسل السابق ذكره فى سورة التحريم مختصرا الآتى ان شاء الله تعالى بعون الله عزوجل بأبسط منه فى الطلاق وعند ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن عائشة أن حفصة اهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه او تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فانظرى ما تصنع فأخبرتها الجارية بشأن العسل فأرسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتى أباها فأذن لها فذهبت فأرسل الى جاريته مارية فأدخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر فعاتبته فقال اشهدك انها على حرام انظرى لا تخبرى بهذا امرأة وهى عندك امانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذى بينها وبين عائشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته فقيه الجمع بين القولين وعند ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فأرسل الى كل امرأة من نسائه نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة اخرى فلم ترض فقالت عائشة لقد اقمأت وجهك ترد عليك الهدية فقال لانتن اهون على الله من ان تقمئننى لا ادخل عليكن شهرا وفى مسلم من حديث جابر ان ابا بكر وعمر دخلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله نساؤه يسألنه النفقة فقام ابو بكر الى عائشة وقام عمر الى حفصة ثم اعتزلهن شهرا فيحتمل ان يكون جميع ما ذكر كان سببا لاعتزالهن (وكان) عليه الصلاة والسلام

عن أبى الزناد بهذا الاسناد مثله ۞ حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك الله لرجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة قالوا كيف يارسول الله قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد فى سبيل الله فيستشهد ۞ (حدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة وعلى بن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع كافر وقاتله فى النار أبدا

فيقاتل فى سبيل الله فيستشهد) قال القاضى الضحك هنا استعارة فى حق الله تعالى لانه لا يجوز عليه سبحانه الضحك المعروف فى حقنا لانه انما يصح من الاجسام وممن يجوز عليه تغير الحالات والله تعالى منزه عن ذلك وانما المراد به الرضا بفعلهما والثواب عليه وحمد فعلهما ومحبته وتلقى رسل الله لهما بذلك لان الضحك من احدنا انما يكون عند موافقته ما يرضاه وسروره وبره لمن يلقاه قال ويحتمل ان يكون المراد هنا ضحك ملائكة الله تعالى الذين يوجههم لقبض روحه وادخاله الجنة كما يقال قتل السلطان فلانا اى امر بقتله

* (باب من قتل كافرا ثم سدد) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع كافر وقاتله فى النار ابدا) (قال)

۞ حدثنا عبد الله بن عون الهلالى نا ابو اسحق الفزارى ابراهيم بن محمد عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة

(قال) فى اول الشهر (ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته) اى غضبه (عليهن حين عاتبه الله عزوجل) بقوله لم تحرم ما أحل الله لك (فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها) لكونه اتفق انه كان يوم نوبتها (فقالت له عائشة يارسول الله انك كنت قد اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانما اصبحت من تسع وعشرين ليلة اعدها عدا فقال) صلى الله عليه وسلم (الشهر تسع وعشرون) زاد ابو ذر عن الكشميهنى ليلة (فكان) بالفاء ولابى ذر وكان (ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة) قال فى الفتح ومن اللطائف أن الحكمة فى الشهر مع أن مشروعية الهجر ثلاثة أيام أن عدتهن كانت تسعة فاذا ضربت فى ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان لمارية لكونها كانت أمة فنقصت عن الحرائر (قالت عائشة ثم انزل الله تعالى آية التخيير) بفتح الخاء المعجمة وتشديد التحتية مضمومة فى الفرع وأصله اى فى قوله تعالى يا أيها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الى آخرها (فبدأ بى اول امرأة من نسائه) فى التخيير (فاخترته) صلى الله عليه وسلم (ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة) رضى الله عنهن اخترن الله ورسوله * وهذا الحديث سبق فى سورة التحريم مختصرا وفى كتاب المظالم فى باب الغرفة والعلية المشرفة مطولا ومختصرا فى العلم ۞ (باب صوم المرأة باذن زوجها) صوما (تطوعا) أو النصب على الحال اى متطوعة * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى قال (حدثنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تصوم المرأة) نفلا ولابى ذر عن المستملى لا تصومن المرأة (وبعلها) اى زوجها (شاهد) حاضر (الا باذنه) ولا فى قوله لا تصوم خبر بمعنى الانشاء مثل قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن فيكون نهيا عن الصوم وان كان بلفظ الخبر وحينئذ يسقط استشكال السفاقسى عدم الجزم وذلك انه فهم أن لا ناهية وانما هى نافية والخبر مؤول بالانشاء وفى رواية المستملى كما فى الفتح لا تصومن بزيادة نون التأكيد وفى الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا فى اثنائه ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت لم يقبل منها وهذا يدل على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور وقال النووى فى المجموع وقال أصحابنا يكره والصحيح الاول فلو صامت بغير اذنه صح وأثمت وأمر قبوله الى الله قاله العمرانى قال النووى ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهى ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو ابلغ لانه يدل على تأكد الامر فيه فيكون تأكده بحمله على التحريم وقال النووى فى شرح مسلم وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها فى كل وقت وحقه واجب على الفور فلا تفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخى والتقييد بقوله وبعلها شاهد يقتضى جواز التطوع لها اذا كان زوجها مسافرا فلو قدم وهى صائمة فله افساد صومها من غير كراهة قاله فى الفتح واحتج بعض المالكية بالحديث لمذهبهم فى أن من أفطر فى صيام التطوع عامدا عليه القضاء لانه لو كان للرجل أن يفسد عليها صومها بالجماع

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان فى النار اجتماعا يضر احدهما الآخر قيل من هم يارسول الله قال مؤمن قتل كافرا

وفى رواية لا يجتمعان فى النار اجتماعا يضر احدهما الآخر قيل من هم يارسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد قال القاضى فى الرواية الاولى يحتمل ان هذا مختص بمن قتل كافرا فى الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها أو يكون بنية مخصوصة أو حالة مخصوصة ويحتمل أن يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس فى الاعراف عن دخول الجنة أولا ولا يدخل النار أو يكون ان عوقب بها فى غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان فى ادراكها قال واما قوله فى الرواية الثانية اجتماعا يضر احدهما الآخر فيدل على انه اجتماع مخصوص قال وهو مشكل المعنى وأوجه ما فيه أن يكون معناه ما أشرنا اليه انهما لا يجتمعان فى وقت ان استحق العقاب فيعير بدخوله معه وانه لم ينفعه ايمانه وقتله اياه وقد جاء مثل هذا فى بعض الحديث لكن قوله فى هذا الحديث مؤمن قتل كافرا ثم سدد مشكل لان المؤمن اذا سدد ومعناه استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط لم يدخل النار أصلا سواء قتل كافرا أو لم يقتله قال القاضى ووجهه عندى أن يكون قوله ثم

سدد عائدا على الكافر القاتل ويكون بمعنى الحديث السابق يضحك الله الى رجلين يقتل

﴿ (حدثنا) اسحق بن ابراهيم الحنظلي أنا جرير عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني عن ابي

ما احتاجت الى اذنه ولو كان مباحا كان اذنه لا معنى له ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) بغير سبب حرم عليها * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) هو بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال (حدثنا ابن ابي عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية محمد (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابي حازم) سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا دعا الرجل امرأته) او السيد أمته (الى فراشه) لان يجامعها (فأبت أن تجيء) اي فامتنعت عن المجيء زاد في بدء الخلق فبات اي الزوج غضبان عليها (لعنتها الملائكة حتى تصبح) ظاهره اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك منها ليلا لقوله حتى تصبح كما سبق في بدء الخلق مع زيادة لكن في مسلم من رواية يزيد بن كيسان عن ابي حازم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وهو يتناول الليل والنهار واذا وقع التعبير عن رحمة الله تعالى او غضبه وقرب نزولهما على الخلق خص السماء بالذكر وفيه دليل على أن سخط الزوج يوجب سخط الرب ورضاه يوجب رضاه وبالتقييد بما في بدء الخلق من قوله فبات غضبان عليها يتجه وقوع اللعن لانه حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها فأما اذا لم يغضب فلا * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بن البرند السامي بالمهملة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن زرارة) بن ابي أوفى (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا باتت المرأة مهاجرة) اي هاجرة كما هو لفظ رواية مسلم (فراش زوجها) فغضب هو لذلك وهي ظالمة (لعنتها الملائكة) الحفظة او غيرهم من الموكلين بذلك (حتى ترجع) عن هجره وروى مما ذكره ابن الجوزي في كتاب النساء لعن المسوفة التي اذا ارادها زوجها قالت سوف وسوف والمغسلة التي اذا أرادها تقول اني حائض وليست بحائض وعند الخطابي في غريب الحديث فيما نقله عنه صاحب تحفة العروس لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغائصة بالغين المعجمة والصاد المهملة الحائض التي لا تعلم زوجها انها حائض والمغوصة بكسر الواو التي لا تكون حائضا فتكذب على زوجها وتقول انها حائض * هذا (باب) بالتنوين (لا تأذن المرأة) بضم النون ولابي ذر لا تأذن المرأة بالجزم على النهي كسر لالتقاء الساكنين (في بيت زوجها لاحد الا باذنه) وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثنا شعيب) هو ابن أبي حمزة دينار الحمصي قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله) ولابي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة ان تصوم) اي نفلا أو واجبا على التراخي (وزوجها شاهد الا باذنه) لان حقه في الاستمتاع بها في كل وقت فلو كان مريضا بحيث لا يستطيع الجماع او مسافرا جاز لها (ولا) يحل لها أن (تأذن) لاحد رجل أو امرأة ان يدخل (في بيته الا باذنه) او علمت رضاه جاز قال في الفتح وفي الحديث حجة على المالكية في تجويز

مسعود الانصاري قال جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة ﴿ حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة نا أبو اسامة عن زائدة ح وحدثني بشر بن خالد نا محمد يعني ابن جعفر نا شعبة كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد

احدهما الآخر يدخلان الجنة ورأى بعضهم ان هذا اللفظ تغيير من بعض الرواة وان صوابه مؤمن قتله كافر ثم سدد ويكون معنى قوله لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الآخر أي لابد خلانه العقاب ويكون هذا استثناء من اجتماع الورود وتخاصمهم على جسر جهنم هذا آخر كلام القاضي

• (باب فضل الصدقة في سبيل الله تعالى وتضعيفها) *

(قوله جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة) معنى مخطومة أي فيها خطام وهو قريب من الزمام وسبق شرحه مرات قيل يحتمل ان المراد له أجر سبعمائة ناقة ويحتمل أن يكون على ظاهره ويكون له في الجنة بها سبعمائة ناقة كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتنزه كما جاء في خيل الجنة ونجبها وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم

• (باب فضل اعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير) *

﴿ (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب وابن ابي عمر واللفظ لابي كريب قالوا نا أبو معاوية

دخول الاب ونحوه بيت المرأة بغير اذن زوجها وأجابوا عن الحديث بأنه معارض بصلة الرحم وان بين الحديثين عموما وخصوصا وجهيا فيحتاج الى مرجح ويمكن أن يقال صلة الرحم انما تندب بما يملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المرأة الا باذن الزوج وكما لاهلها أن لا تصلهم بماله الا باذنه فاذنها لهم في دخول البيت كذلك انتهى (وما أنفقت من نفقة) من ماله قدرا يعلم رضاه به كطعام بيتهما من غير أن تجاوز العادة (عن غير امرة) بكسر الهمزة وفتح الراء بعدها تاء تأنيث في الفرع وفي غيره وهو الذي في اليونينية بفتح ثم كسر فهاء اي عن غير اذنه الصريح في ذلك القدر المعين بل عن اذن عام سابق يتناول هذا القدر وغيره اما صريحا او جاريا على العرف من اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السائل (فانه يؤدى) بفتح الدال المشددة (اليه) من أجر ذلك القدر المنفق (شطره) اي نصفه وفي حديث عائشة السابق في الزكاة كان لها أجرها بما انفقت ولزوجها أجره بما كسب * وظاهر حديث الباب يقتضي تساويهما في الاجر ويؤيده ما في حديث عائشة المذكور من طريق جرير من زيادة لا ينقص بعضهم أجر بعض ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة فاذا أنفقت منه بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل باكتسابه ولانه يؤجر على ما ينفقه على اهله وللمرأة لكون ذلك من النفقة التي تختص بها ويؤيد هذا ما أخرجه ابو داود عقب حديث ابي هريرة هذا قال في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها الا باذنه قاله في الفتح وقال ابن المنير ليس المراد تنقيص اجر الرجل بل اجره حين تتصدق عنه امرأته كأجره حيث يتصدق هو بنفسه لكن ينضاف الى اجره هنا اجر المرأة فيكون له ههنا شطر المجموع وقوله عن غير امرة تنبيه بالادنى على الاعلى فانه اذا أثيب وان لم يأمر فلأن يثاب اذا أمر بطريق الاولى وتعقبه في المصابيح بأن قوله له شطر المجموع فيه نظر اذ مقتضاه مشاركة المرأة له في الثواب المقابل لماله وهو محل نظر فينبغي أن يكون الثواب المقابل لفوات ماله مختصا به والاجر المترتب على تفويته بالصدقة مقسوما بينه وبين المرأة من حيث تعلق فعلها بالمال الذي يملكه فله في فعلها مدخل فتكون المشاركة بهذا الاعتبار فتأمله وحرره فاني لم أقف فيه الى الآن على ما يشفي انتهى وحمله الخطابي على انها اذا أنفقت على نفسها من ماله بغير اذنه فوق ما يجب لها من القوت غرمت له شطره اي الزائد على ما يجب لها وفيه بعد لا سيما وحديث ابي هريرة من طريق همام السابق في البيوع الآتي ان شاء الله تعالى في النفقات اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره (ورواه) اي الحديث المذكور (ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (ايضا) فيما وصله احمد والنسائي والدارمي (عن موسى) بن ابي عثمان سعيد التبان بالفوقية المفتوحة والموحدة المشددة (عن ابيه عن ابي هريرة) رضي الله عنه (في الصوم خاصة) ﴿ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسمعيل) بن علية قال (اخبرنا التيمي) سليمان

عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني عن ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني أبدع بي فاحملني فقال ما عندي فقال رجل يا رسول الله أنا أدله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله ﴿ وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس ح وحدثني بشر بن خالد قال أنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة ح وحدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق أنا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد ﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا عفان نا حماد بن سلمة أنا ثابت عن انس بن مالك ح وحدثني أبو بكر بن نافع واللفظ له نا بهز نا حماد بن سلمة نا ثابت عن انس بن مالك

(قوله ابدع بي) هو بضم الهمزة وفي بعض النسخ بدع بي بحذف الهمزة وتشديد الدال ونقله القاضي عن جمهور رواة مسلم قال والاول هو الصواب ومعروف في اللغة وكذا رواه أبو داود وآخرون بالالف ومعناه هلكت دابتي وهي مركوبي (قوله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله) فيه فضيلة الدلالة على الخير والتنبيه عليه والمساعدة لفاعله وفيه فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات لاسيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم والمراد بمثل اجر فاعله ان له ثوابا بذلك الفعل كما ان لفاعله ثوابا ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء

ان فتى من اسلم قال يا رسول الله انى اريد الغزو وليس معى ما اتجهز به قال ائت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض فأتاه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول اعطنى الذى تجهزت به قال يا فلانة اعطيه الذى تجهزت به ولا تحبسى عنه شيأ فوالله لا تحبسى منه شيأ فيبارك لك فيه ۞ وحدثنا سعيد بن منصور وأبو الطاهر قال أبو الطاهر أنا ابن وهب وقال سعيد نا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا

(قوله ان فتى من اسلم قال يا رسول الله انى اريد الغزو وليس معى ما أتجهز به قال ائت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض الى آخره) فيه فضيلة الدلالة على الخير وفيه ان ما نوى الانسان صرفه فى جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله فى جهة أخرى من البر ولا يلزمه ذلك ما لم يلتزمه بالنذر (قوله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا) أى حصل له أجر بسبب الغزو وهذا الاجر يحصل بكل جهاد وسواء قليله وكثيره ولكل خالف له فى اهله بخير من قضاء حاجة لهم او انفاق عليهم اوذب عنهم أو مساعدتهم فى امر لهم ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته وفى هذا الحديث الحث على الاحسان الى من فعل مصلحة للمسلمين أو قام بأمر من مهماتهم

ابن طرخان البصرى (عن ابى عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدى (عن أسامة) بن زيد بن حارثة (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين واصحاب الجد) بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة الغنى (محبوسون) على باب الجنة للحساب (غير ان اصحاب النار) الذين قد استحقوا دخولها (قد امر بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء) اذا هى الفجائية وعامة من دخلها مبتدأ خبره النساء ❊ ومطابقة الحديث للترجمة السابقة من جهة الاشارة الى أن النساء غالبا يرتكبن النهى المذكور ولذا كن أكثر من دخل النار وهذا الحديث اخرجه مسلم فى آخر كتاب الدعوات والنسائى فى عشرة النساء ۞ (باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط) ايضا (من المعاشرة) وهذا تفسير أبى عبيدة فى تفسير قوله تعالى لبئس المولى ولبئس العشير قال المولى ابن العم والعشير هو الخليط المعاشر (فيه) أى فى هذا المعنى (عن ابى سعيد) سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) ❊ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن زيد بن اسلم الفقيه العمرى عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى زمنه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه) يصلون (فقام قياما طويلا نحوا من) قراءة (سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من مائة آية (ثم رفع فقام قياما طويلا) نحوا من قراءة سورة آل عمران (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من ثمانين آية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد) سجدتين (ثم قام فقام قياما طويلا) نحوا من سورة النساء (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من سبعين آية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا) نحوا من المائدة (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من خمسين آية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد) سجدتين (ثم انصرف) من الصلاة (وقد تجلت الشمس) بين جلوسه والسلام (فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان) بفتح الياء وكسر السين (لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيأ فى مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت) بكافين مفتوحتين وعينين مهملتين ساكنتين اى تأخرت او تقهقرت (فقال) عليه الصلاة والسلام (انى رأيت الجنة) رؤيا عين حقيقة (او) قال (اريت) بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول والشك من الراوى (الجنة فتناولت) فى حال قيامى الثانى من الركعة الثانية كما عند سعيد بن منصور (منها عنقودا) اى وضعت يدى عليه بحيث كنت قادرا على تحويله (ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا) لان ثمر الجنة اذا قطف منها اشى خلفه آخر (ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط) زاد فى الكسوف أفظع اى أقبح (ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن) وللكشميهنى يكفرن بتحتية وسكون الكاف وضم الفاء وسكون الراء بعدها نون بغير هاء (قيل يكفرن بالله) بحذف همزة الاستفهام (قال يكفرن العشير) اى احسان الزوج (ويكفرن

۞ حدثنا أبو الربيع الزهرانى نا يزيد يعنى ابن زريع نا حسين المعلم نا يحيى بن ابى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلف غازيا فى أهله فقد غزا ۞ وحدثنا زهير بن حرب نا اسمعيل بن علية عن على بن المبارك نا يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سعيد مولى المهرى عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بنى لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما ۞ وحدثنيه اسحق بن منصور انا عبد الصمد يعنى ابن عبد الوارث قال سمعت أبى يحدث نا الحسين عن يحيى حدثنى أبو سعيد مولى المهرى حدثنى أبو سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا بمثله ۞ وحدثنى اسحق بن منصور أنا عبيد الله يعنى ابن موسى عن شيبان عن يحيى بهذا الاسناد مثله

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بنى لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين أحدهما والاجر بينهما) اما بنو لحيان فبكسر اللام وفتحها والكسر أشهر وقد اتفق العلماء على ان بنى لحيان كانوا فى ذلك الوقت كفارا فبعث اليهم بعثا يغزونهم وقال لذلك البعث ليخرج من كل قبيلة نصف عددها وهو المراد بقوله من كل رجلين أحدهما وأما كون الاجر بينهما فهو محمول على ما اذا خلف المقيم الغازى فى أهله بخير كما شرحناه قريبا وكما صرح به فى باقى الاحاديث

الاحسان) بجحده او عدم الاعتراف وهذا بيان للاول (لو أحسنت الى احداهن الدهر) جميعه مبالغة او مدة عمر الزوج (ثم رأت منك شيأ) لا يوافق غرضها (قالت ما رأيت منك خيرا قط) وفيه اشارة الى سبب التعذيب لانها بذلك كالمصرة على كفر النعمة والاصرار على المعصية من أسباب العذاب ❊ وهذا الحديث سبق فى الكسوف ❊ وبه قال (حدثنا عثمان بن الهيثم) مؤذن جامع البصرة قال (حدثنا عوف) بالفاء الاعرابى (عن ابى رجاء) بالجيم عمران بن ملحان (عن عمران) بن الحصين رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اطلعت فى الجنة) ليلة الاسراء أو فى المنام (فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت فى النار فرأيت اكثر اهلها النساء) لكفرهن العشير وليلهن الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة (تابعه) اى تابع عوفا (ايوب) السختيانى فيما وصله النسائى (وسلم بن زرير) بفتح السين المهملة وسكون اللام بعدها ميم وزرير بفتح الزاى وكسر الراء الاولى فيما وصله المؤلف فى صفة الجنة من بدء الخلق ۞ هذا (باب) بالتنوين (لزوجك) امرأتك (عليك حق) مبتدأ وخبر مقدم (قاله ابو جحيفة) بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله (عن النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف فى الصوم فى باب من أقسم على اخيه ليفطر ❊ وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى المجاور بمكة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا الاوزاعى) عبد الرحمن (قال حدثنى) بالافراد (يحيى بن ابى كثير قال حدثنى) بالافراد ايضا (ابو سلمة ابن عبد الرحمن قال حدثنى) بالافراد (عبد الله بن عمرو بن العاص) رضى الله عنهما (قال قال) لى (رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ألم اخبر) بضم الهمزة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة للاستفهام (انك تصوم النهار وتقوم الليل) اى فيه (قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر) بقطع الهمزة (وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك) بالافراد (عليك حقا وان لزوجك) امرأتك (عليك حقا) فلا ينبغى أن تجهد نفسك فى العبادة حتى تضعف عن القيام بحقها من وطء واكتساب فلو كف الرجل عن امرأته فلم يجامعها من غير ضرر ورة فعند مالك يلزم بذلك او يفرق بينهما والمشهور عن الشافعية انه لا يجب عليه لكن يستحب أن لا يعطلها لانه من المعاشرة بالمعروف وأقل ما يحصل به عدم التعطيل ليلة من أربع اعتبارا بمن له أربع زوجات ۞ هذا (باب) بالتنوين (المرأة راعية فى بيت زوجها) ❊ وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا موسى بن عقبة) صاحب المغازى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) من رعى يرعى وهو حفظ الشئ وحسن التعهد له والراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وكل من كان تحت نظره شئ فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه فى دينه ودنياه (والامير راع) على ما استرعاه الله (والرجل راع على اهل بيته) من زوج وخادم وغيرهما يقيم فيهم ما أمر به من النفقة وحسن العشرة (والمرأة راعية على بيت زوجها وولده) بحسن التدبير والتعهد لخدمته

مولى المهرى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بنى لحيان ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد أيكم خلف الخارج فى أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج ۞ (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة نا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وغيرذلك (فكلكم راع) بالفاء اى مثل الراعى (وكلكم مسؤل عن رعيته) * وهذا الحديث قد سبق فى باب الجمعة فى القرى والمدن من كتاب الجمعة وفى الاستقراض ايضا

۞ (باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء) اى يقومون عليهن آمرين ناهين كما تقوم الولاة على الرعايا (بما فضل الله بعضهم على بعض) اى بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النساء بالعقل والعزم والحزم والقوة والغزو وكمال الصوم والصلاة والنبوة والخلافة والامامة والاذان والخطبة والجماعة وتضعيف الميراث والتعصيب فيه (الى قوله ان الله كان عليا كبيرا) اى ان عاث أيديكم عليهن فاعلموا أن قدرته تعالى عليكم أعظم من قدرتكم عليهن فاجتنبوا ظلمهن وسقط قوله بما فضل الله الى آخره لابى ذر * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطوانى الكوفى قال (حدثنا سليمان) بن بلال (قال حدثنى) بالافراد (حميد) الطويل (عن انس رضى الله عنه) انه (قال آلى) بمد الهمزة وفتح اللام (رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه) اى حلف لايدخل عليهن (شهرا) وكان أول الشهر وليس المراد هنا الايلاء الفقهى بل المعنى اللغوى وهو الحلف قال الكرمانى فان قلت اذا كان للفظ معنى شرعى ومعنى لغوى يقدم الشرعى على اللغوى وأجاب بانه اذا لم يكن ثمة قرينة صارفة عن ارادة معناه الشرعى والقرينة كونها شهرا واحدا (وقعد) ولابى ذر فقعد (فى مشربة) بضم الراء اى غرفة (له فنزل) منها فدخل على عائشة اذ وافق ذلك يوم نوبتها (لتسع وعشرين) من يوم ايلائه (فقيل) اى قالت عائشة (يارسول الله انك آليت شهرا) وللمستملى والكشميهنى على شهر (قال) عليه الصلاة والسلام (ان الشهر) الذى آليت فيه (تسع وعشرون) ومناسبة الآية فى قوله تعالى فعظوهن واهجروهن فى المضاجع ومن الحديث قوله آلى النبى صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا اذ مقتضاه انه هجرهن واختلف فى المراد بالهجران فقيل لايدخل عليهن وقيل لايضاجعهن او يضاجعهن ويوليهن ظهره اويمتنع من جماعهن او يجامعهن ولا يكلمهن ۞ (باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم نساءه) شهرا وسكاه (فى غير بيوتهن) فلامفهوم لقوله تعالى واهجروهن فى المضاجع (ويذكر عن معاوية بن حيدة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة الصحابى مما اخرجه احمد وابوداود والخرائطى فى مكارم الاخلاق وابن منده فى غرائب شعبة مطولا كلهم من رواية أبى قزعة سويد عن حكيم بن معاوية عن ابيه (رفعه) الى النبى صلى الله عليه وسلم بسكون الفاء وضم العين فى اليونينية (غيران لاتهجر) وللمستملى ولاتهجر (الا فى البيت و) حديث انس (الاول) المروى فى الباب السابق المذكور فيه هجره صلى الله عليه وسلم نساءه فى غير بيوتهن (اصح) من حديث معاوية بن حيدة هذا ولفظ رواية ابى داود عن حكيم بن معاوية القشيرى عن ابيه قال قلت يارسول الله ماحق زوجة أحدنا عليه قال أن تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولاتضرب الوجه ولاتقبح ولاتهجر الا فى البيت قال أبوداود ولاتقبح أى لاتقول قبحك الله انتهى وعبر المؤلف بيذكر الى للتمريض اشارة

الى

(قوله فى اسناد هذا الحديث أبو سعيد مولى المهرى) هو بالراء واسمه سالم بن عبد الله أبو عبد الله النصرى بالنون المدنى مولى شداد بن الهادى ويقال مولى مالك بن اوس بن الحدثان ويقال مولى دوس ويقال له سالم سبلان بالسين المهملة والباء الموحدة المفتوحتين وهو سالم البراد بالراء وآخره دال وهو سالم مولى النصريين بالنون وهو ابو عبد الله مولى شداد وهو سالم أبو عبد الله المدينى وهو سالم مولى مالك بن أوس وهو سالم مولى المهريين وهو سالم مولى دوس وهو سالم أبو عبد الله الدوسى واسالم هذا نظائر فى هذا وهو أن يكون للانسان اسماء او صفات وتعريفات يعرفه كل انسان بواحد منها وصنف الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى فى هذا كتابا حسنا وصنف فيه غيره

(باب حرمة نساء المجاهدين واثم من خانهم فيهن)

فى أهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ماشاء فما ظنكم ۞ وحدثنى محمد بن رافع نا يحيى بن آدم نا مسعر عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الثورى ۞ وحدثنا سعيد بن منصور نا سفيان عن قعنب عن علقمة بن مرثد بهذا الاسناد وقال فخذ من حسناته ماشئت فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فما ظنكم ۞ (حدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبى اسحق انه سمع البراء يقول فى هذه الآية لايستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا

الى انحطاط رتبته بالنسبة لغيرها مع الصلاحية للاحتجاج بذلك وللكرمانى والعينى هنا كلام أضربت عنه لطوله والذى تقرر هنا من معنى الحديث المعلق مع الاستشهاد له بلفظ ابى داود هو الظاهر فليتأمل مع ما أبداه العينى فى شرحه متعقبا لما فى الفتح مما ذكرته هنا منتصرا للكرمانى والله الموفق والمعين والحاصل أن الهجران يجوز ان يكون فى البيوت وغيرها وأن الحصر المذكور فى حديث معاوية المعلق هنا غير معمول به بل يجوز فى غير البيوت كما فعله صلى الله عليه وسلم وقول المهلب ان الهجران فى غير البيوت فيه رفق بالنساء اذ هو معهن فى البيوت آلم لقلوبهن ليس على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال على أن الغالب أن الهجران فى غير البيوت أشق * وهذا الحديث المعلق سقط للحموى * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال المؤلف (وحدثنى) بالافراد (محمد بن مقاتل) المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى) بالافراد (يحيى بن عبد الله بن صيفى) بالصاد المهملة وسكون التحتية الاولى وتشديد الاخيرة (ان عكرمة ابن عبد الرحمن بن الحرث) بن هشام بن المغيرة وهو أخو أبى بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة وليس لعكرمة هذا فى البخارى الا هذا الحديث (اخبره ان ام سلمة) زوج النبى صلى الله عليه وسلم (اخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم حلف لايدخل على بعض اهله) ولابى ذر نسائه بدل اهله (شهرا) قال فى الفتح كذا فى هذه الرواية اى بلفظ بعض نسائه وهو يشعر بان اللاتى أقسم أن لايدخل عليهن هن من وقع منهن ماوقع من سبب القسم لاجميع النسوة لكن اتفق أنه فى تلك الحالة انفكت رجله كما فى حديث أنس السابق فى أوائل الصيام فاستمر مقيما فى المشربة ذلك الشهر كله قال وهو يؤيد أن سبب القسم قصة مارية فانها اقتضى اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن فيها الا صاحبة العسل وان كانت احداهن بدأت بذلك وكذلك قصة طلب النفقة فانهن اجتمعن فيها انتهى (فلما مضى تسعة وعشرون يوما) من حلفه صلى الله عليه وسلم (غدا عليهن) أتاهن غدوة (اوراح فقيل له) القائل عائشة (يانبى الله حلفت ان لاتدخل عليهن شهرا قال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما) * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا مروان بن معاوية) الفزارى بالفاء والزاى قال (حدثنا ابو يعفور) بفتح التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء وبعد الواو راء عبد الرحمن بن عبيد الكوفى الثقة (قال تذاكرنا) اى الشهر فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين كما فى النسائى (عند ابى الضحى) مسلم بن صبيح (فقال) ابو الضحى (حدثنا ابن عباس) رضى الله عنهما (قال اصبحنا يوما ونساء النبى صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امرأة منهن اهلها فخرجت الى المسجد فاذا هو ملآن من الناس) بالنون فى ملآن وعند القابسى ملأى بلانون بالتأنيث وكأنه أراد البقعة وهذا ظاهره حضور ابن عباس لذلك وحديثه السابق مفهومه أنه انما عرفها من عمر ويحتمل أنه كان يعرفها على سبيل الاجمال ثم عرفها من عمر على سبيل التفصيل لما سأله عن

(قوله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم هذا فى شيئين احدهما تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك والثانى فى برهن والاحسان اليهن وقضاء حوائجهن التى لايترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها الى ريبة ونحوها (قوله صلى الله عليه وسلم فى الذى يخون المجاهد فى اهله ان المجاهد يأخذ يوم القيامة من حسناته ماشاء فما ظنكم) معناه ماتظنون فى رغبته فى أخذ حسناته والاستكثار منها فى ذلك المقام أى لايبقى منها شيئا ان أمكنه والله أعلم

المتظاهرتين (فجاء عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فصعد الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى غرفة له) زاد الاسماعيلى من طريق عبد الرحمن بن سليمان عن ابى يعفور ليس عنده فيها الا بلال (فسلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد) بالتكرار ثلاثا (فناداه فدخل) باسقاط الفاعل ولابى نعيم فناداه بلال فدخل (على النبى صلى الله عليه وسلم) واستشكل بأن فى رواية مسلم ان اسم الغلام الذى استأذن له رباح وقال هنا ليس عنده الا بلال وأجيب بأن حصر العندية فى داخل الغرفة ورباح كان على اسكفة الباب وعند الاذن ناداه بلال وبلغه رباح (فقال) يارسول الله (أطلقت نساءك فقال لا ولكن آليت) اى حلفت (منهن) أن لا أدخل عليهن (شهرا فمكث) عليه الصلاة والسلام (تسعا وعشرين) يوما من يوم حلفه (ثم دخل على نسائه) * وفيه مشروعية هجر الرجل امرأته اذا وقع منها ما يقتضى ذلك كالنشوز كما قال تعالى واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع أى ان نشزن واضربوهن اى ان أصررن على النشوز وأفهم قوله فى المضاجع أنه لا يهجرها فى الكلام وهو صحيح فيما اذا زاد على ثلاثة أيام ويجوز فى الثلاثة كما قاله فى الروضة للحديث الصحيح لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فان رجى بالهجر صلاح دين للهاجر أو المهجور فلا يحرم وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم وكذا ما جاء من هجر السلف بعضهم بعضا ۞ (باب ما يكره) للتحريم (من ضرب النساء) الضرب المبرح (وقوله) تعالى (واضربوهن ضربا غير مبرح) بتشديد الراء المكسورة اى غير شديد الاذى بحيث لا يحصل معه النفور التام ولابى ذر وقول الله واضربوهن اى ضربا غير مبرح * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عبد الله بن زمعة) بفتح الزاى والعين المهملة بينهما ميم ساكنة ابن الاسود بن المطلب (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يجلد) بالجزم على النهى اى لا يضرب (احدكم امرأته) وعند الاسماعيلى عن احمد بن سفيان النسائى عن محمد بن يوسف الفريابى بصيغة الخبر وعند أحمد من رواية ابى معاوية الام يجلد وعنده من رواية وكيع علام يجلد وعنده من رواية ابن عيينة وعظهم فى النساء فقال يضرب احدكم امرأته (جلد العبد) بالنصب اى مثل جلد العبد (ثم يجامعها فى آخر اليوم) وفى الترمذى مصححا ثم لعله أن يضاجعها من آخر يومه وفيه تأديب الرقيق بالضرب الشديد والايماء الى جواز ضرب النساء دون ذلك واليه أشار المصنف بقوله غير مبرح وانما يباح ضربها من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها بأن تكون ناشزة كأن يدعوها للوطء فتأبى او تخرج من المنزل بغير اذنه فيعظها بظهور امارة النشوز كالعبوس بعد طلاقة الوجه والكلام الخشن بعد لينه فيقول لها اتقى الله فى الحق الواجب لى عليك واحذرى العقوبة ويضربها بتحققه لقوله تعالى واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن قال فى الكشاف أمر بوعظهن أولا ثم بهجرانهن فى المضاجع ثم بالضرب ان لم ينجع فيهن الوعظ

فجاء بكتف يكتبها فشكا اليه ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر قال شعبة واخبرنى سعد بن ابراهيم عن رجل عن زيد بن ثابت فى هذه الآية لا يستوى القاعدون من المؤمنين بمثل حديث البراء وقال ابن بشار

(باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين)

(قوله فجاء بكتف يكتبها) فيه جواز كتابة القرآن فى الالواح والاكتاف وفيه طهارة عظم المذكى وجواز الانتفاع به (قوله تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر الآية) فيه دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين بل لهم ثواب نياتهم ان كان لهم نية صالحة كما قال صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية وفيه ان الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين وفيه رد على من يقول انه كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فرض عين وبعده فرض كفاية والصحيح انه لم يزل فرض كفاية من حين شرع وهذه الآية ظاهرة فى ذلك لقوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما وقوله تعالى غير أولى الضرر قرئ غير بنصب الراء ورفعها قراءتان مشهورتان فى السبع قرأ نافع وابن عامر والكسائى بنصبها والباقون برفعها وقرئ فى الشاذ بجرها فمن نصب فعلى الاستثناء ومن رفع فوصف للقاعدين او بدل منهم ومن جر فوصف للمؤمنين او بدل منهم (قوله فشكا اليه ابن ام مكتوم ضرارته) اى عماه هكذا

والهجران انتهى لكن قال فى الانتصاف الترتيب الذى أشار اليه الزمخشرى غير مأخوذ من الآية لانها واردة بواو العطف وانما استفيد من أدلة خارجة قال الطيبى ما أظهر دلالة الفاء فى قوله فعظوهن على الترتيب وكذا قضية الترتيب فى الرفق والنظم فان قوله فالصالحات وقوله واللاتى تخافون نشوزهن تفصيل لما أجمل فى قوله الرجال قوامون على النساء كما سبق أخبر الله تعالى بتفضيل الرجال على النساء وقوامهم عليهن ثم فصل النساء قسمين اما قانتات صالحات يحفظن أزواجهن فى الحضور والغيبة فعلى الرجال الشفقة عليهن واما ناشزات غير مطيعات فعلى الرجال الترفق بهن أولا بالوعظ والنصيحة فان لم ينجع الوعظ فيهن فبالهجران والتفرق فى مضاجعهن ثانيا ثم التأديب بالضرب لان المقصود الاصلاح والدخول فى الطاعة لقوله تعالى فان أطعنكم فرتب الوعظ على الخوف من النشوز فلا بد من تقديمه على قرينيه انتهى والاولى له العفو عن الضرب * وحديث ابى داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم عن اياس بن عبد الله بن ذباب بضم المعجمة وبموحدتين الاولى خفيفة رفعه لا تضربوا اماء الله محمول على الضرب بغير سبب يقتضيه أو على العفو لا على النسخ اذ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ ولو كان الضرب غير مفيد فى ظنه فلا يضربها كما صرح به الامام وينبغى أن يتولى تأديبها بنفسه ولا يرفعها الى القاضى ليؤدبها لما فيه من المشقة والعار والتنفير للقلوب لكن قال الزركشى ينبغى تخصيص ذلك بما اذا لم يكن بينهما عداوة والا فيتعين الرفع الى القاضى * وللزوج منع زوجته من عيادة أبويها ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها والاولى خلافه * ولما كان هذا الباب فيه ندب المرأة الى طاعة زوجها خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية فقال ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا تطيع المرأة زوجها فى معصية) * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) السلمى بضم السين الكوفى سكن مكة قال (حدثنا ابراهيم بن نافع) المخزومى (عن الحسن) بفتح الحاء (هو ابن مسلم) ابن يناق (عن صفية) بنت شيبة المكية (عن عائشة) رضى الله عنها (ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط) بتشديد العين وبالطاء الخفيفة المهملتين اى تناثر وانتتف من أصله (شعر رأسها فجاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت ان زوجها امرنى أن أصل فى شعرها) شيأ (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (لا) تصلى فيه (انه قد لعن الموصلات) بضم اللام مبنيا للمفعول والموصلات بضم الميم وسكون الواو وكسر الصاد وقال فى الفتح بكسر الصاد المشددة ويجوز فتحها مرفوع نائب الفاعل ولابى ذر عن الكشميهنى الموصولات بفتح الميم وسكون الواو وضم الصاد بعدها واو وهذا الحديث حجة للجمهور فى منع وصل الشعر بشئ آخر سواء كان شعرا او غيره وذهب بعضهم الى أن الممتنع وصل الشعر بالشعر أما اذا وصلت بنحو خرقة فلا وفى حديث سعيد ابن جبير عند ابى داود بسند صحيح قال لا بأس بالقرامل بالقاف والراء والميم واللام نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط الشعر من حرير أو صوف تعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها ومنهم من أجازه مطلقا اذا كان بعلم الزوج واذنه لكن حديث الباب

فى روايته عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن رجل عن زيد بن ثابت ۞ وحدثنا أبو كريب نا ابن بشر عن مسعر حدثنى ابو اسحق عن البراء قال لما نزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين كلمه ابن أم مكتوم فنزلت غير أولى الضرر ۞ حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى وسويد بن سعيد واللفظ لسعيد أنا سفيان عن عمرو سمع جابرا يقول قال رجل اين أنا يا رسول الله ان قتلت قال فى الجنة فالقى تمرات كن فى يده ثم قاتل حتى قتل وفى حديث سويد قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم يوم احد ۞ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا ابو اسامة عن زكريا عن ابى اسحق عن البراء قال جاء رجل من بنى النبيت الى النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا أحمد بن جناب المصيصى نا عيسى يعنى ابن يونس عن زكريا عن ابى اسحق عن البراء قال جاء رجل من بنى

هو فى جميع نسخ بلادنا ضرارته بفتح الضاد وحكى صاحبا المشارق والمطالع عن بعض الرواة انه ضبطه ضرابه والصواب الاول

(باب ثبوت الجنة للشهيد)

(قوله قال رجل أين أنا يارسول الله ان قتلت قال فى الجنة فألقى تمرات كن فى يده ثم قاتل حتى قتل) فيه ثبوت الجنة للشهيد وفيه المبادرة بالخير وأنه لا يشتغل عنه بحظوظ النفوس (قوله وحدثنا أحمد بن جناب المصيصى) بالجيم والنون واما المصيصى فبكسر الميم والصاد المشددة ويقال بفتح الميم وتخفيف الصاد وجهان معروفان (قوله جاء رجل من بنى النبيت) هو بنون مفتوحة

 من الاول اشهر منسوب الى الصبة المدينة المعروفة

حجة عليهم * ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من المعنى فلو دعاها الزوج الى معصية وجب عليها الامتناع وبقية مباحث الحديث تأتي في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وقد أخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة ❁ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) * وبه قال (حدثنا ابن سلام) ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام قال (اخبرنا ابو معاوية) محمد بن حازم (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها) اي لا يستكثر من مصاحبتها ونحو ذلك لكبر سن أو مرض ويهم بطلاقها (فيريد طلاقها ويتزوج) امرأة (غيرها تقول) ولابي ذر وتقول (له) حال كونها تسترضيه بترك بعض حقها (امسكني

ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما) اصله أن يتصالحا فأبدلت التاء صادا وأدغمت (صلحا) على أن تطيب له نفسا عن القسمة أو عن بعضها أو عن النفقة او عنهما (والصلح خير) من الفرقة أو من النشوز أو من الخصومة في كل شيء أو الصلح خير من الخير كما أن الخصومة شر من الشرور وعند الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج انه كان تحته امرأة فتزوج عليها شابة فآثر البكر عليها فنازعته وطلقها ثم قال ان شئت راجعتك وصبرت فقالت راجعني فراجعها ثم لم تصبر فطلقها قال فذلك الصلح الذي بلغنا أن الله أنزل فيه هذه الآية وفي الترمذي انها من حديث ابن عباس قال خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة أن سودة لما كبرت جعلت نوبتها لعائشة فكان صلى الله عليه وسلم يقسم لها ليلتها ويوم سودة ولم يذكر فيه نزول الآية وحديث الباب سبق في سورة النساء ❁ (باب) حكم (العزل) بعد الايلاج لينزل منيه خارج الفرج تحرزا من الولد وهو مكروه وان أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة لانه طريق الى قطع النسل ولذا روي العزل الوأد الخفي رواه مسلم وخرج بالتحرز عن الولد ما لو عن له أن ينزع ذكره قرب الانزال لا للتحرز عن الولد فلا يكره وقال النووي قال أصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا زوجته الامة سواء رضيت أم لا لان عليه ضررا في مملوكته بان تصير أم ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة لمصير ولده رقيقا تبعا لامه أما زوجته الحرة فان أذنت فيه لم يحرم والا فوجهان أصحهما لا يحرم واستدلوا بحديث البخاري حيث قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى ابن سعيد) القطان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن ابي رباح (عن جابر) الانصاري رضي الله عنه انه (قال كنا نعزل) أي نعزل بعد الجماع خارج الفرج خوف الولد (على عهد النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على زمنه فالظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم وأقره فله حكم الرفع لتوفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام فان لم يضف الى الزمن النبوي فله ايضا حكم الرفع عند قوم

التميت قبيل من الانصار فقال أشهد أن لا اله الا الله وأنك عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم عمل هذا يسيرا وأجر كثيرا ❁ حدثنا ابو بكر بن النضر بن أبي النضر وهرون بن عبد الله ومحمد بن رافع وعبد بن حميد وألفاظهم متقاربة قالوا نا هاشم بن القاسم نا سليمان وهو ابن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنعت عير ابي سفيان فجاء وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أدري ما استثنى بعض نسائه قال فحدثه الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم باء موحدة مكسورة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق وهم قبيلة من الانصار كما ذكر في الكتاب (قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا) هكذا هو في جميع النسخ بسيسة بباء موحدة مضمومة وبسينين مهملتين مفتوحتين بينهما ياء مثناة تحت ساكنة قال القاضي هكذا هو في جميع النسخ قال وكذا رواه ابو داود واصحاب الحديث قال والمعروف في كتب السير بسبس بباءين موحدتين مفتوحتين بينهما سين ساكنة وهو بسبس بن عمرو ويقال ابن بشر من الانصار من الخزرج ويقال حليف لهم قلت يجوز ان يكون احد اللفظين اسما له والآخر لقبا (وقوله عينا) اى متجسسا ورقيبا (قوله ما صنعت عير أبي سفيان) هي الدواب التي تحمل الطعام وغيره من الامتعة

والحديث

والحديث من افراده بهذا الوجه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار (اخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح أنه (سمع جابرا رضي الله عنه) أنه (قال كنا نعزل) بنون مفتوحة والزاي مكسورة (والقرآن ينزل وعن عمرو) اي ابن دينار (عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر عن الكشميهني كان يعزل بتحتية مضمومة بدل النون وفتح الزاي مبنيا للمفعول (والقرآن) اي والحال أن القرآن (ينزل) اي بتفاصيل الاحكام زاد في رواية ابراهيم بن موسى في روايته عن سفيان أنه قال حين روى هذا الحديث اي لو كان حراما لنزل فيه ولم يقل في هذه الرواية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وكان ابن عيينة حدث به مرتين فمرة ذكر فيها الاخبار والسماع فلم يقل فيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة بالعنعنة فذكرها وقد صرح جابر بوقوع ذلك على عهده صلى الله عليه وسلم وقد وردت عدة طرق مصرحة باطلاعه على ذلك وفي مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ومن وجه آخر عن ابي الزبير عن جابر أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم أتاه فقال ان الجارية قد حبلت قال قد أخبرتك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء) بن عبيد بن مخراق الضبعي البصري قال (حدثنا جويرية) بن أسماء بن عبيد الضبعي البصري وهو عم عبد الله السابق (عن مالك بن انس) الامام (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابن محيريز) بالحاء المهملة والراء والزاي مصغرا عبد الله الجمحي (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه (قال اصبنا سبيا) اي جواري أخذناها من الكفار أسرا في غزوة بني المصطلق وفي رواية ربيعة في المغازي فسبينا كرائم العرب وطالت علينا الغربة (فكنا نعزل) عنهن كراهة مجيء الولد من الامة أنفة أو خوف تعذر بيع الامة اذا صارت أم ولد أو فرارا من كثرة العيال اذا كان مقلا فيرغب في قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب او غير ذلك وزاد ربيعة فقلنا نفعل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نسأله (فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) عليه السلام (أوانكم) بفتح الهمزة والواو (لتفعلون) العزل المذكور (قالها ثلاثا) وظاهره أنه عليه الصلاة والسلام ما كان اطلع على فعلهم ذلك واستشكل مع قولهم ان الصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرفوعا لأن الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه واجيب بأن دواعيهم رضي الله عنهم كانت متوفرة على سؤاله عن أمور الدين فاذا عملوا الشيء وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى السؤال عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحيثية قاله في الفتح (ما من نسمة) اي نفس (كائنة) اي قدر كونها (الى يوم القيامة الا هي كائنة) سواء عزلتم أولا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص وقد خلق الله آدم من غير ذكر ولا أنثى وخلق

فتكلم فقال ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا فجعل رجال يستأذنونه في ظهرانهم في علو المدينة فقال لا الا من كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدمن أحد منكم الى شيء حتى اكون انا دونه فدنا المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة عرضها السموات والارض قال يقول عمير بن الحمام الانصاري يا رسول الله جنة عرضها السموات والارض قال نعم قال بخ بخ

قال في المشارق العير هي الابل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارات قال ولا تسمى عيرا الا اذا كانت كذلك وقال الجوهري في الصحاح العير الابل تحمل الميرة وجمعها عيرات بكسر العين وفتح الياء (قوله صلى الله عليه وسلم ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب) هي بفتح الطاء وكسر اللام اي شيء أطلبه والظهر الدواب التي تركب (قوله فجعل رجال يستأذنونه في ظهرانهم) هو بضم الظاء واسكان الهاء اي مركوباتهم في هذا استحباب التورية في الحرب وان لا يبين الامام جهة اغارته واغارة سراياه لئلا يشيع ذلك فيحذرهم العدو (قوله في علو المدينة) بضم العين وكسرها (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقدمن أحد منكم الى شيء حتى اكون أنا دونه) اى قدامه متقدما في ذلك الشيء لئلا يفوت شيء من المصالح التي لا تعلمونها (قوله عمير بن الحمام) بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم (قوله بخ بخ) فيه لغتان اسكان الخاء وكسرها

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله الا رجاءة أن اكون من اهلها قال فانك من أهلها فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال لئن انا حييت حتى آكل تمراتى هذه انها لحياة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل ۞ حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال قتيبة نا وقال يحيى انا جعفر ابن سليمان عن ابى عمران الجونى عن أبى بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال سمعت أبى وهو بحضرة العدو يقول قال رسول الله

منونا وهى كلمة تطلق لتفخيم الامر وتعظيمه فى الخير (قوله لا والله يا رسول الله الا رجاءة أن اكون من اهلها) هكذا هو فى أكثر النسخ المعتمدة رجاءة بالمد ونصب التاء وفى بعضها رجاء بلا تنوين وفى بعضها بالتنوين ممدودان بحذف التاء وكله صحيح معروف فى اللغة ومعناه والله مافعلته لشئ الا رجاء ان اكون من أهلها (قوله فأخرج تمرات من قرنه) هو بقاف وراء مفتوحتين ثم نون أى جعبة النشاب ووقع فى بعض نسخ المغاربة فيه تصحيف (قوله لئن انا حييت حتى آكل تمراتى هذه انها لحياة طويلة فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل) فيه جواز الانغمار فى الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء (قوله وهو بحضرة العدو) هو بفتح الحاء وضمها وكسرها ثلاث لغات ويقال ايضا بحضر بفتح الحاء والضاد بحذف الهاء

حوا من ضاع منه وعيسى من غير ذكر وعند أحمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث أنس أن رجلا سأل عن العزل فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو أن الماء الذى أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدا وقول ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الحرة الا باذنها الان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا مالا يلحقه عزل مردود بما سبق من الخلاف وبأن المرأة لا حق لها فى الجماع أصلا واحتج للمانعين بحديث عمر عند ابن ماجه نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وفى اسناده ابن لهيعة وجزم بعض الشافعية بالمنع اذا امتنعت واتفقت المذاهب الثلاثة على أنه لا يعزل عن الحرة الا باذنها وأن الامة يعزل عنها بغير اذنها قال فى الفتح وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك ففى هذا أولى ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا ويمكن أن يفرق بانه أشد لان العزل لم يقع فيه تعاطى السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطى السبب ويلتحق بهذه المسئلة تعاطى المرأة ما يقطع الحبل من أصله وقد افتى بعض متأخرى الشافعية بالمنع وهو مشكل على القول باباحة العزل مطلقا * وهذا الحديث سبق فى البيوع ۞ (باب القرعة بين النساء اذا اراد) الرجل (سفرا) وأراد أخذ احدى زوجاته معه * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الواحد بن ايمن) المخزومى المكى (قال حدثنى) بالافراد (ابن ابى مليكة) عبد الله (عن القاسم) بن محمد بن ابى بكر الصديق (عن عائشة رضى الله عنها (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج) الى سفر (اقرع بين نسائه) فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه (فطارت القرعة) اى حصلت (لعائشة وحفصة وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة) حال كونه (يتحدث) معها (فقالت حفصة) اى لعائشة لما حصل لها من الغيرة (الا) بتخفيف اللام (تركبين الليلة هذه (بعيرى واركب بعيرك تنظرين) الى مالم تنظرى اليه (وانظر) أنا الى مالم أكن نظرته (فقالت) لها عائشة لما شوقتها اليه من النظر (بلى فركبت) كل واحدة منهما بعير الاخرى (فجاء النبى صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة) يظنها عليه (وعليه حفصة فسلم عليها) ولم يذكر فى هذه الرواية أنه تحدث معها (ثم سار حتى نزلوا وافتقدته) عليه الصلاة والسلام (عائشة) رضى الله عنها حالة المسايرة (فلما نزلوا جعلت) عائشة (رجليها بين الاذخر) بالذال المعجمة الحشيش الطيب الريح المعروف تكون فيه الهوام فى البرية غالبا (وتقول يارب) ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى رب باسقاط حرف النداء (سلط على عقربا او حية تلدغنى) بالدال المهملة والغين المعجمة قالت ذلك لانها عرفت أنها الجانية فيما أجابت اليه حفصة (ولا استطيع) اى قالت عائشة ولا أستطيع (ان اقول له) صلى الله عليه وسلم (شيأ) اى لانه ما كان يعذرنى فى ذلك والمسلم بعد قوله تلدغنى رسولك لا أستطيع ان أقول له شيأ اى هو رسولك وعند الاسماعيلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ولا أستطيع ان أقول له شيأ اى لا تستطيع أن تقول فى حقه شيأ ولم تعرض لحفصة لانها هى التى اجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم * وفى الحديث

مشروعية

صلى الله عليه وسلم ان أبواب الجنة تحت ظلال السيوف فقام رجل رث الهيئة فقال يا ابا موسى أأنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال نعم قال فرجع الى أصحابه فقال أقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه فألقاه ثم مشى بسيفه الى العدو فضرب به حتى قتل ۞ حدثنى محمد بن حاتم نا عفان نا حماد انا ثابت عن انس قال جاء ناس الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا أن ابعث معنا رجالا يعلمونا القرآن والسنة فبعث اليهم سبعين رجلا من الانصار يقال لهم القراء فيهم خالى حرام يقرؤن القرآن ويتدارسون بالليل يتعلمون وكانوا بالنهار يجيؤن بالماء فيضعونه فى المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لاهل الصفة وللفقراء

(قوله صلى الله عليه وسلم ان أبواب الجنة تحت ظلال السيوف) قال العلماء معناه ان الجهاد وحضور معركة القتال طريق الى الجنة وسبب لدخولها (قوله كسر جفن سيفه) هو بفتح الجيم واسكان الفاء وبالنون وهو غمده (قوله وكانوا بالنهار يجيؤن بالماء فيضعونه فى المسجد) معناه يضعونه فى المسجد مسبلا لمن أراد استعماله لطهارة أو شرب اوغيرهما وفيه جواز وضعه فى المسجد وقد كانوا يضعون ايضا أعذاق التمر لمن أرادها فى المسجد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولا خلاف فى جواز هذا وفضله (قوله ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لاهل الصفة) اصحاب الصفة هم الفقراء الغرباء الذين كانوا يأوون الى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وكانت لهم فى آخره صفة وهو مكان منقطع

مشروعية القرعة فيما ذكر وقال أصحابنا لا يجوز للزوج السفر ببعض ازواجه الا بالقرعة اذا تنازعن واذا سافر باحداهن بها فلا قضاء عليه اذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم قضاء بعد عوده فصار سقوط القضاء من رخص السفر ولأن المسافرة معه وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه وهذا فى سفر مباح ولو كان قصيرا أما غير المباح فليس له أن يسافر بها فيه بقرعة ولا بغيرها فان سافر بها حرم ولزمه القضاء للباقيات واذا نوى الاقامة بمقصده أو بمحل آخر فى طريقه مدة تقطع الترخص للمسافر وهى أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج وجب القضاء وان أقام فى مقصده أو غيره من غير نية قضى الزائد على مدة ترخص السفر فلو أقام لشغل ينتظر تنجزه فى كل ساعة فلا يقضى الى أن تمضى ثمانية عشر يوما وان سافر ببعضهن لنقلة حرم عليه وقضى للباقيات والمشهور عن المالكية والحنفية عدم اعتبار القرعة * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفضائل والنسائى فى عشرة النساء ۞ (باب المرأة تهب يومها) المختص بها من القسم الكائن (من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك) وقوله وكيف الى آخره ساقط للمستملى والكشميهنى * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) ابو غسان النهدى قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفى الكوفى (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة ان سودة بنت زمعة) بن قيس القرشية العامرية (وهبت يومها) وليلتها لما اسنت وخافت أن يفارقها صلى الله عليه وسلم (لعائشة) فقبل ذلك منها صلى الله عليه وسلم (وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة) ويقسم لسائرهن يوما يوما * وفى هذا الحديث انه اذا وهبت احدى الزوجات حقها من القسم لمعينة ورضى بالهبة بات عند الموهوبة ليلتين ليلة لها وليلة للواهبة وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ومن ثم لا يشترط رضا الموهوب لها بل يكفى رضا الزوج لان الحق مشترك بينه وبين الواهبة ومحل بياته عند الموهوبة ليلتين مادامت الواهبة فى نكاحه فلو خرجت عن نكاحه لم يبت عند الموهوبة الا ليلتها ولو كانت الليلتان متفرقتين لم يوال بينهما للموهوبة بل يفرقهما كما كانتا قبل لئلا يتأخر حق التى بينهما ولان الواهبة قد ترجع بين الليلتين والموالاة تفوت حق الرجوع عليها ولو وهبت حقها لجميع ضراتها أو أسقطته مطلقا جعلها كالمعدومة فيسوى بين الباقيات ولو وهبته له فخص به واحدة منهن ولو فى كل دور واحدة جاز لان الحق له فيضعه حيث شاء ثم ينظر فى الليلتين أمتفرقتان أم لا وحكم ذلك كما سبق * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى النكاح ۞ (باب) وجوب (العدل بين النساء) فى النفقة والكسوة والقسم (وان تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء) اى وان تطيقوا العدل بين النساء والتسوية حتى لا يقع ميل البتة فتمام العدل أن يسوى بينهن بالقسمة والنفقة والتعهد والنظر والاقبال والمفاكهة وقيل أن تعدلوا فى المحبة وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم مع جلالة شأنه يقسم بين نسائه ويعدل ويقول هذه قسمتى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك رواه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وقال الترمذى يعنى به الحب (الى قوله) تعالى (واسعا) بتحليل النكاح (حكيما) بالاذن فى

فعرضوا لهم فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان فقالوا اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد فمنهم النبي صلى الله عليه وسلم اليهم

السراج * وروى البيهقي عن ابن عباس في قوله وان تستطيعوا الآية قال في الحب والجماع وسقط لابي ذر قوله الى قوله واسعا حكيما ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا تزوج الرجل (البكر على الثيب) كيف يفعل وسقط التبويب ولاحقه لابي ذر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر) بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل بن لاحق البصري قال (حدثنا خالد) الحذاء بن مهران (عن ابي قلابة) عبد الله ابن زيد الجرمي (عن انس) رضي الله عنه قال ابو قلابة او أنس (ولو شئت ان اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم) لكنت صادقا في نصر يحي بالرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن المحافظة على اللفظ أولى (ولكن قال السنة) اى انه مرفوع بطريق اجتهاده ولمسلم وأبي داود في آخر الحديث قال خالد ولو شئت ان أقول رفعه لصدقت ولكنه قال السنة فبين أنه قول خالد لا شيخه أبي قلابة (اذا تزوج البكر) على الثيب (اقام عندها) وجوبا (سبعا) من الليالي وتدخل الايام (واذا تزوج الثيب) على البكر (اقام عندها) وجوبا (ثلاثا) من الليالي كذلك والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما والائتلاف وزيد للبكر لان حياءها أكثر * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في النكاح ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا تزوج) الرجل (الثيب على البكر) * وبه قال (حدثنا يوسف بن راشد) نسبه لجده واسم أبيه موسى القطان الكوفي سكن بغداد قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن سفيان) الثوري أنه قال (حدثنا ايوب) السختياني (وخالد) الحذاء كلاهما (عن ابي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي والظاهر كما قال الحافظ ابن حجر أن اللفظ لخالد (عن انس) رضي الله عنه انه (قال من السنة) النبوية (اذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام) وجوبا (عندها سبعا) من الليالي بأيامها متواليات فلو فرقها لم يحسب وقضاها لها متواليات وقضى بعد ذلك للاخريات ما فرق (وقسم) بالواو وبعد ذلك لهما (واذا تزوج الثيب على البكر أقام) وجوبا (عندها ثلاثا) من الليالي بأيامها متواليات وخصت البكر بالسبع لما فيها من الحياء والحذر فتحتاج الى فضل امهال وصبر وتأن ورفق والثيب قد جربت الرجال الا انها من حيث استجدت الصحبة اكرمت بزيادة الوصلة وهي الثلاث (ثم قسم) بعد ذلك ولا يحسب السبع ولا الثلاث عليهما بل يستأنف القسمة وعند الاسماعيلي وأبي نعيم بلفظ ثم في الموضعين ولا يتخلف بسبب حق الزفاف عن الخروج للجماعات وسائر أعمال البر كعيادة مريض مدة الثلاث او السبع الا ليلا فله التخلف وجوبا تقديما للواجب على المندوب لكن قال الاذرعي ان نصوص الشافعي أن الليل كالنهار في استحباب الخروج لذلك (قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم) اى ولكنه تحرز عن التلفظ به تورعا (وقال عبد الرزاق) مما وصله مسلم (اخبرنا سفيان) الثوري (عن ايوب) السختياني (وخالد) الحذاء يعني بهذا الاسناد والمتن (قال خالد) الحذاء (ولو شئت قلت رفعه) اى الحديث (الى النبي صلى الله عليه وسلم) وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن أبي قلابة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لقينا الله فرضينا عنك ورضيت عنا وأتى رجل حراما خال أنس من خلفه فطعنه برمح حتى أنفذه فقال حرام فزت ورب الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا ❁ وحدثني محمد ابن حاتم نا بهز نا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال أنس عمي الذي سميت به لم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا قال فشق عليه قال أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم

من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه قاله ابراهيم الحربي والقاضي وأصله من صفة البيت وهي شيء كالظلة قدامه فيه فضيلة الصدقة وفضيلة الاكتساب من الحلال لها وفيه جواز الصفة في المسجد وجواز المبيت فيه بلا كراهة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور (قوله اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا) فيه فضيلة ظاهرة للشهداء وثبوت الرضا منهم ولهم وهو موافق لقوله تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه قال العلماء أي رضي الله عنهم بطاعتهم ورضوا عنه بما أكرمهم به واعطاهم اياه من الخيرات والرضا من الله تعالى افاضة الخير والاحسان والرحمة فيكون من صفات الافعال وهو أيضا بمعنى ارادته فيكون من صفات الذات (قوله ليراني الله ما اصنع) هكذا هو في أكثر النسخ ليراني بالالف

وسلم فصرح برفعه ❁ (باب من طاف على نسائه) جامعهن (في غسل واحد) * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) اى ابن نصر البصري سكن بغداد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال (حدثنا سعيد) اى ابن ابي عروبة (عن قتادة) ابن دعامة (ان انس بن مالك) رضي الله عنه (حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه) يجامعهن (في الليلة الواحدة) بغسل واحد (وله يومئذ تسع نسوة) وسريتان مارية وريحانة لانه كان أعطي قوة ثلاثين كما في آخر هذا الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد من كتاب الغسل بل عند الاسماعيلي قوة أربعين وزاد أبو نعيم عن مجاهد كل رجل منهم من أهل الجنة وصحح الترمذي حديث أنس مرفوعا يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا قيل يا رسول الله أو يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة وحينئذ فالحاصل من ضربها في مائة أربعة آلاف وقد كانت العرب تتباهى بقوة النكاح كما كانوا يمدحون قلة الطعام والاجتزاء بالعلقة فاختار الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم الامرين فكان يطوى الايام لا يأكل حتى يشد الحجر على بطنه ومع ذلك يطوف على نسائه في الساعة الواحدة واحتج به من قال ان القسم ما كان واجبا عليه وهو وجه لاصحابنا الشافعية أو ان ذلك باستطابتهن او غير ذلك من الاجوبة السابقة في الغسل فان قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة فالجواب انه أشار الى ماروى في بعض طرقه انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد رواه الترمذي وقال حسن صحيح ❁ (باب) حكم (دخول الرجل على نسائه في اليوم) ليعلم أن عماد القسم الليل لانه وقت السكون والنهار تابع له الا نحو الحارس والخفير فان نهاره ليله فهو عماد قسمه لانه وقت سكونه فلو دخل من عماد قسمه الليل على احدى زوجاته في ليلة غيرها ولو لحاجة حرم الا لضرورة كمرضها المخوف ويقضي ان طال الزمن وأما النهار فلا يجوز دخوله فيه على الاخرى الا لحاجة كعيادة ووضع متاع وتسليم نفقة ولو استمتع عند دخوله لحاجة بغير الجماع جاز ولا يخص واحدة بالدخول فلو دخل عليها بلا حاجة قضى لتعديه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (فروة) بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والواو المفتوحة ابن أبي المغراء الكوفي قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر) اى فرغ من صلاة العصر (دخل على نسائه فيدنو من احداهن) زاد ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة بغير وقاع (فدخل على حفصة) بنت عمر رضي الله عنهما (فاحتبس) عندها (اكثر ما) ولابي ذر أكثر مما (كان يحتبس) الحديث وتمامه يأتي ان شاء الله تعالى بمباحثه في باب لم تحرم ما أحل الله لك من كتاب الطلاق وعند الامام أحمد عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي في نوبتها فيبيت عندها وصححه الحاكم ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له)

غيبت عنه وان أراني الله مشهدا فيما بعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراني الله تعالى ما أصنع قال فهاب أن يقول غيرها قال فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد قال فاستقبل سعد بن معاذ فقال له أنس يا أبا عمرو أين فقال واها لريح الجنة اجده دون أحد قال فقاتلهم حتى قتل قال فوجد في جسده بضع وثمانون من بين ضربة وطعنة ورمية قال فقالت أخته عمتي الربيع بنت النضر فما عرفت أخي الا ببنانه ونزلت هذه الآية رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا قال فكانوا يرون انها نزلت

وهو صحيح ويكون ما أصنع بدلا من الضمير في أراني أي ليرى الله ما أصنع ووقع في بعض النسخ ليرين الله بياء بعد الراء ثم نون مشددة وهكذا وقع في صحيح البخاري وعلى هذا ضبط بوجهين أحدهما ليرين بفتح الياء والراء أي يراه الله واقعا بارزا والثاني ليرين بضم الياء وكسر الراء ومعناه ليرين الله الناس ما أصنعه ويبرزه الله تعالى لهم (قوله فهاب أن يقول غيرها) معناه انه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة وهي قوله ليرين الله ما أصنع مخافة ان يعاهد الله على غيرها فيعجز عنه أو تضعف بنيته عنه أو نحو ذلك وليكون ابرأ له من الحول والقوة (قوله واها لريح الجنة اجده دون احد) قال العلماء واها كلمة تحنن وتلهف (قوله اجده دون احد) محمول على ظاهره وان الله تعالى أوجده ريحها من موضع المعركة وقد ثبتت الاحاديث ان ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام

فيه وفى اصحابه ۞ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار ١٢٨ واللفظ لابن مثنى قالا انا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة

وأسقطن حقهن فكانهن وهبن ايامهن اتلك * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن ابى اويس (قال حدثنى) بالافراد (سليمان بن بلال قال هشام بن عروة اخبرنى) بالافراد (ابى) عروة ابن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله) ولابى ذر أن النبى (صلى الله عليه وسلم كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه اين أنا غدا أين أنا غدا) مرتين استفهام استئذان منهن أن يكون عند عائشة على القول بوجوب القسم عليه أو تطييب قلوبهن ومراعاة لخواطرهن (يريد يوم عائشة فأذن) بتخفيف النون وفى نسخة فأذن (له أزواجه يكون حيث شاء) من بيوت أزواجه (فكان فى بيت عائشة حتى مات عندها قالت عائشة فمات فى اليوم الذى كان يدور على فيه فى بيتى فقبضه الله وان رأسه لبين نحرى) بفتح النون موضع القلادة (وسحرى) بفتح السين المهملة الرئة أى أنه مات وهو مستند الى صدرها وما يحاذى سحرها منه وقيل السحر ما لصق بالحلقوم من أعلى البطن وحكى القتبى عن بعضهم أنه بالشين المعجمة والجيم وانه سئل عن ذلك فشبك بين أصابعه وقدمها عن صدره كأنه يضم شيئا اليه اى أنه مات وقد ضمته بيديها الى نحرها وصدرها والشجر التشبيك وهو الذقن ايضا قال ابن الاثير والمحفوظ الاول (وخالط ريقه ريقى) لانها أخذت مسواكا وسوّته بأسنانها وأعطته له عليه الصلاة والسلام فاستاك به كما فى آخر هذا الحديث فى باب الوفاة النبوية ۞ (باب) جواز (حب الرجل بعض نسائه افضل من بعض) فلا يؤاخذ بميل قلبه الى بعضهن ولا بعدم التسوية فى الجماع لأن ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة وهو لا يملك ذلك وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) العامرى الاويسى قال (حدثنا سليمان) بن بلال (عن يحيى) بن سعيد الانصارى (عن عبيد بن حنين) بضم العين والحاء المهملتين فيهما مصغرين مولى زيد بن الخطاب أنه (سمع ابن عباس) يحدث (عن عمر رضى الله عنهم) انه (دخل على حفصة) ابنته لما قال له جاره الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه (فقال لها) (يا بنية) بكسر التاء فى الفرع كأصله (لا يغرنك) بتشديد الراء والنون (هذه التى أعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يريد عائشة) ولمسلم من رواية سليمان بن بلال وحب بواو العطف وللطيالسى لا تغترى بحسن عائشة وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وحينئذ فحب هنا رفع عطف على سابقه وحذف حرف العطف لكن قال السهيلى بعد أن حكى ذلك عن بعضهم وليس كما قال بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذى فى أول الكلام وهو هذه من قول عمر لا يغرنك هذه فهذه فاعل والتى نعت وحب بدل اشتمال كما تقول أعجبنى يوم الجمعة صوم فيه وسرنى زيد حب الناس له انتهى قال الحافظ ابن حجر وثبوت الواو يرد على رده وقال عياض يجوز فى حب الرفع على انه عطف بيان أو بدل اشتمال أو على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض وقال السفاقسى حب فاعل وحسنها نصب مفعول من أجله والتقدير أعجبها حب رسول الله اياها من أجل حسنها قال والضمير الذى يلى أعجبها منصوب فلا يصح ابدال الحسن منه ولا الحب قال عمر (فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم) القصة (فتبسم)

قال سمعت أبا وائل نا أبو موسى الاشعرى ان رجلا اعرابيا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله اعلى فهو فى سبيل الله ۞ وحدثنا أبو بكر ابن ابى شيبة وابن نمير واسحق بن ابراهيم ومحمد بن العلاء قال اسحق انا وقال الآخرون نا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ابى موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أى ذلك فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله ۞ وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنا عيسى بن يونس نا الاعمش عن شقيق عن ابى موسى قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله الرجل يقاتل منا شجاعة فذكر مثله

* (باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله تعالى) *

(قوله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله) فيه بيان ان الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة وان الفضل الذى ورد فى المجاهدين فى سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هى العليا (قوله الرجل يقاتل للذكر) اى ليذكره الناس بالشجاعة وهو بكسر الذال (قوله ويقاتل حمية) هى الانفة والغيرة والمحاماة عن عشيرته

الحديث

۞ وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا جرير عن منصور عن ابى وائل عن ابى ١٢٩ موسى الاشعرى ان رجلا سأل رسول الله صلى الله

الحديث * وسبق بتمامه فى باب موعظة الرجل ابنته (باب) ذم (المتشبع بما لم ينل) يتكثر بذلك ويتزين بالباطل (وما ينهى) بضم الياء وفتح الهاء (من افتخار الضرة) بادعائها الحظوة عند زوجها اكثر مما عنده تريد بذلك غيظها * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن هشام) هو ابن عروة (عن فاطمة) بنت المنذر بن الزبير (عن اسماء) بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) قال المؤلف (وحدثنى) بالافراد (محمد بن المثنى) العنزى الحافظ وسقط واو وحدثنى لغير ابى ذر قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير قال (حدثتنى) بالتاء والافراد (فاطمة) بنت المنذر (عن اسماء) بنت ابى بكر (ان امرأة) هى اسماء نفسها (قالت يارسول الله ان لى ضرة) هى ام كلثوم بنت عقبة بن ابى معيط (فهل على جناح) اثم (ان تشبعت من زوجى) الزبير بن العوام كذا سمى المرأة وضرتها فى المقدمة لكنه قال فى الفتح لم اقف على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها (غير الذى يعطينى) ولمسلم من حديث عائشة ان امرأة قالت يارسول الله اقول ان زوجى اعطانى مالم يعطنى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله فقال رسول الله الى آخره لابى ذر (المتشبع) المتكثر (بما لم يعط) يتجمل بذلك كالذى يرى انه شبعان وليس كذلك (كلابس ثوبى زور) قال السفاقسى هو ان يلبس ثوبى وديعة او عارية ويظن الناس أنهما له ولباسهما لا يدوم فيفتضح بكذبه واراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها فتورث بينهما البغضاء وقال الخطابى هذا يتأول على وجهين احدهما ان الثوب مثل المتشبع بما لم يعط كصاحب زور وكذب كما يقال للرجل اذا وصف بالبراءة عن العيوب انه طاهر الثوب والمراد طهارة نفسه والثانى ان يراد به نفس الثوب قالوا كان فى الحى رجل له هيئة حسنة اذا احتاجوا الى شهادة الزور شهد لهم فيقبل لهيئته وحسن ثوبيه وقيل هو أن يلبس قميصا يصل بكمه كما آخر يرى انه لابس قميصين او هو المرائى يلبس ثياب الزهاد ليظن انه زاهد وليس به وفى الفائق للزمخشرى المتشبع المتشبه بالشبعان وليس به واستعير للتحلى بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبى زور أى ذى زور وهو الذى يزور على الناس بأن يتزيا بزى أهل الصلاح رياء واضاف الثوبين اليه لانهما كانا ملبوسين لاجله وهو المسوغ للاضافة وأراد بالتشبيه أن المتحلى بما ليس فيه كمن لبس ثوبى الزور ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر وقال الكرمانى معناه المظهر للشبع وهو جائع كالمزور الكاذب المتلبس بالباطل وشبه الشبع بلبس الثوب بجامع انهما يغشيان الشخص تشبيها حقيقيا او تخييليا كما قرره السكاكى فى قوله تعالى فأذاقها الله لباس الجوع والخوف فان قلت ما فائدة التثنية قلت المبالغة اشعارا بالاتزار والارتداء يعنى هو زور من رأسه الى قدمه أو الاعلام بان فى المتشبع حالتين مكروهتين فقدان ما تشبع به واظهار الباطل ۞ (باب الغيرة) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص واشد ذلك ما يكون بين الزوجين (وقال وراد) بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة مولى المغيرة وكاتبه فيما وصله المؤلف مطولا فى الحدود (عن

عليه وسلم عن القتال فى سبيل الله فقال الرجل يقاتل غضبا ويقاتل حمية قال فرفع رأسه اليه وما رفع رأسه اليه الا انه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله ۞ (حدثنا) يحيى بن حبيب الحارثى نا خالد ابن الحرث نا ابن جريج حدثنى يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرق الناس عن ابى هريرة فقال له ناتل اهل الشام ايها الشيخ

(قوله فرفع رأسه اليه ما رفع رأسه اليه الا انه كان قائما) فيه انه لا بأس ان يكون المستفتى واقفا اذا كان هناك عذر من ضيق مكان او غيره وكذلك طالب الحاجة وفيه اقبال المتكلم على من يخاطبه

* (باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار) *

(قوله تفرق الناس عن ابى هريرة فقال له ناتل اهل الشام ايها الشيخ) وفى الرواية الاخرى فقال له ناتل الشامى هو بالنون فى اوله وبعد الالف تاء مثناة فوق وهو ناتل ابن قيس الحزامى الشامى من اهل فلسطين وهو تابعى وكان ابوه صحابيا وكان ناتل كبير قومه * قوله صلى الله عليه وسلم فى الغازى والعالم والجواد وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله وادخالهم النار دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته وعلى الحث على وجوب الاخلاص فى الاعمال كما قال الله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفيه ان العمومات الواردة فى فضل الجهاد

حدثنى حدثنا ... من رسول الله ١٣٠ صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس
يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جرىء فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من أصناف المال كله فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه ثم ألقى فى النار ۞ وحدثنا على بن خشرم انا الحجاج يعنى ابن محمد عن ابن جريج حدثنى يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرج الناس عن أبى هريرة فقال له ناتل الشامى واقتص الحديث بمثل حديث خالد بن الحرث

مغيرة) بن شعبة انه قال (قال سعد بن عبادة) الخزرجى الساعدى (لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح) بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وكسرها أى غير ضارب بعرضه بل بحده للقتل والاهلاك لا بعرضه للزجر والارهاب قال القاضى عياض فمن فتحه جعله وصفا للسيف وحالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه وفى حديث ابن عباس عند أحمد واللفظ له وابى داود والحاكم نزلت هذه الآية والذين يرمون المحصنات الآية قال سعد بن عبادة أهكذا أنزلت فلو وجدت لكاع يتفخذها رجل يكن لى ان أحركه ولا اهيجه حتى آتى باربعة شهداء فوالله لا آتى باربعة شهداء حتى يقضى حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط الا عذراء ولا طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا ان يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله انى لاعلم يا رسول الله انه لحق وانها من عند الله ولكنى عجبت (فقال النبى صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد) بهمزة الاستفهام الاستخبارى او الانكارى اى لا تعجبوا من غيرة سعد (لانا اغير منه) بلام التأكيد (والله اغير منى) وغيرته تعالى تحريمه الفواحش والزجر عنها او المنع منها لان الغيور هو الذى يزجر عما يغار عليه * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابى) هو حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبى وائل بن سلمة (عن عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال ما من احد اغير من الله) ما يجوز أن تكون حجازية فأغير منصوب على الخبر وأن تكون تميمية فأغير مرفوع ومن زائدة على اللغتين للتأكيد ويجوز اذا فتحت الراء من أغير أن تكون فى موضع خفض على الصفة لاحد على اللفظ واذا رفعت ان تكون صفة له على الموضع وعليهما فالخبر محذوف تقديره موجود وقد اولوا الغيرة من الله بالزجر والتحريم كما مر ولذا قال (من اجل ذلك) اى من اجل ان الله اغير من كل احد (حرم الفواحش) كل ما اشتد قبحه من المعاصى وقال ابن العربى التغير محال على الله تعالى بالدلالة القطعية فيجب تأويله كالوعيد وايقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك انتهى (وما احد احب اليه المدح من الله) برفع احد اسم ما واحب بالنصب خبرها على الحجازية وبرفع احب خبر لاحد على التميمية ومصلحة المدح عائدة على المادح لما يناله من الثواب والله غنى عن ذلك * وهذا الحديث اخرجه ايضا فى التوحيد ومسلم فى التوبة والنسائى فى التفسير * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا امة محمد ما احد أغير من الله) بنصب أغير خبر ما الحجازية (ان يرى عبده او امته يزنى) بالتذكير للعبد او بالتأنيث خبر للامة وهذا مكتوب فى الفرع مصلح على كشط وهو موافق لليونينية ولاصول معتمدة وفى غير ذلك من الاصول ما احد أغير من الله ان يرى عبده او امته تزنى وفى آخر او تزنى امته بالتقديم والتأخير فى هذه الاخيرة وقال فى فتح البارى قوله يا امة محمد ما احد أغير من الله ان يزنى عبده او امته كذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ووقع فى سائر الروايات عن مالك

انما هى لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصا وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين فى وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصا (قوله تفرج الناس عن ابى هريرة) اى تفرقوا بعد اجتماعهم * (باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم) *

(حدثنا) عبد بن حميد انا عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن نا حيوة نا حيوة بن ١٣١ شريح عن أبى هانئ عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثى اجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم ۞ حدثنا محمد بن سهل التميمى نا بن ابى مريم انا نافع بن يزيد قال حدثنى ابو هانئ قال حدثنى ابو عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثى اجورهم وما من غازية او سرية تخفق وتصاب الا تم اجورهم

مالك او تزنى امته على وزان الذى قبله فيظهر انه من سبق قلم هنا او لعل لفظ تزنى سقطت غلطا من الاصل ثم ألحقت فأخرها الناسخ عن محلها (يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم) من شؤم الزنا وبال المعصية او من اهوال القيامة (لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) والقلة هنا بمعنى العدم كقوله قليل التشكى اى عديمه * وهذا الحديث سبق بأتم من هذا فى الكسوف * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار (عن يحيى) بن ابى كثير (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ان عروة بن الزبير) بن العوام (حدثه عن امه اسماء) بنت ابى بكر الصديق (انها سمعت رسول الله) ولابى ذر سمعت النبى (صلى الله عليه وسلم يقول لا شئ اغير من الله) بنصب اغير نعتا لشئ المنصوب ورفعها على النعت لشئ على الموضع قبل دخول لا (وعن يحيى) بن ابى كثير عطف على السند السابق اى وحدثنا موسى حدثنا همام عن يحيى (ان ابا سلمة) بن عبد الرحمن (حدثه ان ابا هريرة حدثه انه سمع النبى) ولابى ذر ان ابا سلمة حدثه انه سمع ابا هريرة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ولم يسق المؤلف المتن من رواية همام بل تحول الى رواية شيبان فساقه على روايته والذى يظهر كما فى الفتح ان لفظهما واحد فقال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوى (عن يحيى) بن ابى كثير (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى يغار) بفتح التحتية والغين المعجمة (وغيرة الله ان يأتى المؤمن ما حرم الله) عليه هذا الذى فى الفرع كأصله وقال الحافظ ابن حجر وفى رواية أبى ذر وغيرة الله ان لا يأتى بزيادة لا قال وكذا رأيتها ثابتة فى رواية النسفى وأفرط الصغانى فقال كذا للجميع والصواب حذف لا كذا قال وما أدرى ما اراد بالجميع بل أكثر رواة البخارى على حذفها ووافقهم رواه غير البخارى كمسلم والترمذى وغيرهما وقد وجهها الكرمانى وغيره بما حاصله ان غيرة الله ليست هى الاتيان ولا عدمه فلا بد من تقدير نحو لئلا يأتى اى غيرة الله عن النهى عن الاتيان وقال الطيبى التقدير غيرة الله ثابتة لاجل أن لا يأتى قال الكرمانى وعلى تقدير أن لا يستقيم المعنى باثبات لا فذلك دليل على زيادتها وقد عهدت زيادتها فى الكلام كثيرا نحو قوله ما منعك ان لا تسجد لئلا يعلم اهل الكتاب انتهى * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (محمود) هو ابن غيلان بالغين المعجمة المروزى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا هشام قال اخبرنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير (عن) امه (اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما) انها (قالت تزوجنى الزبير) بن العوام بمكة (وماله فى الارض من مال) ابل او ارض للزراعة (ولا مملوك) عبد ولا امة (ولا شئ) من عطف العام على الخاص (غير ناضح) بعير يستقى عليه (وغير فرسه) اى وغير ما لا بد له منه من مسكن ونحوها (فكنت اعلف فرسه) زاد مسلم واكفيه مؤنته وأسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه وعنده ايضا من طريق اخرى كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من خدمته شئ اشد على من سياسة الفرس كنت احتش له واقوم عليه (واستقى) بالفوقية بعد السين المهملة وللكشميهنى واسقى باسقاطها اى واسقى الناضح والفرس (الماء)

(قوله صلى الله عليه وسلم ما من غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثى اجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم) وفى الرواية الثانية ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثى اجورهم وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب الا تم اجورهم قال اهل اللغة الاخفاق ان يغزوا فلا يغنموا شيئا وكذلك كل طالب حاجة اذا لم تحصل فقد اخفق ومنه اخفق الصائد اذا لم يقع له صيد واما معنى الحديث فالصواب الذى لا يجوز غيره ان الغزاة اذا سلموا أو غنموا يكون اجرهم اقل من اجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم وان الغنيمة هى فى مقابلة جزء من اجر غزوهم فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثى أجرهم المترتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الاجر وهذا موافق للاحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة

(وحدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا ١٣٢ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه

والرواية الاولى اشمل معنى واكثر فائدة ولم تستثن الارض التي كان اقطعها له النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يملك اصل الرقبة بل منفعتها فقط (واسرز غربه) بخاء وزاي معجمتين بينهما راء وغربه بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة اي واخيط دلوه (واعجن) دقيقه (ولم اكن احسن اخبز) بضم همزة احسن وفتحها في اخبز مع كسر الموحدة (وكان) اي لما قدمنا المدينة من مكة (يخبز) خبزي (جارات لي من الانصار وكن نسوة صدق) باضافتهن الى الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد (وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه) اياها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما افاء الله عليه صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير (على راسي وهي مني) اي من مكان سكنى (على ثلثي فرسخ) بتثنية ثلث والفرسخ ثلاثة اميال وكل ميل اربعة آلاف خطوة (فجئت يوما والنوى على راسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار فدعاني ثم قال اخ اخ) بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة ينيخ بعيره (ليحملني) عليه (خلفه فاستحييت ان اسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس) اي بالنسبة الى علمها أو الى ابناء جنسه وعند الاسماعيلي وكان من أغير الناس (فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت) له (لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى راسي النوى ومعه نفر من اصحابه فاناخ) بعيره (لأركب) خلفه (فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال) لها الزبير (والله لحملك النوى كان اشد علي من ركوبك معه) صلى الله عليه وسلم اذ لا عار فيه بخلاف حمل النوى فانه ربما يتوهم منه خسة نفسه ودناءة همته واللام في لحملك للتأكيد وحملك مصدر مضاف لفاعله والنوى مفعوله ولابي ذر عن الحموي والمستملي أشد عليك بزيادة كاف (قالت) ولم أزل اخدم (حتى ارسل الي ابو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني) بالتحتية والفوقية المصحح عليها بالفرع كأصله (سياسة الفرس فكأنما أعتقني) وفيه ان على المرأة القيام بخدمة ما يحتاج اليه بعلها ويؤيده قصة فاطمة وشكواها ما تلقى من الرحا والجمهور على انها متطوعة بذلك او يختلف باختلاف عوائد البلاد * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الخمس مقتصرا على قصة النوى ومسلم في النكاح والنسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله بن جعفر المديني قال (حدثنا ابن علية) بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه اسمعيل ابن ابراهيم (عن حميد) الطويل (عن انس) رضي الله عنه انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه) هي عائشة رضي الله عنها (فارسلت احدى امهات المؤمنين) هي زينب بنت جحش او صفية أو غيرهما (بصحفة) بفتح الصاد وسكون الحاء المهملتين اناء كالقصعة المبسوطة (فيها طعام فضربت) المرأة (التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها) وهي عائشة (يد الخادم) الذي جاء بالصحفة (فسقطت الصحفة) من يده (فانفلقت) فانشقت (فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة) بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة وهي القطعة ككسرة وكسر (ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول) للحاضرين عنده (غارت امكم) عائشة وفيه اشارة الى عدم مؤاخذة الغيرى بما يصدر منها لانها في تلك

كقوله منا من مات ولم يأكل من اجره شيئا ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها اي يجتنيها فهذا الذي ذكرنا هو الصواب وهو ظاهر الحديث ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا فتعين حمله على ما ذكرنا وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره اقوالا فاسدة منها قول من زعم ان هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز أن ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب أهل بدر وهم أفضل المجاهدين وهي افضل غنيمة قال وزعم بعض هؤلاء ان أبا هانئ حميد ابن هانئ راويه مجهول ورجحوا الحديث السابق في ان المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنيمة فرجحوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولانه في الصحيحين وهذا في مسلم خاصة وهذا القول باطل من اوجه فانه لا تعارض بينه و بين هذا الحديث المذكور فان الذي في الحديث السابق رجوعه بما نال من أجر وغنيمة ولم يقل ان الغنيمة تنقص الاجر أم لا ولا قال أجره كأجر من لم يغنم فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه واما قولهم أبو هانئ مجهول فغلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد

الحالة

وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر انا الليث ح وحدثنا ابو الربيع العتكي ١٣٣ نا حماد بن زيد ح وحدثنا محمد بن مثنى نا عبد الوهاب يعني الثقفي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا أبو خالد الاحمر سليمان بن حيان ح

الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذي اثارته الغيرة وفي حديث عائشة المروي عند ابي يعلى بسند لا بأس به مرفوعا ان الغيرى لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه وعند البزار عن ابن مسعود رفعه ان الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد (ثم حبس) صلى الله عليه وسلم (الخادم) عن الذهاب لصاحبة الصحفة (حتى اتى) بضم الهمزة وكسر الفوقية (بصحفة من عند التي هو في بيتها) وهي عائشة (فدفع الصحفة الصحيحة) الى الخادم يدفعها (الى التي كسرت) بضم الكاف (صحفتها وامسك) عليه السلام الصحفة (المكسورة في بيت التي) ولابي ذر عن الحموي والمستملي في البيت التي (كسرت فيه) كذا في الفرع فيه وسقطت من اليونينية قيل وكانت القصعتان له صلى الله عليه وسلم فله التصرف كما يشاء فيهما والا فليست القصعة من المثليات بل من المتقومات واضافتها باعتبار كونهما في منزلهما * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن ابي بكر المقدمي) بفتح الدال المشددة قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) وسقط لابي ذر ابن عبد الله (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال) (ريت في المنام اني دخلت الجنة او اتيت الجنة فابصرت) فيها (قصرا فقلت) لجبريل وغيره (لمن هذا) القصر (قالوا) أي جبريل ومن معه من الملائكة (لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فلم يمنعني) من دخوله (الا علمي بغيرتك) يا عمر (قال عمر بن الخطاب يا رسول الله) سقط لفظ ابن الخطاب يا رسول الله لابي ذر (بابي) أي مفدي بابي (انت وامي يا نبي الله او عليك اغار) بهمزة الاستفهام والواو العاطفة على مقدر كما في اومخرجي هم ونحوه * وهذا الحديث سبق في مناقب عمر * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (اخبرني) بالافراد (ابن المسيب) سعيد (عن ابي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال بينما) بالميم (نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما) بالميم ولابي ذر بينا (أنا نائم رأيتني) بضم الفوقية والضمير للمتكلم وهو من خصائص افعال القلوب أي رأيت نفسي (في الجنة فاذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر) وضوأ شرعيا وهو مؤول بكونها كانت محافظة في الدنيا على العبادة ولا يلزم من كون الجنة ليست دار تكليف ان لا يصدر من احد فيها شيء من العبادات باختياره (فقلت) أي لجبريل (لمن هذا) القصر (قال) ولابي ذر عن الكشميهني قالوا أي جبريل ومن معه (هذا لعمر فذكرت غيرته) بضمير الغائب ولابي ذر عن الكشميهني غيرتك بكاف الخطاب (فوليت مدبرا فبكى عمر) رضي الله عنه سرورا بما منحه الله تعالى أو تشوقا اليه (وهو في المجلس ثم قال أوعليك يا رسول الله اغار) وسقط لابي ذر الهمزة والواو من قوله أوعليك (باب حكم (غيرة النساء) بفتح الغين المعجمة (ووجدهن) بفتح الواو وسكون الجيم أي وغضبهن من ازواجهن فان كان ذلك بسبب تحققهن ارتكاب محرم كالزنا او انتقاص حقهن أو جور عليهن وايثار ضرة فهي سائغة لا يتوهم في غيريته ولان كان مقسطا بينهن

وحيوة وابن وهب وخلائق من الائمة ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه واما قولهم انه ليس في الصحيحين فليس لازما في صحة الحديث كونه في الصحيحين ولا في احدهما واما قولهم في غنيمة بدر فليس في غنيمة بدر نص انهم لو لم يغنموا لكان اجرهم على قدر اجرهم وقد غنموا فقط وكونهم مغفورا لهم مرضيا عنهم ومن اهل الجنة لا يلزم منه ان لا تكون وراء هذا مرتبة أخرى هي افضل منه مع انه شديد الفضل عظيم القدر ومن الاقوال الباطلة ما حكاه القاضي عن بعضهم انه قال لعل الذي تعجل ثلثا اجره انما هو في غنيمة اخذت على غير وجهها وهذا غلط فاحش اذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلثا الاجر وزعم بعضهم ان المراد ان التي اخفقت يكون لها أجر بالاسف على ما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن اصيب في ماله وأهله وهذا القول فاسد مباين لصريح الحديث وزعم بعضهم ان الحديث محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معا فنقص ثوابه وهذا أيضا ضعيف والصواب ما قدمناه والله أعلم

(باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانه يدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال)

(قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية) الحديث اجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته قال

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا حفص ١٣٤ يعنى ابن غياث ويزيد بن هرون ح وحدثنا محمد بن العلاء الهمدانى نا ابن المبارك
ح وحدثنا ابن أبي عمر نا سفيان

الشافعي وآخرون هو ثلث الاسلام
وقال الشافعي يدخل فى سبعين بابا
من الفقه وقال آخرون هو ربع
الاسلام وقال عبد الرحمن بن
مهدى وغيره ينبغى لمن صنف كتابا
ان يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيها
للطالب على تصحيح النية ونقل
الخطابى هذا عن الائمة مطلقا وقد
فعل ذلك البخارى وغيره فابتدؤا
به قبل كل شئ وذكره البخارى فى
سبعة مواضع من كتابه قال الحفاظ
ولم يصح هذا الحديث عن النبى
صلى الله عليه وسلم الا من رواية عمر
ابن الخطاب ولا عن عمر الا من
رواية علقمة بن وقاص ولا عن
علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم
التيمى ولا عن محمد الا من رواية
يحيى بن سعيد الانصارى وعن
يحيى انتشر فرواه عنه أكثر من
مائتى انسان اكثرهم ائمة ولهذا
قال الائمة ليس هو متواترا وان
كان مشهورا عند الخاصة والعامة
لانه فقد شرط التواتر فى أوله وفيه
طرفة من طرف الاسناد فانه رواه
ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض
يحيى ومحمد وعلقمة قال جماهير
العلماء من اهل العربية والاصول
وغيرهم لفظة انما موضوعة للحصر
تثبت المذكور وتنفى ما سواه
فتقدير هذا الحديث ان الاعمال
تحسب اذا كانت بنية ولا تحسب
اذا كانت بلا نية وفيه دليل على ان
الطهارة وهى الوضوء والغسل
والتيمم لا تصح الا بالنية وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات واما ازالة النجاسة فى

وبعد دون بما فيهن مما طبعن عليه منها ما لم يتجاوزن الى ما يحرم عليهن من قول أو فعل
فيمان عليه * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبيد بن اسمعيل) الهبارى الكوفى
واسمه فى الاصل عبد الله قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام عن ابيه) عروة
ابن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت قال لى رسول الله صلى الله
عليه وسلم انى لاعلم) شأنك (اذا كنت عنى راضية واذا كنت على غضبى) قال فى المصابيح
هذا مما ادعى ابن مالك فيه ان اذا اذا خرجت عن الظرفية وقعت مفعولا والجمهور على
أن اذا لا تخرج عن الظرفية فهى فى الحديث ظرف لمحذوف هو مفعول أعلم وتقديره
شأنك ونحوه (قالت فقلت من اين تعرف ذلك فقال اما اذا كنت عنى راضية فانك تقولين
لا ورب محمد واذا كنت غضبى) ولابى ذر عن الكشميهنى واذا كنت على غضبى (قلت لا
ورب ابراهيم) فيه الحكم بالقرائن لانه عليه الصلاة والسلام حكم برضا عائشة وغضبها
بمجرد ذكرها اسمه الشريف وسكوتها واستدل على كمال فطنتها وقوة ذكائها بتخصيصها
ابراهيم عليه السلام دون غيره لانه صلى الله عليه وسلم أولى الناس به كما فى التنزيل فلما لم
يكن لها بد من هجر اسمه الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة
التعلق فى الجملة (قالت قلت اجل) نعم (والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك) بلفظى فقط ولا
يترك قلبى التعلق بذاتك الشريفة مودة ومحبة كذا قرر معناه ابن المنير وقال فى شرح
المشكاة هذا الحصر فى غاية من اللطف فى الجواب لانها اخبرت أنها اذا كانت فى غاية من
الغضب الذى يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها
الممتزجة بروحها وانما عبرت عن الترك بالهجران لتدل به على انها تتألم من هذا الترك
الذى لا اختيار لها فيه كما قال الشاعر

انى لامنحك الصدود واننى * قسما اليك مع الصدود لأميل انتهى

واستدل به على أن الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت بهجرته تهجر ذاته
الشريفة وليس كذلك ولهذه المسئلة مبحث يطول استيفاؤه يأتى ان شاء الله تعالى بعون
الله فى كتاب التوحيد انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم * وهذا الحديث أخرجه مسلم
فى فضل عائشة * وبه قال (حدثنى) بالافراد (احمد بن ابى رجاء) عبد الله الحنفى الهروى
قال (حدثنا النضر) بنون مفتوحة وضاد معجمة ساكنة ابن شميل (عن هشام) أنه (قال
اخبرنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت ما غرت على
امرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما غرت على خديجة لكثرة) أى لاجل كثرة ولابى ذر
عن الحموى والمستملى بكثرة بالموحدة بدل اللام اى بسبب كثرة (ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياها وثنائه عليها) من عطف الخاص على العام وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة وذلك
موجب للغيرة اذ أصل غيرة المرأة من تخيل محبة زوجها لضرتها أكثر وفيه انها كانت
تغار من امهات المؤمنين رضوان الله عليهن لكن من خديجة اكثر لما ذكر وهى وان لم
تكن موجودة وقد امنت عائشة مشاركتها لها فيه عليه الصلاة والسلام لكن ذلك
يقتضى ترجيحها عنده عليه السلام فهو الذى هيج الغضب المثير للغيرة بحيث قالت ما سبق

كلهم عن يحيى بن سعيد باسناد مالك ومعنى حديثه وفى حديث سفيان سمعت ١٣٥ عمر بن الخطاب رضى الله عنه على المنبر يخبر
عن النبى صلى الله عليه وسلم

فالمشهور عندنا انها لا تفتقر الى
نية لانها من باب التروك والترك
لا يحتاج الى نية وقد نقلوا الاجماع
فيها وشذ بعض أصحابنا فاوجبها
وهو باطل وتدخل النية فى الطلاق
والعتاق والقذف ومعنى دخولها
انها اذا قارنت كناية صارت
كالصريح وان أتى بصريح طلاق
ونوى طلقتين او ثلاثا وقع ما نوى
وان نوى بصريح غير مقتضاه دين
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل
منه فى الظاهر (قوله صلى الله
عليه وسلم وانما لامرئ ما نوى)
قالوا فائدة ذكره بعد انما الاعمال
بالنية بيان ان تعيين المنوى شرط
فلو كان على انسان صلاة مقضية
لا يكفيه أن ينوى الصلاة الفائتة
بل يشترط أن ينوى كونها ظهرا
او غيرها ولولا اللفظ الثانى لاقتضى
الاول صحة النية بلا تعيين او اوهم
ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فمن
كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله) معناه من قصد
بهجرته وجه الله وقع أجره على الله
ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهى
حظه ولا نصيب له فى الآخرة
بسبب هذه الهجرة واصل الهجرة
الترك والمراد هنا ترك الوطن وذكر
المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين
احدهما انه جاء ان سبب هذا
الحديث ان رجلا هاجر ليتزوج
امرأة يقال لها ام قيس فقيل له
مهاجر أم قيس والثانى انه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته والله أعلم

فى مناقب خديجة قد أبدلك الله خيرا منها فقال عليه السلام ما ابدلنى الله خيرا منها او مع
ذلك فلم يؤاخذها القيام بعذرتها بالغيرة التى جبل عليها النساء (وقد أوحى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يبشرها) بصيغة المضارع ولابى ذر عن الكشميهنى أن بشرها بصيغة
الامر (ببيت لها فى الجنة من قصب) بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة وعند
الطبرانى فى الاوسط يعنى قصب اللؤلؤ وفى الكبير بيت من لؤلؤة مجوفة وفى الاوسط من
القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت وهذا ايضا من جملة اسباب الغيرة لان اختصاصها
بهذه البشرى يشعر بمزيد محبته عليه السلام لها وعند الاسماعيلى قالت ما حسدت
امرأة قط ما حسدت خديجة حين بشرها النبى صلى الله عليه وسلم ببيت من قصب * وفى
الحديث ان الغيرة غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلا عمن دونهن وافضلية
خديجة وروينا فى كتاب مكة للفاكهى عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عند ابى
طالب فاستأذنه ان يتوجه الى خديجة فأذن له وبعث معه جارية له يقال لها نبعة فقال لها
انظرى ما تقول له خديجة قالت نبعة فرأيت عجبا ما هو الا ان سمعت به خديجة فخرجت الى
الباب فأخذت بيده فضمتها الى صدرها ونحرها ثم قالت بأبى وامى والله ما أفعل هذا الشئ
ولكنى ارجو أن تكون النبى الذى يبعث فان تكن هو فاعرف حقى ومنزلتى وادع الاله
الذى يبعثك أن يبعثك لى قالت فقال لها والله لئن كنت أنا هو لقد اصطنعت عندى ما لا
اضيعه أبدا وان يكن غيرى فان الاله الذى تصنعين هذا لاجله لا يضيعك ابدا * وهذا
الحديث سبق فى باب تزويج النبى صلى الله عليه وسلم خديجة ۞ (باب ذب الرجل) بالذال
المعجمة أى دفعه (عن ابنته فى الغيرة و) طلب (الانصاف) لها * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن
سعيد البلخى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن ابى مليكة) عبد الله بن
عبد الرحمن (عن المسور بن مخرمة) بن نوفل الزهرى أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول وهو) اى والحال أنه (على المنبر ان بنى هشام بن المغيرة استأذنوا) ولابى ذر
عن الكشميهنى استأذنونى (فى أن ينكحوا) بضم اوله من أنكح (ابنتهم) جويرية أو العوراء
او جميلة بنت ابى جهل (على بن ابى طالب) وبنو هشام هم اعمام بنت ابى جهل لانه ابو
الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد اسلم اخواه الحرث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح
وعند الحاكم بسند صحيح الى سويد بن غفلة احد المخضرمين ممن اسلم فى حياة النبى صلى الله
عليه وسلم ولم يلقه قال خطب على بنت ابى جهل الى عمها الحرث فاستشار النبى صلى الله
عليه وسلم فقال أعن حسبها تسألنى فقال لا ولكن اتأمرنى بها قال لا الحديث (فلا اذن
لهم فى ذلك (ثم لا آذن) لهم فى ذلك (ثم لا آذن) لهم بالتكرير ثلاثا قال الكرمانى فان
قلت لابد فى العطف من المغايرة بين المعطوفين واجاب بان الثانى فيه مغايرة للاول لان فيه
تأكيدا ليس فى الاول وفيه اشارة الى تأبيد مدة منع الاذن كأنه اراد رفع المجاز لاحتمال
ان يحمل النفى على مدة بعينها فقال ثم لا آذن اى ولو مضت المدة المفروضة تقدير الا آذن
بعدها ثم كذلك ابدا (الا ان يريد ابن ابى طالب ان يطلق ابنتى وينكح ابنتهم) بفتح الياء من
ينكح (فانما هى) اى فاطمة (بضعة) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وحكى ضم الموحدة

(حدثنا) شيبان بن فروخ نا حماد بن سلمة نا ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب
الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه
حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال أبو الطاهر انا وقال حرملة نا عبد الله بن وهب حدثني ابو شريح ان سهل ابن أبي امامة بن سهل بن حنيف حدثه عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه ولم يذكر أبو الطاهر في حديثه بصدق (حدثنا) محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكي انا عبد الله بن المبارك عن وهيب المكي عن عمر بن محمد بن المنكدر عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق

وكسرها اي قطعة لحم (مني يريبني) بضم اوله (ما ارابها) تقول ارابني فلان اذا رايت منه ما تكرهه (ويؤذيني ما آذاها) وحينئذ فمن آذى فطمة فقد آذى النبي صلى الله عليه وسلم وأذاه حرام اتفاقا وزاد في رواية الزهري في الخمس وأنا اتخوف أن تفتتن في دينها واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله ابدا قال السفاقسي اصح ما تحمل عليه هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم حرم على علي ان يجمع بين ابنته وابنة ابي جهل لانه علل بأن ذلك يؤذيه واذيته حرام بالاجماع ومعنى قوله لا احرم حلالا اي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة واما الجمع بينهما المستلزم تأذيه لتأذي فاطمة به فلا اهـ ولا يبعد ان يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان لا يتزوج على بناته او هو خاص بفاطمة وزاد في رواية غير أبي ذر هكذا قال * وهذا الحديث قد سبق في مناقب فاطمة ويأتي ان شاء الله تعالى في الطلاق ﴿ هذا (باب) بالتنوين (يقل الرجال ويكثر النساء) أي في آخر الزمان (وقال ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه فيما سبق موصولا في باب الصدقة قبل الرد من كتاب الزكاة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال (وترى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة) وللحموي والمستملي نسوة بدل امرأة وهو خلاف القياس (يلذن) بضم اللام وسكون المعجمة يستغثن (به) ويلتجئن (من قلة الرجال وكثرة النساء) * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر الحوضي) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبعدها ضاد معجمة مكسورة قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضي الله عنه) انه (قال) والله (لأحدثنكم حديثا) ولابي ذر بحديث (سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم به احد غيري) لانه آخر من مات بالبصرة من الصحابة أو كان اذ ذاك في آخر عمره حيث لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا النادر ممن لم يكن هذا الحديث من مرويه وعند ابن ماجه لا يحدثكم به احد بعدي (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة) أي علاماتها (ان يرفع العلم) لكثرة قتل العلماء بسبب الفتن وفي كتاب العلم أن يقل العلم فيحتمل ان يكون المراد بالقلة أولا وبالرفع آخرا أو أطلقت القلة وأريد بها العدم كعكسه (ويكثر الجهل) بسبب رفع العلم (ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء) بسبب القتل في الرجال من كثرة الفتن دون النساء لانهن لسن من ذوات الحرب وقيل بل هي علامة محضة لا بسبب آخر بل يقدر الله في آخر الزمان ان يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الاناث (حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد) أي من يقوم بامرهن واللام للعهد اشارة الى المعهود من كون الرجال قوامين على النساء ويحتمل أن يكنى بذلك عن اتباعهن لطلب النكاح حلالا أو حراما وقوله لخمسين لا ينافي قوله في المعلق السابق اربعون لان الاربعين داخلة في الخمسين أو المراد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة الى الرجال أو الاربعين عدد من يلذن به والخمسين عدد من يتبعه وهو أعم من ان يلذن به فلا منافاة وقد روى علي بن سعيد في كتاب الطاعة والمعصية عن حذيفة قال اذا عمت الفتنة ميز الله أولياءه حتى يتبع الرجل خمسون امرأة تقول يا عبد الله استرني

(باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى)

(قوله صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه) وفي الرواية الاخرى من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه معنى الرواية الاولى مفسر من الرواية الثانية ومعناهما جميعا انه اذا سأل الشهادة بصدق اعطي من ثواب الشهداء وان كان على فراشه وفيه استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير

(باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو)

(قوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق

يا عبد

قال ابن سهم قال عبد الله بن المبارك فنرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ (وحدثنا) عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال ان بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض ﴿ وحدثناه يحيى بن يحيى انا ابو معاوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة

يا عبد الله آوني قال في الفتح وكأن هذه الامور الخمسة خصت بالذكر لاشعارها باختلال الاحوال التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهي الدين لان رفع العلم يخل به والعقل لان شرب الخمر يخل به والنسب لان الزنا يخل به والنفس والمال لان كثرة الفتن تخل بهما * وفي الحديث الاخبار بما سيقع * وهذا الحديث قد سبق في كتاب العلم ﴿ هذا (باب) بالتنوين (لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم) له بنسب أو رضاع أو مصاهرة فيحل لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن الآية ولان المحرمية معنى يمنع المناكحة أبدا فكانا كالرجلين والمرأتين ولا فرق في المحرم بين الكافر وغيره الا ان كان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس امتنع خلوته (و) كذا لا يجوز (الدخول على) المرأة (المغيبة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة موحدة التي غاب عنها زوجها لسفر أو غيره ويجوز في الدخول الخفض عطفا على بامرأة * وبه قال (حدثنا قتيبة ابن سعيد) البغلاني قال (حدثنا ليث) هو ابن سعد الامام (عن يزيد بن ابي حبيب) سويد المصري (عن ابي الخير) مرثد بن عبد الله اليزني المصري (عن عقبة بن عامر) الجهني رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول) بالنصب على التحذير وقال البرماوي في شرح العمدة الدخول منصوب عطفا على ايا المغرى به او العامل في ايا محذوف أي باعدوا أنفسكم ثم حذف المضاف فقيل اياكم وعطف عليه الدخول وفي رواية ابن وهب عند أبي نعيم لا تدخلوا (على النساء) ومنع الدخول مستلزم لمنع الخلوة وعند الترمذي لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما (فقال رجل من الانصار) قال ابن حجر لم أقف على اسمه (يا رسول الله أفرأيت الحمو) أي أخبرني عن دخول الحمو على المرأة (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا له (الحمو الموت) أي لقاؤه مثل لقاء الموت اذ الخلوة به تؤدي الى هلاك الدين ان وقعت المعصية أو النفس ان وجب الرجم أو هلاك المرأة بفراق زوجها اذا حملته الغيرة على المرأة على طلاقها او الحمو قال النووي المراد به هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه لانهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ ونحوهما ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة وقد جرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الاخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الاجنبي فالشر به أكثر من الاجنبي والفتنة به أمكن من الوصول الى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الاجنبي انتهى والحمو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها واو وفيهما ولابي ذر الحم بضم الميم واسقاط الواو وفيه ما بوزن أخ وقال القرطبي ان الذي في الحديث الحمؤ بالهمز وقال الخطابي وزنه وزن دلو بغير همز وهو الذي اقتصر عليه ابن الاثير وأبو عبيد قال الحافظ أبو الفضل بن حجر والذي ثبت لنا في روايات البخاري حمو كدلو * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاستئذان والترمذي في النكاح والنسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (عن ابي معبد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله

قال عبد الله بن المبارك فنرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله نرى) بضم النون أي نظن وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره انه عام والمراد ان من فعل هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فان ترك الجهاد احد شعب النفاق وفي هذا الحديث ان من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف اصحابنا فيمن تمكن من الصلاة في أول وقتها فأخرها بنية ان يفعلها في اثنائه فمات قبل فعلها أو أخر الحج بعد التمكن الى سنة اخرى فمات قبل فعله هل يأثم ام لا والاصح عندهم انه يأثم في الحج دون الصلاة لان مدة الصلاة قريبة فلا تنسب الى تفريط بالتأخير بخلاف الحج وقيل يأثم فيهما وقيل لا يأثم فيهما وقيل يأثم في الحج الشيخ دون الشاب والله أعلم

(باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض)

وأبو سعيد الاشج قالا نا وكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد غير أن في حديث وكيع الاشركوكم في الاجر ۞ (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فأطعمته ثم جلست تفلي رأسه فنام رسول الله

عليه وسلم) أنه (قال لا يخلون رجل بامرأة) فان الشيطان ثالثهما (الا مع ذي محرم) لها فيجوز لانتفاء المحذور وحينئذ (فقام رجل فقال يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة وا كتتبت في غزوة كذا وكذا) اى كتبت نفسي في أسماء من عين لتلك الغزاة ولم أقف على تعيين هذه الغزوة ولا على اسم الرجل ولا زوجته (قال) عليه الصلاة والسلام (ارجع فحج مع امرأتك) وظاهره الوجوب وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية والمشهور أنه لا يلزمه الخروج وفيه كما قال النووي تقديم الاهم من الامور المتعارضة فانه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لان امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو ٭ ومطابقة الترجمة لما ساقه من الحديثين صريحة في أحد الامرين المترجم لهما وأما الثاني فبطريق الاستنباط وفي حديث جابر المروى عند الترمذي مرفوعا لا تدخلوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وفي حديث ابن عمر مرفوعا لا يدخل رجل على مغيبة الا ومعه رجل أو اثنان رواه مسلم والحديث الثاني من حديثي الباب سبق في حج النساء من كتاب الحج مطولا ۞ (باب ما يجوز أن يخلو الرجل) الامين (بالمرأة) الاجنبية في ناحية (عند الناس) لتسأله عن بواطن أمرها في دينها وغيره من أحوالها سرا حتى لا يسمع الناس ذلك اذ هو من الامور التي تستحي المرأة من ذكرها بين الناس وليس المراد أنه يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم ٭ وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة ابن عثمان العبدي الملقب ببندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام) هو ابن زيد بن أنس أنه (قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال جاءت امرأة من الانصار) قال الحافظ ابن حجر لم أعرفها وزاد بهز في فضائل الانصار ومعها صبي لها (الى النبي صلى الله عليه وسلم فخلا بها) رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث لا يسمع من حضر شكواها لا بحيث غاب عن أبصار من كان معه وفي مسلم أن امرأة كان في عقلها شيء قالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك (فقال) لها عليه الصلاة والسلام (والله انكن) بنون النسوة ولابي ذر انكم بالميم بدل النون (لاحب الناس الي) يريد الانصار وفيه فضيلة عظيمة لهم وأن مفاوضة الاجنبية سرا لا تقدح في الدين عند أمن الفتنة وسعة حلمه صلى الله عليه وسلم وتواضعه ۞ (باب ما ينهى من دخول) الرجال (المتشبهين بالنساء) في اخلاقهن (على المرأة) بغير اذن زوجها وحيث تكون سافرة في خلوة وحدها ٭ وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عثمان بن ابي شيبة) ابراهيم قال (حدثنا عبدة) بن سليمان (عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (ام سلمة عن ام سلمة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها) في بيتها (وفي البيت) الذي هي فيه (مخنث) بفتح النون المشددة وكسرها بعدها مثلثة يشبه خلقة النساء في حركاتهن وكلامهن اسمه هيت بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها فوقية وكان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كما في تاريخ الجوزجاني وذكر ابن اسحق ان اسمه مانع بفوقية وقيل بنون وعند أبي

وفي رواية الاشركوكم في الاجر قال أهل اللغة شركه بكسر الراء بمعنى شاركه وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير وان من نوى الغزو أوغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وانه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه والله أعلم

٭ (باب فضل الغزو في البحر) ٭

(قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وتفلي رأسه وينام عندها) اتفق العلماء على انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت احدى خالاته من الرضاعة وقال آخرون بل كانت خالة لابيه أو لجده لان عبد المطلب كانت أمه من بني النجار وقوله تفلي بفتح التاء واسكان الفاء فيه جواز فلي الرأس وقتل القمل منه ومن غيره قال اصحابنا قتل القمل وغيره من الموذيات مستحب وفيه جواز ملامسة المحرم في الرأس وغيره مما ليس بعورة وجواز

موسى

صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتى عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة يشك أيهما قال قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله كما قال في الاولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الاولين فركبت أم حرام بنت ملحان البحر في زمان معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت

موسى المديني أن ماتعا لقب هيت أو بالعكس أو انهما اثنان خلاف وقيل ان اسمه أنه بفتح الهمزة وتشديد النون ورجح في الفتح ان اسم المذكور في الباب هيت (فقال المخنث هيت (لاخي ام سلمة عبد الله بن ابي امية) بن المغيرة بن عبد الله وأمه عاتكة بنت عبد المطلب أسلم قبل الفتح وشهد حنينا والفتح والطائف فأصابه سهم في الطائف ومات يومئذ واسم أبي أمية حذيفة (ان فتح الله لكم الطائف غدا) وزاد في رواية أبي أسامة عن هشام في غزوة الطائف وهو محاصر الطائف يومئذ (فدلك على ابنة غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابن سلمة بن معتب بن مالك واسمها بادية بالموحدة ثم تحتية بعد الدال المهملة وقيل بنون بدل التحتية أسلمت وكذا أبوها وكان تحته عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعا وعاش الى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه ولابي ذر على بنت غيلان (فانها تقبل بأربع) من العكن أسمنها (وتدبر بثمان) لان العكن لها تنعطف بعضها على بعض وهي في طيها أربع طرائق وتبلغ اطرافها الى خاصرتها في كل جانب أربع فاذا أدبرت كانت اطراف هذه العكن الاربع عند منقطع جنبيها ثمانية وقال بثمان وكان الاصل ثمانية لان واحد الاطراف مذكر لانه لم يقل ثمانية اطراف أو لان كلا من الاطراف عكنة تسمية للجزء باسم الكل فأنث بهذا الاعتبار وأما روايته من روى ان أقبلت قلت تمشي بست وان أدبرت قلت تمشي بأربع فكأنه يعني ثدييها ورجليها وطرفي ذلك منها مقبلة وردفيها مدبرة وانما نقص اذا أدبرت لان الثديين يحتجبان حينئذ وزاد ابن الكلبي بعد قوله وتدبر بثمان بثغر كالاقحوان ان قعدت تثنت وان تكلمت تغنت وبين رجليها مثل الاناء المكفوء وزاد المدايني من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلا أسفلها كثيب وأعلاها عسيب (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن) بفتح اللام وتشديد النون (هذا عليكم) ولابي ذر عن الكشميهني عليكن بالنون وزاد أبو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في آخره وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم ٭ واستنبط منه حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن والحديث سبق في باب غزوة الطائف من المغازي ۞ (باب نظر المرأة الى الحبش ونحوهم) من الاجانب (من غير ريبة) اى تهمة ٭ وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي) ابن راهويه المروزي سكن نيسابور وتوفي بها (عن عيسى) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة ابن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه) فيه اشعار بانه كان بعد نزول الحجاب (وانا انظر الى الحبشة يلعبون) اى بحرابهم ودرقهم (في المسجد) النبوي (حتى اكون أنا الذي) ولابي ذر عن الكشميهني التي (أسأم) أي أمل واستدل به على جواز رؤية المرأة الى الاجنبي دون العكس ويدل له استمرار العمل على جواز خروج النساء الى المساجد والاسواق والاسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء فدل على اختلاف الحكم بين الفريقين وبهذا احتج الغزالي للجواز فقال لسنا نقول ان وجه الرجل

الخلوة بالمحرم والنوم عندها وهذا كله مجمع عليه وفيه جواز أكل الضيف عند المرأة المزوجة مما قدمته له الا أن يعلم انه من مال الزوج ويعلم انه يكره أكله من طعامه قولها فاستيقظ وهو يضحك هذا الضحك فرحا وسرورا بكون امته تبقى بعده متظاهرة بامور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر (قوله صلى الله عليه وسلم يركبون ثبج هذا البحر) الثبج بثاء مثلثة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم جيم وهو ظهره ووسطه وفي الرواية الاخرى يركبون ظهر البحر (قوله صلى الله عليه وسلم كالملوك على الاسرة) قيل هو صفة لهم في الآخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انه صفة لهم في الدنيا أي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم (قولها في المرة الثانية ادع الله ان يجعلني منهم) وكان دعا لها في الاولى فقال

فى حقها عورة كوجه المرأة فى حقه فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم تكن فتنة فلا اذلم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفى الوجوه والنساء يخرجن متنقبات فلو استووا لامر الرجال بالتنقب أو منعهن من الخروج انتهى وقال النووى نظر الوجه والكفين عند أمن الفتنة من المرأة الى الرجل وعكسه جائز وان كان مكروها لقوله تعالى فى الثانية ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وقيس بها الاولى وهذا ما فى الروضة عن أكثر الاصحاب والذى صححه فى المنهاج التحريم وعليه الفتوى وأما نظر عائشة الى الحبشة وهم يلعبون فليس فيه انها نظرت الى وجوههم وأبدانهم وانما نظرت الى لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد النظر الى البدن وان وقع بلا قصد صرفته فى الحال مع أن ذلك كان مع امن الفتنة أو أن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ ويدل له قولها (فاقدروا) بضم الدال المهملة أى فانظروا وتدبروا (قدر الجارية الحديثة السن) الغير البالغة (الحريصة على اللهو) ومصابرة النبى صلى الله عليه وسلم معها على ذلك لكن عورض بأن فى بعض طرقه أن ذلك بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة ثم احتج المانعون بحديث أم سلمة المشهور حيث قال عليه الصلاة والسلام أفعمياوان انتما وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهرى عن نبهان مولى أم سلمة عنها واسناده قوى قال فى الفتح وأكثر ما علل به انفراد الزهرى بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة فان من يعرفه الزهرى ويصفه بانه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته ۞ (باب خروج النساء لحوائجهن) قال فى القاموس الحاجة معروفة والجمع حاج وحاجات وحوج وحوائج غير قياسى أو مولد أو كأنهم جمعوا حائجة زاد الجوهرى فقال وكان الاصمعى ينكره وانما أنكره لخروجه عن القياس والا فهو كثير فى كلام العرب وينشد

نهار المرء أمثل حين يقضى ۞ حوائجه من الليل الطويل

وحينئذ فقول الداودى فى هذا الجمع نظر لان جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال حوائج لا يخفى ما فيه ۞ وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (فروة بن أبى المغراء) بالفاء والواو المفتوحتين بينهما راء ساكنة وفتح ميم المغراء وراء بينهما غين معجمة ساكنة معدود الكندى الكوفى قال (حدثنا على بن مسهر) بالسين المهملة أبو الحسن الكوفى الحافظ (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت خرجت سودة بنت زمعة) أم المؤمنين رضى الله عنها بعدما ضرب الحجاب (ليلا) للبراز زاد فى تفسير سورة الاحزاب وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها (فرآها عمر) رضى الله عنه (فعرفها فقال انك والله يا سودة ما تخفين علينا) حرصا على أن أمهات المؤمنين لا يبدين أشخاصهن أصلا ولو كن مستترات قالت عائشة (فرجعت) سودة (الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك) الذى قاله لها عمر (له وهو فى حجرتى يتعشى وان فى يده لعرقا) بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف عظم عليه لحم واللام للتأكيد (فأنزل) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابى ذر فأنزل الله (عليه) الوحى (فرفع عنه) ما كان

انت من الاولين هذا دليل على ان رؤياه الثانية غير الاولى وانه عرض فيها غير الاولين وفيه معجزات للنبى صلى الله عليه وسلم منها اخباره ببقاء أمته بعده وانه تكون لهم شوكة وقوة وعدد وانهم يغزون وانهم يركبون البحر وان أم حرام تعيش الى ذلك الزمان وانها تكون معهم وقد وجد بحمد الله تعالى كل ذلك وفيه فضيلة لتلك الجيوش وانهم غزاة فى سبيل الله واختلف العلماء متى جرت الغزوة التى توفيت فيها أم حرام فى البحر وقد ذكر فى هذه الرواية فى مسلم انها ركبت البحر فى زمان معاوية فصرعت عن دابتها فهلكت قال القاضى قال أكثر أهل السير والاخبار ان ذلك كان فى خلافة عثمان بن عفان رضى الله عنه وان فيها ركبت أم حرام وزوجها الى قبرس فصرعت عن دابتها هناك فتوفيت ودفنت هناك وعلى هذا يكون قوله فى زمان معاوية معناه فى زمان غزوه فى البحر لا فى أيام خلافته قال وقيل بل كان ذلك فى خلافته قال وهو أظهر فى دلالة قوله فى زمانه وفى هذا الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكذا قاله الجمهور وكره مالك ركوبه للنساء لانه لا يمكنهن غالبا التستر فيه ولا غض البصر عن المتصرفين فيه ولا يؤمن انكشاف عوراتهن فى تصرفهن لا سيما فيما صغر من السفن مع ضرورتهن الى قضاء الحاجة بحضرة الرجال قال القاضى رحمه الله تعالى وروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما منع ركوبه وقيل انما منعه العمران للتجارة وطلب الدنيا لا للطاعات وقد روى فيه

فيه من الشدة بسبب نزول الوحى (وهو يقول قد أذن الله لكن) أمهات المؤمنين (أن تخرجن لحوائجكن) أى للبراز دفعا للمشقة ورفعا للحرج وقد تمسك به القاضى عياض فقال فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف فى الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك فى شهادة ولا غيرها ولا اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما دعت اليه ضرورة من براز ثم استدل بما فى الموطأ أن حفصة لما توفى عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها وتعقبه فى الفتح فقال ليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن وقد كن يحججن ويطفن ويخرجن الى المساجد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وبعده وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الابدان لا الاشخاص ۞ وهذا الحديث قدمر فى سورة الاحزاب من التفسير ۞ (باب استئذان المرأة زوجها فى الخروج الى المسجد وغيره) من الضرورات الشرعية ۞ وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه قال (اذا استأذنت امرأة أحدكم) فى الخروج (الى المسجد) لحرف الجر متعلق بمقدر وهو الخروج وعليه المعنى لان استأذن يتعدى بفى وخرج يتعدى بالى أو أن الى بمعنى فى أى استأذنت فى المسجد كقوله

فلا تتركنى بالوعيد كأننى ۞ الى الناس مطلى به القار أجرب

وهذا الاخير رآه سيبويه أو الى بمعنى اللام التى للعلة أى لاجل المسجد كقوله تعالى فاستأذنوك للخروج (فلا يمنعها) بالجزم بلا الناهية والفاء جواب اذا والرفع على انها نافية والمعنى على النهى والخبر بمعنى الامر أو النهى أبلغ من لفظهما لانه بمنزلة المحكوم عليه بذلك مبالغة فى الامتثال المقصود كأنه لشدة المبادرة وقع وذلك دليل تأكده ووقع عند المؤلف فى باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس فى الصلاة من طريق حنظلة عن سالم اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المساجد فأذنوا لهن ولم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل واختلف فيه عن الزهرى فأورده المصنف من رواية معمر عن الزهرى فى باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد من أواخر الصلاة وأحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعى كلهم عن الزهرى عن سالم بغير تقييد وفى صحيح أبى عوانة عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن عيينة مثله لكنه قال فى آخره يعنى بالليل وكأن اختصاص الليل بذلك لكونه أستر وقد ترجم المؤلف بالخروج الى المسجد وغيره واقتصر على حديث المسجد وأجاب الكرمانى بأنه قاسه عليه والجامع بينهما ظاهر ويشترط فى الجميع أمن المفسدة منهن وعليهن واستدل به كما قاله النووى على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه لتوجه الامر الى الازواج بالاذن وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه اذا أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بأن يقال ان منع الرجال نساءهم أمر مقرر ۞ (باب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء فى) وجود (الرضاع) بين الرجل

۞ حدثنا خلف بن هشام نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أنس بن مالك عن أم حرام وهى خالة أنس قالت أتانا النبى صلى الله عليه وسلم يوما فقال عندنا فاستيقظ وهو يضحك فقلت وما يضحكك يا رسول الله بأبى أنت وأمى قال أريت قوما من أمتى يركبون ظهر البحر كالملوك على الاسرة فقلت ادع الله أن يجعلنى منهم قال فانك منهم قالت ثم نام فاستيقظ أيضا وهو يضحك فسألته فقال مثل مقالته فقلت ادع الله أن يجعلنى منهم قال أنت من الاولين قال

عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن ركوب البحر الا لحاج أو معتمر أو غاز وضعف أبو داود هذا الحديث وقال رواته مجهولون واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على ان القتال فى سبيل الله تعالى والموت فيه سواء فى الاجر لان أم حرام ماتت ولم تقتل ولا دلالة فيه لذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل انهم شهداء انما يغزون فى سبيل الله ولكن قد ذكر مسلم فى الحديث الذى بعد هذا بقليل حديث زهير بن حرب من رواية أبى هريرة من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد وهو موافق لمعنى قول الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله (قوله فى الرواية الاولى وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطعمته وقال فى الرواية الاخرى فتزوجها عبادة بن الصامت بعد) فظاهر الرواية الاولى انها كانت

فتزوجها عبادة بن الصامت بعد فغزا في البحر فحملها معه فلما ان جاءت قربت لها بغلة فركبتها فصرعتها
فاندقت عنقها ﴿ وحدثناه محمد
ابن رمح بن المهاجر انا الليث عن
يحيى بن سعيد عن ابن حبان عن
أنس بن مالك عن خالته أم حرام
بنت ملحان انها قالت نام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما قريبا
مني ثم استيقظ يتبسم قالت
فقلت يا رسول الله ما أضحكك
قال ناس من أمتي عرضوا علي
يركبون ظهر هذا البحر الاخضر
ثم ذكر نحو حديث حماد بن زيد
﴿ وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة
وابن حجر قالوا انا اسمعيل وهو
ابن جعفر عن عبد الله بن عبد
الرحمن انه سمع أنس بن مالك
يقول أتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنت ملحان خالة لانس
فوضع راسه عندها وساق
الحديث بمعنى حديث اسحق بن
أبي طلحة ومحمد بن يحيى بن حبان
﴿ (وحدثنا) عبد الله بن عبد الرحمن
ابن بهرام الدارمي نا أبو الوليد

زوجة لعبادة حال دخول النبي
صلى الله عليه وسلم اليها ولكن
الرواية الثانية صريحة في انه
انما تزوجها بعد ذلك فتحمل الاولى
على موافقة الثانية ويكون قد
أخبر عما صار حالا لها بعد ذلك
(قوله وحدثناه محمد بن رمح بن
المهاجر انا الليث عن يحيى بن
سعيد) هكذا هو في نسخ بلادنا
ونقل القاضي عن بعض نسخهم
حدثنا محمد بن رمح ويحيى بن يحيى
انا الليث فزاد يحيى بن يحيى مع
محمد بن رمح

الداخل والمرأة المدخول عليها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاء عمي من الرضاعة) وهو أفلح أخو أبي القعيس (فاستأذن) أن يدخل (علي) حجرتي (فأبيت) أي فامتنعت (ان آذن له حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال انه عمك) من الرضاعة وعم الرضاع كعم النسب (فأذني له قالت فقلت يا رسول الله انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل) فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل (قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك) فألحق الرضاع بالنسب لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما (فليلج) بالجيم فليدخل (عليك قالت عائشة) رضي الله عنها (وذلك بعد أن ضرب) بضم الضاد المعجمة وكسر الراء ماض مبني للمفعول ولابي ذر عن الحموي أن يضرب (علينا الحجاب) مضارع مبني للمفعول (قالت عائشة يحرم من الرضاعة) مثل (ما يحرم من الولادة) اي من النسب * وهذا الحديث سبق في اوائل النكاح * هذا

﴿ (باب) بالتنوين (لا تباشر المرأة المرأة) بكسر راء تباشر مجزوما على النهي كسر للساكنين ويجوز الضم (فتنعتها) اي فتصفها (لزوجها) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد الفريابي من أهل خراسان سكن قيسارية من أرض الشأم قال (حدثنا سفيان) الثوري أو هو ابن عيينة أو محمد بن يوسف هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة) زاد النسائي في الثوب الواحد (فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها) خشية أن تعجبه ان وصفتها بحسن فيفضي ذلك الى تطليق الواصفة والافتتان بالموصوفة أو بقبح فيكون غيبة * وهذا الحديث أخرجه النسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال (حدثنا ابي) قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (شقيق) أبو وائل بن سلمة (قال سمعت عبد الله) يعني ابن مسعود (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة) في ثوب واحد (فتنعتها) فتصفها (لزوجها كأنه ينظر اليها) وزاد النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود ولا الرجل الرجل وهذه الزيادة عند مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد بأبسط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد ففيه انه يحرم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة والرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل بطريق الاولى نعم يباح للزوجين أن ينظر كل منهما الى عورة الآخر ولو الى الفرج ظاهرا وباطنا لانه محل تمتعه لكن يكره نظر الفرج حتى من نفسه بلا حاجة والنظر الى باطنه أشد كراهة قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأى مني أي الفرج وحديث النظر الى الفرج يورث الطمس أي العمى رواه ابن حبان وغيره في الضعفاء وخالف ابن الصلاح فقال انه

* (باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل) * (قوله عبد الرحمن بن بهرام) بفتح الباء

الطيالسي نا ليث يعني ابن سعد عن أيوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم
وليلة خير من صيام شهر وقيامه
وان مات جرى عليه عمله الذي
كان يعمله وأجري عليه رزقه
وأمن الفتان ﴿ حدثني أبو
الطاهر نا ابن وهب عن عبد
الرحمن بن شريح عن عبد الكريم
ابن الحرث عن أبي عبيدة بن
عقبة عن شرحبيل بن السمط عن
سلمان الخير عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمعنى حديث
الليث عن أيوب بن موسى

وكسرها (قوله شرحبيل
ابن السمط) يقال بفتح السين
وكسر الميم ويقال بكسر السين
واسكان الميم (قوله صلى الله عليه
وسلم رباط يوم وليلة خير من صيام
شهر وقيامه وان مات جرى عليه
عمله الذي كان يعمله) هذه فضيلة
ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه
بعد موته فضيلة مختصة به
لا يشاركه فيها أحد وقد جاء
صريحا في غير مسلم كل ميت يختم
على عمله الا المرابط فانه ينمى له عمله
الى يوم القيامة (قوله صلى الله
عليه وسلم وأجري عليه رزقه)
موافق لقول الله تعالى في الشهداء
أحياء عند ربهم يرزقون
وللاحاديث السابقة ان ارواح
الشهداء تأكل من ثمار الجنة
(قوله صلى الله عليه وسلم وأمن
الفتان) ضبطوا امن بوجهين
احدهما أمن بفتح الهمزة وكسر
الميم من غير واو والثاني أومن
بضم الهمزة وبواو وأما الفتان فقال القاضي رواية الاكثرين بضم الفاء جمع فاتن قال ورواية الطبري بالفتح وفي رواية أبي

جيد الاسناد محمول على الكراهة كما قاله الرافعي واختلف في قوله يورث العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب والامة كالزوجة ولو نظر فرج صغيرة لا تشتهى جاز لتسامح الناس بنظر فرج الصغيرة الى بلوغها سن التمييز ومصيرها بحيث يمكنها ستر عورتها عن الناس وبه قطع القاضي وجزم في المنهاج بالحرمة لكن استثنى ابن القطان الام زمن الرضاع والتربية للضرورة أما فرج الصغير فيحل النظر اليه ما لم يميز كما صححه المتولي وجزم به غيره ونقله السبكي عن الاصحاب ويحرم اضطجاع رجلين أو امرأتين في ثوب واحد اذا كانا عاريين لما ذكر في الحديث السابق لكن تستثنى المصافحة بل تستحب لحديث أبي داود ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا ويستثنى الامرد الجميل الوجه فتحرم مصافحته ومن به عاهة كالابرص والاجذم فتكره مصافحته كما قاله العبادي وتكره المعانقة والتقبيل في الرأس والوجه ولو كان المقبل أو المقبل صالحا لحديث رواه الترمذي وحسنه ولفظه قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له قال لا قال أفيلتزمه ويقبله قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم نعم يستحبان لقادم لحديث الترمذي وحسنه كتقبيل الطفل ولو ولد غيره شفقة لانه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم والحسن بن علي وكتقبيل يد الحي لصلاح كما كانت الصحابة تفعله مع النبي صلى الله عليه وسلم نعم يكره ذلك لغناه ونحوه من الامور الدنيوية كشوكته ووجاهته لحديث من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه وقد أورد البخاري هذا الحديث من طريقين الاولى بالعنعنة والثانية بالسماع والظاهر أن قوله فتنعتها من قوله صلى الله عليه وسلم خلافا لما ذكر عن الداودي أنه من كلام ابن مسعود

﴿ (باب قول الرجل لاطوفن) أي لادورن (الليلة على نسائه) وفي نسخة على نسائي أي فأجامعهن * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه عن ابي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة) بفتح الهمزة وضم الطاء بعدها واو ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاطيفن بضم الهمزة وكسر الطاء بعدها تحتية ساكنة (بمائة امرأة) اي اجامعهن (تلد كل امرأة) منهن (غلاما يقاتل في سبيل الله) عز وجل وفي الجهاد لاطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين بالشك ولا منافاة بين القليل والكثير اذ التخصيص بالعدد لا يمنع الزائد (فقال له الملك) جبريل أو غيره (قل ان شاء الله فلم يقل) ان شاء الله (ونسي) أن يقولها أي بلسانه والا فلم يغفل عن التفويض الى الله بقلبه كما يقتضيه مقام النبوة (فأطاف بهن) اي جامعهن (ولم تلد منهن الا امرأة نصف انسان) بالواو (قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث) قال السفاقسي أي لم يتخلف مراده لان الحنث لا يكون الا عن يمين ويحتمل أن يكون حلف أو نزل التأكيد المستفاد من قوله لاطوفن منزلة اليمين وهذا الاخير قاله ابن حجر (وكان) قول ان شاء الله (ارجى لحاجته) * وهذا الحديث سبق في الجهاد

﴿ هذا (باب) بالتنوين (لا يطرق) اي الرجل الغائب (أهله ليلا) تأكيد لان الطروق

(حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمى عن أبي صالح عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله

لا يكون الا ليلا ثم قيل انه يقال أيضا في النهار (اذا اطال الغيبة) قيد في الحكم المذكور (مخافة أن يخونهم) بفتح الخاء المعجمة وكسر الواو المشددة أي لاجل خوف تخوينه اياهم اى ينسبهم الى الخيانة فنصب مخافة على التعليل وأن مصدرية (أو يلتمس) اى يطلب (عثراتهم) بالمثلثة بعد العين اى زلاتهم قال السفاقسي الصواب يتخونهن وزلاتهن بالنون فيهما قال في الفتح بل ورد في الصحيح بالميم فيهما في صحيح مسلم وغيره وتوجيهه ظاهر كذا قال ولم يبين وجهه الا من جهة المروى وهو وان كان قويا في الحجة لكن يبقى الوجه في العربية ويحتمل أن يكون المراد بالاهل أعم من الزوجة فيشمل الاولاد مثلا فعبر بالميم تغليبا * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا محارب بن دثار) بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان يأتى الرجل أهله طروقا) بضم الطاء اتيانا في الليل من سفر أو غيره على غفلة وفي حديث أنس عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية والعلة في ذلك أنه ربما يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما أو يجدها على غير حالة مرضية والستر مطلوب بالشرع * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا عاصم بن سليمان) الاحول البصرى (عن الشعبى) عامر ابن شراحيل (انه سمع جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنهما (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أطال أحدكم الغيبة) عن أهله في سفر أو غيره (فلا يطرق أهله ليلا) سبق أن ليلا تأكيد والتقييد بطول الغيبة يفهم عدم النهى في قصيرها كمن يخرج لحاجة مثلا نهارا ويرجع ليلا اذ لا يتأتى فيه ما في طويلها اذ هو مظنة وقوع المكروه فيما ذكر غالبا وفي رواية وكيع عن سفيان الثورى عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم رواه مسلم لكن اختلف في هذه الزيادة هل هي مدرجة ومن ثم اقتصر البخارى على القدر المتفق على رفعه وساق الباقى في الترجمة وقد أخرجه بهذه الزيادة النسائى من رواية أبي نعيم عن سفيان ومسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان به لكنه قال في آخره قال سفيان لا أدرى هذا في الحديث أم لا والمعنى انه اذا طرقهم ليلا وهو وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم لبعض كان ذلك سببا لسوء ظن أهله به وكأنه انما قصدهم ليلا ليجدهم على ريبة حتى توخى وقت غرتهم وغفلتهم وعند أحمد والترمذى من طريق أخرى عن الشعبى عن جابر لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وعند أبي عوانة في صحيحه من حديث محارب عن جابر أن عبد الله بن رواحة اتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلا فأشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا وأخرج ابن خزيمة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطرق النساء ليلا فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته

مايكره

عليه وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله

داود في سننه أو من من فتانى القبر

* (باب بيان الشهداء) *

(قوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له) فيه فضيلة اماطة الاذى عن الطريق وهو كل مؤذ وهذه الاماطة أدنى شعب الايمان كما سبق في الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله) وفي رواية مالك في الموطا من حديث جابر بن عتيك الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله فذكر المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع وفي رواية لمسلم من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وهذا الحديث الذى رواه مالك صحيح بلا خلاف وان كان البخارى ومسلم لم يخرجاه فاما المطعون فهو الذى يموت في الطاعون كما في الرواية الاخرى الطاعون شهادة لكل مسلم وأما المبطون فهو صاحب داء البطن وهو الاسهال قال القاضي وقيل هو الذى به الاستسقاء وانتفاخ البطن وقيل هو الذى تشتكى بطنه وقيل هو

حدثنى زهير بن حرب نا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون

مايكره وأخرج من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فكلاهما وجد مع امرأته رجلا * وفي الحديث فوائد لا تخفى على متأمل وأخرجه المؤلف أيضا ومسلم وأبو داود في الجهاد والنسائى في عشرة النساء * (باب طلب) الرجل (الولد) بالاستكثار من الجماع اقصد ذلك لا الاقتصار على اللذة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطى البلخى الاصل (عن سيار) بفتح السين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف راء ابن وردان أبي الحكم العنزى الواسطى (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن جابر) رضى الله عنه أنه (قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة) هي غزوة تبوك (فلما قفلنا) رجعنا (فتعجلت على بعير) لى (قطوف) اى بطئ (فلحقنى راكب من خلفى) زاد في الباب اللاحق فنخس بعيرى بعنزة كانت معه فسار بعيرى كأحسن ما أنت راء من الابل (فالتفت فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لى (ما يعجلك) اى ما سبب اسراعك (قلت انى حديث عهد بعرس) أى قريب بناء بامرأة (قال) عليه الصلاة والسلام (فبكرا تزوجت) بنصب فبكرا بتزوجت (أم) تزوجت (ثيبا قلت بل) تزوجت (ثيبا) وفي بعض الاصول قلت لا بل ثيبا بزيادة لا وعليه شرح في المصابيح ثم قال فان قلت قول جابر لا بل ثيبا ما وجهه ولم يتقدم له شئ يضرب عنه وأجاب بأن معناه لم لا تزوجت بكرا واضرب عنه وزاد لا لتوكيد التقرير ما قبلها من النفى فقال لا بل ثيبا انتهى (قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا) تزوجت (جارية) بكرا (تلاعبها وتلاعبك قال) جابر (فلما قدمنا ذهبنا لندخل) المدينة (فقال) عليه الصلاة والسلام (امهلوا حتى تدخلوا ليلا اى عشاء) وهذا محمول على بلوغ خبرهم بالوصول فاستعدوا ليجمع بينه وبين النهى عن الطروق ليلا (لكى تمتشط الشعثة) بالمثلثة المنتشرة الشعر المغبرة الرأس (وتستحد المغيبة) بضم الميم وكسر المعجمة أى تستعمل الحديدة وهى الموسى في ازالة الشعر المشروع ازالته من غاب عنها زوجها (قال) أى هشيم كما قاله الاسماعيلى (وحدثنى) بالافراد (الثقة) قال الكرمانى لم يصرح باسمه لانه لعله نسيه وليس الجهل باسمه قادحا التصريح بكونه ثقة (انه قال في هذا الحديث الكيس الكيس) بالتكرار مرتين والنصب على الاغراء أى فعليك بالجماع او التحذير أى اياك والعجز عن الجماع (يا جابر) قال البخارى (يعنى) صلى الله عليه وسلم بقوله الكيس (الولد) فالمراد الحث على ابتغاء الولد يقال اكيس الرجل اذا ولد له أولادا كياس وقال ابن الاعرابى الكيس العقل كأنه جعل طلب الولد عقلا وفي رواية محمد بن اسحق عند ابن خزيمة في صحيحه فاذا قدمت فاعمل عملا كيسا وفيه قال جابر فدخلنا حين أمسينا فقلت للمرأة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى ان أعمل عملا كيسا قالت سمعا وطاعة فدونك قال فبت معها حتى أصبحت * وبه قال (حدثنا محمد بن الوليد) بن عبد الحميد الملقب بحمدان قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سيار) أبي الحكم العنزى (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال) له لما قفل من تبوك (اذا دخلت) المدينة (ليلا فلا تدخل على اهلك حتى تستحد

١٩ ق من

الشهيد فيكم قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد قال ان شهداء أمتى اذا لقليل قالوا فمن هم يا رسول الله قال من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد قال ابن مقسم اشهد على أبيك في هذا الحديث انه قال والغريق شهيد

الذى يموت بداء بطنه مطلقا وأما الغرق فهو الذى يموت غريقا في الماء وصاحب الهدم من يموت تحته وصاحب ذات الجنب معروف وهى قرحة تكون في الجنب باطنا والحرق هو الذى يموت بحريق النار وأما المرأة تموت بجمع فهو بضم الجيم وفتحها وكسرها والضم أشهر قيل التى تموت حاملا جامعة ولدها في بطنها وقيل هى البكر والصحيح الاول (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومن مات في سبيل الله فهو شهيد) فمعناه بأى صفة مات وقد سبق بيانه قال العلماء وانما كانت هذه الموتات شهادة بتفضل الله تعالى بسبب شدتها وكثرة ألمها وقد جاء في حديث آخر في الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد وسبق بيانه في كتاب الايمان وفي حديث آخر صحيح ومن قتل دون دينه فهو شهيد قال العلماء المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم

المغيبة) التي غاب عنها زوجها (وتمتشط الشعثة) * واستنبط منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها (قال) جابر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليك بالكيس الكيس) اي اطلب الولد وفي كتاب معاشرة الاهلين لابي عمرو النوقاني عن محارب رفعه قال اطلبوا الولد والتمسوه فانهم ثمرات القلوب وقرة لاعين وايا كم والعاقر قال في الفتح وهو مرسل قوي الاسناد (تابعه) اي تابع الشعبي (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمري فيما سبق موصولا في أوائل البيوع (عن وهب) هو ابن كيسان (عن جابر) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكيس) قال الحافظ ابن حجر والمتابع في الحقيقة هو وهب لكنه نسب ذلك الى عبيد الله لتفرده بذلك عن وهب ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة) اي تحلق التي غاب عنها زوجها بالحديد ما يشرع ازالته من الشعر وتسرح شعر رأسها الذي تغير وتفرق وترجله وتتزين وسقط الشعثة لغير ابي ذر * وبه قال (حدثني) بالافراد (يعقوب بن ابراهيم) الدورقي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير أبو معاوية السلمي الواسطي حافظ بغداد قال (اخبرنا سيار) العنزي (عن الشعبي) عامر (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما أنه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة) أي غزوة تبوك (فلما قفلنا) بفتح القاف والفاء المخففة أي رجعنا (كنا قريبا من المدينة تعجلت على بعير لي قطوف) بفتح القاف وضم الطاء المهملة وبعد الواو فاء أي بطيء السير (فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة) بفتح العين والنون والزاي عصا طويلة اقصر من الرمح (كانت معه فسار بعيري كأحسن ما أنت راء من الابل فالتفت فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في النكاح فقال ما يعجلك (فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس) بضم العين والراء وتسكن اي قريب البناء بامرأة (قال) عليه الصلاة والسلام (اتزوجت قلت نعم قال أ) تزوجت (بكرا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي بكرا باسقاط اداة الاستفهام (ام) تزوجت (ثيبا قال) جابر (قلت) يا رسول الله (بل) تزوجت (ثيبا قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا) تزوجت (بكرا تلاعبها وتلاعبك قال) جابر (فلما قدمنا) المدينة (ذهبنا لندخل) منازلنا (فقال) عليه الصلاة والسلام (امهلوا حتى تدخلوا) على اهليكم (ليلا اي عشاء) جمع بينه وبين النهي في قوله في الروايات السابقة لا يطرق اهله ليلا بأن الامر في اول الليل والنهي في اثنائه او الامر لمن علم اهله به ومه والحكمة في الامهال (لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة) قال في القاموس امرأة مغيب ومغيبة ومغيب كمحسن غاب زوجها ۞ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ولا يبدين) اي لا يظهرن المؤمنات (زينتهن) وهي ما تتزين به المرأة من حلي او كحل او خضاب والمعنى ولا يظهرن مواضع الزينة اذ اظهار عين الزينة وهي الكحل ونحوه مباح فالمراد بها مواضعها او اظهارها وهي في مواضعها ومواضعها الرأس والاذن والعنق والصدر والعضدان والذراع فهي الاكليل والقرط والقلادة والوشاح والدملج والسوار والخلخال او المراد بهذه الآية مواضع الزينة الباطنة كالصدر والساق ونحوهما (الا لبعولتهن) أي لازواجهن جمع

۞ وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي نا خالد عن سهيل بهذا الاسناد مثله غير ان في حديثه قال سهيل قال عبيد الله بن مقسم اشهد على أخيك انه زاد في هذا الحديث ومن غرق فهو شهيد ۞ حدثني محمد بن حاتم نا بهز نا وهيب نا سهيل بهذا الاسناد وفي حديثه قال اخبرني عبيد الله بن مقسم عن أبي صالح وزاد فيه والغرق شهيد ۞ حدثنا حامد ابن عمر البكراوي نا عبد الواحد يعني ابن زياد نا عاصم عن حفصة بنت سيرين قالت قال لي أنس بن مالك بم مات يحيى بن ابي عمرة قالت قلت بالطاعون قالت فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم

وقد سبق في كتاب الايمان بيان هذا وان الشهداء ثلاثة أقسام شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون هنا وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من غل في الغنيمة أو قتل مدبرا (قوله في حديث عبد الحميد بن بيان قال عبيد الله بن مقسم اشهد على أخيك انه زاد في هذا الحديث ومن غرق فهو شهيد) هكذا وقع في أكثر نسخ بلادنا على أخيك بالخاء وفي بعضها على أبيك بالباء وهذا هو الصواب قال القاضي وقع في رواية ابن ماهان على أبيك وهو الصواب وفي رواية الجلودي على أخيك وهو خطأ والصواب على أبيك كما سبق في رواية زهير وانما قاله ابن مقسم لسهيل بن ابي صالح وكذا ذكره بضا في الرواية التي بعدها والله اعلم

بعل

بعل (الى قوله) تعالى (لم يظهروا على عورات النساء) أي لم يطلعوا لعدم الشهوة من ظهر على الشيء اذا اطلع عليه وعبر بالجمع في قوله لم يظهروا عن لفظ الطفل لانه جنس * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أبي حازم) سلمة بن دينار أنه (قال اختلف الناس بأي شيء دووي جرح رسول الله) ولغير أبي ذر دووي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذي جرحه بوجهه الشريف (يوم) وقعة (احد فسألوا سهل بن سعد الساعدي وكان من آخر من بقي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة) فيه احتراز عمن بقي من الصحابة بالمدينة كمحمود بن الربيع ومحمود بن لبيد وبغير المدينة كأنس بن مالك بالبصرة (فقال) سهل (وما بقي من الناس) ولابي ذر ما بقي للناس (احد اعلم به مني) اي بالذي دووي به جرحه عليه الصلاة والسلام واكثر هذا التركيب يستعمل في نفي المثل ايضا (كانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم عن وجهه) المقدس فيه المطابقة بين الحديث والآية من جهة كون فاطمة رضي الله عنها باشرت ذلك من ابيها صلوات الله عليه وسلامه فطابق الآية من حيث ابداء المرأة زينتها لابويها (و) كان (علي) رضي الله عنه (يأتي بالماء على ترسه فأخذ حصير) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة (فحرق) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفف (فحشي به جرحه) * وهذا الحديث قدم في كتاب الطهارة ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) والاطفال الذين لم يحتلموا من الاحرار والمراد بيان حكمهم بالنسبة الى الدخول على النساء ورؤيتهم اياهن منكم وسقط لغير ابي ذر * وبه قال (حدثنا احمد بن محمد) الملقب بمردويه السمسار المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا سفيان) الثوري (عن عبد الرحمن بن عابس) بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة فسين مهملة النخعي الكوفي أنه قال (سمعت ابن عباس رضي الله عنهما) وقد (سأله رجل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد) استفهام محذوف الاداة (اضحى) بفتح الهمزة وسكون الضاد والتنوين (او فطرا قال) ابن عباس (نعم ولولا مكاني منه) صلى الله عليه وسلم (ما شهدته يعني من صغره) فيه التفات أو ليس هذا من كلام ابن عباس ولابي ذر عن الحموي من صغري وهو على الاصل أي لولا منزلتي منه عليه السلام ما حضرت معه لاجل صغري وأراد بشهوده ما وقع من وعظه للنساء لان الصغير يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبير (قال) ابن عباس (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى) بالناس العيد (ثم خطب ولم يذكر) اي ابن عباس (اذانا ولا اقامة ثم اتى النساء) لانهن كن في ناحية عن الرجال (فوعظهن وذكرهن) بتشديد الكاف من التذكير تفسيرا لما سبقه او تأكيدا له (وامرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين) بفتح الياء من الثلاثي ولابي ذر بضمها من الرباعي بايديهن (الى آذانهن وحلوقهن يدفعهن الى بلال) الخواتيم والفتخ (ثم ارتفع) اي رجع صلى الله عليه وسلم (هو وبلال الى بيته) والغرض منه مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ وكان صغيرا فلم يحتجبن منه واما بلال فيحتمل ان لا يكون اذ ذاك يشاهدهن مسفرات ۞ (باب قول الرجل لصاحبه هل اعرستم الليلة) كذا في الفرع واصله لكن عليه علامة

(وحدثنا) هرون بن معروف انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن أبي علي ثمامة بن شفي انه سمع عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي ۞ وحدثنا هرون بن معروف نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن ابي علي عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم ان يلهو بأسهمه

---

* (باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه) *

(قوله ثمامة بن شفي) هو بشين معجمة مضمومة ثم فاء مفتوحة ثم ياء مشددة (قوله صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي) قالها ثلاثا هذا تصريح بتفسيرها ورد لما يحكيه المفسرون من الاقوال سوى هذا وفيه وفي الاحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك المثاقفة وسائر أنواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيل وغيرها كما سبق في بابه والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الاعضاء بذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه) الارضون بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهري لغة شاذة باسكانها او يعجز بكسر الجيم

وحدثناه داود بن رشيد نا الوليد ١٤٨ عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن ابى على الهمدانى قال سمعت عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ۞ حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر انا الليث عن الحرث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شماسة ان فقيما اللخمى قال لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وانت كبير يشق عليك قال عقبة لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اعانيه قال الحرث فقلت لابن شماسة وما ذاك قال انه قال من علم الرمى ثم تركه فليس منا أو قد عصى

على المشهور وبفتحها فى لغة ومعناه الندب الى الرمى (قوله ابن شماسة) بضم الشين وفتحها (قوله لم اعانيه) هكذا هو فى معظم النسخ لم أعانيه بالياء وفى بعضها لم أعانه بحذفها وهو الفصيح والاول لغة معروفة سبق بيانها مرات (قوله صلى الله عليه وسلم من علم الرمى ثم تركه فليس منا أو قد عصى) هذا تشديد عظيم فى نسيان الرمى بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر وسبق تفسير فليس منا فى كتاب الايمان

• (باب قوله صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم) •

(قوله صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله وهم كذلك) هذا الحديث سبق شرحه مع ما يشبهه فى أواخر كتاب الايمان وذكرنا هناك الجمع بين الاحاديث الواردة فى هذا المعنى وان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم حتى يأتى أمر الله هو الريح التى تأتى فتأخذ روح كل

السقوط فى رواية ابى ذر وقال فى الفتح ان ذلك زاده ابن بطال فى شرحه ثم قال الحافظ ابن حجر وقد وجدت هذه الزيادة فى نسخة الصغانى مقدمة ولفظه باب قول الرجل الى آخره وبعده (وطعن الرجل ابنته فى الخاصرة عند العتاب) وهو عطف على قول الرجل مصدر مضاف الى فاعله وابنته مفعوله • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) هو ابن انس الامام الاعظم (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن ابى بكر التيمى (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت عاتبنى ابو بكر) أى فى قصة ضياع العقد وحبس الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء (وجعل يطعننى) بضم العين (بيده فى خاصرتى) فأدبها بالقول والفعل ولذا قالت أبو بكر ولم تقل أبى لان منزلة الابوة تقتضى الحنو (فلا يمنعنى من التحرك الامكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه على فخذى) وهذا الحديث مطابق للجزء الثانى من الترجمة على مالا يخفى ولم يذكر حديثا يناسب الجزء الاول فقال فى الفتح ان الذى يظهر انه أخلى بياضا ليكتب فيه ما يناسبه قال وقد وقع فى قصة أبى طلحة وأم سليم عند موت ولدهما وكتمها ذلك عنه حتى تعشى وبات معها فأخبرته بذلك فاخبر بذلك أبو طلحة النبى صلى الله عليه وسلم فقال اعرستم الليلة قال نعم وسيأتى ان شاء الله تعالى فى اوائل العقيقة بعون الله وقوته

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق) هو فى اللغة رفع القيد يقال اطلق الفرس والاسير وفى الشرع رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح فقوله شرعا يخرج به القيد الثابت حسا وهو حل الوثاق وبالنكاح يخرج العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت بالنكاح واستعمل فى النكاح بلفظ التفعيل وفى غيره بالافعال ولهذا لو قال لها أنت مطلقة بتشديد اللام لا يفتقر الى نية ولو خففها فلا بد منها ويقال طلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضا وعن الاخفش نفى الضم وفى ديوان الادب أنه لغة ويقال طلقت أيضا بضم اوله وكسر اللام المشددة فان خففت فهو خاص بالولادة وفى مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية وفى الطلاق اكمال لها اذ قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله فمكن من ذلك رحمة منه سبحانه وفى جعله عددا حكمة لطيفة لان النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة الى المرأة أو الحاجة الى تركها وتسوله له فاذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثا ليجرب نفسه فى المرة الاولى فان كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضى العدة والا أمكنه التدارك بالرجعة ثم اذا عادت النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاد الى طلاقها نظر أيضا فيما يحدث له فما يوقع الثالثة الا وقد جرب وفقه فى حال نفسه ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدد قبل ان تتزوج آخر ليتأدب بما فيه غيظه وهو الزوج الثانى على ما عليه من جبلة الفحولية بحكمته ولطفه تعالى بعباده (وقول الله تعالى) وسقطت الواو لغير أبى ذر (يا ايها النبى اذا طلقتم النساء) خص النبى صلى الله عليه وسلم بالنداء وعم بالخطاب لانه صلى الله عليه وسلم امام امته وقدوتهم كما يقال لرئيس القوم يا فلان افعلوا كذا اظهارا لتقدمه فكأنه هو وحده فى حكم كلهم وسادته جميعهم أو هو على اضمار

(وحدثنا) سعيد بن منصور وابو الربيع العتكى وقتيبة بن سعيد قالوا نا حماد ١٤٩ وهو ابن زيد عن ايوب عن ابى قلابة عن ابى اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى امر الله وهم كذلك وليس فى حديث قتيبة وهم كذلك ۞ وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة نا وكيع ح وحدثنا ابن نمير نا وكيع وعبدة كلاهما عن اسمعيل بن أبى خالد ح وحدثنا ابن ابى عمر واللفظ له ثنا مروان يعنى الفزارى عن اسمعيل عن قيس عن المغيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يزال قوم من امتى ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون

كل مؤمن ومؤمنة وان المراد برواية من روى حتى تقوم الساعة أى تقرب الساعة وهو خروج الريح واما هذه الطائفة فقال البخارى هم أهل العلم وقال احمد بن حنبل رضى الله عنه ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادرى من هم قال القاضى عياض انما اراد احمد اهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث قلت ويحتمل ان هذه الطائفة مفرقة بين انواع المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم اهل انواع اخرى من الخير ولا يلزم ان يكونوا مجتمعين بل قد يكونوا متفرقين فى اقطار الارض وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة فان هذا الوصف مازال بحمد الله تعالى من زمن النبى صلى الله

قل والتقدير يا ايها النبى قل لامتك ومعنى اذا طلقتم النساء اذا أردتم تطليقهن على تنزيل المقبل على الامر المشارف له منزلة الشارع فيه (فطلقوهن لعدتهن) أى فطلقوهن مستقبلات لعدتهن اى عند ابتداء شروعهن فى العدة واللام للتوقيت كقولك أتيته لليلة بقيت من المحرم أى مستقبلا لها والمراد أن يطلق المدخول بهن من المعتدات بالحيض فى طهر لم يجامعهن فيه ثم يخلين حتى تنقضى عدتهن وهذا احسن الطلاق وفى حديث ابن عمر عند مسلم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقوهن فى قبل عدتهن (واحصوا العدة) واضبطوها بالحفظ واكملوها ثلاثة اقراء مستقبلات كوامل لانقصان فيهن يقال (احصيناه) اى (حفظناه وعددناه) وهذا التفسير لابى عبيدة واخرج الطبرى معناه عن السدى والمراد الامر ان يحفظ ابتداء وقت العدة لئلا يلتبس الامر فتطول المدة فتتأذى بذلك المرأة وخوطب الازواج بذلك لغفلة النساء ثم ان الطلاق يكون بدعيا وسنيا وواجبا ومستحبا ومكروها • فأما السنى فأشار اليه البخارى بقوله (وطلاق السنة ان يطلقها) بعد الدخول بها حال كونها (طاهرا من غير جماع) فى ذلك الطهر ولا فى حيض قبله وليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة وهى تعتد بالاقراء وذلك لاستعقابه الشروع فى العدة (ويشهد شاهدين) لقوله عز وجل وأشهدوا ذوى عدل منكم وعن ابن عباس فيما اخرجه ابن مردويه قال كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت وأما تسميته بالسنى فقال الشيخ كمال الدين بن الهمام الطلاق السنى المسنون وهو كالمندوب فى استعقاب الثواب والمراد به هنا المباح لان الطلاق ليس عبادة فى نفسه ليثبت له ثواب فمعنى المسنون منه ما ثبت على وجه لا يستوجب عتابا نعم لو وقعت له داعية أن يطلقها عقب جماعها او حائضا فمنع نفسه الى الطهر الآخر فانه يثاب لكن لا على الطلاق فى الطهر الخالى عن الحيض بل على كف نفسه عن ذلك الايقاع على ذلك الوجه امتناعا عن المعصية • واما البدعى فطلاق مدخول بها بلا عوض منها فى حيض او نفاس او فى عدة طلاق رجعى وهى تعتد بالاقراء وذلك لمخالفته قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص او فى طهر جامعها فيه او استدخلت ماءه فيه ولو كان الجماع او الاستدخال فى حيض قبله أو فى الدبر ان لم يتبين حملها وكانت ممن يحبل لادائه الى الندم عند ظهور الحمل لان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وألحقوا الجماع فى الحيض بالجماع فى الطهر لاحتمال العلوق فيه والجماع فى الدبر كالجماع فى القبل لثبوت النسب ووجوب العدة به وهذا الطلاق حرام للنهى عنه وقال النووى اجمع الامة على تحريمه بغير رضا المرأة فان طلقها اثم ووقع طلاقه • وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسى (قال حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه طلق امرأته) هى آمنة بمد الهمزة وكسر الميم بنت غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء أو بنت عمار بعين مهملة مفتوحة ثم ميم مشددة قال ابن حجر والاول اولى وفى مسند احمد ان اسمها النوار ويمكن ان يكون اسمها آمنة ولقبها النوار (وهى حائض) جملة حالية

وحدثنا محمد بن رافع نا ابو اسامة حدثني ١٥٠ اسمعيل عن قيس قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث مروان سواء ۞ حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد ابن جعفر نا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة ۞ حدثني هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج ابن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة ۞ حدثنا منصور بن أبي مزاحم نا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر ان عمير بن هانئ حدثه قال سمعت معاوية على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس ۞ وحدثني اسحق بن منصور انا كثير بن هشام نا جعفر وهو ابن برقان نا يزيد بن الاصم قال سمعت معاوية ابن أبي سفيان ذكر حديثا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم اسمعه روى عن النبي صلى الله

عليه وسلم الى الآن ولا يزال حتى يأتي امر الله المذكور في الحديث وفيه دليل لكون الاجماع حجة وهو أصح ما استدل به له من الحديث واما حديث لا يجتمع أمتي على ضلالة فضعيف والله أعلم

(على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) عن حكم طلاق ابنه على الصفة المذكورة زاد الزهري كما في التفسير عن سالم أن ابن عمر أخبره فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعمر (مره) اصله أأمر بهمزتين الاولى للوصل مضمومة تبعا للعين مثل اقتل والثانية فاء الكلمة ساكنة تبدل تخفيفا من جنس حركة سابقتها فتقول اومر فاذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كما في قوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة لكن استعملها العرب بلا همزة فقالوا مر لكثرة الدور ولانهم حذفوا أولا الهمزة الثانية تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها لتحرك ما بعدها وكذا حكم أخذ وأكل اى مر ابنك عبد الله (فليراجعها) والامر للندب عند الشافعية والحنابلة والحنفية وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ويجبر على مراجعتها ما بقي من العدة نعم قال ابن القاسم واشهب وابن المواز يجبر عندنا بالضرب والسجن والتهديد انتهى لنا قوله تعالى فأمسكوهن بمعروف وغيرها من الآيات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة او الفراق بتركها فجمع بين الآيات والحديث بحمل الامر على الندب ولان المراجعة لاستدراك النكاح وهو غير واجب في الابتداء قال الامام ومع استحباب الرجعة لا نقول ان تركها مكروه لكن قال في الروضة فيه نظر وينبغي كراهته لصحة الخبر فيه ولدفع الايذاء ويسقط الاستحباب بدخول الطهر الثاني وقال ابن دقيق العيد ويتعلق بالحديث مسئلة اصولية وهي الامر بالامر بالشيء هل هو امر بذلك الشيء ام لا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فأمره بامره وقد أطال في الفتح البحث في هذه المسئلة والحاصل ان الخطاب اذا توجه لمكلف ان يأمر مكلفا آخر بفعل شيء كان المكلف الاول مبلغا محضا والثاني مأمور من قبل الشارع كما هنا وان توجه من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف كحديث مروا أولادكم بالصلاة لسبع لم يكن الامر بالامر بالشيء امرا بالشيء لان الاولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وان توجه الخطاب من غير الشارع بامر من له عليه الامر أن يأمر من لا أمر للاول عليه لم يكن الامر بالامر بالشيء أمرا بالشيء أيضا بل هو متعد بامره للاول أن يأمر الثاني (ثم ليمسكها) باعادة اللام ويجوز تسكينها كقراءة ثم ليقضوا تفثهم فالكسر على الاصل في لام الامر فرقا بينها وبين لام التأكيد والسكون للتخفيف اجراء للمنفصل مجرى المتصل والمراد الامر باستمرار الامساك لها والا فالرجعة امساك وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند مسلم ثم ليدعها (حتى تطهر ثم تحيض) حيضة أخرى (ثم تطهر ثم ان شاء امسك) ها (بعد) اى بعد الطهر من الحيض الثاني (وان شاء طلق) ها (قبل ان يمس) ها أي يجامعها واختلف في علة هذه الغاية فقيل لئلا تصير الرجعة لمجرد غرض الطلاق لو طلق في اول الطهر بخلاف الطهر الثاني وكما ينهى عن النكاح لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له ولا يستحب الوطء في الطهر الاول اكتفاء بامكان التمتع وقيل عقوبة وتغليظ وعورض بان ابن عمر لم يكن يعلم تحريمه وأجيب بأن تغيظه صلى الله عليه وسلم دون ان يعذره يقتضي أن ذلك

عليه وسلم على منبره حديثا غيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٥١ من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم الى يوم القيامة ۞ حدثني احمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي عبد الله ابن وهب نا عمرو بن الحرث حدثني يزيد بن أبي حبيب حدثني عبد الرحمن بن شماسة المهري قال كنت عند مسلمة بن مخلد وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص فقال عبد الله لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق هم شر من اهل الجاهلية لا يدعون الله بشيء الا رده عليهم فبيناهم على ذلك اقبل عقبة بن عامر فقال له مسلمة يا عقبة اسمع ما يقول عبد الله فقال عقبة هو اعلم واما انا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال عصابة من امتي يقاتلون على امر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك فقال عبد الله أجل ثم يبعث الله ريحا كريح المسك مسها مس الحرير فلا تترك نفسا في قلبه مثقال حبة من الايمان الا قبضته ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة ۞ حدثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن دواد بن أبي هند عن أبي عثمان عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال أهل الغرب ظاهرين على

(قوله صلى الله عليه وسلم ظاهرين على من ناوأهم) هو بهمزة بعد الواو أي عاداهم وهو مأخوذ من ناء اليهم وناؤا اليه أي نهضوا للقتال (قوله مسلمة بن مخلد) بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام (قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال اهل الغرب ظاهرين على

ذلك في الظهور ولا يكاد يخفى على احد وفي مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا قال الشافعي وابن عبد البر رواه جماعة غير نافع بلفظ حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء أمسكها رواية يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم فلم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر نعم رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع كما نبه عليه ابو داود والزيادة من الثقة مقبولة خصوصا اذا كان حافظا واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة فقطع المتولي بالمنع وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث وذكر الطحاوي أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة قال الكرخي وهو قول ابي حنيفة لرواية سالم رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لان أثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة فصار كأنه لم يطلقها وقال ابو يوسف ومحمد في طهر ثان اى اذا طهرت من تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق ثم حاضت ثم طهرت (فتلك العدة) اى فتلك زمن العدة وهي حالة الطهر (التي امر الله) اى اذن (ان يطلق لها النساء) في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن واستدل به على ان القرء المذكور في قوله تعالى ثلاثة قروء المراد به الطهر كما ذهب اليه مالك والشافعي ۞ وأما الطلاق الواجب ففي الايلاء على المولى لان المدة اذا انقضت وجب عليه الفيئة او الطلاق وفي الشقاق على الحكمين اذا امر المظلومة ولا بدعة فيه للحاجة اليه مع طلب الزوجة ۞ واما المستحب فعند خوف تقصيره في حقها لبغض اوغيره او بأن لا تكون عفيفة لحديث الرجل الذي قال يا رسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس فقال عليه السلام طلقها والامر للاستحباب يدل عليه قوله عليه السلام لما أن قال له اني أحبها أمسكها وألحق به ابن الرفعة طلاق الولد اذا امره به والده لحديث الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان أن ابن عمر قال كان تحتي امرأة أحبها وكان عمر يكرهها فقال طلقها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال أطع أباك ۞ وأما المكروه فعند سلامة الحال لحديث ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق ۞ واما المباح فطلاق من التي اليه عدم اشتهائها بحيث يعجز أو يتضرر باكراهه نفسه على جماعها فهذا اذا وقع فان كان قادرا على طول غيرها مع استبقائها ورضيت باقامتها في عصمته بلا وطء او بلا قسم فيكره طلاقها كما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سودة وان لم يكن قادرا على طولها أو لم ترض هي بترك حقها فهو مباح لان مقلب القلوب رب العالمين ۞ وهذا الحديث أخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطلاق ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا طلقت) المرأة (الحائض) بضم الطاء مبنيا للمفعول (يعتد بذلك الطلاق) بضم التحتية مبنيا للمفعول وبفوقية مفتوحة أجمع على ذلك ائمة الفتوى خلافا للظاهرية والخوارج والرافضة حيث قالوا لا يقع لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لعمر مره فليراجعها وكان طلقها في حالة الحيض كما مر والمراجعة بدون الطلاق محال ولا يقال المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول لانه يجب عليه طلقة لان هذا غلط اذ حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في الاصول ولان ابن عمر صرح في الحديث الآتي بانه

الحق حتى تقوم الساعة ﴿حدثنا﴾ زهير بن حرب ثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم فى الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم فى السنة فاسرعوا عليها السير واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها مأوى الهوام بالليل ﴿حدثنا قتيبة ابن سعيد نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرتم فى الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم بها فى السنة فبادروا بها نقيها

حسبها عليه طلقة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن انس بن سيرين) اخى محمد بن سيرين انه (قال سمعت ابن عمر) رضى الله عنهما (قال طلق ابن عمر امرأته) آمنة (وهى) اى والحال انها (حائض) وسقط قوله قال طلق ابن عمر لابى ذر وفى نسخة بدل الساقط انه طلق امرأته وقال الكرمانى فان قلت اين المطابقة بين المبتدا والخبر واجاب بان التاء للفرق بين المذكر والمؤنث واذا كانت الصفة خاصة بالنساء فلا حاجة اليها (فذكر عمر للنبى صلى الله عليه وسلم) ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (ليراجعها) الى عصمته من الطلقة التى اوقعها بالصفة المذكورة قال انس بن سيرين (قلت) لابن عمر (أفتحتسب) طلقة بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية (قال) ابن عمر (فمه) هى ما الاستفهامية ادخل عليها هاء السكت فى الوقف مع انها غير مجرورة وهو قليل اى فما يكون ان لم تحتسب أو هى كلمة كف وزجر أى انزجر عنه فانه لا شك فى وقوع الطلاق وكونه محسوبا فى عدد الطلاق * وهذا نص فى موضع النزاع يرد على القائل بعدم الوقوع فيجب المصير اليه وعند الدارقطنى من رواية شعبة عن انس بن سيرين فقال عمر يا رسول الله أفتحتسب بتلك الطلقة قال نعم وعنده ايضا من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قال انى طلقت امرأتى البتة وهى حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر أن يراجع امرأته قال انه امر ابن عمر ان يراجعها بطلاق بقى له وأنت لم يبق لك ما ترتجع به امرأتك وقد وافق ابن حزم من المتأخرين التقى بن تيمية واحتجوا له بما عند مسلم من حديث أبى الزبير عن ابن عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق أو ليمسك وزاد النسائى وأبو داود فيه ولم يرها شيأ لكن قال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير وقال أبو عمر بن عبد البر لم يقله غير ابى الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو اثبت منه وقال الخطابى لم يرو ابو الزبير حديثا انكر من هذا وقال الشافعى فيما نقله البيهقى فى المعرفة نافع اثبت من ابى الزبير والاثبت من الحديثين اولى ان يؤخذ به اذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من اهل الثبت وحمل قوله لم يرها شيأ على انه لم يعدها شيأ صوابا فهو كما يقال للرجل اذا اخطأ فى فعله او اخطأ فى جوابه لم تصنع شيأ اى لم تصنع شيأ صوابا وقال الخطابى لم يرها شيأ تحرم معه المراجعة وقد تابع ابا الزبير غيره فعند سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشئ وكل ذلك قابل للتأويل وهو اولى من تغليط بعض الثقات وقال ابن القيم منتصرا لشيخه ابن تيمية الطلاق ينقسم الى حلال وحرام فالقياس ان حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود وايضا فكما ان النهى يقتضى التحريم فكذلك يقتضى الفساد وايضا فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم جواز ايقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه والا لم يكن للمنع فائدة لان الزوج لو وكل رجلا ان يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ فكذلك لم يأذن الشارع لمكلف فى الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا طلق طلاقا محرما

الحق حتى تقوم الساعة) قال على ابن المدينى المراد بأهل الغرب العرب والمراد بالغرب الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالبا وقال آخرون المراد به الغرب من الارض وقال معاذ هم بالشام وجاء فى حديث آخرهم بيت المقدس وقيل هم اهل الشام وما وراء ذلك قال القاضى وقيل المراد باهل الغرب اهل الشدة والجلد وغرب كل شئ حده

﴿باب مراعاة مصلحة الدواب فى السير والنهى عن التعريس فى الطريق﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم فى الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم بها فى السنة فبادروا بها نقيها) الخصب بكسر الخاء وهو كثرة العشب والمرعى وهو ضد الجدب والمراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين اى بالقحوط ونقيها بكسر النون واسكان القاف وهو المخ ومعنى الحديث الحث على الرفق

لم

واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل ﴿حدثنا﴾ عبد الله بن مسلمة بن قعنب واسمعيل بن ابى اويس وابو مصعب الزهرى ومنصور بن ابى مزاحم وقتيبة بن سعيد قالوا نا مالك ح وثنا يحيى بن يحيى التميمى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة

لم يصح وايضا فكل ما حرمه الله من العقود مطلوب الاعدام فالحكم ببطلان ما حرمه اقرب الى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه ثم ذكر معارضات اخرى لا تنهض مع التنصيص على صريح الامر بالرجعة فانها فرع وقوع الطلاق وعلى تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة والقياس فى معارضة النص فاسد الاعتبار انتهى ملخصا من الفتح وقد عطف المؤلف على قوله فى السنة عن انس بن سيرين قوله (وعن قتادة) بن دعامة (عن يونس بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الباهلى البصرى (عن ابن عمر) انه (قال) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر (مره) اى مر ابنك (فليراجعها) اى امرأته التى طلقها فى الحيض قال يونس بن جبير (قلت) لابن عمر (تحتسب) مبنى للمفعول التطليقة (قال ارأيت) اى اخبرنى ولابى ذر عن الكشميهنى ارأيته (ان عجز) عن فرض فلم يقمه (واستحمق) فلم يأت به أيكون ذلك عذرا له وقال النووى الهمزة فى أرأيت للاستفهام الانكارى اى نعم يحتسب الطلاق ولا يمنع احتسابه لعجزه وحماقته وقال غيره استحمق بفتح التاء والميم مبنيا للفاعل اى طلب الحمق بما فعله من طلاق امرأته وهى حائض اى ارأيت ان عجز الزوج عن السنة أو جهل السنة فطلق فى الحيض ايعذر لحمقه فلا يلزمه طلاق استبعادا من ابن عمر أن يعذر احد بالجهل بالشريعة وهو القول الاشهر ان الجاهل غير معذور وقال ابن الخشاب اى فعل فعلا يصير به احمق عاجزا أفيسقط عنه حكم الطلاق عجزه او حمقه والسين والتاء فيه اشارة الى انه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امرأته وهى حائض وقال الكرمانى يحتمل ان تكون ان نافية بمعنى لم يعجز ابن عمر ولا استحمق لانه ليس بطفل ولا مجنون حتى لا يقع طلاقه والعجز لازم الطفل والحمق لازم الجنون فهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم انتهى قال النووى والقائل هذا الكلام ابن عمر يريد نفسه وان عاد الضمير بلفظ الغيبة وقد جاء فى مسلم ان ابن عمر قال مالى لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت (وقال) ولابى ذر حدثنا (ابو معمر) عبد الله بن عمرو المنقرى قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا ايوب) السختيانى (عن سعيد بن جبير عن ابن عمر) أنه (قال حسبت) بضم الحاء مبنيا للمفعول (على) بتشديد التحتية الطلقة التى طلقتها فى الحيض (بتطليقة) فيه رد على ما تمسك به الظاهرية ومن تابعهم فى قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيأ لانه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فان فيه تسليم ان ابن عمر قال انها حسبت عليه بتطليقة فكيف يجتمع هذا مع قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيأ على المعنى الذى ذهب اليه المخالف لانه ان جعل الضمير للنبى صلى الله عليه وسلم لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة بخصوصها لانه قال انها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيأ وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام ابيه بسؤال النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يأمر به وان جعل الضمير فى لم يعتد بها ولم يرها لابن عمر لزم منه التناقض فى القصة الواحدة فيفتقر الى الترجيح ولا شك أن الاخذ بما رواه الاكثر

بالدواب ومراعاة مصلحتها فان سافروا فى الخصب قللوا السير وتركوها ترعى فى بعض النهار وفى اثناء السير فتأخذ حظها من الارض بما ترعاه منها وان سافروا فى القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر لانها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نقيها وربما كلت ووقفت وقد جاء فى اول هذا الحديث فى رواية مالك فى الموطا ان الله رفيق يحب الرفق (قوله صلى الله عليه وسلم واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل) قال أهل اللغة التعريس النزول فى اواخر الليل للنوم والراحة هذا قول الخليل والاكثرين وقال ابو زيد هو النزول اى وقت كان من ليل أو نهار والمراد بهذا الحديث هو الاول وهذا ادب من آداب السير والنزول ارشد اليه صلى الله عليه وسلم لان الحشرات ودواب الارض من ذوات السموم والسباع وغيرها تمشى فى الليل على الطرق لسهولتها ولانها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه وما تجد فيها من رمة ونحوها فاذا عرس الانسان فى الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه فينبغى ان يتباعد عن الطريق

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى
احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله قال نعم ۞ وحدثنى ابو بكر بن ابى شيبة نا يزيد بن هرون عن همام بن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية

• (باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر الى اهله بعد قضاء شغله) •

(قوله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه) معناه يمنعه كمالها ولذيذها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله) النهمة بفتح النون واسكان الهاء هى الحاجة والمقصود فى هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع الى الاهل بعد قضاء شغله ولا يتأخر بما ليس بمهم

• (باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر) •

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية وفى رواية اذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين اهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وفى الرواية الاخرى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أطال الرجل الغيبة أن يأتى أهله طروقا وفى الرواية الاخرى نهى أن يطرق اهله ليلا يتخونهم

والاحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور وأما قول ابن القيم فى الانتصار لشيخه لم يرد التصريح بأن ابن عمر احتسب بتلك التطليقة الا فى رواية سعيد بن جبير عنه عند البخارى وليس فيها التصريح بالرفع قال فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد ابى الزبير بقوله لم يرها شيأ فاما أن يتساقطا واما أن ترجح رواية ابى الزبير لتصريحها بالرفع وتحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذى حسبها عليه بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم فى الوقت الذى ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد أن كانوا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثا اذا كان بلفظ واحد واجيب بأنه قد ثبت فى مسلم من رواية أنس بن سيرين سألت ابن عمر عن امرأته التى طلقها وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة وهى حائض فقال مالى لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وعند مسلم أيضا من طريق ابن اخى ابن شهاب عن عمه عن سالم فى حديث الباب وكان ابن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه موافقة أنس بن سيرين لسعيد بن جبير وانه راجعها فى زمنه صلى الله عليه وسلم قاله فى فتح البارى وما فى الحديث من الفوائد لا يخفى على متأمل والله الموفق ۞ (باب من طلق) امرأته جاز له ذلك لان الله تعالى شرع الطلاق كما شرع النكاح قال تعالى الطلاق مرتان ويا أيها النبى اذا طلقتم النساء وأما حديث ليس شئ من الحلال أبغض الى الله من الطلاق المروى فى سنن أبى داود باسناد صحيح وصححه الحاكم وفى لفظ ان ابغض المباحات عند الله الطلاق فمحمول على ما اذا وقع عن غير سبب مع كونه أعل بالارسال بل قال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه نص على اباحته وكونه مبغوضا لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعى الا لو كان مكروها بالمعنى الاصطلاحى ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض الا لو لم يصفه بالاباحة لكنه وصفه بها لان أفعل التفضيل بعض ما أضيف اليه وغاية ما فيه أنه مبغوض اليه سبحانه وتعالى ولم يرتب عليه ما رتب على المكروه ودليل نفى الكراهة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وطلاقه صلى الله عليه وسلم حفصة (وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق) الاولى ترك ذلك الا ان احتيج اليه ۞ وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا الوليد) بن مسلم قال (حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (قال سألت الزهرى) محمد بن مسلم (اى زوج النبى صلى الله عليه وسلم استعاذت منه قال) مجيبا عن ذلك (اخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان ابنة الجون) بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة نون أميمة بنت النعمان بن شراحيل على الصحيح وقيل اسماء (لما ادخلت) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا) اى قرب (منها) بعد أن تزوجها (قالت) لما كتبه الله عليها من الشقاء (اعوذ بالله منك فقال) صلى الله عليه وسلم (لها لقد عذت بعظيم) وهو الله تعالى (الحقى باهلك) بفتح الحاء وكسر الهمزة وقيل بالعكس كناية عن الطلاق يشترط فيها النية

وحدثنيه زهير بن حرب نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا همام نا اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك
عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال كان لا يدخل ۞ وحدثنى اسمعيل بن سالم نا هشيم انا سيار ح وثنا يحيى بن يحيى واللفظ له نا هشيم عن سيار عن الشعبى عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا اى عشاء كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ۞ حدثنا محمد بن مثنى حدثنى عبد الصمد نا شعبة عن سيار عن عامر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين اهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ۞ وحدثنيه يحيى بن حبيب نا روح بن عبادة نا شعبة نا سيار بهذا الاسناد مثله

أو يطلب عثراتهم) اما قوله صلى الله عليه وسلم فى الاخيرة يطرق اهله ليلا يتخونهم فهو بفتح اللام واسكان الياء اى فى الليل والطروق بضم الطاء هو الاتيان فى الليل وكل آت فى الليل فهو طارق ومعنى تستحد المغيبة اى تزيل شعر عانتها والمغيبة التى غاب زوجها والاستحداد استفعال من استعمال الحديدة وهى الموسى والمراد ازالته كيف كان ومعنى يتخونهم يظن خيانتهم ويكشف أستارهم ويكشف هل خانوا ام لا ومعنى هذه الروايات كلها انه يكره لمن طال سفره ان يقدم على امرأته ليلا بغتة فاما من كان سفره قريبا تتوقع امرأته اتيانه ليلا فلا بأس كما قال فى احدى هذه

بالاجماع والمعنى الحقى باهلك لانى طلقتك سواء كان لها أهل أم لا • وهذا الحديث أخرجه النسائى فى النكاح وابن ماجه (قال ابو عبد الله) اى المؤلف وسقط قال أبو عبد الله لابى ذر (رواه) اى الحديث المذكور (حجاج بن ابى منيع) بفتح الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة عين مهملة ونسبه لجده واسم أبيه يوسف الوصافى بفتح الواو والصاد المهملة المشددة فيما وصله يعقوب بن سفيان فى تاريخه (عن جده) ابى منيع عبيد الله بن ابى زياد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (ان عروة) بن الزبير (اخبره ان عائشة) رضى الله عنها (قالت) فذكره ووصله الذهلى فى الزهريات ورواه ابن أبى ذئب أيضا بنحوه وزاد فى آخره قال الزهرى جعلها تطليقة أخرجه البيهقى * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الرحمن بن غسيل) هو عبد الرحمن بن سليمان ابن عبد الله بن حنظلة الانصارى وحنظلة هو غسيل الملائكة لما استشهد باحد وهو جنب (عن حمزة بن ابى اسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة (عن) أبيه (ابى اسيد) مالك بن ربيعة الانصارى الساعدى (رضى الله عنه) انه (قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم) من المسجد أو من منزله (حتى انطلقنا الى حائط) بستان عليه جدار (يقال له الشوط) بفتح الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة طاء مهملة (حتى انتهينا الى حائطين فجلسنا) ولابى ذر جالسنا (بينهما) باسقاط الفاء (فقال النبى صلى الله عليه وسلم اجلسوا ههنا ودخل) الى الحائط (وقد أتى بالجونية) بضم الهمزة وفتح الجيم فيهما نسبة الى قبيلة من الازد فيما قاله ابن الاثير وقال الرشاطى الجون فى كندة والازد فالذى فى كندة الجون هو معاوية بن حجر آكل المرار ثم قال ومنهم اسماء بنت النعمان بن الاسود بن الحرث بن شراحيل بن كندة تزوج بها النبى صلى الله عليه وسلم فتعوذت منه فطلقها وقال ابن حبيب الجونية امرأة من كندة وليست باسماء والذى فى الازد الجون بن عوف بن مالك وقال الكرمانى وقيل اسم الجونية أمامة (فانزلت) بضم الهمزة (فى بيت فى نخل) بالتنوين فيهما وسقط لفظ فى لابى ذر (فى بيت اميمة بنت النعمان بن شراحيل) باضافة بنت لاميمة كذا فى الفرع واصله وغيرهما مما رأيته فى الاصول وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العينى كالكرمانى بالتنوين فى الكل وأميمة بالرفع اما بدلا من الجونية واما عطف بيان وزاد فى الفتح فقال وظن بعض الشراح أنه بالاضافة فقال فى الكلام على الرواية التى بعدها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل لعل التى نزلت فى بيتها بنت أخيها وهو مردود فان مخرج الطريقين واحد وانما جاء الوهم من اعادة لفظ فى بيت وقد رواه أبو بكر بن ابى شيبة فى مسنده عن ابى نعيم شيخ البخارى فيه فقال فى بيت فى النخل اميمة الى آخره انتهى فليتأمل وعند ابن سعد أن النعمان بن الجون الكندى أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الا أزوجك أجمل أيم فى العرب فتزوجها وبعث معه أبا أسيد الساعدى قال أبو أسيد فأنزلتها فى بنى ساعدة فدخل عليها نساء الحى فرحبن بها وخرجن فذكرن من جمالها (ومعها دايتها حاضنة لها) بالرفع ولابى ذر بالنصب قال فى الفتح كالسكوا كب الداية الظئر المرضع وهى معربة وقال العينى ليس كما قالا وانما الداية المرأة

﴿ (حدثنا) محمد بن بشار نا محمد يعني ابن جعفر نا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أطال الرجل الغيبة ان يأتي أهله طروقا ﴿ وحدثناه يحيى بن حبيب نا روح نا شعبة بهذا الاسناد ﴿ وحدثنيه أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم ﴿ وحدثنيه محمد بن مثنى نا عبد الرحمن نا سفيان بهذا الاسناد قال عبد الرحمن قال سفيان لا أدري هذا في الحديث أم لا يعني ان يتخونهم أو يلتمس عثراتهم ﴿ وحدثنا محمد بن مثنى نا محمد بن جعفر ح وثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي قالا جميعا نا شعبة

الروايات اذا أطال الرجل الغيبة واذا كان في قفل عظيم او عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته واهله انه قادم معهم وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهي بسببه فان المراد ان يتأهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة ويؤيد ما ذكرناه ما جاء في الحديث الآخر أمهلوا حتى ندخل ليلا أي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة فهذا صريح فيما قلناه وهو مفروض في انهم ارادوا الدخول في أوائل النهار بغتة فأمرهم بالصبر الى آخر النهار ليبلغ قدومهم الى المدينة وتتأهب النساء وغيرهن والله أعلم

التي تولد الاولاد وهي القابلة وهو لفظ معرب ولم يعرف اسمها الحافظ ابن حجر (فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال) لها (هبي نفسك لي) أمر للمؤنث وأصله اوهبي حذفت الواو تبعا للمضارع واستغنى عن الهمزة فصار هبي بوزن علي قال لها ذلك تطييبا لقلبها واستمالة لها والا فقد كان له صلى الله عليه وسلم أن يزوج من نفسه بغير اذن المرأة وبغير اذن وليها وكان مجرد ارساله اليها واحضارها ورغبته فيها كافيا في ذلك (قالت) استحطها وشقائها وعدم معرفتها بجلالة قدره الرفيع (وهل تهب الملكة) بكسر اللام (نفسها للسوقة) بضم السين المهملة الواحد من الرعية وقال في القاموس والسوقة الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث ولابي ذر اسوقة (قال فاهوى بيده) الشريفة أي أمالها (يضع يده عليها لتسكن فقالت أعوذ بالله منك فقال) ولابي ذر فقال (قد عذت بمعاذ) بفتح الميم أي بالذي يستعاذ به قال أبو أسيد (ثم خرج علينا) صلى الله عليه وسلم (فقال يا أبا أسيد اكسها) بضم السين ثوبين (رازقيين) براء ثم زاي فقاف مكسورتين بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به والرازقية ثياب من كتان بيض طوال قال السفاقسي اي متعها بذلك اما وجوبا واما تفضلا وسيأتي ان شاء الله تعالى بعون الله حكم المتعة (والحقها بأهلها) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الحاء وسكون القاف أي ردها اليهم لانه هو الذي كان أحضرها وعند ابن سعد قال أبو أسيد فأمرني فرددتها الى قومها وفي أخرى له فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا انك لغير مباركة فما دهاك قالت خدعت قال وحدثني هشام بن محمد عن ابي خيثمة زهير بن معاوية انها ماتت كمدا (وقال الحسين) بضم الحاء (ابن الوليد النيسابوري) الفقيه لم يدركه البخاري (عن عبد الرحمن) بن غسيل (عن عباس بن سهل عن ابيه) سهل بن سعد (وابي اسيد) كلاهما (قالا تزوج النبي صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل) نسبها لجدها واسم أبيها النعمان كما مر (فلما أدخلت عليه) صلى الله عليه وسلم (بسط يده اليها فكأنها كرهت ذلك) لما أراد الله تعالى بها من المكروه (فأمر) النبي صلى الله عليه وسلم (ابا اسيد ان يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين) ﴿ وهذا التعليق وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق أبي احمد الفراء عن الحسين ومراد المؤلف منه أن الحسين بن الوليد شارك أبا نعيم الفضل بن دكين في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن فقال أبو نعيم حمزة وقال الحسين عباس بن سهل ﴿ وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا ابراهيم بن ابي الوزير) عمر بن مطرف الحجازي أدركه المؤلف ولم يلقه وليس له في البخاري الا هذا الحديث قال (حدثنا عبد الرحمن) بن غسيل (عن حمزة) بالحاء المهملة (عن ابيه) أبي أسيد (وعن) بالواو أي حمزة يروي عن أبيه وعن (عباس بن سهل بن سعد عن ابيه) سهل بن سعد (بهذا) الحديث المذكور ﴿ وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم قال (حدثنا همام بن يحيى) بن دينار البصري (عن قتادة) بن دعامة (عن ابي غلاب) بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام آخره موحدة (يونس ابن جبير) الباهلي البصري أنه (قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال)

عن محارب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بكراهة الطروق ولم يذكر يتخونهم ويلتمس عثراتهم ﴿ حدثنا اسحق ابن ابراهيم الحنظلي انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي وأذكر اسم الله عليه فقال اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها قلت له فاني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان أصابه بعرضه فلا تأكله ﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا ابن فضيل عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انا قوم نصيد بهذه الكلاب

﴿ كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ﴾

(باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي)

(قوله اني ارسل كلابي المعلمة الى آخره) مع الاحاديث المذكورة في الاصطياد فيها كلها اباحة الاصطياد وقد اجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والاجماع قال القاضي عياض هو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالاكل وثمنه قال واختلفوا فيمن اصطاد للهو ولكن قصد تذكيته والانتفاع به فكرهه مالك واجازه الليث وابن عبد الحكم قال فان فعله بغير نية التذكية فهو حرام لانه فساد في الارض واتلاف نفس عبثا

له (تعرف ابن عمر) قال له ذلك لتقريره على اتباع السنة والقبول من ناقلها وانه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء لا أنه ظن انه لا يعرفه كذا قاله الحافظ ابن حجر وتبعه العيني (ان ابن عمر طلق امرأته) آمنة بنت غفار (وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) الطلاق الصادر في الحيض (له فأمره) أي أمر ابن عمر (ان يراجعها) من التطليقة التي طلقها لها (فاذا طهرت) بضم الهاء (فاراد ان يطلقها فليطلقها) في ذلك الطهر قال يونس بن جبير (قلت) لابن عمر (فهل عد ذلك) عليه الصلاة والسلام (طلاقا قال أرأيت) أي اخبرني (ان عجز واستحمق) قال المهلب يعني ان عجز عن المراجعة التي امر بها عن ايقاع الطلاق أو فقد عقله فلم يمكن منه الرجعة أتبقى المرأة معلقة لاهي ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عن ذلك فلا بد أن تحتسب بتلك التطليقة التي اوقعها على غير وجهها كما انه لو عجز عن فرض آخر فلم يقمه واستحمق فلم يأت به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه ﴿ (باب من اجاز) ولابي ذر من جوز (طلاق الثلاث) وفي نسخة الطلاق الثلاث أي دفعة واحدة أو مفرقا (لقول الله تعالى الطلاق مرتان) أي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع (فامساك بمعروف) برجعة (أو تسريح باحسان) وهذا عام يتناول ايقاع الثلاث دفعة واحدة وقد دلت الآية على ذلك من غير نكير خلافا لمن لم يجز ذلك لحديث أبغض الحلال الى الله الطلاق وعند سعيد بن منصور بسند صحيح ان عمر كان اذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره وقال الشيعة وبعض أهل الظاهر لا يقع اذا اوقعه دفعة واحدة قالوا لانه خالف السنة فيرد الى السنة وفي الاشراف عن بعض المبتدعة انه انما يلزم بالثلاث اذا كانت مجموعة واحدة وهو قول محمد بن اسحق صاحب المغازي وحجاج بن ارطاة وتمسكوا في ذلك بحديث ابن اسحق عن داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس المروي عند أحمد وأبي يعلى وصححه بعضهم قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارتجعها ان شئت فارتجعها واجيب بان ابن اسحق وشيخه مختلف فيهما مع معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما سيأتي ان شاء الله تعالى وبانه مذهب شاذ فلا يعمل به اذ هو منكر والاصح ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ما اراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان قال أبو داود وهذا أصح وعورض بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير كما نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق له ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار بل في مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله ابن طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وقال الشيخ خليل من أئمة

فقال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما امسكن عليك وان قتلن الا ان يأكل الكلب

المالكية في توضيحه وحكى التلمساني عندنا قولا بأنه اذا أوقع الثلاث في كلمة انما يلزمه واحدة وذكر أنه في النوادر قال ولم أره انتهى والجمهور على وقوع الثلاث فعند أبي داود بسند صحيح من طريق ابن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت أنه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وأنت لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وقد روي عن ابن عباس من غير طريق أنه أفتى بلزوم الثلاث لمن أوقعها مجتمعة وفي الموطأ بلاغا قال رجل لابن عباس اني طلقت امرأتي مائة طلقة فماذا ترى فقال ابن عباس طلقت منك ثلاثا وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا وقد اجيب عن قوله كان طلاق الثلاث واحدة بأن الناس كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة فلما كانوا في زمان عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله أن المعنى أن الطلاق الموقع في زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث اصلا وكانوا يستعملونها نادرا وأما في زمن عمر فكثر استعمالهم لها وأما قوله فأمضاه عليهم فمعناه أنه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله انتهى وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام تأويله أن قول الرجل أنت طالق أنت طالق أنت طالق كان واحدة في الزمن الاول لقصدهم التأكيد في ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون التجديد فألزمهم عمر بذلك لعلمه بقصدهم قال وما قيل في تأويله ان الثلاث التي يوقعونها الآن انما كانت في زمن الاول واحدة تنبيه على تغير الزمان ومخالفة السنة فيشكل اذ لا يتجه حينئذ قوله فأمضاه عمر واختلفوا مع الاتفاق على الوقوع ثلاثا هل يكره او يحرم او يباح او يكون بدعيا ولا فقال الشافعية يجوز جمعها ولو دفعة وقال اللخمي من أئمة المالكية ايقاع الاثنتين مكروه والثلاث ممنوع لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا اي من الرغبة في المراجعة والندم على الفرقة ولنا قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وهذا يقتضي الاباحة وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة وكان الصحابة يطلقون من غير نكير حتى روي أن مغيرة بن شعبة كان له اربع نسوة فأقامهن بين يديه صفا فقال أنتن حسنات الاخلاق ناعمات الارواق طويلات الاعناق اذهبن فأنتن الطلاق وكل هذا يدل على الاباحة ثم الافضل عندنا أن لا يطلق اكثر من واحدة ليخرج من الخلاف وقال الحنفية يكون بدعيا اذا أوقعه بكلمة لحديث ابن عمر عند الدارقطني قلت يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك ولان الطلاق انما جعل متعددا ليمكنه التدارك عند الندم فلا يحل له تفويته وفي حديث محمود بن لبيد عند النسائي بسند رجاله ثقات قال أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين اظهركم لكن محمود بن لبيد ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع وهو مع ذلك محتمل لانكاره عليه ايقاعها مجموعة وغير ذلك (وقال ابن الزبير) عبد الله فيما وصله الشافعي

فان أكل فلا تأكل فاني أخاف أن يكون انما امسك على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل ✿ حدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبري نا أبي نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا أصاب بحده فكل واذا أصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب فقال اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل فان أكل منه فلا تأكل فانه انما أمسك على نفسه قلت فان وجدت مع كلبي كلبا آخر فلا أدري أيهما أخذه قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن مالم يشركها كلب ليس معها وفي رواية فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره) في هذا الامر بالتسمية على ارسال الصيد وقد اجمع المسلمون على التسمية عند الارسال على الصيد وعند الذبح والنحر واختلفوا في ان ذلك واجب ام سنة فمذهب الشافعي وطائفة أنها سنة فلو تركها سهوا أو عمدا حل الصيد والذبيحة وهي رواية عن مالك واحمد وقال اهل الظاهر ان تركها عمدا او سهوا لم يحل وهو الصحيح عن احمد في صيد الجوارح وهو مروي عن ابن سيرين وابي ثور وقال أبو حنيفة

ومالك والثوري وجماهير العلماء ان تركها سهوا حلت الذبيحة والصيد وان تركها عمدا فلا وعلى مذهب

وعبد الرزاق (في) رجل (مريض طلق) امرأته (لا ارى) بفتح الهمزة (ان ترث مبتوتة) بالمثناتين الفوقيتين بينهما واو ساكنة وقبل اولاهما موحدة منصوبة في اليونينية من قيل لها أنت طالق البتة وطالق على من انبتت بالثلاث ولغير ابي ذر مبتوتته اي مبتوتة المريض (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل (ترثه) ما كانت في العدة وهذا وصله سعيد ابن منصور (وقال ابن شبرمة) بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة التابعي للشعبي (تزوج) استفهام حذفت منه الاداة اي هل تزوج (اذا انقضت العدة قال) الشعبي (نعم) تزوج (قال) ابن شبرمة (أرأيت) اي اخبرني (ان مات الزوج الآخر) ترثه ايضا فيلزم ارثها من الزوجين معا واحدة (فرجع) الشعبي (عن ذلك) القول الذي قاله من ارثها ترثه ما كانت في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور وساقه المؤلف مختصرا استطرادا وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (ان سهل بن سعد الساعدي) رضي الله عنه (اخبره ان عويمرا) بضم العين مصغرا ابن الحرث (العجلاني) بفتح العين المهملة وسكون الجيم (جاء الى) ابن عمه (عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا) اي اخبرني عن رجل (وجد مع امرأته رجلا) على بطنها (ايقتله فتقتلونه) قصاصا لآية النفس بالنفس (ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل) المذكورة لما فيها من البشاعة والشناعة على المسلمين والمسلمات (وعابها حتى كبر) بضم الباء الموحدة عظم وشق (على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) له (عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها قال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا) اي أخبرني عن رجل (وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك) ولابي ذر قد انزل فيك (وفي صاحبتك) زوجتك خولة بنت قيس على المشهور آية اللعان (فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في تفسير سورة النور بما سمى الله في كتابه (فلما فرغا) من تلاعنهما (قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم) ٭ قيل المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله فطلقها ثلاثا لانه صلى الله عليه وسلم امضاه ولم ينكر عليه وهذا فيه نظر لان اللعان تعلق به انفساخ النكاح ظاهرا وباطنا كالرضاع والحرمة المؤبدة لكن قد يقال ان ذكره للطلاق الثلاث مجموعة ولم ينكره عليه السلام عليه يدل لهو الظاهر أن عويمرا لم يظن أن اللعان يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق الثلاث ٭ وهذا الحديث قد سبق في تفسير النور (قال ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (فكانت تلك) الفرقة (سنة المتلاعنين) فلا يجتمعان بعد الملاعنة ٭ وبه قال (حدثنا

اصحابنا يكره تركها وقيل لا يكره بل هو خلاف الاولى والصحيح الكراهة واحتج من أوجبها بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وبهذه الاحاديث واحتج أصحابنا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله تعالى الا ما ذكيتم فاباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها فان قيل التذكية لا تكون الا بالتسمية قلنا هي في اللغة الشق والفتح وبقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وبحديث عائشة رضي الله عنها انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهدهم بالجاهلية يأتونا بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله ام لم يذكروا فنأكل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا رواه البخاري فهذه التسمية هي المأمور بها عند أكل كل طعام وشرب كل شراب واجابوا عن قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ان المراد ما ذبح للاصنام كما قال تعالى في الآية الاخرى وما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله ولان الله تعالى قال وانه لفسق وقد اجمع المسلمون على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكرناه ليجمع بينها وبين الآيات السابقات وحديث عائشة وحملها بعض أصحابنا على كراهة التنزيه واجابوا عن الاحاديث في التسمية انها للاستحباب (قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم) في اطلاقه دليل لاباحة الصيد

(حدثنا) سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء وهو اسم جده واسم ابيه كثير قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي ولابي ذر عن عقيل (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير ان عائشة) رضي الله عنها (اخبرته ان امرأة رفاعة) بكسر الراء وتخفيف الفاء (القرظي) بالقاف المضمومة والظاء المعجمة من بني قريظة واسمها تميمة بنت وهب وقيل غير ذلك (جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي) بالموحدة المفتوحة والفوقية المشددة أي قطعه قطعا كليا وفي كتاب الادب من وجه آخر أنها قالت طلقني آخر ثلاث تطليقات (واني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا (القرظي وان ما معه) اي وان الذي معه تعني فرجه (مثل الهدبة) بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفي رواية مثل هدبة الثوب أي طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها وشبهته بذلك اما لصغره أو لاسترخائه والثاني اظهر اذ يبعد أن يكون صغيرا الى حد لا يغيب معه مقدار الحشفة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لها (لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا) ترجعين اليه (حتى يذوق) عبد الرحمن (عسيلتك وتذوقي عسيلته) بضم العين على التصغير كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وأنث في التصغير لان العسل يذكر ويؤنث لانه تصغير عسلة أي قطعة من العسل أو على ارادة اللذة لتضمنه ذلك * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فبت طلاقي اذ هو محتمل للثلاث دفعة واحدة ومتفرقة * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بندار قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري أنه (قال حدثني) بالافراد (القاسم بن محمد) اي ابن ابي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها (ان رجلا طلق امرأته) ولابي ذر عن الكشميهني امرأة (ثلاثا فتزوجت) زوجا غيره (فطلق) الزوج الثاني قبل أن يجامعها (فسئل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم السين مبنيا للمفعول (اتحل للاول) الذي طلقها ثلاثا (قال لا) تحل له (حتى يذوق) الثاني (عسيلتها كما ذاق) ها (الاول) قال في الفتح وهذا الحديث ان كان مختصرا من قصة رفاعة فقد سبق توجيهه وان كان في أخرى فان اراد منه طلقها ثلاثا فانه ظاهر في كونها مجموعة ولا يبعد التعدد ۞ (باب من خير نساءه) وفي نسخة ازواجه اي بين أن يطلقن انفسهن او يستمررن في العصمة (وقول الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم (قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) اي السعة في الدنيا وزهرتها (فتعالين) أقبلن بارادتكن واختياركن لاحد امرين ولم يرد نهوضهن اليه بأنفسهن (أمتعكن) اعطكن متعة الطلاق (وأسرحكن) وأطلقكن (سراحا جميلا) لاضرر فيه وهذا أمر من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم أن يخير نساءه بين أن يفارقهن فيذهبن الى غيره ممن يحصل لهن عنده الدنيا وزخرفها او بين الصبر على ما عنده من ضيق الحال ولهن عند الله في ذلك الثواب الجزيل فاخترن رضي الله عنهن رضا الله ورسوله والدار الآخرة فجمع الله تعالى لهن بعد ذلك بين خيري الدنيا وسعادة الآخرة

بجميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة واحمد واسحق لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك المعلم) فيه انه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلبا معلما وانه يشترط الارسال فلو ارسل غير معلم او استرسل المعلم بلا ارسال لم يحل ما قتله فأما غير المعلم فمجمع عليه وأما المعلم اذا استرسل فلا يحل ما قتله عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكي عن الاصم من اباحته والا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والاوزاعي انه يحل ان كان صاحبه اخرجه للاصطياد (قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يشركها كلب ليس معها) فيه تصريح بانه لا يحل اذا شاركه كلب آخر والمراد كلب آخر استرسل بنفسه أو ارسله من ليس هو من أهل الذكاة او شككنا في ذلك فلا يحل اكله في كل هذه الصور فان تحققنا انه انما شاركه كلب ارسله من هو من أهل الذكاة على ذلك الصيد حل (قوله قلت اني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان أصابه بعرضه فلا تأكله وفي الرواية الاخرى ما أصاب بحده فكل وما أصاب بعرضه فهو وقيذ فلا تأكل المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقال ابن دريد هو سهم طويل له أربع قذذ رقاق

وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش سليمان قال (حدثنا مسلم) أبو الضحى بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت خيرنا) ى امهات المؤمنين (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بين الدنيا والآخرة فان اخترن الدنيا طلقهن طلاق السنة (فاخترنا الله ورسوله فلم يعد) بضم اوله وفتح العين والدال المهملة المشددة (ذلك) التخيير (علينا شيأ) من الطلاق * وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطلاق والترمذي في النكاح والنسائي فيه وفي الطلاق وابن ماجه في الطلاق * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن ابي خالد قال (حدثنا عامر) هو ابن شراحيل الشعبي (عن مسروق) أنه (قال سألت عائشة) رضي الله عنها (عن الخيرة) بكسر الخاء المعجمة وفتح التحتية والراء اي تخيير الرجل زوجته في الطلاق وعدمه (فقالت ليس طلاقا واستدلت لذلك بقولها (خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم) اى أزواجه فاخترناه (أفكان) تخييره (طلاقا) استفهام على سبيل الانكار (قال مسروق) بالاسناد السابق (لا ابالي اخيرتها واحدة ومائة بعد أن تختارني) واختلف فيما اذا اختارت نفسها اهل تقع طلقة واحدة رجعية أم بائنا او تقع ثلاثا فقال المالكية تقع ثلاثا لان معنى الخيار بت أحد الامرين اما الاخذ أو الترك فلو قلنا اذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لانها تكون بعد في اسر الزوج وقال الحنفية واحدة بائنة وقال الشافعية التخيير كناية فاذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته فاختارت نفسها وارادت بذلك الطلاق طلقت لقول عائشة فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا اذ مقتضاه أنهن لو اخترن نفسها كان طلاقا لكن مفهوم قوله تعالى فتعالين أمتعكن واسرحكن اى بعد الاختيار أن ذلك بمجرده لا يكون طلاقا بل لا بد من انشاء الزوج الطلاق فلو قالت لم ارد باختياري نفسي الطلاق صدقت فلو وقع التصريح بالتطليق يقع جزما واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التمليك او التوكيل والصحيح عندنا انه تمليك فلو قال الرجل لزوجته طلقي نفسك ان شئت فتمليك للطلاق لانه يتعلق بغرضها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك ويشترط أن يكون فورا لتضمنه القبول وهو على الفور فلو أخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب ثم طلقت لم يقع الا ان قال طلقي نفسك متى شئت فلا يشترط الفور وللزوج الرجوع قبل التطليق ولا يصح تعليقه فلو قال اذا جاء الغد أو زيد مثلا فطلقي نفسك لغا وقال المالكية والحنفية لا يشترط الفور بل متى طلقت نفذ ۞ هذا (باب) بالتنوين في كنايات الطلاق وهي ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع الطلاق بها الا بالنية لانها غير موضوعة للطلاق بل موضوعة لما هو أعم من حكمه والاعم في المادة الاستعمالية يحتمل كلا من ماصدقاته ولا يتعين احدهما الا بمعين والمعين في نفس الامر هو النية وما ذكره المصنف في قوله (اذا قال) أي الرجل لامرأته (فارقتك اوسرحتك او الخلية) فعيلة بمعنى فاعلة اى خلية من الزوج وهو خال منها (او البرية) من الزوج مقتضاه أن لا صريح عنده الا لفظ الطلاق وما تصرف منه وهو قول الشافعي

۞ وحدثنا يحيى بن أيوب نا ابن علية قال وأخبرني شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال سمعت الشعبي يقول سمعت عدي بن حاتم يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فذكر مثله ۞ وحدثني ابو بكر بن نافع العبدي نا غندر نا شعبة نا عبد الله بن ابي السفر وعن ناس ذكر شعبة عن الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض بمثل ذلك ۞ وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا زكريا عن عامر عن عدي بن حاتم

فاذا رمى به اعترض وقال الخليل كقول الهروي ونحوه عن الاصمعي وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمى به ذهب مستويا واما خزق فهو بالخاء المعجمة والزاي ومعناه نفذ والوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا أو حجر وغيرهما ومذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والجماهير انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا وكذا قال هؤلاء وابن أبي ليلى انه يحل ما قتله بالبندقة وحكي أيضا عن سعيد ابن المسيب وقال الجماهير لا يحل صيد البندقة مطلقا لحديث المعراض لانه كله رض ووقذ وهو معنى الرواية الاخرى فانه وقيذ

فى القديم لكن نص فى الجديد على أن الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك فى القرآن بمعنى الطلاق (أو ما عنى به الطلاق) بضم العين وغيره كاستبرئى رحمك اى فقد طلقتك فاعتدى وحبلك على غاربك اى خليت سبيلك كما يخلى البعير فى الصحراء او يترك زمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق وودعينى وبرئت منك (فهو على نيته) ان نوى الطلاق وقع والا فلا ويدل لذلك (قول الله عز وجل) ولابى ذر وقول الله (وسرحوهن سراحا جميلا) اى بالمعروف وكأنه يريد أن التسريح هنا بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق لانه أمر من طلق قبل الدخول أن يمتع ويسرح وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطليق قطعا (وقال) تعالى (وأسرحكن سراحا جميلا) فهو مجمل يحتمل التطليق والارسال واذا احتملت الامرين انتفى أن تكون صريحة فى الطلاق كذا قرره فى الفتح وتعقبه العينى بأن معنى أسرحكن أطلقكن لانه لم يسبق هنا طلاق فمن أين يأتى الاحتمال (وقال تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان) اى ان هذه الآية وردت بلفظ الفراق فى موضع ورودها بالبقرة بلفظ السراح والحكم فيهما واحد لانه ورد فى الموضعين بعد وقوع الطلاق فالمراد به الارسال (وقال) تعالى (او فارقوهن بمعروف) لان سياقها بعد وقوع الطلاق فلا يراد بها الطلاق بل الارسال ومباحث هذا مقررة فى محالها من دواوين الفقه (وقالت عائشة) رضى الله عنها مما وصله فى آخر حديث فى باب موعظة الرجل ابنته من كتاب النكاح (قد علم النبى صلى الله عليه وسلم ان ابوى لم يكونا يأمرانى بفراقه) ❊ باب من قال لامرأته انت على حرام (وقال الحسن) البصرى فيما وصله عبد الرزاق (نيته) اى فان نوى طلاقا وان تعدد أو ظهارا وقع المنوى لان كلا منهما يقتضى التحريم فجاز أن يكنى عنه بالحرام أو نواهما معا ومن ثم تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعى بقاءه هذا مذهب الشافعية وقال الحنفية ان نوى واحدة فهى بائن وان نوى ثنتين فهى واحدة بائنة وان لم ينو طلاقا فهى يمين ويصير موليا وقال المالكية يقع ثلاثا ولا يسئل عن نيته ولهم فى ذلك تفاصيل يطول ذكرها (وقال اهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه) أى حتى تنكح زوجا غيره (فسموه حراما) بالتصريح (بالطلاق والفراق) بأن يتلفظ بأحدهما أو يقصده فلو أطلق أو نوى غير الطلاق فهو محل النظر وقال صاحب المصابيح من المالكية يعنى فاذا كانت الثلاث تحريما كان التحريم ثلاثا قال وهذا غير ظاهر لجواز أن يكون بينهما عموم وخصوص كالحيوان والانسان وحاول ابن المنير الجواب عن البخارى بأن الشرع عبر عن الغاية القصوى بالتحريم وأما تسمية الشئ بما هو أوضع منه فدل ذلك على أن الذين كانوا لا يعلمون أن الثلاث محرمة ولا أنها الغاية يعلمون أن التحريم هو الغاية ولهذا بين لهم أن الثلاث تحرم فالمستدل به فى الحقيقة انما هو الاطلاق مع السياق وما من شأن العرب أن تعبر بالخاص عن العام ولو قال القائل لانسان بين يديه يعرف بشأنه وينبه على قدره هذا حيوان لكان متهكما مستخفا فاذا عبر الشرع عن الثلاث بأنها محرمة فلا يحمل على التعبير عن الخاص بالعام لئلا يكون

قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصاب بحده فكله وما اصاب بعرضه فهو وقيذ وسألته عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك ولم يأكل منه فكله فان ذكاته اخذه فان وجدت عنده كلبا آخر فخشيت ان يكون اخذه معه وقد قتله فلا تأكل انما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره ❊ وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس نا زكريا ابن أبى زائدة بهذا الاسناد ❊ وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سعيد بن مسروق

اى مقتول بغير محدد والموقوذة المقتولة بالعصا ونحوها وأصله من الكسر والرض (قوله صلى الله عليه وسلم فان أكل فلا تأكل) هذا الحديث من رواية عدى ابن حاتم وهو صريح فى منع أكل ما أكلت منه الجارحة وجاء فى سنن أبى داود وغيره باسناد حسن عن أبى ثعلبة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له كل وان أكل منه الكلب واختلف العلماء فيه فقال الشافعى فى أصح قوليه اذا قتلته الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع وأكلت منه فهو حرام وبه قال أكثر العلماء منهم ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وسعيد ابن جبير والحسن والشعبى والنخعى وعكرمة وقتادة وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد واسحق وأبو ثور وابن المنذر وداود وقال

ركيكا والشرع منزه عن ذلك فاذا هما سواء لا عموم بينهما ويدل هذا على أن التحريم كان أشهر عندهم بالفاظ والشدة من الثلاث ولهذا فسر اياهم به قال وهذا من لطيف الكلام وأما كون التحريم قد يقصر عن الثلاث فذلك تحريم مقيد وأما المطلق منه فللثلاث وفرق بين ما يفهم لدى الاطلاق وبين ما لا يفهم الا بقيد انتهى وتعقبه البدر فقال قوله وما من شأن العرب أن تعبر بالخاص عن العام مشكل اللهم الا أن يريد فى بعض المقامات الخاصة فيمكن وسياق كلامه يفهم ذلك عند التأمل انتهى وقول ابن بطال ان البخارى يرى أن التحريم ينزل منزلة الطلاق الثلاث للاجماع على أن من طلق امرأته ثلاثا تحرم عليه فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا ومن ثم أورد حديث رفاعة محتجا به لذلك تعقبه فى الفتح فقال الذى يظهر من مذهب البخارى أن الحرام ينصرف الى نية القائل ولذا صدر الباب بقول الحسن وهذه عادته فى موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابى أو تابعى فهو اختياره وحاشى البخارى أن يستدل بكون الثلاث تحرم أن كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر لان الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها مطلقا والبائن يحرم المدخول بها الا بعقد جديد وكذا الرجعية اذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم فى الثلاث وايضا فالتحريم أعم من التطليق ثلاثا فكيف يستدل بالاعم على الاخص (وليس هذا) التحريم المذكور فى المرأة (كالذى يحرم الطعام) على نفسه (لانه لا يقال لطعام الحل) ولابى ذر للطعام الحل (حرام) قال الشافعى وان حرم طعاما وشرابا فلغو (ويقال للمطلقة حرام) خلافا لما نقل عن أصبغ وغيره ممن سوى بين الزوجة والطعام والشراب وقد ظهر أن الشيئين وان استويا من جهة فقد يفترقان من جهة اخرى فالزوجة اذا حرمها على نفسه وأراد بذلك تطليقها حرمت عليه والطعام او الشراب اذا حرمه على نفسه لم يحرم عليه ولا يلزمه كفارة لاختصاص الابضاع بالاحتياط وشدة قبولها التحريم ولذا احتج باتفاقهم على أن المرأة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج فقال (وقال) تعالى (فى الطلاق ثلاث) بالرفع فى الفرع وفى اليونينية ثلاثا بالنصب ويشبه أن تكون الالف ملحقة بعد المثلثة (لا تحل له) من بعد (حتى تنكح زوجا غيره وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله أبو الجهم العلاء بن موسى الباهلى فى جزئه (عن نافع) مولى ابن عمر انه (قال) ولابى ذر حدثنى بالافراد نافع قال (كان ابن عمر) رضى الله عنهما (اذا سئل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة او مرتين) لكان لك المراجعة (فان النبى صلى الله عليه وسلم أمرنى بهذا) لما طلقت امرأتى وهى حائض فقال اما ذكر له عمر ذلك مره فليراجعها فكأنه قال للسائل ان طلقت طلقة أو طلقتين فأنت مأمور بالمراجعة لاجل الحيض (فان طلقتها ثلاثا حرمت) عليك (حتى تنكح زوجا غيرك) ولابى ذر عن الكشميهنى فان طلقها بضمير الغيبة كقوله غيره ❊ وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (حدثنا ابو معاوية) محمد بن حازم قال (حدثنا هشام) ابن عروة عن ابيه عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت طلق رجل) اسمه رفاعة (امرأته) تسمى تميمة بنت وهب ثلاثا (فتزوجت زوجا غيره) اسمه عبد الرحمن بن الزبير

سعد بن أبى وقاص وسلمان الفارسى وابن عمر ومالك يحل وهو قول ضعيف للشافعى واحتج هؤلاء بحديث أبى ثعلبة وحملوا حديث عدى على كراهة التنزيه واحتج الاولون بحديث عدى وهو فى الصحيحين مع قول الله عز وجل فكلوا مما أمسكن عليكم وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه وقدموا هذا على حديث أبى ثعلبة لانه أصح ومنهم من تأول حديث أبى ثعلبة على ما اذا أكل منه بعد ان قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فأكل منه فهذا لا يضر والله اعلم واما جوارح الطير اذا أكلت مما صادته فالاصح عند أصحابنا والراجح من قول الشافعى تحريمه وقال سائر العلماء باباحته لانه لا يمكن تعليمها ذلك بخلاف السباع واصحابنا يمنعون هذا الدليل وقوله صلى الله عليه وسلم فانى اخاف ان يكون انما امسك على نفسه معناه ان الله تعالى قال فكلوا مما امسكن عليكم فانما اباحته بشرط ان نعلم انه امسك علينا واذا اكل منه لم نعلم أنه امسك لنا ام لنفسه فلم يوجد شرط اباحته والاصل تحريمه (قوله صلى الله عليه وسلم واذا اصاب بعرضه) هو بفتح العين اى غير المحدد منه (قوله صلى الله عليه وسلم فان ذكاته أخذه) معناه أن أخذ الكلب الصيد وقتله اياه ذكاة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الانسى وهذا مجمع عليه ولو لم يقتله الكلب لكن تركه ولم يبق فيه

فطلقها وكانت معه) جارحة مسترخية (مثل الهدبة فلم تصل منه الى شئ تريده) من الوطء التام (فلم يلبث) اى الزوج الثانى (أن طلقها فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجى) رفاعة (طلقنى) ثلاثا (وانى تزوجت زوجا غيره فدخل بى ولم يكن معه الا مثل الهدبة) فى الارتخاء (فلم يقربنى الاهنة واحدة) بفتح الهاء والنون المخففة وحكى تشديدها قال السفاقسى أى لم يطأنى الامرة واحدة يقال هنى امرأته اذا غشيها وفى رواية ابن السكن فيما ذكره فى المشارق الاهبة بالموحدة المشددة اى مرة او وقعة واحدة (لم يصل منى الى شئ) قال فى المصابيح قوله لم يصل منى الى شئ صريح فى انه لم يطأها اصلا لامرة ولا فوقها فيحمل قولها الاهنة واحدة على أن معناه فلم يرد أن يقرب منى بقصد الوطء الامرة واحدة انتهى ثم اذا قلنا المراد فلم تصل منه الى شئ تريده من الوطء التام اى لارتخائه وعدم قدرته انتظم الكلام (فأحل) بحذف همزة الاستفهام ولابى ذر أفأحل (لزوجى الاول) رفاعة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الآخر) عبد الرحمن بن الزبير (عسيلتك وتذوقى) ولابى ذر أو تذوقى (عسيلته) شبه عليه الصلاة والسلام لذة الجماع بذوق العسل فاستعارها له ذوقا والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من الصحابة وغيرهم أنه اذا طلق ثلاثا لا تحل له حتى تنكح غيره ويصيبها الثانى ولا تحل باصابة شبهة ولا ملك يمين وكان ابن المنذر يقول فى الحديث دلالة على أن الثانى ان واقعها وهى نائمة او مغمى عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للاول لان الذوق أن تحس باللذة وعامة اهل العلم على أنها تحل قال النووى اتفقوا على أن تغييب الحشفة فى قبلها كاف فى ذلك من غير انزال وشرط الحسن الانزال لقوله حتى تذوقى عسيلته وهى النطفة انتهى

هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم (لم تحرم ما أحل الله لك) وبه قال (حدثنى) بالافراد (الحسن بن صباح) بالصاد المهملة والموحدة المشددة المفتوحتين البزار بالزاى وبعد الالف راء الواسطى نزل بغداد وثقه الجمهور ولينه النسائى قليلا أنه (سمع الربيع بن نافع) الحلبى نزل طرسوس وهو ابو توبة بالمثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة موحدة مشهور بكنيته أكثر من اسمه قال (حدثنا معاوية) بن سلام بتشديد اللام (عن يحيى بن ابى كثير) الامام ابى نصر اليمانى احد الاعلام (عن يعلى بن حكيم) الثقفى (عن سعيد بن جبير) الوالبى مولاهم احد الاعلام (انه اخبره انه سمع ابن عباس) رضى الله عنهما (يقول اذا حرم) الرجل (امرأته) اى عينها (ليس بشئ) اى ليس بطلاق لان الاعيان لا توصف بذلك ولابى ذر عن الحموى والمستملى ليست أى الكلمة وهى قوله أنت على حرام المنوى بها عينها بطلاق (وقال) ابن عباس مستدلا على ما ذهب (اليه) ولابى ذر وابن عساكر لقد كان لكم (فى رسول الله اسوة) بضم الهمزة وكسرها قدوة (حسنة) وأشار بذلك الى قصة مارية وفى حديث أنس عند النسائى بسند صحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله تعالى هذه الآية يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك قال فى الفتح وهذا أصح طرق هذا السبب ثم اذا أراد تحريم عينها كره

وعليه

نا الشعبى قال سمعت عدى بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم قال أرسل كلبى فأجد مع كلبى كلبا قد أخذ لا أدرى أيهما أخذ قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره ۞ وحدثنا محمد بن الوليد نا محمد ابن جعفر نا شعبة عن الحكم عن الشعبى عن عدى بن حاتم عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ۞ حدثنا الوليد بن شجاع السكونى نا على بن مسهر عن عاصم عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله

حياة مستقرة او بقيت ولم يبق زمان يمكن صاحبه لحاقه وذبحه فمات حل لهذا الحديث فان ذكاته اخذه (قوله سمعت عدى بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين) قال اهل اللغة الدخيل والدخال الذى يداخل الانسان ويخالطه فى اموره والربيط هنا بمعنى المرابط وهو الملازم والرباط الملازمة قالوا والمراد هنا ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا (قوله صلى الله عليه وسلم فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه) هذا تصريح بأنه اذا ادرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحل الا بالذكاة وهو مجمع عليه وما نقل عن الحسن والنخعى خلافه

وعليه كفارة يمين فى الحال وان لم يطأها وليس ذلك يمينا لان اليمين انما تنعقد باسماء الله وصفاته وروى النسائى عن سعيد بن جبير ان رجلا سأل ابن عباس فقال انى جعلت امرأتى على حراما فقال كذبت ليست عليك حراما ثم تلا يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ۞ وبه قال (حدثنى) بالافراد (الحسن بن محمد بن الصباح) ولابى ذر صباح الزعفرانى الفقيه قال (حدثنا حجاج) هو ابن محمد الاعور (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز انه (قال زعم عطاء) هو ابن ابى رباح (انه سمع عبيد بن عمير) بضم العين فيهما مصغرين الليثى المكى والزعم المراد به القول (يقول سمعت عائشة رضى الله عنها) تقول (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ابنة) ولابى ذر بنت (جحش) رضى الله عنها (ويشرب عندها عسلا فتواصيت) بالصاد المهملة (انا وحفصة) بنت عمر (أن أيتنا) ولابى ذر وابن عساكر أن أيتنا بفتح الهمزة وتخفيف النون والرفع (دخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم فلتقل) له (انى لاجد منك ريح مغافير اكلت مغافير) بالغين المعجمة والفاء بعدها تحتية ساكنة جمع مغفور بضم اوله قال فى القاموس والمغافر والمغافير والمغاثير يعنى بالمثلثة بدل الفاء الواحد مغفر كمنبر ومغفر ومغفور بضمهما ومغفار ومغفير بكسرهما وقال فى مادة غ ث ر والمغثر كمنبر شئ ينضحه الثمام والعشر والرمث كالعسل الجمع مغاثير وأغثر الرمث سال منه وتغثرا جتناه انتهى وقال ابن قتيبة هو صمغ حلو له رائحة كريهة وذكر البخارى أنه شبيه بالصمغ يكون فى الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة من الشجر التى ترعاها الابل وأكلت استفهام محذوف الاداة (فدخل صلى الله عليه وسلم (على احداهما) قال ابن حجر لم أقف على تعيينها وأظنها حفصة (فقالت له ذلك) القول الذى تواصيا عليه أكلت مغافير (فقال لا) لم آكل مغافير (بل شربت عسلا) ولابى ذر لا بأس شربت عسلا (عند زينب بنت جحش ولن أعود له) للشرب وزاد فى رواية هشام بن يوسف فى تفسير سورة التحريم وقد حلفت لا تخبرى بذلك احدا (فنزلت يا أيها النبى لم تحرم ما احل الله لك الى) قوله تعالى (ان تتوبا الى الله) اى (لعائشة وحفصة) وعند ابن عساكر هنا باب ان تتوبا الى الله يعنى لعائشة وحفصة (واذ أسر النبى الى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا) قال فى الفتح هذا القدر أى واذ أسر النبى الى آخره بقية الحديث وكنت أظنه من ترجمة البخارى حتى وجدته مذكورا فى آخر الحديث عند مسلم قال وكأن المعنى وأما المراد بقوله تعالى واذ أسر النبى الى بعض أزواجه حديثا فهو لاجل قوله بل شربت عسلا ۞ وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (فروة بن ابى المغراء) بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والمغراء بفتح الميم والراء بينهما غين ساكنة ممدود الكندى الكوفى قال (حدثنا على بن مسهر) الكوفى الحافظ (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء) بالهمز والمد ولابى ذر والحلوى بالقصر قال فى القاموس والحلواء وتقصر وعند الثعالبى فى فقه اللغة ان حلوى النبى صلى الله عليه وسلم التى كان يحبها هى المجيع بالجيم بوزن عظيم قال فى القاموس تمر

وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدرى أيهما قتله وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا أثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا فى الماء فلا تأكل ۞ حدثنا يحيى بن ايوب نا عبد الله بن المبارك قال انا عاصم عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع فى ماء فانك لا تدرى الماء قتله او

فباطل لا نظر اليه بصح عنهما واما اذا ادركه ولم تبق فيه حياة مستقرة بأن كان قد قطع حلقومه ومريئه او اجافه او خرق امعاءه او اخرج حشوته فيحل من غير ذكاة بالاجماع قال اصحابنا وغيرهم ويستحب امرار السكين على حلقه ليريحه (قوله صلى الله عليه وسلم وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدرى أيهما قتله) فيه بيان قاعدة مهمة وهى انه اذا حصل الشك فى الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لان الاصل تحريمه وهذا لا خلاف فيه وفيه تنبيه على انه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل ولا يضر كونه اشترك فى امساكه كلبه وكلب غيره لان الاعتماد حينئذ فى الاباحة على تذكية الآدمى لا على امساك الكلب وانما تقع الاباحة بامساك

يحن بابن وليس هذا من عطف العام على الخاص وانما العام الذى يدخل فيه بضم أوله (وكان) صلى الله عليه وسلم (اذا انصرف من العصر) أى من صلاة العصر (دخل على نسائه فيدنو) أى يقرب (من احداهن) بأن يقبلها ويباشرها من غير جماع كما فى رواية أخرى وفى رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عند عبد بن حميد ان ذلك اذا انصرف من صلاة الفجر لكنها كما فى الفتح رواية شاذة وعلى تسليمها فيحتمل أن الذى كان يفعله اول النهار سلام ودعاء محض والذى فى آخره معه جلوس ومحادثة (فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس) فأقام عندها (اكثر ما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لى) فى حديث ابن عباس ان عائشة قالت لجويرية حبشية عندها يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فادخلى عليها فانظرى ماذا يصنع فقالت (اهدت لها) اى لحفصة (امرأة من قومها) لم أعرف اسمها (عكة من عسل) سقط الجار لابى ذر وزاد ابن عباس من الطائف (فسقت النبى صلى الله عليه وسلم منه شربة) وفى الرواية السابقة من هذا الباب ان شرب العسل كان عند زينب بنت جحش وفى هذه عند حفصة وقد قدمنا أن رواية ابن عباس عند ابن مردويه انه كان عند سودة وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا كما فى رواية عبيد بن عمير المروية أول هذا الباب وان اختلفا فى صاحبة العسل وحمله على التعدد اذ لا يمتنع تعدد السبب للشئ الواحد أو رواية عبيد أثبت لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم فى التفسير فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن فى المظاهرة بعائشة لكن يمكن تعدد القصة التى فى شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التى فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ويمكن أن تكون القصة التى وقع فيها الشرب عند حفصة كانت سابقة والراجح ايضا أن صاحبة العسل زينب لا سودة لان طريق عبيد أثبت من طريق ابن ابى مليكة ويؤيده أن فى الهبة ان نساء النبى صلى الله عليه وسلم كن حزبين عائشة وسودة وحفصة وصفية فى حزب وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات فى حزب ولذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها ومن ذهب الى الترجيح عياض فقال رواية عبيد بن عمير أولى لموافقتها ظاهر القرآن لان فيه وان تظاهرا عليه فهما ثنتان لا أكثر قال فكأن الاسماء انقلبت على راوى الرواية الاخرى لكن اعترضه الكرمانى فقال متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق بأكثر الروايات وفى تفسير السدى ان شرب العسل كان عند أم سلمة أخرجه الطبرى وغيره وهو مرجوح لارساله وشذوذه انتهى ملخصا من الفتح قالت عائشة (فقلت اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (والله لنحتالن له) أى لاجله (فقلت لسودة بنت زمعة انه) صلى الله عليه وسلم (سيدنو) اى يقرب (منك فاذا دنا منك فقولى) له (اكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولى له ما هذه الريح التى أجد منك) وسقط لفظ منك لابى ذر (فانه سيقول لك سقتنى حفصة شربة عسل فقولى له جرست) بفتح الجيم والراء والسين المهملة أى رعت (نحله) اى نحل هذا العسل الذى شربته (العرفط) بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة الشجر الذى صمغه المغافير

مهملك ﷺ حدثنا هناد بن السرى نا ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقى يقول أخبرنى ابو ادريس عائذ الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشنى يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم من أهل الكتاب نأكل فى آنيتهم وأرض صيد أصيد بقوسى وأصيد بكلبى المعلم وبكلبى الذى ليس بمعلم فأخبرنى ما الذى يحل لنا من ذلك قال أما ماذكرت انكم بارض قوم من اهل كتاب تأكلون فى آنيتهم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها

الكلب اذا قتله وحينئذ اذا كان معه كلب آخر لم يحل الا ان يكون ارسله من هو من أهل الذكاة كما أوضحناه قريبا (قوله صلى الله عليه وسلم وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت) هذا دليل لمن يقول اذا جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وليس فيه اثر غير سهمه حل وهو احد قولى الشافعى ومالك فى الصيد والسهم والثانى يحرم وهو الاصح عند اكثر أصحابنا والثالث يحرم فى الكلب دون السهم والاول اقوى واقرب الى الاحاديث الصحيحة واما الاحاديث المخالفة له فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه وكذا الاثر عن ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت أى كل ما لم يغب عنك

وسأقول) انا له (ذلك وقولى) له (انت يا صفية) بنت حيى (ذاك) بكسر الكاف بلا لام ولابى ذر ذلك أى قولى الكلام الذى علمته لسودة زاد يزيد بن رومان عن ابن عباس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد عليه أن توجد منه ريح كريهة لانه يأتيه الملك (قالت) عائشة (تقول سودة) لى (فوالله ما هو الا أن قام) صلى الله عليه وسلم (على الباب فاردت أن أباديه) بالموحدة من المبادأة بالهمز ولابن عساكر أناديه بالنون بدل الموحدة (بما امرتنى به) من أن اقول له اكلت مغافير (فرقا) بفتح الفاء والراء خوفا (منك فلما دنا) عليه الصلاة والسلام (منها قالت له سودة يا رسول الله أكلت مغافير قال لا) ما أكلتها (قالت) له (فما هذه الريح التى اجد) ها (منك قال) عليه الصلاة والسلام (سقتنى حفصة شربة عسل) وسقط لابن عساكر عسل (فقالت) سودة (جرست) رعت (نحله العرفط) شجر المغافير وقالت عائشة (فلما دار الى) بتشديد الياء (قلت له) عليه الصلاة والسلام وسقط لابى ذر له (نحو ذلك) القول الذى قلت لسودة أن تقوله له (فلما دار الى صفية قالت له مثل ذلك) عبر بقوله نحو ذلك فى اسناد القول لعائشة وبقوله مثل ذلك فى اسناده لصفية لان عائشة لما كانت المبتكرة لذلك عبرت عنه باى لفظ أرادت واما صفية فانها مأمورة بقول ذلك فليس لها ان تتصرف فيه لكن وقع التعبير بلفظ مثل فى الموضعين فى رواية أبى أسامة فيحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة (فلما دار الى حفصة) فى اليوم الآخر (قالت) له (يا رسول الله ألا) بالتخفيف (اسقيك منه) من العسل (قال لا حاجة لى فيه) لما وقع من توارد النسوة الثلاث على انه نشأت له من شربه ريح كريهة فتركه حسما للمادة (قالت) عائشة (تقول سودة والله لقد حرمناه) بتخفيف الراء منعناه صلى الله عليه وسلم من العسل قالت عائشة (قلت لها) اى لسودة (اسكتى) لئلا يفشو ذلك فيظهر ما دبرته لحفصة وهذا منها على مقتضى طبيعة النساء فى الغيرة وليس بكبيرة بل صغيرة معفو عنها مكفرة ﷺ هذا (باب) بالتنوين (لا طلاق قبل النكاح) فلو قال لاجنبية ان تزوجتك فأنت طالق فلغو للحديث المروى عند ابى داود وقال الترمذى حسن صحيح لا طلاق الا بعد نكاح وللحاكم من رواية جابر لا طلاق لمن لا يملك وقال صحيح على شرطهما اى لا طلاق واقع (وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات) اى تزوجتم والنكاح هو الوطء فى الاصل وتسمية العقد نكاحا لملابسته له من حيث انه طريق له كتسمية الخمر اثما لانها سببه ولم يرد لفظ النكاح فى القرآن الا فى معنى العقد لانه فى معنى الوطء من باب التصريح به ومن آداب القرآن الكناية عنه (ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) ولا تمسكوهن ضرارا وسقط لابى ذر قوله باب الى آخر قوله وقول الله تعالى وثبت عنده يا أيها الذين آمنوا لكن قال الحافظ ابن حجر ان لفظ الباب ايضا ثابت عنده وذكر الآية الى قوله من عدة وحذف الباقى وقال الآية قلت وكذا هو ثابت فى اليونينية (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما اخرجه احمد (جعل الله الطلاق بعد النكاح) وروى ابن خزيمة والبيهقى من طريق عن سعيد بن جبير سئل

وأما ماذكرت انك بارض صيد فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما اصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما أصبت بكلبك الذى ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل ﷺ وحدثنى ابو الطاهر انا ابن وهب ح وحدثنى زهير بن حرب نا المقرى كلاهما عن حيوة بهذا الاسناد نحو حديث ابن المبارك غير ان حديث ابن وهب لم يذكر

دون ما غاب (قوله صلى الله عليه وسلم وان وجدته غريقا فى الماء فلا تأكل) هذا متفق على تحريمه (قوله فى حديث ابى ثعلبة انا بارض قوم من اهل الكتاب نأكل فى آنيتهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها) هكذا روى هذا الحديث البخارى ومسلم وفى رواية ابى داود قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا قد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء فانهم يقولون انه يجوز استعمال أوانى المشركين اذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها ام لا وهذا الحديث يقتضى كراهة استعمالها ان وجد غيرها ولا يكفى غسلها فى نفى الكراهة

قية صيد القوس ۞ حدثنا محمد ابن مهران الرازى قال ثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن ابن جبير عن أبيه عن أبى ثعلبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله مالم ينتن ۞ وحدثنى محمد بن أحمد بن ابى خلف نا معن ابن عيسى قال حدثنى معاوية عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبى ثعلبة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يدرك صيده بعد ثلاث فكله مالم ينتن ۞ وحدثنى محمد بن حاتم نا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن العلاء عن مكحول عن أبى ثعلبة الخشنى عن النبى صلى الله عليه وسلم

وانما يغسلها او يستعملها اذا لم يجد غيرها والجواب ان المراد النهى عن الاكل فى آنيتهم التى كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما صرح به فى رواية ابى داود وانما نهى عن الاكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة كما يكره الاكل فى المحجمة المغسولة وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التى ليست مستعملة فى النجاسات فهذه يكره استعمالها قبل غسلها فاذا غسلت فلا كراهة فيها لانها طاهرة وليس فيها استقذار ولم يريدوا نفى الكراهة عن آنيتهم المستعملة فى الخنزير وغيره من النجاسات والله اعلم

ابن عباس عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهى طالق فقال ليس بشئ انما الطلاق لما ملك قالوا فابن مسعود كان يقول اذا وقت وقتا فهو كما قال قال يرحم الله اباعبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن (ويروى) ولابن عساكر وروى (فى ذلك) اى فى أن لا طلاق قبل النكاح (عن على) رضى الله عنه فيما رواه عبد الرزاق برجال ثقات من طريق الحسن البصرى قال سأل رجل عليا قال قلت ان تزوجت فلانة فهى طالق فقال على ليس بشئ لكن الحسن لم يسمع من على وقد روى مرفوعا فيما اخرجه البيهقى وأبو داود عن على قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام (و) عن (سعيد بن المسيب) فيما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن جريج بلفظ اخبرنى عبد الكريم الجزرى أنه سأل سعيد بن المسيب وعطاء بن ابى رباح عن طلاق الرجل مالم ينكح فكلهم قال لا طلاق قبل ان ينكح ان سماها او ان لم يسمها (و) عن (عروة بن الزبير) بن العوام مما رواه سعيد بن منصور بسند صحيح حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة أن اباه كان يقول كل طلاق أو عتق قبل الملك فهو باطل (و) عن (ابى بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام (وعبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود فيما رواه يعقوب بن سفيان والبيهقى من طريقه من رواية ابن الهاد عن المنذر بن على بن الحكم ان ابن أخيه خطب ابنة عمه فتشاجروا فى بعض الامر فقال الفتى هى طالق ان نكحتها حتى آكل الغضيض قال والغضيض طلع النخل الذكر ثم ندموا على ما كان من الامر فقال المنذر أنا آتيكم بالبيان من ذلك فانطلق الى سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب ليس عليه شئ طلق مالا يملك قال ثم انى سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سألت ابا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك ثم سألت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقال مثل ذلك ثم سألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال هل سألت أحدا قلت نعم فسماهم قال ثم رجعت الى القوم فأخبرتهم (و) عن (ابان بن عثمان) لكن قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسناده اليه بذلك (و) عن (على بن حسين) المشهور بزين العابدين مما أخرجه فى الغيلانيات بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح (و) عن (شريح) القاضى فيما رواه سعيد بن منصور وابن أبى شيبة من طريق سعيد بن جبير عنه قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح (و) عن (سعيد بن جبير) مما رواه ابن أبى شيبة انه قال فى الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهى طالق قال ليس بشئ انما الطلاق بعد النكاح ورواه الدارقطنى مرفوعا من طريق ابى هاشم الرمانى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهى طالق فقال طلق مالا يملك وفى سنده ابو خالد الواسطى وهو واه (و) عن (القاسم) بن محمد بن ابى بكر الصديق (وسالم) وهو ابن عبد الله بن عمر مما رواه ابو عبيد فى كتاب النكاح له عن هشيم ويزيد بن هرون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح وهذا اسناد صحيح وقد سقط

حديثه فى الصيد ثم قال ابن حاتم نا ابن مهدى عن معاوية عن عبد الرحمن بن جبير وابى الزاهرية عن جبير بن نفير عن ابى ثعلبة الخشنى بمثل حديث العلاء غير انه لم يذكر نتونته وقال فى الكلب كله بعد ثلاث الا ان ينتن فدعه ۞ حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم وابن ابى عمر قال اسحق انا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابى ادريس عن ابى ثعلبة

(قوله صلى الله عليه وسلم وما صدت بكلبك الذى ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل) هذا مجمع عليه انه لا يحل الا بذكاة (قوله محمد بن مهران الرازى قال ثنا ابو عبد الله حماد بن خالد الخياط) هذا الحديث هو أول عود سماع ابراهيم بن سفيان من مسلم والذى قبله هو آخر فواته الثالث ولم يبق له فى الكتاب فوات بعد هذا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل مالم ينتن وفى رواية فى الذى يدرك صيده بعد ثلاث فكله مالم ينتن) هذا النهى عن أكله اذا انتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر اللحوم والاطعمة المنتنة يكره اكلها ولا يحرم الا ان يخاف منها الضرر خوفا معتمدا وقال بعض أصحابنا يحرم اللحم المنتن وهو ضعيف والله أعلم

۞(باب تحريم اكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير)۞

لابى ذر قوله والقاسم وسالم (و) عن (طاوس) مما أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى أمراء الامصار أن يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلى بذلك فكتب الى عامله باليمن فدعا ابن طاوس واسمعيل بن شروس وسماك بن الفضل فاخبرهم ابن طاوس عن أبيه واسمعيل بن شروس عن عطاء وسماك بن الفضل عن وهب ابن منبه انهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال سماك من عنده انما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها فكيف تحل عقدة قبل أن تعقد (و) عن (الحسن) فيما رواه عبد الرزاق بلفظ لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك (و) عن (عكرمة) فيما رواه الاثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال سألت عكرمة مولى ابن عباس قلت رجل قالوا له تزوج فلانة قال هى يوم أتزوجها طالق كذا وكذا قال انما الطلاق بعد النكاح (و) عن (عطاء) مما رواه الطبرانى فى الاوسط عنه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك (و) عن (عامر بن سعد) هو البجلى الكوفى التابعى كما قاله فى الفتح وجزم الكرمانى انه ابن سعد بن أبى وقاص قال ابن حجر وفيه نظر وتعقبه العينى بأن صاحب رجال الصحيحين لم يذكر عامر بن سعد البجلى فالظاهر انه ابن أبى وقاص ولم يقف على اسناده هذا الاثر (و) عن (جابر بن زيد) أبى الشعثاء البصرى مما رواه سعيد بن منصور وفى رواية أبى ذر هنا وسالم اى ابن عبد الله بن عمر وقد سبق (و) عن (نافع بن جبير) أى ابن مطعم (ومحمد بن كعب) القرظى مما وصله ابن أبى شيبة عنهما انهما قالا لا طلاق الا بعد نكاح (و) عن (سليمان بن يسار) مما وصله سعيد بن منصور (و) عن (مجاهد) مما وصله ابن أبى شيبة عن الحسن بن الرماح سألت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهى طالق فكلهم قال ليس بشئ وزاد سعيد أيكون سيل قبل مطر (و) عن (القاسم بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن مسعود مما رواه ابن أبى شيبة بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح (و) عن (عمرو بن هرم) بفتح العين فى الاول والهاء وكسر الراء والصرف فى الثانى الازدى من أتباع التابعين مما قال الحافظ ابن حجر لم أقف على مقالته موصولة الا فى كلام بعض الشراح ان أبا عبيد أخرجه من طريقه (و) عن (الشعبى) عامر بن شراحيل (انها لا تطلق) لكن رواه وكيع فى مصنفه عن الشعبى قال ان قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق فليس بشئ فاذا وقت لزمه وقال الكرمانى ومقصود البخارى من تعداد هذه الجماعة الثلاثة والعشرين من الفقهاء الافاضل الاشعار بأنه يكاد أن يكون اجماعا على انه لا تطلق المرأة قبل النكاح وقال فى الفتح وقد تجوز البخارى فى نسبة جميع من ذكر عنهم الى القول بعدم الوقوع مطلقا مع أن بعضهم يفصل وبعضهم مختلف عليه ولعل ذلك هو النكتة فى تصديره النقل عنهم بصيغة التمريض والمسئلة من الخلافيات الشهيرة وللعلماء فيها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين ما اذا عمم أو عين والجمهور وهو قول الشافعى على عدم الوقوع ثم حكى ابن الرفعة فى كفايته عن امالى أبى الفرج وكتاب الحناطى أن منهم من أثبت وقوع الطلاق قال واعلم أن بعض الشارحين لهذه المسئلة استدل بقوله صلى

الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح مقتصرا على ذلك وهو غير كاف لان من قال بوقوع الطلاق يقول بموجبه فانه يقول الطلاق انما يقع بعد النكاح انتهى وأبو حنيفة وأصحابه بالوقوع مطلقا لان التعليق بالشرط يمين فلا تتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى وهذا لان اليمين تصرف من الحالف فى ذمة نفسه لانه يوجب البر على نفسه والمحلوف به ليس بطلاق لانه لا يكون طلاقا الا بعد الوصول الى المحل وعند ذلك الملك واجب وقال بالتفصيل جمهور المالكية فان سمى امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكانا أو زمانا يمكن أن يعيش اليه لزمه واحترزوا بذلك عما لو قال الى مائتى سنة لا يلزمه شئ وقال الشيخ خليل فى توضيحه ولو قال لاجنبية ان دخلت الدار فأنت طالق فلا شئ عليه لعدم عصمته ولو قال ان تزوجتك فأنت طالق فالمشهور اعتباره وروى ابن وهب عن مالك أنه لا يلزمه قال فى الاستذكار وروى على نحو هذا القول أحاديث الا أنها عند اهل الحديث معلولة ومنهم من يصحح بعضها وأحسنها ما خرج قاسم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولابى داود لا طلاق الا فيما يملك قال البخارى وهو أصح شئ فى الطلاق قبل النكاح وأجيب عنها بأنا نقول بموجبها لان الذى دل عليه الحديث انما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ونحن نقول به ومحل النزاع انما هو التزام الطلاق هذا (باب) بالتنوين (اذا قال لامرأته وهو) أى والحال انه (مكره هذه اختى فلا شئ عليه) من طلاق ولا ظهار (قال النبى صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم) الخليل صلى الله عليه وسلم (لسارة) زوجته أم اسحق لما طلبها ذلك الجبار وخاف أن يقتله (هذه اختى وذلك فى ذات الله عز وجل) وكان من شأنهم أن لا يقربوا الخلية الا بخطبة ورضا بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونها من زوجها اذا احبوا ذلك (باب) بيان حكم (الطلاق فى الاغلاق) بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة آخره قاف وهو الاكراه وسمى به لان المكره كأنه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق وقيل العمل فى الغضب وتمسك بهذا التفسير بعض متأخرى الحنابلة القائلين بأن الطلاق فى الغضب لا يقع ولم يوجد عن احد من متقدميهم لكن رد هذا التفسير المطرزى والفارسى بأن طلاق الناس غالبا انما هو فى حال الغضب ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول كنت غضبان فلا يقع على طلاق (و) حكم (المكره) بضم الميم وفتح الراء وفى اليونينية والمكره بغير ميم وضم الكاف وسكون الراء (و) حكم (السكران و) حكم (المجنون وامرهما) هل هو واحد أو مختلف (و) حكم (الغلط والنسيان) الواقعين (فى الطلاق و) حكم (الشرك) اذا وقع من المكلف ما يقتضيه غلطا أو نسيانا هل يحكم به أم لا واذا كان لا يحكم عليه به فالطلاق كذلك (وغيره) أى غير الشرك مما هو دونه أو غير ما ذكر نحو الخطا وسبق اللسان والهزل وحكى ابن الملقن أن فى بعض النسخ والشك بدل والشرك قال الزركشى وهو أليق وقال ابن بطال وهو الصواب لكن قال الحافظ ابن حجر انه لم يره فى شئ من النسخ التى وقف عليها (لقول النبى صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية) بالافراد (ولكل امرئ ما نوى) فانما يعتبر ما ذكر من الاكراه وغيره مما سبق بالنية وانما

قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم من اكل كل ذى ناب من السبع زاد اسحق وابن ابى عمر فى حديثهما قال الزهرى ولم نسمع بهذا حتى قدمنا الشام ❁ وحدثنى حرملة بن يحيى انا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى ادريس الخولانى انه سمع أبا ثعلبة الخشنى يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع قال ابن شهاب ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثنى أبو ادريس وكان من فقهاء اهل الشام

(قوله نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وفى رواية كل ذى ناب من السباع فأكله حرام) المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال أهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر من الانسان فى هذه الاحاديث دلالة لمذهب الشافعى وابى حنيفة وأحمد وداود والجمهور أنه يحرم اكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وقال مالك يكره ولا يحرم قال أصحابنا المراد بذى الناب ما يتقوى به ويصطاد واحتج مالك بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الآية واحتج أصحابنا بهذه الاحاديث قالوا والآية ليس فيها الا الاخبار بأنه لم يجد فى ذلك الوقت محرما الا المذكورات فى الآية ثم أوحى اليه بتحريم

يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر (وتلا الشعبى) عامر بن شراحيل قرأ قوله تعالى مستدلا لعدم وقوع طلاق المخطئ والناسى (لا تؤاخذنا ان نسينا او أخطأنا) وهذا وصله هناد بن السرى الصغير فى فوائده (و) بيان (ما لا يجوز من اقرار الموسوس) بسينين مهملتين وفتح الواو الاولى وكسر الثانية (وقال النبى صلى الله عليه وسلم للذى أقر على نفسه) بالزنا (أبك جنون) فقال لا الحديث الآتى ان شاء الله تعالى فى الحدود بعون الله وفضله (وقال على) رضى الله عنه (بقر) بالموحدة والقاف المخففة شق (حمزة) ابن عبد المطلب (خواصر شارفى) بفتح الفاء وتشديد التحتية تثنية شارف الناقة المسنة (فطفق) شرع أو جعل (النبى صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة) على فعله ذلك (فاذا حمزة قد ثمل) بفتح المثلثة وكسر الميم سكر مبتدأ وخبر (محمرة عيناه) خبر بعد خبر (ثم قال حمزة) رضى الله عنه (هل) ولابى ذر وابن عساكر وهل (انتم الا عبيد لابى فعرف النبى صلى الله عليه وسلم انه قد ثمل) سكر (فخرج) صلى الله عليه وسلم من عند حمزة (وخرجنا معه) اى ولم يؤاخذه فتمسك به من قال بعدم مؤاخذة السكران بما يقع منه حال سكره من طلاق وغيره ❊ وقد سبق هذا الحديث موصولا فى غزوة بدر من المغازى (وقال عثمان) بن عفان رضى الله عنه (ليس لمجنون ولا لسكران طلاق) وصله ابن أبى شيبة (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور وابن أبى شيبة بمعناه (طلاق السكران والمستكره ليس بجائز) اى ليس بواقع اذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره (وقال عقبة بن عامر) الجهنى (لا يجوز) اى لا يقع (طلاق الموسوس) لان الوسوسة حديث النفس ولا مؤاخذة بما يقع فى حديث النفس (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح مما سبق فى الشروط فى الطلاق (اذا) أراد أن يطلق و (بدأ بالطلاق) قبل الشروط بأن قال أنت طالق ان دخلت الدار (فله شرطه) كما فى العكس بأن يقول ان دخلت الدار فأنت طالق فلا يلزم تقديم الشرط على الطلاق بل يصح سابقا ولاحقا وان قال ابتداء من غير ذكر شرط مقتصرا عليه فأنت طالق وقال أردت الشرط فسبق لسانى الى الجزاء لم يقبل منه ظاهرا لانه متهم وقد خاطبها بصريح الطلاق والفاء تزال فى غير الشرط وان قال ان دخلت الدار أنت طالق بحذف الفاء فهو تعليق (وقال نافع) مولى ابن عمر لابن عمر اذا (طلق رجل امرأته البتة) نصب على المصدر اى طلاقا بائنا (ان خرجت) اى من الدار ما حكمه (فقال ابن عمر) رضى الله عنهما (ان خرجت) أى من الدار (فقد بتت منه) بضم الموحدة وتشديد الفوقية الاولى أى انقطعت منه فلا رجعة له فيها ولابى ذر ان خرجت فقد بتت بموحدة مكسورة فنون ساكنة ففوقية مكسورة (وان لم تخرج) ولابى ذر عن الحموى والمستملى وان لم تخرجى منها (فليس بشئ) لعدم وجود الشرط (وقال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (فيمن قال ان لم أفعل كذا وكذا فامرأتى طالق ثلاثا يسئل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين فان سمى اجلا أراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل) بضم الجيم وكسر العين (ذلك فى دينه وامانته) اى يدين فيما بينه وبين الله تعالى قال فى الفتح أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى مختصرا

❁ وحدثنى هرون بن سعيد الايلى نا ابن وهب انا عمرو يعنى ابن الحرث ان ابن شهاب حدثه عن أبى ادريس الخولانى عن أبى ثعلبة الخشنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ❁ وحدثنيه ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرنى مالك بن أنس وابن أبى ذئب وعمرو ابن الحرث ويونس بن يزيد وغيرهم ح وحدثنى محمد بن رافع وعبد ابن حميد عن عبد الرزاق عن معمر ح وحدثنا يحيى بن يحيى انا يوسف بن الماجشون ح وحدثنا الحلوانى وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا أبى عن صالح كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد مثل حديث يونس وعمرو وكلهم ذكر الاكل الا صالح ويوسف فان حديثهما نهى عن كل ذى ناب من السبع ❁ وحدثنى زهير بن حرب نا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى عن مالك عن اسمعيل ابن أبى حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل ذى ناب من السباع فأكله حرام ❁ وحدثنيه أبو الطاهر انا ابن وهب

كل ذى ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به (قوله عن عبيدة ابن سفيان) هو بفتح العين وكسر الباء (قوله عن ميمون بن مهران عن ابن عباس) هكذا ذكره مسلم من هذه الطرق وهو صحيح وقد صح سماع ميمون من ابن عباس ولا نظر الى من خالف هذا

والفظه فى الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاق على أمر يختلفان فيه ولم تقم على واحد منهما بينة على قوله قال يدينان ويحملان من ذلك ماتحملا (وقال ابراهيم) النخعى (ان قال) لامرأته (لاحاجة لى فيك) تعتبر (نيته) فان نوى الطلاق طلقت والافلا رواه ابن أبى شيبة (وطلاق كل قوم بلسانهم) عجميا أوغيره وهذا وصله ابن أبى شيبة أيضا وقال فى الروضة ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية وسائر اللغات صريح على المذهب لشهرة استعمالها فى معناها عند أهل تلك اللغات كشهرة العربية عند أهلها وقيل وجهان ثانيهما أنها كناية (وقال قتادة) بن دعامة مما وصله ابن أبى شيبة (اذا قال) الرجل لامرأته (اذا حملت فأنت طالق ثلاثا يغشاها) اى يجامعها (عند كل طهر مرة) واحدة (فان استبان) ظهر (حملها فقد بانت) طلقت (منه) ثلاثا وهو قول الجمهور وقال المالكية يحنث بالوطء من بعد التعليق استبان بها حمل أم لا رواه ابن القاسم لان الحمل موقوف على سبب والسبب بيد الحالف ان شاء أوقعه وان شاء لم يوقعه وهو الوطء واختلف بعد الوطء فقال فى المدونة يعجل عليه الطلاق باثر الوطء وقال ابن الماجشون لا يعجل عليه وينتظر ثم يطؤها فى كل طهر مرة وقال أشهب لاشئ عليه حتى يكون ماشرط وقال ابن يونس فوجه قول ابن القاسم أنه اذا وطئها صار حملها مشكوكا فيه فيعجل الطلاق لان كل من شك هل حنث أم لا فهو حانث ووجه قول أشهب ان من أصله أنه لا يطلق الا على من علق على آت لابد منه ووجه قول ابن الماجشون انه لا يحصل الحمل من كل وطء فوجب أن لا يطلق عليه حتى يختبر أمر هذا الوطء ويمسك عن وطئها اذ لا يدرى هل حملت منه أم لا وسقط لابى ذر لفظ منه وهذا وصله ابن أبى شيبة (وقال الحسن) البصرى فيما وصله عبد الرزاق (اذا قال) لامرأته (الحقى) بكسر أوله وفتح ثالثه وقيل عكسه (بأهلك نيته) ان نوى الطلاق وقع والافلا (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما (الطلاق عن وطر) بفتحتين حاجة فلا يطلق الرجل الا عند الحاجة كالنشوز (والعتاق ما اريد به وجه الله) فهو مطلوب دائما (وقال الزهرى) محمد بن مسلم (ان قال) لامرأته (ما أنت بامرأتى) تعتبر (نيته وان نوى طلاقا فهو مانوى) وهذا وصله ابن أبى شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى وكذا من طريق قتادة لكنه قال اذا واجهها به وأراد الطلاق فواحدة وقال الحنفية اذا قال لست لى بامرأة وما أنا لك بزوج ونوى الطلاق يقع عند أبى حنيفة وقال صاحباه لا لان نفى النكاح ليس بطلاق بل كذب فهو كقوله والله لم أتزوجك أو والله ما أنت لى بامرأة وقال المالكية ان قال لامرأته لست لى بامرأة أو ما أنت لى بامرأة أو لم أتزوجك فلا شئ عليه الا أن ينوى به الطلاق (وقال على) رضى الله عنه فيما وصله البغوى فى الجعديات عن على بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابى ظبيان عن ابن عباس ان عمر أتى بمجنونة قد زنت وهى حبلى فأراد أن يرجمها فقال له على (ألم تعلم) ولابى ذر عن الكشميهنى ألم تر (ان القلم رفع) وفى الجعديات أما بلغك أن القلم قد رفع (عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق) من جنونه (وعن الصبى حتى يدرك) الحلم (وعن النائم حتى يستيقظ) من نومه ورواه جرير بن حازم عن الاعمش فصرح فيه بالرفع أخرجه

أخبرنى مالك بن انس بهذا الاسناد مثله ﴿﴾ وحدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبرى نا ابى نا شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ﴿﴾ وحدثنى حجاج بن الشاعر نا سهل بن حماد نا شعبة بهذا الاسناد مثله ﴿﴾ وحدثنا أحمد بن حنبل نا سليمان بن داود انا أبو عوانة نا الحكم وأبو بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير ﴿﴾ وحدثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن ابى بشر ح وحدثنا احمد بن حنبل نا هشيم قال ابو بشر انا ميمون ابن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى أبو كامل الجحدرى نا ابو عوانة عن ابى بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة عن الحكم ﴿﴾ وحدثنا احمد ابن يونس نا زهير نا ابو الزبير عن جابر ح وحدثناه يحيى بن يحيى انا ابو خيثمة عن ابى الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا ابا عبيدة

(باب اباحة ميتات البحر)

(قوله بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا اباعبيدة)

ابو

أبو داود وابن حبان من طريقه وأخرجه النسائى من وجهين آخرين عن أبى ظبيان عن على مرفوعا وموقوفا ورجح الموقوف على المرفوع وقد أخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور فشرط وافى المطلق ولو بالتعليق أن يكون مكلفا فلا يصح من غيره (وقال على) رضى الله عنه فيما وصله البغوى فى الجعديات أيضا (وكل الطلاق) ولابى ذر وكل طلاق (جائز الا طلاق المعتوه) بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الفوقية وبعد الواو هاء وفيه حديث مرفوع عند الترمذى من حديث أبى هريرة مرفوعا كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله لكنه من رواية عطاء بن عجلان وهو ضعيف جدا والمعتوه كالمجنون فى نقص العقل فيه الطفل والمجنون والسكران وقيل المعتوه القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير فهو كالمجنون لكنه لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون والعاقل من يستقيم كلامه وأفعاله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء وهذا يؤدى الى أن لا يحكم على أحد بالعته والقول بأنه القليل الفهم الى آخره أولى وقيل من يفعل فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد والمجنون بلا قصد والعاقل خلافهما وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح أحيانا وقد علم أن التصرفات لا تنفذ الا ممن له أهلية التصرف ومدارها العقل والبلوغ خصوصا ماهو دائر بين الضرر والنفع خصوصا مالا يحل الا لانتفاء مصلحة ضده القائم كالطلاق فانه يستدعى تمام العقل ليحكم به التمييز فى ذلك الامر ولم يكف عقل الصبى العاقل لانه لم يبلغ الاعتدال بخلاف ماهو حسن لذاته بحيث لا يقبل حسنه السقوط وهو الايمان حتى صح من الصبى العاقل ولو فرض لبعض الصبيان المراهقين عقل جيد لا يعتبر فى التصرفات لان المدار البلوغ لانضباطه فتعلق به الحكم وبهذا يبعد مانقل عن ابن المسيب انه اذا عقل الصبى الطلاق جاز طلاقه وعن ابن عمر جواز طلاق الصبى ومراده العاقل ومثله عن الامام أحمد والله أعلم بصحة هذه النقول قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام رحمه الله تعالى وعن ابن عباس عند ابن أبى شيبة لا يجوز طلاق الصبى وسبق فى هذا الباب قول عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وزيادة ابن عباس المستكره وفى مسئلة السكران خلاف عال بين التابعين ومن بعدهم فقال بوقوعه من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصرى وابراهيم النخعى وابن سيرين ومجاهد بل قال به من الصحابة عثمان وابن عباس كما مر وبه قال مالك والشافعى وأحمد فى رواية مشهورة عنه والحنفية فيصح منه مع انه غير مكلف تغليظا عليه ولان صحته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالى فى المستصفى وأجاب عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الذى استند اليه الجوينى وغيره فى تكليف السكران لان المراد به من هو فى أوائل السكر وهو المنتشى لبقاء عقله وانتفاء تكليف السكران لانتفاء الفهم الذى هو شرط التكليف والمراد بالسكران الذى يصح طلاقه ونكاحه ونحوهما من زال عقله بما أثم به من شرب مسكر متعد بشربه وقال ابن الهمام وكون زوال عقله بسبب هو معصية لا أثر له والاصح ردته ولا تصح قلنا لما خاطبه الشرع فى حال سكره بالامر والنهى بحكم فرعى عرفنا انه اعتبره

تلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة قال

فيه ان الجيوش لابد لها من أمير يضبطها وينقادون لامره ونهيه وانه ينبغى أن يكون الامير أفضلهم أو من أفضلهم قالوا ويستحب للرفقة من الناس وان قلوا ان يؤمروا بعضهم عليهم وينقادوا له (قوله تلقى عيرا لقريش) قد سبق ان العير هى الابل التى تحمل الطعام وغيره وفى هذا الحديث جواز رصد أهل الحرب واغتيالهم والخروج لاخذ مالهم واغتنامه (قوله وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة نمصها كما يمص الصبى ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل) اما الجراب فبكسر الجيم وفتحها الكسر أفصح وسبق بيانه مرات ونمصها بفتح الميم وضمها الفتح افصح واشهر وسبق بيان لغاته فى كتاب الايمان وفى هذا بيان ما كان الصحابة رضى الله عنهم عليه من الزهد فى الدنيا والتقلل منها والصبر على الجوع وخشونة العيش واقدامهم على الغزو مع هذا الحال (قوله وزودنا جرابا لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة) وفى رواية من هذا الحديث ونحن نحمل ازوادنا على رقابنا وفى رواية ففنى زادهم فجمع أبو عبيدة زادهم فى مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة تمرة وفى الموطأ ففنى زادهم

كفائت العقل تشديدا عليه في الاحكام الفرعية وعقلنا أن ذلك يناسب كونه تسبب في زوال عقله بسبب محظور وهو مختار فيه وعلى هذا اتفق فتاوى مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله بأكل الحشيشة وهي المسماة بورق القنب لفتواهم بحرمتها بعد أن اختلفوا فيها فأفتى المزني بحرمتها وأفتى أسد بن عمرو بحلها لان المتقدمين لم يتكلموا فيها بشيء لعدم ظهور شأنها فيهم فلما ظهر من أمرها من الفساد كثير وفشا عاد مشايخ المذهبين الى حرمتها وأفتوا بوقوع الطلاق ممن زال عقله بها اذا استعملها مختارا أما اذا اكره على شرب مسكر ولم يعلم انه مسكر فلا يقع طلاقه لعدم تعديه والرجوع في معرفة السكر الى العرف ولو قال انما شربت الخمر مكرها ونم قرينة أو لم أعلم أن ما شربته مسكر صدق بيمينه قاله الاذرعي وأما المكره فعند الشافعية لا يصح طلاقه لحديث وما استكرهوا عليه وحديث لا طلاق في اغلاق أي اكراه رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده وحد الاكراه أن يهدد المكره قادر على الاكراه بولاية أو تغلب عاجلا ظلما ويعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره كاستغاثة بغيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما أكره عليه حقق ما هدده به ويحصل بتخويف بمحذور كضرب شديد أو اتلاف مال ويختلف باختلاف طبقات الناس وأحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف المستحق كقوله لمن له عليه قصاص طلقها والا اقتصصت منك فان ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كأن أكره على ثلاث من الطلقات أو على صريح أو تعليق أو طلاق مبهمة فخالف بأن وحد أو ثنى أو كنى أو نجز أو طلق معينة وقع الطلاق وقال الحنفية يقع طلاق المكره لان المكره مختار في التكلم اختيارا كاملا في السبب الا أنه غير راض بالحكم لانه عرف الشرين فاختار أهونهما عليه ❊ وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن زرارة بن اوفى) العامري قاضي البصرة (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به نفسها) بالنصب على المفعولية يقال حدثت نفسي بكذا أو بالرفع على الفاعلية يقال حدثتني نفسي بكذا (ما لم تعمل) في العمليات (او تتكلم) في القوليات (وقال قتادة) فيما وصله عبد الرزاق (اذا طلق) امرأته سرا (في نفسه فليس) طلاقه ذلك (بشيء) ❊ وبه قال (حدثنا اصبغ) بن الفرج بالجيم المصري قال (اخبرنا) بالجمع ولابي ذر أخبرني (ابن وهب) عبد الله المصري (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن) ثبت ابن عبد الرحمن في رواية أبي ذر (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما (أن رجلا من اسلم) اسمه ماعز بكسر العين المهملة بعدها زاي ابن مالك الاسلمي (اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال انه قد زنى فأعرض عنه) صلى الله عليه وسلم (فتنحى) بالحاء المهملة المشددة قصد (لشقه) بكسر الشين المعجمة (الذي اعرض) عنه بوجهه الكريم الى جهته (فشهد على نفسه أربع شهادات) أي أقر على نفسه أربع مرات بأنه زنى وسقط لفظ شهادات

فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله قال وانطلقنا

وكان مزودي تمر وكان يقوتنا حتى كان يعطينا كل يوم تمرة وفي الرواية الاخرى انه كان يعطينا قبضة قبضة ثم اعطانا تمرة تمرة قال القاضي الجمع بين هذه الروايات ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم زودهم المزود زائدا على ما كان معهم من الزاد من اموالهم وغيرها مما واساهم به الصحابة ولهذا قال ونحن نحمل ازوادنا قال ويحتمل انه لم يكن في زادهم تمر غير هذا الجراب وكان معهم غيره من الزاد واما اعطاء ابي عبيدة اياهم تمرة تمرة فانما كان في الحال الثاني بعد ان فني زادهم وطال لبثهم كما فسره في الرواية الاخيرة فالرواية الاولى معناها الاخبار عن آخر الامر لا عن أوله والظاهر ان قوله تمرة تمرة انما كان بعد ان قسم عليهم قبضة قبضة فلما قل تمرهم قسمه عليهم تمرة تمرة ثم فرغ وفقدوا التمرة ووجدوا ألما لفقدها وأكلوا الخبط الى ان فتح الله عليهم بالعنبر (قوله فجمع أبو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتنا) هذا محمول على انه جمعه برضاهم وخلطه ليبارك لهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في مواطن وكما كان الاشعريون يفعلون واثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم

لابن

لابن عساكر (فدعاه) النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) له (هل بك جنون) وهذا هو الغرض من هذا الحديث اذ مقتضاه انه لو كان مجنونا ما كان يعمل باقراره والمراد هل كان بك جنون أو هل تجن تارة وتفيق أخرى لانه لما خاطبه كان مفيقا أو الخطاب له والاستفهام للحاضرين (هل أحصنت) بفتح الهمزة والصاد المهملة أو بضم الهمزة وكسر الصاد هل تزوجت قط (قال نعم) تزوجت (فأمر به) صلى الله عليه وسلم (ان يرجم بالمصلى) بفتح اللام المشددة التي كان يصلي فيها العيد (فلما أذلقته) بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح اللام والقاف وسكون الفوقية أصابته (الحجارة) بحدها وآلمته (جمز) الجيم والميم والزاي المفتوحات أسرع هاربا من القتل (حتى ادرك) بضم الهمزة وكسر الراء (بالحرة) بالحاء المهملة والراء المشددة المفتوحتين أرض ذات حجارة سود خارج المدينة (فقتل) بصيغة المجهول ❊ وهذا الحديث أخرجه أيضا في المحاربين ومسلم في الحدود وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي في الجنائز ❊ وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة) رضي الله عنه (قال اتى رجل من اسلم) اسمه ماعز وأسلم قبيلة (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد) الواو للحال (فناداه فقال يا رسول الله ان الاخر) بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء المعجمة قال عياض ومد الهمزة خطأ وكذا فتح الخاء اي المتأخر عن السعادة المدبر أو الارذل أو اللئيم (قد زنى يعني نفسه فأعرض) صلى الله عليه وسلم (عنه فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله) بكسر القاف وفتح الموحدة جهته قال الخطابي تنحى تفعل من نحا اذا قصد أي قصد الجهة التي اليها وجهه ونحا نحوها (فقال يا رسول الله ان الاخر قد زنى فأعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي) ولابن عساكر لشقه الذي (أعرض قبله فقال له ذلك) ان الاخر قد زنى (فأعرض عنه فتنحى) الرجل (له الرابعة فلما شهد على نفسه) بالزنا (اربع شهادات دعاه فقال) له (هل بك جنون) قال النووي انما قال هل بك جنون ليتحقق حاله فان الغالب أن الانسان لا يصر على اقرار ما يقتضي هلاكه وفيه اشارة الى أن اقرار المجنون باطل (قال لا) ما بي جنون (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به) الباء للتعدية أو للحال أي اذهبوا مصاحبين له (فارجموه وكان قد احصن) بضم الهمزة وكسر الصاد (وعن الزهري) عطف على قوله في السند السابق شعيب عن الزهري الى آخره أنه (قال اخبرني) بالافراد ولابي ذر وابن عساكر فأخبرني بالفاء والافراد (من سمع جابر بن عبد الله الانصاري) أبهم الراوي عنه فيحتمل انه أبو سلمة الذي روى عنه أولا وان يكون غيره روى عنه (قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى بالمدينة) فيه تقديم وتأخير أي فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه أو يقدر وكنت فيمن أراد حضور رجمه فرجمناه (فلما أذلقته الحجارة) أي أقلقته وأوجعته وجواب لما قوله (جمز) أسرع هاربا من القتل (حتى ادركناه بالحرة فرجمناه حتى مات) وزاد أبو داود والحاكم في حديث نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله

على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فاذا هي دابة تدعى العنبر قال قال أبو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاثمائة حتى سمنا

بذلك وقد قال أصحابنا وغيرهم من العلماء يستحب للرفقة من المسافرين خلط ازوادهم ليكون أبرك وأحسن في العشرة وان لا يختص بعضهم بأكل دون بعض والله أعلم (قوله كهيئة الكثيب الضخم) هو بالثاء المثلثة وهو الرمل المستطيل المحدودب (قوله فاذا هي دابة تدعى العنبر) قال أبو عبيدة ميتة ثم قال بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا) وذكر في آخر الحديث انهم تزودوا منه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم حين رجعوا هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال فأرسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله معنى الحديث ان ابا عبيدة رضي الله عنه قال أولا باجتهاده ان هذا ميتة والميتة حرام فلا يحل لكم أكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وان كان ميتة لانكم في سبيل الله وقد اضطررتم وقد أباح الله تعالى الميتة لمن كان مضطرا غير باغ ولا عاد فكلوا فأكلوا منه واما طلب النبي

عليه وهو حجة للشافعي ومن وافقه أن الهارب من الرجم اذا كان بالاقرار يكف عنه في الحال فان رجع سقط عنه الحد والا حد * وحديث الباب هذا أخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم

❁ (باب الخلع) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام مأخوذ من الخلع بفتح الخاء وهو النزع سمي به لان كلا من الزوجين لباس الآخر في المعنى قال تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي (وكيف الطلاق فيه) أي حكمه هل يقع بمجرده أو بذكر الطلاق بالالفاظ أو بالنية خلاف وتعريف الخلع فراق زوج يصح طلاقه لزوجته بعوض يحصل لجهة الزوج بلفظ طلاق وخلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من ألفاظ الطلاق والخلع صريحا وكناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عما لها على غيره فيقع الطلاق في ذلك رجعيا فان وقع بلفظ الخلع ولم ينو به طلاقا فالاظهر أنه طلاق ينقص العدد وكذا ان وقع بلفظ الطلاق مقرونا بالنية وقد نص في الاملاء انه من صرائح الطلاق وفي قول انه فسخ وليس بطلاق لانه فراق حصل بمعاوضة فأشبه ما لو اشترى زوجته ونص عليه في القديم وصح عن ابن عباس فيما أخرجه عبد الرزاق وهو مشهور مذهب الامام أحمد لحديث الدارقطني عن طاوس عن ابن عباس الخلع فرقة وليس بطلاق أما اذا نوى به الطلاق فهو طلاق قطعا عملا بنيته فان لم ينو به طلاقا فلا تقع به فرقة أصلا كما نص عليه في الام وقواه السبكي فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم او بمسمى فاسد كخمر وجب مهر المثل (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على الخلع المضاف اليه الباب ولابي ذر وقوله عز وجل (ولا يحل لكم) ايها الازواج أو الحكام لانهم الآمرون بالاخذ والايتاء عند الترافع اليهم فكأنهم الآخذون والمؤتون (أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) مما أعطيتموهن من المهور (الا أن يخافا الا يقيما حدود الله) أي الا أن يعلم الزوجان ترك اقامة حدود الله فيما يلزمهما من مواجب الزوجية لما يحدث من نشوز المرأة وسوء خلقها وسياق الآية الى حدود الله لابي ذر ولغيره الى قوله شيئا ثم قال الى قوله الظالمون وتمام المراد من الآية في قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به اي لا جناح على الرجل فيما أخذ ولا عليها فيما افتدت به نفسها واختلعت من بذل ما أوتيت من المهر وفيه مشروعية الخلع وقد أجمع عليه العلماء خلافا لبكر بن عبد الله المزني التابعي فانه قال بعدم حل أخذ شيء من الزوجة عوضا عن فراقها محتجا بقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا فاورد عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فأجاب بأنها منسوخة بآية النساء وأجيب بقوله تعالى في سورة النساء أيضا فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه وبقوله تعالى فيها فلا جناح عليهما أن يصالحا الآية وقد انعقد الاجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي النساء الاخريين وقد تمسك بالشرط من قوله تعالى فان خفتم من منع الخلع الا ان حصل الشقاق من الزوجين معا والجمهور على الجواز الى الصداق وغيره ولو كان أكثر منه لكن تكره الزيادة عليه كما في الاحياء وعند الدارقطني عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ الرجل من المختلعة

صلى الله عليه وسلم من لحمه وأكله ذلك فانما أراد به المبالغة في تطييب نفوسهم في حله وانه لا شك في اباحته وانه يرتضيه لنفسه أو انه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة أكرمهم الله بها وفي هذا دليل على انه لا بأس بسؤال الانسان من مال صاحبه ومتاعه ادلالا عليه وليس هو من السؤال المنهي عنه انما ذلك في حق الاجانب للتمول ونحوه وأما هذا فللمؤانسة والملاطفة والادلال وفيه جواز الاجتهاد في الاحكام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما يجوز بعده وفيه انه يستحب للمفتي ان يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي اذا لم يكن فيه مشقة على المفتي وكان فيه طمأنينة للمستفتي وفيه اباحة ميتات البحر كلها سواء في ذلك ما مات بنفسه أو باصطياد وقد اجمع المسلمون على اباحة السمك قال أصحابنا يحرم الضفدع للحديث في النهي عن قتلها قالوا وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه أصحها يحل جميعه لهذا الحديث والثاني لا يحل والثالث يحل ما له نظير مأكول في البر دون ما لا يؤكل نظيره فعلى هذا تؤكل خيل البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره قال أصحابنا والحمار وان كان في البر منه مأكول وغيره لكن الغالب غير المأكول هذا تفصيل مذهبنا وممن قال باباحة جميع حيوانات البحر الا الضفدع أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس

قال واقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور او كقدر الثور

أكثر مما أعطاها ويصح في حالتي الشقاق والوفاق فذكر الخوف في قوله الا ان يخافا جرى على الغالب ولا يكره عند الشقاق او عند كراهتها له لسوء خلقه او دينه او عند خوف تقصير منها في حقه او عند حلفه بالطلاق الثلاث من مدخول بها على فعل ما لا بد له من فعله وان اكرهها بالضرب ونحوه على الخلع فاختلعت لم يصح للاكراه ووقع الطلاق رجعيا ان لم يسم المال فان سماه او قال طلقتك بكذا وضربها لتقبل فقبلت لم يقع الطلاق لانها لم تقبل مختارة والله اعلم (واجاز عمر) رضي الله عنه (الخلع دون) حضور (السلطان) الامام الاعظم او نائبه او بغير اذنه وصله ابن ابي شيبة في مصنفه ولفظه كما قرأته فيه أتي بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأته فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني شهدت عمر بن الخطاب أتي بخلع كان بين رجل وامرأته فأجازه قال في الفتح وأراد البخاري بايراد ذلك الاشارة الى ما أخرجه سعيد بن منصور عن الحسن البصري قال لا يجوز الخلع دون السلطان ولفظ ابن ابي شيبة قال هو عند السلطان واستدل له ابو عبيد بقوله تعالى فان خفتم أن لا يقيما حدود الله وبقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما قال فجعل الخوف لغير الزوجين ولم يقل فان خافا قال فالمراد الولاة ورده النحاس بأنه قول لا يساعده الاعراب ولا اللفظ ولا المعنى واذا كان الطلاق جائزا دون الحاكم فكذلك الخلع وأما الآية فجرت على الغالب كما مر (واجاز عثمان) رضي الله عنه (الخلع) ببذل كل ما تملك (دون عقاص رأسها) بكسر العين وفتح القاف آخره صاد مهملة الخيط الذي تعقص به أطراف رأسها * وهذا وصله ابو القاسم بن بشران في أماليه عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك عثمان وأخرجه البيهقي وقال في آخره فدفعت اليه كل شيء حتى أغلقت الباب بيني وبينه وعند ابن سعد فقال عثمان يعني لزوج الربيع خذ كل شيء حتى عقاص رأسها (وقال طاوس) فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس وقلت له ما كان أبوك يقول في الفداء قال كان يقول ما قال الله تعالى (الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله) اي (فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة) قال ابن طاوس (ولم يقل) اي طاوس (قول السفهاء) القائلين انه (لا يحل) الخلع (حتى تقول) الزوجة (لا اغتسل لك من جنابة) تريد منعه من وطئها فتكون حينئذ ناشزا بل أجازه اذا لم تقم بما افترض عليها لزوجها في العشرة والصحبة ولعله أشار الى نحو ما روي عن الحسن في الآية قال ذلك في الخلع اذا قالت لا أغتسل لك من جنابة رواه ابن أبي شيبة وعن الشعبي فيما اخرجه سعيد بن منصور ان امرأة قالت لزوجها لا أطيع لك أمرا ولا أبر لك قسما ولا أغتسل لك من جنابة قال اذا كرهته فليأخذ منها وليخل عنها * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (ازهر بن جميل) بفتح الجيم ابو محمد البصري لم يخرج عنه المؤلف سوى هذا قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (الثقفي) بالمثلثة قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان امرأة ثابت بن قيس) الانصاري جميلة بنت أبي ابن سلول الآتي ذكرها في هذا الباب مع اختلاف يذكر ان شاء الله تعالى (أتت النبي

رضي الله عنهم واباح مالك الضفدع والجميع وقال أبو حنيفة لا يحل غير السمك وأما السمك الطافي وهو الذي يموت في البحر بلا سبب فمذهبنا اباحته وبه قال جماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم منهم ابو بكر الصديق وابو ايوب وعطاء ومكحول والنخعي ومالك وأحمد وابو ثور وداود وغيرهم وقال جابر ابن عبد الله وجابر بن زيد وطاوس وأبو حنيفة لا يحل دليلنا قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال ابن عباس والجمهور صيده ما صدتموه وطعامه ما قذفه وبحديث جابر هذا وبحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهو حديث صحيح وباشياء مشهورة غير ما ذكرنا وأما الحديث المروي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما القاه البحر وجزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه فحديث ضعيف باتفاق ائمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء كيف وهو معارض بما ذكرناه وقد اوضحت ضعف رجاله في شرح المهذب في باب الاطعمة فان قيل لا حجة في حديث العنبر لانهم كانوا مضطرين قلنا الاحتجاج بأكل النبي صلى الله عليه وسلم منه في المدينة من غير ضرورة (قوله واقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه

صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ثابت بن قيس ما اعتب) بضم الفوقية وكسرها من العتاب وهو كما فى القاموس وغيره الخطاب بالادلال قال فى الفتح وفى رواية ما أعيب (عليه) بكسر العين وتحتية ساكنة بعدها (فى خلق) بضم الخاء واللام (ولا دين) اى لا أريد فراقه لسوء خلقه ولا لنقصان دينه (ولكنى اكره الكفر فى الاسلام) اى ان أقت عنده ربما أقع فيما يقتضى الكفر لأنه يحملها عليه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لها (اتردين عليه حديقته) اى بستانه وكان أصدقها اياها (قالت نعم) أردها عليه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لثابت زوجها (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) أمر ارشاد واصلاح لا ايجاب (قال ابو عبد الله) المؤلف (لا يتابع) ازهر بن جميل (فيه) اى فى الحديث (عن ابن عباس) لان غيره أرسله ولم يذكر ابن عباس ومراده كما فى الفتح خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة وقوله قال ابو عبد الله الى آخره ثابت فى رواية المستملى والكشميهنى فقط وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (اسحق) بن شاهين (الواسطى) قال (حدثنا خالد) الطحان (عن خالد الحذاء) بالذال المعجمة المشددة والمد (عن عكرمة) مرسلا لم يذكر ابن عباس (ان) جميلة (اخت عبد الله ابن ابى) رأس المنافقين وظاهره انها بنت ابى (بهذا) الحديث (وقال) لها صلى الله عليه وسلم مستفهما (تردين) عليه (حديقته قالت نعم) أردها عليه (فردتها) عليه (وامره) عليه الصلاة والسلام (يطلقها) بالجزم واورد المؤلف هذا المرسل تقوية لقوله لا يتابع فيه عن ابن عباس مع التعريف بأن امرأة ثابت اخت عبد الله بن ابى على ما لا يخفى (وقال ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروى فيما وصله الاسماعيلى (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة) مرسلا ايضا (عن النبى صلى الله عليه وسلم و) قال فيه (طلقها) بالجزم الحديث كما مر (وعن ابن ابى تميمة) اى وقال ابن طهمان عن ايوب ولابى ذر وابن عساكر وعن ايوب بن ابى تميمة اى السختيانى (عن عكرمة عن ابن عباس) رضى الله عنهما (انه قال جاءت امرأة ثابت بن قيس) الخزرجى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى لا اعتب على ثابت) زوجى (فى دين ولا خلق) ظاهره انه لم يصنع بها شيأ يقتضى الشكوى منه بسببه لكن فى رواية النسائى من حديث الربيع بنت معوذ انه كسر يدها فاولها أرادت وان كان سيئ الخلق لكنها ما تعتبه بذلك بل بشئ غيره وعند ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن جده أنه كان رجلا دميما وفى رواية معتمر بن سليمان عن فضيل عن ابى جرير عن عكرمة عن ابن عباس أول خلع كان فى الاسلام امرأة ثابت بن قيس أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله لا يجمع رأسى ورأس ثابت أبدا انى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل فى عدة فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم وان شاء زدته ففرق بينهما والحاصل انها لم تشك سوء خلقه ولا دينه بل ما ذكرت من سوء خلقته الموجب لبغضها له بحيث لا تطيق عشرته كما قالت (ولكنى) ولابى ذر عن المستملى ولكن (لا اطيقه) لكراهتى له بسبب ما ذكر وعند ابن ماجه لا أطيقه بغضا (فقال رسول

فلقد رأيتنا أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم فى وقب عينه وأخذ ضلعا من أضلاعه فأقامها ثم رحل اعظم بعير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شئ فتطعمونا قال فأرسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله ۞ حدثنا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان قال سمع عمرو جابر بن عبد الله يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلثمائة راكب

القدر كالثور او كقدر الثور) اما الوقب فبفتح الواو واسكان القاف وبالباء الموحدة وهو داخل عينه ونقرتها والقلال بكسر القاف جمع قلة بضمها وهى الجرة الكبيرة التى يقلها الرجل بين يديه اى يحملها والفدر بكسر الفاء وفتح الدال هى القطع وقوله كقدر الثور رويناه بوجهين مشهورين فى نسخ بلادنا احدهما بقاف مفتوحة ثم دال ساكنة اى مثل الثور والثانى كفدر بفاء مكسورة ثم دال مفتوحة جمع فدرة والاول أصح وادعى القاضى انه تصحيف وان الثانى هو الصواب وليس كما قال (قوله ثم رحل أعظم بعير) هو بفتح الحاء اى جعل عليه رحلا (قوله وتزودنا من لحمه وشائق) هو بالشين المعجمة والقاف قال أبو عبيد هو اللحم يؤخذ فيغلى اغلاء ولا ينضج

الله صلى الله عليه وسلم) لها (فتردين) بالفاء العاطفة على مقدر (عليه حديقته قالت نعم) زاد فى حديث عمر فقال ثابت أيطيب ذلك يارسول الله قال نعم ورواية ابن طهمان هذه وصلها الاسماعيلى * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة الحافظ قاضى حلوان قال (حدثنا قراد) بضم القاف وفتح الراء المخففة لقب عبد الرحمن بن غزوان وكنيته (ابو نوح) من كبار الحفاظ له ما ينكر لكنهم وثقوه وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاى (عن ايوب) السختيانى (عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس) بفتح الشين المعجمة والميم المشددة وبعد الالف سين مهملة وسقط ابن شماس لابن عساكر (الى النبى) ولابى ذر الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ما أنقم على ثابت فى دين ولا خلق الا انى اخاف الكفر) ان اقت عنده لعلها تعنى أنها لشدة كراهتها له تكفر العشرة فى تقصيرها لحقه وغير ذلك مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها او خشيت أن يحملها شدة كراهتها له على اظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتردين عليه حديقته) ولابى ذر وابن عساكر تردين استفهام محذوف الاداة وفى حديث عمرو وكان تزوجها على حديقة نخل (قالت نعم فردتها) (عليه وامره) صلى الله عليه وسلم بفراقها (ففارقها) ولم يكن امره صلى الله عليه وسلم بفراقها امر ايجاب والزام بالطلاق بل امر ارشاد الى ما هو الاصوب * وبه قال (حدثنا سليمان) بن حرب الواشحى قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ايوب) السختيانى (عن عكرمة) مرسلا (ان جميلة فذكر الحديث) كما مر واختلف فيه على ايوب فاتفق ابن طهمان وجرير على الوصل وخالفهما حماد فقال عن ايوب عن عكرمة مرسلا ولم تسم امرأة ثابت الا فى هذه الرواية ثم قال فى الثانية ان اخت عبد الله بن ابى ويؤيده ما عند ابن ماجه والبيهقى من رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول جاءت الحديث واختلف فى سلول هل هى أم ابى او امرأته وعند النسائى والطبرانى من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها وهى جميلة بنت عبد الله بن ابى فأتى اخوها يشتكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن سعد ايضا جميلة بنت عبد الله بن ابى وعند الدارقطنى والبيهقى بسند قوى عن ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابى ابن سلول الحديث فيحتمل أن يكون اسمها زينب ولقبها جميلة وان لم يعمل بهذا الاحتمال فالموصول المعتضد بقول اهل النسب أن اسمها جميلة أصح وبه جزم الدمياطى وقال انها كانت اخت عبد الله بن عبد الله بن ابى شقيقته أمهما خولة بنت المنذر بن حرام قال وما وقع فى البخارى من انها بنت ابى وهم وأجيب بأن الذى وقع فى البخارى انها اخت عبد الله بن ابى وهى اخت عبد الله بلا شك لكن نسب اخوها فى هذه الرواية الى جده كما نسبت هى فى رواية قتادة الى جدتها سلول وروى فى اسم امرأة ثابت انها مريم المغالية رواه النسائى وابن ماجه

وامير نا ابو عبيدة بن الجراح نرصد عير القريش فأقمنا بالساحل نصف شهر فأصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط فسمى جيش الخبط فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر فأكلنا منه نصف شهر وادهنا من ودكها حتى ثابت اجسامنا قال فأخذ أبو عبيدة ضلعا من اضلاعه فنصبه ثم نظر الى اطول رجل فى الجيش واطول جمل فحمله عليه فمر تحته قال وجلس فى حجاج عينه نفر قال وأخرجنا من وقب عينه كذا وكذا قلة ودك قال وكان معنا جراب من تمر فكان أبو عبيدة يعطى كل رجل منا قبضة قبضة ثم اعطانا تمرة تمرة فلما فنى وجدنا فقده ۞ وحدثنا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان قال سمع عمرو جابرا يقول فى جيش الخبط ان

ويحمل فى الاسفار يقال وشقت اللحم فاتشق والوشيقة الواحدة منه والجمع وشائق ووشق وقيل الوشيقة القديد (قوله ثابت اجسامنا) أى رجعت الى القوة (قوله فأخذ أبو عبيدة ضلعا من اضلاعه فنصبه) كذا هو فى النسخ فنصبه وفى الرواية الاولى فأقامها فانثها وهو المعروف ووجه التذكير انه أراد به العضو (قوله وجلس فى حجاج عينه نفر) هو بحاء ثم جيم مخففة والحاء مكسورة ومفتوحة لغتان مشهورتان وهو عظم وقب عينه المذكور فى الرواية السابقة وقد شرحناه

رجلا نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثا ثم ثلاثا ثم نهاه أبو عبيدة ۞ وحدثنا عثمان بن ابى شيبة نا عبدة يعنى ابن سليمان عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال بعثنا النبى صلى الله عليه وسلم ونحن ثلثمائة نحمل ازوادنا على رقابنا ۞ وحدثنى محمد ابن حاتم انا عبد الرحمن بن مهدى عن مالك بن انس عن أبى نعيم وهب ابن كيسان ان جابر بن عبد الله أخبره قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ثلثمائة وأمر عليهم ابا عبيدة بن الجراح ففنى زادهم فجمع ابو عبيدة زادهم فى مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة

(قوله ان رجلا نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثا ثم ثلاثا ثم نهاه أبو عبيدة) هذا الرجل الذى نحر الجزائر هو قيس ابن سعد بن عبادة رضى الله عنه (قوله فى الرواية الاولى فأقمنا عليه شهرا) وفى الرواية الثانية فأكلنا منها نصف شهر وفى الثالثة فأكل منها الجيش ثمانى عشرة ليلة طريق الجمع بين الروايات ان من روى شهرا هو الاصل ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت وقد قدمنا مرات ان المشهور الصحيح عند الاصوليين ان مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم منه نفى الزيادة لو لم يعارضه اثبات الزيادة كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة وجمع القاضى بينهما بأن من قال نصف شهر اراد أكلوا منه تلك المدة طريا ومن قال شهرا أراد

بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة نسبة الى مغالة امرأة من الخزرج ولدت لعمرو بن مالك ابن النجار ولده عديا فبنو عدى بن النجار يعرفون كلهم ببنى مغالة وقيل اسمها حبيبة بنت سهل أخرجه مالك فى الموطا واصحاب السنن وصححه ابنا خزيمة وحبان فيحمل على التعدد وأنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين وعند البزار من حديث عمران أول مختلعة فى الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس ومقتضاه أن ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة وذكر ابو بكر بن دريد فى اماليه أن اول خلع كان فى الدنيا أن عامر بن الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء ثم موحدة زوج ابنته من ابن اخيه عامر بن الحرث بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا الى ابيها فقال لا اجمع عليك فراق اهلك ومالك وقد خلعتها منك بما أعطيتها قال فزعم العلماء ان هذا كان أول خلع فى العرب انتهى ملخصا من الفتح ۞ (باب الشقاق) بكسر المعجمة (وهل يشير) الحكم او الولى او الحاكم اذا ترافعا اليه (بالخلع عند الضرورة) فى ذلك ولابن عساكر عند الضرر اى الحاصل لاحد الزوجين او لهما معا (وقوله تعالى) ولابى ذر وقول الله ولابن عساكر وفى قوله (وان خفتم شقاق بينهما) اصله شقاقا بينهما فأضيف الشقاق الى الظرف على سبيل الاتساع كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار اصله بل مكر فى الليل والنهار والشقاق العداوة والخلاف لان كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه او يميل الى شق اى الى ناحية غير شق صاحبه والضمير للزوجين ولم يجر ذكرهما لجرى ذكر ما يدل عليهما وهو الرجال والنساء (فابعثوا حكما من اهله) رجلا يصلح للحكومة والاصلاح بينهما (وحكما من اهلها الآية) وانما كان بعث الحكمين من اهلهما لان الاقارب أعرف ببواطن الاحوال وأطلب للاصلاح ونفوس الزوجين اسكن اليهما فيبرزان ما فى ضمائرهما من الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة ويخلو كل حكم منهما بصاحبه اى موكله ويفهم مراده ولا يخفى حكم عن حكم شيئا اذا اجتمعا وهما وكيلان لهما لا حاكمان لان الحال قد يؤدى الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما فى حقهما فيوكل هو حكمه فى الطلاق او الخلع وتوكل هى حكمها فى بذل العوض وقبول الطلاق به ويفرقان بينهما ان رأياه صوابا وقال المالكية اذا اتفق الحكمان على الفرقة ينفذ من غير توكيل ولا اذن من الزوجين واقتصر فى رواية ابى ذر على قوله وان خفتم شقاق بينهما وقال بعدها الآية وزاد فى غير رواية ابن عساكر قال الى قوله خبيرا * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن ابى مليكة) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى مليكة واسمه زهير المكى (عن المسور بن مخرمة الزهرى) وسقط لغير ابى ذر الزهرى أنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان بنى المغيرة) فى باب ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة من كتاب النكاح ان بنى هشام بن المغيرة (استأذنوا) وفى رواية استأذنونى (فى ان ينكح) بفتح اوله من نكح (على) اى ابن ابى طالب (ابنتهم) جميلة او جويرية او العوراء بنت ابى جهل (فلا آذن) زاد فى الباب المذكور الا ان يريد ابن ابى طالب ان يطلق ابنتى

۞ وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة نا الوليد يعنى ابن كثير قال سمعت وهب بن كيسان يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية أنا فيهم الى سيف البحر وساقوا جميعا بقية الحديث كنحو حديث عمرو بن دينار وأبى الزبير غير أن فى حديث وهب بن كيسان فأكل منها الجيش ثمانى عشرة ليلة ۞ وحدثنى حجاج ابن الشاعر نا عثمان بن عمر ح وحدثنى محمد بن رافع نا أبو المنذر القزاز كلاهما عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ابن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا الى أرض جهينة واستعمل عليهم رجلا وساق الحديث بنحو حديثهم

انهم قددوه فأكلوا منه بقية الشهر قديدا والله اعلم (قوله سيف البحر) هو بكسر السين واسكان المثناة تحت وهو ساحله كما قاله فى الروايتين قبله (قوله وحدثنا حجاج ابن الشاعر) وذكر فى هذا الاسناد نا أبو المنذر القزاز هكذا هو فى بعض نسخ بلادنا القزاز بالقاف وفى اكثرها البزاز بالباء وذكر القاضى ايضا اختلاف الرواة فيه والاشهر بالقاف وهو الذى ذكره السمعانى فى الانساب وآخرون وذكره خلف الواسطى فى الاطراف بالباء عن رواية مسلم لكن عليه تضبيب فلعله يقال بالوجهين فالقزاز بزاز وابو المنذر هذا اسمه اسمعيل بن حسين بن المثنى كذا سماه احمد

وينكح ابنتهم فانما هى بضعة منى يريبنى ما أرابها ويؤذينى ما آذاها وفى رواية الزهرى فى الخمس وأنا أتخوف أن تفتن فى دينها * واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة واجاب فى الكواكب فأجاد بأن كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق بينها وبين على متوقعا فأراد النبى صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه بمنع على من ذلك بطريق الايماء والاشارة وقيل غير ذلك مما فيه تكلف وتعسف * وهذا الحديث قد مر ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يكون بيع الامة) المزوجة (طلاقا) عند الجمهور ولابى ذر عن المستملى طلاقها * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن) فقيه المدينة صاحب الرأى (عن القاسم ابن محمد) اى ابن ابى بكر الصديق (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم) أنها (قالت كان فى بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فراء أخرى بوزن فعيلة من البرير وهو ثمر الاراك قيل اسم ابيها صفوان وان له صحبة وقيل انها كانت نبطية وقيل قبطية (ثلاث سنن) بضم السين وفتح النون الاولى قال فى الكواكب اى علم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة * (احدى السنن) الثلاث (انها اعتقت) بضم الهمزة وكسر التاء الفوقية وسقط لابن عساكر الهمزة من اعتقت (فخيرت) بضم الخاء (فى) فسخ نكاح (زوجها) مغيث أو تدوم عنده فى عصمته وفى رواية الدارقطنى من طريق أبان بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبى فقد عتق معك بضعك وزاد ابن سعد من طريق الشعبى مرسلا فاختارى * وهذا موضع الترجمة لانه لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة وهذا قول الجمهور وقال ابن مسعود وابن عباس وأبى بن كعب فيما أخرجه ابن ابى شيبة بأسانيد فيها انقطاع يكون بيعها طلاقا وكذا قال سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد فيما روى بأسانيد صحيحة وأخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عباس واحتجوا لذلك بظاهر قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم واحتج الجمهور بحديث الباب ومن حيث النظر انه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما فى العين المؤجرة والآية نزلت فى المسبيات فهى المراد بملك اليمين على ما ثبت فى الصحيح من سبب نزولها * (و) الثانية من السنن (قال) فيها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما ارادت عائشة أن تشتريها فقال اهلها ويكون ولاؤها لنا (الولاء لمن اعتق) وفى رواية انما الولاء لمن اعتق بصيغة الحصر * (و) الثالثة من السنن (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) حجرة عائشة رضى الله عنها (والبرمة تفور) بالفاء (بلحم فقرب اليه خبز وأدم من أدم البيت) بضم القاف مبنيا للمفعول وخبز مفعول ناب عن الفاعل وأدم بضم الهمزة وسكون المهملة عطف عليه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ألم أر البرمة) ولابن عساكر برمة (فيها لحم قالوا بلى ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة) بضم التاء الفوقية والصاد (وانت لا تأكل الصدقة قال) صلى الله عليه وسلم هو (عليها صدقة ولنا هدية) اى حيث اهدته بريرة لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك فى املاكهم ومفهومه

أن التحريم انما هو على الصفة لا على العين ❁ (باب خيار الامة) اذا اعتقت وهي (تحت العبد) او المبعض قبل الدخول او بعده ومفهومه أن الامة اذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار * وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور لتضررها بالمقام تحته من جهة أنها تعير به لان العبد غير مكافئ للحرة في اكثر الاحكام فاذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته أو المفارقة لانها في وقت العقد عليها لم تكن من اهل الاختيار واجيب بأن الكفاءة انما تعتبر في الابتداء لا في البقاء وقال الحنفية يثبت لها الخيار اذا اعتقت سواء كانت تحت حر ام عبد لانها عند التزويج لم يكن لها راى لاتفاقهم على ان لمولاها ان يزوجها بغير رضاها فاذا عتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك واجيب بأن ذلك لو كان مؤثرا لثبت الخيار للبكر اذا زوجها ابوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك الامة تحت الحر فانه لم يحدث لها بالعتق حال ترتفع به عن الحر ومنشأ الخلاف الاختلاف في ترجيح احدى الروايتين المتعارضتين في زوج بريرة هل كان حين أعتقت حرا او عبدا وفي ترجيح المعنى المعال به ففي حديث الباب وغيره من الصحيحين من حديث ابن عباس انه كان عبدا ولم تختلف الروايات عنه وتمسك الحنفية بحديث عائشة المروى في الصحيحين والسنن الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والترجيح يقتضي في حديث عائشة ترجيح انه كان حرا وذلك أن رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة الاسود وعروة والقاسم فاما الاسود فلم يختلف فيه عن عائشة انه كان حرا وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان احداهما انه كان حرا والاخرى بالشك ووجه آخر من الترجيح مطلق لا يختص بالمروى فيه عن عائشة وهو أن رواية خيرها صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا يحتمل كون الواو فيه للعطف لا للحال وحاصله أنه اخبار بالامرين وكونه اتصف بالرق لا يستلزم كون ذلك كان حال عتقها هذا بعد احتمال ان يراد بالعبد العتيق مجازا باعتبار ما كان وهو شائع في العرف والذي لا مرد له من الترجيح أن رواية كان حرا أنص من كان عبدا وتثبت زيادة فهي اولى وايضا فهي مثبتة وتلك كانت نافية للعلم بأنه كان حالته الاصلية الرق والنافي هو المبقيها والمثبت هو المخرج عنها انتهى وحديث الاسود كما في الفتح اختلف فيه على راويه هل هو من قول الاسود اورواه عن عائشة أو هو قول غيره قال ابراهيم بن ابي طالب احد حفاظ الحديث وهو من أقران مسلم فيما أخرجه البيهقي عنه خالف الأسود الناس في زوج بريرة وقال الامام احمد انما يصح أنه كان حرا عند الاسود وحده وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبدا ورواه علماء المدينة واذا روى علماء المدينة شيأ وعملوا به فهو أصح شئ واذا عتقت الامة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بأمر مختلف فيه * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (وهمام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيي البصري كلاهما (عن قتادة) بن دعامة (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال رايته عبدا يعني) مغيثا (زوج بريرة) تمسك به بعض الحنفية فقال انه لا يدل على انه كان عبدا حين أعتقت بريرة فلا يتم الاستدلال به والاختلاف وقع في صفتين

❁ وحدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن على عن أبيهما عن على بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية ❁ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير ابن حرب قالوا نا سفيان ح وثنا ابن نمير نا ابي نا عبيد الله ح وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا اسحق

ابن حنبل رضى الله عنه فيما ذكره ابن أبي حاتم في كتابه واقتصر الجمهور على انه اسمعيل بن عمر قال ابو حاتم هو صدوق وأمر أحمد بن حنبل بالكتابة عنه وهو من افراد مسلم

(باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية) اما الانسية فباسكان النون مع كسر الهمزة وبفتحها لغتان مشهورتان سبق بيانهما وسبق بيان حكم نكاح المتعة وشرح أحاديثه في كتاب النكاح واما الحمر الانسية فقد وقع في اكثر الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحومها وفي رواية حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية وفي روايات أنه صلى الله عليه وسلم وجد القدور تغلي بلحمها فامر باراقتها

لا يجتمعان في حالة واحدة فتجعلهما في حالتين فنقول كان عبدا في حالة حرا في أخرى فبالضرورة تكون احدى الحالتين متأخرة عن الاخرى وقد علم أن الرق تعقبه الحرية لا العكس وحينئذ فثبت انه كان حرا في الوقت الذي خيرت فيه وعبدا قبل ذلك وتعقب بأن محل طريق الجمع المذكور اذا تساوت الروايتان في القوة أما مع التفرد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم انه لا يصار الى الترجيح مع امكان الجمع والذي يتحصل من كلام محققيهم وقد أكثر منه الشافعي وأتباعه أن محل الجمع اذا لم يظهر الغلط في احدى الروايتين ومنهم من شرط التساوي في القوة وعند الترمذي انه كان عبدا أسود يوم اعتقت وهذا يرد قول من قال كان عبدا قبل العتق حرا بعده وقد أخرج المؤلف هذا الحديث مختصرا من هذا الوجه بلفظ شعبة وزاد الاسماعيلي من طريق عبد الصمد عن شعبة رأيته يبكي وأما لفظ همام فأخرجه ابو داود من طريق عفان عنه بلفظ ان زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وأمرها أن تعتد وقال احمد عدة الحرة * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) النرسي الباهلي مولاهم البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ابن خالد قال (حدثنا ايوب) السختياني ولابن عساكر عن أيوب (عن عكرمة عن ابن عباس) رضى الله عنهما انه (قال ذاك مغيث) بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة (عبد بني فلان) وعند الترمذي كان عبدا أسود لبني المغيرة (يعني زوج بريرة كأني انظر اليه يتبعها) بسكون الفوقية وفتح الموحدة (في سكك المدينة) بكسر السين المهملة أزقتها حال كونه (يبكي عليها) لما اختارت فراقه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفي (عن ايوب) السختياني (عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث) بضم الميم وكسر المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة كما مر وعند العسكري بفتح العين المهملة وتشديد التحتية آخره موحدة قال في الفتح والاول اثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره وكان (عبدا لبني فلان) وعند سعيد بن منصور وكان عبد الآل المغيرة من بني مخزوم (كأني انظر اليه يطوف وراءها في سكك المدينة) وليس في هذه الرواية قوله في الاولى يبكي عليها وليس فيما ساقه في هذا الباب تصريح بالتخيير الذي ترجم له لكنه جرى على عادته من الاشارة الى ما في بعض طرق الحديث الذي يسوقه في الباب وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح رواية من روى أنه كان عبدا كما جزم به في أوائل النكاح حيث قال باب الحرة تحت العبد وساق الحديث وأما ما ساقه في الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وزاد في آخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم أورد بعده طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة الحديث وزاد فيه وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو اعطاني كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا فقال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا أصح وقال في الذي قبله في قول الحكم نحو ذلك وقد قال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عائشة

وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق انا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديث يونس وعن اكل لحوم الحمر الانسية ❁ وحدثنا الحسن بن على الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا أبي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا ادريس اخبره ان أبا ثعلبة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية ❁ وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا عبيد الله حدثني نافع وسالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية ❁ وحدثني هرون بن عبد الله نا محمد بن بكر انا ابن جريج اخبرني نافع قال قال ابن عمر ح وحدثنا ابن أبي عمر نا ابي ومعن بن عيسى عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال

وقال لا تأكلوا من لحومها شيأ وفي رواية نهينا عن لحوم الحمر الاهلية وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها قال او ذاك وفي رواية نادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانه رجس من عمل الشيطان وفي رواية ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس أو نجس فأكفئت القدور بما فيها اختلف العلماء في المسئلة فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم

انه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن على عن ابيه عن عائشة وأبو الاسود وأسامة بن زيد عن القاسم وأما ما أخرجه القاسم بن أصبغ فى تصنيفه وابن حزم من طريقه قال اخبرنا احمد بن يزيد المعلم حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة كان زوج بريرة حرا فهو وهم من موسى أو من احمد فان الحفاظ من اصحاب هشام ثم أصحاب جرير قالوا كان عبدا منهم اسحق بن راهويه رواه النسائى وعثمان بن ابى شيبة رواه أبو داود وعلى بن حجر رواه الترمذى وأصله عند مسلم وأحال به على رواية ابى اسامة عن هشام وفيها انه كان عبدا ولم يختلف على ابن عباس فى انه كان عبدا وجزم به الترمذى عن ابن عمر وحديثه عند الشافعى والدارقطنى وغيرهما وأخرج النسائى باسناد صحيح من حديث صفية بنت عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا وقال النووى ويؤيد ذلك قول عائشة كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها فأخبرت وهى صاحبة القصة بأنه كان عبدا ثم عللت بقولها ولو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد احد يقوله الا توقيفا انتهى ملخصا من الفتح ❁ (باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى زوج بريرة) لترجع الى عصمته ❊ وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد) هو ابن سلام البيكندى قال (اخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كانى انظر اليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته) يترضاها لتختاره (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعباس) عمه (يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا) لان الغالب ان المحب لا يكون الا حبيبا وعند سعيد بن منصور أن العباس كان كلم النبى صلى الله عليه وسلم أن يطلب اليها فى ذلك وفى مسند الامام أحمد ان مغيثا توسل بالعباس فى سؤال النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك وظاهره أن قصة بريرة كانت متأخرة فى السنة التاسعة أو العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وذلك أواخر سنة ثمان ويدل له ايضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع أبويه وهذا يرد قول من قال انها كانت قبل الافك وجوز الشيخ تقى الدين السبكى أن بريرة كانت تخدم عائشة قبل شرائها او اشترتها وأخرت عتقها الى بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة او حصل لها الفسخ وطلب ان تردّه بعقد جديد (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لها) (لو راجعتيه) بمثناة تحتية بعد الفوقية فى الفرع مصححا عليها وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العينى بمثناة واحدة قال ووقع فى رواية ابن ماجه لو راجعتيه باثبات تحتية ساكنة بعد المثناة وهى لغة ضعيفة وتعقبه العينى فقال ان صح هذا فى الرواية فهى لغة فصيحة لانها صادرة من أفصح الخلق انتهى والذى فى اليونينية بحذف التحتية مصححا عليه (قالت) ولابن عساكر فقالت (يا رسول الله تأمرنى) بذلك (قال) لا (انما أنا أشفع) فيه لا على سبيل الحتم فلا يجب عليك وسقط لابن عساكر لفظ أنا (قالت) ولابى ذر فقالت (لا) ولابى ذر وابن عساكر فلا (حاجة لى فيه) ❊ وفى هذا الحديث جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم فى خصمه اذا ظهر حقه واشارته عليه بالصلح او الترك

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الحمار الاهلى يوم خيبر وكان الناس احتاجوا اليها ❁ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا على بن مسهر عن الشيبانى قال سألت عبد الله بن أبى أوفى عن لحوم الحمر الاهلية فقال اصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اصبنا للقوم حمرا خارجة من المدينة فنحرناها فان قدورنا لتغلى

لحومها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وقال ابن عباس ليست بحرام وعن مالك ثلاث روايات أشهرها انها مكروهة كراهة تنزيه شديدة والثانية حرام والثالثة مباحة والصواب التحريم كما قاله الجماهير للاحاديث الصريحة واما الحديث المذكور فى سنن ابى داود عن غالب بن أبجر قال اصابتنا سنة فلم يكن فى مالى شئ أطعم أهلى الا شئ من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن فى مالى ما اطعم اهلى الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية يعنى بالجوال التى تأكل الجلة وهى العذرة فهذا الحديث مضطرب مختلف الاسناد شديد الاختلاف ولو صح حمل على الاكل منها فى حال الاضطرار والله اعلم

وحب المسلم للمسلم وان افرط فيه ما لم يأت محرما وغير ذلك من فرائد الفوائد حتى قيل انها تزيد على الاربعمائة ❁ هذا (باب) التنوين من غير ترجمة ❊ وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) الغدانى البصرى قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد (ان عائشة) رضى الله عنها (ارادت ان تشترى بريرة فابى مواليها الا ان يشترطوا الولاء) عليها وهم (فذكرت) عائشة (للنبى) ولابى ذر وابن عساكر فذكرت ذلك للنبى (صلى الله عليه وسلم فقال) لها (اشتريها واعتقيها فانما الولاء) على العتيق (لمن اعتق) لا لمن اشترط شرطا ليس فى كتاب الله (وأتى النبى صلى الله عليه وسلم) بضم همزة اتى (بلحم فقيل) له عليه الصلاة والسلام (ان هذا ما تصدق على) بضم الفوقية والصاد ولابى ذر تصدق به على (بريرة فقال) عليه الصلاة والسلام (هو لها) لبريرة (صدقة ولنا هدية) حيث اهدته لنا ❊ وهذا الحديث صورته صورة الارسال حيث قال الاسود ان عائشة لكن المؤلف فى كفارة الايمان ذكره عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال فيه عن الاسود عن عائشة ❊ وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بسنده السابق (وزاد) فقال (خيرت) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية المشددة (من زوجها) كذا أورده مختصرا لم يذكر لفظه وذكره فى الزكاة عن آدم بهذا الاسناد فلم يذكر هذه اى قوله خيرت من زوجها وأخرجه البيهقى من وجه آخر عن آدم شيخ البخارى فيه فجعل ذلك من قول ابراهيم ولفظه فى آخره قال الحكم وقال ابراهيم وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها قال فى الفتح بعد سياقه له فظهر أن هذه الزيادة مدرجة وحذفها فى الزكاة لذلك وانما أوردها هنا مشيرا الى أن أصل التخيير فى قصة بريرة ثابت من طريق أخرى ❁ (باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات) اى لا تتزوجوهن (حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) ولو كان الحال أن المشركة تعجبكم وتحبونها لجمالها ومالها وروى البغوى فى تفسيره أن سبب نزولها أن مرثد بن ابى مرثد الغنوى بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين سرا فلما قدمها سمعت امرأة مشركة يقال لها عناق وكانت خليلة له فى الجاهلية فاتته وقالت يا أبا مرثد ألا تخلو فقال لها ويحك يا عناق ان الاسلام قد حال بيننا وبين ذلك قالت فهل لك أن تتزوج بى قال نعم ولكن أرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستأمره فقالت أبى تتبرم ثم استغاثت عليه فضربوه ضربا شديدا ثم خلوا سبيله فلما قضى حاجته بمكة وانصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعلمه الذى كان من أمره وأمر عناق وقال يا رسول الله أيحل لى أن اتزوجها فأنزل الله تعالى الآية ❊ وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا ليث) ولابى ذر الليث هو ابن سعد الامام (عن نافع أن ابن عمر) رضى الله عنهما (كان اذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال ان الله حرم المشركات على المؤمنين ولا اعلم من الاشراك شيئا أكبر) بالموحدة ولابى ذر وابن عساكر أكثر بالمثلثة بدل الموحدة (من أن تقول المرأة ربها عيسى) اشارة الى قول النصارى المسيح ابن الله واليهود عزير ابن الله (وهو) اى

اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيأ فقلت حرمها تحريم ماذا قال تحدثنا بيننا فقلنا حرمها البتة وحرمها من اجل انها لم تخمس ❁ وحدثنا أبو كامل فضيل بن حسين نا عبد الواحد يعنى ابن زياد نا سليمان الشيبانى قال سمعت عبد الله بن أبى أوفى يقول اصابتنا مجاعة ليالى خيبر قال فلما كان يوم خيبر وقعنا فى الحمر الاهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيأ قال فقال ناس انما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها لم تخمس وقال آخرون نهى عنها البتة ❁ حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبى نا شعبة عن عدى هو ابن ثابت قال سمعت البراء وعبد الله بن أبى أوفى يقولان اصبنا حمرا فطبخناها فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور ❁ حدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبى اسحق قال

(قوله نادى ان اكفؤا القدور) قال القاضى ضبطناه بألف الوصل وفتح الفاء من كفأت ثلاثى ومعناه قلبت قال ويصح قطع الالف وكسر الفاء من اكفأت رباعى وهما لغتان بمعنى عند كثيرين من اهل اللغة منهم الخليل والكسائى وابن السكيت وابن قتيبة وغيرهم وقال الاصمعى يقال

قال البراء اصبنا يوم خيبر حمرا فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور ❁ وحدثنا ابو كريب واسحق بن ابراهيم قال أبو كريب نا ابن بشر عن مسعر عن ثابت بن عبيد قال سمعت البراء يقول نهينا عن لحوم الحمر الاهلية ❁ وحدثنا زهير بن حرب نا جرير عن عاصم عن الشعبي عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نلقى لحوم الحمر الاهلية نيئة ونضيجة ثم لم يأمرنا بأكله ❁ وحدثنيه أبو سعيد الاشج نا حفص يعني ابن غياث عن عاصم بهذا الاسناد نحوه ❁ وحدثنى أحمد بن يوسف الازدى ثنا عمر ابن حفص بن غياث نا أبى عن عاصم عن عامر عن ابن عباس قال لا أدرى انما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان حمولة الناس فكره ان تذهب حمولتهم او حرمه فى يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ❁ وحدثنا محمد بن عباد وقتيبة بن سعيد قالا نا حاتم وهو ابن اسمعيل عن يزيد ابن أبى عبيد عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ثم ان الله فتحها عليهم فلما امسى الناس اليوم الذى فتحت عليهم اوقدوا نيرانا

كذا ثبت ولا يقال اكفات بالالف (قوله لحوم الحمر نيئة ونضيجة) هو بكسر النون وبالهمز اى غير مطبوخة (قوله كان حمولة الناس) بفتح الحاء اى الذى يحمل متاعهم

عيسى (عبد من عباد الله) وهذا مصير من ابن عمر الى استمرار حكم عموم آية البقرة السابقة ولعله كان يرى أن آية المائدة منسوخة وبه جزم ابراهيم الحربي والجمهور على أن عموم آية البقرة خص بآية المائدة وهى قوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اى التوراة والانجيل وعن بعض السلف أن المراد بالمشركات عبدة الاوثان والمجوس وقد قيل ان القائل من اليهود والنصارى العزير ابن الله والمسيح ابن الله طائفتان انقرضوا الا كلهم ويهود ديار مصر مصرحون بالتنزيه عن ذلك وبالتوحيد وروى ابن المنذر أن ابن عمر شذ بذلك فقال لا يحفظ عن أحد من الاوائل انه حرم ذلك لكن روى ابن أبى شيبة بسند حسن عن عطاء كراهية نكاح اليهودية والنصرانية وروى عن عمر انه كان يأمر بالتنزه عنهن من غير ان يحرمهن لخلطة الكافرة وخوف الفتنة على الولد لانه فى صغره ألزم لامه ومثله قول مالك رحمه الله تصير تشرب الخمر وهو يقبل ويضاجع لا لعدم الحل ويدل على الحل تزوج بعض الصحابة منهم وخطبة بعضهم فمن المتزوجين حذيفة وطلحة وكعب بن مالك وقد خطب المغيرة بن شعبة هندا بنت النعمان ابن المنذر وكانت تنصرت وديرها باق الى اليوم بظاهر الكوفة وكانت قد عميت فأبت وقالت أى رغبة لشيخ أعور فى عجوز عمياء ولكن أردت أن تفتخر بنكاحى فتقول تزوجت بنت النعمان بن المنذر فقال صدقت وأنشد

ادركت ما منيت نفسى خاليا ❁ لله درك يا ابنة النعمان
فلقد رددت على المغيرة ذهنه ❁ ان الملوك ذكية الاذهان

فى أبيات ❁ والائمة الاربعة على حل الكتابية الحرة وعلى المنع من غير أهل الكتابين من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بايديهم وكذا المتمسكون بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما أوحى اليهم معانيها وسائر الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بأن غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر فى الحال وفساد الدين فى الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها فى الحال وشرط أصحابنا الشافعية فى حل نكاح الكتابية فى اسرائيلية ان لا يعلم دخول اول آبائها فى ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وهى بعثة عيسى أو نبينا وذلك بان علم دخوله فيه قبلها أو شك وان علم دخوله فيه بعد تحريفه أو بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسى لشرف نسبهم بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها لسقوط فضيلته بها فان لم تكن الكتابية اسرائيلية فالاظهر حلها ان علم دخول أول آبائها فى ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه أو بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف

❁ (باب) حكم (نكاح من أسلم من المشركات و) حكم (عدتهن) ❁ وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازى الصغير قال (اخبرنا هشام) أبو عبد الرحمن بن يوسف الصنعانى (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (وقال عطاء) قال الحافظ ابن حجر معطوف على محذوف كأنه كان فى جملة أحاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء ثم قال وقال عطاء اى الخراسانى (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (كان

كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على اى شئ توقدون قالوا على لحم قال على اى لحم قالوا على لحم حمر انسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها قال او ذاك ❁ وحدثناه اسحق بن ابراهيم قال انا حماد بن مسعدة وصفوان بن عيسى ح وثنا أبو بكر بن النضر نا أبو عاصم النبيل كلهم عن يزيد بن أبى عبيد بهذا الاسناد ❁ وحدثنا ابن ابى عمر نا سفيان عن أيوب عن محمد عن أنس قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أصبنا حمرا خارجا من القرية فطبخنا منها فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها رجس من عمل الشيطان فأكفئت القدور بما

(قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى قدور لحوم الحمر الاهلية اهريقوها واكسروها فقال رجل او نهريقها ونغسلها قال او ذاك) هذا صريح فى نجاستها وتحريمها ويؤيده الرواية الاخرى فانها رجس وفى الاخرى رجس او نجس وفيه وجوب غسل ما اصابته النجاسة وأن الاناء النجس يطهر بغسله مرة واحدة ولا يحتاج الى سبع اذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من احدهما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعند احمد يجب سبع فى الجميع على اشهر الروايتين

المشركون على منزلتين من النبى صلى الله عليه وسلم و) من (المؤمنين) الاولى (كانوا مشركى أهل حرب يقاتلهم) النبى صلى الله عليه وسلم (ويقاتلونه و) الثانية كانوا (مشركى اهل عهد) ولابن عساكر عقد بالقاف بدل عهد بالهاء (لا يقاتلهم) صلوات الله عليه وسلامه (ولا يقاتلونه وكان) بالواو ولابى ذر فكان (اذا هاجرت امرأة من اهل الحرب) الى المدينة مسلمة (لم تخطب) بضم أوله وفتح الطاء مبنيا للمفعول (حتى تحيض) ثلاث حيض (وتطهر) لانها صارت باسلامها وهجرتها من الحرائر وقال الحنفية اذا خرجت المرأة الينا مهاجرة وقعت الفرقة اتفاقا وهل عليها عدة فيه اختلاف عند أبى حنيفة لا فتتزوج فى الحال الا أن تكون حاملا لا على وجه العدة بل لارتفاع المانع بالوضع وعند أبى يوسف ومحمد عليها العدة ووجه قول أبى حنيفة أن العدة انما وجبت اظهارا لخطر النكاح المتقدم ولا خطر لملك الحربى بل اسقطه الشرع بالآية فى المهاجرات ولا تمسكوا بعصم الكوافر جمع كافرة فلو شرطنا العدة لزم التمسك بعقدة نكاحهن فى حال كفرهن (فاذا طهرت) بضم الهاء (حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل أن تنكح تتزوج غيره (ردت اليه) بالنكاح الاول (وان هاجر عبد منهم) من أهل الحرب (او امة فهما حران ولهما ما للمهاجرين) من مكة الى المدينة من تمام حرمة الاسلام والحرية (ثم ذكر) عطاء (من) قصة (اهل العهد مثل حديث مجاهد) وهو قوله (وان هاجر عبد او امة للمشركين اهل العهد لم يردوا) اليهم (وردت أثمانهم) اليهم وهذا من باب فداء اسرى المسلمين ولم يجز تملكهم لارتفاع علة الاسترقاق التى هى الكفر فيهم (وقال عطاء) بالاسناد السابق (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (كانت قريبة) بضم القاف مصغرا لابى ذر وابن عساكر ولغيرهما قريبة بفتح القاف وكسر الراء وكذا ضبطه الدمياطى وذكر فى القاموس الوجهين وعبارته بالتصغير وقد تفتح (بنت) ولابى ذر ابنة (ابى امية) ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم أخت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم (عند عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فطلقها فتزوجها معاوية بن ابى سفيان) وظاهر هذا كما فى الفتح انها لم تكن أسلمت فى هذا الوقت وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة وفيه نظر فقد ثبت بسند صحيح عند الفاكهى ما يقتضى انها هاجرت قديما لكن يحتمل انها جاءت الى المدينة زائرة لاختها قبل ان تسلم أو كانت مقيمة عند زوجها عمر على دينها قبل أن تنزل الآية لكن هذا يرده ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى لما نزلت ولا تمسكوا بعصم الكوافر فذكر القصة وفيها فطلق عمر امرأتين كانتا له بمكة نعم هذا يرد انها كانت مقيمة ولا يرد أنها جاءت زائرة ويحتمل أن يكون لام سلمة أختان كل منهما تسمى قريبة تقدم اسلام احداهما وتأخر اسلام الاخرى وهى المذكورة هنا ويؤيده أن عند ابن سعد فى طبقاته قريبة الصغرى بنت أبى أمية أخت أم سلمة تزوجها عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق (وكانت ام الحكم ابنة) ولابى ذر بنت (ابى سفيان) أخت معاوية وأم حبيبة لابيها (تحت عياض بن غنم) بفتح الغين المعجمة وسكون النون (الفهرى) بكسر الفاء وسكون الهاء (فطلقها) حينئذ (فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفى) بالمثلثة والقاف مشكل

ترك رد النساء الى أهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين فى الحديبية على أن من جاء منهم الى المسلمين ردوه ومن جاء من المسلمين اليهم لم يردوه وأجيب بأن حكم النساء منسوخ بآية يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات اذ فيها فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ثم قال ذلكم حكم الله يحكم بينكم اى فى الصلح واستثناء النساء منه والامر بهذا كله هو حكم الله بين خلقه والله عليم بما يصلح عباده أو أن النساء لم يدخلن فى أصل الصلح ويؤيده ما فى بعض طرق الحديث على أن لا يأتيك منا رجل الا رددته اذ مفهومه عدم دخول النساء ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا أسلمت المشركة) كوثنية (أو النصرانية) أو اليهودية (تحت الذمى أو الحربى) قبل أن يسلم هل تحصل الفرقة بينهما بمجرد اسلامها أو يثبت لها الخيار أو يوقف فى العدة فان أسلم استقر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما قال الشافعية اذا أسلم مشرك ولو غير كتابى كوثنى ومجوسى وتحته حرة كتابية تحل له ابتداء استقر نكاحه لجواز نكاح المسلم لها أو كان تحته حرة غير كتابية كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء وتخلفت عنه بأن لم تسلم معه أو أسلمت هى وتخلف هو فان كان قبل الدخول تنجزت الفرقة أو بعده وأسلم الآخر فى العدة استقر نكاحه والا فالفرقة من الاسلام والفرقة فيما ذكر فسخ لا طلاق ولو أسلما معا قبل الدخول أو بعده استقر نكاحهما لتساويهما فى الاسلام والمعية فى الاسلام بآخر اللفظ لانه به يحصل الاسلام لا بأوله ولا بأثنائه وقد جنح البخارى الى أن الفرقة بمجرد الاسلام وشرع يستدل لذلك فقال (وقال عبد الوارث) بن سعيد (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس) رضى الله عنهما (اذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه) سواء دخل عليها أم لا وهذا التعليق وصله ابن أبى شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذاء بنحوه (وقال داود) بن أبى الفرات بالفاء المضمومة والراء المخففة (عن ابراهيم) بن ميمون (الصائغ) المروزى أنه قال (سئل عطاء) هو ابن أبى رباح (عن امرأة من أهل العهد) أى الذمة (أسلمت ثم أسلم زوجها) بعدها وهى (فى العدة أهى امرأته قال لا الا أن تشاء هى بنكاح جديد وصداق) جديد أيضا لان الاسلام فرق بينهما وهذا وصله ابن أبى شيبة من وجه آخر عن عطاء بمعناه (وقال مجاهد) هو ابن جبر فيما وصله الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عنه (اذا أسلمت الزوجة ثم (أسلم) الزوج وهى (فى العدة يتزوجها) ثم استدل المؤلف لتقوية قول عطاء المذكور هنا بقوله (وقال الله تعالى لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن) أى لا حل بين المؤمنة والمشرك لوقوع الفرقة بينهما بخروجها مسلمة ❁ (وقال الحسن) البصرى ولابن عساكر باب بالتنوين وقال الحسن (وقتادة) بن دعامة فيما أخرجه ابن أبى شيبة (فى مجوسيين) امرأة وزوجها (أسلما هما على نكاحهما واذا) بالواو ولابى ذر فاذا (سبق أحدهما صاحبه) بالاسلام (وأبى الآخر) أن يسلم (بانت) منه وحينئذ (لا سبيل له عليها) الا بخطبة (وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق (قلت لعطاء امرأة من المشركين جاءت الى المسلمين أيعاوض) بفتح الواو مبنيا للمفعول من المعاوضة ولابى ذر وابن عساكر أيعاض باسقاط الواو من العوض

فيها وانهم التقدور بما فيها ❁ وحدثنا محمد بن منهال الضرير نا يزيد بن زريع نا هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أنس بن مالك قال لما كان يوم خيبر جاء جاء فقال يا رسول الله أكلت الحمر ثم جاء آخر فقال يا رسول الله افنيت الحمر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس قال فأكفئت القدور بما فيها ❁ (وحدثنا) يحيى ابن يحيى وابو الربيع العتكى وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى

عنه وموضع الدلالة ان النبى صلى الله عليه وسلم اطلق الامر بالغسل ويصدق ذلك على مرة ولو وجبت الزيادة لبينها فان فى المخاطبين من هو قريب العهد بالاسلام ومن فى معناه ممن لا يفهم من الامر بالغسل الا مقتضاه عند الاطلاق وهو مرة واما امره صلى الله عليه وسلم اولا بكسرها فيحتمل انه كان بوحى او باجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل ولا يجوز اليوم الكسر لانه اتلاف مال وفيه دليل على انه اذا غسل الاناء النجس فلا بأس باستعماله والله أعلم

❁ (باب اباحة اكل لحم الخيل) ❁

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن فى لحوم الخيل) وفى رواية قال جابر اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبى صلى الله عليه وسلم عن الحمار

أى أيعطى (زوجها) المشرك (منها) عوض صداقها (لقوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا) المفسر بأعطوا أزواجهن مثل ما دفعوا اليهن من المهور (قال) عطاء (لا) يعاوض (انما كان ذلك) المذكور فى الآية من الاعطاء (بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين أهل العهد) من المشركين حين انعقد العهد بينهم عليه وأما اليوم فلا (وقال) بالواو ولابن عساكر باسقاطها (مجاهد) فيما وصله ابن أبى حاتم من طريق ابن أبى نجيح عنه فى قوله تعالى واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا من ذهب من أزواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صداقهن وليمسكوهن ومن ذهب من ازواج الكفار الى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك (هذا كله فى صلح) كان (بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين قريش) ثم انقطع ذلك يوم الفتح ❁ وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى المصرى وسقط لغير أبى ذر لفظ يحيى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الاموى الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى ولفظ رواية عقيل هذه سبق أول الشروط (وقال ابراهيم بن المنذر) فيما وصله الذهلى فى الزهريات (حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله قال (حدثنى) بالافراد أيضا ولابن عساكر حدثنا (يونس) بن يزيد الايلى واللفظ لرواية يونس (قال ابن شهاب) الزهرى (أخبرنى) بالتوحيد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كانت) ولابن عساكر كان (المؤمنات اذا هاجرن) من مكة (الى النبى صلى الله عليه وسلم) قبل عام الفتح (يمتحنهن) يختبرهن فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع الى الظاهر (بقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) نصب على الحال (فامتحنوهن الى آخر الآية) وقوله الى آخر الآية ساقط لابن عساكر (قالت عائشة) بالاسناد السابق (فمن أقر بهذا الشرط) المذكور فى آية الممتحنة وهو أن لا يشركن بالله الى آخره (من المؤمنات) وعند الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس قال كان امتحانهن أن يشهدن أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (فقد أقر بالمحنة) أى الامتحان الذى هو الاقرار بما ذكر (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد) اقررتن و(بايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة) فى المبايعة (قط غير أنه بايعهن بالكلام والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء الا بما أمره الله يقول لهن اذا أخذ عليهن) عهد المبايعة (قد بايعتكن) على أن لا تشركن بالله شيأ الى آخره (كلاما) من غير أن يضرب بيده على يدهن كما كان يبايع الرجال ❁ (باب قول الله تعالى للذين يؤلون) يقسمون وهى قراءة ابن عباس رضى الله عنهما ومن فى (من نسائهم) متعلق بالجار والمجرور أى للذين كما تقول لك منى نصرة ولك منى معونة أى للمولين من نسائهم (تربص اربعة اشهر) اى استقر للمولين ترقب أربعة أشهر لا يؤلون لان آلى يعدى بعلى يقال آلى فلان على امرأته ويجوز أن يقال عدى بمن لما فى هذا القسم من معنى البعد كأنه قيل يبعدون من نسائهم مؤلين وتربص مبتدأ خبره للذين وآلى أصله أألى فأبدلت

قال يحيى انا وقال الآخران نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن على عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأذن فى لحوم الخيل ❁ وحدثنى محمد بن حاتم نا محمد بن بكر انا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبى صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلى ❁ وحدثنيه أبو الطاهر انا ابن وهب ح وحدثنى يعقوب

الاهلى وفى حديث اسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه اختلف العلماء فى اباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعى والجمهور من السلف والخلف انه مباح لا كراهة فيه وبه قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وانس بن مالك واسماء بنت ابى بكر وسويد ابن غفلة وعلقمة والاسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصرى وابراهيم النخعى وحماد ابن سليمان واحمد واسحق وابو ثور وابو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة قال ابو حنيفة يأثم بأكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام فى الآية التى

الثانية ألفا لسكونها وانفتاح ما قبلها نحو آمن واضافة التربص للاحقه من اضافة المصدر لمفعوله على الاتساع في الظرف حتى صار مفعولا به وكان الايلاء في الجاهلية طلاقا فغير الشرع حكمه وخصه بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر وهو حرام لما فيه من منع حق الزوجة في الوطء وأركانه حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجة * فالحالف شرطه زوج مكلف مختار يتصور منه الجماع فلا يصح من أجنبي كسيد ولا من غير مكلف الا السكران ولا من مكره ولا ممن لم يتصور منه الجماع كمجبوب * وشرط في المحلوف به كونه اسما أو صفة لله تعالى كقوله والله أو والرحمن لا أطؤك أو كونه التزام ما يلزم بنذر أو تعليق طلاق أو عتق كقوله ان وطئتك فلله على صلاة أو حج أو صوم أو عتق أو ان وطئتك فضرتك طالق أو فعبدي حر * وشرطه في المحلوف عليه ترك وطء شرعي فلا ايلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء وفي المدة زيادة على أربعة أشهر بأن يطلق كأن يقول والله لا أطؤك أو يؤبد كقوله والله لا أطؤك أبدا أو يقيد بزيادة على أربعة الاشهر كقوله والله لا أطؤك خمسة أشهر أو يقيد بمستبعد الحصول فيها كقوله والله لا أطؤك حتى ينزل عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام أو حتى أموت فلو قيد بالاربعة او نقص عنها لا يكون ايلاء بل مجرد حلف لان المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر وبعدها يفنى صبرها أو يقل * وفي الصيغة لفظ يشعر بالايلاء اما صريح كتغييب حشفة بفرج وجماع كقوله والله لا أغيب حشفتي بفرجك أو لا أطؤك أو كناية كملامسة ومباضعة كقوله والله لا ألامسك ولا أباضعك * وفي الزوجة تصور وطء فلا يصح من رتقاء وقرناء (فان فاؤا) اى (رجعوا) الى الوطء عن الاصرار بتركه (فان الله غفور رحيم) حيث شرع الكفارة (وان عزموا الطلاق) بترك الفيء (فان الله سميع) لايلائه (عليم) بنيته وهو وعيد على اصرارهم وتركهم الفيئة والمعنى عند امامنا الشافعي رحمة الله عليه فان فاؤا وان عزموا بعد مضي المدة لان الفاء للتعقيب فيكون الفيء قبل مضي المدة وبعدها وعند مضيها يوقف الى أن يفيء أو يطلق وعبارته كما في المعرفة للبيهقي ظاهر كتاب الله يدل على ان له أربعة أشهر ومن كانت له أربعة أشهر أجلا له فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي الاربعة الاشهر كما لو أجلتني أربعة أشهر لم يكن لك أخذ حقك مني حتى تنقضي أربعة الاشهر ودل على أن عليه اذا مضت اربعة الاشهر واحدا من حكمين اما أن يفيء أو يطلق فقلنا بهذا وقلنا لا يلزمه طلاق بمضي أربعة أشهر حتى يحدث فيئة أو طلاقا قال والفيئة الجماع الا من عذر انتهى وعند الحنفية الفيء في المدة لا غير وأجاب الشيخ كمال الدين بأن الفاء للتعقيب المعنى في الزمان في عطف المفرد كجاء زيد فعمرو وتدخل الجمل لتفصيل مجمل قبلها أو غيره فان كانت للاول نحو فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من أهلي ونحو توضأ فغسل وجهه ويديه ورجليه ومسح رأسه فلا تفيد ذلك التعقيب بل التعقيب الذكرى بأن ذكر التفصيل بعد الاجمال وان كانت لغيره فكالاول كجاء زيد فقام عمرو فكل من التعقيبين جائز الارادة في الآية المعنوي بالنسبة

الى

الدورقي وأحمد بن عثمان النوفلي قالا نا أبو عاصم كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد ﴿﴾ حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير نا أبي وحفص ابن غياث ووكيع عن هشام عن

فيها او بحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد ابن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية بقية بن الوليد عن صالح بن يحيي واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على انه حديث ضعيف وقال بعضهم هو منسوخ روى الدارقطني والبيهقي باسنادهما عن موسى بن هرون الحمال بالحاء الحافظ قال هذا حديث ضعيف قال ولا يعرف صالح بن يحيي ولا ابوه وقال البخاري هذا الحديث فيه نظر وقال البيهقي هذا اسناد مضطرب وقال الخطابي في اسناده نظر قال وصالح بن يحيي عن ابيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض وقال ابو داود هذا الحديث منسوخ وقال النسائي حديث الاباحة اصح قال ويشبه ان كان هذا صحيحا أن يكون منسوخا واحتج الجمهور باحاديث الاباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة وباحاديث اخر صحيحة جاءت بالاباحة ولم يثبت في النهي حديث واما الآية فاجابوا عنها بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على ان منفعتها

الى الايلاء فان فاؤا بعد الايلاء والذكرى فانه لما ذكر تعالى أن لهم من نسائهم أن يتربصوا أربعة أشهر من غير بينونة مع عدم الوطء كان موضع تفصيل الحال في الامرين فقوله تعالى فان فاؤا الى قوله سميع عليم واقع لهذا الغرض فيصح كون المراد فان فاؤا أي رجعوا عما استمروا عليه بالوطء في المدة تعقيبا على الايلاء التعقيب الذكرى أو بعدها تعقيبا على التربص فان الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين على الظلم وعقد القلب انتهى وسياق الآية كلها لابن عساكر وقال في الفتح لكريمة ولغيرها ما بعد قوله تربص أربعة أشهر الى قوله سميع عليم لكنه في الفرع رقم عليه علامة السقوط لابي ذر * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابي اويس) ابن أخت امام دار الهجرة مالك بن أنس (عن اخيه) عبد الحميد بن أبي أويس (عن سليمان) بن بلال (عن حميد الطويل انه سمع انس بن مالك) رضي الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك (يقول آلى) بمد الهمزة حلف (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي شهرا (من نسائه) وفي حديث ابن عباس أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا وعند الترمذي برجال موثقين عن مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا لكن رجح الترمذي ارساله على وصله وقد تمسك بقوله فيه حرم من ادعى أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماعهن وبه جزم ابن بطال وجماعة لكنه مردود بأن المراد بالتحريم تحريم شرب العسل أو تحريم وطء مارية قال في الفتح ولم أقف على نقل صريح أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماع نسائه وليس هذا من الايلاء المقرر كما مر ولذا استشكل ايراد المصنف لهذا الحديث هنا اذ أنه ليس من هذا الباب وقوى ذلك ما أبداه البلقيني في تدريبه بأن الايلاء المعقود له الباب حرام يأثم به من علم حاله فلا يجوز نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم وأجيب بأنه مبني على اشتراط ترك الجماع فيه وقد روى عن حماد بن أبي سليمان شيخ ابي حنيفة عدم اشتراط ترك الجماع (وكانت انفكت رجله) صلى الله عليه وسلم (فأقام في مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء بعدها موحدة في غرفة (له تسعا وعشرين) ليلة (ثم نزل) من الغرفة ودخل على أزواجه (فقالوا يا رسول الله آليت) حلفت (شهرا) ولابي ذر عن الكشميهني أليت بهمزة الاستفهام وبعد اللام موحدة مكسورة فمثناة فوقية من اللبث (فقال) صلى الله عليه وسلم (الشهر) المعهود (تسع وعشرون) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الايلاء الذي سمى الله تعالى) في الآية السابقة (لا يحل لاحد بعد الاجل الا أن يمسك بالمعروف) بأن يطأ (أو يعزم بالطلاق) ولابي ذر وابن عساكر الطلاق باسقاط الجار (كما أمر الله عز وجل) بقوله وان عزموا الطلاق فان امتنع من الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي نيابة عنه على الاظهر والثاني لا يطلق عليه لان الطلاق في الآية مضاف اليه بل يكرهه ليفيء أو يطلق وقال الحنفية ان فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته وان مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قال المؤلف (وقال لي اسمعيل) بن أبي أويس المذكور (حدثني) بالافراد (مالك) الامام

فاطمة عن أسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه ﴿﴾ وحدثنا يحيى بن يحيى انا أبو معاوية ح وحدثنا ابو كريب نا أبو أسامة كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ﴿﴾ وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن اسمعيل قال يحيى بن يحيى أنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لست بآكله

مختصة بذلك فانما خص هذان بالذكر لانهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر اللحم لانه اعظم المقصود وقد اجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر اجزائه قالوا ولهذا سكت عن ذكر حمل الاثقال على الخيل مع قوله تعالى في الانعام وتحمل اثقالكم ولم يلزم من هذا تحريم حمل الاثقال على الخيل والله اعلم (قولها نحرنا فرسا) وفي رواية البخاري ذبحنا فرسا وفي رواية له نحرنا كما ذكر مسلم فيجمع بين الروايتين بانهما قضيتان فمرة نحروها ومرة ذبحوها ويجوز ان تكون قضية واحدة ويكون أحد اللفظين مجازا والصحيح الاول لانه لا يصار الى المجاز الا اذا تعذرت الحقيقة والحقيقة غير متعذرة بل في الحمل على الحقيقة فائدة مهمة وهي انه يجوز ذبح المنحور ونحر المذبوح وهو مجمع عليه وان كان فاعله

(عن نافع عن ابن عمر) رضى الله عنهما أنه قال (اذا مضت أربعة أشهر) من حين الايلاء (يوقف) الحكم وللكشميهنى يوقفه (حتى) أى الى أن (يطلق) بنفسه (ولا يقع عليه الطلاق) بانقضاء المدة (حتى يطلق) هو (ويذكر) بضم أوله وفتح الكاف (ذلك) المذكور من الوقف حتى يطلق (عن عثمان) فيما وصله الشافعى وابن أبى شيبة من طريق طاوس عنه لكن فى سماع طاوس من عثمان نظر نعم ورد ما يعضده الا أنه جاء عن عثمان خلافه عند عبد الرزاق والدارقطنى (وعلى) فيما وصله الشافعى وابن أبى شيبة بسند صحيح (وأبى الدرداء) فيما وصله ابن ابى شيبة واسمعيل القاضى بسند صحيح ان ثبت سماع سعيد بن المسيب من ابى الدرداء (وعائشة) فيما أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح (واثنى عشر رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) فيما أخرجه المؤلف فى تاريخه وهو قول مالك والشافعى وأحمد وسائر أصحاب الحديث وأجاب الشيخ كمال الدين عن حديثى الباب بما أخرجه ابن ابى شيبة قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى فلم يفئ حتى مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة قال ورجال هذا السند كلهم أخرج لهم الشيخان فهم رجال الصحيح فينتهض معارضا ولم يبق الا قول من قال بأن أصح الحديث ما فى الصحيحين ثم ما كان على شرطهما الى آخر ما عرف قال وهذا تحكم محض لانه اذا كان الفرض أن المروى على نفس الشرط المعتبر عندهما فلم يبقه الا كونه لم يكتب فى خصوص أوراق معينة ولا أثر لذلك وقول البخارى أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه فقد قال غيره غيره وقال المحققون ان ذلك يتعذر الحكم فيه وانما يمكن بالنسبة الى صحابى وبلد فيقال أصحها عن ابن عمر مالك عن نافع عنه وعن أبى هريرة الزهرى عن سعيد بن المسيب عنه وأصح أسانيد الشاميين الاوزاعى عن حسان بن عطية عن الصحابة ونحو ذلك وأحسن من هذا الوقوف عن اقتحام هذه فان فى خصوص الوارد ما قد يلزم الوقوف عن ذلك ثم قد يكون الراوى المعين أكثر ملازمة لمعين من غيره فيصير أدرى بحديثه وأحفظ له منه على معنى انه أكثر احاطة بافراد متونه وأعلم بعادته فى تحديثه وعند تدليسه ان كان وبقصده عند ابهامه وارساله ممن لم يلازمه تلك الملازمة اما فى فرد معين فرض أن غيره ممن هو مثله فى ملكة النفس والضبط أو أرفع سمعه منه فأتقنه وحافظ عليه كما حافظ على سائر محفوظاته ويكون ذلك مقدما عليه فى روايته بمعارضة فما هو الا محض تحكم فان بعد هذا الفرض لم تبق زيادة للآخر الا بالملازمة وأثرها الذى يزيد به على الآخر انما هو بالنسبة الى مجموع متونه لا بالنسبة الى خصوص متن انتهى وقد سبق ما احتج به الامام الشافعى من ظاهر الآية مع قول أكثر الصحابة والترجيح يقع بالاكثر مع موافقة ظاهر القرآن وقد نقل ابن المنذر عن بعض الائمة قال لم نجد فى شئ من الادلة ان العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ولو جاز لكان العزم على الفئ يكون فيأ ولا قائل به وليس فى شئ من اللغة أن اليمين التى لا ينوى بها الطلاق تقتضى طلاقا والعطف بالفاء على الاربعة الاشهر يدل على أن التخيير بعد مضى المدة وحينئذ فلا يتجه وقوع الطلاق بمجرد مضى المدة والجواب

ولا محرمه ❁ (وحدثنا) قتيبة بن سعيد نا ليث ح وحدثنى محمد ابن رمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضب فقال لا آكله ولا أحرمه ❁ وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبى نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن أكل الضب فقال لا آكله ولا أحرمه ❁ وحدثنا عبيد الله بن سعيد نا يحيى عن عبيد الله بمثله فى هذا الاسناد ❁ وحدثناه أبو الربيع وقتيبة قالا نا حماد ح وحدثنى زهير بن حرب نا اسمعيل كلاهما عن أيوب ح وحدثنا ابن نمير نا أبى نا مالك بن مغول

مخالفا الافضل والفرس يطلق على الذكر والانثى والله أعلم

• (باب اباحة الضب) •

ثبتت هذه الاحاديث التى ذكرها مسلم وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الضب لست بآكله ولا محرمه وفى روايات لا آكله ولا أحرمه وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم قال كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامى وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم رفع يده منه فقيل احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه فأكلوه بحضرته وهو ينظر صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة معنى أعافه أكرهه تقذرا وأجمع

السابق عن ذلك وان كان بديعا لكنه لا يخلو عن شئ من التعسف ولئن سلمنا انتهاض حديث ابن ابى شيبة السابق لحديثى الباب فيبقى النظر فى هل يستدل بذلك والآية أظهر فى الدلالة لنا على ما لا يخفى ❁ (باب حكم المفقود فى أهله وماله وقال ابن المسيب) سعيد مما وصله عبد الرزاق (اذا فقد) الرجل (فى الصف عند القتال) فى سبيل الله (تربص) بفتح الفوقية وضم الصاد المهملة أصله تتربص فحذفت احدى التاءين يعنى تنتظر (امرأته سنة) والى هذا ذهب مالك لكنه فرق بين ما اذا وقع القتال بدار الحرب او دار الاسلام (واشترى ابن مسعود) عبد الله فيما وصله سفيان بن عيينة فى جامعه وسعيد بن منصور (جارية) بتسعمائة درهم (والتمس) بالواو لابى طالب ولابى ذر وابن عساكر فالتمس (صاحبها سنة) ليدفع له ثمنها اذ غاب عنه (فلم يجده) وللكشميهنى فلم يوجد (وفقد) بضم الفاء وكسر القاف فخرج بها الى المساكين (فأخذ يعطيهم) من ثمنها (الدرهم والدرهمين وقال اللهم) تقبله (عن فلان) صاحبها (فان ابى) بالموحدة امتنع كذا للكشميهنى ولغيره فان أتى بالفوقية بدل الموحدة أى فان جاء (فلان فلى) الثواب (وعلى) ان أقضيه ثمنها (وقال) اى ابن مسعود (هكذا فافعلوا) ولابى ذر افعلوا باسقاط الفاء (باللقطة) بعد تعريفها (وقال ابن عباس) فيما وصله سعيد بن منصور (نحوه) أى نحو قول ابن مسعود وهذا المذكور من قوله واشترى الى آخره ثابت فى رواية المستملى والكشميهنى (وقال الزهرى) محمد بن مسلم ابن شهاب مما وصله ابن ابى شيبة (فى الاسير) فى ارض العدو (يعلم مكانه لا تتزوج) بتاءين ولابن عساكر تزوج (امرأته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود) فحكمه حكم المفقود ومذهب الزهرى فى امرأة المفقود التربص أربع سنين ومذهب الشافعية ان قامت بينة بموته او حكم قاض به بمضى مدة من ولادته لا يعيش فوقها ظنا قسمت تركته حينئذ ثم تعتد زوجته ❁ وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن يزيد) من الزيادة (مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة التابعى (ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين وكسر الهمزة (عن ضالة الغنم فقال) ولابن عساكر قال (خذها فانما هى لك) ان اخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها (او لاخيك) فى الدين ملتقط آخر (او للذئب) ان تركتها ولم يأخذها غيرك لانها لا تحمى نفسها (وسئل) صلى الله عليه وسلم (عن ضالة الابل) ما حكمها (فغضب واحمرت وجنتاه) من الغضب (وقال ما لك ولها) استفهام انكارى (معها الحذاء) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا خف تقوى به على السير (والسقاء) بكسر السين المهملة الجوف (تشرب الماء) قدر ما يكفيها حتى تردماء آخر (وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها) مالكها (وسئل) صلى الله عليه وسلم (عن اللقطة) بفتح القاف على المشهور والفرق بينها وبين الضالة ان الضالة مختصة بالحيوان (فقال) عليه الصلاة والسلام (اعرف وكاءها) بكسر الواو والمد الخيط المشدود به (وعفاصها) بكسر العين المهملة بعدها فاء فألف فصاد مهملة وعاءها الذى هى فيه (وعرفها) اذا كانت كثيرة (سنة) لا قليلة والتخصيص بذلك من باب استنباط معنى من النص العام يخصصه (فان

ح وحدثنى هرون بن عبد الله انا محمد بن بكر انا ابن جريج ح وثنا هرون بن عبد الله انا شجاع بن الوليد قال سمعت موسى بن عقبة ح وثنا هرون بن سعيد الايلى انا ابن وهب اخبرنى اسامة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الضب بمعنى حديث الليث عن نافع غير ان حديث ايوب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فلم يأكله ولم يحرمه وفى حديث اسامة قال قام رجل فى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ❁ حدثنا عبيد الله بن معاذ انا أبى انا شعبة عن توبة العنبرى سمع الشعبى سمع ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان معه ناس من اصحابه فيهم سعد واتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم انه لحم ضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامى ❁ وحدثنا محمد بن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن توبة العنبرى قال قال لى الشعبى أرأيت حديث الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم وقاعدت ابن عمر قريبا من سنتين أو سنة ونصف

المسلمون على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكى عن اصحاب ابى حنيفة من كراهته والا ما حكاه القاضى عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام وما أظنه يصح عن احد وان صح فمحجوج بالنصوص واجماع من قبله

جاء من يعرفها) بسكون العين عددا وصفة ووعاء ووكاء فادفعها اليه (والا فاخلطها) بهمزة وصل (بمالك) وتصرف فيها على جهة الضمان (قال سفيان) بن عيينة (فلقيت ربيعة بن ابى عبد الرحمن) المشهور بالرأى (ولم احفظ عنه شيأ غير هذا فقلت) له (أرأيت حديث يزيد) أى اخبرنى عن حديث يزيد (مولى المنبعث فى امر الضالة هو عن زيد بن خالد) استفهام محذوف الاداة (قال نعم) نعم قال سفيان (قال يحيى) يعنى ابن سعيد الذى حدثنى به مرسلا (ويقول ربيعة) الرأى انه حدث به (عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة) الرأى (فقلت له) القول السابق أرأيت حديث يزيد الى آخره والحاصل كما فى الفتح أن يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا ثم ذكر سفيان ان ربيعة يحدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد فوصله فحمل ذلك سفيان الى ان أتى ربيعة فسأله عن ذلك فأقر به فقبل ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الضالة كالمفقود فكما لم يزل ملك المالك فيها فكذلك يجب ان يكون النكاح باقيا بينهما * وقد سبق الحديث مرات فى اللقطة ۞ (باب الظهار) بكسر المعجمة قال الشيخ كمال الدين هو لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة من الظهر فيصح ان يراد به معان مختلفة ترجع الى الظهر معنى ولفظا بحسب اختلاف الاغراض فيقال ظاهرت اى قابلت ظهرك بظهره حقيقة واذا غايظته أيضا وان لم تدابره حقيقة باعتبار ان المغايظة تقتضى هذه المقابلة وظاهرته اذا نصرته باعتبار أنه يقال قوى ظهره اذا نصره وظاهر من امرأته وأظهر وتظاهر واظاهر وظهر وتظهر اذا قال لها انت علىّ كظهر أمى وظاهر بين ثوبين اذا لبس أحدهما فوق الآخر على اعتبار جعل ما يلى به كل منهما الآخر ظهر الثوب وغاية ما يلزم كون لفظ الظهر فى بعض هذه التراكيب مجازا وكونه مجازا لا يمنع الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازا أيضا وقد قيل الظهر هنا مجاز عن البطن لانه انما يركب البطن فكظهر أمى اى كبطنها بعلاقة المجاورة ولانه عموده لكن لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة من النكات وقيل خص الظهر لان اتيان المرأة من ظهرها كان حراما فاتيان امه من ظهرها أحرم فيكثر التغليظ وفى الشرع هو تشبيه الزوجة فى الحرمة بمحرمه (وقول الله تعالى قد سمع الله قول التى تجادلك) أى تحاورك (فى زوجها) فى شأنه (الى قوله) تعالى (فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) كذا لابى ذر وعند ابن عساكر بعد قوله زوجها الآية وحذف ما بعدها وعن عائشة فيما رواه الامام احمد انها قالت الحمد لله الذى وسع سمعه سمع الاصوات لقد جاءت المجادلة الى النبى صلى الله عليه وسلم تكلمه وأنا فى جانب البيت ما أسمع ما تقول فأنزل الله عز وجل قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها الى آخر الآية وكذا رواه البخارى فى كتاب التوحيد معلقا وعند النسائى وابن ماجه عن عائشة أيضا تبارك الذى أوعى سمعه كل شئ انى اسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علىّ بعضه وهى تشتكى زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تقول يا رسول الله أكل شبابى ونثرت له بطنى حتى اذا كبرت سنى وانقطع ولدى ظاهر منى اللهم انى أشكو اليك قالت فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية قد سمع الله قول التى تجادلك الى آخر الآية وزوجها هو أوس بن

لم اسمعه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا قال كان ناس من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيهم سعد بمثل حديث معاذ ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبى امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله ابن عباس قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتى بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان يأكل فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومى فاجدنى اعافه قال خالد فاجتررته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ۞ وحدثنى أبو الطاهر وحرملة جميعا عن ابن وهب قال حرملة انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى امامة بن سهل بن حنيف

(قوله ضب محنوذ) اى مشوى وقيل المشوى على الرضف وهى الحجارة المحماة (قوله ان خالدا اخذ الضب فأكله من غير استئذان) هذا من باب الادلال والاكل من بيت القريب والصديق الذى لا يكره ذلك وخالد اكل هذا فى بيت خالته ميمونة وبيت صديقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج الى استئذان لا سيما والمهدية خالته ولعله اراد بذلك جبر قلب خالته أم حفيد المهدية

الصامت قال فى النهاية وفى أسماء الله تعالى السميع وهو الذى لا يغيب عن ادراكه مسموع وان خفى فهو يسمع بغير جارحة وقال الراغب السمع قوة الاذن بها تدرك الاصوات فاذا وصف الله تعالى بالسمع فالمراد علمه بالمسموعات وروى انها قالت ان لى صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الىّ جاعوا فقال لها صلى الله عليه وسلم ما عندى فى امرك شئ وروى انه قال لها حرمت عليه فقالت اشكو الى الله فاقتى ووجدى كلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه هتفت وشكت فهذا هو جدالها وفى الطبرانى من حديث ابن عباس قال كان الظهار فى الجاهلية يحرم النساء فكان أول من ظاهر فى الاسلام اوس بن الصامت وكانت امرأته خولة الحديث * وأركان الظهار زوجان ومشبه به وصيغة * فشرط الزوج صحة طلاقه ولو عبدا أو كافرا أو خصيا اوسكران * والمشبه به كل انثى محرم أو جزء أنثى محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلا للزوج * والصيغة لفظ يشعر بالظهار صريح كأنت أو رأسك علىّ كظهر أمى أو كجسمها أو كناية كأنت أمى وتلزمه الكفارة بالعود للآية وهو أن يمسكها بعد الظهار مع امكان فراقها قال البخارى (وقال لى اسمعيل) بن ابى أويس (حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (انه سأل ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن) حكم (ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر) كالطلاق (قال مالك وصيام العبد) فى كفارة الظهار (شهران) كالحر واختلف فى الاطعام والعتق فذهب الحنفية والشافعية الى انه لا يجزئه الا الصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك ان اطعم باذن سيده اجزأه (وقال الحسن بن الحر) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن الحكم النخعى الكوفى نزيل دمشق وليس له فى البخارى الا هذا ولابى ذر عن المستملى كما فى الفتح ابن حى بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية نسبة لجد أبيه وهو الحسن بن صالح بن حى الهمدانى الثورى الفقيه احد الاعلام ولابى ذر عن المستملى مما فى الفرع الحسن فقط من غير نسبة فيحتملهما (ظهار الحر والعبد من الحرة والامة سواء) اذا كانت الامة زوجة فلو قال السيد لامته أنت علىّ كظهر أمى لم يصح عند الشافعية لاشتراطهم الزوجية خلافا للمالكية واحتجوا بانه فرج حلال فيحرم بالتحريم ومنشأ الخلاف هل تدخل الامة فى قوله تعالى منكم من نسائهم قال فى التوضيح ولا شك انها من النساء لغة لكن العرف تخصيص هذا اللفظ بالزوجات وقد أخرج ابن الاعرابى فى معجمه من طريق همام سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته فقال قال الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة (وقال عكرمة) فيما وصله اسمعيل القاضى بسند لا بأس به (ان ظاهر الرجل (من امته فليس بشئ انما الظهار من النساء) الحرائر * وهذا مذهب الحنفية والشافعية لقوله من نسائهم وليست الامة من النساء ولقول ابن عباس ان الظهار كان طلاقا ثم أحل بالكفارة فكما لا حظ للامة فى الطلاق لا حظ لها فى الظهار واعلم انه يحرم بالظهار قبل التكفير الوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة فقط كالحيض لان الظهار معنى لا يخل بالملك ولانه تعالى أوجب التكفير فى الآية قبل التماس حيث قال فى الاعتاق والصوم من قبل ان يتماسا ويقدر مثله فى الاطعام حملا للمطلق على المقيد وروى أبو داود

الانصارى ان عبد الله بن عباس اخبره ان خالد بن الوليد الذى يقال له سيف الله أخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا قدمت به اختها حفيدة بنت الحرث من نجد فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قلما يقدم اليه طعام حتى يحدث به ويسمى له فاهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له قلن هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال

(قوله فى ميمونة وهى خالته وخالة ابن عباس) يعنى خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس وام خالد لبابة الصغرى وام ابن عباس لبابة الكبرى وميمونة وام حفيد كلهن اخوات والدهن الحرث (قوله قدمت به اختها حفيدة) وفى الرواية الاخرى ام حفيد وفى بعض النسخ ام حفيدة بالهاء وفى بعضها فى رواية ابى بكر بن النضر حميد وفى بعضها ام حميدة وكله بضم الحاء مصغر قال القاضى وغيره والاصوب والاشهر ام حفيد بلا هاء واسمها هزيلة وكذا ذكرها ابن عبد البر وغيره فى الصحابة والله أعلم (قوله فقالت امرأة من النسوة الحضور) كذا هو فى جميع النسخ النسوة الحضور

هكذا بيض له الشارح ولعله من حديث ابن عباس كما يؤخذ من السنن ذكره في الفتح اهـ

وغيره من حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها لا تقربها حتى تكفر وتجب الكفارة بالعود وهو أن يمسكها زمانا يمكنه مفارقتها فيه فلم يفعل لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الآن دخول الفاء في خبر المبتدا الموصول دليل على الشرطية كقوله الذي يأتيني فله درهم ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وامساكها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالظهار والعود شرط أو بالعود لانه الجزء الاخير أوجه ذكرها في الروضة من غير ترجيح والاول هو ظاهر الآية الموافق لترجيحهم أن كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا ولان الظهار كما قاله الشيخ كمال الدين كبيرة فلا يصلح سببا للكفارة لانها عبادة أو المغلب فيها معنى العبادة ولا يكون المحظور سببا للعبادة فعلق وجوبها بما يخف معنى الحرمة باعتبار العود الذي هو امساك بمعروف فيكون دائرا بين الحظر والاباحة فيصلح سببا للكفارة الدائرة بين العبادة والعقوبة ثم ان اللام في قوله تعالى لما قالوا متعلقة بيعودون قاله مكي وزادوما والفعل مصدر أي اقوالهم والمصدر في موضع المفعول به نحو هذا درهم ضرب الامير أي مضروبه على ان ذلك يجوزوان كانت غير مصدرية بل لكونها بمعنى الذي أو نكرة موصوفة بل جعلها غير مصدرية أولى لان المصدر المؤول فرع المصدر الصريح ووضع المصدر موضع اسم المفعول خلاف الاصل فيلزم الخروج عن الاصل بشيئين بالمصدر المؤول ثم وقوعه موقع اسم المفعول والمحفوظ انما هو وضع المصدر الصريح موضع المفعول لا المصدر المؤول وقيل اللام تتعلق بتحرير وفي الكلام تقديم وتأخير والتقدير والذين يظهرون من نسائهم فعليهم تحرير رقبة لما نطقوا به من الظهار ثم يعودون للوطء بعد ذلك والعود الصيرورة ابتداء أو بناء فمن الاول قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم ومن الثاني وان عدتم عدنا ويعدى بنفسه كقوله عدته اذا أتيته وصرت اليه أو بحرف الجر بالى وعلى وفي واللام كقوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ومنه ثم يعودون لما قالوا أي لنقض ما قالوا أو لتداركه على حذف المضاف وعن ثعلبة يعودون لتحليل ما حرموا على حذف المضاف ايضا غير انه اراد بما قالوا ما حرموه على انفسهم بلفظ الظهار تنزيلا للقول منزلة المقول فيه كقوله ونرثه ما يقول اراد المقول فيه وهو المال والولد وقال بعضهم العود للقول عود بالتدارك لا بالتكرار وتداركه نقضه بنقيضه الذي هو العزم على الوطء ومن حمله على الوطء قال لانه المقصود بالمنع ويحمل قوله من قبل ان يتماسا أي مرة ثانية ورأى اكثر العلماء قوله من قبل أن يتماسا منعا من الوطء قبل التكفير حتى كأنه قال لا تماس حتى تكفر والحاصل أن يعودون اما أن يجرى على حقيقته أو محمول على التدارك مجازا اطلاقا لاسم المسبب على السبب لان التدارك للامر عائد اليه وان ما قالوا اما عبارة عن القول السابق أو عن مسماه وهو تحريم الاستمتاع وقال ابن عباس يعودون يندمون فيرجعون الى الالفة لان النادم والتائب متدارك لما صدر عنه بالتوبة والكفارة واقرب الاقوال الى هذا ما ذهب اليه الشافعي وذلك ان القصد بالظهار التحريم فاذا امسكها على النكاح فقد خالف قوله ورجع عما قاله فكأنه قيل والذين يعزمون على المفارقة والتحريم ويتكلمون

خالد بن الوليد احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني ❁ وحدثني ابو بكر بن النضر وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال ابو بكر حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل عن ابن عباس انه اخبره ان خالد بن الوليد اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحرث وهي خالته فقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم ضب جاءت به ام حفيد بنت الحرث من نجد وكانت تحت رجل من بني جعفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيأ حتى يعلم ماهو ثم ذكر بمثل حديث يونس وزاد في آخر الحديث وحدثه ابن الاصم عن ميمونة وكان في حجرها ❁ وحدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي امامة ابن سهل بن حنيف عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في بيت ميمونة بضبين مشويين بمثل حديثهم ولم يذكر يزيد بن الاصم عن ميمونة ❁ وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي حدثني خالد

بذلك القول الشنيع ثم يسكتون عنه زمانا امارة على العود الى ما كانوا عليه قبل الظهار فكفارة ذلك كذا وقال داود وأتباعه المراد يعودون الى اللفظ الذي سبق منهم وهو قول الرجل ثانيا أنت علي كظهر أمي فلا تلزم الكفارة بالقول الاول وانما تلزم بالثاني وقال به أبو العالية وبكير بن الاشج من التابعين وكذا الفراء وقد رده البخاري فقال (وفي العربية) تستعمل اللام في نحو قوله تعالى (لما قالوا) بمعنى في (اى فيما قالوا وفي بعض) بالموحدة المفتوحة وسكون العين المهملة ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي وفي نقض بالنون والقاف والضاد المعجمة فيهما (ما قالوا) والثانية أوجه وأصح اى انه يأتي بفعل ينقض قوله الاول وهو العزم على الامساك المناقض للظهار قال المؤلف (وهذا أولى) من قول داود الاصبهاني الظاهري ان المراد من الآية ظاهرها وهو أن يقع العود بالقول بان يعيد لفظ الظهار فلا تجب الكفارة الا به (لان الله تعالى لم يدل على المنكر) المحرم (وقول الزور) ولابن عساكر وعلى قول الزور المشار اليه في الآية بقوله وانهم ليقولون منكرا من القول اى تنكره الحقيقة والاحكام الشرعية وزورا كذبا باطلا منحرفا عن الحق فكيف يقال انه اذا أعاد هذا اللفظ الموصوف بما ذكر يجب عليه ان يكفر ثم تحل له المرأة وانما المراد وقوع ضد ما وقع منه من المظاهرة ❁ وفي الظهار أحاديث في ابي داود والترمذي والنسائي لم يذكرها المؤلف لانها ليست على شرطه والله الموفق والمعين ❁ (باب) حكم (الاشارة) المفهمة للاصل والعدد من الاخرس وغيره (في الطلاق و) غيره من (الامور) الشرعية وقد ذهب الجمهور الى ان الاشارة اذا كانت مفهمة تقوم مقام النطق فلو قال لزوجته أنت طالق واشار باصبعين أو ثلاث لم يقع عدد الا مع نيته عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا ولا بقوله أنت هكذا وأشار بما ذكر أو مع قوله هكذا وان لم ينو عددا فتطلق في اصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا لان ذلك صريح فيه ولا بد أن تكون الاشارة مفهمة لذلك كما نقله في الروضة عن الامام وأقره فلو قالت له طلقني فاشار بيده أن اذهبي وكان غير أخرس فالاشارة لغو لان عدوله اليها عن العبارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهي لا تقصد للافهام الا نادرا ولا هي موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة ويعتد باشارة الاخرس وان قدر على الكتابة في طلاق وغيره كبيع ونكاح واقرار ودعوى وعتق لان اشارته قامت مقام عبارته لا في الصلاة فلا تبطل بها ولا في الشهادة فلا تصح بها ولا في حنث بها فلا يحصل في الحلف على عدم الكلام فان فهمها كل احد فصريحة وان اختص بها فطنون فكناية تحتاج الى النية ❁ ثم اخذ المؤلف يذكر آثارا وأحاديث تتضمن ذكر اشارات لاحكام مختلفة تنبيها منه على ان الاشارة بالطلاق وغيره قائمة مقام النطق وانه اذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه فمع عدم القدرة عليه اولى فقال رحمه الله (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما فيما وصله في الجنائز مطولا (قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا فاشار) بالفاء ولابي ذر وابن عساكر واشار (الى لسانه) فيه ان الاشارة المفهمة كنطق اللسان (وقال كعب بن مالك) فيما وصله في الملازمة (اشار النبي صلى الله عليه وسلم الي)

ابن يزيد حدثني سعيد بن أبي هلال عن ابن المنكدر ان ابا امامة اخبره عن ابن عباس قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب فذكر بمعنى حديث الزهري ❁ وحدثنا محمد ابن بشار وأبو بكر بن نافع قال ابن نافع انا غندر نا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول اهدت خالتي ام حفيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا واضبا فأكل من السمن والاقط وترك الضب تقذرا وأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ❁ حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن الشيباني عن يزيد بن الاصم قال دعانا عروس بالمدينة فقرب الينا ثلاثة عشر ضبا فآكل وتارك فلقيت ابن عباس من الغد فاخبرته فاكثر القوم حوله حتى قال بعضهم قال رسول الله صلى الله

(قوله ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء وهو اقرار النبي صلى الله عليه وسلم الشيء وسكوته عليه اذا فعل بحضرته يكون دليلا لاباحته ويكون بمعنى قوله أذنت فيه وابحته فانه لا يسكت على باطل ولا يقر منكرا والله اعلم (قوله دعانا عروس بالمدينة) يعني رجلا تزوج قريبا والعروس يقع على المرأة وعلى الرجل

في دين كان لي على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي بيده (اي) وللكشميهني أن (خذ النصف)
اي واترك ما عداه (وقالت اسماء) بنت ابي بكر رضي الله عنهما فيما وصله في الكسوف
(صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف) فاطال القيام (فقلت لعائشة) وهي قائمة
تصلي مع الناس (ما شأن الناس فأومأت) فاشارت (برأسها الى الشمس فقلت) اهيا (آية
فأومأت) وللكشميهني فاشارت (برأسها وهي تصلي ان) ولابي ذر اي (نعم) آية (وقال
انس) مما سبق موصولا في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة من كتاب الصلاة (اومأ) اي
اشار (النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر أن يتقدم) الى الصف في الصلاة الحديث
الخ (وقال ابن عباس) فيما وصله في كتاب العلم في باب الفتيا باشارة اليد والرأس (اومأ
النبي صلى الله عليه وسلم) لما سئل في حجته عن الذبح قبل الرمي (بيده لا حرج) في التقديم ولا
في التاخير (وقال ابو قتادة) فيما سبق موصولا في الحج في باب لا يشير المحرم الى الصيد (قال
النبي صلى الله عليه وسلم) لاصحابه (في الصيد للمحرم) لما رأوا حمر وحش في مسيرهم لحجة
الوداع وحمل عليها أبو قتادة فعقرها هل (احد منكم امره ان يحمل عليها او اشار اليها)
وفي اليونينية آحد بمد فوق الهمزة للاستفهام (قالوا لا قال فكلوا) ما بقي من لحمها * وبه
قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو) بفتح العين
العقدي قال (حدثنا ابراهيم) هو ابن طهمان فيما جزم به المزي وقيل أبو اسحق الفزاري
(عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال طاف رسول الله
صلى الله عليه وسلم) حال كونه راكبا (على بعيره وكان كلما اتى على الركن) الذي فيه الحجر
الاسود (اشار اليه) للاستلام بشيء في يده (وكبر) الحديث الى آخره (وقالت زينب) بنت
جحش فيما سبق موصولا في باب علامات النبوة (قال النبي صلى الله عليه وسلم فتح) بضم
الفاء وكسر الفوقية اليوم (من ردم يأجوج ومأجوج) وسقط لابي ذر من ردم (مثل هذه
وهذه وعقد تسعين) بتقديم الفوقية على السين وعقد الاصابع نوع من الاشارة المفهمة
* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة
وسكون المعجمة والمفضل بضم الميم وفتح الضاد المعجمة البصري قال (حدثنا سلمة بن
علقمة) التميمي بغير ميم في اول سلمة (عن محمد بن سيرين) وسقط لابن عساكر لفظ محمد (عن
أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة
لا يوافقها مسلم) ولابي ذر عبد مسلم (قائم يصلي يسأل الله) تعالى (خيرا الا اعطاه) ما لم يسأل
حراما وفي رواية لغير أبي ذر فسأل الله بالفاء بلفظ الماضي وقوله قائم وتاليه صفات لمسلم
أو يصلي حال من مسلم لاتصافه بقائم ويسأل اما حال مترادفة أو متداخلة (وقال) أي اشار
صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريفة (ووضع انملته على بطن) اصبعه (الوسطى و) بطن
(الخنصر) بكسر الصاد في اليونينية (قلنا يزهدها) بضم التحتية وفتح الزاي وتشديد
الهاء الاولى مكسورة اي يقللها قال ابن المنير الاشارة لتقليلها للترغيب فيها او الحض عليها
ليسارة وقتها وغزارة فضلها وقد قيل ان المراد بوضع الانملة في وسط الكف الاشارة الى ان
ساعة الجمعة في وسط يومها وبوضعها على الخنصر الاشارة الى انها في آخر النهار لان الخنصر

آخر

عليه وسلم لا آكله ولا انهى عنه
ولا احرمه فقال ابن عباس بئسما
قلتم ما بعث نبي الله صلى الله عليه
وسلم الا محللا ومحرما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينما هو عند
ميمونة وعنده الفضل بن عباس
وخالد بن الوليد وامرأة اخرى اذ
قرب اليهم خوان عليه لحم فلما
أراد النبي صلى الله عليه وسلم ان
يأكل قالت له ميمونة انه لحم ضب
فكف يده وقال هذا لحم لم آكله
قط وقال لهم كلوا فاكل منه
الفضل وخالد بن الوليد والمرأة
وقالت ميمونة لا آكل من شيء الا شيء
يأكل منه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ۞ حدثنا اسحق بن
ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد
الرزاق عن ابن جريج اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول أتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بضب فابى ان يأكل منه وقال
لا ادري لعله من القرون التي
مسخت ۞ وحدثني سلمة بن شبيب
نا الحسن بن أعين نا معقل عن
ابي الزبير قال سألت جابرا عن
الضب فقال لا تطعموه وقذره
وقال قال عمر بن الخطاب ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ان الله
عز وجل ينفع به غير واحد فانما

(قوله قرب اليهم خوان) هو
بكسر الخاء وضمها لغتان
الكسر افصح والجمع اخونة وخون
وليس المراد بهذا الخوان ما نفاه
في الحديث المشهور في قوله ما اكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على
خوان قط بل شيء من نحو السفرة

آخر الاصابع وفيه اشارة الى انها تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب آخره واختلف في تعيينها
على نيف وأربعين قولا ليجتهد المرء في العبادة بخلاف ما لو عينت وقد بين ابو مسلم الكجي ان
الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة ففي سياق البخاري ادراج (قال
وقال الاويسي) عبد العزيز بن عبد الله شيخ المؤلف (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين
القرشي (عن شعبة بن الحجاج) الحافظ أبي بسطام العتكي (عن هشام بن زيد) اي ابن انس بن
مالك (عن) جده (انس بن مالك) رضي الله عنه انه (قال عدا) بالمهملتين تعدى (يهودي
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) في زمنه وأيامه (على جارية) لم تسم (فاخذ اوضاحا)
بفتح الهمزة والضاد المعجمة والحاء المهملة حليا من الدراهم الصحاح سميت بذلك لوضوحها
وبياضها وصفائها او هي حلي من فضة (كانت عليها ورضخ) بالراء والضاد والخاء المعجمتين
المفتوحات كسر (رأسها فاتى بها) بالجارية (اهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي)
اي والحال انها (في آخر رمق) أي نفس وزنا ومعنى (وقد اصمتت) بضم الهمزة وسكون
الصاد المهملة وكسر الميم بعدها فوقيتان اعتقل لسانها فلم تستطع النطق لكن مع حضور
عقلها (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك) أ (فلان) استفهام محذوف الاداة
(لغير الذي قتلها فاشارت برأسها ان لا) اي ليس فلان قتلني (قال) صلى الله عليه وسلم
(فقال) ولابي ذر ففلان بدل قال فقال (لرجل) عن رجل (آخر غير الذي قتلها فاشارت)
برأسها (ان لا فقال) صلى الله عليه وسلم لها (ففلان) قتلك (لقاتلها فاشارت) برأسها (أن
نعم) قتلني وكلمة أن في المواضع الثلاثة تفسيرية (فامر به) باليهودي (رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرضخ راسه بين حجرين) بضم راء فرضخ واستدل به المالكية والشافعية والحنابلة
على ان القاتل يقتل بما قتل به وقال الحنفية لا يقتل الا بالسيف لحديث لا قود الا بالسيف
* وسيكون لنا عودة الى هذا المبحث ان شاء الله تعالى في موضعه بعون الله وقوته * وهذا
الحديث اخرجه أيضا في الديات ومسلم في الحدود وابو داود والنسائي وابن ماجه في الديات
* وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الله بن
دينار) مولى ابن عمر المدني (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول الفتنة من هنا) بهاء واحدة مضمومة ولابي ذر من ههنا (واشار الى المشرق)
ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في الفتن * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله)
المديني قال (حدثنا جرير بن عبد الحميد) الضبي القاضي (عن ابي اسحق) سليمان بن فيروز
(الشيباني) بالشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف نون مكسورة
فتحتية (عن عبد الله بن ابي اوفى) رضي الله عنه انه (قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم) في شهر رمضان في غزوة الفتح (فلما غربت الشمس قال) صلى الله عليه وسلم
(لرجل) هو بلال (انزل فاجدح لي) بهمزة وصل وجيم ساكنة ودال مفتوحة فحاء مهملتين
اي حرك السويق بالماء او اللبن (قال يا رسول الله لو أمسيت) بحذف جواب لو أي كنت
متما للصوم (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (انزل فاجدح) أي لي (قال يا رسول الله لو امسيت)
سقط لو أمسيت لابن عساكر (ان عليك نهارا) كأنه راى كثرة الضوء من زيادة الصحو فظن

طعام عامة الرعاء منه ولو كان
عندي طعمته ۞ وحدثني محمد بن
مثنى نا ابن أبي عدي عن داود عن
ابي نضرة عن أبي سعيد قال قال
رجل يا رسول الله انا بارض مضبة
فما تأمرنا أو فما تفتينا قال ذكر لي
ان أمة من بني اسرائيل مسخت فلم
يأمر ولم ينه قال أبو سعيد فلما كان
بعد ذلك قال عمر ان الله عز وجل
لينفع به غير واحد وانه لطعام عامة
هذه الرعاء ولو كان عندي لطعمته
انما عافه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ۞ حدثني محمد بن حاتم انا بهز
انا أبو عقيل الدورقي انا ابو نضرة
عن ابي سعيد ان اعرابيا اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اني
في غائط مضبة وانه عامة طعام اهلي
قال فلم يجبه فقلنا عاوده فعاوده
فلم يجبه ثلاثا ثم ناداه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الثالثة فقال
يا اعرابي ان الله عز وجل لعن أو
غضب على سبط من بني اسرائيل
فمسخهم دواب يدبون في الارض فلا
أدري لعل هذا منها فلست آكلها

(قوله انا بأرض مضبة) فيها لغتان
مشهورتان احداهما فتح الميم
والضاد والثانية ضم الميم وكسر
الضاد والاولى اشهر وافصح أي ذات
ضباب كثيرة (قوله اني في غائط مضبة)
الغائط الارض المطمئنة (قوله
صلى الله عليه وسلم فمسخهم دواب
يدبون في الارض) اما يدبون فبكسر
الدال وأما دواب فكذا وقع في بعض
النسخ ووقع في اكثرها دوابا بالالف
والاول هو الجاري على المعروف
المشهور في العربية والله أعلم

عدم غروب الشمس واراد الاستكشاف عن حكم ذلك (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (انزل فاجدح) لم يقل لى الاّنى الاولى (فنزل فجدح له فى الثالثة فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اومأ) أشار (بيده) الشريفة (الى) جهة (المشرق فقال اذا رأيتم الليل) اى ظلامه (قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم) اى دخل وقت فطره فصار مفطرا حكما وان لم يفطر حسا * وهذا الحديث قد سبق فى الصيام * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام بينهما سين مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثى احد الاعلام قال (حدثنا يزيد ابن زريع) أبو معاوية البصرى (عن سليمان) بن طرخان التيمى (عن ابى عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدى (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) سقط لابن عساكر لفظ عبد الله انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم نداء بلال او قال اذانه من سحوره) بفتح السين فى الفرع اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر وهو الفعل نفسه وأكثر ما روى بالفتح (فانما ينادى او قال يؤذن) بليل (ليرجع) بفتح الياء وكسر الجيم (قائمكم) بالرفع فى الفرع كأصله على الفاعلية أو بالنصب على المفعولية قال الكرمانى باعتبار أن يرجع مشتق من الرجوع او الرجع ولم يذكر فى الفتح غير النصب اى يعود متهجدكم الى الاستراحة بان ينام ساعة قبل الصبح (وليس أن يقول) هو من اطلاق القول على الفعل (كأنه يعنى الصبح او الفجر) بالشك كالسابق من الراوى والصبح خبر ليس اى ليس الصبح المعتبر أن يكون مستطيلا من العلو الى السفل بل المعتبر أن يكون معترضا من اليمين الى الشمال (واظهر يزيد) بن زريع راويه (يديه) بالتثنية من الظهور بمعنى العلو أى أعلى يديه ورفعهما طولا بلا اشارة الى صورة الفجر الكاذب (ثم مد احداهما من الاخرى) اشارة الى الفجر الصادق وسبق هذا الحديث فى الصلاة (وقال الليث) بن سعد ابو الحرث الامام صاحب المناقب الجمة قيل كان مغله فى العام ثمانين ألف دينار فما وجبت عليه زكاة فيما وصله المؤلف فى باب مثل المتصدق من الزكاة (حدثنى) بالافراد (جعفر بن ربيعة) الكندى (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج أنه قال (سمعت اباهريرة) رضى الله عنه يقول (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان) بضم الجيم وتشديد الموحدة (من حديد من لدن) من عند (ثديهما) بفتح المثلثة وسكون الدال بعدها تحتيتان اولاهما مفتوحة والاخرى ساكنة تثنية ثدى ولغير أبى ذر مما فى الفتح ثديهما بصيغة الجمع وصوب اذ لكل رجل ثديان فيكون لهما أربعة وأجيب بأن التثنية بالنظر لكل رجل (الى تراقيهما) بفتح المثناة الفوقية وكسر القاف جمع ترقوة العظمان المشرفان فى اعلى الصدر من راس المنكبين الى طرف ثغرة النحر (فاما المنفق فلا ينفق شيأ الا مادت) بتشديد الدال من المد واصلها ماددت بدالين فادغمت الاولى فى الثانية (على جلده حتى تجن) بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد النون من الرباعى فى اكثر الروايات اى تستر (بنانه) اى اطراف اصابعه (و) حتى (تعفو أثره) الحادث فى الارض من مشيه لسبوغها كما يمحو الثوب الذى يجر على الارض اثر مشى لابسه بمرور الذيل عليه (واما البخيل فلا يريد ينفق الا لزمت) بفتح اللام وكسر الزاى

ولا انهى عنها * حدثنى أبو كامل الجحدرى انا أبو عوانة عن أبى يعفور عن عبد الله بن ابى اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد * وحدثناه ابو بكر بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم وابن أبى عمر جميعا عن ابن عيينة عن ابى يعفور بهذا الاسناد قال ابو بكر فى روايته سبع غزوات وقال اسحق ست وقال ابن ابى عمر ست أو سبع * وحدثناه محمد بن مثنى نا ابن أبى عدى ح وحدثنا ابن بشار عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن ابى يعفور بهذا الاسناد وقال سبع غزوات

• (باب اباحة الجراد) •

(قوله عن ابى يعفور) هو بالفاء والراء وهو أبو يعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس واما أبو يعفور الأكبر فيقال له واقد ويقال وقدان وسبق بيانهما فى كتاب الايمان وكتاب الصلاة (قوله غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد) فيه اباحة الجراد وأجمع المسلمون على اباحته ثم قال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد والجماهير يحل سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوسى أو مات حتف انفه سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب وقال مالك فى المشهور عنه وأحمد فى رواية لا يحل الا اذا مات بسبب بان يقطع بعضه او يسلق أو يلقى فى النار حيا أو يشوى فان مات حتف أنفه أو فى وعاء لم يحل والله أعلم

وللكشميهنى لزقت بالقاف بدل الميم (كل حلقة) بسكون اللام (موضعها فهو يوسعها ولا تتسع) ولغير ابن عساكر فلا بالفاء بدل الواو (ويشير باصبعه) بالافراد (الى حلقه) وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى * وهذا الحديث سبق فى الزكاة * (باب اللعان) والقذف واللعان مصدر لاعن سماعى لا قياسى والقياس الملاعنة وهو من اللعن وهو الطرد والابعاد يقال منه التعن أى لعن نفسه ولاعن اذا فاعل غيره منه ورجل لعنة بفتح العين وضم اللام كهمزة اذا كان كثيرا للعن لغيره وبسكون العين اذا لعنه الناس كثيرا والجمع لعن كصرد ولاعن امرأته ملاعنة ولعانا وتلاعنا والتعنا لعن بعض بعضا ولاعن الحاكم بينهما لعانا حكم وفى الشرع كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو الى نفى ولد وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن تسمية للكل باسم البعض ولان كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها اذ يحرم النكاح بينهما أبدا واختير لفظ اللعان على لفظى الشهادة والغضب وان اشتملت عليهما الكلمات أيضا لان اللعن كلمة غريبة فى قيام الحجج من الشهادات والايمان والشئ يشتهر بما يقع فيه من الغريب وعليه جرت أسماء السور ولان الغضب يقع فى جانب المرأة وجانب الرجل أقوى ولان لعانه متقدم على لعانها والتقدم من أسباب الترجيح (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة (والذين يرمون أزواجهم) يقذفون زوجاتهم بالزنا (ولم يكن لهم شهداء) يشهدون على تصديق قولهم (الا انفسهم) رفع بدل من شهداء أو نعت له على أن الا بمعنى غير (الى قوله) عز وجل (ان كان من الصادقين) وسقط لابى ذر ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم وساق فى رواية كريمة الآيات كلها ولما كان قوله يرمون أعم من أن يكون باللفظ أو بالاشارة المفهمة قال (فاذا قذف الاخرس امرأته) رماها بالزنا فى معرض التعيير (بكتابة) ولابى ذر عن الكشميهنى بكتاب (او اشارة) مفهمة باليد (او ايماء) بالرأس أو الجفن (معروف فهو كالمتكلم) بالقذف فيترتب عليه اللعان (لان النبى صلى الله عليه وسلم قد اجاز الاشارة فى الفرائض) أى فى الامور المفروضة فان العاجز عن غير الاشارة يصلى بالاشارة كالمصلوب (وهو) اى العمل بالاشارة (قول بعض اهل الحجاز واهل العلم) أى من غيرهم كابى ثور (وقال الله تعالى فأشارت اليه) اى أشارت مريم الى عيسى أن يجيبهم ولما أشارت اليه غضبوا وتعجبوا (قالوا كيف نكلم من كان) حدث ووجد (فى المهد) المعهود (صبيا) حال قال انى عبد الله أسكتت بامر الله لسانها الناطق أنطق الله لها اللسان الساكت حتى اعترف بالعبودية وهو ابن أربعين ليلة أو ابن يوم روى انه أشار بسبابته وقال بصوت رفيع انى عبد الله وأخرج ابن أبى حاتم من طريق ميمون بن مهران قال لما قالوا لمريم لقد جئت شيأ فريا الى آخره أشارت الى عيسى أن كلموه فقالوا تأمرنا أن نكلم من هو فى المهد زيادة على ما جاءت به من الداهية ووجه الاستدلال به أن مريم كانت نذرت أن لا تتكلم فكانت فى حكم الاخرس فاشارت اشارة مفهمة اكتفاء بها عن معاودة سؤالها وان كانوا انكروا عليها ما أشارت به (وقال الضحاك) بن مزاحم الهلالى الخراسانى وقال فى الكواكب هو الضحاك بن

* (وحدثنا) محمد بن مثنى نا محمد ابن جعفر نا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال مررنا فاستنفجنا أرنبا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا قال فسعيت حتى أدركتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها فبعث بوركها وفخذيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله * وحدثنيه زهير ابن حرب نا يحيى بن سعيد ح وثنا يحيى بن حبيب نا خالد يعنى ابن الحرث كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفى حديث يحيى بوركها أو فخذيها * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى نا أبى نا كهمس عن ابن بريدة قال رأى

• (باب اباحة الارنب) •

(قوله فاستنفجنا أرنبا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا) معنى استنفجنا أثرنا ونفرنا ومر الظهران بفتح الميم والظاء موضع قريب من مكة (قوله فلغبوا) هو بفتح الغين المعجمة فى اللغة الفصيحة المشهورة وفى لغة ضعيفة بكسرها حكاها الجوهرى وغيره وضعفوها اى أعيوا وأكل الارنب حلال عند مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد والعلماء كافة الا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبى ليلى انهما كرهاها دليل الجمهور هذا الحديث مع أحاديث مثله ولم يثبت فى النهى عنها شئ والله أعلم

* (باب اباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف) *

ابن راحيل وتعقبه فى الفتح بأن المشهور بالتفسير انما هو ابن مزاحم مع وجود الاثر مصرحا فيه بأنه ابن مزاحم فيما وصله عبد بن حميد عنه فى قوله تعالى آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة ايام (الارمزا) أى (الا اشارة) وسقط لغير أبى ذر لفظ الا واستثنى الرمز وهو ليس من جنس الكلام لانه لما أدى مؤدى الكلام وفهم منه ما يفهم منه سمى كلاما وهو استثناء منقطع (وقال بعض الناس) أى الكوفيون مناسبة لقوله وهو قول بعض أهل الحجاز (لا حد ولا لعان) بالاشارة من الاخرس وغيره اذا قذف زوجته وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى وهذا نقضه البخارى بقوله (ثم زعم) الكوفيون أو الحنفية (ان الطلاق) ان وقع (بكتاب) من المطلق (أو اشارة) منه بيده (أو ايماء) بنحو رأسه من غير كلام (جائز) فأقام ذلك مقام العبارة (وليس بين الطلاق والقذف فرق فان قال) أى بعض الناس (القذف لا يكون الا بكلام قيل له كذلك الطلاق لا يجوز) لا يقع ولابى ذر لا يكون (الا بكلام) وأنت وافقت على وقوعه بغير كلام فيلزمك مثله فى اللعان والحد (والا) بأن لم تعتبر الاشارة فيهما كلها (بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق) بالاشارة وحينئذ فالتفرقة بين القذف والطلاق بلا دليل تحكم وأجاب الحنفية بان القذف بالاشارة ليس كالصريح بل فيه شبهة والحدود تدرأ بها ولانه لا بد فى اللعان من أن يأتى بلفظ الشهادة حتى لو قال أحلف مكان أشهد لا يجوز واشارته لا تكون شهادة وكذلك اذا كانت هى خرساء لان قذفها لا يوجب الحد لاحتمال انها تصدقه لو كانت تنطق ولا تقدر على اظهار هذا التصديق باشارتها فاقامة الحد مع الشبهة لا تجوز انتهى وأجاب السفاقسى بأن المسئلة مفروضة فيما اذا كانت الاشارة مفهمة افهاما واضحا لا يبقى معه ريبة (وكذلك الاصم يلاعن) اذا اشير اليه وفهم (وقال الشعبى) عامر بن شراحيل (وقتادة) بن دعامة السدوسى فيما وصله ابن أبى شيبة (اذا قال) الاخرس لامرأته (انت طالق فاشار باصابعه تبين) نطلق (منه) طلاقا بائنا (باشارته) باصابعه الثلاث البينونة الكبرى وأراد بقوله اذا قال القول باليد فاطلق القول على الاشارة أو المراد قول الناطق انت طالق واشارته للعدد بالطلاق كما مر تقريره فى أول الباب الذى قبل هذا (وقال ابراهيم) النخعى مما وصله ابن أبى شيبة (الاخرس اذا كتب الطلاق بيده لزمه) وقال الشافعى اذا كتب الطلاق سواء كان ناطقا أو أخرس ونواه لزمه فلو كتب ولم ينو أو نوى فقط فلا (وقال حماد) هو ابن ابى سليمان شيخ الامام أبى حنيفة (الاخرس والاصم ان قال) أى ان أشار كل منهما (برأسه) فيما يسأل عنه (جاز) أى نفذ ما أشار اليه واقيمت الاشارة مقام العبارة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد البغلانى قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام ولابى ذر الليث (عن يحيى بن سعيد الانصارى انه سمع انس بن مالك) رضى الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بالتخفيف (اخبركم بخير دور الانصار) أى خير قبائلهم من اطلاق المحل وارادة الحال (قالوا بلى) أخبرنا (يا رسول الله قال) خيرهم (بنو النجار) تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج (ثم الذين يلونهم) وهم (بنو عبد الاشهل ثم الذين يلونهم) وهم (بنو الحرث بن الخزرج) بن عمرو بن مالك بن الاوس

عبد الله بن المغفل رجلا من أصحابه يخذف فقال له لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره أو قال ينهى عن الخذف فانه لا يصاد به الصيد ولا ينكأ به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له أخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره أو ينهى عن الخذف ثم أراك تخذف لا أكلمك كلمة كذا وكذا ۞ حدثنى أبو داود سليمان بن معبد نا عثمان بن عمر نا كهمس بهذا الاسناد نحوه ۞ وحدثنا محمد بن مثنى نا محمد ابن جعفر وعبد الرحمن بن مهدى قالا نا شعبة عن قتادة عن عقبة ابن صهبان عن عبد الله بن المغفل قال نهى رسول الله صلى الله

ذكر فى الباب النهى عن الخذف لكونه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكن يفقأ العين ويكسر السن أما الخذف فبالخاء والذال معجمتين وهو رمى الانسان بحصاة أو نواة ونحوهما يجعلها بين اصبعيه السبابتين أو الابهام والسبابة وقوله ينكأ بفتح الياء وبالهمز فى آخره هكذا هو فى الروايات المشهورة قال القاضى كذا رويناه قال وفى بعض الروايات ينكى بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز قال القاضى وهو أوجه لان المهموز انما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه الا على تجوز وانما هذا من النكاية يقال نكيت العدو وأنكيته نكاية ونكأت بالهمز لغة فيه قال فعلى هذه اللغة تتوجه

ابن حارثة (ثم الذين يلونهم) وهم (بنو ساعدة) بن كعب بن الخزرج الاكبر وهو أخو الاوس وهما ابنا حارثة بن ثعلبة (ثم قال) أشار صلى الله عليه وسلم (بيده فقبض أصابعه) كالذى يكون بيده شئ فيضم أصابعه عليه (ثم بسطهن كالرامى بيده) لما كان قبض عليه (ثم قال وفى كل دور الانصار خير) وان تفاوتت مراتبهم فخير الاولى أفعل تفضيل وهذه اسم ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ثم قال بيده على ما لا يخفى * وهذا الحديث سبق فى مناقب الانصار لكنه لم يقل فيه ثم قال بيده فقبض أصابعه ثم بسطهن كالرامى بيده وأورده هنا عن أنس بغير واسطة وهناك عنه عن أبى أسيد الساعدى وكلاهما صحيح * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال ابو حازم) سلمة بن دينار الاعرج وعند الاسماعيلى عن أبى حازم وصرح الحميدى فيما أخرجه أبو نعيم بالتحديث عن سفيان فقال حدثنا أبو حازم قال (سمعت من سهل بن سعد الساعدى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه تنبيه على تعظيمه بالصحبة (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت) بضم الموحدة وكسر العين (انا والساعة) بالرفع فى الفرع وبه وبالنصب معا فى اليونينية لكن قال أبو البقاء العكبرى فى اعراب المسند لا يجوز الا بالنصب على انه مفعول معه قال ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى اذ لا يقال بعثت الساعة ولا هو فى موضع المرفوع لانها لم توجد بعد وأجاز غيره الوجهين بل جزم القاضى عياض بأن الرفع أحسن وهو عطف على ضمير المجهول فى بعثت قال ويجوز النصب وذكر توجيه أبى البقاء وزاد أو على اضمار فعل يدل عليه الحال نحو فانتظروا كما قدر فى نحو جاء البرد والطيالسة فاستعدوا وأجيب عن الذى اعتل به أبو البقاء أولا أن يضمن بعثت معنى يجمع ارسال الرسول ومجئ الساعة نحو جئت وعن الثانى بانها نزلت منزلة الموجود مبالغة فى تحقق مجيئها ويرجح النصب ما سبق فى تفسير والنازعات بلفظ بعثت والساعة فانه ظاهر فى المعية والمراد بعثت أنا والقيامة (كهذه من هذه) أى كقرب السبابة من الوسطى (أو) قال (كهاتين) بالشك من الراوى (ويقرن بين) اصبعيه (السبابة و) اصبعه (الوسطى) وزاد فى رواية أبى ضمرة عند ابن جرير وقال ما مثلى ومثل الساعة الا كفرسى رهان وعند أحمد والطبرانى وسنده جيد فى حديث بريدة بعثت أنا والساعة ان كادت لتسبقنى وفى حديث المستورد بن شداد عند الترمذى بعثت فى نفس الساعة سبقتها كما سبقت هذه لهذه لاصبعيه السبابة والوسطى وقوله نفس بفتح الفاء وهو كناية عن القرب أى بعثت عند تنفسها وعند الطبرى من حديث جابر بن سمرة أشار بالمسبحة والتى تليها وهو يقول بعثت أنا والساعة كهذه من هذه قال القرطبى فى المفهم ومعنى الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها وعلى النصب يكون وجه التشبيه انضمام السبابة والوسطى وعلى الرفع يحتمل هذا ويحتمل أن يكون وجه التشبيه هو التفاوت الذى بين الاصبعين المذكورتين فى الطول ولبعض السلف فى تعيين ذلك كلام فتضح فيه بمرور زمان طويل بعده ولم يقع ما قاله فالصواب الاعراض عن ذلك * وسيكون لنا بقوة الله تعالى وفضله عودة الى البحث فى ذلك فى كتاب الرقاق مع فرائد الفوائد ان شاء الله تعالى

عليه وسلم عن الخذف قال ابن جعفر فى حديثه وقال انه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكنه يكسر السن ويفقأ العين وقال ابن مهدى انها لا تنكأ العدو ولم يذكر تفقأ العين ۞ وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة نا اسمعيل بن علية عن أيوب عن سعيد بن جبير ان قريبا لعبد الله بن مغفل خذف قال فنهاه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين قال فعاد فقال أحدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم تخذف لا أكلمك أبدا ۞ وحدثناه ابن أبى عمر نا الثقفى عن أيوب بهذا الاسناد نحوه

رواية شيوخنا ويفقأ العين مهموز فى هذا الحديث النهى عن الخذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلتحق به كل ما شاركه فى هذا وفيه ان ما كان فيه مصلحة أو حاجة فى قتال العدو أو تحصيل الصيد فهو جائز ومن ذلك رمى الطيور الكبار بالبندق اذا كان لا يقتلها غالبا بل تدرك حية وتذكى فهو جائز (قوله أحدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف ثم تخذف لا أكلمك أبدا) فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذى السنة مع العلم وانه يجوز هجرانه دائما والنهى عن الهجران فوق ثلاثة أيام انما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا وأما أهل

* وقد مر هذا الحديث فى تفسير سورة والنازعات * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا جبلة بن سحيم) بفتح الجيم والموحدة واللام وسحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين وسكون التحتية الكوفى قال (سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا) بالتكرار ثلاثا قال الراوى (يعنى) صلى الله عليه وسلم (ثلاثين) يوما (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (وهكذا وهكذا وهكذا) ثلاثا وسقطت الثالثة لابى ذر وقال بعد الثانية ثلاثا قال الراوى (يعنى) صلى الله عليه وسلم (تسعا وعشرين) وعند مسلم الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام فى الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى تمام ثلاثين أى أشار أولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام فى الثالثة وهذا هو المعبر عنه بتسع وعشرين وأشار بهما مرة أخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بثلاثين (يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين) * وهذا الحديث سبق فى الصوم * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن المثنى) العنزى قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن اسمعيل) بن أبى خالد (عن قيس) هو ابن أبى حازم (عن ابى مسعود) عقبة ابن عمرو البدرى ولابى ذر عن ابن مسعود قال عياض وهو وهم قال الحافظ ابن حجر وهو كما قال فقد تقدم كذلك فى بدء الخلق والمناقب والمغازى من طرق عن اسمعيل بلفظ حدثنى قيس عن عقبة بن عمرو أبى مسعود أنه (قال وأشار النبى صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن الايمان) فى باب خير مال المسلم غنم نحو اليمن فقال الايمان (ههنا مرتين) لاذعان أهله الى الايمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن اتصف بشئ وقوى ايمانه به نسب ذلك الشئ اليه اشعارا بكمال حاله فيه أو المراد مكة اذ هى من تهامة وتهامة من أرض اليمن (الا) بالتخفيف (وان القسوة وغلظ القلوب) بكسر الغين المعجمة وفتح اللام وبالظاء المعجمة (فى الفدادين) بفتح الفاء والدال المهملة المشددة وبعد الالف دال أخرى مخففة جمع فداد الشديد الصوت لاشتغالهم عن أمر الدين المفضى لقساوة القلب (حيث يطلع قرنا الشيطان) جانبا رأسه لانه ينتصب فى محاذاة مطلع الشمس فاذا طلعت كانت بين قرنيه فتقع سجدة عبدة الشمس له (ربيعة ومضر) بدل من الفدادين وفى باب خير مال المسلم فى ربيعة ومضر وهو متعلق بالفدادين اى القسوة فى ربيعة ومضر وهما قبيلتان مشهورتان * وبه قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين فى الاول وضم الزاى وتخفيف الراءين بينهما ألف النيسابورى قال (اخبرنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عن سهل) هو ابن سعد الساعدى أنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا) باثبات الواو فى وأنا فى اليونينية (وكافل اليتيم) القائم بمصالحه فى الجنة هكذا وأشار بالسبابة) بتشديد الموحدة الاولى وسميت سبابة لانهم كانوا اذا تسابوا أشاروا بها وهى الاصبع التى تلى الابهام ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى بالسباحة بالحاء المهملة بدل الموحدة الثانية لانه يشار بها عند التسبيح وتحرك فى التشهد عند التهليل اشارة الى التوحيد (والوسطى وفرج بينهما شيئا) قليلا لاشارة

﴿(حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة نا اسمعيل بن علية عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الاشعث عن شداد بن أوس قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح

البدع ونحوهم بهجرانهم دائم وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائره كحديث كعب بن مالك وغيره

* (باب الامر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته) أما القتلة فبكسر القاف وهى الهيئة والحالة واما قوله صلى الله عليه وسلم فأحسنوا الذبح فوقع فى كثير من النسخ أو أكثرها فأحسنوا الذبح بفتح الذال بغير هاء وفى بعضها الذبحة بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهى الهيئة والحالة أيضا (قوله صلى الله عليه وسلم وليحد) هو بضم الياء يقال أحد السكين وحددها واستحدها بمعنى وليرح ذبيحته باحداد السكين وتعجيل امرارها وغير ذلك ويستحب ان لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها الى مذبحها وقوله صلى الله عليه وسلم فأحسنوا القتلة عام فى

الى أن بين درجته صلى الله عليه وسلم ودرجة كافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى * وبقية مباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى بعونه ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا عرض) الرجل (بنفى الولد) الذى تأتى به زوجته والتعريض ذكر شئ يفهم منه شئ آخر لم يذكر ويفارق الكناية بانها ذكر شئ بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاى والعين المهملة المكى المؤذن قال (حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى عن سعيد بن المسيب (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رجلا) وعند ابى داود من رواية ابن وهب ان اعرابيا من فزارة وكذا عند مسلم وأصحاب السنن من رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب واسم هذا الاعرابى ضمضم بن قتادة كما عند عبد الغنى بن سعيد فى المبهمات له (أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ولد لى غلام اسود) لم اعرف اسم المرأة ولا الغلام وزاد فى كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عن يونس وانى أنكرته أى استنكرته بقلبى ولم يرد أنه أنكره بلسانه والا لكان صريحا لا تعريضا لانه قال غلام اسود أى وانا أبيض أى فكيف يكون منى (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (له هل لك من ابل قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام له (ما الوانها قال) الوانها (حمر) بضم الحاء المهملة وسكون الميم (قال) صلى الله عليه وسلم (هل فيها من أورق) غير منصرف للوصف ووزن الفعل كأحمر قال فى القاموس ما فى لونه بياض الى سواد وهو من أطيب الابل لحما لا سيرا وعملا وقال غيره الذى فيه سواد ليس بحالك بل يميل الى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء ومن فى قوله من أورق زائدة (قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام له (فانى ذلك) بفتح النون المشددة أى من أين أتاه اللون الذى ليس فى أبويه (قال) الرجل (لعله نزعه عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف ونزعه بالنون والزاى والعين المهملة أى قلبه وأخرجه من ألوان فحله ولقاحه وفى المثل العرق نزاع والعرق الاصل مأخوذ من عرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق فى الاصالة يعنى ان لونه انما جاء لانه فى اصوله البعيدة ما كان فى هذا اللون ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر لعل بغير هاء عرق بالرفع وقد جزم بعضهم بأن الصواب النصب أى لعل عرقا نزعه وقال الصغانى يحتمل أن يكون بالهاء فسقطت ووجهه ابن مالك باحتمال أنه حذف منه ضمير الشأن وقال فى المصابيح اسم لعل ضمير نصب محذوف ومثله عندهم قليل بل صرح بعضهم بضعفه (قال) صلى الله عليه وسلم (ولعل ابنك هذا نزعه) اى العرق وفائدة الحديث المنع عن نفى الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لابد من تحقق كأن رآها تزنى أو ظهور دليل قوى كأن لم يكن وطئها أو أتت بولد قبل ستة أشهر من مبدا وطئها أو لأكثر من أربع سنين بل يلزمه نفى الولد لان ترك نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفى من هو منه * وفى حديث أبى داود وصححه الحاكم على شرط مسلم أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شئ ولم يدخلها جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الخلائق يوم القيامة فنص فى الاول على

ذبيحته ﴿ وحدثناه يحيى بن يحيى انا هشيم ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا عبد الوهاب الثقفى ح وحدثنى أبو بكر بن نافع نا غندر نا شعبة ح وحدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمى أنا محمد ابن يوسف عن سفيان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا جرير عن منصور كل هؤلاء عن خالد الحذاء باسناد حديث ابن علية ومعنى حديثه ﴿ (حدثنا) محمد ابن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت هشام بن زيد بن أنس ابن مالك قال دخلت مع جدى أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها قال فقال أنس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم ﴿ وحدثنيه زهير بن

كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصا وفى حد ونحو ذلك وهذا الحديث من الاحاديث الجامعة لقواعد الاسلام والله أعلم

* (باب النهى عن صبر البهائم) *

وهو حبسها لتقتل برمى ونحوه (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم) وفى رواية لا تتخذوا شيأ فيه الروح غرضا قال العلماء صبر البهائم ان تحبس وهى حية لتقتل بالرمى ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيأ فيه الروح غرضا أى لا تتخذوا الحيوان الحى غرضا ترمون اليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهى للتحريم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى رواية ابن عمر

المرأة وفي الثاني على الرجل ومعلوم أن كلا منهما في معنى الآخر ولا يكفي مجرد الشيوع لانه قد يذكره غير ثقة فيستفيض فان لم يكن ولد فالاولى أن يستر عليها ويطلقها ان كرهها * وفي الحديث أن التعريض بالقذف ليس قذفا * وبه قال الجمهور واستدل به امامنا الشافعي لذلك وعن المالكية يجب به الحد اذا كان مفهوما * وهذا الحديث أخرجه ايضا في المحاربين ❁ (باب احلاف الملاعن) بكسر العين * وبه قال (حدثنا موسى ابن اسمعيل) ابو سلمة المنقري التبوذكي قال (حدثنا جويرية) بضم الجيم مصغرا ابن أسماء (عن نافع عن عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن ابيه (ان رجلا من الانصار) هو عويمر العجلاني (قذف امرأته) بالزنا (فاحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم) الاحلاف المخصوص وهو اللعان وهو دليل على أن اللعان يمين وهو قول مالك والشافعي وقال أبو حنيفة اللعان شهادة فعلى الاول كل من صح يمينه صح لعانه فلا لعان بقذف صبي ولا مجنون ومكره ولا عقوبة عليهم نعم يعزر المميز من الصبي والمجنون ويسقط عنه ببلوغه وافاقته لانه كان لازجر عن سوء الادب وقد حدث له زاجر أقوى من ذلك وهو التكليف ويلاعن الذمي والرقيق وعلى الثاني لا يصح الا من حر بن مسلمين واحتج بعض الحنفية بأنها لو كانت يمينا لما تكررت وأجيب بانها خرجت عن القياس تغليظا لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة الانفس وفي محاسن الشريعة للقفال كررت أيمان اللعان لانها قيمت مقام أربع شهود في غيره ليقام عليها الحد ومن ثم سميت شهادة (ثم فرق) عليه الصلاة والسلام (بينهما) اي بين المتحالفين المذكورين ❁ هذا (باب) بالتنوين (يبدأ الرجل بالتلاعن) قبل المرأة * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان أبو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال (حدثنا ابن ابي عدي) محمد أبو عمرو البصري (عن هشام بن حسان) الازدي مولاهم الحافظ قال (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن أمية) أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك (قذف امرأته) خولة بنت عاصم بشريك بن سحماء (فجاء) الى النبي صلى الله عليه وسلم (فشهد) أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به (والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان أحدكما كاذب) ظاهره أن قوله ان أحدكما كاذب صدر منه صلى الله عليه وسلم في حال الملاعنة لتحقق الكذب حينئذ في أحدكما تغليب المذكر على المؤنث (فهل منكما تائب) وزاد الطبري والحاكم من رواية جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة فقال هلال والله اني لصادق (ثم قامت) زوجته خولة (فشهدت) أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به الحديث وسبق بتمامه في تفسير سورة النور وهو ظاهر في تقدم الرجل على المرأة في اللعان وهو مذهب الشافعي وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربي وقال ابن القاسم لو ابتدأت به المرأة صح واعتد به وهو قول أبي حنيفة واحتج لذلك بان الله عطفه بالواو وهي لا تقتضي الترتيب اما أن اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل فلو بدئ بالمرأة لكان دفعا الامر لم يثبت وبان الرجل يمكنه أن يرجع بعد أن

يلتعن

حرب نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ح وحدثني يحيى بن حبيب نا خالد بن الحرث ح وحدثنا أبو كريب نا أبو اسامة كلهم عن شعبة بهذا الاسناد ❁ وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن عدي عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيأ فيه الروح غرضا وحدثناه محمد بن بشار نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بهذا الاسناد مثله ❁ حدثنا شيبان بن فروخ وأبو كامل واللفظ لابي كامل قالا نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا ❁ وحدثني زهير بن حرب نا هشيم أنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه

التي بعد هذه لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته ان كان مذكى ولمنفعته ان لم يكن مذكى (قوله نصبوا طيرا وهم يرمونه) هكذا هو في النسخ طيرا والمراد به واحد والمشهور في اللغة ان الواحد يقال له طائر والجمع طير وفي لغة قليلة اطلاق الطير على الواحد وهذا الحديث جار على تلك اللغة

يلتعن فيندفع عن المرأة بخلاف ما لو بدأت به فلو حكم حاكم بتقديم لعانها انقض حكمه ❁ (باب اللعان ومن طلق بعد اللعان) سقط لابي ذر بعد اللعان (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا) بضم العين مصغرا عامر (العجلاني) بفتح العين وسكون الجيم (جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارأيت رجلا) اي أخبرني عن حكم رجل (وجد مع امرأته رجلا) أجنبيا منها (ايقتله فتقتلونه) قصاصا (أم كيف) مفعول لقوله (يفعل) أي اي شيء يفعل (سل لي يا عاصم عن ذلك) زاد أبو ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل) المذكورة لما فيها من البشاعة وغيرها (وعابها حتى كبر) بضم الموحدة عظم (على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهي) ولابي ذر عن الكشميهني ما انتهي بالميم بدل اللام (حتى اسأله) صلى الله عليه وسلم (عنها فاقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس) بفتح السين (فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله) بهمزة الاستفهام الاستخباري (فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل) بضم الهمزة وكسر الزاي (فيك وفي صاحبتك) زوجتك خولة (فاذهب فأت بها قال سهل) فاتى بها فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما في القرآن (فتلاعنا) وكان ذلك منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك (وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا) ظنا منه أن اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا (قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم) بطلاقها (قال ابن شهاب) بالسند المذكور (فكانت) اي الفرقة بينهما (سنة المتلاعنين) فلا يجتمعان بعد الملاعنة أبدا فيحرم عليه بمجرد اللعان نكاحها تحريما مؤبدا ظاهرا وباطنا سواء صدقت أم صدق ووطؤها بملك اليمين لو كانت أمة فملكها الحديث البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان أبدا لكن ظاهره يقتضي توقف ذلك على تلاعنهما معا وليس مرادا هنا بل يقع بلعان الرجل وقال مالك بعد فراغ المرأة وتظهر فائدة هذا الخلاف في التوارث لو مات احدهما عقب فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الاخرى وقال الحنفية لا تقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم ❁ (باب التلاعن في المسجد) * وبه قال (حدثنا يحيى بن جعفر) البخاري البيكندي قال (اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن الملاعنة) بفتح العين (وعن السنة فيها عن حديث سهل ابن سعد اخي بني ساعدة ان رجلا من الانصار) اسمه عويمر العجلاني حليف بني عمرو بن

وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيأ فيه الروح غرضا ❁ حدثني محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثنا عبد بن حميد أنا محمد بن بكر أنا ابن جريج ح وحدثني هرون بن عبد الله نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل شيء

(قوله وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم) هو بهمز خاطئة أي ما لم يصب المرمي وقوله خاطئة لغة والافصح مخطئة يقال ان قصد شيأ فأصاب غيره غلطا أخطأ فهو مخطئ وفي لغة قليلة خطأ فهو خاطئ وهذا الحديث جاء على اللغة الثانية حكاها أبو عبيد والجوهري وغيرهما والله أعلم

(كتاب الاضاحي)

(باب وقتها)

قال الجوهري قال الاصمعي فيها أربع لغات أضحية واضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كارطاة وأرطى وبها سمي يوم الاضحى قال القاضي وقيل سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار وفي الاضحى لغتان التذكير لغة قيس

عوف بن مالك بن الاوس (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا) اى أخبرنى عن حكم رجل (وجد مع امرأته رجلا) يزنى بها (أيقتله) اى فتقتلونه قصاصا لتقدم علمه بحكم القصاص من عموم قوله تعالى النفس بالنفس وقد اختلف فيمن وجد مع امرأته رجلا فتحقق الامر فقتله هل تقتله فالجمهور على المنع والقصاص منه الا ان أتى ببينة على الزنا أو على المقتول بالاعتراف أو اعتراف ورثته فلا يقتل قاتله اذا كان الزانى محصنا (أم كيف يفعل) اى اى شئ يفعل فكيف مفعول يفعل كقوله تعالى كيف فعل ربك اذ معناه أى فعل فعل ربك ولا يتجه فيه أن يكون حالا من الفاعل وعن سيبويه أن كيف ظرف وعن السيرافى والاخفش انها اسم غير ظرف ورتبوا على هذا الخلاف أمورا * أحدها أن موضعها عند سيبويه نصب دائما وعندهما رفع مع المبتدا نصب مع غيره * الثانى ان تقديرها عند سيبويه فى أى حال أو على أى حال وعندهما تقديرها فى نحو كيف زيد أصحيح زيد ونحوه وفى نحو كيف جاء زيد أراكبا جاء زيد ونحوه * الثالث أن الجواب المطابق عند سيبويه أن يقال على خير ونحوه وقال ابن مالك ما معناه لم يقل أحد ان كيف ظرف اذ ليست زمانا ولا مكانا ولكنها لما كانت تفسر بقولك على أى حال لكونها سؤالا عن الاحوال العامة سميت ظرفا لانها فى تأويل الجار والمجرور واسم الظرف يطلق عليهما مجازا انتهى من المغنى (فأنزل الله فى شأنه) فى شأن عويمر (ما ذكر فى) ولابى ذر عن الكشميهنى من (القرآن من امر المتلاعنين) فى قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم الى آخر الآيات (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) له (قد قضى الله فيك وفى امرأتك) خولة بنت قيس بما أنزله فى قوله والذين يرمون ازواجهم (قال) سهل (فتلاعنا فى المسجد وانا شاهد) وفيه مشروعية تلاعن المسلم فى المسجد الجامع وأما زوجته الذمية ففيها تلاعنه من بيعة وكنيسة وغيرهما فان رضى زوجها بلعانها فى المسجد وقد طلبته جاز والحائض تلاعن بباب المسجد الجامع لتحريم مكثها فيه ومثلها النفساء والجنب والمتحيرة (فلما فرغا) من تلاعنهما (قال) عويمر (كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبى صلى الله عليه وسلم) تمسك به من قال ان الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الزوج وأجاب القائلون بان الفرقة تقع بالتلاعن بقوله فى حديث ابن عمر فرق النبى صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وبقوله فى حديث مسلم لا سبيل لك عليها (فقال) سهل أو ابن شهاب (ذلك تفريق) ولابى ذر عن المستملى فكان ذلك تفريقا وللكشميهنى فصار بدل فكان وتفريقا نصب كالمستملى (بين كل متلاعنين قال ابن جريج) بالسند السابق (قال ابن شهاب فكانت السنة بعدهما ان يفرق بين) كل (المتلاعنين وكانت) خولة الملاعنة (حاملا) حين الملاعنة (وكان ابنها يدعى لامه) لا لزوجها الملاعن اذ للعان ينتفى به النسب عنه ان نفاه فى لعانه واذا انتفى منه ألحق بها لانه متحقق منها (قال ثم جرت السنة فى ميراثها) فى ميراث الملاعنة (انها ترثه) اى ترث الولد الذى لحقها ونفاه الرجل (ويرث) الولد (منها

من الدواب صبرا * حدثنا احمد ابن يونس نا زهير نا الاسود بن قيس ح وحدثناه يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة عن الاسود بن قيس حدثنى جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته سلم فاذا هو يرى لحم أضاحى قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته فقال من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلى أو نصلى فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله * وحدثنا ابو بكر بن أبى شيبة

والتانيث لغة تميم (قوله صلى الله عليه وسلم من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلى او نصلى فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله وفى رواية على اسم الله) قال الكتاب من أهل العربية اذا قيل باسم الله تعين كتبه بالالف وانما تحذف الالف اذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها وقوله قبل ان يصلى او نصلى الاول بالياء والثانى بالنون والظاهر انه شك من الراوى واختلف العلماء فى وجوب الاضحية على الموسر فقال جمهورهم هى سنة فى حقه ان تركها بلا عذر لم يأثم ولم يلزمه القضاء وممن قال بهذا أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود البدرى وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف واسحق وأبو ثور والمزنى وابن المنذر وداود وغيرهم

ما فرض الله له) ولابى ذر لها (قال ابن جريج) بالسند السابق (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سهل بن سعد الساعدى فى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم) فى اليونينية بكسر همزة ان (قال) ثبت قال لابى ذر (ان جاءت به) بالولد المتلاعن بسببه (احمر) اللون (قصيرا) اى قصير القامة (كأنه وحرة) بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده وقال فى القاموس وزغة كسام ابرص او ضرب من العظاء لا تطأ شيأ الا سمته (فلا اراها) بضم الهمزة اى فلا اظنها (الا قد صدقت) والولد منه (وكذب عليها وان جاءت به اسود اعين) بفتح الهمزة وسكون المهملة اى واسع العين (ذا) اى صاحب (اليتين) عظيمتين (فلا اراه) فلا اظنه (الا قد صدق عليها) ولابن عساكر (فجاءت به) بالولد (على الوصف (المكروه من ذلك) وهو شبهه بمن رميت به * (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما) احدا أنكر (بغير بينة) لرجمته * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بالعين المهملة والفاء مصغرا ونسبه لجده واسم ابيه كثير بالمثلثة مولى الانصار المصرى قال (حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم بن محمد) بن أبى بكر الصديق فعبد الرحمن يروى عن أبيه القاسم (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (انه) قال (ذكر التلاعن) بضم الذال المعجمة مبنيا للمجهول أى ذكر حكم الرجل الذى يرمى امرأته بالزنا فعبر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل اليه الامر بعد نزول الآية (عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدى) الانصارى (فى ذلك قولا) لا يليق به نحو ما يدل على عجب النفس والنخوة والغيرة وعدم الحوالة الى ارادة الله وحوله وقوته قاله الكرمانى ونقل عن ابن بطال أنه قال لو وجدت مع امرأته رجلا يضربه بالسيف حتى يقتله (ثم انصرف) عاصم بن عدى من عند النبى صلى الله عليه وسلم (فأتاه رجل من قومه) هو عويمر لا هلال بن أمية (يشكو اليه انه قد وجد مع امرأته) خولة (رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا) ولابى ذر بهذا الامر الا (لقولى) أى لسؤالى عما لم يقع فعوقبت بوقوع ذلك فى رجل من قومى وفى مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبى حاتم فقال عاصم انا لله وانا اليه راجعون هذا والله سؤالى عن هذا الامر بين الناس (فابتليت به فذهب به) فذهب عاصم بعويمر (الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذى وجد عليه امرأته) خولة من خلوتها بالرجل الاجنبى (وكان) بالواو ولابى الوقت فكان (ذلك الرجل مصفرا) بتشديد الراء كثير الصفرة (قليل اللحم) نحيفا (سبط الشعر) بسكون الموحدة وفتح العين مسترسله غير جعده (وكان الذى ادعى عليه انه وجده عند أهله خدلا) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وتخفيف اللام فى اليونينية وللاصيلى مما ذكره فى التوضيح بكسر الدال وحكى السفاقسى تخفيف اللام وتشديدها قال فى القاموس الخدل الممتلئ والضخم وساق خدلة بينة الخدل محركة والخدلة المرأة الغليظة الساق المستديرتها الجمع خدال أو ممتلئة الاعضاء كالخدلاء (آدم) بمد الهمزة من الادمة وهى السمرة (كثير اللحم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم بين) انما حكم هذه المسئلة (فجاءت) ولدت ولدا (شبيها بالرجل الذى ذكر زوجها انه وجده) معها (فلاعن النبى صلى الله عليه

نا ابو الاحوص سلام بن سليم عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله

وقال ربيعة والاوزاعى وابو حنيفة والليث هى واجبة على الموسر وبه قال بعض المالكية وقال النخعى واجبة على الموسر الا الحاج بمنى وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالامصار والمشهور عن أبى حنيفة انه انما يوجبها على مقيم يملك نصابا والله أعلم وأما وقت الاضحية فينبغى أن يذبحها بعد صلاته مع الامام وحينئذ تجزيه بالاجماع قال ابن المنذر واجمعوا أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعى وداود وابن المنذر وآخرون يدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين فان ذبح بعد هذا الوقت اجزأه سواء صلى الامام أم لا وسواء صلى الضحى ام لا وسواء كان من اهل الامصار او من اهل القرى أو البوادى والمسافرين وسواء ذبح الامام اضحيته ام لا وقال عطاء وأبو حنيفة يدخل وقتها فى حق أهل القرى والبوادى اذا طلع الفجر الثانى ولا يدخل فى حق أهل الامصار حتى يصلى الامام ويخطب فان ذبح قبل ذلك لم يجزه وقال مالك لا يجوز ذبحها

وسلم بينهما) ظاهره صدور الملاعنة بعد وضع الولد لكنه محمول على ان قوله فلاعن معقب بقوله فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته واعترض قوله وكان ذلك الرجل الى آخره بين الجملتين والحامل على ذلك أن رواية القاسم هذه موافقة حديث سهل بن سعد وفيه ان اللعان وقع بينهما قبل أن تضع (قال رجل) اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس (لابن عباس في المجلس) هذه المرأة (هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه) اي امرأة عويمر (فقال) ابن عباس رضي الله عنهما (لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء) تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف ولم يسمها (قال ابو صالح) عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد فيما اخرجه المؤلف في المحاربين (وعبد الله بن يوسف) التنيسي مما وصله في الحدود (خدلا) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال للاصيلي وبسكونها للاكثر وهي الرواية في السابقة * وهذا الحديث اخرجه ايضا في المحاربين ومسلم في اللعان والنسائي في الطلاق ۞ (باب) حكم (صداق) المرأة (الملاعنة) بفتح العين * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن زرارة) بفتح العين في الاول وضم الزاي وتكرير الراء بينهما الف قال (اخبرنا اسمعيل) بن علية (عن ايوب) السختياني (عن سعيد بن جبير) انه (قال قلت لابن عمر) رضي الله عنهما (رجل قذف امرأته) ما الحكم فيه وزاد مسلم من وجه آخر عن سعيد ابن جبير قال لم يفرق المصعب يعني ابن الزبير بين المتلاعنين اي حيث كان اميرا على العراق قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر (فقال فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي) بفتح الواو وسكون التحتية (بني العجلان) بفتح العين المهملة وسكون الجيم من باب التغليب حيث جعل الاخت كالاخ واما اطلاق الاخوة فبالنظر الى ان المؤمنين اخوة او الى القرابة التي بينهما بسبب ان الزوجين كلاهما من قبيلة عجلان (وقال) صلى الله عليه وسلم (الله يعلم أن احدكما كاذب) واللمستملي لكاذب وجملة يعلم في محل الخبر وان فتحت لانها سدت مسد مفعولي علم (فهل منكما تائب) منكما خبر المبتدا وهو تائب وسوغ الابتداء بالنكرة تقدم الخبر والاستفهام وهو في المعنى صفة لموصوف محذوف اي فهل منكما احد تائب او شخص تائب ومن للبيان وتتعلق بالاستقرار المقدر وعرض بالتوبة لهما بلفظ الاستفهام لابهام الكاذب منهما (فأبيا) فامتنعا (فقال) عليه السلام ثانيا (الله يعلم أن احدكما كاذب فهل احد) (منكما تائب فأبيا فقال) صلى الله عليه وسلم ثالثا (الله يعلم ان احدكما كاذب فهل) احد (منكما تائب فأبيا ففرق) بتشديد الراء (بينهما) صلى الله عليه وسلم فظاهره أن الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضي وهو قول أبي حنيفة (قال ايوب) السختياني بالسند السابق (فقال لي عمرو بن دينار ان في الحديث) المذكور (شيئا) سمعته من سعيد بن جبير وحفظته منه (لا اراك تحدثه قال قال الرجل) الملاعن ابن (مالي) الذي دفعته اليها صداقا أو مالي آخذه فالخبر محذوف أو المعنى اطلب مالي فنصوب بمحذوف وانما قال مالي مع انه للمرأة لكنه لظن انه قد رجع اليه فصار ماله بمجرد اللعان فرد عليه (قال قيل لا مال لك) لانك (ان كنت صادقا) فيما ادعيت عليها (فقد دخلت بها) واستحقت جميع الصداق (وان كنت

وحدثناه قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر عن ابن عيينة كلاهما عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد وقالا على اسم الله كحديث ابي الاحوص ۞ حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن الاسود سمع جندبا البجلي

الا بعد صلاة الامام وخطبته وذبحه وقال أحمد لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عنده أهل الامصار والقرى ونحوه عن الحسن والاوزاعي واسحق بن راهويه وقال الثوري لا يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفي أثنائها وقال ربيعة فيمن لا امام له ان ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه وبعد طلوعها يجزيه واما آخر وقت التضحية فقال الشافعي تجوز في يوم النحر وايام التشريق الثلاثة بعده وممن قال بهذا علي ابن ابي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الاسدي فقيه أهل الشام ومكحول وداود الظاهري وغيرهم وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد تختص بيوم النحر ويومين بعده وروي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وأنس رضي الله عنهم أجمعين وقال سعيد بن جبير تجوز لاهل الامصار يوم النحر خاصة ولاهل القرى يوم النحر وأيام التشريق وقال محمد بن سيرين لا تجوز لاحد الا في يوم النحر خاصة

كاذبا) فيما ادعيت عليها (فهو ابعد منك) لئلا يجتمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته قبضا صحيحا تستحقه ثم اختلف في غير المدخول بها والجمهور على ان لها نصف الصداق كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقيل بل لها الجميع وقيل لا شيء لها اصلا * وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللعان وأبو داود والنسائي في الطلاق ۞ (باب قول الامام للمتلاعنين ان احدكما كاذب فهل منكما تائب) ولابي ذر من تائب * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (سمعت سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر) رضي الله عنهما (عن المتلاعنين) عن حكمهما أيفرق بينهما ولابي ذر عن حديث المتلاعنين ولمسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير سئلت عن المتلاعنين في امرة مصعب بن الزبير فما دريت ما أقول فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة الحديث وفيه فقلت يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما (فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل) لا طريق (لك على الاستيلاء) (عليها) فلا تملك عصمتها بوجه من الوجوه فيستفاد منه تأبيد الحرمة (قال يا رسول الله) (مالي) الذي أصدقتها اياه آخذه منها (قال) صلى الله عليه وسلم (لا مال لك) لانك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها اياك من نفسها ثم أوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال (ان كنت صدقت عليها) فيما نسبتها اليه (فهو بما استحللت من فرجها) ما موصولة وجملة استحللت في موضع الصلة والعائد محذوف والصلة والموصول في موضع جر بالباء وهي باء البدل والمقابلة (وان كنت كذبت عليها فذاك) اي الطلب للمهر (أبعد لك) اللام للبيان قال علي بن عبد الله المديني (قال سفيان) بن عيينة (حفظته) أي سمعت الحديث المذكور (من عمرو) أي ابن دينار قال سفيان (وقال ايوب) السختياني بالسند السابق (سمعت سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر) رضي الله عنهما (رجل لاعن امرأته) أيفرق بينهما (فقال) فأشار ابن عمر (باصبعيه) بالتثنية (وفرق سفيان بين اصبعيه السبابة والوسطى) جملة معترضة اراد بها بيان الكيفية وجواب السؤال قوله (فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثلاث مرات) ظاهره كما قال القاضي عياض انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك بعد الفراغ من اللعان ففيه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال وقال الداودي قاله قبل اللعان تحذيرا لهما قال ابن المديني (قال لي) (سفيان حفظته) اي الحديث (من عمرو) اي ابن دينار (وايوب) السختياني (كما اخبرتك) والحاصل ان الحديث رواه سفيان عن عمرو بن دينار وايوب السختياني كلاهما عن ابن عمر ۞ (باب التفريق بين المتلاعنين) وهذه الترجمة ثابتة في رواية المستملي ساقطة لغيره نعم ثبت لفظ التبويب فقط للنسفي * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامي احد الاعلام قال (حدثنا انس بن عياض) أبو ضمرة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأة) حال كون الرجل (قذفها) بالزنا (واحلفهما) بالحاء المهملة اي لاعن بينهما وقوله فرق اي حكم بان يفترقا

قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم اضحى ثم خطب فقال من كان ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله ۞ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة بهذا

وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء انها تجوز في جميع ذي الحجة واختلفوا في جواز التضحية في ليالي أيام الذبح فقال الشافعي تجوز ليلا مع الكراهة وبه قال أبو حنيفة وأحمد واسحق وأبو ثور والجمهور وقال مالك في المشهور عنه وعامة اصحابه ورواية عن احمد لا تجزيه في الليل بل تكون شاة لحم (قوله صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله) هو بمعنى رواية فليذبح باسم الله اي قائلا بسم الله هذا هو الصحيح في معناه وقال القاضي يحتمل أربعة أوجه أحدها أن يكون معناه فليذبح لله والباء بمعنى اللام والثاني معناه فليذبح بسنة الله والثالث بتسمية الله على ذبيحته اظهارا للاسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وقمعا للشيطان والرابع تبركا باسمه وتيمنا بذكره كما يقال سر على بركة الله وسر باسم الله وكره بعض العلماء أن يقال افعل كذا على اسم الله قال لان اسمه سبحانه على كل شيء قال القاضي هذا ليس بشيء قال وهذا الحديث يرد على هذا القائل (قوله شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم أضحى ثم خطب) قوله أضحى مصروف وفي هذا

حصول الافتراق شرعا بنفس اللعان واحتجوا لوقوع الفرقة بنفس اللعان بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها وتعقب بان ذلك وقع جوابا لسؤال الرجل عن ماله الذي اخذته منه واجيب بان العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق النفي فتشمل المال والبدن وتقتضي نفي تسلطه عليها بوجه من الوجوه وفي حديث ابن عباس عند ابي داود وقضى أن ليس عليه نفقة ولا سكنى من اجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها وظاهره ان الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بن عمر العمري انه قال (اخبرني) بالافراد (نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما انه (قال لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأة من الانصار وفرق بينهما) تنفيذا لما أوجب الله بينهما من المباعدة بنفس الملاعنة وتمسك بظاهره الحنفية فقالوا انما يكون التفريق من الحاكم وقد سبق ما في ذلك والله الموفق والمعين ۞ هذا (باب) بالتنوين (يلحق الولد بالملاعنة) اذا نفاه الزوج والملاعنة بفتح العين والذي في اليونينية كسرها * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا مالك) الامام (قال حدثني) بالافراد (نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل) هو عويمر (وامرأته) هي زوجته خولة (فانتفى) الرجل (من ولدها) قال في شرح المشكاة الفاء سببية أي الملاعنة كانت سببا لانتفاء الرجل من ولد المرأة والحاقه بها وتعقبه في الفتح بأنه ان أراد أن الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فجيد وان أراد أن الملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك فانه ان لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف قال امامنا الشافعي ان نفى الولد في الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا اعادة على المرأة وان أمكنه الرفع الى حاكم فأخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه (ففرق) صلى الله عليه وسلم (بينهما والحق الولد بالمرأة) فترث منه ما فرض الله لها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما وقال الدارقطني تفرد مالك بهذه الزيادة وأجيب بأنها قد جاءت من أوجه أخرى في حديث سهل بن سعد وغيره * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الفرائض ومسلم في اللعان وأبو داود في الطلاق والترمذي في النكاح والنسائي وابن ماجه في الطلاق ۞ (باب قول الامام) في اللعان (اللهم بين) أي اظهر * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن ابي أويس (قال حدثني) بالافراد (سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد) الانصاري انه (قال اخبرني) بالافراد (عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد) أي ابن ابي بكر الصديق فعبد الرحمن يروي عن ابيه القاسم (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (انه قال ذكر) بضم الذال المعجمة (المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي) الانصاري (في ذلك قولا) وهو لو وجد الرجل مع امرأته رجلا لضربه بالسيف حتى يقتله (ثم انصرف) عاصم من عند النبي صلى الله عليه وسلم (فأتاه رجل من قومه) هو عويمر (يذكر له انه وجد مع امرأته) خولة (رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الامر) في رجل من قومي (الا لقولي) أي لسؤالي عما لم يقع (فذهب به) أي ذهب عاصم بعويمر (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته) من الخلوة بالاجنبي

(وكان

الاسناد مثله ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى انا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر عن البراء قال ضحى خالي ابو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك ثم قال من ضحى قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين ۞ حدثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن داود عن الشعبي عن البراء ابن عازب ان خاله ابا بردة بن نيار ذبح قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه واني

ان الخطبة للعيد بعد الصلاة وهو اجماع الناس اليوم وقد سبق بيانه واضحا في كتاب الايمان ثم في كتاب الصلاة (قوله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم) معناه أي ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به كما هو في الرواية الاخرى انما هو لحم قدمته لاهلك (قوله ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك وفي رواية ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك) أما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تجزي فهو بفتح التاء هكذا الرواية فيه في جميع الطرق والكتب ومعناه لا تكفي من نحو قوله تعالى واخشوا يوما لا تجزي والد عن ولده وفيه أن جذعة المعز لا تجزي في الاضحية وهذا متفق عليه (قوله يا رسول الله ان هذا يوم

(وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم) نحيفا (سبط الشعر) غير جعد ولابي ذر الشعرة بسكون العين وبعد الراء هاء تأنيث (وكان) الرجل (الذي ادعى عليه انه وجده عند أهله آدم) بالمد اسمر اللون (خدلا) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وكسرها وتخفيف اللام وتشدد ممتلئ الساق (كثير اللحم جعدا) بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره (قططا) بفتحات وبكسر الطاء الاولى في الفرع كأصله شديد الجعودة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين) قال ابن العربي ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق احدهما فقط بل معناه أن تلد ليظهر الشبه ولا تمتنع ولادتها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرأ الحد (فوضعت ولدا شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجد) أي وجده (عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما) عقب اخباره بالذي وجد عليه امرأته وحينئذ فقوله وكان ذلك الرجل الى آخره اعتراض (فقال رجل) اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد (لابن عباس في ذلك المجلس) هذه المرأة (هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه) امرأة عويمر (فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر السوء) تعلن الفاحشة (في الاسلام) لكن لم تعترف ولا أقيمت عليها بينة بذلك ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا طلقها) اي اذا طلق الرجل زوجته (ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها) أي هل تحل للاول ان طلقها الثاني وليس المراد طلاق الملاعن لان الملاعنة لا تعود للذي لاعن منها ولو تزوجت عشرة سواء وطئها أم لم يطأها * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عمرو بن علي) الفلاس بالفاء وتشديد اللام آخره سين مهملة قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا هشام قال حدثني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) اخو أبي بكر قال (حدثنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن بن سليمان الكوفي (عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رفاعة) بكسر الراء وتخفيف الفاء (القرظي) بالقاف المضمومة والظاء المعجمة من بني قريظة (تزوج امرأة) اسمها تميمة بنت وهب (ثم طلقها فتزوجت زوجا آخر) اسمه عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة فلم يصل منها الى شيء (فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له انه لا يأتيها) أي لا يجامعها (وانه ليس معه) ذكر (الا مثل هدبة) بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة أي هدبة الثوب في الارتخاء وعدم الانتشار وطلبت أن تعود لزوجها الاول رفاعة (فقال) لها صلى الله عليه وسلم (لا) ترجعين اليه (حتى تذوقي عسيلته) اي عبد الرحمن بن الزبير (ويذوق عسيلتك) والعسيلة كناية عن الجماع وفي حديث عائشة عند احمد العسيلة هي الجماع وانث لعسيلة على ارادة القطعة من العسل أو على ارادة اللذة لتضمنه ذلك ولذا فسر ابو عبيدة فيما نقله عنه الماوردي العسيلة باللذة * وهذا الحديث قد سبق في باب من اجاز الطلاق الثلاث ۞ هذا (باب) بالتنوين قال الحافظ ابن حجر سقط لفظ باب لابي ذر وكريمة وثبت للباقين ووقع عند ابن بطال كتاب العدد باب قول الله تعالى الى آخره والعدد جمع عدة مأخوذة من العدد لاشتمالها

عجلت نسكي لاطعم اهلي وجيراني واهل داري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد نسكا فقال يا رسول الله ان عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم

اللحم فيه مكروه) قال القاضي كذا رويناه في مسلم مكروه بالكاف والهاء من طريق السنجري والفارسي وكذا ذكره الترمذي قال ورويناه في مسلم من طريق العذري مقروم بالقاف والميم قال وصوب بعضهم هذه الرواية وقال معناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمته اذا اشتهيته قال وهي بمعنى قوله في غير مسلم عرفت انه يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني وكما جاء في الرواية الاخرى ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم وكذا رواه البخاري قال القاضي وأما رواية مكروه فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم فيه مكروه واللحم بفتح الحاء أي ترك الذبح والتضحية وبقاء اهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه واللحم بفتح الحاء اشتهاء اللحم قال القاضي وقال لي الاستاذ أبو عبد الله بن سليمان معناه ذبح ما لا يجزي في الاضحية مما هو لحم مكروه لمخالفة السنة هذا آخر ما ذكره القاضي وقال الحافظ أبو موسى الاصبهاني معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق وهذا حسن والله أعلم (قوله عندي عناق لبن) العناق بفتح العين وهي الانثى من المعز اذا قويت ما لم تستكمل سنة وجمعها أعنق

عليه غالبا وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد وشرعت صيانة وتحصينا لها من الاختلاط والاصل فيها قبل الاجماع الآيات الآتية ٭ منها قوله تعالى (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم قال مجاهد) فيما وصله الفريابى ٭ فسر الآن ارتبتم أى (ان لم تعلموا يحضن اولا يحضن واللائى قعدن عن الحيض) أى كبرن وصرن عجائز ولا يجى ذرعن الحيض فحكمهن حكم اللائى يئسن (واللائى لم يحضن) أصلا وهن الصغار اللاتى لم يبلغن سن الحيض (فعدتهن ثلاثة أشهر) وقيل ان ارتبتم فى دم البالغات مبلغ اليأس وهو اثنتان وستون سنة أهو دم حيض أو استحاضة فعدتهن ثلاثة أشهر واذا كانت عدة المرتابات بها فغير المرتابات أولى والاكثرون على ان المعنى ان ارتبتم فى الحكم لا فى اليأس وفى الآية حذف تقديره واللائى لم يحضن فعدتهن كذلك فان حاضت الصغيرة أو غيرها ممن لم يحض فى اثناء العدة بالاشهر انتقلت الى الحيض لقدرتها على الاصل قبل فراغها من البدل كالماء فى أثناء التيمم ولم يحسب الماضى قرأ لانه لم يحتوش بدمين أما من حاضت بعد العدة فلا يؤثر لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر من اللائى لم يحضن ٭ هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط لابى ذر (واولات الاحمال) الحبالى (اجلهن) عدتهن (أن يضعن حملهن) يتناول المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن ٭ وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومى مولاهم المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن جعفر بن ربيعة) الكندى (عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج) أنه (قال اخبرنى) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان زينب بنت) ولابى ذر بنت (ابى سلمة اخبرته عن امها أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان امرأة من أسلم) بن افصى بن حارثة (يقال لها سبيعة) بضم السين المهملة بنت الحرث (كانت تحت زوجها) سعد بن خولة المتوفى بمكة بعد ان هاجر منها (توفى عنها) ولابى ذر عن الكشميهنى منها (وهى) أى والحال انها (حبلى) منه فى حجة الوداع وعند ابن سعد قبل الفتح وعند الطبرى سنة سبع وزاد فى تفسير سورة الطلاق فوضعت بعد موته باربعين ليلة (فخطبها ابو السنابل) بفتح السين والنون وبعد الالف موحدة مكسورة فلام عمرو أو عامر أو حبة بمهملة وموحدة وقيل بنون وقيل اصرم وقيل غير ذلك (بن بعكك) بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وفتح الكاف الاولى القرشى وزاد فى التفسير فيمن خطبها (فابت ان تنكحه) ان مصدرية وكان كهلا وخطبها أبو البشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحرث وكان شابا (فقال) أبو السنابل لما رآها تجهزت لغيره من الخطاب (والله ما يصلح ان تنكحيه) أى تتزوجيه (حتى تعتدى آخر الاجلين) أى أربعة أشهر وعشرا ولو وضعت قبل ذلك فان مضت ولم تضع تتربص الى ان تضع (فمكثت) بضم الكاف (قريبا من عشر ليال) بعد الوضع (ثم جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقال) لها (انكحى) لان عدتك انقضت بوضع الحمل وهو مخصص كآية الطلاق لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ٭ وهذا الحديث أخرجه النسائى فى الطلاق ٭ وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بن الليث بن سعد الامام (عن يزيد) بن أبى حبيب أبى رجاء

فقال هى خير نسيكتك ولا تجزى جذعة عن احد بعدك ٭ حدثنا محمد بن مثنى نا ابن أبى عدى عن داود عن الشعبى عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال لا يذبحن احد حتى يصلى قال فقال خالى يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه ثم ذكر بمعنى حديث هشيم ٭ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا عبد الله بن نمير ح وثنا ابن نمير نا ابى نا زكريا عن فراس عن عامر عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلى فقال خالى يا رسول الله قد نسكت عن ابن لى فقال ذاك شئ عجلته لاهلك فقال ان عندى شاة خير من شاتين قال ضح بها فانها خير نسيكة ٭ وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر نا

وعتود واما قوله عناق لبن فمعناه صغيرة قريبة مما ترضع (قوله عندى عناق لبن هى خير من شاتى لحم) أى أطيب لحما وأنفع لسمنها ونفاستها وفيه اشارة الى ان المقصود فى الضحايا طيب اللحم لا كثرته فشاة نفيسة افضل من شاتين غير سمينتين بقيمتها وقد سبقت المسئلة فى كتاب الايمان مع الفرق بين الاضحية والعتق وتحصره ان تكثير العدد فى العتق مقصود فهو الافضل بخلاف الاضحية (قوله صلى الله عليه وسلم هى خير نسيكتيك) معناه انك ذبحت صورة

المصرى واسم أبى حبيب سويد (ان ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (كتب اليه ان عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله اخبره عن ابيه) عبد الله بن عتبة بن مسعود (انه كتب الى ابن الارقم) عمر بن عبد الله وليس لعمر هذا فى الصحيحين الا هذا الحديث الواحد (ان يسأل سبيعة الاسلمية) وهى من المهاجرات كما عند ابن سعد (كيف افتاها النبى صلى الله عليه وسلم) فى العدة لما توفى زوجها وهى حامل فأتاها فسألها (فقالت افتانى اذا وضعت ان أنكح) فكتب اليه الجواب ٭ وهذا قد أجمع عليه جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى فى الامصار الا ما روى عن على انها تعتد آخر الاجلين يعنى ان وضعت قبل الاربعة الاشهر والعشر تربصت الى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع وبه قال ابن عباس لكن روى انه رجع عنه ٭ وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاى والعين المهملة قال (حدثنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست) بضم النون وكسر الفاء اى ولدت (بعد وفاة زوجها) سعد بن خولة (بليال) وفى رواية الزهرى فلم تنشب ان وضعت وعند احمد فلم تمكث الاشهرين حتى وضعت وفى تفسير الطلاق بعد زوجها باربعين ليلة وعند النسائى بعشرين ليلة وروى غير ذلك مما يتعذر فيه الجمع لاتحاد القصة ولعل ذلك السر فى ابهام من ابهم المدة (فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت) واحتج القائل باخر الاجلين بانهما عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا فى الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الا بيقين واليقين آخر الاجلين واجيب بانه لما كان المقصود الاصلى من العدة براءة الرحم ولا سيما فيمن تحيض حصل المطلوب بالوضع ٭ (باب قول الله تعالى والمطلقات) المدخول بهن من ذوات الحيض (يتربصن) ينتظرن (بانفسهن ثلاثة قروء) بعد الطلاق وهو خبر بمعنى الامر وأصل الكلام ولتتربص المطلقات وذكر الامر بصيغة الخبر تأكيد للامر واشعار بانه مما يجب ان يتلقى بالمسارعة الى امتثاله ونحوه قوله فى الدعاء رحمك الله أخرجه فى صورة الخبر ثقة بالاستجابة كأنها وجدت الرحمة وهو يخبر عنها وفى ذكر الانفس تهييج لهن على التربص وزيادة بعث لان انفس النساء طوامح الى الرجال فامرن ان يقمعن انفسهن ويغلبنها على الطموح ويجبرنها على التربص وقوله يتربصن يتعدى بنفسه لانه بمعنى انتظر ويحتمل ان يكون مفعول التربص محذوفا تقديره يتربصن الازواج وثلاثة قروء على هذا نصب على الظرف لانه اسم عدد مضاف للظرف والقروء جمع كثرة ومن ثلاثة الى عشرة تمييز بجموع القلة ولا يعدل عن القلة فى ذلك الا عند عدم استعمال جمع القلة غالبا وجمع القلة هنا موجود وهو اقراء فالحكمة فى الاتيان بجمع الكثرة مع وجود القلة انه لما جمع المطلقات جمع القرء لان لكل مطلقة تربص ثلاثة اقراء فصارت كثيرة بهذا الاعتبار وسقط لفظ باب لابى ذر (وقال ابراهيم) النخعى فيما وصله ابن ابى شيبة (فيمن تزوج) امرأة (فى العدة) تزويجا فاسدا (فحاضت عنده) أى عند الثانى (ثلاث حيض بانت) بانقضاء هذه العدة (من) الزوج (الاول ولا تحتسب) بفتح الفوقيتين وكسر السين (به) بالحيض

شعبة عن زبيد اليامى عن الشعبى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما نبدأ به فى يومنا هذا نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك فى شئ وكان ابو بردة بن نيار قد ذبح فقال عندى جذعة خير من مسنة فقال اذبحها ولن تجزى عن احد بعدك ٭ حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة عن زبيد سمع الشعبى عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ٭ وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد ابن السرى قالا نا ابو الاحوص ح وثنا عثمان بن ابى شيبة واسحق ابن ابراهيم جميعا عن جرير كلاهما عن منصور عن الشعبى عن البراء

نسيكتين وهما هذه والتى ذبحتها قبل الصلاة وهذه افضل لان هذه حصلت بها التضحية والاولى وقعت شاة لحم لكن له فيها ثواب لا بسبب التضحية فانها لم تقع اضحية بل لكونه قصد بها الخير وأخرجها فى طاعة الله فلهذا دخلهما أفعل التفضيل فقال هذه خير النسيكتين فان هذه الصيغة تتضمن ان فى الاولى خيرا أيضا (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك) معناه جذعة المعز وهو مقتضى سياق الكلام والا فجذعة الضأن تجزى (قوله عندى جذعة خير من مسنة) المسنة هى الثنية وهى أكبر من الجذعة بسنة فكانت هذه الجذعة أجود لطيب لحمها وسمنها

ابن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة ثم ذكر نحو حديثهم ❁ وحدثنى أحمد بن سعيد الدارمى نا ابو النعمان عارم بن الفضل نا عبد الواحد يعنى ابن زياد نا عاصم الاحول عن الشعبى نا البراء ابن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم نحر فقال لا يضحين احد حتى يصلى قال رجل عندى عناق لبن هى خير من شاتى لحم قال فضح بها ولا تجزى جذعة عن احد بعدك ❁ حدثنا محمد بن بشار نا محمد يعنى ابن جعفر نا شعبة عن سلمة عن ابى جحيفة عن البراء بن عازب قال ذبح ابو بردة قبل الصلاة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ابدلها فقال يا رسول الله ليس عندى الا جذعة قال شعبة واظنه قال وهى خير من مسنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها مكانها ولن تجزى عن احد بعدك ❁ وحدثناه محمد ابن مثنى ثنى وهب بن جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنا ابو عامر العقدى نا شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر الشك فى قوله هى خير من مسنة ❁ وحدثنى يحيى بن ايوب وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية واللفظ لعمرو نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن محمد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم

(ان بعده) لان بعد الاول بل تعتد اخرى للثانى ولا تداخل لتعدد المستحق فتعتد لكل واحد منهما عدة كاملة وروى المدنيون عن مالك ان كانت حاضت حيضة او حيضتين من الاول انها اتمت بقية عدتها منه ثم تستأنف عدة اخرى وهو قول الشافعى واحمد (وقال الزهرى) محمد بن مسلم (تحتسب) بالحيض للثانى كالاول فيكفى لهما عدة واحدة وهو قول الحنفية ورواية عن مالك (وهذا احب الى سفيان) الثورى (يعنى قول الزهرى) لان الاول لا ينكحها فى بقية العدة من الثانى فدل على انها فى عدة الثانى ولولا ذلك لنكحها فى عدتها منه (وقال معمر) هو ابو عبيد بن المثنى (يقال اقرأت المرأة اذا دنا) قرب (حيضها واقرأت اذا دنا) قرب (طهرها) فيستعمل فى الضدين لكن المراد بالقرء عند الشافعية الطهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أى فى زمنها وهو زمن الطهر اذ الطلاق فى الحيض محرم كما سبق ولان القرء مأخوذ من قولهم قرأت الماء فى الحوض اى جمعته فيه فالطهر احق باسم القرء لانه زمن اجتماع الدم فى الرحم والحيض زمن خروجه منه فينصرف اذن الى زمن الطهر الذى هو زمن العدة وزمنها يعقب زمن الطلاق والطهر ما احتوشه دمان اى دما حيضتين أو حيض ونفاس لا مجرد الانتقال الى الحيض فان طلقها فى الطهر ولو بقى منه لحظة أو جامعها فيه انقضت عدتها بالطعن فى الحيضة الثالثة ولا يبعد تسمية قرأين وبعض الثالث ثلاثة اقراء كما يقال خرجت من البلد لثلاث مضين مع وقوع خروجه فى الثالثة وكما فى قوله تعالى الحج اشهر معلومات مع ان المراد شوال وذو القعدة وبعض ذى الحجة ولانا لو لم نعتد بالباقى قرأ لكان ابلغ فى تطويل العدة عليها من الطلاق فى الحيض او طلقها فى الحيض فبالطعن فى الحيضة الرابعة انقضت عدتها (ويقال ما قرأت بسلا قط اذا لم تجمع ولدا فى بطنها) بكسر الباء الموحدة وفتح السين والتنوين من غير همز فى قوله بسلا غشاء الولد وسبق فى اوائل سورة النور ❁ (باب قصة فاطمة بنت قيس) اى ابن خالد الاكبر الفهرية اخت الضحاك من المهاجرات الاول (وقوله عز وجل) ولابى ذر وقول الله عز وجل (واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن) أى لا تخرجوا المطلقات طلاقا بائنا بخلع أو ثلاث حاملا كانت او حائلا غضبا عليهن وكراهة لمساكنتهن أو لحاجة لكم الى المساكن ولا تأذنوا لهن فى الخروج اذا طلبن ذلك ايذانا بان اذنهم لا أثر له فى رفع الحظر (من بيوتهن) مساكنهن التى يسكنها قبل العدة وهى بيوت الازواج وأضيفت اليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى (ولا يخرجن) بانفسهن ان أردن ذلك ولو وافق الزوج وعلى الحاكم المنع منه لان فى العدة حقا لله تعالى وقد وجبت فى ذلك المسكن وفى الحاوى والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين أن للزوج أن يسكنها حيث شاء لانها فى حكم الزوجة وبه جزم النووى فى نكته قال السبكى والاول اولى لاطلاق الآية والاذرعى انه المذهب المشهور والزركشى انه الصواب (الا ان يأتين بفاحشة مبينة) قيل هى الزنا اى الا أن يزنين فيخرجن لاقامة الحد عليهن قاله ابن مسعود وبه أخذ أبو يوسف وقيل خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة فى نفسه قاله النخعى وبه أخذ أبو حنيفة وقال ابن عباس الفاحشة نشوزها وأن تكون بذية اللسان على احمائها قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقول ابن مسعود أظهر من جهة

وذكر هنة من جيرانه كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه قال وعندى جذعة هى احب الى من شاتى لحم أفاذبحها قال فرخص له فقال لا أدرى ابلغت رخصته من سواه ام لا قال وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها أو قال فتجزعوها ❁ حدثنى محمد بن عبيد الغبرى نا حماد بن زيد نا أيوب وهشام عن محمد عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم

(قوله وذكر هنة من جيرانه) اى حاجة (قوله فى حديث أنس فى الذى رخص له فى جذعة المعز لا أدرى ابلغت رخصته من سواه أم لا) هذا الشك بالنسبة الى علم انس رضى الله عنه وقد صرح النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث البراء بن عازب السابق بانها لا تبلغ غيره ولا تجزى أحدا بعده (قوله وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما) انكفأ مهموز أى مال وانعطف وفيه اجزاء الذكر فى الاضحية وان الافضل ان يذبحها بنفسه وهما مجمع عليهما وفيه جواز التضحية بحيوانين (قوله فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها أو قال فتجزعوها) هما بمعنى وهذا شك من الراوى فى احد اللفظين وقوله غنيمة بضم الغين تصغير الغنم (قوله فى حديث محمد بن عبيد الغبرى ثم خطب

وضع اللفظ لان الا أن غاية والشئ لا يكون غاية لنفسه وما قاله النخعى أبدع وأعذب فى الكلام كما يقال فى الخطابيات لا تزن الا أن تكون فاسقا ولا تشتم أمك الا أن تكون قاطع رحم ونحوه وهو بديع بليغ جدا (وتلك حدود الله) أى الاحكام المذكورة (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى) أيها المخاطب (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) بان يقلب قلبه من بغضها الى محبتها أو من الرغبة عنها الى الرغبة فيها أو من عزيمة الطلاق الى الندم عليه فيراجعها والمعنى فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ولا تخرجوهن من بيوتهن لعلكم تندمون فتراجعون ثم ابتدأ المصنف بآية أخرى من سورة الطلاق فقال (أسكنوهن من حيث سكنتم) من للتبعيض حذف مبعضها أى أسكنوهن مكانا من حيث سكنتم أى بعض مكان سكناكم (من وجدكم) عطف بيان لقوله من حيث سكنتم وتفسير له كأنه قيل أسكنوهن مكانا من مسكنكم مما تطيقونه والوجد الوسع والطاقة (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) فى المسكن ببعض الاسباب حتى تضطروهن الى الخروج (وان كن) أى المطلقات (أولات حمل) ذوات الاحمال (فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن الى قوله) تعالى (بعد عسر يسرا) أى بعد ضيق فى المعيشة سعة وهو وعد لذى العسر باليسر والنفقة للحامل شاملة للادم والكسوة اذ انها مشغولة بمائه فهو مستمتع برحمها فصار كالاستمتاع بها فى حال الزوجية اذ النسل مقصود بالنكاح كما أن الوطء مقصود به والنفقة للحامل بسبب الحمل لا للحمل لانها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته ومفهوم الآية أن غير الحامل لا نفقة لها والا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى والسياق يفهم انها فى غير الرجعية لان نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا وذهب الامام الى أنه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة وانما وجبت السكنى لمعتدة وفاة أو طلاق بائن وهى حائل دون النفقة لانها لصيانة ماء الزوج وهى تحتاج اليها بعد الفرقة كما تحتاج اليها قبلها والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت وسياق هذه الآيات كلها ثابت فى رواية كريمة وقال أبو ذر فى روايته بعد قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية وهو نصب بفعل مقدر وبه قال (حدثنا) بالجمع (اسمعيل) بن أبى أويس قال (حدثنا) ولابى ذر بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن القاسم بن محمد) أى ابن أبى بكر الصديق (وسليمان بن يسار) بالتحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة (انه) أى أن يحيى بن سعيد الانصارى (سمعهما) أى القاسم بن محمد وسليمان بن يسار (يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص) أخا عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق (طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم) بفتحتين عمرة الطلاق البتة (فانتقلها) أى نقلها (عبد الرحمن) أبوها من مسكنها الذى طلقت فيه فسمعت عائشة بنقل عبد الرحمن ابنته من مسكنها الذى طلقت فيه (فارسلت عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها (الى) عم عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم (مروان) ولابى ذر زيادة ابن الحكم (وهو أمير المدينة) يومئذ من قبل معاوية وولى الخلافة بعد تقول له (اتق الله) يا مروان (واردها الى بيتها) الذى طلقت فيه (قال مروان) مجيبا لعائشة كما (فى حديث سليمان) بن يسار (ان عبد الرحمن بن الحكم) يعنى

أخاه والد عمرة (غلبني) فلم أقدر على منعه من نقلها (وقال القاسم بن محمد) في حديثه قال
مروان مجيباً لعائشة أيضاً (أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس) حيث لم تعتد في بيت زوجها
وانتقلت الى غيره (قالت) عائشة رضي الله عنها لمروان (لا يضرك أن لا تذكر حديث
فاطمة) لأنه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بلا سبب قاله في الفتح وقال
في الكواكب كان لها عذر وهو أن مكانها كان وحشاً مخوفاً عليها أو لأنها كانت لسنة
استطالت على أحمائها (فقال مروان بن الحكم) لعائشة (ان كان بك شر) أي ان كان
عندك أن سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر
(فحسبك) فيكفيك في جواز انتقال عمرة (ما بين هذين) عمرة وزوجها يحيى بن سعيد (من
الشر) ومفهومه جواز النقلة من المسكن الذي طلقت فيه بشرط وجود عارض يقتضي
جواز خروجها منه كأن يكون المنزل مستعاراً ورجع المعير ولم يرض باجارته بأجرة المثل
أو امتنع المكري من تجديد الاجارة بذلك أو كان ملكاً لها ولم تختر الاستقرار فيه باجارة بل
اختارت الانتقال منه اذ لا يلزمها بذله باعارة ولا اجارة كما لو كان المسكن خسيساً وطلبت
النقلة منه الى اللائق بها فان كان نفيساً فللزوج نقلها الى غيره لائق بها ويتحرى المنزل
الاقرب الى المنقول عنه بحسب الامكان وقال المرداوي من الحنابلة تعتد بائن حيث
شاءت من البلد في مكان مأمون ولا تسافر ولا تبيت الا في منزلها وان أراد اسكانها في منزله
أو غيره مما يصلح لها تحصيناً لفراشه ولا محذور فيه لزمها ذلك ولو لم تلزمه نفقة * وبه قال
(حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر
قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي
بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها (انها قالت ما لفاطمة) بنت قيس أي ما شأنها
(الا) بالتخفيف (تتقي الله يعني في قوله) ولأبي ذر في قولها (لا سكنى ولا نفقة) للمطلقة
البائن على زوجها والحال انها تعرف قصتها يقيناً من انها انما أمرت بالانتقال لعذر وعلة
كانت بها فاخبرت بما أباح لها الشارع من الانتقال ولم تخبر بالعلة * وهذا الحديث
أخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا عمرو بن عباس) بفتح العين وعباس بالموحدة آخره سين
مهملة البصري قال (حدثنا ابن مهدي) عبد الرحمن قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق انه (قال قال عروة بن
الزبير لعائشة) رضي الله عنها (ألم تري) بالنون ولأبي ذر ألم ترى (الى فلانة) عمرة (بنت
الحكم) نسبها لجدها والا فاسم أبيها عبد الرحمن كما مر (طلقها زوجها) يحيى بن سعيد بن
العاص الطلاق (البتة فخرجت) من المنزل الذي طلقها فيه الى غيره (فقالت) عائشة
(بئس ما صنعت) ولأبي ذر عن الكشميهني بئس ما صنع أي زوجها من تمكينه لها من
ذلك أو بئس ما صنع أبوها في موافقتها لذلك (قال) عروة لعائشة (ألم تسمعي في قول فاطمة)
بنت قيس حيث أذن لها بالانتقال من المنزل الذي طلقت فيه (قالت) عائشة (أما)
بالتخفيف (انه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث) اذ هو موهم للتعميم وقد كان خاصاً بها
لعذر كان بها أو لما فيه من الغضاضة (وزاد ابن أبي الزناد) بالنون بعد الزاي عبد الرحمن

واسم

خطب فأمر من كان ذبح قبل
الصلاة ان يعيد ذبحها ثم ذكر بمثل
حديث ابن علية * وحدثني زياد
ابن يحيى الحساني نا حاتم يعني
ابن وردان نا أيوب عن محمد بن
سيرين عن أنس بن مالك قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم أضحى قال فوجد ريح
لحم فنهاهم ان يذبحوا قال من
كان ضحى فليعد ثم ذكر بمثل
حديثهما * وحدثنا أحمد بن
يونس نا زهير نا أبو الزبير عن
جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا
ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة

فأمر من كان ذبح قبل الصلاة
ان يعيد ذبحها) اما ذبحها فاتفقوا
على ضبطه بكسر الذال أي حيوانه
يذبح كقوله تعالى وفديناه
بذبح وأما قوله ان يعيد فكذا هو
في بعض الاصول المعتمدة بالياء من
الاعادة وفي كثير منها ان يعد
بحذف الياء ولكن بتشديد الدال
من الاعداد وهو التهيئة والله
أعلم

* (باب سن الاضحية) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا
الا مسنة الا ان يعسر عليكم
فتذبحوا جذعة من الضأن) قال
العلماء المسنة هي الثنية من كل
شيء من الابل والبقر والغنم فما
فوقها وهذا تصريح بانه لا يجوز
الجذع من غير الضأن في حال من
الاحوال وهذا مجمع عليه على
ما نقله القاضي عياض ونقل

واسم أبي الزناد عبد الله فيما وصله أبو داود (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير أنه قال
(عابت عائشة) على فاطمة بنت قيس (أشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش)
بفتح الواو وسكون الحاء المهملة بعدها شين معجمة أي خال ليس به أنيس (فخيف على
ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم) في الانتقال وعند النسائي من طريق
ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب ان فاطمة بنت قيس
خرجت من بيتها فقال انها كانت لسنة ولأبي داود من طريق سليمان بن يسار انما كان
ذلك من سوء الخلق * (باب) حكم المرأة (المطلقة اذا خشي عليها) بضم الخاء وكسر الشين
المعجمتين (في مسكن زوجها) في مدة عدتها منه (أن يقتحم) بضم التحتية وسكون القاف
وفتح الفوقية والحاء المهملة أي يهجم (عليها) بغير اذنها اما مطلقها أو غيره من سارق
ونحوه (أو تبذو) بالذال المعجمة من البذاء وهو القول الفاحش (على أهلها) ولأبي ذر عن
الكشميهني على أهله أي أهل المطلق (بفاحشة) وجواب اذا محذوف والتقدير تنتقل
الى مسكن غير مسكن الطلاق * وبه قال (وحدثني) بالافراد وبالواو ولأبي ذر حدثني
(حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى المروزي قال (أخبرنا عبد الله)
ابن المبارك قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) محمد بن
مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (ان عائشة) رضي الله عنها (أنكرت ذلك) القول
وهو أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن (على فاطمة) بنت قيس وفي رواية أبي اسامة عن
هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثاً
فأخاف أن يقتحم علي قال فأمرها فتحولت قال في الفتح وقد أخذ البخاري الترجمة من مجموع
ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على أحد الامرين اما خشية الاقتحام عليها واما أن يقع
منها على أهل مطلقها الفحش في القول ولم ير أن بين الامرين في قصة فاطمة معارضة لاحتمال
وقوعهما معاً في شأنها وقال الكرماني فان قلت لم يذكر البخاري ما شرط في الترجمة من البذاء
قلت علم من القياس على الاقتحام والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة الى الاحتراز
عنه وقال شارح التراجم ذكر في الترجمة الخوف عليها والخوف منها والحديث يقتضي
الاول وقاس الثاني عليه ويؤيده قول عائشة لها في بعض الطرق أخرجك هذا اللسان
فكأن الزيادة لم تكن على شرطه فضمنها الترجمة قياساً * (باب قول الله تعالى ولا يحل لهن)
أي للنساء (أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) قال مجاهد وأكثر المفسرين (من الحيض
والحبل) بالموحدة المفتوحة ولأبي ذر والحمل بالميم الساكنة بدل الموحدة وذلك اذا أرادت
المرأة فراق زوجها فكتمت حملها لئلا ينتظر بطلاقها أن تضع ولئلا يشفق على الولد فيترك
تسريحها أو كتمت حيضها وقالت وهي حائض قد طهرت استعجالاً للطلاق * وبه قال
(حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة
(عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت لما أراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفر) في حجة الوداع النفر الثاني (اذا صفية) بنت حيي
(على باب خبائها) حال كونها (كئيبة) حزينة (فقال) عليه الصلاة والسلام (لها عقرى)

من الضأن * وحدثني محمد بن
حاتم نا محمد بن بكر انا ابن
جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه
سمع جابر بن عبد الله يقول صلى
بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم
النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا
وظنوا ان النبي صلى الله عليه

العبدري وغيره عن أصحابنا عن
الاوزاعي انه قال يجزئ الجذع
من الابل والبقر والمعز والضأن
وحكي هذا عن عطاء وأما الجذع
من الضأن فمذهبنا ومذهب العلماء
كافة أنه يجزئ سواء وجد غيره أم لا
وحكوا عن ابن عمر والزهري
انهما قالا لا يجزئ وقد يحتج لهما
بظاهر هذا الحديث قال الجمهور
هذا الحديث محمول على
الاستحباب والافضل وتقديره
يستحب لكم ان لا تذبحوا
الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضأن
وليس فيه تصريح بمنع جذعة
الضأن وانها لا تجزئ بحال وقد
أجمعت الامة على انه ليس على ظاهره
لان الجمهور يجوزون الجذع من
الضأن مع وجود غيره وعدمه
وابن عمر والزهري يمنعانه مع
وجود غيره وعدمه فتعين تأويل
الحديث على ما ذكرناه من
الاستحباب والله أعلم وأجمع
العلماء على انه لا تجزئ الضحية
بغير الابل والبقر والغنم الا
ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن
صالح انه قال تجوز التضحية ببقرة
الوحش عن سبعة وبالظبي عن
واحد وبه قال داود في بقرة الوحش
والله أعلم والجذع من الضأن

بفتح العين وسكون القاف وفتح الراء أي عقرك الله في جسدك فهو بمعنى الدعاء لكنه يجرى على لسان العرب من غير قصد اليه (أو حلقى) بالشك من الراوي وسقط أو لابي ذر أي أصابك بوجع في حلقك (انك لحابستنا) عن النفر وأسند الحبس اليها لانها سببه (أكنت) بهمزة الاستفهام (أفضت) أي طفت طواف الزيارة (يوم النحر قالت نعم قال) عليه الصلاة والسلام (فانفري) بكسر الفاء الثانية (اذا) بالتنوين لان طواف الوداع غير لازم للحائض قال ابن المنير لما رتب صلى الله عليه وسلم على مجرد قول صفية انها حائض تأخيره عن السفر أخذ منه تعدى الحكم الى الزوج فتصدق المرأة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها والحاق الحمل به * وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج في باب التمتع ﴿ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (وبعولتهن) جمع بعل والتاء لاحقة لتأنيث الجمع (أحق بردهن) أي أزواجهن أولى برجعتهن ما كن (في العدة) فاذا انقضت العدة احتيج لعقد جديد (وكيف يراجع) الرجل (المرأة) ولابي ذر تراجع بالفوقية وفتح الجيم مبنيا للمفعول المرأة (اذا طلقها واحدة أو ثنتين) * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام قال (اخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا يونس) بن عبيد البصري (عن الحسن) البصري انه (قال زوج معقل) بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف بن يسار ضد اليمين (اخته) جميلة بضم الجيم مصغرا او ليلى بابي البداح بن عاصم او بعاصم نفسه او بالبداح بن عاصم اخي ابي البداح او بعبد الله بن رواحة خلاف سبق في تفسير سورة البقرة (فطلقها تطليقة) قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) العنزي الحافظ قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة قال (حدثنا سعيد) بكسر العين بن ابي عروبة (عن قتادة) بن دعامة السدوسي قال (حدثنا الحسن) البصري (ان معقل بن يسار) المزني (كانت اخته تحت رجل فطلقها) اي واحدة او ثنتين (ثم خلى عنها) بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة (حتى انقضت عدتها ثم خطبها) من اخيها معقل (فحمى) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم اي انف (معقل من ذلك انفا) بفتح الهمزة والنون والفاء المنونة اي استنكافا وقال في فتح الباري اي ترك الفعل غيظا وترفعا (فقال) اي معقل (خلى عنها) بتشديد اللام (وهو يقدر عليها) اي على مراجعتها قبل انقضاء عدتها (ثم يخطبها فحال بينه وبينها فانزل الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن) اي انقضت عدتهن (فلا تعضلوهن) فلا تمنعوهن (الى آخر الآية) وفيه ان المرأة انما يزوجها الولي اذ لو تمكنت من ذلك لم يكن لعضل الولي معنى (فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ) ها (عليه فترك الحمية) بالتشديد (واستقاد) بالقاف أطاع (لامر الله) وامتثله ولابي ذر عن الكشميهني واستراد براء بعد الفوقية بدل القاف وتشديد الدال من الرد وهو الطلب اي طلب رجعتها لمطلقها ورضي به وقد سبق هذا الحديث في التفسير والنكاح * وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امرأة له) اسمها آمنة بنت غفار (وهي حائض تطليقة

وسلم قد نحر فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم

ماله سنة تامة هذا هو الاصح عند أصحابنا وهو الاشهر عند اهل اللغة وغيرهم وقيل ماله ستة أشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية وقيل ابن عشرة حكاه القاضي وهو غريب وقيل ان كان متولدا من بين شابين فستة أشهر وان كان من هرمين فثمانية أشهر ومذهبنا ومذهب الجمهور ان أفضل الانواع البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز وقال مالك الغنم أفضل لانه أطيب لحما حجة الجمهور ان البدنة تجزى عن سبعة وكذا البقرة واما الشاة فلا تجزى الا عن واحد بالاتفاق فدل على تفضيل البدنة والبقرة واختلف أصحاب مالك فيما بعد الغنم فقيل الابل أفضل من البقر وقيل البقر أفضل من الابل وهو الاشهر عندهم واجمع العلماء على استحباب سمينها وطيبها واختلفوا في تسمينها فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه وفي صحيح البخاري عن أبي امامة كنا نسمن الاضحية وكان المسلمون يسمنون وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك كراهة ذلك لئلا يتشبه باليهود وهذا قول باطل (قوله فامرهم ان لا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم) هذا مما يحتج به مالك في انه لا يجزى الذبح الا بعد ذبح الامام كما سبق في مسئلة اختلاف العلماء في ذلك

واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم) امر ندب وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب (ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فان أراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك) اي حالة الطهر (العدة) زمنها المعتبر فيها (التي امر الله) اي اذن الله في قوله فطلقوهن لعدتهن (أن يطلق لها النساء) بفتح لام يطلق (وكان عبد الله) بن عمر (اذا سئل عن ذلك) أي عمن طلق ثلاثا (قال لاحدهم ان) ولابي ذر عن الحموي والمستملي لو (كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيره) بضمير الغيبة ولابي ذر وابن عساكر غيرك بضمير الخطاب (وزاد فيه) في الحديث (غيره) أي غير قتيبة وهو أبو الجهم (عن الليث) بن سعد أنه قال (حدثني) بالافراد (نافع قال ابن عمر) رضي الله عنهما يخاطب من سأله عن كونه طلق امرأته ثلاثا (لو طلقت) امرأتك (مرة أو مرتين) لكان لك أن تراجعها (فان النبي صلى الله عليه وسلم) لما طلقت امرأتي وهي حائض طلاقا غير بائن (أمرني بهذا) اي بالمراجعة وزاد في باب من قال لامرأته انت علي حرام فان طلقتها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيرك * وهذا وصله أبو الجهم في جزئه ﴿ (باب مراجعة الحائض) اذا طلقت طلاقا غير بائن * وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال قال (حدثنا يزيد بن ابراهيم) التستري قال (حدثنا محمد بن سيرين) قال (حدثني) بالافراد (يونس بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة آخره راء مصغرا ابن مطعم انه قال (سألت ابن عمر) عمن يطلق امرأته وهي حائض (فقال) مجيبا له معبرا بلفظ الغيبة عن نفسه (طلق ابن عمر امرأته) آمنة بنت غفار (وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم) عن ذلك لما سأله عنه ابنه (فقال) صلى الله عليه وسلم لعمر (مره) اي مر ابنك عبد الله (ان يراجعها) الى عصمته (ثم يطلق) ها (من قبل) بضم القاف والموحدة اي من وقت استقبال (عدتها) والشروع فيها وذلك في الطهر قال يونس بن جبير (قلت) لابن عمر (افتعتد بتلك التطليقة) وتحتسبها ويحكم بوقوع طلقة (قال) ابن عمر مجيبا له (أرأيت) اي اخبرني (ان عجز) ابن عمر (واستحمق) فما يمنعه أن يكون طلاقا * وهذا الحديث قد مر في اوائل الطلاق ﴿ هذا (باب) بالتنوين (تحد) المرأة (المتوفى عنها) زوجها (اربعة اشهر وعشرا) تحد بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة من الثلاثي المزيد فيه من احد على وزن أفعل تحد احدادا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك المتوفى عنها زوجها في عدة الوفاة لبس مصبوغ بما يقصد لزينة ولو صبغ قبل نسجه وترك تحل بحب يتحلى به كلؤلؤ ومصوغ من ذهب او فضة او غيرهما نحو نحاس موه بهما ان ارا كخلخال وسوار وخاتم وترك تطيب في بدن وثوب وطعام وكحل ولو غير محرم وترك دهن شعر واكتحال بكحل زينة كاثمد الا لحاجة كرمد فتكتحل به ليلا وتمسحه نهارا وترك اسفيذاج يطلى به الوجه ودمام وهي حمرة يورد بها الخد وخضاب بنحو حناء كزعفران وورس وسقط لفظ زوجها لابي ذر (وقال الزهري) محمد بن مسلم (لا ارى) بفتح الهمزة والراء (ان تقرب الصبية المتوفى عنها) زوجها (الطيب) بالنصب على المفعولية (لان عليها) كالبالغة (العدة) خلافا لابي حنيفة رحمه الله وهذا الاثر وصله ابن وهب

﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت قال قتيبة على صحابته

والجمهور يتأولونه على ان المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي الى فعلها قبل الوقت ولهذا جاء في باقي الاحاديث التقييد بالصلاة وان من ضحى بعدها أجزأه ومن لا فلا (قوله في حديث عقبة ان النبي صلى الله الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا فبقي عتود فقال ضح به أنت) قال اهل اللغة العتود من أولاد المعز خاصة وهو ما رعى وقوى قال الجوهري وغيره هو ما بلغ سنة وجمعه اعتدة وعدان بادغام التاء في الدال قال البيهقي وسائر اصحابنا وغيرهم كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لابي بردة بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب السابق قال البيهقي وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد ثم روى ذلك باسناده الصحيح عن عقبة بن عامر قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقي عتود منها فقال ضح بها أنت ولا رخصة لاحد فيها بعدك قال البيهقي وعلى هذا يحمل ايضا ما رويناه عن زيد

في موطئه بدون قوله لان عليها العدة قال في الفتح واظنه من تصرف المصنف • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح العين والحاء المهملة وسكون الزاي (عن حميد بن نافع) ابي افلح الانصاري (عن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (ابي سلمة) بن عبد الاسد وهي بنت ام المؤمنين ام سلمة ربيبته صلى الله عليه وسلم (انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة) فالاول عن ام حبيبة والثاني عن زينب بنت جحش وسبقا في باب احداد المرأة على غير زوجها من كتاب الجنائز (قالت زينب) بنت ابي سلمة (دخلت على ام حبيبة) رملة (زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان) صخر (بن حرب) بالشام وجاءها نعيه (فدعت ام حبيبة بطيب) اي طلبت طيبا (فيه) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيها (صفرة خلوق) بوزن صبور ضرب من الطيب (او غيره) ولابي ذر صفرة خلوق باضافة صفرة لتاليه او غيره بالجر عطفا على المضاف اليه ولغير ابي ذر بالرفع (فدهنت منه) من الخلوق (جارية) لم اقف على اسمها (ثم مست بعارضيها) اي مست ام حبيبة بجانبي وجه نفسها او جعل العارضين ماسة بين والظاهر انها جعلت الصفرة في يدها ومسحتها بعارضيها والباء للالصاق او الاستعانة ومسح يتعدى بنفسه وبالباء تقول مسحت رأسي وبرأسي وزاد في الجنائز وذراعيها (ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفي بمعنى النهي (ان تحد) على ميت (فوق ثلاث ليال) المصدر المنسبك من أن تحد فاعل يحل وفوق ظرف زمان لانه اضيف الى زمان (الا على زوج) ايجاب للنفي والجار والمجرور يتعلق بتحد فيكون استثناء مفرغا (اربعة اشهر وعشرا) من تمام الاستثناء لان التقدير ان تحد على ميت فوق ثلاث فقوله الا على زوج مستثنى من ميت المقدر وقوله اربعة اشهر مستثنى من الفوقية لان المراد بالفوقية زمن طويل استثنى منه أربعة اشهر وعشرا ويحتمل أن يكون التقدير الا ان تحد على زوج اربعة اشهر وعشرا فيكون الاستثناء بهذا التقدير متصلا ويكون على زوج متعلقا بالمحذوف أو يكون التقدير الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فيكون اربعة اشهر معمولا لتحد وعشرا معطوف عليه (قالت زينب) بنت ابي سلمة (فدخلت على زينب ابنة جحش) ولابي ذر بنت جحش (حين توفي اخوها) سمي في بعض الموطآت عبد الله وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق ابي مصعب لكن المعروف ان عبد الله بن جحش قتل بأحد شهيدا وزينب بنت ابي سلمة يومئذ طفلة فيستحيل ان تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة ويجوز ان يكون عبيد الله المصغر فان دخول زينب بنت ابي سلمة عند بلوغ الخبر بوفاته كان وهي مميزة قاله في فتح الباري (فدعت بطيب فمست منه ثم قالت اما) بالتخفيف (والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر) اختلف في محل يقول على ما مر اول هذا الكتاب فقيل مفعول ثان او حال وسمع من الافعال الصوتية ان تعلق بالاصوات تعدى الى مفعول واحد وان تعلق بالذوات تعدى الى اثنين الثاني جملة مصدرة بفعل مضارع من الافعال الصوتية وهذا اختيار الفارسي واختار ابن مالك ومن تبعه

ان

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن بعجة الجهني عن عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ضحايا فاصابني جذع فقلت يارسول الله انه أصابني جذع فقال ضح به • وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبرني يحيى ابن حسان انا معاوية وهو ابن سلام حدثني يحيى بن أبي كثير اخبرني بعجة بن عبد الله ان عقبة ابن عامر الجهني أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ضحايا بين أصحابه بمثل معناه • وحدثنا قتيبة بن سعيد نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين

ابن خالد قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه غنما فاعطاني عتودا جذعا فقال ضح به فقلت انه جذع من المعز أضحي به قال نعم ضح به فضحيت هذا كلام البيهقي وهذا الحديث رواه أبو داود باسناد جيد حسن وليس فيه رواية أبي داود من المعز ولكنه معلوم من قوله عتود وهذا التأويل الذي قاله البيهقي وغيره متعين والله أعلم (قوله عن يحيى بن أبي كثير عن بعجة) هو بالباء الموحدة مفتوحة

•(باب استحباب استحسان الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير)•

(قوله ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين

ان تكون الجملة الفعلية في محل حال ان كان المتقدم معرفة أو صفة ان كان المتقدم نكرة (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) جملة في موضع جر صفة لامرأة واليوم الآخر عطف على اسم الله (ان تحد) على ميت (فوق ثلاث ليال الا على زوج) فانها تحد عليه (أربعة اشهر وعشرا) اي مع أيامها كما قاله الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة وقيل الحكمة في هذا العدد أن الولد يتكامل تخليقه وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على أربعة اشهر بنقصان الاهلة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط واستدل بقوله لا يحل على تحريم الاحداد على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب الاحداد المدة المذكورة على الزوج وعورض بأن الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب قال الشيخ كمال الدين وما قيل من ان نفي حل الاحداد نفي الاحداد فاستثناؤه استثناء من نفيه وهو اثباته فيصير حاصله لا احداد الا من زوج فانها تحد وذلك يقتضي الوجوب لان الاخبار يفيده على ما عرف من أن نفي حل الاحداد ايجاب الزينة فاستثناؤه استثناء من الايجاب فيكون ايجابا لان الاصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه غير لازم اذ يمنع كون نفي حل الشيء الحسي نفيا له عن الوجود لغة أو شرعا لتضمن الاستثناء الاخبار بوجوده بل نفي له عن الحل ولو سلم فوجود الشيء أيضا في الشرع لا يستلزم الوجوب لتحققه بالاباحة والندب بلا وجوب وايضا استثناء الاحداد من ايجاب الزينة حاصله نفي وجوب الزينة وهو معنى حل الاحداد واتحاد الجنس حاصل مع هذا فان المستثنى والمستثنى منه الاحداد ولا يتوقف اتحاد الجنس على صفة الوجوب فيهما فهو كالاول انتهى وأجيب بأن في حديث التي شكت عينها وهو ثالث أحاديث هذا الباب دلالة على الوجوب والا لم يمتنع التداوي المباح وبان السياق أيضا يدل على الوجوب فان كل ممنوع منه اذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل بعينه دالا على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف ونحو ذلك وفي حديث ام سلمة المروي في الموطا وابي داود والنسائي قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والظاهر أن الفعل مجزوم على النهي وحديث ابي داود لا تحد المرأة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد أربعة اشهر وعشرا وهو أمر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فان المرأة قد لا تحد فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن والمراد به الامر اتفاقا والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب فيجب الاحداد على الصغيرة كالعدة والمخاطب الولي فيمنعها مما تمنع منه المعتدة وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية وشمل قوله المرأة المدخول بها وغيرها والحرة والامة والتقييد بالايمان بالله ورسوله لا مفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم (قالت زينب) بنت ابي سلمة بالسند السابق وهذا هو الحديث الثالث (وسمعت) امي (ام سلمة تقول جاءت امرأة) اسمها عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام كما في معرفة الصحابة لابي نعيم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها) المغيرة المخزومي وروى

ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما) قال ابن الاعرابي وغيره الاملح هو الابيض الخالص البياض وقال الاصمعي هو الابيض ويشوبه شيء من السواد وقال ابو حاتم هو الذي يخالط بياضه حمرة وقال بعضهم هو الاسود يعلوه حمرة وقال الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر وقال الخطابي هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود وقال الداودي هو المتغير الشعر بسواد وبياض وقوله أقرنين اي لكل واحد منهما قرنان حسنان قال العلماء فيستحب الاقرن وفي هذا الحديث جواز تضحية الانسان بعدد من الحيوان واستحباب الاقرن وأجمع العلماء على جواز التضحية بالاجم الذي لم يخلق له قرنان واختلفوا في مكسور القرن فجوزه الشافعي وأبو حنيفة والجمهور سواء كان يدمى أم لا وكرهه مالك اذا كان يدمى وجعله عيبا واجمعوا على استحباب استحسانها واختيارا كملها واجمعوا على ان العيوب الاربعة المذكورة في حديث البراء وهو المرض والعجف والعور والعرج البين لا تجزى التضحية بها وكذا ما كان في معناها او اقبح كالعمى وقطع الرجل وشبهه وحديث البراء هذا لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ولكنه صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي

الاسماعيلى فى مسند يحيى بن سعيد الانصارى تاليفه من طريق يحيى المذكور عن حميد
ابن نافع عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت جاءت امرأة من قريش قال يحيى لا أدرى
ابنت النحام ام أمها ابنت سعد ورواه الاسماعيلى من طرق كثيرة فيها التصريح بأن
البنت هى عاتكة فعلى هذا فامها لم تسم قاله الحافظ ابن حجر (وقد اشتكت عينها) بالرفع
على الفاعلية وعليه اقتصر النووى فى شرح مسلم ونسبت الشكاية الى نفس العين مجازا
ويؤيده رواية مسلم اشتكت عيناها بلفظ التثنية ويجوز النصب وهو الذى فى اليونينية
على أن الفاعل ضمير مستتر فى اشتكت وهى المرأة ورجحه المنذرى وقال الحريرى انه
الصواب وان الرفع لحن قال فى درة الغواص لا يقال اشتكت عين فلان والصواب أن
يقال اشتكى فلان عينه لانه هو المشتكى لاهى انتهى ورد عليه برواية التثنية المذكورة
الا أن يجيب بأنه على لغة من يعرب المثنى فى الاحوال الثلاث بحركات مقدرة (أفنكحلها)
بضم الحاء وهو مما جاء مضموما وان كانت عينه حرف حلق (فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا) تكحلها قال ذلك (مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا) تأكيدا للمنع لكن فى الموطا
وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار والمراد أنها اذا لم تحتج اليه لا يحل واذا احتاجت لم
يجز بالنهار ويجوز بالليل والاولى تركه فان فعلت مسحته بالنهار (ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما هى) اى العدة الشرعية (اربعة اشهر وعشرا) بالنصب على حكاية لفظ
القرآن العظيم ولبعضهم وهو الذى فى اليونينية الرفع على الاصل والمراد تقليل المدة
وتهوين الصبر عما منعت منه وهو الاكتحال فى العدة ولذا قال (وقد كانت احداكن فى
الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول) والبعرة بفتح الموحدة والعين وتسكن قال فى
القاموس رجيع ذى الخف والظلف واحدته بهاء الجمع أبعار وفى ذكر الجاهلية اشارة الى
ان الحكم فى الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع لكن
التقدير بالحول استمر فى الاسلام بنص قوله تعالى وصية لازواجهم متاعا الى الحول ثم
نسخت بالآية التى قبل وهى يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا والناسخ مقدم عليه
تلاوة ومتأخر نزولا كقوله تعالى سيقول السفهاء من الناس مع قوله تعالى قد نرى تقلب
وجهك فى السماء (قال حميد) هو ابن نافع بالاسناد السابق (فقلت لزينب) بنت أبى سلمة
(وما) المراد بقوله عليه الصلاة والسلام (ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب)
بنت ابى سلمة (كانت المرأة) فى الجاهلية (اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا) بكسر الحاء
المهملة وتسكين الفاء بعدها شين معجمة بيتا صغيرا جدا أو من شعر وبالاول فسره أبو داود
فى روايته من طريق مالك وعند النسائى من طريق ابن القاسم عن مالك انه الخص بخاء
معجمة مضمومة بعدها مهملة وقال الشافعى الذليل الشعث البناء وعند النسائى
عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه (ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا) بفتح التاء الفوقية
والميم (حتى تمر بها) ولابى ذر عن الكشميهنى لها باللام بدل الموحدة (سنة) من وفاة زوجها
(ثم تؤتى) بضم أوله وفتح ثالثه (بدابة) بالتنوين قال فى القاموس مادب من الحيوان
وغلب على ما يركب ويقع على المذكر (حمار) بالتنوين والجر بدلا من سابقه (أو شاة

وغيرهم من اصحاب السنن
باسانيد صحيحة وحسنة قال
أحمد بن حنبل رضى الله عنه
ما أحسنه من حديث وقال
الترمذى حديث حسن صحيح
والله اعلم * واما قوله أملحين ففيه
استحباب استحسان لون الاضحية
وقد اجمعوا عليه قال أصحابنا
أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم
الغبراء وهى التى لا يصفو بياضها
ثم البلقاء وهى التى بعضها أبيض
وبعضها اسود ثم السوداء واما
قوله فى الحديث الآخر يطأ فى
سواد ويبرك فى سواد وينظر فى
سواد فمعناه ان قوائمه وبطنه وما
حول عينيه اسود والله أعلم (قوله
ذبحهما بيده) فيه أنه يستحب ان
يتولى الانسان ذبح أضحيته
بنفسه ولا يوكل فى ذبحها الا لعذر
وحينئذ يستحب ان يشهد ذبحها
وان استناب فيها مسلما جاز بلا
خلاف وان استناب كتابيا كره
كراهة تنزيه واجزاه ووقعت
التضحية عن الموكل هذا مذهبنا
ومذهب العلماء كافة الا مالكا فى
احدى الروايتين عنه فانه لم يجوزها
ويجوز أن يستنيب صبيا وامرأة
حائضا لكن يكره توكيل الصبى
وفى كراهة توكيل الحائض
وجهان قال أصحابنا الحائض
أولى بالاستنابة من الصبى والصبى
أولى من الكتابى قال أصحابنا
والافضل لمن وكل ان يوكل مسلما
فقيها بباب الذبائح والضحايا لانه
أعرف بشروطها وسننها والله اعلم

أو طائر) او للتنويع واطلاق الدابة عليهما بطريق الحقيقة اللغوية كما مر (فتفتض
به) بفاء فمثناة فوقية ففاء ساكنة ففوقية أخرى فضاد معجمة مشددة قال ابن قتيبة سألت
الحجازيين عن الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا
ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض أى تكسر ما هى فيه من العدة بطائر تمسح به
قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به وقال الخطابى هو من فضضت الشئ اذا
كسرته وفرقته اى انها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة قال الاخفش
معناه تتنظف به وهو مأخوذ من الفضة تشبيها له بنقائها وبياضها وقيل تمسح به ثم تفتض
أى تغتسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الخليل الفضفض الماء
العذب يقال افتضضت به أى اغتسلت به (فقل ما تفتض بشئ) مما ذكر (الامات)
ما مصدرية أى فقل افتضاضها بشئ وقيل تكون ما فى ثلاثة أفعال زائدة كافة لها عن
العمل وهى قل وكثر وطال وعلة ذلك شبه هذه الافعال برب ولا تدخل هذه الافعال الا على
جملة فعلية صرح بفعليتها كقوله

قلما يبرح اللبيب الى ما * يورث المجد داعيا أو مجيبا

وعلى هذا تكتب قلما متصلة وعلى الاول تكتب منفصلة وقوله بشئ يتعلق بتفتض والا
ايجاب لها فى الجملة من معنى النفى لان قولك قل يقتضى نفى الكثير فالايجاب لنفيه والمعنى
فلما تفتض بشئ فيعيش (ثم تخرج فتعطى) بضم الفوقية وفتح الطاء (بعرة) من بعر الابل
أو الغنم وباب أعطى يتعدى الى مفعولين الاول هنا الضمير المستتر العائد عليها والثانى
بعرة (فترمى) بها أمامها فيكون ذلك احلالا لها كذا فى رواية ابن الماجشون عن مالك
وفى رواية ابن وهب من وراء ظهرها واختلف فى المراد بذلك فقيل الاشارة الى انها رمت
العدة رمى البعرة وقيل اشارة الى أن الفعل الذى فعلته من التربص والصبر على البلاء
الذى كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التى رمتها احتقارا له وتعظيما فى حق
الزوج (ثم تراجع) بضم الفوقية وبعد الراء ألف فجيم مكسورة (بعد) اى بعد ما ذكر من
الافتضاض والرمى (ما شاءت من طيب او غيره) مما كانت ممنوعة منه فى العدة (سئل
مالك) الامام (ما) معنى قوله (تفتض به قال تمسح به جلدها) ليس فى هذا مخالفة لما نقله ابن
قتيبة عن الحجازيين من انها تمسح قبلها لكنه اخص منه لان مالكا رحمه الله اطلق الجلد
والذى نقله ابن قتيبة مبين ان المراد جلد القبل وفى رواية النسائى تقبص بقاف
موحدة ثم مهملة مخففة وهى رواية الشافعى والقبص الاخذ باطراف الانامل قال ابن
الاثير هو كناية عن الاسراع أى تذهب بعدو وسرعة الى منزل أبويها لكثرة حيائها لقبح
منظرها ولشدة شوقها الى التزويج لبعد عهدها به ﴿باب﴾ حكم استعمال (الكحل
للحادة) أى التى تحد بفتح اوله وضم الحاء المهملة من الثلاثى وأما المحدة فمن أحدت الرباعى
وقول الصفاقسى صوابه الحاد بلا هاء مثل طالق وحائض لانه نعت للمؤنث لا يشركه فيه
المذكر تعقبه فى الفتح فقال انه جائز ليس بخطا وان كان الآخر أرجح وقال العينى ان كان
يقال فى طالق طالقة وفى حائض حائضة فيقال أيضا حادة وان كان لا يقال طالقة ولا حائضة

وسمى وكبر ووضع رجله على
صفاحهما ﴿﴾ حدثنا يحيى بن يحيى
انا وكيع عن شعبة عن قتادة عن
انس قال ضحى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكبشين املحين أقرنين
قال فرأيته يذبحهما بيده ورأيته
واضعا قدمه على صفاحهما قال
وسمى وكبر ﴿﴾ وحدثنا يحيى بن
حبيب نا خالد يعنى ابن الحرث نا
شعبة اخبرنى قتادة قال سمعت
انسا يقول ضحى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمثله قال قلت انت
سمعته من أنس قال نعم ﴿﴾ وحدثنا
محمد بن مثنى انا ابن ابى عدى عن
سعيد عن قتادة عن انس عن
النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير
انه قال ويقول بسم الله والله اكبر
﴿﴾ حدثنا هرون بن معروف نا
عبد الله بن وهب قال قال حيوة
اخبرنى أبو صخر عن يزيد بن قسيط
عن عروة بن الزبير عن عائشة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر
بكبش أقرن يطأ فى سواد ويبرك

(قوله وسمى) فيه اثبات التسمية
على الضحية وسائر الذبائح وهذا
مجمع عليه لكن هل هو شرط أم
مستحب فيه خلاف سبق ايضاحه
فى كتاب الصيد (قوله وكبر) فيه
استحباب التكبير مع التسمية
فيقول باسم الله والله أكبر (قوله
ووضع رجله على صفاحهما) أى
صفحة العنق وهى جانبه وانما فعل
هذا ليكون أثبت له وأمكن لئلا
تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من
كمال الذبح او تؤذيه وهذا أصح من
الحديث الذى جاء بالنهى عن هذا

فلا يقال حادة والصواب مع السفاقسي والذي ادعى صاحب الفتح جوازه فيه نظر لا يخفى وأجاب في المصابيح بان الزمخشري وغيره نصوا على انه ان قصد في هذه الصفات معنى الحدوث فالتاء لازمة كحاضت فهي حائضة وطلقت فهي طالقة وقد تلحقها التاء ان لم يقصد الحدوث كرضعة وحاملة فيمكن أن يمشي كلام البخاري على ذلك انتهى * وبه قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا حميد بن نافع) الانصاري (عن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أم سلمة عن امها ان امرأة) تسمى عاتكة كما مر في الباب السابق (توفي زوجها) المغيرة (فخشوا) بالخاء المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين واصله خشيوا بكسر الشين وضم التحتية فاستثقلت ضمة الياء فنقلت لسابقها بعد سلب حركته فالتقى ساكنان الياء والواو فحذفت الاولى وأبقيت الثانية اذ هي علامة الجمع فصار بوزن فعوا اي خافوا (عينيها) وللكشميهني على عينيها بالتثنية فيهما (فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال لا تكحل) بفتح التاء والكاف والحاء المشددة اصله تتكحل فحذفت احدى التاءين ولابي ذر عن الكشميهني لا تكتحل بسكون الكاف وكسر الحاء من باب الافتعال وعند ابن منده رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها وعند ابن حزم بسند صحيح من رواية القاسم بن اصبغ اني أخشى أن تنفقئ عينها قال لا وان انفقأت ولذا قال مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه بمنعه مطلقا وعنه يجوز اذا خافت على عينها بما لا طيب فيه وبه قال الشافعية لكن مع التقييد بالليل وأجابوا عن قصة هذه المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه وعند الطبراني انها تشتكي عينها فوق ما يظن فقال صلى الله عليه وسلم لا (قد كانت احداكن) في الجاهلية (تمكث) اذا توفي زوجها (في شر احلاسها) بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون الثوب او الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة (او شر بيتها) بالشك من الراوي هل وقع الوصف لثيابها أو لمكانها (فاذا كان حول) من وفاة زوجها (فمر) عليها (كلب رمت ببعرة) اترى من حضرها ان مقامها حولا أهون عليها من بعرة ترمي بها كلبا وظاهره ان رميها البعرة متوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر وهذا التفسير وقع هنا مرفوعا كله بخلاف ما وقع في الباب السابق فلم تسنده زينب وهو غير مقتض للادراج في رواية شعبة لان شعبة من احفظ الناس فلا يقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال قاله الحافظ ابن حجر (فلا) تكتحل (حتى تمضي اربعة اشهر وعشر) * قال حميد بالسند السابق (وسمعت زينب ابنة أم سلمة) ولابي ذر بنت ابي سلمة (تحدث عن ام حبيبة) بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد) بضم أوله وكسر الحاء المهملة على ميت (فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا) والتقييد بالاسلام ولاحقه للمبالغة في الزجر اذ الاحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب فتدخل الذمية في النهي كما يدخل الكافر في النهي عن السوم على سوم اخيه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر) بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل بن لاحق الامام ابو

في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحي به فقال لها يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به ﴿حدثنا محمد

(قوله صلى الله عليه وسلم هلمي المدية) أي هاتيها وهي بضم الميم وكسرها وفتحها وهي السكين (قوله صلى الله عليه وسلم اشحذيها بحجر) هو بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة أي حدديها وهذا موافق للحديث السابق في الامر باحسان القتلة والذبح واحداد الشفرة (قوله واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به) هذا الكلام فيه تقديم وتاخير وتقديره فاضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلا بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وامته مضحيا به ولفظة ثم هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك وفيه استحباب اضجاع الغنم في الذبح وانها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لانه ارفق بها وبهذا جاءت الاحاديث وأجمع المسلمون عليه واتفق العلماء وعمل المسلمين على ان اضجاعها يكون على جانبها الايسر لانه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وامساك رأسها باليسار (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد) فيه دليل

اسمعيل قال (حدثنا سلمة بن علقمة) البصري (عن محمد بن سيرين) احد الاعلام (قالت ام عطية) نسيبة الانصارية (نهينا) بضم النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول (ان نحد) بضم النون وكسر الحاء المهملة أي على ميت (اكثر من ثلاث الا بزوج) بسبب زوج ولابي ذر عن الكشميهني الا على زوج كذا أورده مختصرا وفي الباب اللاحق مطولا ﴿(باب) جواز استعمال (القسط) بضم القاف وسكون السين بعدها طاء مهملتين العود الذي يتبخر به (للحادة عند الطهر) من الحيض اذا كانت من ذوات الحيض * وسبق ما في لفظ الحادة في الباب السابق * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن عبد الوهاب) ابو محمد الحجبي البصري قال (حدثنا حماد بن زيد) بتشديد الميم ابن درهم الامام أبو اسمعيل الازدي (عن ايوب) السختياني الامام (عن حفصة) بنت سيرين ام الهذيل البصرية الفقيهة (عن ام عطية) نسيبة انها (قالت كنا ننهى) بضم اوله وفتح الهاء والناهي الشارع فله حكم الرفع كالذي قبله ووقع التصريح به في الذي يليه (ان نحد) بضم النون وكسر الحاء (على ميت) أب أو غيره (فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا) خرج مخرج الغالب والا فذوات الحمل بوضعهن كما لا يخفى (ولا نكتحل) بالنصب عطفا على المنصوب السابق كقوله (ولا نطيب) بتشديد الطاء (ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين آخره موحدة من برود اليمن يعصب غزلها اي يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغا فيخرج موشى لبقاء ما عصب منه أبيض ولم ينصبغ وانما يعصب السدى دون اللحمة فان قلت ما الحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق أجيب بان الزينة والطيب يستدعيان النكاح فنهيت عنه زجرا لان الميت لا يتمكن من منع معتدته من النكاح بخلاف المطلق الحي فانه يستغني بوجوده عن زاجر آخر (وقد رخص لنا) بضم الراء وكسر الخاء المعجمة المشددة (عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها) ولابي ذر عن الكشميهني من حيضتها للازالة الرائحة لا للتطيب (في نبذة) بنون مضمومة فموحدة ساكنة فذال معجمة مفتوحة شيء قليل (من كست اظفار) تتبع به اثر الدم وكست بضم الكاف وسكون المهملة مضاف للاحقه قال الصغاني في اظفار صوابه ظفار بفتح المعجمة مخففة موضع بساحل عدن (وكنا ننهى) بضم النون وفتح الهاء (عن اتباع الجنائز قال أبو عبد الله) البخاري (القسط) بالقاف (والكست) بالكاف (مثل الكافور) بالكاف (والقافور) بالقاف يبدل كل واحد منهما من الآخر (نبذة) أي (قطعة) وليس هذا في الفرع كأصله بل ولا في كثير من النسخ نعم هو ثابت في الفرع كأصله في آخر الباب اللاحق لابي ذر ﴿هذا (باب) بالتنوين (تلبس المرأة الحادة ثياب العصب) برود يمنية كما مر وقيل فيها بياض وسواد وعصب بمعنى معصوب واضافة ثياب الى عصب من اضافة الموصوف الى صفته وفيه الخلاف المشهور في تأويله بين البصريين والكوفيين * وبه قال (حدثنا الفضل بن دكين) بالدال المهملة المضمومة وفتح الكاف وتسكين التحتية بعدها نون قال (حدثنا عبد السلام بن حرب) ابو بكر النهدي الكوفي (عن هشام) هو ابن حسان القردوسي بضم القاف والدال المهملة بينهما راء ساكنة وبعد الواو سين مهملة

ابن مثنى العنزي نا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني أبي عن عباية ابن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال قلت يارسول الله انا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى قال صلى الله عليه وسلم أعجل أو أرن

لاستحباب قول المضحي حال الذبح مع التسمية والتكبير اللهم تقبل مني قال اصحابنا ويستحب معه اللهم منك واليك تقبل مني فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة وكرهه أبو حنيفة وكره مالك اللهم منك واليك وقال هي بدعة واستدل بهذا من جوز تضحية الرجل عنه وعن اهل بيته واشراكهم معه في الثواب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وكرهه الثوري وأبو حنيفة واصحابه وزعم الطحاوي ان هذا الحديث منسوخ أو مخصوص وغلطه العلماء في ذلك فان النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى

---

* (باب جواز الذبح بكل ما انهر الدم الا السن والظفر وسائر العظام) *

(قوله قلت يارسول الله انا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى قال أعجل اوارن) اما اعجل فهو بكسر الجيم واما أرن فبفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون وروي باسكان الراء وكسر النون وروي ارني باسكان الراء وزيادة ياء وكذا وقع هنا في اكثر النسخ وقال الخطابي صوابه أأرن على وزن أعجل وهو

كما قاله المزى فيما ذكره العينى وقال الحافظ ابن حجر هو الدستوائى (عن حفصة) بنت سيرين (عن ام عطية) نسيبة انها (قالت قال النبى) ولابى ذر قال لى النبى (صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) خرج مخرج المبالغة فلا يستدل به لاخراج الذمية كما قاله الامام ابو حنيفة مع انكاره المفاهيم ففيه مخالفة لقاعدته (ان تحد) على ميت (فوق ثلاث) سبق فى حديث أم حبيبة فى الطريق الاولى ثلاث ليال وفى الطريق الثانية ثلاثة أيام وجمع بارادة الليالى بايامها ويحمل المطلق هنا على المقيد الاول ولذلك أنث وهو محمول ايضا على ان المراد ثلاث ليال بايامها (الا على زوج فانها) تحد عليه اربعة اشهر وعشرا و(لا تكتحل) الا لضرورة ليلا وتمسحه نهارا (ولا تلبس ثوبا مصبوغا) نعت لثوب (الا ثوب عصب) نصب على الاستثناء المتصل لان ثياب العصب مصبوغة أيضا ويحتمل ان يكون العصب ليس من الجنس فيكون الاستثناء منقطعا وهو منصوب ايضا وخرج بالمصبوغ غير المصبوغ كالكتان والابريسم لم يكن فيه زينة كنقش وما اذا كان المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة أو احتمال وسخ كالاسود (وقال الانصارى) محمد بن عبد الله بن المثنى شيخ المؤلف فيما وصله البيهقى من طريق ابى حاتم الرازى عنه (حدثنا هشام) الدستوائى او ابن حسان كما مر قال (حدثتنا) بتاء التأنيث (حفصة) بنت سيرين قالت (حدثتنى) بتاء التأنيث والافراد (ام عطية) الانصارية رضى الله عنها (نهى النبى صلى الله عليه وسلم) لم يذكر المنهى عنه اختصارا لدلالة المروى السابق عليه ولفظ البيهقى ان تحد المرأة فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل (ولا تمس طيبا الا ادنى) أى عند قرب (طهرها) او اول طهرها (اذا طهرت) من حيض أو نفاس (نبذة) قليلا (من قسط واظفار) نوعان من البخور وقوله اذا طهرت ظرف فاصل بين المستثنى والمستثنى منه التقدير ولا تمس طيبا الا نبذة من قسط وأظفار اذا طهرت (قال ابو عبد الله) المؤلف (القسط والكست) بالكاف والتاء الفوقية بدل القاف والطاء (مثل) ما يقال فى (الكافور) بالكاف (والقافور) بالقاف وسقط قوله قال أبو عبد الله الى آخره لغير أبى ذر ❁ هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون) ويتركون (ازواجا الى قوله) تعالى (بما تعملون خبير) عالم بالبواطن وساق فى رواية كريمة الآية كلها وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحق بن منصور) الكوسج المروزى قال (اخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء وسكون الواو بعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة القيسى البصرى قال (حدثنا شبل) بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد مقرئ مكة قرأ على ابن كثير المكى (عن ابن ابى نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة مهملة عبد الله واسم ابى نجيح يسار ضد اليمين (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر أنه قال فى تفسير قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا قال كانت هذه العدة) أى التربص أربعة اشهر وعشرا المذكور فى الآية (تعتد عند اهل زوجها) امرا (واجبا) ولكريمة واجب بالرفع خبر مبتدا محذوف (فانزل الله) تعالى بعدها (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا) نصب

ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثك

بمعناه وهو من النشاط والخفة أى أعجل ذبحها لئلا تموت خنقا قال وقد يكون ارن على وزن اطع أى اهلكها ذبحا من ارن القوم اذا اهلكت مواشيهم قال ويكون ارن على وزن اعط بمعنى أدم الحز ولا تفتر من قولهم رنوت اذا أدمت النظر والصحيح أن ارن بمعنى اعجل وان هذا شك من الراوى هل قال أرن او قال اعجل قال القاضى عياض وقد رد بعضهم على الخطابى قوله انه من ارن القوم اذا اهلكت مواشيهم لان هذا لا يتعدى والمذكور فى الحديث متعد على ما فسره ورد عليه أيضا قوله انه أأرن اذ لا تجتمع همزتان احداهما ساكنة فى كلمة واحدة وانما يقال فى هذا ايرن بالياء قال القاضى وقال بعضهم معنى ارنى بالياء سيلان الدم وقال بعض اهل اللغة صواب اللفظة بالهمز والمشهور بلا همز والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر) اما السن والظفر فمنصوبان بالاستثناء بليس واما انهره فمعناه اساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجرى الماء فى النهر يقال نهر الدم وانهرته (قوله صلى الله عليه وسلم وذكر اسم الله) هكذا هو فى النسخ كلها وفيه محذوف أى وذكر اسم الله عليه أو معه ووقع فى رواية ابى داود وغيره وذكر اسم الله عليه قال العلماء فى هذا

بالوصية لانها مصدر أو تقديره متعوهن متاعا (الى الحول) صفة لمتاعا (غير اخراج) مصدر مؤكد كقولك هذا القول غير ما تقول (فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى انفسهن) من التزين والتعرض للخطاب (من معروف) مما ليس بمنكر فى الشرع (قال) مجاهد (جعل الله لها تمام السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة) فى هذه الآية الثانية (وصية) من زوجها (ان شاءت سكنت فى وصيتها) التى اوصاها لها الزوج (وان شاءت خرجت) بعد الاربعة الاشهر والعشر (وهو قول الله تعالى غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هى واجب عليها زعم ذلك) قاله ابن أبى نجيح (عن مجاهد) وكان الحامل له على ذلك كما قاله الخطابى استشكال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ فرأى أن استعمالها ممكن بحكم غير متدافع لجواز أن يوجب الله على المعتدة أربعة أشهر وعشرا ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم بقية الحول ان أقامت عندهم وهو قول لم يقله أحد من المفسرين ولا تابعه أحد من الفقهاء عليه (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح (عن ابن عباس رضى الله عنهما نسخت هذه الآية) الاولى (عدتها عند اهلها) المذكورة فى الآية الثانية (فتعتد حيث شاءت) لان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول بأربعة الاشهر والعشر نسخت السكنى أيضا (و) كذا (قول الله تعالى غير اخراج) نسخ أيضا كما عليه الجمهور (وقال عطاء) أيضا (ان شاءت) المتوفى عنها زوجها (اعتدت عند اهلها) ولابى ذر عن الكشميهنى عند اهله (وسكنت فى وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله) تعالى (فلا جناح عليكم فيما فعلن فى انفسهن) وسقط لفظ أنفسهن لغير أبى ذر (قال عطاء) المذكور (ثم جاء الميراث فنسخ السكنى) كما نسخت آية الخروج وهى فان خرجن فلا جناح عليكم وجوب الاعتداد عند أهل الزوج (فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها) وهو قول أبى حنيفة كما مر ❁ وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة (عن سفيان) الثورى (عن عبد الله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم) أنه قال (حدثنى) بالافراد (حميد بن نافع) الانصارى (عن زينب ابنة ام سلمة) ولابى ذر بنت ابى سلمة (عن ام حبيبة ابنة) ولابى ذر بنت (ابى سفيان) صخر بن حرب (لما جاءها نعى) بفتح النون وكسر العين المهملة وتشديد التحتية وبسكون العين وتخفيف التحتية خبر موت (ابيها) أبى سفيان (دعت بطيب فمسحت) منه (ذراعيها وقالت مالى بالطيب من حاجة لولا انى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا) واستدل به على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها وكأن هذا القدر أبيح لاجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية ومن ثم تناولت ام حبيبة الطيب لتخرج عن عهدة الاحداد وصرحت بانها لم تتطيب لحاجة اشارة الى ان آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها الا امتثال الامر ❁ (باب) حكم (مهر البغى) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية من البغاء وهو الزنا (و) حكم (النكاح الفاسد) كنكاح الشغار فيبطل ولكل واحدة منهما مهر مثلها ونكاح المتعة والمعتدة والمستبرأة من غيره (وقال الحسن) البصرى فيما وصله ابن ابى شيبة (اذا تزوج) امرأة (محرمة) عليه

الحديث تصريح بانه يشترط فى الذكاة ما يقطع ويجرى الدم ولا يكفى رضها ودمغها بما لا يجرى الدم قال القاضى وذكر الخشنى فى شرح هذا الحديث ما انهز بالزاى والنهز بمعنى الدفع قال وهذا غريب والمشهور بالراء المهملة وكذا ذكره ابراهيم الحربى والعلماء كافة بالراء المهملة قال بعض العلماء والحكمة فى اشتراط الذبح وانهار الدم تميز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها وفى هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع الا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل فى ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الاشياء المحددة فكلها تحصل بها الذكاة الا السن والظفر والعظام كلها اما الظفر فيدخل فيه ظفر الآدمى وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة به للحديث واما السن فيدخل فيه سن الآدمى وغيره الطاهر والنجس والمتصل والمنفصل ويلحق به سائر العظام من كل الحيوان المتصل منها والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة بشئ منه قال اصحابنا وفهمنا العظام من بيان النبى صلى الله عليه وسلم العلة فى قوله اما السن فعظم أى نهيتكم عنه لكونه عظما فهذا تصريح بان

بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المفتوحة آخرها هاء تأنيث ولابى ذر عن المستملى محرمه بفتح الميم وسكون الحاء وهاء مضمومة ضمير غيبة أى ذات محرم كأم واخت بنسب أو رضاع (وهو) أى والحال ان الرجل (لا يشعر) انها محرمة (فرق بينهما) بضم الفاء وكسر الراء المشددة (ولها ما اخذت) منه من الصداق المسمى (وليس لها غيره ثم قال) الحسن (بعد) بالبناء على الضم (لها صداقها) أى صداق مثلها وقول الحسن هذا ساقط للحموى * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابى بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام المخزومى (عن ابى مسعود) عقبة بن عامر الانصارى البدرى (رضى الله عنه) أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم) نهى تحريم (عن ثمن الكلب) المعلم وغيره لنجاسته وقال الحنفية وسحنون من المالكية يجوز بيع المنتفع به من الكلاب (و) نهى ايضا عن (حلوان الكاهن) ما يأخذه الذى يدعى علم الغيب بواسطة جنى ونحو ذلك قال الماوردى ويمنع من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب الآخذ والمعطى (و) عن (مهر البغى) ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته فهو من مجاز التشبيه أو اطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوى * وهذا الحديث سبق فى البيع * وبه قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عون بن ابى جحيفة عن ابيه) ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب ابن عبد الله السوائى رضى الله عنه أنه (قال لعن النبى صلى الله عليه وسلم الواشمة) التى تغرز الجلد بالابرة تحشى بالكحل (والمستوشمة) المفعول بها ذلك لما فيه من تغيير خلق الله تعالى (و) لعن أيضا (آكل الربا) آخذه (وموكله) مطعمه لانهما اشتركا فى الفعل وان كان احدهما مغتبطا والآخر مهتضما (ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغى) اذا كان من وجه غير حلال كالزنا لا كالخياطة والغزل (ولعن المصورين) للحيوان * وبه قال (حدثنا على بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهرى الحافظ قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن جحادة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة الايامى بتخفيف التحتية وبعد الالف ميم (عن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمان الاشجعى (عن ابى هريرة) رضى الله عنه انه قال (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء) من وجه حرام كالزنا فبذل العوض عليه واخذه حرام * وهذا الحديث أورده مختصرا بالاقتصار على المراد من الترجمة وزاد فى بعض الروايات وكسب الحجام ولا ريب ان الحجامة مباحة وكراهة كسبه اذ هو فى مقابلة مخامرة النجاسة وقد يكون الكلام فى الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز ويفرق بينها بدلائل الاصول واعتبار معانيها وقد يتوقف الحكم فى الذى يجمع بالعطف على المجموع لا على افراده كقولك ان دخل الدار زيد وعمرو وبكر فلهم درهم فلا يستحق من دخل منهم الدار على انفراده الدرهم ولا شيأ منه حتى يدخل قرينه ﴿باب﴾ حكم (المهر للمدخول) ولابى ذر للمدخولة (عليها وكيف الدخول) اى بم يثبت (او) كيف الحكم اذا (طلقها قبل الدخول و) كيف (المسيس) أو هو معطوف على الدخول اى اذا طلقها قبل الدخول وقبل

العلة كونه عظما فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به وقد قال الشافعى واصحابه بهذا الحديث فى كل ما تضمنه على ما شرحته وبهذا قال النخعى والحسن بن صالح والليث واحمد واسحق وأبو ثور وداود وفقهاء الحديث وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا والثانية كمذهب الجمهور والثالثة كأبى حنيفة والرابعة حكاها عنه ابن المنذر يجوز بكل شئ حتى بالسن والظفر وعن ابن جريج جواز الذكاة بعظم الحمار دون القرد وهذا مع ما قبله باطلان منابذان للسنة قال الشافعى واصحابه وموافقوهم لا تحصل الذكاة الا بقطع الحلقوم والمرئ بكمالهما ويستحب قطع الودجين ولا يشترط وهذا اصح الروايتين عن أحمد وقال ابن المنذر اجمع العلماء على انه اذا قطع الحلقوم والمرئ والودجين وأسال الدم حصلت الذكاة قال واختلفوا فى قطع بعض هذا فقال الشافعى يشترط قطع الحلقوم والمرئ ويستحب الودجان وقال الليث وأبو ثور وداود وابن المنذر يشترط الجميع وقال أبو حنيفة اذا قطع ثلاثة من هذه الاربعة اجزأه وقال مالك يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المرئ

المسيس وثبت المسيس فى رواية ابى ذر عن الحموى * وبه قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وزرارة بضم الزاى وراءين بينهما ألف قال (اخبرنا اسمعيل) بن علية (عن ايوب) السختيانى (عن سعيد بن جبير) أنه (قال قلت لابن عمر) رضى الله عنهما (رجل قذف امرأته) ما الحكم فيه (فقال فرق نبى الله صلى الله عليه وسلم بين اخوى بنى العجلان) بتثنية اخوى والعجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهو من باب التغليب (وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل) احد (منكما تائب فأبيا) فامتنعا (فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فأبيا) ثبت ذلك مرتين (ففرق بينهما) صلى الله عليه وسلم تنفيذا لما أوجب الله بينهما من المباعدة بنفس الملاعنة (قال ايوب) السختيانى بالسند السابق (فقال لى عمرو بن دينار فى الحديث شئ لا اراك تحدثه قال قال الرجل مالى) الذى اصدقتها (قال لا مال لك) لانك (ان كنت صادقا) فيما ادعيت عليها (فقد دخلت بها) واستوفيت حقك منها وفيه ان من اغلق بابا وارخى سترا على المرأة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة وبذلك قال اهل الكوفة واحمد لان الغالب عند اغلاق الباب وارخاء الستر على المرأة وقوع الجماع فأقيمت المظنة مقام المئنة لما جبلت عليه النفوس فى تلك الحالة من عدم الصبر على الوقاع غالبا لغلبة الشهوة وتوفر الداعية وذهب الشافعى وطائفة الى أن المهر لا يجب كاملا الا بالجماع لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن واجابوا عن حديث الباب أنه ثبت فى الرواية الاخرى فى حديث الباب فهو بما استحللت من فرجها فلم يكن فى قوله دخلت عليها حجة لمن قال ان مجرد الدخول يكفى وقال مالك اذا دخل بالمرأة فى بيته صدقت عليه وان دخل بها فى بيتها صدق عليها (وان كنت كاذبا) فيما قلته (فهو) أى المال (ابعد منك) لئلا يجمع عليها الظلم فى عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه * وهذا الحديث سبق فى اللعان ﴿باب﴾ وجوب (المتعة) وهى مال يدفعه الزوج (للتى) للمطلقة التى (لم) يجب لها نصف مهر فقط بان وجب لها جميع المهر او كانت مفوضة لم يوطأ ولم (يفرض لها) صداق صحيح (لقوله تعالى لا جناح عليكم) لا تبعة عليكم (ان طلقتم النساء) شرط ويدل على جوابه لا جناح عليكم والتقدير ان طلقتم النساء فلا جناح عليكم (ما لم تمسوهن) ما لم تجامعوهن وما شرطية أى ان لم تمسوهن (او تفرضوا لهن فريضة) الا ان تفرضوا لهن فريضة او حتى تفرضوا وفرض الفريضة تسمية المهر (ومتعوهن) (الى قوله ان الله بما تعملون بصير) فيجازيكم على تفضلكم ولان المفوضة لم يحصل لها شئ فيجب لها متعة للايحاش (و) الدليل للاولى التى وجب لها جميع المهر فى (قوله تعالى) (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون) وخصوص قوله تعالى فتعالين أمتعكن ولان المهر فى مقابلة منفعة بضعها وقد استوفاها الزوج فيجب للايحاش متعة وأما من وجب لها النصف فقط فلا متعة لها لانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفى نصف مهرها للايحاش ولانه تعالى لم يجعل لها سواه بقوله عز وجل فنصف ما فرضتم ويسن أن لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر وعبر جماعة بان لا تزاد على خادم فلا حد للواجب وقيل هو اقل ما يتمول ومتع الحسن بن على

أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة قال وأصبنا نهب ابل وغنم

وهذه رواية عن الليث أيضا وعن مالك رواية انه يكفى قطع الودجين وعنه اشتراط قطع الاربعة كما قال الليث وابو ثور وعن ابى يوسف ثلاث روايات احداها كأبى حنيفة والثانية ان قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حلت والا فلا والثالثة يشترط قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وقال محمد بن الحسن ان قطع من كل واحد من الاربعة اكثره حل والا فلا والله اعلم قال بعض العلماء فى قوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم فكل دليل على جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح وقد جوزه العلماء كافة الا داود فمنعهما وكرهه مالك كراهة تنزيه وفى رواية كراهة تحريم وفى رواية عنه اباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح واجمعوا ان السنة فى الابل النحر وفى الغنم الذبح والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور وقيل يتخير بين ذبحها ونحرها (قوله صلى الله عليه وسلم اما السن فعظم) معناه فلا تذبحوا به فانه يتنجس بالدم وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا تتنجس لكونها زاد اخوانكم من الجن واما قوله صلى الله عليه وسلم واما الظفر فمدى الحبشة فمعناه انهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بالكفار وهذا شعار لهم (قوله وأصبنا نهب ابل وغنم فند

فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل أوابد كأوابد الوحش فاذا غلبكم منها شئ فاصنعوا به هكذا

زوجته بعشرة آلاف وقال متاع قليل من حبيب مفارق وقال المالكية لاتجب المتعة اصلا واحتج له بعضهم بانها لم تقدر وأجيب بأن عدم التقدير لايمنع الوجوب كنفقة القريب وعن ابي حنيفة تختص بالمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها صداق (ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن سعيد بن جبير عن ابن عمر) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لاسبيل) لاطريق (لك) على الاستيلاء (عليها) ففيه تأبيد الحرمة فلا يملك عصمتها بوجه من الوجوه (قال يارسول الله) ايذهب (مالي) الذي دفعته لها مهرا (قال) صلى الله عليه وسلم له (لامال لك) لانك (ان كنت صدقت عليها) فيما قلته عليها (فهو) أي المال (بما استحللت من فرجها) بحذف العائد (وان كنت كذبت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي كاذبا (عليها فذاك) الطلب لما اصدقتها (ابعد وابعد لك منها) * وتقدم الحديث في اللعان والله المعين

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النفقات) جمع نفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك يقال نفقت الدابة تنفق نفوقا هلكت ونفقت الدراهم تنفق نفقا اي نفدت وأنفق الرجل افتقر وذهب ماله أو من النفاق وهو الرواج يقال نفقت السلعة نفاقا راجت وذكر الزمخشري أن كل مافاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ ونفس ونفذ وفي الشرع عبارة عما وجب لزوجة أو قريب أو مملوك وجمعها لاختلاف أنواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك (وفضل النفقة) بجر فضل عطفا على المجرور السابق ولابي ذر والنسفي تأخير البسملة عن قوله كتاب النفقات ثم قال باب فضل النفقة (على الاهل) لكن لفظ باب ساقط لابي ذر (ويسألونك) ولابي ذر وقول الله تعالى ويسألونك (ماذا ينفقون قل العفو) قرأه بالرفع أبو عمرو على أن ما استفهامية وذا موصولة فوقع جوابها مرفوعا خبر المبتدا محذوف مناسبة بين الجواب والسؤال والتقدير انفاقكم العفو والباقون بالنصب على أن ماذا اسم واحد فيكون مفعول فعل مقدر تقديره أي شئ ينفقون فوقع جوابها منصوبا بفعل مقدر للمناسبة ايضا والتقدير أنفقوا العفو (كذلك) الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف أي تبيينا مثل هذا التبيين (يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا) في امر الدنيا (والآخرة) وفي تتعلق بتتفكرون أي تتفكرون فيما يتعلق بالدارين فتأخذون بما هو أصلح لكم (وقال الحسن) البصري رحمه الله فيما وصله عبد بن حميد وعبد الله بن احمد في زيادات الزهد بسند صحيح عنه (العفو الفضل) وعند ابن ابي حاتم من مرسل يحيى بن ابي كثير بسند صحيح انه بلغه أن معاذ بن جبل وثعلبة سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا ارقاء وأهلين فما ننفق من أموالنا فنزلت وعن ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم أيضا ان المراد بالعفو مافضل عن الاهل * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) العسقلاني قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الانصاري (قال سمعت عبد الله بن يزيد) من الزيادة (الانصاري

منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل أوابد كأوابد الوحش فاذا غلبكم منها شئ فاصنعوا به هكذا) اما النهب بفتح النون فهو المنهوب وكان هذا النهب غنيمة وقوله فند منها بعير أي شرد وهرب نافرا والاوابد النفور والتوحش وهو جمع آبدة بالمد وكسر الباء المخففة ويقال منه ابدت بفتح الباء تأبد بضمها وتأبد بكسرها وتأبدت ومعناه نفرت من الانس وتوحشت وفي هذا الحديث دليل لاباحة عقر الحيوان الذي يند ويعجز عن ذبحه ونحره قال اصحابنا وغيرهم الحيوان المأكول الذي لاتحل ميتته ضربان مقدور على ذبحه ومتوحش فالمقدور عليه لايحل الا بالذبح في الحلق واللبة كما سبق وهذا مجمع عليه وسواء في هذا الانسي والوحشي اذا قدر على ذبحه بأن امسك الصيد أو كان متأنسا فلا يحل الا بالذبح في الحلق واللبة واما المتوحش كالصيد فجميع اجزائه يذبح مادام متوحشا فاذا رماه بسهم أو ارسل عليه جارحة فاصاب شيأ منه ومات به حل بالاجماع واما اذا توحش انسي بأن ند بعير او بقرة او فرس او شردت شاة أو

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا وكيع نا سفيان بن سعيد بن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ابي مسعود) عقبة بن عامر (الانصاري) البدري قال شعبة بن الحجاج كما بينه عند الاسماعيلي في رواية له فيما نبه عليه في الفتح او عبد الله بن يزيد كما قاله العيني (فقلت) لابي مسعود أترويه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) او تقوله اجتهادا (فقال) انما أرويه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا انفق المسلم نفقة) دراهم او غيرها (على اهله) زوجته او ولده واقاربه ويحتمل أن يختص بالزوجة ويلتحق بها غيرها بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب اولى (وهو) اى والحال انه (يحتسبها) اى يريد بها وجه الله تعالى بان يتذكر أنه يجب عليه الانفاق فينفق بنية أداء ما أمر به (كانت) اى النفقة (له صدقة) اى كالصدقة في الثواب والا لحرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع او اطلاق الصدقة على النفقة مجاز والمراد بها الثواب كما سبق هنا فالتشبيه واقع على أصل الثواب لافي الكمية ولا في الكيفية وقال المهلب النفقة على الاهل واجبة بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا ان قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه وقد عرفوا مافي الصدقة من الاجر فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لايخرجوها الى غير الاهل الابعد ان يكفوهم المؤنة ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن المنير تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة فلما كان احتياج المرأة الى الرجل كاحتياجه اليها في اللذة والتأنيس والتحصن وطلب الولد كان الاصل ان لايجب لها عليه شئ الا ان الله تعالى خص الرجل بالفضل على المرأة وبالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة فمن ثم جاز اطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة * وهذا الحديث قد مر في باب ماجاء ان الاعمال بالنية والحسبة من كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى (انفق) بفتح الهمزة وكسر الفاء وسكون القاف أمر من الانفاق (يا ابن آدم انفق عليك) بضم الهمزة والجزم جواب الامر * وهذا الحديث ذكره المؤلف رحمه الله في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد باتم من هذا ولفظه قال الله تعالى أنفق انفق عليك وقال يد الله ملأى لايغيضها نفقة سحاء الليل والنهار وقال أرأيتم ما أنفق منذ خلق الله السماء والارض فانه لم يغض مافي يده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع قال في شرح المشكاة قوله أنفق عليك من باب المشاكلة لان انفاق الله تعالى لاينقص من خزائنه شيأ كما قال يد الله ملأى لايغيضها نفقة واليه يلمح قوله تعالى ماعندكم ينفد وماعند الله باق وفي رواية مسلم من طريق همام عن أبي هريرة ان الله تعالى قال لي أنفق أنفق عليك بزيادة لفظ لي على رواية البخاري فالمراد بابن آدم النبي صلى الله عليه وسلم او جنس بني آدم ويكون تخصيصه صلوات الله وسلامه عليه باضافته الى نفسه لكونه راس الناس فتوجه الخطاب اليه ليعمل به ويبلغ امته قاله في الفتح * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المكي المؤذن قال

غيرها فهو كالصيد فيحل بالرمي الى غير مذبحه وبارسال الكلب وغيره من الجوارح عليه وكذا لوتردى بعير او غيره في بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه فهو كالبعير الناد في حله بالرمي بلا خلاف عندنا وفي حله بارسال الكلب وجهان أصحهما لايحل قال أصحابنا وليس المراد بالتوحش مجرد الافلات بل متى تيسر لحوقه بعدو أو استعانة بمن يمسكه ونحو ذلك فليس متوحشا ولايحل حينئذ الا بالذبح في المذبح وان تحقق العجز في الحال جاز رميه ولايكلف الصبر الى القدرة عليه وسواء كانت الجراحة في فخذه أو خاصرته او غيرهما من بدنه فيحل هذا تفصيل مذهبنا وممن قال باباحة عقر الناد كما ذكرنا علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطا والشعبي والحسن البصري والاسود بن يزيد والحكم وحماد والنخعي والثوري وأبو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور والمزني وداود والجمهور وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث ومالك لايحل الابذكاة في حلقه كغيره دليل الجمهور حديث رافع المذكور والله اعلم (قوله كنا مع رسول الله صلى الله

(حدثنا مالك) الامام الاعظم (عن ثور بن زيد) بالثاء المثلثة الديلى (عن ابى الغيث) بالغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع (عن ابى هريرة) رضى الله عنه أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الساعى) الذى يذهب ويجىء فى تحصيل ما ينفقه (على) المرأة (الارملة) بفتح الهمزة والميم بينهما راء ساكنة التى لا زوج لها (والمسكين) فى الثواب (كالمجاهد فى سبيل الله) عز وجل (او القائم الليل) بالحركات الثلاث كما فى الحسن الوجه فى الوجوه الاعرابية وان اختلفا فى بعضها بكونه حقيقة أو مجازا وثبت بالشك فى جميع الروايات عن مالك (الصائم النهار) وفى رواية القعنبى عن مالك عند المؤلف فى الادب واحسبه قال وكالقائم لا يفتر والصائم لا يفطر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة امكان اتصاف الاهل اى الاقارب بالصفتين المذكورتين واذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق على المتصف بهما أولى * وهذا الحديث أخرجه البخارى ايضا فى الادب وكذا مسلم وأخرجه الترمذى فى البر والنسائى فى الزكاة وابن ماجه فى التجارات * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة قال (اخبرنا سفيان) الثورى (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عامر بن سعد عن) ابيه (سعد) اى ابن أبى وقاص (رضى الله عنه) أنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى وأنا مريض بمكة) عام حجة الوداع (فقلت) له يا رسول الله (لى مال) ولا يرثنى الا ابنة فهل (اوصى بمالى كله) صدقة بعد فرض ابنتى (قال) صلى الله عليه وسلم (لا قلت فالشطر) بالفاء والجر ولابى ذر بالرفع (قال) عليه الصلاة والسلام (لا قلت فالثلث) بالجر والرفع (قال) عليه الصلاة والسلام يكفيك (الثلث والثلث كثير) بالمثلثة (أن تدع) بفتح الهمزة أى تترك (ورثتك أغنياء خير من ان تدعهم عالة) بالعين المهملة وتخفيف اللام فقراء (يتكففون الناس فى ايديهم) اى يمدون الى الناس أكفهم للسؤال (ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة) حال كونك (ترفعها فى فى امرأتك) فيه أن المباح اذا قصد به وجه الله صار قربة يثاب عليه (ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون) ببناء الفعلين للمفعول وقد وقع ذلك فانه عاش حتى فتح العراق وانتفع به أقوام فى دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار * وهذا الحديث سبق فى كتاب الجنائز ❁ (باب وجوب النفقة على الاهل) الزوجة (والعيال) من عطف العام على الخاص وعيال الرجل من يقوم بهم وينفق عليهم وبدأ بالزوجة لانها أقوى لوجوبها بالمعاوضة وغيرها بالمواساة ولانها لا تسقط بمضى الزمان والعجز بخلاف غيرها ولوجوبها اسباب نسب وملك فيجب بالنسب خمس نفقات * نفقة الاب الحر وآبائه وامهاته * ونفقة الام الحرة وآبائها وامهاتها لقوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا ومنه القيام بمؤنتهما * ونفقة الاولاد الاحرار وأولادهم بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها وخادمه وذلك يومه وليلته ويعتبر مع القوت الكسوة والسكنى * ويجب بالملك خمس ايضا * نفقة الزوجة ومملوكها والمعتدة ان كانت رجعية أو حاملا ومملوكها ومملوك من رقيق وحيوان

فللزوجة

بذى الحليفة من تهامة فأصبنا غنما وابلا فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها فكفئت ثم

عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة) قال العلماء الحليفة هذه مكان من تهامة بين حاذة وذات عرق وليست بذى الحليفة التى هى ميقات أهل المدينة هكذا ذكره الحازمى فى كتابه المؤتلف فى أسماء الاماكن لكنه قال الحليفة من غير لفظ ذى والذى فى صحيح البخارى ومسلم بذى الحليفة فكأنه يقال بالوجهين (قوله فأصبنا غنما وابلا فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها فكفئت) معنى كفئت أى قلبت واريق ما فيها وانما أمر باراقتها لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذى لا يجوز فيه الاكل من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل من الغنائم قبل القسمة انما يباح فى دار الحرب وقال المهلب بن أبى صفرة المالكى انما أمروا باكفاء القدور عقوبة لهم لاستعجالهم فى السير وتركهم النبى صلى الله عليه وسلم فى اخريات القوم متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه والاول أصح واعلم ان المأمور به من اراقة القدور انما هو اتلاف لنفس المرق عقوبة لهم واما نفس اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم أمر باتلافه لانه مال للغانمين وقد نهى عن اضاعة المال مع أن الجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقى الغنيمة اذ من

فللزوجة على الغنى مدان ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط لها مد ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر لها مد وكذا لخادمها ومن أوجبنا له النفقة أوجبنا له الادم والكسوة والسكنى وتسقط النفقة بمضى الزمان بلا انفاق الا نفقة الزوجة فلا تسقط بل تصير دينا فى ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة فى مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة والظاهر أن خادمة الزوجة مثلها وقال الحنفية ولا تجب نفقة مضت لانها صلة فلا تملك الا بالقبض كالهبة الا أن يكون القاضى فرض لها النفقة أو صالحت الزوج على مقدار منها فيقضى لها بنفقة ما مضى لان فيه حقين حق الزوج وحق الشرع فمن حيث الاستمتاع وقضاء الشهوة واصلاح المعيشة حق الزوج ومن حيث تحصيل الولد وصيانة كل واحد منهما عن الزنا حق الشرع فباعتبار حقه عوض وباعتبار حق الشرع صلة فاذا تردد بينهما فلا يستحكم الا بحكم القاضى عليهما قاله الزيلعى وفى الغاية ان نفقة مادون شهر لا تسقط وعزاه الى الذخيرة قال فكأنه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت بمضى يسير من المدة لما تمكنت من الاخذ أصلا * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثنا ابو صالح) ذكوان السمان (قال حدثنى) بالافراد (ابو هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك غنى) بحيث لم يجحف بالمتصدق (واليد العليا) وهى المعطية (خير من اليد السفلى) وهى السائلة (وابدأ) فى الانفاق (بمن تعول) بمن تجب عليك نفقته وفى حديث النسائى عن ابى هريرة قال رجل يا رسول الله عندى دينار قال تصدق به على نفسك قال عندى آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندى آخر قال تصدق به على خادمك قال عندى آخر قال أنت أبصر به (تقول المرأة) لزوجها (اما ان تطعمنى) وللنسائى اما أن تنفق على (واما ان تطلقنى ويقول العبد أطعمنى) بهمزة قطع (واستعملنى) وزاد الاسماعيلى والا فبعنى (ويقول الابن اطعمنى الى من تدعنى) وللاسماعيلى الى من تكلنى (فقالوا يا ابا هريرة سمعت هذا) يعنى قوله تقول المرأة الى آخره (من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابى هريرة) بكسر الكاف اى من كلامى أدرجته فى آخر الحديث لا مما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فهو موقوف استنبطه مما فهمه من الحديث المرفوع الواقع وقال فى الكواكب الدرارى والكيس بكسر الكاف الوعاء وهذا انكار على السائلين عنه يعنى ليس هذا الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه نفى يريد به الاثبات واثبات يريد به النفى على سبيل التعكيس قال وفى بعضها بفتح الكاف اى من عقل ابى هريرة وكياسته وفيه أن النفقة على الولد ما دام صغيرا أو لا مال له ولا حرفة لان قوله الى من تدعنى انما هو قول من لا يرجع الى شئ سوى نفقة الاب ومن له حرفة أو مال غير محتاج الى قول ذلك واستدل بقوله اما أن تطعمنى واما أن تطلقنى من قال يفرق بين الرجل وزوجته اذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه كما يفسخ بالجب والعنة بل هذا أولى لان الصبر عن التمتع أسهل منه عن النفقة ونحوها لان البدن يبقى بلا وطء ولا يبقى بلا قوت وأيضا منفعة الجماع مشتركة

عدل عشرا من الغنم بجزور وذكر باقى الحديث كنحو حديث يحيى بن سعيد ❁ وحدثنا ابن أبى عمر نا سفيان عن اسمعيل بن مسلم عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع ثم حدثنيه عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن

جملتهم أصحاب الخمس ومن الغانمين من لم يطبخ فان قيل فلم ينقل انهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولم ينقل أيضا انهم احرقوه وأتلفوه واذا لم يأت فيه نقل صريح وجب تأويله على وفق القواعد الشرعية وهو ماذكرناه وهذا بخلاف اكفاء قدور لحم الحمر الاهلية يوم خيبر فانه اتلف ما فيها من لحم ومرق لانها صارت نجسة ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم فيها انها رجس أو نجس كما سبق فى بابه واما هذه اللحوم فكانت طاهرة منتفعا بها بلا شك فلا يظن اتلافها والله أعلم (قوله ثم عدل عشرا من الغنم بجزور) هذا محمول على ان هذه كانت قيمة هذه الغنم والابل فكانت الابل نفيسة دون الغنم بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ولا يكون هذا مخالفا لقاعدة الشرع فى باب الاضحية فى اقامة البعير مقام سبع شياه لان هذا هو الغالب فى قيمة الشياه والابل المعتدلة وأما هذه القسمة فكانت قضية اتفق فيها ماذكرناه من نفاسة الابل دون الغنم وفيه ان قسمة الغنيمة لا يشترط فيها قسمة

بينهما فاذا ثبت فى المشترك جواز الفسخ لعدمه ففى عدم المختص بها أولى وقياسا على المرقوق فانه يبيعه اذا أعسر بنفقته ولا فسخ للزوجة بنفقة عن مدة ماضية اذا عجز عنها امتزلها منزلة دين آخر يثبت فى ذمته وقال الحنفية اذا أعسر بالنفقة يؤمر بالاستدانة عليه ويلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وغاية النفقة أن تكون دينا فى الذمة وقد أعسر بها الزوج فكانت المرأة مأمورة بالانظار بالنص ثم ان فى الزام الفسخ ابطال حقه بالكلية وفى الزام الانظار عليها والاستدانة عليه تأخير حقها دينا عليه واذا دار الامر بينهما كان التأخير أولى وبه فارق الجب والعنة والمملوك لان حق الجماع لا يصير دينا على الزوج ولا نفقة المملوك تصير دينا على المالك ويخص المملوك أن فى الزام بيعه ابطال حق السيد الى خلف هو الثمن فاذا عجز عن نفقته كان النظر من الجانبين فى الزامه بيعه اذ فيه تخليص المملوك من عذاب الجوع وحصول بدل القائم مقامه للسيد بخلاف الزام الفرقة فانه ابطال حقه بلا بدل وهو لا يجوز بدلالة الاجماع على انها لو كانت أم ولد عجز عن نفقتها لم يعتقها القاضى عليه قاله الشيخ كمال الدين * وهذا الحديث أخرجه النسائى فى عشرة النساء * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بالعين المهملة المضمومة والفاء المفتوحة مصغرا (قال حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد ايضا (عبد الرحمن بن خالد بن مسافر) امير مصر (عن ابن شهاب) الزهرى (عن ابن المسيب) سعيد (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول) قال فى شرح السنة اى غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التى تنوبه وقال التوربشتى هو مثل قولهم هو على ظهر سير وراكب متن السلامة وممتط غارب العز ونحو ذلك من الالفاظ التى يعبر بها عن التمكن من الشئ والاستواء عليه والتنكير فيه للتعظيم وقال الطيبى استعير الصدقة للانفاق حثا عليه ومسارعة فيما يرجى منه جزيل الثواب ومن ثم أتبعه بما ينبغى أن يحمل فيه الصدقة على الانفاق مطلقا قوله وابدأ بمن تعول قرينة للاستعارة فيشمل النفقة على العيال وصدقتى التطوع والواجب وأن يكون ذلك الانفاق من الربح لا من صلب المال فعلى هذا كان من الظاهر أن يؤتى بالفاء فعدل الى الواو ومن الجملة الاخبارية الى الانشائية تفويضا للترتيب الى الذهن واهتماما بشأن الانفاق

(باب) جواز (حبس نفقة الرجل قوت سنة على اهله وكيف نفقات العيال)

وسقط لفظ نفقة لابى ذر * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن سلام) البيكندى قال (أخبرنا وكيع) هو ابن الجراح (عن ابن عيينة) سفيان (قال قال لى معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (قال لى الثورى) سفيان (هل سمعت فى الرجل يجمع لاهله قوت سنتهم او) قوت (بعض السنة) شيأ (قال معمر فلم يحضرنى) شئ فى ذلك (ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب) محمد بن مسلم (الزهرى عن مالك بن اوس) بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها سين مهملة ابن الحدثان (عن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بنى النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة يهود

عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال قلنا يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى فنذكى باللبط وذكر الحديث بقصته وقال فند علينا بعير منها فرميناه بالنبل حتى وهصناه ‌۞ وحدثنيه القاسم بن زكريا نا حسين بن على عن زائدة عن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد الحديث الى آخره بتمامه وقال فيه وليست معنا مدى أفنذبح بالقصب ‌۞ وحدثنا محمد ابن الوليد بن عبد الحميد نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن رافع بن خديج انه قال يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى وساق الحديث ولم يذكر فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها فكفئت وذكر كل نوع على حدة

(قوله فنذكى باللبط) هو بلام مكسورة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم طاء مهملة وهى قشور القصب وليط كل شئ قشوره والواحدة ليطة وهو معنى قوله فى الرواية الثانية افنذبح بالقصب وفى رواية ابى داود وغيره افنذبح بالمروة وهو محمول على انهم قالوا هذا وهذا فأجابهم صلى الله عليه وسلم بجواب جامع لما سألوه ولغيره نفيا واثباتا فقال كل ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر (قوله فرميناه بالنبل حتى وهصناه)

خيبر مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة (ويحبس لاهله) زوجته وعياله من ذلك (قوت سنتهم) تطييبا لقلوبهم وتشريعا لامته ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيأ لغد لانه كان قبل السعة أو لا يدخر لنفسه بخصوصها وفيه جواز ادخار القوت للاهل والعيال وانه ليس بحكرة ولا مناف للتوكل كيف وقد صدر عن سيد المتوكلين واذا كان حال التوكل اعتماد القلب عليه تعالى فقط فلا يقدح فيه تسبب ككى فى مرض اذا تحقق بما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وترك الاسباب وفعل مخوف نوكلا منهى عنه فتعتبر الاسباب الشرعية ومن غلبه توحيد خاص أغناه عن بعضها لا يقتدى به فيه * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغرا الانصارى مولاهم البصرى (قال حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد ايضا (عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال اخبرنى) بالافراد (مالك بن اوس بن الحدثان) بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة قال الزهرى (وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لى ذكرا) اى بعضا (من حديثه فانطلقت حتى دخلت على مالك بن اوس فسألته) عن ذلك (فقال) لى (مالك) المذكور (انطلقت) فيه حذف ذكره فى فرض الخمس ولفظه فقال مالك بينا أنا جالس فى أهلى حين متع النهار أى اشتد حره اذا رسول عمر بن الخطاب يأتينى فقال أجب أمير المؤمنين فانطلقت معه (حتى ادخل على عمر) فبينما أنا جالس عنده (اذ أتاه حاجبه يرفا) بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء مهموزا وغير مهموز (فقال) له (هل لك) رغبة (فى عثمان) بن عفان (وعبد الرحمن) بن عوف (والزبير) بن العوام (وسعد) اى ابن ابى وقاص حال كونهم (يستأذنون) فى الدخول عليك (قال) عمر رضى الله عنه (نعم فأذن لهم قال فدخلوا وسلموا فجلسوا ثم لبث) مكث (يرفا قليلا فقال لعمر هل لك) رغبة (فى على وعباس) رضى الله عنهما (قال) عمر (نعم فاذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس) لعمر (يا أمير المؤمنين اقض بينى وبين هذا) يريد عليا لما زاد فى الخمس وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بنى النضير (فقال الرهط عثمان وأصحابه) الذين معه (يا امير المؤمنين اقض بينهما وأرح احدهما من الآخر فقال عمر اتئدوا) بتشديد الفوقية وكسر الهمزة أى تأنوا ولا تعجلوا (انشدكم) بفتح الهمزة وضم الشين أسألكم (بالله الذى به) ولابى ذر عن الكشميهنى باذنه (تقوم السماء) فوق رؤسكم بلا عمد (والارض) على الماء تحت اقدامكم (هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث) معاشر الانبياء (ما تركنا صدقة) ما موصول مبتدأ وتركنا صلته والعائد محذوف وصدقة رفع خبره (يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه) وغيره من الانبياء فليس خاصا به كما قال فى الرواية الاخرى نحن معاشر الانبياء (قال الرهط) عثمان وأصحابه (قد قال) صلى الله عليه وسلم (ذلك فاقبل عمر على على وعباس فقال أنشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر فانى

سائر القصة ‌۞ حدثنى عبد الجبار ابن العلاء نا سفيان نا الزهرى عن ابى عبيد قال شهدت العيد مع على بن أبى طالب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث

هو بهاء مفتوحة مخففة ثم صاد مهملة ساكنة ثم نون ومعناه رميناه رميا شديدا وقيل اسقطناه الى الارض ووقع فى غير مسلم رهصناه بالراء أى حبسناه

(باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث فى الاسلام وبيان نسخه واباحته الى متى شاء)

(قوله حدثنى عبد الجبار بن العلاء نا سفيان نا الزهرى عن أبى عبيد قال شهدت العيد مع على ابن أبى طالب رضى الله عنه وذكر الحديث) قال القاضى لهذا الحديث من رواية سفيان عند أهل الحديث علة فى رفعه لان الحفاظ من أصحاب سفيان لم يرفعوه ولهذا لم يروه البخارى من رواية سفيان ورواه من غير طريقه قال الدارقطنى هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء لان على بن المدينى وأحمد بن حنبل والقعنبى وأبا خيثمة واسحق وغيرهم رووه عن ابن عيينة موقوفا قال ورفع الحديث عن الزهرى صحيح من غير طريق سفيان فقد رفعه صالح ويونس

وحدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني أبو عبيد مولى ابن ازهر انه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال ثم صليت مع علي بن أبي طالب قال فصلى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا ۞ وحدثني زهير بن حرب نا يعقوب بن ابراهيم نا ابن أخي ابن شهاب ح وحدثنا حسن الحلواني نا يعقوب ابن ابراهيم نا ابي عن صالح ح وثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر كلهم عن الزهري بهذا

ومعمر والزبيدي ومالك من رواية جويرية كلهم رووه عن الزهري مرفوعا هذا كلام الدارقطني والمتن صحيح بكل حال والله أعلم (قوله في حديث علي رضي الله عنه انه خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا) وفي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام قال سالم وكان ابن عمر لا يأكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث وذكر حديث جابر مثله في النهي ثم قال كلوا بعد وادخروا وتزودوا وحديث عائشة رضي الله عنها انه دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثة

احدثكم عن هذا الامر ان الله) عز وجل (كان خص) ولابي ذر قد خص (رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المال بشيء) وفي الخمس في هذا الفيء بدل المال (لم يعطه احدا غيره) لان الفيء كله او جله على اختلاف فيه كان له عليه الصلاة والسلام (قال الله) تعالى (ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الى قوله قدير) وسقط لغير أبي ذر فما أوجفتم عليه من خيل (فكانت هذه) الاخماس الاربعة من بني النضير وخيبر وفدك (خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم) لا حق لاحد فيها غيره (والله ما احتازها) بحاء مهملة ساكنة وزاي مفتوحة ما جمعها ولابي ذر عن الكشميهني ما اختارها بالخاء المعجمة والراء المهملة لنفسه (دونكم ولا استأثر) ما استقل (بها عليكم لقد أعطاكموها) اي أموال الفيء (وبثها) بالموحدة والمثلثة المشددة وفرقها (فيكم حتى بقي منها هذا المال) فدك وخيبر وبنو النضير (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال) وهذا موضع الترجمة (ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل) أي موضع (مال الله) لمصالح المسلمين (فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته انشدكم بالله) ولابي ذر أنشدكم الله بحذف حرف الجر والنصب (هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال) وفي الخمس ثم قال (لعلي وعباس أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر يعمل) ولابي ذر فعمل (فيها بما عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتما حينئذ وأقبل على علي وعباس) جملة حالية معترضة (تزعمان) خبر لقوله أنتما (ان ابا بكر كذا وكذا) اي منعكما ميراثكما منه صلى الله عليه وسلم (والله يعلم أنه فيها صادق) في القول (بار) في العمل (راشد) في الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم (تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر) رضي الله عنه (فقبضتها سنتين) من امارتي (اعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر) رضي الله عنه (ثم جئتماني وكلمتكما واحدة وامركما جميع) اي مجتمع لم يكن بينكما منازعة (جئتني) يا عباس (تسألني نصيبك من ابن اخيك) صلى الله عليه وسلم (واتى هذا) اي علي ولابي ذر عن الحموي والمستملي وان هذا (يسألني نصيب امرأته) فاطمة رضي الله عنها (من ابيها) صلى الله عليه وسلم (فقلت) لكما (ان شئتما دفعته اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به) فيها (رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل به فيها ابو بكر) رضي الله عنه (وبما عملت به فيها منذ وليتها) فلا تتصرفان فيها على جهة التمليك اذ هي صدقة محرمة التمليك بل افعلا فيها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه بعده (والا) بأن لم تفعلا فيها ما ذكر (فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما بذلك) ثم قال للرهط (انشدكم بالله هل دفعتها اليهما بذلك فقال الرهط نعم قال فأقبل) عمر (على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال) عمر (افتلتمسان) افتطلبان (مني قضاء) حكما (غير ذلك) الحكم الذي حكمت فيها (فوالذي باذنه تقوم السماء والارض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها) الي (فانا اكفيكماها) ۞ وهذا الحديث

الاسناد مثله ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث ح وحدثني محمد بن رمح انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام ۞ وحدثني محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع نا ابن أبي فديك انا الضحاك يعني ابن عثمان كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث ۞ وحدثنا ابن أبي عمر وعبد بن حميد قال ابن أبي عمر نا وقال عبد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تؤكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث قال سالم فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث وقال ابن ابي عمر بعد ثلاث

أيام ثم تصدقوا ثم ذكر الحديث انما كنت نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا وذكر معناه من حديث جابر وسلمة بن الاكوع وأبي سعيد وثوبان وبريدة قال القاضي واختلف العلماء في الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحي والاكل منها بعد ثلاث وان حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر رضي الله عنهم وقال جماهير العلماء يباح الاكل والامساك بعد الثلاث والنهي منسوخ

سبق في فرض الخمس والله الموفق والمعين ۞ هذا (باب) بالتنوين (وقال الله تعالى) وسقط لفظ وقال الله تعالى لابي ذر (والوالدات يرضعن أولادهن) خبر في معنى الامر المؤكد كيتربصن وهذا الامر على وجه الندب أو على وجه الوجوب اذا لم يقبل الصبي الا ثدي أمه أو لم يوجد له ظئر أو كان الاب عاجزا عن الاستئجار أو أراد الوالدات المطلقات وايجاب النفقة والكسوة لاجل الرضاع وعبر بلفظ الخبر دون لفظ الالزام كأن يقول وعلى الوالدات ارضاع أولادهن كما جاء بعد وعلى الوارث مثل ذلك اشارة الى عدم الوجوب (حولين) ظرف (كاملين) تامين وهو تأكيد لانه مما يتسامح فيه فانك تقول أقمت عند فلان حولين ولم تستكملهما (لمن أراد أن يتم الرضاعة) بيان لمن توجه اليه الحكم اي هذا الحكم لمن أراد اتمام الرضاع (الى قوله بما تعملون بصير) لا يخفى عليه أعمالكم فهو يجازيكم عليها (وقال) تعالى (وحمله وفصاله) ومدة حمله وفطامه (ثلاثون شهرا) استدل علي رضي الله عنه بهذه الآية مع التي في لقمان وفصاله في عامين وقوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين على أن أقل مدة الحمل ستة اشهر وهو كما قاله ابن كثير استنباط قوي صحيح ووافقه عليه عثمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم فروى محمد بن اسحق عن معمر بن عبد الله الجهني قال تزوج رجل منا امرأة من جهينة فولدت لتمام ستة أشهر فانطلق زوجها الى عثمان فذكر ذلك له فبعث اليها فلما قامت لتلبس ثيابها بكت اختها فقالت ما يبكيك فوالله ما التبس بي أحد من خلق الله غيره قط فيقضي الله فيّ ما شاء فلما أتي بها عثمان أمر برجمها فبلغ ذلك عليا فأتاه فقال له ما تصنع قال ولدت تماما لستة أشهر وهل يكون ذلك فقال له علي أما تقرأ القرآن قال بلى قال أما سمعت الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال حولين كاملين فلم نجده قد بقي الا ستة أشهر فقال عثمان والله ما فطنت لهذا علي بالمرأة قال فوجدوها قد فرغ منها رواه ابن أبي حاتم (وقال) تعالى (وان تعاسرتم) أي تضايقتم فلم ترض الام بما ترضع به الاجنبية ولم يزد الاب على ذلك (فسترضع له اخرى) فستوجد ولا تعوز مرضعة غير الام ترضعه وفيه طرف من معاتبة الام على المعاسرة وقوله له اي للاب اي سيجد الاب غير معاسرة ترضع له ولده ان عاسرته أمه وفيه انه لا يجب على الام ارضاع ولدها نعم عليها ارضاعه اللبأ بالهمزة والقصر بأجرة وبدونها لانه لا يعيش غالبا الا به وهو اللبن أول الولادة ثم بعده ان انفردت هي او أجنبية وجب ارضاعه على الموجودة منهما وله اجبار أمته على ارضاع ولدها منه أو من غيره لان لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة (لينفق ذو سعة من سعته) اي لينفق كل واحد من الموسر والمعسر ما بلغه وسعه يريد ما أمر به من الانفاق على المطلقات والمرضعات (ومن قدر عليه رزقه) اي ضيق عليه اي رزقه الله على قدر قوته (الى قوله بعد عسر يسرا) اي بعد ضيق في المعيشة سعة وهذا وعد لذي العسر باليسر ووعده تعالى حق وهو لا يخلفه قال في فتوح الغيب يقال انه موعد لفقراء ذلك الوقت ويدخل فيه فقراء الازواج دخولا أوليا (وقال يونس) بن يزيد الايلي فيما وصله عبد الله بن وهب في جامعه (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (نهى الله تعالى ان تضار والدة بولدها) في قوله جل وعلا لا تكلف

نفس الاوسعها الاضرار والدة بولدها (وذلك ان تقول الوالدة) الوالد (است مرضعته) أو تطلب منه ماليس بعدل من الرزق والكسوة وأن تشغل قلبه بالتفريط في شأن الولد وأن تقول بعدما ألفها الولد اطلب له ظئرا وما أشبه ذلك (وهى امثل له غذاء) بمعجمتين أولاهما مكسورة (وأشفق عليه وأرفق به من غيرها فليس لها ان تأبى) ارضاعه (بعدان يعطيها) الوالد (من نفسه ما جعل الله عليه) من الرزق والكسوة (وليس للمولود له أن يضار بولده) اى بسبب ولده (والدته فيمنعها أن ترضعه) وهى تريد ارضاعه (ضرارا لها منتهيا (الى) رضاع (غيرها) فالى متعلق بمنعها (فلا جناح عليهما) اى الابوين (ان يسترضعا) ظئرا (عن طيب نفس الوالد والوالدة فان) بالفاء ولابى ذروان (ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور) بينهما (فلا جناح عليهما) فى ذلك (بعد أن يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور) سواء زادا على الحولين او نقصا وهو توسعة بعد التحديد والتشاور واستخراج الرأى وذكره ليكون التراضى عن تفكر فلا يضر الرضيع فسبحان من أدب الكبير ولم يهمل الصغير واعتبر اتفاق الابوين لما للاب من النسب والولاية وللام من الشفقة والعناية * (فصاله) قال ابن عباس فيما أخرجه الطبرى يعنى (فطامه) بنصب الميم فى اليونينية أى منعه من شرب اللبن ❁ (باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد) بخفض ونفقة عطفا على المضاف اليه اذا غاب الزوج الموسر عن زوجته فليس لها فسخ النكاح لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم فيبعث قاضى بلدها الى قاضى بلده فيلزمه بدفع نفقتها ان علم موضعه واختار القاضى الطبرى وابن الصباغ جواز الفسخ لها اذا تعذر تحصيلها فى غيبته للضرورة وقال الرويانى وصاحب العدة ان الفتوى عليه ولو انقطع خبره ثبت لها الفسخ لان تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالافلاس نقله الزركشى عن صاحبى المهذب والكافى وغيرهما وأقره لا بغيبة من جهل حاله يسارا أو اعسارا العدم تحقق المقتضى نعم لو أقامت بينة عند حاكم بلدها باعساره ثبت لها الفسخ ولا يفسخ بغيبة ماله دون مسافة القصر لانه فى حكم الحاضر ويؤمر بتعجيل الاحضار أما اذا كان بمسافة القصر فأكثر فلها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل وأما نفقة الولد فتجب بشرط الحاجة والاصح عند الشافعية اعتبار الصغر أو الزمانة * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى أنه قال (اخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (ان عائشة) ولابى ذر عن الحموى والمستملى عن عائشة (رضى الله عنها) أنها (قالت جاءت هند) بغير صرف ولابى ذر هند بالصرف (بنت عتبة) بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف أم معاوية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالت يارسول الله ان أبا سفيان) صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف (رجل مسيك) قال فى القاموس كامير وسكيت وهمزة وعنق بخيل (فهل على حرج) اثم (ان اطعم) بضم الهمزة وكسر العين (من) الشئ (الذى له عيالنا قال) صلى الله عليه وسلم (لا) تطعميهم من ماله (الا بالمعروف) بين الناس أنه قدر الكفاية عادة من غير اسراف وفى المظالم لا حرج عليك أن

ⓒ حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى انا روح نا مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عبد الله بن واقد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابى بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف اهل أبيات من أهل البادية حضرة الاضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقى فلما كان بعد ذلك قالوا يارسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويحملون فيها الودك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذاك قالوا نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال

بهذه الاحاديث المصرحة بالنسخ لاسيما حديث بريدة وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال لحديث سلمة وعائشة وقيل كان النهى الاول للكراهة لا للتحريم قال هؤلاء والكراهة باقية الى اليوم ولكن لا يحرم قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب على وابن عمر والصحيح نسخ النهى مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والاكل متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والله أعلم

تطعميهم بالمعروف وقال القرطبى قوله خذى أمر اباحة بدليل قوله لا حرج قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى كأنه قال ان صح ماذكرت وقد اختلف أصحابنا هل للمرأة استقلال بالاخذ من مال زوجها عند الحاجة بغير اذن القاضى فيه وجهان مبنيان على وجهين بناء على أن اذن النبى صلى الله عليه وسلم لهند كان افتاء أو قضاء والاول أصح فيجرى فى كل امرأة اشبهتها وعلى الثانى وهو أن يكون قضاء لا يجرى على غيرها الا باذن القاضى وأيد القول الاول ابن دقيق العيد بأن الحكم يحتاج الى اثبات السبب المسلط على الاخذ من مال الغير ولا يحتاج الى ذلك فى الفتوى وربما قيل ان أبا سفيان كان حاضرا فى البلد ولا يقضى على الغائب الحاضر فى البلد مع امكان احضاره وسماع الدعوى على المشهور من مذاهب الفقهاء ثم قال وهذا يعد ثبوته الا أن يؤخذ بطريق الاستصحاب بحال حضوره انتهى وفيه كلام يأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى بعونه فى القضاء على الغائب فى كتاب الاحكام * وبه قال (حدثنا يحيى) بن موسى البلخى او يحيى بن جعفر بن أعين البيكندى وهو الظاهر كما صرح به فى البيوع قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه أنه (قال سمعت أبا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها) على عياله واضيافه (عن) ولابى ذر عن الكشميهنى من (غير امره) الصريح فى ذلك القدر المنفق بل فهمت ذلك من قرائن حالية او أنفقت مما خصه الزوج بها (فله نصف اجره) قال محيى السنة وهذا خارج على عادة اهل الحجاز أنهم يطلقون الامر للاهل فى الانفاق والتصدق بما يكون فى البيت اذا حضرهم السائل او نزل بهم الضيف * وهذا الحديث قد سبق فى البيع وهذا الباب مقدم على سابقه عند النسفى وابى ذر ❁ (باب عمل المرأة فى بيت زوجها) من الطحن والعجن والكنس وغير ذلك * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (قال حدثنى) بالافراد (الحكم) بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الموحدة مصغرا (عن ابن ابى ليلى) عبد الرحمن واسم ابى ليلى يسار أنه قال (حدثنا على) هو ابن ابى طالب (أن فاطمة الزهراء (عليها السلام أتت النبى صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى فى يدها من الرحى) زاد فى الخمس مما تطحن وفى المناقب من أثر الرحى وعند ابى داود من طريق ابى الورد عن على أنها جرت بالرحى حتى أثرت بيدها واستقت بالقربة حتى أثرت فى نحرها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها وأصابها من ذلك ضرر (و بلغها انه جاءه رقيق) من السبى (فلم تصادفه) بالفاء لم تجده (فذكرت ذلك) الذى تشكوه (لعائشة فلما جاء) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اخبرته عائشة) به (قال) على رضى الله عنه (فجاءنا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (و) الحال أنا (قد اخذنا مضاجعنا) مراقدنا (فذهبنا نقوم فقال على مكانكما) اى الزماه (فجاء فقعد بينى وبينها حتى وجدت برد قدميه) بالتثنية ولابى ذر قدمه (على بطنى) وفى الخمس والمناقب على صدرى (فقال الا) بالتخفيف (ادلكما على خير مما سألتما) وفى الخمس ألا أدلكما على خير مما سألتماني وعند أحمد قالا بلى قال

انما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا

(قوله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث) قال القاضى يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل من يوم النحر وان تأخر ذبحها الى أيام التشريق قال وهذا أظهر (قوله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت) قال أهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا ودف يدف بكسر الدال ودافة الاعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة (قوله دف أبيات من اهل البادية حضرة الاضحى) هى بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها وحكى فتحها وهو ضعيف وانما تفتح اذا حذفت الهاء فيقال بحضر فلان (قوله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك) قوله يجملون بفتح الياء مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم يقال جملت الدهن اجمله بكسر الميم واجمله بضمها جملا واجملته أجمله اجمالا أى اذبته وهو بالجيم (قوله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا) هذا تصريح بزوال النهى عن ادخارها فوق ثلاث وفيه الامر بالصدقة منها والامر

كلمات علمنيهن جبريل (اذا أخذتما مضاجعكما او) قال (أو بتما الى فراشكما فسبحا) بكسر الموحدة (ثلاثا وثلاثين واحمدا) بفتح الميم (ثلاثا وثلاثين وكبرا) بكسر الموحدة (اربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم) فيه أن الذى يلازم ذكر الله يعطى قوة أعظم من القوة التى يعملها له الخادم او أن المراد أن نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا والآخرة خير وأبقى وفيه أن الزوج لا يلزمه اخدام زوجته اذا كانت لا تخدم فى بيت أبيها او كانت تقدر على الخدمة من طبخ وخبز وحمل ماء وكنس بيت ولما سألت فاطمة رضى الله عنها الخادم لم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم عليا أن يخدمها وقد حكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك أن الزوجة يلزمها خدمة البيت وان كانت ذات شرف اذا كان زوجها معسرا تمسكا بهذا الحديث * وهذا الحديث سبق فى الخمس والمناقب ويأتى ان شاء الله تعالى فى الدعوات ❁ (باب) حكم (خادم المرأة) هل يشرع و يلزم الزوج اخدامها * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن ابى يزيد) من الزيادة المكى أنه (سمع مجاهدا) قال (سمعت عبد الرحمن بن ابى ليلى يحدث عن على بن ابى طالب أن فاطمة عليها السلام أتت النبى) ولابى ذر أتت الى النبى (صلى الله عليه وسلم تسأله خادما) يقيها مشقة الخدمة (فقال) عليه الصلاة والسلام لما بلغه ذلك وأتى اليها (الا اخبرك) بكسر الكاف كالتى بعده خطابا لفاطمة (ما هو خير لك منه تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله اربعا وثلاثين ثم قال سفيان) بن عيينة (احداهن) من غير تعيين (اربع وثلاثون) قال على رضى الله عنه (فما تركتها) اى جملة التسبيح والتحميد والتكبير بالعدد المذكور (بعد) اى بعد أن سمعت ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم (قيل ولا) تركتها (ليلة صفين قال ولا ليلة صفين) بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة الموضع الكائن به الوقعة بين على ومعاوية رضى الله عنهما بين العراق والشام والقائل ذلك له على عبد الرحمن بن أبى ليلى الراوى كما عند مسلم او عبد الله بن الكواء كما عند ابن ابى شيبة من وجه آخر ومفهوم الحديث أنه لا يجب على الزوج اخدام الزوجة لكن الظاهر حمله على ما سبق فى الباب السابق على ما تعارف من حسن العشرة وجميل الاخلاق والا فيجب على الزوج وان كان معسرا أو عبدا اخدام الحرة ولو ذمية ان كانت ممن يخدم فى بيت أبيها لانه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها لا اخدام الامة وان اعتادت لجمالها الخدمة لنقصها بالرق وحقها أن تخدم لا أن تخدم والاجماع على أن عليه نفقة الخادم لها فلو قالت أنا أخدم نفسى وآخذ ما للخادم من أجرة او نفقة لم يجبر هو لانها أسقطت حقها وله أن لا يرضى به لابتذالها بذلك او قال الزوج أنا أخدمك لتسقط عنه مؤنة الخادم لم تجبر هى ❁ (باب) جواز (خدمة الرجل) بنفسه (فى اهله) * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بن البرند قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم بن عتيبة) بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة الكندى مولاهم فقيه الكوفة (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود بن يزيد) النخعى أنه

❁ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا ❁ حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة نا على بن مسهر ح وحدثنا يحيى بن أيوب نا ابن علية كلاهما عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ح وحدثنى محمد بن حاتم واللفظ له

بالاكل فاما الصدقة منها اذا كانت أضحية تطوع فواجبة على الصحيح عند أصحابنا بما يقع عليه الاسم منها ويستحب أن يكون بعظمها قالوا وادنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدى الثلث وفيه قول انه يأكل النصف ويتصدق بالنصف وهذا الخلاف فى قدر ادنى الكمال فى الاستحباب فاما الاجزاء فيجزيه الصدقة بما يقع عليه الاسم كما ذكرنا ولنا وجه انه لا تجب الصدقة بشئ منها واما الاكل منها فيستحب ولا يجب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى عن بعض السلف انه أوجب الاكل منها وهو قول أبى الطيب بن سلمة من أصحابنا حكاه عنه الماوردى لظاهر هذا الحديث فى الامر بالاكل مع قوله تعالى فكلوا منها وحمل الجمهور هذا الامر على الندب أو الاباحة لاسيما وقد ورد بعد الحظر كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقد اختلف الاصوليون والمتكلمون فى

قال (سألت عائشة رضى الله عنها) فقلت لها (ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع فى البيت قالت كان) ولابى ذر عن الكشميهنى قالت كان يكون (فى مهنة اهله) بكسر الميم وسكون الهاء فى الفرع كأصله وضبطه الهروى بفتح الميم وعن شمر فيما حكاه الازهرى أن الكسر خطأ وقال فى النهاية الرواية بالفتح وقد تكسر وقال الزمخشرى هو عند الاثبات خطأ وكان القياس أن يكون مثل جلسة الا أنه جاء على فعلة واحدة وقال فى القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك الحذق بالخدمة والعمل مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة وتكسر خدمه (فاذا سمع الاذان خرج) الى الصلاة * والحديث سبق فى الصلاة ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم ينفق الرجل) على اهله (فللمرأة أن تأخذ) من ماله (بغير علمه ما يكفيها او) يكفى (ولدها بالمعروف) فى العادة بين الناس * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن المثنى) قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) انه (قال اخبرنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (ان هند بنت عتبة) كذا بغير صرف فى هند فى الفرع وقال الحافظ ابن حجر فى هذه الرواية هندا بالصرف وفى اليونينية الوجهين وفى رواية الزهرى عن عروة فى المظالم بغير صرف قال وكانت هند لما قتل ابوها عتبة وعمها شيبة وأخوها الوليد يوم بدر شق عليها فلما كان يوم أحد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت الى بطنه فشقتها وأخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها فلما كان يوم الفتح ودخل ابو سفيان مكة مسلما غضبت هند لاجل اسلامه وأخذت بلحيته ثم انها بعد استقراره صلى الله عليه وسلم بمكة أسلمت وبايعت ثم (قالت) اذ ذاك (يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح) بخيل مع الحرص فالشح أعم من البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح بكل شئ وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم (وليس يعطينى) من النفقة (ما يكفينى) ما موصول صلته يكفينى والعائد الفاعل المستتر فى يكفينى والصلة والموصول فى موضع نصب مفعول ثان ليعطينى (وولدى الا ما أخذت منه وهو) اى والحال أنه (لا يعلم فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (خذى) من ماله (ما يكفيك وولدك بالمعروف) يجوز أن تتعلق الباء بحال اى خذى من ماله آكلة بالمعروف او متلبسة بالمعروف فتكون الباء باء الحال وفى طبقات ابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح من مرسل الشعبى ان النساء حين تبايعن قال النبى صلى الله عليه وسلم تبايعن على أن لا تشركن بالله شيأ فقالت هند انا لقائلوها ولا تسرقن فقالت هند كنت اصيب من مال ابى سفيان قال ابو سفيان فما أصبت من مالى فهو حلال لك فقال ولا تزنين فقالت هند أو تزنى الحرة ولا تقتلن أولادكن قالت هند أنت قتلتهم وهذا يرد على القائل بأنه يؤخذ من الحديث القضاء على الغائب اذ هو صريح فى أنه كان معها فى المجلس ومباحث هذا تأتى ان شاء الله تعالى فى موضعه من كتاب الاحكام بعون الله وفى الحديث أن القول فى قبض النفقة قول الزوجة لانه لو كان القول قوله لكلفت هند البينة على اثبات عدم الكفاية وأجاب المازرى بأنه من باب الفتيا لا القضاء وبقية فوائده المستنبطة منه تأتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ❁ (باب حفظ المرأة زوجها فى ذات يده) فى ماله (و) فى

نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج نا عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فأرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا قلت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم ❁ حدثنا اسحق بن ابراهيم نا زكريا بن عدى عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله قال كنا لا نمسك لحوم الاضاحى فوق ثلاث فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتزود منها ونأكل منها يعنى فوق ثلاث ❁ وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا نتزودها الى المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ❁ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا عبد الاعلى عن الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى ح

الامر الوارد بعد الحظر فالجمهور من اصحابنا وغيرهم على انه للوجوب كما لو ورد ابتداء وقال جماعة منهم من أصحابنا وغيرهم انه للاباحة (قوله فى حديث ابى بكر بن ابى شيبة عن على بن مسهر قلت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم) ووقع فى البخارى لا بدل قوله هنا نعم ويحتمل انه نسى فى وقت فقال لا وذكر فى وقت فقال نعم (قوله وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن ابى نضرة عن ابى

(النفقة) من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس بن كيسان الامام ابي عبد الرحمن قال سفيان (و) حدثنا ايضا (ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان كلاهما اى طاوس وأبو الزناد (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير نساء ركبن الابل نساء قريش) يريد نساء العرب لانهن يركبن الابل (وقال الآخر) وهو ابن طاوس كما عند مسلم (صالح نساء قريش) بدل خير وللكشميهنى صلح نساء قريش بضم الصاد وفتح اللام المشددة بصيغة الجمع (أحناه) بالحاء المهملة اشفقه (على ولد فى صغره) فلا يتزوجن مادام صغيرا (وأرعاه) أحفظه (على زوج فى ذات يده) ماله وتذكير لفظ الولد اشارة الى انهن يحنو على اى ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها أكثر مما يحنو عليه غيرها وقال احناه فذكر وكان القياس أن يقول احناهن لان الضمير عائد على النساء وأجيب بأن التذكير يدل على الجنسية كأنه قيل خير هذا الجنس الذين فاقوا الناس فى الشرف هذا الجيل ولذلك عدل من ذكر العرب الى الصفة المميزة من قوله ركبن الابل لزيادة الاختصاص ولو قيل احناهن كانت الذات مقصودة والمعنى تابعا لها فلم يكن بذلك وفى اختصاص العرب من بين سائر الناس واختصاص قريش منها دلالة على أن العرب أشرف الناس وأشرفها قريش (ويذكر عن معاوية) بن أبى سفيان فيما أخرجه الامام احمد والطبرانى من طريق زيد بن ابى عتاب (و) عن (ابن عباس) رضى الله عنهم فيما أخرجه احمد ايضا من طريق شهر بن حوشب (عن النبى صلى الله عليه وسلم) نحو رواية ابن طاوس ۞ (باب) وجوب (كسوة المرأة) بكسر الكاف وضمها على زوجها (بالمعروف) اسوة أمثالها فيجب لها عليه قميص وسراويل أو ازار اعتيد وخمار وهو المقنعة ومكعب وهو المداس اونعل ويزيدها فى الشتاء جبة محشوة أو فروة بحسب الحاجة لدفع البرد فان اشتد فجبتان على الموسر والمعسر لكن الموسر يكسوها من جيد القطن وكذا الكتان والحرير والخزان اعتادوه لنسائهم والمعسر يكسوها من خشنه ويتوسط بينهما المتوسط وعلى الموسر طنفسة وهى بساط صغير فى الشتاء ونطع فى الصيف تحتهما زلية اوحصير وعلى المعسر حصير فى الصيف ولبد فى الشتاء وعلى المتوسط زلية فى الصيف والشتاء ويجب لنومها على كل منهم مع التفاوت فى الكيفية بينهم فراش ترقد عليه كمضربة لينة ومخدة مع لحاف أو كساء فى الشتاء ورداء فى الصيف وآلة أكل وشرب وطبخ كقصعة وكوز وجرة وقدر وآلة تنظيف كمشط ودهن وسدر وأجر حمام اعتيد وثمن ماء غسل بسببه كوطئه وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة (قال سمعت زيد بن وهب) الجهنى هاجر ففاته رؤية النبى صلى الله عليه وسلم (عن على رضى الله عنه) أنه (قال آتى) بمد الهمزة اعطى وضمن أعطى معنى هدى او أرسل فلذا عداه بالى فى قوله (الى) بتشديد الياء وفى رواية النسفى بعث وفى

وحدثنا محمد بن مثنى نا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة عن ابى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الاضاحى فوق ثلاث وقال ابن مثنى ثلاثة أيام فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا قال ابن مثنى شك عبد الاعلى

سعيد الخدرى) هكذا وقع فى نسخ بلادنا سعيد عن قتادة عن ابى نضرة وكذا ذكره ابو على الغسانى والقاضى عن نسخة الجلودى والكسائى قالا وفى نسخة ابن ماهان سعيد عن ابى نضرة من غير ذكر قتادة وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقى فى الاطراف وخلف الواسطى قال ابو على الغسانى وهذا هو الصواب عندى والله اعلم (قوله فى طريق ابن ابى شيبة وابن مثنى عن ابى نضرة عن أبى سعيد) هذا خلاف عادة مسلم فى الاقتصار وكان مقتضى عادته حذف ابى سعيد فى الطريق الاول ويقتصر على أبى نضرة ثم يقول ح ويتحول فان مدار الطريقين على ابى نضرة والعبارة فيهما عن أبى سعيد الخدرى بلفظ واحد فكان ينبغى تركه فى الاولى (قوله ان لهم عيالا وحشما وخدما) قال اهل اللغة الحشم بفتح الحاء والشين هم اللاذون بالانسان يخدمونه ويقومون

رواية عبدوس اهدى الى (النبى صلى الله عليه وسلم حلة سيراء) باضافة حلة لتاليه ولابى ذر حلة بالتنوين وسيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدود برد فيه خطوط صفر أو مضلعة بالحرير والحلة لا تكون الامن ثوبين (فلبستها فرأيت الغضب فى وجهه) صلى الله عليه وسلم (فشققتها بين نسائى) فاطمة الزهراء رضى الله عنها وقرابانه اذلم يكن لعلى زوجة اذذاك غير فاطمة رضى الله عنها * والمطابقة بين الترجمة والحديث كما قاله ابن المنير من جهة أن الذى حصل لفاطمة رضى الله عنها من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصادا بحسب الحال لا اسرافا * وهذا الحديث بسنده ومتنه قد سبق فى كتاب الهبة ۞ (باب) استحباب (عون المرأة زوجها فى) امر (ولده) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد ابن مسربل الاسدى البصرى الحافظ أبو الحسن قال (حدثنا حماد بن زيد) الامام ابو اسمعيل الازدى احد الاعلام (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار ابى محمد المكى الامام (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنه) وعن ابيه أنه (قال هلك ابى وترك سبع بنات او) قال (تسع بنات) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسماءهن (فتزوجت امرأة ثيبا فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت) استفهام محذوف الاداة وللمستملى اتزوجت (يا جابر فقلت نعم فقال) صلى الله عليه وسلم (بكرا) بحذف أداة الاستفهام ولابى ذر أبكرا (ام ثيبا قلت) يارسول الله (بل تزوجت ثيبا قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا تزوجت (جارية) بكرا (تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك قال) جابر (فقلت له) يارسول الله (ان عبد الله) أبى (هلك وترك بنات وانى كرهت أن أجيئهن بمثلهن) صغيرة لا تجربة لها فى الامور (فتزوجت امرأة) قد جربت الامور وعرفتها (تقوم عليهن وتصلحهن فقال) صلى الله عليه وسلم (بارك الله لك او) قال (خيرا) شك من الراوى ولابى ذر لك أو قال خيرا * وهذا الحديث أخرجه ايضا فى الدعوات ومسلم والترمذى والنسائى فى النكاح ۞ (باب نفقة المعسر على اهله) * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) الزهرى العوفى المدنى قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل) سبق فى الصوم انه قيل انه سلمة بن صخر وقيل سلمان بن صخر وقيل اعرابى (فقال هلكت) أى فعلت ماهو سبب لاهلاكى (قال) صلى الله عليه وسلم (ولم) هلكت (قال وقعت على اهلى) جامعت زوجتى (فى) نهار (رمضان قال) عليه الصلاة والسلام (فأعتق رقبة) بهمزة قطع (قال ليس عندى) ما اعتق به رقبة (قال) عليه الصلاة والسلام (فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع) الصوم (قال) صلوات الله وسلامه عليه (فاطعم ستين مسكينا) بقطع همزة فاطعم (قال لا اجد) ما أطعم به (فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق) بفتح العين والراء وعاء من خوص (فيه تمر) خمسة عشر صاعا وعند ابن خزيمة من حديث عائشة عشرون كما سبق فى الصوم (فقال) صلى الله عليه وسلم (اين السائل) عما يخلصه من الهلاك (قال ها انا ذا) يارسول الله (قال) صلى الله عليه وسلم (تصدق

۞ حدثنا اسحق بن منصور انا ابو عاصم عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضحى منكم فلا يصبحن فى بيته بعد ثالثة شيأ فلما كان العام المقبل قالو يارسول الله نفعل كما فعلنا عام أول فقال لا ان ذاك عام كان الناس فيه بجهد فاردت ان يفشو فيهم ۞ حدثنى زهير بن حرب نا معن بن عيسى نا معاوية بن صالح عن ابى الزاهرية عن جبير بن

بأموره وقال الجوهرى هم خدم الرجل ومن يغضب له سموا بذلك لانهم يغضبون له والحشمة الغضب وتطلق على الاستحياء ايضا ومنه قولهم فلان لا يحتشم اى لا يستحى ويقال حشمته واحشمته اذا أغضبته واذا اخجلته فاستحيا لخجله وكان الحشم أعم من الخدم فلهذا جمع بينهما فى هذا الحديث وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك عام كان الناس فيه بجهد فاردت ان يفشو فيهم) هكذا هو فى جميع نسخ مسلم يفشو بالفاء والشين اى يشيع لحم الاضاحى فى الناس وينتفع به المحتاجون ووقع فى البخارى يعينوا بالعين من الاعانة قال القاضى فى شرح مسلم الذى فى مسلم اشبه وقال فى المشارق كلاهما صحيح والذى فى البخارى أوجه والله اعلم والجهد هنا بفتح الجيم وهو المشقة

بعد) التمر (قال) الرجل اتصدق به (على) احد (أحوج منا يارسول الله فوالذى بعثك بالحق ما بين لابتيها) تثنية لابة بغير همز يريد حرتى المدينة أرض ذات حجارة سود (اهل بيت احوج منا) زاد ابن خزيمة من حديث عائشة ما لنا عشاء ليلة (فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه) تعجبا من حاله فى طمعه بعد خوفه من هلاكه ورغبته فى الفداء أن يأكل ما اعطيه فى الكفارة (قال) عليه الصلاة والسلام (فانتم اذا) احق به * ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن بطال من حيث انه صلى الله عليه وسلم اباح له اطعام أهله التمر ولم يقل له ان ذلك يجزيك عن الكفارة لانه قد تعين عليه فرض النفقة على أهله بوجود التمر وهو ألزم له من الكفارة وتعقبه فى الفتح بأنه يشبه الدعوى فيحتاج الى دليل قال والذى يظهر لى أن الاخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة اهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال أعلى احوج منا فلولا اهتمامه بنفقة أهله لبادر وتصدق وهذا الحديث قد سبق فى الصوم ❁ هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (وعلى الوارث) عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما مفسر للمعروف معترض بين المعطوف والمعطوف عليه أى وعلى وارث الصبى عند عدم الاب (مثل ذلك) اى مثل الذى كان على أبيه فى حياته من الرزق والكسوة وأجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له واختلف فى الوارث فعند ابن أبى ليلى كل من ورثه وهو قول أحمد وعند الحنفية من كان ذا رحم محرم منه وقال الجمهور لا غرم على أحد من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد الموروث وقال زيد بن ثابت اذا خلف اما وعما فعلى كل واحد منهما ارضاع الولد بقدر ما يرث واليه أشار المؤلف بقوله (وهل على المرأة) اى الام (منه) أى من ارضاع الصبى (شئ) وهل هنا للنفى وأشار به الى الرد على قول زيد ثم أشار بقوله (وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم الى قوله صراط مستقيم) فنزل المرأة من الوارث منزلة الابكم من المتكلم وجعلها كلا على من يعولها * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (اخبرنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن زينب ابنة) ولابى ذر بنت (ابى سلمة) عبد الله ابن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم (عن ام سلمة) هند أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت (قلت يارسول الله هل لى من اجر فى بنى ابى سلمة) بفتح اللام (أن انفق) بضم الهمزة اى بان وأن مصدرية اى بالانفاق (عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا) أى محتاجين (انما هم بنى) بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية أى أولادى منه قال الحافظ ابن حجر فى المقدمة هم عمر وسلمة وزينب ودرة وقيل فيهم محمد (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم لك اجر ما انفقت عليهم) * وهذا الحديث مضى فى الزكاة قالوا ومطابقة الترجمة للحديث من اخباره صلى الله عليه وسلم أن لها أجرا فدل على أن نفقتهم لا تجب عليها اذ لو وجبت عليها لبين لها صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا الحديث سبق فى الزكاة وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها) انها قالت (قالت هند) بنت عتبة (يارسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح فهل على جناح ان آخذ من ماله) بغير علمه

(ما

نفير عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان أصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة ❁ وحدثنا ابو بكر بن أبى شيبة وابن رافع قالا نا زيد بن حباب ح وثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى انا عبد الرحمن بن مهدى كلاهما عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد ❁ وحدثنى اسحق بن منصور انا أبو مسهر نا يحيى بن حمزة وثنى الزبيدى عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفير عن أبيه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع أصلح هذا اللحم قال فاصلحته قال فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة ❁ وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى انا محمد بن المبارك نا يحيى بن حمزة بهذا الاسناد ولم يقل فى حجة الوداع

والفاقة (قوله عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل اطعمه منها حتى قدم المدينة) هذا فيه تصريح بجواز ادخار لحم الاضحية فوق ثلاث وجواز التزود منه وفيه ان الادخار والتزود فى الاسفار لا يقدح فى التوكل ولا يخرج صاحبه عن التوكل وفيه ان الضحية مشروعة للمسافر كما هى مشروعة للمقيم وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال النخعى وأبو حنيفة لا اضحية على المسافر وروى هذا عن على رضى الله تعالى عنه وقال مالك وجماعة

(ما يكفينى وبنى) فى النفقة (قال) صلى الله عليه وسلم (خذى) من ماله (ما يكفيك وولدك بالمعروف) بلا اسراف ولا تقتير * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم اذن لها فى أخذ نفقة بنيها من مال الأب فدل على انها تجب عليه دونها وغرض المؤلف انه لما لم يلزم الامهات نفقة الاولاد فى حياة الآباء فالحكم مستمر بعد الآباء ويقويه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن اى رزق الامهات وكسوتهن من أجل الارضاع للابناء فكيف يجب لهن فى أول الآية ويجب عليهن نفقة الابناء فى آخرها قاله فى الفتح * (قول النبى) ولابى ذر باب قول النبى (صلى الله عليه وسلم من ترك كلا) بفتح الكاف وتشديد اللام منونة ثقلا من دين ونحوه (او ضياعا) بفتح الضاد المعجمة أى من لا يستقل بنفسه ولو خلى وطبعه لكان فى معرض الهلاك (فالى) أى فينتهى الى وأنا أتداركه أو هو بمعنى على أى فعلى قضاؤه والقيام بمصالحه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله الحافظ أبو زكريا المخزومى مولاهم المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) هو ابن أبى خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى) بفتح الفاء المشددة اى الميت حال كونه (عليه الدين فيسأل) صلى الله عليه وسلم (هل ترك لدينه فضلا) قدرا زائدا على مؤن تجهيزه يفى بدينه ولابى ذر عن الكشميهنى قضاء (فان حدث) بضم الحاء مبنيا للمفعول (انه ترك وفاء) اى ما يوفى به دينه (صلى) عليه (والا) بأن لم يترك وفاء (قال للمسلمين صلوا على صاحبكم) قال الكرمانى لعله صلى الله عليه وسلم امتنع تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة وكراهة أن يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما على المديون من مظلمة الحق (فلما فتح الله عليه الفتوح) من الغنائم وغيرها (قال) عليه الصلاة والسلام (أنا أولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك دينا فعلى قضاؤه) مما أفاء الله على (ومن ترك مالا فلورثته) قال فى الفتح وأراد المصنف بادخال هذا الحديث فى أبواب النفقات الاشارة الى أن من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيأ فان نفقتهم تجب فى بيت المال * وهذا الحديث سبق فى باب الدين من الكفالة ❁ (باب المراضع من المواليات وغيرهن) بفتح الميم فى الفرع كأصله والذى فى معظم الروايات من الموالى * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهرى انه قال (اخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (ان زينب ابنة) ولابى ذر بنت (ابى سلمة اخبرته ان ام حبيبة) رملة بنت أبى سفيان بن حرب (زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قلت يارسول الله انكح) بهمزة وصل (اختى) بهمزة قطع عزة (ابنة) ولابى ذر بنت (ابى سفيان قال) صلى الله عليه وسلم (وتحبين ذلك) بكسر الكاف والاستفهام للتعجب (قلت) ولابى ذر قالت (نعم) أحب ذلك لانى (لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح التحتية والباء زائدة فى النفى اى لست خالية من ضرة (وأحب) بفتح الهمزة والحاء المهملة (من شاركنى فى الخير) من

❁ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن مثنى قالا نا محمد بن فضيل قال ابو بكر عن أبى سنان وقال ابن مثنى عن ضرار بن مرة عن محارب عن ابن بريدة عن أبيه ح وثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن فضيل نا ضرار بن مرة ابو سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا ❁ وحدثنى حجاج ابن الشاعر نا الضحاك بن مخلد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم فذكر بمعنى حديث ابى

لا تشرع للمسافر بمنى ومكة (قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا) هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعا قال العلماء يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا وتارة باخبار الصحابى ككان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وتارة بالتاريخ اذا

محبتك والانتفاع بك فى الدارين (اخى فقال) صلى الله عليه وسلم (ان) ولابى ذر وان (ذلك) بكسر الكاف (لا يحل لى) لان فيه الجمع بين الاختين (فقلت يارسول الله فوالله انا نتحدث انك تريدان تنكح درة) بضم الدال المهملة وتشديد الراء (ابنة) ولابى ذر بنت (ابى سلمة فقال) صلى الله عليه وسلم (ابنة) ولابى ذر بنت (ام سلمة) بنصب بنت مفعول فعل مقدر اى أنكح بنت ام سلمة أو تعنين (فقلت نعم) يارسول الله (قال فوالله لولم تكن ربيبتى فى حجرى) تفتح وتكسر (ماحلت لى) والتقييد بالحجر جرى على الغالب (انها ابنة) ولابى ذر انها بنت (اخى من الرضاعة ارضعتنى واباسلمة ثويبة) فهى حرام بسببين لوفقد أحدهما لم يحتج اليه لوجود الآخر (فلا تعرضن) بكسر الراء وسكون الضاد المعجمة (على) بتشديد الياء (بناتكن ولا اخواتكن وقال شعيب) هو ابن أبى حمزة مما وصله المؤلف فى أوائل النكاح (عن الزهرى قال عروة) بن الزبير (ثويبة) بضم المثلثة وفتح الواو المذكورة (أعتقها ابولهب) لما بشرته بولادة النبى صلى الله عليه وسلم * وسبق الحديث فى النكاح كامل وغرضه بذكره هنا الاشارة الى أن ثويبة كانت مولاة ليطابق الترجمة وأورده فى أبواب النفقات ليشير الى أن ارضاع الام ليس واجبا بل لها أن تمتنع وللاب أو الولى ارضاعه بأجنبية حرة كانت او أمة متبرعة أو بأجرة والاجرة تدخل فى النفقة

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا باثبات البسملة هنا فى الفرع * (كتاب الاطعمة) جمع طعام كرحا وأرحية قال فى القاموس الطعام البر وما يؤكل وجمع الجمع اطعمات وقال ابن فارس فى المجمل يقع على كل ما يطعم حتى الماء قال تعالى فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فانه منى وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى زمزم انها طعام طعم وشفاء سقم والطعم بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعمه مر أو حلو والطعام أيضا بالضم الطعام وطعم بالكسر أى أكل وذاق يطعم بالفتح طعما فهو طاعم كغنم يغنم فهو غانم (وقول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم) من مستلذاته أو من حلالاته والحلال المأذون فيه ضد الحرام الممنوع منه والطيب فى اللغة بمعنى الطاهر والحلال يوصف بأنه طيب والطيب فى الاصل ما يستلذ ويستطاب ووصف به الطاهر والحلال على جهة التشبيه لان النجس تكرهه النفس ولا يستلذ والحرام غير مستلذ لان الشرع زجر عنه فالمراد بالطيب أن لا يكون متعلق حق الغير فان أكل الحرام وان استطابه الآكل فمن حيث يؤدى الى العقاب يصير مضرا ولا يكون مستطابا (وقوله) تعالى (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) من جياد مكسوباتكم ولغير أبى ذر كلوا بدل أنفقوا ورواية أبى ذر موافقة للتلاوة (وقوله) تعالى (كلوا من الطيبات) وأول الآية يا أيها الرسل كلوا من الطيبات وليس النداء والخطاب على ظاهرهما لانهم أرسلوا متفرقين فى أزمنة مختلفة وانما المعنى الاعلام بأن كل رسول فى زمانه نودى بذلك ووصى به ليعتقد السامع ان أمرا نودى له جميع الرسل ووصوا به حقيق أن يؤخذ به ويعمل عليه أو خطاب لنبينا صلى الله عليه وسلم لفضله وقيامه مقام الكل فى زمانه وكان يأكل من الغنائم أو لعيسى لاتصال الآية بذكره وكان يأكل من غزل أمه كما قاله أبو اسحق السبيعى عن أبى ميسرة عمرو بن شرحبيل

سفيان ﷺ وحدثنا يحيى بن يحيى التميمى وابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قال يحيى أنا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أنا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة زاد ابن رافع فى روايته والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه

تعذر الجمع وتارة بالاجماع كترك قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة والاجماع لا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ اما زيارة القبور فسبق بيانها فى كتاب الجنائز وأما الانتباذ فى الاسقية فسبق شرحه فى كتاب الايمان وسنعيده قريبا فى كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى وذكر هنا اختلاف ألفاظ هذا الحديث وتأويل المؤول منها وأما لحوم الاضاحى فقد ذكرنا حكمها والله اعلم

* (باب الفرع والعتيرة) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه) قال اهل اللغة وغيرهم الفرع بفاء ثم راء مفتوحتين ثم عين مهملة ويقال فيه الفرعة بالهاء والعتيرة بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة من

وهو أطيب الطيبات وفى الصحيح أن داود كان يأكل من عمل يده (واعملوا صالحا) موافقا للشريعة (انى بما تعملون عليم) فأجازيكم على أعمالكم * وبه قال (حدثنا محمد ابن كثير) العبدى قال (اخبرنا سفيان) الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اطعموا الجائع) قال فى فتح البارى يؤخذ من الامر باطعام الجائع جواز الشبع لانه مادام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به والامر باطعامه مستمر (وعودوا المريض) زوروه (وفكوا العانى قال سفيان) بالسند المذكور (والعانى الاسير) اى وخلصوا الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يقال عنا يعنو فهو عان والمرأة عانية وجمعها أعوان والمتضررون الذين وجب حقهم على غيرهم من المسلمين منحصرون فى هذه الاقسام صريحا وكناية عند امعان النظر * وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى) المروزى قال (حدثنا محمد بن فضيل) بالضاد المعجمة مصغرا (عن ابيه) فضيل بن غزوان بن جرير الكوفى (عن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمان الاشجعى (عن ابى هريرة) رضى الله عنه أنه (قال ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من طعام) وفى حديث عائشة الآتى ان شاء الله تعالى من خبز البر (ثلاثة ايام) متوالية بلياليها (حتى قبض) وعند مسلم والترمذى عن عائشة ماشبع من خبز شعير يومين متتابعين اى لقلة الشئ عندهم او كانوا يؤثرون به المحتاج على أنفسهم أو لان الشبع مذموم وقد روى حذيفة مرفوعا من قل طعمه صح بطنه وصفا قلبه ومن كثر طعمه سقم بطنه وقسا قلبه * وحديث الباب من افراد المؤلف (وعن ابى حازم) سلمان الاشجعى بالسند السابق (عن ابى هريرة) رضى الله عنه قال (اصابنى جهد شديد) من الجوع والجهد كما فى القاموس الطاقة ويضم والمشقة (فلقيت عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فاستقرأته) سألته أن يقرأ على (آية) معينة على طريق الاستفادة (من كتاب الله) عز وجل (فدخل داره وفتحها) اى قرأ الآية (على) وفهمنى اياها وفى الحلية لابى نعيم من وجه آخر عن ابى هريرة ان الآية المذكورة فى سورة آل عمران وفيه فقلت له اقرأنى وانا لا اريد القراءة وانما أريد الاطعام قال فى الفتح وكأنه سهل الهمزة فلم يفطن عمر لمراده كذا قال لكن قوله آية يعين التنزيل لاسيما مع رواية أن الآية من سورة آل عمران (فمشيت غير بعيد فخررت) سقطت (لوجهى من الجهد والجوع) وكان كما فى الحلية يومئذ صائما ولم يجد ما يفطر عليه (فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على رأسى فقال يا ابا هريرة) ولابى ذر يا اباهر (فقلت لبيك رسول الله وسعديك) منادى مضاف محذوف الاداة (فأخذ بيدى فأقامنى وعرف الذى بى) من شدة الجوع (فانطلق بى الى رحله) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة مسكنه (فامر لى بعس) بضم العين وتشديد السين المهملتين قدح ضخم (من لبن فشربت منه ثم قال) صلى الله عليه وسلم (عد فاشرب يا اباهر فعدت فشربت ثم قال عد) فاشرب يا اباهريرة (فعدت فشربت حتى استوى بطنى) اى استقام لامتلائه من اللبن (فصار كالقدح) بكسر القاف وسكون الدال بعدها حاء مهملتين

فوق قالوا والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها فى العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية ايضا واتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا واما الفرع فقد فسره هنا بانه أول النتاج كانوا يذبحونه قال الشافعى وأصحابه وآخرون هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة فى الام وكثرة نسلها وهكذا فسره كثيرون من اهل اللغة وغيرهم وقال كثيرون منهم هو اول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم وهى طواغيتهم وكذا جاء هذا التفسير فى صحيح البخارى وسنن أبى داود وقيل هو اول النتاج لمن بلغت ابله مائة يذبحونه وقال شمر قال ابو مالك كان الرجل اذا بلغت ابله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه ويسمونه الفرع وقد صح الامر بالعتيرة والفرع فى هذا الحديث وجاءت به أحاديث منها حديث نبيشة رضى الله عنه قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب قال اذبحوا لله فى أى شهر كان وبروا الله وأطعموا قال انا كنا نفرع فرعا فى الجاهلية فما تأمر نا فقال فى كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة قال ابن المنذر هو حديث صحيح قال أبو قلابة احد رواة هذا الحديث السائمة مائة ورواه

السهم الذى لاريش له فى الاستواء والاعتدال (قال) ابو هريرة (فلقيت عمر) بن الخطاب (وذكرت له الذى كان من امرى) بعد مفارقتى له (وقلت له تولى الله) وللاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى فولى الله بالفاء بدل الفوقية (ذلك) من اشباعى ودفع الجوع عنى (من كان احق به منك يا عمر) وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة فى موضع نصب مفعول تولى الله (والله لقد استقرأتك الآية ولأنا) مبتدأ مؤكد باللام وخبره قوله (اقرأ لها منك قال عمر والله لأن أكون ادخلتك) دارى وأضفتك (احب الى من ان يكون لى مثل حمر النعم) عبر بذلك لان الابل كانت أشرف أموالهم ❁ (باب) استحباب (التسمية على الطعام) عند ابتداء الاكل ولو من جنب وحائض (و) استحباب (الاكل باليمين) وهذه الجملة مشطوب عليها بالحمرة فى الفرع كأصله ❁ وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (اخبرنا سفيان) بن عيينة (قال الوليد بن كثير) بالمثلثة المخزومى القرشى المدنى (اخبرنى) بالافراد ومن تأخير الصيغة عن الراوى وعند أبى نعيم فى مستخرجه والحميدى فى مسنده عن سفيان قال حدثنا الوليد بن كثير (انه سمع وهب بن كيسان) بفتح الكاف (انه سمع عمر بن ابى سلمة) بضم العين ابن عبد الاسد واسم أبى سلمة عبد الله (يقول كنت غلاما) دون البلوغ (فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء وسكون الجيم فى تربيته وتحت نظره وقال فى القاموس الحجر مثلثة المنع وحضن الانسان ونشأ فى حجره وحجره اى فى حفظه وستره وقد كان عمر هذا ابن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم (وكانت يدى تطيش) بالطاء المهملة والشين المعجمة اى تتحرك وتمتد (فى) نواحى (الصحفة) ولا تقتصر على موضع واحد وكان الظاهر كما قال فى شرح المشكاة أن يقال كنت أطيش بيدى فى الصحفة فأسند الطيش الى اليد مبالغة وانه لم يكن يراعى أدب الاكل (فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله) ندبا لطرد الشيطان ومنعه من الاكل وهو سنة كفاية اذا أتى به البعض سقط عن الباقين كرد السلام وتشميت العاطس لان المقصود من منع الشيطان من الاكل يحصل بواحد نعم ومع ذلك يستحب لكل واحد بناء على ما عليه الجمهور من أن سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل لا من البعض فقط ويقاس بالاكل الشرب وأقله كما قاله النووى بسم الله وافضله بسم الله الرحمن الرحيم لكن قال فى الفتح انه لم ير لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا انتهى فان تركه ولو عمدا فى أوله قال فى أثنائه بسم الله أوله وآخره كما فى الوضوء ولو سمى مع كل لقمة فهو أحسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله فتسمية الله تعالى فى أوله وآخره درياق وبركة لطعامه وقال فى الاحياء انه يستحب أن يقول مع الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم وتعقبه فى الفتح بأنه لم ير لاستحباب ذلك دليلا انتهى (وكل) ندبا (بيمينك) لان الشيطان يأكل بالشمال واشرف اليمين لانها أقوى فى الغالب وأمكن وهى مشتقة من اليمن فهى وما نسب اليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا ودينا ويقاس عليه الشرب ونص الشافعى فى الرسالة والام على الوجوب لورود الوعيد فى الاكل بالشمال ففى صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبى صلى الله عليه وسلم

البيهقى باسناده الصحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة وفى رواية من كل خمسين شاة شاة قال ابن المنذر حديث عائشة صحيح وفى سنن ابى داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال الراوى اراه عن جده قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تتركوه حتى يكون بكرا او ابن مخاض او ابن لبون فتعطيه ارملة أو تحمل عليه فى سبيل الله خير من ان تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ اناءك وتوله ناقتك قال ابو عبيد فى تفسير هذا الحديث قال النبى صلى الله عليه وسلم الفرع حق ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ولا شبع فيه ولهذا قال تذبحه فيلزق لحمه بوبره وفيه ان ذهاب ولدها يدفع لبنها ولهذا قال خير من ان تكفأ اناءك يعنى اذا فعلت ذلك فكأنك كفأت اناءك وارقته وأشار به الى ذهاب اللبن وفيه انه يفجعها بولدها ولهذا قال وتوله ناقتك فاشار بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة ثم يذهب وقد طاب لحمه واستمتع بلبن أمه ولا تشق عليها مفارقته لانه استغنى عنها هذا كلام ابى عبيد وروى البيهقى باسناده عن الحرث بن عمرو قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات او قال بمنى وسأله رجل عن العتيرة فقال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع

رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد (وكل مما يليك) لان الاكل من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة لتقذر النفس لاسيما فى الامراق وما فيه من اظهار الحرص والنهم وسوء الادب واشباهها فان كان تمرا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدى فى الطبق والذى ينبغى التعميم حملا على عمومه حتى يثبت دليل مخصص قال عمر بن ابى سلمة (فما زالت تلك طعمتى) بكسر الطاء اى صفة أكلى (بعد) بالبناء على الضم اى استمر ذلك صنيعى فى الاكل ❁ (باب) استحباب (الاكل مما يليه وقال انس) رضى الله عنه وسقط التبويب لغير أبى ذر (قال النبى صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه) وهذا التعليق طرف من حديث الجعد عن أنس فى قصة الوليمة على زينب بنت جحش السابق فى باب الهدية للعروس فى أوائل النكاح معلقا وقد وصله مسلم وأبو نعيم فى المستخرج ❁ وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى المدنى الاعرج (قال حدثنى) بالافراد (محمد بن جعفر) اى ابن ابى كثير المدنى (عن محمد بن عمرو بن حلحلة) بفتح عين عمرو وحاءى حلحلة المهملتين بينهما لام ساكنة ثم أخرى مفتوحة بعد الحاء الثانية (الديلى) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية (عن وهب بن كيسان ابى نعيم) المؤدب (عن عمر بن ابى سلمة) بضم العين (وهو ابن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما) وأنا دون البلوغ (فجعلت آكل من نواحى الصحفة) مما يلى غيرى (فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك) وقد نص أئمتنا على كراهة الاكل مما يلى غيره ومن الوسط والاعلى لا نحو الفاكهة مما يتنقل به وأما ما سبق من نص الشافعى على التحريم فمحمول على المشتمل على الايذاء ❁ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن وهب بن كيسان ابى نعيم) المؤدب انه (قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام) بضم همزة أتى مبنيا للمفعول (ومعه ربيبه عمر بن ابى سلمة فقال) صلى الله عليه وسلم له (سم الله وكل مما يليك) وهذا الحديث صورته صورة الارسال كما رواه أصحاب مالك فى الموطا وقد ساقه المؤلف موصولا هنا وفى الباب الذى قبله من غير طريق مالك وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظى فقالا عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبى سلمة وقد تبين بذلك صحة سماع وهب بن كيسان من عمر بن أبى سلمة ومقتضاه أن مالكا لم يصرح بوصله وهو فى الاصل موصول ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى وهما ثقتان كما أخرجه الدارقطنى فى الغرائب عنهما ❁ (باب من تتبع حوالى القصعة) بفتح اللام والقاف فى الاكل منها (مع صاحبه اذا لم يعرف منه كراهية) لذلك ❁ وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (عن مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة) زيد الانصارى وسقط لفظ ابن عبد الله لغير ابى ذر (انه سمع) عمه (انس بن مالك) رضى الله عنه (يقول ان خياطا) لم يسم (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى البيع الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دباء وقديد

ومن شاء لم يفرع وعن أبى رزين قال يا رسول الله انا كنا نذبح فى الجاهلية ذبائح فى رجب فنأكل منها ونطعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بذلك وعن ابى رملة عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس ان على اهل كل بيت فى كل عام اضحية وعتيرة هل تدرى ما العتيرة هى التى تسمى الرجبية رواه ابو داود والترمذى والنسائى وغيرهم قال الترمذى حديث حسن وقال الخطابى هذا الحديث ضعيف المخرج لان ابا رملة مجهول هذا مختصر ما جاء من الاحاديث فى الفرع والعتيرة قال الشافعى رضى الله عنه الفرع شئ كان اهل الجاهلية يطلبون به البركة فى اموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقته او شاته فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتى بعده فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم عنه فقال فرعوا ان شئتم اى اذبحوا ان شئتم وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه فى الجاهلية خوفا ان يكره فى الاسلام فاعلمهم انه لا كراهة عليهم فيه وامرهم استحبابا ان يغذوه ثم يحمل عليه فى سبيل الله قال الشافعى وقوله صلى الله عليه وسلم الفرع حق معناه ليس بباطل وهو كلام عربى خرج على جواب السائل قال وقوله صلى الله عليه وسلم

(فرأيته) صلى الله عليه وسلم (يتتبع الدباء) القرع أو المستدير منه (من حوالى القصعة) لانها كانت تعجبه ويترك القديد اذ كان لا يشتهيه حينئذ ففيه أن المؤاكل لاهله وخدمه يأكل ما يشتهيه حيث رآه فى ذلك الاناء اذا علم أن مؤاكله لا يكره ذلك والا فلا يتجاوز ما يليه وقد علم أن أحدا لا يكره منه صلى الله عليه وسلم بل كانوا يتبركون بريقه وغيره مما مسه بل كانوا يتبادرون الى نخامته فيتدلكون بها (قال) أنس (فلم ازل احب الدباء) اى أكلها (من يومئذ) اقتداء به صلى الله عليه وسلم (قال عمر بن ابى سلمة قال لى النبى صلى الله عليه وسلم كل بيمينك) وقد نص أصحابنا على كراهة الاكل بالشمال وقوله قال عمر بن ابى سلمة الى آخره ثابت فى رواية ابى ذر عن الحموى والكشميهنى وقد سبق موصولا قريبا وسقط عند الباقين هنا وهو الاشبه والله الموفق ۞ (باب) استحباب (التيمن فى الاكل وغيره) مما يذكر ۞ وبه قال (حدثنا عبدان) القب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن أشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة بعدها مثلثة (عن ابيه) ابى الشعثاء سليم المحاربى (عن مسروق) ابى عائشة بن الاجدع الهمدانى أحد الاعلام (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب التيمن) فى موضع خبر كان والتيمن اما باليد اليمنى او بالبداءة بالشق الايمن (ما استطاع فى طهوره) بضم الطاء أى فى تطهيره وقال سيبويه الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا فعلى هذا يجوز هنا فتح الطاء ايضا (وتنعله) لبس النعل (وترجله) تسريح شعره ولم يقل وتطهره كما قال تنعله وترجله لانه أراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره لدخل فيه ازالة النجاسة وسائر النظافات بخلاف الآخرين فانهما خاصان بما وضعا له من لبس النعل وترجيل الشعر فناسب الطهور الخاص بالعبادة قال شعبة بن الحجاج (وكان) أشعث بن ابى الشعثاء (قال بواسط) بالصرف (قبل هذا فى شأنه كله) تأكيد لشأنه اى فيما له يمين ويسار وليس كل ما كان من شأن الانسان له يمين ويسار فهو عموم يراد به الخصوص ويلزم من حمله على العموم مخالفة ما أمر به صلى الله عليه وسلم بالتياسر كبيت الخلاء والخروج من المسجد وغير ذلك فالمراد سائر ما شرع فيه التيمن مما هو من باب التكريم كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والخروج من الخلاء ۞ وهذا الحديث سبق فى كتاب الوضوء ۞ (باب من أكل حتى شبع) ۞ وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن ابى اويس قال (حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام الاعظم (عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع) عمه (انس بن مالك رضى الله عنه يقول قال ابو طلحة) زيد الانصارى النجارى (لام سليم) سهلة زوج ابى طلحة وام انس بن مالك (لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع) فيه العمل بالقرائن (فهل عندك من شئ فأخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته) اى أدخلته بقوة (تحت ثوبى وردتنى) بتشديد الدال (ببعضه) اى جعلته رداء لى (ثم ارسلتنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به) بالذى أرسلتنى به (فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم

۞ وحدثنا ابن ابى عمر المكى نا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أم سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم

لا فرع ولا عتيرة أى لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قال والحديث الآخر يدل على هذا المعنى فانه اباح له الذبح واختار له ان يعطيه ارملة او يحمل عليه فى سبيل الله قال (وقوله صلى الله عليه وسلم فى العتيرة اذبحوا لله فى اى شهر كان) اى اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح لله فى اى شهر كان لا انها فى رجب دون غيره من الشهور والصحيح عند اصحابنا وهو نص الشافعى استحباب الفرع والعتيرة وأجابوا عن حديث لا فرع ولا عتيرة بثلاثة أوجه أحدها جواب الشافعى السابق ان المراد نفى الوجوب والثانى ان المراد نفى ما كانوا يذبحون لاصنامهم والثالث انهما ليسا كالاضحية فى الاستحباب أو فى ثواب اراقة الدم فاما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة وقد نص الشافعى فى سنن حرملة انها ان تيسرت كل شهر كان حسنا هذا تلخيص حكمها فى مذهبنا وادعى القاضى عياض ان جماهير العلماء على نسخ الامر بالفرع والعتيرة والله اعلم

۞ (باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو مريد التضحية ان يأخذ من شعره او اظفاره شيأ) ۞

فى المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم آرسلك ابو طلحة) بمد الهمزة للاستفهام (فقلت نعم قال بطعام) ولابى ذر عن الكشميهنى لطعام باللام بدل الموحدة (قال) انس (فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة) وفى رواية يعقوب عند ابى نعيم حتى اذا دنوا دخلت وأنا حزين لكثرة من جاء معه (فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم) بالنون اى قدر ما يكفيهم (فقالت) أم سليم (الله ورسوله اعلم) وفيه دليل على فطنتها ورجحان عقلها او كأنها عرفت أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ليظهر الكرامة فى تكثير الطعام وفى رواية يعقوب فقال ابو طلحة يا رسول الله انما أرسلت أنسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك وفى رواية عبد الرحمن بن ابى ليلى عن أنس عند أحمد ان أبا طلحة قال فضحتنا يا أنس وللطبرانى فى الاوسط فجعل يرمينى بالحجارة (قال) أنس (فانطلق ابو طلحة حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا) المنزل وقعد من معه على الباب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمى يا ام سليم ما عندك فأتت بذلك الخبز فامر به) صلى الله عليه وسلم (ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها) بضم العين وتشديد الكاف اناء من جلد يكون فيه السمن غالبا والعسل (فادمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول) وفى رواية مبارك بن فضالة عند أحمد فقال هل من سمن فقال ابو طلحة قد كان فى العكة شئ فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج ثم مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم به سبابته ثم مسح القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص فى الجفنة يتميع وفى رواية النضر بن أنس عند أحمد فجئت بها ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم أعظم فيها البركة (ثم قال) صلى الله عليه وسلم لابى طلحة (ائذن) بالدخول لعشرة (فاذن لهم فدخلوا (فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال) عليه الصلاة والسلام له (ائذن لعشرة فاذن لهم) فدخلوا (فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم أذن لعشرة فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم ثمانون رجلا) زاد فى رواية عبد الرحمن بن ابى ليلى ثم أكل النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤرا أى فضلا ولمسلم ثم أخذ ما بقى فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان ۞ والمطابقة ظاهرة وقد سبق الحديث فى علامات النبوة ۞ وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقرى قال (حدثنا معتمر) بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح الفوقية بعدها ميم مكسورة فراء (عن ابيه) سليمان بن طرخان أنه (قال وحدث ابو عثمان) عبد الرحمن النهدى والعطف على محذوف قال فى الكواكب ظاهره أن اباه حدث عن غير ابى عثمان ثم قال وحدثنى ابو عثمان (ايضا) وتعقبه فى الفتح فقال ليس ذلك المراد وانما اراد أن أبا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال ايضا اى حدث بحديث بعد حديث (عن عبد الرحمن بن ابى بكر) الصديق (رضى الله عنهما) أنه (قال كنا مع النبى صلى

قال اذا دخلت العشر وأراد أحدكم ان يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيأ قيل لسفيان فان بعضهم لا يرفعه قال لكنى ارفعه ۞ وحدثناه اسحق بن ابراهيم انا سفيان حدثنى عبد الرحمن ابن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة ترفعه قال اذا دخل العشر وعنده أضحية يريد ان يضحى فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا ۞ وحدثنى

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر وأراد أحدكم ان يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيأ وفى رواية فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذى الحجة وأراد أن يضحى فقال سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحق وداود وبعض اصحاب الشافعى انه يحرم عليه أخذ شئ من شعره واظفاره حتى يضحى فى وقت الاضحية وقال الشافعى وأصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام وقال أبو حنيفة لا يكره وقال مالك فى رواية لا يكره وفى رواية يكره وفى رواية يحرم فى التطوع دون الواجب واحتج من حرم بهذه الاحاديث واحتج الشافعى والآخرون بحديث عائشة رضى الله عنها قالت كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شئ احله الله له حتى ينحر هديه رواه البخارى ومسلم

الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع
رجل صاع من طعام او نحوه) بالرفع والضمير للصاع (فعجن) بضم العين ذلك الصاع (ثم جاء
رجل مشرك مشعان) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبعد الالف
نون مشددة اى (طويل) ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ولا اسم صاحب الصاع المذكور
(بغنم يسوقها فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم أبيع) هذا (ام عطية او قال هبة قال)
المشرك (لا) عطية أولا هبة (بل بيع قال فاشترى منه) النبي صلى الله عليه وسلم (شاة
فصنعت) اى ذبحت (فامر نبي الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن) الكبد او كل ما فى
البطن من كبد وغيره (يشوى) بتحتية مضمومة وسكون المعجمة وفتح الواو (وايم الله)
بهمزة وصل (ما من الثلاثين) ولابي ذر عن الحموى والمستملى ما فى الثلاثين (ومائة الا قد
حز) قطع عليه السلام (له حزة) بضم الحاء فى هذه قطعة (من سواد بطنها ان كان شاهدا
اعطاها اياه) اى أعطاه اياها فهو من القلب (وان كان غائبا خبأها له ثم جعل فيها) بالفاء
والتحتية وفى الهبة منها بالميم والنون من الشاة (قصعتين فأكلنا اجمعون) من القصعتين
(وشبعنا وفضل) بفتح الفاء والضاد (فى القصعتين فحملته) اى ما فضل من الطعام (على
البعير او كما قال) بالشك من الراوى وسبق هذا الحديث فى البيع والهبة ❊ وبه قال
(حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم القصاب قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن
خالد البصرى قال (حدثنا منصور) هو ابن عبد الرحمن التيمى (عن امه) صفية بنت شيبة
ابن عثمان الحجبى (عن عائشة رضى الله عنها) انها قالت (توفى النبي صلى الله عليه وسلم حين
شبعنا من الاسودين التمر والماء) وهو من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر قال فى
الكواكب حين شبعنا ظرف كالحال معناه ما شبعنا قبل زمان وفاته يعنى كان متقللا من
الدنيا زاهدا فيها انتهى قال فى الفتح لكن ظاهره غير مراد وقد تقدم فى غزوة خيبر من
طريق عكرمة عن عائشة رضى الله عنها قالت لما فتحنا خيبر قلنا الآن نشبع من التمر ومن
حديث ابن عمر قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر فالمراد أنه صلى الله عليه وسلم توفى حين شبعوا
واستمر شبعهم وابتداؤه من فتح خيبر وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين
ومراد عائشة بما أشارت اليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الماء لكن فيه اشارة
الى أن تمام الشبع حصل بجمعهما فكان الواو فيه بمعنى مع لا أن الماء وحده يوجد منه
الشبع وفى أحاديث الباب جواز الشبع وما جاء من النهى عنه محمول على الشبع الذى
يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام بالعبادة ويفضى الى البطر والاشر والنوم
والكسل وقد تنتهى كراهته الى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة وفى شرح
التنقيح للقرافى يحرم على الآكل على مائدة الغير أن يزيد على الشبع بخلاف الآكل
على سماط نفسه الا أن يعلم رضا الداعى بأكل الزائد فله ذلك ❊ هذا (باب) بالتنوين فى
قوله تعالى فى سورة النور (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض
حرج الآية) قال سعيد بن المسيب كان المسلمون اذا خرجوا الى الغزو مع النبي صلى الله
عليه وسلم وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الاعمى والمريض والاعرج وعند أقاربهم

ويأذنوهم

حجاج بن الشاعر قال حدثنى يحيى
ابن كثير العنبرى ابو غسان نا
شعبة عن مالك بن أنس عن عمر بن
مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم
سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا رأيتم هلال ذى الحجة
وأراد أحدكم ان يضحى فليمسك
عن شعره واظفاره ❊ وحدثنا

قال الشافعى البعث بالهدى اكثر
من ارادة التضحية فدل على انه
لا يحرم ذلك وحمل احاديث النهى
على كراهة التنزيه قال اصحابنا
والمراد بالنهى عن أخذ الظفر
والشعر النهى عن ازالة الظفر
بقلم او كسر أو غيره والمنع من ازالة
الشعر بحلق أو تقصير او نتف
او احراق او اخذه بنورة او غير
ذلك وسواء شعر الابط والشارب
والعانة والرأس وغير ذلك من
شعور بدنه قال ابراهيم المروزى
وغيره من أصحابنا حكم اجزاء
البدن كلها حكم الشعر والظفر
ودليله الرواية السابقة فلا يمس
من شعره وبشره شيأ قال اصحابنا
والحكمة فى النهى ان يبقى
كامل الاجزاء ليعتق من النار
وقيل التشبه بالمحرم قال أصحابنا
هذا غلط لانه لا يعتزل النساء ولا
يترك الطيب واللباس وغير ذلك
مما يتركه المحرم (قوله عن عمر بن
مسلم عن سعيد بن المسيب) كذا
رواه مسلم عمر بضم العين فى كل
هذه الطرق الا طريق حسن بن
على الحلوانى ففيها عمرو بفتح
العين والا طريق احمد بن عبد الله

ويأذنوهم أن يأكلوا من بيوتهم فكانوا يتحرجون من ذلك ويقولون نخشى أن لا تكون
أنفسهم بذلك طيبة فنزلت الآية ترخصة لهم (الى قوله لعلكم تعقلون) لكى تعقلوا
وتفهموا وسقط لغير ابى ذر قوله ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الى آخر قوله
الآية ❊ وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال
يحيى بن سعيد) الانصارى (سمعت بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا
ويسار بالتحتية والسين المهملة المخففة (يقول حدثنا سويد بن النعمان) الانصارى رضى
الله عنه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر) سنة سبع (فلما كنا
بالصهباء قال يحيى) بن سعيد الانصارى (وهى) اى الصهباء (من خيبر على روحة) بفتح
الراء والحاء المهملة ضد الغدوة (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما أتى الا
بسويق) فثرى (فلكناه) بضم اللام من الاولى يقال لكته فى فى اذا علكته (فأكلنا منه
ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بماء فمضمض) فمه الشريف من أثر السويق (ومضمضنا)
كذلك (فصلى بنا المغرب ولم يتوضأ) بسبب أكل السويق (قال سفيان) بن عيينة
(سمعته) اى الحديث (منه) اى من يحيى بن سعيد (عودا وبدأ) اى عائدا وبادئا اى أولا
وآخرا ❊ ومناسبة الحديث للترجمة من جهة اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز
بين أعمى وغيره وبين صحيح ومريض وقال عطاء بن يزيد كان الاعمى يتحرج أن يأكل طعام
غيره لجعله يده فى غير موضعها والاعرج كذلك لاتساعه فى موضع الاكل والمريض
لرائحته فنزلت هذه الآية فأباح الله لهم الاكل مع غيرهم وفى حديث سويد هذا معنى
الآية لانهم جعلوا أيديهم فيما حضر من الزاد سواء مع انه لا يمكن أن يكون اكلهم
بالسواء لاختلاف أحوال الناس فى ذلك وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من
الزيادة والنقصان فكان مباحا قاله فى الفتح ❊ وهذا الحديث سبق فى الوضوء وفى أول
غزوة خيبر ❊ (باب الخبز المرقق) بتشديد القاف الاولى الملين المحسن كالحوارى
او الموسع (والاكل على الخوان) بكسر الخاء المعجمة فى اليونينية وغيرها وقال فى
القاموس الخوان كغراب وكتاب ما يؤكل عليه الطعام كالاخوان وقال فى الكواكب
بالكسر الذى يؤكل عليه معرب والاكل عليه من دأب المترفين وصنع الجبابرة لئلا
يفتقروا الى التطأطؤ عند الاكل (و) الاكل على (السفرة) بضم السين اسم لما يوضع عليه
الطعام وأصلها الطعام نفسه يتخذ للمسافر ❊ وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر
السين المهملة وتخفيف النون العوقى الباهلى قال (حدثنا همام) بتشديد الميم الاولى ابن
يحيى بن دينار الشيبانى البصرى (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال كنا عند انس) رضى الله
عنه (وعنده خبازله) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه وفى الطبرانى من طريق راشد بن ابى
راشد قال كان لانس غلام يخبز له الحوارى ويعجنه بالسمن (فقال) أنس (ما أكل النبي
صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا) زهدا فى الدنيا وتركا للتنعم (ولا شاة مسموطة) وهى التى
أزيل شعرها بعد الذبح بالماء المسخن وانما يصنع ذلك فى الصغيرة الطرية غالبا وهو فعل
المترفين (حتى لقى الله) وهذا يعارضه ما ثبت من أنه صلى الله عليه وسلم أكل الكراع وهو

أحمد بن عبد الله بن الحكم
الهاشمى نا محمد بن جعفر نا شعبة
عن مالك بن أنس عن عمر او عمرو
ابن مسلم بهذا الاسناد نحوه
❊ وحدثنى عبيد الله بن معاذ
العنبرى نا أبى نا محمد بن عمرو الليثى
عن عمر بن مسلم بن عمار بن اكيمة
الليثى قال سمعت سعيد بن المسيب
يقول سمعت أم سلمة زوج النبى
صلى الله عليه وسلم تقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان له ذبح يذبحه فاذا أهل هلال
ذى الحجة فلا يأخذن من شعره ولا
من اظفاره شيأ حتى يضحى
❊ حدثنى حسن بن على الحلوانى
نا أبو اسامة حدثنى محمد بن
عمرو نا عمرو بن مسلم بن عمار
الليثى قال كنا فى الحمام قبيل
الاضحى فاطلى فيه ناس فقال
بعض أهل الحمام ان سعيد بن
المسيب يكره هذا أو ينهى عنه
فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت
ذلك له فقال يا ابن أخى هذا
حديث قد نسى وترك حدثتنى أم
سلمة زوج النبى صلى الله عليه
وسلم قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمعنى حديث معاذ عن
محمد بن عمرو ❊ وحدثنى حرملة بن
يحيى وأحمد بن عبد الرحمن ابن أخى
ابن وهب قالا نا عبد الله بن وهب
اخبرنى حيوة أخبرنى خالد بن
يزيد عن سعيد بن ابى هلال
عن عمرو بن مسلم الجندعى ان
ابن المسيب اخبره ان ام سلمة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته

لا يؤكل الا مسموطا * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا معاذ بن هشام) بذال معجمة (قال حدثنى) بالافراد (ابى) هشام الدستوائى (عن يونس) بن ابى الفرات (قال على) اى ابن المدينى يونس (هو الاسكاف) بكسر الهمزة وسكون السين المهملة بعدها كاف فألف ففاء وفى طبقته يونس بن عبيد البصرى أحد الثقات وليس هو المراد هنا ولذا بينه ابن المدينى خوفا من الالتباس (عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضى الله عنه) انه (قال ما علمت النبى صلى الله عليه وسلم اكل على سكرجة قط) بضم السين المهملة والكاف وفى اليونينية بسكون الكاف والراء المشددة بعدها جيم مفتوحة أو بفتح الراء وبه جزم التوربشتى قيل هى قصاع كبيرها يسع ست أواق كانت العجم تستعملها فى الكواخ وما أشبهها من الجوارشنات على الموائد حول الاطعمة للهضم والنبى صلى الله عليه وسلم لم يأكل على هذه الصفة قط (ولا خبز) بضم الخاء المعجمة (له) خبز (مرقق قط ولا اكل على خوان قط) وقط هذه الاخيرة ثابتة لابى ذر ساقطة لغيره وقول أنس ما علمت فيه كما فى شرح المشكاة نفى العلم وارادة نفى المعلوم فهو من باب نفى الشئ بنفى لازمه واغا صح هذا من أنس لطول لزومه النبى صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقته له الى أن مات وعند ابن ماجه من حديث ابى هريرة انه زار قومه فأتوه برقاق فبكى وقال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه (قيل لقتادة) بن دعامة (فعلاما) بألف بعد الميم ولابى ذر عن الكشميهنى فعلام (كانوا يأكلون) بلفظ الجمع وكان الاصل أن يقال علاما كان يأكل فعدل عن الافراد للجمع اشارة الى أن ذلك لم يكن مختصا به صلى الله عليه وسلم بل كان أصحابه مقتدين به فى ذلك كغيره (قال) قتادة كانوا يأكلون (على السفر) بضم السين وفتح الفاء جمع سفرة وأصلها كما مر الطعام الذى يتخذ للمسافر فهو من باب تسمية المحل باسم الحال * وهذا الحديث أخرجه الترمذى فى الاطعمة والنسائى فى الرقائق والوليمة وابن ماجه فى الاطعمة * وبه قال (حدثنا ابن ابى مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم المصرى قال (اخبرنا محمد بن جعفر) اى ابن ابى كثير المدنى قال (اخبرنى) بالافراد (حميد) الطويل (انه سمع انسا) رضى الله عنه (يقول قام النبى صلى الله عليه وسلم) بين خيبر والمدينة ثلاث ليال (يبنى بصفية) بنت حيى ومنه رد على الجوهرى فى تخطئته لمن قال بنى الرجل بأهله ومثله بنى بها النبى صلى الله عليه وسلم (فدعوت المسلمين الى وليمته) عليه الصلاة والسلام (امر) بفتح الهمزة والميم (بالانطاع) وهى السفر (فبسطت فالقى عليها التمر والاقط) اللبن الجامد (والسمن وقال عمرو) بفتح العين ابن ابى عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب (عن انس) رضى الله عنه (بنى بها النبى صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيسا) بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو ما يتخذ من التمر والاقط والسمن (فى نطع) بكسر النون وفتح الطاء المهملة وهذا التعليق وصله المؤلف بأتم من هذا فى المغازى * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (اخبرنا ابو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (وعن وهب بن كيسان) اى ان هشاما حمل الحديث عن أبيه

وذكر النبى صلى الله عليه وسلم يعنى حديثهم ❁ حدثنا زهير بن حرب وسريج بن يونس كلاهما عن مروان قال زهير نا مروان ابن معاوية الفزارى نا منصور بن حيان نا أبو الطفيل عامر بن واثلة قال كنت عند على بن ابى طالب فأتاه رجل فقال ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يسر اليك قال فغضب وقال ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يسر الى شيأ يكتمه الناس غير انه قد حدثنى بكلمات أربع قال فقال ماهن يا امير المؤمنين قال قال لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض

ابن الحكم ففيه اعمرا أو عمرو قال العلماء الوجهان منقولان فى اسمه (قوله عمار بن اكيمة الليثى) هو بضم الهمزة وفتح الكاف واسكان الياء وآخره تاء تكتب هاء (قوله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه) هو بكسر الذال اى حيوان يريد ذبحه فهو فعل بمعنى مفعول كحمل بمعنى محمول ومنه قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم (قوله كنا فى الحمام قبيل الاضحى فاطلى فيه اناس فقال بعض اهل الحمام ان سعيد بن المسيب يكره هذا او ينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن أخى هذا حديث قد نسى وترك حدثتنى أم سلمة وذكر حديثها السابق) اما قوله فاطلى فيه اناس

وعن وهب (قال كان اهل الشام) جيش الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان او عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية (يعيرون ابن الزبير يقولون) له (يا ابن ذات النطاقين) بكسر النون (فقالت له) أمه (اسماء) بنت ابى بكر الصديق وهى ذات النطاقين (يا بنى انهم يعيرونك بالنطاقين) قال الزركشى وغيره الافصح تعديته عير بنفسه تقول عيرته كذا وتعقبه فى المصابيح بان الذى فى الصحاح وغيره كذا من التعيير والعامة تقول عيرته بكذا وقال فى الفتح وقد سمع عيرته بكذا كما هنا (هل تدرى ما كان النطاقان) بالرفع قيل وفى بعض النسخ النطاقين بالياء بدل الالف منصوبا قال الزركشى والصواب النطاقان وهو ما يشهد به الوسط وقد وجه النصب فى المصابيح بأن تجعل ما موصولة لا استفهامية والنطاقين بدلا من الموصول على حذف مضاف اى شأن النطاقين فأبدل الثانى من الاول بدل الكل لصدق الموصول على البدل والمراد منهما شئ واحد والمعنى هل تدرى الذى كان اى هل تدرى شأن النطاقين أو النطاقين مفعول تدرى وما كان جملة ذات استفهام مستفاد من ما والضمير المستتر فى كان عائد على الشأن المفهوم من سياق الكلام اى هل تدرى النطاقين اى شئ كان الشأن فيهما وقدمت جملة الاستفهام على المفعول اعتناء بشأنها اونقول الاصل هل تدرى ما كان فى النطاقين فحذف الجار (انما كان نطاقى شققته نصفين فأوكيت قربة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحدهما) اى ربطت فمها به (وجعلت فى سفرته) الكريمة (آخر قال) وهب (فكان اهل الشام اذا عيروه بالنطاقين يقول ايها) بكسر الهمزة وسكون التحتية والتنوين كلمة تستعمل فى استدعاء الشئ وقيل هى للتصديق كأنه قال صدقتم (والاله) جل وعلا وفى رواية احمد بن يونس ايها ورب الكعبة (تلك شكاة) بفتح الشين المعجمة اى رفع الصوت بالقول القبيح (ظاهر) بالظاء المعجمة اى مرتفع (عنك عارها) فلم تعلق بك وهذا عجز بيت لابى ذؤيب تمثل به ابن الزبير وصدره

وعيرنى الواشون انى أحبها * وثبت هذا الصدر لابى ذر كما فى اليونينية وتمامه

وتلك شكاة ظاهر عنك عارها * وأولها

هل الدهر الا ليلة ونهارها * والا طلوع الشمس ثم غيارها

ابى القلب الا ام عمرو فاصبحت * تحرق نارى بالشكا ونارها

وبعده وعيرنى الواشون البيت الخ وهى قصيدة تزيد على ثلاثين بيتا * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن النعمان الملقب بعارم قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن ابى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكرى (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضى الله عنهما (ان ام حفيد) بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة هزيلة بالزاى والتصغير (بنت الحرث بن حزن) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى بعدها نون (خالة ابن عباس) اخت امه لبابة الكبرى (اهدت الى النبى صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا) لبنا جامدا (وأضبا) بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب مثل فلس وأفلس دويبة تشبه

❁ وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة نا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان عن منصور بن حيان عن ابى الطفيل قال قلنا لعلى اخبرنا بشئ اسره اليك رسول الله صلى

فمعناه ازالوا شعر العانة بالنورة والحمام مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار وقوله ان سعيدا يكره هذا يعنى يكره ازالة الشعر فى عشر ذى الحجة لمن يريد التضحية لا انه يكره مجرد الاطلاء ودليل ما ذكرناه احتجاجه بحديث أم سلمة وليس فيه ذكر الاطلاء انما فيه النهى عن ازالة الشعر وقد نقل ابن عبد البر عن ابن المسيب جواز الاطلاء فى العشر بالنورة فان صح هذا عنه فهو محمول على انه افتى به انسانا لا يريد التضحية (قوله عن عمرو بن مسلم الجندعى وفى الرواية السابقة قال الليثى) الجندعى بضم الجيم واسكان النون وبفتح الدال وضمها وجندع بطن من بنى ليث وسبق بيانه أول الكتاب والله أعلم

• (باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله) •

(قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض وفى رواية لعن الله من لعن والديه) اما لعن الوالد والوالدة فمن الكبائر وسبق ذلك مشروحا واضحا فى كتاب الايمان والمراد بمنار الارض بفتح الميم علامات

الورل وهو من الحيوان تأكله العرب (فدعا بهن) بالاضب (فأكلن على مائدته وتركهن النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يأكل منهن شيأ (كالمتقذر) بالذال المعجمة والقاف (لهن ولو كن حراما ما أكلن على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولا امر بأكلهن) وفي مسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا آكله ولا أحرمه وله في لفظ آخر كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي وأجمع على حل أكله من غير كراهة خلافا لبعض أصحاب ابي حنيفة اذ كرهه ولما حكاه القاضي عياض عن قوم من التحريم قال النووي وما أظنه يصح عن احد وهو طويل العمر وللذكر منه ذكران وللانثى فرجان ويرجع في قيئه كالكلب ويأكل رجيعه وهو طويل الدم بعد الذبح وهشم الرأس يمكث بعد الذبح ليلة ويلقى في النار فيتحرك ٭ وهذا الحديث سبق في كتاب الهبة في باب قبول الهدية ۞ (باب السويق) ٭ وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن بشير بن يسار) ضد اليمين وبشير بالموحدة والمعجمة مصغرا (عن سويد بن النعمان) الانصاري (انه اخبره) ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخبرهم بضمير الجمع (انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالصهباء وهي) اى الصهباء ولابي ذر عن الحموي والمستملي وهو اى الموضع (على روحة من خيبر) بفتح الراء ضد الغدوة (فحضرت الصلاة) اى المغرب (فدعا بطعام فلم يجده الا سويقا فلاك منه) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلاكه (فلكنا معه ثم دعا بماء فمضمض ثم صلى وصلينا ولم يتوضأ) فلم يجعل الاكل منه ناقضا للوضوء ٭ وهذا الحديث قدمر قريبا ۞ (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل) شيأ مما يحضر بين يديه (حتى يسمى له) بفتح الميم المشددة مبنيا للمفعول قال في التنقيح قد يستشكل دخول النافي أي ما على النافي اى وهو لا وجوابه أن النفي الثاني مؤكد للاول وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم أن هنا نافيا دخل على ناف بل لا زائدة لا نافية لفهم المعنى او نقول ما مصدرية لا نافية وباب مضاف الى هذا المصدر فالتقدير باب كون النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له ذلك الشئ (فيعلم) بالنصب عطفا على المنصوب السابق بأن المقدرة (ما هو) لانه ربما يكون ذلك مما يعافه صلى الله عليه وسلم أولا يجوز أكله اذ ربما يكون المأتي به مطبوخا فلا يتميز الا بالسؤال عنه ٭ وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن) المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا يونس) بن يزيد (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال اخبرني) بالافراد (ابو امامة) اسعد (بن سهل بن حنيف الانصاري أن ابن عباس اخبره ان خالد بن الوليد) ابن المغيرة المخزومي (الذي يقال له سيف الله اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة) ام المؤمنين (وهي خالته) اخت أمه لبابة الصغرى بنت الحرث (وخالة ابن عباس) اخت امه لبابة الكبرى (فوجد عندها ضبا محنوذا) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم النون آخره معجمة مشويا (قدمت) ولابي ذر قد قدمت (به) ولابي ذر عن الحموي والمستملي بها (اختها حفيدة بنت الحرث) بضم الحاء المهملة وفتح الفاء مصغرا (من نجد فقدمت الضب) وهو حيوان برى يشبه الحردون لكنه كبير القدر وقد ذكر

الله عليه وسلم فقال ما اسر الى شيأ كتمه الناس ولكني سمعته يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من غير المنار ۞ حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة

حدودها واما المحدث بكسر الدال فهو من يأتي بفساد في الارض وسبق شرحه في آخر كتاب الحج واما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب اولموسى أولعيسى صلى الله عليهما او للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما أو نصرانيا او يهوديا نص عليه الشافعي واتفق عليه أصحابنا فان قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا فان كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا وذكر الشيخ ابراهيم المروزي من أصحابنا ان ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه افتى أهل بخارى بتحريمه لانه مما اهل به لغير الله تعالى قال الرافعي هذا انما يذبحونه استبشارا بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم والله اعلم (قوله ان عليا رضي الله عنه غضب حين قال له رجل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك الى آخره) فيه

أنه لا يشرب الماء وانه يعيش سبعمائة فصاعدا (لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قلما يقدم يده) المقدسة (لطعام حتى يحدث به ويسمى له) بفتح الدال والميم المشددتين فيهما (فاهوى) مد (رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمتن له هو الضب يا رسول الله) ولابي ذر عن الكشميهني أخبري بالافراد بدل قوله أخبرن والنسوة اسم جمع قاله أبو بكر بن السراج وقيل جمع تكسير من أوزان جموع القلة لا واحد له من لفظه ووزنه فعلة وهو أحد الابنية الاربعة التي هي لادنى العدد وقد نظمها بعضهم في قوله

بأفعل وبأفعال وأفعلة ٭ وفعلة يعرف الادنى من العدد

وقال الزمخشري نسوة اسم مفرد لجمع المرأة وتأنيثه غير حقيقي قال ولذلك لا يلحق فعله اذا أسند اليه تاء التأنيث فتقول قال نسوة وقيل انه جمع كثرة فيجوز الحاق العلامة وتركها كما تقول قام الهنود وقامت الهنود وقد تضم نون النسوة فيكون اذ ذاك اسم جمع بلا خلاف وذكر ابو البقاء انه قرئ بضمها في قوله تعالى وقال نسوة قال القرطبي وهي قراءة الاعمش والمفضل والسلمي وقال غيره ويكسر للكثرة على نسوان والنساء جمع كثرة لا واحد له من لفظه كذا قال ابو حيان ومقتضى ذلك أن لا يكون النساء جمع النسوة لقوله لا واحد له من لفظه فان قلت المطابقة بين الصفة والموصوف في التذكير والتأنيث مطلوبة فكيف عبر بجمع المذكر في قوله الحضور أجيب بأنه وقع باعتبار الاشخاص او هو مصدر بمعنى الحاضرات قال في الكواكب ولا يلزم من الاسناد الى المظهر التأنيث قال الجوهري في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين لم يقل قريبة لان ما لا يكون تأنيثه حقيقيا يجوز تذكيره وقال السفاقسي جاء به على معنى جمع النسوة فنعت عليه كقوله تعالى من الشجر الاخضر نارا والمرأة القائلة هي ميمونة كما عند الطبراني في الاوسط ومسلم ولفظه فقالت ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب فقال خالد بن الوليد أحرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه) بالعين المهملة والفاء مضارع عفت الشئ أي اجد نفسي تكرهه ولكن للاستدراك ومعناها هنا تأكيد الخبر كأنه قال ليس هو حراما قيل لم وأنت لم تأكله قال لانه لم يكن بأرض قومي والفاء في فأجدني فاء السببية (قال خالد فاجترزته) بالجيم والزاي المكررة (فأكلته ورسول الله) الواو للحال ولابي الوقت والنبي (صلى الله عليه وسلم ينظر الي) استدل به للاباحة الائمة الاربعة ورجحه الطحاوي في شرح معاني الآثار الا أن صاحب الهداية قال يكره لنهيه صلى الله عليه وسلم عائشة لما سألته عن أكله لكنه ضعيف فلا يحتج به ۞ هذا (باب) بالتنوين (طعام الواحد يكفي الاثنين) ٭ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام قال المؤلف (وحدثنا اسمعيل) بن ابي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين) المشبع لهما (كاف

قال سمعت القاسم بن ابي بزة يحدث عن ابي الطفيل قال سئل علي أخصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ فقال ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا قال فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا ۞ (وحدثنا) يحيى ابن يحيى التميمي أنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن ابيه حسين بن علي عن علي بن أبي طالب

ابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة والامامية من الوصية الى علي وغير ذلك من اختراعاتهم وفيه جواز كتابة العلم وهو مجمع عليه الآن وقد قدمنا ذكر المسئلة في مواضع (قوله ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي) هكذا استعمل كافة حالا واما ما يقع في كثير من كتب المصنفين من استعمالها مضافة وبالتعريف كقولهم هذا قول كافة العلماء ومذهب الكافة فهو خطأ معدود في لحن العوام وتحريفهم وقوله قراب سيفي هو بكسر القاف وهو وعاء من جلد ألطف من الجراب يدخل فيه السيف بغمده وما خف من الآلة والله اعلم

الثلاثة) اقوتهم (وطعام الثلاثة) المشبع لهم (كافى الاربعة) اشبعهم لما ينشأ عن بركة الاجتماع فكلما كثر الجمع ازدادت البركة فان قلت لامطابقة بين الترجمة والحديث اذ مقتضى الترجمة أن الواحد يكتفى بنصف مايشبعه ولفظ الحديث بالثلث ثم الربع وأجيب بأنه أشار بالترجمة الى لفظ حديث آخر ليس على شرطه رواه مسلم وبأن الجامع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفى الكثير وكون طعام الواحد يكفى الاثنين يؤخذ منه أن طعام الاثنين يكفى الثلاثة بطريق الاولى بخلاف عكسه وعند ابن ماجه من حديث عمر رضى الله عنه طعام الواحد يكفى الاثنين وان طعام الاثنين يكفى الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفى الخمسة والستة وقيل المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية وليس المراد الحصر فى المقدار انما المراد المواساة وأنه ينبغى للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال رابع ايضا بحسب من يحضر ففيه انه لايستحقر ماعنده فان القليل قد يحصل به الاكتفاء وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة ❁ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (المؤمن يأكل فى معى واحد) بكسر الميم وتنوين العين مقصورا جمعه امعاء بالمد وهى المصارين وانما عدى الاكل بفى على معنى أوقع الاكل فيها وجعلها امكانا للمأكول كقوله تعالى انما يأكلون فى بطونهم نارا اى ملء بطونهم (فيه ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم) وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (محمد بن بشار) العبدى الملقب بندار قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث ابن سعيد التنورى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن واقد بن محمد) بالقاف والدال المهملة ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر أنه (قال كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى) بضم التحتية وفتح الفوقية (بمسكين يأكل معه فأدخلت رجلا) هو ابو نهيك كما أخرجه المصنف من وجه آخر فى هذا الباب (يأكل معه فأكل كثيرا فقال) ابن عمر (يا نافع لا تدخل هذا على) اى لما فيه من الاتصاف بصفة الكافر وهى كثرة الاكل ونفس المؤمن تنفر ممن هو متصف بصفة الكافر ثم استدل لذلك بقوله (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن يأكل فى معى واحد) بكسر الميم والقصر (والكافر يأكل فى سبعة أمعاء) ومما يؤيد أن كثرة الاكل صفة الكافر قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام والنار مثوى لهم وتخصيص السبعة قيل للمبالغة والتكثير كما فى قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة أبحر فيكون المراد أن المؤمن يقلل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له فى مأكله ومشربه فيشبع بالقليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لايطمح بصره الا الى المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت فى الشره بما بين من يأكل فى معى واحد ومن يأكل فى سبعة أمعاء وهذا باعتبار الاعم الاغلب وفى معنى سبعة أمعاء أقوال أخر تأتى قريبا ان شاء الله تعالى ❁ هذا (باب) بالتنوين (المؤمن يأكل فى معى واحد فيه ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم) كذا ثبت لابى ذر وسقط ذلك للباقين وهو أولى اذ لافائدة فى اعادته وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) البيكندى قال (أخبرنا عبدة) بن سليمان (عن عبيد الله) بضم

قال أصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مغنم يوم بدر وأعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا اخرى فأنختهما يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان أحمل عليهما اذخرا لابيعه ومعى صائغ من بنى قينقاع فاستعين به على وليمة فاطمة وحمزة بن عبد المطلب يشرب فى ذلك البيت معه قينة تغنيه فقالت ألا يا حمز للشرف النواء ❁ فثار

❁(كتاب الاشربة)❁

❁(باب تحريم الخمر وبيان انها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر)❁

(قوله اصبت شارفا) هى بالشين المعجمة وبالفاء وهى الناقة المسنة وجمعها شرف بضم الراء واسكانها (قوله اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه ومعى صائغ من بنى قينقاع فاستعين به على وليمة فاطمة) اما قينقاع فبضم النون وكسرها وفتحها وهم طائفة من يهود المدينة فيجوز صرفه على ارادة الحى وترك صرفه على ارادة القبيلة أو الطائفة وفيه اتخاذ الوليمة للعرس سواء فى ذلك من له مال كثير ومن دونه وقد سبقت المسئلة فى كتاب النكاح وفيه جواز الاستعانة فى الاعمال والاكتساب باليهودى وفيه جواز الاحتشاش للتكسب وبيعه وانه لاينقص المروأة وفيه جواز بيع الوقود للصواغين ومعاملتهم (قوله معه قينة تغنيه) القينة بفتح القاف الجارية المغنية (قوله الا يا حمز للشرف

العين ابن عمر العمرى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يأكل فى معى واحد وان الكافر او المنافق) قال عبدة (فلا ادرى ايهما قال عبيد الله) العمرى وأخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بلفظ الكافر من غير شك وعند الطبرانى من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر (يأكل فى سبعة امعاء) بالمد كما مر جمع معى وهو محل الاكل من الانسان (وقال ابن بكير) هو يحيى ابن عبد الله بن بكير فيما وصله ابو نعيم فى المستخرج (حدثنا مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله) اى بمثل الحديث السابق لكن بلفظ الكافر من غير شك كما فى الموطا فالمراد أصل الحديث لاخصوص الشك ❁ وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار أنه (قال كان ابو نهيك) بفتح النون وكسر الهاء (رجلا) من اهل مكة (اكولا) يأكل كثيرا (فقال له) أى لابى نهيك (ابن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر يأكل فى سبعة امعاء) قال القرطبى شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهى الضرورية التى يأكل بها المؤمن وأما الكافر فيأكل بالجميع (فقال) ابو نهيك لما قال له ابن عمر ذلك (فانا أومن بالله ورسوله) فلا يلزم اطراد الحكم فى حق كل مؤمن وكافر فقد يكون فى المؤمنين من يأكل كثيرا اما بحسب العادة واما لعارض يعرض له من مرض باطن أو لغير ذلك وقد يكون فى الكفار من يأكل قليلا اما لمراعاة الصحة على رأى الاطباء واما للرياضة على رأى الرهبان واما لعارض كضعف قال فى شرح المشكاة ومحصل القول أن من شأن المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف لا يقدح فى الحديث ❁ وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس قال (حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة امعاء) ونقل القاضى عياض عن أهل التشريح أن امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعاء بعدها متصلة بها البواب والصائم والرقيق وهى كلها رقاق ثم ثلاثة غلاظ الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر ونظمها شيخ مشايخنا الحافظ الزين العراقى كما أنبأنى شيخنا ابو العباس الجمالى قال أباح لى شيخنا الحافظ ابو الفضل عبد الرحيم العراقى قال

سبعة امعاء لكل آدمى ❁ معدة بوابها مع صائم
ثم الرقيق أعور قولون مع ❁ المستقيم مسلك المطاعم

وحينئذ فيكون المعنى ان الكافر لكونه يأكل بشرهه لايشبعه الا ملء امعائه السبعة والمؤمن يشبعه ملء معى واحد والحاصل أن المؤمن من شأنه الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر ❁ وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال

اليهما حمزة بالسيف فجب اسنمتهما وبقر خواصرهما ثم اخذ من اكبادهما قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب اسنمتهما فذهب بها قال ابن شهاب قال على فنظرت

النواء) الشرف بضم الشين والراء وتسكين الراء ايضا كما سبق جمع شارف والنواء بكسر النون وتخفيف الواو وبالمد أى السمان جمع ناوية بالتخفيف وهى السمينة وقد نوت الناقة تنوى كرمت ترمى يقال لها ذلك اذا سمنت هذا الذى ذكرناه فى النواء انها بكسر النون وبالمد هو الصواب المشهور فى الروايات فى الصحيحين وغيرهما ويقع فى بعض النسخ النوى بالياء وهو تحريف وقال الخطابى رواه ابن جرير ذا الشرف النوى بفتح الشين والراء وبفتح النون مقصورا قال وفسره بالبعد قال الخطابى وكذا رواه أكثر المحدثين قال وهو غلط فى الرواية والتفسير وقد جاء فى غير مسلم تمام هذا الشعر

ألا يا حمز للشرف النواء
وهن معقلات بالفناء
ضع السكين فى اللبات منها
وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من اطايبها لشرب
قديدا من طبيخ أو شواء

(قوله فجب اسنمتهما) وفى الرواية الاخرى اجتب وفى رواية للبخارى اجب وهذه غريبة فى اللغة ومعناه قطع (قوله وبقر خواصرهما) اى شقها وهذا الفعل الذى جرى من حمزة رضى الله عنه من شربه

(حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدى بن ثابت) الكوفى الانصارى (عن ابى حازم) سلمان الاشجعى (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رجلا كان يأكل اكلا كثيرا) قال ابن بشكوال فيما حكاه الحافظ ابن حجر فى المقدمة الاكثر على أن هذا الرجل هو جهجاه الغفارى رواه ابن ابى شيبة والبزار فى مسنده وغيرهما وقيل هو نضلة بن عمرو ورواه احمد فى مسنده وابو مسلم الكجى فى سننه وثابت بن قاسم فى الدلائل وقيل هو ابو نصرة الغفارى ذكره ابو عبيد فى الغريب وعبد الغنى بن سعيد فى المبهمات وقيل ثمامة بن أثال ذكره ابن اسحق وحكاه ابن بطال (فاسلم) فبورك له (فكان يأكل اكلا قليلا فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم) بضم ذال ذكر مبنيا للمفعول وعند مسلم من حديث ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فأمر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه أصبح فاسلم فأمر له بشاة فشرب حلابها ثم بأخرى فلم يستتمها (فقال ان المؤمن) لعدم شرهه وعلمه بأن مقصود الشرع من الاكل ما يسد الجوع ويعين على العبادة مع ما يحذره من الحساب على ذلك (يأكل فى معى واحد والكافر) بالنصب عطفا على المنصوب بان لكثرة شرهه وعدم وقوفه على مقصود الشرع وحذره من تبعات الحساب والحرام (يأكل فى سبعة أمعاء) فصار نسبة أكل المسلم الى أكل الكافر بقدر السبع منه ومن أعمل فكره فيما يصير اليه منعه من استيفاء شهوته وفى حديث ابى امامة رفعه من كثر تفكره قل مطعمه ومن قل تفكره كثر مطعمه وقسا قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت من الطعام ومن قل طعامه قل شربه وخف منامه ومن خف منامه ظهرت بركة عمره ومن امتلأ بطنه كثر شربه ومن كثر شربه ثقل نومه ومن ثقل نومه محقت بركة عمره وعند الطبرانى من حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أهل الشبع فى الدنيا هم اهل الجوع غدا فى الآخرة وعند البيهقى فى الشعب من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يشترى غلاما فالقى بين يديه تمرا فأكل الغلام فأكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كثرة الاكل شؤم وأمر برده ۞ (باب) حكم (الاكل) حال كون الآكل (متكئا) على أحد جنبيه كالمتجبر أو على الايسر منهما أو هو التمكن فى الجلوس للاكل على أى صفة كانت أو الاعتماد على الوطاء الذى تحته فعل من يستكثر من الطعام وبهذا الاخير جزم الخطابى * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة بعدها راء ابن كدام العامرى الكوفى (عن على بن الاقمر) بن عمرو بن الحرث بن معاوية الهمدانى الوادعى أنه قال (سمعت ابا جحيفة) وهب بن عبد الله السوائى (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى) اذا أكلت (لا آكل متكئا) اى متمكنا من الاكل فعل من يريد الاستكثار منه ولكن آكل العلقة من الطعام فأقعد له مستوفزا وثبت لفظة انى للكشميهنى وليس لابن الاقمر فى البخارى سوى هذا الحديث وعند ابن شاهين من مرسل عطاء بن يسار ان جبريل رأى النبى صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فنهاه ومن حديث أنس ان النبى صلى

الخمر وقطع اسنمة الناقتين وبقر خواصرهما وأكل لحمهما وغير ذلك لا اثم عليه فى شئ منه اما أصل الشرب والسكر فكان مباحا لانه قبل تحريم الخمر واما ماقد يقوله بعض من لا تحصيل له ان السكر لم يزل محرما فباطل لا أصل له ولا يعرف أصلا واما باقى الامور فجرت منه فى حال عدم التكليف فلا اثم عليه فيها كمن شرب دواء لحاجة فزال به عقله أو شرب شيأ يظنه خلا فكان خمرا او اكره على شرب الخمر فشربها وسكر فهو فى حال السكر غير مكلف ولا اثم عليه فيما يقع منه فى تلك الحال بلا خلاف واما غرامة ما أتلفه فيجب فى ماله فلعل عليا رضى الله تعالى عنه ابرأه من ذلك بعد معرفته بقيمة ما أتلفه أو انه اداه اليه حمزة بعد ذلك أو ان النبى صلى الله عليه وسلم اداه عنه لحرمته عنده وكمال حقه ومحبته اياه وقرابته وقد جاء فى كتاب عمر بن شيبة من رواية ابى بكر ابن عياش ان النبى صلى الله عليه وسلم غرم حمزة الناقتين وقد اجمع العلماء على ان ما أتلفه السكران من الاموال يلزمه ضمانه كالمجنون فان الضمان لا يشترط فيه التكليف ولهذا اوجب الله تعالى فى كتابه فى قتل الخطا الدية والكفارة واما هذا السنام المقطوع فان لم يكن تقدم تحريمهما فهو حرام باجماع المسلمين لان ما ابين من حى فهو ميت

الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الاكل متكئا لم يأكل متكئا بعد ذلك وعند ابن ابى شيبة عن مجاهد ما اكل النبى صلى الله عليه وسلم متكئا الامرة واحدة فقال اللهم انى عبدك ورسولك * وهذا مرسل * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عثمان بن ابى شيبة) قال (اخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن على بن الاقمر عن ابى جحيفة) أنه (قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده لا آكل وانا متكئ) قال فى الفتح وسبب هذا الحديث قصة الاعرابى المذكورة فى حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبرانى باسناد حسن قال أهديت للنبى صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه يأكل فقال له اعرابى ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلنى كريما ولم يجعلنى جبارا عنيدا واستنبط من هذه الاحاديث كراهة الاكل متكئا لانه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم وأخرج ابن ابى شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلمانى ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهرى جواز ذلك مطلقا واذا ثبت انه مكروه أو خلاف الاولى فليكن الآكل جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واختلف فى علة الكراهة فروى ابن ابى شيبة من طريق ابراهيم النخعى قال كانوا يكرهون أن يأكلوا متكئا مخافة أن تعظم بطونهم وحكى ابن الاثير أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر فى مجارى الطعام سهلا ولا يسيغه هنيأ وربما تأذى به ۞ (باب) جواز أكل (الشواء وقول الله تعالى) فى قصة ابراهيم عليه السلام (فجاء بعجل) ولد البقرة وكان مال ابراهيم عليه السلام (حنيذ اى مشوى) بالحجارة المحماة * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا هشام بن يوسف) قاضى صنعاء قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن ابى امامة بن سهل) اى ابن حنيف (عن ابن عباس عن خالد بن الوليد) أنه (قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بضب مشوى فاهوى) بيده (اليه ليأكل منه (فقيل له) صلى الله عليه وسلم يا رسول الله (انه ضب فأمسك يده) الشريفة عنه (فقال خالد) اى ابن الوليد (احرام هو قال لا) حرمة فيه (ولكنه لا يكون بارض قومى فأجدنى اعافه) قال فى القاموس عاف الطعام والشراب وقد يقال فى غيرهما يعافه ويعيفه عيفا وعيفانا محركة وعيافة وعيافا بكسرهما كرهه فلم يأكله (فأكل خالد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر) اليه (قال مالك) الامام فيما وصله مسلم (عن ابن شهاب) الزهرى (بضب محنوذ) بدل مشوى قال فى القاموس حنذ الشاة يحنذها حنذا وتحناذا شواها وجعل فوقها حجارة محماة لتنضجها فهى حنيذ أو هو الحار الذى يقطر ماؤه بعد الشى * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة كونه صلى الله عليه وسلم أهوى ليأكله ثم لم يمتنع الا لكونه ضبا فلو كان غير ضب لأكل قاله ابن بطال * وهذا الحديث سبق قريبا ۞ (باب الخزيرة) بالخاء المعجمة والزاى وبعد التحتية الساكنة راء (قال النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها راء ابن شميل بضم المعجمة مصغرا النحوى اللغوى المحدث (الخزيرة) يعنى بالمعجمة تتخذ (من النخالة) اى من بلالتها وقال فى القاموس الخزير

الى منظر افظعنى فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فاخبرته الخبر فخرج ومعه زيد وانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره فقال هل انتم الا عبيد لآبائى فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم ۞ وحدثناه عبد بن حميد اخبرنى عبد الرزاق قال اخبرنى ابن جريج بهذا الاسناد مثله ۞ وحدثنى أبو بكر بن اسحق انا سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المصرى نا عبد الله بن وهب حدثنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرنى على بن حسين بن على ان حسين بن على اخبره ان عليا قال كانت لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطانى شارفا

وفيه حديث مشهور فى كتب السنن ويحتمل انه ذكاهما ويدل عليه الشعر الذى قدمناه فان كان ذكاهما فلحمهما حلال باتفاق العلماء الا ما حكى عن عكرمة واسحق وداود انه لا يحل ماذبحه سارق أو غاصب او متعد والصواب الذى عليه الجمهور حله وان لم يكن ذكاهما وثبت انه أكل منهما فهو اكل فى حالة السكر المباح ولا اثم فيه كما سبق والله أعلم (قوله فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر وفى الرواية الاخرى فنكص على عقبيه القهقرى) قال جمهور أهل

والخزيرة شبه عصيدة بلحم وبلا لحم عصيدة او مرقة من بلالة النخالة (والحريرة) يعنى بالمهملات تتخذ (من اللبن) قال فى الفتح وهذا الذى قاله النضر وافقه عليه ابو الهيثم لكن قال من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف ويحتمل أن يكون معنى اللبن انها تشبه اللبن فى البياض لشدة تصفيتها اه لكن قال فى القاموس الحريرة دقيق يطبخ بلبن أودسم * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (يحيى بن بكير) بالموحدة المضمومة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهرى أنه (قال اخبرنى) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة (الانصارى ان عتبان بن مالك) بكسر العين (وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى انكرت بصرى) اى ضعف أو عمى (وانا اصلى لقومى) وللاسماعيلى من طريق عبد الرحمن بن نمر جعل بصرى يكل ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت أصابنى فى بصرى بعض الشئ وكل ذلك ظاهر فى أنه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك لكن عند المصنف فى الصلاة فى باب الرخصة فى المطر من طريق مالك عن الزهرى أنه كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل وأنا ضرير البصر نعم يحتمل أن يكون قوله ضرير البصر أى اصابنى فيه ضر فهو كقوله أنكرت بصرى فتتفق الروايات ويكون أطلق عليه العمى لقربه منه ومشاركته له فى فوات بعض ما كان يعهده فى حالة الصحة وقال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمى ويؤيده قوله فى رواية أخرى وفى بصرى بعض الشئ ويقال للناقص ضرير البصر فاذا عمى أطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر (فاذا كانت الامطار سال) الماء فى (الوادى) فهو من اطلاق المحل على الحال وللطبرانى وان الامطار حين تكون يمنعنى سيل الوادى (الذى بينى وبينهم لم استطع ان آتى مسجدهم فاصلى لهم فوددت) بكسر الدال الاولى اى تمنيت (يا رسول الله انك تاتى فتصلى) بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمنى (فى) مكان من (بيتى فاتخذه مصلى) موضعا للصلاة برفع فأتخذه ونصبه كقوله فتصلى (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (سأفعل) ذلك (ان شاء الله) تعالى (قال عتبان فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) الصديق رضى الله عنه وسقط قوله على من اليونينية (حين ارتفع النهار) يوم السبت (فاستأذن النبى صلى الله عليه وسلم) فى الدخول الى منزلى (فاذنت له) وفى رواية الاوزاعى فاذنت لهما وفى رواية ابى أويس ومعه أبو بكر وعمر (فلم يجلس حتى دخل البيت) اى فلم يجلس فى الدار ولا فى غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء بسببه لانه لم يجلس الا بعد ان صلى (ثم قال لى ابن تحب ان اصلى من بيتك) قال عتبان (فاشرت) له صلى الله عليه وسلم (الى ناحية من البيت فقام النبى صلى الله عليه وسلم فكبر فصففنا) وراءه (فصلى ركعتين ثم سلم وحبسناه على خزير) بالخاء المعجمة والزاى (صنعناه) اى منعناه من الرجوع ليأكل من الخزير الذى صنعناه له (فثاب) بالمثلثة اى جاء (فى البيت رجال من اهل الدار ذو وعدد) بعضهم فى اثر بعض لما سمعوا به صلى الله عليه وسلم (فاجتمعوا)

من الخمس يومئذ فلما اردت ان أبتنى بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بنى قينقاع يرتحل معى فنأتى باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين فاستعين به فى وليمة عرسى فبينا انا اجمع لشارفى متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاى مناخان الى جنب حجرة

اللغة وغيرهم القهقرى الرجوع الى وراء ووجهه اليك اذا ذهب عنك وقال أبو عمرو هو الاحضار فى الرجوع أى الاسراع فعلى هذا معناه خرج مسرعا والاول هو المشهور المعروف وانما رجع القهقرى خوفا من ان يبدو من حمزة رضى الله تعالى عنه امر يكرهه لو ولاه ظهره لكونه مغلوبا بالسكر (قوله اردت ان ابيعه من الصواغين) هكذا هو فى جميع نسخ مسلم وفى بعض الابواب من البخارى من الصواغين ففيه دليل لصحة استعمال الفقهاء فى قولهم بعت منه ثوبا وزوجت منه ووهبت منه جارية وشبه ذلك والفصيح حذف من فان الفعل متعد بنفسه ولكن استعمال من فى هذا صحيح وقد كثر ذلك فى كلام العرب وقد جمعت من ذلك نظائر كثيرة فى تهذيب اللغات فى حرف الميم مع النون وتكون من زائدة على مذهب الاخفش ومن وافقه فى زيادتها فى الواجب

الفاء للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب باجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشئ على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاوجه تفسيره بجاء بعضهم اثر بعض كما مر (فقال قائل منهم) لم يسم (اين مالك بن الدخشن) بضم الدال المهملة وسكون الخاء وضم الشين المعجمتين بعدها نون (فقال بعضهم) قيل هو عتبان المذكور (ذلك) باللام اى مالك بن الدخشن (منافق لا يحب الله ورسوله قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تقل) ذلك (الا تراه) بفتح التاء (قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال فانا) يا رسول الله (فانا نرى وجهه) اى توجهه (ونصيحته الى المنافقين) استشكل من حيث انه يقال نصحت له لا اليه وأجاب فى الفتح بأن قوله الى المنافقين متعلق بقوله وجهه فهو الذى يتعدى بالى وأما متعلق نصيحته فمحذوف للعلم به (فقال) صلى الله عليه وسلم (فان الله) تعالى (حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى بالاسناد السابق (ثم سألت الحصين بن محمد) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (الانصارى احد بنى سالم وكان من سراتهم) بفتح السين والراء المخففة المهملتين اى خيارهم (عن حديث محمود فصدقه) زاد فى رواية بذلك اى بالحديث المذكور قال فى الفتح يحتمل أن يكون حمله عن صحابى آخر وليس للحصين ولا لعتبان فى الصحيحين سوى هذا الحديث وقد أخرجه البخارى فى أكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا ۞ (باب الاقط) قال فى القاموس مثلثة وتحرك وككتف ورجل وابل شئ يتخذ من المخيض الغنمى (وقال حميد) الطويل مما وصله المؤلف فى باب الخبز المرقق (سمعت انسا) رضى الله عنه يقول (بنى النبى صلى الله عليه وسلم بصفية) بنت حيى رضى الله عنها مقفله من خيبر (فالقى التمر والاقط والسمن على الانطاع لوليمته) (وقال عمرو بن ابى عمرو) بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله المخزومى مما وصله المؤلف فى المغازى (عن انس صنع النبى صلى الله عليه وسلم حيسا) من تمر وأقط وسمن فى نطع * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى القصاب قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى بشر) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر ابن ابى وحشية (عن سعيد) هو ابن جبير (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال أهدت خالتى) ميمونة ام المؤمنين (الى النبى صلى الله عليه وسلم ضبابا) بكسر الضاد المعجمة جمع ضب (وأقطا ولبنا فوضع الضب على مائدته) الكريمة بضم واو فوضع مبنيا للمفعول والضب نائب الفاعل (فلو كان حراما لم يوضع) على مائدته ولم يأكل منه صلى الله عليه وسلم لكونه لم يكن بأرض قومه (وشرب) صلى الله عليه وسلم (اللبن وأكل الاقط) * وهذا الحديث سبق فى باب قبول الهدية ۞ (باب السلق) بكسر السين بقلة معروفة تجلو وتحلل وتلين وتفتح السدد وتسر النفس نافع للنقرس والمفاصل وعصير أصله سعوطا ترياق وجع السن والاذن والشقيقة (والشعير) بالجر عطفا على السلق * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) القارى المدنى نزيل الاسكندرية (عن ابى حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدى أنه (قال ان كنا لنفرح يوم الجمعة كانت لنا عجوز) لم اقف

رجل من الانصار وجمعت حين جمعت ما جمعت فاذا شارفاى قد اجتبت اسنمتهما وبقرت خواصرهما وأخذ من اكبادهما فلم املك عينى حين رأيت ذلك المنظر منهما قلت من فعل هذا قالوا فعله حمزة بن

(قوله وشارفاى مناخان) هكذا فى معظم النسخ مناخان وفى بعضها مناختان بزيادة التاء وكذلك اختلف فيه نسخ البخارى وهما صحيحان فانث باعتبار المعنى وذكر باعتبار اللفظ (قوله فبينا انا أجمع لشارفى متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاى مناخان الى جنب حجرة رجل من الانصار وجمعت حين جمعت ما جمعت فاذا شارفى قد اجتبت اسنمتهما) هكذا هو فى بعض نسخ بلادنا ونقله القاضى عن اكثر نسخهم وسقطت لفظة وجمعت التى عقب قوله رجل من الانصار من اكثر نسخ بلادنا ووقع فى بعض النسخ حتى جمعت مكان حين جمعت (قوله فاذا شارفى قد اجتبت اسنمتهما) هكذا هو فى معظم النسخ فاذا شارفى وفى بعضها فاذا شارفاى وهذا هو الصواب او يقول فاذا شارفتاى الا أن يقرأ فاذا شارفى بتخفيف الياء على لفظ الافراد ويكون المراد جنس الشارف فيدخل فيه الشارفان والله أعلم (قوله فلم املك عينى حين رأيت ذلك المنظر منهما) هذا البكاء والحزن الذى اصابه سببه ما خافه من

على اسمها (تأخذ أصول السلق فتجعله فى قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير) فكنا (اذا صلينا) الجمعة (زرناها فقربته) اى ذلك المطبوخ (الينا وكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك) الطعام (وما كنا نتغدى) بالغين المعجمة والدال المهملة (ولا نقيل) بفتح النون وكسر القاف اى نستريح نصف النهار (الا بعد) صلاة (الجمعة والله ما فيه) اى الطعام المذكور (شحم ولا ودك) بفتح الواو والدال المهملة الدسم من عطف الاعم على الاخص ۞ (باب النهس) بفتح النون وسكون الهاء بعدها سين مهملة فى الفرع وأصله وبالمعجمة فى غيرهما (وانتشال اللحم) بالنون الساكنة والفوقية المكسورة والشين المعجمة وبعد الالف لام استخراج اللحم من المرق قبل نضجه واسم ذلك اللحم النشيل والنهس القبض عليه بالفم وازالته من العظم او غيره بعد الانتشال وقيل النهس بالمهملة الاخذ بمقدم الفم وبالمعجمة بالاضراس * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) ابو محمد الحجبى البصرى قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد قال (حدثنا ايوب) السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن عباس رضى الله عنهما) قال ابن معين وتبعه ابن بطال لا يصح لابن سيرين سماع من ابن عباس وقال ابن المدينى قال شعبة أحاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس انما سمعها من عكرمة لقيه أيام المختار أنه (قال تعرق) بتشديد الراء بعدها قاف (رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا) اى اكل ما كان عليه من اللحم (ثم قام فصلى ولم يتوضأ وعن ايوب) السختيانى بالسند السابق (و) عن (عاصم) هو ابن سليمان الاحول كلاهما (عن عكرمة عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال انتشل النبى صلى الله عليه وسلم عرقا) بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف اى أخذه قبل نضجه (من قدر فاكل) منه (ثم صلى ولم يتوضأ) قال الحافظ ابن حجر وحاصله أن الحديث عند حماد بن زيد عن ايوب بسندين على لفظين احدهما عن ابن سيرين باللفظ الاول والثانى عنه عن عكرمة وعاصم الاحول باللفظ الثانى ومفاد الحديثين واحد وهو ترك ايجاب الوضوء مما مست النار ولم يقع فى شئ من الطريقين اللذين ساقهما البخارى بلفظ النهس وانما ذكره بالمعنى حيث قال تعرق كتفا ۞ (باب تعرق العضد) وهو العظم الذى بين الكتف والمرفق * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن المثنى) العنزى (قال حدثنى) بالافراد ايضا ولابى ذر اخبرنى بالافراد ايضا (عثمان بن عمر) بن فارس البصرى قال (حدثنا فليح) بضم الفاء آخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان قال (حدثنا ابو حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار (المدنى) قال (حدثنا عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه) ابى قتادة الحرث بن ربعى السلمى الانصارى أنه (قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم) عام الحديبية (نحو مكة) * وبه قال (وحدثنى) بالافراد وواو العطف ولغير أبى ذر بالجمع وحذف الواو (عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى الاويسى المدنى قال (حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن ابى كثير (عن ابى حازم) سلمة بن دينار (عن عبد الله بن ابى قتادة السلمى) بفتح السين فى اليونينية (عن ابيه) ابى قتادة (انه قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى منزل فى طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون) بالعمرة

وانا

عبد المطلب وهو فى هذا البيت فى شرب من الانصار غنته قينة وأصحابه فقالت فى غنائها

الا يا حمز للشرف النواء *

فقام حمزة بالسيف فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما وأخذ من اكبادهما فقال على فانطلقت حتى ادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد ابن حارثة قال فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهى الذى لقيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قلت يا رسول الله والله ما رأيت كاليوم قط عدا حمزة على ناقتى فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا فى بيت معه شرب قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه

تقصيره فى حق فاطمة رضى الله عنها وجهازها والاهتمام بامرها وتقصيره أيضا بذلك فى حق النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن لمجرد الشارفين من حيث هما من متاع الدنيا بل لما قدمناه والله أعلم (قوله هو فى هذا البيت فى شرب من الانصار) والشرب بفتح الشين واسكان الراء وهم الجماعة الشاربون (قوله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه) هكذا هو فى النسخ كلها فارتداه وفيه جواز لباس الرداء وترجم له البخارى بابا وفيه ان الكبير اذا خرج من منزله تجمل بثيابه ولا يقتصر على ما يكون عليه فى خلوته فى بيته وهذا من المروآت

(وانا غير محرم) يحتمل أنه لم يقصد نسكا وانه صلى الله عليه وسلم كان أرسله الى جهة أخرى ليكشف أمر العدو فى جماعة (فابصروا) اى القوم (حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلى) بكسر الصاد أخرزه (فلم يؤذنونى له) وللكشميهنى به اى فلم يعلمونى به (واحبوا لو انى ابصرته فالتفت فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولونى السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه) اى على صيد الحمار (بشئ فغضبت) بكسر الضاد المعجمة (فنزلت) عن الفرس (فاخذتهما ثم ركبت فشددت) بشين معجمة فدالين مهملتين الاولى مفتوحة مخففة والثانية ساكنة (على الحمار فعقرته ثم جئت به) الى القوم (وقد مات فوقعوا فيه) بعد أن طبخوه (يأكلونه ثم انهم) بعد ذلك (شكوا) بضم الكاف مشددة (فى اكلهم اياه وهم حرم) هل يحل لهم (فرحنا) بضم الراء (وخبأت العضد معى) من الحمار (فادركنا) بسكون الكاف (رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك) العقر والاكل مع الاحرام (فقال) صلى الله عليه وسلم هل (معكم منه شئ فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها) بفتح العين المهملة والراء المشددة والقاف أكل ما عليها من اللحم (وهو) عليه الصلاة والسلام (محرم) بالعمرة والواو للحال (قال محمد بن جعفر) الراوى عن ابى حازم المذكور بالسند السابق وثبت لفظ محمد لابى ذر عن الحموى والمستملى كذا فى اليونينية وفرعها (وحدثنى) بالافراد (زيد ابن اسلم) ولابى ذر عن الكشميهنى قال ابو جعفر قال زيد بن أسلم (عن عطاء بن يسار عن ابى قتادة مثله) * والحاصل أن لمحمد بن جعفر فيه اسنادين والمطابقة منه ظاهرة وهذا الحديث سبق فى الحج ۞ (باب) جواز (قطع اللحم بالسكين) * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه (قال اخبرنى) بالافراد (جعفر بن عمرو بن امية) بفتح العين (ان اباه عمرو بن امية اخبره انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يحتز) بالحاء المهملة الساكنة والفوقية المفتوحة والزاى المشددة اى يقطع (من كتف شاة فى يده) الكريمة (فدعى) بضم الدال وكسر العين (الى الصلاة فألقاها و) ألقى (السكين التى يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ) فان قلت هذا يعارضه حديث ابى معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رفعته لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه فانه أهنأ وامرأ أجيب بأن ابا داود قال هو حديث ليس بالقوى وحينئذ فلا يحتج به من اجل ابى معشر نجيح السندى الهاشمى صاحب المغازى قال البخارى وغيره منكر الحديث ومن مناكيره حديث لا تقطعوا اللحم بالسكين هذا لكن قال الحافظ ابن حجر ان له شاهدا من حديث صفوان بن أمية أخرجه الترمذى بلفظ انهشوا اللحم نهشا فانه اهنأ وأمرأ وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم اه وعبد الكريم هو أبو أمية بن ابى المخارق ضعيف لكن أخرجه ابن ابى عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أمية فهو حسن لكن ليس فيه مارواه أبو معشر من التصريح بالنهى عن قطع اللحم بالسكين وأكثر ما فى حديث صفوان بن أمية أن النهش أولى * وهذا الحديث قد سبق فى الوضوء ۞ هذا (باب) بالتنوين (ما عاب النبى صلى الله

ثم انطلق يمشى واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جاء الباب الذى فيه حمزة فاستأذن فأذنوا له فاذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل واذا حمزة محمرة عيناه فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر الى ركبتيه ثم صعد النظر فنظر الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه فقال حمزة وهل أنتم الا عبيد لابى فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى وخرج وخرجنا معه ۞ وحدثنيه محمد بن عبد الله بن قهزاذ ثنى عبد الله ابن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهرى بهذا الاسناد مثله ۞ حدثنى أبو الربيع سليمان بن داود العتكى نا حماد يعنى ابن زيد انا ثابت عن أنس ابن مالك قال كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر فى بيت أبى طلحة وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر فاذا مناد ينادى فقال اخرج فانظر فخرجت فاذا مناد

والا داب المحبوبة (قوله فطفق يلوم حمزة) اى جعل يلومه يقال بكسر الفاء وفتحها حكاه القاضى وغيره والمشهور الكسر وبه جاء القرآن قال الله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق (قوله انه ثمل) بفتح الثاء المثلثة وكسر الميم اى سكران (قوله وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر)

عليه وسلم طعاما) من الاطعمة المباحة * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة ابو عبد الله العبدى قال (اخبرنا سفيان) الثورى وقال العينى ابن عيينة (عن الاعمش) سليمان (عن ابى حازم) سلمان الاشجعى (عن ابى هريرة) رضى الله عنه أنه (قال ماعاب النبى صلى الله عليه وسلم طعاما قط) سواء كان من صنعة الآدمى اولا فلا يقول مالح غير ناضج ونحو ذلك (ان اشتهاه اكله وان كرهه) كالضب (تركه) واعتذر بكونه لم يكن بارض قومه وهذا كما قال ابن بطال من حسن الادب لان المرء قد لايشتهى الشئ ويشتهيه غيره وكل مأذون فيه من جهة الشرع لاعيب فيه ۞ (باب النفخ فى الشعير) وبه قال (حدثنا سعيد بن ابى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابى مريم الجمحى مولاهم البصرى قال (حدثنا ابو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف الليثى (قال حدثنى) بالافراد (ابو حازم) سلمة بن دينار وهو غير الذى قبله فى الباب السابق وهو اصغر منه وكل منهما تابعى (انه سأل سهلا) بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدى (هل رأيتم فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم النقى) بفتح النون وكسر القاف وتشديد التحتية الخبز الحوارى وهو مانقى دقيقه من الشعير وغيره فصار أبيض (قال) سهل (لا) مارأينا فى زمانه صلى الله عليه وسلم النقى قال ابو حازم سلمة (فقلت) له (كنتم) ولابى ذر عن الكشميهنى فهل كنتم (تنخلون الشعير) بعد طحنه استفهام حذفت أداته (قال) سهل (لا ولكن كنا ننفخه) بعد طحنه ليطير منه قشوره * وهذا الحديث من افراده ويأتى فى الباب اللاحق من غير هذا الوجه باتم منه هنا ان شاء الله تعالى ۞ (باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه يأكلون) * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن عارم ابو الفضل السدوسى البصرى قال (حدثنا حماد بن زيد) بن درهم (عن عباس) بالموحدة آخره سين مهملة ابن فروخ بالفاء والراء المشددة المضمومة آخره جيم (الجريرى) بضم الجيم وفتح الراء الاولى مصغرا (عن ابى عثمان) عبد الرحمن بن مل (النهدى عن ابى هريرة) رضى الله عنه أنه (قال قسم النبى صلى الله عليه وسلم يوما بين اصحابه تمرا فاعطى كل انسان) منهم (سبع تمرات فاعطانى سبع تمرات احداهن حشفة) بحاء مهملة ثم معجمة ثم فاء مفتوحات من اردا التمر (فلم يكن فيهن تمرة اعجب الى منها) من الحشفة (شدت) بالشين المعجمة والدال المشددة المهملة المفتوحتين (فى مضاغى) بفتح الميم الطعام يمضغ ولابى ذر بكسرها بعدها ضاد معجمة وبعد الالف غين معجمة يحتمل أن يكون المراد مايمضغ به وهو الاسنان وأن يكون المراد به المضغ نفسه * وهذا الحديث أخرجه الترمذى والنسائى فى الوليمة وابن ماجه فى الزهد * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا وهب بن جرير) قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن اسمعيل) بن ابى خالد (عن قيس) هو ابن ابى حازم (عن سعد) هو ابن ابى وقاص أنه (قال رأيتنى) اى رأيت نفسى (سابع سبعة) سبق اسلامهم (مع النبى صلى الله عليه وسلم) وهم كما عند ابن ابى خيثمة ابو بكر وعثمان وعلى وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص (مالنا طعام) نأكله (الا ورق الحبلة) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة (او الحبلة)

قال ابراهيم الحربى الفضيخ أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلى وقال أبو عبيد هو ماافضخ من البسر من غير ان تمسه نار فان كان معه تمر فهو خليط وفى هذه الاحاديث التى ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة وانها كلها تسمى خمرا وسواء فى ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها فكلها محرمة وتسمى خمرا هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف وقال قوم من أهل البصرة انما يحرم عصير العنب ونقيع الزبيب النئ فاما المطبوخ منهما والنئ والمطبوخ مما سواهما فحلال مالم يشرب ويسكر وقال أبو حنيفة انما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب قال فسلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها الا أن يطبخ حتى ينقص ثلثاها واما نقيع التمر والزبيب فقال يحل مطبوخهما وان مسته النار شيأ قليلا من غير اعتبار لحد كما اعتبر فى سلافة العنب قال والنئ منه حرام قال ولكنه لايحد شاربه هذا كله مالم يشرب ويسكر فان أسكر فهو حرام باجماع المسلمين واحتج الجمهور بالقرآن والسنة أما القرآن فهو ان الله تعالى نبه على ان علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه العلة موجودة فى جميع المسكرات

بفتح الحاء والموحدة ثمر العضاه وثمر السمر وهو يشبه اللوبيا أو المراد عروق الشجر وقال فى المطالع الحبلة الكرم قاله ثعلب وفى الحديث لاتسموا العنب الكرم ولكن قولوا الحبلة (حتى يضع احدنا ماتضع الشاة) يريد أن أحدهم كان اذا قضى حاجته ألقى شيأ كالبعر الذى تلقيه الشاة (ثم اصبحت بنو أسد تعزرنى) بزاى مشددة بعدها راء اى تؤدبنى (على الاسلام) وتعلمنى أحكامه وذلك انهم وشوا به الى عمر رضى الله عنه حتى قالوا لايحسن أن يصلى ولابى ذر عن الكشميهنى يعزروننى بزيادة واو جمع ونون (خسرت) بسكون الراء (اذا) بالتنوين جواب وجزاء اى ان كنت كما قالوا محتاجا الى تأديبهم وتعليمهم خسرت حينئذ (وضل سعيى) فيما سبق وفيه جواز مدحة الانسان نفسه اذا اضطر لذلك * وهذا الحديث سبق فى المناقب * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين ابو رجا البلخى قال (حدثنا يعقوب) بن عبد الرحمن القارى بغير همز (عن ابى حازم) سلمة بن دينار أنه (قال سالت سهل بن سعد) الساعدى رضى الله عنه (فقلت) له (هل أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم) الخبز (النقى) الابيض (فقال سهل مارأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقى) من الخبز (من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قال) ابو حازم (فقلت) له (هل كانت لكم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل قال مارأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله) ثبت لفظة الله الاخيرة لابى ذر والتقييد بما بعد البعثة يحتمل أن يكون احترازا عما قبلها اذ كان صلى الله عليه وسلم سافر الى الشام والخبز النقى والمناخل وآلات الترفه بها كثيرة (قال) ابو حازم (قلت) له (كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه) بفتح الحاء (وننفخه) ولابى ذر عن الكشميهنى ثم ننفخه (فيطير منه) (ماطار ومابقى) منه (ثريناه) بالمثلثة المفتوحة والراء المشددة المفتوحة ايضا اى نديناه وليناه بالماء (فأكلناه) * وهذا الحديث سبق قريبا * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (اخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء وضم عين عبادة وتخفيف الموحدة القيسى الحافظ قال (حدثنا ابن ابى ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب (عن سعيد) هو ابن ابى سعيد كيسان (المقبرى) بضم الموحدة كان يسكن بالقرب من المقبرة (عن ابى هريرة) رضى الله عنه انه مر بقوم بين ايديهم شاة مصلية) بفتح الميم وسكون الصاد المهملة مشوية (فدعوه) بفتح العين كالدال فطلبوه أن يأكل منها (فابى) فامتنع (أن يأكل) منها زهدا فى الدنيا وتذكرا لما كان فيه من شدة العيش السابقة له ولهذا (قال) ولابى ذر وقال (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من الخبز) ولابوى الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر من خبز (الشعير) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابى الاسود) هو عبد الله بن محمد ابن ابى الاسود حميد قال (حدثنا معاذ) بضم الميم آخره معجمة ابن هشام الدستوائى قال (حدثنى) بالافراد (ابى) هشام (عن يونس) بن ابى الفرات القرشى مولاهم البصرى الاسكاف (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك) رضى الله عنه أنه (قال ما أكل النبى صلى الله عليه وسلم على خوان) بكسر الخاء المعجمة وضمها واخوان بهمزة مكسورة طبق

فوجب طرد الحكم فى الجميع فان قيل انما يحصل هذا المعنى فى الاسكار وذلك مجمع على تحريمه قلنا قد اجمعوا على تحريم عصير العنب وان لم يسكر وقد علل الله سبحانه وتعالى تحريمه كما سبق فاذا كان ماسواه فى معناه وجب طرد الحكم فى الجميع ويكون التحريم للجنس المسكر وعلل بما يحصل من الجنس فى العادة قال المازرى هذا الاستدلال آكد من كل مايستدل به فى هذه المسئلة قال ولنا فى الاستدلال طريق آخر وهو ان يقول اذا شرب سلافة العنب عند اعتصارها وهى حلوة لم تسكر فهى حلال بالاجماع وان اشتدت واسكرت حرمت بالاجماع فان تخللت من غير تخليل آدمى حلت فنظرنا الى تبدل هذه الاحكام وتجددها عند تجدد الصفات وتبدلها فاشعرنا ذلك بارتباط هذه الاحكام بهذه الصفة وقام ذلك مقام التصريح بذلك بالنطق فوجب جعل الجميع سواء فى الحكم وان الاسكار هو علة التحريم هذه احدى الطريقين فى الاستدلال لمذهب الجمهور والثانية الاحاديث الصحيحة الكثيرة التى ذكرها مسلم وغيره كقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقوله نهى عن كل مسكر وحديث كل مسكر خمر وحديث ابن عمر رضى الله عنهما الذى ذكره مسلم هنا فى آخر كتاب الاشربة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل

كبيرة تحته كرسى ملزق به يوضع بين يدى المترفين (ولا فى سكرجة) بضم السين المهملة والكاف والراء المشددة وتخفف لان العجم كانت تستعملها فى الكوامخ وما اشبهها من الجوارشنات على الموائد حول الاطعمة للتشهى والهضم (ولا خبز له مرقق) قال يونس (قلت لقتادة على ما) بألف بعد الميم ولابى ذر عن الكشميهنى علام (يأكلون قال على السفر) بضم السين المهملة وفتح الفاء جمع سفرة وهى فى الاصل طعام المسافر وبه سميت الآلة التى يجعل فيها السفرة اذا كانت من جلد * وهذا الحديث أخرجه الترمذى فى الاطعمة وقال غريب والنسائى فى الرقاق وابن ماجه فى الاطعمة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام البر) من الاضافة البيانية (ثلاث ليال) بأيامهن (تباعا) بكسر الفوقية (حتى قبض) بضم القاف وكسر الموحدة ايثار الجوع وقلة الشبع مع الجدة * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الرقاق ومسلم فى أواخر كتابه والنسائى فى الوليمة وابن ماجه فى الاطعمة ❁ (باب التلبينة) بفتح الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة قال البيضاوى حسو رقيق يتخذ من الدقيق واللبن أو من الدقيق أو من النخالة وقد يجعل فيه العسل سميت بذلك تشبيها لها باللبن لبياضها ورقتها * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) ابن الزبير (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت من اهلها فاجتمع لذلك) الميت (النساء ثم تفرقن الا أهلها وخاصتها امرت ببرمة) بضم الموحدة الثانية قدر من حجارة (من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد) بضم الطاء ثم الصاد مبنيين للمفعول (فصبت التلبينة) بضم الصاد ايضا (عليها ثم قالت) لهن (كلن منها) سقط لفظ منها لابى ذر (فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة) بفتح الميم الاولى والجيم والميم الثانية مشددة فى الفرع كأصله اى مريحة وتكسر الجيم وبضم الميم وكسر الجيم اسم فاعل اى مريحة (لفؤاد المريض تذهب) بفتح الفوقية والهاء (ببعض الحزن) بضم الحاء المهملة وسكون الزاى ولابى ذر بفتحهما والفؤاد رأس المعدة وفؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه ومعدته لتقليل الغذاء وهذا الطعام يرطبها ويقويها ويفعل ذلك ايضا بفؤاد المريض * وهذا الحديث أخرجه البخارى ايضا فى الطب وكذا أخرجه فيه مسلم والترمذى وأخرجه النسائى فى الوليمة والطب ❁ (باب الثريد) بفتح المثلثة وكسر الراء أن يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه لحم * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بندار العبدى قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بفتح العين فى الاول وضم الميم وتشديد الراء فى الثانى (الجملى) بفتح الجيم والميم نسبة الى جمل بطن من مراد (عن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (الهمدانى) بفتح الهاء وسكون الميم الكوفى (عن ابى موسى) عبد الله

ينادى الا ان الخمر قد حرمت قال فجرت فى سكك المدينة فقال لى أبو طلحة اخرج فأهرقها فهرقتها فقالوا أو قال بعضهم قتل فلان قتل فلان وهى فى بطونهم قال فلا أدرى هو من حديث انس فانزل الله عز وجل ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ❁ وحدثنا يحيى بن ايوب نا ابن علية انا عبد العزيز بن صهيب قال سألوا أنس بن مالك عن الفضيخ فقال ما كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا الذى تسمونه الفضيخ انى لقائم اسقيها اباطلحة واباايوب ورجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتنا اذ جاء رجل فقال هل بلغكم الخبر قلنا لا قال فان الخمر قد حرمت فقال يا انس أرق هذه القلال قال فما راجعوها ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل ❁ وحدثنا يحيى بن أيوب

مسكر حرام وفى رواية له كل مسكر خمر وكل خمر حرام وحديث النهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة والله أعلم قوله فى حديث أنس انهم اراقوها بخبر الرجل الواحد فيه العمل بخبر الواحد وان هذا كان معروفا عندهم (قوله فجرت فى سكك المدينة) أى طرقها وفى هذه الاحاديث انها لا تطهر بالتخليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وجوزه ابو حنيفة وفيه انه لا يجوز

ابن قيس (الاشعرى) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال كمل) بفتح الكاف والميم وتضم (من الرجال كثير ولم يكمل) بضم الميم (من النساء الا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الاساغة وكان أجل اطعمتهم يومئذ وهذا لا يستلزم ثبوت الافضلية له من كل جهة فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات أخرى * وهذا الحديث قد سبق بمباحثه فى أحاديث الانبياء وما ذكر من فضل عائشة وغيرها والذى يظهر تفضيل فاطمة لانها بضعة منه صلى الله عليه وسلم ولا يعدل ببضعته احد وقال ابن بطال عائشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومريم مع عيسى عليهما السلام ودرجة محمد فوق درجة عيسى فدرجة عائشة أعلى وهو معنى الافضل وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما الواسطى قال (حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان الواسطى (عن ابى طوالة) بضم الطاء المهملة وفتح الواو مخففة عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم الانصارى (عن انس) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) * وهذا الحديث سبق فى فضل عائشة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر بالافراد (عبد الله بن منير) المروزى أنه (سمع اباحاتم) بالحاء المهملة والفوقية (الاشهل) بالشين المعجمة والهاء المفتوحة (ابن حاتم) بالحاء أيضا البصرى قال (حدثنا ابن عون) بفتح العين وسكون الواو وبعدها نون عبد الله البصرى (عن ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله (بن انس عن) جده (انس رضى الله عنه) أنه (قال دخلت مع النبى صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط) لم أقف على اسمه (فقدم) الخياط (اليه) صلى الله عليه وسلم (قصعة فيها ثريد قال) انس (واقبل) الخياط (على عمله قال فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء) القرع من حوالى القصعة (قال) انس (فجعلت اتتبعه) اى القرع (فاضعه بين يديه) صلوات الله وسلامه عليه (قال) أنس (فمازلت بعد احب الدباء) اى اكلها اقتداء به صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث سبق فى باب من تتبع حوالى القصعة ❁ (باب) ذكر (شاة مسموطة والكتف والجنب) * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وبعد الدال الساكنة موحدة القيسى البصرى الحافظ قال (حدثنا همام بن يحيى) العوذى الحافظ (عن قتادة) بن دعامة انه (قال كنا نأتى انس بن مالك رضى الله عنه وخبازه) لم يعرف اسمه (قائم) عنده (قال) انس (كلوا فما أعلم النبى صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطا) ولابى ذر عن الكشميهنى مسموطة (بعينه قط) بالافراد والمسموطة التى ينتف شعرها ثم تشوى وهو مأكل المترفين وانما كانت عادتهم أن يأخذوا جلد الشاة ينتفعوا به * وهذا الحديث قد سبق قريبا فى باب الخبز المرقق * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى المجاور بمكة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن جعفر بن عمرو بن أمية) بفتح العين (الضمرى) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم بعدها راء (عن ابيه) عمرو

نا ابن علية قال واخبرنا سليمان التيمى نا أنس بن مالك قال انى لقائم على الحى على عمومتى اسقيهم من فضيخ لهم وانا اصغرهم سنا فجاء رجل فقال انها قد حرمت الخمر فقالوا أكفئها يا أنس فكفأتها قال قلت لانس ما هو قال بسر ورطب قال فقال أبو بكر بن أنس كانت خمرهم يومئذ قال سليمان وحدثنى رجل عن أنس بن مالك انه قال ذلك أيضا ❁ حدثنا محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر عن أبيه قال قال أنس كنت قائما على الحى اسقيهم بمثل حديث ابن علية غير انه قال فقال أبو بكر ابن أنس كان خمرهم يومئذ وأنس شاهد فلم ينكر أنس ذلك وقال ابن عبد الاعلى نا المعتمر عن أبيه قال حدثنى بعض من كان معى انه سمع انسا يقول كان خمرهم يومئذ ❁ وحدثنا يحيى بن أيوب نا ابن علية قال واخبرنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنت أسقى أبا طلحة وأبا دجانة ومعاذ بن جبل فى رهط من الانصار فدخل علينا داخل فقال حدث خبر نزل تحريم الخمر فأكفأناها يومئذ وانها لخليط البسر والتمر قال قتادة وقال أنس ابن مالك لقد حرمت الخمر وكانت

امساكها وقد اتفق عليه الجمهور (قوله انى لقائم اسقيهم وانا اصغرهم) فيه انه يستحب لصغير السن خدمة الكبار هذا اذا تساووا فى الفضل أو تقاربوا

ابن امية أنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز) يقطع (من كتف شاة فأ كل) بفاء مفتوحة بلفظ الماضى ولابى ذر عن الكشميهنى يأ كل بالتحتية بدل الفاء بلفظ المضارع (منها) اى من الشاة (فدعى الى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ) من اكل ما مسته النار فان قلت جاء فى مسلم من حديث ابى هريرة الامر بالوضوء مما مست النار أجيب بانه جاء على أصله اللغوى من النظافة فالمراد منه هنا غسل اليدين لازالة الزهومة توفيقا بينه و بين حديث الباب وغيره وأما حمله على المعنى الشرعى وادعاء نسخه فيحتاج لمعرفة التاريخ نعم صرح ابن الصلاح بالنسخ حيث قال مما يعرف به النسخ قول الصحابى كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومباحث ذلك سبقت فى كتاب الوضوء ولم يقع فى حديثى الباب ما ترجم له من الجنب وأجاب فى الفتح بانه أشار الى حديث أم سلمة المروى فى الترمذى وصححه انها قربت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فأ كل منه ثم قام الى الصلاة واعترضه العينى فقال من أين يعلم أنه أشار به الى حديث أم سلمة هذا مع أن الاشارة لا تكون الا لحاضر وأجاب بانه ذكر الجنب استطرادا أو الحاقا له بالكتف ۞ (باب ما كان السلف) من الصحابة والتابعين (يدخرون فى بيوتهم) فى الحضر (و) يدخرون فى (اسفارهم من الطعام واللحم وغيره) ومن بيانية (وقالت عائشة و) اختها لابيها (اسماء) بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهم مما سبق فى الهجرة (صنعنا للنبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر سفرة) عند ارادتهما الهجرة الى المدينة * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) ابو محمد السلمى الكوفى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن عبد الرحمن بن عابس) بالف بعد العين وبعدها موحدة مكسورة فسين مهملة (عن ابيه) عابس بن ربيعة النخعى الكوفى التابعى الكبير وليس هو عابس بن ربيعة الغطيفى أنه (قال قلت لعائشة) رضى الله عنها (انهى النبى صلى الله عليه وسلم ان تؤ كل لحوم الاضاحى) بالمثناة الفوقية وفتح الكاف لحوم رفع ولابى ذر أن يؤ كل بالمثناة التحتية من لحوم الاضاحى (فوق ثلاث) من الايام (قالت ما فعله) صلى الله عليه وسلم (الا فى عام جاع الناس فيه فاراد) عليه الصلاة والسلام (أن يطعم الغنى الفقير) فالنهى كان خاصا بذلك العام للعلة المذكورة ثم نسخ وقوله الغنى رفع فاعل الاطعام والفقير نصب مفعوله ولغير أبى ذر أن يطعم بفتح العين الغنى والفقير بالواو العطف والرفع على الفاعلية أى يأ كل الغنى والفقير (وان كنا نرفع الكراع) بضم الكاف وبالراء آخره عين مهملة مستدق الساق من الغنم (فنأ كله بعد خمس عشرة) ليلة فيه بيان جواز ادخار اللحم وأ كل القديد (قيل) لها (ما اضطركم اليه) اى ما ألجأكم الى تاخيره هذه المدة (فضحكت) تعجبا من سؤال عابس عن ذلك مع علمه بما كانوا فيه من ضيق العيش ثم (قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مادوم) اى ما كول بالادم (ثلاثة ايام) متوالية (حتى لحق بالله) عز وجل (وقال ابن كثير) محمد شيخ المؤلف (اخبرنا سفيان) الثورى قال (حدثنا عبد الرحمن بن عابس بهذا) الحديث المذكور لكن فى هذه الطريق تصريح سفيان باخبار عبد الرحمن بن عابس له به وقد وصله

عامة خمورهم يومئذ خليط البسر والتمر ۞ وحدثنا أبو غسان المسمعى ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا أنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن أنس بن مالك قال انى لاسقى أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء من مزادة فيها خليط بسر وتمر بنحو حديث سعيد ۞ وحدثنى ابو الطاهر أحمد ابن عمرو بن سرح أنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث ان قتادة بن دعامة حدثه انه سمع أنس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط التمر والزهو ثم يشرب وان ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر ۞ وحدثنى أبو الطاهر أنا ابن وهب قال أخبرنى مالك بن أنس عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك انه قال كنت أسقى ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة وابى بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فأتاهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا أنس قم الى هذه الجرة فاكسرها فقمت الى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت

(قوله فقمت الى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت) المهراس بكسر الميم وهو حجر منقور وهذا الكسر محمول على انهم ظنوا أنه يجب كسرها واتلافها كما يجب اتلاف الخمر وان لم يكن فى نفس الامر هذا

الطبرانى فى الكبير عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير به * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الايمان والنذور ومسلم فى أواخر صحيحه والترمذى والنسائى فى الاضاحى وابن ماجه فيه وفى الاطعمة والمطابقة بين الحديث والترجمة فى قوله وان كنا نرفع الكراع الى آخره ويحتمل أن يكون المراد بالطعام ما يطعم فيدخل فيه كل ادام * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (عن جابر) الانصارى رضى الله عنه أنه (قال كنا نتزود لحوم الهدى) الذى يهدى الى الحرم من النعم (على عهد النبى صلى الله عليه وسلم) اى فى زمانه فى سفرنا من مكة (الى المدينة * تابعه) أى تابع عبد الله بن محمد المسندى (محمد) هو ابن سلام (عن ابن عيينة) سفيان وهذه المتابعة أخرجها ابن ابى عمر فى مسنده (وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قلت لعطاء) هو ابن ابى رباح (أقال) جابر كنا نتزود لحوم الهدى (حتى جئنا المدينة قال) عطاء (لا) لم يقل جابر حتى جئنا المدينة وقال الحافظ بن حجر ليس المراد بقول عطاء لا نفى الحكم بل مراده أن جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله فى رواية عمرو بن دينار عن عطاء كنا نتزود لحوم الهدى الى المدينة أى لتوجهنا الى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا الى المدينة لكن روى مسلم من حديث ثوبان ذبح النبى صلى الله عليه وسلم أضحيته ثم قال لى يا ثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة * وهذا التعليق وصله المؤلف فى باب ما يؤ كل من البدن من كتاب الحج ولفظه كنا لا نأ كل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبى صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا ولم يذكر هذه الزيادة ثم ذكرها مسلم فى روايته عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذى أخرجه به البخارى فقال بعد قوله كلوا وتزودوا قلت لعطاء أقال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم كذا وقع عنده بخلاف ما وقع عند البخارى قال لا والذى وقع عند البخارى هو المعتمد فان الامام أحمد أخرجه فى مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك وكذا أخرجه النسائى عن عمرو بن على عن يحيى بن سعيد قاله فى الفتح ۞ (باب الحيس) بالحاء المفتوحة والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو تمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديدا ثم يندر نواه وربما جعل فيه سويق وقد حاسه يحيسه * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) المدنى (عن عمرو بن ابى عمرو) بفتح العين فيهما (مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب) بحاء وطاء مفتوحتين مهملتين بينهما نون ساكنة وآخره موحدة (انه سمع انس بن مالك) رضى الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى طلحة) زيد بن سهل زوج أم أنس (التمس) لى (غلاما من غلمانكم يخدمنى) بضم الدال (فخرج بى ابو طلحة) حال كونه (يردفنى) على الدابة (وراءه فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل فكنت اسمعه يكثر ان يقول اللهم انى اعوذ بك من الهم) من الحزن (والحزن) بفتح الحاء المهملة والزاى الهم كذا فى القاموس وغيره لكن فرق البيضاوى بينهما بأن الهم انما يكون فى الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع أو الهم هو الحزن الذى يذيب الانسان يقال همنى

۞ حدثنا محمد بن مثنى نا أبو بكر يعنى الحنفى نا عبد الحميد بن جعفر قال حدثنى أبى انه سمع أنس ابن مالك يقول لقد أنزل الله الآية التى حرم الله فيها الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من تمر ۞ (وحدثنا) يحيى بن يحيى انا عبد الرحمن بن مهدى ح وحدثنا زهير بن حرب نا عبد الرحمن عن سفيان عن السدى عن يحيى ابن عباد عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا ۞ (وحدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر نا

واجبا فلما ظنوه كسروها ولهذا لم ينكر عليهم النبى صلى الله عليه وسلم وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم وهو غسلها من غير كسر وهكذا الحكم اليوم فى أوانى الخمر وجميع ظروفه سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود فكلها تطهر بالغسل ولا يجوز كسرها

• (باب تحريم تخليل الخمر) •

(قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا) هذا دليل الشافعى والجمهور انه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا اذا خللها بخبز او بصل أو خميرة أو غير ذلك مما يلقى فيها فهى باقية على نجاستها وينجس ما ألقى فيها ولا يطهر هذا الخل بعده أبدا لا بغسل ولا بغيره اما اذا نقلت من الشمس الى

المرض بمعنى أذابني وسمي به ما يعتري الانسان من شدائد الغم لانه يذيبه أبلغ وأشد من الحزن (والعجز) وهو ذهاب القدرة وأصله التأخر عن الشيء مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء ولازمه الضعف والقصور عن الاتيان بالشيء استعمل في مقابله (والكسل) التثاقل عن الامر والفتور فيه مع وجود القدرة والداعية اليه (والبخل) ضد الكرم (والجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة اى الخور من تعاطي الحرب ونحوها خوفا على المهجة (وضلع الدين) بفتح الضاد المعجمة واللام يعني ثقله حتى يميل بصاحبه عن الاستواء والاعتدال (وغلبة الرجال) بفتح الغين المعجمة واللام والموحدة وفي الرواية الاخرى وقهر الرجال قال التوربشتي ويراد بها الغلبة وقال الطيبي قهر الرجال اما أن تكون اضافته الى الفاعل أي قهر الدائن اياه وغلبته عليه بالتقاضي وليس له ما يقضي دينه أو الى المفعول بأن لا يكون له أحد يعاونه على قضاء دينه من رجاله وأصحابه * قال أنس (فلم ازل اخدمه) صلى الله عليه وسلم (حتى اقبلنا من خيبر) فاقلين (واقبل بصفية بنت حيي قد حازها) بالحاء المهملة والزاي اختارها من غنيمة خيبر (فكنت اراه) صلى الله عليه وسلم (يحوي) بضم التحتية وفتح المهملة وكسر الواو مشددة أي يجعل (لها) حوية كساء محشوا يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد اليه (وراءه بعباءة او بكساء) والشك من الراوي وثبت قوله لها لابي ذر وسقط لغيره (ثم يردفها وراءه) على الراحلة (حتى اذا كنا بالصهباء) موضع بين خيبر والمدينة (صنع حيسا في نطع) بكسر النون وفتح الطاء كعنب وبفتح النون والمراد السفرة (ثم ارسلني فدعوت رجالا فأكلوا) من الحيس (وكان ذلك بناءه بها) اى دخوله بصفية (ثم اقبل) قافلا الى المدينة (حتى اذا بدا) ظهر (له احد) الجبل المكرم المعروف (قال) صلى الله عليه وسلم (هذا) أحد (جبل يحبنا) حقيقة بخلق الله تعالى فيه الادراك كحنين الجذع أو مجازا أو بتقدير أهل كاسأل القرية (ونحبه) لانه في أرض من نحب وهم الانصار (فلما اشرف) صلى الله عليه وسلم (على المدينة قال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم) الخليل صلى الله عليه وسلم (مكة) وجبلا المدينة هما عير وأحد وأما رواية ثور فاستشكلت من حيث انه بمكة وفيه الغار الذي بات فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر والقول بأن بالمدينة أيضا جبلا اسمه ثور أولى لما فيه من عدم توهيم الثقات والمراد تحريم التعظيم دون ما عداه من الاحكام المتعلقة بحرم مكة نعم مشهور مذهب المالكية والشافعية حرمة صيد المدينة وقطع شجرها لكن من غير ضمان * ومباحث ذلك سبقت أواخر الحج (اللهم بارك لهم) لاهل المدينة (في مدهم) بضم الميم وتشديد الدال المهملة وهو ما يسع رطلا وثلث رطل أو رطلين (وصاعهم) وهو ما يسع أربعة أمداد وفي حديث آخر وبارك لنا في مدينتنا ولقد استجاب الله دعاء حبيبه وجلب اليها في زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض ومغاربها من كنوز كسرى وقيصر وخاقان ما لا يحصى ولا يحصر وبارك الله تعالى في مكيالها بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها ولقد رأيت من ذلك الامر الكبير فأسأل الله تعالى بوجهه الكريم ونبيه العظيم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم أن يمن

شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل الحضرمي ان طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال انما أصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء ۞ (وحدثني) زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابراهيم انا الحجاج ابن أبي عثمان حدثني يحيى بن ابي كثير ان ابا كثير حدثه عن ابي هريرة قال قال رسول الله

الظل او من الظل الى الشمس ففي طهارتها وجهان لاصحابنا اصحهما تطهر وهذا الذي ذكرناه من انها لا تطهر اذا خللت بالقاء شيء فيها هو مذهب الشافعي وأحمد والجمهور وقال الاوزاعي والليث وابو حنيفة تطهر وعن مالك ثلاث روايات اصحها عنه ان التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت والثانية حرام ولا تطهر والثالثة حلال وتطهر واجمعوا انها اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وقد حكي عن سحنون المالكي انها لا تطهر فان صح عنه فهو محجوج باجماع من قبله والله اعلم

(باب تحريم التداوي بالخمر وبيان انها ليست بدواء)

(قوله ان طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهى أو كره أن يصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء) هذا دليل

على وأحبائي المسلمين بالمقام بها على أحسن حال مع الاقبال والقبول وبلوغ المأمول والوفاة بها على الاسلام والقرب منه عليه الصلاة والسلام في دار السلام بمنه وكرمه ۞ (باب) حكم (الاكل في اناء مفضض) اى جعل فيه الفضة بالتضبيب أو بالخلط أو بالطلاء * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سيف بن ابي سليمان) المخزومي (قال سمعت مجاهدا) أبا الحجاج بن جبر مولى السائب بن ابي السائب المخزومي (يقول حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن ابي ليلى) الانصاري عالم الكوفة (انهم كانوا عند حذيفة) بن اليمان (فاستسقى فسقاه مجوسي) لم يعرف الحافظ بن حجر اسمه ولمسلم من حديث عبد الله بن حكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب في اناء من فضة (فلما وضع القدح) الذي فيه الماء (في يده رماه) اى رمى المجوسي (به) بالقدح أو رمى القدح بالشراب ولابي ذر رمى به وزاد في رواية عند الاسماعيلي وأصله في مسلم رماه به فكسره (وقال لولا اني) ولابي ذر عن الحموي والمستملي لولا أنه (نهيته غير مرة ولا مرتين) عن استعمال آنية الذهب والفضة ما رميته لكنه لم ينته بالنهي السابق مع تكراره رميته به تغليظا عليه (كانه) اى حذيفة (يقول لم افعل هذا ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج) الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب (ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها) هذا على حد قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فالضمير عائد على الفضة ويلزم حكم الذهب بطريق الاولى (فانها لهم) للكفار (في الدنيا) قال الاسماعيلي ليس المراد بقوله لهم في الدنيا اباحة استعمالهم اياها وانما المعنى أي هم الذين يستعملونها مخالفة لزي المسلمين (ولنا) ولابي ذر وهي لكم (في الآخرة) مكافأة على تركها في الدنيا ويمنعها أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها وعند أحمد من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى نهى أن يشرب في آنية الذهب والفضة وأن يؤكل فيها وهذا في الذي كله ذهب أو فضة أما المخلوط أو المضبب أو المموه فروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رفعه من شرب في آنية الذهب والفضة أو اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في جوفه نار جهنم لكن قال البيهقي المشهور أنه عن ابن عمر موقوف عليه وهو عند ابن ابي شيبة من طريق أخرى عنه انه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة وفي الاوسط للطبراني من حديث أم عطية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفضيض الاقداح ثم رخص فيه للنساء فيحرم استعمال كل اناء جميعه أو بعضه ذهب أو فضة لما ذكروا واتخاذه لانه يجر الى استعماله وسواء في ذلك الرجال والنساء وكذا المضبب بأحدهما وضبة الفضة الكبيرة لغير حاجة بأن كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعمال ذلك واتخاذه وان كانت صغيرة لغير حاجة بأن كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة أو كبيرة لحاجة كره ذلك لما روى البخاري رحمه الله تعالى ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه أي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه وخرج بغير حاجة الصغيرة لحاجة فلا تكره ومرجع الكبيرة والصغيرة للعرف

صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ۞ وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا الاوزاعي نا أبو كثير قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ۞ وحدثنا زهير ابن حرب وأبو كريب نا وكيع عن الاوزاعي وعكرمة بن عمار وعقبة بن التوأم عن ابي كثير عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين الكرمة والنخلة وفي رواية أبي كريب الكرم والنخل

لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها وفيه التصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوي بها لانها ليست بدواء فكانه يتناولها بلا سبب وهذا هو الصحيح عند اصحابنا انه يحرم التداوي بها وكذا يحرم شربها للعطش واما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا خمرا فيلزمه الاساغة بها لان حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي والله اعلم

(باب بيان ان جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا)

(قوله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وفي رواية الكرمة والنخلة وفي رواية الكرم والنخل) هذا دليل على ان الانبذة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيرها تسمى

وانما حرمت ضبة الذهب مطلقا لان الخيلاء فيه أشد من الفضة ويحل نحو نحاس مموه بذهب أو فضة ان لم يحصل من ذلك شئ بالنار لقلة المموه به فكأنه معدوم بخلاف ما اذا حصل منه شئ بها لكثرته * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الاشربة واللباس ومسلم فى الاطعمة وأبوداود فى الاشربة والنسائى فى الزينة والوليمة وابن ماجه فى الاشربة واللباس (باب ذكر الطعام) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) هو ابن مالك الصحابى (عن ابى موسى الاشعرى) رضى الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن) ويعمل به ويداوم عليه (كمثل الاترجة) قال فى القاموس الاترج والاترجة والترنجة والترنج معروف (ريحها طيب وطعمها طيب) ومنظرها حسن فاقع لونها تسر الناظرين (ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن) ويعمل به (كمثل التمرة) بالمثناة الفوقية (لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر) وسقطت الكاف من كمثل الريحانة من اليونينية (ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر) * وقد سبق هذا الحديث فى فضائل القرآن والمراد منه كما قاله فى الفتح وغيره تكرار ذلك الطعم فيه والطعام يطلق بمعنى الطعم وقال فى التوضيح فيه اباحة أكل الطعام الطيب وكراهة أكل المر انتهى وليس فى ذلك ما يشفى الغليل من المراد من الترجمة والحديث والله أعلم وقال ابن بطال معنى الترجمة اباحة أكل الطعام الطيب وأن الزهد ليس فى خلاف ذلك فان فى تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبا فى أكل الطعام الطيب والحلو * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان الواسطى قال (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) أبو طوالة (عن انس) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال فضل عائشة) رضى الله عنها (على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) شبهه به لانه كان حينئذ أفضل أطعمتهم * وقد سبق هذا الحديث قريبا والغرض منه غير خاف * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مالك) الامام الجليل (عن سمى) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبى بكر بن عبد الرحمن المخزومى (عن ابى صالح) ذكوان السمان (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال السفر قطعة من العذاب) لما فيه من المشقة والتعب والحر والبرد والخوف وخشونة العيش وقال بعضهم انما كان قطعة من العذاب لان فيه مفارقة الاحباب (يمنع احدكم نومه وطعامه فاذا قضى) المسافر (نهمته) بفتح النون وسكون الهاء قال السفاقسى وضبطناه أيضا بكسر النون أى حاجته (من وجهه) الجار والمجرور متعلق بقضى اى حصل مقصوده من وجهه الذى توجه اليه (فليعجل الى أهله) بضم التحتية وكسر الجيم مشددة قال الخطابى فيه الترغيب فى الاقامة لما فى السفر من فوات الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات * وهذا الحديث مر فى الحج والجهاد (باب الادم) بضم الهمزة وسكون الدال وضمها

حدثنا شيبان بن فروخ نا جرير ابن حازم قال سمعت عطاء بن أبى رباح أنا جابر بن عبد الله الانصارى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله الانصارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا وحدثنى محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد ابن رافع واللفظ لابن رافع قالا نا عبد الرزاق انا ابن جريج قال قال لى عطاء سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا

خمرا وهى حرام اذا كانت مسكرة وهو مذهب الجمهور كما سبق وليس فيه نفى الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك فقد ثبت فى تلك الالفاظ احاديث صحيحة بانها كلها خمر وحرام ووقع فى هذا الحديث تسمية العنب كرما وثبت فى الصحيح النهى عنه فيحتمل ان هذا الاستعمال كان قبل النهى ويحتمل انه استعمله بيانا للجواز وان النهى عنه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه ويحتمل انهم خوطبوا به للتعريف لانه المعروف فى لسانهم الغالب فى استعمالهم

وهو ما يؤكل به الخبز مما يطيبه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخى قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) المدنى (عن ربيعة) الرأى (انه سمع القاسم بن محمد) اى ابن ابى بكر الصديق (يقول كان فى بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى بنت صفوان مولاة عائشة (ثلاث سنن) بضم السين المهملة (ارادت عائشة ان تشتريها فتعتقها) بضم الفوقية الاولى وكسر الثانية (فقال اهلها) نبيعها (ولنا الولاء فذكرت) عائشة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) لها (لو شئت شرطتيه لهم) بالمثناة التحتية من اشباع الكسرة وهو جواب لو واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم لها لو شئت شرطتيه اذ هو شرط مفسد للبيع مع ما فيه من المخادعة وأجيب بأن هذا من خصائص عائشة أو المراد التوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لا يحل لهم فلما ألحوا فى اشتراطه قال لها لا تبالى سواء شرطتيه أم لا فانه شرط باطل وقد سبق بيان ذلك لهم أو اللام فى لهم بمعنى على كقوله تعالى وان أسأتم فلها أو المراد فاشترطى لاجلهم الولاء اى لاجل معاندتهم ومخالفتهم للحق حتى يعلم غيرهم أن هذا الشرط لا ينفع (فانما الولاء لمن اعتق) وانما هنا لحصر بعض الصفات فى الموصوف لا للحصر التام لان الولاء لمن أعتق ولمن جره اليه من أعتق (قال * و) السنة الثانية (اعتقت فخيرت) بضم الهمزة والتاء مبنيين للمجهول (فى ان تقر) بفتح الفوقية وكسر القاف وتفتح وتشديد الراء (تحت زوجها) مغيث (او تفارقه * و) السنة الثالثة (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بيت عائشة وعلى النار برمة تفور فدعا بالغداء) بفتح الغين المعجمة والدال المهملة (فأتى بخبز وأدم من ادم البيت فقال ألم ار لحما قالوا بلى يا رسول الله ولكنه لحم تصدق به على بريرة) بضم الفوقية والصاد المهملة (فأهدته لنا فقال) عليه الصلاة والسلام (هو صدقة عليها وهدية لنا) والغرض من الحديث ظاهر وفيه تقديم اللحم على غيره لما فيه من سؤاله صلى الله عليه وسلم مع وجود أدم غيره وفى حديث بريدة مرفوعا سيد الادام فى الدنيا والآخرة اللحم رواه ابن ماجه * وحديث الباب ذكره المؤلف اكثر من عشرين مرة لكنه ساقه هنا مرسلا لكنه كما قال فى الفتح اعتمد على ايراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة فى كتاب النكاح والطلاق وجرى هنا على عادته من تجنب ايراد الحديث على هيئته كلها فى باب آخر فالله تعالى يرحمه ما أدق نظره وأوسع فكره (باب) ذكر (الحلواء) بالمد فى الفرع كأصله وقال فى الفتح بالقصر لابى ذر ولغيره بالمد لغتان وحكى ابن قرقول وغيره أن الاصمعى يقصرها وعن أبى على الوجهين فعلى القصر يكتب بالياء وعلى المد بالالف وقال الليث الحلواء ممدود وهو كل حلو يؤكل وخصه الخطابى بما دخلته الصنعة وقال ابن سيده ما عولج من الطعام بحلاوة وقد تطلق على الفاكهة (و) ذكر (العسل) * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحق بن ابراهيم الحنظلى) بالحاء المهملة والظاء المعجمة نسبة الى حنظلة بن مالك المشهور بابن راهويه (عن ابى اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام) أنه (قال اخبرنى) بالافراد (ابى عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء)

وحدثنى قتيبة بن سعيد نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح انا الليث عن أبى الزبير المكى مولى حكيم ابن حزام عن جابر بن عبد الله الانصارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا حدثنا يحيى بن يحيى انا يزيد بن زريع عن التيمى عن أبى نضرة عن أبى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب ان يخلط بينهما وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما حدثنا يحيى بن أيوب نا ابن علية نا سعيد بن يزيد أبو مسلمة عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخلط الزبيب والتمر وأن نخلط البسر والتمر حدثنا نصر بن على الجهضمى نا بشر يعنى ابن مفضل عن أبى مسلمة بهذا الاسناد مثله

(باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين)

(قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط التمر والزبيب والبسر والتمر وفى رواية نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا وفى رواية لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا وفى رواية من شرب النبيذ منكم فليشرب زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا وفى رواية لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا)

بالمد والقصر (و) يحب (العسل) وفى فقه اللغة للثعالبى ان حلوى النبى صلى الله عليه وسلم التى كان يحبها هى المجيع بالجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن فان صح هذا والا فلفظ الحلوى يعم كل مافيه حلو ومايشابه الحلوى والعسل من الماكل اللذيذة وقد دخل العسل فى قولها الحلوى ثم ثنت بذكره على انفراده لشرفه كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال فما خلق الله لنا فى معناه أفضل منه ولا مثله ولا قريبا منه اذ هو غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وشراب من الاشربة وحلو من الحلوى وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات وله خواص ومنافع تأتى ان شاء الله تعالى مع غيرها من المباحث فى كتاب الطب بعون الله وليس المراد كما قاله الخطابى وغيره أن حبه عليه الصلاة والسلام لذلك بمعنى كثرة التشهى وشدة نزاع النفس بل كان يتناول منها اذا حضرت تناولا صالحا أكثر مما يتناوله من غيرها * وهذا الحديث أخرجه البخارى ايضا فى الاشربة والطب وترك الحيل ومسلم وأبو داود فى الاشربة والنسائى فى الطب وابن ماجه فى الاطعمة * وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن شيبة) هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة القرشى الحزامى بالحاء المهملة والزاى وقول بعضهم ابن أبى شيبة غلط فليس فيه لفظ أبى (قال اخبرنى) بالافراد (ابن ابى الفديك) باثبات لفظ ابى فى هذا والفديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة كاف محمد بن اسمعيل بن فديك (عن ابن ابى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن المقبرى) بضم الموحدة سعد بن ابى سعيد (عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال كنت الزم) بفتح الهمزة والزاى (النبى صلى الله عليه وسلم لشبع بطنى) بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة اى لاجل شبع بطنى ولابى ذر عن الكشميهنى بشبع بالموحدة بدل اللام اى بسبب شبع بطنى (حين لا آكل) الخبز (الخمير ولا البس الحرير) قال فى المطالع كذا لجميعهم براءين فى كتاب الاطعمة من غير خلاف وللاصيلى والقابسى والحموى والنسفى وعبدوس فى كتاب المناقب الحبير بالباء الموحدة بدلا من الحرير ولغيرهم فيه الحرير كما فى الاطعمة والحبير هو الثوب المحبر المزين الملون مأخوذ من التحبير وهو التحسين (ولا يخدمنى فلان ولا فلانة) كناية عن الخادم والخادمة (وألصق بطنى بالحصباء) من الجوع لتسكن حرارته ببرد الحصباء (وأستقرئ الرجل الآية وهى معى) أحفظها (كى ينقلب بى) الى منزله (فيطعمنى) بضم التحتية وكسر العين ونصب الميم (وخير الناس للمساكين جعفر بن ابى طالب ينقلب بنا) الى بيته (فيطعمنا ما كان فى بيته حتى ان كان) بكسر الهمزة (ليخرج) بضم الياء وكسر الراء (الينا العكة ليس فيها شئ فنشتقها) بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة ففوقية مفتوحة فقاف مشددة مفتوحة وللاصيلى وأبى ذر عن الحموى والمستملى فنستفها بسين مهملة بدل المعجمة وفاء بدل القاف وضبطه القاضى عياض بالشين المعجمة والفاء قال ابن قرقول قال فى المطالع كذا لهم اى بالمعجمة والفاء أى نتقصى مافيها من بقية قال ورواه المروزى والبلخى بالشين والقاف وهو أوجه مع قولهم (فنلعق مافيها) ولذا رجحها السفاقسى ولان المراد انهم لعقوا مافيها بعد أن قطعوها ليتمكنوا من ذلك * وهذا الحديث قد سبق فى مناقب

* وحدثنا قتيبة بن سعيد نا وكيع عن اسمعيل بن مسلم العبدى عن أبى المتوكل الناجى عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا * وحدثنيه أبو بكر بن اسحق نا روح بن عبادة نا اسمعيل بن مسلم العبدى بهذا الاسناد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخلط بسرا بتمر أو زبيبا بتمر أو زبيبا ببسر وقال من شربه منكم فذكر بمثل حديث وكيع * وحدثنا يحيى بن أيوب نا ابن علية انا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعا وانتبذوا كل واحد منهما على حدته

هذه الاحاديث صريحة فى النهى عن انتباذ الخليطين وشربهما وهما تمر وزبيب او تمر ورطب او تمر وبسر أو رطب وبسر او زهو وواحد من هذه المذكورات ونحو ذلك قال أصحابنا وغيرهم من العلماء سبب الكراهة فيه ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا ويكون مسكرا ومذهبنا ومذهب الجمهور ان هذا النهى لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك مالم يصر مسكرا وبهذا قال

جعفر * (باب الدباء) بضم المهملة وتشديد الموحدة ممدودا وهو اليقطين والقرع وله خواص منها جودة تغذيته وهو من طعام المحرورين يطفئ ويبرد ويسكن اللهب والعطش جيد للصفراء ولم يتداو المحرورون بمثله ولا أعجل نفعا منه يلين البطن ويزيد فى الدماغ وينفع البصر كيف استعمل الى غير ذلك مما يطول استقصاؤه * وبه قال (حدثنا عمرو بن على) بفتح العين وسكون الميم أبو حفص الباهلى البصرى الصيرفى قال (حدثنا أزهر بن سعد) السمان البصرى (عن ابن عون) عبد الله (عن ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله (بن انس عن) جده (انس) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى مولى) عتيقا (له خياطا) لم أقف على اسمه (فأتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بدباء) بالهمز والتنوين (فجعل يأكله) وفى رواية اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس فى الاطعمة فرأيته يتتبع الدباء من حوالى القصعة (فلم أزل احبه) اى القرع (منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله) وروى الترمذى من حديث طالوت الشامى قال دخلت على أنس وهو يأكل قرعا وهو يقول يالك شجرة ما أحبك الى لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك وعند الامام احمد من حديث أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تعجبه الفاغية وكان أحب الطعام اليه الدباء وفى الغيلانيات من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اذا طبخت قدرا فأكثرى فيها من الدباء فانها تشد قلب الحزين ورواه ابن الجوزى فى لقط المنافع وفى حديث مرفوع ذكره القرطبى فى التذكرة ان الدباء والبطيخ من الجنة وفى حديث واثلة مرفوعا عند الطبرانى فى الكبير عليكم بالقرع فانه يزيد فى الدماغ وعليكم بالعدس فانه قدس على لسان سبعين نبيا وعند البيهقى فى الشعب عن عطاء مرسلا عليكم بالقرع فانه يزيد فى العقل ويكبر الدماغ وزاد بعضهم فانه يجلو البصر ويلين القلب * (باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه) المؤمنين * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان الكوفى (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (عن ابى مسعود) عقبة بن عامر (الانصارى) البدرى رضى الله عنه أنه (قال كان من الانصار رجل يقال له ابو شعيب) لم أقف على اسمه (وكان له غلام) لم أعرف اسمه ايضا (لحام) يبيع اللحم (فقال) ابو شعيب لغلامه (اصنع لى طعاما ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة) وفى رواية حفص بن غياث فى البيوع اجعل لى طعاما يكفى خمسة فانى اريد أن أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت فى وجهه الجوع (فدعا) فيه حذف تقديره فصنع له الطعام فدعا (رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة) يقال خامس أربعة وخامس خمسة بمعنى قال الله تعالى ثانى اثنين ومعنى خامس أربعة أى زائد عليهم وخامس خمسة اى أحدهم والاجود نصب خامس على الحال ويجوز رفعه بتقدير وهو خامس (فتبعهم رجل) لم يسم (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لابى شعيب (انك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فان شئت اذنت له) بفتح تاءى الفعلين كقوله (وان شئت تركته قال) ابو شعيب (بل اذنت له) فيه (أن من تطفل فى الدعوة) كان لصاحب الدعوة

* وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة نا محمد بن بشر العبدى عن حجاج ابن ابى عثمان عن يحيى بن أبى كثير بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن مثنى نا عثمان بن عمرو انا على وهو ابن المبارك عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد على حدته وزعم يحيى انه لقى عبد الله بن أبى قتادة فحدثه عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل هذا * وحدثنيه أبو بكر بن اسحق نا روح بن عبادة نا حسين المعلم نا يحيى بن ابى كثير بهذين الاسنادين غير انه قال الرطب

جماهير العلماء وقال بعض المالكية هو حرام وقال أبو حنيفة وأبو يوسف فى رواية عنه لا كراهة فيه ولا بأس به لان ما حل مفردا حل مخلوطا وانكر عليه الجمهور وقالوا فيه منابذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة الصريحة فى النهى عنه فان لم يكن حراما كان مكروها واختلف أصحاب مالك فى ان النهى هل يختص بالشرب أم يعمه وغيره والاصح التعميم وأما خلطهما لا فى الانتباذ بل فى معجون وغيره فلا بأس به والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا الزهو) هو بفتح الزاى وضمها

الاختيار فى حرمانه فان دخل بغير اذن كان له اخراجه ويحرم التطفل الا اذا علم رضا المالك به لما بينهما من الانس والانبساط وقيد ذلك الامام بالدعوة الخاصة أما العامة كأن فتح الباب ليدخل من شاء فلا تطفل وفى سنن أبى داود بسند ضعيف عن ابن عمر رفعه من دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا * والطفيلى مأخوذ من التطفل وهو منسوب الى طفيل رجل من أهل الكوفة كان يأتى الولائم بلا دعوة فكان يقال له طفيل الاعراس فسمى من اتصف بصفته طفيليا وكانت العرب تسميه الوارش بشين معجمة وتقول لمن يتبع الدعوة بغير دعوة ضيفن بنون زائدة وللحافظ أبى بكر الخطيب جزء فى الطفيليين جمع فيه ملح أخبارهم (قال محمد بن يوسف) الفريابى (سمعت محمد بن اسمعيل) البخارى (يقول اذا كان القوم على المائدة) التى دعوا اليها (ليس لهم ان يناولوا غيرهم) (من مائدة الى مائدة اخرى ولكن يناول بعضهم بعضا فى تلك المائدة) لانه صار لهم بالدعوة عموم اذن بالتصرف فى الطعام المدعو اليه بخلاف من لم يدع (او يدعوا) اى يتركوا ذلك والذى فى اليونينية أو يدع بغير واو والحاصل انه ينزل من وضع بين يديه الشئ منزلة من دعى له وينزل الشئ الذى وضع بين يدى غيره منزلة من لم يدع اليه وكأن المؤلف استنبط هذا من استئذانه صلى الله عليه وسلم الداعى فى الرجل الذى تبعهم قاله فى الفتح ومقتضاه انه لا يطعم هرة ولا سائلا الا ان علم رضاه به لاعرف فى ذلك وله تلقيم صاحبه وتقريب المضيف الطعام للضيف اذن له فى الاكل اكتفاء بالقرينة العرفية الا ان انتظر المضيف غيره فلا يأكل الا بالاذن لفظا أو بحضور الغير لاقتضاء القرينة عدم الاكل بدون ذلك وعلك ما التقمه بوضعه فى فمه وهذا ما اقتضى كلام الرافعى فى الشرح الصغير ترجيحه وصرح بترجيحه القاضى والاسنوى وقضية كلام المتولى ترجيح أنه يتبين بالازدراد أنه ملكه وقيل يملكه بوضعه بين يديه وقيل بتناوله بيده وقيل لا يملكه أصلا بل شبه الذى يأكله كشبه العارية وتظهر فائدة الخلاف فيما لو أكل الضيف تمرا وطرح نواه فنبت فلمن يكون شجره وفيما لو رجع فيه صاحب الطعام قبل أن يأكله وسقط لغير المستملى قوله قال محمد بن يوسف الى آخره * وأما المطابقة بين الحديث والترجمة فمن حيث انه تكلف حصر العدد بقوله خامس خمسة ولولا تكلفه لما حصر ❁ (باب من اضاف رجلا الى طعام واقبل هو) اى الذى أضاف (على عمله) ولم يأكل مع من أضافه وسقط لابى ذر الى طعام * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة راء أبو عبد الرحمن الحافظ أنه (سمع النضر) بالضاد المعجمة ابن شميل يقول (اخبرنا ابن عون) عبد الله (قال اخبرنى) بالافراد (ثمامة بن عبد الله بن انس عن) جده (انس رضى الله عنه) أنه (قال كنت غلاما امشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط) لم أقف على اسمه (فأتاه بقصعة فيها طعام) فى باب الثريد فقدم اليه قصعة فيها ثريد (وعليه دباء) أى قرع (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء) لحبه لاكلها وقوله يتتبع بفوقيتين وتشديد الموحدة ولابى ذر عن الحموى والمستملى يتبع الدباء بفوقية ساكنة وتخفيف الموحدة

(قال)

والزهو والتمر والزبيب ❁ وحدثنى أبو بكر بن اسحق نا عفان بن مسلم نا أبان العطار نا يحيى بن أبى كثير حدثنى عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدته ❁ وحدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث ❁ حدثنا زهير بن حرب وابو كريب واللفظ لزهير قالا نا وكيع عن عكرمة بن عمار عن ابى كثير الحنفى عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والتمر وقال ينتبذ كل واحد منهما على حدته ❁ وحدثنيه زهير بن حرب نا هاشم بن القاسم نا عكرمة ابن عمار نا يزيد بن عبد الرحمن ابن أذينة وهو أبو كثير الغبرى

لغتان مشهورتان قال الجوهرى أهل الحجاز يضمون والزهو هو البسر الملون الذى بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب وزهت النخل تزهو زهوا وازهت تزهى وانكر الاصمعى ازهت بالالف وانكر غيره زهت بلا ألف واثبتهما الجمهور ورجحوا ازهت بحذف الالف وقال ابن الاعرابى زهت ظهرت وازهت احمرت أو اصفرت والاكثرون على خلافه (قوله وهو ابو كثير الغبرى) بضم

(قال) أنس (فلما رأيت ذلك) الذى فعله صلى الله عليه وسلم من تتبعه الدباء (جعلت اجمعه) من حوالى القصعة (بين يديه) صلى الله عليه وسلم ليأكله (قال) أنس (فأقبل الغلام على عمله) ولم يأكل مع النبى صلى الله عليه وسلم ففيه انه لا يشترط للمضيف أن يأكل مع من أضافه نعم ينبغى أن يأكل معه اذ هو أبسط لوجهه وأذهب لاحتشامه كذا قالوه والذى يظهر لى أنه يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص على ما لا يخفى (قال انس لا ازال احب الدباء بعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع) من تتبعه لها ورواه النسائى ❁ (باب المرق) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب الحارثى القعنبى أحد الاعلام (عن مالك) الامام الاعظم (عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع) عمه (انس بن مالك) رضى الله عنه (ان خياطا) لم أعرف اسمه (دعا النبى صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه) له (فذهبت مع النبى صلى الله عليه وسلم فقرب) اليه الخياط (خبز شعير ومرقا فيه دباء و) لحم (قديد فرأيت النبى) ولابى ذر فرأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى القصعة) بفتح اللام والقاف قال انس (فلم ازل أحب الدباء بعد يومئذ) وروى النسائى وصححه الترمذى وابن حبان عن ابى ذر رفعه واذا طبخت قدرا فأكثر مرقته واغرف لجارك منه والغرض من ذلك التوسعة على الجيران والفقراء ❁ (باب) ذكر اللحم (القديد) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر وحدثنا بالواو (ابو نعيم) الفضل ابن دكين قال (حدثنا مالك بن انس) الامام الاعظم (عن اسحق بن عبد الله) بن ابى طلحة (عن) عمه (انس) بن مالك (رضى عنه) أنه (قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اتى بمرقة) بضم الهمزة (فيها دباء) ولابى ذر بمرق (وقديد) لحم مشرر مقدد أو ما قطع منه طوالا (فرأيته يتتبع الدباء) من حوالى القصعة (يأكلها) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف والصاد المهملة ابن عقبة أبو عامر السوائى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن عبد الرحمن بن عابس) بالموحدة المخففة والمهملة (عن ابيه) عابس بن ربيعة النخعى (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت ما فعله) اى النهى المذكور فى حديث باب ما كان السلف يدخرون من طريق خلاد بن يحيى عن سفيان حيث قال عابس قلت لعائشة أنهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تؤكل لحوم الاضاحى فوق ثلاث قالت ما فعله (الا فى عام جاع الناس) فيه (اراد أن يطعم الغنى الفقير) برفع الغنى فاعلا وتاليه مفعوله (وان كنا لنرفع الكراع) هو من الانعام فوق الظلف وتحت الساق زاد فى الباب المذكور فنأكله (بعد خمس عشرة) ليلة (وما شبع آل محمد) صلى الله عليه وسلم (من خبز بر مأدوم) اى مأكول بالادم (ثلاثا) حتى لحق بالله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم كان يؤثر على نفسه ❁ (باب) حكم (من ناول او قدم الى صاحبه) حال كونه جالسا معه (على المائدة شيأ) من الطعام (قال) المؤلف (وقال ابن المبارك) عبد الله المروزى فيما وصله عنه فى كتاب البر والصلة له (لا بأس ان يناول بعضهم بعضا) من الطعام الحضر بين أيديهم اذ هم فيه كالشركاء (ولا يناول) أحد (من هذه المائدة الى) من على (مائدة أخرى) لانه وان كان للمناول حق فيما بين يديه لكنه لا حق للآخر فى تناوله منه اذ لا شركة له فيه نعم ان علم رضا

حدثنى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ❁ وحدثنا ابو بكر بن أبى شيبة نا على بن مسهر عن الشيبانى عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يخلط التمر والزبيب جميعا وأن يخلط البسر والتمر جميعا وكتب الى أهل جرش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب * وحدثنيه وهب بن بقية انا خالد يعنى الطحان عن الشيبانى بهذا الاسناد فى التمر والزبيب ولم يذكر البسر والتمر ❁ حدثنى محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول قد نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا ❁ وحدثنى أبو بكر بن اسحق نا روح نا ابن جريج اخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال قد نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا ❁ (حدثنا) قتيبة ابن سعيد نا ليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيه ❁ وحدثنى عمرو الناقد نا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله

الغين المعجمة وفتح الموحدة (قوله كتب الى اهل جرش) بضم الجيم وفتح الراء وهو بلد باليمن

المضيف جاز * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع) عمه (انس بن مالك) رضى الله عنه (يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب) الخياط (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء) بالمد ويقصر وهل همزته أصلية أو زائدة أو منقلبة خلاف قاله فى المصابيح (و) لحم (قديد قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة) بسكون الواو (فلم ازل احب الدباء من يومئذ وقال ثمامة) بن عبد الله بن أنس قاضى البصرة (عن) جده (انس) رضى الله عنه أنه قال (فجعلت اجمع الدباء بين يديه) صلى الله عليه وسلم * وهذا وصله فى باب من أضاف رجلا والمطابقة ظاهرة لكن قال الاسماعيلى ان الطعام اتخذ للنبى صلى الله عليه وسلم وقصد به والذى جمع له الدباء بين يديه خادمه فلا دلالة فيه لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضا مطلقا

(باب) أكل (الرطب) بوزن صرد وهو نضيج البسر وواحدته رطبة بهاء (بالقثاء) قال فى القاموس بالكسر والضم معروف أو هو الخيار والمراد أكلهما معا وزاد فى المصابيح والهمزة أصلية * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) العامرى الاويسى (قال حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن ابيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن جعفر بن ابى طالب) أول من ولد من المهاجرين بالحبشة وله صحبة (رضى الله عنهما) أنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء) ولمسلم يأكل القثاء بالرطب كلفظ الترجمة وانما جمع صلى الله عليه وسلم بينهما للتعديل فان كل واحد منهما مصلح للآخر مزيل لاكثر ضرره فالقثاء مسكن للعطش منعش للقوى بشمه لما فيه من العطرية مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة غير سريع الفساد والرطب حار فى الاولى رطب فى الثانية يقوى المعدة الباردة لكنه معطش سريع التعفن معكر للدم مصدع فقابل الشئ البارد بالمضاد له فان القثاء اذا أكل معه ما يصلحه كالرطب أو الزبيب أو العسل عدله ولذا كان مسمنا مخصبا للبدن وفى حديث أبى داود وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها قالت أرادت أمى أن تسمننى لدخولى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أقبل عليها بشئ حتى أطعمتنى القثاء بالرطب فسمنت عليه كأحسن السمن وروى الطبرانى فى الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت فى يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم قثاء وفى شماله رطبات وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة لكن فى اسناده أصرم بن حوشب ضعيف جدا ولعله ان ثبت كان يأخذ بيده اليمنى من الشمال رطبة رطبة فيأكلها مع القثاء التى فى يمينه * وحديث الباب اخرجه مسلم فى الاطعمة وكذا ابو داود والترمذى وابن ماجه

هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد عن عباس) بالموحدة والمهملة ابن فروخ (الجريرى) بضم الجيم وفتح الراء الاولى (عن ابى عثمان) عبد الرحمن ابن مل النهدى أنه (قال تضيفت ابا هريرة) رضى الله عنه بضاد معجمة وفاء اى نزلت به

عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه قال واخبره أبو سلمة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا فى الدباء ولا فى المزفت ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحناتم * وحدثنى محمد بن حاتم نا بهز نا وهيب عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزفت والحنتم والنقير قال قيل لابى هريرة ما الحنتم قال

(باب النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان انه منسوخ وانه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا)

هذا الباب قد سبق شرحه وبيان هذه الالفاظ وحكم الانتباذ وذكرنا انه منسوخ عندنا وعند جماهير العلماء وأوضحنا كل ما يتعلق به فى أول كتاب الايمان فى حديث وفد عبد القيس ولا نعيد هنا الا ما يحتاج اليه مع ما لم يسبق هناك ومختصر القول فيه انه كان الانتباذ فى هذه الاوعية منهيا عنه فى أول الاسلام خوفا من أن يصير مسكرا فيها ولا نعلم به لكثافتها فتتلف ماليته وربما شربه الانسان ظانا انه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا باباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر وتقرر ذلك فى نفوسهم نسخ ذلك وابيح لهم الانتباذ فى كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكرا وهذا صريح قوله صلى

ضيفا (سبعا) من الليالى (فكان هو وامرأته) بسرة بضم الموحدة وسكون السين المهملة بنت غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى (وخادمه) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمها (يعتقبون) يتناوبون (الليل اثلاثا يصلى هذا) ثلثا (ثم يوقظ هذا) اذا فرغ من ثلثه الآخر ليصلى قال ابو عثمان النهدى (وسمعته) اى أبا هريرة (يقول قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه تمرا فأصابنى سبع تمرات) منه (احداهن حشفة) من أردأ التمر او ضعيفة لا نوى لها او يابسة فاسدة * وبه قال (حدثنا محمد بن الصباح) بالصاد المهملة وتشديد الموحدة آخره حاء مهملة البغدادى قال (حدثنا اسمعيل بن زكريا) بن مرة الخلقانى بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفى لقبه شقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة بعدها صاد مهملة (عن عاصم) الاحول (عن ابى عثمان) عبد الرحمن النهدى (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه قال (قسم النبى صلى الله عليه وسلم بيننا تمرا فأصابنى منه خمس اربع تمرات و) واحدة (حشفة ثم رأيت الحشفة هى أشدهن لضرسى) فى المضغ وفى الرواية الاولى من هذا الباب فأصابنى سبع تمرات فقيل احدى الروايتين وهم وقيل وقع مرتين واستبعده الحافظ ابن حجر باتحاد المخرج وأخرج الترمذى من طريق شعبة عن عباس الجريرى قسم سبع تمرات بين سبعة أنا فيهم وعند ابن ماجه والامام احمد من هذا الوجه بلفظ أصابهم الجوع فأعطاهم النبى صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة وهو يدل للتعدد فالله اعلم

(باب الرطب والتمر وقول الله تعالى) خطابا لمريم عليها السلام حين جاءها المخاض بعيسى (وهزى اليك) وحركى الى نفسك (بجذع النخلة) وهو ساقها والباء زائدة كما قاله أبو على أى هزى جذع النخلة (تساقط عليك رطبا جنيا) بلغ الغاية وجاء وقت اجتنائه ولهذا استحب بعضهم للنساء أكل الرطب وروى أبو بكر ابن السنى من حديث على رضى الله عنه مرفوعا أطعموا نساءكم الولد الرطب (وقال محمد بن يوسف) الفريابى (عن سفيان) الثورى (عن منصور بن صفية) بنت شيبة بن عثمان الشيبى الحجبى أنه قال (حدثتنى امى) صفية (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الاسودين التمر والماء) وذلك حين فتحت خيبر قبل الوفاة النبوية بثلاث سنين واطلاق الاسود على الماء من باب التغليب كاطلاق الشبع موضع الرى واستشكل التسوية بين الماء والتمر لان الماء كان عندهم متيسرا وأجيب بأن الرى منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لمضرة شرب الماء صرفا من غير أكل * وهذا الحديث سبق فى باب من أكل حتى شبع * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابى مريم الجمحى مولاهم البصرى قال (حدثنا ابو غسان) بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف أنه (قال حدثنى) بالافراد (ابو حازم) سلمة بن دينار (عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى ربيعة) المخزومى واسم ابى ربيعة عمرو أو حذيفة لقبه ذو الرمحين من مسلمة الفتح (عن جابر ابن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) أنه (قال كان بالمدينة يهودى) قال فى المقدمة لم اعرف اسمه ويحتمل أن يكون هو أبو الشحم (وكان يسلفنى) بضم الياء من الاسلاف

الجرار الخضر * حدثنا نصر بن على الجهضمى انا نوح بن قيس نا ابن عون عن محمد عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير

الله عليه وسلم فى حديث بريدة المذكور فى آخر هذه الاحاديث كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى سقاء فاشربوا فى كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا (قوله فى حديث نصر بن على الجهضمى انهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والحنتم المزادة المجبوبة ولكن اشرب فى سقائك وأوكه) هكذا هو فى جميع النسخ ببلادنا والحنتم المزادة المجبوبة وكذا نقله القاضى عن جماهير رواة صحيح مسلم ومعظم النسخ قال ووقع فى بعض النسخ والحنتم والمزادة المجبوبة قال وهذا هو الصواب والاول تغيير ووهم قال وكذا ذكره النسائى وعن الحنتم وعن المزادة المجبوبة وفى سنن أبى داود والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة قال وضبطناه فى جميع هذه الكتب المجبوبة بالجيم وبالباء الموحدة المكررة قال ورواه بعضهم المخنوثة بخاء معجمة ثم نون وبعد الواو ثاء مثلثة كانه اخذه من اختناث الاسقية المذكورة فى حديث آخر وهذه الرواية ليست بشئ والصواب الاول انه بالجيم قال ابراهيم الحربى وثابت هى

(في تمري الى الجذاذ) بكسر الجيم وفتحها وبالذال المعجمة ويجوز اهمالها والذي في اليونينية بالدال المهملة لاغيراى زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام (وكانت لجابر) فيه التفات من الحضور الى الغيبة (الارض التي بطريق دومة) بضم الراء وسكون الواو بعدها ميم وهي البئر التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها وهي في نفس المدينة ورواية دومة بالدال بدل الراء التي ذكرها الكرماني قال ابن حجر باطلة لان دومة الجندل لم تكن اذ ذاك فتحت حتى يكون لجابر فيها أرض وايضا ففي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم مشى الى ارض جابر وأطعمه من رطبها ونام فيها فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج الى السفر لان بين دومة الجندل والمدينة عشر مراحل وأجاب العيني بأن المراد كانت لجابر أرض كائنة بالطريق التي يسار منها الى دومة الجندل وليس المعنى التي بدومة الجندل (فجلست) بالجيم واللام والسين المفتوحات والفوقية الساكنة اى جلست الارض اى تأخرت عن الاثمار (نخلا) بالفاء والخاء المعجمة واللام المخففة من الخلو اى تأخر السلف (عاما) ولابي ذر عن الكشميهني فخاست بخاء معجمة بعد الفاء وبعد الالف سين مهملة ففوقية ساكنة بدل قوله فجلست اى خالفت معهودها وحملها يقال خاس عهده اذا خانه أو تغير عن عادته وخاس الشئ اذا تغير وهذا الذي في الفرع من جلست وفخاست ونخلا وقال ابن قرقول في المطالع تبعا للقاضي عياض في المشارق فجلست نخلا بالنون كذا للقابسي وأبي ذر وأكثر الرواة وعند أبي الهيثم فخاست نخلها عاما وللاصيلي فجست نخلا بالفاء عاما وصواب ذلك ما رواه أبو الهيثم فخاست نخلها عاما بالنون قال وكان ابو مروان بن سراج يصوب رواية القابسي الا أنه يصلح ضبطها فجلست بسكون السين وضم التاء على انها مخاطبة جابر اى تأخرت عن القضاء نخلي بفاء وخاء معجمة ولام مشددة من باب التخلية لكن قال ذكر الارض اول الحديث يدل على الخبر عن الارض لا عن نفسه (فجاءني اليهودي عند الجذاذ) وفي اليونينية بالدال المهملة فقط (ولم أجد منها شيأ فجعلت أستنظره الى قابل) اى أطلب منه أن يمهلني الى عام ثان (فيأبى) يمتنع من الامهال (فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم) بضم همزة فأخبر وكسر الموحدة وجوز في الفتح احتمال أن يكون بضم الراء على صيغة المضارعة والفاعل جابر وذكره كذلك مبالغة في استحضار صورة الحال قال ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج فأخبرت (فقال لاصحابه امشوا نستنظر) بالجزم اى نطلب الانظار (لجابر من اليهودي فجاؤني في نخلي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودي) في أن ينظرني في دينه (فيقول) اليهودي للنبي صلى الله عليه وسلم يا (ابا القاسم) بحذف أداة النداء (لا انظره فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم) ذلك من أمر اليهودي (قام فطاف في النخل ثم جاءه) اى جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى اليهودي (فكلمه) أن ينظرني (فأبى) قال جابر (فقمت فجئت بقليل رطب فوضعته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فأكل) منه (ثم قال اين عريشك يا جابر) اى المكان الذي اتخذته في بستانك لتستظل به وتقيل فيه ولابي ذر أين عرشك بسكون الراء واسقاط التحتية (فأخبرته) به (فقال افرش لي فيه) بضم الراء

والحنتم المزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك واوكه ۞ حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي انا عبثر ح وحدثني زهير بن حرب نا جرير ح وحدثني بشر بن خالد انا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة كلهم عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ في الدباء والمزفت هذا حديث جرير وفي حديث عبثر وشعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ۞ وحدثنا زهير بن حرب واسحق ابن ابراهيم كلاهما عن جرير قال زهير نا جرير عن منصور عن ابراهيم قال قلت للاسود هل سألت ام المؤمنين عما يكره ان ينتبذ فيه قال نعم قلت يا أم المؤمنين اخبريني عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ فيه قالت نهانا أهل البيت ان ننتبذ في الدباء والمزفت قال قلت له اما ذكرت الحنتم والجر

التي قطع رأسها فصارت كهيئة الدن واصل الجب القطع وقيل هي التي قطع رأسها وليست لها عزلاء من اسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدرى به (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن اشرب في سقائك واوكه) قال العلماء معناه ان السقاء اذا أوكي أمنت مفسدة الاسكار لانه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكرا شق الجلد الموكى فلم

(فرشته)

(فرشته فدخل) فيه (فرقد ثم استيقظ فجئته بقبضة اخرى) من الرطب (فأكل منها ثم قام فكلم اليهودي فابى عليه فقام) عليه الصلاة والسلام (في الرطاب) بكسر الراء (في النخل) المرة (الثانية ثم قال يا جابر جذ) بضم الجيم وكسرها والاعجام والاهمال اى اقطع (واقض) دين اليهودي (فوقف في الجداد) بالدال المهملة في اليونينية (فجددت منها ما قضيته) دينه كله (وفضل منه) ولابي ذر مثله (فخرجت حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته) بذلك (فقال اشهد أني رسول الله) انما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما فيه من خرق العادة الظاهر من ايفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن به أن يوفى منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن أن يفضل فضلة فضلا عن أن يفضل قدر الذي كان عليه من الدين ۞ وثبت في رواية المستملي وحده قوله في تفسير أين عريشك (عروش) بضم العين والراء (وعريش) بفتح العين وكسر الراء اى (بناء) كذا فسره ابو عبيدة (وقال ابن عباس) مما سبق أول تفسير سورة الانعام (معروشات ما يعرش) بضم الياء وتشديد الراء مفتوحة (من الكروم وغير ذلك يقال عروشها) اى (أبنيتها) يريد تفسير قوله تعالى وهي خاوية على عروشها (قال محمد بن يوسف) الفربري (قال ابو جعفر) محمد بن ابي حاتم وراق المؤلف (قال محمد بن اسمعيل) البخاري (فخلا) بالخاء المعجمة المذكورة في الحديث السابق (ليس عندي مقيدا) اى مضبوطا (ثم قال فجلى) اى بتشديد اللام والجيم (ليس فيه شك) والله أعلم ۞ (باب اكل الجمار) بضم الجيم وفتح الميم مشددة ويسمى الجذب بالتحريك وشحم النخل وهو قلبها بالضم ورطبه الحلو بارد يابس في الاولى وقيل في الثانية يعقل البطن وينفع من المرة الصفراء والحرارة والدم الحاد وينفع من الشرى أكلا وضمادا وكذا من الطاعون ويختم القروح وينفع من خشونة الحلق نافع للسع الزنبور ضمادا قاله صاحب نزهة الافكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار ۞ وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال (حدثنا ابي) قال (حدثنا الاعمش) سليمان (قال حدثني) بالافراد (مجاهد) هو ابن جبر الامام في التفسير (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال بينا) بغير ميم (نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوس اذ أتي) بضم الهمزة (بجمار نخلة) بالاضافة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر لما) بفتح اللام (بركته كبركة المسلم) بلام التأكيد في لما والميم زائدة فقال ابن عمر (فظننت أنه) صلى الله عليه وسلم (يعني النخلة) لقرينة الجمار (فأردت أن اقول هي النخلة يا رسول الله ثم التفت فاذا أنا عاشر عشرة أنا احدثهم) أصغرهم سنا (فسكت) رعاية لحق الاكابر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة) ۞ وهذا الحديث قد سبق في مواضع من كتاب العلم ورواه البزار وزاد ما أتاك منها نفعك والحكمة في تمثيل المؤمن بها الكثرة خيرها ونفعها على الدوام وثمرها يؤكل رطبا ويابسا وهو غذاء ودواء وقوت وحلو وشراب وفاكهة ووجه شبهها بالانسان من وجوه استواء القد وطوله وامتياز الذكر عن الانثى وانها لا تحمل حتى تلقح واذا قوبل بين ذكورها واناثها كثر حملها لاستئناسها بالمجاورة ورائحة طلعها كرائحة مني الانسان واذا قطعت رأسها هلكت بخلاف الاشجار ويكفي

قال انما احدثك ما سمعت أأحدثك ما لم اسمع ۞ وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي انا عبثر عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ۞ وحدثني محمد بن حاتم نا يحيى وهو القطان نا سفيان وشعبة قالا نا منصور وسليمان وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ۞ حدثنا شيبان بن فروخ نا القاسم يعني ابن الفضل نا ثمامة بن حزن القشيري قال لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فحدثتني ان وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فنهاهم ان ينتبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم ۞ وحدثنا يعقوب بن ابراهيم نا ابن علية نا اسحق بن سويد عن معاذة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت ۞ وحدثناه اسحق بن ابراهيم انا عبد الوهاب الثقفي نا اسحق بن سويد بهذا الاسناد الا انه جعل مكان المزفت المقير

بشقه لا يكون مسكرا بخلاف الدباء والحنتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الاوعية الكثيفة فانه قد يصير فيها مسكرا ولا يعلم (قوله حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القسم يعني ابن الفضل)

فى شرفها وكثرة خيرها أن الله تعالى شبه بها شهادة أن لا اله الا الله بقوله تعالى ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة الآية فكما أنها شديدة الثبوت فى الارض فكذلك الايمان فى قلب المؤمن وارتفاعها كارتفاع عمل المؤمن وكما انها تؤتى أكلها كل حين كذلك ما يكسبه المؤمن من بركة الايمان وثوابه فى كل حين على اختلاف صنوفه ومن خواصها انها لا توجد الا فى بلاد الاسلام فان بلاد الحبشة والنوبة والهند بلاد حارة خليقة بوجود النخل ولا ينبت فيها شئ منه البتة ۞ (باب) فضل (العجوة) على غيرها ويقال انها أم التمر ٭ وبه قال (حدثنا جمعة بن عبد الله) بضم الجيم وسكون الميم ابن زياد بن شداد السلمى ابو بكر البلخى يقال ان اسمه يحيى وجمعة لقبه ويقال له ايضا أبو خاقان وليس له فى البخارى الا هذا الحديث بل ولا فى الكتب الستة قال (حدثنا مروان) ابن معاوية الفزارى قال (اخبرنا هاشم بن هاشم) بن عتبة بن أبي وقاص الزهرى المدنى قال (اخبرنا عامر بن سعد عن ابيه) سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح) بتشديد الموحدة اى أكل صباحا قبل أن يأكل شيأ (كل يوم سبع تمرات عجوة) بتنوينهما مجرور بن فالثانى عطف بيان وينصب على التمييز ولابى ذر تمرات عجوة باضافة تمرات لتاليه من اضافة العام للخاص (لم يضره) بضم الضاد المعجمة وتشديد الراء من الضرر ولابى ذر عن الكشميهنى لم يضره بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضيره ضيرا اذا أضره (فى ذلك اليوم سم ولا سحر) وليس هذا من طبعها انما هو من بركة دعوة سبقت كما قاله الخطابى وقال النووى تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التى علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمها فيجب الايمان بها وقال المظهرى يحتمل أن يكون فى ذلك النوع هذه الخاصية وفى سنن ابى داود من حديث جابر وأبى سعيد الخدرى مرفوعا العجوة من الجنة وهى شفاء من السم وفى حديث عائشة عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى عجوة العالية شفاء وانها ترياق أول البكرة ورواه أحمد ولفظه فى عجوة العالية أول البكرة على ريق النفس شفاء من كل سحر أو سقم ٭ وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا فى الطب ومسلم فى الاطعمة وأبو داود فى الطب والنسائى فى الوليمة ۞ (باب) حكم (القران فى التمر) بكسر القاف وتخفيف الراء اى ضم تمرة الى أخرى اذا أكل مع غيره ولابى ذر الاقران من أقرن والمشهور استعماله ثلاثيا وسقط له فى التمر ٭ وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا جبلة بن سحيم) بفتح الجيم والموحدة واللام وسحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية التابعى الكوفى (قال أصابنا عام سنة) باضافة عام المرفوع للاحقه اى عام قحط وجدب (مع ابن الزبير) عبد الله لما كان خليفة بالحجاز (رزقنا) بفتحات كذا فى اليونينية ولابى ذر فرزقنا بالفاء اى أعطانا فى أرزاقنا (تمرا) وهو القدر الذى كان يصرف لهم فى كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد لقلة النقد اذ ذاك بسبب المجاعة التى حصلت (فكان عبد الله بن عمر يمر بنا ونحن نأكل) من التمر والواو للحال (ويقول لا تقارنوا) فى أكل التمر بل كلوا تمرة تمرة (فان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن القران) ولابى ذر عن الاقران

۞ حدثنا يحيى بن يحيى انا عباد بن عباد عن أبى جمرة عن ابن عباس ح وثنا خلف بن هشام نا حماد بن زيد عن أبى جمرة قال سمعت ابن عباس يقول قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم انهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير وفى حديث حماد جعل مكان المقير المزفت ۞ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا على بن مسهر عن الشيبانى عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير ۞ حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة نا محمد بن فضيل عن حبيب ابن أبى عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وان يخلط البلح بالزهو ۞ حدثنا محمد بن مثنى نا عبد الرحمن بن

هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا الفضل بغير ميم وكذا نقله القاضى عن معظم نسخ بلادهم وهو الصواب ووقع فى بعض نسخ المغاربة المفضل بالميم وهو خطأ صريح وقد ذكره مسلم بعد هذا فى باب الانتباذ للنبى صلى الله عليه وسلم على الصواب باتفاق نسخ الجميع (قوله) حدثنا محمد بن مثنى وذكر الاسناد الثانى الى شعبة

(ثم يقول الا أن يستأذن الرجل أخاه) فى الايمان الذى اشترك معه فى الاكل و يأذن له فانه يجوز له القران فان لم يأذن له وكان مالكاهما أو لغيرهما حرم وفى معنى التمر الرطب والعنب والزبيب للعلة الجامعة (قال شعبة) بن الحجاج بالسند السابق (الاذن) المشار اليه بقوله الا أن يستأذن الرجل أخاه (من قول ابن عمر) مدرجا فى الحديث وكذا أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده مدرجا وفيه روايات أخرى حاصلها اختلاف أصحاب شعبة وأكثرهم رواه عنه مدرجا وآخرون ترددوا فى الرفع والوقف وشبابة عنه فصل حيث قال الا أن يستأذن الرجل أخاه وآدم جزم بأن الزيادة من قول ابن عمر كما نبه عليه مع غيره الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله تعالى واستدل بقول أبى هريرة المروى عند ابن حبان وغيره كنت فى أصحاب الصفة فبعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر عجوة فكب بيننا فكنا نأكل الثنتين من الجوع وجعل أصحابنا اذا قرن أحدهم قال لصاحبه انى قرنت فاقرنوا على الرفع وعدم الادراج لان هذا الفعل منهم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم دال على انه كان مشروعا بينهم وقول الصحابى كنا نفعل فى زمنه صلى الله عليه وسلم كذا له حكم الرفع عند الجمهور وقد اعتمد البخارى هذه الزيادة وترجم لها فى كتاب المظالم وفى الشركة ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الاذن مرة غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع ٭ وهذا الحديث سبق فى المظالم والشركة ورواه أصحاب السنن ۞ (باب القثاء) ويقال لها شعارير بالشين المعجمة الواحدة شعرورة وقيل صغاره والضغابيس بمعجمتين أوله آخره مهملة صغاره والجرو والجروة الصغير من القثاء وفى الحديث أتى النبى صلى الله عليه وسلم بأجر زغب انتهى وهيئته حسنة وشكله جميل أنابيب طوال مضلعة كما قيل

انظر اليها أنابيبا مضلعة ٭ من الزبرجد جاءت ما لها ورق

اذا قلبت اسمه بانت ملاحته ٭ وصار مقلوبه انى بكم أثق

٭ وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (اسمعيل بن عبد الله) بن ابى أويس (قال حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن سعد عن ابيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال سمعت عبد الله بن جعفر) اى ابن ابى طالب (قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء) ٭ وهذا الحديث قد سبق فى باب أكل الرطب بالقثاء لكنه صرح بسماع سعد بن عبد الله بن جعفر هنا ورواه بالعنعنة هناك وقد روى أبو منصور الديلمى من حديث وابصة مرفوعا اذا أكلتم القثاء كلوا من أسفله ومن خواصه فيما زعموا انه اذا سعط الراعف بماء القثاء المر قطع الدم واذا جفف بزره ودق واستحلب بالماء وشرب سكن العطش وأدر البول ونفع من وجع المثانة لكنه ردئ الكيموس وادامة أكله تهيج الحميات وتحدث وجع الخاصرة والخلط المتولد منه ردئ وذلك لغلظ جرمه فهو بطئ الانحدار عن المعدة ومؤذ لها ببرده يضر عصبها فلذا ينبغى أن يستعمل معه ما يصلحه ويكسر برده بعسل أو برطب كما فعل صلى الله عليه وسلم ۞ (باب بركة النخل) بفتح أوله واسكان المعجمة ولابى ذر النخلة بتاء التأنيث واحدة النخل ويسمى الجمد بفتح الجيم والميم

مهدى عن شعبة عن يحيى ابى عمر البهرانى قال سمعت ابن عباس ح وثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن يحيى ابى عمر عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والنقير والمزفت ۞ حدثنا يحيى بن يحيى انا يزيد بن زريع عن التيمى ح وثنا يحيى ابن أيوب نا ابن علية انا سليمان التيمى عن أبى نضرة عن أبى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر أن ينبذ فيه ۞ حدثنا يحيى بن ايوب انا ابن علية قال وأخبرنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن ابى نضرة عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت ۞ وحدثناه محمد بن مثنى نا معاذ بن هشام وحدثنى ابى عن قتادة بهذا

عن يحيى أبى عمر البهرانى هكذا هو فى معظم نسخ بلادنا يحيى أبى عمر بالكنية وهو الصواب وذكر القاضى انه وقع لجميع شيوخهم يحيى بن عمر بالباء والنون نسبه قال ولبعضهم يحيى بن أبى عمر قال وكلاهما وهم وانما هو يحيى ابن عبيد أبو عمر البهرانى وكذا جاء بعد هذا فى باب الانتباذ للنبى صلى الله عليه وسلم على الصواب (قوله نهى عن الجر) هو بمعنى الجرار الواحدة جرة وهذا يدخل فيه جميع انواع الجرار من الحنتم وغيره وهو منسوخ كما سبق

والاشاء بالشين المعجمة صغارها والشطء فراخه والجمع شطوء والعذق بفتح المهملة النخلة بحملها والجمع أعذق وعذاق وبالكسر القنو منها وقد ذكرها الله فى القرآن فى غير ما موضع وشبهها بكلمة التوحيد وشبهت فى الحديث بالمؤمن لكثرة بركتها وعموم نفعها كما لا يخفى وقد سبق قريبا ذكر شئ من ذلك ٭ وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا محمد بن طلحة) بن مصرف اليامى (عن زبيد) بضم الزاى وفتح الموحدة ابن الحرث اليامى بحجة فانت لله (عن مجاهد) الامام المفسر أنه (قال سمعت ابن عمر) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من الشجر شجرة) ولابى ذر ان من الشجر شجرة (تكون) فى بركتها او كثرة نفعها (مثل المسلم) بكسر الميم وسكون المثلثة والنصب (وهى النخلة) ٭ وهذا قد سبق قريبا ۞ (باب) حكم (جمع اللونين) من الفاكهة وغيرها (او الطعامين) فى الاكل (بمرة) اى فى حالة واحدة ٭ وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن جعفر) هو ابن أبى طالب (رضى الله عنهما) أنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء) القثاء فى يمينه والرطب فى شماله يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة أخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر وفيه جواز أكل لونين وطعامين معا والتوسع فى المطاعم ولا خلاف فى ذلك وما روى عن السلف من خلافه محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه لغير مصلحة دينية ۞ (باب) ذكر (من أدخل الضيفان) بكسر الضاد المعجمة (عشرة عشرة و) ذكر (الجلوس على الطعام عشرة عشرة) اضيق الطعام أو مكان الجلوس عليه والضيفان جمع ضيف يستوى فيه الواحد والجمع ويجمع على اضياف وضيوف وضيفان وأصله الميل يقال ضفت الى كذا وأضفت كذا الى كذا والضيف من مال اليك نازلا بك ٭ وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة مثناة فوقية الخاركى قال (حدثنا حماد بن زيد) اى ابن درهم أحد الاعلام (عن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (ابى عثمان) بن دينار اليشكرى (عن انس) هو ابن مالك رضى الله عنه (و) رواه حماد بسنده أيضا (عن هشام) هو ابن حسان الازدى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن انس) ايضا (و) الطريق الثالثة لحماد (عن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون أخرى (ابى ربيعة) واسم ابى ربيعة كنيته (عن انس ان ام سليم امه) زوج ابى طلحة (عمدت) بفتحات قصدت (الى مد) مكيال مملوء (من شعير) قدره رطلان أو رطل وثلث (جشته) بالجيم والشين المعجمة اى طحنته طحنا غير ناعم (وجعلت منه خطيفة) بخاء معجمة مفتوحة فطاء مهملة مكسورة فتحتية ساكنة ففاء ابنا يطبخ بدقيق ويختطف بالاصابع والملاعق بسرعة فهى فعيلة بمعنى مفعولة (وعصرت عكة) وهى انا من جلد للسمن (عندها) على الذى طبخته (ثم بعثتنى الى النبى صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو فى اصحابه فدعوته قال) صلى الله عليه وسلم أأحضر (ومن معى) قال أنس (فجئت) الى أمى (فقلت انه يقول) أأحضر (ومن معى

الاسناد ان نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينتبذ فذكر مثله ۞ وحدثنا نصر بن على الجهضمى حدثنى ابى نا المثنى يعنى ابن سعيد عن أبى المتوكل عن أبى سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب فى الحنتمة والدباء والنقير ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وسريج بن يونس واللفظ لابى بكر قالا نا مروان بن معاوية عن منصور بن حيان عن سعيد بن جبير قال اشهد على ابن عمر وابن عباس انهما شهدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير ۞ حدثنا شيبان ابن فروخ نا جرير يعنى ابن حازم نا يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فاتيت ابن عباس فقلت الا تسمع ما يقول ابن عمر قال وما يقول قلت قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقال صدق ابن عمر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقلت واى شئ نبيذ الجر فقال كل شئ يصنع من المدر ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فى بعض

(قوله فقلت) يعنى لابن عباس واى شئ نبيذ الجر فقال كل شئ يصنع من المدر هذا تصريح من ابن عباس بان الجر يدخل فيه جميع

فخرج اليه) صلى الله عليه وسلم (ابو طلحة قال يا رسول الله انما هو شئ) قليل (صنعته ام سليم) بمفردها أى والذى يتولى صنعه امرأة واحدة يكون قليلا عادة (فدخل) صلى الله عليه وسلم (فجئ به) بالذى صنعته أم سليم (وقال) صلى الله عليه وسلم (ادخل) بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة (على عشرة) أى من أصحابه الذين حضروا معه رضى الله عنهم (فدخلوا) ولابى ذر فأدخلوا بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة (فأكلوا حتى شبعوا ثم قال) عليه الصلاة والسلام (أدخل على عشرة فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا ثم قال أدخل على عشرة) وسقط من قوله فدخلوا الثانية الى هنا لابى ذر (حتى عد أربعين) رجلا وانما أدخلهم عشرة عشرة لانها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجمع الكثير التناول منها مع قلة الطعام فجعلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الاكل ولا يزدحموا (ثم أكل النبى صلى الله عليه وسلم ثم قام) قال انس (فجعلت أنظر) الى القصعة (هل نقص منها شئ) من الطعام ٭ ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا خفاء فيها ۞ (باب ما يكره من الثوم) بضم المثلثة اى من أكل الثوم (و) أكل (البقول) التى لها رائحة كريهة (فيه عن ابن عمر) وسقط لابى ذر لفظ عن الجارة (عن النبى صلى الله عليه وسلم) مما سبق موصولا فى أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يقربن مسجدنا ٭ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن عبد العزيز) بن صهيب أنه (قال قيل لانس) رضى الله عنه (ما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى) حكم أكل (الثوم) ثبت يقول لابى ذر عن الكشميهنى (فقال) أنس قال النبى صلى الله عليه وسلم (من أكل) اى من هذه الشجرة كما فى كتاب الصلاة كما فى رواية أبى معمر عن عبد الوارث والمراد بها الثوم (فلا يقربن مسجدنا) بنون التوكيد الثقيلة والمساجد كلها مساجده صلى الله عليه وسلم فلا يختص النهى بمسجده والتعليل بتأذى الملائكة أو الناس يقتضى العموم خلافا لمن خصه به محتجا بانه مهبط الوحى بل لو قيل بالتعميم فى كل مجمع لكان متجها وقوله من أكل فى موضع نصب ومن شرطية مبتدأ وجوابها فلا يقربن ٭ وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد) بكسر العين ابن عبد الملك بن مروان الاموى قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال حدثنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح (ان جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما زعم عن النبى) ولابى ذر أن النبى اى قال ان النبى (صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا) اى أو غيرهما مما له ريح كريهة كالكراث (فليعتزلنا) فلا يحضر عندنا ولا يصل معنا (او ليعتزل مسجدنا) بالشك من الزهرى وفى مسلم من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منه الحديث وفى الصغير للطبرانى النهى عن الفجل أيضا وظاهر هذه الاحاديث شامل للنئ والمطبوخ لكن عند أبى داود من حديث على نهى عن أكل الثوم الا مطبوخا لانه حينئذ تزول رائحته الكريهة لاسيما البصل ۞ (باب الكباث) بفتح الكاف والموحدة

مغازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسألت ماذا قال قالوا نهى ان ينتبذ فى الدباء والمزفت ۞ وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا نا حماد ح وحدثنى زهير بن حرب نا اسمعيل جميعا عن أيوب ح وثنا ابن نمير نا أبى نا عبيد الله ح وثنا ابن مثنى وابن أبى عمر عن الثقفى عن يحيى بن سعيد ح وثنا محمد بن رافع نا ابن أبى فديك انا الضحاك يعنى ابن عثمان ح وحدثنى هرون الايلى انا ابن وهب اخبرنى اسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك ولم يذكروا فى بعض مغازيه الا مالك واسامة ۞ حدثنا يحيى بن يحيى انا حماد بن زيد عن ثابت قال قلت لابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال فقال قد زعموا ذاك قلت أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد زعموا ذاك ۞ حدثنا يحيى بن أيوب نا ابن علية نا سليمان التيمى عن طاوس قال قال رجل لابن عمر أنهى نبى الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال نعم ثم قال طاوس والله انى سمعته منه ۞ وحدثنى محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرنى ابن طاوس عن ابيه عن ابن عمر ان رجلا جاءه فقال أنهى النبى صلى الله عليه وسلم ان ينبذ فى الجر والدباء قال نعم

الخفيفة وبعد الألف مثلثة (وهو ثمر الأراك) بالمثناة الفوقية المفتوحة والميم الساكنة في الفرع والأراك بفتح الهمزة وتخفيف الراء قال في المطالع الكباث ثمر الأراك وقيل نضيجه وقيل بل هو حصرمه وقيل غضه وقيل متزيبه وهو البرير أيضا يعني بالموحدة بوزن حرير وفي القاموس النضيج من ثمر الأراك ووقع في رواية أبي ذر عن مشايخه وهو ورق الأراك ❊ وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغرا هو سعيد ابن كثير بن عفير بن مسلم وقيل ابن عفير بن سلمة بن يزيد بن الأسود الأنصاري مولاهم البصري قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) أنه (قال أخبرني) بالإفراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال أخبرني) بالإفراد (جابر بن عبد الله) الأنصاري (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح الظاء المعجمة وتسكين الهاء بعدها راء تثنية الظهر مكان على مرحلة من مكة (نجني الكباث) أي نقطعه لنأكله (فقال) صلى الله عليه وسلم (عليكم بالأسود منه فإنه أيطب) بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فطاء مهملة مفتوحة فموحدة مقلوب أطيب (فقال) جابر ولأبي ذر فقيل (أكنت ترعى الغنم) حتى عرفت أطيب الكباث لأن راعي الغنم يكثر تردده تحت الأشجار لطلب المرعى (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) كنت أرعاها (وهل من نبي إلا رعاها) لأن يأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفو قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها إلى سياسة أممهم بالشفقة عليهم وهدايتهم إلى الصلاح ❊ وهذا الحديث سبق في أحاديث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ❁ (باب المضمضة بعد) أكل (الطعام) سقط الباب لغير أبي ذر ❊ وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني شطب في اليونينية على ابن عبد الله قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (سمعت يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية والمهملة المخففة (عن سويد بن النعمان) الأنصاري رضي الله عنه أنه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى) غزوة (خيبر فلما كنا بالصهباء دعا بطعام فما أتي) بضم الهمزة وكسر الفوقية (إلا بسويق فأكلنا) منه (فقام إلى الصلاة فتمضمض) بفوقية بعد الفاء (ومضمضنا قال يحيى) بن سعيد بالسند السابق (سمعت بشيرا) بضم الموحدة ابن يسار (يقول أخبرنا سويد) أي ابن النعمان (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فلما كنا بالصهباء قال يحيى) بن سعيد (وهي) أي الصهباء (من خيبر على روحة دعا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بطعام فما أتي إلا بسويق فلكناه) علكناه في أفواهنا (فأكلنا معه) صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر منه بدل قوله معه أي من السويق (ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بماء فمضمض) فاه الشريف من أثر السويق (ومضمضنا معه ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضأ وقال سفيان) بن عيينة لعلي بن المديني (كأنك تسمعه من يحيى) بغير واسطة ❁ (باب) استحباب (لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل) بضم الفوقية والمنديل بكسر الميم ❊ وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن دينار

❁ وحدثني محمد بن حاتم نا بهز نا وهيب نا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر والدباء ❁ حدثنا عمرو الناقد نا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاوسا يقول كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر والدباء والمزفت قال نعم ❁ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم والدباء والمزفت قال سمعته غير مرة ❁ وحدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي أنا عبثر عن الشيباني عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال وأراه قال والنقير ❁ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عقبة ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والدباء والمزفت وقال انتبذوا في الأسقية ❁ حدثنا محمد بن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يحدث قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة فقلت ما الحنتمة قال الجرة ❁ حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن عمرو بن مرة قال حدثني زاذان قال قلت لابن عمر

عن عطاء عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم) طعاما (فلا يمسح يده) لا ناهية والفعل معها مجزوم (حتى يلعقها) بفتح الياء والعين بينهما لام ساكنة حتى يلحسها هو (أو يلعقها) بضم أوله وكسر ثالثه أي يلحسها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وولد وخادم وكتلميذ يعتقد بركته فإنه لا يدري في أي طعامه البركة كما رواه مسلم من حديث جابر وأبي هريرة ولما فيه من تلويث ما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق وقيل إنما أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام وقوله فإنه لا يدري في أي طعامه البركة لا ينافي إعطاء يده لغيره يلعقها فهو من باب التشريك فيما فيه البركة وفي حديث كعب بن مالك عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها قال في فتح الباري فيحتمل أن يكون أطلق على الأصابع اليد ويحتمل وهو الأولى أن يكون أراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها ويؤخذ منه أن السنة الأكل بثلاث أصابع وإن كان الأكل بأكثر منها جائزا وفي حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الأوسط قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث بالإبهام والتي تليها والوسطى ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الإبهام والسر في ذلك كما قاله الحافظ الزين عبد الرحيم العراقي أن الوسطى يكثر تلويثها لأنها أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها ولأنها لطولها أول ما ينزل الطعام ويحتمل أن الذي يلعق يكون بطن كفه إلى جهة وجهه فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة على جهة يمينه وكذا الإبهام والحديث رد على من كره لعق الأصابع استقذارا فإن قلت من أين تؤخذ المطابقة لما ترجم له أجيب بأن في حديث جابر عند مسلم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق بأصابعه وفي حديث جابر أيضا عند ابن أبي شيبة إذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتى يمصها فلعل المصنف أشار بالترجمة لذلك والله أعلم ❊ وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الأطعمة ❁ (باب المنديل) بكسر الميم ❊ وبه قال (حدثنا إبراهيم بن المنذر) الحزامي المدني أحد الأعلام (قال حدثني) بالإفراد (محمد بن فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة مصغرا (قال حدثني) بالإفراد أيضا (أبي) فليح بن سليمان المدني (عن سعيد بن الحرث) بن أبي المعلى الأنصاري قاضي المدينة (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما أنه سأله) أي أن سعيد بن الحرث سأل جابر بن عبد الله (عن الوضوء مما مست النار) بالطبخ ونحوه أيجب على الآكل منه الوضوء (فقال لا) يجب (قد كنا زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك) أي ما مست النار (من الطعام إلا قليلا فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ) مما مست النار ❊ وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الأطعمة ❁ (باب ما يقول) الآكل (إذا فرغ من) أكل (طعامه) ❊ وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ثور) بفتح المثلثة باسم الحيوان ابن يزيد من الزيادة الشامي (عن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون العين المهملة (عن أبي أمامة) صدي بن عجلان رضي الله عنه

حدثني بما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الأشربة بلغتك وفسره لي بلغتنا فإن لكم لغة سوى لغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة وعن المزفت وهو المقير ونهى عن النقير وهي النخلة تنسح نسحا وتنقر نقرا وأمر أن ينتبذ في الأسقية ❁ وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا أبو داود نا شعبة في هذا الإسناد ❁ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هرون نا عبد الخالق بن سلمة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول عند هذا المنبر وأشار إلى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن الأشربة فنهاهم عن الدباء والنقير والحنتم فقلت له يا أبا محمد والمزفت وظننا

أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب (قوله ونهى عن النقير وهي النخلة تنسح نسحا وتنقر نقرا) هكذا هو في معظم الروايات والنسخ بسين وحاء مهملتين أي تقشر ثم تنقر فتصير نقيرا ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ تنسج بالجيم قال القاضي وغيره هو تصحيف وادعى بعض المتأخرين أنه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء (قوله أخبرنا عبد الخالق بن سلمة) هو

(ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته) وعند الاسماعيلى من طريق وكيع عن ثور اذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته ومن وجه آخر عن ثور اذا رفع طعامه من بين يديه والمائدة نطاق ويراد بها نفس الطعام أو بقيته أو اناؤه وعن البخارى المؤلف اذا أكل الطعام على شئ ثم رفع قيل رفعت المائدة (قال الحمد لله) حمدا (كثيرا طيبا مباركا فيه) بفتح الراء (غير مكفى) بنصب غير ورفعه ومكفى بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد التحتية من كفأت أى غير مردود ولا مقلوب والضمير راجع الى الطعام الدال عليه السياق أو هو من الكفاية فيكون من المعتل يعنى أنه تعالى هو المطعم لعباده والكافى لهم فالضمير راجع الى الله تعالى وقال العينى هو من الكفاية وهو اسم مفعول أصله مكفوى على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وأدغمت فى الياء ثم أبدلت ضمة الفاء كسرة لاجل الياء والمعنى هذا الذى أكلناه ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع بل نعمك مستمرة لنا طول أعمارنا غير منقطعة وقيل الضمير راجع الى الحمد أى ان الحمد غير مكفى الى آخره (ولا مودع) بضم الميم وفتح الواو والدال المهملة المشددة غير متروك ويجوز كسر الدال اى غير تارك فيكون حالا من القائل (ولا مستغنى عنه) بفتح النون والتنوين (ربنا) بالنصب على المدح أو الاختصاص أو النداء ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أى هو والجر على البدل من اسم الله فى قوله الحمد لله قال الكرمانى وباعتبار مرجع الضمير ورفع غير ونصبه تكثر التوجيهات بعددها ❊ وهذا الحديث أخرجه فى الاطعمة والترمذى فى الدعوات والنسائى فى الوليمة وابن ماجه فى الاطعمة ❊ وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن ثور بن يزيد) من الزيادة الشامى (عن خالد ابن معدان عن ابى امامة) رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من اكل طعامه وقال مرة اذا رفع مائدته قال الحمد لله الذى كفانا) من الكفاية الشاملة للشبع والرى وغيرهما وحينئذ فيكون قوله (وأروانا) من عطف الخاص على العام قال فى الفتح ووقع فى رواية ابن السكن عن الفربرى وآوانا بمد الهمزة بعدها من الايواء (غير مكفى ولا مكفور) اى ولا مجحود فضله ونعمته وهذا كله مما يتأيد به القول بأن الضمير فى الرواية الاولى راجع الى الله تعالى واختلاف طرق الحديث يبين بعضها بعضا (وقال مرة لك الحمد) ولغير أبى ذر وقال مرة الحمد لله (ربنا غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى) عنه (ربنا) وعند أبى داود من حديث أبى سعيد الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين وفى حديث أبى أيوب عند الترمذى وأبى داود الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا ❊ (باب الاكل مع الخادم) للتواضع ونفى الكبر سواء كان الخادم حرا أو رقيقا ذكرا أو أنثى اذا جازله النظر اليه ❊ وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث بن سخبرة الحوضى النمرى الازدى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد هو ابن زياد) القرشى الجمحى مولاهم أنه (قال سمعت اباهريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا اتى احدكم خادمه) بنصب أحدكم ورفع خادمه مفعولا وفاعلا (بطعامه) جار ومجرور فى موضع نصب زاد أحمد والترمذى فليجلسه معه (فان لم يجلسه معه فليناوله

انه نسبه فقال لم اسمعه يومئذ من عبد الله بن عمر وقد كان يكره ❊ وحدثنا أحمد بن يونس نا زهير ثنا أبو الزبير ح وحدثنا يحيى بن يحيى انا أبو خيثمة عن أبى الزبير عن جابر وابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير والمزفت والدباء ❊ وحدثنى محمد ابن رافع نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال اخبرنى أبو الزبير انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الجر والدباء والمزفت قال أبو الزبير وسمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والمزفت والنقير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد شيأ ينبذ له فيه نبذ له فى تور من حجارة ❊ وحدثنا يحيى بن يحيى نا ابو عوانة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينتبذ له فى تور من حجارة ❊ حدثنا

بفتح اللام وكسرها سبق بيانه فى مقدمة هذا الشرح (قوله ينتبذ له فى تور من حجارة) هو بالتاء المثناة فوق وفى الرواية الاخرى تور من برام وهو بمعنى قوله من حجارة وهو قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره (قوله فى هذه الاحاديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينتبذ له فى تور من حجارة) فيه التصريح بنسخ النهى عن الانتباذ فى الاوعية الكثيفة كالدباء

أكلة أو أكلتين) بضم الهمزة فيهما اى لقمة أو لقمتين وأما بالفتح فمعناه المرة الواحدة مع الاستيفاء وليس مرادا هنا وأو للتقسيم (او) قال (لقمة او لقمتين) بالشك من الراوى وعند الترمذى بلفظ لقمة فقط ولمسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا ومقتضاه انه اذا كان كثيرا فاما أن يقعده معه واما أن يجعل حظه منه كثيرا (فانه ولى حره) عند الطبخ (وعلاجه) عند تحصيل الآلة وتركيبه واصلاحه وفى رواية لاحمد فانه ولى حره ودخانه والامر هنا للندب وينبغى أن يلحق بهذا الذى طبخ من حمله أو عاينه ولو هرا أو كلبا لتعلق نفسه به فربما وقع الضرر للآكل منه فينبغى اطعامه من ذلك لتسكن نفسه ويتقى شر عينه وقد قيل انه ينفصل من البصر سموم تركب الطعام لادواء لها الا بشئ يطعمه من ذلك الطعام للناظر اليه ❊ هذا (باب) بالتنوين (الطاعم) وهو كما فى القاموس وغيره الحسن الحال فى المطعم (الشاكر) لربه تعالى على ما أنعم به عليه فى الثواب (مثل الصائم الصابر) على الجوع والطاعم مبتدا ومثل الصائم خبره فان قلت قد تقرر فى علم البيان أن التشبيه يستدعى الجهة الجامعة والشكر نتيجة النعماء كما أن الصبر نتيجة البلاء فكيف شبه الشاكر بالصابر أجيب بأن هذا تشبيه فى أصل ما لكل واحد منهما من الاجر لا فى المقدار وهذا كما يقال زيد كعمرو فان معناه زيد يشبه عمرا فى بعض الخصال ولا يلزم منه المماثلة فى جميعها فلا تلزم المماثلة فى الاجر أيضا وقال شارح المشكاة وقد ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم متوهم أن ثواب شكر الطاعم يقصر عن ثواب صبر الصائم فأزيل توهمه به يعنى هما سيان فى الثواب قال وفيه وجه آخر وهو أن الشاكر لما رأى النعمة من الله وحبس نفسه على محبة المنعم بالقلب وأظهرها باللسان نال درجة الصابر قال

وقيدت نفسى فى ذراك محبة ❊ ومن وجد الاحسان قيدا تقيدا

فيكون التشبيه واقعا فى حبس النفس بالمحبة والجهة الجامعة حبس النفس مطلقا فأينما وجد الشكر وجد الصبر ولا ينعكس انتهى فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته واذا تقرر أن الاصل أن المشبه به أعلى درجة من المشبه اقتضى السياق المذكور هنا تفضيل الفقير الصابر على الغنى الشاكر وللناس فى هذه المسئلة كلام طويل تأتى نبذة منه ان شاء الله تعالى بعونه وقوته وكرمه فى الرقاق وما أحسن قول أحمد بن نصر الداودى الفقر والغنى محنتان من الله يختبر بهما عباده فى الشكر والصبر كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا فالفقير والغنى متقابلان بما يعرض لكل منهما فى فقره وغناه من العوارض فيمدح أو يذم وقد جمع الله تعالى لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الحالات الثلاث الفقر والغنى والكفاف فكان الاول اول حالاته فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس ثم فتحت عليه الفتوح فصار بذلك فى حد الاغنياء فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقه والمواساة به والايثار مع اقتصاره منه على ما يسد ضرورة عياله وهى صورة الكفاف التى مات عليها وهى حالة سليمة من الغنى المطغى والفقر المؤلم وفى مسلم من حديث ابن عمر رفعه قد أفلح من هدى

أحمد بن يونس نا زهير ثنا أبو الزبير ح وثنا يحيى بن يحيى انا ابو خيثمة عن أبى الزبير عن جابر قال كان ينتبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء فاذا لم يجدوا سقاء نبذ له فى تور من حجارة فقال بعض القوم وانا اسمع لابى الزبير من برام قال من برام ❊ حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن مثنى قالا نا محمد بن فضيل قال ابو بكر عن أبى سنان وقال ابن مثنى عن ضرار بن مرة عن محارب عن ابن بريدة عن ابيه ح وثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن فضيل نا ضرار بن مرة أبو سنان عن محارب ابن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها

والحنتم والنقير وغيرها لان تور الحجارة أكثف من هذه كلها واولى بالنهى منها فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم انتبذ له فيه دل على النسخ وهو موافق لحديث بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم الى آخره وقد ذكرناه فى أول الباب (قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا) وفى الرواية الثانية نهيتكم عن الظروف وان الظروف أو ظرفا لا يحل شيأ ولا يحرمه وكل مسكر حرام وفى الرواية الثالثة كنت نهيتكم عن الاشربة فى ظروف الادم

الى الاسلام ورزق الكفاف وقنع والكفاف الكفاية بلا زيادة فمن حصل له ما يكفيه واقتنع به أمن من آفات الغنى والفقر وقد رجح قوم الغنى على الفقر لما يتضمنه من القرب المالية وهذا الذى ذكرنا انما هو فى فضل الوصفين الغنى والفقر لا فى واحد ممن اتصف بأحدهما والاختلاف انما هو فى الاخير ثم النظر فى أى الحالين أفضل عند الله للعبد حتى يتكسبه ويتخلق به وهل التقلل من المال أفضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا ينهمك فى الاكتساب ليستريح من طول الحساب أو التشاغل باكتساب المال أفضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما فيه من النفع المتعدى واذا كان الامر كذلك فالافضل ما اختاره صلى الله عليه وسلم وجمهور أصحابه من التقلل من الدنيا ولكل من القولين أدلة تأتى ان شاء الله تعالى بفضل الله واحسانه والتحقيق أن لا يجاب فى هذه المسألة بجواب كلى بل يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص لكن عند الاستواء من كل جهة وفرض رفع العوارض بأسرها فالفقر أسلم عاقبة فى الدار الاخرى وقد أشار المؤلف لما ترجم له بقوله (فيه) أى فى الباب (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا وصله ابن ماجه فى الصوم عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن محمد بن معن بن محمد الغفارى عن أبيه وعن يعقوب بن حميد عن عبد الله بن عبد الله عن محمد بن محمد عن حنظلة بن على الاسلمى عن أبى هريرة به والترمذى فى الزهد عن اسحق بن موسى الانصارى عن محمد بن معن عن أبيه به عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ الترجمة وقال حسن غريب وأخرجه البخارى فى التاريخ والحاكم فى المستدرك من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن أبى حرة عن عمه حكيم بن أبى حرة عن سليمان الاعرج عن أبى هريرة بلفظ ان للطاعم الشاكر من الاجر مثل ما للصائم الصابر وأخرجه ابن حبان وقال معناه أن يطعم ثم لا يعصى بارئه بقوته ويتم شكره باتيان طاعته بجوارحه لان الصائم قرن به الصبر وهو صبره عن المحظورات وقرن بالطاعم الشكر فيجب أن يكون هذا الشكر الذى يقوم باداء ذلك الصبر يقاربه ويشاركه وهو ترك المحظورات وقوله فيه عن أبى هريرة الخ ثابت فى رواية أبى ذر فقط كما فى الفرع وأصله

(باب الرجل يدعى الى طعام فيتبعه آخر (فيقول) المدعو (وهذا) رجل (معى) تبعنى (وقال انس) رضى الله عنه مما وصله ابن أبى شيبة من طريق عمير الانصارى (اذا دخلت على مسلم لا يتهم) فى دينه ولا ماله ولفظ ابن أبى شيبة على رجل لا تتهمه (فكل من طعامه واشرب من شرابه) وزاد أحمد والحاكم والطبرانى ولا تسأله عنه ومطابقة هذا الاثر لحديث الباب الآتى ان شاء الله تعالى من جهة كون الطعام لم يكن متهما وأكل النبى صلى الله عليه وسلم من طعامه ولم يسأله وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابى الاسود) حميد ابن الاسود البصرى الحافظ قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا الاعمش) سليمان الكوفى قال (حدثنا شقيق) أبو وائل بن سلمة قال (حدثنا ابو مسعود) عقبة بن عامر (الانصارى) رضى الله عنه (قال كان رجل من الانصار يكنى) بسكون الكاف (ابا شعيب وكان له غلام لحام) لم أقف على اسمه (فاتى) أبو شعيب (النبى صلى الله عليه وسلم

ولا تشربوا مسكرا ❁ وحدثنا حجاج بن الشاعر نا ضحاك بن مخلد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف وان الظروف أو ظرفا لا يحل شيأ ولا يحرمه وكل مسكر حرام ❁ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا وكيع عن معرف بن واصل عن محارب ابن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة فى ظروف الادم فاشربوا فى كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا

فاشربوا فى كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا قال القاضى هذه الرواية الثانية فيها تغيير من بعض الرواة وصوابه كنت نهيتكم عن الاشربة الا فى ظروف الادم فحذف لفظة الا التى هى للاستثناء ولا بد منها قال والرواية الاولى فيها تغيير أيضا وصوابها فاشربوا فى الاوعية كلها لان الاسقية وظروف الادم لم تزل مباحة مأذونا فيها وانما نهى عن غيرها من الاوعية كما قال فى الرواية الاولى كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى سقاء فالحاصل ان صواب الروايتين كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى سقاء فانتبذوا واشربوا فى كل وعاء وما سوى هذا تغيير من الرواة والله أعلم (قوله عن معرف بن واصل) هو بكسر الراء على المشهور ويقال

وهو فى أصحابه فعرف الجوع) وللكشميهنى يعرف الجوع (فى وجه النبى صلى الله عليه وسلم فذهب الى غلامه اللحام فقال) له (اصنع لى طعاما) ولابى ذر عن الحموى والمستملى طعيما بضم الطاء وفتح العين وتشديد التحتية مصغرا (يكفى خمسة لعلى ادعو النبى صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فصنع له طعيما) بالتصغير (ثم اتاه) عليه الصلاة والسلام أبو شعيب (فدعاه فتبعهم رجل) لم أقف على اسمه (فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا ابا شعيب ان رجلا تبعنا فان شئت اذنت له وان شئت تركته) بتاء الخطاب فيهما (قال) أبو شعيب (لا) أتركه (بل اذنت له) يا رسول الله وأكل صلى الله عليه وسلم من ذلك الطعام ولم يسأله لانه لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم متهما وهذا الحديث سبق فى باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه من كتاب الاطعمة ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا حضر العشاء) بفتح العين مصححا عليها فى الفرع كأصله وقال الحافظ ابن حجر انها الرواية عنده وهو ضد الغداء أى اذا حضر الاكل وصلاة المغرب (فلا يعجل) أحدكم (عن) أكل (عشائه) بالفتح أيضا فاذا فرغ فليصل ليكون قلبه فارغا لمناجاة ربه تعالى وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الذهلى فى الزهريات قال (حدثنى) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى أنه (قال اخبرنى) بالافراد (جعفر بن عمرو بن امية) بفتح العين وسكون الميم (ان اباه عمرو بن امية اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز) يقطع (من كتف شاة فى يده) ويأكل (فدعى) بضم الدال وكسر العين (الى الصلاة فألقاها) أى قطعة اللحم (والسكين التى كان يحتز بها) من الكتف (ثم قام فصلى ولم يتوضأ) وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) بفتح العين المهملة واللام المشددة العمى أبو الهيثم الحافظ قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد البصرى (عن ايوب) السختيانى (عن ابى قلابة) بكسر القاف وبالباء الموحدة عبد الله بن زيد الجرمى (عن انس بن مالك) رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا وضع العشاء) بفتح العين والمد الطعام المأكول عشية (وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء) ثم صلوا واللام فى الصلاة للعهد الذهنى المدلول عليه بالسياق فالمراد صلاة المغرب وفى حسان المصابيح من حديث جابر مرفوعا لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره ولا معارضة بينهما اذ هو محمول على من لم يشتغل قلبه بالطعام جمعا بين الاحاديث (وعن ايوب) السختيانى بالسند السابق (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وعن ايوب) السختيانى بالسند السابق أيضا (عن نافع عن ابن عمر انه تعشى) أكل الطعام الذى يؤكل عشية (مرة وهو يسمع قراءة الامام) وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة) رضى الله عنها (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا أقيمت الصلاة) أى المغرب (وحضر العشاء) بالفتح والمد (فابدؤا بالعشاء) بالفتح والمد أيضا لما فى البداءة بالصلاة من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع أوكله (قال وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد مما وصله الاسماعيلى

❁ وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة وابن أبى عمر واللفظ لابن ابى عمر قالا نا سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد عن ابى عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فى الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد فأرخص لهم فى

بفتحها حكاه صاحب المشارق والمطالع ويقال فيه معروف (قوله عن أبى عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ الحديث) هكذا هو فى النسخ المعتمدة ببلادنا ومعظم النسخ عن عبد الله بن عمرو بفتح العين من عمرو وبواو فى الخط وهو ابن عمرو ابن العاص ووقع فى بعضها ابن عمر رضى الله عنه بضم العين يعنى ابن الخطاب وذكر القاضى ان نسخهم أيضا اختلفت فيه وان أبا على الغسانى قال المحفوظ ابن عمرو بن العاص وقد ذكره الحميدى صاحب ابن عيينة وابن أبى شيبة كلاهما عن سفيان بن عيينة فى مسند ابن عمرو بن العاص وكذا ذكره البخارى وابو داود وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ونسبه الى رواية البخارى ومسلم وكذا ذكره جمهور المحدثين وهو الصحيح والله أعلم (قوله لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فى الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد فأرخص لهم فى الجر غير المزفت) هكذا هو فى مسلم عن

(ويحيى بن سعيد) القطان مما وصله احمد (عن هشام) هو ابن عروة (اذا وضع العشاء) بضم الواو وبدل اذا حضر العشاء

(باب قول الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا)

اى فتفرقوا عن موضع الطعام تخفيفا عن صاحب المنزل * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن محمد) الجعفى المسندى قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنى) بالافراد (ابى) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهرى (ان انسا قال انا اعلم الناس بالحجاب) بسبب نزول آية الحجاب (كان ابى بن كعب يسألنى عنه اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب ابنة) ولابى ذر بنت (جحش) والعروس وصف يستوى فيه الرجل والمرأة والعرس مدة بناء الرجل بالمرأة (وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعدما قام القوم) وأكلوا من الطعام (حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى ومشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن) عليه الصلاة والسلام (انهم) أى الرجال الذين تخلفوا فى منزله المقدس (خرجوا) منه (فرجعت) ولابى ذر عن الكشميهنى فرجع فرجعت (معه) الى منزله (فاذاهم جلوس مكانهم فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة فرجع ورجعت معه فاذاهم قد قاموا فضرب) عليه الصلاة والسلام (بينى وبينه سترا وانزل الحجاب) بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحجاب رفع نائب الفاعل وللكشميهنى ونزل عليه الحجاب اى آية الحجاب وهى قوله تعالى يأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبى الآية وهذه آداب تتعلق بالاكل لا بأس بايرادها فاعلم انه يستحب غسل اليد قبل الطعام ففى الحديث انه ينفى الفقر وبعد الطعام ينفى اللمم وهو الجنون ولا ينشفها قبل الاكل فانه ربما يكون بالمنديل وسخ فيعلق باليد ويقدم الصبيان فى الغسل الاول لانهم أقرب الى الاوساخ وربما نفد الماء لو قدمنا الشيوخ وفى الثانى يقدم الشيوخ كرامة لهم ويقدم المالك فى الاول ويتأخر فى الثانى وينبغى للآكل أن يضم شفتيه عند الاكل ليأمن مما يتطاير من البصاق حال المضغ ولا يتنخم ولا يبصق بحضرة آكل غيره فان عرض له سعال حول وجهه عن الطعام ولا ينفض يديه من الطعام لئلا يقع منه شئ على ثوب جليسه أو فى الطعام وفى تاريخ أصبهان لابى نعيم عن ابن مسعود مرفوعا تخللوا فانه نظافة والنظافة تدعو الى الايمان والايمان مع صاحبه فى الجنة ولا يتخلل بعود الريحان والرمان لانهما يثيران عرق الجذام ولا بعود القصب لانه يفسد لحم الاسنان وهذا آخر كتاب الاطعمة ولله الحمد

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العقيقة)

بفتح العين المهملة وهى لغة الشعر الذى على رأس الولد حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره لان مذبحه يعق أى يشق ويقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك وقال ابن أبى الدم قال أصحابنا يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة ونكره تسميتها عقيقة كما نكره تسمية العشاء عتمة والمعنى فيها اظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهى سنة مؤكدة وانما لم تجب كالاضحية بجامع أن كلا منهما اراقة دم بغير جناية وقال الليث بن سعد انها واجبة وكذا قال داود وأبو الزناد وقال أبو حنيفة فيما نقله العينى

الجر غير المزفت ﴿ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام ﴿ وحدثنى حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة عبد الرحمن انه سمع عائشة تقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر فهو حرام ﴿ حدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة ح وحدثنا الحسن الحلوانى وعبد بن حميد عن

النبيذ فى الاوعية وهو الصواب ووقع فى غير مسلم عن النبيذ فى الاسقية وكذا نقله الحميدى فى الجمع بين الصحيحين عن رواية على المدينى عن سفيان بن عيينة قال الحميدى ولعله نقص منه فيكون عن النبيذ الا فى الاسقية قال وفى رواية عبد الله بن محمد وابى بكر بن أبى شيبة ومحمد بن أبى عمر عن سفيان عن النبيذ فى الاوعية وأما قوله ليس كل الناس يجد فمعناه يجد اسقية الادم وأما قوله فرخص لهم فى الجر غير المزفت فمحمول على انه رخص فيه أولا ثم رخص فى جميع الاوعية فى حديث بريدة وغيره والله أعلم

ليست بسنة وقال محمد بن الحسن هى تطوع كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالاضحى وقال بعضهم هى بدعة وفى الموطا عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق كأنه كره الاسم وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل وهذا لاحجة فيه لنفى مشروعيتها بل آخر الحديث يثبتها وانما غايته أن الاولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة وأن لا تسمى عقيقة كما مر عن ابن أبى الدم وقد تقرر فى علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترك فيه معنيان أحدهما مكروه فيجاء به مطلقا والاصل فيها أحاديث كحديث الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه رواه الترمذى وقال حسن صحيح وعند البزار عن ابن عباس مرفوعا للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة وقال لا نعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد انتهى والعقيقة كالضحية فى جميع أحكامها من جنسها وسنها وسلامتها والافضل منها ونيتها والاكل والتصدق وسن طبخها كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لحديث الحاكم ويطبخ بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد وأن لا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد فان كسر فخلاف الاولى وأن تذبح سابع ولادته

(باب تسمية المولود غداة يولد)

أى وقت يولد (لمن لم يعق عنه) بفتح التحتية وضم العين ومفهومه أن من لم يرد أن يعق عنه لا تؤخر تسميته الى السابع ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته الى السابع وقال النووى فى الاذكار تسن تسميته يوم السابع أو يوم الولادة ولكل من القولين أحاديث صحيحة فحمل البخارى أحاديث يوم الولادة على من لم يرد العق وأحاديث يوم السابع على من أراده كما ترى قال ابن حجر وهو جمع لطيف لم أره لغيره وثبت لفظة عنه لابى ذر عن الكشميهنى (وتحنيكه) يوم ولادته بتمر حلو بان يمضغ التمر ويدلك به حنكه داخل فمه حتى ينزل الى جوفه منه شئ وقيس بالتمر الحلو وفى معنى التمر الرطب والحكمة فيه التفاؤل بالايمان لان التمر من الشجرة التى شبهها صلى الله عليه وسلم بالايمان لا سيما اذا كان المحنك من العلماء والصالحين لانه يصل الى جوف المولود من ريقه * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابن عساكر بالجمع (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنى) بالافراد ولابن عساكر بالجمع (بريد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها دال مهملة ابن عبد الله (عن) جده (ابى بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه) أنه (قال ولد) بضم الواو (لى غلام فأتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم) فهو من الصحابة لما ثبت له من الرؤية لكن لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم شيأ فهو لذلك من كبار التابعين ولذا ذكره ابن حبان فيهما (فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه الى) وفى قوله فأتيت به فسماه فحنكه اشعار بانه أسرع باحضاره اليه صلى الله عليه وسلم وان تحنيكه كان بعد تسميته ففيه أنه لا ينتظر بتسميته يوم السابع (وكان) ابراهيم هذا (اكبر ولد ابى موسى) * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الادب ومسلم فى الاستئذان * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملات ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير

يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا أبى عن صالح ح وثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق انا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد وليس فى حديث سفيان وصالح سئل عن البتع وهو فى حديثه وفى حديث صالح انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شراب مسكر حرام ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد

* (باب بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام) *

قد سبق مقصود هذا الباب وذكرنا دلائله فى الباب الاول مع مذاهب الناس فيه وهذه الاحاديث المذكورة هنا صريحة فى ان كل مسكر فهو حرام وهو خمر واتفق اصحابنا على تسمية جميع هذه الانبذة خمرا لكن قال اكثرهم هو مجاز وانما حقيقة الخمر عصير العنب وقال جماعة منهم هو حقيقة لظاهر الاحاديث والله اعلم (قوله سئل عن البتع) هو بباء موحدة مكسورة ثم تاء مثناة فوق ساكنة ثم عين مهملة وهو نبيذ العسل وهو شراب اهل اليمن قال الجوهرى ويقال أيضا بفتح التاء المثناة كقمع وقمع (قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام) هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وفيه انه يستحب للمفتى اذا رأى بالسائل حاجة الى غير ما سأل ان يضمه فى الجواب الى

(عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت اتى النبى صلى الله عليه وسلم بصبى) روى الدارقطنى أنها أتت بعبد الله بن الزبير (يحنكه فبال) الصبى (عليه) صلى الله عليه وسلم (فاتبعه الماء) اى اتبع البول الماء يصبه على موضعه حتى غمره من غير سيلان لان النجاسة مخففة * وهذا الحديث سبق فى بول الصبيان من كتاب الطهارة * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) البخارى واسم أبيه ابراهيم ونسبه لجده قال (حدثنا ابو اسامة) حماد ابن اسامة قال (حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابى بكر) الصديق (رضى الله عنهما انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت) من مكة (وانا متم) بضم الميم الاولى وكسر الفوقية وتشديد الميم الثانية اسم فاعل أى شارفت تمام حملى (فأتيت المدينة فنزلت قباء) بالمد والصرف ويقصر ويمنع (فولدت بقباء ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى المدينة (فوضعته) وللحموى والمستملى فوضعت بغير ضمير النصب (فى حجره) عليه الصلاة والسلام (ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل) أى بزق عليه السلام (فى فيه فكان أول شئ دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له فبرك) بالفاء وفتح الموحدة وتشديد الراء أى دعا له بالبركة ولابن عساكر وبرك (عليه وكان أول مولود ولد فى الاسلام) بالمدينة بعد الهجرة من أولاد المهاجرين (ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم) وفى طبقات ابن سعد أنه لما قدم المهاجرون المدينة أقاموا لا يولد لهم فقالوا سحرتنا يهود حتى كثرت فى ذلك المقالة فكان أول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرا * وهذا الحديث قد سبق فى الهجرة * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (مطر بن الفضل) المروزى قال (حدثنا يزيد بن هرون) من الزيادة السلمى الواسطى أحد الاعلام قال (اخبرنا عبد الله بن عون عن انس بن سيرين) أخى محمد بن سيرين (عن انس بن مالك رضى الله عنه) أنه (قال كان ابن لابى طلحه) زيد بن سهل زوج ام أنس (يشتكى) أى مريض وكان اسمه عمير صاحب النغير (فخرج ابو طلحة) لحاجته (فقبض الصبى) بضم القاف أى توفى (فلما رجع ابو طلحة قال) لامه (ما فعل ابنى قالت ام سليم) ام الصبى (هو أسكن ما كان) أفعل تفضيل من السكون قصدت به سكون الموت وظن أبو طلحة أنها تريد سكون العافية له (فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها) جامعها (فلما فرغ) من ذلك (قالت) له (وار الصبى) أمر من الموارا اى ادفنه ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر واروا الصبى بصيغة الجمع (فلما اصبح ابو طلحة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره) بما كان من خبره مع زوجته (فقال) عليه الصلاة والسلام له (اعرستم الليلة) بسكون العين استفهام محذوف الاداة وهو من قولهم أعرس الرجل اذا دخل بامرأته والمراد هنا الوطء فسماه اعراسا لانه من توابع الاعراس وقال فى المصابيح فى بعض النسخ فأخبره فقال اعرستم الليلة يعنى ان اباطلحة اخبره النبى صلى الله عليه وسلم بخبره فيكون اعرستم خبرا لا استفهاما قال وفى بعضها سقوط فأخبره فحمله بعض الشارحين على انه استفهام محذوف الاداة وفى رواية الاصيلى اعرستم

واسحق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة نا وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبى بردة عن ابيه عن ابى موسى قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت يارسول الله ان شرابا يصنع بارضنا يقال له المزر من الشعير وشراب يقال له البتع من العسل فقال كل مسكر حرام ۞ حدثنا محمد بن عباد نا سفيان عن عمرو سمعه من سعيد بن ابى بردة عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا الى اليمن فقال لهما بشرا ويسرا وعلما ولا تنفرا واراه قال وتطاوعا قال فلما ولى رجع ابو موسى فقال يارسول الله ان لهم شرابا من العسل يطبخ حتى يعقد والمزر يصنع من الشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما اسكر عن الصلاة فهو حرام ۞ وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن أحمد ابن ابى خلف واللفظ لابن أبى خلف قالا نا زكريا بن عدى نا عبيد الله وهو ابن عمرو عن زيد ابن ابى أنيسة عن سعيد بن أبى بردة حدثنا ابو بردة عن ابيه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذا الى اليمن فقال ادعوا الناس وبشرا ولا تنفرا ويسرا

المسؤل عنه ونظير هذا الحديث حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته (قوله ان شرابا يقال له المزر من الشعير) هو بكسر الميم ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة

بفتح العين وتشديد الراء قال فى المطالع كالمشارق والنهاية وهو غلط انما ذلك فى النزول لكن قال ابن التيمى فى كتابه التحرير فى شرح مسلم انها لغة يقال أعرس الرجل وعرس والافصح أعرس (قال) أبو طلحة رضى الله عنه (نعم) أعرسنا الليلة يارسول الله (قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم بارك لهما فى ليلتهما فولدت غلاما) قال أنس (قال لى ابو طلحة احفظه) وللكشميهنى احفظيه قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر والاولى أولى (حتى تأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم وارسلت) أم سليم (معه بتمرات) بفتح الميم (فأخذه) اى الصبى (النبى صلى الله عليه وسلم فقال امعه شئ) بهمزة الاستفهام (قالوا نعم تمرات) بفتح الميم ايضا (فأخذها النبى صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم اخذ من فيه فجعلها فى فى الصبى) اى فمه (وحنكه به وسماه عبد الله) * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الاستئذان * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر بالافراد (محمد بن المثنى) قال (حدثنا ابن أبى عدى) محمد (عن ابن عون) عبد الله (عن محمد عن انس وساق الحديث) الذى رواه ابن المثنى الآتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته فى باب الخميصة السوداء من كتاب اللباس بلفظ ان أم سليم قالت لى يا أنس هذا الغلام فلا تصيبن شيأ حتى تغدو به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت به فاذا هو فى حائط وعليه خميصة حريثية وهو يسم الظهر الذى قدم عليه فى الفتح وسياق المؤلف له هنا يوهم أن المراد الحديث الاول وليس كذلك لان لفظهما مختلف كما ترى فهما حديثان عند ابن عون أحدهما عنده عن أنس ابن سيرين وهو المذكور هنا والثانى عنده عن محمد بن سيرين عن أنس وسقط لابن عساكر قوله حدثنا محمد بن المثنى الى آخره ۞ باب اماطة الاذى) اى ازالته (عن الصبى فى العقيقة) * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا حماد ابن زيد) اى ابن درهم الامام أبو اسمعيل الازدى الازرق أحد الائمة الاعلام (عن ايوب) السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن سلمان بن عامر) الضبى بالضاد المعجمة والموحدة المشددة الصحابى رضى الله عنه ليس له فى البخارى غير هذا الحديث انه (قال مع الغلام عقيقة) اى عقيقة مصاحبة له بعد ولادته فيعق عنه (وقال حجاج) هو ابن منهال فيما وصله الطحاوى وابن عبد البر والبيهقى من طريق اسمعيل بن اسحق القاضى عن حجاج بن منهال (حدثنا حماد) هو ابن سلمة قال (اخبرنا ايوب) السختيانى (وقتادة) بن دعامة السدوسى الحافظ المفسر (وهشام) هو ابن حسان الازدى (وحبيب) هو ابن الشهيد أربعتهم (عن ابن سيرين) محمد (عن سلمان) بن عامر رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا رفعه حماد بن زيد ورفعه الاخوان كما ترى وحماد بن سلمة وان كان ليس على شرط المؤلف لكنه يصلح للاستشهاد وقد وثقه غير واحد (وقال غير واحد) منهم سفيان بن عيينة كما نبه عليه فى الفتح (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (وهشام) هو ابن حسان (عن حفصة بنت سيرين) اخت محمد بن سيرين (عن الرباب) بفتح الراء وبموحدتين مخففتين بينهما ألف بنت صليع بالصاد والعين المهملتين ابن عامر الضبى (عن) عمها (سلمان بن عامر الضبى) وسقط ابن عامر الضبى لغير أبى ذر (عن النبى صلى الله عليه وسلم)

ولا تعسرا قال فقلت يارسول الله أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال أنهى عن كل مسكر اسكر عن الصلاة ۞ حدثنا قتيبة ابن سعيد نا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن عمارة بن غزية عن ابى الزبير عن جابر ان رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبى

(قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه) أى ايجاز اللفظ مع تناوله المعانى الكثيرة جدا وقوله بخواتمه أى كانه يختم على المعانى الكثيرة التى تضمنها اللفظ اليسير فلا يخرج منها شئ عن طالبه ومستنبطه لعذوبة لفظه وجزالته (قوله يطبخ حتى يعقد) هو بفتح الياء وكسر القاف يقال عقد العسل ونحوه وأعقدته (قوله حدثنا محمد ابن عباد ثنا سفيان عن عمرو سمعه من سعيد بن أبى بردة) هذا الاسناد استدركه الدارقطنى وقال لم يتابع ابن عباد على هذا قال ولا يصح هذا عن عمرو بن دينار قال وقد روى عن ابن عيينة عن مسعر ولم يثبت ولم يخرجه البخارى من رواية ابن عيينة والله أعلم

وهذا وصله النسائى وأحمد من رواية ابن عيينه عن عاصم وأبو داود والترمذى من رواية عبد الرزاق عن هشام وابن ماجه من رواية عبد الله بن نمير عن هشام وجماعة عن هشام عن حفصة باسقاط الرباب كذا أخرجه الدارمى والحرث بن ابى اسامة وغيرهما (ورواه يزيد ابن ابراهيم) التسترى (عن ابن سيرين) محمد (عن سلمان) بن عامر الضبى (قوله) موقوفا غير مرفوع ووصله الطحاوى فى المشكل فقال حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيد بن ابراهيم (وقال اصبغ) بن الفرج (اخبرنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (عن جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاى (عن ايوب) بن أبى تميمة (السختيانى عن محمد بن سيرين) أنه قال (حدثنا سلمان بن عامر الضبى) رضى الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة) مصاحبة له (فأهريقوا عنه) بهمزة قطع فصبوا عنه (دما) شاتين بصفة الاضحية عن الغلام وشاة عن الجارية رواه الترمذى وأبو داود والنسائى لان الغرض استبقاء النفس فأشبهت الدية لان كلا منهما فداء للنفس وتعين بذكر الشاة الغنم للعقيقة وبه جزم أبو الشيخ الاصبهانى وقال البندنيجى من الشافعية لانص للشافعى فى ذلك وعندى لا يجزئ غيرها والجمهور على اجزاء الابل والبقر أيضا لحديث عند الطبرانى عن أنس مرفوعا يعق عنه من الابل والبقر والغنم (واميطوا عنه الاذى) أزيلوه عنه بحلق رأسه كما جزم به الاصمعى وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن لكن وقع عند الطبرانى من حديث ابن عباس ويماط عنه الاذى ويحلق رأسه فعطفه عليه فالاولى حمل الاذى على ما هو أعم من حلق الرأس ويؤيد ذلك أن فى بعض الطرق مما رواه أبو الشيخ من حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه اقذاره كالدم والختان وقال الطيبى قوله فاهريقوا حكم مرتب عليه والوصف المناسب المشعر بالعلية اى مقرون مع الغلام ما هو سبب لاهراق الدم فالعقيقة هى ما يصحب المولود من الشعر والمراد باهراق الدم العقيقة من الشاة فيكون ذبح الشاة وازالة الشعر مرتبين على ما يصحب المولود والتعريف فى الاذى للعهد والمعهود الشعر واليه أشار محيى السنة بقوله العقيقة اسم للشعر الذى يحلق من رأس الصبى عند ولادته فسميت الشاة عقيقة على المجاز اذ كانت تذبح عند حلاق الشعر وتعليق أصبغ هذا وصله الطحاوى عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب به وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا والحديث مرفوع لا تضره رواية الوقف والله الموفق ❁ وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن ابى الاسود) هو عبد الله بن محمد بن ابى الاسود واسم أبى الاسود حميد قال (حدثنا قريش بن انس) بضم القاف وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فشين معجمة البصرى ليس له فى البخارى الا هذا (عن حبيب بن الشهيد) بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة والشهيد بالشين المعجمة وكسر الهاء أنه (قال امرنى ابن سيرين) محمد (ان اسأل الحسن) البصرى (ممن سمع حديث العقيقة) أى المروى فى السنن عنه مرفوعا بلفظ الغلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى ومعنى مرتهن قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه وقال الخطابى وأجود ما قيل فيه ما ذهب اليه أحمد بن حنبل انه اذا لم

صلى الله عليه وسلم او مسكر هو قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يارسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو عصارة اهل النار ❁ حدثنا ابو الربيع العتكى وابو كامل قالا انا حماد بن زيد نا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها فى الآخرة ❁ وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابو بكر بن اسحق كلاهما عن روح بن عبادة نا ابن جريج اخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ❁ وحدثنا صالح بن مسمار السلمى نا معن نا عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد مثله ❁ وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن حاتم قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله نا نافع عن ابن عمر قال ولا اعلمه الا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام ❁ (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فى الدنيا حرمها فى الآخرة ❁ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا مالك عن نافع عن ابن

يعق عنه لم يشفع فى والديه يوم القيامة وتعقب بأن لفظ الحديث لا يساعد المعنى الذى اتى به بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس فضلا عن خصوصهم والمعنى انما يؤخذ من اللفظ وعند اشتراك اللفظ عن القرينة التى يستدل بها عليه والحديث اذا استبهم معناه فأقرب السبب الى ايضاحه استيفاء طرقه فانها قلما تخلو عن زيادة أو نقصان أو اشارة بالالفاظ المختلف فيها فيستكشف بها ما أبهم منه ❁ وفى بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته أى مرهون والمعنى أنه كالشئ المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر فى هذه النعمة ما سنه نبيه صلى الله عليه وسلم وهو أن يعق عن المولود شكرا لله تعالى وطلبا لسلامة المولود ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشأه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة هذا هو المعنى اللهم الا ان يكون التفسير الذى سبق ذكره متلقى من قبل الصحابى ويكون الصحابى قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب أو قضية الحال ويكون التقدير شفاعة الغلام لابويه مرتهنة بعقيقته وتعقبه الطيبى فقال لا ريب أن الامام أحمد ما ذهب الى هذا القول الا بعد ما تلقى عن قول الصحابة والتابعين وهو امام جليل يجب أن يتلقى كلامه بالقبول ويحسن الظن به فقوله لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه يقتضى عمومه فى الامور الاخروية والدنيوية ونظر الالباء مقصور على الاول وأولى الانتفاع بالاولاد فى الآخرة الشفاعة فى الوالدين انتهى وقيل المعنى أن العقيقة لازمة لا بد منها فشبه المولود فى لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن فى يد المرتهن وهذا يقوى القول بالوجوب وقوله تذبح عنه يوم السابع تمسك به من قال انها مؤقتة بالسابع فان ذبح قبله لم تقع الموقع وانها تفوت بعده وبه قال مالك وقال أيضا ان مات قبل السابع سقطت ونقل الترمذى أنه يوم السابع فان لم يتهيأ فالرابع عشر فان لم يتهيأ فاحد وعشرون وورد فيه حديث ضعيف وذكر الرافعى أنه يدخل وقتها بالولادة ثم قال والاختيار أنها لا تؤخر عن البلوغ فان أخرت الى البلوغ سقطت عمن كان يريد أن يعق عنه لكن ان أراد هو أن يعق عن نفسه فعل واختاره القفال ونقل عن نص الشافعى فى البويطى أنه لا يعق عن كبير قال ابن الشهيد (فسألته فقال) اى الحسن سمعته (من سمرة بن جندب) الصحابى الكوفى الفزارى وقريش صدوق منهم ووثقه ابن معين والنسائى لكنه تغير قبل موته قال النسائى بست سنين وكذا قال البخارى فى الضعفاء زاد ابن حبان فقال حتى كان لا يدرى ما يحدث به فظهر فى روايته اشياء مناكير لا تشبه حديثه القديم فلما ظهر ذلك من غير ان يتميز مستقيم حديثه من غيره لم يجز الاحتجاج به فيما انفرد به وأما ما وافق فيه الثقات فهو المعتبر وليس له فى البخارى سوى هذا وأخرجه الترمذى عن البخارى عن ابن المدينى وقد توقف البرديجى فى صحة هذا الحديث كما نقله فى الفتح لما ذكر من اختلاط قريش وزعم أنه تفرد به وانه وهم قال ابن حجر وقد وجدنا له متابعا أخرجه ابو الشيخ والبزار عن ابى هريرة وايضا فسماع ابن المدينى واقرانه من قريش كان قبل اختلاطه والله اعلم ❁ (باب الفرع) بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة قال فى القاموس

عمر قال من شرب الخمر فى الدنيا فلم يتب منها حرمها فى الآخرة فلم يسقها قيل لمالك رفعه قال نعم ❁ وحدثناه ابو بكر بن أبى شيبة نا عبد الله بن نمير ح وثنا ابن نمير نا أبى نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة الا ان يتوب ❁ وحدثنا ابن أبى عمر نا هشام يعنى ابن سليمان المخزومى عن ابن جريج اخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله ❁ (وحدثنا) عبيد الله

(باب عقوبة من شرب الخمر اذا لم يتب منها بمنعه اياها فى الآخرة)

(قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة الا ان يتوب) وفى رواية حرمها فى الآخرة معناه انه يحرم شربها فى الجنة وان دخلها فانها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصى بشربها فى الدنيا قيل أنه ينسى شهوتها لان الجنة فيها كل ما يشتهى وقيل لا يشتهيها وان ذكرها ويكون هذا نقص نعيم فى حقه تمييزا بينه وبين تارك شربها وفى هذا الحديث دليل على ان التوبة تكفر المعاصى الكبائر وهو مجمع عليه واختلف متكلمو اهل السنة فى ان تكفيرها قطعى أو ظنى وهو الاقوى والله أعلم

هو اول ولد تنتجه الناقة او الغنم كانوا يذبحونه لآلهتهم او كانوا اذا تمت ابل واحدمائة قدم بكره فنحره لصنمه وكان المسلمون يفعلونه فى صدر الاسلام ثم نسخ انتهى و يأتى ان شاء الله تعالى فى حديث الباب تفسيره * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان المروزى قال (حدثنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد قال (اخبرنا الزهرى) محمد بن مسلم (عن ابن المسيب) سعيد (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا فرع ولا عتيرة) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وبعد التحتية الساكنة راء فهاء تأنيث فعيلة بمعنى مفعولة والتعبير بلفظ النفى والمراد النهى كما فى رواية النسائى والاسماعيلى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاحمد لا فرع ولا عتيرة فى الاسلام (والفرع اول النتاج كانوا) فى الجاهلية (يذبحونه لطواغيتهم) لاصنامهم التى كانوا يعبدونها من دون الله (والعتيرة) النسيكة التى تعتر أى تذبح وكانوا يذبحونها (فى) العشر الاول من (رجب) ويسمونها الرجبية وقد صرح عبد الحميد بن أبى رواد عن معمر فيما أخرجه أبو قرة موسى بن طارق فى السنن له بأن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهرى وزاد أبو داود بعد قوله يذبحونه لطواغيتهم عن بعضهم ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر وفيه اشارة الى علة النهى واستنبط منه الجواز اذا كان الذبح لله جمعا بينه وبين حديث أبى داود والنسائى والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر كذا فى رواية الحاكم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه فى سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره وقوله حق أى ليس بباطل وهو كلام خرج على جواب السائل فلا مخالفة بينه وبين حديث لا فرع ولا عتيرة فان معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وقال النووى نص الشافعى فى حرملة على أن الفرع والعتيرة مستحبان ❁ (باب العتيرة) * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الزهرى) حال كونه (حدثنا عن سعيد بن المسيب) وسقط لابى ذر وابن عساكر لفظ حدثنا (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا فرع ولا عتيرة قال والفرع اول نتاج) وللكشميهنى نتاج كذا فى اليونينية (كان ينتج لهم) بضم أوله وفتح ثالثه يقال نتجت الناقة بضم النون وكسر التاء الفوقية اذا ولدت ولا يستعمل هذا الفعل الا هكذا وان كان مبنيا للفاعل (كانوا يذبحونه لطواغيتهم) جمع طاغية ما كانوا يعبدونه من الاصنام وغيرها (والعتيرة ما كانوا يذبحونه فى رجب) وفى حديث نبيشة بنون ومعجمة عند ابى داود والنسائى قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله أى شهر كان قال كنا نفرع فى الجاهلية قال فى كل سائمة فرع بعدد ماشيتك اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فان ذلك خير ففيه انه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما وانما أبطل صفة كل منهما فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح فى رجب

ابن معاذ العنبرى نا أبى نا شعبة عن يحيى بن عبيد أبى عمر البهرانى قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له اول الليل فيشربه اذا أصبح يومه ذلك والليلة التى تجىء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقى شئ سقاه الخادم أو أمر به فصب

* (باب اباحة النبيذ الذى لم يشتد ولم يصر مسكرا) *

(فيه ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له اول الليل فيشربه اذا أصبح يومه ذلك والليلة التى تجىء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقى شئ سقاه الخادم او أمر به فصب) والاحاديث الباقية بمعناه * الشرح فى هذه الاحاديث دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ مادام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز باجماع الامة واما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلانه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره فكان النبى صلى الله عليه وسلم يتنزه عنه بعد الثلاث (وقوله سقاه الخادم اوصبه) معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ فان كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادى الاسكار سقاه الخادم ولا يريقه لانه مال تحرم اضاعته ويترك شربه تنزها وان كان قد ظهر فيه شئ من مبادى الاسكار والتغير

(بسم

(بسم الله الرحمن الرحيم) رقم فى الفرع واصله على البسملة علامة اسقوطها لابى ذر وفى الفتح ثبوتها لابى الوقت سابقة على اللاحق وبعده للنسفى

* (كتاب الذبائح) *

جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة (والصيد والتسمية على الصيد) واصل الصيد مصدر ثم أطلق على المصيد كقوله تعالى أحل لكم صيد البحر ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم أو المراد فى هذه الترجمة احكام المصيد او أحكام الصيد الذى هو المصدر ولابى ذر باب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد برفع التسمية على الابتداء ولابن عساكر باب التسمية على الصيد كذا فى الفرع كأصله وقال فى الفتح سقط باب لكريمة والاصيلى وثبت للباقين (وقول الله) عز وجل (حرمت عليكم الميتة) أى البهيمة التى تموت حتف أنفها (الى قوله) تعالى (فلا تخشوهم) أى بعد اظهار الدين وزوال الخوف من الكفار وانقلابهم مغلوبين بعد ما كانوا غالبين (واخشون) بغير ياء وصلا ووقفا أى أخلصوا الى الخشية وثبت لابى ذر وابن عساكر وقول الله حرمت الى آخره (وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله ايديكم ورماحكم الآية) ومعنى يبلو يختبر وهو من الله تعالى لاظهار ما علم من العبد على ما علم منه لا ليعلم ما لم يعلم ومن للتبعيض اذ لا يحرم كل صيد أو لبيان الجنس وقال فى قوله بشئ من الصيد ليعلم انه ليس من الفتن العظام وتناله صفة لشئ وقوله تناله الى آخره ثابت لابن عساكر ولغير أبى ذر بعد قوله من الصيد الى قوله عذاب أليم (وقوله جل ذكره احلت لكم بهيمة الانعام) والبهيمة كل ذات اربع قوائم فى البر والبحر واضافتها الى الانعام للبيان وهى بمعنى من كخاتم فضة ومعناه البهيمة من الانعام وهى الازواج الثمانية وقيل بهيمة الانعام الظباء وبقر الوحش ونحوها (الا ما يتلى عليكم) أى تحريمه وهو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الآية (الى قوله فلا تخشوهم واخشون) وسقط هذا لابن عساكر (وقال ابن عباس) مما وصله ابن أبى حاتم (العقود) أى (العهود ما احل وحرم) بضم أولهما للمفعول (الا ما يتلى عليكم) أى (الخنزير) ولفظ ابن أبى حاتم يعنى الميتة والدم ولحم الخنزير * وقوله تعالى لا (يجرمنكم) أى لا (يحملنكم شنآن) أى (عداوة) قوم * (المنخنقة) هى التى (تخنق) بضم اوله وفتح ثالثه (فتموت * الموقوذة) التى (تضرب بالخشب يوقذها) وللاصيلى توقذ بالفوقية وفتح القاف أى تضرب بعصا أو حجر (فتموت * والمتردية) التى (تتردى من الجبل والنطيحة تنطح الشاة) بضم الفوقية وفتح الطاء والشاة بالرفع أى هى التى تموت بسبب نطح غيرها لها (فما أدركته) بفتح التاء على الخطاب وسكون الكاف حال كونه (يتحرك بذنبه) بفتح النون (او بعينه فاذبح وكل) وما لا فلا وسقط الواو من والمتردية والنطيحة لابى ذر * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن ابى زائدة (عن عامر) هو الشعبى (عن عدى بن حاتم) بالحاء المهملة ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وفتح الراء بعدها جيم أبى طريف بالطاء المهملة المفتوحة آخره فاء الطائى

❁ حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن يحيى البهرانى قال ذكروا النبيذ عند ابن عباس فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له فى سقاء قال شعبة من ليلة الاثنين فيشربه يوم الاثنين والثلاثاء الى العصر فان فضل منه شئ سقاه الخادم أو صبه ❁ وحدثنا ابو بكر بن أبى شيبة وابو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابى بكر وأبى كريب قال اسحق انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن أبى عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى او يهراق ❁ وحدثنا اسحق بن ابراهيم نا جرير عن الاعمش عن يحيى أبى عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب فى السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان فضل شئ اهراقه

اراقه لانه اذا أسكر صار حراما ونجسا فيراق ولا يسقيه الخادم لان المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه واما شربه صلى الله عليه وسلم قبل الثلاث فكان حيث لا تغير ولا مبادى تغير ولا شك أصلا والله اعلم واما قوله فى حديث عائشة (ينبذ غدوة فيشربه عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة) فليس مخالفا لحديث ابن

الصحابى وكان ممن ثبت فى الردة وحضر فتوح العراق وحروب على وأسلم سنة الفتح وابوه حاتم هو المشهور بالجود وكان هو أيضا جوادا وعاش الى سنة ثمان وستين فتوفى بها عن مائة وعشرين سنة وقيل وثمانين (رضى الله عنه) انه (قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن) حكم (صيد المعراض) بكسر الميم وسكون المهملة وبعد الراء ألف فضاد معجمة قال النووى خشبة ثقيلة أو عصا فى طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح فى تفسيره وقال فى القاموس سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال ابن دقيق العيد عصا رأسها محدد فان أصاب بحده اكل وان أصاب بعرضه فلا وقال ابن سيده كابن دريد سهم طويل له أربع قذذ رقاق فاذا رمى به اعترض (قال) عليه الصلاة والسلام ولابى ذر فقال (ما اصاب) الصيد (بحده) اى بحد المعراض (فكله) لانه ذكى (وما اصاب) الصيد (بعرضه) بعرض المعراض (فهو وقيذ) بفتح الواو وكسر القاف وبعد التحتية ذال معجمة فعيل بمعنى مفعول ميت بسبب ضربه بالمثقل كالمقتول بعصا أو حجر فلا تأكله فانه حرام قال عدى (وسألته) صلى الله عليه وسلم (عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك) بأن لا يأكل منه (فكل) منه (فان أخذ الكلب) الصيد بسكون الخاء المعجمة مصدر مضاف الى فاعله ومفعوله محذوف وهو الصيد كما ذكر وخبر ان قوله (ذكاة) له فيحل اكله كما يحل أكل المذكاة (وان) ولابى ذر وابن عساكر فان (وجدت مع كلبك) الذى أرسلته ليصطاد (او) مع (كلابك كلبا غيره) استرسل أو أرسله مجوسى أو وثنى أو مرتد (فخشيت ان يكون) الكلب الذى لم ترسله (اخذه) اى اخذ الصيد (معه) مع الذى أرسلته (وقد قتله فلا تأكل) منه (فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره) ولابى ذر ولم تذكر بحذف الضمير وفى بعض طرق الحديث كما فى الباب اللاحق وغيره اذا أرسلت كلبك وسميت فكل وفى أخرى اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل ففيه مشروعية التسمية وهى محل وفاق لكنهم اختلفوا هل هى شرط فى حل الاكل فذهب الشافعى فى جماعة وهى رواية عن مالك وأحمد الى السنة فلا يقدح ترك التسمية وذهب أحمد فى الراجح عنده الى الوجوب لجعلها شرطا فى حديث عدى وذهب أبو حنيفة ومالك والجمهور الى الجواز عند السهو وفيه انه لا يحل اكل ما شاركه فيه كلب آخر فى اصطياده ومحله ما اذا استرسل بنفسه او أرسله من ليس من أهل الذكاة فان تحقق انه أرسله من هو اهل للذكاة حل ثم ينظر فان ارسلاه معا فهو لهما والا فللاول ويؤخذ ذلك من التعليل فى قوله فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فان مفهومه ان المرسل اذا سمى على الكلب حل * وهذا الحديث سبق فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان من غير ذكر المعراض من الطهارة وفى باب تفسير المشبهات من البيوع ورواه مسلم فى الصيد وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه

❁ (باب) حكم (صيد المعراض) بفتح الصاد وفى اليونينية بكسرها (وقال ابن عمر) رضى الله عنهما فيما وصله البيهقى من طريق أبى عاصم العقدى عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر انه كان يقول (فى المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة) لانها مقتولة بمثقل لا بمحدد (وكرهه) اى

❁ وحدثنى محمد بن أبى خلف نا زكريا بن عدى انا عبيد الله عن زيد عن يحيى النخعى قال سأل قوم ابن عباس عن بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها فقال امسلمون انتم قالوا نعم قال فانه لا يصلح بيعها ولا شراؤها ولا التجارة فيها قال فسألوه عن النبيذ فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ثم رجع وقد نبذ ناس من أصحابه فى حناتم ونقير ودباء فامر به فاهريق ثم أمر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء فجعل من الليل فاصبح فشرب منه يومه ذلك وليلته المستقبلة ومن الغد حتى امسى فشرب وسقى فلما اصبح امر بما بقى منه فاهريق

عباس فى الشرب الى ثلاث لان الشرب فى يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده فى الزيادة على يوم وحديث ابن عباس فى زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ فى يومه وحديث ابن عباس فى كثير لا يفرغ فيه والله أعلم (قوله فان فضل منه شئ) يقال بفتح الضاد وكسرها وقد سبق بيانه مرات (قوله الى مساء الثالثة) يقال بضم الميم وكسرها لغتان والضم ارجح (قوله عن زيد عن يحيى النخعى) زيد هو ابن أبى أنيسة ويحيى النخعى هو يحيى البهرانى المذكور فى الروايات السابقة يقال له البهرانى النخعى الكوفى

المقتول بالبندقة (سالم) اى ابن عبد الله بن عمر (والقاسم) بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم مما وصله عنهما ابن أبى شيبة من طريق الثقفى عن ابن عمر عنهما (ومجاهد) اى ابن جبر المفسر مما وصله ابن أبى شيبة أيضا عن ابن المبارك عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد (وابراهيم) النخعى مما أخرجه ابن أبى شيبة ايضا عن حفص عن الاعمش عنه (وعطاء) اى ابن أبى رباح مما اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (والحسن) البصرى مما أخرجه ابن أبى شيبة عن عبد الاعلى عن هشام عنه وألفاظهم متقاربة (وكره الحسن) البصرى أيضا (رمى البندقة فى القرى والامصار) خوف اصابة الناس (ولا يرى به) بالرمى بالبندقة (بأسا فيما سواه) من الصحراء والامكنة الخالية من الناس لانتفاء المحذور فيها * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) أبو أيوب الواشحى الازدى البصرى قاضى مكة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الله بن ابى السفر) بفتح المهملة والفاء سعيد الهمدانى الكوفى (عن الشعبى) عامر بن شراحيل انه (قال سمعت عدى بن حاتم رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض) اى عن حكم الصيد به وهو خشبة فى رأسها كالزج يلقيها الفارس على الصيد فربما اصابته الحديدة فقتلته واراقت دمه فيجوز اكله كالسيف والرمح وربما اصابته الخشبة فترضه (فقال) صلى الله عليه وسلم (اذا اصبت) الصيد (بحده) بحد المعراض (فكل) فانه ذكاته (فاذا اصاب) المعراض الصيد (بعرضه) أى بغير طرفه المحدد ولابى ذر واذا أصبت بعرضه (فقتل فانه وقيذ) لانه فى معنى الخشبة الثقيلة والحجر قال فى القاموس الوقذ شدة الضرب وشاة وقيذ وموقوذة قتلت بالخشبة (فلا تأكل) لانه ميتة قال عدى (فقلت) يا رسول الله (ارسل كلبى قال) عليه الصلاة والسلام (اذا أرسلت كلبك) أى المعلم كما فى رواية اخرى (وسميت) الله عز وجل (فكل) فيه تعليق حل الاكل على الارسال والتسمية * ومبحث ذلك قدم قريبا فى الباب السابق واحتجوا له بان المعلق بالوصف منتف عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط اقوى من الوصف ويتأكد القول بالوجوب بان الاصل تحريم الميتة وما اذن فيه منها يراعى صفته فالمسمى عليه وافق الوصف وغير المسمى عليه باق على أصل التحريم وفى قوله اذا ارسلت اشتراط الارسال للحل قال عدى (قلت) يا رسول الله (فان اكل) الكلب من الصيد (قال) عليه الصلاة والسلام (فلا تأكل فانه) اى الكلب (لم يمسك عليك) اى لم يحبسه لك قال فى الاساس امسك عليك زوجك وامسكت عليه ماله حبسته (انما امسك) الصيد (على نفسه) بأكله منه (قلت أرسل) بضم الهمزة وفى اليونينية بفتحها (كلبى فأجد معه كلبا آخر) استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة (قال) عليه الصلاة والسلام (لا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على) كلب (آخر) ولابى ذر وابن عساكر على الآخر وهذا مذهب الجمهور وهو الراجح من قولى الشافعى وفى القديم وهو قول مالك يحل لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند أبى داود ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لى كلابا مكلبة فافتنى فى صيدها قال كل مما امسكن عليك قال

❁ حدثنا شيبان بن فروخ نا القاسم يعنى ابن الفضل الحدانى نا ثمامة يعنى ابن حزن القشيرى قال لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فدعت عائشة جارية حبشية فقالت سل هذه فانها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشية كنت أنبذ له فى سقاء من الليل وأوكيه واعلقه فاذا أصبح شرب منه

❁ حدثنا محمد بن مثنى العنبرى حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن يونس عن الحسن عن أمه عن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء يوكى اعلاه وله عزلاء ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه

(قوله حدثنا القاسم يعنى ابن الفضل الحدانى) هو بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وهو منسوب الى بنى حدان ولم يكن من انفسهم بل كان نازلا فيهم وهو من بنى الحرث بن مالك (قولها وأوكيه) أى أشده بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به رأس القربة (قوله عن الحسن عن أمه) هو الحسن البصرى وامه اسمها خيرة وكانت مولاة لام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم روى عنها ابناها الحسن وسعيد (قولها فى سقاء يوكى) هذا مما رأيته يكتب ويضبط فاسدا وصوابه يوكى بالياء غير مهموز ولا حاجة الى ذكر وجوه الفساد التى قد يوجد عليها (قولها وله عزلاء) هى بفتح العين

وان اكل منه قال وان اكل منه لكن فى رجاله من تكلم فيه فالمصير الى حديث عدى المروى فى الصحيحين اولى لاسيما مع اقترانه بالتعليل المناسب للتحريم وهو خلاف الامساك على نفسه المتأيد بأن الاصل فى الميتة التحريم فاذا شككنا فى السبب المبيح رجعنا الى الاصل وظاهر القرآن ايضا وان سلمنا صحته فهو محمول على ما اذا اطعمه صاحبه منه او اكل منه بعد ما قتله وانصرف وسيكون لنا عودة لذكر شئ من هذه المسئلة فى باب اذا أكل الكلب ان شاء الله تعالى ۞ (باب) حكم (ما اصاب المعراض) من الصيد (بعرضه) وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة ولابى ذر قتيبة قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن همام بن الحرث) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى النخعى الكوفى والالف واللام فى الحرث للمح الصفة (عن عدى بن حاتم رضى الله عنه) انه (قال قلت يارسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة) للصيد والمعلمة بفتح اللام المشددة هى التى اذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته واذا زجرها انزجرت واذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها فلا تأكل من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته قبل قتله أو عقبه مع تكرر ذلك بحيث يظن به تأدبها ومرجعه أهل الخبرة بالجوارح (قال) صلى الله عليه وسلم (كل ما أمسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن) جواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله اى وان قتلن تأمرنى بأكله قال صلى الله عليه وسلم وان قتلن فكل اذ هو ذكاته مالم يشركها كلب ليس منها وعند أبى داود مالم يشركها كلب ليس منها وعند أبى داود وما علمت من كلب أو باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتل ولم يأكل منه قال الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأسا اه وفيه التسوية فى الشروط المذكورة بين جارحة السباع وجارحة الطير وهو ما نص عليه الشافعى كما نقله البلقينى كغيره ولم يخالفه أحد من الاصحاب وكلام الروضة وأصلها يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط فى جارحة الطير ترك الاكل فقط قال عدى (قلت) يارسول الله (وانا نرمى) الصيد (بالمعراض) بكسر الميم والباء باء الآلة وهو فى قول الخليل واتباعه سهم لا ريش له ولا نصل وقال النووى كالقاضى عياض وقال القرطبى انه المشهور خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد وسبق ذلك مع غيره قريبا (قال) عليه الصلاة والسلام (كل) بسكون اللام مخففة (ما خزق) بالخاء والزاى المعجمتين المفتوحتين المخففتين آخره قاف جرح ونفذ وطعن فيه قاله فى الكواكب وقال فى القاموس خزقه يخزقه طعنه فانخزق والخازق السنان وقال فى المطالع خزق المعراض شق اللحم وقطعه (وما اصاب بعرضه) بغير طرفه المحدد (فلا تأكل) فانه ميتة ۞ (باب) حكم (صيد القوس) قال فى القاموس القوس معروفة وقد يذكر تصغيرها قويسة وقويس والجمع قسى وقسى واقواس وقياس (وقال الحسن) البصرى مما وصله ابن أبى شيبة بسند صحيح (وابراهيم) النخعى مما وصله ابن ابى شيبة أيضا بلفظ حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة (اذا ضرب) الرجل (صيدا فبان) فقطع (منه يد او رجل لا يأكل الذى بان) أى الذى قطع لانه أبين من حى سواء ذبحه بعد الابانة أم جرحه ثانيا أم ترك ذبحه بلا تقصير

عدو ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعنى ابن أبى حازم عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال دعا ابو اسيد الساعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عرسه فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهى العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل فى تور فلما اكل سقته اياه ۞ وحدثنا قتيبة ابن سعيد نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن أبى حازم قال سمعت سهلا يقول اتى أبو أسيد

المهملة واسكان الزاى وبالمد وهو النقب الذى يكون فى أسفل المزادة والقربة (قولها فيشربه عشاء) هو بكسر العين وفتح الشين وبالمد وضبطه بعضهم عشيا بفتح العين وكسر الشين وزيادة ياء مشددة (قوله أنقعت له تمرات فى تور) هكذا هو فى الاصول انقعت وهو صحيح يقال انقعت ونقعت واما التور فهو بفتح التاء المثناة فوق وهو اناء من صفر او حجارة ونحوهما كالاجانة وقد يتوضأ منه (قوله عن سهل ابن سعد رضى الله عنه قال دعا أبو أسيد الساعدى رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عرسه فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهى العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل فى تور فلما أكل سقته اياه) هذا محمول على انه كان قبل

ومات بالجرح (ويأكل سائره) اذا مات ولابى ذر عن المستملى والحموى وكل بالجزم على الامر (وقال ابراهيم) النخعى أيضا (اذا ضربت عنقه) أى عنق الصيد (او وسطه) بفتح السين (فكله وقال الاعمش) سليمان بن مهران مما وصله ابن أبى شيبة (عن زيد) أى ابن وهب أنه قال (استعصى على رجل من آل عبد الله) بن مسعود ولابى ذر على آل عبد الله اى ابن مسعود (حمار) وحشى (فأمرهم) عبد الله (ان يضربوه حيث تيسر) وقال (دعوا ما سقط منه وكلوه) وبه قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة المقرى أبو عبد الرحمن مولى عمر بن الخطاب القرشى العدوى قال (حدثنا حيوة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو وبعدها تاء تأنيث ابن شريح بالشين المعجمة المضمومة والراء المفتوحة آخره حاء مهملة المصرى (قال اخبرنى) بالافراد (ربيعة بن يزيد) من الزيادة (الدمشقى عن ابى ادريس) عائذ الله بالذال المعجمة الخولانى (عن ابى ثعلبة) بالمثلثة أوله واسمه جرثوم عند الاكثر (الخشنى) بالخاء المضمومة والشين المعجمتين رضى الله عنه انه (قال قلت يانبى الله انا) يريد نفسه وقبيلته وهى خشين بطن من قضاعة كما قاله البيهقى والحازمى وغيرهما (بأرض قوم اهل كتاب) ولابى ذر من أهل الكتاب بالشأم والجملة معمولة للقول (افنأكل فى آنيتهم) التى يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وعند أبى داود انا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم ويشربون فى آنيتهم الخمر والهمزة فى أفنأكل للاستفهام والفاء عاطفة أى أتأذن لنا فنأكل فى آنيتهم أو زائدة لان الكلام سيق للاستخبار وآنية جمع اناء كسقاء واسقية وجمع الآنية أوان (وبأرض صيد) من باب اضافة الموصوف الى صفته لان التقدير بأرض ذات صيد فحذف الصفة وأقام المضاف اليه مقامها او أحل المعطوف محل المعطوف عليه (اصيد بقوسى) جملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب اى أصيد فيها بسهم قوسى (و) أصيد فيها (بكلبى الذى ليس بمعلم وبكلبى المعلم فما يصلح لى) أكله من ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (اما) بالتشديد حرف تفصيل (ما) موصول فى موضع رفع مبتدأ صلته (ذكرت) أى ذكرته فالعائد محذوف (من) آنية (اهل الكتاب) وخبر المبتدأ (فان وجدتم) أصبتم (غيرها) غير آنية أهل الكتاب (فلا تأكلوا فيها) اذ هى مستقذرة ولو غسلت كما يكره الشرب فى المحجمة ولو غسلت استقذارا (وان لم تجدوا) غيرها (فاغسلوها وكلوا فيها) رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهى عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها فيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل وأجاب من قال بأن الحكم للاصل حتى تتحقق النجاسة بأن الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل واما الفقهاء فانهم يقولون انه لا كراهة فى استعمال اوانى الكفار التى ليست مستعملة فى النجاسة ولو لم تغسل عندهم وان كان الاولى الغسل للاحتياط لا لثبوت الكراهة فى ذلك (وما صدت بقوسك فذكرت) بالفاء ولابى ذر بالواو (اسم الله) عليه فذكرت بالواو وما شرطية وفاء فذكرت عاطفة على صدت وفى (فكل) جواب الشرط وتمسك بظاهره من أوجب التسمية على الصيد والذبيحة وسبق ما فيه (وما صدت بكلبك

الساعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل فلما أكل سقته اياه ۞ وحدثنى محمد بن سهل التميمى نا ابن ابى مريم انا محمد يعنى اباغسان حدثنى أبو حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث وقال فى تور من حجارة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام اماثته فسقته تخصه

بذلك الحجاب ويحتمل على انها كانت مستورة البشرة وأبو أسيد بضم الهمزة واسمه مالك تقدم ذكره (قوله اماثته فسقته تخصه بذلك) هكذا ضبطناه وكذا هو فى الاصول بلادنا اماثته بمثلثة ثم مثناة فوق يقال ماثته واماثته لغتان مشهورتان وقد غلط من انكر اماثته ومعناه عركته واستخرجت قوته واذابته ومنهم من يقول اى لينته وهو محمول على معنى الاول وحكى القاضى عياض رحمه الله ان بعضهم رواه امائته بتكرير المثناة وهو بمعنى الاول وقوله تخصه كذا هو فى صحيح مسلم تخصه من التخصيص وكذا روى فى صحيح البخارى ورواه بعض رواة البخارى تتحفه من الاتحاف وهو بمعناه يقال اتحفته اذا خصصته واطرفته به وفى هذا جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب اذا لم يتأذ الباقون لايثارهم المخصص لعلمه أو صلاحه وشرفه وغير ذلك كما

المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم) بنصب غير وخفضها (فادركت ذكاته فكل ﴿باب) حكم (الخذف) بالخاء والذال المعجمتين والفاء وهو كما في المطالع وغيرها الرمي بحصى او نوى بين سبابتيه وبين الابهام والسبابة (و) حكم (البندقة) المتخذة من الطين وتيبس فيرمى بها ❊ وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (يوسف بن راشد القطان الرازي نزيل بغداد نسبه الى جده لشهرته به واسم أبيه موسى قال (حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح الكوفي (و يزيد بن هرون) من الزيادة الواسطي (واللفظ ليزيد) لا لوكيع (عن كهمس) بفتح الكاف والميم بينهما هاء ساكنة وآخره مهملة (ابن الحسن) التميمي نزيل البصرة (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب الاسلمي (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المزني نزيل البصرة رضي الله عنه (انه رأى رجلا) لم أعرف اسمه وزاد مسلم من أصحابه وله أيضا انه قريب لعبد الله بن مغفل (يخذف) يرمي بحصاة أو نواة بين سبابتيه والمخذفة خشبة يخذف بها والمقلاع قاله في القاموس (فقال له) ابن مغفل وسقط لفظ له لابن عساكر (لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف أو) قال (كان يكره الخذف) بالشك وفي رواية أحمد عن وكيع نهى عن الخذف بغير شك وأخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين أن الشك من كهمس (وقال انه لا يصاد به صيد) لانه يقتل بقوة الرامي لا بحد البندقة فكل ما قتل بها حرام باتفاق الامن شذ (ولا ينكأ به عدو) بضم اوله وسكون النون وفتح الكاف مهموزا ولغير أبي ذر ولا ينكى بضم الياء وفتح الكاف بلا همز كذا في الفرع كأصله لكن قال القاضي عياض الرواية بفتح الكاف وهمزة في آخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف بغير همزة ومعناه المبالغة في الاذى (ولكنها) أي البندقة أو الرمية (قد تكسر السن وتفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الخذف أو كره الخذف وانت تخذف لا أكلمك كذا وكذا) وعند مسلم من رواية سعيد بن جبير لا أكلمك أبدا وانما فعل ذلك لانه خالف السنة ولا يدخل في النهي عن الهجران فوق ثلاث لانه لمن هجر لحظ نفسه والمعنى في النهي عن الخذف لما فيه من التعريض للحيوان بالتلف لغير مأكله وهو منهي عنه فلو أدرك ذكاة ما رمي بالبندق ونحوه فيحل أكله ومن ثم اختلف في جوازه فصرح مجلي في الذخائر بمنعه وبه أفتى ابن عبد السلام وجزم النووي بحله لانه طريق الى الاصطياد والتحقيق التفصيل فان كان الاغلب من حال الرامي ما ذكر في الحديث امتنع والا جاز ❊ وهذا الحديث أخرجه مسلم في الذبائح والنسائي في الديات ﴿(باب من اقتنى) اي اتخذ (كلبا) والقنية للشيء اتخاذه وادخاره عنده (ليس بكلب صيد او ماشية) ❊ وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملي بالقاف والسين المهملة الساكنة قال (حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من اقتنى) اي ادخر عنده (كلبا ليس بكلب ماشية) يحرسها (أو) كلب جماعة (ضاربة) فهو استعارة صفة للجماعة الضارين

بذلك ﴿ حدثني محمد بن سهل التميمي وابو بكر بن اسحق قال أبو بكر انا وقال ابن سهل نا ابن ابي مريم أنا محمد وهو ابن مطرف ابو غسان قال اخبرني أبو حازم عن سهل بن سعد قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب فامر ابا اسيد ان يرسل اليها فارسل اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها فاذا امرأة منكسة رأسها فلما كلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك قال قد اعذتك مني فقالوا لها أتدرين من هذا فقالت لا فقالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءك ليخطبك قالت انا كنت اشقى من ذلك قال سهل

كان الحاضرون هنالك يؤثرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسرون باكرامه ويفرحون بما جرى وانما شربه النبي صلى الله عليه وسلم لعلتين احداهما اكرام صاحب الشراب واجابة طلبته التي لا مفسدة فيها وفي تركها كسر قلبه والثانية بيان الجواز والله أعلم (قوله في اجم بني ساعدة) هو بضم الهمزة والجيم وهو الحصن وجمعه آجام بالمد كعنق واعناق قال اهل اللغة الآجام الحصون (قوله فاذا امرأة منكسة رأسها) يقال نكس رأسه بالتخفيف فهو ناكس ونكس بالتشديد فهو منكس اذا

أصحاب

أصحاب الكلاب الضارية على الصيد يقال ضرى على الصيد ضراوة أي تعود ذلك واستمر عليه وضرى الكلب وأضراه صاحبه أي عوده وأغراه بالصيد والجمع ضوار وهو من باب التناسب اذ كان الاصل هنا أن يقول أو ضار لكنه أنث التناسب للفظ ماشية فهو لادريت ولا تليت وكان حقه أن يقول تلوت (نقص) بلفظ الماضي (كل يوم) في كل يوم (من عمله قيراطان) لامتناع دخول الملائكة منزله او لما يلحق المارة من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وللاصيلي وابن عساكر قيراطين بالياء بعد الطاء بدل الالف لان نقص يستعمل لازما ومتعديا باعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص فنصب قيراطين على انه متعد وفاعله ضمير يعود على الاقتناء المفهوم من قوله اقتنى كلبا والرفع على انه لازم أو على انه متعد مبني للمفعول والاخير ثابت في غير الفرع والقيراط في الاصل نصف دانق والمراد به هنا مقدار معلوم عند الله أي نقص جزأين من أجزاء عمله وسبق في المزارعة من حديث أبي هريرة قيراط بلفظ الافراد وجمع بينهما باحتمال أن يكون ذلك في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر وباختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي أو كان في زمانين فذكر القيراط أولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين ❊ وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) البلخي قال (اخبرنا حنظلة بن أبي سفيان) الاسود بن عبد الرحمن (قال سمعت سالما يقول سمعت عبد الله بن عمر) وسقط لابي ذر لفظ عبد الله رضي الله عنه (يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول) في محل الحال من النبي صلى الله عليه وسلم وقال الفارسي مفعول ثان لسمع (من اقتنى كلبا الا كلب) اي غير كلب (ضار لصيد) بتنوين كلب مع الرفع وضار بلا ياء كذا في الفرع كأصله بمعنى صفة لكلب وفي غير الفرع وأصله الا كلب ضار بفتح كلب بلا تنوين مضافا لضار من اضافة الموصوف الى صفته للبيان نحو شجر الاراك أو ضار صفة للرجل الصائد أي الا كلب الرجل المعتاد للصيد وفي بعض النسخ ضاري باثبات الياء على اللغة القليلة في اثباتها مع حذف الالف واللام ولابي ذر في الفرع وأصله الا كلبا ضاريا باثبات الياء مع النصب فيهما وهو واضح والا بمعنى غير صفة لكلب لتعذر الاستثناء ويجوز أن تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء أي غير كلب صيد وقيد ابن الحاجب مجيئها صفة بأن تكون تابعة لجمع منكور غير محصور كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وكذلك هي هنا لان قوله كلب أراد به جنس الكلاب فان قلت كيف يصح أن تكون الا صفة وهي حرف وان كانت بمعنى غير والحرف لا يوصف ولا يوصف به والواقع بعد الا في قوله الله وهو اسم علم والعلم يوصف ولا يوصف به أجيب بأن شرط الصفة أن تكون اسما لانها من خواص الاسماء وأن يكون في ذلك الاسم عموم ومعنى فعل وكل واحدة من هاتين الكلمتين على انفرادها عار من هذا الشرط فاذا اجتمعا أدى زيدهما لا معنى الاسمية وأدت الا معنى المغايرة فقاما مقام الصفة بمجموعهما بخلاف انفرادهما ألا ترى انك تقول دخلت الى رجل في الدار فيكون الحرف مع الاسم في موضع الصفة لرجل وكل واحد منهما على انفراده لا يجوز أن يكون صفة (او كلب ماشية فانه ينقص من أجره كل يوم قيراطان)

فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو واصحابه ثم قال اسقنا لسهل قال فاخرجت لهم هذا القدح فأسقيتهم فيه قال ابو حازم فاخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا فيه ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له وفي رواية ابي بكر بن اسحق

طأطأه وقوله صلى الله عليه وسلم اعذتك مني يعني معناه تركتك وتركه صلى الله عليه وسلم تزوجها لانها لم تعجبه اما لصورتها واما لخلقها واما لغير ذلك وفيه دليل على جواز نظر الخاطب الى من يريد نكاحها وفي الحديث المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعاذ كم بالله فأعيذوه فلما استعاذت بالله تعالى لم يجد النبي صلى الله عليه وسلم بدا من اعاذتها وتركها ثم اذا ترك شيأ لله تعالى لا يعود فيه والله أعلم (قوله فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه قال ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له) يعني القدح الذي شرب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فيه التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم وما مسه او لبسه او كان منه فيه سبب وهذا نحو ما أجمعوا عليه واطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلاة في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الروضة الكريمة ودخول الغار الذي

بالرفع فاعل ينقص ولابن عساكر بالنصب على استعمال نقص متعديا وظاهر قوله من أجره أن النقص ليس في العمل بل في الاجر ويحتمل أن النقص في الاجر بالتبعية لنقص العمل على معنى أنه لم يوفق لتمامه بل وقع مختلا بمقدار القيراطين من العمل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن نافع عن عبد الله بن عمر) سقط لابن عساكر لفظ عبد الله أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضار) بحذف الياء مع التخفيف كقاض أي أو كلب ضار لصيد ولابي ذر والاصيلي ضاريا باثبات الياء والنصب أي الا كلبا ضاريا (نقص من عمله كل يوم قيراطان) زاد مسلم في حديث الباب من طريق سالم عن أبيه عبد الله بن عمر وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث وفي حديث أبي هريرة في باب اذا وقع الذباب في شراب أحدكم الا كلب حرث أو ماشية واستشكل الجمع بين حصري الحديثين اذ مقتضاهما التضاد من حيث ان في حديث الباب الحصر في الماشية والصيد ويلزم منه اخراج كلب الزرع وفي حديث أبي هريرة الحصر في الحرث والماشية ويلزم منه اخراج كلب الصيد وأجاب في الكواكب بأن مدار أمر الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما في الواقع فالمقام الاول اقتضى استثناء كلب الصيد والثاني اقتضى استثناء كلب الحرث فصارا مستثنيين ولا منافاة في ذلك ولمسلم من طريق الزهري عن ابي سلمة الا كلب صيد أو زرع أو ماشية ولمسلم أيضا والنسائي من وجه آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان قال في الفتح زيادة الزرع أنكرها ابن عمر ففي مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم فقيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا ويقال ان ابن عمر اراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية أبي هريرة وان سبب حفظه لهذه الزيادة دونه انه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشيء احتاج الى تعرف أحواله هذا ❁ (باب) بالتنوين (اذا أكل الكلب) أي من الصيد حرم أكله ولو كان الكلب معلما واستؤنف تعليمه كما في المجموع لفساد التعليم الاول من حينه لا من أصله (وقوله تعالى ويسألونك) في السؤال معنى القول فلذا وقع بعده (ماذا احل لهم) كانه قيل يقولون لك ماذا احل لهم وانما لم يقل ماذا احل لنا حكاية لما قالوا لان يسألونك بلفظ الغيبة كقولك أقسم زيد ليفعلن ولو قيل لافعلن واحل لنا لكان صوابا وماذا مبتدأ وأحل لهم خبره كقولك أي شيء أحل لهم ومعناه ماذا أحل لهم من المطاعم كانهم حين تلي عليهم ما حرم عليهم من خبيثات المآكل سألوا عما احل لهم منها فقال (قل احل لكم الطيبات) أي ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يأت تحريمه في كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس (وما علمتم) عطف على الطيبات اى احل لكم الطيبات وصيد ما علمتم فحذف المضاف (من الجوارح) اى من الكواسب من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والبازو الشاهين وسقط لابي ذر قوله قل احل لكم الخ وقال بعد

قال اسقنا يا سهل ❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا نا عفان نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن ❁ حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن ابي اسحق عن البراء قال قال أبو بكر الصديق لما خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة مررنا براعي وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحلبت له كثبة من لبن فاتيته بها فشرب

دخله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ومن هذا اعطاؤه صلى الله عليه وسلم ابا طلحة شعره ليقسمه بين الناس واعطاؤه صلى الله عليه وسلم حقوه لتكفن فيه بنته رضي الله عنها وجعله الجريدتين على القبرين وجمعت بنت ملحان عرقه صلى الله عليه وسلم وتمسحوا بوضوئه صلى الله عليه وسلم ودلكوا وجوههم بنخامته صلى الله عليه وسلم واشباه هذه كثيرة مشهورة في الصحيح وكل ذلك واضح لا شك فيه (قوله سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن) المراد بالنبيذ ههنا ما سبق تفسيره في احاديث الباب وهو ما لم ينته الى حد الاسكار وهذا متعين لقوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث السابقة كل مسكر حرام والله أعلم

قوله احل لهم الآية (مكلبين) حال من علمتم وفائدة هذه الحال مع انه استغنى عنها بعلمتم ان يكون من يعلم الجوارح موصوفا بالتكليب والمكلب مؤدب الجوارح ومعلمها مشتق من الكلب لان التأديب اكثر ما يكون في الكلاب فاشتق من لفظه لكثرته في جنسه أو لان السبع يسمى كلبا ومن الكلب الذي بمعنى الضراوة يقال هو كلب بكذا اذا كان ضاريا عليه (الصوائد) جمع صائدة (والكواسب) جمع كاسبة صفة قال العيني للجوارح وقال ابن حجر للكلاب وسقطت الواو الاولى لابي ذر عن الحموي والمستملي اى الكلاب الصوائد (اجترحوا) اى (اكتسبوا) كذا فسرها أبو عبيدة ذكرها المؤلف استطرادا اشارة الى أن الاجتراح يطلق على الاكتساب وليس من الآية المسوقة هنا بل معترض بين مكلبين وتعلمونهن (تعلمونهن مما علمكم الله) من علم التكليب (فكلوا مما امسكن عليكم) الامساك أن لا يأكل منه فان أكل منه لم يؤكل اذا كان صيد كلب ونحوه فاما صيد البازي ونحوه فأكله لا يحرمه (الى قوله سريع الحساب) يحاسبكم على افعالكم ولا يلحقه فيه لبث وسقط لابي ذر تعلمونهن الى آخره (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور (ان أكل الكلب) مما صاده (فقد افسده) على صاحبه باخراجه عن صلاحيته للاكل لانه (انما امسك على نفسه) بأكله منه (والله تعالى يقول تعلمونهن مما علمكم الله فتضرب) على الاكل مما اصطادته (وتعلم حتى تترك) الاكل (وكرهه) أي الصيد الذي اكل منه الكلب (ابن عمر) رضي الله عنهما وهذا وصله ابن ابي شيبة (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله ابن ابي شيبة (ان شرب) الكلب (الدم) مما صاده (ولم يأكل) من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته (فكل) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الحافظ أبو عبد الرحمن (عن بيان) بفتح الموحدة والتحتية مخففا ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي بمهملتين بينهما ميم (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن عدي بن حاتم) أنه (قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله (انا قوم نصيد) بنون بعدها صاد وفي باب ما جاء في التصيد بزيادة فوقية بعد النون (بهذه الكلاب) أفيحل لنا أكل ما نصيد بها (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال (اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليكم وان قتلن) فيه اشعار بأنها اذا استرسلت بنفسها أو كانت غير معلمة لا يحل ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر مما امسكن عليك باسقاط ميم الجمع (الا ان يأكل الكلب) منه (فاني اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه) لان الله تعالى قال فكلوا مما امسكن عليكم فانما اباحه بشرط ان يعلم أنه امسكه عليه واذا أكل منه كان دليلا على انه امسكه على نفسه وقيل يحل وان أكل منه لظاهر قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم والباقي بعد أكله قد امسكه علينا فحل لظاهر الآية ولحديث أبي داود السابق ذكره في باب صيد المعراض قال الشافعي في المبسوط والقياس يدل عليه لان الكلب اذا عقر الصيد وقتله فقد حصلت الذكاة فأكله منه بعد حصول ذكاته لا يمنع من أكله كما اذا ذكى المسلم

حتى رضيت ❁ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت ابا اسحق الهمداني يقول سمعت البراء يقول لما اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من

* (باب جواز شرب اللبن) *

فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال لما خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة مررنا براعي وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحلبت له كثبة من لبن فأتيته بها فشرب حتى رضيت وفيه الرواية الاخرى وحديث أبي هريرة) الكثبة بضم الكاف واسكان الثاء المثلثة وبعدها موحدة وهو الشيء القليل وقوله فشرب حتى رضيت معناه شرب حتى علمت انه شرب حاجته وكفايته وقوله مررنا براعي هكذا هو في الاصول براعي بالياء وهي لغة قليلة والاشهر براع واما شربه صلى الله عليه وسلم من هذا اللبن وليس صاحبه حاضرا لانه كان راعيا لرجل من اهل المدينة كما جاء في الرواية الاخرى وقد ذكرها مسلم في آخر الكتاب والمراد بالمدينة هنا مكة وفي رواية لرجل من قريش فالجواب عنه من اوجه احدها ان هذا كان رجلا حربيا لا امان له فيجوز الاستيلاء على ماله والثاني يحتمل انه كان

صيدا ثم أكل منه الكلب وهذا مانص عليه في القديم وأومأ اليه في الجديد بالقياس وأجيب عن الآية بأن الحديث دل على انه اذا أكل فقد أمسك لنفسه وعن حديث أبي داود المذكور بأنه تكلم فيه كما سبق مع غيره في الباب المذكور (وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل) أي لانه انما سمى على كلابه ولم يسم على غيرها كما صرح به فيما سبق ۞ (باب) حكم (الصيد اذا غاب عنه) اى عن الصائد (يومين او ثلاثة) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا ثابت بن يزيد) من الزيادة وثابت بالمثلثة الاحول البصري قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن عدي بن حاتم) الطائي الجواد ابن الجواد (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا ارسلت كلبك) أي المعلم الذي اذا أشلى استشلى واذا زجر انزجر واذا أخذ لم يأكل مرارا (وسميت) الله تعالى حالة ارسالك كلبك (فأمسك) الصيد (وقتل)ه (فكل)ه فان أخذه ذكاته (وان أكل) الكلب منه (فلا تأكل فانما أمسك على نفسه واذا خالط) كلبك (كلابا لم يذكر اسم الله عليها) بأن أرسلها من ليس من أهل الذكاة (فأمسكن وقتلن) الكلاب الصيد ولابي ذر فقتلن بالفاء بدل الواو (فلا تأكل فانك لا تدري أيها قتل) فلو تحقق انه أرسله من هو أهل للذكاة حل أو وجده حيا فذكاه حل أيضا لان الاعتماد في الاباحة على التذكية لا على الامساك من الكلب (وان رميت الصيد) بسهمك وغاب عنك (فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به الا اثر سهمك فكل) فان وجد به أثر سهم رام آخر أو سبع ولا بغير ذلك فلا يحل أكله مع التردد وعند الترمذي والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل منه قال الرافعي يؤخذ منه انه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتا لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر قال النووي في الروضة الحل اصح دليلا وصححه ايضا الغزالي في الاحياء وثبتت فيه الاحاديث الصحيحة ولم يثبت في التحريم شئ وعلق الشافعي الحل على صحة الحديث والله اعلم اه * وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال في قول ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت يعني ما اصميت ما قتله الكلب وانت تراه وما انميت ما غاب عنك مقتله قال وهذا عندي لا يجوز غيره الا ان يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شئ فيسقط كل شئ خالف امره صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه رأي ولا قياس قال البيهقي وقد ثبت الخبر بمعنى حديث الباب فينبغي ان يكون هو قول الشافعي (وان وقع) الصيد (في الماء فلا تأكل) لاحتمال هلاكه بغرقه في الماء فلو تحقق ان السهم اصابه فمات فلم يقع في الماء الا بعد ان قتله السهم حل اكله وفي مسلم فانك لا تدري الماء قتله او سهمك فدل على انه اذا علم أن سهمه هو الذي قتله يحل (وقال عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالمهملة فيما وصله ابو داود (عن داود) بن ابي هند (عن عامر) الشعبي (عن عدي) هو ابن حاتم الطائي رضي الله عنه (انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم) انه (يرمي الصيد) بسهمه (فيقتفو اثره اليومين والثلاثة) بقاف ساكنة ففوقية مفتوحة ففاء مكسورة فراء ولابن عساكر

مكة الى المدينة قال فاتبعه سراقة ابن مالك بن جعشم قال فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخت فرسه فقال ادعوا الله لي ولا اضرك قال فدعا الله قال فعطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فمروا براعي غنم قال ابو بكر الصديق فأخذت قدحا فحلبت فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كثبة من لبن فأتيته به فشرب

رجلا يدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكره شربه صلى الله عليه وسلم من لبنه والثالث لعله كان في عرفهم مما يتسامحون به لكل احد ويأذنون لرعاتهم ليسقوا من يمر بهم والرابع انه كان مضطرا (قوله سراقة بن مالك ابن جعشم) هو بضم الجيم والشين المعجمة واسكان العين بينهما ويقال بفتح الشين حكاه الجوهري في الصحاح عن الفراء والصحيح المشهور ضمها (قوله فساخت فرسه) هو بالسين المهملة وبالخاء المعجمة ومعناه نزلت في الارض وقبضتها الارض وكان في جلد من الارض كما جاء في الرواية الاخرى وقوله فقال ادعوا الله لي ولا اضرك فدعا له) هكذا وقع في بعض الاصول ادعوا الله بلفظ التثنية للنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه وفي بعضها ادع بلفظ الواحد وكلاهما ظاهر وقوله فدعا له ثمامة فانطلق كما جاء في غير هذه الرواية وفيه معجزة ظاهرة

وأبي ذر عن الكشميهني فيقتفي بتحتية بدل الراء وعزاها في المطالع للقابسي وهما بمعنى أي يتبع اثره وفي الفتح بتقديم الفاء على القاف اي يتبع فقاره حتى يتمكن منه (ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال) صلى الله عليه وسلم (يأكل) منه (ان شاء) ولابي داود من حديث ابي ثعلبة بسند فيه معاوية بن صالح اذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن فجعل الغاية أن ينتن الصيد فلو وجده مثلا بعد ثلاثة ولم ينتن حل وان وجده بدونها وقد أنتن فلا هذا ظاهر الحديث وأجاب النووي بأن النهي عن أكله اذا أنتن للتنزيه ثم ان تحقق ضرره حرم كما لا يخفى ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا وجد) الصائد (مع الصيد كلبا آخر) غير الكلب الذي أرسله لا يحل أكله وذلك كأن أرسل مجوسي كلبا لان المرسل كالذابح والجارح كالسكين وذكاة المجوسي التي انفرد بها او شارك فيها لا تحل نظرا لتغليب التحريم على التحليل وكذا الحكم فيما لو شاركه من تحل ذكاته بجارحه غير معلمة او بجارحة لا يعلم حالها اذ لا فرق بين أن تكون الجارحة المشاركة لجارحة المرسل من نوعها أو من غيره كما اذا ارسل احدهما كلبا والآخر فهدا أو بازا وكذا لو أرسل أحدهما جارحة والآخر سهما او لو رميا سهمين أو ارسلا كلبين وسبق ما للمسلم وقتل الصيد أو انهاه الى حركة المذبوح كان حلالا * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الله بن ابي السفر) الهمداني (عن الشعبي) عامر (عن عدي بن حاتم) الطائي رضي الله عنه أنه (قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي) اي المعلم (وأسمي) الله تعالى مع ارساله أفيحل لي أكل ما صاده (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك) المعلم (وسميت) عند الارسال (فأخذ) الصيد (فقتل)ه (فأكل) منه (فلا تأكل) لا ناهية والفاء جواب الشرط (فانما امسك على نفسه قلت) يا رسول الله (اني ارسل كلبي) ثم (اجد) ولابي الوقت فأجد (معه كلبا آخر لا ادري ايهما اخذه فقال) عليه الصلاة والسلام (لا تأكل فانما سميت على كلبك) الفاء في فانما فيها معنى السببية اي لا تأكل بسبب عدم تسميتك على غير كلبك وأكد ذلك بقوله (ولم تسم على غيره) وهذا لا مفهوم له لانه لو سمى على كلب غيره لم ينتفع بذلك قال عدي (وسألته) صلى الله عليه وسلم (عن صيد المعراض) بكسر الميم وسكون المهملة آخره ضاد معجمة وهو كما مر خشبة في رأسها كالزج يلقيها على الصيد (فقال) صلى الله عليه وسلم (اذا اصبت) الصيد (بحده فكل) فانه ذكاة (واذا اصبت) الصيد (بعرضه فقتل فانه وقيذ) بالذال المعجمة ميتة (فلا تأكل) ۞ باب ما جاء في التصيد) اي التكلف بالصيد والاشتغال به للتكسب أكلا وبيعا مما يدل لمشروعيته او اباحته * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) غير منسوب وهو ابن سلام قال (اخبرني) بالافراد (ابن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي (عن بيان) بالموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الكوفي (عن عامر) الشعبي (عن عدي بن حاتم) الطائي (رضي الله عنه) انه (قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نتصيد) بفوقية بعد النون وهي موافقة للفظ الترجمة اي نتكلف الصيد (بهذه الكلاب) احلال ذلك أم لا (فقال) صلى الله عليه وسلم (اذا ارسلت كلابك المعلمة) اي اذا أردت أن

حتى رضيت ۞ حدثنا احمد بن عباد وزهير بن حرب واللفظ لابن عباد قالا نا ابو صفوان انا يونس عن الزهري قال قال ابن المسيب قال ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى ليلة اسري به بايلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما فاخذ اللبن فقال له جبريل عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذي هداك للفطرة لو أخذت الخمر غوت امتك ۞ وحدثني سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر

لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى ليلة اسري به بايلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما فاخذ اللبن فقال له جبريل عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذي هداك للفطرة لو أخذت الخمر غوت امتك (قوله بايلياء) هو بيت المقدس وهو بالمد ويقال بالقصر ويقال الياء بحذف الياء الاولى وقد سبق بيانه وفي هذه الرواية محذوف تقديره أتى بقدحين فقيل له اختر أيهما شئت كما جاء مصرحا به في البخاري وقد ذكره مسلم في كتاب الايمان في اول الكتاب فالهمه الله تعالى اختيار اللبن لما أراده سبحانه وتعالى من توفيق هذه الامة واللطف بها فلله الحمد والمنة و(قول جبريل عليه السلام اصبت الفطرة) قيل

ترسل او اذا اشرعت فى الارسال (وذكرت اسم الله) بأن قلت بسم الله (فكل مما امسكن عليك) زاد فى باب اذا أكل الكلب وان قتلن (الا ان يأكل الكلب) منه (فلا تأكل فانى اخاف ان يكون) الكلب (انما امسك على نفسه وان خالطها) اى الكلاب التى ارسلتها (كلب من غيرها فلا تأكل) وفيه اباحة الاصطياد للبيع والاكل وكذا اللهو لكن بشرط قصد التذكية والانتفاع وكرهه مالك رحمه الله تعالى عليه وخالفه الجمهور فلو لم يقصد الانتفاع به حرم لما فيه من اتلاف نفس عبثا ثم ان لازمه وأكثر منه كره لانه قد يشغل عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات وفى حديث ابن عباس عند الترمذى مرفوعا من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل قيل وفى قوله كلابك أو كلبك جواز بيع كلب الصيد للاضافة وأجيب بانها اضافة اختصاص * وهذا الحديث سبق فى الباب المذكور * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن حيوة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو (ابن شريح) بضم المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة وسقط لغير أبى ذر ابن شريح قال المؤلف (وحدثنى) بالافراد (احمد بن ابى رجاء) ضد الخوف قال (حدثنا سلمة بن سليمان) المروزى (عن ابن المبارك) عبد الله المروزى (عن حيوة بن شريح) سقط ابن شريح لابى ذر فى هذه (قال سمعت ربيعة بن يزيد) من الزيادة (الدمشقى قال اخبرنى) بالافراد (ابو ادريس عائذ الله) بالذال المعجمة (قال سمعت ابا ثعلبة) بالمثلثة (الخشنى) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين الصحابى المشهور بكنيته اختلف فى اسمه كأبيه (رضى الله عنه يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت) له (يا رسول الله انا) يعنى نفسه وقومه (بارض قوم اهل الكتاب) يعنى بالشام وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم آل غسان وتنوخ وبهراء وبطون من قضاعة منهم بنو خشين آل بنى ثعلبة (نأكل فى آنيتهم وارض صيد) اى ارض ذات صيد (اصيد) فيها (بقوسى) بسهم قوسى (واصيد بكلبى المعلم و) بكلبى (الذى ليس معلما فاخبرنى ما الذى يحل لنا من ذلك فقال) صلى الله عليه وسلم (اما) بالتشديد (ما ذكرت انك) ولابى ذر عن الكشميهنى من انك (بأرض قوم أهل الكتاب تأكل فى آنيتهم فان وجدتم) بميم الجمع أى انت وقومك (غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها) ولابى ذر عن المستملى فان وجدت (وان لم تجدوا) اى غيرها (فاغسلوها ثم كلوا فيها) اخذ بظاهره ابن حزم فقال لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب الا بشرطين أن لا يجد غيرها وأن يغسلها وأجيب بأن الامر بغسلها عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل والامر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة فى التنفير عنها (واما ما ذكرت انك) ولابى ذر عن الكشميهنى من انك (بأرض صيد فما صدت بقوسك) بسهم قوسك (فاذكر اسم الله) الفاء عاطفة (ثم كل) ما صدت وما من فما فى موضع نصب مفعول مقدم (وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك الذى ليس معلما) ولابن عساكر ليس بمعلم بزيادة الباء (فأدركت ذكاته) اى ادركته حيا فذبحته (فكل) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (قال حدثنى) بالافراد (هشام بن زيد) أى ابن انس بن مالك (عن) جده

باب ۞ (حدثنا) زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبد بن حميد كلهم عن أبى عاصم قال ابن مثنى نا الضحاك انا ابن جريج اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرنى أبو حميد الساعدى قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا فقال ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا قال أبو حميد انما امر بالاسقية ان توكأ ليلا وبالابواب ان تغلق ليلا ۞ وحدثنى ابراهيم بن

فى معناه اقوال المختار منها ان الله تعالى اعلم جبريل ان النبى صلى الله عليه وسلم ان اختار اللبن كان كذا وان اختار الخمر كان كذا واما الفطرة فالمراد بها هنا الاسلام والاستقامة وقد قدمنا شرح هذا كله وبيان الفطرة وسبب اختيار اللبن فى أول الكتاب فى باب الاسراء من كتاب الايمان (وقوله الحمد لله) فيه استحباب حمد الله عند تجدد النعم وحصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه (قوله غوت امتك) معناه ضلت وانهمكت فى الشر والله أعلم

(باب استحباب تخمير الاناء وهو تغطيته وايكاء السقاء واغلاق الابواب وذكر اسم الله تعالى عليها واطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشى بعد المغرب)

فيه أبو حميد رضى الله عنه أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بقدح

انس بن مالك رضى الله عنه) أنه (قال انفجنا) بهمزة مفتوحة فنون ساكنة ففاء مفتوحة فجيم ساكنة بعدها نون فألف أثرنا (ارنبا) هو حيوان قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة (بمر الظهران) موضع بقرب مكة (فسعوا عليها حتى لغبوا) بكسر الغين المعجمة بعد اللام والصواب فتحها ولابى ذر عن الكشميهنى تعبوا بفوقية وعين مهملة مكسورة بدل اللام والمعجمة ومعناهما واحد (فسعيت عليها حتى اخذتها فجئت بها الى ابى طلحة) زيد بن سهل زوج أم أنس (فبعث الى النبى صلى الله عليه وسلم بوركها) ولابى ذر عن الكشميهنى بوركيها بالتثنية (وفخذيها) بالتثنية ولابى ذر أو فخذيها (فقبله) صلى الله عليه وسلم * ومطابقة الحديث لما ترجم له فى قوله فسعوا عليها حتى لغبوا يعنى تعبوا اذ فيه معنى التصيد وهو التكلف للاصطياد وفى حديث ابن عمر عند البيهقى أن النبى صلى الله عليه وسلم جىء له بارنب فلم يأكلها ولم ينه عنها وزعم أنها تحيض وهى تأكل اللحم وغيره وتبعر وتجتر وفى باطن أشداقها شعر وكذلك تحت رجليها * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة خال اسمعيل (عن ابى النضر) بالضاد المعجمة الساكنة بعد النون المفتوحة سالم بن ابى امية (مولى عمر بن عبيد الله) التيمى المدنى (عن نافع مولى ابى قتادة عن ابى قتادة) الحرث بن ربعى الانصارى السلمى رضى الله عنه (انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) عام الحديبية فى القاحة على ثلاث مراحل من المدينة (حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين) بالعمرة ولابى ذر عن الحموى والمستملى محرمون (وهو غير محرم) لانه صلى الله عليه وسلم كان أرسله الى جهة أخرى ليكشف أمر عدو فى طائفة من الصحابة (فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل اصحابه ان يناولوه سوطا فأبوا) امتنعوا (فسألهم) أن يناولوه (رمحه فأبوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى) أى امتنع (بعضهم) من الاكل منه (فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال) صلى الله عليه وسلم (انما هى طعمة) بضم الطاء وسكون العين (اطعمكموها الله) عز وجل أى مأكلة * وهذا الحديث سبق فى الحج والجهاد * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالتوحيد (مالك) الامام الاعظم (عن زيد بن اسلم) العدوى مولى عمر (عن عطاء بن يسار عن ابى قتادة) رضى الله عنه (مثله) أى مثل الحديث السابق (الا انه) صلى الله عليه وسلم (قال هل معكم من لحمه شئ) ۞ باب التصيد على الجبال) بالجيم والموحدة جمع جبل * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (يحيى بن سليمان الجعفى) الكوفى نزيل مصر وسقط لغير أبى ذر لفظ الجعفى (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصرى قال (اخبرنا عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن الحرث المصرى (ان ابا النضر) سالما (حدثه عن نافع مولى ابى قتادة و) عن (ابى صالح) نبهان بفتح النون وسكون الموحدة بعدها هاء فألف فنون (مولى التوأمة) بفتح الفوقية وفى بعض النسخ بضمها وحكاها عياض عن المحدثين وقال ان الصواب الفتح قال ومنهم من ينقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو وحكى السفاقسى

دينار نا روح بن عبادة نا ابن جريج وزكريا بن اسحق قالا انا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرنى أبو حميد الساعدى انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم بقدح لبن بمثله قال ولم يذكر زكريا قول ابى حميد بالليل ۞ حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب واللفظ لابى كريب قالا نا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل يا رسول الله الا نسقيك نبيذا فقال بلى قال فخرج الرجل يسعى فجاء بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا قال فشرب ۞ وحدثنا عثمان

لبن من النقيع ليس مخمرا فقال ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا) وفيه الاحاديث الباقية بما ترجمنا عليه * الشرح (قوله من النقيع) روى بالنون والباء حكاهما القاضى عياض والصحيح الاشهر الذى قاله الخطابى والاكثرون بالنون وهو موضع بوادى العقيق وهو الذى حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ليس مخمرا أى ليس مغطى والتخمير التغطية ومنه الخمر لتغطيتها على العقل وخمار المرأة لتغطيته رأسها وقوله صلى الله عليه وسلم ولو تعرض عليه عودا المشهور فى ضبطه تعرض بفتح التاء وضم الراء وهكذا قاله الاصمعى والجمهور

النؤمة بوزن الهمزة وهي بنت أمية بن خلف ولدت مع اخيها في بطن واحد فسميت بذلك
(سمعت) اى قال كل منهما ولابي ذر سمعنا (اباقتادة) الانصارى (قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم) بالقاحة وهي موضع (فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون) بالعمرة
زمن الحديبية (وأنا رجل حل) غير محرم وسقط لفظ رجل لابي ذر وابن عساكر (على
فرس) ولابي ذر على فرسي والواو فيهما للحال (وكنت رقاء) بتشديد القاف والمد (على
الجبال) اى كثير الرقي اى الصعود على الجبال يعني انه كان حينئذ على الجبال (فبينا
أنا على ذلك) وجواب بينا قوله (اذ رأيت الناس متشوفين) بالشين المعجمة
بغير ميم والفاء أى ناظرين (لشيء فذهبت انظر) لذلك الشيء (فاذا هو حمار وحش فقلت لهم
ماهذا) وللكشميهني ماذا باسقاط الهاء (قالوا لاندرى قلت هو حمار وحشى) بالضمة
والتنوين فيهما ولابي ذر حمار وحش باسقاط التحتية مع الاضافة (فقالوا هو مارأيت
وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي) بسكون الواو (فقالوا لانعينك عليه
فنزلت) من الجبل أو من الفرس (فاخذته ثم ضربت في اثره) بفتح الهمزة والمثلثة
وراءه (فلم يكن الاذاك) ولابي ذر عن الحموى والمستملي الاذلك باللام (حتى عقرته
جرحته (فأتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا) بكسر الميم أى الحمار (قالوا لانمسه
فحملته حتى جئتهم به فأبي) امتنع (بعضهم) أن يأكل منه (وأكل بعضهم) منه (فقلت
انا) ولابن عساكر فقلت لهم انا (أستوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم) أسأله ان
يقف لكم (فادركته) عليه الصلاة والسلام (فحدثته الحديث) الذى وقع (فقال لى
أبقى معكم شيء منه) بهمزة الاستفهام (قلت نعم) يارسول الله (فقال) صلى الله عليه وسلم
(كلوا فهو طعم) بضم الطاء وسكون العين المهملتين (اطعمكموه الله) ولابي ذر عن
المستملي أطعمكموه الله بتذكير الضمير ۞ (باب قول الله تعالى احل لكم صيد البحر)
المراد بالبحر جميع المياه (وقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه مما وصله المؤلف في
تاريخه وعبد بن حميد (صيده مااصطيد) بكسر الطاء وتضم كما في اليونينية (وطعامه
مارمى به) ولفظ الموصول فصيده مااصطيد وطعامه ماقذف به اه (وقال ابو بكر)
الصديق رضى الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة والطحاوى والدارقطني عن ابن عباس
رضى الله عنهما (الطافى) بغير همز في اليونينية من طفا يطفو اذا علا الماء ميتا (حلال
وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله الطبرى في قوله تعالى احل لكم صيد البحر
وطعامه قال (طعامه ميتته الاماقذرت منها) بكسر الذال المعجمة ولابي ذر عن
الكشميهني منه بالتذكير وليس في الموصول الاماقذرت منها وجميع مايصاد من البحر
ثلاثة أجناس الحيتان وجميع أنواعها حلال والضفادع وجميع أنواعها حرام
واختلف فيما سوى هذين فقال أبو حنيفة حرام وقال الاكثرون حلال لعموم
هذه الآية وطعامه في الآية بمعنى الاطعام أى اسم مصدر وتقدير المفعول حينئذ
محذوفا أى طعامكم اياه أنفسكم ويجوز أن يكون الصيد بمعنى المصيد والهاء
في طعامه تعود على البحر على هذا أى احل لكم مصيد البحر وطعام البحر فالطعام

ابن أبي شيبة نا جرير عن الاعمش
عن أبي سفيان وابي صالح عن
جابر قال جاء رجل يقال له أبو
حميد بقدح من لبن من النقيع
فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ألا خمرته ولو تعرض عليه
عودا ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد نا
ليث ح وثنا محمد بن رمح انا الليث
عن أبي الزبير عن جابر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال
غطوا الاناء وأوكوا السقاء
واغلقوا الباب واطفؤا السراج
فان الشيطان لايحل سقاء ولا
يفتح بابا ولا يكشف اناء فان لم يجد
احدكم الا أن يعرض على انائه
عودا ويذكر اسم الله فليفعل
فان الفويسقة تضرم على اهل
البيت بيتهم ولم يذكر قتيبة في
حديثه واغلقوا الباب ۞ حدثنا
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك

ورواه أبو عبيد بكسر الراء
والصحيح الاول ومعناه تمده عليه
عرضا أى خلاف الطول وهذا
عند عدم مايغطيه به كما ذكره في
الرواية بعده ان لم يجد احدكم
الا ان يعرض على انائه عودا
ويذكر اسم الله فليفعل فهذا
ظاهر في انه انما يقتصر على العود
عند عدم مايغطيه به وذكر
العلماء للامر بالتغطية فوائد منها
الفائدتان اللتان وردتا في هذه
الاحاديث وهما صيانته من
الشيطان فان الشيطان لا يكشف
غطاء ولا يحل سقاء وصيانته من
الوباء الذى ينزل في ليلة من

على هذا غير الصيد وعلى هذا ففيه وجوه أحسنها ماسبق عن عمر وابي بكر أن
الصيد ماصيد بالحيلة حال حياته والطعام مارمى به البحر أو نضب عنه الماء من غير
معالجة ويجوز أن تعود الهاء على الصيد بمعنى المصيد وهو أن يكون طعام بمعنى
مطعوم ويدل له قراءة ابن عباس وطعمه بضم الطاء وسكون العين وقال ابن عباس
فيما وصله ابن أبي شيبة (والجرى) بكسر الجيم والراء والتحتية المشددتين وبفتح الجيم
والجريت بمثناة فوقية بعد التحتية ضرب من السمك يشبه الحيات وقيل سمك لاقشر له
وقيل نوع عريض الوسط دقيق الطرفين (لاتأكله اليهود ونحن نأكله) لانه حلال
اتفاقا وهو قول ابي بكر وعمر وابن عباس (وقال شريح صاحب النبي صلى الله عليه وسلم)
بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة مصغرا وللاصيلي أبو شريح والصواب اسقاط
أبو كما للاكثر والمؤلف في تاريخه وأبي عمر بن عبد البر والقاضى عياض في مشارقه
وقال الفربري وكذا في أصل البخارى وكذا هو عند أبي على الغساني شريح قال وهو
الصواب والحديث محفوظ لشريح لا لابي شريح وفي الصحابة أيضا ابو شريح الخزاعى
أخرج له مسلم وقال العلامة اليونيني مما رأيته في حاشية الفرع في أصل السماع أبو
شريح على الوهم كما عند الحافظ أبي محمد الاصيلي ونبهنا شيخنا الحافظ أبو محمد
المنذرى في حواشيه على كتاب ابن طاهر أنه شريح اسم لا كنية اه وقال في الاصابة
شريح بن أبي شريح الحجازى قال البخارى وأبو حاتم له صحبة وروى البخارى في تاريخه
الكبير من طريق عمرو بن دينار وأبي الزبير سمعا شريحا رجلا أدرك النبي صلى الله عليه
وسلم قال كل شيء في البحر مذبوح وعلقه في الصحيح ورواه الدارقطني وأبو نعيم من طريق
ابن جريج عن أبي الزبير عن شريح وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
نحوه مرفوعا والمحفوظ عن ابن جريج موقوف أيضا أشار الى ذلك ابو نعيم اه وقول
القاضى عياض في مشارقه وهو شريح بن هانئ ابو هانئ تعقبه الحافظ ابن حجر كما
رأيته بخط شيخنا الحافظ أبي الخير السخاوى بان الصواب انه غيره وليس له في البخارى
ذكر الا في هذا الموضع وشريح بن هانئ لابيه صحبة وأما هو فله ادراك ولم يثبت له سماع
ولا لقي وأما شريح المعلق عنه فقد صرح البخارى بصحبته اه ورأيت في الاصابة شريح
ابن هانئ ابو المقدام أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر الا بعده وفد أبوه على النبي
صلى الله عليه وسلم فسأله عن اكبر ولده فقال شريح فقال أنت أبو شريح وكان قبل
ذلك يكنى أبا الحكم ۞ وهذا التعليق وصله المؤلف في تاريخه وابن منده في المعرفة من
رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وابي الزبير سمعا شريحا صاحب النبي صلى الله عليه
وسلم يقول (كل شيء في البحر) من دوابه (مذبوح) اى حلال كالمذكى واخرجه ابن ابي
عاصم في الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله مافي البحر
دابة الا قد ذبحها الله لبني آدم وأخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس
بسند فيه ضعف رفعه ان الله قد ذبح كل مافي البحر لبني آدم (وقال عطاء) هو ابن ابي
رباح مما وصله ابن منده في كتاب الصحابة (اما الطير فارى ان يذبحه وقال ابن جريج)

عن أبي الزبير عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
غير انه قال وأكفؤا الاناء او
خمروا الاناء ولم يذكر تعريض
العود على الاناء ۞ حدثنا أحمد

السنة والفائدة الثالثة صيانته
من النجاسة والمقذرات والرابعة
صيانته من الحشرات والهوام
فربما وقع شيء منها فيه فشربه
وهو غافل أو في الليل فيتضرر به
والله أعلم (قوله قال أبو حميد)
وهو الساعدى راوى هذا
الحديث انما أمر بالاسقية ان
توكأ ليلا وبالابواب أن تغلق
ليلا هذا الذى قاله أبو حميد من
تخصيصهما بالليل ليس في اللفظ
مايدل عليه والمختار عند الاكثرين
من الاصوليين وهو مذهب
الشافعي وغيره رضى الله عنهم
ان تفسير الصحابى اذا كان خلاف
ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم
غيره من المجتهدين موافقته على
تفسيره واما اذا لم يكن في ظاهر
الحديث مايخالفه بان كان مجملا
فيرجع الى تأويله ويجب الحمل
عليه لانه اذا كان مجملا لايحل له
حمله على شيء الا بتوقيف وكذا
لايجوز تخصيص العموم بمذهب
الراوى عند الشافعي والاكثرين
والامر بتغطية الاناء عام فلا
يقبل تخصيصه بمذهب الراوى بل
يتمسك بالعموم وقوله في حديث
جابر جاء بقدح نبيذ هو محمول على
ماسبق في الباب السابق انه نبيذ
لم يشتد ولم يصر مسكرا (قوله عن

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وصله عبد الرزاق في تفسيره (قلت لعطاء) اى ابن ابى رباح المذكور (صيد الانهار و) صيد (قلات السيل) بكسر القاف وتخفيف اللام آخره مثناة فوقية جمع قلت نقرة في صخرة يستنقع فيها الماء ومراده ماساق السيل من الماء وبقى في الغدير وفيه حيتان (أصيد بحر هو) فيجوز أكله (قال نعم) يجوز أكله وسقط لابى ذر لفظ هو (ثم تلا) عطاء قوله تعالى (هذا عذب فرات) شديد العذوبة (سائغ شرابه) مرىء سهل الانحدار لعذوبته وبه يرتفع شرابه وثبت سائغ شرابه لابى ذر (وهذا ملح أجاج) شديد الملوحة وقيل هو الذى يحرق بملوحته (ومن كل) ومن كل واحد منهما (تأكلون لحما طريا) وهو السمك (وركب الحسن) بفتح الحاء ابن على بن أبى طالب (عليه السلام) ورضى الله عنه وعن أبيه (على سرج) متخذ (من جلود كلاب الماء) لانها طاهرة يجوز أكلها لدخولها في عموم السمك وكذا مالم يشبه السمك المشهور كالخنزير والفرس وفى عجائب المخلوقات ان كلب الماء حيوان يداه أطول من رجليه يلطخ بدنه في الطين ليحسبه التمساح طينا ثم يدخل جوفه فيقطع امعاءه ويأكلها ويمزق بطنه (وقال الشعبى) عامر بن شراحيل (لو أن أهلى أكلوا الضفادع) جمع ضفدع بكسر أوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الاول وكسره في الثانى وفتحه في الثالث (لاطعمتهم) منها (ولم ير الحسن) البصرى رحمه الله تعالى (بالسلحفاة) بضم السين وسكون اللام المهملتين بينهما لام مفتوحة وبعد الفاء الف فهاء تأنيث اى لم ير بأكلها (بأسا) وهذا وصله ابن أبى شيبة وقال سفيان الثورى أرجو أن لايكون بالسرطان بأس وظاهر الآية حجة لمن قال باباحة جميع حيوانات البحر وكذلك حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وجملة حيوان الماء على قسمين سمك وغيره فأما السمك فميتته حلال مع اختلاف أنواعها ولا فرق بين أن يموت بسبب أو بغير سبب وعند ابى حنيفة لايحل الا ان يموت بسبب من وقوع على حجر أو انحسار ماء عنه فيحل لحديث ابى الزبير عن جابر عند ابى داود ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه ومامات فيه فطفا فلا تأكلوه لكنه مطعون فيه من جهة يحيى بن سليم لسوء حفظه وصحح كونه موقوفا وحينئذ فقد عارضه قول ابى بكر وغيره والقياس يقتضى حله لان السمك لو مات في البر لا كل بغير تأويل وأما غير السمك فقسمان قسم يعيش في البر كالضفدع والسرطان والسلحفاة فلا يحل اكله وقسم يعيش في الماء ولا يعيش في البر الاعيش المذبوح فاختلف فيه فقيل لايحل منه شئ الا السمك وهو قول ابى حنيفة وقيل ان ميت الكل حلال لان كلها سمك وان اختلفت صورتها كالجرى وهو قول مالك وظاهر مذهب الشافعى وذهب قوم الى أن ماله نظير في البر يؤكل فميتته من حيوانات البحر حلال وهو كبقر الماء ونحوه ومالا يؤكل نظيره في البر لاتحل ميتته من حيوانات البحر ككلب الماء والخنزير وكذا حمار الوحش وان كان له شبه في البر حلال وهو حمار الوحش لان له شبها حراما وهو الحمار الاهلى تغليبا للتحريم كذا قال في الروضة وشرح المهذب والمفتى به حل الجميع الا السرطان والضفدع والتمساح والسلحفاة لخبث لحمها وللنهى عن قتل الضفدع رواه

ابن يونس نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أغلقوا الباب فذكر بمثل حديث الليث غير انه قال وخمروا الآنية وقال تضرم على أهل البيت ثيابهم ❊ وحدثنى محمد بن مثنى نا عبد الرحمن نا سفيان عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وقال والفويسقة تضرم البيت على أهله ❊ حدثنى اسحق ابن منصور انا روح بن عبادة نا ابن جريج اخبرنى عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل أو امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لايفتح بابا

الاعمش عن أبى سفيان) اسم أبى سفيان طلحة بن نافع تابعى مشهور سبق بيانه مرات (قوله صلى الله عليه وسلم فان الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم) المراد بالفويسقة الفارة وتضرم بضم التاء واسكان الضاد أى تحرق سريعا قال أهل اللغة ضرمت النار بكسر الراء وتضرمت واضرمت اى التهبت واضرمتها انا وضرمتها (قوله مسلم رحمه الله ولم يذكر تعريض العود على الاناء) هكذا هو في أكثر الاصول وفى بعضها تعرض فاما هذه فظاهرة واما تعريض ففيه تسمح في العبارة والوجه ان يقول ولم يذكر عرض

أبو داود وصححه الحاكم وقد ذكر الاطباء أن الضفدع نوعان برى وبحرى فالبرى يقتل آكله والبحرى يضره وكذا يحرم القرش في البحر الملح خلافا لما أفتى به المحب الطبرى وأما الدنيلس فقيل ان أصله السرطان فان ثبت حرم والا فيحل لانه من طعام البحر ولا يعيش الا فيه ولم يأت على تحريمه دليل وقد قال جبريل بن بختيشوع انه ينفع من رطوبة المعدة والاستسقاء (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله البيهقى (كل) امر من الاكل (من صيد البحر نصرانى أو يهودى أو مجوسى) بالجر في الثلاثة وللاصيلى وان صاده نصرانى أو يهودى أو مجوسى برفعها على الفاعلية وقال الحسن البصرى فيما نقله عنه الدميرى رأيت سبعين صحابيا يأكلون صيد المجوس ولا يتخلج في صدورهم شئ من ذلك (وقال ابو الدرداء) عويمر بن مالك الانصارى (في المرى) بضم الميم وسكون الراء بعدها تحتية وفى النهاية بتشديد الراء ولكن جزم النووى بالاول ونقل الجواليقى في لحن العامة انهم يحركون الراء والاصل السكون والذى في القاموس التشديد وعبارته والمرى كدرى ادام كالكامخ وفى الصحاح والمرى الذى يؤتدم به كانه منسوب الى المرارة والعامة تخففه قال وأنشدنى ابو الغوث

وأم مثواى لباخية ❊ وعندها المرى والكامخ

اه والمرى هو أن يجعل في الخمر الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر فيغلب السمك بما أضيف اليه على ضراوة الخمر بل مافيه من الشدة مع تأثير الشمس في تخليله والقصد منه هضم الطعام وربما زاد فيه مافيه حرافة ليزيد في جلاء المعدة واستدعاء الطعام بحرافته وكان أبو الدرداء وجماعة من الصحابة يأكلونه وهو رأى من يجوز تخليل الخمر وهو قول جماعة واحتج له أبو الدرداء بقوله (ذبح الخمر النينان والشمس) بفتح الذال المعجمة والموحدة بصيغة الفعل الماضى والخمر مفعول مقدم على الفاعل لان التنازع والكلام كان فيها والعرب تقدم الاهم فالاهم والنينان والشمس فاعلان له والنينان بكسر النون الاولى جمع نون كعود وعيدان وهو الحوت وقال القاضيان البيضاوى وعياض ويروى ذبح الخمر بسكون الموحدة والرفع مبتدا اضافته اليه فخبر قال في النهاية استعار الذبح للاحلال كانه يقول كما أن الذبح يحل المذبوح فكذلك هذه الاشياء اذا وضعت في الخمر قامت مقام الذبح فأحلتها وقال البيضاوى يريد أنها حلت بالحوت المطروح فيها وطبخها بالشمس فكان ذلك كالذكاة للحيوان وقال غيره معنى ذبحتها أبطلت فعلها واخرج الحافظ ابو موسى في جزء أفرده لهذه المسئلة بسنده عن عطية بن قيس قال مر رجل من اصحاب ابى الدرداء رضى الله عنه ورجل يتغدى فدعاه الى طعامه فقال وما طعامك قال خبز ومرى وزيت قال المرى الذى يصنع من الخمر قال نعم قال هو خمر فتواعدا الى أبى الدرداء رضى الله عنه فسألاه فقال ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان يقول لا بأس به وعن ابن وهب سمعت مالكا يقول سمعت ابن شهاب سئل عن خمر جعلت في قلة وجعل فيها الملح وأخلاط كثيرة ثم جعلت في الشمس حتى عادت مريا يصطبغ به قال ابن شهاب شهدت قبيصة بن ذؤيب ينهى

مغلقا وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها شيأ واطفئوا مصابيحكم

العود لانه المصدر الجارى على تعرض والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل أو امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الباب واذكروا اسم الله فان الشيطان لايفتح بابا مغلقا وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيأ) هذا الحديث فيه جمل من انواع الخير والآداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا فامر صلى الله عليه وسلم بهذه الآداب التى هى سبب للسلامة من ايذاء الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الاسباب اسبابا للسلامة من ايذائه فلا يقدر على كشف اناء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا ايذاء صبى وغيره اذا وجدت هذه الاسباب وهذا كما جاء في الحديث الصحيح ان العبد اذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان لامبيت أى لاسلطان لنا على المبيت عند هؤلاء وكذلك اذا قال الرجل عند جماع اهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا كان سبب السلامة المولود من ضرر الشيطان وكذلك شبه هذا مما هو مشهور

أن يجعل الخمر مريا اذا أخذوهو خمر وعن رجلة مولاة معاوية قالت جئنا مع عبد الله ابن ابى زكريا فاهدى عبد الله بن أبى زكريا لعمر بن عبد العزيز المرى الذى يصنع بالخمر فاكل منه وعن أبى هريرة رضى الله عنه انه كان يقول فى المرى الذى يعمله المشركون من الخمر لا بأس به ذبحه الملح فان قلت ما وجه ايراد المؤلف لهذا الاثر هنا فى طهارة صيد البحر أجيب بانه يريد أن السمك طاهر حلال وان طهارته وحله يتعدى الى غيره كالملح حتى يصير الحرام النجس باضافتها اليه طاهرا حلالا وهذا انما يأتى على القول بجواز تخليل الخمر وقال الحافظ ابو ذر عمار أيته بهامش اليونينية اذا طرحت النينان فى الخمر ذبحته وحركته فصار مريا وكذلك اذا ترك وهذا خلاف مذهب الشافعى والبخارى رحمه الله تعالى لم يتحر مذهب امام بعينه بل اعتمد على ما صح عنده من الحديث ثم أكده بالآثار * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز انه (قال اخبرنى) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن دينار (انه سمع جابرا) الانصارى (رضى الله عنه يقول غزونا جيش الخبط) بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مهملة ورق السلم سمى به لانهم أكلوه من الجوع وذلك سنة ثمان (وأمر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابن عساكر وأميرنا (ابو عبيدة) عامر بن عبد الله بن الجراح ولابى ذر وأمر مبنيا للمفعول ايضا علينا أبو عبيدة بزيادة علينا (فجعنا جوعا شديدا فألقى البحر) لنا (حوتا ميتا لم ير) بتحتية مضمومة (مثله) بالرفع ولابى ذر لم نر بنون مفتوحة مثله بالنصب اى لم نر مثله فى الكبر (يقال له العنبر) وهو سمكة بحرية يتخذ من جلدها الاتراس ويقال للترس عنبر وسمى هذا الحوت بالعنبر لوجوده فى جوفه قال امامنا الشافعى رحمه الله حدثنى بعضهم أنه ركب البحر فوقع الى جزيرة فنظر الى شجرة مثل عنق الشاة واذا ثمرها عنبر قال فتركناه حتى يكبر ثم نأخذه فهبت ريح فالقته فى البحر قال الشافعى والسمك ودواب البحر تبتلعه أول ما يقع لانه لين فاذا ابتلعته قلما تسلم الا قتلها لفرط الحرارة التى فيه فاذا أخذ الصياد السمكة وجده فى بطنها فيقدر أنه منها وانما هو ثمر نبت (فأكلنا منه) من الحوت (نصف شهر فأخذ ابو عبيدة) بن الجراح (عظما من عظامه فمر الراكب تحته) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (اخبرنا) ولابى ذر حدثنا (سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (قال سمعت جابرا) رضى الله عنه (يقول بعثنا النبى صلى الله عليه وسلم ثلثمائة راكب) فيهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه (واميرنا ابو عبيدة) ابن الجراح (نرصد عير القريش) بكسر العين المهملة ابلا تحمل طعاما لهم وعند ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم بعثهم الى حى من جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة مما يلى ساحل البحر بينهم وبين المدينة خمس ليال وانهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا واستشكل هذا بما فى حديث الباب اذ ظاهره المغايرة وأجيب بانه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عير قريش ويقصدون حيا من جهينة وحينئذ فلا مغايرة بينهما (فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط) بفتحتين ورق السلم وفى رواية أبى الزبير عند مسلم وكنا نضرب بعصينا

وحدثنى اسحق بن منصور انا روح بن عبادة انا ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول نحوا مما اخبر عطاء الا انه لا يقول اذكروا اسم الله عز وجل ❁ حدثنا أحمد بن عثمان النوفلى نا ابو عاصم انا ابن جريج بهذا الحديث عن عطاء وعمرو ابن دينار كرواية روح ❁ وحدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا أبو الزبير عن جابر ح وحدثنا يحيى ابن يحيى انا أبو خيثمة عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى الاحاديث الصحيحة وفى هذا الحديث الحث على ذكر الله تعالى فى هذه المواضع ويلحق بها ما فى معناها قال اصحابنا يستحب أن يذكر اسم الله تعالى على كل امر ذى بال وكذلك يحمد الله تعالى فى أول كل أمر ذى بال للحديث الحسن المشهور فيه (قوله جنح الليل) هو بضم الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو ظلامه ويقال جنح الليل أى اقبل ظلامه وأصل الجنوح الميل (قوله صلى الله عليه وسلم فكفوا صبيانكم) أى امنعوهم من الخروج ذلك الوقت (قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان ينتشر) أى جنس الشيطان ومعناه أنه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من ايذاء الشياطين لكثرتهم حينئذ والله أعلم

الخبط ثم نبله بالماء فنأكله (فسمى جيش الخبط والقى) الينا (البحر) لما انتهينا الى ساحله (حوتا يقال له العنبر) طوله خمسون ذراعا يقال له بالة وفى رواية ابن جريج السابقة فى هذا الباب حوتا ميتا (فأكلنا) منه (نصف شهر) وفى رواية وهب بن كيسان عن جابر فى المغازى ثمانى عشرة ليلة وفى رواية أبى الزبير عند مسلم فاقمنا عليه شهرا ويجمع بين ذلك بان الذى قال ثمانى عشرة ضبط ما لم يضبطه غيره ومن قال نصف شهر الغى الكسر وهو ثلاثة أيام ومن قال شهرا جبر الكسر وضم بقية المدة التى كانت قبل وجدانهم الحوت اليها ورجح النووى رواية أبى الزبير لما فيها من الزيادة (وادهنا بودكه) بفتح الواو والدال المهملة أى شحمه (حتى صلحت) بفتح الصاد واللام (اجسامنا) ولابى الزبير فلقد رأيتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور والوقب بفتح الواو وسكون القاف بعدها موحدة النقرة التى فيها الحدقة والفدر بكسر الفاء وسكون الدال جمع فدرة بفتح ثم سكون القطعة من اللحم وغيره وفى رواية الخولانى عن جابر عند ابن أبى عاصم فى الاطعمة وحملنا ما شئنا من قديد وودك فى الاسقية والغرائر وفى رواية أبى الزبير عند المؤلف فى المغازى انهم ذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا أخرجه الله أطعمونا ان كان معكم فأتاه بعضهم بعضو منه فأكله وبهذا تتم الدلالة لجواز أكل ميتة البحر من هذا الحديث والا فمجرد أكل الصحابة منه وهم فى حال المجاعة قد يقال انه للاضطرار وقد تبين بهذه الزيادة أن جهة كونها حلالا ليست بسبب الاضطرار بل لكونها من صيد البحر ويستفاد منه اباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه أو بالاصطياد (قال) جابر (فأخذ ابو عبيدة) بن الجراح (ضلعا) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام (من اضلاعه) من اضلاع الحوت (فنصبه فمر الراكب تحته) وفى المغازى ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما وفى أخرى فعمد الى أطول رجل معه فمر تحته (وكان فينا رجل) هو قيس بن سعد بن عبادة (فلما اشتد) بنا (الجوع نحر ثلاث جزائر) جمع جزور قال فى الفتح وفيه نظر فان جزائر جمع جزيرة والجزور انما يجمع على جزر بضمتين فلعله جمع الجمع اه وقال فى القاموس والجزور الناقة المجزورة الجمع جزائر وجزر وجزورات (ثم) جاعوا بعد (ثلاث جزائر) وكان قيس اشترى الجزر من اعرابى جهنى كل جزور بوسق من تمر يوفيه اياه بالمدينة (ثم نهاه ابو عبيدة) عن النحر بسؤال عمر لابى عبيدة فى ذلك وبقية قصة قيس مع ابيه لما قدم المدينة أشرت اليها فى المغازى مختصرة من حديث رويته فى الغيلانيات ❁ (باب) جواز (اكل الجراد) قال اهل اللغة فيما نقله الدميرى مشتق من الجرد قالوا والاشتقاق فى أسماء الاجناس قليل جدا وهو برى وبحرى وبعضه أصفر وبعضه ابيض وبعضه احمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها واذا اراد أن يبيض التمس لبيضه المواضع الصلدة والصخور الصلبة التى لا يعمل فيها المعول فيضربها بذنبه فتنفرج له ثم يلقى بيضه فى ذلك الصدع فيكون له كالافحوص ويكون حاضنا له ومربيا وللجرادة ستة أرجل يدان فى صدرها وقائمتان فى وسطها ورجلان

لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تنبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء ❁ وحدثنى محمد بن مثنى نا عبد الرحمن نا سفيان عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديث زهير ❁ وحدثنا عمرو الناقد نا هاشم ابن القاسم نا الليث بن سعد ثنى يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غطوا الاناء واوكوا السقاء فان فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء) قال أهل اللغة الفواشى كل شئ منتشر من المال كالابل والغنم وسائر البهائم وغيرها وهى جمع فاشية لانها تفشو أى تنتشر فى الارض وفحمة العشاء ظلمتها وسوادها وفسرها بعضهم هنا باقباله وأول ظلامه وكذا ذكره صاحب نهاية الغريب قال ويقال للظلمة التى بين صلاتى المغرب والعشاء الفحمة والتى بين العشاء والفجر العسعسة (قوله صلى الله عليه وسلم فان فى السنة ليلة ينزل فيها وباء وفى

في مؤخرها وطرفا رجليها منشاران قال وفي الجراد خلقة عشرة من جبابرة الحيوان وجه فرس وعينا فيل وعنق ثور وقرنا أيل وصدر أسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذا جمل ورجلا نعامة وذنب حية وليس في الحيوان اكثر افسادا لما يقتاته الانسان من الجراد وقد أحسن القاضي محيي الدين الشهرزوري في وصف الجراد بذلك حيث قال

لها فخذا بكر وساقا نعامة * وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم

حبتها أفاعي الرمل بطنا وأنعمت * عليها جياد الخيل بالرأس والفم

قال الاصمعي أتيت البادية فاذا أعرابي زرع برا له فلما قام على سوقه وجاد بسنبله أتاه رجل جراد فجعل الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيف الحيلة فانشد

مر الجراد على زرعي فقلت له * لا تأكلن ولا تشغل بافساد

فقام منهم خطيب فوق سنبلة * انا على سفر لا بد من زاد

ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شئ الا أحرقه * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي يعفور) بفتح التحتية وسكون المهملة وضم الفاء وبعد الواو راء منصرفا اسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف بعدها دال مهملة فألف فنون وقيل واقد وهو الاكبر لا الاصغر عبد الرحمن بن عبيد لان الاصغر كما قال ابن أبي حاتم لم يسمع من ابن أبي أوفى بخلاف الاكبر كما (قال سمعت ابن ابي اوفى) عبد الله (رضي الله عنهما قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات او ستا) بالشك قال في الفتح من شعبة (كنا نأكل معه) صلى الله عليه وسلم (الجراد) وزاد أبو نعيم في الطب ويأكله معنا وقد نقل النووي الاجماع على حل أكل الجراد وخصه ابن العربي بغير جراد الاندلس لما فيه من الضرر المحض وفي حديث سلمان عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد فقال لا آكله ولا احرمه لكن الصواب انه مرسل وعن أحمد اذا قتله البرد لم يؤكل وملخص مذهب مالك ان قطعت رأسه حل والا فلا وعند البيهقي من حديث أبي امامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مريم ابنة عمران سألت ربها أن يطعمها لحما لا دم له فأطعمها الجراد وفي الحلية في ترجمة يزيد بن ميسرة كان طعام يحيى بن زكريا عليهما السلام الجراد وقلوب الشجر يعني الذي ينبت في وسطها غضا طريا قبل أن يقوى وكان يقول من أنعم منك يا يحيى وطعامك الجراد وقلوب الشجر (قال سفيان) الثوري مما وصله الدارمي عن محمد بن يوسف (وابو عوانة) الوضاح اليشكري فيما وصله مسلم ولابي ذر وقال ابو عوانة (واسرائيل) فيما وصله الطبراني (عن ابي يعفور) وقدان (عن ابن ابي اوفى) عبد الله (سبع غزوات) وحمله الحافظ ابن حجر على أن أبا يعفور كان جزم مرة بالسبع ثم شك فجزم بالست اذ هي المتيقن ❁ (باب) حكم (آنية المجوس) في الاستعمال أكلا وشربا (و) حكم (الميتة) وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك النبيل بن مخلد (عن حيوة بن شريح) بالشين المعجمة أنه (قال حدثني) بالافراد (ربيعة بن يزيد) من الزيادة

(الدمشقي)

عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء ❁ وحدثنا نصر بن علي الجهضمي نا أبي نا ليث بن سعد بهذا الاسناد بمثله غير أنه قال فان في السنة يوما ينزل فيه وباء وزاد في آخر الحديث قال الليث فالاعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الاول ❁ وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون ❁ حدثنا سعيد بن

الرواية الاخرى يوما بدل ليلة قال الليث فالاعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الاول) الوباء يمد ويقصر لغتان حكاهما الجوهري وغيره والقصر أشهر قال الجوهري جمع المقصور أوباء وجمع الممدود أوبية قالوا والوباء مرض عام يفضي الى الموت غالبا (وقوله يتقون ذلك) أي يتوقعونه ويخافونه وكانون غير مصروف لانه علم اعجمي وهو الشهر المعروف وأما قوله في رواية يوما وفي رواية ليلة فلا منافاة بينهما اذ ليس في احدهما نفي الآخر فهما ثابتان (وقوله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفاء وان أمن ذلك كما

(الدمشقي) قال (حدثني) بالافراد أيضا (ابو ادريس) عائذ الله (الخولاني) بالخاء المعجمة قال (حدثني) بالافراد كذلك (ابو ثعلبة الخشني) بالخاء والشين المعجمتين رضي الله عنه (قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب فنأكل في آنيتهم) استشكل مطابقة الحديث للترجمة اذ ليس فيه ذكر ما ترجم به وهو المجوس وأجاب ابن التين باحتمال انه كان يرى أن المجوس اهل كتاب وابن المنير بانه بناء على أن المحذور منهما واحد وهو عدم توقي النجاسات وابن حجر بانه أشار الى ما عند الترمذي من طريق أخرى عن ثعلبة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال أنقوها غسلا واطبخوا فيها وفي لفظ من وجه آخر عن أبي ثعلبة قلت انا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم الحديث وهذه طريقة اكثر منها البخاري فيما كان سنده فيه مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الالحاق انتهى قال أبو ثعلبة (و) انا (بارض صيد أصيد) فيها (بقوسي) سهمي (واصيد) فيها (بكلبي المعلم) بفتح اللام المشددة (و) أصيد (بكلبي الذي ليس بمعلم) بفتح اللام المشددة أيضا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت انك) ولابي ذر وابن عساكر انكم (بارض اهل كتاب فلا تأكلوا في آنيتهم) لكونها مستقذرة (الا أن لا تجدوا بدا) بضم الموحدة وتشديد المهملة منونة أي فراقا أو عوضا منها (فان لم تجدوا بدا) منها (فاغسلوها وكلوا فيها) ولابي ذر وابن عساكر فاغسلوا وكلوا والحكم في آنية المجوس كذلك لا يختلف مع الحكم في آنية أهل الكتاب لان العلة ان كانت لكونهم تحل ذبائحهم كاهل الكتاب فلا اشكال أو لا تحل فتكون الآنية التي يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة فاهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناب النجاسة وبأنهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر (واما ما ذكرت انكم) ولابن عساكر أنك (بأرض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله) عليه ندبا (وكل) فانه ذكاته (وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله) عليه ندبا (وكل) فان أخذ الكلب له ذكاة (وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته) ذبحه (فكله) ولابن عساكر فكل فان لم تدركه فلا تأكل فانه وقيذ * وبه قال (حدثني المكي بن ابراهيم) البلخي قال (حدثني) بالافراد (يزيد بن ابي عبيدة) الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) هو ابن عمرو بن الاكوع أنه (قال لما امسوا يوم فتحوا خيبر أوقدوا النيران قال النبي صلى الله عليه وسلم على ما) بالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني علام (اوقدتم هذه النيران قالوا لحوم) بالجر أي على لحوم (الحمر الانسية) بفتح الهمزة والنون وبكسر الهمزة وسكون النون وسقط لفظ الحمر لابي ذر (قال) صلى الله عليه وسلم (اهريقوا) بهمزة مفتوحة ولابي ذر هريقوا (ما فيها واكسروا قدورها) مبالغة في الزجر وسقط قوله واكسروا قدورها لابن عساكر (فقام رجل من القوم فقال يا رسول الله نهريق ما فيها ونغسلها) استفهام محذوف الاداة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوذاك) بسكون الواو واشارة الى التخيير بين الكسر والغسل وغلظ أولا عليهم

عمرو الاشعثي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو عامر الاشعري وأبو كريب واللفظ لابي عامر قالوا نا أبو اسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال احترق بيت على أهله بالمدينة من الليل فلما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأنهم قال ان هذه النار انما هي عدو لكم فاذا نمتم فاطفئوها عنكم ❁ (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا نا أبو معاوية عن الاعمش عن خيثمة عن أبي حذيفة عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما

هو الغالب فالظاهر انه لا بأس به لانتفاء العلة لان النبي صلى الله عليه وسلم علل الامر بالاطفاء في الحديث السابق بان الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم فاذا انتفت العلة زال المنع (قوله سعيد بن عمرو الاشعثي) تقدم مرات أنه منسوب الى جده الاعلى الاشعث بن قيس (قوله بريد عن أبي بردة) تقدم أيضا مرات انه بضم الموحدة والله أعلم

(باب آداب الطعام والشراب واحكامهما)

(قوله عن الاعمش عن خيثمة عن أبي حذيفة عن حذيفة رضي الله عنه قال كنا اذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده الى آخره)

للمائدة فلما علموا الحكم وضع عنهم الاصر والامر بغسلها حكم بالتنجيس فيستفاد منه تحريم أكلها وهو دال على تحريمها اما منها الاما خارج وسقط لغير أبي ذر وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ❁ (باب) حكم (التسمية على الذبيحة و) حكم (من ترك التسمية) حال كونه (متعمدا) وتقييده بالعمدية مشعر بالتفرقة بين العمد والنسيان ويدل لذلك قوله (قال ابن عباس) رضى الله عنهما (من نسى التسمية) عند الذبح (فلا بأس) بأكل ماذبح ومفهومه عدم الحل مع العمدية وهذا وصله الدارقطنى وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس فيمن ذبح ونسى التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية وسنده صحيح وهو موقوف وأخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا (وقال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) عند الذبح (وانه) وان أكله (لفسق) وسقط لابي ذر وانه لفسق (والناسى لايسمى فاسقا) كما هو ظاهر من الآية لان ذكر الفسق عقبه ان كان عن فعل المكلف وهو اهمال التسمية فلا يدخل الناسى لانه غير مكلف فلا يكون فعله فسقا وان كان عن نفس الذبيحة التى لم يسم عليها وليست مصدرا فهو منقول من المصدر والذبيحة المتروك التسمية عليها نسيانا لايصح تسميتها فسقا اذ الفعل الذى نقل منه هذا الاسم ليس بفسق فاما أن نقول لادليل فى الآية على تحريم المنسى فيبقى على أصل الاباحة أو نقول فيها دليل من حيث مفهوم تخصيص النهى بما هو فسق فماليس بفسق ليس بحرام قاله صاحب الانتصاف من المالكية وقال فى المدارك وظاهر الآية تحريم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث أو بجعل الناسى ذاكرا تقديرا ومن أول الآية بالميتة أو بماذكر غير اسم الله عليه فقد عدل عن ظاهر اللفظ ولعل المؤلف أشار الى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتأويل الآية وحملها على غير ظاهرها حيث قال (وقوله) تعالى (وان الشياطين) قال فى اللباب ابليس وجنوده (ليوحون) ليوسوسون (الى أوليائهم) من المشركين (ليجادلوكم) ليخاصموا محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه بقولهم ماذكر اسم الله عليه فلاتأكلوه ومالم يذكر اسم الله عليه فكلوه رواه أبو داود وابن ماجه والطبرى بسند صحيح عن ابن عباس (وان أطعتموهم) فى استحلال ماحرمه الله (انكم لمشركون) لان من اتبع غير الله فى دينه فقد أشرك به ومن حق المتدين أن لا يأكل مما لم يذكر اسم الله عليه لما فى الآية من التشديد العظيم وقال عكرمة المراد بالشياطين مردة المجوس ليوحون الى أوليائهم من مشركى قريش وذلك لانه لما نزل تحريم الميتة سمعه المجوس من اهل فارس فكتبوا الى قريش وكانت بينهم مكاتبة ان محمدا وأصحابه يزعمون أنهم يتبعون أمر الله ثم يزعمون أن مايذبحونه حلال ومايذبحه الله حرام فوقع فى نفس ناس من المسلمين شئ من ذلك فانزل الله هذه الآية والحاصل من اختلاف العلماء تحريم تركها عمدا ونسيانا وهو قول ابن سيرين والشعبى وطائفة من المتكلمين ورواية عن أحمد لظاهر الآية أو تخصيص التحريم بغير النسيان وهو مذهب الحنفية ومشهور مذهب المالكية والحنابلة لما سبق والاباحة مطلقا عمدا أو نسيانا وهو مذهب الشافعية

لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده وانا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها فى الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابى كأنما يدفع فاخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام أن لايذكر اسم

هذا الاسناد فيه ثلاثة تابعيون كوفيون بعضهم عن بعض الاعمش وخيثمة وهو خيثمة بن عبدالرحمن العبد الصالح وأبو حذيفة واسمه سلمة بن صهيب وقيل ابن صهيبة وقيل ابن صهبان وقيل ابن صهيبة وقيل ابن ابى صهيبة الهمدانى الارحبى بالحاء المهملة وبالموحدة (وقوله لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه بيان هذا الادب وهو انه يبدأ الكبير والفاضل فى غسل اليد للطعام وفى الاكل (قوله فجاءت جارية كأنها تدفع) وفى الرواية الاخرى كأنها تطرد يعنى لشدة سرعتها فذهبت لتضع يدها فى الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابى كأنما يدفع فاخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله تعالى عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابى

وروى عن مالك وأحمد محتجين بأن المراد من الآية الميتات وماذبح على غير اسم الله لقوله تعالى وانه لفسق والفسق فى ذكر غير اسم الله كما قال فى آخر السورة قل لا أجد فيما أوحى الى محرما الى قوله أو فسقا أهل لغير الله به وأجمع المسلمون على انه لايفسق آكل ذبيحة المسلم التارك للتسمية وأيضا قوله وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم فان هذه المناظرة كانت فى الميتة كما مر وقال تعالى وان أطعتموهم انكم لمشركون وهذا مخصوص بماذبح على اسم النصب يعنى لو رضيتم بهذه الذبيحة التى ذبحت على اسم الهية الاوثان فقد رضيتم بالهيتها وذلك يوجب الشرك قال امامنا الشافعى رحمه الله فأول الآية وان كان عاما بحسب الصيغة الا أن آخرها لما حصلت فيه هذه القيود الثلاثة علمنا أن المراد من العموم الخصوص وقال صاحب فتوح الغيب رحمه الله تعالى والمجادلة هى قولهم لم لاتأكلون ماقتله الله وتأكلون ماقتلتموه أنتم وذلك انما يصح فى الميتة فدخل بقوله وانه لفسق ماأهل لغير الله فيه وبقوله وان الشياطين ليوحون الميتة فتحقق قول الشافعى رحمه الله ان النهى مخصوص بماذبح على النصب أومات حتف انفه واختلف فى قوله وانه لفسق فقيل جملة مستأنفة قالوا ولايجوز أن تكون منسوقة على سابقتها لان الاولى طلبية وهذه خبرية وقيل انها منسوقة على السابقة ولايضر تخالفهما وهو مذهب سيبويه وقيل انها حالية أى لاتأكلوه والحال انه فسق قال فى اللباب وقد تبجح الرازى بهذا الوجه على الحنفية حيث قلب دليلهم عليهم بهذا الوجه وذلك لانهم يمنعون من أكل متروك التسمية والشافعية لايمنعون منه استدل الحنفية بظاهر الآية فقال الرازى هذه الجملة حالية ولايجوز أن تكون معطوفة لتخالفهما طلبا وخبرا فتعين أن تكون حالية واذا كانت حالية كان المعنى لاتأكلوه حال كونه فسقا ثم هذا الفسق مجمل فسره الله تعالى فى موضع آخر فقال أو فسقا أهل لغير الله به يعنى انه اذا ذكر غير اسم الله على الذبيحة فانه لايجوز أكلها لانه فسق وقد يجاب بأن يقال سلمنا ان ماأهل لغير الله به يكون فسقا ونحن نقول به ولايلزم من ذلك انه اذا لم يذكر اسم الله عليه ولا اسم غيره أن يكون حراما وللنزاع فيه مجال من وجوه منها انا لانسلم امتناع عطف الخبر على الطلب والعكس كما مر عن سيبويه وان سلم فالواو للاستئناف ومابعدها مستأنف وان سلم أيضا فلا نسلم أن فسقا فى الآية الاخرى مبين للفسق فى هذه الآية فان هذا ليس من باب المجمل والمبين لان له شروطا ليست موجودة هنا وسقط قوله ليجادلوكم الى آخره لابى ذر وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكى البصرى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن سعيد بن مسروق) والد سفيان الثورى (عن عباية بن رفاعة بن رافع) بفتح العين والموحدة المخففة بعدها تحتية ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة الانصارى (عن جده رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية جيم وقال أبو الاحوص عن سعيد عن عباية عن أبيه عن جده وتابع أبا الاحوص على زيادته فى الاسناد عن أبيه حسان بن ابراهيم الكرمانى عن سعيد

الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابى ليستحل به فاخذت بيده والذى نفسى بيده ان يده فى يدى مع يدها ❁ وحدثناه اسحق

ليستحل به فاخذت بيده والذى نفسى بيده ان يده فى يدى مع يدها ثم زاد فى الرواية الاخرى فى آخر الحديث ثم ذكر اسم الله تعالى وأكل) فى هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم بيانه مرات وتفصيل الحال فى استحبابه وكراهته ومنها استحباب التسمية فى ابتداء الطعام وهذا مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله تعالى فى آخره كما سيأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى وكذا تستحب التسمية فى أول الشراب بل فى أول كل امر ذى بال كما ذكرناه قريبا قال العلماء ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها ولو ترك التسمية فى أول الطعام عامدا أو ناسيا أو جاهلا او مكرها او عاجزا لعارض آخر ثم تمكن فى اثنائه كله منها يستحب أن يسمى ويقول باسم الله أوله وآخره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسى أن يذكر الله فى اوله فليقل بسم الله اوله وآخره رواه أبو داود والترمذى وغيرهما قال الترمذى حديث حسن صحيح والتسمية فى شرب الماء واللبن والعسل

ابن مسروق أخرجه البيهقي من طريقه وكذا رواه ليث بن أبي سليم عن عباية عن أبيه
عن جده أنه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة) من الاسماء المركبة
تركيب اضافة فيعرب الاول بوجوه الاعراب والثاني مجرور على الاضافة كابي هريرة
وزاد سفيان الثوري عن أبيه من تهامة وهو مكان بالقرب من ذات عرق بين الطائف
ومكة كما جزم به أبو بكر الحازمي وياقوت ووقع للقابسي أنها الميقات المشهور وكذا
ذكره النووي (فأصاب الناس جوع فأصبنا ابلا وغنما) من المغانم (وكان النبي صلى الله
عليه وسلم) كائنا (في اخريات الناس) آخرهم ليصونهم ويحفظهم اذ لو تقدمهم لخيف
أن ينقطع الضعيف منهم وكان بالمؤمنين رحيما (فعجلوا) من الجوع الذي كان بهم وذبحوا
ماغنموه قبل القسمة (فنصبوا القدور) ووضعوا ماذبحوه فيها وفي رواية الثوري فأغلوا
القدور أي أوقدوا النار تحتها حتى غلت (فدفع) بضم الدال مبنيا للمفعول أي وصل
(اليهم النبي صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر هنا اليهم ومقتضاه سقوط اليهم الاولى (فأمر)
صلى الله عليه وسلم (بالقدور) أن تكفأ (فأكفئت) بضم الهمزة وسكون الكاف قال
ابن فرحون أي فأمر رجلا بكفء القدور لان أمر يتعدى الى مفعول به والى الثاني
بالباء ويكون الثاني مصدرا أو مقدرا بمصدر تقول أمرتك الخير وأمرتك بالخير وتقول
أمرتك بزيد ولا تقول أمرتك زيدا لان التقدير أمرتك باكرام زيد أو بضرب زيد
فيحذف المصدر ويقام المضاف اليه مقامه وكذلك جاء هنا فلا يجوز فأمر القدور
الا بتقدير مضاف أي بكفء القدور فالباء الداخلة على المصدر بعد حذفه دخلت على
القائم مقامه قال وهذا الذي ظهر لي من التقدير ماوقفت عليه لكن وجدت القواعد
تسوق اليه انتهى وقوله فأكفئت أي فقلبت وأفرغ مافيها أي من المرق كما قاله النووي
عقوبة لهم قال وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن أنه أمر
باتلافه مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وهذا من مال الغانمين وأيضا فالجناية
بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فان
قيل انه لم ينقل انهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولم ينقل انهم احرقوه او أتلفوه فيجب تأويله
على وفق القواعد انتهى لكن في حديث عاصم بن كليب عن أبيه وله صحبة عن رجل
من الانصار قال أصاب الناس حاجة شديدة وجهد فأصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا
لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل
يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست بأحل من الميتة رواه أبو داود باسناد جيد
على شرط مسلم وترك تسمية الصحابي لا يضر ولا يقال لا يلزم من تتريب اللحم اتلافه
لامكان تداركه بالغسل لان سياق الحديث يشعر بارادة المبالغة في الزجر عن ذلك وهو
كونهم انتهبوا ولم يأخذوا باعتدال فلو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير
زجر لان الذي يخص الواحد منهم نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها
وحاجتهم اليها وشهوتهم لها أبلغ في الزجر قاله في الفتح وغيره (ثم قسم) صلى الله عليه وسلم
(فعدل) اى قابل (عشرة) ولابي ذر عشرا (من الغنم ببعير) لنفاسة الابل اذ ذاك أو قلتها

ابن ابراهيم الحنظلي انا عيسى بن
يونس أنا الاعمش عن خيثمة بن
عبد الرحمن عن أبي حذيفة
الارحبي عن حذيفة بن اليمان قال
كنا اذا دعينا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى طعام فذكر بمعنى
حديث أبي معاوية وقال كأنما
يطرد وفي الجارية كأنما تطرد
وقدم مجيء الاعرابي في حديثه

والمرق والدواء وسائر المشروبات
كالتسمية على الطعام في كل
ماذكرناه وتحصل التسمية بقوله
باسم الله فان قال بسم الله الرحمن
الرحيم كان حسنا وسواء في
استحباب التسمية الجنب
والحائض وغيرهما وينبغي أن
يسمي كل واحد من الآكلين
فان سمى واحد منهم حصل اصل
السنة نص عليه الشافعي رضي
الله عنه ويستدل له بان النبي
صلى الله عليه وسلم اخبر أن
الشيطان انما يتمكن من الطعام
اذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه
وهذا قد ذكر اسم الله عليه ولان
المقصود يحصل بواحد ويؤيده
أيضا ماسيأتي في حديث الذكر عند
دخول البيت وقد أوضحت هذه
المسائل وما يتعلق بها في كتاب
الاذكار في كتاب اذكار الطعام
والله أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم
ان يده في يدي مع يدها) هكذا هو
في معظم الاصول يدها وفي بعضها
يدهما فهذا ظاهر والتثنية تعود
الى الجارية والاعرابي ومعناه
ان يدي في يد الشيطان مع يد
الجارية والاعرابي واما على رواية

وكثرة الغنم أو كانت هزيلة بحيث كان قيمة البعير عشر شياه وحينئذ فلا يخالف ذلك
القاعدة في الاضاحي من أن البعير يجزئ عن سبع شياه لان ذلك هو الغالب في قيمة
الشاة والبعير المعتدلين فالاصل أن البعير بسبعة مالم يعرض عارض من نفاسة
ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا تجتمع الاخبار الواردة في ذلك (فند) بفتح
الفاء والنون وتشديد الدال فنفر وذهب على وجهه شاردا (منها) من الابل المقسومة
(بعير) والفاء عاطفة على السابق (وكان في القوم خيل يسيرة) قال ذلك تمهيدا لعذرهم
في كون البعير الذي ند أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله (فطلبوه) بفاء العطف والسبب
(فأعياهم) فأتعبهم والفاء للعطف على محذوف أي طلبوه ففاتهم ولم يقدروا على تحصيله
(فأهوى اليه رجل) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه أي قصد نحوه ورماه (بسهم فحبسه
الله) بالسهم اى جعل اصابة السهم له سببا في وقوفه فهو عز وجل خالق الاسباب
والمسببات (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم) جمع بهيمة قال في القاموس
كل ذات أربع قوائم وفي رواية الثوري وشعبة ان لهذه الابل (أوابد) بفتح الهمزة والواو
وكسر الموحدة بعدها دال مهملة أي توحشا ونفرة من الانس (كأوابد الوحش)
وأوابد لا ينصرف لانه على صيغة منتهى الجموع والكاف يجوز أن تكون اسما صفة
لاوابد ويكون مابعد الكاف مضافا اليه أو الكاف حرف جر وتاليه مجرور به اى ان
لهذه البهائم أوابد كائنة كأوابد الوحش وانما انصرف اوابد الثاني لانه أضيف (فما ند) نفر
واستصعب (عليكم) ولابي ذر زيادة منها (فاصنعوا به هكذا) اى وكلوه كما عند الطبراني
وقوله هكذا الهاء للتنبيه وكذا كلمتان الكاف بمعنى مثل في موضع المفعول وذا مضاف
اليه أو الكاف نعت لمصدر محذوف اى فاصنعوا به صنعا كذا أي مثل ذلك (قال) عباية
(وقال جدي) رافع بن خديج وزاد عبد الرزاق عن الثوري في روايته يارسول الله وهذا
صورته صورة الارسال لان عباية لم يدرك زمان القول (انا لنرجو أو) قال (نخاف)
بالشك من الراوي (أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى) بضم الميم وبالدال المهملة
مقصورا مخففا جمع مدية بسكون الدال سكين نذبح بها ماغنمنه منهم أو نذبح بها مانأكله
لنتقوى به على العدو اذا لقيناه وسميت المدية فيما قيل لانها تقطع مدى حياة الحيوان
(أفنذبح بالقصب) الفاء عاطفة على ماقبل همزة الاستفهام ومنهم من قدر المعطوف
عليه بعد الهمزة كما في قوله أولـ هذا المجموع أومخرجي هم والتقدير هنا أي أتأذن
فنذبح بالقصب وقال الكرماني فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو عند السؤال عن
الذبح بالقصب قلت غرضه انا لو استعملنا السيوف في المذابح لكلت وعند اللقاء
نعجز عن المقاتلة بها (فقال) صلى الله عليه وسلم مجيبا بجواب جامع (ما أنهر الدم) بسكون
النون وبعد الهاء المفتوحة راء مهملة أي أساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء
في النهر وما شرطية رفع بالابتداء (وذكر اسم الله عليه) بضم الذال فعل ومفعول لم يسم
فاعله وعليه متعلق بذكر وجواب الشرط قوله (فكل) أو ما موصولة رفع بالابتداء
وخبرها فكلوا والتقدير ما أنهر الدم فحلال فكلوا واللام في الدم بدل من المضاف اليه

قبل مجيء الجارية وزاد في آخر
الحديث ثم ذكر اسم الله وأكل
وحدثنيه أبو بكر بن نافع نا
عبد الرحمن نا سفيان عن الاعمش
بهذا الاسناد وقدم مجيء الجارية
قبل مجيء الاعرابي وحدثنا

يدها بالافراد فيعود الضمير على
الجارية وقد حكى القاضي
عياض رضي الله عنه ان الوجه
التثنية والظاهر ان رواية الافراد
أيضا مستقيمة فان اثبات يدها
لا ينفي يد الاعرابي واذا صحت
الرواية بالافراد وجب قبولها
وتأويلها على ماذكرناه والله
اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان
الشيطان يستحل الطعام أن
لا يذكر اسم الله تعالى عليه)
معنى يستحل يتمكن من أكله
ومعناه انه يتمكن من أكل الطعام
اذا شرع فيه انسان بغير ذكر
الله تعالى واما اذا لم يشرع فيه
احد فلا يتمكن وان كان جماعة
فذكر اسم الله بعضهم دون بعض
لم يتمكن منه ثم الصواب الذي
عليه جماهير العلماء من السلف
والخلف من المحدثين والفقهاء
والمتكلمين ان هذا الحديث
وشبهه من الاحاديث الواردة في
اكل الشيطان محمولة على
ظواهرها وان الشيطان يأكل
حقيقة اذ العقل لا يحيله والشرع
لم ينكره بل اثبته فوجب قبوله
واعتقاده والله أعلم (قوله في
الرواية الثانية وقدم مجيء الاعرابي
قبل مجيء الجارية) عكس

أى دم صيد والضمير فى فكلوه على الوجهين لا يصح عوده على ما فلا بد من رابط يعود على ما من الجملة أو ملابسها فيقدر محذوف ملابس أى فكلوا مذبوحه أو يقدر مضاف الى ما أى مذبوح ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه وبه يتمسك من اشترط التسمية لانه علق الاذن بمجموع الامرين الانهار والتسمية والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه الا باجتماعهما وينتفى بانتفاء أحدهما ومبحث ذلك قد مر مرارا (ليس السن والظفر) نصب على الخبرية لليس وقيل على الاستثناء واسمها على الخلاف هل هو ضمير مستتر عائد على البعض المفهوم من الكل السابق أو لفظ بعض محذوف تقول جاء القوم ليس زيدا بمعنى الا زيدا وتقديره ليس بعضهم زيدا ولا يكون بعضهم زيدا ومؤداه مؤدى الا (وسأخبركم عنه) ولابى ذر عن الكشميهنى وسأحدثكم عنه (أما السن) فانه (عظم) وكل عظم لا يحل الذبح به فالنتيجة مطوية لدلالة الاستثناء عليها كما قاله البيضاوى أو كان صلى الله عليه وسلم قد قرر عندهم أن الذكاة لا تحل بالعظم فلذا اقتصر على قوله عظم قاله ابن الصلاح وللكشميهنى فعظم بزيادة الفاء (واما الظفر فمدى الحبشة) وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم أولان الذبح به تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا الا الخنق الذى ليس على صورة الذبح وفى الحديث منع الذبح بالسن والظفر متصلا كان أو منفصلا طاهرا كان أو متنجسا وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما وأجازوه بالمنفصلين وفى المعرفة للبيهقى من رواية حرملة عن الشافعى رحمه الله انه حمل الظفر فى هذا الحديث على النوع الذى يدخل فى البخور والطيب ۞ (باب ما ذبح على النصب) بضم النون والصاد حجارة كانت لهم منصوبة حول الكعبة يذبحون عليها للاصنام يعظمونها بذلك ويتقربون به اليها وقيل هى ما يعبد من دون الله وحينئذ فقوله (والاصنام) عطف تفسيرى وهى جمع صنم وهو ما اتخذ الها من دون الله * وبه قال (حدثنا معلى بن اسد العمى أبو الهيثم قال (حدثنا عبد العزيز يعنى ابن المختار) بالخاء المعجمة البصرى الدباغ قال (أخبرنا موسى بن عقبة) مولى آل الزبير ويقال مولى أم خالد زوج الزبير الامام فى المغازى (قال اخبرنى) بالافراد (سالم انه سمع) أباه (عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقى زيد بن عمرو بن نفيل) بضم النون وفتح الفاء وعمرو بفتح العين وزيد هذا والد سعيد بن زيد العدوى احد العشرة المبشرة بالجنة (باسفل بلدح) بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الدال آخره حاء مهملتين منصرف ولابى ذر غير منصرف اسم موضع بالحجاز قريب من مكة (وذلك قبل ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحى) وكان زيد فى الجاهلية يتعبد على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم (فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم) بفتح قاف فقدم والضمير فى اليه لزيد ورسول الله رفع فاعل وسفرة مفعول ولابى ذر عن الكشميهنى فقدم بضم القاف مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة وجمع بينهما بأن القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبى صلى الله عليه وسلم فقدمها النبى صلى الله عليه وسلم لزيد (فابى) فامتنع زيد (أن يأكل منها ثم قال) مخاطبا للقوم الذين قدموا السفرة

محمد بن مثنى العنزى نا الضحاك يعنى أبا عاصم عن ابن جريج اخبرنى أبو الزبير عن جابر بن عبد الله سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عز وجل عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء ۞ وحدثنيه اسحق بن منصور انا روح بن عبادة نا ابن جريج

الرواية الاولى والثالثة كالاولى ووجه الجمع بينهما ان المراد بقوله فى الثانية قدم مجىء الاعرابى انه قدمه فى اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره بالواو فقال جاء اعرابى وجاءت جارية والواو لا تقتضى ترتيبا واما الرواية الاولى فصريحة فى الترتيب وتقديم الجارية لانه قال ثم جاء اعرابى وثم للترتيب فيتعين حمل الثانية على الاولى ويبعد حمله على واقعتين (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء) معناه قال الشيطان لاخوانه واعوانه

للنبى صلى الله عليه وسلم فقدمها النبى صلى الله عليه وسلم لزيد (فأبى) فامتنع زيد (أن يأكل منها ثم قال) مخاطبا للقوم الذين قدموا السفرة للنبى صلى الله عليه وسلم (انى لا آكل مما تذبحون على أنصابكم ولا آكل الا مما) ولابن عساكر الاما (ذكر اسم الله عليه) عند ذبحه قال السهيلى * انما قال زيد ذلك برأى منه لا بشرع بلغه فان الذى فى شرع ابراهيم تحريم الميتة لا ما ذبح لغير الله وتعقب بأن الذى فى شرع ابراهيم عليه السلام تحريم ما ذبح لغير الله تعالى وقد كان عدو الاصنام وفى حديث زيد بن حارثة عند أبى يعلى والبزار وغيرهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من مكة وهو مردفى فذبحنا شاة على بعض الانصاب فأنضجناها فلقينا زيد بن عمرو فذكر الحديث مطولا وفيه فقال زيد انى لا آكل مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله ذبحنا شاة على بعض الانصاب يعنى الحجارة التى ليست بأصنام ولا معبودة وانما هى من آلات الجارة التى يذبح عليها فان قلت هل أكل النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك أجيب بأن جعله فى سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على انه أكل منه وكم من شئ يوضع فى سفرة المسافر مما لم يأكل هو منه وانما لم ينه صلى الله عليه وسلم من معه عن أكله لانه لم يوح اليه بعد ولم يؤمر بتبليغ شئ تحريما ولا تحليلا وقد كان صلى الله عليه وسلم لا يأكل من ذبائحهم التى يذبحونها لاصنامهم فاما ذبائحهم التى يذبحونها لمأكلهم فلم نجد فى الحديث انه كان يتنزه عنها وقد كان بين ظهرانيهم مقيما ولم يذكر أنه كان يتميز عنهم الا فى أكل الميتة وقد أباح الله تعالى لنا طعام أهل الكتاب والنصارى والمشركون يذبحون ويشركون فى ذلك بالله قاله الخطابى * وهذا الحديث قد سبق مطولا فى آخر المناقب فى باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل ۞ (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم فليذبح) أضحيته (على اسم الله) تعالى * وبه قال (حدثنا قتيبة ابن سعيد قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن الاسود بن قيس) العبدى الكوفى (عن جندب بن سفيان) هو جندب بن عبد الله بن سفيان (البجلى) بفتح الموحدة والجيم أنه (قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحية) بضم الهمزة وتشديد التحتية ولابى ذر وابن عساكر أضحاة مفرد الاضحى كالارطاة والارطى (ذات يوم) من باب اضافة المسمى الى اسمه (فاذا أناس) بهمزة مضمومة ولابى ذر عن الكشميهنى فاذا ناس (قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة) اى صلاة العيد (فلما انصرف) من الصلاة (رآهم النبى صلى الله عليه وسلم انهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال) صلى الله عليه وسلم (من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله) يحتمل أن يكون المراد الاذن فى الذبح أو الامر بالتسمية عليه ويؤخذ من الحديث ان وقت الاضحية من مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع الشمس والافضل تأخيرها الى مضى ذلك من ارتفاعها كرمح خروجا من الخلاف * وهذا الحديث قد سبق فى الضحايا قبل صلاة العيد ۞ (باب ما أنهر الدم) أى اساله (من القصب والمروة) حجر أبيض أو الذى يقدح منه النار (والحديد) من ذوات الحد يحل لحديث الطبرانى فى القصب والمروة لا مثقل كبندقة وعظم كسن وظفر لحديث اذبحوا بكل شئ فرى الاوداج ما خلا السن

قال أخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث ابى عاصم الا انه قال وان لم يذكر اسم الله عند طعامه وان لم يذكر اسم الله عند دخوله حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح انا الليث عن أبى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال ۞ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وابن ابى عمر واللفظ لابن نمير

ورفقته وفى هذا استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام (قوله صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال وفى رواية ابن عمر رضى الله عنه اذا اكل أحدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطى بها) فيه استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع الاخذ والاعطاء وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر يمنع الاكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة اوغير ذلك فلا كراهة فى الشمال وفيه انه ينبغى اجتناب الافعال التى تشبه افعال الشياطين وان للشيطان يدين

والظفر وغيره من الاحاديث وألحق بهما باقي العظام نعم ماقتلته الجارحة بظفرها أونابها حلال* وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن ابي بكر المقدمي) بفتح الدال المشددة ولفظ المقدمي ثابت في رواية أبي ذر قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر أنه (سمع ابن كعب بن مالك) عبد الرحمن وقيل عبد الله وبه جزم المزي في الاطراف والذي رجحه الحافظ ابن حجر الاول (يخبر ابن عمر) عبد الله (ان اباه اخبره ان جارية لهم) لم أعرف اسمها (كانت ترعى غنما بسلع) بفتح السين المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة (فأبصرت) اى الجارية (بشاة من غنمها موتا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي موتها اولغير أبي ذر كما في الفتح فأصيبت شاة بدل فابصرت بشاة (فكسرت حجرا فذبحتها) ولابي ذر عن الكشميهني فذكتها بتشديد الكاف ولابي ذر كما في الفتح زيادة به ولم يذكرها في الفرع (فقال) أي كعب (لاهله لا تأكلوا) شيأ من هذه الشاة (حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله أو) قال (حتى أرسل اليه من يسأله) بالشك من الراوي (فأتى) كعب (النبي صلى الله عليه وسلم أو بعث اليه) من سأله (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها) ولابن عساكر فأمره بأكلها وفيه التنصيص على الذبح بالحجر * وقد مر هذا الحديث في باب اذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت من الوكالة * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقري قال (حدثنا جويرية) بن أسماء البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن رجل من بني سلمة) بكسر اللام قيل هو ابن لكعب ابن مالك (اخبر عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (ان جارية لكعب بن مالك) كانت (ترعى غنما له بالجبيل) بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا (الذي بالسوق) المدني (وهو) اى الجبيل (بسلع فاصيبت شاة) من الغنم ولابي ذر بشاة بالجار (فكسرت) اى الجارية (حجرا فذبحتها به) بالحجر وسقط لغير أبي ذر لفظ به (فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم) ذلك (فأمرهم بأكلها) وليس الامر للوجوب بل للاباحة * وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام الازدي العتكي مولاهم المروزي (قال اخبرني) بالافراد (ابي) عثمان (عن شعبة) بن الحجاج (عن سعيد بن مسروق) والد سفيان الثوري (عن عباية بن رافع) بفتح العين المهملة والموحدة المخففة ورافع بالف قبل الفاء هو جد عباية وفي الفتح عباية بن رفاعة يعني بألف بعد الفاء وهو والد عباية وفي الفرع وأصله سقوط ابن رافع لابي ذر (عن جده) رافع بن خديج رضي الله عنه (انه قال يارسول الله ليس لنا مدى) نذبح بها (فقال) صلى الله عليه وسلم (ما انهر الدم وذكر اسم الله) عليه (فكل) ولابي ذر فكلوا (ليس الظفر والسن) بنصبهما خبر ليس (اما الظفر فمدى الحبشة) فلا يتشبه بهم للنهي عن التشبه بالكفار (واما السن فعظم) وهو ينجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه لانه زاد اخوانكم من الجن (وند بعير) هرب ونفر بعير من الابل التي كان قسمها النبي صلى الله عليه وسلم (فحبسه) الله بسبب رجل من القوم رماه بسهم (فقال) صلى الله عليه وسلم (ان لهذه الابل اوابد كأوابد الوحش) نفرات كنفرات الوحش (فما غلبكم منها فاصنعوا هكذا) ولابي ذر وابن عساكر به هكذا * وسبق هذا

قالوا نا سفيان عن الزهري عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ۞ وحدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه ح وحدثنا ابن نمير نا أبي ح وحدثنا ابن مثنى نا يحيي وهو القطان كلاهما عن عبيد الله جميعا عن الزهري باسناد سفيان ۞ وحدثني ابو الطاهر وحرملة قال ابو الطاهر انا وقال حرملة نا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد قال حدثني القاسم ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر حدثه عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يأكلن احد منكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها قال وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطي بها وفي رواية ابي الطاهر لا يأكلن احدكم ۞ حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة بن الاكوع ان اباه حدثه ان رجلا اكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال

(قوله ان رجلا أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع

الحديث قريبا ۞ (باب) حكم (ذبيحة المرأة والامة)* وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي قال (اخبرنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن لكعب بن مالك) عبد الرحمن كما رجحه الحافظ ابن حجر وسقطت لام لكعب لابي ذر (عن ابيه) كعب (ان امرأة) وهي جارية له (ذبحت شاة بحجر) لم تجد حديدا أو الحديد أسال الدم (فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر بأكلها) أى أباحه (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي (حدثنا نافع) مولى ابن عمر (انه سمع رجلا من الانصار) يحتمل أن يكون ابن كعب وان لم يكن هو فهو مجهول لكن الرواية الاخرى دلت على ان له أصلا (يخبر عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جارية لكعب بهذا) الحديث السابق * وبه قال (حدثنا اسمعيل) ابن ابي اويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد) بسكون العين (أو سعد بن معاذ) الانصاري كذا وقع حديثه على الشك وذكره ابن منده وغيره في الصحابة أنه (اخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما) لكعب (بسلع فاصيبت شاة منها) ولابي ذر بشاة بزيادة الجار (فادركتها) الجارية الراعية (فذبحتها) ولابي ذر عن الكشميهني فذكتها (بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم) عن ذلك (فقال) لهم (كلوها) وفيه دليل لما ترجم له وهو جواز أكل ماذبحته المرأة سواء كانت حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة طاهرة أو غير طاهرة لانه صلى الله عليه وسلم أكل ماذبحته ولم يستفصل نص عليه الشافعي وهو قول الجمهور ونقل محمد بن عبد الحكم كراهته عن مالك وفي المدونة جوازه ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لايذكى بالسن والعظم والظفر)* وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ابيه) سعيد بن مسروق (عن عباية بن رفاعة عن) جده (رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) أي لما سألته يارسول الله ليس لنا مدى نذبح بها (كل يعني) اذا ذبحت بكل (ما انهر الدم) كالقصب والحجر (الا السن والظفر) زاد في غير هذه مما سبق أما السن فعظم وبذلك تحصل المطابقة الكلية بين الحديث والترجمة ۞ (باب) حكم (ذبيحة الاعراب) وهم ساكنو البادية (و) حكم ذبيحة (نحوهم) بالواو ولابي ذر عن الكشميهني ونحرهم بالراء بدل الواو وفالاول لغير الابل* وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن عبيد الله) بضم العين ابن زيد أبو ثابت مولى آل عثمان بن عفان القرشي الاموي المدني قال (حدثنا اسامة بن حفص المدني) ضعفه الازدي بلا حجة (عن هشام ابن عروة) بن الزبير (عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما) وللنسائي ان ناسا من الاعراب (يأتونا) ولابي ذر وابن عساكر يأتوننا بزيادة نون أخرى (باللحم) من البادية (لاندري اذكر اسم الله عليه) عند الذبح بضم ذال ذكر مبنيا للمفعول (أم لا فقال) صلى الله عليه وسلم (سموا عليه انتم وكلوه) وهذا ظاهر في عدم

لا استطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه ۞ وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر جميعا عن سفيان قال ابو بكر نا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن ابي سلمة قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي

قال لا استطعت ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه) هذا الرجل هو بسر بضم الباء وبالسين المهملة ابن راعي العير بفتح العين وبالمثناة الاشجعي كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الاصبهاني وابن ماكولا وآخرون وهو صحابي مشهور عده هؤلاء وغيرهم في الصحابة رضي الله عنهم وأما قول القاضي عياض رضي الله عنه ان قوله ما منعه الا الكبر يدل على انه كان منافقا فليس بصحيح فان مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر لكنه معصية ان كان الامر أمر ايجاب وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الاكل واستحباب تعليم الآكل آداب الاكل اذا خالفه كما في حديث عمر بن ابي سلمة الذي بعد هذا (قوله عن عمر ابن أبي سلمة رضي الله عنه قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش

وجوب التسمية وليس المراد من قوله صلى الله عليه وسلم سموا عليه أنتم ان تسميتهم على الاكل قائمة مقام التسمية الفائتة على الذبح بل طلب الاتيان بالتسمية التى لم تفت وهى التسمية على الاكل (قالت) عائشة (وكانوا) أى القوم السائلون (حديثى عهد بالكفر) باسقاط النون للاضافة وزاد مالك فى آخره وذلك فى آخر الاسلام وقد تمسك بهذه الزيادة قوم فزعموا ان هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأجيب بأن فى الحديث نفسه ما يرد ذلك لانه أمرهم فيه بالتسمية عند الاكل فدل على ان الآية كانت نزلت بالامر بالتسمية عند الاكل وأيضا فقد اتفقوا على أن الانعام مكية وان هذه القصة كانت بالمدينة وأن القوم كانوا من اعراب بادية المدينة وقال الطيبى قوله اذكروا اسم الله انتم وكلوا من اسلوب الحكيم كأنه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنه والذى يهمكم الآن أن تذكروا اسم الله عليه (تابعه) أى تابع اسامة بن حفص (على) هو ابن المدينى (عن الدراوردى) عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة مرفوعا كذلك وهذه المتابعة وصلها الاسماعيلى (وتابعه) أى وتابع اسامة أيضا (ابو خالد) سليمان بن حيان الاحمر فيما وصله المصنف فى كتاب التوحيد (و) تابعه أيضا (الطفاوى) بضم الطاء المهملة بعدها فاء محمد بن عبد الرحمن فيما وصله المؤلف فى البيوع كلاهما مرفوعا لكن خالفهم مالك فرواه عن هشام عن أبيه مرسلا لم يذكر عائشة ووافق مالكا على ارساله الحمادان وابن عيينة والقطان عن هشام وهو اشبه بالصواب قاله الدارقطنى والحكم للواصل اذا زاد عدد من وصل على من ارسل واحتف بقرينة تقوى الوصل كما هنا اذ عروة معروف بالرواية عن عائشة مشهور بالاخذ عنها ففيه اشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله ❁ (باب) جواز أكل (ذبائح أهل الكتاب) اليهود والنصارى (و) جواز أكل (شحومها) أى شحوم ذبائح أهل الكتاب (من اهل الحرب) الذين لا يعطون الجزية (وغيرهم) وغير أهل الحرب من الذين يعطون الجزية لان التذكية لا تقع على بعض اجزاء المذبوح دون بعض واذا كانت التذكية سائغة فى جميعها دخل الشحم لا محالة وعن مالك وأحمد تحريم ما حرم على أهل الكتاب كالشحوم (وقوله تعالى اليوم أحل لكم الطيبات) وهى ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يأت تحريمه فى كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم) اى ذبائحهم لان سائر الاطعمة لا يختص حلها بالملة وسقط لابى ذر اليوم وقوله وطعام الذين الى آخره و باثبات قوله وطعام الذين الى آخره يتم الاستدلال اذ لم يخص ذميا من حربى ولا لحما من شحم وكون الشحوم محرمة عليهم لا يضرنا ذلك لانها محرمة عليهم لا علينا والمراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دخل فى دينهم قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فأما من دخل دينهم بعد المبعث فلا تحل ذبيحته (وطعامكم حل لهم وقال الزهرى) محمد بن مسلم فيما وصله عبد الرزاق (لا بأس بذبيحة نصارى العرب) والذى فى اليونينية نصارى العرب بكسر الراء وتشديد التحتية وهو مروى عن ابن عباس أيضا كما فى اللباب (وان سمعته) أى الذمى (يسمى لغير الله) كأن يذبح باسم المسيح (فلا تأكل) وبه قال ابن عمر

تطيش فى الصحفة فقال لى يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وحدثنا الحسن بن على الحلوانى وابو بكر بن اسحق قالا نا ابن أبى مريم نا محمد بن جعفر قال اخبرنى محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابى سلمة انه قال أكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت آخذ من لحم حول

فى الصحفة فقال لى يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) قوله تطيش بكسر الطاء وبعدها مثناة تحت ساكنة أى تتحرك وتمتد الى نواحى الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد والصحفة دون القصعة وهى ما تسع ما يشبع خمسة والقصعة تشبع عشرة كذا قاله الكسائى فيما حكاه الجوهرى وغيره عنه وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف وفى هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الاكل وهى التسمية والاكل باليمين وقد سبق بيانهما والثالثة الاكل مما يليه لان أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروأة فقد يتقذره صاحبه لا سيما فى الامراق وشبهها وهذا فى الثريد والامراق وشبهها فان كان تمرا أو اجناسا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدى فى الطبق ونحوه والذى ينبغى تعميم النهى حملا للنهى على عمومه حتى يثبت دليل مخصص (قوله محمد بن عمرو بن حلحلة) هو بفتح

وهو

وهو قول ربيعة وبه قال امامنا الشافعى وعبارته ان كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل وان ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم يحرم وحكى البيهقى بحثا عن الحليمى ان اهل الكتاب انما يذبحون لله تعالى وهم فى أصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم الا الله فاذا كان قصدهم فى الاصل ذلك اغتفرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم مثلا باسم المسيح لانه لا يريد بذلك الا الله وان كان قد كفر بذلك الاعتقاد (وان لم تسمعه) يسمى لغير الله (فقد أحله الله) زاد أبو ذر لك (وعلم كفرهم ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن على نحوه) أى نحو ما روى عن الزهرى وسياقه بصيغة التمريض يشعر بأنه لم يصح عنه بل روى عن على انه استثنى نصارى بنى تغلب وقال ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها الا شرب الخمر قال فى اللباب وبه أخذ الشافعى انتهى ورواه الشافعى وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى عن على (وقال الحسن) البصرى فيما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه (وابراهيم) النخعى فيما اخرجه أبو بكر الخلال (لا باس بذبيحة الاقلف) بالقاف ثم الفاء الذى لم يختتن لكن أخرج ابن المنذر عن ابن عباس الاقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته وقد حكى ابن المنذر الاجماع على جواز ذبيحته لانه سبحانه أباح ذبائح أهل الكتاب ومنهم من لا يختتن (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما فسر لقوله عز وجل وطعام الذين أوتوا الكتاب (طعامهم ذبائحهم) وهذا وصله البيهقى وثبت للمستملى وسقط لغيره ✽ وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد بن هلال) العدوى أبى نصر البصرى (عن عبد الله بن مغفل) بفتح الغين المعجمة والفاء مشددة (رضى الله عنه) أنه (قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان) لم أعرفه (بجراب) بكسر الجيم (فيه شحم) من شحم يهود (فنزوت) بالفاء والنون والزاى المفتوحات والواو الساكنة بعدها مثناة فوقية أى وثبت ولابى ذر عن الكشميهنى فبدرت أى اسرعت (لآخذه فالتفت فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه) لكونه اطلع على حرصى عليه زاد أبو داود الطيالسى قال صلى الله عليه وسلم هو لك وكأنه عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستئثار به وفيه حجة لجواز الشحوم لانه صلى الله عليه وسلم اقر ابن مغفل على الانتفاع بما فى الجراب وفيه جواز أكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب ولو كانوا أهل حرب ✽ وهذا الحديث سبق فى الخمس فى باب ما يصيب من الطعام فى ارض الحرب وزاد هنا الحموى والكشميهنى ما سبق قبل للمستملى وهو قوله وقال ابن عباس طعامهم ذبائحهم ❁ (باب ما ند) أى نفر وشرد (من البهائم) الانسية (فهو بمنزلة الوحش) فى عقره على أى صفة اتفقت (وأجازه) أى عقر البهائم كالوحش (ابن مسعود) عبد الله مما وصله ابن ابى شيبة بمعناه (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما (ما عجزك) ذبحه (من البهائم) الانسية (مما فى يديك) بالتثنية مما كان لك وفى تصرفك فتوحش (فهو كالصيد) فى أى شئ منه أصبته فهو ذكاته وهذا وصله ابن أبى شيبة (و) قال ابن عباس أيضا فيما وصله عبد الرزاق (فى بعير تردى) وقع (فى بئر من حيث قدرت عليه فذكه) بكسر الهاء ولابى ذر فذكه بكسر

الصحفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك ❁ حدثنا عمرو الناقد نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله عن ابى سعيد قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية ❁ وحدثنى حرملة بن يحيى قال أخبرنى ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابى سعيد الخدرى انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها ❁ وحدثناه عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد مثله غير انه قال واختناثها ان يقلب رأسها ثم يشرب منه

الحاءين المهملتين واسكان اللام بينهما والله أعلم (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية قال فى الرواية الاخرى واختناثها ان يقلب رأسها حتى يشرب منه) الاختناث بخاء معجمة ثم تاء مثناة فوق ثم نون ثم ألف ثم مثلثة وقد فسره فى الحديث واصل هذه الكلمة التكسر والانطواء ومنه سمى الرجل المتشبه بالنساء فى طبعه وكلامه وحركاته مخنثا واتفقوا على ان النهى عن اختناثها نهى تنزيه لا تحريم ثم قيل سببه انه لا يؤمن ان يكون فى السقاء ما يؤذيه فيدخل فى جوفه ولا يدرى وقيل لانه يقذره على غيره وقيل انه ينتنه أولانه مستقذر

الهامن حيث قدرت بالتقديم والتأخير واسقاط عليه وكذا بالتقديم والتأخير لابن عساكر لكن باثبات لفظ عليه (ورأى ذلك) الحكم المذكور فيما يند (على) اى ابن أبى طالب فيما وصله ابن أبى شيبة (وابن عمر) بضم العين فيما وصله عبد الرزاق (وعائشة) رضى الله عنهم قال فى الفتح لم أقف على أثر عائشة موصولا وقال مالك والليث لايحل الانسى اذا توحش الابتذكيته فى حلقه * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عمرو بن على) بفتح العين ابن بحر البصرى الصيرفى قال (حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان قال (حدثنا سفيان) الثورى قال (حدثنا ابى) سعيد بن مسروق (عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج) وسقط لابى ذر وابن عساكر ابن رافع فيكون منسوبا لجده (عن) جده (رافع بن خديج) أنه (قال قلت يارسول الله انالاقو العدو غدا) جملة فى محل معمول القول ولاقو خبران واصل لاقو لاقيون حذفت منه النون للاضافة فصار لاقيو والعرب تعاف الضمة قبلها كسرة فحذفوا الكسرة وأقروا على القاف ضمة الياء فحذفت الياء لسكونها وسكون الواو وغدا ظرف زمان وكانوا بذى الحليفة وليست بالميقات كما مر (وليست معنا مدى) نذبح بها (فقال) صلى الله عليه وسلم لى (أعجل) بهمزة مفتوحة وعين مهملة ساكنة وجيم مفتوحة فى الفرع كأصله وقال العينى بكسر الهمزة وقال فى المصابيح بهمزة وصل تكسر فى الابتداء وجيم مفتوحة أمر من العجلة أى أعجل لاتموت الذبيحة خنقا (اوارن ماانهر الدم) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون بوزن أفل فحذفت عين الفعل فى الامر لانه من اران يرين فالامر ارن كأطع من أطاع يطيع والمعنى أهلك الذى تذبحه بمايسيل الدم ولابى ذر أرن بسكون الراء وكسر النون من باب أفعل والامر منه أرن بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون والمعنى على هذا انظر ماأنهر الدم أى الذى تذبحه فما أنهر الدم فى موضع نصب على المفعولية وقال فى المصابيح كالتنقيح وعند الاصيلى أرنى بهمزة قطع مفتوحة وراء مكسورة ونون مكسورة بعدها ياء المتكلم وقيل صوابه ايرن ومعناه خف وانشط واعجل لئلا تختنق الذبيحة لانه اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد فى امرار تلك الآلة على المرىء والحلقوم قبل ان تهلك الذبيحة بماينالها من ألم الضغط وهو من قولهم ارن يارن ارنا اذا انشط فهو آرن والامر ايرن على وزن احفظ ورجح النووى ان ارن بمعنى اعجل وانه شك من الراوى وضبط أعجل بكسر الجيم يعنى ان المراد الذبح بمايسرع القطع ويجرى الدم (وذكراسم الله عليه فكل ليس السن والظفر) بنصبهما كما مر (وسأحدثك) عن ذلك (اما السن فعظم) لايذبح به (واما الظفر فمدى الحبشة) وهم كفار وقدنهى عن التشبه بالكفار ولابى ذرعن الكشميهنى فمدى الحبش بالتذكير قال ابن خديج (وأصبنا نهب ابل) بفتح النون من المغنم ولابى ذرعن الكشميهنى نهبة ابل بضم النون وبعد الموحدة هاء تأنيث (وغنم فندمنها بعير فرماه رجل) لم اعرف اسمه (بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كأوابد الوحش) نفرات كنفراتها (فاذاغلبكم منها شئ) بان توحش (فافعلوابه هكذا) وكلوه * وهذا الحديث قدسبق فى باب

﴿وحدثنا﴾ هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما ﴿حدثنا محمد بن

وقدروى الترمذى وغيره عن كبشة بنت ثابت وهى اخت حسان بن ثابت رضى الله تعالى عنهما قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقطعها الفم القربة فعلته لوجهين أحدهما ان تصون موضعا أصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يبتذل ويمسه كل أحد والثانى ان تحفظه للتبرك به والاستشفاء والله أعلم فهذا الحديث يدل على ان النهى ليس للتحريم والله أعلم

(باب فى الشرب قائما)

(فيه حديث قتادة عن أنس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفى رواية نهى عن الشرب قائما قال قتادة قلنا فالاكل قال اشر اواخبث وفى رواية عن قتادة عن أبى عيسى الاسوارى عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفى رواية عنهم نهى عن الشرب قائما وفى رواية عن عمر بن حمزة قال أخبرنى ابو غطفان المرى انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايشربن احدكم قائما فمن نسى

التسمية على الذبيحة ﴿(باب النحر) للابل فى اللبة (والذبح) لغيرها فى الحلق (وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (لاذبح ولانحر) بلفظ المصدر فيهما وفى الفرع كأصله ولامنحر بميم ونون ساكنة (الافى المذبح والمنحر) اسما مكان الذبح والنحر لف ونشر مرتب قال ابن جريج (قلت) لعطاء (ايجزى) بفتح التحتية بغير همز (مايذبح) بضم أوله وفتح ثالثه (ان أنحره قال نعم ذكر الله) تعالى (ذبح البقرة) فى سورتها بقوله ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة (فان ذبحت شيأ ينحر) أونحرت شيأ يذبح (جاز) من غير كراهة لانه لم يرد فيه نهى والخطاب فى ذبحت من عطاء لابن جريج (والنحر احب الى) هو من قول عطاء (والذبح قطع الاوداج) جمع ودج بفتح الدال وبالجيم وهو العرق الذى فى الاخدع وهما عرقان متقابلان واستشكل التعبير بالجمع لانه ليس لكل بهيمة سوى ودجين واجيب باحتمال انه أضاف كل ودجين الى الانواع كلها أوهو من باب تسمية الجزء باسم الكل ومنه قوله عظيم المناكب وعظيم المشافر وفى كتب اكثر الحنفية اذاقطع من الاوداج الاربعة ثلاثة حصلت الذكية وهى الحلقوم والمرىء وعرق من كل جانب قال ابن جريج (قلت) لعطاء (فيخلف) بترك الذابح (الاوداج حتى يقطع النخاع) بكسر النون مصححا عليه فى الفرع كأصله وقال فى المصابيح بضم النون وحكى الكسائى فيه عن بعض العرب الكسر وهو الخيط الابيض الذى فى فقار الظهر والرقبة (قال) عطاء (لااخال) بكسر الهمزة والخاء المعجمة أى لاأظن وفى نسخة اليونينية لاأخاف قال ابن جريج (واخبرنى) بالافراد ولابى ذر فاخبرنى بالفاء بدل الواو (نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر نهى عن النخع) بفتح النون وسكون المعجمة وهو أن ينتهى بالذبح الى النخاع وهو عظم الرقبة (يقول يقطع مادون العظم ثم يدع) ثم يترك المذبوح (حتى يموت وقول الله تعالى واذقال موسى لقومه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة وقال فذبحوها وما كادوا يفعلون) وسقط لابى ذر لفظ الى وقال بعد بقرة الى فذبحوها وما كادوا يفعلون وهذا من بقية الترجمة اوتفسير قول ابن جريج ذكر الله ذبح البقرة وفيه اشارة الى اختصاص البقر بالذبح (وقال سعيد ابن جبير عن ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والبيهقى (الذكاة فى الحلق واللبة) بفتح اللام والموحدة المشددة موضع القلادة من الصدر (وقال ابن عمر) رضى الله عنهما فيما وصله أبو موسى الزمن من رواية أبى مجلز عنه (وابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله ابن أبى شيبة بسند صحيح (وانس) رضى الله عنه مما وصله ابن ابى شيبة (اذاقطع الرأس) مما يذبحه حال الذبح (فلابأس) بأكلها * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمى الكوفى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن هشام بن عروة) بن الزبير أنه (قال) ولابن عساكر حدثنا هشام بن عروة قال (اخبرتنى) بالافراد (فاطمة بنت المنذر) أى امرأتى (عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما) انها (قالت نحرنا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم) فى زمنه المعهود (فرسا فاكلناه) * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الذبائح وكذا النسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) الجمع ولابى ذر حدثنى (اسحق) بن

مثنى نا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا فالاكل

فليستقئ وعن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفى الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم وفى صحيح البخارى ان عليا رضى الله عنه شرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كمارأيتمونى فعلت) اعلم ان هذه الاحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها وادعى فيها دعاوى باطلة لاغرض لنا فى ذكرها ولاوجه لاشاعة الاباطيل والغلطات فى تفسير السنن بل نذكر الصواب ويشار الى التحذير من الاغترار بما خالفه وليس فى هذه الاحاديث بحمد الله تعالى اشكال ولافيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها أن النهى فيها محمول على كراهة التنزيه واما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فبيان للجواز فلا اشكال ولا تعارض وهذا الذى ذكرناه يتعين المصير اليه وأمامن زعم نسخا او غيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع بين الاحاديث لوثبت التاريخ وأنى له بذلك والله أعلم فان قيل كيف يكون الشرب قائما مكروها

راهويه انه (سمع عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام عن) زوجته (فاطمة) بنت المنذر (عن اسماء) بنت أبي بكر رضى الله عنهما أنها (قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فاكلناه) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن هشام) هو ابن عروة (عن فاطمة بنت المنذر) زوجته (ان اسماء بنت ابى بكر) رضى الله عنهما (قالت نحرنا على عهد رسول الله) أى زمنه ولابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم فرسا) يطلق على الذكر والانثى (فاكلناه) فى الاولى والثالثة بلفظ النحر وفى الثانية بلفظ الذبح والاختلاف فيه على هشام فلعله كان يرويه تارة كذا وتارة كذا وهو يشعر باستواء اللفظين فى المعنى وان كلا منهما يطلق على الآخر مجازا وحمله بعضهم على التعدد لتغاير النحر والذبح وان كان الاولى ان النحر فى الابل والذبح فى غيرها (تابعه) اى تابع جريرا (وكيع) هو ابن الجراح فيما وصله أحمد ومسلم (و) تابعه أيضا (ابن عيينة) سفيان فيما وصله المؤلف بعد عن الحميدى عنه كلاهما (عن هشام) اى ابن عروة (فى النحر * باب ما يكره من المثلة) بضم الميم وسكون المثلثة وهى قطع أطراف الحيوان او بعضها وهو حى (و) باب حكم (المصبورة) بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة الدابة التى تحبس حية لتقتل بالرمى ونحوه (و) حكم (المجثمة) بضم الميم وفتح الجيم والمثلثة المشددة التى تربط وتجعل غرضا للرمى أو خاصة بالطير فاذا ماتت من ذلك حرم اكلها الانها موقوذة * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن زيد) أى ابن انس بن مالك انه (قال دخلت مع) جدى (انس على الحكم بن ايوب) بن ابى عقيل الثقفى ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة وزوج اخته زينب بنت يوسف وكان يضاهى ابن عمه الحجاج فى الجور (فرأى غلمانا او فتيانا) بكسر الفاء لم يعرف الحافظ ابن حجر اسماءهم والشك من الراوى (نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم) بضم الفوقية وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة أى تحبس لترمى حتى تموت * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الذبائح وابو داود فى الاضاحى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (احمد بن يعقوب) المسعودى الكوفى قال (حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو) بفتح العين وكسرها من سعيد (عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابن عمر رضى الله عنهما انه دخل على يحيى بن سعيد) اى ابن العاص وهو اخو عمرو المعروف بالاشدق ابن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو راويه عن ابن عمر (وغلام من بنى يحيى رابط دجاجة يرميها) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وكان ليحيى من الاولاد الذكور عثمان وعنبسة وابان واسمعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو (فمشى اليها) الى الدجاجة (ابن عمر حتى حلها) بتشديد اللام ولابن عساكر وابى ذر عن المستملى حلها بزيادة ميم مشددة وليس فى اليونينية تشديد على ميم حلها والاولى أنسب لقوله رابط (ثم اقبل بها او بالغلام) الرامى اياها (معه فقال ازجروا غلامكم عن ان يصبر) ولابى ذر عن الكشميهنى غلمانكم عن أن يصبروا (هذا الطير) يحبسه (للقتل فانى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم نهى) ولابى ذر عن

فقال ذاك اشر واخبث ❁ وحدثناه قتيبة بن سعيد وابو بكر بن أبى شيبة قالا نا وكيع عن هشام عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر قول قتادة ❁ حدثنا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن ابى عيسى الاسوارى عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما ❁ وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لزهير وابن مثنى قالوا نا يحيى بن سعيد نا شعبة نا قتادة عن ابى عيسى الاسوارى عن ابى سعيد الخدرى أن رسول الله

وقد فعله النبى صلى الله عليه وسلم فالجواب ان فعله صلى الله عليه وسلم اذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مكروها وقد ثبت عنه انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وطاف على بعير مع ان الاجماع على أن الوضوء ثلاثا ثلاثا والطواف ماشيا اكمل ونظائر هذا غير منحصرة فكان صلى الله عليه وسلم ينبه على جواز الشئ مرة او مرات ويواظب على الافضل منه وهكذا كان اكثر وضوئه صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا وأكثر طوافه ماشيا وأكثر شربه جالسا وهذا واضح لا يتشكك فيه من له ادنى نسبة الى علم والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن نسى

المستملى والحموى ينهى (ان تصبر) بضم الفوقية وفتح الموحدة أن تحبس (بهيمة او غيرها للقتل) وأو للتنويع فيدخل الطير * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل قال (حدثنا ابو عوانة) بفتح العين المهملة الوضاح (عن ابى بشر) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن أبى وحشية (عن سعيد بن جبير) انه (قال كنت عند ابن عمر) رضى الله عنهما (فمروا بفتية) بكسر الفاء جمع فتى والفتوة بذل الندى وكف الاذى وترك الشكوى واجتناب المحارم واستعمال المكارم (او) مروا (بنفر) بالشك من الراوى حال كونهم (نصبوا دجاجة) حال كونهم (يرمونها) ليقتلوها (فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر من فعل هذا) بهذه الدجاجة (ان النبى صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا) بالحيوان وفى مسلم لعن من اتخذ شيأ فيه الروح غرضا بمعجمتين واللعن من دلائل التحريم كما لا يخفى (تابعه) اى تابع أبا بشر (سليمان) بن حرب لا ابو داود الطيالسى فيما وصله البيهقى (عن شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا المنهال) بكسر الميم ابن عمرو (عن سعيد) اى ابن جبير (عن ابن عمر) رضى الله عنهما انه قال (لعن النبى صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان) بتشديد المثلثة اى جعله مثلة (وقال عدى) هو ابن ثابت (عن سعيد) هو ابن جبير (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) فيما رواه مسلم والنسائى بلفظ لا تتخذوا شيأ فيه الروح غرضا * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (عدى بن ثابت) الانصارى الثقة (قال سمعت عبد الله ابن يزيد) الخطمى الانصارى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهبة) بضم النون وسكون الهاء اخذ مال الغير قهرا ومنه اخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية ولابى ذر وابن عساكر عن النهبى بغير هاء مقصورا (و) عن (المثلة * باب) حكم اكل لحم (الدجاج) بتثليث الدال المهملة كما حكاه المنذرى فى الحاشية وابن مالك وابن معين الدمشقى الواحدة دجاجة والهاء فيه للوحدة كالحمام والحمامة وسميت بذلك كما قال ابن سيده لاقبالها وادبارها يقال دج القوم يدجون دجا ودجيجا اذا مشوا مشيا رويدا فى تقارب خطو وقيل ان يقبلوا ويدبروا ولابى ذر باب لحم الدجاج * وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخى فى قول ابن السكن أو هو ابن جعفر بن اعين ابو زكريا البيكندى فيما جزم به أبو نعيم والكلاباذى قال (حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح احد الاعلام (عن سفيان عن ايوب) بن أبى تميمة السختيانى الامام (عن ابى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى (عن زهدم) بفتح الزاى والدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب (الجرمى) بفتح الجيم وسكون الراء (عن ابى موسى يعنى الاشعرى رضى الله عنه) سقط لابى ذر يعنى الاشعرى انه (قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجا) فيه دليل حله وهو من الطيبات وأكل الفتى منه يزيد فى العقل والمنى ويصفى الصوت * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله المقعد البصرى قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصرى قال

صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما ❁ حدثنى عبد الجبار بن العلاء نا مروان يعنى

فليستقئ فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائما ان يتقيأه لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب وأما قول القاضى عياض لا خلاف بين أهل العلم ان من شرب ناسيا ليس عليه ان يتقيأ فاشار بذلك الى تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونها مستحبة فان ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت اليه فمن أين له الاجماع على منع الاستحباب وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوى والترهات ثم اعلم انه تستحب الاستقاءة لمن شرب قائما ناسيا او متعمدا وذكر الناسى فى الحديث ليس المراد به ان العامد يخالفه بل للتنبيه به على غيره بطريق الاولى لانه اذا أمر به الناسى وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف أولى وهذا واضح لا شك فيه لاسيما على مذهب الشافعى والجمهور فى أن القاتل عمدا تلزمه الكفارة وان قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة لا يمنع وجوبها على العامد بل للتنبيه والله أعلم وأما ما يتعلق باسانيد الباب والفاظه

(حدثنا أيوب بن ابي تميمة) كيسان السختيانى (عن القاسم) بن عاصم الكليبى (عن زهدم) بفتح الزاى والدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة الجرمى انه (قال كنا عند ابى موسى الاشعرى وكان بيننا وبين هذا الحى من جرم) بفتح الجيم (اخاء) بكسر الهمزة والمد والحى بالخفض صفة لاسم الاشارة ولابى ذر عن الحموى والمستملى بيننا وبينه هذا الحى بالرفع وقال السفاقسى بالخفض بدلا من الضمير فى بينه ورد بانه يصير تقدير الكلام ان زهدما الجرمى قال كان بيننا وبين هذا الحى من جرم اخاء وليس المراد وانما المراد ان أبا موسى وقومه الاشعريين كانوا أهل مودة واخاء لقوم زهدم وهم بنو جرم ورواية الكشميهنى السابقة هنا تؤيد ما قاله السفاقسى الا ان المعنى غير صحيح وفى آخر كتاب التوحيد عن زهدم قال كان بين هذا الحى من جرم وبين الاشعريين ود واخاء وهذه الرواية هى المعتمدة كما قاله فى الفتح (فاتى) بضم الهمزة ابو موسى (بطعام فيه لحم دجاج وفى القوم رجل جالس أحمر اللون (فلم يدن من طعامه فقال ادن) فكل (فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه) فى الترمذى من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على أبى موسى وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل ففيه ان المبهم هو زهدم الراوى أبهم نفسه وقد كان زهدم هذا ينتسب تارة لبنى جرم وتارة لبنى تيم الله وجرم قبيلة من قضاعة ينسبون الى جرم بن زبان بزاى وموحدة ثقيلة ابن عمران بن الحاف بن قضاعة وتيم الله بطن من بنى كلب وهم قبيلة من قضاعة أيضا ينسبون الى تيم الله بن رفيدة بفاء مصغرا ابن ثور بن كلب بن وبرة بن ثعلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة فحلوان عم جرم قال الرشاطى فى الانساب وكثيرا ما ينسبون الرجل الى اعمامه قاله فى الفتح (قال) الرجل لابى موسى معتذرا عن كونه لم يقرب من الاكل (انى رأيته) أى جنس الدجاج (يأكل شيأ) قذرا (فقذرته) بكسر المعجمة (فحلفت ان لا آكله) وكانه ظن انها اكثر من أكله بحيث صار من الجلالة فبين له انه ليس كذلك (فقال ادن) أى اقرب (اخبرك) بالجزم جواب الامر ولابى ذر عن الحموى والمستملى اذن أخبرك بكسر الهمزة وفتح الذال المعجمة وسكون النون واخبرك نصب باذن (أو أحدثك) شك من الراوى (انى اتيت النبى) ولابى ذر وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فى نفر من الاشعريين فوافقته وهو غضبان وهو يقسم نعما من نعم الصدقة فاستحملناه) طلبنا منه ابلا تحملنا (فحلف ان لا يحملنا قال ما عندى ما أحملكم عليه ثم أتى) بضم الهمزة (رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب) من غنيمة (من ابل فقال) صلى الله عليه وسلم (أين الاشعريون أين الاشعريون) مرتين (قال) أبو موسى (فاعطانا) عليه الصلاة والسلام (خمس ذود) نصب على المفعول مضاف لذود وهو ما بين الثلاثة الى العشرة من الابل واستنكر أبو البقاء فى غريبه الاضافة فقال والصواب تنوين خمس وان يكون ذود بدلا من خمس فانه لو كان بغير تنوين وأضفت لتغير المعنى لان العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم أن يكون خمس ذود خمسة عشر بعيرا لان الابل الذود ثلاثة انتهى وتعقبه فى فتح البارى فقال وما أدرى كيف حكم بفساد المعنى اذا كان العدد

كذا

الفزارى نا عمر بن حمزة أخبرنى ابو غطفان المرى انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن أحد منكم قائما فمن نسى فليستقئ ❁ وحدثنا ابو كامل الجحدرى نا ابو عوانة عن عاصم عن الشعبى عن ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم ❁ وحدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير نا سفيان عن عاصم عن الشعبى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم

وقال مسلم حدثنا هداب بن خالد ثنا همام حدثنا قتادة عن أنس رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن أنس هذان الاسنادان بصريون كلهم وقد سبق مرات ان هدابا يقال فيه هدبة وان أحدهما اسم والآخر لقب واختلف فيهما وسعيد هذا هو ابن أبى عروبة وقوله قال قتادة فقلنا يعنى لانس فالاكل قال اشر او اخبث هكذا وقع فى الاصول أشر بالالف والمعروف فى العربية شر بغير ألف وكذلك خير قال الله تعالى أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وقال تعالى فسيعلمون من هو شر مكانا ولكن هذه اللفظة وقعت هنا على الشك فانه قال اشر او أخبث فشك قتادة فى ان أنسا قال أشر أو قال اخبث

كذا ولكن عدد الابل خمسة عشر بعيرا فما الذى يضر وقد ثبت فى بعض طرقه خذ هذين القرينين وهذين القرينين الى ان عدست مرات والذى قاله انما يتم أن لو جاءت رواية صريحة انه لم يعطهم سوى خمسة أبعرة وتعقبه العينى فقال رده مردود عليه لان أبا البقاء انما قال ما قاله فى هذه الرواية ولم يقل ان الذى قاله يتأتى فى جميع طرق هذا الحديث انتهى * وأجاب فى انتقاض الاعتراض بان القصة واحدة والطرق يفسر بعضها بعضا فلا وجه لرد رواية الاضافة مع توجيهها بورود بعض طرق الخبر بما يعضدها انتهى وقال فى المصابيح رادا على قول أبى البقاء هذا خيال فاسد يلزم عليه أن يكون المأخوذ فى قولك أخذت خمسة أسياف خمسة عشر سيفا لان أقل الاسياف ثلاثة وهذا عين ما قاله وبطلانه مقطوع به (غر الذرى) بضم الغين المعجمة جمع أغر منصوب ويجوز والاغر الابيض والذرى بضم الذال المعجمة مقصورا جمع ذروة وذروة كل شئ أعلاه والمراد هنا أسنمة الابل (فلبثنا) مكثنا (غير بعيد فقلت لاصحابى نسى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه) الذى حلف لا يحملنا (فوالله لئن تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح أبدا فرجعنا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله انا استحملناك) أى طلبنا منك ابلا تحملنا عليها (فحلفت ان لا تحملنا فظننا انك نسيت يمينك فقال) صلوات الله وسلامه عليه (ان الله هو حملكم انى والله ان شاء الله لا احلف على يمين) أى محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه أو على بمعنى الباء وعند النسائى اذا حلفت بيمين لكن قوله (فارى غيرها خيرا منها) يدل على الاول لان الضمير لا يصح عوده على اليمين بمعناها الحقيقى والمراد أن يظهر له بالعلم او غلبة الظن أن غير المحلوف عليه خير منه والمراد بغيره ان كان فعلا ترك ذلك الفعل وان كان ترك شئ فهو ذلك الشئ (الا أتيت الذى هو خير) من الذى حلفت عليه (وتحللتها) بالكفارة * وفى الحديث حل أكل الدجاج مطلقا نعم اذا ظهر تغير لحم الجلالة من دجاج أو نعم وهى التى تأكل العذرة اليابسة أخذا من الجلة بفتح الجيم بالرائحة والنتن فى عرقها وغيره حرم أكلها وقيل يكره وصحح النووى الكراهة فان علفت طاهرا فطاب لحمها بزوال الرائحة حل الاكل بالذبح من غير كراهة ويجرى الخلاف فى لبنها وبيضها وعلى الحرمة يكون اللحم نجسا وهى فى حياتها طاهرة والاصل فى ذلك حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب ألبانها حتى تعلف أربعين ليلة رواه الدارقطنى والبيهقى وقال ليس بالقوى وقال الحاكم صحيح الاسناد ولفظ نهى يصدق بالحرمة والكراهة وحديث الباب سبق فى باب قدوم الاشعريين * (باب) حكم (لحوم الخيل) جماعة الافراس لا واحد له من لفظه كالقوم او مفرده خائل وسميت بذلك لاختيالها فى المشية ويكفى فى شرفها أن الله تعالى أقسم بها فى كتابه بقوله والعاديات ضبحا * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير المكى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن) زوجته (فاطمة) بنت المنذر (عن اسماء) ذات النطاقين بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما انها (قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه

❁ وحدثنا سريج بن يونس نا هشيم انا عاصم الاحول ح وثنى يعقوب الدورقى واسماعيل ابن سالم قال اسماعيل انا وقال يعقوب نا هشيم نا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم ❁ وحدثنى عبيد الله بن معاذ نا أبى نا شعبة عن عاصم سمع

فلا يثبت عن أنس اشر بهذه الرواية فان جاءت هذه اللفظة بلا شك وثبتت عن أنس فهو عربى فصيح فهى لغة وان كانت قليلة الاستعمال ولهذا نظائر مما لا يكون معروفا عند النحويين وجاريا على قواعدهم وقد صحت به الاحاديث فلا ينبغى رده اذا ثبت بل يقال هذه لغة قليلة الاستعمال ونحو هذا من العبارات وسببه ان النحويين لم يحيطوا احاطة قطعية بجميع كلام العرب ولهذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره عن العرب كما هو معروف والله أعلم (وقوله عن أبى عيسى الاسوارى) هو بضم الهمزة وحكى كسرها والذى ذكره السمعانى وصاحبا المشارق والمطالع هو الضم فقط قال أبو على الغسانى والسمعانى وغيرهما لا يعرف اسمه قال الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه لا نعلم أحدا روى عنه غير قتادة وقال الطبرانى هو بصرى ثقة وهو منسوب الى الاسوار وهو الواحد من أساورة

وسلم) في زمنه ونحن في المدينة وضمير الفاعل يعود على الذي باشر النحر منهم وانما أتى بضمير الجمع لكونه عن رضا منهم (فأ كلناه) زاد الدارقطني نحن واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ففيه اشعار بأنه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك والصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهده صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع على الصحيح لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره واذا كان هذا في مطلق الصحابي فكيف بآل أبي بكر الصديق مع شدة اختلاطهم به عليه الصلاة والسلام وعدم مفارقتهم له * وهذا الحديث سبق في باب النحر والذبح * وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين والدال الاولى المشددة المهملات ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ابن درهم وسقط لابي ذر ابن زيد (عن عمرو بن دينار) بفتح العين المكي (عن محمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب ابي جعفر الباقر (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهم كذا أدخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار و بين جابر في هذا الحديث محمد بن علي واسقطه النسائي والترمذي ووافق حمادا على ادخال الواسطة ابن جريج لكنه لم يسمه أخرجه أبو داود وقد قيل ان عمرو بن دينار لم يسمع من جابر فان ثبت سماعه منه فتكون رواية حماد من المزيد في متصل الاسانيد والا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة ولئن سلمنا وجود التعارض من كل جهة فللحديث طرق اخرى عن جابر غير هذه فهو صحيح على كل حال (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (يوم) حصار (خيبر عن لحوم الحمر) اى الاهلية (ورخص في لحوم الخيل) استدل به من قال بالتحريم لان الرخصة استباحة محظور مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التي أصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك على الحل المطلق وأجيب بان اكثر الروايات جاء بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على ان المراد بقوله رخص اذن وان الاذن للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة والمشهور عند المالكية التحريم وصححه في المحيط والهداية والذخيرة عن أبي حنيفة وخالفه صاحباه واستدلال المانعين بلام العلة المفيدة للحصر في قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة الدالة على انها لم تخلق لغير ماذكر وبعطف البغال والحمير وهو يقتضي الاشتراك في التحريم وبانها سيقت للامتنان فلو كان ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به أعظم وبانه لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة وأجيب بان اللام وان أفادت التعليل لكنها لا تفيد الحصر في الركوب والزينة اذ ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تطلب له الخيل وأما دلالة العطف فدلالة اقتران وهي ضعيفة وأما الامتنان فانما قصد به غالب ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا ولو لزم من الاذن في اكلها أن تفنى للزم مثله في الشق الآخر في البقر وغيرها مما أبيح أكله ووقع الامتنان به لمنفعة له أخرى * وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر وأخرجه مسلم في الذبائح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الصيد والوليمة ۞ (باب) تحريم أكل (لحوم الحمر الانسية) بفتحتين والمشهور بكسر ثم سكون ضد الوحشية (فيه) أي في الباب المذكور (عن سلمة) بن

الشعبي سمع ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب قائما واستسقى وهو عند البيت ۞ وحدثناه محمد بن بشار نا محمد بن جعفر ح وحدثني محمد بن مثنى نا وهب بن جرير كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهما فاتيته بدلو ۞ (وحدثنا) ابن أبي عمر نا الثقفي عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا نا وكيع عن عزرة بن ثابت الانصاري عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا

الفرس قال الجوهري قال أبو عبيد هم الفرسان قال والاساورة أيضا قوم من العجم بالبصرة نزلوها قديما كالاحامرة بالكوفة (قوله ابو غطفان المري) هو بضم الميم وتشديد الراء ولا يعرف اسمه وفيه سريج بن يونس تقدم مرات انه بالمهملة والجيم (قوله واستسقى وهو عند البيت) معناه طلب وهو عند البيت ما يشرب به والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفا

• (باب كراهة التنفس في نفس الاناء واستحباب التنفس ثلاثا خارج الاناء) •

(فيه حديث نهى ان يتنفس في الاناء وحديث كان يتنفس في الاناء ثلاثا وفي رواية في الشراب ويقول انه اروى وابرأ وامرأ)

الاكوع وسقط لفظ عن لابن عساكر (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما مر موصولا مطولا في باب غزوة خيبر من المغازي * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي قال (اخبرنا عبدة) بن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن سالم) هو ابن عمر (ونافع) مولاه (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه قال (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن) أكل (لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر) نهي تحريم لنجاستها وفي حديث أنس في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال فانها رجس وقيل لانها لم تخمس أو لكونها جلالة كما في أبي داود ولا امتناع في تعدد العلل الشرعية على المرجح عند الاصوليين نعم التعليل بكونها لم تخمس فيه نظر لان أكل الطعام والعلف من الغنيمة قبل القسمة جائز لاسيما في المجاعة * وهذا الحديث قد مر في غزوة خيبر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ قال (حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن عبيد الله) بن عمر العمري انه قال (حدثني) بالافراد (نافع) ولابي ذر عن نافع (عن عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن) أكل (لحوم الحمر الاهلية) وهذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم وانما رويت الرخصة فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه أبو داود في سننه وقد قال الامام أحمد كرهه أكلها خمسة عشر صحابيا وحكى ابن عبد البر الاجماع الآن على تحريمها (تابعه) أي تابع يحيى القطان (ابن المبارك) عبد الله فيما وصله المؤلف في المغازي (عن عبيد الله) العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (وقال ابو اسامة) حماد بن أسامة (عن عبيد الله) بضم العين العمري (عن سالم) أي ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مما وصله أيضا في المغازي وفصل في روايته بين أكل الثوم والحمر فبين أن النهي عن الثوم من رواية نافع فقط وأن النهي عن الحمر عن سالم فقط لكن يحيى القطان حافظ فلعل عبيد الله لم يفصله الا لابي اسامة وكان يحدث به عن سالم ونافع معا مجملا فاقتصر بعض الرواة عنه على أحد شيخيه كما هو ظاهر الاطلاق قاله في فتح الباري * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) أبو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما) محمد (عن علي رضي الله عنهم) أنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة) وهي النكاح المؤقت كأن ينكح الى شهر أو الى قدوم زيد وسمي به لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره (عام خيبر ولحوم حمر الانسية) ولابي ذر وعن لحوم حمر الانسية وقد أفاد الحافظ عبد العظيم المنذري ان لحوم الحمر الانسية نسخ مرتين ونكاح المتعة نسخ مرتين ونسخت القبلة مرتين * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن عمرو) هو ابن دينار (عن محمد بن علي) أبي جعفر الباقر (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما انه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن) أكل (لحوم الحمر) الاهلية واختلف أصحابنا في علة تحريمها فقيل لاستخباث العرب لها وقيل للنص (ورخص في) أكل (لحوم الخيل) واستدل المانعون أيضا بما روي عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي

۞ حدثنا يحيى بن يحيى انا عبد الوارث بن سعيد ح وثنا شيبان ابن فروخ نا عبد الوارث عن ابي عصام عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول انه أروى وابرأ وامرأ قال أنس فانا أتنفس في الشراب ثلاثا ۞ وحدثناه قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا نا وكيع عن هشام الدستوائي عن أبي عصام عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وقال في الاناء ۞ (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أنس

هذان الحديثان محمولان على ما ترجم له بهما فالاول محمول على اول الترجمة والثاني على آخرها (وقوله صلى الله عليه وسلم أروى) من الري أي أكثر ريا وابرأ وامرأ مهموزان ومعنى أبرأ أي ابرأ من الم العطش وقيل أبرأ أي اسلم من مرض او اذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد ومعنى امرأ اى اجمل انسياغا والله أعلم (قوله عن ابي عصام عن أنس) اسم أبي عصام خالد بن أبي عبيد (وقوله في الحديث الثاني كان يتنفس في الاناء أو في الشراب) معناه في اثناء شربه من الاناء أو في اثناء شربه الشراب والله أعلم

• (باب استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما على يمين المبتدي) •

كثير عن سلمة عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال وتعقب بان أهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار لاسيما في يحيى بن أبي كثير ولئن سلمنا صحة هذه الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها فان الحديث عند أحمد والترمذى من طريقه ليس فيه للخيل ذكر وعلى تقدير أن يكون الذى زاده حفظه فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم أظهر اتصالا واتقن رجالا وأكثر عددا * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملات والثانية مشددة الاسدى الحافظ قال (حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج انه (قال حدثنى) بالافراد (عدى) هو ابن ثابت (عن البراء) بن عازب (وابن ابى اوفى) عبد الله واسم أبى أوفى علقمة (رضى الله عنهم) أنهما (قالا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر) أى الاهلية * وهذا الحديث سبق بأطول من هذا فى المغازى * وبه قال (حدثنا اسحق) بن راهويه قال (اخبرنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا ابى) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (ان ابا ادريس) عائذ الله بالذال المعجمة الخولانى بالمعجمة (اخبره ان ابا ثعلبة) جرثوم وقيل جرهم الخشنى الصحابى رضى الله عنه (قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية) ولابى ذر حمر الاهلية وللنسائى من وجه آخر عن أبى ثعلبة غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فوجدوا حمرا انسية فذبحوا منها فامر النبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنادى الا ان لحوم الحمر الانسية لا تحل (تابعه) أى تابع صالح بن كيسان (الزبيدى) بضم الزاى وفتح الموحدة ابن الوليد القاضى الحمصى فيما وصله النسائى من طريق بقية قال حدثنى الزبيدى (و) تابعه أيضا (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما وصله أحمد فى مسنده (عن ابن شهاب) ولابى ذر عن الزهرى بدل قوله عن ابن شهاب ولفظ الاول نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلية والثانى بلفظ رواية الباب وزاد ولحم كل ذى ناب من السباع (وقال مالك) الامام الاعظم فيما وصله فى الباب اللاحق (و) قال (معمر) بسكون العين بين فتحتين ابن راشد مما وصله الحسن بن سفيان (والماجشون) بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة ورفع النون يوسف بن يعقوب بن عبد الله فيما وصله مسلم (ويونس) بن يزيد الايلى مما وصله الحسن بن سفيان (وابن اسحق) هو محمد بن اسحق بن يسار مما وصله اسحق ابن راهويه (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع) ولم يذكر الحمر ويأتى ان شاء الله تعالى مبحث ذلك قريبا * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن سلام) البيكندى الحافظ قال (اخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (الثقفى) بالمثلثة والقاف ثم الفاء (عن ايوب) السختيانى (عن محمد) أى ابن سيرين (عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء) بالمد قال ابن حجر الحافظ لم أعرف اسمه (فقال) يارسول الله (اكلت الحمر) بضم الهمزة وكسر تاليها (ثم جاءه) صلى الله عليه وسلم (جاء) لم يعرف اسمه أيضا (فقال)

يارسول الله

ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابى وعن يساره ابو بكر فشرب ثم أعطى الاعرابى وقال الايمن فالايمن ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله ابن نمير واللفظ لزهير قالوا نا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن أنس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشر ومات وانا ابن عشرين وكن أمهاتى يحثثنى

(فيه أنس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابى وعن يساره أبو بكر الصديق فشرب ثم اعطى الاعرابى وقال الايمن فالايمن وفى الرواية الاخرى فقال له عمر وابو بكر عن شماله يارسول الله اعط أبا بكر فاعطاه اعرابيا عن يمينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن وفى الرواية الاخرى الايمنون الايمنون الايمنون قال أنس فهى سنة فهى سنة فهى سنة وفى الرواية الاخرى أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام اتأذن لى ان اعطى هؤلاء فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبى منك أحدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده) الشرح فى هذه الاحاديث بيان هذه السنة الواضحة وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن فى كل ما كان من انواع

يارسول الله (أكلت الحمر ثم جاءه جاء) لم يعرف اسمه أيضا (فقال افنيت الحمر) بضم الهمزة وسكون الفاء الكثرة ماذبح منها ويحتمل كما فى الفتح أن يكون الجائى فى الثلاثة واحدا فانه قال أولا أكلت فاما انه صلى الله عليه وسلم لم يكن سمعه أو لم يؤمر فى ذلك بشئ وكذا فى الثانية فلما قال فى الثالثة أفنيت جاء الوحى بالتحريم (فامر) صلى الله عليه وسلم (مناديا ينادى به (فنادى فى الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس) نجس فالتحريم لعينها لا لسبب خارجى والمنادى أبو طلحة كما فى مسلم أو عبد الرحمن بن عوف كما سبق فى رواية النسائى ويحتمل أن يكون الاول نادى بالنهى مطلقا والثانى زاد عليه انها رجس (فاكفئت) بهمزة مضمومة فكاف ساكنة ففاء مكسورة فهمزة مفتوحة ولابى ذر عن الكشميهنى فكفئت (القدور) باسقاط الهمزة قلبت (وانها لتفور) لتغلى (باللحم) * وهذا الحديث سبق فى غزوة خيبر * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) بن جعفر بن المدينى الحافظ قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (قال عمرو) هو ابن دينار (قلت لجابر بن زيد) أبى الشعثاء البصرى (يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى يقولون (نهى عن) أكل (حمر الاهلية) من اضافة الموصوف الى صفته (فقال قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو) بفتح الحاء المهملة والكاف وعمرو بفتح العين (الغفارى) الصحابى (عندنا بالبصرة ولكن ابى) منع (ذاك) ولابى ذر عن الكشميهنى ذلك باللام (البحر) فى العلم (ابن عباس) رضى الله عنهما (وقرأ) مستدلا للحل قوله تعالى (قل لا اجد فيما اوحى الى) طعاما (محرما) الآية مقتصرا على ماذكر فيها والا كثرون على عدم التخصيص بما ذكر فيها فالمحرم بنص الكتاب ما فيها وقد حرمت السنة أشياء غيرها كما تواردت الاخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس ومالم يأت فيه نص يرجع فيه الى الاغلب من عادة العرب فما يأكله الاغلب منهم فهو حلال وما لا فهو حرام لان الله تعالى خاطبهم بقوله قل أحل لكم الطيبات فما استطابوه فهو حلال وقوله قل لا أجد فيما اوحى الى أى فى ذلك الوقت أو فى وحى القرآن وفيه أن التحريم انما يثبت بوحى الله وشرعه لا بهوى النفس ۞ (باب) تحريم (أكل كل ذى ناب من السباع) يعدو به ويتقوى كأسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد ومخلب من الطير كبازوشاهين وصقر ونسر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) الدمشقى ثم التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن ابى ادريس) عائذ الله (الخولانى عن أبى ثعلبة) جرثوم الخشنى (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهى تحريم (عن اكل كل ذى ناب من السباع) يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا (تابعه) أى تابع مالكا (يونس) بن يزيد الايلى (ومعمر) هو ابن راشد (وابن عيينة) سفيان (والماجشون) أربعتهم (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب ومتابعة ابن عيينة وصلها المؤلف فى آخر الطب والثلاثة سبق ذكرهم فى الباب السابق والنهى للتحريم ولمسلم كل ذى ناب من السباع فأكله حرام وله أيضا عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير والخاب

على خدمته فدخل علينا دارنا فحلبنا له من شاة داجن وشيب له من بئر فى الدار فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر وابو بكر عن شماله يارسول الله اعط ابا بكر فاعطاه اعرابيا عن يمينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن ۞ حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلى بن حجر قالوا نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم

الاكرام وفيه ان الايمن فى الشراب ونحوه يقدم وان كان صغيرا أو مفضولا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الاعرابى والغلام على ابى بكر رضى الله تعالى عنه واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوى فى باقى الاوصاف ولهذا يقدم الاعلم والاقرأ على الاسن النسيب فى الامامة فى الصلاة (وقوله شيب) أى خلط وفيه جواز ذلك وانما نهى عن شوبه اذا أراد بيعه لانه غش قال العلماء والحكمة فى شوبه ان يبرد أو يكثر او للمجموع (وقوله فتله فى يده) أى وضعه فيها وقد جاء فى مسند أبى بكر بن أبى شيبة ان هذا الغلام هو عبد الله ابن عباس ومن الاشياخ خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه قيل انما استأذن الغلام دون الاعرابى ادلالا على الغلام وهو ابن عباس وثقة بطيب نفسه باصل الاستئذان لاسيما والاشياخ اقاربه قال

بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطير كالظفر لغيره لكنه أشد منه واغلظ وأحد فهو له كالناب للسبع ﴿باب﴾ حكم (جلود الميتة) قبل أن تدبغ

• وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي والد أبي بكر بن أبي خيثمة قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان أنه قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (ان عبيد الله بن عبد الله) بضم عين الاول ابن عتبة بن مسعود (اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) وسقط لابن عساكر لفظ عبد الله (اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة) بتشديد الياء وتخفف (فقال) عليه الصلاة والسلام لمن كانت لهم (هلا استمتعتم باهابها) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال في القاموس ككتاب الجلد دبغ أو لم يدبغ الجمع أهبة وأهب وأهب ولمسلم من طريق ابن عيينة هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به (قالوا) يارسول الله (انها ميتة) بتشديد التحتية (قال انما حرم) بفتح الحاء المهملة وضم الراء ولابي ذر حرم بضم ثم كسر مشددا (أكلها) بفتح الهمزة وفيه تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل واستثنى الشافعية من الميتات جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما النجاسة عينهما وأخذ أبو يوسف بعموم الحديث فلم يستثن شيأ واستدل الزهري برواية الباب على جواز الانتفاع به مطلقا دبغ أو لم يدبغ لكن صح التقييد بالدبغ من طريق أخرى كما مر وبعضهم أخذ بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الحديث في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكى لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو أولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة ولان الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما مقام الحياة قاله في فتح الباري وحكى في التتمة فيما ذكره ابن الرفعة في كفايته وجها عن رواية ابن القطان ان جلد الميتة لا ينجس بالموت وانما الزهومة التي في الجلد تصيره نجسا فيؤمر بالدبغ لازالتها كما يغسل الثوب من النجاسة ومنع قوم الانتفاع من الميتة بشئ سواء دبغ الجلد أم لم يدبغ لحديث عبد الله بن حكيم قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه النسائي وأحمد والاربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وللشافعي وأحمد وأبي داود بشهر قال الترمذي كان أحمد يذهب اليه ويقول هو آخر الامر وهذا يدل على ان الانتفاع به منسوخ وأجاب ابن الرفعة في الكفاية بان كل حديث نسب الى كتاب ولم يذكر حامله فهو مرسل ولا حجة عندنا في المرسل قال ابن حجر واعله بعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة وقيل ان في اسناده اضطرابا ولذا تركه أحمد بعد أن قال انه آخر الامر ورده ابن حبان بان ابن حكيم سمع الكتاب يقرأ وسمعه من مشايخ من جهينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب وقال في الكفاية يحمل على الانتفاع به قبل الدباغ فان لفظ الاهاب منطبق عليه وبعد الدباغ يطلق عليه

اديم

أبي طوالة الانصاري انه سمع انس بن مالك ح وثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب واللفظ له نا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الله ابن عبد الرحمن انه سمع أنس بن مالك يحدث قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا فاستسقى فحلبنا له شاة ثم شبته من ماء بئري هذه قال فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عن يساره وعمر وجاهه واعرابي عن يمينه قال فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شربه قال عمر هذا أبو بكر يارسول الله يريه اياه فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابي وترك ابا بكر وعمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمنون الايمنون الايمنون قال أنس فهي سنة فهي سنة فهي سنة

القاضي عياض وفي بعض الروايات عمك وابن عمك اتأذن لي ان أعطيه وفعل ذلك أيضا تألفا لقلوب الاشياخ واعلاما بودهم وايثار كرامتهم اذا لم تمنع منها سنة وتضمن ذلك أيضا بيان هذه السنة وهي أن الايمن أحق ولا يدفع الى غيره الا باذنه وانه لا بأس باستئذانه وانه لا يلزمه الاذن وينبغي له أيضا ان لا يأذن ان كان فيه تفويت فضيلة اخروية ومصلحة دينية كهذه الصورة وقد نص أصحابنا وغيرهم من

أديم وسختيان والدباغ المحصل للطهارة بالشب والقرظ والاشياء الحريفة المنشفة للفضلات المعفنة المانعة من الفساد اذا أصابه الماء والمطيبة لريحه كقشور الرمان والعفص * وهذا الحديث مضى في الذكاة * وبه قال (حدثنا خطاب بن عثمان) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبعد الالف موحدة الفوزي بفتح الفاء وسكون الواو وكسر الزاي نسبة لقرية من قرى حمص قال (حدثنا محمد بن حمير) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة راء الحمصي (عن ثابت بن عجلان) بفتح العين وسكون الجيم الانصاري التابعي الحمصي أنه (قال سمعت سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول مر النبي صلى الله عليه وسلم بعنز) بالنون والزاي كما في القاموس الانثى من المعز (ميتة) بتشديد التحتية (فقال ما على اهلها) حرج (لو انتفعوا باهابها) أي بعد الدبغ كما مر قال الزمخشري في الفائق سمي اهابا لانه أهبة للحي وبناء للحماية على جسده كما قيل له مسك لامساكه ما وراءه وفيه دليل على انه يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة ويجوز الصلاة فيه ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره واذا طهر بالدبغ هل يجوز اكله فيه ثلاثة اوجه أصحها لا يجوز بحال والثاني يجوز والثالث يجوز أكل جلد مأكول اللحم لا غيره وهل يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد فيه قولان أصحهما لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد • ورواة هذا الحديث خطاب ومحمد بن حمير وثابت الثلاثة ليس لهم في البخاري الا هذا الحديث الا محمد بن حمير فله حديث آخر مر في الهجرة الى المدينة وفي كل من الثلاثة مقال لكنهم وثقوا وحديثهم من المتابعات لا من الاصول والاصل فيه الحديث الذي قبله ويستفاد منه خروج الحديث عن الغرابة قاله في الفتح ﴿باب﴾ حكم (المسك) بكسر الميم الطيب المعروف القطعة منه مسكة والجمع كعنب وحقيقة المسك دم يجتمع في سرة الغزال في وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التي تنصب الى الاعضاء وهذه السرر جعلها الله تعالى معدنا للمسك فاذا حصل ذلك الورم مرضت له الظباء الى أن يتكامل ويقال ان أهل التبت يضربون لها أوتادا في البرية تحتك بها لتسقط عندها وفي مشكل الوسيط لابن الصلاح عن ابن عقيل البغدادي ان النافجة في جوف الظبية كالانفحة في الجدي وانه سافر الى بلاد المشرق حتى حمل هذه الدابة الى بلاد المغرب لخلف جرى فيها وعن علي بن مهدي الطبري أحد أئمة أصحابنا انها تلقيها من جوفها كما تلقي البيضة الدجاجة والمشهور انها ليست مودعة في جوف الظبية بل هي خارجة ملتحمة في سرتها ونقل عن القفال الشاشي انها تدبغ بما فيها من المسك فتطهر كطهارة المدبوغات وذكر القزويني أن دابة المسك تخرج من الماء كالظباء في وقت معلوم والناس يصيدون منها شيأ كثيرا فتذبح فيوجد في سرتها دم وهو المسك لا يوجد له هناك رائحة حتى يحمل الى غير ذلك الموضع من البلاد وقال في القاموس المسك مقو للقلب مشجع للسوداوين نافع للخفقان والرياح الغليظة في الامعاء والسموم والسدد وفي مسلم من حديث أبي سعيد مرفوعا المسك أطيب الطيب • وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد

العلماء على انه لا يؤثر في القرب وانما الايثار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات قالوا فيكره ان يؤثر غيره بموضعه من الصف الاول وكذلك نظائره واما الاعرابي فلم يستأذنه مخافة من ايحاشه في استئذانه في صرفه الى أصحابه صلى الله عليه وسلم وربما سبق الى قلب ذلك الاعرابي شئ يهلك به لقرب عهده بالجاهلية وانفتها وعدم تمكنه في معرفته خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت النصوص على تألفه صلى الله عليه وسلم قلب من يخاف عليه وفي هذه الاحاديث انواع من العلم منها ان البداءة باليمين في الشراب ونحوه سنة وهذا مما لاخلاف فيه ونقل عن مالك تخصيص ذلك بالشراب قال ابن عبد البر وغيره لا يصح هذا عن مالك قال القاضي عياض يشبه أن يكون قول مالك رحمه الله تعالى ان السنة وردت في الشراب خاصة وانما يقدم الايمن فالايمن في غيره بالقياس لا بسنة منصوصة فيه وكيف كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشراب واشباهه وفيه جواز شرب اللبن المشوب وفيه ان من سبق الى موضع مباح او مجلس العالم والكبير فهو أحق به ممن يجئ بعده والله أعلم (قوله عن أنس رضي الله عنه وكن امهاتي يحثثنني على خدمته) المراد بامهاته امه أم سليم وخالته ام

الواحد) بن زياد ولغير أبى الوقت وابن عساكر عن عبد الواحد قال (حدثنا عمارة بن القعقاع) بضم العين وتخفيف الميم (عن ابى زرعة) هرم (بن عمرو بن جرير) بفتح الجيم (عن ابى هريرة) رضى الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مكلوم يكلم) بضم أوله وفتح اللام أى مجروح يجرح (فى الله) ولابى ذر عن الكشميهنى فى سبيل الله (الا جاء يوم القيامة وكلمه) بفتح الكاف وسكون اللام وجرحه (يدمى) بفتح أوله وثالثه من باب علم يعلم أى يسيل منه الدم (اللون لون دم والريح ريح مسك) تشبيه بليغ بحذف اداة التشبيه أى كريح مسك وليس مسكا حقيقة بخلاف اللون لون دم فانه لاحاجة فيه لتقدير كاف التشبيه لانه دم حقيقة * والحاصل انه يراد اظهار شرف الشهيد بدلالة جرحه على شهادته مع تغير وصف دمه فان الدم وضع ريحه أن يكون كريها وتغيره أيضا من النجاسة الى الطهارة وفى قوله فى الله اشارة الى أنه لايدخل من قاتل دون ماله لانه يقصد صون ماله بداعية طبعه * وأجيب بأنه يمكن الاخلاص مع ارادة صون المال بان لايمحض القصد بالصون بل يقاتله على ارتكاب المعصية ممتثلا لأمر الشارع بالدفع * وموضع الترجمة منه قوله ريح مسك وقال ابن المنير وجه استدلال البخارى بهذا الحديث على طهارة المسك وقوع تشبيه دم الشهيد لانه فى سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به فى هذا المقام وقال الكرمانى وجه مناسبة الباب بالكتاب كون المسك فضلة الظبى وهو مما يصاد * وهذا الحديث سبق فى الجهاد وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بفتح العين والمد ابن كريب الكوفى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد ابن اسامة (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا ابن عبد الله (عن) جده (ابى بردة) بضم الباء الموحدة وسكون الراء (عن) أبيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس الأشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مثل جليس الصالح) باضافة الموصوف الى صفته ولابى ذر وابن عساكر الجليس الصالح (و) الجليس (السوء) بفتح السين المهملة (كحامل المسك ونافخ الكير) بكسر الكاف وسكون التحتية قال فى القاموس زق ينفخ فيه الحداد (فحامل المسك اما ان يحذيك) بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة وبعد التحتية المفتوحة كاف يعطيك ويتحفك منه بشئ هبة (واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق) بضم أوله من أحرق (ثيابك) بناره (واما ان تجد) منه (ريحا خبيثة) * وهذا الحديث مضى فى باب العطار من البيوع ❁ (باب) حل أكل (الارنب) بفتح الهمزة قال فى القاموس معروف يكون للذكر والانثى أوله او للخزز أى بعجمات بوزن عمر للذكر الجمع ارانب واران * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة ابن الحجاج (عن هشام بن زيد عن) جده (انس رضى الله عنه) أنه (قال انفجنا) بفتح الهمزة وسكون النون والجيم بينهما فاء مفتوحة وبعد الجيم نون فالف أى أثرنا وأزعجنا (ارنبا) لنصطاده (ونحن بمر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بالظاء المعجمة بلفظ التثنية وهو من العلم المضاف والمضاف اليه فيتوجه الاعراب الى الاول وهو مر

حرام وغيرهما من محارمه فاستعمل لفظ الامهات فى حقيقته ومجازه وهذا على مذهب الشافعى رحمه الله والقاضى أبى بكر الباقلانى وغيرهما ممن يجوز اطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه وقوله كن امهاتى على لغة أكلونى البراغيث وهى لغة صحيحة وان كانت قليلة الاستعمال وقد تقدم ايضاحها عند قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة ونظائره والله أعلم (قوله فخلبنا له من شاة داجن) هى بكسر الجيم وهى التى تعلف فى البيوت يقال دجنت تدجن دجونا ويطلق الداجن أيضا على كل مايألف البيت من طير وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن ضبط بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب على تقدير اعطى الايمن والرفع على تقدير الايمن أحق أو نحو ذلك وفى الرواية الاخرى الايمنون وهو يرجح الرفع وقول عمر رضى الله عنه يارسول الله اعط أبابكر انما قاله للتذكير بابى بكر مخافة من نسيانه واعلاما لذلك الاعرابى الذى على اليمين بجلالة أبى بكر رضى الله عنه (قوله أبى طوالة) هو بضم الطاء هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع ضمها وفتحها قالوا ولا يعرف فى المحدثين من يكنى أبا طوالة غيره وقد ذكره الحاكم أبو أحمد فى الكنى المفردة (قوله وعمر

والثانى مجرور دائما بالاضافة وكونه بالالف أنه على صورة المثنى وليس مثنى حقيقة أو انه جاء على لزوم المثنى الالف دائما وربما سمى باللفظ الاول فقط وهو مر وربما سمى بالثانى وهو الظهران فقط لان مر قرية ذات مياه ونخل وزروع وثمار والظهران اسم للوادى قال الدميرى هو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ على مؤخر قدميه يكون عاما ذكرا وعاما أنثى (فسعى القوم) خلفه ليصطادوه (فلغبوا) بفتح اللام وكسر الغين المعجمة وبفتحها أيضا مصححا عليه فى اليونينية وضم الموحدة ولابى ذر عن الكشميهنى فتعبوا بالمثناة الفوقية والعين المهملة بدل اللام والمعجمة وهو معنى الاول (فأخذتها) وفى الهبة فادركتها فاخذتها ولمسلم فسعيت حتى ادركتها (فجئت بها الى ابى طلحة) هو زوج أم أنس رضى الله عنهم (فذبحها فبعث بوركيها أو قال بفخذيها) بالتثنية فيهما والشك من الراوى (الى النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية أبى داود ان المبعوث معه ذلك هو أنس (فقبلها) أى الهدية زاد فى الهبة وأكل منه وهو مذهب الائمة الاربعة وحكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبى ليلى الكراهة وحديث الباب حجة للجمهور فى الاباحة والحديث مر فى الهبة ❁ (باب) حل أكل (الضب) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان برى يشبه الورل ولحمه فيما قيل يذهب العطش * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملى البصرى قال (حدثنا عبد الله بن دينار) المدنى مولى ابن عمر (قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم) وقد سئل عن حكم أكل الضب (الضب لست آكله ولا أحرمه) وعند ابن ماجه من حديث خزيمة بن جزء قلت يارسول الله ماتقول فى الضب فقال لا آكله ولا أحرمه قال فقلت فانى آكل مالم تحرمه وسنده ضعيف وعند مسلم والنسائى من حديث أبى سعيد قال رجل يارسول الله انا بارض مضبة فما تأمرنا قال ذكر لى أن أمة من بنى اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه وفى مسلم كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامى فكل هذه الروايات صريحة فى الاباحة فيحل أكله بالاجماع ولا يكره عندنا خلافا لبعض أصحاب أبى حنيفة وحكى القاضى عياض تحريمه عن قوم قال النووى ماأظنه يصح عن احد * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن ابى امامة بن سهل الانصارى قال فى الفتح له رؤية ولابيه صحبة (عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة) خالته أم المؤمنين رضى الله عنها (فاتى) بضم الهمزة صلى الله عليه وسلم (بضب محنوذ) بحاء مهملة ساكنة بعد فتحة ثم نون مضمومة آخره ذال معجمة مشوى بالحجارة المحماة (فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده) أى أمال يده اليه ليأخذه فيأكله (فقال بعض النسوة) هى ميمونة كما عند الطبرانى وبقية النسوة لم يسمين (أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل) منه (فقالوا) وفى رواية فقلن (هو ضب يارسول الله فرفع يده) الكريمة قال خالد (فقلت احرام هو يارسول الله فقال لا ولكن لم يكن) موجودا

❁ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك ابن انس فيما قرئ عليه عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لى ان أعطى هؤلاء فقال الغلام لا والله لا أوثر بنصيبى منك أحدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده ❁ حدثنا يحيى بن يحيى أنا عبد العزيز بن أبى حازم ح وحدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى كلاهما عن أبى حازم عن سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقولا فتله ولكن فى رواية يعقوب قال فاعطاه اياه ❁ (حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم وابن أبى عمر قال اسحق انا وقال الآخرون

رضى الله عنه وجاهه) هو بضم الواو وكسرها لغتان أى قدامه مواجها له (قوله يعقوب بن عبد الرحمن القارى) هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وقد سبق بيانه مرات والله أعلم

* (باب استحباب لعق الاصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح مايصيبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطعام فى ذلك الباقى وان السنة الاكل بثلاثة اصابع) *

(بارض قومى) مكة اصلا او لم يكن مشهورا كثيرا فيها فلم يأكله وفى رواية يزيد بن الاصم عند مسلم هذا لحم لم آكله قط (فاجدنى أعافه) اكرهه والفاء للسببية (قال خالد) المذكور رضى الله عنه (فاجترزته) بالجيم الساكنة والراء المكسورة أى جررته (فأكلته ورسول الله) أى والحال أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم ينظر) الىّ وهو يدل على حله وأصرح منه رواية كلوا فانه حلال * وحديث الباب مر فى الاطعمة ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا وقعت الفارة) بالهمز الساكن واحد الفأر (فى السمن الجامد او الذائب) أو غيره من الادهان والاعسال ونحوهما هل يفترق الحكم أم لا وفارة البيوت حيوان مؤذ زائد فى الفساد وهى الفويسقة التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتلها فى الحل والحرم وسميت بذلك لخروجها من جحرها على الناس وأصل الفسق الجور والخروج عن الاستقامة وسميت بعض الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهنّ وقيل لخروجهن عن الحرمة فى الحل والحرم ولان الفارة أبدت جورها الخبيث فى قطع حبال سفينة نوح والفأر عظيم الحيل كثير الاذى يقرض الثياب والكتب ويأكل الحبوب والزرع والمائعات ويرمى فيها بعره ليفسدها وهى تعادى العقرب فاذا جعلت فارة وعقرب فى قارورة فانه يقع بينهما قتال عجيب لان العقرب تلدغ الفارة والفارة تحتال على ان تقبض ابرتها والعقرب لا تمكنها من ذلك وتضربها فان قبضت الفارة على ابرتها غلبتها وان ضربتها العقرب كثيرا أهلكتها ومن الفأر صنف يحب الدراهم والدنانير يسرقها ويلعب بها وكثيرا ما يخرجها من بيته ويلعب بها ويرقص عليها ثم يردها الى بيته واحدا واحدا فاذا أفقر البيت من الادم لم يألفه الفأر وقال أنس بن أبى اياس وقفت عجوز على قيس فقالت أشكو اليك قلة الفأرة فقال ما ألطف ما سألت تذكر ان بيتها اقفر من الادم فأكثرها يا غلام نقله الزين عبد الرحمن بن داود القادرى الحنبلى فى كتابه نزهة الافكار فى خواص الحيوان والنبات والاحجار * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير المكى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (انه سمع ابن عباس) رضى الله عنهما (يحدثه) باثبات هاء الضمير فى الفرع كأصله وغيرهما (عن ميمونة بنت الحرث أم المؤمنين رضى الله عنها (ان فأرة وقعت فى سمن فماتت) فيه (فسئل النبى صلى الله عليه وسلم عنها) انجست السمن فيمتنع أكله أم لا (فقال القوها) بعد استخراجها من السمن (وما حولها) منه (وكلوه) أى السمن الباقى * وهذا يدل على ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن طرح ما حولها من المائع الذائب اذ انه عند الحركة يختلط وفى مسند اسحق بن راهويه ومن طريقه ابن حبان ان كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه * وهذه الزيادة فى رواية ابن عيينة غريبة كما قاله الحافظ ابن حجر قال على بن المدينى شيخ المؤلف فى علله (قيل لسفيان) بن عيينة (فان معمرا يحدثه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة) رضى الله عنه (قال) سفيان بن عيينة (ما سمعت الزهرى يقول الا عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله المذكور قبل (عن ابن

نا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها ۞ حدثنا هرون بن عبد الله نا حجاج بن محمد ح وحدثنا عبد بن حميد أنا أبو عاصم جميعا عن ابن جريج ح وحدثنا زهير بن حرب واللفظ له نا روح بن عبادة نا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها وفى الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها وفى رواية يأكل بثلاث أصابع فاذا فرغ لعقها وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون فى أيه البركة وفى رواية اذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فانه لا يدرى فى أى طعامه البركة وفى رواية ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شئ من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط وذكر نحو ما سبق وفى رواية

عباس عن ميمونة) رضى الله عنها (عن النبى صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته) أى الحديث (منه) من الزهرى (مرارا) من طريق ميمونة فقط * وهذا وصله أبو داود عن الحسن بن على الحلوانى وأحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر المذكور باسناده وعند الاسماعيلى عن جعفر الفريابى عن على بن المدينى قال سفيان كم سمعناه من الزهرى يعيده ويبديه * وهذا الحديث قد سبق فى باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء من كتاب الطهارة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد ابن مسلم بن شهاب (عن الدابة) أى عن حكم الدابة (تموت فى الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد) من غير فرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذائب (الفأرة) بدل من الدابة أو عطف بيان لها (أو غيرها) عطف على المجرور هل ينجس الكل ام لا (قال الزهرى (بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بفأرة ماتت فى سمن فامر بما قرب منها) من الفأرة (فطرح ثم أكل) ما بقى من السمن (عن حديث عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود والجار والمجرور يتعلق بقوله بلغنا أى بلغنا عن حديث عبيد الله * وهذا بلاغ صورته صورة المرسل أو الموقوف لكنه مذكور بالاسناد المرفوع أولا وآخرا قال فى الفتح ولم يظهر لنا هل فيه ميمونة أو لا واستدل بهذا الحديث لاحدى الروايتين عن أحمد أنّ المائع اذا حلت فيه النجاسة لا ينجس الا بالتغير وهو اختيار البخارى وقول ابن نافع من المالكية وفرق الجمهور بين الجامد والمائع عملا بالتفصيل السابق ولم يرد فى طريق صحيح تحديد ما يلقى ثم أخرج ابن أبى شيبة من مرسل عطاء بن يسار بسند جيد أنه يكون قدر الكف واستدل بقوله فى الرواية المفصلة وان كان مائعا فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع به فى شئ فيحتاج من أجاز الانتفاع به فى غير الاكل كالشافعية أو بيعه كالحنفية الى الجواب عن الحديث واحتج المجوّزون بحديث ابن عمر عند البيهقى ان كان السمن مائعا انتفعوا به ولا تأكلوه وحديث ابن عمر فى فأرة وقعت فى زيت استصبحوا به وادهنوا به * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنا مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس عن ميمونة رضى الله عنهم) أنها (قالت سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن) حكم (فأرة سقطت فى سمن) وماتت فيه هل ينجس فلا يؤكل (فقال) صلى الله عليه وسلم (القوها) أى الفأرة (وما حولها) من السمن (وكلوه) أى سائر السمن والمشهور جواز الاستصباح بما حولها لكن يكره وقيل لا يجوز لقوله تعالى والرجز فاهجر * وكل هذا فى غير المساجد أما المساجد فلا يستصبح به فيها جزما ويجوز أن يتخذ صابونا ولا يغسل به ولا يباع وقال الظاهرية لا يجوز بيع السمن ولا الانتفاع به ويجوز بيع الزيت والخل والعسل وجميع المائعات لانّ النهى انما ورد فى السمن دون غيره ويحرم أكل جميع أنواع الفأر ويكره أكل سؤره وكان الزهرى يقول ان أكل سؤره يورث النسيان ۞ (باب) النهى عن (الوسم) بفتح الواو وسكون

أو يلعقها ۞ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالوا نا ابن مهدى عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يلعق أصابعه الثلاث من الطعام ولم يذكر ابن حاتم الثلاث وقال ابن أبى شيبة فى روايته عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى انا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب ابن مالك عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها ۞ وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبى نا هشام عن

وأمرنا أن نسلت القصعة وفى رواية وليسلت احدكم الصحفة * الشرح فى هذه الاحاديث أنواع من سنن الاكل منها استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفا لها واستحباب الاكل بثلاث أصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر بان يكون مرقا وغيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الاعذار واستحباب لعق القصعة وغيرها واستحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها هذا اذا لم تقع على موضع نجس فان وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها ان أمكن فان تعذر أطعمها حيوانا ولا يتركها

السين (والعلم) بفتح العين واللام (فى الصورة) أى فى وجه الحيوان ليتميز عن غيره وفى
بعض النسخ الوشم بالمعجمة وهو بمعنى الذى بالمهملة أو بالمهملة فى الوجه وبالمعجمة فى
سائر الجسد * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) بن باذام الكوفى (عن
حنظلة) بن سفيان الجمحى (عن سالم عن ابن عمر) رضى الله عنهما (انه كره ان تعلم
الصورة) بضم المثناة الفوقية وسكون العين المهملة وفتح اللام أى تجعل فيها علامة
وللكشميهنى الصور بفتح الواو بلا هاء بصيغة الجمع وفى مسلم مر النبى صلى الله عليه وسلم
بحمار قد وسم فى وجهه فقال لعن الله من فعل هذا لا يسم أحد الوجه ولا يضربن أحد
الوجه وانما كره لشرف الوجه ولحصول الشين فيه وتغيير خلق الله فلو كان فى غيره للتمييز
فلا بأس به (وقال ابن عمر) رضى الله عنهما بالاسناد السابق (نهى النبى صلى الله عليه وسلم)
نهى تحريم (ان تضرب) بضم أوله وفتح ثالثه أى الصورة فان قلت ما الحكمة فى تقديم
الموقوف على المرفوع أجيب استدلالا على الكراهة التى ذكرها لانه اذا ثبت النهى
عن الضرب يكون المنع من الوسم أولى لما لا يخفى (تابعه) أى تابع عبيد الله بن موسى
(قتيبة) بن سعيد فى روايته عن حنظلة عن سالم فقال (حدثنا العنقزى) بفتح العين المهملة
وسكون النون وفتح القاف بعدها زاى مكسورة نسبة الى بيع العنقز وهو المرزنجوش
نبت طيب الريح عمرو بن محمد الكوفى (عن حنظلة) الجمحى اى عن سالم عن أبيه (وقال)
فيها على ما حذف فى الاولى (تضرب الصورة) وللمستملى الصور * وبه قال (حدثنا ابو
الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن زيد
عن) جده (انس) رضى الله عنه أنه (قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم باخ لى) من
أمى اسمه عبد الله بن أبى طلحة (يحنكه وهو) صلى الله عليه وسلم (فى مربد له) بكسر الميم
وفتح الموحدة بينهما راء ساكنة موضع الابل فاطلاقه على موضع الغنم مجاز أو ادخلها
عند الابل (فرأيته يسم) بالسين المهملة يكوى (شاة) من الغنم ولابن عساكر وأبى ذر عن
الكشميهنى شاء بالهمزة من غير تأنيث قال شعبة (حسبته) أى حسبت هشاما (قال) يسمها
(فى آذانها) والتصريح بأن القائل حسبته شعبة والضمير فيه لهشام وقع فى مسلم وفى
الحديث حجة للجمهور فى جواز وسم البهائم بالكى خلافا للحنفية لتمسكهم بعموم النهى عن
التعذيب بالنار وقال بعضهم بالنسخ * وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجه فى اللباس
وابو داود فى الجهاد هذا ❁ (باب) بالتنوين (اذا اصاب قوم) ولابن عساكر القوم (غنيمة)
بفتح المعجمة من الكفار (فذبح بعضهم) قبل القسمة (غنما او ابلا بغير امر اصحابهم لم تؤكل
لحديث رافع) هو ابن خديج (عن النبى صلى الله عليه وسلم) المذكور موصولا فى باب
التسمية على الذبيحة المتضمن لذبحهم من غنم الغنيمة قبل القسمة وانهم اغلوا فى القدور
وأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالقدور فأكفئت عقوبة لهم (وقال طاوس) هو ابن كيسان
اليمانى (وعكرمة) مولى ابن عباس مما وصله عنهما عبد الرزاق (فى ذبيحة السارق
اطرحوه) أى مذبوحه فلا تأكلوه لانه حرام وظاهره أن مذهبهما عدم جواز ذبح من
ليس له ولاية الذبح بملك أو وكالة ونحوهما * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال

عبد الرحمن بن سعد ان عبد
الرحمن بن كعب بن مالك أو عبد
الله بن كعب أخبره عن أبيه
كعب انه حدثهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يأكل
بثلاث أصابع فاذا فرغ لعقها
❁ وحدثناه أبو كريب نا ابن نمير
نا هشام عن عبد الرحمن بن سعد
ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك
وعبد الله بن كعب حدثاه
او احدهما عن ابيه كعب بن
مالك عن النبى صلى الله عليه
وسلم بمثله ❁ وحدثنا أبو بكر بن
ابى شيبة نا سفيان بن عيينة
عن ابى الزبير عن جابر ان النبى
صلى الله عليه وسلم امر بلعق
الاصابع والصحفة وقال انكم

للشيطان ومنها اثبات الشياطين
وانهم يأكلون وقد تقدم قريبا
ايضاح هذا ومنها جواز مسح
اليد بالمنديل لكن السنة أن
يكون بعد لعقها (وقوله صلى الله
عليه وسلم ان الشيطان يحضر
أحدكم عند كل شئ من شأنه) فيه
التحذير منه والتنبيه على ملازمته
للانسان فى تصرفاته فينبغى ان
يتأهب ويحترز منه ولا يغتر بما
يزينه (وقوله صلى الله عليه وسلم
يلعقها أو يلعقها) معناه والله أعلم
لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم
يفعل فحتى يلعقها غيره ممن
لا يتقذر ذلك كزوجة وجارية
وولد وخادم يحبونه ويلتذون
بذلك ولا يتقذرونه وكذا من كان
فى معناهم كتلميذ يعتقد بركته

(حدثنا أبو الاحوص) بهمزة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فواو مفتوحة بعدها صاد
مهملة سلام الحنفى الكوفى قال (حدثنا سعيد بن مسروق) والد سفيان الثورى (عن
عباية بن رفاعة) بضم العين وتخفيف الموحدة (عن ابيه عن جده رافع بن خديج) أنه
(قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم اننا) بنونين ولابى ذر وابن عساكر انا (نلقى العدو غدا
وليس معنا مدى) بضم الميم وتنوين الدال المهملة مخففة جمع مدية سكين نحر بها
ما نغنمه وكأنه استشعر النصر والظفر والغنيمة التى يذبحون منها اما باخباره صلى الله عليه
وسلم اياهم بذلك أو بما وقع فى نفوسهم من نصرة المسلمين على عادتهم (فقال) صلى الله عليه
وسلم (ما انهر الدم) اساله (وذكر اسم الله) عليه (فكلوا) ولابى ذر عن الكشميهنى فكلوه
(ما لم يكن) أى المذبوح به (سن ولا ظفر وسأحدثكم عن) علة (ذلك) وحكمته لتتفقهوا
(اما السن فعظم) وهو ينجس بدم المذبوح وقد نهيتم عن تنجيس العظام فى الاستنجاء
لكونها زاد اخوانكم من الجن (واما الظفر فمدى الحبشة) وهم كفار وقد نهيتم عن
التشبه بهم والالف واللام فى الظفر للجنس فلذا وصفها بالجمع كقول العرب أهلك الناس
الدرهم البيض والدينار الصفر والحبشة جنس من السودان معروف وقوله وسأحدثكم
عن ذلك الى آخره اختلف فيه هل هو مدرج أو مرفوع جزم النووى بانه مرفوع وقال
ابن القطان مدرج من قول رافع بن خديج ورجح الحافظ ابن حجر الاول (وتقدم سرعان
الناس فأصابوا من الغنائم) ولابى ذر وابن عساكر المغانم (والنبى صلى الله عليه وسلم فى
آخر الناس) سيرا (فنصبوا قدورا) فيها اللحم مما ذبحوه من الغنيمة (فأمر بها) صلى الله
عليه وسلم لما رآها أن تكفأ (فأكفئت) أى قلبت وافرغ ما فيها عقوبة لهم (وقسم) عليه
السلام (بينهم) ما غنموه (وعدل بعيرا) قابله (بعشر شياه) لنفاسة الابل حينئذ أو عزتها
وكثرة الغنم أو كانت هزيلة بحيث كان قيمة البعير عشر شياه (ثم ند) نفر (منها) من الابل
التى قسمت (بعير من اوائل القوم ولم يكن معهم) مع الذين فى الاوائل (خيل) ومع
الآخرين قليلة زاد فى الرواية السابقة فى باب التسمية فطلبوه فأعياهم (فرماه رجل)
لم أقف على اسمه (بسهم فحبسه الله) بسبب رميه بان أصابه فوقف (فقال) صلى الله عليه
وسلم (ان لهذه البهائم) من الابل (اوابد) بالهمزة المفتوحة والواو وبعد الالف موحدة
فدال مهملة (كأوابد الوحش) أى نفارا كنفار الوحش (فما فعل منها هذا) الفعل وهو
النفار ولم تقدروا عليه (فافعلوا) به (مثل هذا) وكلوه فانه لذكاته ❁ هذا (باب) بالتنوين
(اذا ند) أى نفر وهرب (بعير) كائن (لقوم فرماه بعضهم بسهم) اصيبه (فقتله فاراد)
بالفاء ولابى ذر وابن عساكر وأراد (صلاحهم) أى صلاح القوم أصحاب البعير لا افساده
عليهم ولابى ذر عن الكشميهنى صلاحه بالافراد أى صلاح البعير وكلاهما بغير همز وفى
الفتح اصلاحهم واصلاحه بالهمزة فيهما ونسب تركها للكريمة والذى فى اليونينية
اصلاحهم بالهمزة (فهو) أى ذلك الفعل (جائز) أكلا ولا يلزمه بقتله شئ (لخبر رافع)
الآتى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد
ابن سلام) وسقط لفظ محمد لغير أبى ذر قال (أخبرنا عمر بن عبيد) بضم العين فيهما من غير

لا تدرون فى ايه البركة ❁ حدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير نا أبى نا
سفيان عن ابى الزبير عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وقعت لقمة احدكم
فليأخذها فليمط ما كان بها من
اذى وليأكلها ولا يدعها
للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل
حتى يلعق اصابعه فانه لا يدرى فى
اى طعامه البركة ❁ وحدثناه

ويود التبرك بلعقها وكذا
لو ألعقها شاة ونحوها والله أعلم
وقوله صلى الله عليه وسلم لا تدرون
فى ايه البركة معناه والله أعلم ان
الطعام الذى يحضره الانسان
فيه بركة ولا يدرى ان تلك البركة
فيما أكله أو فيما بقى على أصابعه
او فيما بقى فى أسفل القصعة أو فى
اللقمة الساقطة فينبغى أن
يحافظ على هذا كله لتحصل البركة
وأصل البركة الزيادة
وثبوت الخير والامتاع به والمراد
هنا والله أعلم ما يحصل به
التغذية وتسلم عاقبته من أذى
ويقوى على طاعة الله تعالى وغير
ذلك (قوله ان عبد الرحمن بن
كعب بن مالك او عبد الله بن كعب
أخبره عن أبيه) هذا قد تقدم مثله
مرات وذكرنا انه لا يضر الشك
فى الراوى اذا كان الشك بين
ثقتين لان ابنى كعب هذين ثقتان
(قوله صلى الله عليه وسلم فليمط
ما كان بها من اذى ولا يمسح يده
بالمنديل حتى يلعقها) اما يمط فبضم
الياء ومعناه يزيل وينحى وقال

اضافة الثانى (الطنافسى) بضم الطاء المهملة وبفتحها فى اليونينية وكسر الفاء نسبة
الى بيع الطنافس أو اتخاذها بسط لها خمل (عن سعيد بن مسروق) والد سفيان الثورى
(عن عباية بن رفاعة) ولابن عساكر ابن رافع فنسبه الى جده (عن جده رافع بن خديج
رضى الله عنه) سقط ابن خديج لابى ذر أنه (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر)
بذى الحليفة من تهامة بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كما مر فى باب التسمية (فند
بعير من الابل) لقوم (قال فرماه رجل) لم أعرف اسمه (بسهم فحبسه قال ثم قال) صلى الله
عليه وسلم (ان لها) أى الابل (اوابد كاوابد الوحش) نفرات كنفراتها (فما غلبكم منها
فاصنعوا به هكذا) فانه له ذكاة (قال) رافع (قلت يارسول الله انا نكون فى المغازى
والاسفار فنريد أن نذبح فلا يكون) معنا (مدى) جمع مدية سكين نذبح بها (قال) صلى
الله عليه وسلم (ارن) بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فنون ساكنة أى أهلك الذى تذبحه
ولابى ذر وابن عساكر أرنى بكسر الراء واسكانها وبعد النون تحتية أى انظر (ما نهر الدم)
بالهمزة (او) قال (نهر) بغير همز والصواب بالهمز والشك من الراوى ولغير أبى ذر ما نهر
أو أنهر الدم (وذكر اسم الله) عليه (فكل غير السن والظفر فان السن عظم والظفر مدى
الحبشة) فيه أن ذبح غير المالك اذا وقع بطريق الاصلاح للمالك خشية أن تفوت عليه
المنفعة ليس بفاسد قاله ابن المنير والحديث قد مر فى باب ما ند من البهائم ۞ (باب) جواز
(أكل المضطر) من الميتة (لقوله تعالى) ولابى ذر اذا أكل المضطر لقول الله تعالى (يا أيها
الذين آمنوا كلوا) أمر اباحة (من طيبات ما رزقناكم) من مستلذاته أو من حلاله
(واشكروا لله) الذى رزقكموها (ان كنتم اياه تعبدون) ان صح انكم تخصونه بالعبادة
وتقرون انه مولى النعم * ثم بين المحرم فقال (انما حرم عليكم الميتة) وهى كل ما فارقه
الروح من غير ذكاة مما يذبح وانما الاثبات المذكور فى ما عداه أى ما حرم عليكم
الا الميتة (والدم) يعنى السائل وقد حلت الميتتان والدمان بالحديث (ولحم الخنزير) يعنى
الخنزير بجميع أجزائه وخص اللحم لانه المقصود بالاكل (وما أهل به لغير الله) أى ذبح
للاصنام (فمن اضطر) ألجئ (غير) حال أى فأكل غير (باغ) للذة وشهوة (ولا عاد) متعد
مقدار الحاجة (فلا اثم عليه) أى فيباح له قدر ما يقع به القوام وتبقى معه الحياة دون
ما فيه حصول الشبع لان الاباحة للاضطرار فتتقدر بقدر ما يندفع به الضرر والاصح انه
يلزمه الاكل فان توقع حلالا عن قرب لم يجز غير سد الرمق وان لم يتوقع الحلال فقيل يجوز
له الشبع والاظهر سد الرمق فقط الا أن يخاف تلفا ان اقتصر عليه فيجب عليه أن
يشبع وله أكل آدمى ميت وقتل مرتد وحربى بالغ وأكلهما لانهما غير معصومين وحد
الاضطرار أن يصل به الجوع الى حد الاهلاك أو الى مرض يفضى اليه * وهذا قول
الجمهور قال سيدى عبد الله بن أبى جمرة نفعنى الله ببركاته الحكمة فى ذلك أن فى
الميتة سمية شديدة فلو أكلها ابتداء لأهلكته فشرع له أن يجوع ليصير فى بدنه بالجوع
سمية هى أشد من سمية الميتة فاذا أكل منها حينئذ لا يتضرر قال فى الفتح وهذا ان ثبت
حسن بالغ فى الحسن وسقط قوله واشكروا الى آخره فى رواية أبى ذر وقال بعد

اسحق بن ابراهيم انا ابو داود
الحفرى ح وحدثنيه محمد بن
رافع نا عبد الرزاق كلاهما
عن سفيان بهذا الاسناد مثله
وفى حديثهما ولا يمسح يده
بالمنديل حتى يلعقها او يلعقها
وما بعده ۞ وحدثنا عثمان بن أبى
شيبة نا جرير عن الاعمش عن
أبى سفيان عن جابر قال سمعت
النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان
الشيطان يحضر أحدكم عند كل
شئ من شأنه حتى يحضره عند
طعامه فاذا سقطت من أحدكم
اللقمة فليمط ما كان بها من اذى
ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان

الجوهرى حكى أبو عبيد ماطه
واماطه نحاه وقال الاصمعى اماطه
لا غير ومنه اماطة الاذى ومطت
انا عنه اى تنحيت والمراد بالاذى
هنا المستقذر من غبار وتراب
وقذى ونحو ذلك فان كانت نجاسة
فقد ذكرنا حكمها واما المنديل
فمعروف وهو بكسر الميم قال ابن
فارس فى المجمل لعله مأخوذ من
الندل وهو النقل وقال غيره هو
مأخوذ من الندل وهو الوسخ لانه
يتندل به قال أهل اللغة يقال
تندلت بالمنديل قال الجوهرى
ويقال أيضا تمندلت قال وانكر
الكسائى تمندلت (قوله أخبرنا ابو
داود الحفرى) هو بحاء مهملة وفاء
مفتوحتين واسمه عمر بن سعد
منسوب الى حفر موضع بالكوفة
(قوله عن الاعمش عن أبى سفيان
عن جابر) اسم ابى سفيان

ما رزقناكم الى فلا اثم عليه (وقال) تعالى (فمن اضطر) متصل بذكر المحرمات المذكورات
قبل أى فمن اضطر الى الميتة أو الى غيرها (فى مخمصة) مجاعة (غير) حال (متجانف لاثم)
مائل الى اثم أى غير متجاوز سد الرمق (فان الله غفور) لا يؤاخذه بذلك (رحيم) باباحة
المحظور للمعذور (وقوله) بالجر عطفا على المجرور السابق أو بالرفع على الاستئناف
(فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) دون ما ذكر عليه اسم غيره من آلهتكم (ان كنتم بآياته
مؤمنين وما لكم ان لا تأكلوا) ما استفهامية فى موضع رفع بالابتداء ولكم الخبر أى
وأى غرض لكم فى ان لا تأكلوا (مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم) بين لكم (ما حرم
عليكم) مما لم يحرم بقوله حرمت عليكم الميتة (الا ما اضطررتم اليه) مما حرم عليكم فانه
حلال لكم فى حال الضرورة اى شدة المجاعة الى اكله (وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير
علم) أى يضلون فيحرمون ويحللون باهوائهم وشهواتهم من غير تعلق بشريعة (ان ربك
هو أعلم بالمعتدين) بالمجاوزين من الحق الى الباطل وسقط من قوله مما ذكر اسم الله عليه
الى آخره لابن عساكر وقال بعد قوله تأكلوا الآية وسقط لابى ذر من قوله وما لكم الى
آخر بالمعتدين (وقوله جل وعلا قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه) أى
آكل يأكله ومحرما نصب صفة لموصوف محذوف حذف لدلالة قوله على طاعم يطعمه
أى لا أجد طعاما محرما وعلى طاعم متعلق بمحرما ويطعمه فى موضع جر صفة لطاعم
(الا أن يكون) ذلك المحرم وقدره ابو البقاء ومكى وغيرهما الا ان يكون المأكول أو ذلك
(ميتة أو دما مسفوحا) صفة لدم والسفح الصب وهو ما خرج من الحيوانات وهى أحياء
او من الاوداج عند الذبح فلا يدخل الكبد والطحال لانهما جامدان وقد جاء الشرع
باباحتهما ولا ما اختلط باللحم من الدم لانه غير سائل (أو لحم خنزير فانه رجس) نجس حرام
والهاء فى فانه الظاهر عودها على لحم المضاف لخنزير وقال ابن حزم على خنزير لانه اقرب
مذكور ورجح الاول بان اللحم هو المحدث عنه والخنزير جاء بعرضية الاضافة اليه
الا ترى انك اذا قلت رأيت غلام زيد فاكرمته ان الهاء تعود على الغلام لانه المحدث عنه
المقصود بالاخبار عنه لا على زيد لانه غير مقصود ورجح الثانى بان التحريم المضاف للخنزير
ليس مختصا بلحمه بل شحمه وشعره وعظمه كذلك فاذا اعدنا الضمير على خنزير كان وافيا
بهذا المقصود واذا أعدناه على لحم لم يكن فى الآية تعرض لتحريم ما عدا اللحم مما ذكر
* واجيب بانه انما ذكر اللحم دون غيره وان كان غيره مقصودا بالتحريم لانه اهم ما فيه
واكثر ما يقصد فيه اللحم كغيره من الحيوانات وعلى هذا فلا مفهوم لتخصيص اللحم
بالذكر ولو سلم فانه يكون من باب مفهوم اللقب وهو ضعيف جدا وقوله فانه رجس
اما على المبالغة بان جعل نفس الرجس أو على حذف مضاف (أو فسقا) عطف على
المنصوب السابق وقوله فانه رجس اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه (أهل لغير
الله به) فى موضع نصب صفة لفسقا أى رفع الصوت على ذبحه باسم غير اسم الله وسمى
بالفسق لتوغله فى باب الفسق (فمن اضطر) فمن دعته الضرورة الى أكل شئ من هذه
المحرمات (غير باغ) على مضطر مثله تارك لمواساته (ولا عاد) متجاوز قدر حاجته من تناوله

فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه
لا يدرى فى اى طعامه تكون البركة
۞ وحدثناه أبو كريب واسحق
ابن ابراهيم جميعا عن أبى معاوية
عن الاعمش بهذا الاسناد اذا
سقطت لقمة أحدكم الى آخر
الحديث ولم يذكر أول الحديث
ان الشيطان يحضر أحدكم
۞ وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة
نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن
أبى صالح وأبى سفيان عن جابر
عن النبى صلى الله عليه وسلم فى
ذكر اللعق وعن أبى سفيان عن
جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم
وذكر اللقمة نحو حديثهما
۞ وحدثنى محمد بن حاتم وأبو بكر
ابن نافع العبدى قالا نا بهز
نا حماد بن سلمة نا ثابت عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا أكل طعاما لعق أصابعه
الثلاث قال وقال اذا سقطت
لقمة أحدكم فليمط عنها الاذى
وليأكلها ولا يدعها للشيطان
وأمرنا ان نسلت القصعة قال
فانكم لا تدرون فى أى طعامكم

طلحة بن نافع تقدم مرات (قوله
وأمرنا أن نسلت القصعة) هو
بفتح النون وضم اللام ومعناه
نمسحها ونتتبع ما بقى فيها من
الطعام ومنه سلت الدم عنها (قوله
صلى الله عليه وسلم فى الرواية
الاخيرة وهى رواية أبى هريرة اذا
أكل احدكم طعاما فليلعق أصابعه
فانه لا يدرى فى ايتهن البركة) هكذا
هو فى معظم الاصول وفى بعضها

(فان ربك غفور رحيم) لايؤاخذه وسقط لابى ذر وابن عساكر من قوله طاعم الى آخره وقالا بعد قوله محرما الى اودما مسفوحا (قال ابن عباس) مما وصله الطبرى فى تفسير مسفوحا أى (مهراقا وقال) جل وعلا (فكلوا مما رزقكم الله) على يدى محمد صلى الله عليه وسلم (حلالا طيبا) بدلا عما كنتم تأكلونه حراما خبيثا من الاموال المأخوذة بالغارات والغصوب وخبائث المكسوب (واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة) وهى ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح (والدم) السائل (ولحم الخنزير) بجميع اجزائه (وما اهل لغير الله به) ذبح للاصنام فذكر عليه غير اسم الله (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم) وسقط قوله واشكروا الى آخر قوله لغير الله به وهذه آية النحل وثبتت هنا الكريمة ولم يذكر المؤلف فى هذا الباب حديثا اكتفاء بالنصوص القرآنية أو بيض له ليجد حديثا على شرطه فيثبته فيه فلم يجده

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الاضاحى) بفتح الهمزة جمع أضحية بضمها وتكسر مع تخفيف الياء وتشديدها وتحذف فتفتح الضاد وتكسر اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى آخر أيام التشريق قال عياض سميت بذلك لانها تفعل فى الضحى وهو ارتفاع النهار فسميت بزمن فعلها ❁ (باب سنة الاضحية) من اضافة الصفة الى الموصوف ولابن عساكر فى نسخة الاضحية سنة (وقال ابن عمر) رضى الله عنهما فيما وصله حماد بن سلمة فى مصنفه بسند جيد (هى سنة ومعروف) بين الناس اذ اراوه لا ينكرونه والجمهور أنها سنة مؤكدة على الكفاية وفى وجه للشافعية انها من فروض الكفاية وقال صاحب الهداية من السادة الحنفية واجبة على كل مسلم مقيم موسر فى يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار اما الوجوب فقول أبى حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحدى الروايتين عن أبى يوسف وقال الشيخ خليل من المالكية المشهور انها سنة وقال المرداوى من الحنابلة وتسن التضحية لمسلم ولو مكاتبا باذن سيده الا النبى صلى الله عليه وسلم فكانت واجبة عليه قال ابن حجر وأقرب ما تمسك به للوجوب حديث أبى هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا أخرجه ابن ماجه ورجاله ثقات لكنه اختلف فى رفعه ووقفه والموقوف اشبه بالصواب قاله الطحاوى وغيره ومع ذلك فليس صريحا فى الايجاب وفى حديث مخنف بن سليم رفعه على كل أهل بيت أضحية أخرجه أحمد والاربعة بسند قوى ولا حجة فيه لان الصيغة ليست صريحة فى الوجوب المطلق وقد ذكر معها العتيرة وليست واجبة عند من قال بوجوب الاضحية وحديث ابن عباس كتب على النحر ولم يكتب عليكم المروى عند أحمد وأبى يعلى والطبرانى والدارقطنى الدال على أن الوجوب من الخصائص النبوية ضعيف وتساهل الحاكم فصححه

• وبه قال (حدثنا) بصيغة الجمع ولابى ذر حدثنى (محمد بن بشار) العبدى الملقب بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن زبيد الايامى) بهمزة قبل التحتية المخففة ولابى ذر وابن عساكر اليامى باسقاط الهمزة (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه) انه (قال قال النبى

البركة ❁ وحدثنى محمد بن حاتم نا بهز نا وهيب نا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم فليلعق اصابعه فانه لايدرى فى ايتهن البركة ❁ وحدثنيه أبو بكر بن نافع نا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى نا حماد بهذا الاسناد غير انه قال وليسلت احدكم الصحفة وقال فى أى طعامكم البركة او يبارك لكم ❁ (حدثنا) قتيبة بن سعيد وعثمان ابن ابى شيبة وتقاربا فى اللفظ قالا نا جرير عن الاعمش عن ابى وائل عن ابى مسعود الانصارى قال كان رجل من الانصار يقال له أبو شعيب وكان له غلام لحام فرأى رسول الله صلى الله عليه

لايدرى ايتهن وكلاهما صحيح أما رواية فى ايتهن فظاهرة وأما رواية لايدرى ايتهن البركة فمعناه ايتهن صاحبة البركة فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه والله اعلم

• (باب ما يفعل الضيف اذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب اذن صاحب الطعام للتابع) •

(فيه ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب صنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما ثم دعاه خامس خمسة واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبى صلى الله عليه وسلم ان هذا اتبعنا فان شئت ان تاذن له وان شئت رجع قال لا بل آذن له يارسول الله

صلى الله عليه وسلم) يوم عيد الاضحى (ان أول ما نبدأ به فى يومنا هذا نصلى) صلاة العيد بحذف أن قبل نصلى قال فى الكواكب هو نحو تسمع بالمعيدى خير من ان تراه فى تقدير ان او تنزيل الفعل منزلة المصدر انتهى وفى رواية أبى ذر أن نصلى فلا يحتاج الى تقدير (ثم نرجع) من المصلى الى المنزل (فننحر) ما من شأنه أن ينحر وتذبح ما من شأنه أن يذبح من الاضحية (من فعله) أى تأخير النحر عن الصلاة (فقد أصاب سنتنا) طريقتنا (ومن ذبح) اضحيته (قبل) اى قبل الصلاة (فانما هو) أى المذبوح (لحم قدمه لاهله ليس من النسك فى شئ) أى ليس من العبادة فلا ثواب فيها بل هى لحم ينتفع به أهله (فقام أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء هانى (بن نيار) بكسر النون وتخفيف التحتية البلوى (وقد ذبح) قبل الصلاة (فقال) يارسول الله (ان عندى جذعة) من المعز (فقال) صلى الله عليه وسلم (اذبحها ولن تجزى) بفتح الفوقية بدون همز (عن أحد بعدك) أى وانما يجزى الثنى والثنية من المعز وهو ما دخل فى السنة الثالثة والطاعن فى الثانية هو الجذع والجذعة ويجزى الضان منه روى أحمد حديث ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز ولابن ماجه نحوه واختلف القائلون باجزاء الجذع من الضان وهم الجمهور فى سنه فقيل ما أكمل سنة ودخل فى الثانية وهو الاصح عند الشافعية والاشهر عند أهل اللغة وقيل نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة وقيل سبعة أشهر حكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفرانى وقيل ستة او سبعة حكاه الترمذى عن وكيع واجزاء جذع المعز خصوصية لابى بردة ثم وردت الرخصة لغيره عقبة بن عامر وغيره كما سيأتى ان شاء الله تعالى قريبا (قال مطرف) هو ابن طريف بالطاء المهملة المفتوحة آخره فاء بوزن عظيم الحارثى بالمثلثة مما سبق موصولا فى العيدين ويأتى ان شاء الله تعالى (عن عامر) الشعبى (عن البراء) بن عازب رضى الله عنه (قال النبى صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة) أى صلاة العيد (تم نسكه واصاب سنة المسلمين) طريقتهم • وبه قال (حدثنا مسدد) يعنى ابن مسرهد قال (حدثنا اسمعيل) بن علية (عن ايوب) السختيانى (عن محمد) يعنى ابن سيرين (عن انس بن مالك رضى الله عنه) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة) أى قبل مضى وقت صلاة العيد وما يتعلق بها من الخطبة والافوقت الصلاة الى الزوال (فانما ذبح) أضحيته ولابى ذر وابن عساكر يذبح (لنفسه) لحما يأكله لا ثواب له فيه (ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين) * وهذا الحديث قد سبق فى صلاة العيدين ❁ (باب قسمة الامام الاضاحى بين الناس) بنفسه أو بامره • وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة أبو زيد الزهرانى الطفاوى قال (حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبى كثير الطائى مولاهم أبى نصر اليمانى الثبت لكنه يدلس ويرسل لكن رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى اخبرنى بعجة أزالت ما يخشى من تدليسه (عن بعجة) بفتح الموحدة والجيم بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله (الجهنى) تابعى ليس له فى البخارى الا هذا (عن عقبة بن عامر الجهنى) رضى الله عنه أنه (قال قسم النبى صلى الله عليه وسلم بين اصحابه

وسلم فعرف فى وجهه الجوع فقال لغلامه ويحك اصنع لنا طعاما لخمسة نفر فانى أريد ان ادعو النبى صلى الله عليه وسلم خامس خمسة قال فصنع ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فدعاه خامس خمسة واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبى صلى الله عليه وسلم ان هذا اتبعنا فان شئت ان تأذن له وان شئت رجع قال لا بل آذن له يارسول الله ❁ وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابى معاوية ح وحدثناه نصر ابن على الجهضمى وابو سعيد الاشج قالا نا ابواسامة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن

وفيه ان جار رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيا كان طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فعاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه لعائشة فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال نعم فى الثالثة فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله) الشرح أما الحديث الاول ففيه أن المدعو اذا تبعه رجل بغير استدعاء ينبغى له ان لا ياذن له وينهاه واذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به لياذن له أو يمنعه وان صاحب الطعام يستحب له

ضحايا) وكان الذى باشر القسمة عقبة بن عامر المذكور كما سيأتى ان شاء الله تعالى (فصارت) أى حصلت (لعقبة) بن عامر (جذعة) من المعز قال عقبة (فقلت يارسول الله صارت جذعة) ولابى ذرلى جذعة (قال) صلى الله عليه وسلم (ضح بها) ولم يقل وان تجزى عن أحد بعدك كما قال لابى بردة ❁ (باب) حكم (الاضحية للمسافر والنساء) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ولم يسمع مسدد من سفيان الثورى (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحاضت بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء موضع خارج مكة (قبل ان تدخل مكة وهى) والحال انها (تبكى فقال) لها صلى الله عليه وسلم (مالك) تبكين (انفست) بفتح النون وكسر الفاء وضبطه الاصيلى أنفست بضم النون اى حضت وقيل بالفتح الحيض وبالفتح والضم النفاس (قالت نعم) نفست (قال) عليه الصلاة والسلام يسليها (ان هذا) الحيض (امر كتبه الله على بنات آدم) فلست بمختصة به (فاقضى ما يقضى الحاج) فافعلى ما يفعل الحاج من المناسك (غيران لاتطوفى بالبيت) لانه كالصلاة لايصح الابطهارة كاملة نعم قال بصحته بعد انقطاع الدم من غير غسل الحنفية لكن يجب عليها بدنة عندهم ولا زائدة أى غير أن تطوفى قالت عائشة (فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه) رضى الله عنهن (بالبقر) أى باذنهن لان تضحية الانسان عن غيره لاتصح الا باذن * وهذا الحديث قد مر فى الحيض ❁ (باب ما يشتهى) بضم أوله وفتح رابعه (من اللحم يوم النحر) وما موصولة أو مصدرية * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل قال (اخبرنا ابن علية) اسمعيل بن ابراهيم وعلية أمه (عن أيوب) السختيانى (عن ابن سيرين) محمد (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر) لاصحابه (من كان) منكم (ذبح) أضحيته (قبل الصلاة فليعد) فانها ليست نسكا (فقام رجل) هو أبو بردة بن نيار (فقال يارسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم) للالتذاذ به فيه ولان العادة جرت فيه بكثرة الذبح فالنفس تتشوف له ولا يقدح فيه قول عمر لجابر بن عبد الله لما رأى معه لحما فقال له ما هذا قال قرمنا الى اللحم فقال له أين تذهب هذه الآية اذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها الان يوم النحر مخصوص بالاكل قال الله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها وبه استدل من قال بوجوب الاكل من الاضاحى وهو قول غريب والذى عليه الجمهور انه من باب الرخصة او الاستحباب (وذكر) أبو بردة (جيرانه) وعند مسلم عن عاصم وانى عجلت فيه نسيكتى لاطعم أهلى وجيرانى وأهل دارى (وعندى جذعة) من المعز (خير من شاتى لحم) بالتثنية من المعز (فرخص له) صلى الله عليه وسلم (فى ذلك) قال أنس (فلا أدرى ابلغت الرخصة من سواه) من الناس (أم لا) فيكون مختصا بذلك ولعل أنسا لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم ان تجزى عن أحد بعدك (ثم انكفأ) بالهمز اى مال ورجع (النبى صلى الله عليه وسلم) عن مكان الخطبة الى مكان الذبح (الى

الدارمى نا محمد بن يوسف عن سفيان كلهم عن الاعمش عن ابى وائل عن ابى مسعود بهذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديث جرير قال نصر بن على فى روايته لهذا الحديث نا أبو اسامة نا الاعمش نا شقيق بن

ان يأذن له ان لم يترتب على حضوره مفسدة بان يؤذى الحاضرين او يشيع عنهم ما يكرهونه او يكون جلوسه معهم مزريا بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك فان خيف من حضوره شئ من هذا لم يأذن له وينبغى أن يتلطف فى رده ولو أعطاه شيأ من الطعام ان كان يليق به ليكون ردا جميلا كان حسنا وأما الحديث الثانى فى قصة الفارسى وهى قضية اخرى فمحمول على انه كان هناك عذر يمنع وجوب اجابة الدعوة فكان النبى صلى الله عليه وسلم مخيرا بين اجابته وتركها فاختار أحد الجائزين وهو تركها الا أن يأذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع أو نحوه فكره صلى الله عليه وسلم الاختصاص بالطعام دونها وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة وآداب المجالسة المؤكدة فلما اذن لها اختار النبى صلى الله عليه وسلم الجائز الآخر لتجدد المصلحة وهو حصول ما كان يريده من اكرام جليسه وايفاء حق معاشره ومواساته فيما يحصل وقد سبق فى باب الوليمة بيان الاعذار فى ترك اجابة الدعوة

كبشين) تثنية كبش وهو ذكر الضان (فذبحهما وقام الناس الى غنيمة) بضم الغين المعجمة وفتح النون مصغرا (فتوزعوها) بالزاى المعجمة من التوزيع أى تفرقوها (او قال فتجزعوها) بالجيم والزاى من الجزع أى اقتسموها حصصا كل واحد حصة من الغنم غير ذبح وليس المراد أن كل واحد أخذ قطعة من اللحم والشك من الراوى * والحديث سبق فى باب الاكل يوم النحر من كتاب العيدين ❁ (باب من قال الاضحى يوم النحر) فقط دون أيام التشريق ويوم نصب على الظرفية ولابى ذر رفع واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهرى * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى قال (حدثنا ايوب) السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن ابى بكرة) عبد الرحمن (عن) أبيه (ابى بكرة) نفيع بن الحرث (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال الزمان) ولابى ذر ان الزمان (قد استدار) استدارة (كهيئته) مثل حالته (يوم خلق الله السموات والارض) روى انهم كانوا ينسؤن الحج فى كل عامين من شهر الى شهر آخر ويجعلون الشهر الذى أنسؤا فيه ملغى فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا ويتركون العام الثانى على ما كان عليه الاول فلا يزالون كذلك الى خمس وعشرين سنة ثم يستدير حينئذ الشهر الذى بدئ منه وكانت السنة التى حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هى السنة التى وصل ذو الحجة الى موضعه فقال صلى الله عليه وسلم فى خطبته ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض أى ان الله تعالى قد أدحض أمر النسئ فان حساب السنة قد استقام ورجع الى الاصل الموضوع له (السنة اثنا عشر شهرا) تأكيد فى ابطال أمر النسئ وان أحكام الشرع تبنى على الشهور القمرية المحسوبة بالاهلة دون الشمسية (منها اربعة حرم) لعظم حرمتها (ثلاث متواليات) حذف التاء من العدد باعتبار أن الشهر الذى هو واحد الاشهر بمعنى الليالى فاعتبر لذلك تأنيثه ولابن عساكر ثلاثة متواليات (ذو القعدة) للقعود فيه عن القتال (وذو الحجة) للحج (والمحرم) لتحريم القتال فيه (و) واحد فرد وهو (رجب مضر) أضيف اليها لانها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله أحد من العرب وسمى رجبا لترجيب العرب اياه (الذى بين جمادى) بضم الجيم وفتح الدال المهملة (وشعبان) ذكره تأكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسئ (أى شهر هذا) قال القاضى البيضاوى يريد تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها فى نفوسهم ليبنى عليها ما أراد تقريره وقولهم (قلنا الله ورسوله أعلم) مراعاة للادب وتحرزا عن التقدم بين يدى الله ورسوله وتوقفا فيما لايعلم الغرض من السؤال عنه (فسكت) صلى الله عليه وسلم (حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة) ولابن عساكر وأبى ذر عن الحموى والمستملى ذو الحجة (قلنا بلى قال أى بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة) بسكون اللام مكة التى جعلها الله تعالى حرما قال التوربشتى وجه تسميتها بالبلدة وهى تقع على سائر البلدان انها الجامعة للخير المستحقة أن تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر

سلمة نا أبو مسعود الانصارى وساق الحديث وحدثنى محمد بن عمرو بن جبلة بن ابى رواد نا ابو الجواب نا عمار وهو ابن زريق عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر ح وحدثنا سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا زهير نا الاعمش عن شقيق عن أبى مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر بهذا الحديث ❁ وحدثنى زهير بن حرب نا يزيد ابن هرون انا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان جارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيا كان طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فعاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال نعم فى الثالثة فقاما يتدافعان

واختلاف العلماء فى وجوب الاجابة وان منهم من لم يوجبها فى غير وليمة العرس كهذه الصورة والله أعلم (قوله فقاما يتدافعان) معناه يمشى كل واحد منهما فى اثر صاحبه قالوا ولعل الفارسى انما لم يدع عائشة رضى الله عنها اولا لكون الطعام كان قليلا فاراد توفيره على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى هذا الحديث جواز اكل المرق والطيبات قال

مسميات أجناسها تفوق الكعبة فى تسميتها بالبيت سائر مسميات أجناسها حتى كأنها هى المحل المستحق للاقامة به (قلنا بلى) يارسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (فأى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت) صلى الله عليه وسلم (حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر) الذى تنحر فيه الاضاحى فى سائر الاقطار والهدايا بمنى (قلنا بلى) وتمسك به من خص النحر بيوم العيد ووجهه انه عليه الصلاة والسلام أضاف هذا اليوم الى جنس النحر لان اللام هنا جنسية فتعم فلا يبقى نحر الا فى ذلك اليوم لكن قال القرطبى التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام انتهى وأجاب الجمهور بان المراد النحر الكامل الفضل والالف واللام كثيرا ماتستعمل للكمال نحو ولكن البر انما الشديد الذى يملك نفسه ولذا قيل اليوم الاول أفضل الايام وقال المالكية أيام النحر ثلاثة مبدؤها يوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه فى المصلى وعند الشافعية آخر وقتها غروب الشمس من آخر أيام التشريق لحديث فى كل أيام التشريق ذبح رواه ابن حبان وقال أبو حنيفة وأحمد يومان بعد النحر كقول المالكية (قال) صلى الله عليه وسلم (فان دماءكم وأموالكم قال محمد) هو ابن سيرين (واحسبه) أى واحسب ابن ابى بكرة (قال) فى حديثه (وأعراضكم) قال التوربشتى أنفسكم وأحسابكم فان العرض يقال للنفس وللحسب يقال فلان نقى العرض أى برىء أن يعاب وتعقب بانه لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس وقال الطيبى الظاهر أن المراد الاخلاق النفسانية فالمراد هنا الاخلاق ثم قال والتحقيق مافى النهاية أن العرض موضع المدح والذم من الانسان ولذا قيل العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال (عليكم حرام كحرمة يومكم هذا) يوم النحر (فى بلدكم هذا) مكة (فى شهركم هذا) ذى الحجة وسقط لفظ هذا لابى ذر وابن عساكر (وستلقون ربكم) يوم القيامة (فيسألكم عن أعمالكم فيجازيكم عليها (ألا) بالتخفيف (فلا ترجعوا بعدى ضلالا) بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى جمع ضال (يضرب بعضكم رقاب بعض الا) بالتخفيف (ليبلغ الشاهد الغائب) ماذكر (فلعل بعض من يبلغه) بفتح التحتية وسكون الموحدة (أن يكون أوعى) بالواو الساكنة بعد الهمزة المفتوحة ولابى ذر عن الحموى والمستملى أرعى بالراء بدل الواو (له) للذى ذكر (من بعض من سمعه) منى (وكان) بالواو ولابى ذر وابن عساكر فكان (محمد) أى ابن سيرين (اذا ذكره) ولابى ذر عن الكشميهنى ذكر بحذف الضمير المنصوب (قال صدق النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال) النبى صلى الله عليه وسلم (ألا) بتخفيف اللام (هل بلغت ألا هل بلغت) زاد أبو ذر عن المستملى مرتين وهو من الحديث فصل بينه الراوى وبين ماقبله بقوله وكان محمد اذا ذكره قال صدق النبى صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث تقدم فى العلم والحج وتفسير براءة مفرقا ۞ (باب) بيان كون (الاضحى والمنحر بالمصلى) موضع صلاة العيد لئلا يذبح احد قبل الامام فيذبحوا بعده بيقين مع مافيه من تعليمهم صفة الذبح وفى بعض النسخ والنحر بغير ميم * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد

(محمد)

حتى اتيا منزله ۞ (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة نا خلف بن خليفة عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم أوليلة فاذا هو بابى بكر وعمر فقال ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يارسول الله

الله تعالى قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله فى الحديث الاول كان لابى شعيب غلام لحام أى يبيع اللحم وفيه دليل على جواز الجزارة وحل كسبها والله اعلم

* (باب جواز استتباعه غيره الى دار من يثق برضاه بذلك و يتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع على الطعام) *

فيه ثلاث احاديث الاول حديث ابى هريرة رضى الله عنه فى خروج النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه من الجوع وذهابهم الى بيت الانصارى وادخال امرأته اياهم ومجىء الانصارى وفرحه بهم واكرامه لهم وهذا الانصارى هو أبو الهيثم ابن التيهان واسم ابى الهيثم مالك * هذا الحديث مشتمل على انواع من الفوائد منها قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اوليلة فاذا هو بابى بكر وعمر رضى الله عنهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما قالا الجوع يارسول الله قال فانا والذى نفسى بيده لاخرجنى الذى أخرجكما قوموا فقاموا معه فاتى رجلا من

(محمد بن أبى بكر المقدمى) بتشديد الدال المهملة المفتوحة بعد القاف قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمى بالجيم والميم مصغرا قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (ينحر فى المنحر قال عبيد الله) العمرى (يعنى منحر النبى صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا يحيى ابن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن كثير بن فرقد) بالمثلثة وفرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف بعدها دال مهملة (عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح و ينحر بالمصلى) بعد أن يصلى العيد وهو مذهب مالك أن الامام يبرز أضحيته للمصلى فيذبح به كما قاله السفاقسى والحديث الاول موقوف والثانى مرفوع وهو اختلاف على نافع قاله ابن حجر * هذا (باب) بالتنوين (فى أضحية النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين) من الضأن (أقرنين) لكل واحد منهما قرنان معتدلان ولابى ذر وابن عساكر باب ضحية النبى صلى الله عليه وسلم الى آخره (ويذكر) بضم أوله وفتح الكاف فى صفة الكبشين (سمينين) أخرجه أبو عوانة بن محمد عن شعبة عن قتادة عن أنس (وقال يحيى بن سعيد) الانصارى مما وصله أبو نعيم فى مستخرجه (سمعت ابا امامة بن سهل) بسكون الهاء (قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون) ها أيضا * وبه قال (حدثنا آدم بن ابى اياس) سقط لابى ذر لفظ ابن أبى اياس قال عنه قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين) قال فى المصابيح هذا يدل على أن تلك عادته عليه الصلاة والسلام فيكون دليلا للمالكية على أفضلية الضأن فى الضحايا ضرورة أن النبى صلى الله عليه وسلم لايواظب الا على ماهو الافضل لكن من نظر الى كثرة اللحم كامامنا الشافعى قال الافضل الابل ثم البقر وقد أخرج البيهقى عن ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم يضحى بالجزور أحيانا وبالكبش اذا لم يجد جزورا لكن فى سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال فلو سلم كان نصا فى موضع النزاع قال أنس (وأنا أضحى بكبشين) اقتداء به صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط ابن سعيد لابى ذر قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى (عن أيوب) السختيانى ولابى ذر حدثنا أيوب (عن أبى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى (عن انس) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكفأ) بالهمزة بعد الفاء رجع (الى كبشين أقرنين) تثنية أقرن وهو الكبير القرن (أملحين) بالحاء المهملة تثنية أملح وهو الذى يخالط سواده بياض والبياض أكثر وقال الاصمعى هو الاغبر وقال ابن الاعرابى الابيض الخالص وبه تمسك الشافعية فى تفضيل الابيض فى الاضحية أو هو الذى ينظر فى سواد ويأكل فى سواد ويبرك فى سواد أى أن مواضع هذه منه سود وماعدا ذلك أبيض واختار ذلك لحسن منظره وشحمه وطيب لحمه لانه نوع متميز عن جنسه (فذبحهما) صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريفة وفيه أن الذكر فى الاضحية أفضل من الانثى وهو قول احمد وحكى الرافعى فيه قولين عن

الانصار الى اخره هذا فيه ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وكان اصحابه رضى الله عنهم من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش فى اوقات وقد زعم بعض الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم وهذا زعم باطل فان راوى الحديث أبو هريرة ومعلوم انه اسلم بعد فتح خيبر فان قيل لا يلزم من كونه رواه ان يكون ادرك القضية فلعله سمعها من النبى صلى الله عليه وسلم او غيره فالجواب ان هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة اليه بل الصواب خلافه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يتقلب فى اليسار والقلة حتى توفى صلى الله عليه وسلم فتارة يوسر وتارة ينفد ماعنده كما ثبت فى الصحيح عن ابى هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وعن عائشة رضى الله عنها ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال تباعا حتى قبض وتوفى صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لاهله وغير ذلك مما هو معروف فكان النبى صلى الله عليه وسلم فى وقت يوسر ثم بعد قليل ينفد ماعنده لاخراجه فى طاعة الله تعالى من وجوه البر وايثار المحتاجين وضيافة الطارقين وتجهيز السرايا وغير ذلك وهكذا كان خلق صاحبيه رضى الله عنهما بل أكثر اصحابه وكان أهل اليسار من

الشافعى أحدهما عن نصه فى البويطى الذكر لان لحمه أطيب وهذا هو الاصح والثانى ان الانثى أولى قال الرافعى وانما يذكر ذلك فى جزاء الصيد عند التقويم والانثى أكثر قيمة فلا تفدى بالذكر أو أراد الانثى التى لم تلد وفيه استحباب التضحية بالاقرن وانه أفضل من الاجم الذى لاقرن له وذبح أضحيته بيده اذا كان يحسن الذبح (تابعه) أى تابع عبد الرحمن (وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصرى فى روايته (عن أيوب) السختيانى عن أبى قلابة عن أنس وهذه المتابعة ذكرها الاسماعيلى (وقال اسمعيل) بن علية مما يأتى موصولا قريبا عند المؤلف (وحاتم بن وردان) بالحاء المهملة مما وصله مسلم من طريقه (عن أيوب) السختيانى (عن ابن سيرين) محمد (عن أنس) رضى الله عنه نخالفا عبد الوهاب الثقفى فى شيخ أيوب ووقع فى رواية أبى ذر تأخير متابعة وهيب عن قوله وقال اسمعيل وعند الباقين تقديم متابعة وهيب قال فى الفتح وهو الصواب لان وهيبا انما رواه عن أيوب عن أبى قلابة متابعا لعبد الوهاب الثقفى * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين الحرانى سكن مصر قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد) بن أبى حبيب المصرى (عن أبى الخير) مرثد بن عبد الله اليزنى (عن عقبة بن عامر) الجهنى رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما) يطلق على الضأن والمعز (يقسمها على صحابته) صلى الله عليه وسلم أو صحابة عقبة (ضحايا) من ماله عليه الصلاة والسلام أو من الفىء فقسمها (فبقى) منها (عتود) بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية الخفيفة ماقوى ورعى من أولاد المعز وأتى عليه حول أو العتود الجذع من المعز ابن خمسة أشهر وفى المحكم العتود الجدى الذى استكرش وقيل الذى بلغ السفاد (فذكره) عقبة (للنبى صلى الله عليه وسلم فقال) له عليه السلام (ضح أنت به) ولابى ذر ضح به أنت وسقط لفظ به لابن عساكر زاد البيهقى فى روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة لاحد فيها بعدك * وحديث الباب سبق فى الوكالة بهذا الاسناد والمتن وفى الشركة أيضا فى باب قسمة الغنائم والعدل فيها ❁ (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لابى بردة) بن نيار (ضح بالجذع من المعز ولن تجزى عن أحد بعدك) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا خالد بن عبد الله) الطحان الواسطى قال (حدثنا مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المهملة المشددة بعدها فاء ابن طريف الكوفى (عن عامر الشعبى (عن البراء بن عازب رضى الله عنهما) سقط لابى ذر ابن عازب أنه (قال ضحى خال لى يقال له أبو بردة) هانى بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية ابن عمرو بن عبيد البلوى من حلفاء الانصار أى ذبح أضحيته (قبل الصلاة) أى صلاة العيد فالالف واللام للعهد (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك) التى ذبحتها قبل صلاة العيد (شاة لحم) ليست أضحية ولا ثواب فيها واستشكلت هذه الاضافة بان الاضافة اما معنوية مقدرة بمن كخاتم حديد أو باللام كغلام زيد أو بفى كضرب اليوم أى ضرب فى اليوم واما لفظية صفة مضافة الى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ولا يصح شئ منها فى شاة لحم وأجيب بان الاضافة بتقدير محذوف أى شاة طعام لحم أى لا طعام نسك أو ما أشبه ذلك يعنى شاة لحم

المهاجرين والانصار رضى الله عنهم مع برهم له صلى الله عليه وسلم واكرامهم اياه واتحافه بالطرف وغيرها ربما لم يعرفوا حاجته فى بعض الاحيان لكونهم لا يعرفون فراغ ما كان عنده من القوت بايثاره به ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال فى ذلك الوقت كما جرى لصاحبيه رضى الله عنهما ولا يعلم أحد من الصحابة علم حاجة النبى صلى الله عليه وسلم وهو متمكن من ازالتها الا بادر الى ازالتها لكن كان صلى الله عليه وسلم يكتمها عنهم ايثارا لتحمل المشاق وحملا عنهم وقد بادر ابو طلحة حين قال سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرف فيه الجوع الى ازالة تلك الحاجة وكذا حديث جابر وسنذكرهما بعد هذا ان شاء الله تعالى وكذا حديث أبى شعيب الانصارى الذى سبق فى الباب قبله انه عرف فى وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فبادر بصنيع الطعام واشباه هذا كثيرة فى الصحيح مشهورة وكذلك كانوا يؤثرون بعضهم بعضا ولا يعلم احد منهم ضرورة صاحبه الاسعى فى ازالتها وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى بذلك فقال تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال تعالى رحماء بينهم وأما قولهما رضى الله عنهما اخرجنا الجوع وقوله صلى الله

غير نسك فهى مضافة الى محذوف أقيم المضاف اليه مقامه (فقال) أبو بردة (يا رسول الله ان عندى داجنا) بالجيم والنون الذى يألف البيوت لاسن لها معينا (جذعة) بالجيم والذال المعجمة بالنصب عطف بيان لداجنا (من المعز) وهو الذى لم يطعن فى الثالثة (قال) صلى الله عليه وسلم (اذبحها) عن اضحيتك خصوصية لك (ولن تصلح) أضحية ولابى ذر وابن عساكر ولا تصلح (لغيرك ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من ذبح قبل الصلاة) أى صلاة العيد (فانما يذبح لنفسه) لحما يأكله ليس بنسك (ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين * تابعه) اى تابع مطرفا (عبيدة) بضم العين مصغرا ابن معتب بتشديد المثناة الفوقية المكسورة الضبى فى روايته (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (و) تابعه أيضا عن (ابراهيم) النخعى عن البراء وهو منقطع لان ابراهيم لم يلق أحدا من الصحابة (وتابعه) اى تابع عبيدة (وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف (عن حريث) بضم الحاء المهملة آخره مثلثة مصغرا ابن أبى مطر الاسدى الكوفى الحناط بالمهملة والنون (عن الشعبى) عامر وهذا وصله أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب الاضاحى من طريق سهل بن عثمان العسكرى عن وكيع (وقال عاصم) هو ابن سليمان الاحول مما وصله مسلم (وداود) بن ابى هند مما وصله مسلم أيضا (عن الشعبى) عامر عن البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه (عندى عناق لبن) بفتح العين المهملة وتخفيف النون الانثى من ولد المعز وأضافها الى اللبن اشارة الى صغرها وانها قريبة من الرضاع (وقال زبيد) بضم الزاى وفتح الموحدة ابن الحرث اليامى مما وصله المؤلف أول الاضاحى (وفراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى الكوفى مما وصله البخارى أيضا فى باب من ذبح قبل الصلاة أعاد (عن الشعبى) عن البراء وقال (عندى جذعة وقال ابو الاحوص) سلام بن سليم الحنفى الكوفى (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر مما وصله المؤلف من الوجه المذكور عنه عن الشعبى عن البراء فى العيدين وقال (عناق جذعة) بالتنوين فيهما فالثانى عطف بيان (وقال ابن عون) عبد الله واسم جده ارطبان فى روايته عن الشعبى عن البراء مما وصله المؤلف فى الايمان والنذور (عناق جذع) بتنوينهما (عناق لبن) بالاضافة فالاول كلفظ منصور لكن تلك بتأنيث جذعة والثانية كعاصم * وبه قال (حدثنا) ولغير ابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن بشار) بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدى قال (حدثنا محمد بن جعفر) هو غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) بن كهيل (عن أبى جحيفة) بالجيم المضمومة والحاء المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله بن مسلم العامرى السوائى الصحابى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم (عن البراء) بن عازب رضى الله عنه أنه (قال ذبح ابو بردة) بن نيار (قبل الصلاة) أى صلاة العيد (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أبدلها) بكسر الدال وسكون اللام أى اذبح مكانها أخرى (قال) يا رسول الله (ليس عندى الا جذعة قال شعبة) بن الحجاج (وأحسبه) أى أبا بردة (قال هى) أى الجذعة (خير من مسنة) اطيب لحمها ونفعها للآكلين لسمنها ونفاستها وقال أهل اللغة المسن الذى يلقى سنه ويكون فى ذات الخف فى السنة السادسة

قال وأنا والذى نفسى بيده لاخرجنى الذى أخرجكما قوموا

عليه وسلم وانا والذى نفسى بيده لاخرجنى الذى أخرجكما) فمعناه انهما لما كانا عليه من مراقبة الله تعالى ولزوم طاعته والاشتغال به فعرض لهما هذا الجوع الذى يزعجهما ويقلقهما ويمنعهما من كمال النشاط للعبادة وتمام التلذذ بها سعيا فى ازالته بالخروج فى طلب سبب مباح يدفعانه به وهذا من اكمل الطاعات وابلغ انواع المراقبات وقد نهى عن الصلاة مع مدافعة الاخبثين وبحضرة طعام تتوق النفس اليه وفى ثوب له اعلام وبحضرة المتحدثين وغير ذلك مما يشغل قلبه ونهى القاضى عن القضاء فى حال غضبه وجوعه وهمه وشدة فرحه وغير ذلك مما يشغل قلبه ويمنعه كمال الفكر والله اعلم (وقوله من بيوتكما) هو بضم الباء وكسرها لغتان قرئ بهما فى السبع (وقوله صلى الله عليه وسلم وانا والذى نفسى بيده لاخرجنى الذى اخرجكما) فيه جواز ذكر الانسان ما يناله من الم ونحوه لا على سبيل التشكى وعدم الرضا بل للتسلية والتصبر كفعله صلى الله عليه وسلم هنا ولالتماس دعاء او مساعدة على التسبب فى ازالة ذلك العارض فهذا كله ليس بمذموم انما يذم ما كان تشكيا وتسخطا وتجزعا (وقوله صلى الله عليه وسلم

وفى الظلف والحافر فى السنة الثالثة وقال ابن فارس اذا دخل ولد الشاة فى السنة الثالثة فهو ثنى ومسن (قال) صلى الله عليه وسلم (اجعلها) اى الجذعة (مكانها) أى مكان المسنة خصوصية لك (ولن تجزى) بفتح الفوقية بغير همزة وقال ابن برى الفقهاء يقولون لا يجزئ بالضم والهمزة فى موضع لا يقضى والصواب الفتح بلا همز ويجوز الضم والهمز بمعنى الكفاية وفى الاساس للزمخشرى بنو تميم تقول البدنة تجزى عن سبعة بضم أوله وأهل الحجاز تجزى بفتح اوله وبهما قرئ لا تجزى نفس عن نفس ولن حرف نصب لنفى المستقبل وهل هى مركبة أو بسيطة ولا تقتضى تأبيد النفى خلافا للزمخشرى اى ان تقضى (عن أحد بعدك) وظاهره الخصوصية لابى بردة باجزاء الجذع من المعز فى الاضحية لكن وقع فى غير ما حديث التصريح بنظيره لغيره كحديث عقبة السابق وقوله ولا رخصة فيها لاحد بعدك وفى كل منهما صيغة عموم فايهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثانى فيحتمل صدور ذلك لكل منهما فى وقت واحد أو أن خصوصية الاول نسخت بثبوت الخصوصية للثانى وذكر بعضهم ان الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة لكن ليس التصريح بالنفى الا فى قصة أبى بردة فى الصحيحين وفى قصة عقبة بن عامر فى البيهقى ولم يشاركهما أحد فى ذلك نعم وقعت المشاركة فى مطلق الاجزاء لا فى خصوص منع الغير لزيد بن خالد رواه أبو داود وأحمد وصححه ابن حبان ولعويمر بن أشقر رواه ابن حبان فى صحيحه وابن ماجه ولسعد بن أبى وقاص رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عباس وفى حديث أبى هريرة المروى عند ابى يعلى والحاكم ان رجلا قال يارسول الله هذا جذع من الضأن مهزول وهذا جذع من المعز سمين أو هو خيرهما أفاضحى به قال ضح به فان الله الخير وفى سنده ضعف (وقال حاتم بن وردان) بالحاء المهملة أبو صالح البصرى فيما وصله مسلم (عن ايوب) السختيانى (عن محمد) اى ابن سيرين (عن انس) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) الحديث (وقال) فيه (عناق جذعة) بتنوينهما والعطف للبيان ❁ (باب من ذبح الاضاحى بيده) * وبه قال (حدثنا آدم بن أبى اياس) سقط لابى ذر ابن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا قتادة) ابن دعامة (عن انس) رضى الله عنه انه (قال ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين) زاد فى الرواية السابقة واللاحقة أقرنين (فرأيته) حال كونه (واضعا قدمه) الشريفة (على صفاحهما) بكسر الصاد المهملة وجمع وان كان وضعه صلى الله عليه وسلم قدمه انما كان على صفحتيهما امابا عتبار أن الصفحتين من كل واحد فى الحقيقة موضوع عليهما القدم المبارك لان احداهما مما يلى الاخرى مما يلى الرجل أو هو من باب قطعت رؤس الكبشين وقال فى الفتح والصفاح الجوانب والمراد الجانب الواحد من وجه الاضحية وانما ثنى اشارة الى أنه فعل ذلك فى كل منهما فهو من اضافة الجمع الى المثنى بارادة التوزيع (يسمى) أى واضعا قدمه على صفاحهما حال كونه يسمى الله تعالى (ويكبر فذبحهما بيده) ففيه مشروعية ذبح الاضحية بيده ان كان يحسن ذلك لان الذبح عبادة والعبادة أفضلها أن يباشرها بنفسه ووضع الرجل على صفحة عنقها اليمنى

فقاموا معه فاتى رجلا من الانصار فاذا هو ليس فى بيته فلما رأته المرأة قالت مرحبا واهلا

فانا) هكذا هو فى بعض النسخ فانا بالفاء وفى بعضها بالواو وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم قريبا بسط الكلام فيه وتقدم بيانه مرات (وقوله صلى الله عليه وسلم قوموا فقاموا) هكذا هو فى الاصول بضمير الجمع وهو جائز بلا خلاف لكن الجمهور يقولون اطلاقه على الاثنين مجاز وآخرون يقولون حقيقة (وقوله فاتى رجلا من الانصار) هو ابو الهيثم مالك بن التيهان بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرها وفيه جواز الادلال على الصاحب الذى يوثق به كما ترجم له واستتباع جماعة الى بيته وفيه منقبة لابى الهيثم اذ جعله النبى صلى الله عليه وسلم اهلا لذلك وكفى به شرفا ذلك (وقوله فقالت مرحبا واهلا) كلمتان معروفتان للعرب ومعناه صادفت رحبا وسعة واهلا تأنس بهم وفيه استحباب اكرام الضيف بهذا القول وشبهه واظهار السرور بقدومه وجعله اهلا لذلك كل هذا وشبهه اكرام للضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وفيه جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز اذن المرأة فى

ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من اكمال الذبح أو تنجسه * وهذا الحديث رواه مسلم فى الذبائح وكذا النسائى ورواه ابن ماجه فى الاضاحى ❁ (باب من ذبح ضحية غيره) باذنه (وأعان رجل ابن عمر) رضى الله عنهما (فى) نحر (بدنته) بضم الموحدة وهى باركة معقولة وصله عبد الرزاق واذا كانت الاستعانة مشروعة التحقت بها الاستنابة (وأمر ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (بناته أن يضحين بأيديهن) وصله فى المستدرك بلفظ كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بأيديهن اه ومذهب الشافعية أن الاولى للمرأة أن توكل فى ذبح أضحيتها وقوله وأمر الخ ثابت فى رواية الكشميهنى والمستملى * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن ابى بكر التيمى (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء بعدها فاء موضع قرب مكة قبل أن أدخلها (وأنا أبكى فقال مالك أنفست) بفتح الهمزة والنون وكسر الفاء وسكون السين المهملة أحضت من النفس وهو الدم وفرقوا بين الحيض والنفاس فقالوا بفتح النون فى الحيض وفى الولادة بضمها وحكى الضم فيهما وثبت فى روايتنا بالوجهين (قلت نعم قال) صلى الله عليه وسلم (هذا أمر كتبه الله على بنات آدم) فى حديث ابن مسعود عند عبد الرزاق باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء فى بنى اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تتشوف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وحديث الباب شامل لجميع بنات آدم فيتناول الاسرائيليات ومن قبلهن أو بنات آدم عام أريد به الخصوص (اقضى ما يقضى الحاج) من المناسك والمراد بالقضاء هنا الاداء اى ما يؤدى الحاج (غير أن لا تطوفى بالبيت) حتى تطهرى طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال (وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر) وفى رواية يونس عن الزهرى عند النسائى وأبى داود وغيرهما عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه بقرة واحدة لكن قال اسمعيل القاضى تفرد به يونس وخالفه غيره اه ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائى أيضا ولفظه اصرح من لفظ يونس قال ما ذبح عن آل محمد فى حجة الوداع الا بقرة واستدل بالحديث على أن الانسان قد يلحقه من عمل غيره ما يعمله عنه بغير أمره ولا علمه وتعقب باحتمال الاستئذان ❁ (باب) وقت (الذبح بعد الصلاة) وبه قال (حدثنا حجاج بن المنهال) أبو محمد السلمى الانماطى البرسانى البصرى ولابى ذر ابن منهال قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (زبيد) اليامى (قال سمعت الشعبى) عامر بن شراحيل (عن البراء رضى الله عنه) أنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ان أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلى) صلاة العيد وسقط للكشميهنى لفظ به (ثم نرجع) من المصلى (فننحر) الاضحية (فمن فعل هذا فقد اصاب سنتنا) اى طريقتنا (ومن نحر) اى قبل الصلاة (فانما هو لحم يقدمه لاهله ليس من النسك فى شئ) ولا ثواب له (فقال ابو بردة) بن نيار (يارسول الله ذبحت قبل أن أصلى وعندى جذعة خير من مسنة فقال) صلى الله عليه وسلم

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين فلان قالت ذهب يستعذب لنا من الماء اذ جاء الانصارى فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما أحد اليوم اكرم اضيافا منى قال فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب

دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققا انه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة وقولها ذهب يستعذب لنا الماء أى يأتينا بماء عذب وهو الطيب وفيه جواز استعذابه وتطييبه (قوله الحمد لله ما احد اليوم اكرم ضيفا منى) فيه فوائد منها استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة وكذا يستحب عند اندفاع نقمة كانت متوقعة وفى غير ذلك من الاحوال وقد جمعت فى ذلك قطعة صالحة فى كتاب الاذكار ومنها استحباب اظهار البشر والفرح بالضيف فى وجهه وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول هذه النعمة والثناء على ضيفه ان لم يخف عليه فتنة فان خاف لم يثن عليه فى وجهه وهذا طريق الجمع بين الاحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه وقد جمعتها مع بسط الكلام فيها فى كتاب الاذكار وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الانصارى وبلاغته وعظيم معرفته لانه اتى بكلام مختصر بديع فى الحسن فى هذا الموطن رضى الله عنه (قوله فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر

(اجعلها مكانها أو لن تجزى) بفتح الفوقية بلا همز قال بعضهم وهو الذى فى جميع الطرق والروايات وليس المراد بالقضاء هنا معناه الاصطلاحى بل مطلق الفعل (أو) قال (توفى) بضم الفوقية وسكون الواو (عن أحد بعدك) والشك من الراوى واختلف فى وقت الاضحية فعند الشافعية بعد مضى قدر صلاة العيد وخطبتها من طلوع الشمس يوم النحر سواء صلى أم لا مقيما بالامصار أم لا لقوله صلى الله عليه وسلم أول ما نبدأ به أن نصلى ثم نرجع فننحر الخ وقوله فى الرواية السابقة من ذبح بعد الصلاة وهو أعم من صلاة الامام وغيره ولا يشترط فعل الصلاة اتفاقا لصحة التضحية فدل على ان المراد به اوقتها وعند الحنفية وقتها فى حق أهل الامصار بعد صلاة الامام وخطبته وفى حق غيرهم بعد طلوع الفجر وعند المالكية بعد فراغ الامام من الصلاة والخطبة والذبح وعند الحنابلة لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبحه ۞ (باب من ذبح) أضحيته (قبل الصلاة أعاد) الذبح *وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) وهو ابن علية نسبة الى أمه الاسدى البصرى (عن ايوب) السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن انس) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من ذبح) أضحيته (قبل الصلاة فليعد) اى الذبح (فقال رجل) هو أبو بردة يا رسول الله (هذا يوم يشتهى فيه اللحم) لما جرت العادة فيه من كثرة الذبح فتتشوف النفس له وتلتذ بأكله (وذكر هنة) بفتح الهاء والنون المخففة حاجة (من جيرانه) لجيرانه الى اللحم وفقرهم وثبت قوله هنة لابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى (فكأن النبى صلى الله عليه وسلم) بتشديد النون (عذره) بتخفيف الذال المعجمة أى قبل عذره لكنه لم يجعل ذلك كافيا فى مشروعية الاضحية ولذا أمره بالاعادة (وعندى جذعة) من المعز عطف على قول أبى بردة الذى ذكر الراوى عنه أنه ذكر هنة من جيرانه والتقدير هذا يوم يشتهى فيه اللحم ولجيرانى حاجة فذبحت قبل الصلاة وعندى جذعة (خير من شاتين) لطيبها سمنا ونفاسة فان قلت كيف تكون واحدة خيرا من أضحيتين بل العكس أولى كما فى صورة الاعتاق فان اعتاق الرقبتين خير من اعتاق واحدة ولو كانت أنفس منهما أجيب بأن المقصود من الضحايا طيب اللحم وكثرته فشاة سمينة أفضل من هزيلتين وأما العتق فالمقصود منه التقرب الى الله تعالى بفك الرقبة فيكون عتق الاثنتين أفضل من عتق الواحدة نعم ان عرض للواحد وصف يقتضى رفعته على غيره كالعلم وأنواع الفضل المتعدى فذهب بعض المحققين الى أنه أفضل لعموم نفعه للمسلمين (فرخص له النبى صلى الله عليه وسلم) فى الاضحية بجذعة المعز وسقط قوله النبى الخ لابى ذر وقال أنس (فلا أدرى بلغت الرخصة) اى من سواه من الناس ولابى ذر أبلغت الرخصة (أم لا ثم انكفأ) بالهمز اى رجع صلى الله عليه وسلم (الى كبشين) يعنى فذبحهما بيده الكريمة (ثم انكفأ) رجع (الناس الى غنيمة) بضم الغين المعجمة وفتح النون (فذبحوها) *وهذا الحديث سبق فى باب ما يشتهى من اللحم *وبه قال (حدثنا آدم) ابن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الاسود بن قيس) العبدى قال (سمعت جندب بن سفيان) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن

فقال كلوا من هذه وأخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب فذبح لهم فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا فلما ان شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر وعمر والذى نفسى بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم

وتمر ورطب فقال كلوا من هذه) العذق هنا بكسر العين وهى الكباسة وهى الغصن من النخل وانما اتى بهذا العذق الملون ليكون اطرف وليجمعوا بين اكل الانواع فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا وفيه دليل على استحباب تقديم اكل الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما وفيه استحباب المبادرة الى الضيف بما تيسر واكرامه بعده بطعام يصنعه له لاسيما ان غلب على ظنه حاجته فى الحال الى الطعام وقد يكون شديد الحاجة الى التعجيل وقد يشق عليه انتظار ما يصنع له لاستعجاله للانصراف وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بالضيف وربما ظهر عليه شئ من ذلك فيتأذى به الضيف وقد يحضر شيأ يعرف الضيف من حاله انه يشق عليه وانه يتكلفه له فيتأذى

سفيان (البجلى) بفتح الموحدة والجيم (قال شهدت النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر) يخطب (فقال) ولابى ذر قال (من ذبح قبل أن يصلى) من شرطية موضعها رفع بالابتداء (فليعد مكانها أخرى) الفاء جواب الشرط واللام لام الامر وأخرى صفة لمحذوف تقديره شاة أخرى وأخرى تأنيث آخر (ومن لم يذبح) قبل الصلاة (فليذبح) قائلا بسم الله للتبرك أو للوجوب ولم لنفى الزمان الماضى المنقطع من زمان الحال والجواب جاء مستقبلا على قاعدته ويذبح مجزوم بلم لا بمن لان لم لا تدخل الا على الفعل المستقبل ومن تدخل على الماضى وذهب بعضهم الى أن التنازع يقع فى سائر العوامل والصحيح الاول وقد استدل بهذا الامر فى قوله فليعد مكانها أخرى من قال بوجوب الاضحية وهو معارض بالادلة الدالة على عدم الوجوب فيحمل الامر على الندب *وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح (عن فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى (عن عامر) الشعبى (عن البراء) بن عازب رضى الله عنه أنه (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال من صلى صلاتنا) اى مثل صلاتنا فهو على حذف مضاف نعت لمصدر محذوف (واستقبل قبلتنا فلا يذبح) أضحيته (حتى ينصرف) بتحتية فنون ولابى ذر تنصرف بنونين يعنى عليه الصلاة والسلام من صلاة العيد (فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله فعلت) الذبح قبل الصلاة (فقال) صلى الله عليه وسلم (هو) اى الذى ذبحته وللكشميهنى هذا (شئ عجلته) لاهلك ليس من النسك (قال) ابو بردة يا رسول الله (فان عندى جذعة) من المعز (هى خير من مسنتين) تثنية مسنة قال الداودى التى سقطت اسنانها وقال الجوهرى يكون ذلك فى الظلف والحافر فى السنة الثالثة وفى الخف فى السادسة (آذبحها) بهمزة استفهام ممدودة (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) اذبحها (ثم لا تجزى) بفتح الفوقية بلا همز (عن أحد بعدك) *سبق ما فيه قريبا (قال عامر) الشعبى (هى) يعنى الجذعة (خير نسيكته) بالافراد ولابى ذر نسيكتيه بالتثنية فان قلت خير أفعل تفضيل وهو يقتضى الشركة والاولى لم تكن نسيكة أجيب بأن الاولى وان وقعت شاة لحم غير أضحية لكن له فيها ثواب لكونه قاصدا جبر الجيران فهى أيضا عبادة أو صورتها صورة النسيكة لانه ذبحها فى وقتها وقال فى الفتح ضم الحقيقة الى المجاز بلفظ واحد فان النسيكة هى التى اجزأت عنه وهى الثانية والاولى لم تجز عنه لكن أطلق عليها نسيكة لانه نحرها على انها نسيكة ۞ (باب وضع القدم على صفح الذبيحة) *وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الانماطى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى الشيبانى البصرى (عن قتادة) قال (حدثنا انس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين) من الضأن (املحين) يشوب بياضهما سواد أو حمرة (أقرنين) لكل منهما قرنان (ووضع) ولابى ذر وابن عساكر ويضع (رجله على صفحتهما) اى صفحة عنقهما ليكون أثبت له وأمكن للذبح وعدم اضطراب الذبيحة فيستحب أن يضع الذابح رجله على صفحة عنق الذبيحة اليمنى بعد اضجاعها على الجانب الايسر لانه أسهل فى أخذ السكين وامساك رأس الذبيحة باليسار (ويذبحهما بيده) الشريفة صلوات الله وسلامه عليه

۞ وحدثنى اسحق بن منصور انا أبو هشام يعنى المغيرة بن سلمة نا عبد الواحد بن زياد نا يزيد نا أبو حازم قال سمعت ابا هريرة يقول بينا أبو بكر قاعد وعمر معه اذ اتاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اقعدكما ههنا قالا أخرجنا الجوع من بيوتنا والذى بعثك بالحق ثم ذكر نحو حديث خلف بن خليفة

الضيف لشفقته عليه وكل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه لان اكمل اكرامه اراحة خاطره واظهار السرور به واما فعل الانصارى وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح اغناما بل جمالا وانفق اموالا فى ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضى الله عنهما كان مسرورا بذلك مغبوطا فيه والله اعلم (قوله وأخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب) المدية بضم الميم وكسرها هى السكين وتقدم بيانها مرات والحلوب ذات اللبن فعول بمعنى مفعول كركوب ونظائره (قوله فلما ان شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر وعمر رضى الله عنهما والذى نفسى بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيامة) فيه دليل على جواز الشبع وما جاء فى كراهة الشبع فمحمول على المداومة

(باب) مشروعية (التكبير عند الذبح) للاضحية • وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد البغلاني قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضى الله عنه أنه (قال ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى) الله (وكبر) ه (ووضع رجله) المكرمة (على صفاحهما) بالتثنية وصفحة كل شئ وجهه وناحيته قال النووى فى الاذكار واذا كان معه اى الحاج هدى فنحره او ذبحه استحب أن يقول عند النحر والذبح بسم الله والله أكبر اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم اللهم منك واليك اللهم تقبل منى أو تقبل من فلان ان كان ذبحه عن غيره اه وعند الطحاوى من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بكبشين أملحين عظيمين موجوأين فأضجع أحدهما وقال بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد وآل محمد ثم اضجع الآخر فقال اللهم عن محمد وعن أمته من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ وهو حديث حسن وعند الطبرانى فى الدعاء عن عائشة قال يا عائشة هلمى المدية ثم قال اشحذيها ففعلت فأخذها فاضجعه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن امة محمد فضحى به وهو حديث صحيح اخرجه مسلم وقال الشافعى فيما رويناه عنه والتسمية فى الذبيحة بسم الله وما زاد بعد ذلك من ذكر الله فهو خير ولا اكره أن يقول فيها صلى الله على محمد بل احب ذلك واحب ان يكثر الصلاة عليه لان ذكر الله والصلاة على محمد عبادة يؤجر عليها وكأنه اشار الى الرد على من كره ذلك عند الذبح واستند الى حديث منقطع السند تفرد به كذاب اورده البيهقى ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا بعث) الرجل (بهديه) بسكون الدال المهملة الذى يهديه من النعم الى الحرم (ليذبح) به (لم يحرم عليه شئ) مما يحرم على المحرم • وبه قال (حدثنا احمد بن محمد) السمسار المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا اسمعيل) بن أبى خالد (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمدانى أحد الاعلام (انه أتى عائشة) رضى الله عنها (فقال لها يا ام المؤمنين ان رجلا) هو زياد بن أبى سفيان (يبعث بالهدى الى الكعبة ويجلس فى المصر) الذى هو فيه (فيوصى) الذى يبعثها معه (ان تقلد) بالفوقية المضمومة واللام المشددة المفتوحة مبنيا للمفعول (بدنته) مفعول ناب عن الفاعل والتقليد أن يعلق فى عنقها شئ ليعلم انها هدى (فلا يزال) ذلك الرجل المفسر بأنه زياد (من ذلك اليوم) الذى بعث بها فيه (محرما) بمصره (حتى يحل الناس) من احرامهم (قال) مسروق (فسمعت تصفيقها) بالصاد وهو ضرب احدى اليدين على الاخرى ليسمع صوتها وفعلت ذلك تعجبا أو تأسفا على وقوع ذلك ولابى ذر تسفيقها (من وراء الحجاب فقالت لقد كنت أفتل) بكسر المثناة الفوقية (قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه) مقلدا (الى الكعبة فما يحرم عليه) شئ (مما حل للرجال) ولابى ذر عن الكشميهنى للرجل (من اهله حتى يرجع الناس) وفيه رد على من قال ان من بعث بهديه الى الحرم لزمه الاحرام اذا قلده ويجتنب ما يجتنبه الحاج حتى ينحر هديه وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وبه قال عطاء ابن ابى رباح لكن ائمة الفتوى على خلافه • وهذا الحديث سبق فى باب تقليد الغنم من كتاب

❁ حدثنى حجاج بن الشاعر حدثنى الضحاك بن مخلد من رقعة عارض لى بها ثم قرأه على قال اخبرناه حنظلة بن أبى سفيان نا سعيد بن

عليه لانه يقسى القلب وينسى امر المحتاجين وأما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضى عياض المراد السؤال عن القيام بحق شكره والذى نعتقده ان السؤال هنا سؤال تعداد النعم والاعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة والله اعلم (قوله فى اسناد الطريق الثانى وحدثنى اسحق ابن منصور انا ابو هشام يعنى المغيرة بن سلمة نا يزيد نا ابو حازم قال سمعت اباهريرة يقول) هكذا وقع هذا الاسناد فى النسخ ببلادنا وحكى القاضى عياض انه وقع هكذا فى رواية ابن ماهان وفى رواية الرازى من طريق الجلودى وانه وقع من رواية السجزى عن الجلودى بزيادة رجل بين المغيرة بن سلمة ويزيد بن كيسان وهو عبد الواحد بن زياد قال ابو على الجيانى ولا بد من اثبات عبد الواحد ولا يتصل الحديث الا به قال وكذلك خرجه ابو مسعود الدمشقى فى الاطراف عن مسلم عن اسحق عن مغيرة عن عبد الواحد عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال الجيانى وما وقع فى رواية ابن ماهان وغيره من اسقاطه خطا بين قلت ونقله

الحج ❁ (باب ما يؤكل من لحوم الاضاحى) من غير تقييد (وما يتزود منها) للسفر يتزود بضم اوله مبنيا للمفعول * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة قال (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (أخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن ابى رباح انه (سمع جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحى على عهد النبى صلى الله عليه وسلم) على زمانه (الى المدينة) وهذه الصيغة لها حكم الرفع (وقال) سفيان (غير مرة) وللكشميهنى وقال غيره مرة (لحوم الهدى) بدل لحوم الاضاحى * والحديث سبق فى الجهاد * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (سليمان) بن بلال (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم (ان ابن خباب) بالخاء المعجمة المفتوحة وتشديد الباء الموحدة الاولى عبد الله الانصارى التابعى (اخبره انه سمع ابا سعيد) سعد بن مالك الخدرى الانصارى رضى الله عنه (يحدث انه كان غائبا) فى سفر (فقدم) منه (فقدم اليه لحم) بفتح القاف فى الاولى وتخفيف الدال وضمها ٢ والتخفيف فى الثانية أى وضع بين يديه لحم (قال وهذا) ولابى ذر قالوا هذا (من لحم ضحايانا فقال) لهم (اخروه لا اذوقه) لا آكل منه وعند احمد ان امرأته قالت له انه رخص فيه (قال) ابو سعيد (ثم قمت فخرجت) من البيت (حتى آتى) بفتح الهمزة ممدودة وكسر الفوقية (اخى اباقتاده) وصوابه اخى قتادة وهو ابن النعمان الظفرى (وكان اخاه لامه) انيسة ابنة ابى خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بنى عدى بن النجار (وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال) لى (انه قد حدث بعدك امر) ناقض لحرمة اكل لحوم الاضاحى بعد ثلاثة ايام * ورجال هذا الحديث مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يحيى والقاسم وشيخه وصحابيان ابو سعيد وقتادة * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك النبيل (عن يزيد بن ابى عبيد) بضم العين (عن سلمة بن الاكوع) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن) بالصاد المهملة الساكنة والموحدة المكسورة (بعد ثالثة) من الليالى من وقت التضحية (وفى بيته) ولابى ذر وبقى فى بيته (منه) من الذى ضحى به (شئ) من لحمه (فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضى) من ترك الادخار قال ابن المنير وكانهم فهموا ان النهى ذلك العام كان على سبب خاص وهو الرأفة واذا ورد العام على سبب خاص حاك فى النفس من عمومه وخصوصه اشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال فبين لهم صلى الله عليه وسلم انه خاص بذلك السبب ويشبه أن يستدل بهذا من يقول ان العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على اصالته ولا ينتهى به الى التخصيص الا ترى انهم لو اعتقدوا بقاء العموم على اصالته لما سألوا ولو اعتقدوا الخصوص ايضا لما سألوا فسؤالهم يدل على انه ذو شأنين وهذا اختيار الامام الجوينى (قال) صلى الله عليه وسلم لهم (كلوا وأطعموا) بهمزة قطع وكسر العين المهملة (وادخروا) بالدال المهملة المشددة (فان ذلك العام) الواقع فيه النهى (كان بالناس جهد) بفتح الجيم اى مشقة (فاردت ان تعينوا) الفقراء (فيها) للمشقة المفهومة من الجهد والامر فى قوله كلوا واطعموا للاباحة • وهذا الحديث

منىاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما حفر الخندق رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا فانكفأت الى امرأتى فقلت لها هل عندك شئ فانى رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا فأخرجت لى جرابا فيه صاع من شعير ولنا

خلف الواسطى فى الاطراف باسقاط عبد الواحد والظاهر الذى يقتضيه حال مغيرة ويزيد انه لا بد من اثبات عبد الواحد كما قاله الجيانى والله اعلم هذا ما يتعلق بالحديث الاول اما الحديث الثانى وهو حديث طعام جابر ففيه انواع من الفوائد وجمل من القواعد منها الدليل الظاهر والعلم الباهر من اعلام نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت احاديث آحاد بمثل هذا حتى زاد مجموعها على التواتر وحصل العلم القطعى بالمعنى الذى اشتركت فيه هذه الآحاد وهو انخراق العادة بما اتى به صلى الله عليه وسلم من تكثير الطعام القليل الكثرة الظاهرة ونبع الماء وتكثيره وتسبيح الطعام وحنين الجذع وغير ذلك مما هو معروف وقد جمع ذلك العلماء فى كتب دلائل النبوة كالدلائل

٢ قوله والتخفيف فى الثانية كذا بخطه وصوابه كما فى الكرمانى والبرماوى والتشديد فى الثانية اه

ثالث عشر من ثلاثيات البخارى * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسى (قال حدثنى) بالافراد (اخى) ابو بكر عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بفتح العين وسكون الميم (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت الضحية) بفتح الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة (كنا نملح) بضم النون وتشديد اللام مكسورة (منه) من لحم الضحية ولابى ذر عن الكشميهنى منها (فنقدم) بفتح النون وسكون القاف (به) باللحم المملوح (الى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال) صلى الله عليه وسلم (لاتأكلوا) منه (الا ثلاثة ايام) من يوم ذبحه قالت عائشة (وليست بعزيمة) اى ليس النهى للتحريم ولاترك الاكل بعد الثلاث واجبا (ولكن اراد) صلى الله عليه وسلم (ان يطعم) الاغنياء المحتاجين (منه والله اعلم) بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابو محمد السلمى المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى (قال اخبرنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثنى) بالافراد (ابو عبيد) بضم العين سعد بن عبيد (مولى ابن ازهر) عبد الرحمن بن اخى عبد الرحمن بن عوف (انه شهد العيد يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فصلى قبل الخطبة) صلاة العيد (ثم خطب الناس فقال) فى خطبته (يا أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدين اما احدهما فيوم فطركم من صيامكم) رمضان (واما الآخر فيوم تأكلون) فيه (نسككم) بضم النون والسين اضحيتكم ولابى ذر من نسككم فزاد حرف الجر (قال ابو عبيد) مولى ابن ازهر بالسند السابق (ثم شهدت مع) ولابى ذر شهدت العيد مع (عثمان بن عفان) واللام فى العيد للعهد (فكان) بالفاء ولابى ذر وابن عساكر وكان (ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يا أيها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان) يوم الاضحى ويوم الجمعة (فمن أحب ان ينتظر الجمعة من أهل العوالى فلينتظر) ها حتى يصليها (ومن احب ان يرجع) الى منزله من العوالى (فقد اذنت له) ليس فيه التصريح بعدم العود الى المسجد لصلاة الجمعة حتى يستدل به على سقوطها عمن صلى العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة نعم يحتمل انهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن الجمعة (قال ابو عبيد) بالسند السابق ايضا (ثم شهدته) اى عيد الاضحى (مع على بن أبى طالب) رضى الله عنه (فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث) زاد عبد الرزاق فلا تأكلوها بعدها (وعن معمر) هو ابن راشد بالسند السابق (عن الزهرى عن أبى عبيد نحوه) ورواه امامنا الشافعى فى الام بلفظ نهاكم ان تأكلوا من لحوم نسككم فوق ثلاث وقد حكى البيهقى عن الشافعى أن النهى عن اكل لحوم الاضاحى فوق ثلاث كان فى الاصل للتنزيه قال وهو كالامر فى قوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع وحكاه الرافعى عن أبى على الطبرى احتمالا قال المهلب انه الصحيح لقول عائشة وليس بعزيمة والله اعلم وقال الرافعى لا يحرم اليوم بحال وتبعه النووى فى شرح

بهيمة داجن قال فذبحتها وطحنت ففرغت الى فراغى فقطعتها فى برمتها ثم وليت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تفضحنى برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه قال فجئته فساررته فقلت يارسول الله انا قد ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير كان عندنا فتعال أنت فى نفر معك

للقفال الشاشى وصاحبه ابى عبد الله الحليمى وابى بكر البيهقى الامام الحافظ وغيرهم بما هو مشهور واحسنها كتاب البيهقى فلله الحمد على ما انعم به على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلينا باكرامه صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق (قوله حدثنا سعيد بن ميناء) هو بالمد والقصر وقد تقدم بيانه مرات (قوله رأيت النبى صلى الله عليه وسلم خمصا) هو بفتح الخاء والميم أى رأيته ضامر البطن من الجوع (قوله فانكفأت الى امرأتى) اى انقلبت ورجعت ووقع فى نسخ فانكفيت وهو خلاف المعروف فى اللغة بل الصواب انكفأت بالهمز (قوله فاخرجت لى جرابا) هو وعاء من جلد معروف بكسر الجيم وفتحها الكسر اشهر وقد سبق بيانه (قوله ولنا بهيمة داجن) هى بضم الباء تصغير بهمة وهى الصغيرة من اولاد الضأن قال الجوهرى وتطلق على الذكر والانثى كالشاة والسخلة الصغيرة من اولاد المعز وقد سبق قريبا ان الداجن ما ألف البيوت

المهذب وحكى فى شرح مسلم عن الجمهور انه من نسخ السنة بالسنة قال والصحيح نسخ النهى مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر بالافراد (محمد ابن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة قال (اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد) الزهرى أبو يوسف (عن ابن أخى ابن شهاب) محمد بن عبد الله بن مسلم (عن عمه ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن سالم عن) ابيه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) انه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من الاضاحى ثلاثا) اى ثلاثة ايام (وكان عبد الله يأكل) الخبز (بالزيت حين ينفر) بكسر الفاء (من منى من اجل لحوم الهدى) احترازا عنها ولابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى حتى ينفر بدل قوله حين وهو تصحيف اذ هو يفسد المعنى لان المراد أنه كان لا يأكل من لحم الاضحية بعد ثلاث منى بل يأتدم بالزيت تمسكا بالامر المذكور وهذا اما أن يكون منسوخا أو محمولا على انه لم يبلغه الاذن بعد النهى وهذا الحديث من افراده

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الاشربة) جمع شراب كأطعمة وطعام اسم لما يشرب وليس مصدرا لان المصدر هو الشرب بتثليث الشين (وقول الله تعالى) بالخفض على العطف وبالرفع على الاستئناف (انما الخمر) وهو المعتصر من العنب اذا غلى وقذف بالزبد ويطلق على ما غلى وقذف بالزبد من غير ماء العنب مجازا وفى تسميتها خمرا أربعة أقوال لانها تخمر العقل أى تستره أو لانها تغطى حتى تدرك وتشتد أو من المخالطة لانها تخامر العقل اى تخالطه أو من الترك لانها تترك حتى تدرك ومنه اختمر العجين أى بلغ ادراكه (والميسر) القمار مفعل من اليسر وهو السهولة لان أخذه سهل من غير كد (والانصاب) الاصنام لانها تنصب فتعبد (والازلام) القداح كانوا اذا أرادوا أمرا عمدوا الى قداح ثلاثة مكتوب على واحد منها أمرنى ربى وعلى الآخر نهانى ربى والثالث غفل فان خرج الامر مضى لحاجته وان خرج النهى أمسك وان خرج الغفل أعاده (رجس) خبر عن المذكورات واستشكل من حيث أخبر عن جمع بمفرد وأجاب الزمخشرى بانه على حذف مضاف أى انما شأن الخمر وكذا وكذا قال أبو حيان ولا حاجة الى هذا بل الحكم على هذه الاربعة انفسها انها رجس أبلغ من تقدير هذا المضاف كقوله انما المشركون نجس والرجس الشئ القذر أو النجس أو الخبيث (من عمل الشيطان) فى موضع رفع صفة لرجس ولما كان يحمل على فعل ماذكر كان كانه عمله والضمير فى (فاجتنبوه) يعود الى الرجس أو الى عمل الشيطان أو الى المذكور أو الى المضاف المحذوف كانه قيل انما تعاطى بالخمر والميسر (لعلكم تفلحون) أكد تحريم الخمر والميسر من وجوه حيث صدر الجملة بانما وقرنهما بعبادة الاصنام ومنه الحديث شارب الخمر كعابد الوثن وجعلهما رجسا من عمل الشيطان ولا يأتى منه الا الشر البحت وأمر بالاجتناب وجعل الاجتناب من الفلاح واذا كان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خسارا والامر بالاجتناب للوجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله وسقط لابى ذر قوله من عمل الشيطان الى آخره وقال بعد قوله رجس الآية * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) سقط

فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا أهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا فحيهلا بكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينتكم حتى أجئ فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس حتى جئت امرأتى

(قوله فجئته فساررته فقلت يارسول الله) فيه جواز المساررة بالحاجة بحضرة الجماعة وانما نهى ان يتناجى اثنان دون الثالث كما سنوضحه فى موضعه ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ان جابرا قد صنع لكم سورا فحيهلا بكم) اما السور فبضم السين واسكان الواو غير مهموز وهو الطعام الذى يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا وهى لفظة فارسية وقد تظاهرت احاديث صحيحة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالفاظ غير العربية فيدل على جوازه وأما حيهلا فهو بتنوين هلا وقيل بلا تنوين على وزن علا ويقال حيهل فمعناه عليك بكذا أو ادع بكذا هكذا قاله أبو عبيد وغيره وقيل معناه اعجل به وقال الهروى معناه هات وعجل به (قوله وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس) انما فعل هذا لانه صلى الله عليه وسلم دعاهم فجاؤا تبعا له كصاحب الطعام اذا دعا طائفة يمشى قدامهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غير هذه الحال لا يتقدمهم ولا يمكنهم من وطء عقبه وفعله هنا لهذه المصلحة (قوله حتى جئت امرأتى فقالت بك وبك) أى ذمته ودعت عليه وقيل معناه بك تلحق الفضيحة وبك يتعلق الذم وقيل معناه جرى

لابى ذرعبد الله (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها) من شربها (حرمها) بضم الحاء المهملة وكسر الراء مخففة من الحرمان أى حرم شربها (فى الآخرة) ولمسلم من طريق أيوب عن نافع فمات وهو مدمنها لم يشربها فى الآخرة وظاهره عدم دخوله الجنة ضرورة ان الخمر شراب اهلها فاذا حرم شربها دل على أنه لايدخلها ولانه ان حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له والجنة لاهم فيها ولا حزن وحمله ابن عبد البر على انه لايدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كما فى بقية الكبائر وهو فى المشيئة فالمعنى جزاؤه فى الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله عنه وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لايشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم بوجوده فيها ويدل له حديث ابى سعيد المروى عند الطيالسى وصححه ابن حبان مرفوعا من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو وفرق بعضهم بين من يشربها مستحلا لها ومن يشربها عالما بتحريمها فالاول لايشربها أبدا لانه لايدخل الجنة والثانى هو الذى اختلف فيه فقيل انه يحرم شربها مدة ولو فى حال تعذيبه ان عذب أو المعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزى وقال النووى قيل يدخل الجنة ويحرم شربها فانها من فاخر أشربة الجنة فيحرمها هذا العاصى لشربها فى الدنيا قيل انه ينسى شهوتها فيكون هذا نقصا عظيما لحرمانه أشرف نعيم الجنة وقال القرطبى لايبالى بعدم شربها ولا يحسد من يشربها فيكون حاله كحال أهل المنازل فى الخفض والرفع فكما لا يشتهى منزلة من هو أرفع منه كذلك لايشتهى الخمر فى الجنة وليس ذلك بضارله وفى الحديث من الفوائد أن التوبة تكفر المعاصى * وقد أخرج الحديث مسلم فى الاشربة والنسائى فيه وفى الوليمة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه قال (أخبرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب انه سمع أبا هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى) بضم الهمزة (ليلة اسرى به) بضم الهمزة أيضا (بايلياء) بكسر الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح التحتية الخفيفة بعدها همزة ممدود امدينة بيت المقدس (بقدحين من خمر ولبن فنظر) صلى الله عليه وسلم (اليهما) أخذ اللبن فقال له (جبريل) عليه السلام (الحمد لله الذى هداك للفطرة) أى فطرة الاسلام والاستقامة (ولو) ضبب على الواو الاولى من قوله ولو ابن عساكر (اخذت الخمر غوت) ضلت (امتك) قال فى المصابيح لا يفهم من عدوله صلى الله عليه وسلم عن اناء الخمر حينئذ ان الخمر كانت محرمة فان حديث الاسراء كان بمكة وتحريم الخمر بالمدينة وانما تفرس فيها صلى الله عليه وسلم أنها ستحرم فتركها من ذلك الوقت وعدل عنها ولو كانت محرمة حينئذ لم يتصور ان يخير بين مباح وحرام لكن قد يقال اذا كانت مباحة فهى حينئذ مساوية لكن الرجحان مناف للاباحة قال ابن المنير لا اشكال فى افتراق مباحين مشتركين فى أصل الاباحة أحدهما تستمر اباحته والآخر تنقطع قال الدمامينى فيه نظر اذ هما فى حال الاباحة سواء وبعد تحريم أحدهما افترقا فافتراقهما فى حال انقطاع اباحة أحدهما لا يقتضى

فقالت بك وبك فقالت قد فعلت الذى قلت لى فأخرجت له عجينتنا فبصق فيها وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادعى خابزة فلتخبز معك واقدحى من برمتكم ولاتنزلوها وهم ألف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هى وان عجينتنا

هذا برأيك وسوء نظرك وتسببك (قوله قد فعلت الذى قلت لى) معناه انى أخبرت النبى صلى الله عليه وسلم بما عندنا فهو أعلم بالمصلحة (قوله ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادعى خابزة فلتخبز معك) هذه اللفظة وهى ادعى وقعت فى بعض الاصول هكذا ادعى بعين ثم ياء وهو الصحيح الظاهر لانه خطاب للمرأة ولهذا قال فلتخبز معك وفى بعضها ادعونى بواو ونون وفى بعضها ادعى وهما أيضا صحيحان وتقديره اطلبوا أو اطلب لى خابزة وقوله عمد هو بفتح الميم وقوله بصق هكذا هو فى أكثر الاصول وفى بعضها بسق وهى لغة قليلة والمشهور بصق وبزق وحكى جماعة من أهل اللغة بسق لكنها قليلة كما ذكرنا (قوله صلى الله عليه وسلم واقدحى من برمتكم) أى اغرفى والمقدح المغرفة يقال قدحت المرق اقدحه بفتح الدال غرفته (قوله وهم ألف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هى وان عجينتنا ليخبز كما هو) قوله تركوه وانحرفوا أى شبعوا وانصرفوا

افتراقهما حال ثبوت الاباحة وعدم انقطاعها وقال الحافظ أبو الفضل ابن حجر ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم نفر منها لكونه لم يعتد شربها فوافق بطبعه ماسيقع من تحريمها بعد حفظا من الله له ورعاية واختار اللبن لكونه مألوفا سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة بخلاف الخمر فى جميع ماذكر (تابعه) أى تابع شعيبا فى روايته عن الزهرى (معمر) هو ابن راشد فيما وصله المؤلف فى قصة موسى من احاديث الانبياء (وابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله ابن اسامة بن الهادى الليثى فيما وصله النسائى من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب (وعثمان بن عمر) بضم العين ابن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمى فيما وصله تمام الرازى فى فوائده من طريق ابراهيم بن المنذر عن عثمان بن عمر (والزبيدى) بضم الزاى وفتح الموحدة وبالدال المهملة المكسورة محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الشامى الحمصى فيما وصله النسائى من طريق محمد بن حرب عنه أربعتهم (عن الزهرى) بسنده لكن ليس فى موصول معمر ذكر ايلياء وفيه اشرب أيهما شئت وكذا رواية الزبيدى * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى قال (حدثنا هشام) الدستوائى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن انس رضى الله عنه) انه (قال سمعت من رسول الله) ولابى ذر وابن عساكر سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم حديثا لايحدثكم به) احد (غيرى) يحتمل انه كان يعلم انه لم يسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم الا من كان قد مات فانفرد هو بذلك وقد سبق فى العلم أنه قال ذلك لاهل البصرة فانه كان آخر من مات بها من الصحابة (قال من أشراط الساعة) أى من علاماتها (أن يظهر الجهل ويقل العلم) بموت أكثر العلماء وبذلك يظهر الجهل (ويظهر الزنا) بالقصر على لغة الحجاز (وتشرب الخمر) ظاهرا علانية وتشرب بضم الفوقية مبنيا للمفعول ولابى ذر عن المستملى وشرب الخمر باسقاط الفوقية وضم الشين المعجمة وسكون الراء مضافا للخمر قال ابن حجر ورواية الجماعة أولى للمشاكلة (ويقل الرجال) لكثرة الحروب والقتال (وتكثر النساء حتى) أى الى أن (يكون لخمسين) ولابن عساكر خمسين باسقاط اللام ولابى ذر عن الكشميهنى حتى يقوم خمسون (امرأة قيمهن) الذى يقوم عليهن (رجل واحد) وهذا الحديث سبق فى كتاب العلم * وبه قال (حدثنا أحمد بن صالح) أبو جعفر المصرى قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال اخبرنى) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهرى انه (قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وابن المسيب) بفتح التحتية المشددة سعيدا (يقولان قال ابو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لايزنى حين يزنى وهو مؤمن) كامل بحذف الفاعل أى لايزنى الزانى كما فى الرواية الاخرى فى المظالم وهى هنا رواية ابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى واستدل به ابن مالك على جواز حذف الفاعل وفيه كلام سبق فى المظالم ويأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الحدود (ولايشرب الخمر) شاربها (حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) قال المظهرى أى لايكون كاملا فى الايمان حال كونه زانيا أو لفظه لفظ الخبر ومعناه النهى والوجه الاول أوجه وحمله الخطابى على المستحل وقال شارح المشكاة يمكن

أوكما قال الضحاك ليخبز كما هو

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن أنس عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة انه سمع أنس بن مالك يقول قال أبو طلحة لام سليم قد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شئ فقالت

وقوله تغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء أى تغلى ويسمع غليانها وقوله كما هو يعود الى العجين وقد تضمن هذا الحديث علمين من اعلام النبوة أحدهما تكثير الطعام القليل والثانى علمه صلى الله عليه وسلم بأن هذا الطعام القليل الذى يكفى فى العادة خمسة انفس أو نحوهم سيكثر ويكفى الالف وزيادة فدعا له الفا قبل ان يصل اليه وقد علم انه صاع شعير وبهيمة والله أعلم وأما الحديث الثالث وهو حديث أنس فى طعام أبى طلحة ففيه أيضا هذان العلمان من اعلام النبوة وهما تكثير القليل وعلمه صلى الله عليه وسلم بأن هذا القليل سيكثره الله تعالى فيكفى هؤلاء الخلق الكثير فدعاهم له واعلم ان انسا رضى الله عنه روى هذا حديثين الاول من طريق والثانى من طريق وهما قضيتان جرت فيهما تان المعجزتان وغيرهما من المعجزات ففى الحديث الاول أن أبا طلحة وام سليم رضى الله عنهما أرسلا انسا رضى الله عنه الى النبى صلى الله

أن يقال المراد بالايمان المنفى الحياء كما روى أن الحياء شعبة من الايمان أى لا يزنى الزانى
حين يزنى وهو يستحيى من الله تعالى لانه لو استحيا من الله تعالى واعتقد أنه حاضر شاهد
بحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع ويحتمل أن يكون من باب التغليظ والتشديد كقوله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر يعنى هذه الخصال ليست
من خصال المؤمنين لانها منافية لحالهم فلا ينبغى أن يتصفوا بها بل هى من أوصاف
الكافرين وينصره قول الحسن وأبى جعفر الطبرى ان المعنى ينزع منه اسم المدح
الذى يسمى به أولياؤه المؤمنون ويستحق اسم الذم فيقال زان وسارق * (قال ابن شهاب)
الزهرى بالسند السابق (وأخبرنى) بالافراد (عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن
الحرث بن هشام ان) أبا عبد الملك المذكور (أبا بكر كان يحدثه عن ابى هريرة) رضى الله
عنه (ثم يقول كان أبو بكر) هو ابن عبد الرحمن المذكور (يلحق) بضم التحتية وسكون
اللام وكسر المهملة بعدها قاف يزيد فى حديث أبى هريرة (معهن) مع المذكورات الزنا
وشرب الخمر والسرقة (ولا ينتهب) الناهب من مال الغير قهرا (نهبة) بضم النون
وسكون الهاء (ذات شرف) قدر خطير والنهبة بالفتح المصدر وبالضم المال الذى انتهبه
الجيش (يرفع الناس اليه) الى الناهب (أبصارهم فيها) فى تلك النهبة (حين ينتهبها وهو
مؤمن) اذ هو ظلم عظيم لا يليق بحال المؤمن * هذا (باب) بالتنوين (الخمر) وفى نسخة ان
الخمر (من العنب) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (الحسن بن صباح) بالصاد المهملة
والموحدة المشددة آخره حاء مهملة البزار بالزاى ثم الراء الواسطى (قال حدثنا محمد بن
سابق) الكوفى نزيل بغداد من شيوخ البخارى روى عنه بالواسطة قال (حدثنا مالك هو
ابن مغول) بكسر الميم وسكون العين المعجمة وفتح الواو بعدها لام البجلى بالموحدة والجيم
المفتوحتين (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال لقد حرمت
الخمر) المأخوذة من العنب (وما بالمدينة منها شئ) لقلة الاعناب ونفى ابن عمر محمول على
ما علم أو على المبالغة من أجل قلتها يومئذ بالمدينة فاطلق النفى كما يقال فلان ليس بشئ
مبالغة * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى
الكوفى قال (حدثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع) الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة
(عن يونس) بن عبيد البصرى (عن ثابت البنانى) بضم الموحدة نسبة الى بنانة زوجة
سعد بن لؤى بن غالب (عن انس) رضى الله عنه أنه (قال حرمت علينا الخمر حين حرمت
وما نجد يعنى بالمدينة خمر الاعناب الا قليلا وعامة) أصل (خمرنا) أى النبيذ الذى يصير
خمرا (البسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (والتمر) وسقط قوله يعنى بالمدينة لابن
عساكر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان
(عن أبى حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية آخره نون يحيى بن سعيد التيمى
الكوفى قال (حدثنا عامر) الشعبى (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال قام عمر) بن
الخطاب رضى الله عنه (على المنبر) النبوى (فقال أما بعد) تستعمل فى الخطب وأوائل
الكتب وقيل انها فصل الخطاب المذكور فى القرآن (نزل) القياس أن يكون جواب أما

ثم فأخرجت اقراصا من شعير
ثم أخذت خمارا لها فلفت الخبز
ببعضه ثم دسته تحت ثوبى وردتنى
ببعضه ثم ارسلتنى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به
فوجدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالسا فى المسجد ومعه الناس
فقمت عليهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة
فقلت نعم فقال ألطعام فقلت نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمن معه قوموا قال فانطلق
وانطلقت بين ايديهم حتى جئت
أبا طلحة فاخبرته فقال أبو طلحة
يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا
ما نطعمهم فقالت الله ورسوله أعلم
قال فانطلق أبو طلحة حتى لقى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأقبل رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم باقراص شعير قال انس
فذهبت فوجدت رسول الله صلى
الله عليه وسلم جالسا فى المسجد
ومعه أصحابه فقمت عليهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أرسلك أبو طلحة فقلت نعم فقال
ألطعام فقلت نعم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا
فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى
جئت ابا طلحة فاخبرته فقال أبو
طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالناس وليس
عندنا ما نطعمهم فقالت الله
ورسوله اعلم قال فانطلق أبو طلحة

بعد

بعد بالفاء ولا تحذف بعدها فى غير قول حذف معها نحو فأما الذين اسودت وجوههم
أكفرتم أى فيقال لهم أكفرتم الا فى ضرورة شعر أو ندور كقوله عليه الصلاة والسلام
أما بعد ما بال رجال (تحريم الخمر) تاسع شوال سنة ثلاث أو أربع والخمر مصدر مضاف
الى مفعوله (وهى) أى والحال انها (من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير)
العنب وما عطف عليه بدل من قوله خمسة وكان نزول تحريم الخمر مما وافق عمر فيه
حكم ربه جل وعلا كما رواه أبو داود والنسائى عنه (والخمر ما خامر العقل) أى غطاه
وهو مجاز من باب تشبيه المعنوى بالمحسوس والعقل هو آلة التمييز فلذلك يحرم ما يغطيه
ويستره اذ بذلك يزول الادراك المطلوب من العباد ليقوموا بحقوقه تعالى * هذا
(باب) بالتنوين (نزل تحريم الخمر وهى) أى والحال أن الخمر كان يصنع (من البسر والتمر)
واطلاق الخمر على غير ما اتخذ من العنب مجاز وقيل هو حقيقة لظاهر الاحاديث وفى مسلم
من حديث ابن عمر مرفوعا كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفى رواية كل مسكر خمر وكل
خمر حرام * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) وكنية عبد الله أبو أويس بن عبد الله بن
أبى أويس بن أبى عامر الاصبحى حليف عثمان بن عبيد الله أخى طلحة بن عبيد الله التيمى
القرشى وهو ابن أخت مالك بن أنس الامام وصهره على ابنته (قال حدثنى) بالافراد (مالك
ابن أنس) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن) عمه (انس بن مالك رضى الله
عنه) أنه (قال كنت اسقى اباعبيدة) عامر بن الجراح احد العشرة (وابا طلحة) زيد بن
سهل الانصارى زوج أم انس (وأبى بن كعب) سيد القراء وكبير الانصار وعالمهم (من)
خمر متخذ من (فضيخ زهو) بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة وبعد التحتية الساكنة خاء
معجمة من الفضخ وهو الشدخ وزهو بفتح الزاى وسكون الهاء بعدها واو أى مشدوخ
بسر صب عليه ماء وترك حتى يغلى يؤخذ من بسر (وتمر) كليهما وظاهر هذا يؤيد هذا
القول الاخير وعند مسلم من طريق قتادة عن أنس اسقيهم من مزادة فيها خليط بسر
وتمر وزاد حميد عن أنس عند الامام أحمد بعد قوله أسقيهم حتى كاد الشراب يأخذ فيهم
ولابن أبى عاصم حتى مالت رؤسهم (فجاءهم آت) لم أعرف اسمه (فقال ان الخمر قد حرمت
فقال أبو طلحة) زوج أم أنس (قم يا انس فأهرقها فأهرقتها) أى فصبها فصببتها ولابى ذر
فهرقها فهرقتها باسقاط الهمزة فيهما وفتح الهاء وكسر الراء فى الاول وفتحها فى الثانى
والاصل أرقها فأبدلت الهمزة هاء وتستعمل بالهمزة والهاء معا وهو نادر * وهذا الحديث
أخرجه المؤلف أيضا فى خبر الواحد ومسلم فى الاشربة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن
مسرهد بن مسربل الاسدى البصرى الحافظ قال (حدثنا معتمر عن أبيه) سليمان بن
طرخان البصرى انه (قال سمعت أنسا) رضى الله عنه (قال كنت قائما على الحى) واحد
أحياء العرب (أسقيهم عمومتى) جمع عم ولمسلم انى لقائم على الحى على عمومتى اسقيهم
(وانا اصغرهم الفضيخ) الخمر المتخذ من البسر المشدوخ (فقيل حرمت الخمر فقالوا
أكفئها) بفتح الهمزة فى الفرع واصله وفى غيرهما بكسرها وسكون الكاف وكسر الفاء
بعدها همزة ساكنة (فكفأنا) بحذف ضمير المفعول ولابى ذر فكفأتها بفوقية بعد الهمزة

وسلم معه حتى دخلا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هلمى ما عندك
يا أم سليم فأتت بذلك الخبز فامر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففت وعصرت عليه أم سليم عكة
لها فادمته ثم قال فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما شاء الله
أن يقول ثم قال ائذن لعشرة
فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا
ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة
فاذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم
خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى
أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم

حتى لقى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم معه حتى دخلا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلمى ما عندك يا ام سليم فأتت بذلك
الخبز فأمر به صلى الله عليه وسلم
ففت وعصرت عليه عكة لها
فادمته ثم قال فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان
يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن
لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ائذن لعشرة حتى أكل
القوم كلهم وشبعوا والقوم
سبعون رجلا أو ثمانون الشرح
(قوله صلى الله عليه وسلم ارسلك
ابو طلحة فقلت نعم وقوله ألطعام
فقلت نعم) هذان علمان من
أعلام النبوة لم وذهابه صلى الله
عليه وسلم بهم علم ثالث كما سبق
وتكثير الطعام علم رابع وفيه
ما تقدم فى حديث أبى هريرة رضى

أى أرقها افارقتها قال سليمان بن طرخان (قلت لانس ما) كان (شرابهم قال رطب وبسر) اى خمر متخذ منهما (فقال ابو بكر بن انس وكانت) أى الفضيخ (خمرهم) زاد مسلم من هذا الوجه يومئذ (فلم ينكر انس) مقالة ابنه ابى بكر وكان انسا حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة نسيانا او اختصارا فذكره ابنه ابو بكر بها فلم ينكرها * قال سليمان ايضا بالسند السابق (وحدثنى) بالافراد (بعض اصحابى أنه سمع انسا) ولابى ذر انس بن مالك (يقول كانت خمرة الفضيخ (خمرهم يومئذ) وأما المبهم فى قوله بعض اصحابى فقال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون بكر ابن عبد الله المزنى فان روايته آخر الباب تومئ الى ذلك وأن يكون قتادة كما هو بعد ابواب من طريقه عن انس بلفظ وانا نعدها يومئذ الخمر وفيه ان الخمر اسم جنس لكل ما يسكر سواء كانت من العنب او غيره * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن ابى بكر المقدمى) بفتح الدال المهملة المشددة قال (حدثنا يوسف ابو معشر) هو ابن يزيد (البراء) بفتح الموحدة والراء المشددة ممدودا كان يبرى السهام بصرى ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الطب (قال سمعت سعيد بن عبيد الله) بضم العين ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية (قال حدثنى) بالافراد (بكر بن عبد الله) بسكون الكاف المزنى البصرى (ان أنس بن مالك حدثهم ان الخمر حرمت) بضم الحاء مبنيا للمفعول (والخمر يومئذ) الواو للحال أى والحال ان الخمر يوم التحريم (البسر والتمر) أى متخذة منهما كذا أطلق الجمهور على جميع الانبذة خمرا وهو حقيقة فى الجميع سواء كان من عنب وغيره ومن قال انه حقيقة فى ماء العنب مجاز فى غيره يلزمه جواز استعمال اللفظ الواحد فى حقيقته ومجازه والكوفيون لا يقولون بذلك من حيث الشرع * وهذا الحديث أخرجه المؤلف فى الطب هذا ۞ (باب) بالتنوين (الخمر) يتخذ (من العسل وهو البتع) بكسر الموحدة وتفتح وسكون الفوقية وقد تحرك آخره عين مهملة لغة يمانية (وقال معن) بفتح الميم وسكون العين ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاى الاولى مما ذكره فى الموطا عن مالك (سألت مالك بن انس) الامام (عن الفقاع) بضم الفاء وتشديد القاف آخره عين مهملة الشراب المعروف المتخذ من الزبيب ما حكم شربه (فقال) مجيبا له (اذا لم يسكر فلا بأس به) ومفهومه اذا أسكر حرم (وقال ابن الدراوردى) عبد العزيز بن محمد (سألنا عنه) أى عن الفقاع أيجوز شربه أم لا قال الحافظ ابن حجر ولم أعرف الذين سألهم ابن الدراوردى لكن الظاهر أنهم فقهاء المدينة فى زمنه وهو قد شارك مالكا فى لقاء أكثر مشايخه المدنيين (فقالوا اذا كان (لا يسكر لا بأس به) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن ابى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان عائشة) رضى الله عنها (قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابى ذر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل (عن البتع) عن حكم جنسه لا عن مقداره وكان أهل المدينة يشربونه قال فى الفتح ولم أقف على اسم السائل صريحا لكنى أظنه أبا موسى الاشعرى لما فى المغازى عن أبى موسى انه صلى الله عليه وسلم

سبعون رجلا أو ثمانون (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة نا عبد الله ابن نمير ح وثنا ابن نمير واللفظ له نا أبى نا سعد بن سعيد حدثنى أنس بن مالك قال بعثنى أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل طعاما قال فاقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظر الى فاستحييت فقلت أجب أبا طلحة فقال للناس قوموا فقال أبو طلحة يارسول الله انما صنعت لك شيأ قال فمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا فيها بالبركة ثم قال أدخل نفرا من أصحابى عشرة وقال كلوا وأخرج لهم شيأ من بين أصابعه فأكلوا حتى شبعوا فخرجوا فقال

الله عنه وحديث جابر من ابتلاء الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه والاختبار بالجوع وغيره من المشاق ليصبروا فيعظم أجرهم ومنازلهم وفيه ما كانوا عليه من كتمان ما بهم وفيه ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من الاعتناء باحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه استحباب بعث الهدية وان كانت قليلة بالنسبة الى مرتبة المبعوث اليه لانها وان قلت فهى خير من العدم وفيه جلوس العالم لاصحابه يفيدهم ويؤدبهم واستحباب ذلك فى المساجد وفيه انطلاق صاحب الطعام بين يدى الضيفان وخروجه ليتلقاهم وفيه منقبة لام سليم رضى الله عنها

بعثه الى اليمن فسأل عن اشربة تصنع بها فقال ماهى قال البتع والمزر (فقال) صلى الله عليه وسلم (كل شراب اسكر فهو حرام) ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذى تناوله منه وعند أبى داود والنسائى وصححه ابن حبان عن جابر قال صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام وفى ذلك جواز القياس باطراد العلة وعلى هذا فيحرم جميع الانبذة المسكرة وبذلك قال الشافعية والمالكية والحنابلة والجمهور وقال أبو المظفر السمعانى وقياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار والاطراب من اجلى الاقيسة وأوضحها والمفاسد التى فى الخمر توجد فى النبيذ وقال الحنفية نقيع التمر والزبيب وغيرهما من الانبذة اذا غلى واشتد حرم ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله وأما الذى من ماء العنب فحرام ويكفر مستحله لثبوت حرمته بدليل قطعى ويحد شاربه وقد ثبتت الاخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تحريم المسكر وقد قال عبد الله بن المبارك لا يصح فى حل النبيذ الذى يسكر كثيره عن الصحابة ولا عن التابعين شئ الا عن ابراهيم النخعى ويدخل فى قوله كل مسكر حرام حشيشة الفقراء وغيرها وقد جزم النووى وغيره بانها مسكرة وفى معنى شرب الخمر أكله بان كان ثخينا أو أكله بخبز أو طبخ به لحما أو كل مرقه فخرج به أكل اللحم المطبوخ به لذهاب العين منه وكذا الاحتقان به والاستعاط * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد ابن مسلم بن شهاب (قال اخبرنى) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان عائشة رضى الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل) بالذال المعجمة ولابى ذر عن الكشميهنى وهو شراب العسل (وكان اهل اليمن يشربونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر فهو حرام) وقد ورد لفظ هذا ومعناه من طرق عن أكثر من ثلاثين من الصحابة مضمونها أن المسكر لا يحل تناوله ويكفى ذلك فى الرد على المخالف وأما ما احتجوا به من حديث ابن عباس عند النسائى برجال ثقات مرفوعا حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب فاختلف فى وصله وانقطاعه وفى رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح الامام أحمد وغيره ان الرواية فيه بلفظ والمسكر بالميم وسكون السين لا السكر بضم السين أو بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع صحتها وكثرتها * (وعن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق أنه (قال حدثنى) بالافراد (انس بن مالك) رضى الله عنه وسقط ابن مالك لابى ذر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا فى الدباء ولا فى المزفت) قال الزهرى (وكان ابو هريرة يلحق معهما الحنتم) بالحاء المهملة والمثناة الفوقية (والنقير) وعند مسلم من طريق زاذان قال سألت ابن عمر عن الاوعية فقلت أخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهى الجرة وعن الدباء وهى القرعة وعن النقير وهى أصل النخلة تنقر وعن المزفت وهو المقير وليس المراد ان أبا هريرة يلحق الحنتم والنقير من قبل نفسه وأنه رأى رآه بل المراد أنه يلحقهما فى روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع ۞ (باب ما جاء

ادخل عشرة فأكلوا حتى شبعوا فما زال يدخل عشرة ويخرج عشرة حتى لم يبق منهم أحد الا دخل فأكل حتى شبع ثم هيأها فاذا هى مثلها حين أكلوا منها وحدثنا سعيد بن يحيى الاموى نا أبى نا سعد بن سعيد قال سمعت أنس ابن مالك قال بعثنى أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث ابن نمير غير انه قال فى آخره ثم أخذ مابقى فجمعه ثم دعا فيه بالبركة قال فعاد كما كان فقال دونكم هذا وحدثنى عمرو الناقد نا

ودلالة على عظيم فقهها ورجحان عقلها لقولها الله ورسوله أعلم ومعناه انه قد عرف الطعام فهو أعلم بالمصلحة فلو لم يعلمها فى مجئ الجمع العظيم لم يفعلها فلا تحزن من ذلك وفيه استحباب فت الطعام واختيار الثريد على الغمس باللقم وقوله عصرت عليه عكة هى بضم العين وتشديد الكاف وهى وعاء صغير من جلد للسمن خاصة وقوله فادمته هو بالمد والقصر لغتان آدمته وأدمته أى جعلت فيه اداما وانما أذن لعشرة عشرة ليكون ارفق بهم فان القصعة التى فت فيها تلك الاقراص لا يتحلق عليها أكثر من عشرة الا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم والله أعلم واما الحديث الآخر ففيه ان انسا قال بعثنى أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى أن الخمر ما خامر العقل من الشراب) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى
(احمد بن ابى رجاء) بالجيم ابن عبد الله بن أيوب أبو الوليد الحنفى الهروى قال (حدثنا يحيى)
ابن سعيد القطان (عن ابى حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد
(التيمى عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال خطب عمر
على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بحضرة أكابر الصحابة (فقال) فى خطبته
(انه قد نزل تحريم الخمر) فى قوله فى آية المائدة يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآية
(وهى) أى نزل تحريم الخمر والحال انها تصنع (من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة
والشعير والعسل) ولم ينكر أحد عليه فله حكم الرفع لانه خبر صحابى شهد التنزيل وقد
أخرج أصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبى ان النعمان بن
بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر
والحنطة والشعير والذرة فهذا صريح فى الرفع وقوله (والخمر) الذى حرمه الشارع هو
(ما خامر العقل) أى ستره وكل ما يستره حرم تناوله لما يلزم عليه من فساد العبادة المطلوبة
من العبد والجملة مستأنفة لا محل لها وما موصولة مرفوعة على الخبر (وثلاث)
من المسائل (وددت) بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية تمنيت (ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يفارقنا) من الدنيا (حتى يعهد الينا عهدا) يبين لنا حكمها لانه أبعد من
محذور الاجتهاد ولو كان مأجورا عليه (الجد) هل يحجب الاخ أو يحجب به أو يقاسمه
فاختلفوا فيه اختلافا كثيرا وقد روى ان عمر قضى فيه بقضايا مختلفة كما سيأتى
ان شاء الله تعالى فى الفرائض بعون الله تعالى (والكلالة) بفتح الكاف واللام المخففة
من لا ولد له ولا والد له أو بنو العم الاباعد أو غير ذلك (وابواب من ابواب الربا) أى ربا
الفضل لان ربا النسيئة متفق عليه بينهم رضى الله عنهم ورفع الجد وتاليه بتقدير مبتدأ
أى هى الجد (قال) أبو حيان التيمى (قلت يا ابا عمرو) بفتح العين يعنى عامر الشعبى ناداه
بكنيته (فشئ يصنع بالسند) بكسر السين المهملة وسكون النون بلاد قرب الهند (من
الرز) ولابى ذر من الارز بهمزة مضمومة وسكون الراء وقوله شئ مبتدأ لانه تخصص
بالصفة وهى قوله يصنع وخبره محذوف تقديره ما حكمه وثلاث فاعل بفعل محذوف أى
همنى ثلاث خصال وسقطت العلامة فى العدد لانه عدد مؤنث ويجوز النصب على
المفعول أى اذكر ثلاثا (قال) الشعبى (ذاك) الخمر المتخذ من الارز (لم يكن على عهد
النبى صلى الله عليه وسلم او قال على عهد عمر) بضم العين أى زمنهما ولو كان لنهى عنه
لانه قد عم الاشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل والشك من الراوى (وقال حجاج) هو
ابن منهال شيخ المؤلف مما وصله عبد العزيز البغوى فى مسنده (عن حماد) أى ابن أبى سلمة
(عن ابى حيان) المذكور بهذا السند والمتن فذكر (مكان العنب) المذكور فى الرواية
السابقة (الزبيب) وليس فيه سؤال أبى حيان الاخير وجواب الشعبى * وبه قال (حدثنا
حفص بن عمر) الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الله بن ابى السفر)
سعيد الهمدانى الكوفى (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن ابن عمر عن عمر) رضى الله

عنهما

عبد الله بن جعفر الرقى نا عبيد
الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير
عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن
أنس بن مالك قال أمر أبو طلحة
ام سليم ان تصنع للنبى صلى الله
عليه وسلم طعاما لنفسه خاصة ثم
أرسلنى اليه وساق الحديث وقال
فيه فوضع النبى صلى الله عليه
وسلم يده وسمى عليه ثم قال ائذن
لعشرة فأذن لهم فدخلوا فقال
كلوا وسموا الله فأكلوا حتى فعل
ذلك بثمانين رجلا ثم أكل النبى
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل
البيت وتركوا سؤرا ۞ وحدثنا
عبد بن حميد نا عبد الله بن مسلمة
نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن
يحيى عن ابيه عن أنس بن مالك
بهذه القصة فى طعام أبى طلحة عن
النبى صلى الله عليه وسلم وقال فيه
فقام أبو طلحة على الباب حتى
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا دعوه وقد جعل طعاما فأقبلت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع
الناس فنظر الى فاستحييت فقلت
اجب أبا طلحة فقال للناس قوموا
وذكر الحديث وأخرج لهم شيأ
من بين اصابعه وهذا الحديث
قضية أخرى بلا شك وفيها ما سبق
فى الحديث الاول وزيادة هذا
العلم الآخر من اعلام النبوة وهو
اخراج ذلك الشئ من بين اصابعه
الكريمات صلى الله عليه وسلم (قوله
وتركوا سؤرا) هو بالهمز أى بقية
(قوله فقام أبو طلحة على الباب حتى
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عنهما أنه (قال الخمر تصنع) بالفوقية المضمومة وفى اليونينية بالتحتية (من خمسة من
الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل) قال الخطابى وانما عد عمر هذه الخمسة
المذكورة لاشتهار أسمائها فى زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام فان
الحنطة كانت بها عزيزة وكذا العسل بل كان أعز فعد عمر ما عرف منها وجعل ما فى معناها
ما يتخذ من الارز وغيره خمرا اذ هو مما يخامر العقل ۞ (باب ما جاء) من الوعيد (فيمن
يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) ذكر الخمر باعتبار الشراب والا فالخمر مؤنث سماعى
(وقال هشام بن عمار) أبو الوليد السلمى الدمشقى المقرئ راوى قراءة ابن عامر من شيوخ
البخارى وعبر بالقول دون التحديث وغيره لانه وقع له مذاكرة (حدثنا صدقة بن خالد)
القرشى الاموى أبو العباس الدمشقى قال (حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) الازدى
قال (حدثنا عطية بن قيس) الشامى (الكلابى) بكسر الكاف والموحدة التابعى قال
(حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن بن غنم) بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن كريب
ابن هانئ (الاشعرى) مختلف فى صحبته (قال حدثنى) بالافراد (ابو عامر او ابو مالك
الاشعرى) بالشك وعند أبى داود حدثنى أبو مالك بغير شك والشك فى اسم الصحابى
لا يضر وقال البخارى فى تاريخه بعد أن رواه على الشك أيضا وانما يعرف هذا عن أبى
مالك الاشعرى انتهى واختلف فى اسمه فقيل عبد الله بن هانئ وقيل عبد الله بن وهب
وقيل عبيد بن وهب سكن الشام وليس بعم أبى موسى الاشعرى اذ ذاك قتل أيام حنين فى
الزمن النبوى وهذا بقى الى زمن عبد الملك بن مروان (والله ما كذبنى) بتخفيف المعجمة
وهو مبالغة فى كمال صدقه أنه (سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتى اقوام
يستحلون الحر) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء المفتوحة الفرج أى يستحلون
الزنا وحكى القاضى عياض تشديد الراء وهو كذلك فى الفرع أيضا والصواب كما فى الفتح
التخفيف (و) يستحلون (الحرير و) يستحلون (الخمر) شربا أى يعتقدون حلها أو هو
مجاز عن الاسترسال فى شربها كالاسترسال فى الحلال (و) يستحلون (المعازف) بفتح الميم
والعين المهملة وبعد الالف زاى مكسورة ففاء جمع معزفة آلات الملاهى أو هى الغناء
وفى الصحاح هى آلات اللهو وقيل أصوات الملاهى وقال فى القاموس والمعازف
الملاهى كالعود والطنبور الواحد عزف أو معزف كمنبر ومكنسة والعازف اللاعب
بها والمغنى وفى حواشى الدمياطى انها الدفوف وغيرها مما يضرب به وعند الامام أحمد
وابن أبى شيبة والبخارى فى تاريخه من طريق مالك بن أبى مريم عن عبد الرحمن بن غنم
عن أبى مالك الاشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن أناس من أمتى الخمر
يسمونها بغير اسمها تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف (ولينزلن) بفتح اللام
والتحتية وكسر الزاى (اقوام الى جنب علم) بفتح الجيم وسكون النون وعلم بفتحتين جبل
عال أو رأس جبل (يروح عليهم) أى الراعى (بسارحة لهم) بمهملتين بغنم تسرح بالغداة
الى رعيها وتروح أى ترجع بالعشى الى مألفها (يأتيهم لحاجة) قال الحافظ ابن حجر كذا
فيه بحذف الفاعل قال الكرمانى التقدير الآتى أو الراعى أو المحتاج قال الحافظ ابن

فقال له يا رسول الله انما كان شئ
يسير قال هلمه فان الله سيجعل فيه
البركة ۞ وحدثنا عبد بن حميد
نا خالد بن مخلد البجلى حدثنى
محمد بن موسى حدثنى عبد الله
ابن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس
ابن مالك عن النبى صلى الله عليه
وسلم بهذا الحديث وقال فيه ثم أكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل
أهل البيت وأفضلوا ما أبلغوا
جيرانهم ۞ وحدثنا الحسن بن على
الحلوانى نا وهب بن جرير نا أبى
قال سمعت جرير بن زيد يحدث
عن عمرو بن عبد الله بن ابى طلحة
عن أنس بن مالك قال رأى أبو طلحة
رسول الله صلى الله عليه وسلم
مضطجعا فى المسجد يتقلب ظهرا
لبطن فأتى ام سليم فقال انى رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
مضطجعا فى المسجد يتقلب ظهرا

فقال له يا رسول الله انما كان شئ
يسير قال هلمه فان الله سيجعل فيه
البركة) اما قيام أبى طلحة فلانتظار
اقبال النبى صلى الله عليه وسلم
فلما اقبل تلقاه وقوله انما كان
شئ يسير هكذا هو فى الاصول
وهو صحيح وكان هنا تامة لا تحتاج
خبرا وقوله صلى الله عليه وسلم
فان الله سيجعل فيه البركة فيه علم
ظاهر من أعلام النبوة وقوله ثم
أكل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأكل أهل البيت فيه
انه يستحب لصاحب الطعام
وأهله أن يكون أكلهم بعد فراغ
الضيفان والله اعلم (قوله يتقلب

خمر وقع عند الاسماعيلي يأتيهم طالب حاجة قال فتعين بعض المقدرات انتهى قلت وفي الفرع كأصله يعني الفقير لحاجة لكن على قوله يعني الفقير علامة السقوط لابي ذر (فيقولوا) ولابي ذر فيقولون (ارجع الينا غدا فيبيتهم الله) من التبييت وهو هجوم العدو ليلا والمراد يهلكهم الله ليلا (ويضع العلم) أي يوقع الجبل عليهم فيهلكهم (ويمسخ آخرين) أي يجعل صورا آخرين من لم يهلك من البيات المذكور (قردة وخنازير الى يوم القيامة) أي الى مثل صورها حقيقة كما وقع لبعض الامم السابقة أوهو كناية عن تبدل أخلاقهم والاول أليق بالسياق وفيه كما قال الخطابي بيان أن المسخ يكون في هذه الامة لكن قال بعضهم ان المراد مسخ القلوب * ومطابقة الجزء الاول من الترجمة للحديث ظاهرة وأما الجزء الثاني ففي حديث مالك بن أبي مريم المذكور ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها كما هو عادة المؤلف رحمه الله في الاشارة بالترجمة الى حديث لم يكن على شرطه وقال في الكواكب أولعل نظر المؤلف الى لفظ من أمتي اذ فيه دليل على انهم استحلوها بالتأويل اذ لولم يكن بالتأويل لكان كفرا وخروجا عن أمته لان تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة وقيل يحتمل أن يقال ان الاستحلال لم يقع بعد وسيقع وأن يقال انه مثل استحلال نكاح المتعة واستحلال بعض الانبذة أي المسكرة انتهى * ورجال حديث الباب كلهم شاميون ۞ (باب) حكم (الانتباذ) أي اتخاذ النبيذ (في الاوعية والتور) بفتح المثناة الفوقية اناء من حجارة أو نحاس أو خشب أو قدح كبير كالقدر أو الطست وعطفه على سابقه من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) القارسي المدني نزيل الاسكندرية (عن ابي حازم) سلمة بن دينار أنه (قال سمعت سهلا) هو ابن سعد الانصاري المدني آخر من مات بالمدينة من الصحابة (يقول اتى) بفتح الهمزة والفوقية (ابو اسيد) بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة (الساعدي) رضي الله عنه (ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه) بضم العين والراء في الفرع وأصله (فكانت امرأته) أم اسيد سلامة بنت وهب بن سلامة وقوله فكانت بالفاء ولابي ذر وكانت امرأته (خادمهم) والخادم بغير فوقية يطلق على الذكر والانثى (وهي العروس قال) أي سهل (أتدرون ماسقت) بسكون المثناة الفوقية من غير تحتية أي المرأة ولابي ذر عن الكشميهني قالت أي المرأة أتدرون ماسقيت (رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت) بسكون العين وضم الفوقية ولغير الكشميهني أنقعت أي قال سهل أنقعت المرأة (له صلى الله عليه وسلم (تمرات من الليل في تور) زاد في الوليمة من حجارة أي لامن غيرها وعند ابن أبي شيبة في رواية أشعث عن أبي الزبير عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذله في سقاء فاذا لم يكن سقاء ينبذله في تور قال أشعث والتور من لحاء الشجر وعند مسلم عن عائشة كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء نوكي أعلاه فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة ولابي داود من وجه آخر عن عائشة انها كانت تنبذ للنبي صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشي تعشى فشرب على عشائه فان فضل شئ صببته ثم تنبذ

بطن واظنه جائعا وساق الحديث وقال فيه ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة وأم سليم وأنس وفضلت فضلة فاهديناه لجيراننا ۞ وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي نا عبد الله بن وهب أخبرني اسامة ان يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري حدثه انه سمع أنس بن مالك يقول جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فوجدته جالسا مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة قال اسامة وانا أشك على حجر فقلت لبعض أصحابه لم عصب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطنه فقالوا من الجوع فذهبت الى أبي طلحة وهو زوج أم سليم بنت ملحان فقلت يا أبتاه قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عصب بطنه بعصابة فسألت بعض أصحابه فقالوا من الجوع فدخل أبو طلحة على أمي فقال هل من شئ فقالت نعم عندي كسر من خبز وتمرات فان جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده اشبعناه وان جاء آخر معه قل عنهم ثم ذكر سائر الحديث بقصته ۞ وحدثني حجاج بن

ظهر البطن) وفي الرواية الاخرى وقد عصب بطنه بعصابة لامخالفة بينهما وأحدهما بين الآخر ويقال عصب وعصب بالتخفيف والتشديد (قوله فذهبت الى أبي طلحة وهو زوج أم سليم بنت ملحان فقلت يا أبتاه) فيه استعمال

له بالليل فاذا أصبح وتغدى شرب على غدائه قالت نغسل السقاء غدوة وعشية * وحديث الباب سبق في باب قيام المرأة على الرجال من كتاب النكاح ۞ (باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم) في الانتباذ (في الاوعية والظروف بعد النهي) عن الانتباذ فيها وعطف الظروف على سابقها من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) ابن راشد القطان الكوفي قال (حدثنا محمد بن عبد الله ابو احمد الزبيري) بضم الزاي نسبة الى زبير أحد اجداده قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر) الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن) الانتباذ في (الظروف فقالت الانصار انه لابد لنا منها من الظروف (قال) صلى الله عليه وسلم اذا كان لابد لكم منها (فلا) ينهى عن الانتباذ فيها (اذا) فالنهي كان قد ورد على تقدير عدم الاحتياج ويحتمل أن يكون الحكم في هذه المسئلة مفوضا لرأيه صلى الله عليه وسلم أو أوحي اليه في الحال بسرعة وعند أبي يعلى وصححه ابن حبان من حديث الاشج العصري أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم مالي أرى وجوهكم قد تغيرت قالوا نحن بأرض وخمة وكنا نتخذ من هذه الانبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الظروف لاتحل ولاتحرم ولكن كل مسكر حرام (وقال لي خليفة) بن خياط شيخ المؤلف مما رواه عنه مذاكرة (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن ابي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي الكوفي (عن جابر) أي الانصاري رضي الله عنه (بهذا) الحديث المذكور وقوله عن جابر ثابت لابي ذر وابن عساكر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (بهذا) الحديث السابق (وقال) أي سفيان (فيه لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن) الانتباذ في (الاوعية) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط لابي ذر ابن عبد الله قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن سليمان بن ابي مسلم الاحول عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابي عياض) بكسر العين وتخفيف التحتية عمرو بن الاسود أو قيس بن ثعلبة وقيل غير ذلك ورجح الاول ابن عبد البر (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاصي (رضي الله عنهما) أنه (قال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن) الانتباذ في (الاسقية) كذا وقع في هذه الرواية والرواية الراجحة بلفظ الاوعية وعبد الله بن محمد عن سفيان السابقة وهي موخرة في رواية غير أبي ذر وابن عساكر عن هذا الحديث وهو اللائق لما فيه من الاشارة الى ترجيح الاوعية وهو الذي رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه وحمل بعضهم رواية الاسقية على سقوط أداة الاستثناء من الراوي والتقدير نهى عن الانتباذ الا في الاسقية ولم ينه صلى الله عليه وسلم عن الاسقية وانما نهى عن الظروف وأباح الانتباذ في الاسقية لان الاسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع اليها الفساد كاسراعه الى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه وأيضا فالسقاء

الشاعر نا يونس بن محمد نا حرب ابن ميمون عن النضر بن أنس عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في طعام أبي طلحة نحو حديثهم ۞ (حدثنا) قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع أنس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس ابن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي الصحفة قال فلم أزل احب الدباء

المجاز لقوله يا أبتاه وانما هو زوج امه وقوله بنت ملحان هو بكسر الميم والله أعلم

(باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين وايثار أهل المائدة بعضهم بعضا وان كانوا ضيفانا اذا لم يكره ذلك صاحب الطعام)

(فيه حديث أنس رضي الله عنه ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي الصحفة فلم أزل احب الدباء منذ يومئذ وفي رواية قال أنس فلما رأيت ذلك جعلت

اذا نبذ فيه ثم ربط أمنت شدة الاسكار بما يشرب منه لانه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد فلما لم يشقه فهو غير مسكر بخلاف الاوعية لانها قد يصير النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به ويجوز أن يكون قوله نهى عن الاسقية أى عن الاوعية واختصاص اسم الاسقية بما يتخذ من الادم انما هو بالعرف فاطلاق السقاء على كل ما يستقى منه جائز وحينئذ فلا غلط فى الرواية ولا سقط (قيل للنبى صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس يجد سقاء) أى وعاء وفى رواية زياد بن فياض أن قائل ذلك اعرابى (فرخص لهم) صلى الله عليه وسلم فى الانتباذ (فى الجر) بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة اناء يتخذ من فخار (غير المزفت) لانه أسرع فى التخمير * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الاشربة وكذا أبو داود والنسائى وزاد فى الوليمة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثورى أو ابن عيينة أنه قال (حدثنى) بالافراد (سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابراهيم) بن يزيد (التيمى) العابد (عن الحرث بن سويد) التيمى أيضا (عن على رضى الله عنه) أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن) الانتباذ فى (الدباء القرع (و) عن الانتباذ فى (المزفت) من الجرار * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (عثمان) بن أبى شيبة قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان ابن مهران عن على بن أبى طالب (بهذا) الحديث السابق * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عثمان) بن أبى شيبة قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى أنه قال (قلت للاسود) بن يزيد (هل سألت عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها (عما يكره ان ينتبذ فيه) من الاوعية (فقال) الاسود (نعم) سألتها (قلت) لها (يا ام المؤمنين عما) بألف بعد الميم المشددة ولابى ذر عن الكشميهنى عم باسقاطها (نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن ينتبذ فيه) من الاوعية (قالت نهانا) صلى الله عليه وسلم (فى ذلك اهل البيت) بنصب أهل على الاختصاص أو على البدل من الضمير وثبت قوله فى ذلك لغير أبى ذر ولابن عساكر نهينا بضم النون وكسر الهاء وتحتية ساكنة بدل الالف (ان ننتبذ فى الدباء والمزفت) قال ابراهيم النخعى (قلت اما) بالتخفيف (ذكرت الجر) بفتح الراء وكسر المثناة الفوقية فى اليونينية وفى الفرع بسكون الراء ولعله سبق قلم (والحنتم) بفتح الحاء المهملة وسكون النون (قال) الاسود لابراهيم (انما احدثك ما سمعت) أى من عائشة (احدث ما لم اسمع) استفهام انكارى سقطت منه الاداة ولابى ذر عن الكشميهنى أفأحدث وله عن الحموى والمستملى افنحدث بنون الجمع بدل الهمزة وعند الاسماعيلى أفأحدثك ما لم اسمع * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الاشربة وكذا النسائى فيه وفى الوليمة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكى الحافظ قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصرى قال (حدثنا الشيبانى) بفتح الشين المعجمة سليمان بن أبى سليمان فيروز (قال سمعت عبد الله بن ابى اوفى) علقمة الاسلمى (رضى الله عنهما قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن) الانتباذ فى (الجر الاخضر) وعند ابن أبى شيبة عن أنس انها جرار مقيرة الاجواف يؤتى بها من مصر وزاد بعضهم عن عائشة أعناقها فى

مثذ ومئذ * حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب نا ابو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فانطلقت معه فجيء بمرقة فيها دباء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من ذلك الدباء ويعجبه قال فلما رايت ذلك جعلت القيه اليه ولا اطعمه قال فقال انس فما زلت بعد يعجبنى الدباء * وحدثنى حجاج ابن الشاعر وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق انا معمر عن ثابت البنانى وعاصم الاحول عن انس بن مالك ان رجلا خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد قال ثابت فسمعت انسا يقول فما صنع لى طعام بعد اقدر على ان يصنع فيه دباء الا صنع

ألقيه اليه ولا اطعمه وفى رواية قال أنس فما صنع لى طعام بعد أقدر على ان يصنع فيه دباء الا صنع) فيه فوائد منها اجابة الدعوة واباحة كسب الخياط واباحة المرق وفضيلة أكل الدباء وانه يستحب ان يحب الدباء وكذلك كل شئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وانه يحرص على تحصيل ذلك وانه يستحب لاهل المائدة ايثار بعضهم بعضا اذا لم يكرهه صاحب الطعام واما تتبع الدباء من حوالى الصحفة فيحتمل وجهين أحدهما من حوالى جانبه وناحيته من الصحفة لا من حوالى جميع

جنوبها

جنوبها وعن عطاء متخذة من طين ودم وشعر قال الشيبانى (قلت) لعبد الله بن أبى أوفى (أنشرب فى) الجر (الابيض قال) ابن ابى أوفى (لا) تشربوا فيها لان الحكم فيها كالاخضر وحينئذ فالوصف بالخضرة لا مفهوم له فذكرها لبيان الواقع لا للاحتراز والحكم منوط بالاسكار والانية لا تحرم ولا تحلل * وهذا الحديث اخرجه النسائى فى الاشربة ايضا * (باب) جواز شرب (نقيع التمر ما) وفى نسخة اذا (لم يسكر) فان اسكر حرم * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ ابو زكريا المخزومى مولاهم المصرى قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارى) بالقاف والراء والتحتية المشددة نسبة الى القارة قبيلة (عن ابى حازم) سلمة بن دينار انه (قال سمعت سهل ابن سعد الساعدى) ثبت لفظ الساعدى لابى ذر (ان ابا اسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة مالك بن ربيعة (الساعدى دعا النبى صلى الله عليه وسلم لعرسه) بضم العين و بالراء المهملتين (فكانت امراته) ام اسيد سلامة (خادمهم) بغير فوقية بعد الميم (يومئذ وهى العروس فقالت) ام اسيد (ما) ولابى ذر عن الكشميهنى هل (تدرون ما انقعت) بسكون العين (لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل فى تور) قال فى الفتح وتقييده فى الترجمة بما لم يسكر مع ان الحديث لا تعرض فيه للسكر لا اثباتا ولا نفيا من جهة أن المدة التى ذكرها سهل وهى من الليل الى النهار لا يحصل فيها التغير جملة وفى حديث ابن عباس عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له أول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التى تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقى شئ منها سقاه الخادم أو أمر به فصب قال المظهرى وانما لم يشربه لانه كان رديئا ولم يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ صبه وهو يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكرا وعلى جواز أن يطعم السيد مملوكه طعاما أسفل و يطعم هو أعلى ولا يخالف هذا حديث عائشة تنبذه غدوة فيشربه عشيا لان الشرب فى يوم لا يمنع من الزيادة أو لعل حديث عائشة كان فى زمان الحر حيث يخشى فساده وحديث ابن عباس فى زمان يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقال النووى هو على اختلاف حالين ان ظهر فيه شدة صبه وان لم يظهر شدة سقاه الخادم ائلا يكون فيه اضاعة مال وانما تركه هو تنزها * وهذا الحديث قد مر قريبا فى باب الانتباذ * (باب الباذق) بفتح الباء والمعجمة بينهما ألف وآخره قاف وقال فى القاموس بكسر الذال وفتحها ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخة فصار شديدا وقال الجواليقى أصله باذه وهو ان يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الابل وقال ابن قرقول المطبوخ من عصير العنب اذا أسكر أو اذا طبخ بعد ان اشتد وقال فى المحكم هو من أسماء الخمر (و) ذكر (من نهى عن كل مسكر من الاشربة) لحديث كل مسكر حرام (ورأى عمر) بن الخطاب مما أخرجه مالك فى الموطا (وابو عبيدة) بن الجراح (ومعاذ) هو ابن جبل مما وصله عنهما أبو مسلم الكجى وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة (شرب الطلاء) أى رأوا جواز شربه اذا طبخ فصار (على الثلث) وذهب ثلثاه وقد صرح بعضهم بأن المحذور منه السكر فمتى أسكر حرم (وشرب البراء) بن عازب مما أخرجه ابن أبى شيبة (وابو جحيفة) وهب بن عبد

* (وحدثنى) محمد بن مثنى العنزى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن يزيد ابن خمير عن عبد الله بن بسر قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى قال فقربنا اليه طعاما ووطبة فأكل منها ثم اتى بتمر فكان يأكله ويلقى النوى بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو ظنى وهو فيه ان شاء الله القاء النوى بين الاصبعين ثم

جوانبها فقد أمر بالاكل مما يلى الانسان والثانى أن يكون من جميع جوانبها وانما نهى عن ذلك لئلا يتقذره جليسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقذره أحد بل يتبركون بآثاره صلى الله عليه وسلم فقد كانوا يتبركون ببصاقه صلى الله عليه وسلم ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره صلى الله عليه وسلم التى يخالفه فيها غيره والدباء هو اليقطين وهو بالمد هذا هو المشهور وحكى القاضى عياض فيه القصر أيضا الواحدة دباءة أو دباة والله أعلم

(باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لاهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح واجابته الى ذلك)

فيه يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر رضى الله عنه قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى فقربنا اليه طعاما ووطبة فأكل

الله عنهما أخرجه ابن أبي شيبة أيضا الطلاء اذا طبخ فصار (على النصف وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله النسائى لرجل سأله عن العصير (اشرب العصير مادام طريا) زاد النسائى قال انى طبخت شرابا وفى نفسى منه شئ قال كنت شاربه قبل أن تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيأ قد حرم وهذا تقييد لما أطلق فى الآثار الماضية وهو ان الذى يطبخ انما هو العصير الطرى قبل أن يتخمر أما لو صار خمرا فطبخ فان الطبخ لا يطهره ولا يحله الا على رأى من يجيز تخليل الخمر والجمهور على خلافه (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله مالك (وجدت من عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن الخطاب (ريح شراب) فزعم انه شرب الطلاء (وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته) فسأل عنه فوجده مسكرا فجلده بعد ان اقرأ وبالبينة * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى البصرى قال (اخبرنا سفيان) الثورى (عن ابى الجويرية) بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين وبعد الالف نون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الاولى الجرمى بالجيم والراء (قال سألت ابن عباس) رضي الله عنهما (عن الباذق) قيل وكان أول من صنعه وسماه بنو أمية لينقلوه عن اسم الخمر (فقال سبق محمد) صلى الله عليه وسلم (الباذق فما أسكر فهو حرام) والباذق بالنصب على المفعولية أى سبق حكمه صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر تسميتهم اياها بالباذق حيث قال ما اسكر فهو حرام فليس التحريم منوطا بمجرد الاسم حتى يكون تغييره مغيرا للحكم وانما الاعتبار بالاسكار فان وجد فالتحريم ثابت سواء سمى المسكر باسمه الذى كان أو غير الى اسم آخر وقال الحافظ أبو ذر مما رأيته فى هامش اليونينية ان الاسم حدث بعد الاسلام ونقل فى الفتح عن أبي الليث السمرقندى انه قال شارب المطبوخ اذا كان يسكر أعظم ذنبا من شارب الخمر لان شارب الخمر يشربها وهو يعلم أنه عاص بشربها وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا وقد قام الاجماع على ان قليل الخمر وكثيره حرام ومن استحل ماهو حرام بالاجماع كفر (قال) أبو الجويرية الباذق هو (الشراب الحلال الطيب) لانه عصير العنب الحلال الطيب (قال) ابن عباس اشرب الحلال الطيب فانه (ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث) حيث تغير عن حالته الاولى الى الخمرية * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (عبد الله بن ابى شيبة) ولابى ذر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء) بفتح الحاء المهملة وبالمد ما دخلته الصنعة جامعا بين الحلاوة والدسومة (والعسل) قال الخطابى وليس حبه صلى الله عليه وسلم لهما على معنى كثرة التشهى لهما وانما انه اذا قدما نال منهما نيلا صالحا وقال فى الكواكب ومناسبة الحديث للباب بيان أن العصير المطبوخ اذا لم يكن مسكرا فهو حلال كما ان الحلواء تطبخ وتنعقد والعسل يمزج بالماء فيشرب فى ساعته ولا شك فى طيبه وحله * وهذا الحديث سبق فى باب الحلواء والعسل من الاطعمة ۞ (باب من رأى ان لا يخلط) بفتح التحتية وكسر اللام (البسر والتمر)

اتى بشراب فشربه ثم ناوله الذى عن يمينه قال فقال ابى واخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم ۞ وحدثناه محمد بن بشار نا ابن ابى عدى ح وحدثنيه محمد بن مثنى نا يحيى بن حماد كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد ولم يشكا فى القاء النوى بين الاصبعين ۞ (حدثنا) يحيى بن يحيى

منها ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقى النوى بين أصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو ظنى وهو فيه ان شاء الله تعالى القاء النوى بين الاصبعين ثم أتى بشراب فشربه ثم ناوله الذى عن يمينه فقال أبي وأخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم وفى الرواية الاخرى ذكره وقال لم يشك فى القاء النوى بين الاصبعين * الشرح عبد الله بن بسر بضم الباء ويزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم وقوله وطبة هكذا رواية الاكثرين وطبة بالواو واسكان الطاء وبعدها باء موحدة وهكذا رواه النضر بن شميل راوى هذا الحديث عن شعبة والنضر امام من أئمة اللغة وفسره النضر فقال الوطبة الحيس يجمع التمر البرنى والاقط المدقوق والسمن وكذا ضبطه أبو مسعود الدمشقى وأبو بكر البرقانى وآخرون وهكذا هو عندنا فى معظم النسخ وفى بعضها رطبة براء مضمومة

بالنصب على المفعولية (اذا كان) خلطهما (مسكرا) قال ابن بطال قوله اذا كان مسكرا خطأ لان النهى عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر صاحبه به فليس النهى عن الخليطين لانهما يسكران حالا بل لانهما يسكران مآلا فانهما اذا كانا مسكرين فى الحال لا خلاف فى النهى عنهما قال الكرمانى فعلى هذا فليس هو خطأ بل يكون أطلق على سبيل المجاز وهو استعمال مشهور واجاب ابن المنير بأن ذلك لا يرد على البخارى اما لانه كان يرى جواز الخليطين قبل الاسكار واما لانه ترجم على ما يطابق الحديث الاول وهو حديث أنس المذكور فى الباب فانه لا شك ان الذى كان يسقيه للقوم حينئذ كان مسكرا ولهذا دخل عندهم فى عموم تحريم الخمر حتى قال أنس وانا لنعدها يومئذ الخمر فدل على انه كان مسكرا قال واما قوله وان لا يجعل ادامين فى ادام فيطابق حديث جابر وابى قتادة ويكون النهى معللا بعلل مستقلة اما تحقق اسكار الخمر الكثير واما توقع الاسكار بالخلط سريعا واما الاسراف والشره والتعليل بالاسراف مبين فى حديث النهى عن قران التمر وقال ابن حجر والذى يظهر لى أن مراد البخارى بهذه الترجمة الرد على من اول النهى عن الخلط بأحد تأويلين احدهما حمل الخليط على المخلوط وهو ان يكون نبيذ تمر وحده مثلا قد اشتد ونبيذ زبيب وحده مثلا قد اشتد فيخلطان ليصيرا خلا فيكون النهى من اجل تعمد التخليل وهذا مطابق للترجمة من غير كلفة ثانيهما ان تكون علة النهى عن الخلط الاسراف فيكون كالنهى عن الجمع بين الادمين واما قوله (وان لا يجعل ادامين فى ادام) بكسر الهمزة فيهما فيوافق حديث جابر نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب وقول ابى قتادة نهى ان يجمع الى آخره فيكون النهى معللا بعلل مستقلة اما تحقق اسكار الخمر الكثير واما توقع الاسكار بالاختلاط سريعا واما الاسراف والتعليل بالاسراف مبين فى حديث النهى عن قران التمر هذا والتمر كان من نوع واحد فكيف بالمتعدد وقد تحرج عمر رضي الله عنه من الجمع بين ادامين فروى انه كان كثيرا ما يسأل حذيفة هل عده رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنافقين فيقول لا فيقول هل رأيت فى شيأ من خلال النفاق فيقول لا الا واحدة قال وما هى قال رأيتك جمعت بين ادامين على مائدة ملح وزيت وكنا نعده هذا انفافا فقال عمر لله على أن لا أجمع بينهما فكان لا يأكل الا بزيت خاصة أو بملح خاصة وهذا انما هو طلب للمعالى من الزهد والتقلل والا فلا خلاف ان الجمع بينهما مباح بشرطه * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الازدى قال (حدثنا هشام) الدستوائى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن انس) رضي الله عنه أنه (قال انى لاسقى) بفتح الهمزة وكسر القاف (ابا طلحة) زوج أم أنس (وابا دجانة) بضم الدال وتخفيف الجيم سماكا الانصارى الساعدى (وسهيل بن البيضاء) بضم السين مصغرا (خليط بسر وتمر) أى خمرا متخذا من خليطهما (اذ حرمت الخمر) حرمها الله تعالى بما أنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم (فقذفتها) بالذال المعجمة (وانا ساقيهم واصغرهم وانا) بكسر الهمزة وتشديد النون (نعدها يومئذ الخمر) * وهذا الحديث سبق قريبا

وفتح الطاء وكذا ذكره الحميدى وقال هكذا جاء فيما رأيناه من نسخ مسلم رطبة بالراء قال وهو تصحيف من الراوى وانما هو بالواو وهذا الذى ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رآه هو والا فاكثرها بالواو وكذا نقله ابو مسعود البرقانى والا كثرون عن نسخ مسلم ونقل القاضى عياض عن رواية بعضهم فى مسلم وطئة بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة وادعى انه الصواب وهكذا ادعاه آخرون والوطئة بالهمز عند أهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس هذا ما ذكروه ولا منافاة بين هذا كله فيقبل ما صحت به الروايات وهو صحيح فى اللغة والله أعلم (وقوله ويلقى النوى بين أصبعيه) أى يجعله بينهما لقلته ولم يلقه فى اناء التمر لئلا يختلط بالتمر وقيل كان يجمعه على ظهر الاصبعين ثم يرمى به (وقوله قال شعبة هو ظنى وهو فيه ان شاء الله القاء النوى) معناه ان شعبة قال الذى اظنه ان القاء النوى مذكور فى الحديث فاشار الى تردد فيه وشك وفى الطريق الثانى جزم باثباته ولم يشك فهو ثابت بهذه الرواية وأما رواية الشك فلا تضر سواء تقدمت على هذه أو تأخرت لانه تيقن فى وقت وشك فى وقت فاليقين ثابت ولا يمنعه النسيان فى وقت آخر (وقوله فشربه ثم ناوله الذى عن يمينه) فيه ان الشراب ونحوه يدار على اليمين كما سبق تقريره فى بابه قريبا

(وقال عمرو بن الحرث) بفتح العين المهملة (حدثنا قتادة) بن دعامة أنه (سمع انسا) رضى الله عنه وهذا وصله مسلم والبيهقى وفائدته بيان سماع قتادة لان الرواية المتقدمة بالعنعنة • وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز انه قال (اخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح (انه سمع جابرا) الانصارى رضى الله عنه (يقول نهى النبى صلى الله عليه وسلم) نهى تنزيه وعن بعض المالكية نهى تحريم (عن) الجمع بين (الزبيب والتمر و) عن الجمع بين (البسر والرطب) تنبيذا لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار ويكون قد بلغه * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الاشربة والنسائى فيه وفى الوليمة * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم قال (حدثنا هشام) الدستوائى قال (اخبرنا يحيى بن أبى كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه) أبى قتادة الحرث بن ربعى الانصارى انه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر) بالفوقية وسكون الميم (والزهو) وهو البسر الملون (و) بين (التمر والزبيب) لان أحدهما يشتد به الآخر فيسرع الاسكار (ولينبذ) بسكون اللام وفتح الموحدة مبنيا للمفعول (كل واحد منهما) أى من كل اثنين منهما فيكون الجمع بين الاكثر بطريق الاولى (على حدة) بكسر الحاء وفتح الدال المخففة المهملتين بعدها هاء أى وحده ولابى ذر عن الكشميهنى على حدته وفى حديث أبى سعيد عند مسلم من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وهل اذا خلط نبيذ البسر الذى لم يشتد مع نبيذ التمر الذى لم يشتد يمنع أو يختص النهى عن الخلط عند الانتباذ فقال الجمهور لا فرق ولو لم يسكر وقال الكوفيون بالحل ولا خلاف أن العسل باللبن ليس بخليطين لان اللبن لا ينبذ والاختلاف فى الخليطين للتحليل • وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الاشربة وكذا أبو داود وأخرجه النسائى فى الوليمة وابن ماجه فى الاشربة ۞ (باب) جواز (شرب اللبن) وهو بمفرده غير مسكر نعم قد يقع نادرا بصفة تحدث فيه وحينئذ فيحرم شربه ان علم ذهاب عقله به وفى حديث ابن سيرين عند سعيد بن منصور أنه سمع ابن عمر يسأل عن الاشربة فقال ان أهل كذا يتخذون من كذا وكذا خمرا حتى عد خمسة اشربة لم أحفظ منها الا العسل والشعير واللبن قال فكنت أهاب أن احدث باللبن حتى أنبئت أنه بارمينية يصنع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه أن يصرع قاله فى الفتح (وقول الله تعالى) ولابى ذر عز وجل (من بين فرث ودم لبنا خالصا) أى يخلق اللبن وسطا بين الفرث والدم يكتنفانه وبينه وبينهما برزخ لا يبغى أحدهما عليه بلون ولا طعم ولا رائحة بل هو خالص من ذلك كله قيل اذا أكلت البهيمة العلف فاستقر فى كرشها طبخته فكان أسفله فرثا وأوسطه لبنا وأعلاه دما والكبد مسلطة على هذه الاصناف الثلاثة تقسمها فتجرى الدم فى العروق واللبن فى الضروع وتبقى الفرث فى الكرش ثم ينحدر وفى ذلك عبرة لمن اعتبر وسئل شقيق عن الاخلاص فقال الاخلاص تمييز العمل من العيوب كتمييز اللبن من بين فرث ودم (سائغا للشاربين) سهل المرور فى الحلق ويقال لم يغص أحد باللبن قط ومن الاولى للتبعيض لان اللبن بعض ما فى بطونها والثانية لابتداء

التميمى وعبد الله بن عون الهلالى قال يحيى انا وقال ابن عون نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل القثاء بالرطب ۞ (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن حفص قال ابو بكر نا حفص ابن غياث عن مصعب بن سليم نا انس بن مالك قال رايت النبى

وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع صلى الله عليه وسلم فى هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة والله أعلم

(باب أكل القثاء بالرطب)

(فيه عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل القثاء بالرطب) والقثاء بكسر القاف هو المشهور وفيه لغة بضمها وقد جاء فى غير مسلم زيادة قال يكسر حر هذا برد هذا فيه جواز أكلهما معا وأكل الطعامين معا والتوسع فى الاطعمة ولا خلاف بين العلماء فى جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة دينية والله أعلم

(باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده)

فيه أنس رضى الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

الغاية وسقط قوله لبنا خالصا لابى ذر * وبه قال (حدثنا عبدان) اسمه عبد الله بن عثمان المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال اتى) بضم الهمزة وكسر الفوقية (رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به) الى بيت المقدس (بقدح لبن وقدح خمر) زاد فى أول كتاب الاشربة فنظر اليهما ثم أخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذى هداك للفطرة ولو أخذت الخمر غوت أمتك وبذلك تتم المطابقة بين الترجمة والحديث على ما لا يخفى * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير أنه (سمع سفيان) بن عيينة يقول (اخبرنا سالم ابو النضر) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة (انه سمع عميرا) بضم العين وفتح الميم (مولى ام الفضل) زوج العباس بن عبد المطلب (يحدث عن ام الفضل) رضى الله عنها انها (قالت شك الناس فى صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة) بعرفة (فأرسلت) بسكون اللام وضم الفوقية (اليه) صلى الله عليه وسلم (باناء) ولابى ذر فأرسلت اليه ام الفضل باناء (فيه لبن فشرب) منه صلى الله عليه وسلم قال الحميدى (فكان) ولغير ابى ذر وكان (سفيان) بن عيينة (ربما قال شك الناس فى صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة) سقط لابى ذر يوم عرفة (فأرسلت اليه) صلوات الله وسلامه عليه (ام الفضل) أى باناء فيه لبن (فاذا وقف) بضم الواو بعدها قاف مشددة ولابى ذر ووقف (عليه) بزيادة واو ساكنة بعد الواو المضمومة أى كان اذا أرسل الحديث فلم يقل فى اسناده عن أم الفضل فاذا سئل عنه هل هو موصول أو مرسل (قال هو عن ام الفضل) فهو فى قوة قوله هو موصول والحديث تقدم فى الحج والصوم • وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد البلخى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفى (عن ابى صالح) ذكوان (وابى سفيان) طلحة بن نافع القرشى كلاهما (عن جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنهما أنه (قال جاء ابو حميد) بضم الحاء مصغرا عبد الرحمن الساعدى (بقدح من لبن) ليس مخمرا (من النقيع) بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة موضع بوادى العقيق حماه صلى الله عليه وسلم لرعى النعم كان يستنقع فيه الماء أى يجتمع وقيل هو غيره (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بفتح الهمزة وتشديد اللام أى هلا (خمرته) بخاء معجمة وميم مشددة مفتوحتين غطيته (ولو أن تعرض) بفتح الفوقية وضم الراء أى ولو أن تنصب (عليه عودا) عرضا قيل والحكمة فى الاكتفاء بذلك اقترانه بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فلا يقربه الشيطان * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الاشربة أيضا • وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت ابا صالح) ذكوان (يذكر أراه) بضم الهمزة (عن جابر رضى الله عنه) انه (قال جاء ابو حميد رجل من الانصار من النقيع باناء من لبن الى النبى صلى الله عليه وسلم) غير مخمر (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) له (ألا) اى هلا (خمرته) غطيته صيانة من الشيطان اذ انه لا يكشف غطاء ومن الوباء الذى قيل انه

صلى الله عليه وسلم مقعيا يا كل تمرا ۞ وحدثنا زهير بن حرب وابن أبى عمر جميعا عن سفيان قال ابن أبى عمر نا سفيان بن عيينة عن مصعب بن سليم عن أنس قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلا ذريعا وفى رواية زهير أكلا حثيثا

مقعيا يأكل تمرا وفى الرواية الاخرى اتى بتمر فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلا ذريعا وفى رواية اكلا حثيثا * الشرح قوله مقعيا اى جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه وقوله محتفز هو بالزاى أى مستعجل مستوفز غير متمكن فى جلوسه وهو بمعنى قوله مقعيا وهو أيضا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر فى صحيح البخارى وغيره لا آكل متكئا على ما فسره الامام الخطابى فانه قال المتكئ هنا هو المتمكن فى جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته قال وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ ومعناه لا آكل أكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متمكنا بل أقعد مستوفزا وآكل قليلا (وقوله اكلا ذريعا وحثيثا) هما بمعنى أى مستعجلا وكان استعجاله صلى الله عليه وسلم لاستيفازه لشغل آخر فاسرع فى الاكل ليقضى حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب فى

ينزل فى الله من السماء ومن النجاسة والقاذورات والحشرات ونحوها (ولو ان تعرض عليه عودا) عرضا لا طولا قال الاعمش (وحدثنى) بالافراد (ابو سفيان) طلحة بن نافع (عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث وأخرجه الاسماعيلى عن حفص بن غياث عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر وعن ابى صالح عن ابى هريرة والمحفوظ عن جابر ويأتى ان شاء الله تعالى بقوة الله الكلام على حكم تغطية الاناء قريبا * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمود) هو ابن غيلان قال (اخبرنا النضر) بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة ابن شميل قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى اسحق) عمرو السبيعى أنه (قال سمعت البراء) بن عازب (رضى الله عنه قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم من مكة) لما هاجر منها الى المدينة (وابو بكر) الصديق رضى الله عنه (معه قال أبو بكر مررنا) فى طريقنا (براع وقد) أى والحال أنه قد (عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر رضى الله عنه فحلبت كثبة) بضم الكاف وسكون المثلثة بعدها موحدة مفتوحة قطعة من اللبن او ملء القدح اوقدر حلبة ناقة (من لبن فى قدح) وفى الهجرة انه امر الراعى فحلب فنسب الحلب لنفسه هنا على طريق المجاز (فشرب) صلى الله عليه وسلم منه (حتى رضيت) اى علمت انه شبع (وأتانا) ولابى ذر وابن عساكر وأتاه اى النبى صلى الله عليه وسلم (سراقة ابن جعشم) بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة الكنانى بنونين المدلجى اسلم آخرا (على فرس فدعا عليه) النبى صلى الله عليه وسلم (فطلب اليه) صلوات الله وسلامه عليه (سراقة ان لايدعو عليه وان يرجع ففعل النبى صلى الله عليه وسلم) اى فلم يدع عليه * وهذا الحديث سبق فى الهجرة * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الصدقة اللقحة) بكسر اللام وتفتح وسكون القاف وبالحاء المهملة الناقة الحلوب (الصفى) بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتية الكثيرة اللبن اى مصطفاة مختارة وفعيل اذا كان بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث (منحة) بكسر الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة نصب على التمييز عطية تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها اليك (و) نعم الصدقة (الشاة الصفى منحة) تعطيها غيرك ليحتلبها (تغدو) أول النهار (باناء) من اللبن (وتروح) آخره (بآخر) بالمد وفيه اشارة الى ان المستعير لا يستأصل لبنها قاله فى الفتح * والحديث سبق فى باب فضل المنحة من العارية * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك النبيل بن مخلد (عن الاوزاعى) عبد الرحمن (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض منه (وقال ان له) اى اللبن (دسما) بفتحتين بيان لعلة المضمضة منه (وقال ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروى مما وصله أبو عوانة والاسماعيلى والطبرانى فى معجمه الصغير من طريقه (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسى (عن انس بن مالك) رضى الله عنه

انه

﴿(حدثنا) محمد بن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت جبلة ابن سحيم قال كان ابن الزبير يرزقنا التمر قال وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد فكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستأذن الرجل أخاه قال شعبة لا أرى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعنى الاستئذان ﴿ وحدثناه عبيد الله بن معاذ نا أبى ح وحدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدى كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وليس

ذلك الشغل (وقوله فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقسمه) أى يفرقه على من يراه أهلا لذلك وهذا التمر كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرع بتفريقه صلى الله عليه وسلم فلهذا كان يأكل منه والله أعلم

• (باب نهى الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما فى لقمة الا باذن أصحابه)

فيه شعبة عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير رضى الله عنه يرزقنا التمر وكان أصاب الناس يومئذ جهد فكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر رضى الله عنه ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا أن يستأذن الرجل أخاه قال شعبة لا أرى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر رضى الله عنه يعنى الاستئذان

أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعت) بسكون العين المهملة وضم الفوقية وللحموى والكشميهنى دفعت بالدال المهملة بدل الراء (الى السدرة) جار ومجرور وقال فى الفتح رفعت كذا للاكثر بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين المهملة وسكون المثناة على البناء للمجهول والى بتشديد التحتية والسدرة مرفوعة وللمستملى دفعت بدال بدل الراء وسكون العين وضم المثناة بنسبة الفعل الى المتكلم والى حرف جر والمراد سدرة المنتهى وسميت بذلك لان علم الملائكة ينتهى اليها ولم يجاوزها أحد الا سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعن ابن مسعود وسميت بذلك لكونها ينتهى اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى ومعنى الرفع تقريب الشئ وكأنه اراد ان سدرة المنتهى استبينت له بنعوتها كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشئ المقرب اليه (فاذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فاما) النهران (الظاهران فهما (النيل) وهو نهر مصر (والفرات) بضم الفاء والمثناة الفوقية المجرورة وهو نهر الكوفة وأصله من أطراف ارمينية (واما) النهران (الباطنان فنهران فى الجنة) وهما فيما قاله مقاتل السلسبيل والكوثر والظاهر أن النيل والفرات يخرجان من اصلها ثم يسيران حيث أراد الله ثم يخرجان من الارض ويسيران فيها وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه (فأتيت) بفاء فهمزة مضمومة ولابى الوقت وأتيت بالواو بدل الفاء (بثلاثة اقداح) ومفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة بين قوله هنا بثلاثة وقوله فى السابق قدحان وأيضا فالقدحان قبل رفعه الى السدرة وهو فى بيت المقدس والثلاثة بعده وهو عند السدرة أحدها (قدح فيه لبن و) الثانى (قدح فيه عسل و) الثالث (قدح فيه خمر فأخذت الذى فيه اللبن فشربت فقيل لى اصبت الفطرة) أى علامة الاسلام والاستقامة (أنت) تأكيد للضمير الذى فى أصبت (و) لتصب (امتك) قال ابن المنير ذكر السر فى عدوله عن الخمر ولم يذكره فى عدوله عن العسل وظاهره تفضيل اللبن على العسل لانه الايسر والانفع وهو بمجرده قوت وليس من الطيبات التى تدخل فى السرف بوجه وهو أقرب الى الزهد فكأنه ترك العسل الذى هو حلال لانه من اللذائذ التى يخشى على صاحبها أن يندرج فى قوله عز وجل أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا وأما اللبن فلا شبهة فيه ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه واما ما ورد من محبته صلى الله عليه وسلم للعسل فعلى وجه الاقتصاد فى تناوله لا أنه جعله ديدنا والنبى صلى الله عليه وسلم مشرع يفعل ما يجوز للبيان (وقال هشام) الدستوائى (وسعيد) هو ابن أبى عروبة فيما وصله المؤلف عنهما فى باب ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق (وهمام) بتشديد الميم الاولى ابن يحيى كلهم (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الانهار) أى اتفقوا من متن الحديث على ذكر الانهار (نحوه) أى نحو المذكور فى الحديث السابق (ولم يذكروا) هؤلاء فى روايتهم ولابى ذر عن الكشميهنى ولم يذكر أى هشام (ثلاثة اقداح) ﴿ باب استعذاب الماء) أى طلب الماء الحلو * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبى الحارثى أحد الاعلام (عن مالك) امام الائمة (عن

فى حديثهما قول شعبة ولا قوله وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد ﴿ وحدثنى زهير بن

وفى الرواية الاخرى عن سفيان عن جبلة عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه * الشرح هذا النهى متفق عليه حتى يستأذنهم فاذا أذنوا فلا بأس واختلفوا فى ان هذا النهى على التحريم أو على الكراهة والادب فنقل القاضى عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم وعن غيرهم انه للكراهة والادب والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو ادلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا أو ظنا قويا انهم يرضون به ومتى شك فى رضاهم فهو حرام وان كان الطعام لغيرهم أو لاحدهم اشترط رضاه وحده فان قرن بغير رضاه فحرام ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب وان كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم ان كان فى الطعام قلة فحسن أن لا يقرن لتساويهم وان كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه لكن الادب مطلقا التأدب فى الاكل وترك الشره الا أن يكون مستعجلا ويريد الاسراع لشغل آخر كما سبق فى الباب قبله وقال الخطابى انما كان هذا فى زمنهم وحين كان

اسحق بن عبد الله) بن أبي طلحة (انه سمع) عمه (انس بن مالك) رضى الله عنه (يقول كان
ابو طلحة) زيد الانصارى (اكثر انصارى بالمدينة مالا) نصب على التمييز (من نخل) الجار
للبيان (وكان احب ماله اليه بيرحاء) برفع الراء اسم كان واحب نصب خبرها أو احب
اسمها وبيرحاء خبرها وحاء بالهمز والمد ولابي ذر بالقصر واختلف فى فتح الموحدة وكسرها
وهل بعدها همزة ساكنة أو تحتية أو غير ذلك مما سبق فى الزكاة فارجع اليه ان أردته
ففيه ما يكفى ويشفى وفى الفائق انها فيعلاء من البراح وهى الارض الظاهرة (وكانت
مستقبل المسجد) وفى رواية أبي ذر كانت مستقبلة المسجد (وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب) بالجر صفة للمجرور (قال انس) رضى الله
عنه (فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله)
عز وجل (يقول لن تنالوا البر) أى لن تكونوا أبرارا محسنين فكأنه جعل البر شيئا
متناولا مبالغة (حتى تنفقوا مما تحبون وان احب مالى) بالافراد (الى بيرحاء) ولابي ذر
بيرحا بالقصر (وانها صدقة لله ارجو برها) خيرها (وذخرها) بضم الذال وسكون الخاء
المعجمتين أى أقدمها فأدخرها لاجدها (عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ) فيه لغتان اسكان الخاء وكسرها منونة كلمة يقولها
المتعجب من الشئ وعند المدح والرضا بالشئ وقد تكرر للمبالغة فيقال بخ بخ (ذلك مال
رابح) بالموحدة ذو ربح (أو) قال (رايح) بالتحتية بدل الموحدة من الرواح نقيض الغدو
أى قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه (شك عبد الله) بن مسلمة (وقد سمعت ما قلت وانى
ارى ان تجعلها فى الاقربين) فان أفضل البر ما أولى الى الاقارب (فقال ابو طلحة افعل)
برفع اللام ذلك (يا رسول الله فقسمها ابو طلحة فى اقاربه وفى بنى عمه) من باب عطف الخاص
على العام (وقال اسمعيل) بن أبي أويس مما وصله فى التفسير (ويحيى بن يحيى) أبو زكريا
التميمى الحنظلى مما وصله فى الوصايا كلاهما عن مالك (رايح) بالمثناة التحتية من الرواح
* ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ويشرب من ماء فيها طيب وفى حديث عائشة عند أبي
داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بيوت السقيا بضم السين
المهملة وبالقاف والتحتية عين بينها وبين المدينة يومان فاستعذاب الماء لا ينافى الزهد
ولا يدخل فى الترفه المذموم نعم كره مالك رحمه الله تطييب الماء بنحو المسك لما فيه من
السرف * وهذا الحديث سبق فى الزكاة والوصايا والوكالة والتفسير ❁ (باب شوب اللبن
بالماء) بفتح المعجمة وسكون الواو أى خلط اللبن بالماء ولابي ذر عن الحموى والمستملى شرب
بضم الشين والراء الساكنة بدل الواو أى شرب اللبن ممزوجا بالماء البارد لكسر الحرارة
عقب حلبه مع شدة حر القطر * وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله بن عثمان المروزى قال
(اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد
ابن مسلم (قال اخبرنى) بالافراد (انس بن مالك رضى الله عنه انه رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم شرب لبنا واتى داره) أى دار أنس والجملة حالية أى رآه حين أتى داره (فحلبت
شاة فشبت) بضم الشين المعجمة أى خلطت (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) اللبن الذى

حرب ومحمد بن مثنى قالا نا عبد الرحمن عن سفيان عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه ❁ (وحدثنى) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى انا يحيى بن حسان نا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يجوع أهل بيت

الطعام ضيقا فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن وليس كما قال بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل فان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت والله أعلم (وقوله أصاب الناس جهد) يعنى قلة وحاجة ومشقة وقوله يقرن أى يجمع وهو بضم الراء وكسرها لغتان وقوله نهى عن الاقران هكذا هو فى الاصول والمعروف فى اللغة القران يقال قرن بين الشيئين قالوا ولا يقال اقرن وقوله قال شعبة لا أرى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعنى بالكلمة الكلام وهذا شائع معروف وهذا الذى قاله شعبة لا يؤثر فى رفع الاستئذان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه نفاه بظن وحسبان وقد اثبته سفيان فى الرواية الثانية فثبت والله أعلم

● (باب فى ادخار التمر ونحوه من الاقوات للعيال) *

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يجوع أهل بيت عندهم التمر وفى الرواية الاخرى بيت لا تمر فيه جياع أهله قالها مرتين أو ثلاثا)

حلبته

حلبته بماء (من البئر) ليبرد (فتناول) صلى الله عليه وسلم (القدح فشرب) منه (وعن
يساره ابو بكر) الصديق (وعن يمينه اعرابى) زاد فى رواية أبي طوالة السابقة فى الهبة
وعمر تجاهه وفى الشرب من طريق شعيب عن الزهرى فى هذا الحديث فقال عمر وخاف
أن يعطيه الاعرابى أعط أبا بكر وفى رواية أبي طوالة فقال عمر هذا أبو بكر (فأعطى) عليه
الصلاة والسلام (الاعرابى فضله) أى اللبن الذى فضل منه بعد شربه (ثم قال) ولابي ذر
عن الكشميهنى وقال بالواو بدل ثم قدموا (الايمن فالايمن) أو النصب على الحال أى
اشربوا مترتبين على هذا النمط ويجوز الرفع أى الايمن مقدم أو أحق بالشرب من غيره
وفى الحديث أن السنة تقديم الايمن وان كان مفضولا ولا يلزم من ذلك حط رتبة الفاضل
ولعل عمر رضى الله عنه كان احتمل عنده انه صلى الله عليه وسلم يقدم أبا بكر فيكون سنة
فى تقديم الافضل فى الشرب على الايمن فلذا ذكر أبا بكر فبين له صلى الله عليه وسلم ان
السنة تقديم الايمن على الافضل * وهذا الحديث سبق فى الهبة * وبه قال (حدثنا عبد الله
ابن محمد) المسندى الجعفى قال (حدثنا ابو عامر) عبد الملك العقدى بفتح العين المهملة
والقاف قال (حدثنا فليح بن سليمان) بفاء مضمومة آخره مهملة وضم السين مصغرين
العدوى مولاهم المدنى (عن سعيد بن الحرث) الانصارى قاضى المدينة (عن جابر بن عبد
الله) الانصارى (رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من
الانصار) قيل هو ابو الهيثم بن التيهان الانصارى (ومعه صاحب له) هو ابو بكر الصديق
رضى الله عنه (فقال له) أى للرجل الانصارى الذى دخل عليه (النبى صلى الله عليه
وسلم ان كان عندك ماء بات هذه الليلة فى شنة) بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة
خلقة فاسقنا منها (والا كرعنا) بفتح الراء وتكسر شربنا من غير اناء ولا كف بل
بالفم (قال) جابر (والرجل) الانصارى (يحول الماء فى حائطه) ينقله من عمق البئر الى
ظاهرها أو يجرى الماء من جانب الى جانب من بستانه ليعم اشجاره بالسقى (قال) جابر
(فقال الرجل) الانصارى وسقط لابن عساكر لفظ الرجل (يا رسول الله عندى ماء بائت
فانطلق) بكسر اللام وسكون القاف (الى العريش) المسقف من البستان بالاغصان
واكثر ما يكون فى الكروم (قال فانطلق) الرجل الانصارى (بهما) بالنبى صلى الله عليه
وسلم وبالصديق رضى الله عنه الى العريش (فسكب فى قدح) ماء (ثم حلب عليه) لبنا (من
داجن له) بالجيم والنون شاة تألف البيوت (قال) جابر (فشرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم شرب الرجل الذى جاء معه) وهو ابو بكر الصديق رضى الله عنه * وهذا
الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجه فى الاشربة ❁ (باب شراب الحلواء) بالمد للمستملى
وبالقصر لغيره لغتان (و) شراب (العسل) وليس المراد بقوله شراب الحلواء الحلواء
المعهودة المعقودة بالنار بل كل حلواء تشرب من نقيع حلو وغيره مما يشبهه وقوله
الحلواء شامل للعسل فذكره بعدها من التخصيص بعد التعميم (وقال الزهرى) محمد
ابن مسلم فيما وصله عبد الرزاق (لا يحل شرب بول الناس لشدة) أى لضرورة عطش
ونحوه (تنزل لانه) أى البول (رجس) نجس (قال الله تعالى أحل لكم الطيبات) وقال

عندهم التمر ❁ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا يعقوب بن محمد بن طحلاء عن أبي الرجال محمد ابن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله أو جاع أهله قالها مرتين أو ثلاثا ❁ (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا سليمان يعنى ابن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسى ❁ حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة نا أبو اسامة عن هاشم بن هاشم قال سمعت عامر بن سعد بن أبي وقاص يقول سمعت سعدا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا

فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه وفى اسناده عبد الله بن مسلمة عن يعقوب بن محمد بن طحلاء عن أبي الرجال محمد ابن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة اما طحلاء فبفتح الطاء واسكان الحاء المهملتين وبالمد وأما أبو الرجال فلقب له لانه كان له عشرة أولاد رجال وامه عمرة بنت عبد الرحمن وهذا الاسناد كله مدنيون

● (باب فضل تمر المدينة) *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها

عزوجل ويحرم عليهم الخبائث والرجس من جملة الخبائث وأورد عليه جوازأكل الميتة عند الشدة وهى رجس وقد جوز شرب البول للتداوى وأجيب باحتمال أن يكون الزهرى يرى أن القياس لايدخل الرخص فان الرخصة قد وردت فى الميتة لافى البول وفى شعب البيهقى أن الزهرى كان يصوم يوم عاشوراء فى السفر فقيل له انت تفطر فى رمضان فى السفر فقال ان الله عزوجل قال فى رمضان فعدة من ايام اخر وليس ذلك لعاشوراء (وقال ابن مسعود) عبد الله (فى السكر) بفتح السين المهملة والكاف بعدها راء الخمر بلغة الحبش وفى فوائد على بن حرب الطائى عن سفيان بن عيينة عن منصور اخرجه ابن ابى شيبة بسند صحيح على شرط الشيخين عن جرير عن منصور عن ابى وائل قال اشتكى رجل منا يقال له خثيم بن العداء داء ببطنه يقال له الصفر فنعت له السكر فارسل الى ابن مسعود يسأله فقال (ان الله لم يجعل شفاءكم فيما) ولابى ذر مما (حرم عليكم) فان قلت قد جوزوا اساغة اللقمة بالجرعة من الخمر فلم يجوزوا التداوى به واى فرق بينهما اجيب بأن الاساغة يتحقق بها المراد بخلاف الشفاء فانه غير محقق كما لايخفى وقد قال بعضهم ان المنافع فى الخمر قبل التحريم سلبت بعده فتحريمها مجزوم به وكونها دواء مشكوك فيه بل الراجح انها ليست بدواء باطلاق الحديث نعم يجوز تناولها فى صورة واحدة وهى ما اذا اضطر الى ازالة عقله لقطع عضو من الاكلة والعياذ بالله تعالى فقد خرجه الرافعى على الخلاف فى جواز التداوى بالخمر وصحح النووى هنا الجواز وهو المنصوص قال فى الفتح وينبغى أن يكون محله فيما اذا تعين ذلك طريقا الى سلامة بقية الاعضاء ولم يجد مرقدا غيرها فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والاثرين أجاب ابن المنير بأنه ترجم على شئ وأعقبه بضده قال وبضدها تتبين الاشياء ثم عاد الى ما يطابق الترجمة نصا ويحتمل أن يكون مراده بقول الزهرى الاشارة بقوله تعالى أحل لكم الطيبات الى أن الحلو والعسل من الطيبات فهما حلال وبقول ابن مسعود الاشارة الى قوله تعالى فيه شفاء للناس فدل الامتنان به على حله فلم يجعل الله الشفاء فيما حرم * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (اخبرنى) بالافراد (هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يحبه الحلواء) بالمد ويجوز القصر (والعسل) قال النووى المراد بالحلواء فى هذا الحديث كل شئ حلو وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته وفى شعب البيهقى عن أبى سليمان الدارانى قول عائشة كان يحب الحلواء ليس على معنى كثرة التشهى لها وشدة نزاع النفس اليها وتأنق الصنعة فى اتخاذها كفعل أهل الترف والشره وانما كان اذا قدمت اليه نال منها نيلا جيدا فيعلم بذلك انها تعجبه قاله فى الفتح * وهذا الحديث قد مر فى كتاب الاطعمة ۞ (باب) حكم (الشرب) حال كون الشارب (قائما) * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام الكوفى (عن عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة الزراد (عن النزال) بالنون والزاى المشددة المفتوحتين أنه (قال فى

عمر ۞ وحدثناه ابن أبى عمر نا مروان بن معاوية الفزارى ح وثناه اسحق بن ابراهيم أنا أبو بدر شجاع بن الوليد كلاهما عن هاشم بن هاشم بهذا الاسناد عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ولا يقولان سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وابن حجر قال يحيى بن يحيى أنا وقال الآخران نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن شريك وهو ابن أبى نمر عن عبد الله بن أبى عتيق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فى عجوة العالية شفاء أو انها ترياق أول البكرة ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير ح وثنا اسحق بن ابراهيم أنا جرير وعمرو بن عبيد عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد

حين يصبح لم يضره سم حتى يمسى وفى الرواية الاخرى من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفى الرواية الاخرى ان فى عجوة العالية شفاء أو انها ترياق أول البكرة * الشرح اللابتان هما الحرتان والمراد لابتا المدينة وقد سبق بيانهما مرات والسم معروف وهو بفتح السين وضمها وكسرها والفتح أفصح وقد أوضحته فى تهذيب الاسماء واللغات والترياق بكسر التاء وضمها لغتان ويقال درياق وطرياق أيضا كله فصيح (قوله صلى الله عليه وسلم أول البكرة)

على رضى الله عنه) بفتح الهمزة ولابى ذر أتى بضمها وكسر تاليها (على باب الرحبة) بفتح الراء والحاء المهملة والموحدة أى رحبة المسجد والمراد مسجد الكوفة ولابى ذر زيادة بماء (فشرب) منه حال كونه (قائما فقال ان ناسا يكره أحدهم أن يشرب) أى بأن وأن مصدرية أى يكره الشرب (وهو قائم) أى فى حالة القيام (وانى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتمونى فعلت) من الشرب قائما * وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى الاشربة والنسائى فى الطهارة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج قال (حدثنا عبد الملك بن ميسرة) قال (سمعت النزال بن سبرة) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها راء فهاء (يحدث عن على رضى الله عنه انه صلى الظهر ثم قعد فى حوائج الناس) جمع حاجة على غير قياس قال فى القاموس الجمع حاج وحاجات وحوج وحوائج غير قياسى او مولدة أو كأنهم جمعوا حائجة (فى رحبة الكوفة) قال فى القاموس ورحبة المكان وتسكن ساحته ومتسعه (حتى حضرت صلاة العصر ثم اتى) بضم الهمزة (بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه) زاد النسائى من طرق عن شعبة وهذا وضوء من لم يحدث وهى على شرط الصحيح (ثم قام فشرب فضله) أى فضل الماء الذى توضأ منه (وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما) أى يكرهون أن يشرب كل منهم قائما ولابى ذر عن الكشميهنى قياما وهى واضحة (وان النبى صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت) من شرب فضل الوضوء قائما * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثورى أو ابن عيينة ورجح الاول فى الفتح وجزم به المزى لانه أشهر بصحبته واكثر رواية عنه من ابن عيينة (عن عاصم الاحول عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال شرب النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قائما من زمزم) وقد كان صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم أناخه بعد طوافه فصلى ركعتين ثم شرب اذ ذاك من زمزم قبل أن يعود الى بعيره واستدل بهذه الاحاديث على جواز الشرب قائما وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم لحديث أنس عند مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وحديث ابى هريرة فى مسلم أيضا لايشربن أحدكم قائما فمن نسى فليستقئ وعند أحمد من حديثه أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يشرب قائما فقال قه قال لمه قال أيسرك أن يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان لكنهم حملوا النهى على الاستحباب والحث على ماهو أولى وأكمل وذلك لان فى الشرب قائما ضررا ما فكره من أجله لانه يحرك خلطا يكون القئ دواءه وقوله فى الحديث فمن نسى لامفهوم له بل يستحب ذلك للعامد أيضا بطريق الاولى وقد سلك الائمة فى هذه الاحاديث مسالك أحسنها حمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه وقيل النهى انما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فان الشرب قاعدا أمكن وأبعد من السرف وحصول وجع الكبد والحلق وقد لا يأمن منه من شرب قائما على مالا يخفى ۞ (باب) حكم (من شرب وهو) اى والحال انه (واقف على بعيره) استشكل قوله واقف على بعيره لان الراكب على البعير

ابن زيد بن عمرو بن نفيل قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين ۞ وحدثنا محمد بن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عمرو بن حريث قال سمعت سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله

بنصب أول على الظرف وهو بمعنى الرواية الاخرى من تصبح والعالية ماكان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلى نجدا والسافلة من الجهة الاخرى مما يلى تهامة قال القاضى وادنى العالية ثلاثة أميال وأبعدها ثمانية من المدينة والعجوة نوع جيد من التمر وفى هذه الاحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها وعدد السبع من الامور التى علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كاعداد الصلوات ونصب الزكوات وغيرها فهذا هو الصواب فى هذا الحديث وأما ما ذكره الامام أبو عبد الله المازرى والقاضى عياض فيه فكلام باطل فلا تلتفت اليه ولا تعرج عليه وقصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به والله أعلم

(باب فضل الكمأة ومداواة العين بها)

قاعد لا قائم واجيب بان الراكب من حيث كونه سائرا يشبه القائم ومن حيث كونه مستقرا على الدابة يشبه القاعد فراده بيان حكم هذه الحالة هل تدخل تحت النهى ام لا * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) ابو غسان النهدى قال (حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة) الماجشون واسم ابى سلمة دينار وهو جد عبد العزيز لانه ابن عبد الله بن ابى سلمة قال (اخبرنا ابو النضر) بالضاد المعجمة سالم بن ابى امية مولى عمر بن عبد الله (عن عمير) بضم العين وفتح الميم مصغرا (مولى ابن عباس عن ام الفضل) لبابة (بنت الحرث انها ارسلت الى النبى صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فاخذ) صلى الله عليه وسلم (بيده) الكريمة القدح (فشربه) ولابى ذر وابن عساكر فاخذه وشربه (زاد مالك) الامام فى روايته (عن ابى النضر) سالم (على بعيره) تابع عبد العزيز بن أبى سلمة على روايته هذا الحديث عن أبى النضر وقال شرب وهو واقف على بعيره * وهذا الحديث قد سبق فى الحج والله اعلم ۞ (باب الايمن فالايمن فى الشرب) ماء وغيره ونصب الايمن بفعل مقدر وهو الذى على يمين الشارب * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن ابى اويس قال (حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى) بضم الهمزة (بلبن قد شيب) بكسر الشين المعجمة واصل شيب شوب قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها اى مزج (بماء وعن يمينه اعرابى) لم اقف على اسمه (وعن شماله ابو بكر) الصديق رضى الله عنه (فشرب) صلى الله عليه وسلم منه (ثم اعطى الاعرابى) قبل ابى بكر (وقال) قدموا (الايمن فالايمن) وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن فى الاكل والشرب وجميع الامور لما شرف الله به اهل اليمين وقيل ان الاعرابى كان من كبراء قومه فلهذا جلس عن يمينه عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث سبق مرارا ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يستأذن الرجل من) اى هل يطلب الاذن من الذى هو جالس (عن يمينه فى الشرب ليعطى الاكبر) * وبه قال (حدثنا اسمعيل) الاويسى قال (حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابى حازم بن دينار) سلمة (عن سهل بن سعد) الساعدى (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام) هو ابن عباس (وعن يساره الاشياخ) خالد بن الوليد وغيره (فقال) صلى الله عليه وسلم (للغلام أتأذن لى ان اعطى هؤلاء) الذين على اليسار (فقال الغلام) له (والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبى منك احدا قال) سهل (فتله) بفتح الفوقية واللام المشددة أى وضعه (رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده) فى يد ابن عباس وفيه بيان استحباب التيامن فى كل ما كان من أنواع الاكرام وأن الايمن فى الشرب ونحوه يقدم وان كان صغيرا أو مفضولا وأما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوى فى باقى الاوصاف ۞ (باب الكرع فى الحوض) بسكون الراء أى تناول الماء بالفم من الحوض بغير اناء ولا كف * وبه قال (حدثنا يحيى بن صالح) الحمصى الحافظ الفقيه قال (حدثنا فليح بن سليمان) العدوى مولاهم المدنى (عن سعيد بن الحرث) قاضى المدينة (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على

عليه وسلم يقول الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين ۞ وحدثنا محمد ابن مثنى حدثنى محمد بن جعفر نا شعبة قال وأنى الحكم بن عتيبة عن الحسن العرنى عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال شعبة لما حدثنى به الحكم لم انكره من حديث عبد الملك ۞ حدثنا سعيد ابن عمرو الاشعثى أنا عبثر عن مطرف عن الحكم عن الحسن

فيه قوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين وفى رواية من المن الذى أنزل الله تعالى على بنى اسرائيل اما الكمأة فبفتح الكاف واسكان الميم وبعدها همزة مفتوحة وفى الاسناد الحكم بن عتيبة هو بالتاء المثناة فوق وقد سبق بيانه والحسن العرنى بضم العين المهملة وفتح الراء وبعدها نون منسوب الى عرينة واختلف فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن فقال أبو عبيد وكثيرون شبهها بالمن الذى كان ينزل على بنى اسرائيل لانه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج والكمأة تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بذر ولا سقى ولا غيره وقيل هى من المن الذى أنزل الله تعالى على بنى اسرائيل حقيقة عملا بظاهر اللفظ وقوله صلى الله عليه وسلم وماؤها شفاء للعين قيل هو نفس الماء مجردا وقيل معناه أن يخلط ماؤها بدواء و يعالج به العين وقيل ان كان لبرودة ما فى العين

رجل من الانصار) سبق فيما قيل انه أبو الهيثم بن التيهان بستانه (ومعه) عليه الصلاة والسلام (صاحب له) وهو أبو بكر رضى الله عنه (فسلم النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبه) أبو بكر عليه (فرد الرجل) الانصارى عليهما (فقال يا رسول الله بأبى انت وامى) أى مفدى بابى وامى (وهى) أى الساعة التى اتيت فيها (ساعة حارة وهو) أى والحال أن الرجل (يحول فى حائط له يعنى الماء) من قعر البئر الى ظاهرها (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) للرجل (ان كان عندك ماء بات فى شنة) بفتح المعجمة قربة خلقة (والا كرعنا) شربنا بفينا (والرجل) أى والحال ان الرجل (يحول الماء فى حائط) يجريه من جانب الى جانب فى بستانه (فقال الرجل يا رسول الله عندى ماء بات) وللكشميهنى بائت (فى شنة فانطلق) بفتحات النبى صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر (الى العريش) موضع مظلل عليه فى البستان بخشب وثمام (فسكب) الرجل (فى قدح ماء ثم حلب عليه) لبنا (من) شاة (داجن له) وهى التى تألف البيوت (فشرب النبى صلى الله عليه وسلم ثم اعاد فشرب الرجل الذى جاء معه) وهو أبو بكر رضى الله عنه ولاحد وسقى صاحبه فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث أجيب من جهة ان جابرا أعاد قوله وهو يحول الماء فى اثناء مخاطبة النبى صلى الله عليه وسلم للرجل مرتين وان كان الظاهر انه كان ينقله من أسفل البئر الى أعلاها فكأنه كان هناك حوض يجمعه فيه ثم يحوله من جانب الى جانب * وهذا الحديث سبق قريبا فى باب شوب اللبن بالماء ۞ (باب خدمة الصغار الكبار) وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا معتمر عن ابيه) سليمان أنه (قال سمعت انسا) رضى الله عنه قال كنت قائما على الحى اسقيهم) بالحاء المهملة والتحتية المشددة واحد أحياء العرب (عمومتى) جمع عم (وانا اصغرهم الفضيخ) بالمعجمتين أى الخمر المتخذ من البسر المشدوخ (فقيل حرمت الخمر) بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول (فقالوا اكفئها) بكسر الهمزة هنا فى الفرع كأصله وكسر الفاء بعدها همزة ساكنة (فكفأنا) بحذف ضمير المفعول ولابى ذر عن الكشميهنى فكفأناها قال سليمان (قلت لانس ما) كان (شرابهم قال رطب وبسر) أى خمر متخذ منهما (فقال ابو بكر بن انس وكانت خمرهم يومئذ (فلم ينكر انس) ذلك قال بكر بن عبد الله المزنى أو قتادة (وحدثنى) بالافراد (بعض اصحابى انه سمع انسا) رضى الله عنه (يقول كانت) خمرة الفضيخ (خمرهم يومئذ) * وهذا الحديث سبق فى باب نزول تحريم الخمر وهى من البسر والتمر اوائل كتاب الاشربة وهو ظاهر فيما ترجم له هنا ۞ (باب تغطية الاناء) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (اسحق بن منصور) الكوسج ابو يعقوب المروزى قال (اخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء فى الاول وضم العين وتخفيف الموحدة فى الثانى قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح (انه سمع جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل) بكسر الجيم فى الفرع كأصله وتضم طائفة من الليل وأراد به ههنا الطائفة الاولى منه عند ابتداء ظلمة العشاء (او امسيتم) شك من الراوى أى دخلتم فى المساء (فكفوا)

عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الذى أنزل الله عز وجل على بنى اسرائيل وماؤها شفاء للعين ۞ وحدثنا اسحق بن ابراهيم نا جرير عن مطرف عن الحكم بن عتيبة عن الحسن العرنى عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الكمأة من المن الذى أنزل الله عز وجل على موسى عليه السلام وماؤها شفاء للعين ۞ حدثنا ابن أبى عمر نا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عمرو ابن حريث قال سمعت سعيد بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الذى أنزل الله عز وجل على بنى اسرائيل وماؤها شفاء للعين ۞ وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى نا حماد بن زيد نا محمد بن شبيب قال سمعته من شهر بن حوشب فسألته فقال سمعته من عبد الملك بن عمير قال فلقيت عبد الملك فحدثنى عن عمرو ابن حريث عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين

من حرارة فماؤها مجردا شفاء وان كان لغير ذلك فمركب مع غيره والصحيح بل الصواب أن ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها و يجعل فى العين منه وقد رأيت أنا وغيرى فى زمننا من كان عمى وذهب بصره حقيقة فكحل

بضم الكاف والفاء المشددة امنعوا (صبيانكم) من الخروج حينئذ (فان الشياطين تنتشر) تذهب وتجيء (حينئذ) فربما يحصل لهم ايذاء منهم من صرع أو غيره (فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم) بضم الحاء المهملة واللام المشددة (واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان) بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة واللام المشددة فان الشياطين بالجمع (لا يفتح بابا مغلقا) اذا ذكر اسم الله عليه (واوكوا) بضم الكاف وسكون الواو وبلا همز (قربكم) شدوا رؤسها بالوكاء (واذكروا اسم الله) عند ذلك (وخمروا) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم مكسورة غطوا (آنيتكم واذكروا اسم الله) عند تغطيتها (ولو أن تعرضوا) بضم الراء (عليها) على الآنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليه أي الاناء (شيأ) وجواب لو محذوف أي لو تخمروها بشيء نحو العود فخمروها به والمقصود ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات والهوام على ما ورد بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء (وأطفؤا مصابيحكم) بكسر الفاء بعدها همزة مضمومة فان الفارة ربما تضرم عليكم البيوت بالنار * وفي هذا الحديث جملة من الآداب من جلب المصالح ودفع المضار من كف الصبيان وغلق الابواب وايكاء القرب وغيره لك مما لا يخفى * وهذا الحديث سبق في صفة ابليس * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا همام) بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) الانصاري رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطفؤا المصابيح اذا رقدتم) خوف الفويسقة أن تضرم على أهل البيت بيتهم وفي حديث ابن عباس عند ابي داود جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون قال النووي هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفاء وان أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا باس بها لانتفاء العلة التي علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المنع (وغلقوا) بتشديد اللام المكسورة ولابي ذر واغلقوا (الابواب وأوكوا الاسقية) بلا همز بعد الكاف المضمومة (وخمروا) بالخاء المعجمة غطوا (الطعام والشراب وأحسبه) صلى الله عليه وسلم (قال ولو) أن تخمروها (بعود تعرضه عليه) على الاناء فانه كاف في ذلك مع التسمية قال في شرح المشكاة يقال عرضت العود على الاناء أعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس الا الاصمعي فانه قال أعرضه مضمومة الراء في هذا خاصة والمعنى هلا تغطيه بغطاء فان لم تفعل فلا أقل من أن تعرض عليه شيأ ۞ (باب اختناث الاسقية) المتخذة من الادم والاختناث بالخاء المعجمة الساكنة والفوقية المكسورة وبعد النون ألف فمثلثة افتعال من الخنث وهو الانطواء والتكسر والانثناء * وبه قال (حدثنا آدم) ابن ابي اياس قال (حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن فقيه أهل المدينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله)

۞ (حدثني) ابو الطاهر أنا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ونحن نجني الكباث فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه قال فقلنا يا رسول الله كأنك رعيت الغنم قال نعم وهل من نبي الا وقد رعاها

عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين الكمال بن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا في الحديث وتبركا به والله أعلم

(باب فضيلة الاسود من الكباث)

فيه جابر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ونحن نجني الكباث فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه فقلنا يا رسول الله كأنك رعيت الغنم قال نعم وهل من نبي الا وقد رعاها أو نحو هذا من القول * الشرح الكباث بفتح الكاف وبعدها موحدة مخففة ثم ألف ثم مثلثة قال أهل اللغة هو النضيج من ثمر الاراك ومر الظهران على دون مرحلة من مكة معروف فسبق بيانه وهو بفتح الظاء المعجمة واسكان الهاء وفيه فضيلة رعاية الغنم قالوا والحكمة في رعاية الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لها ليأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة

بضم

بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) ابن مسعود (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه) أنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية يعني ان تكسر) أي تثنى (أفواهها فيشرب منها) وليس المراد كسرها حقيقة ولا ابانتها وفي رواية أبي النضر عن ابن أبي ذئب عند أحمد حذف يعني وحينئذ فالتفسير مدرج في الحديث * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاشربة وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي قال (اخبرنا عبد الله) ابن المبارك المروزي قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (انه سمع ابا سعيد الخدري) رضي الله عنه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى) نهي ارشاد (عن اختناث الاسقية قال عبد الله) بن المبارك (قال معمر) هو ابن راشد (وغيره) أي غير معمر (هو) أي الاختناث (الشرب من افواهها) قال في القاموس الفاه والفوه بالضم والفيه بالكسر والفم سواء الجمع افواه وافمام ولا واحد لها لان فما أصله فوه حذفت الهاء كما حذفت من سنة وبقيت الواو طرفا متحركة فوجب ابدالها ألفا لانفتاح ما قبلها فبقي فا ولا يكون الاسم على حرفين احدهما التنوين فابدل مكانها حرف جلد مشاكل لها وهو الميم لانهما شفهيتان وفي الميم هوي في الفم يضارع امتداد الواو ويقال في تثنيته فمان وفوان وفميان والاخيران نادران انتهى وعند مسلم من طريق وهب ابن يونس عن ابن شهاب نهى عن اختناث الاسقية ان يشرب من أفواهها وقد جزم الخطابي ان تفسير الاختناث من قول الزهري ويحمل تفسير المطلق وهو الشرب من أفواهها على المقيد بكسر فمها أو قلب رأسها ۞ (باب الشرب من فم السقاء) بتخفيف الميم وقد تشدد وفي نسخة من في السقاء بالياء بدل الميم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ايوب) بن تميمة السختياني (قال قال لنا عكرمة) مولى ابن عباس وعند الحميدي عن سفيان حدثنا أيوب السختياني أخبرنا عكرمة (الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (أخبركم باشياء قصار) فقلنا اخبرنا فقال (حدثنا بها) أي بالاشياء (ابو هريرة) رضي الله عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة او السقاء) لان جريان الماء دفعة وانصبابه في المعدة يضر بها أو لانه ربما يغير رائحتها بنفسه ورد بما يكون فيها حية أو شيء من الهوام لا يراه الشارب فيدخل جوفه وعند ابن ماجه والحاكم أن رجلا قام من الليل الى السقاء فاختنثه فخرجت منه حية وان ذلك بعد نهيه صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية (و) نهى (أن يمنع الشخص (جاره ان يغرز خشبه) بالهاء على الجمع ولابي ذر خشبة بالفوقية على الافراد (في داره) ولابي ذر في جداره وهو محمول على الاستحباب وقال الا أخبركم باشياء بصيغة الجمع ولم يذكر الا شيئين فيحتمل أن يكون أخبر بالثالث فاختصره الراوي ويؤيده ان الامام أحمد زاد في الحديث المذكور النهي عن الشرب قائما * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الاشربة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسمعيل) بن

أو نحو هذا من القول ۞ (حدثني) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أنا يحيى بن حسان نا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم أو الادام الخل ۞ وحدثناه موسى بن قريش بن نافع التميمي نا يحيى بن صالح

ايهم بالهداية والشفقة والله أعلم

* (باب فضيلة الخل والتأدم به) *

فيه حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم أو الادام الخل وفي رواية نعم الادم بلا شك وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم الادم الخل وذكره من طرق أخرى بزيادة * الشرح في الحديث فضيلة الخل وانه يسمى أدما وانه أدم فاضل جيد قال أهل اللغة الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال أدم الخبز يأدمه بكسر الدال وجمع الادام أدم بضم الهمزة والدال كاهاب واهب وكتاب وكتب والادم باسكان الدال مفرد كالادام وفيه استحباب الحديث على الاكل تأنيسا للآكلين واما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصار في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فانها مفسدة

علية قال (اخبرنا ايوب) السختيانى (عن عكرمة عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال
نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يشرب) بضم اوله وفتح ثالثه (من فى السقاء) قال فى
القاموس السقاء ككساء جلد السخلة اذا اجذع يكون للماء واللبن الجمع أسقية
واسقيات والنهى للتنزيه وماذكر من انه لا يؤمن من دخول شئ من الهوام مع الماء فى
جوف الشارب من السقاء وهو لا يشعر يقتضى انه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء
الداخل واحكم ربطه ثم شرب منه بعد لا يتناوله النهى وماروى فى حديث عائشة بسند
قوى عند الحاكم بلفظ نهى ان يشرب من فى السقاء لان ذلك ينتنه يقتضى أن يكون
النهى خاصا بمن شرب فيتنفس داخله او باشر بفمه باطن السقاء فلو صب من فم السقاء
داخل فمه من غير مماسة فلا * وبه قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم
الزاى وفتح الراء آخره عين مهملة مصغرا قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة عن
ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فى
السقاء) وقد قيل فى علة ذلك زيادة على ماسبق انه ربما يغلبه الماء فينصب منه اكثر من
حاجته فيتبل ثيابه وربما فسد الوعاء ويتقذره غيره لما يخالط الماء من ريق الشارب
فيؤل الى اضاعة المال قال ابن العربى واحدة مما ذكر تكفى فى ثبوت الكراهة
ومجموعها يقوى الكراهة جدا وقال ابن أبى جمرة الذى يقتضيه الفقه انه لا يبعد ان
يكون النهى بمجموع هذه الامور وفيها مايقتضى الكراهة ومايقتضى التحريم
والقاعدة فى مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم انتهى وقول النووى يؤيد كون النهى
للتنزيه أحاديث الرخصة فى ذلك تعقبه فى الفتح بانه لم ير فى شئ من الاحاديث المرفوعة
مايدل على الجواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم وأحاديث النهى كلها من قوله فهى
أرجح اذا نظرنا الى علة النهى عن ذلك فان جميع ماذكروه فى ذلك يقتضى انه مأمون منه
صلى الله عليه وسلم أما أولا فلعصمته وطيب نكهته وأما خوف دخول شئ من الهوام فى
الجوف فقد سبق مافيه * وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه فى الاشربة ۞ (باب التنفس)
أى حكمه ولابى ذر باب النهى عن التنفس (فى الاناء) * وبه قال (حدثنا ابو نعيم)
الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوى (عن يحيى)
ابن أبى كثير (عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه) ابى قتادة الحرث بن ربعى الانصارى رضى
الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم) ماء أو غيره (فلا
يتنفس فى) داخل (الاناء) خوف ماذكر من تقذر فى الباب السابق فلو كان وحده أو مع
من لا يتقذر منه فلا بأس به (واذا بال احدكم فلا يمسح ذكره) ولا دبره (بيمينه واذا تمسح
احدكم فلا يتمسح بيمينه) تشريفا لليمين عن مماسة مافيه أذى والنهى للتنزيه عند الجمهور
ومباحث ذلك مرت فى باب النهى عن الاستنجاء باليمين فى الطهارة ۞ (باب الشرب بنفسين
أو ثلاثة) * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (وابو نعيم) الفضل بن دكين
(قالا حدثنا عزرة) بفتح العين المهملة وسكون الزاى بعدها راء فهاء تأنيث (ابن ثابت)
التابعى الصغير الانصارى الاصل المدنى نزيل البصرة (قال اخبرنى) بالافراد (ثمامة بن

الواحاظى نا سليمان بن بلال
بهذا الاسناد وقال نعم الادم ولم
يشك ۞ حدثنا يحيى بن يحيى أنا
ابو عوانة عن أبى بشر عن أبى
سفيان عن جابر بن عبد الله ان
النبى صلى الله عليه وسلم سأل أهله
الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا
به فجعل يأكل به ويقول نعم الادم
الخل نعم الادم الخل ۞ حدثنى
يعقوب بن ابراهيم الدورقى نا
اسمعيل يعنى ابن علية عن المثنى بن
سعيد حدثنى طلحة بن نافع انه سمع
جابر بن عبد الله يقول أخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدى ذات
يوم الى منزله فاخرج اليه فلقا

للدين مسقمة للبدن هذا كلام
الخطابى ومن تابعه والصواب
الذى ينبغى أن يجزم به انه مدح
للخل نفسه واما الاقتصار فى المطعم
وترك الشهوات فمعلوم من قواعد
أخر والله أعلم وأما قول جابر فما
زلت أحب الخل منذ سمعتها من
نبى الله صلى الله عليه وسلم فهو
كقول أنس مازلت أحب الدباء
وقد سبق بيانه وهذا مما يؤيد
ماقلناه فى معنى الحديث انه مدح
للخل نفسه وقد ذكرنا مرات ان
تأويل الراوى اذا لم يخالف الظاهر
يتعين المصير اليه والعمل به عند
جماهير العلماء من الفقهاء
والاصوليين وهذا كذلك بل
تأويل الراوى هنا هو ظاهر اللفظ
فيتعين اعتماده والله أعلم (قوله
أخذ النبى صلى الله عليه وسلم
بيدى فاخرج اليه فلقا من خبز)

عبد الله) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن أنس (قال كان أنس) أى جده رضى الله عنه
(يتنفس فى) الشرب من (الاناء مرتين او ثلاثا) بأن يبين الاناء عن فمه ثم يتنفس خارجه
ثم يعود ولا يجعل نفسه داخل الاناء لانه قد يقع منه شئ من الريق فيعافه الشارب وأو
للتنويع أو للشك من الراوى وفى حديث ابن عباس رفعه بسند ضعيف عند الترمذى
لا تشربوا واحدة كما يشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث ولم يقل او (وزعم ان
النبى صلى الله عليه وسلم) أى قال (كان يتنفس ثلاثا) ولمسلم والسنن من طريق عاصم
هو أروى وأمرأ وأبرأ أى أكثر ريا وأمرأ بالميم صار مريئا وأبرأ بالهمز أى يبرئ من
الأذى والعطش فهو أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثرا فى برد المعدة وضعف
الاعصاب وفى حديث أبى هريرة المروى فى الاوسط للطبرانى بسند حسن أن النبى صلى
الله عليه وسلم كان يشرب فى ثلاثة أنفاس اذا أدنى الاناء الى فيه سمى الله فاذا أخره حمد
الله يفعل ذلك ثلاثا * وحديث الباب أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه فى الاشربة
والنسائى فى الوليمة ۞ (باب) حكم (الشرب فى آنية الذهب) * وبه قال (حدثنا حفص بن
عمر) الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين
وفتح الفوقية مصغرا (عن ابن ابى ليلى) عبد الرحمن أنه (قال كان حذيفة) بن اليمان
(بالمدائن) مدينة عظيمة على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ بها ايوان كسرى
(فاستسقى) طلب ماء ليشرب (فأتاه دهقان) بكسر الدال المهملة وسكون الهاء وفتح
القاف وبعد الالف نون كبير القرية بالفارسية ولم أقف على اسمه (بقدح فضة) بالاضافة
(فرماه به) فكسره (فقال) معتذرا لمن حضره (انى لم أرمه الا انى نهيته) أن يسقينى فيه
(فلم ينته وان النبى صلى الله عليه وسلم نهانا) نهى تحريم (عن) استعمال (الحرير
والديباج) فى اللبس والديباج ثياب متخذة من ابريسم فارسى معرب (و) عن
(الشرب فى آنية الذهب والفضة) وعند أحمد من طريق مجاهد عن ابن ابى ليلى نهى ان
يشرب فى آنية الذهب والفضة وأن يؤكل فيها (وقال) صلى الله عليه وسلم (هن) بنون مشددة
ولابى داود هى ولمسلم هو اى ماذكر (لهم) اى للكفار كما يدل عليه السياق (فى الدنيا)
يستعملونها مخالفة للمسلمين (وهى لكم) معاشر المؤمنين تستعملونها (فى الآخرة) مكافأة
لكم على تركها فى الدنيا ويمنعها اولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها كذا قرره
الاسماعيلى * وهذا الحديث مر فى باب الاكل فى اناء مفضض من كتاب الاطعمة ۞ (باب)
حكم استعمال (آنية الفضة) * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) ابو موسى العنزى الحافظ
قال (حدثنا ابن ابى عدى) محمد واسم ابى عدى ابراهيم البصرى (عن ابن عون) عبد الله
(عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن ابى ليلى) عبد الرحمن انه (قال خرجنا مع حذيفة)
ابن اليمان زاد الاسماعيلى الى بعض السواد فاستسقى فاتاه دهقان باناء من فضة فرماه به
فى وجهه قال فقلنا اسكتوا فانا ان سألناه لم يحدثنا قال فسكتنا فلما كان بعد ذلك قال
اتدرون لم رميته بهذا فى وجهه قلنا لا قال ذلك انى كنت نهيته قال (وذكر النبى صلى الله
عليه وسلم) أنه (قال لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة) ويقاس بالشرب والاكل غيرهما

من خبز فقال مامن أدم فقالوا لا
الا شئ من خل قال فان الخل نعم
الادم قال جابر فمازلت أحب
الخل منذ سمعتها من نبى الله صلى
الله عليه وسلم وقال طلحة مازلت
أحب الخل منذ سمعتها من جابر
۞ حدثنا نصر بن على الجهضمى
ثنى أبى نا المثنى بن سعيد عن
طلحة بن نافع نا جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخذ بيده الى منزله بمثل حديث
ابن علية الى قوله فنعم الادم الخل
ولم يذكر ما بعده ۞ وحدثنا أبو بكر
ابن أبى شيبة نا يزيد بن هرون أنا
حجاج بن أبى زينب حدثنى أبو
سفيان طلحة بن نافع قال سمعت
جابر بن عبد الله قال كنت جالسا
فى دارى فمر بى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاشار الى فقمت اليه
فأخذ بيدى فانطلقنا حتى أتى
بعض حجر نسائه فدخل ثم أذن لى
فدخلت الحجاب عليها فقال هل
من غداء فقالوا نعم فاتى بثلاثة
أقرصة فوضعن على نبى فاخذ

هكذا هو فى الاصول فاخرج
اليه فلقا وهو صحيح ومعناه أخرج
الخادم ونحوه فلقا وهى الكسر
(قوله فأخذ بيدى) فيه جواز أخذ
الانسان بيد صاحبه فى تماشيهما
(قوله فدخلت الحجاب عليها) معناه
دخلت الحجاب الى الموضع الذى
فيه المرأة وليس فيه انه رأى
بشرتها (قوله فاتى بثلاثة أقرصة
فوضعن على نبى) هكذا هو فى

وانما خصا بالذكر لغلبتهما وهل حرم الذهب والفضة لعينهما أو للسرف أو للخيلاء قولان الجديد انه لعينهما وقد يعللون بالثانى فالوجه مراعاة كل منهما فى الآخر شرطا ليصح الحكم فى المموه والمغشى بنحاس ولا يفارق الضعيف المعلل بالثانى فى المموه وفهم من حرمتهما حرمة الاستئجار لفعلهما واخذ الاجرة على صنعتهما وعدم الغرم على كاسر ذلك كآلات الملاهى ومن التقييد بالذهب والفضة حل غيرهما ولو من جوهر نفيس كياقوت لانتفاء علة التحريم (ولا تلبسوا الحرير والديباج فانها) اى جميع ما نهى عنه (لهم فى الدنيا) يتعلق قوله لهم بخبران والضمير يعود على المشركين او على من عصى بها من المؤمنين فانه لا ينعم بها فى الآخرة وان دخل الجنة (ولكم فى الآخرة) أى الاختصاص بها لمن اجتنبها فى الدنيا * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى اويس (قال حدثنى) بالتوحيد (مالك بن انس) الاصبحى الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن زيد بن عبد الله بن عمر) التابعى الثقة (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق) رضى الله عنه (عن) خالته (ام سلمة) هند بنت ابى امية رضى الله عنها (زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى يشرب فى اناء الفضة) ولابى ذر فى آنية الفضة ولمسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن من شرب من اناء ذهب أو فضة وله أيضا من رواية على بن مسهر عن عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع ان الذى يأكل أو يشرب فى آنية الذهب والفضة لكن تفرد على بن مسهر بقوله يأكل (انما يجرجر فى بطنه نار جهنم) بضم التحتية وفتح الجيم الاولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة وآخره راء أيضا صوت تردد البعير فى حنجرته اذا هاج وصب الماء فى الحلق كالتجرجر والتجرجر أن يجرعه جرعا متدارك كجرجر الشراب وجرجره سقاه على تلك الصفة وقول النووى اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر تعقب بان الموفق ابن حمزة فى كلامه على المهذب حكى فتحها وحكى الوجهين ابن الفركاح وابن مالك فى شواهد التوضيح وتعقب بانه لا يعرف أن أحدا من الحفاظ رواه مبنيا للمفعول ويبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة قال وأيضا فاسناده الى الفاعل هو الاصل والى المفعول فرع فلا يصار اليه بغير فائدة وقوله نار جهنم بنصب نار فى الفرع على أن الجرجرة بمعنى الصب أو التجرع فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله وجاء الرفع على الفاعلية على ان الجرجرة هى التى تصوت فى البطن والاشهر الاول وقال فى شرح المشكاة وأما الرفع فمجاز لان جهنم فى الحقيقة لا تجرجر فى جوفه والجرجرة صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت تجرع الانسان للماء فى هذه الاوانى المخصوصة لوقوع النهى عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم فى بطنه من طريق المجاز وقد يجعل يجرجر بمعنى يصب ويكون نار جهنم منصوبا على أن ما كافة أو مرفوعا على انه خبران واسمها ما الموصولة ولا تجعل حينئذ كافة وفى الحديث حرمة استعمال الذهب والفضة فى الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من أحدهما والتجمر بمجمرة والبول فى الاناء وحرمة الزينة به واتخاذه ولا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة وانما فرق بينهما فى التحلى لما يقصد فيها من الزينة للزوج ولا فى

الاناء

رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصا فوضعه بين يديه وأخذ قرصا آخر فوضعه بين يدى ثم أخذ الثالث فكسره باثنين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدى ثم قال هل من أدم قالوا الا الشئ من خل قال هاتوه فنعم الادم

أكثر الاصول نبى بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة تحت مشددة وفسروه بمائدة من خوص ونقل القاضى عياض عن كثير من الرواة أو الاكثرين انه بتى بباء موحدة مفتوحة ثم مثناة فوق مكسورة مشددة ثم ياء مثناة من تحت مشددة والبت كساء من وبر او صوف فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام قال ورواه بعضهم بضم الباء وبعدها نون مكسورة مشددة قال القاضى الكنانى هذا هو الصواب وهو طبق من خوص (قوله فى الاسناد يحيى بن صالح الوحاظى) هو بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة منسوب الى وحاظة قبيلة من حمير هكذا ضبطه الجمهور وكذا نقله القاضى عياض عن شيوخهم قال وقال أبو الوليد الباجى هو بفتح الواو (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بثلاثة أقرصة فجعل قدامه قرصا وقدامى قرصا وكسر الثالث فوضع نصفه بين يديه ونصفه بين يدى) فيه استحباب مواساة الحاضرين على الطعام وانه يستحب جعل الخبز ونحوه بين

الاناء بين الكبير والصغير ولو بقدر الضبة الجائزة كاناء الغالية وخرج بالتقييد بالاستعمال والزينة والاتخاذ حل شم رائحة مجمرة الذهب والفضة من بعد قال فى المجموع أن يكون بعدها بحيث لا يعد متطيبا بها فان بخر بها ثيابه أو بيته حرم وان ابتلى بطعام فيهما فليخرجه الى اناء آخر من غيرهما أو بدهن فى اناء من أحدهما فليصبه فى يده اليسرى ويستعمله * ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون وأخرجه مسلم فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة وابن ماجه فى الاشربة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن الاشعث) ولابى ذر عن أشعث (بن سليم) بضم السين مصغرا (عن معاوية بن سويد بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون (عن البراء بن عازب) رضى الله عنه أنه (قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع) أى بسبع خصال أو نحوه فمميز العدد محذوف ومنها ما هو للايجاب وما هو للندب لا يقال ان ذلك من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه لان ذلك انما هو فى صيغة أفعل أما لفظ الأمر فيطلق عليهما حقيقة على المرجح لانه حقيقة فى القول المخصوص (ونهانا عن سبع امرنا) بدل من أمرنا الاول (بعيادة المريض) مصدر مضاف الى مفعوله والاصل فى عيادة عوادة لانه من عاده يعوده فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها من مادة العود وهو الرجوع الى الشئ بعد الانصراف عنه اما بالذات أو بالقول أو بالعزم وقد يطلق العود على الطريق القديم فان أخذ من الاول فقد يشعر بتكرار العيادة وان أخذ من الثانى بعد نقله عرفا الى الطريق لم يدل على ذلك قاله فى شرح الالمام (واتباع الجنازة) بتشديد المثناة الفوقية (وتشميت العاطس) بالشين المعجمة فى الاولى بأن يقول له يرحمك الله اذا حمد الله (واجابة الداعى) الى الوليمة او غيرها (وافشاء السلام) انتشاره وظهوره (ونصر المظلوم) اعانته سواء كان مسلما أو ذميا او كفه عن الظلم (وابرار المقسم) بكسر الهمزة فى الاول وضم الميم وكسر السين بينهما قاف ساكنة آخره ميم مصدر مضاف الى المفعول كالسوابق وهى اتباع الجنازة وما بعدها والمعنى ابرار يمين المقسم ولابى ذر وابرار القسم بفتح القاف والسين بغير ميم قبل القاف الحلف وهو مصدر محذوف الزوائد لان الاصل أقسم اقساما ويحتمل أن يكون المراد ابرار الانسان قسم نفسه بان يفى بمقتضى يمينه او ابرار قسم غيره بان لا يحنثه (ونهانا عن لبس (خواتيم الذهب) جمع خاتم بكسر التاء وفتحها وختيام وخاتام أربع لغات (وعن الشرب فى الفضة أو قال آنية الفضة) ففى آنية الذهب أولى والشك من الراوى وذكر الشرب ليس قيدا بل خرج مخرج الغالب (وعن) استعمال (المياثر) بفتح الميم والتحتية وبعد الالف مثلثة مكسورة فراء جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية من غير همز والاصل موثرة بالواو والمكسور ما قبلها فقلبت ياء لسكونها بعد الكسر لانها من الوثار وهو الفراش الوطئ وهو من مراكب العجم يعمل من حرير أو ديباج ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف يجعلها فوق الرحل والسرج (و) عن استعمال ثياب (القسى) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وتشديد التحتية أيضا نسبة الى قرية على ساحل بحر مصر قريبة من تنيس يعمل بها ثياب

هو ﴿ (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن أبى أيوب الانصارى قال

أيديهم بالسوية وانه لا بأس بوضع الارغفة والاقراص صحاحا غير مكسورة

(باب اباحة أكل الثوم وانه ينبغى لمن أراد خطاب الكبار تركه وكذا ما فى معناه)

(قوله فى الثوم فسألته احرام هو قال لا ولكنى أكرهه من أجل ريحه) هذا تصريح باباحة الثوم وهو مجمع عليه لكن يكره لمن أراد حضور المسجد أو حضور جمع فى غير المسجد أو مخاطبة الكبار ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة وقد سبقت المسئلة مستوفاة فى كتاب الصلاة (قوله وكان النبى صلى الله عليه وسلم يؤتى) معناه تأتيه الملائكة والوحى كما جاء فى الحديث الآخر انى أناجى من لا تناجى وان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وكان صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دائما لانه يتوقع مجئ الملائكة والوحى كل ساعة واختلف أصحابنا فى حكم الثوم فى حقه صلى الله عليه وسلم وكذلك البصل والكراث ونحوها فقال بعض أصحابنا هى محرمة عليه والاصح عندهم انها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا فى جواب قوله

من كان مخلوط بحرير وفي البخاري فيها حرير أمثال الاترج وفي أبي داود عن علي رضي الله عنه انها ثياب من الشام أو من مصر يصنع فيها أمثال الاترج قال النووي ان كان حريرها أكثر فالنهي للتحريم والا فللتنزيه (وعن لبس الحرير) بضم اللام (والديباج) بكسر الدال وتفتح آخره جيم ماغلظ وثخن من ثياب الحرير (والاستبرق) بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسي معرب قاله الجواليقي وذكره بعد الديباج من ذكر الخاص بعد العام أو أريد به مارق من الديباج ليقابل ماغلظ منه فهو من التعبير عن الخاص بالعام واعلم ان هذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الاوامر * وهذا الحديث قدمر في أوائل الجنائز في باب الامر باتباع الجنائز ۞ (باب) جواز (الشرب في الاقداح) * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالموحدة المشددة والسين المهملة في الثاني البصري قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن سالم ابي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله (عن عمير) بضم العين مصغرا (مولى ام الفضل عن أم الفضل) لبابة ام عبد الله بن عباس رضي الله عنهم (انهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة) وهو بعرفة (فبعث) بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول وفي الحج من طريق سفيان عن الزهري عن سالم أبي النضر فبعثت بسكون المثلثة وفي رواية فبعثت بسكون آخره أي لبابة (اليه صلى الله عليه وسلم (بقدح من لبن فشربه) * وهذا الحديث سبق في الحج والصوم ۞ (باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم و) الشرب من (آنيته) وهو من عطف العام على الخاص للتبرك به (وقال ابو بردة) عامر بن ابي موسى الاشعري مما وصله مطولا في كتاب الاعتصام (قال لي عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الصحابي المشهور رضي الله عنه (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للعرض (اسقيك في قدح شرب النبي صلى الله عليه وسلم فيه) * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) سالم الجمحي مولاهم المصري ونسبه لجده واسم أبيه محمد بن الحكم بن أبي مريم قال (حدثنا ابو غسان) بالغين المعجمة المفتوحة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة بعدها فاء قال (حدثني) بالافراد (ابو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل ابن سعد) الساعدي (رضي الله عنه) أنه (قال ذكر) بضم المعجمة وكسر الكاف (للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب) هي الجونية بضم الجيم وسكون الواو وكسر النون واسمها فيما قيل أميمة فاراد أن يتزوجها (فأمر ابا اسيد) بضم الهمزة وفتح المهملة مالك ابن ربيعة (الساعدي) رضي الله عنهما (ان يرسل اليها) من يأتي بها (فارسل اليها فقدمت فنزلت في أجم بني ساعدة) بضم الهمزة والجيم بناء يشبه القصر وهو من حصون المدينة (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها) الاجم (فاذا امرأة منكسة) بكسر الكاف المشددة (رأسها فلما كلمها النبي صلى الله عليه وسلم) وفي كتاب الطلاق قال هبي نفسك لي (قالت) لشقائها (أعوذ بالله منك فقال) صلى الله عليه وسلم (قد أعذتك مني) ألحقي باهلك (فقالوا لها أتدرين من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتي بطعام أكل منه وبعث بفضله الي وانه بعث الي يوما بفضلة لم يأكل منها لان فيها ثوما فسألته احرام هو قال لا ولكني أكرهه من أجل ريحه قال فاني أكره ما كرهت ۞ وحدثنا محمد بن مثنى نا يحيى ابن سعيد عن شعبة في هذا الاسناد ۞ وحدثني حجاج بن الشاعر وأحمد بن سعيد بن صخر واللفظ منهما قريب قالا نا أبو النعمان نا ثابت في رواية حجاج بن يزيد أبو زيد الاحول نا عاصم بن عبد الله بن الحارث عن افلح مولى ابي أيوب عن أبي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم

احرام هو ومن قال بالاول يقول معنى الحديث ليس بحرام في حقكم والله أعلم (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتي بطعام أكل منه وبعث بفضله الي) قال العلماء في هذا انه يستحب للآكل والشارب أن يفضل مما يأكل ويشرب فضلة ليواسي بها من بعده لاسيما ان كان ممن يتبرك بفضلته وكذا اذا كان في الطعام قلة ولهم اليه حاجة ويتأكد هذا في حق الضيف لاسيما ان كانت عادة أهل الطعام أن يخرجوا كل ماعندهم وتنتظر عيالهم الفضلة كما يفعله كثير من الناس ونقلوا ان السلف كانوا يستحبون افضال هذه الفضلة المذكورة وهذا الحديث أصل ذلك كله

وسلم جاء ليخطبك قال كنت انا اشقى من ذلك) بمعنى لما فاتها من التزوج به صلى الله عليه وسلم (فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة) موضع المبايعة بالخلافة لابي بكر الصديق رضي الله عنه (هو واصحابه ثم قال) صلى الله عليه وسلم (اسقنا ياسهل) قال سهل (فخرجت لهم بهذا القدح) وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي فأخرجت لهم هذا القدح (فأسقيتهم فيه) قال أبو حازم (فأخرج لنا سهل ذلك القدح) الذي شرب منه صلى الله عليه وسلم (فشربنا منه) تبركا به صلى الله عليه وسلم (قال ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك) لما كان أميرا بالمدينة زادها الله شرفا ورزقني الوفاة بها في عافية بلا محنة من سهل (فوهبه له) قال في الفتح وليست الهبة حقيقة بل من جهة الاختصاص * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاشربة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (الحسن بن مدرك) بفتح الحاء في الاول وضم الميم وكسر الراء في الثاني الطحان أبو علي البصري الحافظ (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن حماد) الشيباني مولاهم ختن أبي عوانة قال (اخبرنا ابو عوانة) الوضاح (عن عاصم الاحول) بن سليمان أبي عبد الرحمن البصري الحافظ أنه (قال رايت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك) رضي الله عنه وفي مختصر البخاري للقرطبي ان في بعض النسخ القديمة من البخاري قال أبو عبد الله البخاري رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت فيه وكان اشتري من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف (وكان قد انصدع) أي انشق (فسلسله) صلى الله عليه وسلم أو أنس أي وصل بعضه ببعض (بفضة قال) عاصم (وهو قدح جيد عريض) ليس بمتطاول بل طوله أقصر من عمقه (من) خشب (نضار) بنون مضمومة ومعجمة مخففة والنضار الخالص من كل شئ وقد قيل انه عود أصفر يشبه لون الذهب وقيل انه من الاثل وقيل من شجر النبع (قال) عاصم (قال انس) رضي الله عنه (لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا) ولمسلم من طريق ثابت عن أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن (قال) عاصم (وقال ابن سيرين) محمد (انه كان فيه) في القدح (حلقة من حديد) بسكون اللام كالاحلقة (فاراد انس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة) بالشك من الراوي أو هو تردد من أنس عند ارادة ذلك (فقال له ابو طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج أم أنس (لا تغيرن شيأ صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه) وقوله تغيرن بفتح الراء ونون التوكيد الثقيلة ولابي ذر عن الكشميهني لا تغير بصيغة النهي من غير تأكيد وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة والسلسلة والحلقة أيضا مما اختلف فيه ومنع ذلك مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز من الفضة اذا كان يسيرا وكرهه الشافعي قال لئلا يكون شاربا على فضة وأخذ بعضهم أن الكراهة تختص بما اذا كانت الفضة موضع الشرب وبذلك صرح الحنفية وقال به أحمد والذي تقرر عند الشافعية تحريم ضبة الفضة اذا كانت كبيرة للزينة وجوازها اذا كانت صغيرة لحاجة أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة وتحريم ضبة الذهب مطلقا وأصل ضبة

نزل عليه فنزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفل وأبو أيوب في العلو قال فانتبه ابو ايوب ليلة فقال نمشي فوق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحوا فباتوا في جانب ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم السفل ارفق فقال لا اعلو سقيفة أنت تحتها فتحول النبي صلى الله عليه وسلم في العلو وأبو أيوب في السفل فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما

(قوله نزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفل وأبو أيوب في العلو) ثم ذكر كراهة أبي أيوب لعلوه ومشيه فوق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم تحول الى العلو اما نزوله صلى الله عليه وسلم أولا في السفل فقد صرح بسببه وانه أرفق به وباصحابه وقاصديه وأما كراهة أبي أيوب فمن الادب المحبوب الجميل وفيه اجلال أهل الفضل والمبالغة في الادب معهم والسفل والعلو بكسر أولهما وضمه لغتان وفيه منقبة ظاهرة لابي أيوب الانصاري رضي الله عنه من اوجه منها نزوله صلى الله عليه وسلم عليه ومنها أدبه معه ومنها موافقته في ترك الثوم وقوله اني اكره ما تكره ومن أوصاف المحب الصادق ان يحب ما أحب محبوبه ويكره ما كره (قوله فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه سأل عن موضع

الاناء ما يصلح بها خلله من صفيحة أو غيرها واطلاقها على ما هو لزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف على الاصح وقيل وهو الاشهر الكبيرة ما تستوعب جانبا من الاناء كشفة وأذن والصغيرة دون ذلك فان شك فى الكبر فالاصل الاباحة قاله فى شرح المهذب والمراد بالحاجة غرض الاصلاح دون التزيين ولا يعتبر العجز عن غير الذهب والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذى كله ذهب أو فضة فضلا عن المضبب * وهذا الحديث قد سبق منه قطعة فى باب ما جاء فى درع النبى صلى الله عليه وسلم من كتاب الجهاد ﷺ (باب شرب البركة والماء المبارك) قال العينى أراد بالبركة الماء وقال المهلب فيما نقله عنه فى فتح البارى سمى الماء بركة لان الشئ اذا كان مباركا فيه يسمى بركة وزاد الكرمانى فقال كما قال أيوب لا غنى لى عن بركتك فسمى الذهب بركة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنى) بالافراد (سالم بن ابى الجعد) الاشجعى مولاهم الكوفى (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما هذا الحديث) قال الكرمانى أشار الى الذى بعده (قال قد رأيتنى) أى رأيت نفسى (مع النبى صلى الله عليه وسلم وقد) أى والحال أن قد (حضرت العصر) أى صلاتها (وليس معنا ماء غير فضلة فجعل) ما فضل (فى اناء فأتى النبى صلى الله عليه وسلم به) بضم همزة فأتى وكسر الفوقية (فأدخل يده) الكريمة (فيه وفرج أصابعه ثم قال حى على أهل الوضوء) بفتح الواو (البركة من الله) أى هذا الذى ترونه من زيادة الماء انما هو من فضل الله وبركته ليس منى وهو الموجد للاشياء لا غيره وللنسفى على الوضوء باسقاط لفظ أهل قال فى الفتح والعمدة والتنقيح وهو أصوب كما فى الحديث الآخر حى على الطهور المبارك وتعقبه فى المصابيح فقال كل صواب فان حى بمعنى أقبل فان كان المخاطب المأمور بالاقبال هو الذى يريد به الطهور كان سقوط أهل صوابا أى أقبل أيها المريد للتطهر على الماء الطهور وان جعلنا المخاطب هو الماء الذى أراد النبى صلى الله عليه وسلم انبعاثه وتفجره من بين أصابعه نزله منزلة المخاطب تجوزا فاثبات أهل صواب أى أقبل أيها الماء الطهور على أهل الوضوء ووجه القاضى هذه الرواية بأن يكون أهل منصوبا على النداء بحذف حرف النداء كأنه قال حى على الوضوء المبارك يا أهل الوضوء لكن يلزم عليه حذف المجرور وبقاء حرف الجر غير داخل فى اللفظ على معموله وهو باطل ولا أعلم أحدا أجازه وقيل الصواب حى هلا على الوضوء المبارك فحرفت لفظة أهل وحولت عن مكانها وحى اسم فعل للامر بالاسراع وتفتح لسكون ما قبلها وهلا بتخفيف اللام وتنوينها كلمة استعجال وقال الكرمانى وفى بعضها حى على بتشديد الياء وأهل الوضوء منادى محذوف منه حرف النداء قال جابر (فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه) من نفسها أو من بينها لا من نفسها وكلاهما معجزة عظيمة والاول أقعد فى المعجزة كما لا يخفى (فتوضأ الناس) من ذلك الماء (وشربوا) منه قال جابر (فجعلت لا آلو ما جعلت فى بطنى منه فعلمت انه بركة) آلو بالمد وتخفيف اللام المضمومة أى لا أقصر والمعنى انه جعل يستكثر من شربه من ذلك الماء لاجل البركة وشرب البركة يغتفر فيه الاكثار لا كالشرب

فاذا جىء به اليه سأل عن موضع أصابعه فيتتبع موضع أصابعه فصنع له طعاما فيه ثوم فلما رد اليه سأل عن موضع أصابع النبى صلى الله عليه وسلم فقيل له لم يأكل ففزع وصعد اليه فقال أحرام هو فقال النبى صلى الله عليه لا ولكنى أكرهه قال فانى أكره ما تكره أو ما كرهت قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم

أصابعه فيتتبع موضع أصابعه) يعنى اذا بعث اليه فأكل منه حاجته ثم رد الفضلة أكل أبو أيوب من موضع أصابع النبى صلى الله عليه وسلم تبركا ففيه التبرك بآثار أهل الخير فى الطعام وغيره (قوله فقيل له لم يأكل ففزع) يعنى فزع لخوفه ان يكون حدث منه أمر أوجب الامتناع من طعامه (قوله حدثنا حجاج وأحمد بن سعيد قالا حدثنا أبو النعمان حدثنا ثابت فى رواية حجاج بن يزيد أخو زيد الاحول) هكذا هو فى معظم النسخ ببلادنا أخو زيد بالخاء وهو غلط باتفاق الحفاظ وصوابه ابو زيد بالباء كنية لثابت وكذا نقله القاضى عياض على الصواب عن جميع شيوخهم ونسخ بلادهم وانه فى كلها أبو زيد بالباء قال ووقع لبعضهم أخو زيد وهو خطأ محض وانما هو ثابت بن زيد أبو زيد الانصارى البصرى الاحول وحكى البخارى فى تاريخه عن ابى داود الطيالسى انه قال ثابت ابن زيد قال البخارى والاصح

المعتاد الذى ورد أن يجعل له الثلث فلاجل ذلك أكثر وان كان فوق الرى قال سالم بن أبى الجعد (قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال ألفا) أى كنا ألفا (وأربعمائة) ولابى ذر كما فى الفتح وغيره ألف بالرفع أى ونحن يومئذ ألف (تابعه) أى تابع سالما (عمرو بن دينار عن جابر) وثبت ابن دينار لابى الوقت وهذه المتابعة وصلها المؤلف فى سورة الفتح مختصرا بلفظ كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة قال الحافظ ابن حجر وهذا القدر هو مقصوده بالمتابعة لا جميع سياق الحديث (وقال حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين فيما وصله المؤلف فى المغازى (وعمرو بن مرة) بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة الجهنى فيما وصله مسلم وأحمد كلاهما (عن سالم) هو ابن أبى الجعد (عن جابر خمس عشرة مائة وتابعه) أيضا (سعيد بن المسيب عن جابر) قال الكرمانى فان قلت القياس أن يقال ألف وخمسمائة وأجاب بأنه أراد الاشارة الى عدد الفرق وأن كل فرقة مائة وفى التفصيل زيادة تقرير لكثرة الشاربين فهو أقوى فى بيان كونه خارقا للعادة كما أن خروج الماء من اللحم أخرق لها من خروجه من الحجر الذى ضرب به موسى عليه السلام * هذا آخر الربع الثالث من صحيح البخارى فيما ضبطه المفتنون بشأن البخارى فيما نقله فى الكواكب الدرارى

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب المرضى والطب ﷺ باب ما جاء فى كفارة المرض) ولابى ذر كما فى الفرع كتاب المرضى وقال فى الفتح كتاب المرضى باب ما جاء فى كفارة المرض كذا لهم الا أن البسملة سقطت لابى ذر وخالفهم النسفى فلم يفرد كتاب المرضى من كتاب الطب بل صدر بكتاب الطب ثم بسمل ثم ذكر باب ما جاء فى كفارة المرض واستمر على ذلك الى آخر كتاب الطب ولكل وجه والمرضى جمع مريض والمرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعى ويعبر عنه بأنه حالة تصدر بها الافعال خارجة عن الموضوع لها غير سليمة والكفارة صيغة مبالغة من الكفر وهو التغطية ومعناه أن ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من ألم المرض وقوله كفارة المرض هو من الاضافة الى الفاعل وأسند التكفير للمرض لكونه سببه وقال فى الكواكب الاضافة بيانية كنحو شجر الاراك أى كفارة هى مرض أو الاضافة بمعنى فى كأن المرض ظرف للكفارة بل هو من باب اضافة الصفة الى الموصوف وبهذا يجاب عن استشكال أن المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها لغيره (وقول الله تعالى) فى سورة النساء (من يعمل سوأ يجز به) استدل بهذه الآية المعتزلة على أنه تعالى لا يعفو عن شئ من السيآت وأجيب بأنه يجوز أن يكون المراد من هذا ما يصل للانسان فى الدنيا من الهموم والآلام والاسقام ويدل له آية والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا وقد روى انه لما نزلت هذه الآية قال أبو بكر الصديق كيف الفلاح بعد هذه الآية فقال صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا أبا بكر ألست تمرض ألست تنصب ألست تحزن ألست تصيبك اللأواء قال بلى قال فهو ما تجزون به رواه أحمد وعبد بن حميد وصححه الحاكم ورواه غيرهم أيضا وعند أحمد والبيهقى وحسنه الترمذى عن آمنة بنت عبد الله قالت سألت عائشة عن هذه الآية من يعمل سوأ يجز به فقالت سألت

يؤتى ﷺ حدثنى زهير بن حرب نا جرير بن عبد الحميد عن فضيل بن غزوان عن ابى حازم الاشجعى عن ابى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى مجهود فارسل الى بعض نسائه فقالت والذى بعثك بالحق ما عندى الا ماء ثم ارسل الى أخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك لا والذى بعثك

ثابت بن يزيد بالياء أبو زيد وقوله فى أصل كتاب مسلم الاحول مرفوع صفة لثابت والله اعلم

---

* (باب اكرام الضيف وفضل ايثاره) *

(قوله انى مجهود) أى أصابنى الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم لما أتاه هذا المجهود أرسل الى نسائه واحدة واحدة فقالت كل واحدة والذى بعثك بالحق ما عندى الا ماء فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول الله فانطلق به الى رحله وذكر صنيعه وصنيع امرأته) هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة منها ما كان عليه النبى صلى الله عليه وأهل بيته من الزهد فى الدنيا والصبر على الجوع وضيق حال الدنيا ومنها انه ينبغى لكبير القوم ان يبدأ فى مواساة الضيف ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله أولا بما تيسر

عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة هذه مبايعة الله العبد بما يصيبه من الهم والحزن والنكبة حتى البضاعة يضعها فى كمه فيفقدها فيفزع لها فيجدها تحت ضبنه حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع الحمصى قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه (قال اخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم) انها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مصيبة تصيب المسلم) واحدة المصائب وهى كل ما يؤذى ويصيب يقال اصابة ومصابة ومصابا والمصوبة بضم الصاد مثل المصيبة وأجمعت العرب على همز المصائب وأصله الواو وكأنهم شبهوا الاصلى بالزائد ويجمع على مصاوب وهو الاصل وقوله مصيبة تصيب من التجانس المغاير اذا احدى كلمتى المادة اسم والاخرى فعل ومثله أزفت الآزفة (الا كفر الله بها عنه) من سيئاته (حتى الشوكة يشاكها) جوز أبو البقاء فيه أوجه الاعراب فالجر على أن حتى جارة بمعنى الى والنصب بفعل محذوف أى حتى يجد الشوكة والرفع عطفا على الضمير فى تصيب وقوله يشاكها بضم أوله أى يشوكه غيره بها ففيه وصل الفعل لان الاصل يشاك بها * وهذا الحديث أخرجه مسلم * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا عبد الملك بن عمرو) بكسر اللام وفتح العين أبو عامر العقدى قال (حدثنا زهير بن محمد) أبو المنذر التميمى تكلم فى حفظه لكن رواية البصريين عنه صحيحة بخلاف رواية الشاميين ولم يخرج له المؤلف الا هذا الحديث وآخر وتابعه على الاول الوليد بن كثير كما فى مسلم (عن محمد بن عمرو بن حلحلة) بحاءين مهملتين مفتوحتين ولامين الاولى ساكنة (عن عطاء بن يسار) بالسين المهملة المخففة بعد التحتية (عن ابى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى وعن ابى هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما يصيب المسلم من نصب) تعب (ولا وصب) مرض أو مرض دائم ملازم (ولا هم) بفتح الهاء وتشديد الميم (ولا حزن) بفتحتين ولغير أبى ذر ولا حزن بضم فسكون قال فى الفتح هما من أمراض الباطن ولذلك ساغ عطفهما على الوصب انتهى وقيل الهم يختص بما هو آت والحزن بما مضى (ولا أذى) يلحقه من تعدى الغير عليه (ولا غم) بالغين المعجمة وهو ما يضيق على القلب وقيل ان الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل وقال المظهرى الغم الحزن الذى يغم الرجل أى يصيره بحيث يقرب أن يغمى عليه والحزن أسهل منه (حتى الشوكة يشاكها) قال السفاقسى حقيقة قوله يشاكها أن يدخلها غيره فى جسده يقال شكته أشوكه قال الاصمعى ويقال شاكتنى تشوكنى اذا دخلت هى ولو كان المراد هذا القيل تشوكه ولكن جعلها هى مفعولة وهذا يرده ما فى مسلم من رواية هشام بن عروة ولا يصيب المؤمن شوكة فأضاف الفعل اليها وهو الحقيقة ولكنه لا يمنع ارادة المعنى الاعم وهو أن تدخل هى بغير ادخال أحد أو بفعل أحد (الا كفر الله بها من خطاياه) ولابن حبان الا رفعه الله بها درجة وحط

بالحق ما عندى الا ماء فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول الله فانطلق به الى رحله فقال لامرأته هل عندك شئ قالت لا الا قوت صبيانى قال فعلليهم بشئ فاذا دخل ضيفنا فاطفئى السراج وأريه انا نأكل فاذا أهوى ليأكل فقومى الى السراج حتى تطفئيه قال فقعدوا وأكل الضيف فلما أصبح غدا على

ان أمكنه ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من أصحابه ومنها المواساة فى حال الشدائد ومنها فضيلة اكرام الضيف وايثاره ومنها منقبة لهذا الانصارى وامرأته رضى الله عنهما ومنها الاحتيال فى اكرام الضيف اذا كان يمتنع منه رفقا بأهل المنزل لقوله اطفئى السراج وأريه أنا نأكل فانه لو رأى قلة الطعام وانهما لا يأكلان معه لامتنع من الاكل وقوله فانطلق به الى رحله أى منزله ورحل الانسان هو منزله من حجر او مدر أو شعر او وبر (قوله فقال لامرأته هل عندك شئ قالت لا الا قوت صبيانى قال فعلليهم بشئ) هذا محمول على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الاكل وانما تطلبه انفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضرهم فانهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الاكل لكان اطعامهم واجبا ويجب تقديمه

عنه بها خطيئة وفيه حصول الثواب ورفع العقاب وفى حديث عائشة عند الطبرانى فى الاوسط بسند جيد من وجه آخر ما ضرب على مؤمن عرق الا حط الله به عنه خطيئة وكتب له به حسنة ورفع له درجة وفى حديث عائشة عند الامام أحمد وصححه أبو عوانة والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكى فقالت له عائشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المؤمن نكبة تشوكه الحديث وفيه رد على قول القائل ان الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصائب ليست منه بل الاجر على الصبر عليها والرضا بها فان الاحاديث الصحيحة صريحة فى ثبوت الثواب بمجرد حصولها وأما الصبر والرضا فقدر زائد لكن الثواب عليه زيادة على ثواب المصيبة * وحديث الباب اخرجه مسلم فى الادب والترمذى فى الجنائز * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثورى (عن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن كعب عن ابيه) كعب بن مالك الانصارى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال مثل المؤمن كالخامة) بالخاء المعجمة والميم المخففة الطاقة الغضة الطرية اللينة (من الزرع) والالف فى الخامة منقلبة عن واو (تفيؤها) تميلها (الريح مرة وتعدلها) بفتح الفوقية وسكون العين المهملة (مرة) ووجه التشبيه أن المؤمن من حيث انه جاءه امر الله انطاع له ورضى به فان جاءه خير فرح به وشكر وان وقع به مكروه صبر ورجا فيه الاجر فاذا اندفع عنه اعتدل شاكرا قاله المهلب والناس فى ذلك على أقسام منهم من ينظر الى أجر البلاء فيهون عليه البلاء ومنهم من يرى أن هذا من تصرف المالك فى ملكه فيسلم ولا يتعرض ومنهم من تشغله المحبة عن طلب رفع البلاء وهذا أرفع من سابقه ومنهم من يتلذذ به وهذا أرفع الاقسام قاله أبو الفرج بن الجوزى وقال الزمخشرى فى الفائق قوله من الزرع صفة للخامة لان التعريف فى الخامة للجنس وتفيؤها يجوز أن يكون صفة أخرى للخامة وأن يكون حالا من الضمير المتحول الى الجار والمجرور وهذا التشبيه يجوز أن يكون تمثيليا فيتوهم للمشبه ما للمشبه به وأن يكون مفرقا بأن تؤخذ الزبدة من المجموع وفيه اشارة الى أن المؤمن ينبغى له أن يرى نفسه فى الدنيا عارية معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات معروضة للحوادث والمصيبات مخلوقة للآخرة لانها جنته ودار خلوده (ومثل المنافق كالارزة) بفتح الهمزة والزاى بينهما راء ساكنة نبات ليس فى أرض العرب ولا ينبت فى السباخ بل يطول طولا شديدا ويغلظ حتى لو أن عشرين نفسا أمسك بعضهم بيد بعض لم يقدروا على أن يحضنوها وقيل هو ذكر الصنوبر وانه لا يحمل شيأ وانما يستخرج من أغصانه الزفت ولا يحركه هبوب الريح (لا تزال حتى يكون انجعافها) بسكون النون وكسر الجيم وفتح العين المهملة وبعد الالف فاء انقلاعها أو انكسارها من وسطها (مرة واحدة) ووجه التشبيه ان المنافق لا يتفقده الله باختباره بل يجعل له التيسير فى الدنيا ليتعسر عليه الحال فى المعاد حتى اذا أراد الله اهلاكه قصمه فيكون موته اشد عذابا عليه وأكثر ألما فى خروج نفسه * وهذا الحديث

النبى صلى الله عليه وسلم فقال قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة ❁ حدثنا أبو كريب محمد ابن العلاء نا وكيع عن فضيل ابن غزوان عن أبى حازم عن أبى هريرة ان رجلا من الانصار بات به ضيف فلم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته نومى الصبية وأطفئى السراج وقربى للضيف ما عندك قال فنزلت هذه الآية ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ❁ وحدثناه أبو كريب نا ابن فضيل عن ابيه

على الضيافة وقد أثنى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل وامرأته فدل على انهما لم يتركا واجبا بل أحسنا وأجملا رضى الله عنهما واما هو وامرأته فآثرا على انفسهما برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما فمدحهما الله تعالى وانزل فيهما ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ففيه فضيلة الايثار والحث عليه وقد اجمع العلماء على فضيلة الايثار بالطعام ونحوه من امور الدنيا وحظوظ النفوس وأما القربات فالافضل ان لا يؤثر بها لان الحق فيها لله تعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم عجب الله من صنيعكما بضيفكما) الليلة قال القاضى المراد بالعجب من الله تعالى رضاه ذلك الشئ وقيل مجازاته عليه بالثواب وقيل تعظيمه قال وقد يكون المراد عجبت ملائكة الله واضافه اليه

أخرجه مسلم فى التوبة والنسائى فى الطب (وقال زكريا) بن أبى زائدة مما وصله مسلم
(حدثنى) بالافراد (سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن كعب)
عبد الله (عن ابيه كعب) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وفائدة هذا
التصريح بالتحديث عن سعد وفى رواية سفيان الاولى تسمية ابن كعب المبهم فى هذا
التعليق لكن فى مسلم عن سفيان تسميته عبد الرحمن بن كعب ولعل هذا هو السر فى
ابهامه فى رواية زكريا قاله فى الفتح * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) أبو اسحق
الحزامى (قال حدثنى) بالتوحيد (محمد بن فليح قال حدثنى) بالافراد (أبى) فليح بن سليمان
(عن هلال بن على من بنى عامر بن لؤى) بالولاء وليس من أنفسهم مدنى تابعى صغير موثق
(عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل المؤمن) فى الرضا بالقضاء وشكره على السراء والضراء (كمثل الخامة من الزرع)
صفة لخامة وهى أول ما تنبت على ساق واحد (من حيث اتتها الريح كفأتها) بفتح الكاف
والفاء والهمز وسكون الفوقية امالتها (فاذا اعتدلت تكفأ) بفتح الفوقية والكاف والفاء
المشددة بعدها همزة أى تقلب (بالبلاء) قال الكرمانى فان قلت البلاء انما يستعمل
بالمؤمن فالمناسب ان يقال بالريح أى اذا اعتدلت تكفأ بالريح كما يتكفأ المؤمن بالبلاء
وأجاب بأن الريح أيضا بلاء بالنسبة الى الخامة أو أنه لما شبه المؤمن بالخامة أثبت للمشبه
به ما هو من خواص المشبه انتهى وقال فى الفتح ويحتمل أن يكون جواب اذا محذوفا أى
فاذا اعتدلت الريح استقامت الخامة ويكون قوله بعد ذلك تكفأ بالبلاء رجوعا الى وصف
المسلم قال ويؤيده ما فى كتاب التوحيد عن محمد بن سنان بلفظ فاذا سكنت اعتدلت وكذا
المؤمن يكفأ بالبلاء (والفاجر كالارزة) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتحها (صماء) أى صلبة
شديدة من غير تجويف (معتدلة حتى يقصمها الله) تعالى بالقاف أى يكسرها (اذا شاء)
فيكون موته أشد عذابا عليه وأكثر ألما فى خروج نفسه من المؤمن المبتلى بالبلاء المثاب
عليه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن محمد
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة) المازنى أنه (قال سمعت سعيد بن يسار ابا
الحباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة من علماء المدينة (يقول سمعت ابا هريرة
رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه) بضم
التحتية وكسر الصاد المهملة وعليه عامة المحدثين وقال أبو الفرج بن الجوزى يجعلون
الفعل لله أى يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها قال ابن الجوزى وسمعت ابن الخشاب يقرؤه
بفتحها وهو أحسن وأليق قال الطيبى انه أليق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو
يشفين ويشهد للاول ما أخرجه أحمد عن محمود بن لبيد رفعه بسند رواته ثقات الا أنه
اختلف فى سماع محمود بن لبيد من النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه اذا أحب الله قوما
ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع ومعنى حديث الباب كما قال المظهرى
من يرد الله به خيرا أوصل اليه مصيبة ليطهره بها من الذنوب وليرفع درجته * وفى هذه
الاحاديث بشرى عظيمة لكل مؤمن لان الاذى لا ينفك غالبا من ألم بسبب مرض أو هم

عن أبى حازم عن أبى هريرة قال
جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليضيفه فلم يكن عنده
ما يضيفه فقال ألا رجل يضيف
هذا رحمه الله فقام رجل من
الانصار يقال له أبو طلحة فانطلق
به الى رحله وساق الحديث بنحو
حديث جرير وذكر فيه نزول
الآية كما ذكره وكيع
‌❁ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة
ثنا شبابة بن سوار نا سليمان بن
المغيرة عن ثابت عن عبد الرحمن
ابن أبى ليلى عن المقداد قال
اقبلت انا وصاحبان لى وقد
ذهبت اسماعنا وابصارنا من
الجهد قال فجعلنا نعرض انفسنا
على اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فليس احد منهم يقبلنا
فاتينا النبى صلى الله عليه وسلم
فانطلق بنا الى اهله فاذا ثلاثة اعنز
فقال النبى صلى الله عليه وسلم
احتلبوا هذا اللبن بيننا قال
فكنا نحتلب فيشرب كل انسان
منا نصيبه ونرفع للنبى صلى الله

سبحانه وتعالى تشريفا (قوله
اقبلت انا وصاحبان لى وقد
ذهبت اسماعنا وابصارنا من
الجهد فجعلنا نعرض انفسنا على
اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فليس أحد يقبلنا فاتينا
النبى صلى الله عليه وسلم
فانطلق بنا) أما قوله الجهد
فهو بفتح الجيم وهو الجوع
والمشقة وقد سبق فى أول الباب
وقوله فليس أحد يقبلنا هذا

أو نحو ذلك * وحديث الباب أخرجه النسائى فى الطب ❁ (باب) ما جاء فى (شدة المرض)
من الفضل * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال (حدثنا
سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان قال المؤلف (وحدثنى) بالافراد (بشر بن محمد)
أبو محمد السختيانى المروزى قال (أخبرنا عبد الله) قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن
الاعمش) سليمان (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن
عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت ما رأيت أحدا أشد عليه الوجع) أى المرض والعرب
تسمى كل وجع مرضا ولابى ذر الوجع عليه أشد (من رسول الله صلى الله عليه وسلم)
والوجع على الرواية الثانية رفع مبتدأ وخبره أشد الى آخره والجملة بمنزلة المفعول الثانى
لرأيت لانها من داخل المبتدا والخبر قد يكون جملة ومن زائدة والمعنى ما رأيت أحدا أشد
وجعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الادب والنسائى
فى الطب وابو داود وابن ماجه فى الجنائز وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى
قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفى (عن ابراهيم
التيمى) الكوفى (عن الحرث بن سويد عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال
اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه وهو) أى والحال انه (يوعك) بفتح العين المهملة
(وعكا شديدا) بسكونها وفتحها الحمى أو ألمها أو ارعادها (وقلت) ولابى ذر والاصيلى فقلت
يا رسول الله (انك لتوعك وعكا شديدا قلت ان ذلك) أى تضاعف الحمى (بان لك اجرين
قال) صلى الله عليه وسلم (أجل) بفتح الهمزة والجيم وتسكين اللام مخففة نعم (ما من مسلم
يصيبه اذى الا حات الله) بالحاء المهملة المفتوحة بعدها ألف ففوقية مشددة وأصله
بتاءين فأدغمت الاولى فى الثانية الا اثر الله (عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر) وهو كناية عن
اذهاب الخطايا شبه حالة المريض واصابة المرض جسده ثم محو السيآت عنه سريعا بحالة
الشجر وهبوب الرياح الخريفية وتناثر الاوراق منها وتجردها عنها فهو تشبيه تمثيل
لانتزاع الامور المتوهمة فى المشبه من المشبه به فوجه التشبيه الازالة الكلية على سبيل
السرعة لا الكمال والنقصان لان ازالة الذنوب عن الانسان سبب كماله وازالة الاوراق
عن الشجر سبب نقصانها قاله فى شرح المشكاة * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الطب
❁ هذا (باب) بالتنوين (اشد الناس بلاء الانبياء) صلوات الله وسلامه عليهم لما خصوا به
من قوة اليقين ليكمل لهم الثواب ويعمهم الخير (ثم الاول فالاول) فى الفضل وللمستملى
ثم الامثل فالامثل يعبر به عن الاشبه بالفضل والاقرب الى الخير وأماثل القوم خيارهم
وثم فيه للتراخى فى الرتبة والفاء للتعاقب على سبيل التوالى تنزلا من الاعلى الى الاسفل
وفى الفتح ان الامثل فالامثل رواية الاكثر والاول فالاول رواية النسفى قال وجمعهما
المستملى * وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله بن عثمان (عن ابى حمزة) بالحاء المهملة والزاى
محمد بن ميمون السكرى بضم السين المهملة وتشديد الكاف (عن الاعمش) سليمان بن
مهران (عن ابراهيم التيمى عن الحرث بن سويد عن عبد الله) بن مسعود أنه (قال دخلت
على رسول الله) ولابوى الوقت وذر على النبى (صلى الله عليه وسلم وهو يوعك) الواو للحال

عليه وسلم نصيبه قال فيجيء من
الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما
ويسمع اليقظان قال ثم يأتى
المسجد فيصلى ثم يأتى شرابه
فيشربه فأتانى الشيطان ذات
ليلة وقد شربت نصيبى فقال
محمد يأتى الانصار فيتحفونه
ويصيب عندهم ما به حاجة الى
هذه الجرعة فأتيتها فشربتها فلما
أن وغلت فى بطنى وعلمت انه ليس
اليها سبيل قال ندمنى الشيطان
فقال ويحك ما صنعت اشربت
شراب محمد صلى الله عليه وسلم
فيجيء فلا يجده فيدعو عليك
فتهلك فتذهب دنياك وآخرتك
وعلى شملة اذا وضعتها على قدمى
خرج رأسى واذا وضعتها على رأسى
خرج قدماى وجعل لا يجيئنى

محمول على ان الذين عرضوا أنفسهم
عليهم كانوا مقلين ليس عندهم
شيء يواسون به (قوله ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يجيء من
الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما
ويسمع اليقظان) هذا فيه أدب
السلام على الايقاظ فى موضع
فيه نيام أو من فى معناهم وانه
يكون سلاما متوسطا بين الرفع
والمخافتة بحيث يسمع الايقاظ
ولا يهوش على غيرهم (قوله ما به
حاجة الى هذه الجرعة) هى بضم
الجيم وفتحها حكاهما ابن
السكيت وغيره وهى الحسوة من
المشروب والفعل منه جرعت
بفتح الجيم وكسر الراء (قوله وغلت
فى بطنى) بالغين المعجمة المفتوحة

(فقلت يارسول الله انك توعك) ولابى ذر لتوعك (وعكا شديدا قال أجل) نعم (انى اوعك
كما يوعك) أحم كما يحم (رجلان منكم) قال ابن مسعود (قلت ذلك) التضاعف (أن) ولابى
ذر بأن (لك اجرين قال) عليه الصلاة والسلام (اجل) نعم (ذلك) التضاعف (كذلك
مامن مسلم يصيبه اذى شوكة) بالتنكير للتقليل لا للجنس ليصح ترتب قوله (فمافوقها)
ودونها فى العظم والحقارة عليه بالفاء وهو يحتمل وجهين فوقها فى العظم ودونها فى الحقارة
وعكس ذلك قاله فى الفتح كالكواكب (الا كفر الله بها سيآته كما تحط الشجرة ورقها) وفى
حديث سعد بن أبي وقاص عند الدارمى والنسائى فى الكبير وصححه الترمذى وابن حبان
حتى يمشى على الارض وما عليه خطيئة فان قلت ما المطابقة بين الحديث والترجمة
أجيب بأن يقاس سائر الانبياء على نبينا صلى الله عليه وسلم ويلحق الاولياء بهم لقربهم
منهم وان كانت درجتهم منحطة عنهم وأما العلة فيه فهى ان البلاء فى مقابلة النعمة فمن
كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه اشد ولذا ضوعف حد الحر على العبد وقيل لامهات
المؤمنين من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين قاله فى الفتح
كالكرمانى ❁ (باب وجوب عيادة المريض) أصل عيادة عوادة بالواو فقلبت الواو
ياء لكسرة ماقبلها ويقال عدت المريض أعوده عيادة اذا زرته وسألت عن حاله ❁ وبه قال
(حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخى قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن
منصور) هو ابن المعتمر (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس
(الاشعرى) رضى الله تعالى عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا
الجائع وعودوا المريض) فى كل مرض وفى كل زمن من غير تقييد بوقت وعند أبى داود
وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم قال عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع
كان بعينى وحينئذ فاستثناء بعضهم من العموم عيادة الارمد معللا بأن العائد يرى مالا
يراه الارمد متعقب بأنه قد يتأتى مثل ذلك فى بقية الامراض كالمغمى عليه والاستدلال
للمنع بحديث البيهقى والطبرانى مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس
ضعيف لان البيهقى صحح انه موقوف على يحيى بن أبى كثير وجزم الغزالى فى الاحياء بان
المريض لا يعاد الا بعد ثلاث مستند الحديث أنس عند ابن ماجه كان النبى صلى الله عليه
وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث تعقب بأن الحديث ضعيف جدا لانه تفرد به مسلمة بن على
وهو متروك وسئل عنه أبو حاتم فقال حديث باطل لكن للحديث شاهد من حديث أبى هريرة
عند الطبرانى فى الاوسط وفيه راو متروك أيضا قاله فى الفتح وقال شيخنا الشمس السخاوى
وللحديث أيضا طرق أخرى بمجموعها يقوى ولهذا أخذ به النعمان بن أبى عياش الزرقى
أحد التابعين من فضلاء أبناء الصحابة فقال عيادة المريض بعد ثلاث والاعمش ولفظه
كنا نقعد فى المجلس فاذا فقدنا الرجل ثلاثة أيام سألنا عنه فان كان مريضا عدناه ❁ وهذا
يشعر بعدم انفراده وليس فى صريح الاحاديث ما يخالفه ومن آداب العيادة عدم
تطويل الجلوس فربما يشق على المريض أو على أهله (وفكوا العانى) بالعين المهملة
والنون المكسورة المخففة أى خلصوا الاسير بالفداء واطلاق المؤلف وجوب العيادة

النوم وأما صاحباى فناما ولم
يصنعا ماصنعت قال فجاء النبى
صلى الله عليه وسلم فسلم كما كان
يسلم ثم أتى المسجد فصلى ثم أتى
شرابه فكشف عنه فلم يجد فيه
شيأ فرفع رأسه الى السماء فقلت
الآن يدعو على فاهلك فقال
اللهم اطعم من أطعمنى واسق
من سقانى قال فعمدت الى الشملة
فشددتها على واخذت الشفرة
فانطلقت الى الاعنز ايها اسمن
فاذبحها لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا هى حافلة واذا هن
حفل كلهن فعمدت الى اناء لآل
محمد صلى الله عليه وسلم ما كانوا
يطمعون ان يحتلبوا فيه قال
فحلبت فيه حتى علته رغوة
فجئت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اشربتم شرابكم

اى نحلت وتمكنت منه (قوله ان
النبى صلى الله عليه وسلم دعا
فقال اللهم أطعم من اطعمنى
واسق من سقانى) فيه الدعاء
للمحسن والخادم ولمن سيفعل
خيرا وفيه ما كان عليه النبى صلى
الله عليه وسلم من الحلم والاخلاق
المرضية والمحاسن المرضية وكرم
النفس والصبر والاغضاء عن
حقوقه فانه صلى الله عليه وسلم لم
يسأل عن نصيبه من اللبن (قوله فى
الاعنز واذا هن حفل كلهن) هذه
من معجزات النبوة وآثار بركته
صلى الله عليه وسلم (قوله فحلبت
فيه حتى علته رغوة) هى زبد اللبن

عملا بظاهر الامر فى الحديث ونقل النووى الاجماع على عدم الوجوب يعنى على الاعيان
فقد يجب على الكفاية كاطعام الجائع وفك الاسير ❁ وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى
بعونه وقوته الى زيادة المبحث فى ذلك ❁ وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى قال
(حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (اشعث بن سليم) بالشين المعجمة والعين
المهملة بعدها مثلثة فى الاول وضم السين المهملة فى الثانى مصغرا (قال سمعت معاوية
ابن سويد بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة بعدها نون (عن البراء
ابن عازب رضى الله عنهما) أنه (قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن
سبع) بحذف مميز العدد فى الموضعين أى خصال (نهانا عن) لبس (خاتم الذهب) للرجال
(و) عن (لبس الحرير) للرجال (والديباج) بكسر الدال وتفتح أعجمى معرب جمعه ديابيج
وهو ماغلظ وثخن من ثياب الحرير (والاستبرق) بهمزة قطع مكسورة غليظ الديباج (وعن
القسى) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب تنسب الى القس قرية بساحل
بحر مصر وقيل الاصل ثياب القز والاصل القزى فابدلت الزاى سينا وفى أبى داود انها
ثياب من الشأم أو من مصر مصبغة فيها امثال الاترج (و) نهى عليه الصلاة والسلام عن
استعمال (الميثرة) بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة بلا همز وقال النووى بالهمزة
وفى رواية المياثر الحمر وهى وطاء كانت النساء تصنعه لازواجهن فى السروج يكون من
الحرير والديباج وغيرهما والنهى واقع على ما هو من الحرير (وامرنا) صلى الله عليه وسلم
(ان نتبع الجنائز) بنون وموحدة مفتوحتين بينهما فوقية ساكنة (ونعود المريض)
يقال عاد المريض اذا زاره وهذا على الاكثر فى الاستعمال أن يقال فى المريض عاد
وفى الصحيح زار (ونفشى السلام) بضم النون وسكون الفاء وكسر المعجمة اى
ننشره ونظهره ونعم به من عرفنا ومن لم نعرف والامر للندب ❁ (باب عيادة المغمى عليه)
اى الذى يصيبه غشى يتعطل معه جل قوته الحساسة لضعف القلب واجتماع الروح
كله اليه ❁ وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة
(عن ابن المنكدر) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله المدنى أنه (سمع جابر بن عبد الله
رضى الله عنهما يقول مرضت مرضا فاتانى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى وابو بكر)
الصديق رضى الله عنه فى عام حجة الوداع (وهما ماشيان فوجدانى اغمى على) وفى سورة
النساء لا أعقل شيأ (فتوضأ النبى صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوأه) اى الماء الذى توضأ به
(على فافقت) من ذلك الاغماء (فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله كيف
أصنع فى مالى كيف اقضى فى مالى فلم يجبنى بشئ حتى نزلت آية الميراث) وسبق فى التفسير
من طريق ابن جريج انها يوصيكم الله فى أولادكم وان الدمياطى قال انه وهم وان الذى
نزل فى جابر آية الكلالة كما رواه شعبة والثورى وما فى ذلك من البحث وقول ابن المنير ان
فائدة الترجمة أنه لا يعتقد أن عيادة المريض المغمى عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم
بعائده لكن ليس فى حديث جابر التصريح بانهما علما أنه مغمى عليه قبل عيادته فلعله
وافق حضورهما تعقبه فى الفتح بان الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل

الليلة قال قلت يارسول الله
اشرب فشرب ثم ناولنى فقلت
يارسول الله اشرب فشرب ثم ناولنى
فلما عرفت ان النبى صلى الله عليه
وسلم قد روى وأصبت دعوته
ضحكت حتى ألقيت الى الارض
قال فقال النبى صلى الله عليه
وسلم احدى سوآتك يامقداد
فقلت يارسول الله كان من أمرى
كذا وكذا وفعلت كذا فقال

الذى يعلوه وهى بفتح الراء وضمها
وكسرها ثلاث لغات مشهورات
ورغاوة بكسر الراء وحكى ضمها
ورغاية بالضم وحكى الكسر
وارتغيت شربت الرغوة (قوله
فلما عرفت ان النبى صلى الله عليه
وسلم قد روى واصبت دعوته
ضحكت حتى القيت الى الارض
فقال النبى صلى الله عليه وسلم
احدى سوآتك يامقداد) معناه انه
كان عنده حزن شديد خوفا من
ان يدعو عليه النبى صلى الله عليه
وسلم لكونه اذهب نصيب النبى
صلى الله عليه وسلم وتعرض لاذاه
فلما علم ان النبى صلى الله عليه
وسلم قد روى واجيبت دعوته
فرح وضحك حتى سقط الى
الارض من كثرة ضحكه لذهاب
ما كان به من الحزن وانقلابه
سرورا بشرب النبى صلى الله
عليه وسلم واجابة دعوته لمن أطعمه
وسقاه وجريان ذلك على يد المقداد
وظهور هذه المعجزة ولتعجبه من
قبح فعله اولا وحسنه آخرا ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم احدى

دخولهما عليه ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه لان وراء ذلك جبر خاطر أهله وما يرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ ۞ (باب فضل من يصرع من الريح) بسبب انحباسها من شدة تعرض فى بطون الدماغ ومجارى الاعصاب المتحركة فتمنع الاعضاء الرئيسة عن انفعالها منعا غير تام أو بخار ردى يرتفع اليه من بعض الاعضاء وربما يكون معه تشنج فى الاعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصبا بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من النفوس الخبيثة الجنية لاستحسان تلك الصورة الانسية أو لمجرد ايقاع الاذية * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان (عن عمران ابن مسلم (أبى بكر) البصرى التابعى الصغير أنه (قال حدثنى) بالتوحيد (عطاء بن ابى رباح قال قال لى ابن عباس) رضى الله عنهما (ألا أريك امرأة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء) اسمها سعيرة بالمهملات الاسدية كما فى تفسير ابن مردويه عند المستغفرى فى كتاب الصحابة وأخرجه أبو موسى فى الذيل (أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت) ولابى ذر عن الحموى والمستملى قالت المرأة (انى اصرع وانى اتكشف) بفتح الفوقية والشين المعجمة المشددة ولابى ذر أنكشف بالنون الساكنة بدل الفوقية وكسر المعجمة مخففة (فادع الله لى) أن يشفينى من ذلك الصرع (قال) صلى الله عليه وسلم مخيرا لها (ان شئت صبرت) على ذلك (ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر) يا رسول الله (فقالت انى أتكشف) بالفوقية وتشديد المعجمة المفتوحة ولابى ذر أنكشف بالنون الساكنة وكسر المعجمة (فادع الله) زاد أبو ذر عن الكشميهنى لى (أن لا اتكشف) ولابى ذر أن لا أنكشف (فدعا لها) صلى الله عليه وسلم قال ابن القيم فى الهدى النبوى من حدث له الصرع وله خمس وعشرون سنة وخصوصا بسبب دماغى أيس من برئه وكذلك اذا استمر به الى هذا السن قال فهذه المرأة التى جاء فى الحديث انها كانت تصرع وتتكشف يجوز أن يكون صرعها من هذا النوع فوعدها صلى الله عليه وسلم بصبرها على هذا المرض بالجنة * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الادب والنسائى فى الطب * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (اخبرنا مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد (عن ابن جريج) عبد الملك أنه قال (اخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح (أنه رأى ام زفر) بضم الزاى وفتح الفاء بعدها راء (تلك امرأة طويلة سوداء على ستر الكعبة) بكسر السين اى جالسة عليه معتمدة وفى حديث ابن عباس عند البزار أنها قالت انى أخاف الخبيث أن يجردنى فدعا لها فكانت اذا خشيت أن يأتيها تأتى أستار الكعبة فتتعلق بها وذكر ابن سعد وعبد الغنى فى المبهمات من طريق الزبير أن هذه المرأة هى ماشطة خديجة التى كانت تتعاهد النبى صلى الله عليه وسلم بالزيارة قال الكرمانى وأم زفر كنية تلك المرأة المصروعة اه لكن الذى يفهم من كلام الذهبى فى تجريده أن أم زفر غير السوداء المذكورة لانه ذكر كل واحدة منهما فى باب ۞ (باب فضل من ذهب بصره) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) أبو محمد الدمشقى ثم التنيسى الكلاعى الحافظ قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا

(الليث)

النبى صلى الله عليه وسلم ما هذه الارحمة من الله عز وجل افلا كنت آذنتنى فنوقظ صاحبينا فيصيبان منها قال فقلت والذى بعثك بالحق ما ابالى اذا أصبتها وأصبتها معك من أصابها من الناس ۞ وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا النضر ابن شميل نا سليمان بن المغيرة بهذا الاسناد ۞ حدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبرى وحامد بن عمر

سوآتك يا مقداد اى انك فعلت سوأة من الفعلات فما هى فاخبره خبره فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما هذه الارحمة من الله تعالى اى احداث هذا اللبن فى غير وقته وخلاف عادته وان كان الجميع من فضل الله تعالى (قوله جاء رجل مشرك مشعان) هو بضم الميم واسكان الشين المعجمة وتشديد النون اى منتفش الشعر ومتفرقه (قوله وأمر بسواد البطن ان يشوى) يعنى الكبد (قوله وايم الله ما من الثلاثين ومائة الاحز له رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا أعطاه وان كان غائبا خبأ له وجعل قصعتين فأكلنا منهما اجمعون وشبعنا وفضل فى القصعتين فحملته على البعير) الحزة بضم الحاء وهى القطعة من اللحم وغيره والقصعة بفتح القاف وفى هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والاخرى

(الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة الليثى (عن عمرو) بفتح العين (مولى المطلب) بن عبد الله بن حنطب (عن انس بن مالك رضى الله عنه) أنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله) تعالى (قال اذا ابتليت عبدى) المؤمن (بحبيبتيه) بالتثنية اى محبوبتيه اذ هما أحب أعضاء الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به أو شر فيجتنبه (فصبر) مستحضرا ما وعد الله به الصابرين من الثواب لا أن يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال بالنيات زاد الترمذى واحتسب (عوضته منهما الجنة) وهى أعظم العوض لان الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها وفى حديث أبى أمامة فى الادب المفرد للمؤلف اذا أخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت قال فى الفتح فاشار الى أن الصبر النافع هو ما يكون فى أول وقوع البلاء فيفوض ويسلم والافمتى ضجر وقلق فى أول وهلة ثم يئس فصبر لا يحصل له الغرض المذكور وقال أنس (يريد) بقوله حبيبتيه (عينيه تابعه) اى تابع عمرا مولى المطلب (اشعث بن جابر) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله البصرى الحدانى بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وبعد الالف نون مكسورة تكلم فيه وقال الدارقطنى يعتبر به وليس له فى البخارى الا هذا الموضع مما وصله أحمد (و) تابعه أيضا (ابو ظلال) بكسر المعجمة وتخفيف اللام ولابى ذر وأبو ظلال بن هلال كذا فى الاصل والصواب حذف ابن فابو ظلال اسمه هلال قاله فى الفتح * وهذا وصله عبد ابن حميد (عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم) ولفظ الاول قال ربكم من أذهبت كريمتيه ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة * والثانى ما لمن أخذت كريمتيه عندى جزاء الا الجنة ۞ (باب عيادة النساء الرجال) ولو كانوا أجانب بالشرط المعتبر (وعادت ام الدرداء) زوجة أبى الدرداء الصغرى واسمها هجيمة (رجلا من اهل المسجد من الانصار) وقول الكرمانى الظاهر أنها أم الدرداء الكبرى تعقبه فى الفتح بان الاثر المذكور أخرجه المؤلف فى الادب المفرد من طريق الحرث بن عبيد وهو شامى تابعى صغير لم يلحق أم الدرداء الكبرى واسمها خيرة فانها ماتت فى خلافة عثمان قبل موت أبى الدرداء ولفظه قال رأيت أم الدرداء على رحال أعواد ليس لها غشاء تعود رجلا من الانصار فى المسجد وأما الصغرى فماتت سنة احدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (عن مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة) رضى الله عنها (انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) مهاجرا (وعك) بضم الواو اى أصابه الوعك والمراد به الحمى (ابو بكر) الصديق (وبلال) المؤذن (رضى الله عنهما قالت) عائشة (فدخلت عليهما فقلت) لابى بكر (يا ابت كيف تجدك) اى تجد نفسك (ويا بلال كيف تجدك قالت وكان ابو بكر) رضى الله عنه (اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح) بفتح الموحدة مقول له (فى اهله) أنعم صباحا (والموت ادنى) أقرب (من شراك نعله *) بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء سير النعل على وجهها وزاد ابن اسحق فى روايته عن هشام وعمر بن عبد الله بن عروة جميعا عن عروة عن عائشة عقب قول أبيها والله

البكراوى ومحمد بن عبد الاعلى جميعا عن المعتمر بن سليمان واللفظ لابن معاذ نا المعتمر نا ابى عن ابى عثمان حدث أيضا عن عبد الرحمن بن أبى بكر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك

تكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم أجمعين وفضلت منه فضلة حملوها لعدم حاجة أحد اليها وفيه مواساة الرفقة فيما يعرض لهم من طرفة وغيرها وانه اذا غاب بعضهم خبئ نصيبه (قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس بسادس) هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم فليذهب بثلاثة ووقع فى صحيح البخارى فليذهب بثالث قال القاضى هذا الذى ذكره البخارى هو الصواب وهو الموافق لسياق باقى الحديث قلت وللذى فى مسلم أيضا وجه وهو محمول على موافقة البخارى وتقديره فليذهب بمن يتم ثلاثة أو بتمام ثلاثة كما قال الله تعالى وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام اى فى تمام أربعة وسبق فى كتاب الجنائز ايضاح هذا وذكر نظائره وفى هذا الحديث فضيلة الايثار والمواساة وانه اذا حضر ضيفان كثيرون فينبغى للجماعة ان

مايدرى أبي مايقول قالت ثم دنوت الى عامر بن فهيرة وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب فقلت كيف تجدك ياعامر فقال

قد وجدت الموت قبل ذوقه * كل امرئ مجاهد بطوقه * كالثور يحمى جسمه بروقه

(وكان بلال اذا اقلعت) اى زالت (عنه) الحمى (يقول الا) بالتخفيف (ليت شعرى هل ابيتن ليلة * بواد) بوادى مكة (وحولى اذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين آخره راء النبت الطيب الرائحة المعروف (وجليل *) بالجيم وهو نبت ضعيف (وهل اردن يوما مياه) بالهاء المفتوحة (مجنة *) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولابى ذر بفتح الميم وكسر الجيم موضع على اميال من مكة كان به سوق فى الجاهلية (وهل تبدون) تظهرن (لى شامة) بشين معجمة وتخفيف الميم (وطفيل *) بالطاء المهملة المفتوحة والفاء المكسورة جبلان بقرب مكة وصوب الخطابى انهما عينان وفى صحاح الجوهرى مايقتضى أن الشعر المذكور ليس لبلال فانه قال كان بلال يتمثل * ومطابقة الحديث للترجمة فى قول عائشة فدخلت عليهما لان دخولها عليهما كان لعيادتهما وهما متوعكان قال فى الفتح واعترض عليه بان ذلك قبل الحجاب قطعا وزاد فى بعض طرقه وذلك قبل الحجاب وأجيب بان ذلك لايضره فيما ترجم له فى عيادة المرأة الرجل فانه يجوز بشرط التستر والذى يجمع الامرين ماقبل الحجاب ومابعده الامن من الفتنة (قالت عائشة رضى الله عنها (فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته) بخبر أبى بكر وبلال وقولهما وزاد ابن اسحق فى روايته المذكورة أنها قالت يارسول الله انهم ليهذون ومايعقلون من شدة الحمى (فقال) صلى الله عليه وسلم (اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة اواشد) وقد أجيبت دعوته صلى الله عليه وسلم حتى كان يحرك دابته اذا رآها من حبها (اللهم وصححها وبارك لنا فى مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة) بالجيم المضمومة والحاء المهملة الساكنة بعدها فاء ميقات أهل الشام وكان اسمها مهيعة * وهذا الحديث قد سبق فى باب مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة

(باب عيادة الصبيان) مصدر مضاف لمفعوله اى عيادة الرجال الصبيان * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الانماطى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (عاصم) هو ابن سليمان (قال سمعت اباعثمان) عبد الرحمن بن مل النهدى بفتح النون (عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما ان ابنة) وللكشميهنى أن بنتا (للنبى صلى الله عليه وسلم) هى زينب (ارسلت اليه وهو) اى والحال ان أسامة (مع النبى صلى الله عليه وسلم وسعد) بسكون العين ابن عبادة (وابى) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية (ابن كعب نحسب) اى نظن أن أبيا كان معه وفى كتاب النذور ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة وسعد وأبى على الشك (ان ابنتى) وفى نسخة ان بنتى (قد حضرت) بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة اى حضرها الموت (فاشهدنا) بهمزة وصل وفتح الهاء اى احضر الينا (فارسل اليها السلام ويقول لها (ان لله ما اخذ وما اعطى وكل شئ عنده مسمى) اى الى أجل (فلتحتسب) اى فلتطلب الاجر من عند الله تعالى (ولتصبر فارسلت تقسم عليه) أن يحضر (فقام النبى

مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبى صلى الله عليه وسلم ابيع أم عطية أو قال ام هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة فصنعت وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن ان يشوى قال وايم الله مامن الثلاثين ومائة الا حز له رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا أعطاه وان كان

يتوزعوهم ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله وانه ينبغى لكبير القوم ان يأمر أصحابه بذلك ويأخذ هو من يمكنه (قوله وان ابابكر جاء بثلاثة وانطلق نبى الله صلى الله عليه وسلم بعشرة) هذا مبين لما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من الاخذ بافضل الامور والسبق الى السخاء والجود فان عيال النبى صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة فاتى بنصف طعامه أو نحوه وأتى أبو بكر رضى الله عنه بثلث طعامه أو أكثر وأتى الباقون بدون ذلك والله أعلم (قوله فان ابابكر تعشى عند النبى صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء) قوله نعس بفتح العين وفى هذا جواز ذهاب من عنده ضيفان الى اشغاله ومصالحه اذا كان له من يقوم بامورهم ويسد مسده كما كان لابى بكر هنا عبد الرحمن رضى الله عنهما وفيه ما كان عليه ابو بكر رضى الله

صلى الله عليه وسلم وقمنا) معه (فرفع الصبى) بضم الراء مبنيا للمفعول (فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء المهملة وتكسر (ونفسه) بسكون الفاء (تقعقع) تضطرب وتتحرك ويسمع لها صوت (ففاضت عينا النبى صلى الله عليه وسلم) بالدموع (فقال له سعد) مستغربا منه صدوره لانه خلاف مايعهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر (ماهذا يارسول الله قال) صلى الله عليه وسلم مجيبا له (هذه) الحال التى شاهدتها منى ياسعد (رحمة) ورقة ولابى ذر عن الحموى والمستملى هذه الرحمة اى أثر الرحمة التى (وضعها الله فى قلوب من شاء من عباده) لاماتوهمت من الجزع وقلة الصبر (ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء) يعنى هذا التخلق بخلق الله ولا يرحم الله من عباده الا من اتصف باخلاقه ويرحم عباده ومن فى قوله من عباده بيانية * وقد مر هذا الحديث فى الجنائز

(باب عيادة الاعراب) بفتح الهمزة وهم سكان البادية * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) العمى أبو الهيثم أخو بهز بن أسد البصرى قال (حدثنا عبد العزيز بن مختار) البصرى الدباغ قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابى) اسمه قيس بن أبى حازم حال كونه (يعوده قال) ابن عباس (وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض) حال كونه (يعوده قال له لاباس) عليك هو (طهور) لك من ذنوبك اى مطهر لك (ان شاء الله تعالى) دعاء لا خبر (قال) الاعرابى (قلت) اى أقلت تخاطب النبى صلى الله عليه وسلم (طهور كلا) اى ليس بطهور (بل هى حمى) ولابى ذر هو اى المرض حمى (تفور) اى يظهر حرها وغليانها او وهجها (او تثور) بالفوقية والمثلثة والشك من الراوى (على شيخ كبير تزيره) بضم الفوقية (القبور) نصب مفعول ثان والهاء فى تزيره أول والمعنى تبعثه الى القبور (فقال النبى صلى الله عليه وسلم فنعم اذا) الفاء مرتبة على محذوف واذا جواب وجزاء ونعم تقرير لما قال اى اذا أبيت كان كما ظننت وقال فى شرح المشكاة يعنى أرشدتك بقولى لاباس عليك اى ان الحمى تطهرك وتنقى ذنوبك فاصبر واشكر الله عليها فابيت الا اليأس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله عليه قاله غضبا عليه وقال ابن التين يحتمل أن يكون دعاء عليه وأن يكون خبرا عما يؤل اليه أمره وقال غيره يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم علم أنه سيموت من ذلك المرض فدعا له بان تكون الحمى طهرة لذنوبه فاصبح ميتا * وهذا الحديث سبق فى علامات النبوة بالاسناد والمتن

(باب عيادة المشرك) اذا رجى أن يجيب الى الاسلام أو لمصلحة غير ذلك * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الامام أبو أيوب الواشحى البصرى قاضى مكة قال (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم (عن ثابت) البنانى (عن انس رضى الله عنه ان غلاما ليهود) لم يقف الحافظ بن حجر على اسمه ثم نقل عن ابن بشكوال ان صاحب العتبية حكى عن ابن زياد أن اسمه عبدوس قال وهو غريب ماوجدته عن غيره (كان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقال) له عليه الصلاة والسلام (أسلم) بكسر اللام (فأسلم) بفتحها زاد النسائى فقال أشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحديث الباب سبق فى الجنائز فى باب اذا أسلم الصبى فمات

غائبا خبأله قال وجعل قصعتين فأ كلنا منهما اجمعون وشبعنا وفضل فى القصعتين فحملته على البعير أو كما قال ❁ حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى وحامد بن عمر البكراوى ومحمد بن عبد الاعلى القيسى كلهم عن المعتمر واللفظ لابن معاذ نا المعتمر بن سليمان قال قال ابى نا أبو عثمان انه حدثه عبد الرحمن بن ابى بكر

عنه من الحب للنبى صلى الله عليه وسلم والانقطاع اليه وايثاره فى ليله ونهاره على الاهل والاولاد والضيفان وغيرهم (قوله فى الاضياف انهم امتنعوا من الاكل حتى يحضر أبو بكر رضى الله عنه) هذا فعلوه أدبا ورفقا بابى بكر فيما ظنوه لانهم ظنوا انه لايحصل له عشاء من عشائهم قال العلماء والصواب للضيف أن لا يمتنع مما اراده المضيف من تعجيل طعام وتكثيره وغير ذلك من اموره الا أن يعلم انه يتكلف مايشق عليه حياء منه فيمنعه برفق ومتى شك لم يعترض عليه ولم يمتنع فقد يكون للمضيف عذر او غرض فى ذلك لايمكنه اظهاره فتلحقه المشقة بمخالفة الاضياف كما جرى فى قصة ابى بكر رضى الله عنه (قوله عن عبد الرحمن فذهبت فاختبأت وقال ياغنثر فجدع وسب) اما اختباؤه فخوفا من خصام أبيه له وشتمه اياه وقوله فجدع اى دعا بالجدع وهو قطع

(وقال سعيد بن المسيب) مما وصله المؤلف في تفسير سورة القصص (عن ابيه) المسيب بن حزن الصحابي ممن بايع تحت الشجرة (لما حضر ابو طالب) عبد مناف اى حضرته علامات الموت وحضر بضم الحاء المهملة وكسر المعجمة (جاءه النبي صلى الله عليه وسلم) * والمطابقة ظاهرة وسبق ببراءة ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا عاد) الناس (مريضا فحضرت الصلاة فصلى) المريض (بهم) بمن عاده (جماعة) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثني (محمد بن المثنى) أبو موسى العنزى الحافظ قال (حدثنا يحيي) بن سعيد القطان قال (حدثنا هشام قال اخبرني) بالتوحيد (ابي) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ناس) من أصحابه (يعودونه في مرضه فصلى بهم) حال كونه (جالسا) في مشربته وكان صلى الله عليه وسلم قد سقط عن فرسه فانفك قدمه فعجز عن الصلاة بالناس في المسجد وعند ابن حبان أن هذه القصة كانت في الحجة سنة خمس وقد سمى في الاحاديث ممن صلى خلفه حينئذ أنس عند الاسماعيلي وأبو بكر كما في حديث جابر وعمر كما في رواية الحسن مرسلا عند عبد الرزاق (فجعلوا يصلون) حال كونهم (قياما فاشار) صلوات الله وسلامه عليه (اليهم أن اجلسوا فلما فرغ) من الصلاة (قال) صلى الله عليه وسلم لهم (ان الامام ليؤتم به) بفتح اللام في الفرع وهي لام التوكيد و يؤتم رفع (فاذا ركع فاركعوا واذا رفع) رأسه (فارفعوا) رؤسكم (وان صلى) حال كونه (جالسا فصلوا جلوسا) اى جالسين (قال ابو عبد الله) المؤلف (قال الحميدى) عبد الله بن الزبير (هذا الحديث منسوخ) (لان النبي صلى الله عليه وسلم آخر ما صلى) منه قعودهم معه فقط (صلى قاعدا والناس خلفه قيام) يصلون * وهذا الحديث سبق في الصلاة ۞ (باب وضع اليد) اى يد العائد (على المريض) تانيسا له وتعرفا لشدة مرضه ليدعو له بالعافية ويرقيه أو يصف له ما يناسب ان كان عارفا بالطب * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) الحنظلي البلخي قال (اخبرنا الجعيد) بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغرا ابن عبد الرحمن الكندى (عن عائشة بنت سعد) بسكون العين (ان اباها) سعد بن أبي وقاص (قال تشكيت) من باب التفعل الدال على المبالغة (بمكة شكوا) بالتنوين (شديدا) بالتذكير على ارادة المرض ولابى ذر عن الكشميهني شكوى بلا تنوين شديدة بتاء التأنيث قال عياض شكوى مقصور والشكو المرض يعنى بسكون الكاف وضم الواو يقال منه شكا يشكو واشتكى شكاية وشكاوة وشكوى قال أبو علي والتنوين ردى جدا (فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني) عام حجة الوداع بمكة (فقلت) له (يا نبي الله انى اذامت (اترك مالا وانى لم اترك الا ابنة واحدة) هي أم الحكم الكبرى والمراد بالحصر حصر خاص فانه كان له ورثة بالتعصيب من بنى عمه فالتقدير ولا يرثني من الاولاد الا ابنة لى (فاوصى) وللكشميهني أفاوصى (بثلثي مالي) بالتثنية (واترك الثلث فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) توص بكل الثلثين (فقلت) يا رسول الله (فأوصى بالنصف واترك النصف قال) عليه الصلاة والسلام (لا فقلت فاوصى بالثلث واترك لها الثلثين قال) عليه الصلاة والسلام (الثلث) أوص به (والثلث كثير) وقد كان سعد له حينئذ عصبات وزوجات

ان اصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرة من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس بسادس أو كما قال وان أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبى الله صلى الله عليه وسلم بعشرة وابو بكر بثلاثة قال فهو أنا وأبي وأمى ولا ادرى هل قال وامرأتى وخادم

الانف وغيره من الاعضاء والسب الشتم وقوله يا غنثر بغين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة لغتان هذه هي الرواية المشهورة في ضبطه قالوا وهو الثقيل الوخم وقيل هو الجاهل مأخوذ من الغثارة بفتح الغين المعجمة وهي الجهل والنون فيه زائدة وقيل هو السفيه وقيل هو ذباب ازرق وقيل هو اللئيم مأخوذ من الغثر وهو اللؤم وحكى القاضي عن بعض الشيوخ انه قال انما هو غنتر بفتح الغين والتاء ورواه الخطابي وطائفة عنتر بعين مهملة وتاء مثناة مفتوحتين قالوا وهو الذباب وقيل هو الازرق منه شبهه به تحقيرا له (قوله كلوا لاهنيأ) انما قاله لما حصل له من الحرج والغيظ بتركهم العشاء بسببه وقيل انه ليس بدعاء انما هو خبر اى لم تتهنوا به في وقته (قوله والله لا أطعمه أبدا وذكر في الرواية الاخرى ان الاضياف قالوا والله

وحينئذ فيتعين تاويل ذلك فيكون فيه حذف تقديره وأترك لها الثلثين اى ولغيرها من الورثة وخصها بالذكر لتقدمها عنده (ثم وضع) صلى الله عليه وسلم (يده على جبهته) اى جبهة سعد ولابى ذر عن الكشميهني على جبهتي (ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته) فلا تمته في الموضع الذى هاجر منه وتركه لله تعالى (فما زلت اجد برده) برديده الكريمة (على كبدى) وذكر باعتبار العضو أو المسح (فيما يخال الى) بضم التحتية بعدها خاء معجمة قال في المحكم خال الشئ يخاله ظنه وتخيله ظنه (حتى الساعة) بجر حتى اى الى الساعة * والمطابقة ظاهرة والحديث ياتي قريبا ان شاء الله تعالى في باب قول المريض انى وجع * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان (عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد) أنه (قال قال عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه (دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) اى والحال أنه (يوعك وعكا شديدا) بسكون العين اى يحم حمى شديدة وثبت قوله وعكا شديدا لابى ذر (فمسسته) بكسر السين المهملة الاولى وسكون الثانية (بيدى فقلت يا رسول الله انك توعك) ولابى ذر لتوعك (وعكا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل) اى نعم (انى أوعك) بضم الهمزة وفتح العين (كما يوعك رجلان منكم فقلت ذلك) الوعك الشديد (ان لك اجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل) يعنى نعم زنة ومعنى (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى مرض) ولابى ذر من مرض (فما سواه) كالحزن والهم (الا حط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها) اى تلقيه وفي حديث أبي هريرة عند الامام أحمد وابن أبي شيبة لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة * وحديث الباب سبق قريبا ۞ (باب ما يقال للمريض) عند العيادة (وما يجيب) المريض * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن ابراهيم) بن يزيد (التيمي) العابد (عن الحرث بن سويد) التيمي (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فمسسته وهو) اى والحال أنه (يوعك وعكا شديدا فقلت) يا رسول الله (انك لتوعك وعكا شديدا وذلك ان لك اجرين قال) عليه الصلاة والسلام (اجل) بسكون اللام مخففة نعم (وما من) شخص (مسلم يصيبه اذى) بالذال المعجمة منونا (الا حاتت) بمثناتين وفي رواية بادغام الاولى في الثانية والمعنى فتت (عنه خطاياه كما تحات) بتشديد الفوقية مفتوحة مع المد (ورق الشجر) والمراد اذهاب الخطايا وظاهره التعميم لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثني (اسحق) بن شاهين الواسطي قال (حدثنا خالد بن عبد الله) الطحان (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل) من الاعراب (يعوده) قال في المقدمة وقع في ربيع الابرار أن اسم هذا الاعرابي قيس بن أبي حازم فان صح فهو متفق مع

بين يتناويث ابى بكر قال وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته ما حبسك عن اضيافك أو قالت ضيفك قال او ما عشيتهم قالت أبوا حتى

لا نطعمه حتى تطعمه ثم أكل واكلوا) فيه ان من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فعل ذلك وكفر عن يمينه كما جاءت به الاحاديث الصحيحة وفيه حمل المضيف المشقة على نفسه في اكرام ضيفانه وانه اذا تعارض حنثه وحنثهم حنث نفسه لان حقهم عليه آكد وهذا الحديث الاول مختصر توضحه الرواية الثانية وتبين ما حذف منه وما هو مقدم أو مؤخر (قوله ما كنا نأخذ من لقمة الاربا من أسفلها اكثر منها او انهم أكلوا منها حتى شبعوا وصارت بعد ذلك أكثر مما كانت بثلاث مرار ثم حملوها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منها الخلق الكثير) فقوله الا ربا من أسفلها أكثر ضبطوه بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة هذا الحديث فيه كرامة ظاهرة لابى بكر الصديق رضى الله عنه وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة (قوله فنظر اليها

التابعي الكبير المخضرم والافهو وهم (فقال صلى الله عليه وسلم) له (لا باس) عليك (طهور) مطهر لك من ذنوبك (ان شاء الله) فيه استحباب مخاطبة العائد للعليل بما يسليه من ألمه ويذكره بالكفارة لذنوبه والتطهير لآثامه وفي حديث ابن عباس عند الترمذي وابن ماجه رفعه اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيأ وهو يطيب نفس المريض وفي سنده لين والمعنى أطمعوه في الحياة اذ فيه تنفيس لما فيه من الكرب وطمأنينة القلب (فقال) الرجل (كلا) ليس بطهور (بل هي حمى تفور) تغلي ويظهر حرها (على شيخ كبير كيما) بفتح الكاف وسكون التحتية بعدها ميم فالف ولابي ذر عن الكشميهني حتى (تزيره القبور) اي تبعثه الى المقبرة بالموت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) له (فنعم اذا) بالتنوين اي اذا أبيت كان كما زعمت * وهذا الحديث سبق قريبا في باب عيادة الاعراب ۞ (باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا) بكسر الراء وسكون الدال اي مرتدفا لغيره (على الحمار) * وبه قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (ان اسامة بن زيد) رضي الله عنهما (اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف) بكسر الهمزة وتخفيف الكاف كالبرذعة ونحوها لذوات الحوافر (على قطيفة) بالقاف المفتوحة والطاء المكسورة وبعد التحتية الساكنة فاء كساء (فدكية) بفتح الفاء والدال المهملة وبالكاف المكسورة نسبة الى فدك القرية المشهورة لانها صنعت فيها والحاصل أن الاكاف على الحمار والقطيفة فوق الاكاف والنبي صلى الله عليه وسلم فوق القطيفة (واردف اسامة) بن زيد (وراءه) على الحمار حال كونه (يعود سعد بن عبادة) الانصاري زاد في سورة آل عمران في بني الحرث بن الخزرج (قبل وقعة بدر فسار) عليه الصلاة والسلام (حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي) بالتنوين (ابن سلول) رفع صفة لعبد الله لا لابي لان سلول اسم أم عبد الله غير منصرف فالالف في ابن ثابت على ما لا يخفى (وذلك قبل أن يسلم) بضم التحتية وسكون المهملة أي يظهر الاسلام (عبد الله) بن أبي ولم يسلم قط (وفي المجلس اخلاط) بالخاء المعجمة الساكنة أنواع (من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان) بالمثلثة والجر بدلا من المشركين (واليهود) عطف على المشركين أو على عبدة الاوثان لانهم قد قالوا عزير ابن الله (وفي المجلس) من المسلمين بل من السابقين الى الاسلام (عبد الله بن رواحة) الانصاري (فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة) اي غبار الدابة التي عليها صلى الله عليه وسلم (خمر) بالخاء المعجمة والميم المشددة المفتوحتين آخره راء اي غطى (عبد الله بن ابي انفه بردائه قال) وفي آل عمران ثم قال (لا تغبروا علينا) بالباء الموحدة في تغبروا (فسلم النبي صلى الله عليه وسلم ووقف ونزل) عن الحمار (فدعاهم الى الله فقرأ عليهم القرآن فقال له عبد الله بن أبي يا أيها المرء انه لا أحسن مما تقول) اي ان ما تقول حسن قاله استهزاء قاتله الله ولابي ذر عن الكشميهني لا أحسن ما تقول بضم الهمزة وكسر السين بصيغة فعل المتكلم والتالي مفعوله (ان كان حقا فلا تؤذنا به)

بحذف

يجي فقد عرضوا عليهم فغلبوهم قال فذهبت انا فاختبأت وقال يا غنثر فجدع وسب وقال كلوا لاهنيأ وقال والله لا اطعمه أبدا قال وايم الله ما كنا نأخذ من اللقمة الاربا من أسفلها أكثر منها قال حتى شبعنا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك فنظر اليها أبو بكر فاذا هي كما هي أو أكثر فقال لامرأته يا أخت بني فراس ماهذا قالت لا وقرة عيني لهي الآن أكثر منها

ابو بكر فاذا هي كما هي أو أكثر وقولها لهي الآن أكثر منها) ضبطوه أيضا بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة (قولها لا وقرة عيني لهي الآن أكثر منها) قال أهل اللغة قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان ويوافقه قيل انما قيل ذلك لان عينه تقر لبلوغه امنيته فلا يستشرف لشئ فيكون مأخوذا من القرار وقيل مأخوذ من القر بالضم وهو البرد اي ان عينه باردة لسرورها وعدم مقلقها قال الاصمعي وغيره أقر الله عينه اي أبرد دمعته لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة ولهذا يقال في ضده اسخن الله عينه قال صاحب المطالع قال الداودي ارادت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمت به ولفظة لا في قولها لا وقرة عيني زائدة ولها نظائر مشهورة ويحتمل انها نافية وفيه محذوف اي لا شئ غير ما اقول وهو وقرة عيني لهي أكثر منها

بحذف حرف العلة للجزم وبلا (في مجلسنا) بالافراد ولابي ذر في مجالسنا (وارجع الى رحلك) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة الى منزلك (فمن جاءك منا فاقصص عليه قال ابن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به) بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة (في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون) بالمثلثة بعد الفوقية قاربوا أن يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا (فلم يزل النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا) بالمثناة الفوقية من السكوت ضد الكلام ولابي ذر عن الحموي والكشميهني سكنوا بالنون من السكون ضد الحركة (فركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته حتى دخل على سعد بن عبادة) رضي الله عنه يعوده (فقال) صلى الله عليه وسلم (له اي سعد ألم تسمع ما قال) لي (ابو حباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى (يريد عبد الله بن ابي) اذ هي كنيته (قال سعد يا رسول الله اعف عنه واصفح فلقد اعطاك الله ما اعطاك ولقد اجتمع اهل هذه البحيرة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة واسكان التحتية البلدة (ان) ولابي ذر عن الكشميهني على ان (يتوجوه) بتاج الملك (فيعصبوه) بعصابة السيادة (فلما رد ذلك) بضم الراء وتشديد الدال (بالحق الذي اعطاك) الله (شرق) بفتح المعجمة وكسر الراء غص عبد الله بن أبي (بذلك) الحق الذي أعطاك الله (فذلك) الحق (الذي) أتيت به (فعل به ما رايت) من فعله وقوله القبيح زاد في آل عمران فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر بالافراد (عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة أبو عثمان البصري قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي العنبري البصري قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن محمد هو ابن المنكدر عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) وعن ابيه أنه (قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغل) باضافة راكب لتاليه (ولا) راكب (برذون) بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة نوع من الخيل ومفهومه انه كان ماشيا فيطابق بعض ما ترجم له * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفرائض وكذا أبو داود والترمذي وزاد فاخرجه في التفسير أيضا ۞ (باب) جواز (قول المريض اني وجع) بفتح الواو وكسر الجيم ولابي ذر باب ما رخص للمريض أن يقول اني وجع (او) قوله (وارأساه) وهو تفجع على الرأس من شدة صداعه (أو اشتد) أي أو قوله اشتد (بي الوجع و) باب (قول أيوب عليه السلام اني مسني الضر) الضر بالفتح الضرر في كل شئ وبالضم الضرر في النفس من مرض أو هزال (وانت أرحم الراحمين) ألطف في السؤال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة ولم يصرح بالمطلوب فكأنه قال أنت أهل ان ترحم وأيوب اهل ان يرحم فارحمه واكشف عنه الضر الذي مسه وقال الطيبي لم يقل ارحم ضري ليعم ويشمل ويشعر بالتعليل ولذلك استجيب له وروي عن أنس أخبر أيوب عن ضعفه حين لم يقدر على النهوض الى الصلاة ولم يشتكه وكيف يشكو من قيل له انا وجدناه صابرا نعم العبد وقيل انما اشتكى اليه تلذذا بالنجوى لأنه تضرر بالشكوى والشكاية اليه غاية القرب والشكاية منه غاية البعد وقد استشكل ايراد المؤلف لهذه الآية هنا اذ انها

قبل ذلك بثلاث مرار فقال فاكل منها أبو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه ثم أكل منها لقمة ثم حملها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده قال وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الاجل فعرفنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس الله أعلم كم مع كل رجل قال الا انه بعث معهم فاكلوا منها اجمعون أو كما قال ۞ حدثنا محمد بن مثنى نا سالم بن نوح العطار عن

(قوله يا اخت بني فراس) هذا خطاب من أبي بكر لامرأته ام رومان ومعناه يا من هي من بني فراس قال القاضي فراس هو ابن غنم بن مالك بن كنانة ولا خلاف في نسب أم رومان الى غنم بن مالك واختلفوا في كيفية انتسابها الى غنم اختلافا كثيرا واختلفوا هل هي من بني فراس بن غنم أم هي من بني الحرث بن غنم وهذا الحديث يصحح كونها من بني فراس بن غنم (قوله فعرفنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس) هكذا هو في معظم النسخ فعرفنا بالعين وتشديد الراء أي جعلنا عرفاء وفي كثير من النسخ فتفرقنا بالفاء المكررة في أوله وبقاف من التفريق أي جعل كل رجل من الاثني عشر مع فرقة فهما صحيحان ولم يذكر القاضي هنا غير الاول وفي هذا الحديث دليل لجواز تفريق العرفاء على

لاتناسب الترجمة لان أيوب انما قال ذلك داعيا ولم يذكره للمخلوقين وأجيب باحتمال انه أشار الى أن مطلق الشكوى لاتمنع ردا على من زعم أن الدعاء بكشف البلاء يقدح فى الرضا فنبه على ان الطلب منه تعالى ليس ممنوعا بل زيادة عبادة فلا يثبت مثل ذلك عن المعصوم وأثنى عليه بذلك واثبت له اسم الصبر مع ذلك فلعل مراد المؤلف أن الذى يجوز من الشكوى ما كان على طريق الطلب من الله تعالى ❊ وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن أبى نجيح) عبد الله (وايوب) السختيانى كلاهما (عن مجاهد) المفسر (عن عبد الرحمن بن أبى ليلى) الانصارى عالم الكوفة (عن كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء من أصحاب الشجرة (رضى الله عنه) انه (قال مربى النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أوقد تحت القدر) زاد فى المغازى والقمل يتناثر على رأسى (فقال) صلى الله عليه وسلم (أيؤذيك هوام رأسك) بفتح الهاء والواو وبعد الالف ميم مشددة جمع هامة بتشديدها اسم للحشرات لانها تهم أى تدب واذا أضيفت الى الرأس اختصت بالقمل فكأنه قال أيؤذيك قمل رأسك (قلت نعم) يارسول الله يؤذينى (فدعا) صلى الله عليه وسلم (الحلاق فحلقه) أى حلق شعر رأسى (ثم امرنى بالفداء) وفى الحج فقال احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة وفى باب النسك شاة من باب الحج فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم انهم يحلون ❊ ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله أيؤذيك هوام رأسك قلت نعم وليس اخباره بايذائه اله شكوى بل لبيان الواقع والاسترشاد لما فيه نفعه ❊ وبه قال (حدثنا يحيى بن يحيى أبو زكريا) التميمى الحنظلى النيسابورى قال (اخبرنا سليمان بن بلال) أبو محمد مولى الصديق الثقة الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصارى أنه (قال سمعت القاسم بن محمد) أى ابن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم أنه (قال قالت عائشة) رضى الله عنها (وارأساه) روى الامام أحمد والنسائى وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة من البقيع فوجدنى وأنا اجد صداعا فى رأسى وأنا أقول وارأساه قال الطيبى ندبت نفسها وأشارت الى الموت (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك) بكسر الكاف (لو كان) أى ان حصل موتك (وانا حى فأستغفر لك وأدعو لك) بكسر الكاف فيهما أيضا (فقالت عائشة واثكلياه) بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام مصححا عليها فى الفرع بعدها تحتية مخففة فألف فهاء ندبة وفى بعض الاصول بفتح اللام ولم يذكر الحافظ بن حجر غيرها وتعقبه العينى فقال ليس كذلك لان ثكلياه اما أن يكون مصدرا أو صفة للمرأة التى فقدت ولدها فان كان مصدرا فالثاء مضمومة واللام مكسورة وان كان اسما فالثاء مفتوحة واللام كذلك قال فى القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد انتهى وليست حقيقته مرادة هنا بل هو كلام يجرى على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها (والله انى لاظنك) أى من قولها لو مت قبلى (تحب موتى ولو كان ذاك) أى موتى ولابى ذر عن الحموى والمستملى ذلك بلام بعد المعجمة (لظللت) بفتح اللام والظاء المعجمة بعدها لام مكسورة أخرى

الجريرى عن أبى عثمان عن عبد الرحمن بن أبى بكر قال نزل علينا اضياف لنا قال وكان أبى يتحدث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل قال فانطلق وقال يا عبد الرحمن افرغ من اضيافك قال فلما أمسيت جئناهم بقراهم قال فابوا قالوا حتى يجيء أبو منزلنا فيطعم معنا قال فقلت لهم انه

العساكر ونحوها وفى سنن أبى داود العرافة حق لما فيه من مصلحة الناس وليتيسر ضبط الجيوش ونحوها على الامام باتخاذ العرفاء وأما الحديث الآخر العرفاء فى النار فمحمول على العرفاء المقصرين فى ولايتهم المرتكبين فيها مالا يجوز كما هو معتاد لكثير منهم وقوله فعرفنا اثناعشر رجلا مع كل واحد منهم اناس هكذا هو فى معظم النسخ وفى نادر منها اثنى عشر وكلاهما صحيح والاول جار على لغة من جعل المثنى بالالف فى الرفع والنصب والجر وهى لغة اربع قبائل من العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران وغير ذلك وقد سبقت المسئلة مرات (قوله افرغ من اضيافك) أى عشهم وقم بحقهم (قوله جئناهم بقراهم) هو بكسر القاف مقصور وهو مايصنع للضيف من مأكول ومشروب (قوله حتى يجيء ابو منزلنا) أى صاحبه (قوله انه رجل حديد) أى فيه قوة وصلابة ويغضب لانتهاك الحرمات والتقصير فى حق ضيفه

ساكنة (آخر يومك) من موتى (معرسا) بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة اسم فاعل وبسكون العين وتخفيف الراء من أعرس بامرأته اذا بنى بها أو غشيها (ببعض أزواجك) وفيه تغنى (فقال النبى صلى الله عليه وسلم أنا وارأساه) كذا فى الفرع وفى غيره من الاصول المعتمدة التى وقفت عليها بل أنا وارأساه باثبات بل الاضرابية أى دعى ذكر ماتجدينه من وجع رأسك واشتغلى بى فانك لاتموتين فى هذه الايام بل تعيشين بعدى علم ذلك بالوحى ثم قال صلى الله عليه وسلم (لقد هممت أو) قال (أردت) بالشك من الراوى (أن أرسل الى أبى بكر) الصديق (وابنه وأعهد) بفتح الهمزة والنصب عطفا على المنصوب السابق أى أوصى بالخلافة لابى بكر كراهة (أن يقول القائلون) الخلافة لفلان أو لفلان أو يقول واحد منهم الخلافة لى وأن مصدرية والمقول محذوف (أو يتمنى المتمنون) الخلافة فأعينه قطعا للنزاع وقد أراد الله أن لايعهد ليؤجر المسلمون على الاجتهاد والمتمنون بضم النون جمع متمن بكسرها وقال السفاقسى ضبط قوله المتمنون بفتح النون وانما هو بضمها لان الاصل المتمنيون على زنة المتطهرون فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت فاجتمع ساكنان الياء والواو فحذفت الياء كذلك وضمت النون لاجل الواو اذ لايصح واو قبلها كسرة قال العينى فتح النون هو الصواب وهو الاصل كما فى قوله المسمون اذ لايقال فيه بضم الميم وتشبيه القائل المذكور المتمنون بالمتطهرون غير مستقيم لان هذا صحيح وذاك معتل اللام وكل هذا عجز وقصور عن قواعد علم الصرف (ثم قلت يأبى الله) الا خلافة أبى بكر (ويدفع المؤمنون) خلافة غيره لاستخلافه له فى الامامة الصغرى (أو) قال صلى الله عليه وسلم (يدفع الله) خلافة غيره (ويأبى المؤمنون) الا خلافته فالشك من الراوى فى التقديم والتأخير وفائدة احضار ابن الصديق معه فى العهد بالخلافة ولم يكن له فيها دخل قال فى الكواكب لان المقام مقام استمالة قلب عائشة يعنى كما أن الامر مفوض الى أبيك كذلك الائتمار فى ذلك بحضرة أخيك فاقاربك هم أهل مشورتى ❊ وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الاحكام ❊ وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقرى قال (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملى البصرى ثقة عابد يعد من الابدال قال (حدثنا سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابراهيم) بن يزيد (التيمى) العابد (عن الحرث بن سويد التيمى (عن ابن مسعود) عبد الله (رضى الله عنه) أنه (قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يوعك) بفتح العين يحم (فمسسته) بكسر المهملة الاولى وسكون الاخرى ولابى ذر عن الحموى والمستملى فمسعته بدل قوله فمسسته أى فسمعت أنينه ففيه حذف لكن قال الحافظ ابن حجر انه تحريف وزاد الكشميهنى بعد فمسسته بيدى (فقلت) يارسول الله (انك لتوعك وعكا شديدا قال أجل) بفتح الجيم وسكون اللام مخففة أى نعم (كما يوعك رجلان منكم) لانه كالانبياء مخصوص بكمال الصبر (قال) ابن مسعود قلت ذلك التضاعف (لك اجران قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) فالبلاء فى مقابلة النعمة فمن كانت نعم الله عليه اكثر كان بلاؤه أشد ثم قال عليه الصلاة والسلام (ما من مسلم يصيبه اذى مرض) رفع بدل من سابقه (فما سواه) كالهم يهمه (الا حط الله سيآته) من الصغائر والكبائر وحدث عن

رجل حديد وانكم ان لم تفعلوا خفت ان يصيبنى منه أذى قال فابوا فلما جاء لم يبدأ بشيء أول منهم فقال أفرغتم من اضيافكم قال قالوا لا والله مافرغنا قال ألم آمر عبد الرحمن قال وتنحيت عنه فقال يا عبد الرحمن قال فتنحيت قال فقال ياغنثر اقسمت عليك ان كنت تسمع صوتى الاجئت قال فجئت قال فقلت والله مالى ذنب هؤلاء اضيافك فسلهم قد اتيتهم بقراهم فابوا ان يطعموا حتى تجيء قال فقال مالكم الاتقبلوا عنا قراكم قال فقال أبو بكر فوالله لااطعمه الليلة قال فقالوا فوالله لانطعمه حتى تطعمه قال فما رأيت كالشر كالليلة قط ويلكم مالكم الاتقبلوا عنا قراكم قال ثم قال أما الاولى فمن الشيطان هلموا قراكم قال فجيء

ونحو ذلك (قوله مالكم الاتقبلوا عنا قراكم) قال القاضى عياض قوله الا هو بتخفيف اللام على التحضيض واستفتاح الكلام هكذا رواه الجمهور قال ورواه بعضهم بالتشديد ومعناه مالكم لاتقبلوا قراكم وأى شيء منعكم ذلك واحوجكم الى تركه (قوله أما الاولى فمن الشيطان) يعنى يمينه قال القاضى وقيل معناه أما اللقمة الاولى فلقمع الشيطان وارغامه ومخالفته فى مراده باليمين وهو ايقاع الوحشة بينه وبين اضيافه فاخزاه أبو بكر بالحنث الذى هو خير (قوله قال أبو بكر يارسول

الكرم بما شئت (كما تحط الشجرة ورقها) فى زمن الخريف لانها حينئذ يتجرد عنها سريعا لجفافها وكثرة هبوب الرياح * وهذا الحديث سبق قريبا غير مرة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة) بفتح اللام الماجشون التيمى مولاهم المدنى قال (أخبرنا الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عامر بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن أبى وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة أنه (قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعودنى من وجع) أى بسبب وجع أو لاجل وجع (اشتد بى زمن حجة الوداع) بمكة (فقلت) يا رسول الله (بلغ بى من الوجع ما ترى) يصح على مذهب ابن مالك والكوفيين أن تكون من زائدة فى الاثبات أى بلغ بى الوجع ما ترى وفى التنزيل وقد بلغنى الكبر وقد بلغت من الكبر والرؤية بصرية مفعولها هو العائد على ما وحتى جعلنا الفاعل ما وصلتها كان التقدير بلغ بى ما تراه ويحتمل أن يكون الفاعل محذوفا يدل عليه قوله من الوجع والتقدير بلغ بى جهد من الوجع ثم حذف الموصوف وأقام الصفة مقامه قال ابن مالك وهذا الحذف يكثر قبل من لدلالتها على التبعيض ومنه قوله تعالى ولقد جاءك من نبأ المرسلين أى ولقد جاءك نبأ من نبا المرسلين (وأنا ذو مال) فى موضع الحال من ضمير النبى فى ترى والرابط واو الحال أو من فاعل اشتد والجملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب (ولا يرثنى) بالفرض (الا ابنة لى) هى أم الحكم الكبرى (أفأتصدق بثلثى مالى) الهمزة للاستفهام والفعل معها مستفهم عنه والفاء عاطفة وقيل زائدة وكان حقها التقديم لكن عارضها الاستفهام وله صدر الكلام (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) حرف جواب وهى بمعناها تسد مسد الجملة أى لا تتصدق بكل الثلثين قال سعد (قلت بالشطر) بالجار والمراد به النصف كما فى الرواية الاخرى ولابى ذر فالشطر بالفاء بدل الموحدة رفع على الابتداء والخبر محذوف أى فالشطر أتصدق به (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) قال سعد (قلت الثلث قال) عليه الصلاة والسلام (الثلث كثير) ولابى ذر قال لا الثلث والثلث كثير فأسقط قلت وقال وزاد والثلث أى الثلث تصدق به والثلث كثير مبتدأ وخبر (أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة) ولابى ذر عن الكشميهنى أنك أن تذر بالذال المعجمة وهمزة أن مفتوحة على الروايتين فهى مصدرية ناصبة للفعل والموضع رفع بالابتداء وخير خبره والجملة خبر أن من قوله أنك ويجوز كسر ان فهى حرف شرط فالفعل بعدها مجزوم وحينئذ فجواب الشرط محذوف أى فهو خير فيكون قد حذف المبتدأ مقرونا بالفاء وأبقى الخبر قال ابن مالك وهذا فيما زعم النحويون مخصوص بالضرورة وليس كذلك بل كثر استعماله فى الشعر وقل فى غيره فمن وروده فى غير الشعر قراءة طاوس ويسألونك عن اليتامى قل اصلح لهم خير أى فهو خير قال وهذا وان لم يصرح فيه باداة الشرط فان الامر مضمن معنى الشرط فكان ذلك بمنزلة التصريح بها فى استحقاق الجواب واستحقاق اقترانه بالفاء لكونه جملة اسمية ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق وقوله عالة بتخفيف اللام جمع عائل وهو الفقير أى أن تتركهم أغنياء خير من أن تتركهم فقراء حال كونهم (يتكففون الناس) يبسطون اليهم أكفهم بالسؤال (ولن تنفق نفقة

بالطعام فسمى فأكل وأكلوا قال فلما أصبح غدا على النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بروا وحنثت قال فأخبره فقال بل أنت أبرهم وأخيرهم قال ولم تبلغنى كفارة ❁ (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافى الثلاثة وطعام الثلاثة كافى الاربعة ❁ حدثنا اسحق بن ابراهيم انا روح بن عبادة ح قال وحدثنى يحيى بن حبيب أنا روح انا ابن جريج اخبرنى أبو الزبير

الله بروا وحنثت قال فأخبره فقال بل أنت أبرهم وأخيرهم قال ولم تبلغنى كفارة) معناه بروا فى أيمانهم وحنثت فى يمينى فقال النبى صلى الله عليه وسلم بل أنت أبرهم أى أكثرهم طاعة وخيرهم لانك حنثت فى يمينك حنثا مندوبا اليه محثوثا عليه فأنت أفضل منهم وقوله وأخيرهم هكذا هو فى جميع النسخ وأخيرهم بالالف وهى لغة سبق بيانها مرات وأما قوله ولم تبلغنى كفارة يعنى لم يبلغنى انه كفر قبل الحنث فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه وهذا نص فى عين المسئلة مع عموم قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام الخ

تبتغى) تطلب (بها وجه الله) ثوابه ونفقة هنا بمعنى منفقا والمنفق اسم مفعول كالخلق بمعنى المخلوق (الا أجرت عليها) بضم الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله أى أعطاك الله بها أجرا (حتى ما تجعل فى فى امرأتك) أى فمها فى الاولى حرف والثانية اسم وحتى للغاية وهى هنا داخلة على الاسم وهو ما الموصولة وصلتها والتقدير حتى الذى تجعله ويجوز أن تكون حرف ابتداء فتكون الصلة والموصول فى موضع رفع بالابتداء والخبر محذوف والتقدير حتى الذى تجعله فى فى امرأتك تؤجر عليه وخص الزوجة بالذكر لدوام منفعتها التى هى سبب الانفاق عليه والمعنى أن المباح يصير طاعة مثابة اذا قصد به وجه الله تعالى * وهذا الحديث سبق فى كتاب الوصايا ❁ (باب قول المريض) لمن عنده (قوموا عنى) اذا وقع منهم ما يقتضى ذلك * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (ابراهيم بن موسى) الرازى الفراء الحافظ قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (هشام) هو ابن يوسف الصنعانى (عن معمر) هو ابن راشد قال المؤلف (ح وحدثنى) بالواو الثابتة لابى ذر وبالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحافظ أبو بكر الصنعانى أحد الاعلام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد المذكور (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال لما حضر) بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى جاءه أجله (وفى البيت رجال فيهم) ولابى ذر عن الكشميهنى منهم بالميم والنون بدل الفاء والياء (عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (قال النبى صلى الله عليه وسلم هلم) استشكل بان المناسب أن يقول هلموا بالجمع وأجيب بانها وقعت على لغة الحجازيين يستوى فيها الجمع والمفرد قال تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا أى تعالوا (أكتب) بالجزم جواب الامر ويجوز الرفع على الاستئناف أى آمر من يكتب (لكم كتابا) فيه استخلاف أبى بكر بعدى أو فيه مهمات الاحكام (لا تضلوا بعده) ولا ترتابوا لحصول الاتفاق على المنصوص عليه ولا تضلوا نفى حذفت نونه لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعضهم تعدد جواب الامر من غير حرف العطف (فقال عمر) رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع) فلا تشقوا عليه باملاء الكتاب المقتضى للتطويل مع شدة الوجع (وعندكم القرآن) فيه تبيان كل شئ (حسبنا) يكفينا (كتاب الله) المنزل فيه ما فرطنا فى الكتاب من شئ واليوم أكملت لكم دينكم فلا تقع واقعة الى يوم القيامة الا وفى القرآن والسنة بيانها نصا أو دلالة وهذا من دقيق نظر عمر فانظر كيف اقتصر رضى الله عنه على ما سبق بيانه تخفيفا عليه صلى الله عليه وسلم ولئلا ينسد باب الاجتهاد والاستنباط وفى تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على استصواب رأيه (فاختلف أهل البيت) النبوى (فاختصموا فمنهم من يقول) امتثالا الامره ولما فيه من زيادة الايضاح (قربوا) أدوات الكتابة (يكتب لكم النبى صلى الله عليه وسلم) بجزم يكتب جواب الامر (كتابا لن تضلوا بعده) قال الجوهرى الضلالة ضد الرشاد (ومنهم من يقول ما قال عمر) انه صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله وكأنهم فهموا من قرينة قامت

انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية وفى رواية اسحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر سمعت ❁ وحدثنا ابن نمير نا أبى نا سفيان ح وحدثنى محمد بن مثنى نا عبد الرحمن عن سفيان عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن جريج ❁ حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم قال أبو بكر وأبو كريب نا وقال الآخران انا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى

---

* (باب فضيلة المواساة فى الطعام القليل وأن طعام الاثنين يكفى الثلاثة ونحو ذلك) *

(قوله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافى الثلاثة وطعام الثلاثة كافى الاربعة وفى رواية جابر طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية) هذا فيه الحث على المواساة فى الطعام وانه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه والله أعلم

عندهم أن أمره صلى الله عليه وسلم بذلك لم يكن للوجوب بل هو الى اختيارهم فلذا اختلفوا بحسب اجتهادهم (فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا) زاد في العلم عني وبها تحصل المطابقة (قال عبيد الله) بن عبد الله السابق في السند (وكان ابن عباس) عند تحديثه بهذا الحديث (يقول ان الرزية كل الرزية) ان المصيبة كل المصيبة (ما حال) أي الذي حجز (بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم) بفتح اللام والمعجمة واللغط الصوت والجلبة أي ان الاختلاف كان سببا لترك كتابة الكتاب ووقع في كتاب العلم فخرج ابن عباس يقول ان الرزية وظاهره ان ابن عباس كان معهم وانه في تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة وليس كذلك بل المراد انه خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك ويؤيد ذلك رواية أبي نعيم في المستخرج قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول الى آخره وعبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة أخرى وكان الاولى ذكر هذا في محله من كتاب العلم لكن منع منه حصول ذهول عنه وقد وقع في الاشارة المفهمة ثم والله الموفق ۞ (باب من ذهب بالصبي المريض) الى الصالحين (ليدعى) بكسر اللام وضم التحتية وسكون الدال وفتح العين وللكشميهني ليدعو (له) بفتح التحتية وضم العين بعدها واو مفتوحة * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي المعجمة أبو اسحق الزبيدي الاسدي قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة (هو ابن اسمعيل) الكوفي سكن المدينة (عن الجعيد) بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن عبد الرحمن الكندي انه (قال سمعت السائب) بن يزيد الصحابي ابن الصحابي (يقول ذهبت بي خالتي) لم تسم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي) علبة بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة مفتوحة بنت شريح (وجع) بفتح الواو وكسر الجيم قال السائب (فمسح) صلى الله عليه وسلم (رأسي) بيده المباركة (ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه) بفتح الواو الماء الذي توضأ به تبركا (وقمت خلف ظهره) عليه الصلاة والسلام (فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه) وسقط لابي ذر لفظ النبوة (مثل زر الحجلة) بيت كالقبة يزين للعروس ذات عرا وأوتاد ويعرف بالبشخانة * والمطابقة واضحة ومر الحديث في الطهارة وفي المناقب النبوية عند ذكر خاتم النبوة ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الدعوات بعون الله وقوته ۞ (باب) منع (تمني) ولابي ذر عن الكشميهني باب نهي تمني (المريض الموت) لشدة مرضه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ثابت البناني) بضم الموحدة (عن أنس ابن مالك رضي الله عنه) أنه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم) يخاطب الصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموما (لا يتمنين أحدكم الموت من ضر) مرض أو غيره (اصابه) وفي رواية أبي هريرة لا يتمنى بياء ثابتة خطا في كتب الحديث فلعله نهي ورد على صيغة الخبر والمراد منه لا يتمن فاجرى مجرى الصحيح وقال البيضاوي هو نهي اخرج في

الاربعة ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طعام الرجل يكفي رجلين وطعام رجلين يكفي أربعة وطعام اربعة يكفي ثمانية ۞ (حدثنا) زهير بن حرب ومحمد ابن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معى واحد ۞ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو اسامة وابن نمير قالا نا عبيد الله ح وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ۞ حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي نا محمد بن جعفر نا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد انه سمع نافعا قال رأى ابن عمر مسكينا فجعل يضع بين يديه ويضع بين يديه قال فجعل يأكل أكلا كثيرا قال فقال لا يدخلن هذا علي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الكافر يأكل في سبعة

* (باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء) *

(قوله صلى الله عليه وسلم الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل

صورة النفي للتأكيد انتهى قال في شرح المشكاة وهذا أولى لقوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية قال في الكشاف عن عمرو بن عبيد لا ينكح بالجزم على النهي والمرفوع أيضا فيه معنى النهي ولكن ابلغ وآكد كما ان رحمك الله ويرحمك الله ابلغ من ليرحمك الله قال الطيبي وانما كان أبلغ لانه قدر أن المنهي حين ورد النهي عليه انتهى عن المنهي عنه وهو يخبر عن انتهائه ولو ترك على النهي المحض ما كان أبلغ كأنه يقول لا ينبغي للمؤمن المتزود للآخرة والساعي في ازدياد ما يثاب عليه من العمل الصالح ان يتمنى ما يمنعه عن السلوك بطريق الله وعليه قوله خياركم من طال عمره وحسن عمله لان من شأنه الازدياد والترقي من حال الى حال ومن مقام الى مقام حتى ينتهي الى مقام القرب كيف يطلب القطع عن محبوبه انتهى ولابن حبان لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا الحديث فلو كان الضر للاخرى بان خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي وقد قال عمر بن الخطاب كما في الموطا اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط وعند أبي داود من حديث معاذ مرفوعا فاذا أردت بقوم فتنة فتوفني اليك غير مفتون (فان كان) المريض (لا بد فاعلا) ماذكر من تمني الموت (فليقل اللهم احيني) بهمزة قطع (ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا) ولابي ذر عن الكشميهني ما (كانت الوفاة خيرا لي) وهذا نوع تفويض وتسليم للقضاء بخلاف الاول المطلق فان فيه نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم والامر في قوله فليقل لمطلق الاذن لا للوجوب أو الاستحباب لان الامر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الدعوات * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن اسمعيل ابن أبي خالد) اسمه سعد وقيل هرمز الاحمسي مولاهم البجلي (عن قيس بن أبي حازم) البجلي الكوفي المخضرم أنه (قال دخلنا على خباب) بفتح الخاء المعجمة والموحدة الاولى المشددة ابن الارت (نعوده وقد اكتوى) في بطنه (سبع كيات فقال ان أصحابنا الذين سلفوا) أي ماتوا في حياته صلى الله عليه وسلم (مضوا) ماتوا (ولم تنقصهم الدنيا) من اجورهم شيأ فلم يستعجلوا ما فيها بل صارت مدخرة لهم في الآخرة وقال الكرماني أي لم تجعلهم الدنيا من أهل النقصان بسبب اشتغالهم بها أي لم يطلبوا الدنيا ولم يحصلوها حتى يلزم بسببه فيهم نقصان اذ الاشتغال بها اشتغال عن الآخرة قال الشاعر

ما استكمل المرء من اطرافه طرفا * الا تخرمه النقصان من طرف

(وانا اصبنا ما لا نجد له موضعا) نصرفه فيه (الا التراب) يعني البنيان وعند أحمد في هذا الحديث بعد قوله الا التراب وكان يبني حائطا له (ولولا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به) أي على نفسي قال ذلك لانه ابتلي في جسده ابتلاء شديدا وهو أخص من تمنيه فكل دعاء تمن من غير عكس ومن ثم ادخله في الترجمة قال قيس (ثم اتيناه) أي اتينا خبابا (مرة أخرى وهو يبني حائطا له فقال ان المسلم يؤجر) ولابي ذر ليؤجر (في كل شئ ينفقه الا في شئ يجعله في هذا التراب) أي في البنيان الزائد على الحاجة وتكرار المجئ ثبت في رواية شعبة وهو أحفظ فزيادته مقبولة والظاهر أن قصة بناء الحائط كانت

أمعاء ۞ حدثني محمد بن مثنى نا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء ۞ وحدثنا ابن نمير نا أبي نا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر ابن عمر ۞ حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء نا أبو أسامة نا بريد عن جده عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء ۞ حدثنا قتيبة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم ۞ وحدثني محمد بن رافع نا اسحق بن عيسى أنا مالك عن سهيل

في معى واحد) وفي الرواية الاخرى انه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام بعد أن ضافه كافر فشرب حلاب سبع شياه ثم اسلم من الغد فشرب حلاب شاة ولم يستتم حلاب الثانية قال القاضي قيل ان هذا في رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل وقيل ان المراد ان المؤمن يقتصد في أكله وقيل المراد المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسمي فيشاركه الشيطان فيه وفي صحيح مسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لم يذكر اسم الله تعالى عليه وقال

سببا لقوله وانا أصبنا من الدنيا الخ * وهذا الحديث اخرجه المؤلف أيضا فى الدعوات والرقاق ومسلم فى الدعوات والنسائى فى الجنائز * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه (قال) اخبرنى بالافراد (أبو عبيد) بضم العين وفتح الموحدة من غير اضافة لشىء اسمه سعد بن عبيد الزهرى (مولى عبد الرحمن) بن أزهر (بن عوف) ابن أخى عبد الرحمن بن عوف الزهرى (ان أبا هريرة) رضى الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يدخل احدا عمله الجنة) واستشكل بقوله تعالى وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون وأجيب بان محمل الآية على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال لان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وان محمل الحديث على أصل دخول الجنة فان قلت ان قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون صريح بان دخول الجنة أيضا بالاعمال أجيب بانه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون فليس المراد أصل الدخول أو المراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لان اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا أصل دخولها حيث ألهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو شىء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله لا اله الا هو له الحمد (قالوا ولا انت يا رسول الله) لا ينجيك عملك مع عظم قدره (قال) عليه الصلاة والسلام (ولا انا الا أن يتغمدنى الله بفضل ورحمة) وللمستملى بفضل رحمته باضافة بفضل للاحقها أى يلبسنيها او يسترنى بها مأخوذ من غمد السيف واغمدته ألبسته غمده وغشيته به وفى رواية سهيل الا ان يتداركنى الله برحمته وفى رواية ابن عون عند مسلم بمغفرة ورحمة وقال ابن عون بيده هكذا وأشار على رأسه قال فى الفتح وكأنه أراد تفسير معنى يتغمدنى وعند مسلم من حديث جابر لا يدخل أحدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا أنا الا برحمة من الله (فسددوا) بالسين المهملة أى اقصدوا السداد أى الصواب (وقاربوا) أى لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم فى العبادة لئلا يفضى بكم ذلك الى الملالة فتتركوا العمل فتفرطوا وفى رواية بشر بن سعيد عن أبى هريرة عند مسلم ولكن سددوا ومعنى الاستدراك أنه قد يفهم من نفى المذكور نفى فائدة العمل فكأنه قيل بل له فائدة وهى ان العمل علامة على وجود الرحمة التى تدخل العامل فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب أى اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فتنزل عليكم الرحمة وللحموى والمستملى وقربوا بتشديد الراء من غير ألف (ولا يتمنين) بتحتية بعد النون آخره نون توكيد لفظ نفى بمعنى النهى وللكشميهنى ولا يتمن بحذف التحتية والنون بلفظ النهى (احدكم الموت) زاد فى رواية همام عن أبى هريرة ولا يدع به من قبل ان يأتيه وهو قيد فى الصورتين ومفهومه أنه اذا دخل به لا يمنع من تمنيه رضا بقضاء الله ولا من طلبه لذلك (اما) أن يكون (محسنا فلعله أن يزداد خيرا واما) أن يكون (مسيأ فلعله أن يستعتب) يطلب العتبى وهو الارضاء أى يطلب رضا الله بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت ولعل فى الموضعين للرجاء المجرد من التعليل وأكثر مجيئها فى الرجاء اذا كان معه تعليل نحو واتقوا الله لعلكم تفلحون * وهذا الحديث

ابن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فشرب حلابها ثم أمر باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب فى معى واحد والكافر يشرب فى سبعة امعاء

أهل الطب لكل انسان سبعة أمعاء المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق ثم ثلاثة غلاظ فالكافر لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه الا ملؤها والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء أحدها ويحتمل أن يكون هذا فى بعض المؤمنين وبعض الكفار وقيل المراد بالسبعة سبع صفات الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وقيل المراد بالمؤمن هنا تام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته والمختار أن معناه بعض المؤمنين يأكل فى معى واحد وان أكثر الكفار يأكلون فى سبعة أمعاء ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن والله أعلم قال العلماء ومقصود الحديث التقليل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة مع ان قلة الاكل من

أخرجه مسلم الى قوله فسددوا بطرق مختلفة ومقصود البخارى منه هنا قوله ولا يتمنين الى آخره وما قبله ذكره استطرادا لاقصدا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابى شيبة) هو عبد الله ابن محمد بن أبى شيبة الحافظ أبو بكر العبسى مولاهم الكوفى صاحب التصانيف (قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (عن هشام) هو ابن عروة (عن عباد بن عبد الله) بفتح العين والموحدة المشددة (ابن الزبير) بن العوام أنه (قال سمعت عائشة رضى الله عنها قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم) فى مرض موته (وهو مستند الى) بتشديد التحتية والجملة حالية (يقول اللهم اغفرلى وارحمنى) بهمزقى وصل فيهما (وألحقنى) بهمزة قطع (بالرفيق) زاد فى رواية الاعلى والمراد الملائكة أصحاب الملا الاعلى وهذا قاله صلى الله عليه وسلم بعد أن تحقق الوفاة حينئذ لما رأى من الملائكة المبشرة له بكمال الدرجة الرفيعة وغير ذلك وليس نبى يقبض حتى يخير والنهى مختص بالحالة التى قبل الموت كما سبق فى رواية همام عن أبى هريرة قال فى الفتح ولهذه النكتة عقب البخارى حديث أبى هريرة بحديث عائشة رضى الله عنها اللهم اغفرلى وارحمنى الى آخره قال فلله در البخارى ما أكثر استحضاره وأيثاره الاخفى على الاجلى تشحيذا للاذهان قال وقد خفى صنيعه هذا على من جعل حديث عائشة فى الباب معارضا لاحاديث الباب أو ناسخا لها والله الموفق والمعين على ما بقى فى عافية بلا محنة * وهذا الحديث مضى فى المغازى فى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ۞ (باب دعاء العائد للمريض) بالشفاء ونحوه عند دخوله عليه (وقالت عائشة بنت سعد) بسكون العين مما سبق موصولا فى باب وضع اليد على المريض (عن أبيها) سعد بن أبى وقاص (قال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا) ثبت لابى ذر قوله قال النبى صلى الله عليه وسلم وسقط لغيره لكنه قال بعد قوله اللهم اشف سعدا قاله النبى صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة) رضى الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى مريضا) يعوده (أو اتى به) بالمريض (اليه) صلى الله عليه وسلم والشك من الراوى (قال) عليه الصلاة والسلام (أذهب الباس رب الناس) منادى حذفت منه الاداة والبأس بالهمز حذفت منه للمناسبة (اشف وأنت الشافى) بالواو ولابى ذر (لا شفاء الا شفاؤك) قال فى شرح المشكاة خرج مخرج الحصر تأكيدا لقوله أنت الشافى لأن خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام أفاد الحصر لان تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع فى المريض اذا لم يقدر الله تعالى الشفاء (شفاء لا يغادر سقما) بفتح السين والقاف أو بضم السين وسكون القاف وهو تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق والتنكير فى سقما للتقليل وفائدة قوله لا يغادر انه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلا فكان عليه الصلاة والسلام يدعو للمريض بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا ومسلم فى الطب والنسائى فيه وفى اليوم والليلة (وقال عمرو بن ابى قيس) بفتح العين الرازى الكوفى الاصل ولا يعلم اسم أبيه مما وصله أبو

۞ (حدثنا) يحيى بن يحيى وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير نا وقال الآخران انا جرير عن الاعمش عن أبى حازم عن أبى هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيأ أكله وان كرهه تركه

محاسن اخلاق الرجل وكثرة الاكل بضده وأما قول ابن عمر فى المسكين الذى أكل عنده كثيرا لا يدخلن هذا على فانما قال هذا لانه اشبه الكفار ومن اشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة أو ضرورة ولان القدر الذى يأكله هذا يمكن أن يسد به خلة جماعة وأما الرجل المذكور فى الكتاب الذى شرب حلاب سبع شياه فقيل هو ثمامة بن اثال وقيل جهجاه الغفارى وقيل نضرة بن أبى نضرة الغفارى والله أعلم

* (باب لا يعيب الطعام) *

(قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيأ أكله وان كرهه تركه) هذا من آداب الطعام المتأكدة وعيب الطعام كقوله مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك وأما حديث ترك أكل الضب فليس هو من عيب الطعام انما هو اخبار بان هذا الطعام الخاص لا أشتهيه وذكر مسلم فى الباب اختلاف طرق هذا الحديث فرواه أولا من رواية الاكثرين عن الاعمش عن أبى حازم عن أبى هريرة ثم رواه عن أبى معاوية عن الاعمش عن أبى

العباس بن أبي نجيح في فوائده من رواية محمد بن سعيد بن سابق القزويني عنه (وابراهيم ابن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء مما وصله الاسماعيلي من رواية محمد بن سابق التميمي الكوفي نزيل بغداد كلاهما (عن منصور عن ابراهيم وابي الضحى) مسلم بن صبيح (اذا اتي بالمريض) بضم همزة أتي مبنيا للمجهول ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذا أتى المريض بفتح الهمزة والفوقية واسقاط الجار (وقال جرير) هو ابن عبد الحميد مما وصله ابن ماجه (عن منصور عن ابي الضحى) وحده (وقال اذا اتى) بفتح الهمزة (مريضا)

❁ باب وضوء العائد للمريض) اذا كان ممن يتبرك به * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) المشهور ببندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن المنكدر) أنه (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا) والحال اني (مريض فتوضأ) الوضوء الشرعي (وصب علي) ما تقاطر من ماء وضوئه (أو قال صبوا عليه) ذلك الماء (فعقلت) بفتح العين والقاف فأفقت من اغمائي (فقلت يا رسول الله لا يرثني الا كلالة) أي ما عدا الولد والوالد (فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض) يوصيكم الله في اولادكم وفيه أن وضوء العائد للمريض اذا كان اماما في الخير يتبرك به وان صبه مما يرجى نفعه وقيل كان مرض جابر الحمى المأمور بابرادها بالماء وصفة ذلك أن يتوضأ الرجل المرجو خيره وبركته ويصب فضل وضوئه عليه قاله ابن بطال وغيره * وهذا الحديث سبق قريبا في عيادة المغمى عليه

❁ (باب من دعا برفع الوباء) بالمد ويقصر هو الطاعون والمرض العام (والحمى) بالقصر المرض المعروف * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي اويس قال (حدثني) بالافراد (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة مهاجرا (وعك) أي حم (ابو بكر) الصديق (وبلال) المؤذن (قالت فدخلت عليهما) أعودهما (فقلت يا أبت كيف تجدك) أي تجد نفسك (ويا بلال كيف تجدك قالت) رضي الله عنها (وكان ابو بكر) رضي الله عنه (اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح) مقول له (في اهله * أنعم صباحا (والموت ادنى) أي أقرب اليه (من شراك نعله) السير الذي عليها (وكان بلال اذا اقلع) بضم الهمزة وكسر اللام ازيل (عنه) ألم الحمى (يرفع عقيرته) بالقاف المكسورة بعد العين المهملة المفتوحة صوته (فيقول ألا ليت شعري) بفتح همزة ألا وتخفيف لامها (هل ابيتن ليلة * بواد) يعني وادي مكة (وحولي اذخر) النبت المعروف الطيب العرف وهو بالمعجمتين الساكنة ثم المكسورة (وجليل) نبت ضعيف وهو بالجيم (وهل اردن يوما مياه مجنة *) بكسر الميم وفتح الجيم موضع كان به سوق للجاهلية (وهل يبدون) يظهرن (لي شامة) بالمعجمة وتخفيف الميم (وطفيل) بالمهملة بعدها فاء عينان أو جبلان بقرب مكة (قال) عروة (قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته) بخبرهما (فقال) صلى الله عليه وسلم (اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او أشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة) وهي مهيعة وكان أهلها يهود شديدي الايذاء

❁ وحدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا سليمان عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ❁ وحدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق وعبد الملك بن عمرو وعمر بن سعد أبو داود الحفري كلهم عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه ❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ومحمد بن مثنى وعمرو الناقد واللفظ لابي كريب قالوا نا أبو معاوية نا الاعمش عن أبي يحيى مولى الجعدة عن أبي هريرة قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاب طعاما قط كان اذا اشتهاه اكله وان لم يشتهه سكت ❁ وحدثناه أبو كريب ومحمد بن مثنى قالا نا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ❁ (حدثنا) يحيى بن

يحيى مولى آل جعدة عن أبي هريرة وأنكر عليه الدارقطني هذا الاسناد الثاني وقال هو معلل قال القاضي وهذا الاسناد من الاحاديث المعللة في كتاب مسلم التي بين مسلم علتها كما وعد في خطبته وذكر الاختلاف فيه ولهذه العلة لم يذكر البخاري حديث أبي معاوية ولا خرجه من طريقه بل خرجه من طريق آخر وعلى كل حال فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم

(كتاب اللباس والزينة)

(باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء)

(قوله صلى الله عليه وسلم الذي

للمؤمنين فلذلك دعا عليهم بظهور الحمى فيهم واعدامها من أهل المدينة * ولم يذكر في هذا الحديث لفظ الوباء الذي ترجم به وأجيب بأنه أشار الى ما وقع في بعض طرقه كما سبق في أواخر الحج بلفظ قالت عائشة رضي الله عنها قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله واستشكل أيضا الدعاء برفع الوباء لانه يتضمن الدعاء برفع الموت والموت حتم مقضي فيكون ذلك عبثا وأجيب بأنه لا ينافي التعبد بالدعاء لانه قد يكون من جملة الاسباب في طول العمر أو رفع المرض

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لابي ذر (كتاب الطب) بتثليث الطاء المهملة قال في القاموس علاج الجسم والنفس يطب ويطب والرفق والسحر وبالكسر الشهوة والارادة والشأن والعادة وبالفتح الماهر الحاذق بعمله كالطبيب وقال الزمخشري في الاساس جاء فلان يستطب لوجعه أي يستوصف الطبيب قال

لكل داء دواء يستطب به * الا الحماقة أعيت من يداويها

وهذا طباب هذه العلة أي ما تطب به ومن المجاز أنا طب بهذا الامر عالم به وفلان مطبوب مسحور انتهى وقال آخر يقال فلان استطب لدائه الطب ونقل أهل اللغة انه بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي وللداء فهو من الاضداد والطبيب الحاذق في كل شئ وخص به المعالج به في العرف لكن كره تسميته بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم أنت رفيق والله الطبيب أي أنت ترفق بالمريض والله الذي يبرئه ويعافيه وترجم له أبو نعيم كراهية ان يسمى الطبيب الله * والطب نوعان طب القلوب ومعالجتها بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم عن الله * وطب الابدان وهو المراد به هنا ومنه ما جاء عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه ومنه ما جاء عن غيره وأكثره عن التجربة وهو قسمان ما لا يحتاج الى فكر ونظر كدفع الجوع والعطش وما يحتاج اليهما كدفع ما يحدث في البدن مما يخرجه عن الاعتدال مما تفصيله في كتب القوم فلا نطيل بذكره وفي كتابي المواهب اللدنية جملة منه وقد زاد الصغاني في نسخته كما نبه عليه في الفتح بعد قوله كتاب الطب والادوية ❁ هذا (باب) بالتنوين وسقط لفظ باب لابي ذر وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله لم أر لفظ باب في نسخ الصحيح الا للنسفي (ما أنزل الله داء) أي مرضا وجمعه أدواء (الا انزل له شفاء) أي دواء وجمعه أشفية وجمع الجمع اشاف وشفاه يشفيه أبرأه وطلب له الشفاء كاشفاه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن المثنى) بن عبيد أبو موسى العنزي الزمن البصري قال (حدثنا ابو احمد) محمد بن عبد الله (الزبيري) بضم الزاي وفتح الموحدة نسبة لجده أسدي من بني أسد بن خزيمة وقد يشتبه بمن ينسب الى الزبير بن العوام لكونهم من بني أسد بن عبد العزى قال (حدثنا عمرو بن سعيد بن ابي حسين) بضم الحاء وفتح السين وعمرو بفتح العين وسعيد بكسرها النوفلي القرشي المكي قال (حدثنا عطاء بن ابي رباح) بالراء والموحدة المفتوحتين (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما انزل الله داء) وللاسماعيلي من داء فالجار زائد (الا انزل له شفاء) قال في الكواكب ما أصاب الله أحدا بداء الا قدر له دواء أو المراد بانزاله انزال

يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة انما

يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي رواية ان الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب وفي رواية من شرب في أناء من ذهب أو فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم) اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من يجرجر واختلفوا في راء النار في الرواية الاولى فنقلوا فيها النصب والرفع وهما مشهوران في الرواية وفي كتب الشارحين وأهل الغريب واللغة والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الازهري وآخرون من المحققين ورجحه الزجاج والخطابي والاكثرون ويؤيده الرواية الثالثة يجرجر في بطنه نارا من جهنم ورويناه في مسند أبي عوانة الاسفرايني وفي الجعديات من رواية عائشة رضي الله عنها انما يجرجر في جوفه نارا كذا هو في الاصول نارا من غير ذكر جهنم * واما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمر في يجرجر أي يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة وهو الصوت لتردده في حلقه وعلى رواية الرفع تكون

الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض من الدواء والداء انتهى فعلى الاول المراد
بالانزال التقدير وعلى الثانى انزال علم ذلك على لسان الملك للنبى مثلا أو الهام بغيره ولاحمد
والبخارى فى الادب المفرد وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم من حديث اسامة بن
شريك تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا الهرم وفى لفظ
الا السام بمهملة مخففة يعنى الموت وزاد النسائى من حديث ابن مسعود فتداووا ولمسلم
من حديث جابر رفعه لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله ومفهومه أن
الدواء اذا جاوز الحد فى الكيفية أو الكمية لا ينجع بل ربما أحدث داء آخر ولابى داود
عن ابى الدرداء رفعه ولا تتداووا بحرام الحديث فلا يجوز التداوى بالحرام وزاد فى رواية أبى
عبد الرحمن السلمى عن ابن مسعود عند النسائى وصححه ابن حبان والحاكم فى آخره علمه
من علمه وجهله من جهله وفيه ان بعض الادوية لا يعلمها كل أحد وفيه أن التداوى
لا ينافى التوكل لمن اعتقد أنها تبرئ باذن الله تعالى وبتقديره لا بذاتها وأن الدواء قد
ينقلب داء اذا أراد الله ذلك كما أشار اليه فى حديث جابر بقوله باذن الله * والحديث
أخرجه النسائى فى الطب وابن ماجه فيه أيضا ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يداوى الرجل
المرأة والمرأة الرجل) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط ابن سعيد لابى ذر قال
(حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بفتح الضاد المعجمة
المشددة (عن خالد بن ذكوان) بفتح المعجمة المدنى (عن ربيع) بضم الراء وفتح الموحدة
وكسر التحتية المشددة (بنت معوذ) بكسر الواو المشددة بعدها معجمة (ابن عفراء) بفتح
العين المهملة وسكون الفاء بعدها راء ممدودا أنها (قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم نسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة) سبق فى باب مداواة
النساء الجرحى فى الغزو من كتاب الجهاد هذا الحديث بلفظ ونداوى الجرحى ونرد القتلى
وبه تحصل المطابقة لان حديث الباب ليس فيه ذكر المداواة نعم يحتمل أن يدخل فى عموم
قوله ونخدمهم وأما مداواة الرجل المرأة فبالقياس واستشكل مباشرة المرأة الرجل
بالمداواة وأجيب باحتمال أن تكون المداواة لمحرم أو زوج وأما الاجانب فتجوز عند
الضرورة بقدر ما يحتاج اليه من اللمس والنظر * وهذا الحديث سبق فى باب مداواة
النساء الجرحى فى الغزو من الجهاد ۞ هذا (باب) بالتنوين (الشفاء) من الداء كائن (فى
ثلاث) ولفظ باب وتاليه ثابت للحموى وقال الحافظ ابن حجر سقطت الترجمة للنسفى ولفظ
باب للسرخسى * وبه قال (حدثنى) بالافراد (الحسين) هو ابن محمد بن زياد النيسابورى
القبانى بقى بعد البخارى ثلاثا وثلاثين سنة وجزم الحاكم انه الحسين بن يحيى بن جعفر
البيكندى قال (حدثنا احمد بن منيع) بفتح الميم وكسر النون بعدها تحتية ساكنة فعين
مهملة ابن عبد الرحمن الحافظ أبو جعفر الاصم البغوى صاحب المسند قال (حدثنا
مروان بن شجاع) الجزرى قال (حدثنا سالم الافطس) بن عجلان الحرانى الاموى
مولاهم (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما) موقوفا أنه (قال الشفاء
فى ثلاث شربة عسل) يسهل الاخلاط البلغمية وقوله شربة بالخفض بدل من سابقه

(وشرطة

يجرجر فى بطنه نار جهنم ۞ وحدثناه قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنيه على بن حجر السعدى نا اسمعيل يعنى ابن علية عن أيوب ح وحدثنا ابن نمير نا محمد بن بشر ح وثنا ابن مثنى نا يحيى بن سعيد ح

النار فاعله ومعناه تصوت النار فى بطنه والجرجرة هى التصويت وسمى المشروب نارا لانه يؤل اليها كما قال تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا * واما جهنم عافانا الله منها ومن كل بلاء فقال الواحدى قال يونس وأكثر النحويين هى عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وسميت بذلك لبعد قعرها يقال بئر جهنام اذا كانت عميقة القعر وقال بعض اللغويين مشتقة من الجهومة وهى الغلظ سميت بذلك لغلظ أمرها فى العذاب والله أعلم قال القاضى واختلفوا فى المراد بالحديث فقيل هو اخبار عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك كما قال فى الحديث الآخر هى لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة أى هم المستعملون لها فى الدنيا وكما قال صلى الله عليه وسلم فى ثوب الحرير انما يلبس هذا من لا خلاق له فى الآخرة أى لا نصيب قال وقيل المراد نهى المسلمين عن ذلك وان من ارتكب هذا النهى استوجب هذا الوعيد وقد يعفو الله عنه هذا كلام القاضى والصواب ان النهى يتناول جميع من

(وشرطة محجم) يتفرغ بها الدم الذى هو أعظم الاخلاط عندهيجانه لتبريد المزاج
والمحجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الآلة التى يجمع فيها دم الحجامة عند المص
ويراد به هنا الحديدة التى يشرط بها موضع الحجامة يقال شرط الحاجم اذا ضرب
موضع الحجامة لاخراج الدم وقد يتناول الفصد وأيضا الحجامة فى البلاد الحارة أنفع من
الفصد والفصد فى البلاد التى ليست بحارة أنجح من الحجم (وكية نار) تستعمل فى الخلط
الباغى الذى لا تنحسم مادته الا به وآخر الدواء الكى وكية مضافة لتاليها (وأنهى امتى)
نهى تنزيه (عن الكى) لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم ولانهم كانوا يرون انه يحسم
الداء بطبعه فيبادرون اليه قبل حصول الاضطرار اليه فيستعجلون بتعذيب الكى لامر
مظنون فنهى صلى الله عليه وسلم أمته عنه لذلك وأباح استعماله على جهة طلب الشفاء
من الله تعالى والترجى للبرء (رفع) ابن عباس (الحديث) الى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا
مع قوله وأنهى أمتى يدل على ان الحديث غير موقوف على ابن عباس وقد صرح برفعه
فى الحديث اللاحق ولم يكتف به عن السابق لتصريحه فيه بقول مروان حدثنى سالم اذ
هو فى اللاحقة بالعنعنة * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه (ورواه القمى) بضم القاف
وتشديد الميم مكسورة يعقوب ابن عبد الله بن سعد بن مالك بن هانئ بن عامر بن أبى عامر
الاشعرى من أهل قم مدينة عظيمة حصينة فى عراق العجم وأهلها شيعة مما وصله البزار
(عن ليث) هو ابن سعد الامام (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عباس) رضى الله عنهما
(عن النبى صلى الله عليه وسلم فى العسل والحجم) بفتح الحاء وسكون الجيم ولابى ذر عن
الكشميهنى والحجامة ولم يذكر الكى * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن عبد الرحيم)
صاعقة قال (اخبرنا سريج بن يونس) بالسين المهملة المضمومة والراء المفتوحة بعدها
تحتية ساكنة فجيم (ابو الحرث) البغدادى قال (حدثنا مروان بن شجاع) الجزرى (عن
سالم الافطس) الاموى مولاهم (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضى الله عنهما
(عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الشفاء فى ثلاثة) أى فى ثلاثة أشياء (فى شرطة
محجم او شربة عسل) قيل ليس المراد الشرب على الخصوص بل استعماله فى الجملة فيما
يصلح استعماله فيه فانه يدخل فى المعجونات المسهلة ليحفظ على تلك الادوية قواها
فيسهل الاخلاط التى فى البدن (أو كية بنار) وليس المراد حصر الشفاء فى الثلاثة فقد
يكون الشفاء فى غيرها وانما نبه بها على أصول العلاج لان الامراض تكون دموية
وصفراوية وبلغمية وسوداوية فالدموية باخراج الدم وخص الحجم بالذكر لكثرة
استعمال العرب له وبقيتها بالمسهل الملائم لكل خلط منها وأما الكى فيكون أخيرا لما
ذكرنا (وأنهى امتى عن الكى) قال الشيخ عبد الله بن أبى جمرة ما حاصله علم من مجموع
كلامه فى الكى أن فيه نفعا ومضرة فلما نهى عنه علم ان جانب المضرة فيه أغلب قال
وقريب منه اخبار الله تعالى أن فى الخمر منافع ثم حرمها لان المضار التى فيها أعظم من
المنافع وقد أبدى فى المصابيح سؤالا وهو فان قلت المبدل منه هو ثلاثة من قوله الشفاء فى
ثلاثة والبدل أحد ثلاثة لوجود العطف بأو فما وجهه وأجاب بأنه على حذف مضاف

وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة والوليد بن شجاع قالا نا على بن مسهر عن عبيد الله ح وثنا محمد ابن أبى بكر المقدمى نا الفضيل بن سليمان نا موسى بن عقبة ح وثنا شيبان بن فروخ نا جرير يعنى ابن حازم عن عبد الرحمن السراج كل

يستعمل اناء الذهب أو الفضة من المسلمين والكفار لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع والله أعلم * وأجمع المسلمون على تحريم الاكل والشرب فى اناء الذهب واناء الفضة على الرجل وعلى المرأة ولم يخالف فى ذلك أحد من العلماء الا ما حكاه أصحابنا العراقيون ان للشافعى قولا قديما انه يكره ولا يحرم وحكوا عن داود الظاهرى تحريم الشرب وجواز الاكل وسائر وجوه الاستعمال وهذان النقلان باطلان أما قول داود فباطل لمنابذته صريح هذه الاحاديث فى النهى عن الاكل والشرب جميعا ولمخالفته الاجماع قبله قال أصحابنا انعقد الاجماع على تحريم الاكل والشرب وسائر الاستعمال فى اناء ذهب أو فضة الا ما حكى عن داود وقول الشافعى فى القديم فهما مردودان بالنصوص والاجماع وهذا انما يحتاج اليه على قول من يعتد بقول داود فى الاجماع والخلاف والا فالمحققون يقولون لا يعتد به لاخلاله بالقياس وهو أحد شروط المجتهد الذى يعتد به وأما قول الشافعى القديم فقال صاحب التقريب ان سياق

أى الشفاء فى أحد ثلاثة فليس المبدل منه والبدل مختلفين بالتعدد والوحدة بل هما متفقان بهذا التقدير كما قالوه فى قول الشاعر

وكانوا اثنتان لابد منهما * صدور رماح أشرعت أوسلاسل

أى انما احدى خصلتين مبهمتين ﴿(باب الدواء بالعسل)﴾ وهو لعاب النحل أو طل خفى يقع على الزهر وغيره فتلقطه النحل وقيل بخار يصعد فينضج فى الجو فيستحيل ويغلظ فى الليل ويقع عسلا فتجتنيه النحل وتتغذى به فاذا شبعت جنت منه مرة أخرى ثم تذهب به الى بيوتها وتضعه هناك لانها تدخر لنفسها غذاءها فهو العسل وقيل انها تأكل من الازهار الطيبة والاوراق العطرة فيقلب الله تعالى تلك الاجسام فى داخل أبدانها عسلا ثم انها تقى ذلك فهو العسل وجمعه أعسال وعسل وعسول وعسلان والعاسل والعسال مشتاره من موضعه وللعسل أسماء ذكرها ومنافعها المجد الشيرازى مؤلف القاموس فى مؤلف فى استقصائها طول يخرجنا عن الاختصار وأصلحه الربيعى ثم الصيفى وأما الشتائى فردىء ومايؤخذ من الجبال والشجر أجود مما يؤخذ من الخلايا وهو بحسب مرعاه ومن العجيب أن النحلة تأكل من جميع الازهار ولايخرج منها الا حلو مع ان أكثر ماتجتنيه مر وطبع العسل حار يابس فى الدرجة الثانية جلاء للاوساخ التى فى العروق والمعى وغيرها محلل للرطوبات أكلا وطلاء نافع للمشايخ ولاصحاب البلغم ولمن كان مزاجه باردا رطبا فالمبرود يستعمله وحده لدفع البرد والمحرور مع غيره لدفع الحرارة وهو جيد للحفظ يقوى البدن ويحفظ صحته ويسمنه ويقوى الانعاظ ويزيد فى الباه للمبرودين والتغرغر به ينفى الخوانيق وينفع من الفالج واللقوة والاوجاع الباردة الحادثة فى جميع البدن من الرطوبات واستعماله على الريق يذيب البلغم ويغسل خمل المعدة ويقويها ويسخنها اسخانا معتدلا ويبيض الاسنان استنانا ويحفظ صحتها والتلطخ به يقتل القمل ويطول الشعر وينفع للبواسير ويحفظ اللحم ثلاثة أشهر وخواصه كثيرة (و) يكفيه فضلا (قول الله تعالى فيه) أى فى العسل (شفاء للناس) من أدواء تعرض لهم قيل ولو قال فيه الشفاء للناس لكان دواء لكل داء لكنه قال فيه شفاء للناس أى يصلح لكل أحد من أدواء باردة فانه حار والشىء يداوى بضده وقول مجاهد بن جبر فيه أى فى القرآن قول صحيح فى نفسه لكن ليس هو الظاهر من سياق الآية لانها انما ذكر فيها العسل ولم يتابع مجاهد على قوله هذا وقال الحافظ ابن كثير وروينا عن على بن أبى طالب أنه قال اذا أراد أحدكم الشفاء فليكتب آية من كتاب الله فى صحفة وليغسلها بماء السماء وليأخذ من امرأته درهما عن طيب نفس منها فليشتر به عسلا فليشربه لذلك فانه شفاء رواه ابن أبى حاتم فى تفسيره بسند حسن بلفظ اذا اشتكى أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلا ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيئا مريئا شفاء مباركا ❊ وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (اخبرنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلواء) بالمد (والعسل) وقد دخل فى قولها الحلواء العسل

وانما

هؤلاء عن نافع بمثل حديث مالك ابن أنس باسناده عن نافع وزاد فى حديث على بن مسهر عن عبيد الله ان الذى يأكل أو يشرب فى آنية الفضة والذهب وليس فى حديث أحد منهم ذكر الاكل والذهب الافى حديث ابن مسهر

كلام الشافعى فى القديم يدل على انه أراد أن نفس الذهب والفضة التى اتخذ منه الاناء ليست حراما ولهذا لم يحرم الحلى على المرأة هذا كلام صاحب التقريب وهو من متقدمى اصحابنا وهو اتقنهم لنقل نصوص الشافعى ولان الشافعى رجع عن هذا القديم والصحيح عند أصحابنا وغيرهم من الاصوليين ان المجتهد اذا قال قولا ثم رجع عنه لايبقى قولا له ولا ينسب اليه قالوا وانما يذكر القديم وينسب الى الشافعى مجازا وباسم ماكان عليه لا انه قول له الآن فحصل مما ذكرناه ان الاجماع منعقد على تحريم استعمال اناء الذهب واناء الفضة فى الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من أحدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول فى الاناء منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك سواء الاناء الصغير والكبير ويستوى فى التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف وانما فرق بين الرجل والمرأة فى الحلى لما يقصد منها من التزين للزوج والسيد قال أصحابنا ويحرم استعمال ماء الورد والادهان من قارورة الذهب

وانما اثنت به على انفراده لشرفه كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال فما خلق الله تعالى لنا فى معناه أفضل منه ولامثله ولاقريبا منه لانه غذاء من الاغذية وشراب من الاشربة ودواء من الادوية وحلو من الحلوى وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات فان قلت ما مناسبة الحديث للترجمة أجيب بأن الاعجاب أعم من أن يكون على سبيل الدواء أو الغذاء فتؤخذ المناسبة بذلك ❊ وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل) حنظلة بن ابى عامر الاوسى الانصارى (عن عاصم بن عمر بن قتادة) بضم العين التابعى الصغير أنه (قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان كان فى شىء من أدويتكم او يكون فى شىء من ادويتكم خير ففى شرطة محجم) والشك من الراوى قال السفاقسى قوله أو يكون صوابه أو يكن لانه معطوف على مجزوم فيكون مجزوما وما قال الحافظ ابن حجر وقع فى رواية أحمد ان كان أو يكن فلعل الراوى أشبع الضمة فظن السامع أن فيها واوا فأثبتها ويحتمل أن يكون التقدير ان كان فى شىء أو ان كان يكون فى شىء فيكون التردد لاثبات لفظ يكون وعدمها (أو شربة عسل) وعند أبى نعيم فى الطب من حديث أبى هريرة وابن ماجه من حديث جابر بسند ضعيف عندهما رفعاه من لعق العسل ثلاث غدوات فى كل شهر لم يصبه عظيم بلاء (اولذعة) بذال معجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة حرق (بنار) حال كونه يتحقق أنها (توافق الداء) فتزيله فلايشرع الكى عند ظن ذلك لما فيه من الخطر (وما أحب ان اكتوى) هو مثل ترك أكله الضب مع تقريره أكله على مائدته واعتذاره بانه يعافه ❊ وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر بالافراد (عياش بن الوليد) بالمثناة التحتية وشين معجمة النرسى بنون مفتوحة وراء ساكنة وسين مهملة قال (حدثنا عبد الاعلى) ابن عبد الاعلى السامى بالمهملة قال (حدثنا سعيد) بن ابى عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن ابى المتوكل) الناجى بالنون والجيم (عن ابى سعيد) سعد الخدرى (ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال) يارسول الله (اخى) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم واحد منهما (يشتكى بطنه) من اسهال حصل له من تخمة أصابته ولمسلم قد عرب بطنه بعين مهملة وراء مكسورة فموحدة أى فسد هضمه واعتلت معدته وفى باب العذرة فاستطلق بطنه أى كثر خروج مافيه يريد الاسهال (فقال) صلى الله عليه وسلم (اسقه عسلا) صرفا أو ممزوجا فسقاه فلم يبرأ (ثم اتى) الرجل النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر ثم أتاه (الثانية) فقال انى سقيته فلم يزدد الا استطلاقا (فقال) صلى الله عليه وسلم (اسقه عسلا) لبدفع الفضول المجتمعة من نواحى معدته وامعائه بما فيه من الجلاء ودفع الفضول فسقاه فلم يبرأ لكونه غير مقاوم للداء فى الكمية (ثم اتاه الثالثة) فقال انى سقيته فلم يبرأ (فقال) صلى الله عليه وسلم (اسقه عسلا) وقوله ثم أتاه الثالثة الى آخره ثابت لابى ذر (ثم اتاه فقال فعلت) فلم يبرأ (فقال) صلى الله عليه وسلم (صدق الله) حيث قال فيه شفاء للناس (وكذب بطن اخيك) اذ لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه قال بعضهم فيه أن الكذب قد يطلق على عدم المطابقة فى غير الخبر قال فى المصابيح وهو على سبيل الاستعارة التبعية

﴿ وحدثنى زيد بن يزيد أبو معن الرقاشى نا أبو عاصم عن عثمان يعنى ابن مرة نا عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب فى اناء من ذهب اوفضة فانما يجرجر فى بطنه نارا من جهنم ﴿ (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمى انا أبو خيثمة عن أشعث ابن أبى الشعثاء ح وثنا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير حدثنا أشعث حدثنى معاوية بن سويد بن

والفضة قالوا فان ابتلى بطعام فى اناء ذهب أوفضة فليخرج الطعام الى اناء آخر من غيرهما ويأكل منه فان لم يكن اناء آخر فليجعله على رغيف ان أمكن وان ابتلى بالدهن فى قارورة فضة فليصبه فى يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى فى اليمنى ويستعمله قال أصحابنا ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس باوانى الفضة والذهب هذا هو الصواب وجوزه بعض أصحابنا قالوا وهو غلط قال الشافعى والاصحاب لوتوضأ أو اغتسل من اناء ذهب أو فضة عصى بالفعل وصح وضوءه وغسله هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو حنيفة والعلماء كافة الا داود فقال لايصح والصواب الصحة وكذا لو اكل منه أوشرب عصى بالفعل ولايكون المأكول والمشروب حراما هذا كله فى حال الاختيار أما اذا اضطر الى استعمال اناء فلم يجد الا ذهبا أو فضة فله استعماله فى حال الضرورة بلا خلاف

وفيه اشارة الى تحقيق نفع هذا الدواء (اسقه عسلا فسقاه) فى الرابعة (فبرأ) بفتح الراء لانه لما تكرر استعمال الدواء قاوم الداء فأذهبه فاعتبار مقادير الادوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض والمريض من أكبر قواعد الطب قال فى زاد المعاد وليس طبه صلى الله عليه وسلم كطب الاطباء فان طبه عليه الصلاة والسلام متيقن قطعى الهى صادر عن الوحى ومشكاة النبوة وكمال العقل وطب غيره حدس وظنون وتجارب وهذا الحديث أخرجه البخارى ومسلم فى الطب وكذا الترمذى والنسائى ۞(باب الدواء بألبان الابل) فى المرض الذى تصلح له * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى قال (حدثنا سلام بن مسكين ابو روح البصرى) قال (حدثنا ثابت) البنانى (عن انس) رضى الله عنه (ان ناسا) زاد الاسماعيلى فى روايته بهز بن أسد عن سلام من أهل الحجاز وسبق فى الطهارة انهم من عكل أو عرينة بالشك وكانوا ثمانية أربعة من عكل وثلاثة من عرينة والرابع تابعا لهم (كان بهم سقم) بفتح السين والقاف وجع فى بطونهم (قالوا يا رسول الله آونا) بمد الهمزة وكسر الواو أنزلنا فى مأوى (واطعمنا) بفتح الهمزة وكسر العين فآواهم صلى الله عليه وسلم وأطعمهم (فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة) وكان السقم الذى كان بهم من الجوع أو من التعب فلما زال عنهم خافوا من وخم المدينة اما لكونهم أهل ريف فلم يعتادوا الحضر أو لما كان فى المدينة من الحمى (فأنزلهم) صلى الله عليه وسلم (الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة وهى أرض ذات حجارة سود بالمدينة (فى ذود له) بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وكان خمس عشرة (فقال) لهم عليه الصلاة والسلام (اشربوا من ألبانها) فشربوا (فلما صحوا) من ذلك الداء (قتلوا راعى النبى صلى الله عليه وسلم) يسارا النوبى (واستاقوا ذوده فبعث) صلى الله عليه وسلم (فى آثارهم) بمد الهمزة عشرين وأمر عليهم كرز بن جابر او سعيد بن زيد فأخذوا (فقطع) عليه الصلاة والسلام (ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم) بتخفيف الميم وبالراء أى كحلها بالمسامير المحماة ولابى ذر عن الكشميهنى وسمل باللام أى فقأها بحديدة محماة وكانوا قد قطعوا يد الراعى ورجله وغرزوا الشوك فى لسانه وعينيه حتى مات كذا عند ابن سعد وفى مسلم انهم ارتدوا واسناد الفعل اليه صلى الله عليه وسلم مجاز قال أنس (فرأيت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه) زاد بهز فى روايته مما يجد من الغم والوجع وعند أبى عوانة فى صحيحه يعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة (حتى يموت) وبالسند السابق (قال سلام) المذكور (فبلغنى ان الحجاج) بن يوسف الامير المشهور (قال لانس حدثنى) بكسر الدال والافراد (بأشد عقوبة عاقبه النبى صلى الله عليه وسلم) ذكر عاقبه باعتبار العقاب (فحدثه) أنس (بهذا) الحديث (فبلغ الحسن) البصرى (فقال وددت أنه لم يحدثه بهذا) الحديث لانه كان ظالما يتمسك فى الظلم بأدنى شئ وفى رواية بهز فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال حدثنا أنس فذكره وقال قطع النبى صلى الله عليه وسلم الايدى والارجل وسمر الاعين فى معصية الله أفلا نفعل نحو ذلك فى معصية الله وسقط لغير الكشميهنى بهذا ۞(باب الدواء بأبوال الابل) لذرب البطن * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل)

مقرن قال دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار القسم أو المقسم ونصر

صرح به أصحابنا قالوا كما تباح الميتة فى حال الضرورة قال أصحابنا ولو باع هذا الاناء صح بيعه لانه عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بان تسبك وأما اتخاذ هذه الاوانى من غير استعمال فللشافعى والاصحاب فيه خلاف والاصح تحريمه والثانى كراهته فان كرهناه استحق صانعه الاجرة ووجب على كاسره أرش النقص والافلا وأما اناء الزجاج النفيس فلا يحرم بالاجماع واما اناء الياقوت والزمرذ والفيروزج ونحوها فالاصح عند أصحابنا جواز استعمالها ومنهم من حرمها والله أعلم

* (باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل واباحته للنساء واباحة العلم ونحوه للرجل مالم يزد على أربع أصابع) *

(قوله أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعى وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم او عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسى وعن لبس الحرير والاستبرق

التبوذكى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار (عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضى الله عنه ان ناسا) من عرينة (اجتووا فى المدينة) حصل لهم فيها الجوى وفى رواية أبى قلابة عن أنس اجتووا المدينة فأسقط الجار أى استوخموها (فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعيه) يسار النوبى (يعنى الابل) ولمسلم من هذا الوجه أن يلحقوا براعى الابل (فيشربوا من ألبانها وابوالها) للتداوى ويحتمل أن يكون قبل نزول التحريم واستدل بظاهره من قال من الائمة مأكول لحمه فبوله طاهر ومباحثه سبقت فى الطهارة (فلحقوا براعيه) عليه الصلاة والسلام يسار (فشربوا من ألبانها وابوالها حتى صلحت ابدانهم) بفتح اللام ولابى ذر عن الكشميهنى حتى صحت باسقاط اللام وتشديد الحاء (فقتلوا الراعى وساقوا الابل فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم) ذلك (فبعث فى طلبهم) كرز بن جابر فى عشرين فادركوهم فأخذوهم (فجئ بهم) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم) أى أمر من فعل بهم ذلك (قال قتادة) بن دعامة بالاسناد المتقدم (فحدثنى) بالافراد (محمد بن سيرين ان ذلك) المذكور من سمر أعينهم (كان قبل ان تنزل الحدود) بفتح الفوقية وكسر الزاى وهذا معارض بقول أنس المروى فى مسلم من طريق سليمان التيمى انما سملهم النبى صلى الله عليه وسلم لانهم سملوا أعين الرعاة * ومبحث ذلك يأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الديات بعون الله وقوته * والحديث أخرجه أيضا فى الحدود ۞(باب) ذكر (الحبة السوداء) ومنافعها * وبه قال (حدثنا عبد الله) ابو بكر (بن ابى شيبة) نسبه لجده واسم أبيه محمد واسم أبى شيبة ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين ابن موسى الكوفى من كبار مشايخ البخارى روى عنه هنا بالواسطة قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبى اسحق السبيعى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن خالد بن سعد) مولى أبى مسعود البدرى الانصارى أنه (قال خرجنا ومعنا غالب بن ابجر) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الجيم بعدها راء غير منصرف الصحابى (فمرض) غالب (فى الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن أبى عتيق) عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق وأبو عتيق كنية أبيه محمد (فقال لنا) عبد الله بن محمد (عليكم بهذه الحبيبة السوداء) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة مصغرا ولابى ذر عن الحموى والمستملى السويداء بضم السين مصغرا (فخذوا منها خمسا) من حباتها (او سبعا فاسحقوها ثم اقطروها فى انفه بقطرات زيت فى هذا الجانب وفى هذا الجانب) من الانف وقد ذكر الاطباء فى علاج الزكام المعارض معه عطاس كثير أنها تقلى الحبة السوداء ثم تدق ناعما ثم تنقع فى زيت ثم يقطر منها فى الانف ثلاث قطرات فلعل غالب بن أبجر كان مزكوما فلذا وصفه ابن أبى عتيق له ثم استدل بقوله (فان عائشة رضى الله عنها حدثتنى) بالافراد (انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه الحبة السوداء شفاء) ولابى ذر عن الكشميهنى ان فى هذه الحبة السوداء شفاء (من كل داء) يحدث من الرطوبة والبرودة ونحوهما من الامراض الباردة أما الحارة فلا لكن قد تدخل فى بعض الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الادوية الرطبة الباردة اليها بسرعة

والديباج وفى رواية وانشاد الضال بدل ابرار القسم أو المقسم وفى رواية ورد السلام بدل افشاء السلام أما عيادة المريض فسنة بالاجماع وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه والقريب والاجنبى واختلف العلماء فى الاوكد والافضل منهما وأما اتباع الجنائز فسنة بالاجماع أيضا وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما وسبق ايضاحه فى الجنائز وأما تشميت العاطس فهو أن يقول له يرحمك الله ويقال بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان قال الازهرى قال الليث التشميت ذكر الله تعالى على كل شئ ومنه قوله للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب يقال سمت العاطس وشمته اذا دعوت له بالهدى وقصد السمت المستقيم قال والاصل فيه السين المهملة فقلبت شينا معجمة وقال صاحب المحكم تسميت العاطس معناه هداك الله الى السمت قال وذلك لما فى العاطس من الانزعاج والقلق قال أبو عبيد وغيره الشين المعجمة أعلى اللغتين قال ابن الانبارى يقال منه شمته وشمت عليه اذا دعوت له بخير وكل داع بالخير فهو مشمت ومسمت وتسميت العاطس سنة وهو سنة على الكفاية اذا فعل بعض الحاضرين سقط الامر عن الباقين وشرطه أن يسمع قول العاطس الحمد لله كما سنوضحه مع

تنفيذها واستعمال الحار في بعض الامراض الحارة لخاصية فيه لا يستنكر كالعنزروت فانه حار ويستعمل في أدوية الرمد المركبة مع أن الرمد ورم حار باتفاق الاطباء وقد قال أئمة الطب كابن البيطار ان طبع الحبة السوداء حار يابس وهي مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح مجففة لبلة المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار أذابت الحصى وأدرت البول والطمث وفيها جلاء وتقطيع واذا نقع منها سبع حبات في لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان أفادت واذا شرب منها وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس والضماد بها ينفع من الصداع البارد وقال ابن أبي جمرة تكلم ناس في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قول أهل الطب والتجربة ولا خلاف بغلط قائل ذلك لانا اذا صدقنا أهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم انتهى وقال في الكواكب يحتمل ارادة العموم بأن يكون شفاء للجميع لكن بشرط تركبه مع غيره ولا محذور فيه بل يجب ارادة العموم لان الاستثناء معيار جواز العموم واما وقوع الاستثناء فهو معيار وقوع العموم فهو أمر ممكن وقد أخبر الصادق عنه واللفظ عام بدليل الاستثناء فيجب القول به وحينئذ فينفع من جميع الادواء (الا من السام) بالمهملة وتخفيف الميم (قلت وما السام قال الموت) قال في الفتح لم أعرف السائل ولا القائل وأظن السائل خالد بن سعد والمجيب ابن أبي عتيق * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) الحافظ أبو زكريا المخزومي مولاهم المصري واسم أبيه عبد الله ونسبه المؤلف لجده لشهرته به قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف (وسعيد بن المسيب) بن حزن الامام أحد الاعلام وسيد التابعين (ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبرهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السوداء شفاء من كل داء) حدث من برداو أعم على ماص (الا السام قال ابن شهاب) محمد ابن مسلم بن شهاب الزهري بالسند المذكور (والسام الموت) وفيه أن الموت داء من الادواء قال * وداء الموت ليس له دواء * (والحبة السوداء) هي (الشونيز) بالشين المعجمة المضمومة والواو الساكنة وبعد النون المكسورة تحتية ساكنة فمعجمة قال في القاموس الشينيز والشونيز والشونوز والشهنيز الحبة السوداء او فارسي الاصل انتهى ونقل ابراهيم الحربي فيما نقله عنه في فتح الباري في غريب الحديث عن الحسن البصري أنها الخردل وفي الغريبين للهروي انها ثمرة البطم والاول أولى اذ منافعها اكثر من الخردل والبطم * وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب وكذا ابن ماجه ۞ (باب التلبينة) وصنعها (للمريض) قال في القاموس التلبين وبهاء حساء من نخالة ولبن وعسل وقال أبو نعيم في الطب هي دقيق بحت وقال غيره سميت تلبينة تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر بالافراد (حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا يونس

المظلوم واجابة الداعي وافشاء

فروع تتعلق به في بابه ان شاء الله تعالى وأما ابرار القسم فهو سنة أيضا مستحبة متأكدة وانما يندب اليه اذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك فان كان شيء من هذا لم يبر قسمه كما ثبت ان أبا بكر رضي الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال لا تقسم ولم يخبره وأما نصر المظلوم فمن فروض الكفاية وهو من جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانما يتوجه الامر به على من قدر عليه ولم يخف ضررا واما اجابة الداعي فالمراد به الداعي الى وليمة ونحوها من الطعام وسبق ايضاح ذلك بفروعه في باب الوليمة من كتاب النكاح وأما افشاء السلام فهو اشاعته واكثاره وان يبذله لكل مسلم كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وسبق بيان هذا في كتاب الايمان في حديث أفشوا السلام وسنوضح فروعه في بابه ان شاء الله تعالى وأما رد السلام فهو فرض بالاجماع فان كان السلام على واحد كان الرد فرض عين عليه وان كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم اذا رد أحدهم سقط

ابن يزيد) الايلي (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تأمر بالتلبين) أن يصنع (للمريض) وعند الاسماعيلي بالتلبينة بزيادة الهاء (وللمحزون على) الشخص (الهالك) الميت وفي رواية الليث عن عقيل أن عائشة كانت اذا مات الميت من أهلها اجتمع لذلك النساء ثم تفرقن أمرت ببرمة تلبينة فطبخت ثم قالت كلوا منها (وكانت تقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التلبينة تجم) بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد الميم ويجوز فتح الفوقية وضم الجيم تريح (فؤاد المريض وتذهب) بفتح التاء والهاء في الفرع (ببعض الحزن) بضم الحاء وسكون الزاي او بفتحهما والمراد بالفؤاد رأس المعدة فان فؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء والحساء يرطبها او يغذيها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع في معدته خلط مراري او بلغمي أو صديدي وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة * وسبق الحديث بالاطعمة * وبه قال (حدثنا فروة بن أبي المغراء) بفاء وواو مفتوحتين بينهما راء ساكنة والمغراء بفتح الميم والراء بينهما معجمة ساكنة ممدود الكندي قال (حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وكسر الهاء بينهما مهملة ساكنة قاضي الموصل (عن هشام) ولابي ذر حدثنا هشام (عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (انها كانت تأمر بالتلبينة) بزيادة هاء التانيث أن تصنع للمريض والمحزون (وتقول هو) أي الحساء (البغيض) بفتح الموحدة وكسر المعجمة المبغض للمريض (النافع) له كسائر الادوية مع زيادة ليبوسة ريقه وعند النسائي عن عائشة والذي نفس محمد بيده انها لتغسل باطن أحدكم كما يغسل احدكم الوسخ عن وجهه بالماء الحديث ۞ (باب السعوط) بفتح السين المهملة قال في القاموس سعطه الدواء كمنعه ونصره وأسعطه اياه سعطة واحدة واسعاطة واحدة أدخله في انفه فاستعط والسعوط كصبور ذلك الدواء والمسعط بالضم وكمنبر ما يجعل فيه ويصب منه في الانف * وبه قال (حدثنا علي بن اسد) العمي أبو الهيثم الحافظ قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي مولاهم الكرابيسي الحافظ (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس بن كيسان الامام أبي عبد الرحمن اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (احتجم وأعطى الحجام اجره واستعط) استعمل السعوط بان استلقى على ظهره وجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه الشريف وقطر في انفه ما تداوى به ليصل الى دماغه ليخرج ما فيه من الداء بالعطاس * وسبق هذا الحديث في باب خراج الحجام من كتاب الاجارة ۞ (باب السعوط) بضم السين في الفرع (بالقسط الهندي) بضم القاف (و) القسط (البحري) وهو الذي يجلب من اليمن ومنه ما يجلب من المغرب وزاد بعضهم ثالثا يسمى بالقسط المر وهو كثير ببلاد الشام خصوصا بالسواحل قال في نزهة الافكار وأجودها البحري وخياره الابيض الخفيف الطيب الرائحة وبعده الهندي وهو أسود خفيف وبعده الثالث وهو ثقيل ولونه كالخشب البقس ورائحته ساطعة وأجود ذلك كله

السلام ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة

الحرج عن الباقين وسنوضحه بفروعه في بابه ان شاء الله تعالى وأما انشاد الضالة فهو تعريفها وهو مأمور به وسبق تفصيله في كتاب اللقطة وأما خاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالاجماع وكذا لو كان بعضه ذهبا وبعضه فضة حتى قال اصحابنا لو كانت سن الخاتم ذهبا او كان مموها بذهب يسير فهو حرام لعموم الحديث الآخر في الحرير والذهب ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها وأما لبس الحرير والاستبرق والديباج والقسي وهو نوع من الحرير فكله حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء او غيرها الا ان يلبسه للحكة فيجوز في السفر والحضر واما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع انواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلي منه ومن الفضة سواء المزوجة وغيرها والشابة والعجوز والغنية والفقيرة هذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي عن قوم اباحته للرجال والنساء وعن ابن الزبير تحريمه عليهما ثم انعقد الاجماع على اباحته للنساء وتحريمه على الرجال ويدل عليه الاحاديث المصرحة بالتحريم مع الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا في تشقيق علي رضي الله عنه

ما كان حديثا ممتلئا غيرمتأكل بلذع اللسان وكله دواء مبارك نافع (وهو الكست) بالكاف المضمومة بدل القاف وبالفوقية بدل الطاء المهملة اقرب كل من الحرفين بالآخر (مثل الكافور والقافور) بالكاف والقاف (مثل كشطت وقشطت) بالكاف والقاف أيضا أى نزعت وقرأ عبدالله بن مسعود واذا السماء (قشطت) بالقاف بدل الكاف قال القرطبي وهذا من التعاقب بين الحرفين كقولهم عربى قح بالقاف والكاف وثبت فى الفرع لابى ذر قوله وقشطت والواو فى قوله والبحرى * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزى الحافظ (قال اخبرنا ابن عيينة) سفيان أبو محمد الهلالى مولاهم الكوفى أحد الاعلام (قال سمعت الزهرى) محمد بن مسلم (عن عبيدالله) بضم العين ابن عبدالله ابن عتبة (عن أم قيس بنت محصن) بكسر الميم وفتح الصاد المهملة بينهما حاء مهملة الاسدية من المهاجرات انها (قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بهذا العود الهندى) أى استعملوه (فان فيه سبعة أشفية) أى ادوية جمع شفاء كدواء وادوية وجمع الجمع أشاف منها انه (يسعط به من العذرة) بضم العين وسكون الذال المعجمة وجع يأخذ الطفل فى حلقه يهيج من الدم أو فى الخرم الذى بين الانف والحلق وهو سقوط اللهاة وقيل قرحة تخرج بين الانف والحلق تعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهى خمس كواكب تحت الشعرى أى العبور وتطلع وسط الحر وانما كان القسط نافعا للعذرة لانه مجفف للرطوبات والعذرة دم يغلب عليه البلغم أو نفعه لها بالخاصية (ويلد به) بضم التحتية وفتح اللام يسقى فى أحد شقى الفم (من) وجع (ذات الجنب) والمراد به هنا ألم يعرض فى نواحى الجنب عن رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا وقد ذكر فى هذا الحديث أن فى القسط سبعة أشفية ولم يذكر منها سوى اثنين فيحتمل أن يكون اختصارا من الراوى قالت أم قيس (ودخلت على النبى صلى الله عليه وسلم بابن لى) صغير لم أقف على اسمه (لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا) صلى الله عليه وسلم (بماء فرش عليه) ولم يغسله * ومر البحث فيه فى الطهارة والحديث أخرجه المؤلف أيضا ومسلم فى الطب وكذا أبو داود والنسائى ❁ هذا (باب) بالتنوين فى بيان (أى ساعة) أى زمان (يحتجم) ولابى ذر أية ساعة بزيادة تاء التأنيث فى أى كقراءة بأية أرض تموت وهى لغة ضعيفة كما قالوا أيتهن فعل ذلك (واحتجم أبو موسى) عبدالله بن قيس الاشعرى (ليلا) فلا تتعين الحجامة نهارا بل تجوز فى أى ساعة من ليل أو نهار * وسبق هذا التعليق موصولا فى الصيام * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبدالله بن عمرو المقعد البصرى قال (حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد بن ذكوان التميمى مولاهم البصرى التنورى قال (حدثنا أيوب) السختيانى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو صائم) ومقتضاه انه احتجم نهارا والحاصل من هذا الحديث وسابقه المعلق أن الحجامة لا تتعين فى وقت بل تكون عند الاحتياج نعم وردت أحاديث فيها التعيين ففى حديث أبى هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء رواه أبو داود لكنه من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحى

وعن المياثر وعن القسى وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج

الحرير بين نسائه وبين الفواطم خمر لهن وان النبى صلى الله عليه وسلم أمره بذلك كما صرح به فى الحديث والله اعلم وأما الصبيان فقال اصحابنا يجوز الباسهم الحلى والحرير فى يوم العيد لانه لا تكليف عليهم وفى جواز الباسهم ذلك فى باقى السنة ثلاثة أوجه اصحها جوازه والثانى تحريمه والثالث يحرم بعد سن التمييز وأما قوله وعن شرب بالفضة فقد سبق ايضاحه فى الباب قبله وأما قوله وعن المياثر فهو بالثاء المثلثة قبل الراء قال العلماء هو جمع مئثرة بكسر الميم وهى وطاء كانت النساء يضعنه لازواجهن على السروج وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره وقيل اغشية للسروج تتخذ من الحرير وقيل هى سروج من الديباج وقيل هى شئ كالفراش الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل والمئثرة مهموزة وهى مفعلة بكسر الميم من الوثارة يقال وثر بضم الثاء وثارة بفتح الواو فهو وثير اى وطئ لين واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها كما فى ميزان وميقات وميعاد من الوزن والوقت والوعد واصله موزان وموقات وموعاد قال

وقد وثقه الاكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذى ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه وسنده ضعيف وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه فى اثنائه فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء واجتنبوا يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد ورواه الدارقطنى فى الافراد من وجه آخر ضعيف وحكى أن رجلا احتجم يوم الاربعاء فاصابه مرض لكونه تهاون بالحديث وفى حديث أبى بكرة عند أبى داود أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها وعند الاطباء أن انفع الحجامة ما يقع فى الساعة الثانية أو الثالثة وأن لا يقع عقب استفراغ من حمام أو جماع ولا عقب شبع ولا جوع وانها تفعل فى النصف الثانى من الشهر ثم فى الربع الثالث من ارباعه انفع من أوله وآخره لان الاخلاط فى أول الشهر تهيج وفى آخره تسكن فأولى ما يكون الاستفراغ فى اثنائه ❁ (باب الحجم فى السفر والاحرام) عند الاحتياج اليه (قاله) أى الحجم فى حالة السفر وحالة الاحرام (ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح المهملة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة فهاء اسم أم عبدالله بن مالك الازدى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) كما سيأتى موصولا ان شاء الله تعالى قريبا بعون الله * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة الهلالى (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن طاوس) هو ابن كيسان (وعطاء) هو ابن أبى رباح كلاهما (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم) ومقتضى الحجم فى حالة الاحرام ان يكون فى السفر فطابق الحديث الترجمة * وهذا الحديث قد سبق فى باب الحجامة للمحرم من الحج ❁ (باب الحجامة من الداء) الحادث بالبدن ❁ وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى (قال أخبرنا عبدالله) بن المبارك المروزى (قال أخبرنا حميد الطويل) أبو عبيدة البصرى مولى طلحة الطلحات (عن أنس رضى الله عنه انه سئل عن أجر الحجام) ولاحمد عن يحيى القطان عن حميد عن كسب الحجام (فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وبعد الموحدة تاء اسمه نافع على الصحيح وحكاية ابن عبد البر أنه دينار وهم وهو فيها بأن دينارا الحجام تابعى روى عن أبى طيبة وحديثه عند ابن منده لا أنه أبو طيبة نفسه وعند البغوى باسناد ضعيف أن اسمه ميسرة وقال العسكرى الصحيح انه لا يعرف اسمه (وأعطاه صاعين من طعام) أى تمر زاد فى البيوع ولو كان حراما لم يعطه (وكلم) صلى الله عليه وسلم (مواليه) هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع الموالى مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون الفاعل منهم واحدا وحديث جابر أنه مولى بنى بياضة وهم فان مولى بنى بياضة آخر يقال له أبو هند أن يخففوا عنه من خراجه (فخففوا عنه وقال) صلى الله عليه وسلم بالسند المتقدم يخاطب أهل الحجاز ومن بلادهم حارة أو عاما (ان أمثل ما تداويتم به) من هيجان الدم (الحجامة) لان دماء أهل الحجاز ومن فى معناهم رقيقة تميل الى ظاهر أجسادهم لجذب

❁ وحدثنا أبو الربيع العتكى نا أبو عوانة عن اشعث بن سليم بهذا الاسناد مثله الا قوله وابرار القسم أو المقسم فانه لم يذكر هذا الحرف فى الحديث وجعل مكانه وانشاد الضال

العلماء فالمئثرة ان كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهى حرام لانه جلوس على الحرير واستعمال له وهو حرام على الرجال سواء كان على رحل او سرج او غيرهما وان كانت مئثرة من غير الحرير فليست بحرام ومذهبنا انها ليست مكروهة ايضا فان الثوب الاحمر لا كراهة فيه سواء كانت حمراء ام لا وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة أن النبى صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وحكى القاضى عن بعض العلماء كراهتها لئلا يظنها الرائى من بعيد حريرا وفى صحيح البخارى عن يزيد بن رومان المراد بالمئثرة جلود السباع وهذا قول باطل مخالف للمشهور الذى أطبق عليه اهل اللغة والحديث وسائر العلماء والله اعلم وأما القسى فهو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وهذا الذى ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح المشهور وبعض أهل الحديث يكسرها قال أبو عبيد أهل الحديث يكسرونها وأهل مصر يفتحونها واختلفوا فى تفسيره فالصواب ما ذكره مسلم بعد هذا بنحو كراسة فى حديث النهى عن التختم

الحرارة الخارجة اليها الى سطح البدن وهى تنقى سطح البدن اكثر من الفصد وقد تغنى عن كثير من الادوية قال فى زاد المعاد الحجامة فى الازمان الحارة والامكنة الحارة والابدان الحارة التى دم أصحابها فى غاية النضج أنفع والفصد بالعكس ولذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد انتهى وقد أخرج أبو نعيم من حديث على رفعه خير الدواء الحجامة والفصد لكن فى سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وغيره وعن ابن سيرين فيما أخرجه الطبرانى بسند صحيح اذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم قال الطبرى وذلك انه يصير من حينئذ فى انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده فلا ينبغى أن يزيده وهنا باخراج الدم قال فى الفتح بعد أن ذكر ذلك وهو محمول على من لم تتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتد به (و) أمثل ما تداويتم به (القسط البحرى وقال) عليه الصلاة والسلام بالاسناد السابق (لا تعذبوا صبيانكم بالغمز) بالعصر باليد (من العذرة) التى هى قرحة تخرج بين الانف والحلق كما مر مع غيره قريبا وكانت المرأة تأخذ خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها فى حلق الصبى وتعصر عليه فينفجر منه دم أسود وربما أقرحته فحذرهم صلى الله عليه وسلم من ذلك وأرشدهم الى استعمال ما فيه دواء ذلك من غير ألم فقال (وعليكم بالقسط) فانه دواء للعذرة لا مشقة فيه وفى حديث جابر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها صبى يسيل منخراه دما فقال ما هذا قالوا به العذرة أو وجع فى رأسه فقال ويلكن لا تقتلن أولادكن أيما امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع فى رأسه فلتأخذ قسطا هنديا فتحكه بماء ثم تسعطه اياه فأمرت عائشة وصنع ذلك بالصبى فبرأ رواه احمد وغيره * وبه قال (حدثنا سعيد بن تليد) هو سعيد بن عيسى بن تليد بفوقية مفتوحة وتحتية ساكنة بينهما لام مكسورة الرعينى القتبانى بكسر القاف وسكون الفوقية وبعد الموحدة ألف فنون قال (حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصرى قال (أخبرنى) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصرى (وغيره) قال فى الفتح يغلب على ظنى انه ابن لهيعة (أن بكيرا) بضم الموحدة ابن عبد الله بن الاشج (حدثه ان عاصم ابن عمر بن قتادة) بن النعمان الظفرى (حدثه ان جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما عاد المقنع) بضم الميم وفتح القاف والنون المشددة بعدها عين مهملة ابن سنان التابعى قال الحافظ ابن حجر لا أعرفه الا فى هذا الحديث (ثم قال) له (لا أبرح) لا اخرج من عندك (حتى تحتجم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فيه) فى الحجم (شفاء) من هيجان الدم * وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى الطب وكذا مسلم والنسائى ۞ (باب الحجامة على الرأس) * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن ابى اويس قال (حدثنى) بالافراد (سليمان) بن بلال (عن علقمة) بن ابى علقمة بلال المدنى مولى عائشة (انه سمع عبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج انه سمع عبد الله بن بحينة) هو عبد الله بن مالك ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة الازدى حليف بنى طالب وبحينة امه مطلبية من السابقين (يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحى جمل) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة وكسر التحتية بالافراد ولابى ذر بلحيى بالتثنية وجمل بالجيم

۞ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا على بن مسهر ح وثنا عثمان بن أبى شيبة نا جرير كلاهما عن الشيبانى عن اشعث ابن أبى الشعثاء بهذا الاسناد مثل حديث زهير وقال ابرار القسم من غير شك وزاد فى الحديث وعن الشرب فى الفضة

فى الوسطى والتى تليها عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبس القسى وعن جلوس على المياثر قال فاما القسى فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها اشبه كذا هو لفظ رواية مسلم وفى رواية البخارى فيها حرير امثال الاترج قال أهل اللغة وغريب الحديث هى ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع من بلاد مصر وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس وقيل هى ثياب كتان مخلوط بحرير وقيل هى ثياب من القز واصله القزى بالزاى منسوب الى القز وهو ردىء الحرير فابدل من الزاى سين وهذا القسى ان كان حريره أكثر من كتانه فالنهى عنه للتحريم والا فالكراهة للتنزيه وأما الاستبرق فغليظ الديباج وأما الديباج فبفتح الدال وكسرها جمعه ديابيج وهو عجمى معرب الديبا والديباج والاستبرق حرام لانهما من الحرير والله اعلم (قوله فى حديث ابى بكر وعثمان ابنى ابى شيبة وزاد فى الحديث وعن

والميم المفتوحتين اسم موضع او بقعة معروفة وهى عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا (من طريق مكة) وليس آلة للحجم (وهو محرم) الجملة حالية (فى وسط رأسه) بفتح السين وتسكن (وقال الانصارى) محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك فيما وصله البيهقى (أخبرنا) ولابى ذر حدثنا (هشام بن حسان) الازدى مولاهم الحافظ قال (حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فى رأسه) زاد البيهقى وهو محرم من صداع كان به او داء * وحديث الباب سبق فى الحج ۞ (باب الحجم) ولابى ذر الحجامة (من الشقيقة و) من (الصداع) وسببه كما قال الاطباء أبخرة مرتفعة او اخلاط حارة او باردة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذا أحدثت الصداع فان مال الى احد شقى الرأس أحدث الشقيقة وان ملك قنة الرأس احدث داء البيضة وذكر الصداع بعد الشقيقة من عطف العام على الخاص * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة قال (حدثنا ابن ابى عدى) محمد واسم ابى عدى ابراهيم البصرى (عن هشام) هو ابن حسان (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم فى رأسه وهو محرم من وجع كان به) وهو الشقيقة (بماء) أى فى منزل فيه ماء (يقال له لحى جمل) بلفظ الافراد ولابى ذر بلفظ التثنية * وهذا الحديث أخرجه النسائى فى الطب (وقال محمد بن سواء) بالسين المهملة المفتوحة ممدودا ابن عنبر بالعين المهملة والنون الساكنة والموحدة المفتوحة السدوسى البصرى فيما وصله الاسماعيلى (أخبرنا هشام) هو ابن حسان (عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فى رأسه من شقيقة كانت به) ولاحمد من حديث بريدة أنه صلى الله عليه وسلم ربما أخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج وقد كان صلى الله عليه وسلم يحتجم فى مواضع مختلفة لاختلاف أسباب الحاجة اليها وفى حديث ابن عباس عند ابن عدى رفعه الحجامة فى الرأس تنفع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وفى سنده عمر بن رباح متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة الوراق الكوفى قال (حدثنا ابن الغسيل) عبد الرحمن بن سليمان قال (حدثنى) بالافراد (عاصم بن عمر) بضم العين ابن قتادة الظفرى (عن جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنهما انه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان كان فى شئ من أدويتكم خير ففى شربة عسل) يسهل الاخلاط البلغمية (أو شرطة محجم) يستفرغ بها ما فسد من الدم وقد يتناول الفصد وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وقال أهل الطب فصد الباسليق ينفع لحرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الامراض الدموية العارضة من أسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع من امتلاء العارض فى جميع البدن وفصد القيفال من علل الرأس والرقبة اذا كثر الدم وفسد وفصد الودجين لوجع الطحال ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وعلى الاخدعين من أمراض

فانه من شرب فيها فى الدنيا لم يشرب فيها فى الآخرة ۞ وحدثناه ابو كريب نا ابن ادريس انا ابو اسحق الشيبانى وليث بن ابى سليم عن اشعث بن ابى الشعثاء باسنادهم ولم يذكر زيادة جرير وابن مسهر ۞ ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبى ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا أبو عامر العقدى ح وحدثنا عبد الرحمن بن بشر حدثنى بهز قالوا جميعا نا شعبة عن اشعث ابن سليم باسنادهم ومعنى حديثهم الا قوله وافشاء السلام فانه قال بدلها ورد السلام وقال نهانا عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب ۞ وحدثناه اسحق بن ابراهيم نا يحيى بن آدم وعمرو بن محمد قالا نا سفيان عن اشعث بن ابى الشعثاء باسنادهم وقال وافشاء السلام وخاتم الذهب من غير شك ۞ حدثنا سعيد بن عمرو بن سهل ابن اسحق بن محمد بن الاشعث بن قيس نا سفيان بن عيينة سمعته يذكره عن أبى فروة سمع عبد الله ابن حكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب فى اناء من فضة

الشرب) فالضمير فى وزاد يعود الى الشيبانى الراوى عن اشعث بن أبى الشعثاء (قوله فجاءه دهقان) هو بكسر الدال على المشهور وحكى ضمها من حكاه صاحبا المشارق والمطالع وحكاهما القاضى

الرأس والوجه والحلقوم وتنفى الرأس والحجامة على ظهر القدم من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وبثوره والنقرس والبواسير (أولذعة) بذال معجمة وعين مهملة كى (من نار) توافق الداء وتزيله (وما أحب ان أكتوى) لشدة ألمه وعظم خطره ﴿باب الحلق﴾ أى حلق شعر الرأس أوغيره (من الاذى) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ايوب) السختيانى أنه (قال سمعت مجاهدا) هو ابن جبر المفسر (عن ابن أبى ليلى) عبد الرحمن (عن كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء رضى الله عنه انه (قال أتى على النبى صلى الله عليه وسلم زمن) عمرة (الحديبية وأنا) أى والحال انى (اوقد تحت برمة والقمل يتناثر عن) ولابى ذر عن الحموى والمستملى على (رأسى فقال) صلى الله عليه وسلم لى (أيؤذيك هوامك) بتشديد الميم (قلت نعم) تؤذينى (قال) صلى الله عليه وسلم (فاحلق) بكسر اللام رأسك (وصم ثلاثة ايام أو أطعم) بهمزة قطع وكسر العين (ستة) من المساكين لكل واحد نصف صاع (أو انسك) بضم السين (نسيكة) بفتح النون وكسر السين قال تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أى فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وهذا الحديث قد سبق فى الحج فى باب النسك شاة ووجه ادخاله هنا أن كل ما يتأذى به المؤمن وان قل أذاه يباح له ازالته وان كان محرما فمداواة أسقام الاجسام اولى قاله الكرمانى وقال الحافظ ابن حجر وكأنه اورده عقب حديث الحجامة وسط الرأس للاشارة الى جواز حلق الشعر للمحرم لاجل الحجامة عند الحاجة اليها فيستنبط منه جواز حلق جميع الرأس للمحرم عند الحاجة انتهى (قال ايوب) السختيانى (لا أدرى بايتهن بدأ) ﴿باب من اكتوى﴾ لنفسه (أو كوى غيره وفضل من لم يكتو) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسى قال (حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن) عبد الله بن حنظلة (الغسيل) الانصارى المدنى قال (حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة) بن النعمان الاوسى الانصارى المدنى (قال سمعت جابرا) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان كان فى شئ من أدويتكم شفاء) من الداء (ففى شرطة محجم) بكسر الميم وفتح الجيم بينهما حاء مهملة ساكنة (اولذعة) بالمعجمة ثم المهملة كية (بنار وما احب ان أكتوى) وهل اكتوى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم ارفى أثر صحيح انه صلى الله عليه وسلم اكتوى الا ان القرطبى نسب الى كتاب ادب النفوس للطبرى انه صلى الله عليه وسلم اكتوى وذكره الحليمى بلفظ روى انه صلى الله عليه وسلم اكتوى للجرح الذى اصابه بأحد قال الحافظ الثابت فى الصحيح كما سبق فى غزوة احد ان فاطمة احرقت حصيرا فحشت به جرحه وليس هذا الكى المعهود وجزم السفاقسى بانه اكتوى وعكسه ابن القيم فى الهدى وفى حديث عمران بن حصين عند مسلم انه قال كان يسلم على حتى اكتويت فتركت الكى فعاد وعند مسلم أيضا ان الذى كان انقطع عنى رجع الى يعنى تسليم الملائكة وعند أحمد وابى داود والترمذى عن عمران نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكى فاكتوينا فما أفلحنا ولا انجحنا والنهى محمول على

فرماه به وقال انى اخبركم أنى قد امرته ان لا يسقينى فيه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا فى اناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير فانه لهم فى الدنيا وهو لكم فى الآخرة يوم القيامة ﴿ وحدثناه ابن أبى عمر نا سفيان عن ابى فروة الجهنى قال سمعت عبد الله بن حكيم يقول كنا عند حذيفة بالمدائن فذكر نحوه ولم يذكر فى الحديث يوم القيامة ﴿ وحدثنى عبد الجبار بن العلاء نا سفيان نا ابن ابى نجيح أولا عن مجاهد عن ابن ابى ليلى عن حذيفة ثم حدثنا يزيد سمعه من ابن ابى ليلى عن حذيفة ثم حدثنا ابو فروة قال سمعت ابن حكيم فظننت ان ابن ابى ليلى انما سمعه من ابن حكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فذكر نحوه ولم يقل يوم القيامة

فى الشرح عن حكاية ابى عبيدة ووقع فى نسخ صحاح الجوهرى وبعضها مفتوحها وهذا غريب وهو زعيم فلاحى العجم وقيل زعيم القرية ورئيسها وهو بمعنى الاول وهو عجمى معرب قيل النون فيه اصلية مأخوذ من الدهقنة وهى الرياسة وقيل زائدة من الدهق وهو الامتلاء وذكره الجوهرى فى دهقن لكنه قال ان جعلت نونه اصلية من قولهم تدهقن الرجل صرفته لانه فعلال وان جعلته من الدهق لم تصرفه لانه فعلان قال القاضى يحتمل انه سمى به من

الكراهة وعلى خلاف الاولى لما تقتضيه الاحاديث السابقة وغيرها اوانه خاص بعمران لانه كان به الباسور وهو موضع خطر فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وقوله فى الترجمة وفضل من لم يكتو أخذه من قوله وما أحب ان أكتوى وحاصل ما فى ذلك أن الفعل يدل على الجواز وعدمه لا يدل على المنع بل يدل على أن الترك أرجح ولذا اثنى على تاركه والنهى عنه للتنزيه * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة أبو الحسن البصرى قال (حدثنا ابن فضيل) محمد الضبى قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطى (عن عامر) هو ابن شراحيل الشعبى (عن عمران بن حصين) الخزاعى من فضلاء الصحابة (رضى الله عنهما) أنه (قال لا رقية) بضم الراء وسكون القاف أى لا عوذة (الا من عين) يصيب العائن بها غيره اذا استحسنه عند رؤيته له فتضرر منه ذلك المرئى (أو) من (حمة) بالحاء المهملة وفتح الميم المخففة سم عقرب أو الابرة التى تضرب بها العقرب او كل هامة ذات سم من حية أو عقرب واطلاقه على الابرة للمجاورة لان السم يخرج منها وأصلها حمو أو حمى بوزن صرد والهاء فيه عوض من الواو أو الياء المحذوفة وليس المراد نفى جواز الرقية فى غيرهما بل تجوز الرقية بذكر الله تعالى فى جميع الاوجاع فالمعنى لا رقية اولى وأنفع منهما كما تقول لا فتى الا على ولا سيف الا ذو الفقار قال حصين بن عبد الرحمن (فذكرته) اى لا رقية الى آخره (لسعيد بن جبير فقال حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت) بضم العين مبنيا للمفعول (على الامم) والامم رفع نائب عن الفاعل وعند الترمذى والنسائى من طريق عبثر بن القاسم بمهملة فموحدة ثم مثلثة بوزن جعفر فى روايته عن حصين بن عبد الرحمن أن ذلك كان ليلة الاسراء وهو محمول على القول بتعدد الاسراء وانه وقع بالمدينة غير الذى وقع بمكة فعند البزار بسند صحيح قال أكثرنا الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عدنا اليه فقال عرضت على الانبياء الليلة بأممها (فجعل النبى) بالافراد (والنبيان) بالتثنية (يمرون معهم الرهط) ما دون العشرة من الرجال أو الى الاربعين (والنبى) يمر (ليس معه أحد) ممن أخبرهم عن الله لعدم ايمانهم (حتى رفع لى) براء مضمومة وكسر الفاء (سواد عظيم) ضد البياض الشخص يرى من بعد وفى الرقاق سواد كثير بدل قوله هنا عظيم وأشار به الى أن المراد الجنس لا الواحد ولابى ذر عن الحموى والمستملى حتى وقع لى سواد عظيم بواو وقاف مفتوحتين بدل الراء والفاء والاول هو المحفوظ فى جميع طرق هذا الحديث كما قاله فى الفتح (قلت ما هذا) السواد الذى أراه (أمتى هذه قيل هذا) ولابى ذر عن الكشميهنى بل هذا (موسى وقومه قيل انظر الى الافق) فنظرت اليه (فاذا سواد يملأ الافق ثم قيل لى انظر ههنا وههنا فى آفاق السماء) فنظرت (فاذا سواد قد ملأ الافق قيل هذه امتك) المؤمنون (ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا بغير حساب) فان قلت قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال انه يعرف أمته من بين الامم بانهم غر محجلون فكيف ظن هنا انهم أمة موسى أجيب بان الاشخاص التى رآها هنا فى الافق لا يدرك منها الا الكثرة من غير تمييز لاعيانهم لبعدهم وأما الاخرى فمحمولة على ما اذا قربوا منه كما لا يخفى (ثم دخل)

﴿ وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى نا أبى نا شعبة عن الحكم انه سمع عبد الرحمن يعنى ابن أبى ليلى قال شهدت حذيفة استسقى بالمدائن فاتاه انسان باناء من فضة فذكره بمعنى حديث ابن حكيم عن حذيفة ﴿ وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة نا وكيع ح وثناه ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح وثنا ابن مثنى نا ابن أبى عدى ح وحدثنى عبد الرحمن بن بشر نا بهز كلهم عن شعبة بمثل حديث معاذ واسناده ولم يذكر أحد منهم فى الحديث شهدت حذيفة غير معاذ وحده انما قالوا ان حذيفة استسقى ﴿ وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور ح وثنا محمد بن مثنى نا ابن أبى عدى عن ابن عون كلاهما عن

جمع المال وملأ الاوعية منه يقال دهقت الماء وادهقته اذا افرغته ودهق لى دهقة من ماله أى أعطانيها وادهقت الاناء اى ملأته قالوا يحتمل ان يكون من الدهقنة والدهمقة وهى لين الطعام لانهم يلينون طعامهم وعيشهم لسعة ايديهم واحوالهم وقيل لحذقه ودهائه والله اعلم (قوله ان حذيفة رماه باناء الفضة حين جاءه بالشراب وذكر انه انما رماه به لانه كان نهاه قبل ذلك عنه) فيه تحريم الشرب فيه وتعزير من ارتكب معصية لاسيما ان كان قد سبق نهيه عنها كقضية الدهقان مع

صلى الله عليه وسلم حجرته (ولم يبين لهم) لاصحابه من السبعون ألفا الداخلون الجنة بغير حساب (فأفاض القوم) فى الحديث اندفعوا فيه وناظروا عليه (وقالوا نحن الذين آمنا بالله) تعالى (واتبعنا رسوله) صلى الله عليه وسلم (فنحن) معشر الصحابة (هم أو) هم (اولادنا الذين ولدوا فى الاسلام فانا ولدنا فى الجاهلية فبلغ) ذلك القول (النبى صلى الله عليه وسلم فخرج) من حجرته (فقال) الذين يدخلون الجنة بغير حساب (هم الذين لا يسترقون) مطلقا أو لا يسترقون برقى الجاهلية (ولا يتطيرون) ولا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما هو عادتهم قبل الاسلام (ولا يكتوون) يعتقدون أن الشفاء من الكى كما كان يعتقد أهل الجاهلية (وعلى ربهم يتوكلون) أى يفوضون اليه تعالى فى ترتيب المسببات على الاسباب أو يتركون الاسترقاء والطيرة والاكتواء فيكون من باب العام بعد الخاص لان كل واحد منها صفة خاصة من التوكل وهو أعم من ذلك وقول بعضهم لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله حتى لو هجم عليه الاسد لا ينزعج وحتى لا يسعى فى طلب الرزق لكون الله ضمنه له رده الجمهور وقالوا يحصل التوكل بان يثق بوعد الله ويوقن بان قضاءه واقع ولا يترك اتباع السنة فى ابتاع الرزق مما لا بد له منه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو باعداد السلاح واغلاق الباب لكنه مع ذلك لا يطمئن الى الاسباب بقلبه بل يعتقد أنها لا تجلب نفعا ولا تدفع ضرا بل السبب والمسبب فعله والكل بمشيئته لا اله الا هو فاذا وقع من المرء ركون الى السبب قدح فى توكله (فقال عكاشة بن محصن) بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتخفف ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ثم نون وكان من أجمل الرجال وممن شهد بدرا (أمنهم انا يا رسول الله) بهمزة الاستفهام الاستخبارى وفى رواية الرقاق وغيرها ادع الله أن يجعلنى منهم وجمع بينهما بانه سأل الدعاء أولا فدعا له ثم استفهم هل أجيب فقال أمنهم أنا (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) أنت منهم (فقام آخر) قال الخطيب هو سعد بن عبادة (فقال أمنهم انا) يا رسول الله (قال) صلى الله عليه وسلم (سبقك بها عكاشة) قال ذلك له حسما للمادة لانه لو قال نعم لاوشك أن يقول ثالث ورابع وهلم جرا وليس كل الناس يصلح لذلك * وهذا الحديث قد مر باختصار فى باب وفاة موسى عليه الصلاة والسلام من أحاديث الانبياء وأخرجه أيضا فى الرقاق ومسلم فى الايمان والترمذى فى الزهد والنسائى فى الطب ❁ (باب الاثمد) بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة آخره دال مهملة حجر يتخذ منه الكحل (والكحل) بضم الكاف (من الرمد) أى بسبب الرمد وهو ورم حار يعرض فى الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب احد الاخلاط او ابخرة تصعد من المعدة الى الدماغ وعطف الكحل على الاثمد يدل على انه غيره فهو من عطف العام على الخاص (فيه) اى فى الباب حديث مرفوع (عن ام عطية) نسيبة بنت كعب ولفظه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل وليس فيه ذكر الاثمد فيحتمل أن يكون ذكره لكون العرب انما تكتحل غالبا به وفى حديث ابن عباس رفعه عند الترمذى وحسنه واللفظ له وابن ماجه وصححه وابن حبان اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو

مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث من ذكرنا ❁ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبى نا سيف قال سمعت مجاهدا يقول سمعت عبد الرحمن بن أبى ليلى قال استسقى حذيفة فسقاه مجوسى فى اناء من فضة فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير

حذيفة وفيه انه لا باس ان يعزر الامير بنفسه بعض مستحقى التعزير وفيه ان الامير والكبير اذا فعل شيأ صحيحا فى نفس الامر ولا يكون وجهه ظاهرا فينبغى ان ينبه على دليله وسبب فعله ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فانه لهم فى الدنيا وهو لكم فى الآخرة) أى ان الكفار انما يحصل لهم ذلك فى الدنيا واما الآخرة فما لهم فيها من نصيب وأما المسلمون فلهم فى الجنة الحرير والذهب وما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وليس فى الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لانه لم يصرح فيه باباحته لهم وانما أخبر عن الواقع فى العادة انهم هم الذين يستعملونه فى الدنيا وان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين (قوله صلى الله عليه وسلم وهو لكم فى الآخرة يوم القيامة) انما جمع بينهما لانه قد يظن انه بمجرد موته صار فى حكم الآخرة فى هذا الاكرام فبين انه انما هو

البصر وينبت الشعر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج أنه قال (حدثنى) بالافراد (حميد بن نافع) بضم الحاء مصغرا الانصارى أبو أفلح المدنى (عن زينب عن) أمها (أم سلمة رضى الله عنها ان امرأة) اسمها عاتكة كما عند الاسماعيلى من طرق كثيرة (توفى زوجها) المغيرة المخزومى كما عند الاسماعيلى القاضى فى الاحكام (فاشتكت عينها فذكروها للنبى صلى الله عليه وسلم) وفى العدد جاءت امرأة فقالت يا رسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها الحديث والمرأة السائلة عاتكة بنت نعيم بن النحام رواه أبو نعيم فى معرفة الصحابة ورواية الاسماعيلى ارجح لكثرة الطرق وحينئذ فلم تسم امها والله تعالى اعلم (وذكروا له) صلى الله عليه وسلم (الكحل وانه يخاف على عينها) بضم ياء يخاف (فقال) صلى الله عليه وسلم (لقد كانت احداكن) فى الجاهلية (تمكث فى بيتها فى شر أحلاسها) بفتح الهمزة وسكون الحاء وبالسين المهملتين بينهما لام الف فى شر الثياب التى تلبس (او) قال (فى احلاسها فى شر بيتها) سنة (فاذا مر كلب رمت بعرة) يعنى ان مكثها هذه السنة أهون عندها من هذه البعرة ورميها (فلا) تكتحل (أربعة أشهر وعشرا) اى لا تكتحل حتى يمضى أربعة أشهر وعشر أو لا لنفى الجنس نحو لا غلام رجل وللكشميهنى فهلا اى فهلا تصبر على ترك الاكتحال أربعة أشهر وعشرا وقد كانت تمكث سنة فى شر احلاسها * وهذا الحديث قد سبق فى باب الاكتحال للحادة من الطلاق ❁ (باب الجذام) بضم الجيم وفتح الذال المعجمة قال فى القاموس الاجذم المقطوع اليد والذاهب الانامل والجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن فتفسد مزاج الاعضاء وهيأتها وربما انتهى الى تآكل الاعضاء وسقوطها عن تقرح (وقال عفان) بن مسلم الصفار شيخ المؤلف يروى عنه بالواسطة كثيرا مما وصله أبو نعيم من طريق أبى داود الطيالسى وأبى قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان عنه قال (حدثنا سليم بن حيان) بفتح السين المهملة وكسر اللام وحيان بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة الهذلى البصرى قال (حدثنا سعيد بن ميناء) بكسر العين وميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون ألف ممدودا مولى البخترى الحجازى مكى أو مدنى أبو الوليد (قال سمعت ابا هريرة) رضى الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى) بالعين المهملة والواو المفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة أى لا سراية للمرض عن صاحبه الى غيره فيما كانت الجاهلية تعتقده فى بعض الادواء انها تعدى بطبعها وهو خبر أريد به النهى (ولا طيرة) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية من التطير وهو التشاؤم كانوا يتشاءمون بالسوانح والبوارح وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير فى جلب نفع أو دفع ضر (ولا هامة) بتخفيف الميم على الصحيح وحكى أبو زيد تشديدها كانوا يعتقدون أن عظام الميت تنقلب هامة تطير وقيل هى البومة كانت اذا سقطت على دار أحدهم يرى انها ناعية له نفسه او بعض اهله وقيل ان روح القتيل الذى لا يؤخذ بثاره تصير هامة فتزقو وتقول اسقونى اسقونى فاذا أدرك بثاره طار (ولا صفر) هو تأخير

ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا ❁ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له مشركا بمكة ❁ وحدثنا ابن نمير نا أبى ح

فى يوم القيامة وبعده فى الجنة ابدا ويحتمل ان المراد انه لكم فى الآخرة من حين الموت ويستمر فى الجنة أبدا (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تأكلوا فى صحافها) جمع صحفة وهى دون القصعة قال الجوهرى قال الكسائى اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة تشبع الرجل (قوله رأى حلة سيراء) هى بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم الف ممدودة

المحرم الى صفر وهو النسىء وفى سنن أبى داود عن محمد بن راشد أنهم كانوا يتشاءمون بدخول صفر اى لما يتوهمون أن فيه تكثر الدواهى والفتن وقيل ان فى البطن حية تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها أعدى من الجرب فنفى صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله ولا صفر وزاد مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ولا نوء وزاد النسائى وابن حبان من حديث جابر ولا غول فالحاصل ستة وقد كانت العرب تزعم أن الغيلان فى الفلوات وهى جنس من الشياطين تتراآى للناس وتتغول لهم تغولا أى تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فنفى النبى صلى الله عليه وسلم استطاعة الغول أن تضل احدا وفى حديث لا غول ولكن السعالى والسعالى سحرة الجن اى ولكن فى الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفى الحديث اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان أى ادفعوا شرها بذكر الله فلم يرد بنفيها عدمها اذ كانت ثم زالت ببعثته صلى الله عليه وسلم قال الطيبى لا التى لنفى الجنس دخلت على المذكورات فنفت ذواتها وهى غير منفية فيتوجه النفى الى أوصافها وأحوالها التى هى مخالفة للشرع فان العدوى والصفر والهامة والنوء موجودة فالمنفى مازعمت الجاهلية اثباته فان نفى الذات لارادة نفى الصفات أبلغ لانه من باب الكناية (وفر من المجذوم كما تفر) أى كفرارك (من الاسد) فما مصدرية واستشكل مع السابق وأكله صلى الله عليه وسلم مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه المروى فى *وأجيب بأن المراد بنفى العدوى أن شيأ لا يعدى بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده من أن الامراض تعدى بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى كما سبق فأبطل صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله تعالى هو الذى يمرض ويشفى ونهاهم عن الدنو من المجذوم ليبين أن هذا من الاسباب التى أجرى الله العادة بأنها تفضى الى مسبباتها ففى نهيه اثبات الاسباب وفى فعله اشارة الى أنها لا تستقل بل الله هو الذى ان شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيأ وان شاء ابقاها فاثرت وعلى هذا جرى أكثر الشافعية وقيل ان اثبات العدوى فى الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفى العدوى فيكون المعنى لا عدوى الا من الجذام والبرص والجرب مثلا قاله القاضى أبو بكر الباقلانى وقيل الامر بالفرار ليس من باب العدوى بل لامر طبيعى وهو انتقال الداء من جسد الى جسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة فليس على طريق العدوى بل بتأثير الرائحة لانها تسقم من واظب اشتمامها ونحو ذلك قاله ابن قتيبة وهو قريب وقيل المراد بالفرار رعاية خاطر المجذوم لانه اذا رأى الصحيح البدن سليما من الآفة التى به عظمت مصيبته وحسرته واشتد أسفه على ما ابتلى به ونسى سائر ما أنعم الله عليه فيكون سببا لزيادة محنة اخيه المسلم وبلائه وقيل لا عدوى اصلا رأسا والامر بالفرار انما هو حسم للمادة وسد للذريعة لئلا يحدث للمخالط شئ من ذلك فيظن انه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التى نفاها صلى الله عليه وسلم فأمر صلى الله عليه وسلم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بعون الله ۞ هذا (باب) بالتنوين (المن شفاء للعين) اى من داء العين والمن بفتح الميم

وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو اسامة ح وحدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى نا يحيى ابن سعيد كلهم عن عبيد الله ح وحدثنى سويد بن سعيد نا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديث مالك ۞ وحدثنا شيبان بن فروخ نا جرير بن حازم نا نافع عن ابن عمر قال رأى عمر عطاردا التميمى يقيم بالسوق حلة سيراء وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال عمر يارسول الله انى رأيت عطاردا

هكذا بياض بالاصل

وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على ان سيراء صفة وبغير تنوين على الاضافة وهما وجهان مشهوران والمحققون ومتقنو العربية يختارون الاضافة قال سيبويه لم تأت فعلاء صفة وأكثر المحدثين ينونون قال الخطابى حلة سيراء كما قالوا ناقة عشراء قالوا هى برود يخالطها حرير وهى مضلعة بالحرير وكذا فسرها فى الحديث فى سنن أبى داود وكذا قاله الخليل والاصمعى وآخرون قالوا كأنها شبهت خطوطها بالسيور وقال ابن شهاب هى ثياب مضلعة بالقز وقيل هى مختلفة الالوان وقال هى وشى من حرير وقيل انها حرير محض وقد ذكر مسلم

وتشديد النون كل طل ينزل من السماء على شجر او حجر ويحلو وينعقد عسلا ويجف جفاف الصمغ كالشيرخشت والترنجبين والمعروف بالمن ما وقع على شجر البلوط معتدل نافع للسعال الرطب والصدر والرئة وأطلق المؤلف على المن شفاء لان الحديث ورد أن الكمأة منه وفيها اشفاء فاذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته للاصل اولى *وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن المثنى) ابو موسى العنزى الحافظ قال (حدثنا غندر) ولابى ذر محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك) ابن عمير أنه (قال سمعت عمرو بن حريث) بفتح العين فى الاول وضم الحاء المهملة وفتح الراء آخره مثلثة مصغرا فى الثانى المخزومى له صحبة (قال سمعت سعيد بن زيد) أى ابن عمرو بن نفيل العدوى أحد العشرة المبشرة رضى الله عنهم (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة) بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة وتاء تأنيث قال فى القاموس الكمء نبات معروف وجمعه اكمؤ وكمأة أوهى اسم للجمع أوهى للواحد والكمء للجمع أوهى تكون واحدة وجمعا وقال غيره نبات لا ورق له ولا ساق توجد فى الفلوات من غير أن تزرع وهى كثيرة بأرض المغرب وتوجد بأرض الشأم ومصر وأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء وأنواعها المشهورة ثلاثة أحدها ما يضرب لونه الى الحمرة وهى قتالة والثانى يضرب الى البياض وتسمى الفقع بفتح الفاء وكسرها وتسمى شحمة الارض والثالث الى الغبرة والسواد وهى التى تؤكل وهى بأنواعها باردة رطبة فى الدرجة الثانية تؤكل نيئة ومطبوخة باللحوم والادهان والافاويه ولما كانت الكمأة من النبات توجد عفوا من غير علاج ولا بذر قال صلى الله عليه وسلم الكمأة (من المن) أى الذى امتن الله به على عباده من غير مشقة وفى مسلم الكمأة من المن الذى أنزل على بنى اسرائيل واستشكل بان المنزل عليهم كان الترنجبين الساقط من السماء وهذا ينبت من الارض وأجيب باحتمال أن الذى أنزل عليهم كان أنواعا من الله تعالى عليهم بها من النبات ومن الطير الذى يسقط عليهم من غير اصطياد ومن الطل الساقط على الشجر والمن مصدر بمعنى المفعول أى ممنون به فلما لم يكن لهم فيه شائبة كسب كان منا محضا وان كانت نعم الله على عباده منا منه عليهم فالكمأة فرد من افراد المن (وماؤها شفاء للعين) من دائها أو مخلوطا بدواء كالكحل والتوتيا وقيل ان كان لتبريد ما فى العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء والا فمركبا وقال النووى والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا وقد جربت أنا وغيرى فى زماننا ممن ذهب بصره فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفى وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الكمال الدمشقى صاحب رواية فى الحديث وكان استعماله لها اعتقادا فى الحديث وتبركا به انتهى وقيل ان استعمالها يكون بعد شيها واستقطار مائها لان النار تلطفه وتنضجه وتذيب فضلاته ورطوباته الرديئة وتبقى المنافع وقيل المراد بمائها الماء الذى يحدث به من المطر وهو أول مطر ينزل الى الارض فتكون اضافة اقتران لا اضافة جزء قال فى زاد المعاد وهذا ابعد الوجوه وأضعفها وفى الطب لابى نعيم عن ابن عباس مرفوعا ضحكت الجنة فأخرجت الكمأة ولابى ذر عن المستملى من العين (قال شعبة) بن

يقيم فى السوق حلة سيراء فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب اذا قدموا عليك وأظنه قال ولبستها يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة فلما كان بعد ذلك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيراء فبعث الى عمر بحلة وبعث الى اسامة بن زيد بحلة

فى الرواية الاخرى حلة من استبرق وفى الاخرى من ديباج أو حرير وفى رواية حلة سندس فهذه الالفاظ تبين أن هذه الحلة كانت حريرا محضا وهو الصحيح الذى يتعين القول به فى هذا الحديث جمعا بين الروايات ولانها هى المحرمة اما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم الا ان يكون الحرير أكثر وزنا والله أعلم * قال أهل اللغة الحلة لا تكون الا ثوبين وتكون غالبا ازارا ورداء وفى حديث عمر فى هذه الحلة دليل لتحريم الحرير على الرجال وأباحته للنساء واباحة هديته واباحة ثمنه وجواز اهداء المسلم الى المشرك ثوبا وغيره واستحباب لباس أنفس ثيابه يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوهم وعرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه التى قد لا يذكرها وفيه صلة الاقارب والمعارف وان كانوا كفارا

الحجاج بالاسناد السابق (وأخبرني) بالافراد (الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف (ابن عتيبة) بضم العين مصغرا أبو محمد الكندي الكوفي (عن الحسن) بفتح الحاء ابن عبد الله (العرني) بضم العين المهملة وفتح الراء بعدها نون الكوفي (عن عمرو بن حريث) القرشي المخزومي الصحابي الصغير المذكور (عن سعيد بن زيد) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شعبة) بن الحجاج (لما) بالتشديد (حدثني) بالافراد (به) بالحديث السابق (الحكم) بن عتيبة (لم أنكره من حديث عبد الملك) بن عمير قال الحافظ ابن حجر كأنه اراد أن عبد الملك كبر وتغير حفظه فلما حدث به شعبة توقف فيه فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عند شعبة فلم ينكره وانتفى عنه التوقف فيه ۞ (باب اللدود) بفتح اللام وبدالين مهملتين الاولى مضمومة بينهما واو وما يصب من الدواء من أحد جانبي فم المريض ٭ وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثني) بالافراد (موسى بن أبي عائشة) الكوفي (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم عين الاول ابن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس وعائشة) رضي الله عنهم (ان أبا بكر) الصديق (رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت) بعد أن كشف وجهه وأكب عليه (قال) عبيد الله (وقالت عائشة لددناه) صلى الله عليه وسلم جعلنا الدواء في جانب فمه بغير اختياره (في مرضه) الذي مات فيه (فجعل يشير الينا أن لا تلدوني فقلنا) هذا الامتناع (كراهية المريض للدواء) فكراهية رفع خبر مبتدا محذوف ولابي ذر كراهية بالنصب مفعولا له أي نهانا لكراهية الدواء ويجوز أن يكون مصدرا أي كرهه كراهية الدواء (فلما أفاق) عليه الصلاة والسلام (قال ألم أنهكم أن تلدوني قلنا كراهية المريض للدواء فقال) عليه الصلاة والسلام (لا يبقى في البيت أحد) ممن تعاطى ذلك وغيره (الالد) تأديبا لهم لئلا يعودوا وتأديب الذين لم يباشروا ذلك لكونهم لم ينهوا الذين فعلوا بعد نهيه صلى الله عليه وسلم أن يلدوه (وأنا أنظر الا العباس) عمه (فانه لم يشهدكم) حالة اللدود وانما أنكر التداوي لانه كان غير ملائم لدائه لانهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمها ولم يكن به ذلك ٭ والحديث قدم في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ٭ وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة وثبت ابن عبد الله لابي ذر (عن ام قيس) بنت محصن الاسدية أنها (قالت دخلت بابن لي) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمه (على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أعلقت) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وسكون القاف من الاعلاق (عليه) ولابي ذر عن المستملي والكشميهني عنه (من العذرة) بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجع الحلق من هيجان الدم وهو سقوط اللهاة وقيل غير ذلك كما مر والعلاق هو ان تؤخذ خرقة فتفتل فتلا شديدا وتدخل في أنف الصبي ويطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم أسود وبدخل الاصبع في حلقه ويرفع ذلك الموضع ويكبس (فقال) صلوات الله وسلامه عليه (على ما) باثبات الف ما الاستفهامية المجرورة وهو قليل

واعطى علي بن أبي طالب حلة وقال شققها خمرا بين نسائك قال فجاء عمر بحلته يحملها فقال يا رسول الله بعثت الي بهذه وقد قلت بالامس في حلة عطارد ما قلت فقال اني لم أبعث بها اليك لتلبسها ولكني بعثت بها اليك لتصيب بها وأما اسامة فراح في حلته فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا عرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكر ما صنع فقال يا رسول الله ما تنظر الي فانت بعثت الي بها فقال اني لم ابعث اليك لتلبسها ولكني بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين نسائك ۞ وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال وجد عمر بن الخطاب حلة من استبرق تباع بالسوق فاخذها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد وللوفد

وجواز البيع والشراء عند باب المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة) قيل معناه من لا نصيب له في الآخرة وقيل من لا حرمة له وقيل من لا دين له فعلى الاول يكون محمولا على الكفار وعلى القولين الآخرين يتناول المسلم والكافر والله أعلم (قوله فكساها عمر أخا له مشركا بمكة)

ولابي ذر علام باسقاطها أي لاي شيء (تدغرن أولادكن) خطاب للنسوة بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وفتح الغين المعجمة وسكون الراء ترفعن بأصابعكن فتؤلمن الاولاد (بهذا العلاق) بكسر العين المهملة وضبطه في التنقيح بفتحها ولابي ذر عن الحموي والمستملي بهذا الاعلاق بهمزة مكسورة (عليكن بهذا العود الهندي) وهو الكست السابق قريبا (فان فيه سبعة اشفية) أي أدوية (منها ذات الجنب يسعط) بضم أوله وفتح العين به (من العذرة ويلد) به (من ذات الجنب) قال سفيان (فسمعت الزهري يقول بين لنا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اثنين) اللدود والسعوط (ولم يبين لنا خمسة) من السبعة وقد سبق من كلام الاطباء ما يؤخذ منه الخمسة الباقية قال علي بن المديني (قلت لسفيان فان معمرا) أي ابن راشد (يقول أعلقت عليه قال) سفيان (لم يحفظ) اعلقت عليه (انما قال علقت عنه حفظته من في الزهري) أي من فمه (ووصف سفيان الغلام يحنك) بفتح النون مشددة (بالاصبع وأدخل سفيان في حنكه انما يعني رفع) بفتح الراء وسكون الفاء (حنكه باصبعه) لا تعليق شيء فيه (ولم يقل اعلقوا) بكسر اللام (عنه شيأ) ۞ هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة ٭ وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد (ويونس) بن يزيد الايلي قالا (قال الزهري) محمد بن مسلم (أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم) في مرض موته (واشتد به وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي) بضم التحتية وفتح الميم والراء المشددة من التمريض وهو تعاهد المريض (فاذن له) أزواجه في ذلك (فخرج) صلى الله عليه وسلم (بين رجلين تخط رجلاه في الارض) من الوجع (بين عباس) عمه (و) رجل (آخر) قال عبيد الله (فأخبرت ابن عباس) بقول عائشة (فقال هل تدري من الرجل الآخر) الذي لم تسم عائشة قال عبيد الله (قلت لا قال) ابن عباس (هو علي) وانما لم تذكره عائشة لانه لم يكن ملازما للنبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة من أولها الى آخرها ففي بعض الروايات كما مر ذكر أسامة أو الفضل بن العباس وثوبان وبريدة فتعدد من اتكأ عليه بتعدد خروجه (قالت عائشة) رضي الله عنها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما دخل بيتها واشتد به وجعه هريقوا) بهاء مفتوحة صبوا (علي) ماء (من سبع قرب لم تحلل) بضم المثناة الفوقية وسكون الحاء المهملة وفتح اللام الاولى (أوكيتهن) جمع وكاء الخيط الذي تربط به القربة وقد ذكر في حكمة السبع أن له خاصية في دفع ضرر السم وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا أوان انقطاع ابهري من ذلك السم يريد سم الشاة التي أكل منها بخيبر (لعلي أعهد الى الناس) أي أوصي (قالت) عائشة (فأجلسناه) صلى الله عليه وسلم (في مخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين يعني اجانة (لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا) بكسر الفاء جعلنا (نصب عليه) الماء (من تلك القرب) السبع (حتى جعل يشير الينا أن قد فعلتن) بنون النسوة ولابي ذر عن الحموي

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له قال فلبث عمر ما شاء الله ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر حتى اتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له أو انما يلبس هذه من لا خلاق له ثم ارسلت الي بهذه فقال

هكذا رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري في كتاب قال أرسل بها عمر الى اخ له من أهل مكة قبل ان يسلم فهذا يدل على أنه أسلم بعد ذلك وفي رواية في مسند أبي عوانة الاسفرايني فكساها عمر أخا له من أمه من أهل مكة مشركا وفي هذا كله دليل لجواز صلة الاقارب الكفار والاحسان اليهم وجواز الهدية الى الكفار وفيه جواز اهداء ثياب الحرير الى الرجال لانها لا تتعين للبسهم وقد يتوهم متوهم أن فيه دليلا على ان رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهذا وهم باطل لان الحديث انما فيه الهدية الى كافر وليس فيه الاذن له في لبسها وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الى عمر وعلي واسامة رضي الله عنهم ولا يلزم منه اباحة لبسها لهم بل صرح صلى الله عليه وسلم بانه انما اعطاه لينتفع بها بغير اللبس والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون ان

والمستملى فعلتم بالميم بدل النون وكلاهما صحيح باعتبار الانفس والاشخاص أو على التغليب (قالت) عائشة (وخرج) صلى الله عليه وسلم (الى الناس) المسجد (فصلى لهم وخطبهم) وفى نسخة فصلى بهم وخطبهم فقال كما عند الدارمى ان عبدا عرضت عليه الدنيا وزينتها فاختار الآخرة فلم يفطن لها غير أبى بكر فذرفت عيناه الحديث ومر فى الوفاة والغرض منه هنا كما فى الفتح قوله هريقوا على من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن ❁ (باب العذرة) وهى كما مر بضم المهملة وسكون المعجمة وجع الحلق ويسمى سقوط اللهاة بفتح اللام اللحمة التى فى اقصى الحلق والمراد وجع هاسمى باسمها أو هو موضع قريب من اللهاة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرنى) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (ان أم قيس بنت محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين (الاسدية أسد خزيمة وكانت من المهاجرات الاول اللاتى بايعن النبى صلى الله عليه وسلم وهى أخت عكاشة) بن محصن (أخبرته انها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها قد) وللكشميهنى وقد بالواو (أعلقت عليه من العذرة) عالجته من وجع حلقه برفع حنكه باصبعها (فقال لها) (النبى صلى الله عليه وسلم على ما) بألف بعد الميم ولابى ذر والاصيلى علام بحذفها لاى شئ (تدغرن) بالدال المهملة والغين المعجمة خطاب للنسوة لم تغمزن حلوق (أولادكن بهذا العلاق) بكسر العين وفتحها المؤلم لهم (عليكم) ولابى ذر عن الكشميهنى عليكن بالنون بدل الميم وهما باعتبار الاشخاص والانفس كما مر مثله قريبا (بهذا العود الهندى فان فيه سبعة أشفية) أدوية (منها ذات الجنب) الألم العارض فيه من رياح غليظة مؤذية بين الصفاقات (يريد) عليه الصلاة والسلام بالعود الهندى (الكست) بالكاف المضمومة وسكون السين المهملة (وهو العود الهندى وقال يونس) بن يزيد الايلى فيما وصله مسلم (واسحق ابن راشد) الجزرى فيما يأتى ان شاء الله تعالى فى باب ذات الجنب (عن الزهرى علقت) بتشديد اللام من غير همز (عليه) والصواب اعلقت بالهمز والاسم العلاق قال القاضى عياض وقع فى البخارى علقت وأعلقت والعلاق والاعلاق فى أخرى والكل بمعنى جاءت به الرواية لكن أهل اللغة انما يذكرون أعلقت والاعلاق رباعى ❁ (باب دواء المبطون) الذى يشتكى بطنه من الاسهال المفرط * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالشين المعجمة المشددة بعد الموحدة المعروف ببندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة الاكمه المفسر (عن أبى المتوكل) على بن داود الناجى بالنون والجيم (عن أبى سعيد) سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه أنه (قال جاء رجل) لم أعرف أسمه (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان اخى استطلق بطنه) بفتح التاء الفوقية واللام وبطنه رفع وضبطه فى الفتح مبنيا للمفعول أى تواتر اسهال بطنه (فقال) عليه الصلاة والسلام له (اسقه عسلا) فانه دواء لدفعه الفضول المجتمعة فى نواحى المعدة لما فيه من الجلاء ودفع الفضول التى تصيب المعدة من الاخلاط اللزجة المانعة من استقرار الغذاء فيها وللمعدة خمل كخمل المنشفة فاذا علقت بها الاخلاط اللزجة

لرسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها حاجتك ❁ وحدثنا هرون بن معروف نا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله ❁ حدثنى زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد عن شعبة أخبرنى أبو بكر بن حفص عن سالم عن ابن عمر أن عمر رأى على رجل من آل عطارد قباء من ديباج أو حرير فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو اشتريته فقال انما يلبس هذا من لا خلاق له فاهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فارسل بها الى قال قلت أرسلت بها الى وقد سمعتك قلت فيها ما قلت قال انما بعثت بها اليك لتستمتع بها ❁ وحدثنى ابن نمير نا روح نا شعبة نا أبو بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ان عمر رأى على رجل من آل عطارد بمثل حديث يحيى بن سعيد غير انه

الكفار مخاطبون بفروع الشرع فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين والله أعلم (قوله رأى عمر عطارد التميمى يقيم بالسوق حلة) أى يعرضها للبيع (قوله صلى الله عليه وسلم شققها خمرا بين نسائك) هو بضم الميم ويجوز اسكانها جمع خمار وهو ما يوضع على رأس المرأة وفيه دليل لجواز لبس النساء الحرير وهو مجمع عليه اليوم وقد قدمنا انه كان فيه خلاف لبعض السلف وزال

أفسدتها وأفسدت الغذاء الواصل اليها فكان دواؤها باستعمال ما يجلو تلك الاخلاط والعسل واقوى فعلا فى ذلك لاسيما ان مزج بالماء الحار وهذا الرجل كان استطلاق بطنه من هيضة حصلت له من الامتلاء وسوء الهضم (فسقاه) العسل فلم ينجع فأتى النبى صلى الله عليه وسلم (فقال انى سقيته) العسل (فلم يزده الا استطلاقا) لجذبه الاخلاط الفاسدة وكونه أقل من كمية تلك الاخلاط فلم يدفعها بالكلية (فقال) صلى الله عليه وسلم (صدق الله) حيث قال فيه شفاء للناس (وكذب) أى أخطأ (بطن اخيك) حيث لم يحصل له الشفاء بالعسل فبقاء الداء انما هو لكثرة المادة الفاسدة ولذا أمره صلى الله عليه وسلم بمعاودة شرب العسل لاستفراغها فلما كرر ذلك برأ كما فى الرواية الاخرى انه سقاه الثانية والثالثة وعند أحمد فقال فى الرابعة اسقه عسلا قال فاظنه قال فسقاه فبرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرابعة صدق الله وكذب بطن أخيك * والحديث أورده المؤلف هنا مختصرا ففيه حذف كما لا يخفى (تابعه) أى تابع محمد بن جعفر (النضر) بالنون والضاد المعجمة ابن شميل فى روايته (عن شعبة) بن الحجاج فيما وصله اسحق بن راهويه فى مسنده ❁ هذا (باب) بالتنوين (لا صفر) بالتحريك (وهو داء يأخذ البطن) زاد فى القاموس يصفر الوجه * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين القرشى (عن صالح) بن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه قال (اخبرنى) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وغيره ان ابا هريرة رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى) نفى لما كانوا يعتقدونه من سراية المرض من صاحبه الى غيره (ولا صفر) نفى لما يعتقدونه من أنه داء بالباطن يعدى أو حية فى البطن تصيب الماشية والناس وهى تعدى أعدى من الجرب ورجح المؤلف هذا القول لاقترانه فى الحديث بالعدوى أو المراد الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله أو هو داء فى البطن من الجوع أو من اجتماع الماء الذى يكون منه الاستسقاء (ولا هامة) بتخفيف الميم طائر وقيل هم البومة قالوا اذا سقطت على دار أحدهم وقعت فيها مصيبة وقيل غير ذلك مما مر (فقال اعرابى) لم يسم (يا رسول الله فما بال ابلى تكون فى الرمل كأنها الظباء) فى النشاط والقوة والسلامة من الداء والظباء بكسر الظاء المعجمة مهموز ممدود وفى الرمل خبر كان وكأنها الظباء حال من الضمير المستتر فى الخبر وهو تتميم لمعنى النقاوة وذلك لانها اذا كانت فى التراب ربما يلصق بها شئ منه (فيأتى البعير الاجرب فيدخل بينها فيجربها) بضم الياء وكسر الراء (فقال) صلى الله عليه وسلم رادا عليه ما يعتقده من العدوى (فمن اعدى الاول) وهذا جواب فى غاية البلاغة والرشاقة أى من أين جاء الجرب للذى أعدى بزعمهم فان أجابوا من بعير آخر لزم التسلسل أو بسبب آخر فليفصحوا به فان أجابوا بأن الذى فعله فى الاول هو الذى فعله فى الثانى ثبت المدعى وهو أن الذى فعل بجميع ذلك هو القادر الخالق لا اله غيره ولا مؤثر سواه (رواه) أى الحديث المذكور (الزهرى) محمد بن مسلم (عن أبى سلمة وسنان بن ابى سنان) يزيد بن أمية كلاهما عن أبى هريرة وسيأتى رواية كل منهما ان شاء الله تعالى فى باب لا عدوى بعون الله وقوته ❁ هذا (باب) ذكر دواء داء (ذات

قال انما بعثت بها اليك لتنتفع بها ولم أبعث بها اليك لتلبسها ❁ حدثنى ابن مثنى نا عبد الصمد قال سمعت أبى يحدث قال حدثنى يحيى ابن أبى اسحق قال قال لى سالم بن عبد الله فى الاستبرق قال

(قوله صلى الله عليه وسلم انما بعثت بها اليك لتنتفع بها) أى تبيعها فتنتفع بثمنها كما صرح به فى الرواية التى قبلها وفى حديث ابن مثنى بعدها (قوله حدثنى يحيى بن أبى اسحق قال لى سالم بن عبد الله فى الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه قال سمعت عبد الله ابن عمر يقول وذكر الحديث) هكذا هو فى جميع نسخ مسلم وفى كتابى البخارى والنسائى قال لى سالم ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وهذا معنى رواية مسلم لكنها مختصرة ومعناها قال لى سالم فى الاستبرق ما هو فقلت هو ما غلظ فرواية مسلم صحيحة لا قدح فيها وقد أشار القاضى الى تغليطها وان الصواب رواية البخارى وليست بغلط بل صحيحة كما أوضحناه (قوله ومثيرة الارجوان) تقدم تفسير المثيرة وضبطها وأما الارجوان فهو بضم الهمزة والجيم هذا هو الصواب المعروف فى روايات الحديث وفى كتب الغريب وفى كتب اللغة وغيرها وكذا صرح به القاضى فى المشارق وفى شرح القاضى عياض فى موضعين منه انه بفتح

الجنب) الحادث في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل الذي في الصدر والاضلاع * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد) بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي النيسابوري الحافظ وقال الكرماني هو محمد بن سلام وجزم بالاول الحافظ ابن حجر قال (اخبرنا عتاب بن بشير) بفتح العين المهملة والفوقية المشددة وبعد الالف موحدة وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الجزري (عن اسحق) بن راشد الجزري (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (أن أم قيس بنت محصن) الاسدية ويقال ان اسمها آمنة (وكانت من المهاجرات الاول اللاتي) وفي نسخة التي (بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أخت عكاشة بن محصن اخبرته انها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها وقد علقت) بتشديد اللام من غير همز ولابي ذر أعلقت (عليه من العذرة) أي رفعت حنكه باصبعها فتفجرت الدم والهمزة في أعلقت للازالة أي أزالت الآفة عنه (فقال) صلى الله عليه وسلم (اتقوا الله على ما) بالالف بعد الميم (تدغرون اولادكم) بفتح التاء والغين وبعد الراء واو وأولادكم بميم بعد الكاف خطاب لجمع الذكور وللحموي والمستملي علام بغير ألف تدغرن بسكون الراء من غير واو وأولادكن بنون مثقلة بدل الميم خطاب لجمع المؤنث أي تغمزن باصبعكن حلق أولادكن (بهذه الاعلاق) بفتح الهمزة قال ابن الاثير والصواب الكسر مصدر أعلقت (عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية) من سبعة أدواء (منها ذات الجنب) أي صاحبة الجنب ومعناه باليونانية ورم الجنب وهو من الامراض الخطرة لانه يحدث بين القلب والكبد وهو من سيئ الاسقام وينقسم قسمين حقيقي وغير حقيقي فالاول ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع ويعرض منه خمسة أشياء الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض المنشاري والثاني ألم يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا قريبا من ذات الجنب الحقيقي والعلاج المذكور في هذا الحديث انما هو لهذا القسم الثاني لان العود الهندي هو الذي يداوى به الريح الغليظ قال المسيحي العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الاعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة قال ويجوز أن ينفع من ذات الجنب الحقيقي اذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية ولا سيما في وقت انحطاط العلة وخص ذات الجنب بالذكر دون البواقي لانه أصعبها الانه قلما يسلم منه من ابتلي به (يريد) بالعود الهندي (الكست) بالكاف المضمومة والمهملة الساكنة بعدها فوقية (يعني القسط قال) الزهري (وهي لغة) في القسط بالقاف وفيه لغة ثالثة كسد وكسط بالدال والطاء المهملتين * وهذا الحديث قد مضى قريبا في باب اللدود * وبه قال (حدثنا عارم) بالعين والراء المهملتين بينهما ألف أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (قال قرئ) بضم القاف مبنيا للمفعول (على ايوب) السختياني (من كتب ابي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي بالجيم (منه) من المقروء (ما حدث به) ايوب عن أبي قلابة (ومنه ما قرئ عليه وكان) بالواو ولابي

قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول رأى عمر على رجل حلة من استبرق فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم غير انه قال فقال انما

الهمزة وضم الجيم وهذا غلط ظاهر من النساخ لا من القاضي فانه صرح في المشارق بضم الهمزة قال أهل اللغة وغيرهم هو صبغ أحمر شديد الحمرة هكذا قاله أبو عبيد والجمهور وقال الفراء هو الحمرة وقال ابن فارس هو كل لون أحمر وقيل هو الصوف الاحمر وقال الجوهري هو شجر له نور أحمر أحسن ما يكون قال وهو معرب وقال آخرون هو عربي قالوا والذكر والانثى فيه سواء يقال هذا ثوب أرجوان وهذه قطيفة أرجوان وقد يقولونه على الصفة ولكن الاكثر في استعماله اضافة الارجوان الى ما بعده ثم ان اهل اللغة ذكروه في باب الراء والجيم والواو وهذا هو الصواب ولا يغتر بذكر القاضي له في المشارق في باب الهمزة والراء والجيم ولا بذكر ابن الاثير له في الراء والجيم والنون والله أعلم (قوله ان أسماء ارسلت الى ابن عمر بلغني انك تحرم أشياء ثلاثة العلم في الثوب وميثرة الارجوان وصوم رجب كله فقال ابن عمر أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد وأما ما ذكرت من العلم

ذر بالفاء (هذا في الكتاب) المنسوب لابي قلابة (عن انس) هو ابن مالك وللكشميهني وكان قرأ الكتاب بدل قوله وكان هذا في الكتاب قال في الفتح وهو تصحيف وعند الاسماعيلي بعد قوله في الكتاب غير مسموع قال الحافظ ابن حجر ولم أر هذه اللفظة في شئ من نسخ البخاري (ان ابا طلحة) زيد بن سهل زوج والدة أنس أم سليم (وانس ابن النضر) بالنون والضاد المعجمة عم أنس بن مالك بن النضر (كويا انسا) من ذات الجنب (وكواه ابو طلحة) زيد (بيده) أسند الفعل لابي طلحة وابن النضر لرضاهما به ثم أسنده لابي طلحة لمباشرته له بيده (وقال عباد بن منصور) بفتح العين والموحدة المشددة الناجي بالنون والجيم مما وصله أبو يعلى (عن أيوب) السختياني (عن ابي قلابة) عبد الله (عن انس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار) هم آل عمرو بن حزم رواه مسلم (ان يرقوا) بان يرقوا أي بالرقية فان مصدرية (من الحمة) بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم أي من السم (و) من وجع (الاذن) واستشكل هذا مع قوله السابق لا رقية الا من عين أو حمة وأجيب باحتمال الرخصة بعد المنع وأنه لا رقية أنفع من رقية العين والحمة ولم يرد نفي الرقى من غيرهما (قال انس كويت) بضم الكاف مبنيا للمفعول (من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي) يريد ولم ينكر عليه (وشهدني ابو طلحة وانس ابن النضر وزيد بن ثابت وأبو طلحة كواني) وفي هذا ايضاح لقوله ان أبا طلحة وأنس ابن النضر كويا والتصريح بان الكي كان لذات الجنب وليس لعباد بن منصور في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وهو من كبار التابعين لكنه رمي بالقدر الا انه لم يكن داعية

(باب حرق الحصير ليسد به) أي برماده (الدم) أي مجاري الدم أو ضمن يسد معنى يقطع وهو الوجه وقال القاضي عياض والسفاقسي الصواب احراق يعني بالهمزة لان الفعل أحرقته لا حرقته وأجيب

* وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء مصغرا البصري اسم أبيه كثير ونسبه لجده لشهرته به قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري) بتشديد التحتية من غير همز (عن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدي) رضي الله عنه أنه (قال لما كسرت على رأس رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم البيضة) وهي قلنسوة من حديد (وأدمي وجهه) الشريف (وكسرت رباعيته) بفتح الراء وتخفيف الموحدة السن التي بين الثنيتين والناب (وكان علي) رضي الله عنه (يختلف بالماء) أي يذهب ويجيء به (في المجن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس (وجاءت فاطمة الزهراء رضي الله عنها تغسل عن وجهه) الشريف (الدم) ليجمد ببرد الماء (فلما رأت فاطمة عليها السلام الدم يزيد على الماء كثرة عمدت) بفتح الميم (الى حصير فاحرقتها) أي قطعة منها (وألصقتها على جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقأ الدم) بفاء وراء وقاف مفتوحات فهمزة أي فانقطع لان الرماد من شأنه القبض لما فيه من التجفيف * والحديث قد سبق في غزوة أحد في باب ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد

هذا (باب) بالتنوين (الحمى من فيح جهنم) من سطوع حرها وفورانها حقيقة أرسلت الى

بعثت بها اليك لتصيب بها مالا

حدثنا يحيى بن يحيى نا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر وكان خال ولد عطاء قال أرسلتني اسماء الى عبد الله بن عمر فقالت بلغني

في الثوب فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت ان يكون العلم منه وأما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبد الله أرجوان فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الي جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها) أما جواب ابن عمر في صوم رجب فانكار منه لما بلغها عنه من تحريمه واخبار بانه يصوم رجبا كله وانه يصوم الابد والمراد بالابد ما سوى أيام العيدين والتشريق وهذا مذهبه ومذهب أبيه عمر بن الخطاب وعائشة وأبي طلحة وغيرهم من سلف الامة ومذهب الشافعي رحمه الله وغيره من العلماء انه لا يكره صوم الدهر وقد سبقت المسئلة في كتاب الصيام مع شرح الاحاديث الواردة من الطرفين وأما ما ذكرت عنه من كراهة العلم فلم يعترف

هكذا في الأصل

الدنيا نذير الجاحدين وبشير للمقربين لانها كفارة لذنوبهم أو من باب التشبيه شبه اشتعال
حرارة الطبيعة فى كونها مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم ففيه تنبيه للنفوس على شدة
حر جهنم أعاذنا الله منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه آمين والاول أولى قال الطيبى من
ليست بيانية حتى يكون تشبيها كقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر فهى اما ابتدائية أى الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم أو تبعيضية أى
بعض منها قال ويدل على هذا التأويل ما فى الصحيح اشتكت النار الى ربها فقالت رب
أكل بعضى بعضا فاذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف وكما أن حرارة الصيف
أثر من فيحها كذلك الحمى والحمى حرارة غريبة تشتعل فى القلب وتنتشر منه بتوسط
الروح والدم فى العروق الى جميع البدن وهى قسمان عرضية وهى الحادثة عن ورم
أو حركة أو اصابة حرارة الشمس أو القيض الشديد ونحوها ومرضية وهى ثلاثة أنواع
وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهى حمى
يوم لانها تقلع غالبا فى يوم ونهايتها الى ثلاث وان كان تعلقها بالاعضاء الاصلية فهى حمى
دق وهى أخطرها وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهى بعدد الاخلاط الاربعة
وتحت هذه الانواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب * وبه قال (حدثنى)
بالافراد ولابى ذر حدثنا (يحيى بن سليمان) الجعفى الكوفى سكن مصر (قال حدثنى)
بالافراد (ابن وهب) قال (حدثنى) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة ابن أنس (عن نافع
عن ابن عمر) عبد الله (رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) مرشدا
لاهل الحجاز ومن والاهم ومن به الحمى الصفراوية أو العرضية (الحمى من فيح جهنم) بفتح
الفاء وسكون التحتية بعدها حاء مهملة (فأطفؤها) بقطع الهمزة وكسر الفاء بعدها همزة
مضمومة أمر باطفاء حرارتها (بالماء) شربا وغسل الاطراف زاد أبو هريرة فى حديثه عند
ابن ماجه البارد وفى حديث ابن عباس عند الامام أحمد بماء زمزم ولفظ البخارى الحمى من
فيح جهنم فأبردوها بالماء أو بماء زمزم شك همام وتمسك به من قال ان ذكر ماء زمزم ليس قيدا
لشك راويه فيه وتعقب بأن احمد رواه عن عفان عن همام بغير شك وأجيب على تقدير
عدم الشك بأن الخطاب لاهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم عندهم وبأن الخطاب بمطلق الماء
لغيرهم * وحديث الباب أخرجه مسلم والنسائى فى الطب (قال نافع) مولى ابن عمر
بالاسناد السابق (وكان عبد الله) بن عمر رضى الله عنهما (يقول) فى الحمى اللهم (اكشف
عنا الرجز) أى العذاب واستشكل طلبه كشفها مع ما فيها من الثواب وأجيب بان طلبه
ذلك مشروعية الدعاء بالعافية اذ أنه سبحانه وتعالى قادر على تكفير سيآت عبده وتعظيم
ثوابه من غير سبب شئ يشق عليه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك)
الامام (عن هشام) هو ابن عروة (عن) ابنة عمه وزوجته (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير
(ان اسماء بنت) ولابى ذر ابنة (أبى بكر) الصديق (رضى الله عنهما كانت اذا أتيت) بضم
الهمزة مبنيا للمفعول (بالمرأة قد حمت) بضم الحاء وفتح الميم المشددة حال كونها (تدعو
لها أخذت الماء فصبته بينها) بين المحمومة (وبين جيبها) بفتح الجيم وكسر الموحدة

بينهما

انك تحرم أشياء ثلاثة العلم فى
الثوب وميثرة الارجوان وصوم
رجب كله فقال لى عبد الله أما
ما ذكرت من رجب فكيف بمن
يصوم الابد وأما ما ذكرت من
العلم فى الثوب فانى سمعت عمر بن

بانه كان يحرمه بل اخبر انه تورع
عنه خوفا من دخوله فى عموم
النهى عن الحرير وأما الميثرة
فانكر ما بلغها عنه فيها وقال هذه
ميثرتى وهى أرجوان والمراد انها
حمراء وليست من حرير بل من
صوف أو غيره وقد سبق انها قد
تكون من حرير وقد تكون من
صوف وان الاحاديث الواردة
فى النهى عنها مخصوصة بالتى هى
من الحرير وأما اخراج أسماء
جبة النبى صلى الله عليه وسلم
المكفوفة بالحرير فقصدت بها
بيان ان هذا ليس محرما وهكذا
الحكم عند الشافعى وغيره ان
الثوب والجبة والعمامة ونحوها
اذا كان مكفوف الطرف بالحرير
جاز ما لم يزد على أربع اصابع فان
زاد فهو حرام لحديث عمر رضى
الله تعالى عنه المذكور بعد هذا
وأما قوله جبة طيالسة فهو باضافة
جبة الى طيالسة والطيالسة جمع
طيلسان بفتح اللام على المشهور
قال جماهير أهل اللغة لا يجوز
فيه غير فتح اللام وعدوا كسرها
فى تصحيف العوام وذكر القاضى
فى المشارق فى حرف السين
والياء فى تفسير الساج ان
الطيلسان يقال بفتح اللام

بينهما بالتحتية ساكنة وهو ما يكون مفرجا من الثوب كالطوق والكم (قالت) اسماء
(وكان) ولابى ذر وقالت كان (رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نبردها بالماء) بفتح
النون وضم الراء بينهما موحدة ساكنة ولابى ذر كما فى الفتح أن نبردها بضم ففتح فكسر
مع تشديد وفيه كيفية التبريد المطلق فى الحديث السابق والصحابى ولا سيما أسماء بنت أبى
بكر التى كانت ممن يلزم بيته صلى الله عليه وسلم أعلم بمراده صلى الله عليه وسلم من غيره ولعل
هذا هو الحكمة فى سياق المؤلف حديثها عقب حديث ابن عمر المذكور فلله دره ما أدق
نظره وأبدع ترتيبه رحمه الله وايانا وقد تبين أن المراد استعمال الماء على وجه مخصوص
لا اغتسال جميع البدن وحينئذ فلم يبق للمعترض بان المحموم اذا انغمس فى الماء أصابته
الحمى فاحتقنت الحرارة فى باطن بدنه وربما أحدث له مرضا مهلكا الاعراض البدعة
وأما حديث ثوبان رفعه اذا أصاب أحدكم الحمى وهى قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء
يستنقع فى نهر جار ويستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك
بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام فان لم تبرأ
فخمس والا فسبع والا فتسع فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله تعالى فقال الترمذى
غريب وقال الحافظ ابن حجر فى سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه انتهى وعلى تقدير ثبوته
فهو شئ خارج عن قواعد الطب داخل فى قسم المعجزات الخارقة للعادة ألا ترى كيف قال
فيه صدق رسولك وباذن الله وقد شوهد وجرب فوجد كما نطق به الصادق المصدوق
صلى الله عليه وسلم قاله فى شرح المشكاة ويحتمل أن يكون لبعض الحميات دون بعض
* وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه فى الطب * وبه قال
(حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن المثنى) العنزى الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن
سعيد القطان قال (حدثنا هشام) قال (أخبرنى) بالافراد (أبى) عروة بن الزبير (عن
عائشة) رضى الله عنها (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الحمى من فيح جهنم)
سطوعها وفورانها من جهنم حقيقة أو أخرجه مخرج التمثيل والتشبيه أى كأنها نار
جهنم فى حرها (فابردوها) بهمزة وصل وسكون الموحدة وضم الراء على المشهور وحكى
كسرها يقال بردت الحمى أبردها بردا بوزن قتلتها أقتلها قتلا اى أسكنوا حرها (بالماء)
* وهذا الحديث أخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا
أبو الاحوص) سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفى الكوفى قال (حدثنا سعيد بن
مسروق) والد سفيان الثورى (عن عباية بن رفاعة) بفتح العين والموحدة المخففة
ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء (عن جده رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر
الدال المهملة وتسكين التحتية بعدها جيم الانصارى رضى الله عنه أنه (قال سمعت النبى)
ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فوح) بالواو الساكنة بعد الفاء
المفتوحة آخره حاء مهملة ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى من فيح (جهنم) بالياء بدل
الواو وهما بمعنى كالفور بالراء بعد الواو (فابردوها بالماء) بهمزة الوصل وضم الراء وحكى
القاضى عياض قطع الهمزة وكسر الراء فى لغة قال الجوهرى هى لغة رديئة * وهذا

الخطاب يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انما
يلبس الحرير من لا خلاق له
فخفت ان يكون العلم منه وأما
ميثرة الارجوان فهذه ميثرة
عبد الله فاذا هى أرجوان

وضمها وكسرها وهذا غريب
ضعيف وأما قوله كسروانية فهو
بكسر الكاف وفتحها والسين
ساكنة والراء مفتوحة ونقل
القاضى ان جمهور الرواة رووه
بكسر الكاف وهو نسبة الى
كسرى صاحب العراق ملك
الفرس وفيه كسر الكاف وفتحها
قال القاضى ورواه الهروى
فى مسلم فقال خسروانية وفى
هذا الحديث دليل على استحباب
التبرك بآثار الصالحين وثيابهم
وفيه ان النهى عن الحرير المراد
به الثوب المتمحض من الحرير
أو ما أكثره حرير وانه ليس المراد
تحريم كل جزء منه بخلاف الخمر
والذهب فانه يحرم كل جزء منهما
وأما قوله فى الجبة ان لها لبنة
فهو بكسر اللام واسكان الباء
هكذا ضبطها القاضى وسائر
الشراح وكذا هى فى كتب اللغة
والغريب قالوا وهى رقعة فى
جيب القميص هذه عبارتهم
كلهم والله أعلم وأما قولها
وفرجيها مكفوفين فكذا وقع
فى جميع النسخ وفرجيها مكفوفين
وهما منصوبان بفعل محذوف
أى ورأيت فرجيها مكفوفين

الحديث قد سبق فى صفة النار أعاذنا الله منها وأماتنا على الاسلام بمنه وكرمه آمين ۞ (باب من خرج من ارض لا تلائمه) أى لا توافقه * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) أبو يحيى الباهلى مولاهم النرسى قال (حدثنا يزيد بن زريع) أبو معاوية البصرى قال (حدثنا سعيد) هو ابن ابى عروبة قال (حدثنا قتادة) بن دعامة ولابى ذر عن قتادة (ان انس بن مالك) رضى الله عنه (حدثهم ان ناسا او رجالا) بالشك من الراوى (من عكل) بضم العين وسكون الكاف (وعرينة) بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها نون قبيلتان (قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى سنة ست (وتكلموا بالاسلام وقالوا) ولابى ذر فقالوا (يا نبى الله انا كنا اهل ضرع) أى أهل مواش (ولم نكن أهل ريف) بكسر الراء أى اهل ارض فيها زرع (واستوخموا المدينة) يقال بلدة وخمة اذا لم توافق ساكنها (فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود) ما بين الثلاثة الى العشرة وعند ابن سعد أن عدد لقاحه عليه الصلاة والسلام خمس عشرة (وبراع وامرهم ان يخرجوا فيه) فى الذود (فيشربوا من ألبانها) ألبان الابل (وابوالها) للتداوى او كان قبل تحريم استعمال النجس فليس فيه دليل على اباحة استعماله فى حال الضرورة (فانطلقوا حتى كانوا ناحية الحرة) أرض ذات حجارة سود ظاهر المدينة (كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم) يسارا النوبى فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك فى لسانه وعينيه حتى مات (واستاقوا الذود فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم) ذلك (فبعث) عليه الصلاة والسلام (الطلب فى آثارهم) وكان المبعوثون عشرين وأميرهم كرز بن جابر فأدركوا هؤلاء القوم فأخذوا (وامر بهم) صلى الله عليه وسلم (فسمروا) أى كحلوا (اعينهم) بالمسامير المحماة (وقطعوا ايديهم) زاد فى الطهارة وغيرها وأرجلهم (وتركوا) بضم الفوقية مبنيا للمفعول (فى ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم) زاد فى الطهارة يستسقون فلا يسقون وذلك لارتدادهم والمرتد لا حرمة له كالكلب العقور ۞ (باب ما يذكر فى) أمر (الطاعون) بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء وفى تهذيب النووى هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقئ ويخرج غالبا فى المراق والآباط وقد يخرج فى الأيدى والأصابع وسائر الجسد وقال ابن سينا وسببه دم ردئ يستحيل الى جوهر سمى يفسد العضو ويؤدى الى القلب كيفية رديئة فتحدث القئ والغثيان والغشى ولرداءته لا يقبل من الاعضاء الا ما كان أضعف بالطبع والطواعين تكثر عند الوباء فى البلاد الوبيئة ومن ثم أطلق على الطاعون وباء وبالعكس والوباء فساد جوهر الهواء الذى هو مادة الروح ومدده انتهى وحاصل هذا أنه ورم ينشأ عن هيجان الدم وانصباب الدم الى عضو فيفسده وأن غير ذلك من الامراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما فى عموم المرض به وهذا لا يعارض حديث الطاعون وخز اعدائكم من الجن اذ يجوز أن ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فتحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها وانما لم تتعرض الاطباء

فرجعت الى أسماء فاخبرتها فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الى جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة

ومعنى المكفوف انه جعل لها كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك فى الذيل وفى الفرجين وفى الكمين وفى هذا جواز لباس الجبة ولباس ماله فرجان وانه لا كراهة فيه والله اعلم (قوله عن ابى ذبيان) هو بضم الذال وكسرها (وقوله ان عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما خطب فقال لا تلبسوا نساءكم الحرير فانى سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير) هذا مذهب ابن الزبير وأجمعوا بعده على اباحة الحرير للنساء كما سبق وهذا الحديث الذى احتج به انما ورد فى لبس الرجال لوجهين أحدهما انه خطاب للذكور ومذهبنا ومذهب محققى الاصوليين ان النساء لا يدخلن فى خطاب الرجال عند الاطلاق والثانى ان الاحاديث الصحيحة التى ذكرها مسلم قبل هذا وبعده صريحة فى اباحته للنساء وأمره صلى الله عليه وسلم عليا واسامة بان يكسوا نساءهما مع الحديث المشهور انه صلى الله عليه وسلم قال فى الحرير والذهب ان هذين

لكونه من طعن الجن لانه أمر لا يدرك بالعقل وانما عرف من جهة الشارع فتكلموا فى ذلك بما اقتضته قواعدهم لكن فى وقوع الطاعون فى أعدل الفصول وأصح البلاد هواء وأطيبها ماء دلالة على أن الطاعون انما يكون من طعن الجن ولانه لو كان بسبب فساد الهواء لدام فى الارض ولان الهواء يفسد تارة ويصح أخرى والطاعون يذهب أحيانا ويجئ أحيانا على غير قياس ولا تجربة وربما جاء سنة على سنة وربما أبطأ سنين وأيضا لو كان من فساد الهواء لعم الناس والحيوان وربما يصيب الكثير من الناس ولا يصيب من هو بجانبهم ممن هو فى مثل مزاجهم وربما يصيب بعض أهل البيت الواحد ويسلم منه الآخرون منهم وأما ما يذكر من أنه وخز اخوانكم من الجن فقال ابن حجر انه لم يجده فى شئ من طرق الحديث المسندة لا فى الكتب المشهورة ولا الاجزاء المنشورة بعد التتبع الطويل البالغ وعزاه فى آكام المرجان لمسند أحمد والطبرانى وكتاب الطواعين لابن أبى الدنيا ولا وجود له فى واحد منها فان قلت فاذا كان الطعن من الجن فكيف يقع فى رمضان والشياطين تصفد فيه وتسلسل وأجيب باحتمال أنهم يطعنون قبل دخول رمضان ولم يظهر التأثير الا بعد دخوله وقيل غير ذلك * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث بن سخبرة الازدى أبو عمر الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (حبيب بن ابى ثابت) قيس ويقال هند بن دينار الاسدى مولاهم أبو يحيى الكوفى (قال سمعت ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن أبى وقاص (قال سمعت اسامة بن زيد) هو ابن حارثة بن شراحيل الكلبى (يحدث سعدا) والد ابراهيم المذكور (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا سمعتم بالطاعون) وقع (بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا منها) قال حبيب بن أبى ثابت (فقلت) لابراهيم بن سعد (انت سمعته) أى سمعت أسامة (يحدث سعدا) أباك (ولا ينكره) أبوك (قال نعم) سمعته يحدثه وسعد لا ينكره وسقط قال نعم للحموى والمستملى * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الطب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) أبو محمد الدمشقى ثم التنيسى الكلاعى الحافظ قال (اخبرنا مالك) هو ابن أنس امام الائمة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) بن نفيل بن عبد العزى القرشى العدوى المدنى عامل الكوفة لعمر بن عبد العزيز (عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل) أبى يحيى الهاشمى المدنى الملقب ببة بموحدتين الثانية مشددة ومعناه الممتلئ البدن من النعمة (عن عبد الله بن عباس) رضى الله تعالى عنهما (ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج الى الشام) فى ربيع الآخر سنة ثمانى عشرة كما فى الفتوح لسيف بن عمر يتفقد فيها احوال الرعية وكان الطاعون المسمى بطاعون عمواس بفتح العين المهملة والميم بعدها سين مهملة وسمى به لانه عم وأسى ووقع بها أولا فى المحرم وفى صفر ثم ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج (حتى اذا كان بسرغ) بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها غين معجمة قرية بوادى تبوك قرية من الشام يجوز فيها الصرف وعدمه وقيل هى مدينة افتتحها أبو عبيدة وهى واليرموك والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة (لقيه امراء

حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبى صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها ۞ حدثنا أبو بكر ابن ابى شيبة نا عبيد بن سعيد عن شعبة عن خليفة بن كعب أبى ذبيان قال سمعت عبد الله بن

حرام على ذكور أمتى حل لاناثها والله أعلم (قوله عن أبى عثمان قال كتب الينا عمر رضى الله عنه ونحن باذربيجان يا عتبة بن فرقد الخ) هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على البخارى ومسلم وقال هذا الحديث لم يسمعه أبو عثمان من عمر بل أخبر عن كتاب عمر وهذا الاستدراك باطل فان الصحيح الذى عليه جماهير المحدثين ومحققو الفقهاء والاصوليين جواز العمل بالكتاب وروايته عن الكاتب سواء قال فى الكتاب أذنت لك فى رواية هذا عنى أو أجزتك روايته عنى أو لم يقل شيأ وقد أكثر البخارى ومسلم وسائر المحدثين والمصنفين فى تصانيفهم من الاحتجاج بالمكاتبة فيقول الراوى منهم وممن قبلهم كتب الى فلان كذا أو كتب الى فلان قال حدثنا فلان أو أخبرنى مكاتبة والمراد به هذا الذى نحن فيه وذلك معمول به عندهم معدود فى المتصل لاشعاره بمعنى الاجازة وزاد السمعانى فقال هى أقوى من الاجازة ودليلهم

الاجناد ابو عبيدة) عامر بن عبد الله وقيل عبد الله بن عامر (ابن الجراح) أحد العشرة (واصحابه) خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاصي وكان عمر قسم الشام اجنادا الاردن جند وحمص جند ودمشق جند وفلسطين جند وقنسرين جند وجعل على كل جند أميرا (فاخبروه ان الوباء) أى الطاعون (قد وقع بارض الشام) وعند سيف انه أشد ما كان (قال ابن عباس) رضى الله عنهما (فقال) لى (عمر) رضى الله عنه (ادع لى المهاجرين الاولين) الذين صلوا الى القبلتين (فدعاهم فاستشارهم) فى القدوم أو الرجوع (واخبرهم ان الوباء) أى الطاعون (قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجنا لامر ولا نرى ان نرجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس) أى بقية الصحابة قالوا ذلك تعظيما للصحابة كقوله * هم القوم كل القوم يا ام خالد * (واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) عطف تفسيرى (ولا نرى أن تقدمهم) بضم الفوقية وسكون القاف وكسر الدال المهملة أى لا نرى ان نجعلهم قادمين (على هذا الوباء) أى الطاعون (فقال) عمر رضى الله عنه لهم (ارتفعوا عنى) وفى رواية يونس فأمرهم فخرجوا عنه (ثم قال) عمر لى (ادع لى الانصار) قال ابن عباس (فدعوتهم) فحضروا عنده (فاستشارهم فى ذلك (فسلكوا سبيل المهاجرين) فيما قالوا (واختلفوا) فى ذلك (كاختلافهم فقال) لهم (ارتفعوا عنى ثم قال) لى (ادع لى من كان ههنا من مشيخة قريش) قال فى القاموس الشيخ والشيخون من استبانت فيه السن أو من خمسين أو احدى وخمسين الى آخر عمره أو الى الثمانين الجمع شيوخ وشيوخ وأشياخ وشيخة وشيخان ومشيخة ومشيخة يعنى بفتح الميم وكسر المعجمة ومشيوخاء ومشيخاء ومشايخ وتصغيره شييخ وشييخ وشويخ قليلة ولم يعرفها الجوهرى (من مهاجرة الفتح) بضم الميم وكسر الجيم الذين هاجروا الى المدينة عام الفتح أو مسلمة الفتح أو أطلق على من تحول الى المدينة بعد الفتح مهاجرا صورة وان كان حكمها بعد الفتح قد انقطع احترازا عن غيرهم ممن أقام بمكة ولم يهاجر أصلا قال ابن عباس رضى الله عنهما (فدعوتهم) فحضروا عنده (فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا) له (نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر فى الناس انى مصبح) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة مشددة أى مسافر فى الصباح راكبا (على ظهر) أى على ظهر الراحلة راجعا الى المدينة (فاصبحوا) راكبين متأهبين للرجوع اليها (عليه) أى على الظهر (قال ابو عبيدة بن الجراح) لعمر رضى الله عنهما (أ) ترجع (فرارا من قدر الله فقال) له (عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة) لأدبته لاعتراضه علىّ فى مسئلة اجتهادية اتفق عليها اكثر الناس من أهل الحل والعقد أو لكان اولى منك بذلك أو لم اتعجب منه ولكنى اتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا أو هى للتمنى فلا تحتاج لجواب والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا قال ذلك يعذر وقال الزركشى قوله لو غيرك قالها هو خلاف الجادة فان لو خاصة بالفعل وقد يليها اسم مرفوع معمول لمحذوف يفسره ما بعده كقولهم لو ذات سوار لطمتنى ومنه هذا انتهى * وهذا لفظ ابن هشام فى مغنيه واعترضه الشيخ تقى الدين الشمنى بانه لو قال كقوله بلفظ الافراد

الزبير يخطب يقول ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير فانى سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ۞ حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا عاصم الاحول عن أبى عثمان قال

فى المسئلة الاحاديث الصحيحة المشهورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتب الى عماله ونوابه وامرائه ويفعلون ما فيها وكذلك الخلفاء ومن ذلك كتاب عمر رضى الله عنه هذا فانه كتبه الى جيشه وفيه خلائق من الصحابة فدل على حصول الاتفاق منه وممن عنده فى المدينة وممن فى الجيش على العمل بالكتاب والله أعلم وأما قول أبى عثمان كتب الينا عمر فهكذا ينبغى للراوى بالمكاتبة ان يقول كتب الى فلان قال حدثنا فلان أو أخبرنا فلان مكاتبة أو فى كتابه أو فيما كتب به الىّ ونحو هذا ولا يجوز ان يطلق قوله حدثنا ولا أخبرنا هذا هو الصحيح وجوزه طائفة من متقدمى أهل الحديث وكبارهم منهم منصور والليث وغيرهما والله أعلم

لكان أولى لان الذى قاله حاتم الطائى حيث لطمته جارية وهو مأسور فى بعض احياء العرب ثم صار مثلا وذات السوار الحرة لان الاماء عند العرب لا تلبس السوار انتهى وقال فى المصابيح قول الزركشى ان لو خاصة بالفعل لا ينتج له مدعاه من كون التركيب على خلاف الجادة فانا اذا قدرنا ما بعد لو معمولا لمحذوف كانت لو باقية على اختصاصها بالفعل ثم قال فان قلت ان الزركشى عنى خاصة بدخولها على الفعل الملفوظ به لا المقدر قلت يرد عليه حينئذ نحو قوله تعالى قل لو أنتم تملكون الى غير ذلك (نعم نفر من قدر الله الى قدر الله) أطلق عليه فرارا الشبهه به فى الصورة وان كان ليس فرارا شرعيا والمراد أن هجوم المرء على ما يهلكه منهىّ عنه ولو فعل لكان من قدر الله وتجنبه عما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله (ارأيت) اى أخبرنى (لو كان لك ابل هبطت واديا له عدوتان) بضم العين وكسرها وسكون الدال المهملتين اى شاطئتان وحافتان (احداهما خصبة) بالخاء المعجمة المفتوحة والصاد المهملة المكسورة بعدها موحدة (والاخرى جدبة) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة (اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله * قال) ابن عباس رضى الله عنهما بالسند السابق (فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا فى بعض حاجته) لم يشهد معهم المشاورة المذكورة (فقال ان عندى فى هذا) الذى اختلفتم فيه (علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به) اى بالطاعون (بارض فلا تقدموا عليه) ليكون أسكن لانفسكم وأقطع لوساوس الشيطان (واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) لئلا يكون معارضة للقدر فلو خرج لقصد آخر غير الفرار جاز (قال) ابن عباس (فحمد الله) تعالى (عمر) على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم انصرف) راجعا الى المدينة لانه أحوط ولرجحانه بكثرة القائلين به مع موافقة اجتهاده للنص المروى عن الشارع صلى الله عليه وسلم * وفى اسناد هذا الحديث ثلاثة من التابعين فى نسق واحد وصحابيان وكلهم مدنيون وأخرجه مسلم فى الطب وأبو داود فى الجنائز والنسائى فى الطب * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسى الحافظ قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبد الله بن عامر) اى ابن ربيعة الاصغر ولد فى زمنه صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفى صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربع سنين (ان عمر) رضى الله عنه (خرج الى الشام) لينظر فى أحوال رعيته الذين بها (فلما كان بسرغ) بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها معجمة بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة (بلغه ان الوباء) اى الطاعون (قد وقع بالشام) فعزم على الرجوع بعد ان اجتهد ووافقه بعض الصحابة ممن معه على ذلك (فاخبره عبد الرحمن بن عوف) وكان متغيبا فى بعض حاجته (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به) اى بالطاعون ولابى ذر عن الكشميهنى انه (بارض فلا تقدموا عليه) لانه تهور واقدام على خطر (واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) فانه فرار من القدر ولئلا تضيع المرضى لعدم من

كتب الينا عمر ونحن باذربيجان يا عتبة بن فرقد انه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك فاشبع المسلمين فى رحالهم مما تشبع منه فى رحلك واياكم والتنعم وزى اهل الشرك ولبوس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير قال الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه ورفع زهير اصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما قال زهير قال عاصم هذا فى الكتاب

(قوله ونحن باذربيجان) هى اقليم معروف وراء العراق وفى ضبطها وجهان مشهوران أشهرهما وأفصحهما وقول الاكثرين اذربيجان بفتح الهمزة بغير مدة واسكان الذال وفتح الراء وكسر الباء قال صاحب المطالع وآخرون هذا هو المشهور والثانى مد الهمزة وفتح الذال وفتح الراء وكسر الباء وحكى صاحب المشارق والمطالع ان جماعة فتحوا الباء على هذا الثانى والمشهور كسرها (قوله كتب الينا عمر يا عتبة بن فرقد انه ليس من كدك ولا كد أبيك فاشبع المسلمين فى رحالهم مما تشبع منه فى رحلك واياكم والتنعم وزى أهل الشرك ولبوس الحرير) اما قوله كتب الينا فمعناه كتب الى أمير الجيش وهو عتبة بن فرقد ليقرأه على الجيش فقرأه علينا واما قوله ليس

يتعهدهم والموتى عن يجهزهم فالاول تأديب وتعليم والآخر تفويض وتسليم وفى الحديث جواز رجوع من أراد دخول بلد فعلم أن فيها الطاعون وأن ذلك ليس من الطيرة وانما هو من منع الالقاء الى التهلكة أوسدا للذريعة لئلا يعتقد من يدخل الى الارض التى وقع بها أن لو دخلها وطعن العدوى المنهى عنها وقد زعم أن النهى عن ذلك انما هو للتنزيه وانه يجوز الاقدام عليه لمن قوى توكله وصح يقينه ونقل القاضى عياض وغيره جواز الخروج من الارض التى بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم أبو موسى الاشعرى والمغيرة بن شعبة ومن التابعين الاسود بن هلال ومسروق ومنهم من قال للتنزيه فيكره ولا يحرم وخالفهم جماعة فقالوا يحرم الخروج منها لظاهر النهى وهو الارجح عند الشافعية وغيرهم لثبوت الوعيد على ذلك فعند أحمد من حديث عائشة مرفوعا باسناد حسن قلت يارسول الله فما الطاعون قال غدة كغدة البعير المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف وفصل بعضهم فى هذه المسئلة تفصيلا جيدا فقال من خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النهى لامحالة ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار أصلا ويتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها الى بلد اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه فى أثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار أصلا فلا يدخل فى النهى والثالث من عرضت له حاجة فاراد الخروج وانضم لذلك انه قصد الراحة من الاقامة بالبلد الذى به الطاعون فهذا محل النزاع * وهذا الحديث أخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن نعيم) بضم النون وفتح العين مصغرا ابن عبد الله القرشى المدنى (المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخره راء كان يجمر المسجد النبوى (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايدخل المدينة) طيبة (المسيح) الدجال الاعور (ولا الطاعون) لان كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخولها ومن اتفق دخوله فيها لا يتمكن من طعن أحد منهم وقد عد عدم دخوله المدينة من خصائصها وهو من لوازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة واما جزم ابن قتيبة فى المعارف والنووى فى الاذكار بان الطاعون لم يدخل مكة ايضا فعارض بما نقله غير واحد بانه دخل مكة فى سنة سبع وأربعين وسبعمائة لكن وقع عند عمر بن شبة فى كتاب مكة عن شريح بن فليح عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منهما ملك فلا يدخلهما الدجال ولا الطاعون ورجاله كما فى الفتح رجال الصحيح وحينئذ فالذى نقل انه وجد فى سنة سبع واربعين وسبعمائة ليس كما ظن أو يقال انه لا يدخلهما من الطاعون مثل الذى يقع فى غيرهما كالجارف وعمواس ووقع فى أواخر كتاب الفتن من البخارى حديث أنس وفيه فيجد الملائكة يحرسونها يعنى المدينة فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى واختلفوا فى هذا الاستثناء فقيل للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق وانه يختص بالطاعون وان مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة * وهذا الحديث سبق فى الحج * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة

قال ورفع زهير اصبعيه ❁ حدثنى زهير بن حرب نا جرير بن عبد الحميد ح وثنا ابن نمير نا حفص بن غياث كلاهما عن عاصم بهذا الاسناد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الحرير بمثله وثنا ابن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلى كلاهما عن جرير واللفظ لاسحق انا جرير عن سليمان التيمى عن ابى عثمان قال كنا مع عتبة بن فرقد فجاءنا كتاب عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير الا

من كدك فالكد التعب والمشقة والشدة والمراد هنا ان هذا المال الذى عندك ليس هو من كسبك ومما تعبت فيه ولحقتك الشدة والمشقة فى كده وتحصيله ولا هو من كد أبيك وأمك فورثته منهما بل هو مال المسلمين فشاركهم فيه ولا تختص عنهم بشئ منه بل اشبعهم منه وهم فى رحالهم اى منازلهم كما تشبع منه فى الجنس والقدر والصفة ولا تؤخر أرزاقهم عنهم ولا تحوجهم يطلبونها منك بل أوصلها اليهم وهم فى منازلهم بلا طلب واما قوله واياكم والتنعم وزى العجم فهو بكسر الزاى ولبوس الحرير هو بفتح اللام وضم الباء ما يلبس منه ومقصود عمر رضى الله تعالى عنه حثهم على خشونة العيش وصلابتهم فى ذلك ومحافظتهم على طريقة العرب فى ذلك وقد جاء فى هذا الحديث زيادة فى مسند

التبوذكى الحافظ قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى مولاهم البصرى قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول قال (حدثتنى) بتاء التأنيث والافراد (حفصة بنت سيرين) أم الهذيل البصرية الفقيهة مولاة أنس (قالت قال لى انس بن مالك رضى الله عنه يحيى) هو ابن سيرين أخو حفصة (بما مات) بالف بعد ميم بما ولابى ذر والاصيلى بم بحذفها وهى اللغة الشائعة ولمسلم يحيى بن أبى عمرة وهى كنية سيرين والمعنى باى مرض مات اخوك يحيى (قلت) له مات (من الطاعون قال) أنس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم) مات به لمشاركته للشهيد فيما كابده من الشدة * وقد مضى هذا الحديث فى الجهاد وأخرجه مسلم فى الطب * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن مالك) الامام الاعظم (عن سمى) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبى بكر بن عبد الرحمن المخزومى (عن ابى صالح) ذكوان السمان (عن ابى هريرة رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال المبطون) الذى يموت بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه (شهيد والمطعون) الذى يموت بالطاعون الذى هو وخز الجن (شهيد) اى يلحقان بالشهيد فى بعض ما يناله من الكرامة لما كابده من شدة الالم لا فى سائر الاحكام والفضائل * وهذا الحديث مضى فى الجهاد مطولا فزاد فيه الغرق وصاحب الهدم والمقتول فى سبيل الله ❁ (باب) ذكر (اجر الصابر فى الطاعون) ولو لم يصبه * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه قال (اخبرنا حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلى البصرى قال (حدثنا داود بن ابى الفرات) بضم الفاء وفتح الراء المخففة وبعد الالف فوقية عمرو بفتح العين الكندى المروزى قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا الاسلمى التابعى البصرى (عن يحيى بن يعمر) بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء المروزى قاضيها (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) رضى الله عنها (انها اخبرتنا) ولابى ذر أخبرته (انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها نبى الله صلى الله عليه وسلم انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء) من كافر أو عاص كما فى قصة آل فرعون وقصة أصحاب موسى مع بلعام ولابى ذر عن الكشميهنى على من شاء بلفظ الماضى (فجعله الله رحمة للمؤمنين) من هذه الامة وزاد فى حديث أبى عسيب عند أحمد ورجس على الكافر وهل يكون الطاعون رحمة وشهادة للعاصى من هذه الامة أو يختص بالمؤمن الكامل والمراد بالعاصى مرتكب الكبيرة الذى يهجم عليه الطاعون وهو مصر فانه يحتمل أن لا يلحق بدرجة الشهداء لشؤم ما كان متلبسا به لقوله تعالى أم حسب الذين اجترحوا السيآت أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات وفى حديث ابن عمر عند ابن ماجه والبيهقى مايدل على ان الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة ولفظه لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم وفى اسناده خالد بن يزيد بن أبى مالك وثقه أحمد بن صالح وغيره وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا لكن له شاهد عن ابن عباس فى الموطا بلفظ ولا فشا الزنا فى قوم الا كثر فيهم الموت الحديث قال فى الفتح وفيه انقطاع فدل هذا وغيره

من لبس له منه شئ فى الآخرة الا هكذا قال ابو عثمان باصبعيه اللتين تليان الابهام فرئيتهما ازرار الطيالسة حتى رأيت الطيالسة ❁ حدثنا محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر عن أبيه نا ابو عثمان قال كنا مع عتبة بن فرقد بمثل حديث جرير ❁ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا عثمان النهدى قال جاءنا كتاب عمر ونحن باذربيجان مع عتبة بن

أبى عوانة الاسفراينى وغيره باسناد صحيح قال أما بعد فاتزروا وارتدوا والقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس أبيكم اسمعيل واياكم والتنعم وزى الاعاجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واقطعوا الركب وابرزوا وارموا الاغراض والله أعلم (قوله فرئيتهما ازرار الطيالسة حتى رأيت الطيالسة) فقوله فرئيتهما هو بضم الراء وكسر الهمزة وضبطه بعضهم بفتح الراء (قوله فما عتمنا انه يعنى الاعلام) هكذا ضبطناه عتمنا بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة فوق مشددة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم نون ومعناه ما أبطأنا فى معرفة انه أراد الاعلام يقال عتم الشئ اذا أبطأ وتأخر وعتمته اذا أخرته ومنه حديث سلمان الفارسى رضى الله عنه انه غرس

مما روى فى معناه أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة نعم يحتمل انه يحصل له درجة الشهادة لعموم الاحاديث فى ذلك ولا يلزم المساواة بين الكامل والناقص فى المنزلة لان درجات الشهادة متفاوتة اه ملخصا من الفتح (فليس من عبد) مسلم (يقع الطاعون) فى مكان هو فيه (فيمكث فى بلده) ولا يخرج من البلد التى وقع فيها الطاعون حال كونه (صابرا) وهو قادر على الخروج غير منزعج ولا قلق بل مسلما لامر الله راضيا بقضائه حال كونه (يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد) لو مكث فلو مكث قلقا متندما على الاقامة ظانا أنه لو خرج لما وقع به أصلا ورأسا فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون قال فى الفتح ويدخل تحته ثلاث صور من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به أو وقع به ولم يمت به أو لم يقع به أصلا ومات بغيره عاجلا أو آجلا ومفهوم الحديث أن من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلا عن أن يموت بغيره وذلك ينشأ عن شؤم الاعتراض الذى ينشأ عنه التضجر والتسخط لقدر الله وكراهة لقائه والتعبير بالمثلية فى قوله مثل أجر الشهيد مع ثبوت التصريح بان من مات بالطاعون كان شهيدا يحتمل أن من لم يمت من هؤلاء بالطاعون يكون له مثل أجر الشهيد وان لم يحصل له درجة الشهادة بعينها فان من اتصف بكونه شهيدا أعلى درجة ممن وعد بانه يعطى مثل أجر الشهيد وفى مسند أحمد بسند حسن عن العرباض بن سارية مرفوعا تختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا عز وجل فى الذين ماتوا بالطاعون فيقول الشهداء قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول ربنا تعالى انظروا الى جراحهم فان أشبهت جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد أشبهت جراحهم ورواه النسائى عن عقبة بن عبد مرفوعا تأتى الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك رواه الطبرانى فى الكبير باسناد لا بأس به فيه اسمعيل بن عياش روايته عن الشاميين مقبولة وهذا منها ويشهد له حديث العرباض قبله وفى ذلك استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة (تابعه) اى تابع حبان بن هلال (النضر) بن شميل فى روايته (عن داود) بن أبى الفرات فيما سبق موصولا فى ذكر بنى اسرائيل

باب الرقى

(باب الرقى) بضم الراء وفتح القاف مقصورا جمع رقية بسكون القاف اى التعويذ (بالقرآن والمعوذات) بكسر الواو المشددة الفلق والناس والاخلاص من باب تسمية التغليب أو المراد المعوذتان وسائر العوذ كقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين أو جمع اعتبارا بان أقل الجمع اثنان وانما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من المكروهات جملة وتفصيلا من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك والعطف من عطف الخاص على العام أو المراد بالقرآن بعضه لانه اسم جنس يصدق على بعضه او المراد ما كان فيه التجاء الى الله تعالى * وبه قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن موسى) بن يزيد الرازى الصغير قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن

شهاب

فرقد او بالشام أما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا اصبعين قال ابو عثمان فما عتمنا انه يعنى الاعلام ۞ وحدثنا ابو غسان المسمعى ومحمد بن مثنى قالا نا معاذ وهو ابن هشام حدثنى ابى عن قتادة بهذا الاسناد مثله ولم يذكر قول ابى عثمان ۞ حدثنا عبيد الله بن القواريرى وابو غسان المسمعى وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى وابن بشار قال اسحق انا وقال

كذا وكذا أودية والنبى صلى الله عليه وسلم يناوله وهو يغرس فما عمت منها واحدة اى ما أبطأت ان علقت فهذا الذى ذكرناه من ضبط اللفظة وشرحها هو الصواب المعروف الذى صرح به جمهور الشارحين وأهل غريب الحديث وذكر القاضى فيه عن بعضهم تغييرا واعتراضا لا حاجة الى ذكره لفساده (قوله عن قتادة عن الشعبى عن سويد ابن غفلة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب بالجابية فقال نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع) هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال لم يرفعه عن الشعبى الا قتادة وهو مدلس ورواه شعبة عن أبى السفر عن الشعبى من قول عمر موقوفا عليه ورواه بيان وداود بن أبى هند عن

شهاب (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينفث) بضم الفاء وكسرها بعدها مثلثة اى ينفخ نفخا لطيفا اقل من التفل (على نفسه فى المرض الذى مات فيه) كالمرض الذى قبله واستمر ذلك فلم ينسخ (بالمعوذات) وهذا هو الطب الروحانى واذا كان على لسان الابرار حصل به الشفاء قال القاضى عياض فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة او الهواء الذى يمسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر قالت عائشة (فلما ثقل) صلى الله عليه وسلم فى مرضه (كنت انفث) بفتح الهمزة وكسر الفاء (عليه) وللحموى والمستملى عنه (بهن) بالمعوذات (وامسح) عليه (بيد نفسه لبركتها) وللحموى والمستملى بيده نفسه بهاء الضمير بعد الدال وجر نفسه على البدل وضبطه فى الفتح أيضا بالنصب على المفعولية وقال بعضهم لعله صلى الله عليه وسلم لما علم انه آخر مرضه وارتحاله عن قريب ترك ذلك قال معمر بالسند السابق (فسألت الزهرى كيف ينفث قال كان ينفث) بكسر الفاء فيهما (على يديه ثم يمسح بهما وجهه) وفيه جواز الرقية لكن بشروط أن تكون بكلام الله تعالى أو باسمائه وصفاته و باللسان العربى او بما يعرف معناه من غيره وان يعتقد أن الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل وقال الربيع سألت الشافعى عن الرقية فقال لا بأس أن يرقى بكتاب الله عز وجل وبما يعرف من ذكر الله قلت أيرقى أهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وذكر الله وفى الموطا ان أبا بكر قال لليهودية التى كانت ترقى عائشة ارقيها بكتاب الله وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذى يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من أمر الناس القديم * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الطب

باب الرقى بفاتحة الكتاب

(باب الرقى بفاتحة الكتاب ويذكر) بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الكاف (عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه أقر الذى رقى بالفاتحة على رقيته فنسبة ذلك اليه صلى الله عليه وسلم نسبة معنوية لا صريحة فلذلك أورده المؤلف بصيغة التمريض * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المثقلة بندار قال (حدثنا غندر) ولابى ذر محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبى وحشية واسمه اياس (عن ابى المتوكل) على بن داود الناجى بالنون والجيم السامى بالمهملة نسبة لسام بن لؤى (عن ابى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى رضى الله عنه ان ناسا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) كانوا فى سرية وكانوا ثلاثين رجلا (أتوا على حى من أحياء العرب) لم يعين فاستقروهم (فلم يقروهم) بفتح التحتية وسكون القاف من غير همز لم يضيفوهم (فبينما) بالميم ولابى ذر فبينا (هم كذلك اذ لدغ) بضم اللام وكسر الدال المهملة بعدها غين معجمة اسع (سيد اولئك) الحى اى ضربته العقرب بذنبها ولم يسم السيد (فقالوا) للصحابة (هل معكم من دواء) ولابى ذر معكم دواء (اوراق فقالوا) لهم (انكم لم تقرونا) لم تضيفونا (ولا نفعل) الرقية (حتى تجعلوا لنا جعلا) بضم الجيم وسكون العين المهملة أجرا على ذلك (فجعلوا لهم قطيعا) طائفة (من الشاء) جمع شاة وكانت ثلاثين رأسا (فجعل) الراقى وهو أبو سعيد الخدرى أبهم نفسه فى هذه الرواية

الآخرون نا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة عن عامر الشعبى عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث أو اربع ۞ وحدثنا محمد بن عبد الله الرزى انا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد مثله ۞ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واسحق بن ابراهيم الحنظلى ويحيى بن حبيب وحجاج بن

الشعبى عن سويد عن عمر موقوفا عليه وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد وقاله ابن عبد الاعلى عن سويد وأبو حصين عن ابراهيم عن سويد هذا كلام الدارقطنى وهذه الزيادة فى هذه الرواية انفرد بها مسلم لم يذكرها البخارى وقد قدمنا ان الثقة اذا انفرد برفع ما وقفه الاكثرون كان الحكم لروايته وحكم بانه مرفوع على الصحيح الذى عليه الفقهاء والاصوليون ومحققو المحدثين وهذا من ذلك والله أعلم وفى هذه الرواية اباحة العلم من الحرير فى الثوب اذا لم يزد على أربع أصابع وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعن مالك رواية بمنعه وعن بعض أصحابه رواية باباحة العلم بلا تقدير باربع أصابع بل قال يجوز وان عظم وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح والله أعلم

(يقرأ بأم القرآن) ولابى ذرعن الحموى والمستملى بالقرآن (ويجمع بزاقه) بالزاى فى فيه (ويتفل) بكسر الفاء ولابى ذر بضمها (فبرأ) سيد أولئك (فأتوا) هذا الحى (بالشاء) الثلاثين (فقالوا) اى الصحابة للراقى (لا نأخذه) اى القطيع (حتى نسأل النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن حكمه قال فى المصابيح قد يقال انهم امتنعوا عن الرقية الا بجعل ولا يخلو اما أن يكونوا عالمين بجواز ذلك أولا فان كانوا عالمين بالجواز فما وجه وقفهم اخذ الجعل على تعرف حكمه بالسؤال وان كانوا غير عالمين فكيف قدموا مع انه لا يجوز الاقدام على فعل شئ حتى يعلم حكم الله فيه وبعضهم ينقل الاجماع عليه فتأمله اه (فسألوه) بضمير النصب ولابى ذر عن الكشميهنى فسألوا بحذفه (فضحك) صلى الله عليه وسلم (وقال) لابى سعيد الذى رقى (وما ادراك انها) اى الفاتحة (رقية خذوها) اى الشاء فاقتسموها (واضربوا لى) معكم (بسهم) *وهذا الحديث قد مر فى باب ما يعطى فى الرقية بفاتحة الكتاب فى الاجارة ۞(باب الشرط) بلفظ الافراد ولابى ذر الشروط (فى الرقية بقطيع من الغنم)* وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (سيدان بن مضارب) بكسر السين وفتح الدال المهملتين بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف نون ومضارب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف راء فموحدة (ابو محمد الباهلى) مولاهم البصرى ويقال الكوفى تكلموا فيه لكن قواه أبو حازم وغيره قال (حدثنا ابو معشر) بفتح الميم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة آخره راء (يوسف بن يزيد البراء) بفتح الموحدة والراء المثقلة نسبة الى برى العود وكان عطارا ولغير أبى ذر البصرى هو صدوق قال ذلك لكونه صدوقا عنده ولذا خرج له وكذا مسلم وهو تعديل منهما له ووثقه المقدمى وقال أبو حاتم يكتب حديثه لكن ضعفه ابن معين قال (حدثنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن الاخنس) بخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة فسين مهملة (ابو مالك) الخراز بمعجمات النخعى الكوفى أبو مالك قال فى الفتح وثقه الائمة وشذ ابن حبان فقال فى الثقات يخطئ كثيرا (عن ابن ابى مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة واسمه زهير (عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما (ان نفرا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مروا بماء) اى بقوم نزول على ماء (فيهم لديغ) بدال مهملة وغين معجمة رجل ضربته العقرب (او سليم) شك من الراوى وهو بمعنى الاول سمى به تفاؤلا من السلامة لكون غالب من يلدغ يعطب أو فعيل بمعنى مفعول لانه أسلم للعطب واستعمال اللدغ فى ضرب العقرب مجاز اذ الاصل انه الذى يضرب بفيه والذى يضرب بمؤخره يقال له لسع وباسنانه نهس بالمهملة والمعجمة وبانفه نكز بنون وكاف وزاى وبنابه نشط وقد يستعمل بعضها مكان بعض تجوزا (فعرض لهم) للصحابة (رجل من اهل الماء) لم أعرف اسمه (فقال) لهم (هل فيكم من راق ان فى) القوم النازلين على (الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرأ) على اللديغ (بفاتحة الكتاب على شاء) اجرا له (فبرأ) الملدوغ وعند أبى داود والترمذى والنسائى من طريق خارجة بن الصلت ان عمه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل الحديث فهذه قصة غير السابقة لان

الشاعر واللفظ لابن حبيب قال اسحق انا وقال الآخرون نا روح بن عبادة نا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لبس النبى صلى الله عليه وسلم يوما قباء من ديباج أهدى له ثم اوشك ان ينزعه فارسل به الى عمر بن الخطاب فقيل له قد أوشك ما نزعته يا رسول الله فقال نهانى عنه جبريل فجاءه عمر يبكى فقال يا رسول الله كرهت أمرا وأعطيتنيه فمالى فقال انى لم

(قوله حدثنا محمد بن عبد الله الرزى) هو براء مضمومة ثم زاى مشددة (قوله فاطرتها بين نسائى) اى قسمتها (قوله ان اكيدر دومة) هى بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان وزعم ابن دريد انه لا يجوز الا الضم وان المحدثين يفتحونها وانهم غالطون فى ذلك وليس كما قال بل هما لغتان مشهورتان قال الجوهرى أهل الحديث يقولونها بالضم وأهل اللغة يفتحونها ويقال لها أيضا دوما وهى مدينة لها حصن عادى وهى فى برية فى أرض نخل وزرع يسقون بالنواضح وحولها عيون قليلة وغالب زرعهم الشعير وهى من المدينة على نحو ثلاث عشرة مرحلة ومن دمشق على نحو عشر مراحل ومن الكوفة على قدر عشر مراحل أيضا والله أعلم واما اكيدر فهو بضم الهمزة وفتح الكاف وهو اكيدر بن

الذى فى السابقة انه لدغ والراقى فى الاولى أبو سعيد كما وقع مصرحا به فى بعضها وفى الثانية عم خارجة فافترقا نعم حديث ابن عباس وحديث أبى سعيد فى قصة واحدة (فجاء) الذى رقى (بالشاء الى اصحابه فكرهوا) اخذ (ذلك) الاجر (وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ) فلان (على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله) واستدل به على جواز أخذ الاجرة على تعليم القرآن ۞(باب رقية) الذى يصاب بنظر (العين)* وبه قال (حدثنا محمد ابن كثير) بالمثلثة العبدى البصرى قال (اخبرنا سفيان) الثورى قال (حدثنى) بالافراد (معبد بن خالد) بسكون العين وفتح الموحدة القاضى الكوفى التابعى قال (سمعت عبد الله ابن شداد) بتشديد الدال المهملة الاولى ابن الهاد الليثى (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت امرنى رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم او امر) صلى الله عليه وسلم (ان يسترقى) بتحتية مضمومة وفتح القاف مبنيا للمفعول ولابى ذر أن نسترقى بنون مفتوحة بدل التحتية وكسر القاف اى نطلب الرقية ممن يعرفها (من العين) اى بسبب العين وذلك اذا نظر العيان لشئ باستحسان مشوب بحسد يحصل للمنظور ضرر بعادة أجراها الله تعالى وهل ثم جواهر خفية تنبعث من عينه تصل الى المعيون كاصابة السم من نظر الافعى أم هو أمر محتمل لا يقطع باثباته ولا نفيه قال ابن العربى والحق أن الله تعالى يخلق عند نظر العائن اليه واعجابه به اذا شاء ما شاء من ألم أو هلكة وقد يصرفه قبل وقوعه بالرقية اه وقد أخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس قال الراوى يعنى بالعين* وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن خالد) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلى قال (حدثنا محمد بن وهب) بن عطية السلمى (الدمشقى) قال (حدثنا محمد بن حرب) الابرش بالموحدة والراء والشين المعجمة الحمصى قال (حدثنا محمد بن الوليد الزبيدى) بضم الزاى وفتح الموحدة قال (اخبرنا الزهرى) محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة) ولابى ذر بنت (ابى سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى فى بيتها جارية) لم تسم (فى وجهها سفعة) بفتح السين المهملة وتضم وسكون الفاء بعدها عين مهملة سواد أو حمرة يعلوها سواد أو صفرة والمراد هنا أن السفعة ادركتها من قبل النظرة (فقال) صلى الله عليه وسلم (استرقوا لها) بسكون الراء اطلبوا لها من يرقيها (فان بها النظرة) بفتح النون وسكون المعجمة اى اصابتها العين أو عين الجن أو أن الشيطان أصابها قال الخطابى عيون الجن أنفذ من الاسنة (وقال عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه قال (اخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (عن النبى صلى الله عليه وسلم) قال فى المقدمة ورواية عقيل مع ارسالها وقعت لنا فى جزء من رواية أبى الفضل بن طاهر الحافظ وأخرجها الحاكم فى المستدرك موصولة (تابعه) اى تابع محمد بن حرب فيما وصله الذهلى فى الزهريات (عبد الله) بفتح العين (ابن سالم) الحمصى (عن الزبيدى) محمد بن الوليد المذكور على وصل الحديث ومتنه ۞هذا (باب) بالتنوين (العين حق) اى الاصابة بها من جملة ما تحقق من

أعطكه لتلبسه انما أعطيتكه تبيعه فباعه بالفى درهم ۞ حدثنا محمد بن مثنى نا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى نا شعبة عن أبى عون قال سمعت أبا صالح يحدث عن على قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعث بها الى فلبستها فعرفت الغضب فى وجهه فقال انى لم أبعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء ۞ وحدثناه عبيد الله ابن معاذ نا ابى ح وثنا محمد ابن بشار نا محمد يعنى ابن جعفر قالا نا شعبة عن ابى عون بهذا

عبد الملك الكندى قال الخطيب البغدادى فى كتابه المبهمات كان نصرانيا ثم أسلم قال وقيل بل مات نصرانيا وقال ابن منده وأبو نعيم الاصبهانى فى كتابيهما فى معرفة الصحابة ان اكيدرا هذا أسلم وأهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء قال ابن الاثير فى كتابه معرفة الصحابة اما الهدية والمصالحة فصحيحان واما الاسلام فغلط قال لانه لم يسلم بلا خلاف بين أهل السير ومن قال أسلم فقد أخطأ فاحشا قال وكان اكيدر نصرانيا فلما صالحه النبى صلى الله عليه وسلم عاد الى حصنه وبقى فيه ثم حاصره خالد بن الوليد فى زمان أبى بكر الصديق رضى الله عنه فقتله مشركا نصرانيا يعنى لنقضه العهد قال وذكر البلاذرى انه قدم على رسول

كونه اهانا ثيرفى النفوس * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولغيرأبى ذر بالجمع (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر الساعدى قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال العين حق) اى الاصابة بها ثابتة موجودة وزاد مسلم من حديث ابن عباس ولو كان شئ سابق القدر لسبقته العين وهى كالمؤكدة لقوله العين حق وفيها تنبيه على سرعة نفوذها وتأثيرها فى الذات والمعنى لو فرض أن شيأ له قوة بحيث يسبق القدر كان العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها وفى الحديث رد على طائفة من المبتدعة حيث أنكروا اصابة العين والدليل على فساد قولهم ان كل معنى لا يؤدى الى قلب حقيقة ولا فساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا أخبر الشارع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه واختلف فى القصاص فقال القرطبى لو أتلف العائن شيأ ضمنه ولو قتل فعليه القصاص أو الدية اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة كالساحر عند من لا يقتله كفرا وقال الشافعى لا قصاص ولا دية ولا كفارة لانه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا ولان الحكم انما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس وبعض الاحوال مما لا انضباط فيه كيف ولم يقع منه فعل أصلا اهـ وفى حديث أنس رفعه من رأى شيأ فأعجبه فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره رواه البزار وابن السنى (ونهى) صلى الله عليه وسلم نهى تحريم (عن الوشم) بفتح الواو وسكون المعجمة وهو أن يغرز ابرة أو نحوها فى موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل ونحوه فيخضر وقال العينى الظاهر أن قوما سألوه صلى الله عليه وسلم عن العين وقوما عن الوشم فى مجلس واحد فاجابهما كذلك ويأتى ان شاء الله تعالى حكم الوشم فى أواخر كتاب اللباس بعون الله وقوته * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى اللباس ومسلم فى الادب وأبو داود فى الطب

❁ (باب) مشروعية (رقية الحية والعقرب) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكى الحافظ قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا سليمان) بن فيروز أبو اسحق (الشيبانى) بفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة الكوفى الحافظ قال (حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه) الاسود بن يزيد النخعى أنه (قال سألت عائشة رضى الله عنها (عن الرقية من الحمة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة وأصلها حمى أو حمو بوزن صرد والهاء فيها عوض عن الواو أو الياء المحذوفة وهى السم وتطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السم يخرج منها (فقالت) رضى الله عنها (رخص النبى صلى الله عليه وسلم الرقية) وللاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى فى الرقية (من كل ذى حمة) ذى سموم قال فى الفتح ووقع فى رواية أبى الاحوص عن الشيبانى باسناده رخص فى الرقية من الحية والعقرب اهـ والرخصة انما تكون بعد النهى وكان صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الرقى لما عسى أن يكون منها من ألفاظ الجاهلية فانتهوا عنها ثم رخص لهم اذا عريت عن ذلك وفى حديث أبى هريرة جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتنى البارحة فقال أما انك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من

الاسناد فى حديث معاذ فامرنى فاطرتها بين نسائى وفى حديث محمد بن جعفر فاطرتها بين نسائى ولم يذكر فامرنى ❁ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب وزهير ابن حرب واللفظ لزهير قال ابو كريب انا وقال الآخران نا وكيع عن مسعر عن ابى عون الثقفى عن أبى صالح الحنفى عن على ان اكيدر دومة أهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم وقال أبو بكر وأبو كريب بين النسوة

الله صلى الله عليه وسلم وعاد الى دومة فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد اكيدر فلما سار خالد من العراق الى الشام قتله وعلى هذا القول لا ينبغى أيضا عده فى الصحابة هذا كلام ابن الاثير (قوله ان اكيدر دومة أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم) اما الخمر فسبق انه بضم الميم جمع خمار واما الفواطم فقال الهروى والازهرى والجمهور انهن ثلاث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد وهى أم على بن أبى طالب كرم الله وجهه وهى أول هاشمية ولدت لهاشمى وفاطمة بنت حمزة ابن عبد المطلب رضى الله عنه

شر ما خلق لم يضرك ان شاء الله رواه أصحاب السنن وقال ابن عبد البر فى التمهيد عن سعيد ابن المسيب قال بلغنى أن من قال حين يمسى سلام على نوح فى العالمين لم يلدغه عقرب وذكر أبو القاسم القشيرى فى تفسيره أن فى بعض التفاسير ان الحية والعقرب أتيا نوحا فقالتا احملنا فقال نوح لا أحملكما فانكما سبب الضرر فقالتا احملنا ونحن نضمن لك أن لا نضر أحدا ذكرك ❁ (باب رقية النبى صلى الله عليه وسلم) التى كان يرقى بها * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن عبد العزيز) ابن صهيب انه (قال دخلت انا وثابت) البنانى (على انس بن مالك) رضى الله عنه (فقال ثابت) لانس (يا ابا حمزة اشتكيت) بضم التاء أى مرضت (فقال) له (انس ألا) بتخفيف اللام للعرض والتنبيه (ارقيك) بفتح الهمزة (برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ثابت (بلى قال) أنس (اللهم رب الناس مذهب الباس) بضم الميم وكسر الهاء والباس بغير همز للمواخاة وفى الفرع بالهمزة على الاصل (اشف انت الشافى) فيه جواز تسمية الله تعالى بما ليس فى القرآن اذا كان له أصل فيه قال تعالى واذا مرضت فهو يشفين وأن لا يوهم نقصا (لا شافى الا أنت) فلا ينجع الدواء الا بتقديرك (شفاء) نصب على أنه مصدر اشف ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أى الشفاء المطلوب (لا يغادر) بالغين المعجمة لا يترك (سقما) بفتحتين ويجوز ضم ثم اسكان لغتان والجملة صفة لقوله شفاء * وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى الطب والترمذى فى الجنائز والنسائى فى اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر بالافراد (عمرو بن على) بفتح العين وسكون الميم الفلاس الصيرفى البصرى أبو حفص أحد الاعلام قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا سفيان) الثورى قال (حدثنى) بالافراد (سليمان) بن مهران الاعمش (عن مسلم) بن صبيح الهمدانى العطار قال فى الفتح هو أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه قال وجوز الكرمانى أن يكون مسلم بن عمران لكونه يروى عن مسروق ويروى الاعمش عنه قال ابن حجر وهو تجويز عقلى محض يمجه سمع المحدث على انى لم أر لمسلم بن عمران البطين رواية عن مسروق وان كانت ممكنة وهذا الحديث انما هو من رواية الاعمش عن أبى الضحى عن مسروق وقد أخرج مسلم من رواية جرير عن الاعمش عن أبى الضحى عن مسروق به ثم أخرجه من رواية هشيم ومن رواية شعبة ومن رواية يحيى القطان عن الثورى كلهم عن الاعمش قال باسناد جرير فوضح أن مسلما المذكور فى رواية البخارى هو أبو الضحى فانه أخرجه من رواية يحيى القطان وغايته أن بعض الرواة عن يحيى سماه او بعضهم كناه انتهى وتعقبه العينى فقال هذا الذى قاله يمجه سمع كل أحد ودعواه انه لم ير لمسلم بن عمران رواية عن مسروق باطلة لان غيره أثبتها فكيف يدعى هذا المدعى بدعواه الفاسدة ردا على من سبقه فى شرح هذا الحديث مشنعا عليه بسوء أدب قل كل يعمل على شاكلته انتهى وأجاب فى انتقاض الاعتراض بقوله سبحان من خذل هذا المعترض حتى يعيب ما وقع فيه وأعجب ما يسمع أن هذا المعترض قال فى باب مسح الراقى الوجع بيده حين أورد المصنف الحديث المذكور عن سفيان عن الاعمش بالسند المذكور عن سفيان

❁ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن على ابن أبى طالب قال كسانى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب فى وجهه قال فشققتها بين نسائى ❁ وحدثنا شيبان بن فروخ وأبو كامل واللفظ لابى كامل قالا نا أبو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصم عن أنس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر بجبة سندس فقال عمر بعثت بها الىّ وقد قلت فيها ما قلت قال انى لم ابعث بها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتنتفع بثمنها ❁ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال قال رسول

وذكر الحافظان عبد الغنى بن سعيد وابن عبد البر باسنادهما أن عليا رضى الله عنه قسمه بين الفواطم الاربع فذكر هؤلاء الثلاث قال القاضى عياض يشبه أن تكون الرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة عقيل ابن أبى طالب لاختصاصها بعلى رضى الله عنه بالمصاهرة وقربها اليه بالمناسبة وهى من المبايعات شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم حنينا ولها قصة مشهورة فى الغنائم تدل على ورعها والله أعلم * قال القاضى هذا المذكور

هو الثوري والاعمش هو سليمان ومسلم هو أبو الضحى فذكر لفظ أحمد بن حجر بعينه ونسى ما قيل عن الكرماني ثم وليس بينهما سوى باب واحد يأتي ان شاء الله تعالى (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض أهله) قال في الفتح لم أقف على تعيينه (يمسح بيده اليمنى) على موضع الوجع تفاؤلا لزوال الوجع كما قاله الطبري (ويقول اللهم رب الناس اذهب البأس) بالهمز في فرع اليونينية والمشهور حذفه ليناسب سابقه (واشفه) بكسر الهاء أي العليل (وأنت الشافي) باثبات الواو في الكلمتين للحموي والمستملي وحذفها فيهما للكشميهني (لا شفاء) بالمد مبني على الفتح حاصل لنا أو للمريض (الا شفاؤك) بدل من موضع لا شفاء وقال في المصابيح الكلام في اعرابه كالكلام في قولنا لا اله الا الله ولا يخفى انه بحسب صدر الكلام نفي لكل اله سواه تعالى وبحسب الاستثناء اثبات له ولالوهيته لان الاستثناء من النفي اثبات لاسيما اذا كان بدلا فانه يكون هو المقصود بالنسبة ولهذا كان البدل الذي هو المختار في كل كلام تام غير موجب بمنزلة الواجب في هذه الكلمة الشريفة حتى لا يكاد يستعمل لا اله الا الله بالنصب ولا اله الا اياه فان قيل كيف يصح مع أن البدل هو المقصود والنسبة الى المبدل منه سلبية فالجواب أنه انما وقعت النسبة الى البدل بعد النقض بالا فالبدل هو المقصود بالنفي المعتبر في المبدل منه لكن بعد نقضه ونقض النفي اثبات انتهى (شفاء) أي اشف شفاء (لا يغادر) لا يترك (سقما) والتنوين للتقليل (قال سفيان) الثوري بالسند السابق (حدثت به) بهذا الحديث (منصورا) يعني ابن المعتمر (فحدثني) بالافراد (عن ابراهيم) النخعي (عن مسروق) أي ابن الاجدع (عن عائشة) رضي الله عنها (نحوه) أي نحو متن الحديث السابق * وهذا الحديث الاول أخرجه مسلم في الطب وكذا النسائي وفي اليوم والليلة * وبه قال (حدثني) بالافراد (أحمد بن أبي رجاء) بالجيم والمد واسمه عبد الله الحنفي الهروي قال (حدثنا النضر) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل بالمعجمة المضمومة (عن هشام بن عروة) أنه (قال اخبرني) بالافراد (أبي عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقي) بضم التحتية وكسر القاف حال كونه (يقول امسح) أي أزل (الباس رب الناس بيدك الشفاء لا يدغيرك (لا كاشف له) للداء (الا أنت) * والحديث من افراده * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثني) بالافراد (عبد ربه) باضافة عبد لربه (ابن سعيد) بكسر العين الانصاري (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن التابعية (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض) ولمسلم عن أبي عمرو عن سفيان كان اذا اشتكى الانسان أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها (بسم الله) هذه (تربة أرضنا) المدينة خاصة لبركتها أو كل أرض (بريقة بعضنا) ولابي ذر وريقة بالواو بدل الموحدة (يشفى سقيمنا) بضم التحتية وفتح الفاء سقيمنا رفع نائب عن الفاعل ولابي ذر عن الكشميهني يشفي بفتح أوله وكسر الفاء سقيمنا نصب على المفعولية

والفاعل

الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ۞ وحدثني ابراهيم بن موسى الرازي نا شعيب بن اسحق الدمشقي عن الاوزاعي حدثني شداد أبو عمار ثني أبو أمامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنه قال أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين ۞ وحدثنا محمد بن مثنى نا الضحاك يعني أبا عاصم أنا عبد الحميد بن جعفر حدثني يزيد بن أبي حبيب بهذا الاسناد

من أن فاطمة بنت اسد أم علي كانت ممن صحح وهو مصحح لهجرتها كما قاله غير واحد خلافا لمن زعم انها ماتت قبل الهجرة وفي هذا الحديث جواز قبول هدية الكافر وقد سبق الجمع بين الاحاديث المختلفة في هذا وفيه جواز هدية الحرير الى الرجال وقبولهم اياه وجواز لباس النساء له (قوله اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين) الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة هذا هو الصحيح

والفاعل مقدر وزاد في غير رواية أبي ذر باذن ربنا قال النووي كان صلى الله عليه وسلم يأخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل ويتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح وقال القاضي البيضاوي قد شهدت المباحث الطبية على أن الريق له مدخل في النضج وتعديل المزاج ولتراب الموطن تأثير في حفظ المزاج الاصلي ودفع نكاية المضرات والمرض وللرقى والعزائم آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول الى كنهها وقوله في حديث مسلم باصبعه في موضع الحال من فاعل قال وتربة أرضنا خبر مبتدا محذوف أي هذه والباء متعلقة بمحذوف هو خبر ثان وقال الطيبي في شرح المشكاة اضافة تربة أرضنا وريقة بعضنا تدل على الاختصاص وان تلك التربة والريقة مختصتان بمكان شريف يتبرك به بل بذي نفس شريفة قدسية طاهرة زكية عن أوصاف الذنوب وأوسام الآثام فلما تبرك باسم الله السامي ونطق به ضم اليه تلك التربة والريقة وسيلة الى المطلوب ويعضده أنه صلى الله عليه وسلم بزق في عين علي رضي الله عنه فبرأ من الرمد وفي بئر الحديبية فامتلأت ماء * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع (صدقة بن الفضل) المروزي قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن عبد ربه بن سعيد) الانصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الرقية للمريض (بسم الله تربة أرضنا وريقة بعضنا يشفى) بضم أوله وفتح ثالثه (سقيمنا باذن ربنا) قال التوربشتي الذي يسبق الى الفهم من صيغة ذلك ومن قوله تربة أرضنا اشارة الى فطرة آدم وريقة بعضنا الى النطفة التي خلق منها الانسان فكأنه يتضرع بلسان الحال ويعرض بفحوى المقال انك اخترعت الاصل الاول من طين ثم أبدعت بنيه من ماء مهين فهين عليك أن تشفي من كانت هذه نشأته ۞ (باب النفث في الرقية) بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة وهو كالنفخ وأقل من التفل معه ريق قليل أو بلا ريق * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) قال (حدثنا سليمان) بن بلال أبو محمد مولى الصديق (عن يحيى ابن سعيد) الانصاري أنه (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سمعت أبا قتادة) الحرث بن ربعي وقيل النعمان الانصاري فارس النبي صلى الله عليه وسلم (يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا) الصالحة التي لا تخليط فيها يراها النائم (من الله) يبشر بها عبده (والحلم) بسكون اللام وتضم وهو ما يراه من الشر وما يحصل له من الفزع (من الشيطان) ليحزن الذين آمنوا والاصل استعمال ذلك فيما يرى لكن غلبت الرؤيا على الخير والحلم على ضده والله تعالى خالق كل منهما فاضافة المحبوبة الى الله تعالى اضافة تشريف واضافة المكروهة الى الشيطان لانه يرضاها ويسر بها أو لحضوره عندها فهي اضافة مجازية (فاذا رأى احدكم) في منامه (شيئا يكرهه) فهو من الشيطان (فلينفث) بكسر الفاء (حين يستيقظ) من نومه (ثلاث مرات) في جهة يساره (ويتعوذ بالله (من شرها فانها لا تضره) لان ما فعله من التعوذ والنفث سبب للسلامة من المكروه المترتب عليها كالصدقة تكون سببا لرفع البلاء وفي النفث اشارة لطرد الشيطان الذي

۞ (وحدثنا) أبو كريب محمد بن العلاء نا أبو اسامة عن سعيد ابن أبي عروبة نا قتادة ان أنس ابن مالك انبأهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما ۞ وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بشر نا سعيد بهذا الاسناد ولم يذكر في السفر ۞ وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم أو رخص للزبير بن العوام وعبد الرحمن ابن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما ۞ وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة بهذا الاسناد مثله ۞ وحدثني زهير بن حرب

المشهور في ضبطه ولم يذكر الجمهور غيره وحكي ضم الفاء وحكى القاضي في الشرح وفي المشارق تخفيف الراء وتشديدها والتخفيف غريب ضعيف قالوا وهو قباء شق من خلفه وهذا اللبس المذكور في هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال ولعل أول النهي والتحريم كان حين نزعه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الذي ذكره مسلم قبل هذا بأسطر حين صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل فيكون هذا أول التحريم والله أعلم

حضر رؤياه المكروهة وتحقيرله واستقذار افعله (وقال ابو سلمة) بالاسناد السابق (وان) بالواو ولابى ذر عن الحموى والمستملى فان (كنت لارى الرؤيا أثقل على من الجبل) يعنى لما يخاف من شرها (فما هو الا ان سمعت هذا الحديث فما أباليها) * والحديث أخرجه المؤلف أيضا فى التعبير ومسلم وأبو داود والنسائى فى الرؤيا وابن ماجه فى الديات * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد (الاويسى) أبو القاسم القرشى المدنى قال (حدثنا سليمان) بن بلال (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كان رسول الله) ولابى ذر كان النبى (صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه نفث فى كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعا) أى نفث حال قراءته لهن (ثم يمسح بهما) بكفيه (وجهه وما بلغت يداه من جسده) وفى رواية الفضل بن فضالة عن عقيل يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده (قالت عائشة) رضى الله عنها بالسند السابق (فلما اشتكى) صلوات الله وسلامه عليه وجعه الذى توفى فيه (كان يأمرنى ان أفعل ذلك) النفث والقراءة والمسح (به) وفيه أنه كان يفعل ذلك فى الحالتين المذكورتين (قال يونس) بن يزيد بالسند السابق (كنت ارى ابن شهاب) الزهرى (يصنع ذلك اذا أوى الى فراشه) * وهذا الحديث سبق فى المغازى وأخرجه مسلم فى الطب * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن ابى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبى وحشية اليشكرى البصرى (عن ابى المتوكل) على بن داود الناجى بالنون والجيم (عن ابى سعيد) الخدرى رضى الله عنه (ان رهطا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا فى سفرة سافروها) وكانوا ثلاثين رجلا (حتى نزلوا بحى من أحياء العرب) بفتح الهمزة بطن من بطونهم (فاستضافوهم) طلبوا منهم الضيافة (فأبوا أن يضيفوهم فلدغ) بضم اللام وكسر الدال المهملة بعدها معجمة فلسع (سيد ذلك الحى) بعقرب ولم يسم السيد (فسعوا له بكل شئ) مما يداوى به (لا ينفعه شئ فقال بعضهم) بعض الحى (لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم لعله أن يكون عند بعضهم شئ) مما ينفع صاحبكم (فأتوهم فقالوا) لهم (يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شئ لا ينفعه شئ فهل عند أحد منكم شئ فقال بعضهم) هو أبو سعيد الخدرى (نعم والله انى لراق ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم) سيدكم (حتى تجعلوا لنا جعلا) على ذلك (فصالحوهم على قطيع من الغنم) عدته ثلاثون شاة (فانطلق) أبو سعيد معهم اليه (فجعل يتفل) بكسر الفاء ولابى ذر بضمها (ويقرأ الحمد لله رب العالمين) سقط لابى ذر رب العالمين ويمسح عليه فبرأ (حتى لكأنما نشط) بضم النون وكسر المعجمة حل من (عقال) بكسر العين من حبل كان مشدودا به قال فى القاموس نشط الحبل وانشطه حله (فانطلق يمشى) حال كونه (ما به قلبة) بفتحات ما به علة يقلب على الفراش لاجلها (قال فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا) هذه الغنم بيننا (فقال الذى رقى) بفتح الراء والقاف وهو أبو سعيد (لا تفعلوا) ذلك (حتى نأتى

نا عفان نا همام نا قتادة ان انسا أخبره ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا الى النبى صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما فى قمص الحرير فى غزاة لهما ۞ (حدثنا) محمد بن مثنى نا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن يحيى حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحرث أن ابن معدان اخبره أن جبير بن نفير أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال رأى رسول الله صلى الله عليه

* (باب اباحة لبس الحرير للرجل اذا كان به حكة أو نحوها) *

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى القمص الحرير فى السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما) وفى رواية أنهما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما فى قمص الحرير فى غزاة لهما * هذا الحديث صريح فى الدلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أنه يجوز لبس الحرير للرجل اذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذلك القمل وما فى معنى ذلك وقال مالك لا يجوز وهذا الحديث حجة عليه وفى هذا الحديث دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة كمن فاجأته الحرب ولمن خاف من حر أو برد أو نحوها ولم يجد غيره وأما قوله لحكة فهى بكسر الحاء وتشديد الكاف وهى الجرب أو نحوه ثم الصحيح عند أصحابنا والذى قطع به جماهيرهم

ولابى ذر عن الحموى والمستملى تأتوا (رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذى كان) من شأننا (فننظر ما يأمرنا) به (فقدموا) بكسر الدال مخففة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له) ذلك (فقال) صلى الله عليه وسلم لابى سعيد (وما يدريك أنها) أى الفاتحة (رقية اصبتم اقسموا) ذلك بينكم (واضربوا لى معكم بسهم) وللكشميهنى معهم بالهاء بدل الكاف قاله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوبهم ومبالغة فى تعريفهم حله والا فذلك ملك للراقى * وهذا الحديث سبق قريبا ۞ (باب مسح الراقى) الذى يرقى (الوجع بيده اليمنى) * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (عبد الله بن أبى شيبة) هو أبو بكر عبد الله ابن محمد بن أبى شيبة ابراهيم العبسى الكوفى قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) أبى الضحى (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعوذ بعضهم) أى بعض أهله كما فى الاخرى السابقة حال كونه (يمسحه بيمينه) يقول (أذهب الباس) بالهمز فى الفرع (رب الناس واشف انت الشافى) بياء بعد الفاء ولابى ذر باسقاطها (لا شفاء) بالهمز لنا (الا شفاؤك) قال الطيبى خرج مخرج الحصر بالمبتدا كقوله أنت الشافى لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام أفاد الحصر لان تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع فى المريض الا بتقدير تعالى (شفاء لا يغادر) لا يترك (سقما) تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق قال سفيان (فذكرته) أى الحديث (لمنصور) هو ابن المعتمر (فحدثنى) بالافراد (عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها بنحوه) بنحو الحديث * هذا ۞ (باب) بالتنوين (فى) حكم (المرأة ترقى الرجل) بفتح التاء وكسر القاف * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن محمد الجعفى) بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء المسندى قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى قال (أخبرنا معمر) بميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدى مولاهم عالم اليمن (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه فى مرضه الذى قبض فيه بالمعوذات) الاخلاص وتاليها وكان الاصل ان يقول بالمعوذتين لكنه يحتمل أن يكون من باب التغليب أو أجرى التثنية مجرى الجمع (فلما ثقل) عليه الوجع (كنت أنا انفث عليه بهن وامسح بيد نفسه) عليه (لبركتها) قال معمر (فسألت ابن شهاب كيف كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ينفث قال) كان (ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه) * وهذا الحديث سبق فى باب الرقى بالقرآن والمعوذات ومطابقته لما ترجم به واضحة ۞ (باب من لم يرق) بفتح أوله وكسر القاف * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حصين بن نمير) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وضم النون وفتح الميم مصغرا الواسطى الضرير (عن حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد مصغرا أيضا الكوفى (عن سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبى مولاهم أبى محمد أحد الاعلام (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال خرج علينا النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يوما فقال

وسلم على ثوبين معصفرين فقال لى ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ۞ وحدثنا زهير بن حرب نا يزيد بن هرون انا هشام ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا وكيع عن على بن المبارك كلاهما عن يحيى بن أبى كثير بهذا الاسناد وقالا عن خالد بن معدان ۞ وحدثنا داود بن رشيد نا عمر بن أيوب الموصلى نا ابراهيم

انه يجوز لبس الحرير للحكة ونحوها فى السفر والحضر جميعا وقال بعض اصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف والله عز وجل أعلم

* (باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر) *

قوله حدثنا محمد بن مثنى ثنا معاذ ابن هشام حدثنى أبى عن يحيى حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحرث ان ابن معدان اخبره ان جبير بن نفير أخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص اخبره قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها) وفى الرواية الاخرى قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال أأمك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما وفى رواية على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسى والمعصفر * هذا الاسناد الذى ذكرناه فيه اربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض

عرضت) بضم العين وكسر الراء (على الامم) فى منامى (فجعل يمر النبى معه) ولابى ذر وابن عساكر ومعه (الرجل والنبى معه الرجلان والنبى معه الرهط) وهو مادون العشرة من الرجال أوالى الاربعين (والنبى ليس معه أحد ورأيت سوادا كثيرا) اشخاصا كثيرة من بعد (سد) السواد (الافق) وفى باب من اكتوى حتى رفع لى سواد عظيم (فرجوت ان تكون أمتى فقيل هذا موسى وقومه ثم قيل لى انظر فرأيت سوادا كثيرا سد الافق فقيل لى انظر هكذا وهكذا) فنظرت (فرأيت سوادا كثيرا سد الافق فقيل) لى (هؤلاء امتك) الذين آمنوا بك (ومع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق الناس ولم يبين لهم) عليه الصلاة والسلام الداخلين بغير حساب (فتذاكر أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا أما نحن فولدنا فى الشرك ولكنا آمنا بالله ورسوله ولكن هؤلاء هم ابناؤنا) الذين ولدوا فى الاسلام (فبلغ) قولهم (النبى صلى الله عليه وسلم فقال) الداخلون الجنة بغير حساب (هم الذين لا يتطيرون) لا يتشاءمون بالطيور كالجاهلية (ولا يكتوون) معتقدين الشفاء فى الكى كالجاهلية (ولا يسترقون) مطلقا حسما للمادة لان فاعلها لا يأمن ان يكل نفسه اليها والا فالرقية فى ذاتها ليست ممنوعة وانما منع منها ما كان شركا أو احتمله (وعلى ربهم يتوكلون) أى يفوضون اليه تعالى فى ترتيب الاسباب على المسببات أو يتركون ذلك مطلقا على ظاهر اللفظ قال ابن الاثير وهذا من صفة الاولياء المعرضين عن الدنيا واسبابها وعلائقها وهم خواص الاولياء ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم فعلا وأمرا لانه كان فى أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل وكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ولا ينقص ذلك من توكله لانه كان كامل التوكل يقينا فلا يؤثر فيه تعاطى الاسباب شيأ بخلاف غيره (فقام عكاشة بن محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون وعكاشة بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتخفف وبعد الالف شين معجمة مفتوحة مخففة البدرى (فقال أمنهم أنا يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) انت منهم (فقام آخر) قيل هو سعد بن عبادة (فقال أمنهم أنا) يا رسول الله (فقال) صلى الله عليه وسلم (سبقك بها عكاشة) قال ذلك عليه الصلاة والسلام حسما للمادة وقول الزركشى قيل كانت ساعة اجابة وهو الاشبه لئلا يتسلسل الامر تعقبه فى المصابيح فى قوله انها ساعة اجابة فقال انما يحسن فى الحديث الذى فيه فادع الله أن يجعلنى منهم وأما هنا فلا يحسن ذلك اذ الذى هنا انما هو استفهام وجواب عنه وليس هنا ذكر للدعاء وفى حديث رفاعة الجهنى عند أحمد وصححه ابن حبان وعدنى أن يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفا بغير حساب وانى لارجو ان لا يدخلوها حتى تبوؤا انتم ومن صلح من ازواجكم وذرياتكم مساكن الجنة وهو يدل على ان مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا تستلزم أفضليتهم على غيرهم بل فيمن يحاسب فى الجملة من هو أفضل منهم ومن يتأخر عن الدخول ممن تحققت نجاته وعرف مقامه من الجنة ليشفع فى غيره من هو أفضل منهم ۞ (باب الطيرة) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية التشاؤم بالشئ وأصل ذلك انهم كانوا فى الجاهلية اذا خرج أحدهم لحاجة فان رأى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر وان طار عن يساره تشاءم

ابن نافع عن سليمان الاحول عن طاوس عن عبد الله بن عمرو قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال أأمك امرتك بهذا قلت أغسلهما قال بل احرقهما ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهم يحيى بن سعيد الانصارى ومحمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى وخالد بن معدان وجبير بن نفير واختلف العلماء فى الثياب المعصفرة وهى المصبوغة بعصفر فاباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك لكنه قال غيرها أفضل منها وفى رواية عنه انه اجاز لبسها فى البيوت وافنية الدور وكرهه فى المحافل والاسواق ونحوها وقال جماعة من العلماء هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهى على هذا لانه ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وفى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقال الخطابى النهى منصرف الى ما صبغ من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل فى النهى وحمل بعض العلماء النهى هنا على المحرم بالحج أو العمرة ليكون موافقا

به ورجع وربما كانوا يهيجون الطير ليطير فيعتمدون ذلك ويصح معهم فى الغالب لتزيين الشيطان لهم ذلك وبقيت بقايا من ذلك فى كثير من المسلمين فنهى الشرع عن ذلك وفى حديث اسمعيل بن أمية عند عبد الرزاق عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسلم منهن أحد الطيرة والظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق وهذا كما فى الفتح مرسل أو معضل لكن له شاهد من حديث أبى هريرة أخرجه البيهقى فى الشعب وفى حديث أبى هريرة بسند ابن عند ابن عدى مرفوعا اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وفى حديث ابن عمر موقوفا من عرض له من هذه الطيرة شئ فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك رواه البيهقى فى الشعب * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس البصرى قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن سالم) أى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى) هى هنا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره يقال أعدى فلان فلانا من علة به وذلك على ما يذهب اليه المتطببة فى الجذام والبرص والجدرى والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية والاكثرون على ان المراد نفى ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث (ولا طيرة) فى القاموس والطيرة والطيرة والطورة ما يتشاءم به من الفأل الردئ اه ولما نفى الطيرة بطريق العموم كما نفى العدوى أثبت الشؤم فى ثلاثة فقال (والشؤم) بالهمزة الساكنة ضد اليمن (فى ثلاث) وعند أبى داود من حديث سعد بن أبى وقاص وان كانت الطيرة فى شئ وقال الخطابى وكثيرون هو فى معنى الاستثناء من الطيرة أى الطيرة منهى عنها الا فى هذه الاشياء قال الطيبى يحتمل ان يكون الاستثناء على حقيقته وتكون هذه الاشياء خارجة عن حكم المستثنى منه أى الشؤم ليس الا فى هذه الاشياء كما فى مسلم انما الشؤم فى ثلاثة (فى المرأة) بان لا تلد وان تكون لسناء (والدار) بان تكون ضيقة سيئة الجيران (والدابة) بان لا يغزى عليها وقال القاضى تعقيب قوله ولا طيرة بهذه الشرطية أى فى رواية وان كانت الطيرة يدل على ان الشؤم أيضا منفى عنها والمعنى أن الشؤم لو كان له وجود فى شئ لكان فى هذه الاشياء فانها أقبل الاشياء لها لكن لا وجود لها فيها فلا وجود لها أصلا اه قال فى شرح المشكاة فعلى هذا فالشؤم فى الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهية التى سببها ما فى هذه الاشياء من مخالفة الشرع اه ويحتمل أن يكون المراد عدم موافقتها له طبعا ويؤيده ما فى شرح السنة كأنه يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا تعجبه فليفارقها بان ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجد فى نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم فى جواب من قال يا رسول الله انا كنا فى دار كثير فيها عددنا الخ ذروها فانها ذميمة فامرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على استثقال واستيحاش فامرهم صلى الله عليه وسلم بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لانه سبب فى ذلك انتهى * وحديث الباب أخرجه النسائى فى عشرة النساء * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال

نهى عن لبس القسى والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن فى الركوع ۞ وحدثنى حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى ابراهيم بن عبد الله بن حنين ان أباه حدثه انه سمع على ابن أبى طالب يقول نهانى النبى صلى الله عليه وسلم عن القراءة وأنا راكع وعن لبس الذهب

لحديث ابن عمر رضى الله عنهما نهى المحرم أن يلبس ثوبا مسه ورس أو زعفران واما البيهقى رضى الله عنه فاتقن المسئلة فقال فى كتابه معرفة السنن نهى الشافعى الرجل عن المزعفر وأباح المعصفر قال الشافعى وانما رخصت فى المعصفر لانى لم أجد أحدا يحكى عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عنه الا ما قال على رضى الله عنه نهانى ولا أقول نهاكم قال البيهقى وقد جاءت أحاديث تدل على النهى على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الذى ذكره مسلم ثم أحاديث أخر ثم قال ولو بلغت هذه الاحاديث الشافعى لقال بها ان شاء الله ثم ذكر باسناده ما صح عن الشافعى انه قال اذا كان حديث النبى صلى الله عليه وسلم خلاف قولى فاعملوا بالحديث ودعوا قولى وفى رواية فهو مذهبى قال البيهقى قال الشافعى وانهى الرجل الحلال بكل حال ان يتزعفر قال وآمره اذا

(أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه قال (أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (ان أبا هريرة) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها) أي خير الطيرة (الفال) بالهمز الساكن بعد الفاء قال في القاموس الفال ضد الطيرة ويستعمل في الخير والشر (قالوا وما الفأل قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم) كالمريض يسمع ياسالم وطالب الحاجة ياواجد وفي حديث عروة بن عامر عند ابي داود قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيرها الفأل ولا ترد مسلما فاذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيآت الا أنت ولا حول ولا قوة الا بالله * وبقية مباحث الحديث تأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ۞ (باب الفال) بالهمز كامر وقد يسهل والجمع فؤل بالهمز أيضا * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفأل) قال في شرح المشكاة فالضمير المؤنث راجع الى الطيرة وقد علم انه لا خير فيها فهو كقوله تعالى أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا فهذا مبني على زعمهم وهو من أرخاء العنان في المخادعة بان يجري الكلام على زعم الخصم حتى لا يشمئز عن التفكر فيه فاذا تفكر أنصف وقبل الحق أو هو من باب قولهم الصيف أحر من الشتاء أي الفأل في بابه أبلغ من الطيرة في بابها انتهى والاضافة في قوله وخيرها الفال مشعرة بان الفال من جملة الطيرة على مالا يخفى وقول صاحب الكواكب انه ليس كذلك بل هي اضافة توضيح مردود بحديث حابس التميمي عند الترمذي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العين حق وأصدق الطيرة الفال ففيه التصريح بان الفال من جملة الطيرة لكنه يستثنى وقد قال أهل اللغة الطيرة تستعمل في الخير والشر نعم المشهور استعمال الطيرة في المكروه قال تعالى انا تطيرنا أي تشاءمنا وقال طائركم معكم أي سبب شؤمكم معكم والفال في المحبوب وربما يكون في مكروه (قال وما الفأل يارسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم) وفي حديث أنس عند الترمذي وصححه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج لحاجة يعجبه ان يسمع يانجيح ياراشد وفي حديث بريدة عند أبي داود بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شئ وكان اذا بعث غلاما يسأله عن اسمه فاذا أعجبه فرح وان كرهه رئي كراهية ذلك في وجهه * وحديث الباب اخرجه مسلم في الطب * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة ولابي ذر حدثنا قتادة (عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا عدوى ولا طيرة) مشتقة من الطير اذ كان اكثر تطير الجاهلية ناشئا عنه كامر (ويعجبني الفأل الصالح) لانه حسن ظن بالله تعالى (الكلمة الحسنة) بيان لقوله الفال الصالح قال في الكواكب وقد جعل الله تعالى في الفطرة محبة

والمعصفر ۞ حدثنا عبد بن حميد أنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابراهيم ابن عبد الله ابن حنين عن ابيه عن علي بن أبي طالب قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر ۞ (حدثنا) هداب بن خالد نا همام نا قتادة قال قلنا لانس بن مالك أي اللباس كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اعجب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحبرة

تزعفر آن يغسله قال البيهقي فتتبع السنة في المزعفر فمتابعتها في المعصفر أولى قال وقد كره المعصفر بعض السلف وبه قال أبو عبد الله الحليمي من أصحابنا ورخص فيه جماعة والسنة أولى بالاتباع والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أأمك أمرتك بهذا) معناه ان هذا من لباس النساء وزيهن واخلاقهن وأما الامر باحراقهما فقيل هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل وهذا نظير أمر المرأة التي لعنت الناقة بارسالها وأمر أصحاب بريرة ببيعها وأنكر عليهم اشتراط الولاء ونحو ذلك والله أعلم

* (باب فضل لباس ثياب الحبرة) *

هذان الاسناد ان اللذان في الباب كل رجالهم بصريون وسبق بيان هذا مرات

ذلك كما جعل فيها الارتياح بالمنظر الانيق والماء الصافي وان لم يشرب منه ويستعمله * وهذا الحديث اخرجه ابو داود واخرجه الترمذي في السير ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا هامة) بتخفيف الميم على الافصح وحكى ابو زيد تشديدها * وبه قال (حدثنا محمد بن الحكم) بفتحتين المروزي وقيل هو محمد بن عبدة بن الحكم ابو عبد الله الاحول المروزي قال (حدثنا) ولابي ذر اخبرنا (النضر) بالضاد المعجمة ابن شميل قال (اخبرنا اسرائيل) بن يونس بن ابي اسحق السبيعي قال (اخبرنا ابو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي (عن ابي صالح) ذكوان الزيات (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة) طائر قيل هي البومة يتشاءمون به وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة تطير وقيل ان روحه تنقلب هامة وهذا تفسير أكثر العلماء (ولا صفر) وهو فيما قيل دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانوا يعتقدون أنها أعدى من الجرب وهذا ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله في حديثه المروي عنده فتعين المصير اليه وقال البيضاوي هو نفي لما يتوهم أن شهر صفر تكثر فيه الدواهي * وهذا الحديث من افراده ۞ (باب الكهانة) بفتح الكاف وكسرها مصدر كهن والكاهن الذي يتعاطى الخبر في مستقبل الزمن ويدعي معرفة الاسرار وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح ونحوهما فمنهم من كان يزعم أن له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يزعم أنه يعرف الامور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشئ المسروق ومكان الضالة ونحوهما وقال الخطابي الكهنة قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الامور وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم اليه * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء آخره راء مصغرا وهو سعيد بن كثير بن عفير قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) أمير مصر (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة ابن مدركة بن الياس (اقتتلتا فرمت احداهما) وهي أم عفيف بنت مسروح (الاخرى) وهي مليكة بنت عويمر (بحجر فاصاب) الحجر (بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم) بلفظ الجمع كقوله تعالى هذان خصمان اختصموا (فقضى) عليه الصلاة والسلام (ان دية ما في بطنها) ولو أنثى أو خنثى أو ناقص الاعضاء اذا علم وجوده في بطن أمه (غرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء منونا بياض في الوجه عبر به عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل (عبد أو أمة) بدل من غرة ورواه بعضهم بالاضافة البيانية والاول أقيس وأصوب لانه حينئذ يكون من اضافة الشئ الى نفسه ولا تجوز الا بتأويل كما ورد قليلا وأو للتقسيم لا للشك (فقال ولي المرأة التي غرمت) بفتح المعجمة وكسر الراء أي التي قضى عليها بالغرة ووليها هو زوجها حمل بفتح

۞ حدثنا محمد بن مثنى نا معاذ بن هشام ثني أبي عن قتادة عن أنس قال كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة ۞ (حدثنا) شيبان بن فروخ نا سليمان بن المغيرة نا حميد عن أبي بردة قال دخلت على عائشة فاخرجت الينا ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من التي يسمونها الملبدة قال فاقسمت بالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض في هذين الثوبين ۞ حدثنا علي بن حجر

(قوله كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة) هي بكسر الحاء وفتح الباء وهي ثياب من كتان أو قطن محبرة أي مزينة والتحبير التزيين والتحسين ويقال ثوب حبرة على الوصف وثوب حبرة على الاضافة وهو أكثر استعمالا والحبرة مفرد والجمع حبر وحبرات كعنبة وعنب وعنبات ويقال ثوب حبير على الوصف وفيه دليل لاستحباب لباس الحبرة وجواز لباس المخطط وهو مجمع عليه والله أعلم

* (باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس ثوب الشعر وما فيه اعلام) *

في هذه الاحاديث المذكورة في الباب بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا

الحاء المهملة والميم المخففة ابن مالك بن النابغة الهذلى الصحابى والغرة ممن وجبت فهى على العاقلة ولابى ذر التى غرمت بضم المعجمة وكسر الراء مشددة (كيف اغرم يارسول الله من لاشرب ولااكل) قال أبو عثمان بن جنى أى لم يأكل أقام الماضى مقام المضارع (ولا نطق ولا استهل) ولاصاح عند الولادة (فمثل ذلك بطل) بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين وتخفيف اللام من البطلان ولابن عساكر وأبى ذر عن الحموى والمستملى يطل بتحتية بدل الموحدة وتشديد اللام أى يهدر يقال دم فلان هدر اذا ترك الطلب بثاره وطل الدم بضم الطاء وبفتحها (فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما هذا) الرجل (من اخوان الكهان) لمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم من أجل سجعه الذى سجع ففيه ذم الكهان ومن تشبه بهم فى ألفاظهم حيث كانوا يستعملونه فى الباطل كسجع حمل يريد به ابطال حكم الشرع ولم يعاقبه صلى الله عليه وسلم لانه كان مأمورا بالصفح عن الجاهلين * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد البلخى (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان امرأتين رمت احداهما الاخرى بحجر) وعند أحمد من طريق عمرو بن تميم عن ابيه عن أبيه عن جده قال كانت أختى مليكة وامرأة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح تحت حمل بن مالك بن النابغة فضربت أم عفيف مليكة وسقط لابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى بحجر (فطرحت جنينها فقضى فيه النبى صلى الله عليه وسلم بغرة) بالتنوين (عبد اوامة) بالجر فيهما بدلا من بغرة والمراد العبد والأمة ولو كانا أسودين وان كان الاصل فى الغرة البياض فى الوجه كما توسعوا فى اطلاقها على الجسد كله كما قالوا أعتق رقبة لكن قال أبو عمرو بن العلاء القارى المراد الابيض لا الاسود قال ولولا أنه صلى الله عليه وسلم أراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة لما ذكرهما قال النووى وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من اجزاء الغرة السوداء والبيضاء قال أهل اللغة الغرة عند العرب أنفس الشئ وأطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه فى أحسن تقويم فهو من أنفس المخلوقات (وعن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى بالسند السابق (عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين) حال كونه (يقتل فى بطن امه بغرة عبد أو وليدة فقال الذى قضى عليه) بضم القاف وكسر المعجمة وفى السابقة فقال ولى المرأة التى غرمت (كيف اغرم ما) ولابى ذر عن الحموى والمستملى من (لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل) أى ولا صرخ (ومثل ذلك بطل) بالموحدة ولابن عساكر يطل بتحتية مضمومة يهدر ولا يجب فيه شئ ويطل بالتحتية من الافعال التى لا تستعمل الا مبنية للمفعول لكن قال المنذرى وأكثر الروايات بطل أى بالموحدة وان كان الخطابى رجح الاخرى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا) يعنى ولى المرأة (من اخوان الكهان) شبهه بالاخوان لان الاخوة تقتضى المشابهة وذمه حيث أراد بسجعه رفع ما أوجبه صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث مرسل * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهرى) محمد

السعدى ومحمد بن حاتم ويعقوب ابن ابراهيم جميعا عن ابن علية قال ابن حجر نا اسمعيل عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبى بردة قال اخرجت الينا عائشة ازارا وكساء ملبدا فقالت فى هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حاتم فى حديثه ازارا غليظا ۞ وحدثنى محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب بهذا الاسناد مثله وقال ازارا غليظا ۞ وحدثنى سريج بن يونس نا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن ابيه ح وحدثنى ابراهيم بن موسى نا ابن ابى زائدة عن ابيه ح وثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن زكريا اخبرنى ابى عن مصعب ابن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج النبى صلى الله

والاعراض عن متاعها وملاذها وشهواتها وفاخر لباسها ونحوه واجتزائه بما يحصل به أدنى التجزئة فى ذلك كله وفيه الندب للاقتداء به صلى الله عليه وسلم فى هذا وغيره (قوله أخرجت الينا عائشة رضى الله عنها ازارا وكساء ملبدا فقالت فى هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العلماء الملبد بفتح الباء هو المرقع يقال لبدت القميص البده بالتخفيف فيهما ولبدته ألبده بالتشديد وقيل هو الذى ثخن وسطه حتى صار كاللبد (قوله

ابن

ابن مسلم بن شهاب (عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث) بن هشام بن المغيرة المخزومى أحد الفقهاء السبعة (عن ابى مسعود) عقبة البدرى الانصارى الكوفى رضى الله عنه أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن) تناول (ثمن الكلب) أو عن أن يكون للكلب ثمن سواء كان معلما أم لا وأما حكاية القمولى فى الجواهر وجها فى بيع الكلب المقتنى فغريب وسماه ثمنا باعتبار الصورة (و) عن (مهر البغى) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية الزانية وهو فعول من البغاء فادغمت الواو فى الياء ولا يجوز عندهم أن يكون على فعيل لان فعيلا بمعنى فاعل يكون بالهاء فى المؤنث ككريمة وانما يكون بغير هاء اذا كان بمعنى مفعول كامرأة جريح وقتيل وسمى ما يعطى على الزنا مهرا مجازا كما فى ثمن الكلب من مجاز التشبيه أو أطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوى (و) عن (حلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة وسكون اللام قال الهروى أصله من الحلاوة شبه به لانه يأخذ ما يعطاه على كهانته سهلا من غير كلفة قال الماوردى فى الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب الآخذ والمعطى * وهذا الحديث قد سبق فى باب ثمن الكلب من البيع * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا هشام بن يوسف) الصنعانى قال (اخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد عالم اليمن (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن يحيى بن عروة بن الزبير) بن العوام وثبت لابى ذر ابن الزبير (عن) أبيه (عروة عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس) ولابى ذر عن الكشميهنى سأل ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن الكهان) وفى مسلم تسمية من سأل عن ذلك معاوية بن الحكم السلمى ولفظه قلت يارسول الله امورا كنا نصنعها فى الجاهلية كنا نأتى الكهان الحديث (فقال) صلى الله عليه وسلم (ليس) قولهم (بشئ) يعتمد عليه (فقالوا) مستشكلين عموم قوله ليس بشئ اذ مفهومه انهم لا يصدقون أصلا (يارسول الله انهم يحدثونا) ولابى ذر يحدثوننا (احيانا بشئ) من الغيب (فيكون) ما حدثونا به (حقا) اى واقعا ثابتا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها) بفتح الطاء لا بكسرها على المشهور أى يأخذها الكاهن (من الجنى) بسرعة وسقطت لفظة من لابن عساكر أى يخطفها الجنى من الملائكة وفى رواية الكشميهنى كما فى الفتح يحفظها بحاء مهملة ساكنة ففاء مفتوحة فظاء معجمة من الحفظ والاول هو المعروف (فيقرها) بضم التحتية وكسر القاف وتشديد الراء أى يصبها أو يلقيها بصوت (فى اذن وليه) الذى يواليه وهو الكاهن وغيره ممن يوالى الجن (فيخلطون معها) مع الكلمة التى يحفظونها من الملائكة (مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون المعجمة فربما أصاب نادرا وأخطأ غالبا فلا تغتر بصدقهم فى بعض الامور وعن ابن عباس قال حدثنى رجال من الانصار انهم بيناهم جلوس ليلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رمى بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون اذا رمى مثل هذا فى الجاهلية قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم أو مات رجل عظيم فقال فانه لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته ولكن ربنا تعالى اذا قضى أمرا سبح حملة العرش ثم يسبح الذين

عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود ۞ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا عبدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يتكئ عليه من أدم حشوه ليف ۞ وحدثنى على بن حجر السعدى انا على بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت انما كان فراش

وعليه مرط مرحل من شعر اسود) اما المرط فبكسر الميم واسكان الراء وهو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز قال الخطابى هو كساء يؤتزر به وقال النضر لا يكون المرط الا درعا ولا يلبسه الا النساء ولا يكون الا اخضر وهذا الحديث يرد عليه وأما قوله مرحل فهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة المشددة هذا هو الصواب الذى رواه الجمهور وضبطه المتقنون وحكى القاضى ان بعضهم رواه بالجيم أى عليه صور الرجال والصواب الاول ومعناه عليه صورة رحال الابل ولا بأس بهذه الصور وانما يحرم تصوير الحيوان وقال الخطابى المرحل الذى فيه خطوط واما قوله من شعر اسود فقيدته بالاسود لان الشعر قد يكون ابيض (قوله انما كان فراش رسول الله

يلونهم حتى يبلغ التسبيح الى أهل السماء الدنيا فيقولون ماذا قال ربكم فيخبرونهم حتى يصل الى السماء الدنيا فيسترق منه الجنى فما جاؤا به على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون فيه وينقصون رواه مسلم وفيه بيان توصل الجن الى الاختطاف وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية لكن بقى من يتشبه بهم وثبت النهى عن اتيانهم فلا يحل اتيانهم ولا تصديقهم * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الطب (قال على) هو ابن المدينى (قال عبد الرزاق) بن همام (مرسل الكلمة من الحق) أى ان عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث (ثم) قال على بن المدينى (بلغنى انه) أى عبد الرزاق (اسنده) الى عائشة (بعده) ولابى ذر وابن عساكر بعد أى بعد ذلك وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق موصولا كرواية هشام بن يوسف عن معمر والاختطاف المذكور فى الحديث مستعار للكلام من فعل الطير كما قال تعالى فتخطفه الطير * (باب السحر) بكسر السين وسكون الحاء المهملتين وهو أمر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا تتعذر معارضته واختلف هل له حقيقة أم لا والصحيح وهو الذى عليه الجمهور أن له حقيقة وعلى هذا فهل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من الامراض أو ينتهى الى الاحالة بحيث يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه فالذى عليه الجمهور هو الاول وفرقوا بين المعجزة والكرامة والسحر بان السحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد والكرامة لا تحتاج الى ذلك بل انما تقع غالبا اتفاقا وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدى وقال القرطبى الحق أن لبعض أصناف السحر تأثيرا فى القلوب كالحب والبغض والقاء الخير والشر وفى الأبدان كالألم والسقم وانما المنكر أن الجماد ينقلب حيوانا أو عكسه بسحر الساحر (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على المجرور السابق (ولكن الشياطين كفروا) باستعمال السحر وتدوينه (يعلمون الناس السحر) أى كفروا معلمين الناس السحر قاصدين به اغواءهم واضلالهم والواو فى ولكن عاطفة جملة الاستدراك على ما قبلها (وما أنزل على الملكين) ما موصول بمعنى الذى فى موضع نصب عطفا على السحر أى يعلمون الناس السحر والمنزل على الملكين أو عطفا على ما تتلو الشياطين اى واتبعوا ما تتلوا الشياطين وما أنزل على الملكين وعلى هذا فما بينهما اعتراض أو ما نافية والجملة معطوفة على الجملة المنفية قبلها وهى وما كفر سليمان أى وما أنزل على الملكين اباحة السحر قال القرطبى ما نفى والواو للعطف على قوله تعالى وما كفر والتقدير وما أنزل على الملكين ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر (ببابل) اسم أرض وهى بابل العراق وسميت بذلك لتبلبل الالسن بها عند سقوط صرح نمرود وقيل ان الله تعالى أمر ريحا يحشرهم بهذه الارض فلم يدر أحدهم ما يقول الآخر ثم فرقهم الريح فى البلاد فتكلم كل أحد بلغته وهو متعلق بأنزل والباء بمعنى فى أى فى بابل ويجوز أن يكون فى محل نصب على الحال من الملكين أو من الضمير فى أنزل فيتعلق بمحذوف (هاروت وماروت) بدل من الملكين وجرا بالفتحة لانهما لا ينصرفان للعجمة والعلمية أو عطف بيان (وما يعلمان) هاروت وماروت (من احد) الظاهر أنه الملازم للنفى وهمزته أصل بنفسها وأجاز أبو البقاء

رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ينام عليه أدما حشوه ليف ❁ وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة نا ابن نمير ح وثنا اسحق بن ابراهيم انا ابو معاوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد وقالا ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حديث أبى معاوية ينام عليه ❁ (حدثنا) قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم واللفظ لعمرو قال عمرو وقتيبة نا وقال اسحق انا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجت اتخذت انماطا قلت وانى لنا انماط قال اما انها ستكون ❁ وحدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير نا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر

صلى الله عليه وسلم الذى ينام عليه أدما حشوه ليف) وفى رواية وسادة بدل فراش وفى نسخة وساده فيه جواز اتخاذ الفرش والوسائد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز الحشو وجواز اتخاذ ذلك من الجلود وهى الادم والله أعلم

(باب جواز اتخاذ الانماط)

(قوله صلى الله عليه وسلم لجابر حين تزوج اتخذت انماطا قال وانى لنا أنماط قال أما انها ستكون) الانماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش ويطلق أيضا على بساط لطيف له خمل يجعل

أن يكون بمعنى واحد فتكون همزته بدلا من واو (حتى يقولا) حتى ينبهاه وينصحاه ويقولا له (انما نحن فتنة فلا تكفر) اى ابتلاء واختبار من الله تعالى ليتميز المطيع من العاصى كقولك فتنت الذهب بالنار اذا عرضته عليها ليتميز الخالص من المشوب (فيتعلمون) عطف على وما يعلمان والضمير فى يتعلمون لما دل عليه من أحد أى فيتعلم الناس (منهما) من الملكين (ما) أى الذى (يفرقون به بين المرء وزوجه) وهو علم السحر الذى يكون سببا فى التفريق بين الزوجين بأن يحدث الله عنده النشوز والخلاف ابتلاء منه وللسحر حقيقة عند أهل السنة وعند المعتزلة هو تخييل وتمويه وقيل التفريق انما يكون بأن يعتقد أن ذلك السحر مؤثر فى هذا التفريق فيصير كافرا واذا صار كافرا بانت منه زوجته (وما هم بضارين به) بالسحر (من احد الا باذن الله) ما حجازية فهم اسمها وبضارين خبرها والباء زائدة فهو فى محل نصب أو تميمية فهم مبتدأ وبضارين خبره والباء زائدة أيضا فهو فى محل رفع والضمير فيه عائد على السحرة العائد عليهم ضمير فيتعلمون أو على اليهود العائد عليهم ضمير واتبعوا أو يعود على الشياطين والضمير فى به يعود على ما فى قوله ما يفرقون به وقوله الا باذن الله استثناء مفرغ من الاحوال فهو فى موضع نصب على الحال وصاحبه الفاعل المستكن فى بضارين أو المفعول وهو أحد لجواز مجىء الحال من النكرة لاعتمادها على النفى أو الهاء فى به أى بالسحر والتقدير وما يضرون أحدا بالسحر الا ومعه علم الله أو مقرونا باذن الله ونحو ذلك فان قلت الاذن حقيقة فى الامر والله لا يأمر بالسحر لانه ذمهم عليه ولو أمرهم به لما جاز أن يذمهم عليه أجيب بان المراد منه التخلية يعنى اذا سحر الانسان فان شاء الله منعه منه وان شاء خلى بينه وبين ضرر السحر أو المراد الا بعلم الله ومنه سمى الأذان لانه اعلام بدخول الوقت أو أن الضرر الحاصل عند فعل السحر انما يحصل بخلق الله (ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم) فى الآخرة لانهم يقصدون الشر (ولقد علموا) هؤلاء اليهود (لمن اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق) من نصيب واستعير لفظ الشراء لوجهين * أحدهما انهم لما نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم وأقبلوا على التمسك بما تتلوا الشياطين فكأنهم اشتروا السحر بكتاب الله * وثانيهما أن الملكين انما قصدا بتعليم السحر الاحتراز عنه وهؤلاء أبدلوا ذلك الاحتراز بالوصول الى منافع الدنيا وسقط فى رواية أبى ذر وما يعلمان الى آخره وقال بعد قوله وماروت الآية وقال فى رواية ابن عساكر الى قوله من خلاق واختلف فى المراد بالآية فقيل ان قوله واتبعوا هم اليهود الذين كانوا زمن نبينا صلى الله عليه وسلم وقيل هم الذين كانوا فى زمن سليمان عليه الصلاة والسلام من السحرة لان أكثر اليهود ينكرون نبوة سليمان عليه السلام ويعدونه من جملة ملوك الدنيا وهؤلاء ربما اعتقدوا فيه انه انما وجد الملك العظيم بسبب السحر وقيل انه يتناول الكل وهو أولى واختلف فى المراد بالشياطين فقيل شياطين الانس وقيل هم شياطين الانس والجن قال السدى ان الشياطين كانوا يسترقون السمع ويضمون الى ما سمعوا اكاذيب يلقونها الى الكهنة فدونوها فى الكتب وعلموها الناس وفشا ذلك فى زمن سليمان فقالوا ان الجن تعلم الغيب وكانوا يقولون هذا علم

عن جابر بن عبد الله قال لما تزوجت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذت انماطا قلت وانى لنا انماط قال اما انها ستكون قال جابر وعند امرأتى نمط فانا اقول نحيه عنى وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون ❁ وحدثنيه محمد ابن مثنى نا عبد الرحمن نا سفيان بهذا الاسناد وزاد قال فادعها ❁ (حدثنى) أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح انا ابن وهب حدثنى ابو هانئ انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلى يقول عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

على الهودج وقد يجعل سترا ومنه حديث عائشة الذى ذكره مسلم بعد هذا فى باب الصور قالت فاخذت نمطا فسترته على الباب والمراد فى حديث جابر هو النوع الاول وفيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير وفيه معجزة ظاهرة باخباره بها وكانت كما أخبر (قوله عن جابر قال وعند امرأتى نمط فانا أقول نحيه عنى وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون (قوله نحيه عنى) اى أخرجيه من بيتى كأنه كرهه كراهة تنزيه لانه من زينة الدنيا وملهياتها والله أعلم

(باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس)

سليمان وما تم ملكه الا بهذا العلم وبه سخر الجن والانس والطير والريح التي تجري بأمره وأما القائلون بأنهم شياطين الانس فقالوا روى ان سليمان عليه الصلاة والسلام كان قد دفن كثيرا من العلوم التي خصه الله بها تحت سرير ملكه خوفا على انه ان هلك الظاهر يبقى ذلك المدفون فلما مضت مدة على ذلك توصل قوم من المنافقين الى ان كتبوا في خلال ذلك أشياء من السحر تناسب تلك الاشياء من بعض الوجوه ثم بعد موته واطلاع الناس على تلك الكتب أوهموا الناس انه من عمل سليمان وانه انما وصل الى ما وصل بسبب هذه الاشياء وانما أضافوا السحر لسليمان تفخيما لشأنه وترغيبا للقوم في قبول ذلك وقيل انه تعالى انما سخر الجن لسليمان وكان يخالطهم ويستفيد منهم اسرارا عجيبة غلب على الظنون أنه عليه الصلاة والسلام استفاد السحر منهم فقوله تعالى وما كفر سليمان تنزيه له عليه السلام عن الكفر وروى ان بعض الاحبار من اليهود قال ألا تعجبون من محمد يزعم أن سليمان كان نبيا وما كان الا ساحرا فأنزل الله هذه الآية قاله في اللباب (وقوله تعالى) بالجر عطفا على المجرور السابق (ولا يفلح الساحر) أي هذا الجنس (حيث أتى) أينما كان وقال الراغب حيث عبارة عن مكان مبهم يشرح بالجملة التي بعده كقوله تعالى وحيثما كنتم ومن حيث خرجت (وقوله) عز وجل (أفتأتون السحر وأنتم تبصرون) أي انهم كانوا يعتقدون أن الرسول لا يكون الا ملكا وان كل من ادعى الرسالة من البشر وجاء بالمعجزة فهو ساحر ومعجزته سحر ولذا قال قائلهم منكرا على من اتبعه أفتأتون السحر أي أفتتبعونه حتى تصيروا كمن اتبع السحر وهو يعلم انه سحر (وقوله) تعالى (يخيل اليه) الى موسى (من سحرهم انها) أي العصا (تسعى) لانهم أودعوها من الزئبق ما كانت تتحرك بسببه وتضطرب وتميد بحيث يخيل للناظرين انها تسعى باختيارها وانما كانت حبلة وكانوا جمعا غفيرا وجمعا كثيرا فألقى كل منهم عصا وحبلا حتى صار الوادي ملآن حيات يركب بعضها بعضا ولا حجة فيها للقائل ان السحر تخييل لانها وردت في هذه القصة وكان سحرهم كذلك ولا يلزم منه أن جميع أنواع السحر تخييل (وقوله) تعالى (ومن شر النفاثات في العقد والنفاثات) النساء (السواحر) أو النفوس أو الجماعات اللاتي يعقدن عقدا في خيوط وينفثن عليها ويرقين وفيه دليل على بطلان قول المعتزلة في انكار تحقق السحر وقوله تعالى في سورة المؤمنون (تسحرون) أي (تعمون) بضم أوله وفتح الميم وقال ابن عطية السحر هنا مستعار لما وقع منهم من التخليط ووضع الشئ في غير موضعه

* وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الرازي الفراء الحافظ قال (اخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق السبيعي أحد الاعلام في الحفظ والعبادة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق) بضم الزاي وفتح الراء آخره قاف (يقال له لبيد بن الأعصم) بفتح اللام وكسر الموحدة والأعصم بالعين والصاد المهملتين بوزن الأحمر وفي مسلم انه يهودي من بني زريق (حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه كان يفعل الشئ وما فعله) ثبت قوله أنه كان في رواية أبي ذر وفي رواية ابن عيينة في الباب

قال له فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان * (وحدثنا) يحيى بن يحيى

(قوله صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان) قال العلماء معناه ان ما زاد على الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطان لانه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعد عليه وقيل انه على ظاهره وانه اذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما انه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء وأما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه واستدل بعضهم بهذا على انه لا يلزمه النوم مع امرأته وان له الانفراد عنها بفراش والاستدلال به في هذا ضعيف لان المراد بهذا وقت الحاجة كالمرض وغيره كما ذكرنا وان كان النوم مع الزوجة ليس واجبا لكنه بدليل آخر والصواب في النوم مع الزوجة انه اذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد أفضل وهو ظاهر

التالي كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن وحينئذ فلا تمسك لبعض المبتدعة بقوله انه يخيل اليه أنه يفعل الشئ وما فعله الزاعم أن الحديث باطل لاحتمال أن يخيل اليه أنه رأى جبريل وليس هو ثمة وانه يوحى اليه بشئ ولم يوح اليه بشئ قال المازري وهذا كله مردود فقد قام الدليل على صدقه عليه الصلاة والسلام فيما يبلغه عن الله وعلى عصمته في التبليغ فما حصل له من ضرر السحر ليس نقصا فيما يتعلق بالتبليغ بل هو من جنس ما يجوز عليه من سائر الامراض (حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة) من اضافة المسمى الى الاسم أو ذات مقحمة للتأكيد والشك من الراوي (وهو عندي لكنه دعا ودعا) أي لكنه لم يكن مشتغلا بي بل بالدعاء والمستدرك منه هو قوله وهو عندي أو قوله كان يخيل اليه اي كان السحر أثر في بدنه لا في عقله وفهمه بحيث انه توجه الى الله تعالى ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم قاله في الكواكب الدراري (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (يا عائشة اشعرت) أي أعلمت (ان الله افتاني فيما استفتيته فيه) أي أجابني فيما دعوته أو المعنى أجابني عما سألته عنه لان دعاءه كان أن يطلعه على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الامر (اتاني رجلان) أي ملكان كما عند الطبراني وعند ابن سعد في رواية منقطعة أنهما جبريل وميكائيل (فقعد احدهما عند رأسي والآخر عند رجلي) جزم الدمياطي في سيرته بأن الذي قعد عند رأسه جبريل (فقال احدهما) وهو جبريل أو ميكائيل قيل وهو أصوب (لصاحبه ما وجع الرجل) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فقال مطبوب) بالطاء المهملة الساكنة والبائين الموحدتين اي مسحور قيل كنوا عن السحر بالطب تفاؤلا كما قالوا اللديغ سليم (قال من طبه) من سحره (قال) طبه (لبيد بن الأعصم قال في اي شئ) طبه (قال في مشط) بضم الميم وسكون المعجمة الآلة التي يسرح بها شعر الرأس واللحية (ومشاطة) بضم الميم وفتح المعجمة مخففة وبعد الالف طاء مهملة ما يخرج من الشعر عند التسريح وفي حديث ابن عباس من شعر رأسه ومن اسنان مشطه ورواه البيهقي (وجف طلع نخلة) بضم الجيم وتشديد الفاء الغشاء الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكر والانثى فلذا قيده بقوله (ذكر) بالتنوين كنخلة على أن لفظ ذكر صفة للجف وللمستملي وجب بالموحدة بدل الفاء وهما بمعنى واحد وقال القرطبي انه بالموحدة داخل الطلعة اذا خرج منها الكفرى قاله شمر وللكشميهني وجف بالفاء طلعة بتاء تأنيث منونة (قال واين هو قال في بئر ذروان) بفتح المعجمة وسكون الراء ولمسلم من رواية ابن نمير في بئر ذي أروان بالهمزة وصوبه أبو عبيد البكري (فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من اصحابه) وعند ابن سعد من حديث ابن عباس فبعث الى علي وعمار فأمرهما ان يأتيا البئر وعنده أيضا في مرسل عمران بن الحكم فدعا جبير بن اياس الزرقي وهو ممن شهد بدرا فدله على موضعه في بئر ذروان فاستخرجه قال ويقال ان الذي استخرجه قيس بن محصن الزرقي قال في الفتح ويجمع بأنه أعان جبيرا على ذلك وباشر بنفسه فنسب اليه وان النبي صلى الله عليه وسلم وجههم أولا ثم توجه فشاهدها بنفسه (فجاء) صلى الله عليه وسلم بعد أن رجع الى عائشة (فقال يا عائشة كان ماءها نقاعة

قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله تعالى الى من جر ثوبه خيلاء * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير وأبو أسامة ح وثنا ابن نمير نا أبي ح وثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا نا حماد ح وحدثني زهير بن حرب نا اسمعيل كلاهما عن أيوب ح

فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فينام معها فاذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف لا سيما ان عرف من حالها حرصها على هذا ثم انه لا يلزم من النوم معها الجماع والله أعلم

* (باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز ارخاؤه اليه وما يستحب) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء وفي رواية ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا وفي رواية عن ابن عمر مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم

الحناء) بضم النون وتخفيف القاف والحناء بكسر الحاء المهملة والمد يعنى أن ماء البئر أحمر كالذى ينقع فيه الحناء يعنى انه تغير لرداءته أولما خالطه مما ألقى فيه (وكان رؤس نخلها رؤس الشياطين) فى التناهى فى كراهتها وقبح منظرها وقيل الشياطين حيات عرفاء قبيحة المنظر هائلة جدا قالت عائشة (قلت يارسول الله افلا استخرجته قال) لا (قد عافانى الله) منه (فكرهت ان اثور) بضم الهمزة وفتح المثلثة وكسر الواو المشددة (على الناس فيه) وللكشميهنى منه (شرا) من تذكير المنافقين السحر وتعلمه ونحو ذلك فيؤذون المؤمنين وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة (فأمر بها) صلى الله عليه وسلم بالبئر (فدفنت تابعه) أى تابع عيسى بن يونس (ابو اسامة) حماد بن اسامة فيما وصله المؤلف بعد بابين (وابو ضمرة) بالضاد المعجمة المفتوحة واسكان الميم بعدها راء أنس بن عياض الليثى المدنى فيما وصله المؤلف فى الدعوات (وابن ابى الزناد) عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان قال فى فتح البارى ولم أعرف من وصلها الثلاثة (عن هشام) أى ابن عروة وعند ابن عساكر زيادة ومشط ومشاقة أى بالقاف (وقال الليث) بن سعد الامام مما سبق فى بدء الخلق (وابن عيينة) سفيان مما وصله بعد باب (عن هشام فى مشط ومشاقة) بالقاف بدل الطاء (يقال) ولابى ذر ويقال (المشاطة) بالطاء (ما يخرج من الشعر اذا امشط) بضم الميم وكسر المعجمة أى سرح شعر الراس أو اللحية بالمشط (والمشاقة) بالقاف (من مشاقة الكتان) عند تسريحه ❁ هذا (باب) بالتنوين (الشرك) بالله (والسحر من الموبقات) أى المهلكات * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (سليمان) بن بلال (عن ثور بن زيد) الديلى المدنى (عن ابى الغيث) بالمعجمة والمثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر) بالرفع خبر مبتدا محذوف أو عكسه أى منهن الشرك والاول الشرك بالله والثانى السحر وبالنصب فيهما لابى ذر على البدل قال فى المصابيح فان قلت المبدل منه جمع فكيف يبدل منه اثنان قلت على تقدير وأخواتهما * وقد سبق هذا الحديث فى كتاب الوصايا بلفظ اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات فاختصره هنا قيل واقتصر منها على اثنين تأكيدا لامرهما ❁ هذا (باب) بالتنوين (هل يستخرج السحر) من الموضع الذى وضع فيه (وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب رجل به طب) بكسر الطاء المهملة وتشديد الموحدة سحر (او) باسكان الواو (يؤخذ) بفتح الهمزة والخاء المعجمة المشددة بعدها معجمة أى يحبس (عن امرأته) فلا يصل الى جماعها والأخذة بضم الهمزة هى الكلام الذى يقوله الساحر وقيل هى خرزة يرقى عليها اوهى الرقية نفسها (ايحل عنه) بهمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح الحاء وتشديد اللام (او ينشر) بضم التحتية وسكون النون وفتح الشين المعجمة فى الفرع مصلحة على كشط وضبط فى غيره بفتح النون وتشديد المعجمة من النشرة وهى ضرب من العلاج يعالج به من يظن ان به سحرا

وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث ابن سعد ح وثنا هرون الايلى نا ابن وهب حدثنى اسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وزادوا فيه يوم القيامة ❁ وحدثنى أبو الطاهر أنا عبد الله ابن وهب اخبرنى عمر بن محمد عن أبيه وسالم بن عبد الله ونافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذى يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة ❁ وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة نا على بن مسهر عن الشيبانى ح وثنا ابن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة كلاهما عن محارب بن دثار وجبلة بن سحيم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم ❁ حدثنا ابن نمير نا ابى نا حنظلة قال سمعت سالما عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة ❁ وحدثنا ابن نمير نا اسحق بن سليمان نا حنظلة بن ابى سفيان قال سمعت سالما قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله غير انه قال ثيابه ❁ وحدثنا محمد بن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت مسلم بن يناق يحدث عن ابن عمر انه رأى رجلا يجر ازاره فقال ممن انت فانتسب له

او

اوشيأ من الجن قيل لها ذلك لانه يكشف بها غمة ما خالطه من الداء قال الكرمانى وكلمة او يحتمل ان تكون شكا او تنويعا شبيها باللف والنشر بأن يكون الحل فى مقابلة الطب والتنشير فى مقابلة التأخيذ (قال) ابن المسيب (لا بأس به انما يريدون به الاصلاح فاما ما ينفع فلم ينه عنه) بضم التحتية وفتح الهاء وهذا وصله ابو بكر الاثرم فى كتاب السنن من طريق ابان العطار عن قتادة مثله ومن طريق هشام الدستوائى عن قتادة بلفظ يلتمس من يداويه فقال انما نهى الله عما يضره ولم ينه عما ينفعه وفى حديث جابر عند مسلم مرفوعا من استطاع ان ينفع اخاه فليفعل وفى كتب وهب بن منبه ان يأخذ سبع ورقات من سدر اخضر فيدقها بين حجرين ثم يضربها بالماء ويقرأ آية الكرسى وذوات قل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فانه يذهب عنه ما كان به وهو جيد للرجل اذا احتبس عن أهله * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى (قال سمعت ابن عيينة) سفيان (يقول اول من حدثنا به ابن جريج) عبد الملك (يقول حدثنى) بالافراد (آل عروة عن عروة) بن الزبير (فسألت هشاما عنه) أى عن الحديث (فحدثنا عن ابيه) عروة (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر) مبنى للمفعول (حتى كان يرى) ولابى ذر يرى بضم الياء يظن (انه يأتى النساء ولا يأتيهن) أى وطء زوجاته ولم يكن وطئهن وفى رواية الحميدى انه كان يأتى أهله ولا يأتيهم وفى رواية أبى ضمرة عند الاسماعيلى انه صلى الله عليه وسلم أقام أربعين وفى رواية وهيب عن هشام عند أحمد ستة أشهر وجمع بأن ستة الاشهر من ابتداء تغير مزاجه والاربعين يوما من استحكامه لكن فى جامع معمر عن الزهرى انه لبث سنة واسناده صحيح قال ابن حجر فهو المعتمد (قال سفيان) ابن عيينة بالسند السابق (وهذا) النوع المذكور هنا (اشد ما يكون من السحر اذا كان كذا فقال) صلى الله عليه وسلم (ياعائشة اعلمت ان الله قد افتانى فيما استفتيته فيه) وفى رواية عمرة عن عائشة عند البيهقى ان الله أنبأنى بمرضى أى أخبرنى (اتانى رجلان) هما جبريل وميكائيل (فقعد احدهما عند رأسى) وهو جبريل (والآخر عند رجلى) بتشديد التحتية وهو ميكائيل (فقال الذى عند رأسى للآخر) وللحميدى فقال الذى عند رجلى للذى عند رأسى قال ابن حجر وكأنها أصوب (ما بال الرجل قال مطبوب) أى مسحور (قال ومن طبه قال لبيد بن اعصم) بهمزة مفتوحة فعين ساكنة (رجل من بنى زريق حليف ليهود كان منافقا) وسبق فى مسلم انه كان كافرا وجمع بينهما بأن من أطلق انه يهودى نظر الى ما فى نفس الامر ومن أطلق عليه منافقا نظر الى ظاهر امره وحكى عياض فى الشفاء انه كان اسلم وعند ابن سعد عن الواقدى من مرسل عمر بن الحكم لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فى ذى الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جاء رؤساء اليهود الى لبيد بن اعصم وكان حليفا فى بنى زريق وكان ساحرا فقالوا له أنت أسحرنا وقد سحرنا محمدا فلم نصنع شيأ ونحن نجعل لك جعلا على أن تسحره لنا سحرا ينكأ فجعلوا له ثلاثة دنانير (قال وفيم) سحره (قال فى مشط ومشاقة) بالقاف (قال واين قال فى جف طلعة) باضافة جف لطلعة وتنوينها (ذكر) بالتنوين صفة لجف وهو وعاء

فاذا رجل من بنى ليث فعرفه ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنى هاتين يقول من جر ازاره لا يريد بذلك الا المخيلة فان الله لا ينظر اليه يوم القيامة ❁ وحدثنا ابن نمير نا ابى نا عبد الملك يعنى ابن ابى سليمان ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا ابو يونس ح وحدثنا ابن ابى خلف نا يحيى بن أبى بكير ثنى ابراهيم يعنى ابن نافع كلهم عن مسلم بن يناق عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان فى حديث ابن يونس عن مسلم ابى الحسن وفى روايتهم جميعا من جر ازاره ولم يقولوا ثوبه ❁ وحدثنى محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله وابن أبى خلف والفاظهم متقاربة قالوا نا روح بن عبادة نا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن

قال زد فزدت فما زالت اتحراها بعد فقال بعض القوم الى اين فقال انصاف الساقين) قال العلماء الخيلاء بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام ويقال خال الرجل خالا واختال اختيالا اذا تكبر وهو رجل خال أى متكبر وصاحب خال أى صاحب كبر ومعنى لا ينظر الله اليه أى لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر رحمة واما فقه الاحاديث فقد سبق فى كتاب الايمان واضحا بفروعه

الطلع (تحت رعوفة) ولابى ذر عن الكشميهنى راعوفة بزيادة الف بعد الراء قال فى الفتح وهو كذلك لاكثر الرواة وعكس ابن التين وهى حجر يترك فى البئر عند الحفر ثابت لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقى وقيل حجر على رأس البئر يستقى عليه المستقى وقيل حجر بارز من طيها يقف عليه المستقى والناظر فيها وقيل فى اسفل البئر يجلس عليه الذى ينظفها لا يمكن قلعه لصلابته فى بئر ذروان قالت) عائشة رضى الله عنها (فأتى النبى صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه) وفى رواية ابن نمير قالت أفلا اخرجته قال لا وفى باب السحر من طريق عيسى بن يونس أفلا استخرجته قال قد عافانى الله قال ابن بطال فيما ذكره عنه فى فتح البارى عن المهلب وقد اختلف الرواة على هشام فى اخراج السحر المذكور فأثبته سفيان وجعل سؤال عائشة عن النشرة ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج ولم يذكر الجواب وصرح به أبو اسامة قال والنظر يقتضى ترجيح رواية سفيان لتقدمه فى الضبط ويؤيده ان النشرة لم تقع فى رواية أبى اسامة والزيادة من سفيان مقبولة لانه اثبتهم ولا سيما انه كرر استخراج السحر فى روايته مرتين يعنى بالمرة الاخرى فى قوله قال فاستخرج فيبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها بلا بدلا عن الاستخراج المنفى فى رواية أبى اسامة غير الاستخراج المثبت فى رواية سفيان فالمثبت هو استخراج الجف والمنفى استخراج ما حواه قال وكأن السر فى ذلك ان لا يراه الناس فيتعلمه من اراد السحر انتهى وفى حديث عمرة عن عائشة من الزيادة انه وجد فى الطلعة تمثالا من شمع تمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر مغروزة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين وكلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها الما ثم يجد بعدها راحة (فقال) صلى الله عليه وسلم لعائشة (هذه البئر التى اريتها) بهمزة مضمومة فراء مكسورة وللكشميهنى رأيتها براء فهمزة مفتوحتين (وكأن ماءها نقاعة الحناء) فى حمرة لونه وعند ابن سعد وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم فوجد والماء اخضر (وكأن نخلها) اى نخل البستان الذى هى فيه (رؤس الشياطين) وفى رواية عمرة عن عائشة فاذا نخلها الذى يشرب من مائها قد التوى سعفه كأنه رؤس الشياطين اى فى قبح منظرها او الحيات اذ العرب تسمى بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان قبيح الوجه (قال) صلى الله عليه وسلم (فاستخرج) بضم التاء وكسر الراء من البئر (قالت) عائشة رضى الله عنها (فقلت) له صلى الله عليه وسلم (أفلا اى تنشرت) وسقطت لفظة اى فى بعض النسخ والنشرة الرقية التى يحل بها عقد الرجل عن مباشرة امرأته (فقال اما) بالتخفيف (والله) بجر بواو القسم ولابن عساكر وابوى الوقت وذر اما الله بتشديد الميم وحذف الواو والرفع (فقد شفانى) اى من ذلك السحر (واكره ان اثير على احد من الناس شرا) ﴿ باب السحر ﴾ لم يذكر هذا الباب وترجمته عند بعضهم قال فى الفتح وهو الصواب لان الترجمة بعينها قد تقدمت قبل بابين ولا يعهد ذلك للبخارى الا نادرا عند بعضهم * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبيد بن اسمعيل) بضم العين من غير اضافة لشئ الهبارى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن

جعفر يقول امرت مسلم بن يسار مولى نافع بن عبد الحرث ان يسأل ابن عمر وانا جالس بينهما أسمعت من النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يجر ازاره من الخيلاء شيأ قال سمعته يقول لا ينظر الله اليه يوم القيامة ۞ حدثنى ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرنى عمر بن محمد عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى ازارى استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال بعض القوم الى اين فقال انصاف الساقين ۞ حدثنا

وذكرنا هناك الحديث الصحيح ان الاسبال يكون فى الازار والقميص والعمامة وانه لا يجوز اسباله تحت الكعبين ان كان للخيلاء فان كان لغيرها فهو مكروه وظواهر الاحاديث فى تقييدها بالجر خيلاء تدل على ان التحريم مخصوص بالخيلاء وهكذا نص الشافعى على الفرق كما ذكرنا واجمع العلماء على جواز الاسبال للنساء وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم الاذن لهن فى ارخاء ذيولهن ذراعا والله أعلم وأما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف الساقين كما فى حديث ابن عمر المذكور وفى حديث أبى سعيد ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه

ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه) أى يظهر له من نشاطه وسابق عادته (انه يفعل الشئ) وللكشميهنى فعل الشئ بلفظ الماضى (وما فعله) أى جامع نساءه وما جامعهن فاذا دنا منهن أخذه السحر فلم يتمكن من ذلك والى هنا اختصر الحموى وزاد الكشميهنى والمستملى (حتى اذا كان ذات يوم) وفى الرواية السابقة أو ذات ليلة بالشك قال فى الفتح والشك من عيسى بن يونس راويه هناك قال هذا من نوادر ما وقع فى البخارى بأن يخرج الحديث تاما باسناد واحد بلفظين (وهو عندى دعا الله ودعاه ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اشعرت) أى أعلمت (يا عائشة ان الله قد افتانى فيما استفتيته فيه قلت وما ذاك يا رسول الله قال جاءنى رجلان) هما جبريل وميكائيل (فجلس احدهما عند راسى والآخر عند رجلى) بالتثنية (ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم (قال مطبوب) اى مسحور وقال القرطبى انما قيل للسحر طب لان اصل الطب الحذق بالشئ والتفطن له فلما كان كل من علاج المرض والسحر انما يأتى عن فطنة وحذق أطلق على كل منهما هذا الاسم (قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم اليهودى من بنى زريق قال فيماذا قال فى مشط ومشاطة) بالطاء المهملة (وجف طلعة) بالاضافة وتنوين طلعة ولابى ذر عن المستملى وجب طلعة بالموحدة بدل الفاء (ذكر) صفة لجف بالفاء أو بالباء (قال فأين هو قال فى بئر ذى أروان) بفتح الهمزة وسكون الراء وسقط لابى ذر لفظة ذى فعلى الاول فهو من اضافة الشئ لنفسه قيل والاصل أروان ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت ذروان بالذال المعجمة بدل الهمزة (قال فذهب النبى صلى الله عليه وسلم فى اناس من اصحابه الى البئر) سبق ذكر من حضر ذلك منهم رضى الله عنهم (فنظر اليها) عليه الصلاة والسلام (وعليها نخل ثم رجع الى عائشة فقال والله لكان ماءها نقاعة الحناء ولكان نخلها) فى بشاعة منظرها وخبثها (رؤس الشياطين قلت يا رسول الله افأخرجته) أى صورة ما فى الجب من المشط والمشاطة وما ربط به (قال لا) فهو مستخرج من البئر غير مستخرج من الجف جمعا بين النفى والاثبات فى الحديثين (اما) بالتشديد (انا فقد عافانى الله) منه (وشفانى وخشيت ان اثور على الناس منه شرا) باستخراجه من الجف لئلا يروه فيتعلموه ان أرادوا استعمال السحر (وامر) عليه الصلاة والسلام (بها) بالبئر (فدفنت) وعند ابى عبيد من مرسل عبد الرحمن بن أبى ليلى احتجم النبى صلى الله عليه وسلم على رأسه بقرن يعنى حين طب قال أبو عبيد قال ابن القيم بنى النبى صلى الله عليه وسلم الامر أولا على انه مرض وانه عن مادة سالت الى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه فرأى الحجامة لذلك مناسبة فلما أوحى اليه أنه سحر عدل الى العلاج المناسب له وهو استخراجه قال ويحتمل أن مادة السحر انتهت الى احدى قوى الرأس حتى صار يخيل اليه ما ذكر فان السحر قد يكون من تأثير الارواح الخبيثة وقد يكون من انفعال الطبيعة وهو اشد السحر واستعمال الحجم لهذا الثانى نافع لانه اذا هيج الاخلاط وظهر أثره فى عضو كان استفراغ المادة الخبيثة نافعا فى ذلك وقال الحافظ ابن حجر لك

عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة عن محمد وهو ابن زياد قال سمعت ابا هريرة ورأى رجلا يجر ازاره فجعل يضرب الارض برجله وهو أمير على البحرين وهو يقول جاء الامير جاء الامير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا ۞ وحدثناه محمد بن بشار نا محمد يعنى ابن جعفر ح وحدثنا ابن مثنى نا ابن أبى عدى كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفى حديث ابن جعفر كان مروان يستخلف أبا هريرة وفى حديث ابن مثنى كان ابو هريرة يستخلف

لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك فهو فى النار فالمستحب نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع فان كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه واما الاحاديث المطلقة بان ما تحت الكعبين فى النار فالمراد بها ما كان للخيلاء لانه مطلق فوجب حمله على المقيد والله أعلم قال القاضى قال العلماء وبالجملة يكره كل ما زاد على الحاجة والمعتاد فى اللباس من الطول والسعة والله أعلم (قوله مسلم ابن يناق) هو بياء مثناة تحت مفتوحة ثم نون مشددة وبالقاف غير مصروف والله أعلم

النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة مسلكى التفويض وتعاطى الاسباب ففى أول الامر فوض وأسلم لامر ربه واحتسب الاجر فى صبره على بلائه ثم لما تمادى ذلك وخشى من تماديه أن يضعفه عن فنون عبادته جنح الى التداوى ثم الى الدعاء وكل من المقامين غاية فى الكمال ❁ هذا (باب) بالتنوين (ان من البيان سحرا) بالنصب وللاصيلى وابن عساكر وابوى الوقت وذر عن الكشميهنى سحر بالرفع وللحموى والمستملى السحر بالالف واللام * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) الدمشقى ثم التنيسى الكلاعى الحافظ قال (اخبرنا مالك) الامام (عن زيد بن اسلم) الفقيه العمرى (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قدم رجلان) قيل هما الزبرقان بكسر الزاى والراء بينهما موحدة ساكنة وبالقاف وهو من أسماء القمر لقب به لحسنه واسم أبيه بدر بن امرئ القيس بن خلف والآخر عمرو بن الاهيم واسم الاهيم سنان يجتمع مع الزبرقان فى كعب بن سعد بن زيد مناة ابن تميم فهما تميميان قدما فى وفد تميم على النبى صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة (من المشرق) أى من جهة المشرق وكانت سكنى بنى تميم من جهة العراق وهى فى شرق المدينة (فخطبا) فى دلائل النبوة للبيهقى من طريق مقسم عن ابن عباس جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهيم وقيس بن عاصم ففخر الزبرقان فقال يارسول الله انا سيد بنى تميم والمطاع فيهم والمجاب أمنعهم من الظلم وآخذ منهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعنى عمرو بن الاهيم فقال عمرو انه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع فى اذنيه فقال الزبرقان والله يارسول الله لقد علم منى غير ما قال وما منعه أن يتكلم الا الحسد فقال عمرو انا أحسدك والله يارسول الله انه لئيم الخال خبيث المال أحمق الوالد مضيع فى العشيرة والله يارسول الله لقد صدقت فى الاولى وما كذبت فى الاخرى ولكنى رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت وان غضبت قلت أقبح ما وجدت (فعجب الناس) منهما (لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان) الذى هو اظهار المقصود بأبلغ لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب وأصل البيان الكشف والظهور (لسحرا او) قال عليه الصلاة والسلام (ان بعض البيان سحر) شك من الراوى فمن للتبعيض كما صرح به وقال فى شرح السنة اختلف فى تأويله فحمله قوم على الذم لانه ذم الكلام فى التصنع والتكلف فى تحسينه ليروق للسامعين ويستميل به قلوبهم كما يفعل السحر حيث يحول الشئ عن حقيقته ويصرفه عن جهته فيلوح للناظر فى غير معرض فكذلك المتكلم قد يحيل الشئ عن ظاهره ببيانه ويزيله عن موضعه بلسانه ارادة التلبيس على السامع أو ان من البيان ما يكسب صاحبه من الاثم ما يكتسبه الساحر بسحره أو هو الرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الىّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذه الحديث وذهب آخرون الى أن المراد منه مدح البيان والحث على تحسين الكلام وتحبير الالفاظ وروى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أن رجلا طلب اليه حاجة كان يتعذر عليه اسعافه بها

على المدينة ❁ (حدثنا) عبد الرحمن ابن سلام الجمحى نا الربيع يعنى ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى قد اعجبته جمته وبرداه اذ خسف به الارض فهو يتجلجل فى الارض حتى تقوم الساعة ❁ وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى ح ونا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر ح ونا محمد بن مثنى نا ابن أبى عدى قالوا جميعا نا شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو هذا ❁ حدثنا قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعنى الحزامى عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يتبختر يمشى فى برديه قد اعجبته نفسه فخسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم

* (باب تحريم التبختر فى المشى مع اعجابه بثيابه) *

(قوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشى قد اعجبته جمته وبرداه اذ خسف به الارض فهو يتجلجل فى الارض حتى تقوم الساعة) وفى رواية بينما رجل يتبختر يمشى فى برديه قد أعجبته نفسه فخسف الله به يتجلجل بالجيم أى يتحرك وينزل مضطربا قيل يحتمل ان هذا الرجل من هذه الامة فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم بانه سيقع هذا وقيل بل

فاستمال قلبه بالكلام ثم انجزها له ثم قال هذا هو السحر الحلال والاحسن كما قال الخطابى ان هذا الحديث ليس ذما للبيان ولا مدحا له لقوله من البيان فأتى بلفظ من التبعيضية وبالتصريح أيضا به وقد اتفق على مدح الايجاز والاتيان بالمعانى الكثيرة بالالفاظ اليسيرة وقال فى شرح المشكاة والحق ان الكلام اذا كان ذا وجهين يختلف بحسب المغزى والمقاصد لان مورد المثل على ماروى عنه صلى الله عليه وسلم فى قصة الزبرقان وعمرو كان استحسانا لكن تعقب فى الفتح القول بأن الرجلين المذكورين فى حديث الباب هما الزبرقان وعمرو وقال بعدما ذكر ما سبق من قولهما وهذا لا يلزم منه ان يكونا هما المراد بحديث ابن عمر فان المتكلم انما هو عمرو بن الاهيم وحده وكان كلامه فى مراجعة الزبرقان فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على طريقة التجوز وفى جامع عبد الرزاق من مسند مجاهد قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم خطبة فى بعض الامر ثم قام أبو بكر فخطب خطبة دونها ثم قام عمر فخطب خطبة دون خطبة أبى بكر ثم قام شاب فاستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة فاذن له فطوّل الخطبة فلم يزل يخطب حتى قال له النبى صلى الله عليه وسلم هنية أو كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال ان الله لم يبعث نبيا الا مبلغا وان تشقيق الكلام من الشيطان وان من البيان لسحرا ومن البيان سحر قال شيخنا الحافظ أبو الخير السخاوى فهذه خلاف القصة الاخرى جزما * وهذا الحديث سبق فى النكاح فى باب الخطبة أخرجه أبو داود فى الادب والترمذى فى أبواب البر ورواه أكثر رواة الموطأ مرسلا ليس فيه ابن عمر ❁ (باب الدواء بالعجوة) وهى ضرب من أجود تمر المدينة وقال القزاز انه مما غرسه النبى صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة (للسحر) أى لاجل دفع السحر وتبطله * وبه قال (حدثنا على) هو ابن عبد الله المدينى كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج والمزى فى الاطراف وقال الكرمانى فى الكواكب الدرارى انه فى بعض النسخ على بن سلمة بفتح اللام اللبقى بفتح الموحدة وبالقاف قال فى الفتح وما عرفت سلفه فيه وقال العينى غرضه أى فى الفتح التشنيع على الكرمانى بغير وجه لانه ما ادعى فيه جزما انه ابن سلمة وانما نقله عن نسخة هكذا ولو لم تكن النسخة معتبرة لما نقله منها وأجاب فى انتقاض الاعتراض بأنه أى الكرمانى لو كانت معتمدة عنده ما ابهمها فانه ينقل من نسخة الفربرى تارة ومن نسخة الصغانى تارة ونحوهما واذا دار الامر بين ما جزم به أبو نعيم ومن تبعه وبين نسخة مجهولة أيهما يعتمد عليه انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى تقريبه على بن سلمة اللبقى يقال ان البخارى روى عنه فذكره بصيغة التمريض وقد ذكر فى المقدمة انه فى الشفعة وتفسير سورة الفتح حدثنا على حدثنا شبابة وعلى هذا نسبه أبو ذر فى روايته عن المستملى وفى الموضعين على بن سلمة وهو اللبقى وفى تفسير المائدة وباب الدعاء فى الصلاة من كتاب الدعوات حدثنا على حدثنا مالك بن سعير وعلى هذا هو ابن سلمة اللبقى انتهى وذكره ابن خلفون فى مشايخ البخارى وقال الذهبى فى تهذيب التهذيب قال أبو الوليد الفقيه سمعت أبا الحسن الزهرى يقول حضرت محمد بن اسمعيل وسئل عن على بن سلمة فقال ثقة وقد مضيت معه سمعنا منه قال (حدثنا مروان) بن معاوية

القيامة ❁ وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق أنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يتبختر فى بردين ثم ذكر بمثله ❁ حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة نا عفان نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا ممن كان قبلكم يتبختر فى حلة ثم ذكر مثل حديثهم ❁ (حدثنا) عبيد الله بن معاذ نا أبى نا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير ابن نهيك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن

هو اخبار عمن قبل هذه الامة وهذا هو الصحيح وهو معنى ادخال البخارى له فى باب ذكر بنى اسرائيل والله أعلم

* (باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من اباحته فى اول الاسلام) *

أجمع المسلمون على اباحة خاتم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه على الرجال الا ما حكى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن محمد بن حزم انه اباحه وعن بعض انه مكروه لا حرام وهذان النقلان باطلان فقائلهما محجوج بهذه الاحاديث التى ذكرها مسلم مع

الفزارى قال (اخبرنا هاشم) هو ابن هاشم بن عتبة بن أبى وقاص قال (اخبرنا عامر بن سعد) هو ابن عمه عامر بن سعد بن أبى وقاص أحد العشرة (عن ابيه) سعد بن أبى وقاص (رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من اصطبح) أى من أكل صباحا (كل يوم تمرات) بالتنوين (عجوة) بالنصب عطف بيان أو صفة لتمرات ولابى ذر تمرات عجوة باضافة تمرات العجوة كثياب خز (لم يضره سم) بضم السين وفتحها (ولا سحر ذلك اليوم الى الليل) ومفهومه أن السر الذى فى أكل العجوة من دفع ضرر السم والسحر يرتفع اذا دخل الليل فى حق من تناوله من أول النهار قال فى الفتح ولم أقف فى شئ من الطرق على حكم من تناول ذلك أول الليل هل يكون كمن تناوله أول النهار حتى يدفع عنه ضرر السم والسحر الى الصباح قال والذى يظهر خصوصية ذلك بالتناول أول النهار لانه حينئذ يكون الغالب أن تناوله يقع على الريق فيحتمل ان يلتحق به من تناوله أول الليل على الريق كالصائم انتهى قال تلميذه شيخنا الحافظ السخاوى وقع فى حديث الباب من طريق رواية فليح عن عامر فانه قال وأظنه وان أكلها حين يمسى لم يضره شئ حتى يصبح رواه أحمد فى مسنده لكن وقع عند الطبرانى فى الاوسط من حديث أبى طوالة عن أنس عن عائشة مرفوعا من أكل سبع تمرات من عجوة المدينة فى كل يوم الحديث قال ومن أكلهن ليلا لم يضره (وقال غيره) أى غير على شيخ المؤلف وكأنه أراد ٣ جمعه (سبع تمرات) والمطلق فى الاول يحمل على المقيد * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (اسحق بن منصور) المروزى قال (اخبرنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا هاشم بن هاشم) أى ابن عتبة ابن أبى وقاص (قال سمعت عامر بن سعد) يقول (سمعت سعدا رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح) بفوقية مفتوحة وبعد الصاد المهملة موحدة مشددة وأصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صباحا ثم استعمل فى الاكل أى من أكل فى الصباح زاد فى الاولى كل يوم (سبع تمرات) بالتنوين (عجوة) عطف بيان أو صفة ولابى ذر باضافة تمرات لتاليها وهو منصوب على ما لا يخفى ولابى ذر عن الكشميهنى بسبع تمرات بزيادة الموحدة الجارة فى سبع عجوة جر عطف بيان أو صفة كما هو واضح وزاد فى رواية أبى ضمرة من تمر العالية والعالية القرى التى فى الجهة المتعالية من المدينة وهى جهة نجد (لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) ولمسلم عن عائشة فى عجوة العالية شفاء من أول البكرة وفى النسائى من حديث جابر رفعه العجوة من الجنة وهى شفاء من السم ببركة دعوته صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية فى التمر قال الخطابى ووصف عائشة ذلك بعده صلى الله عليه وسلم يرد قول من قال ان ذلك خاص بزمانه صلى الله عليه وسلم نعم من جربه وصح معه عرف استمراره والا فهو مخصوص بذلك الزمان واما التخصيص بالسبع فقال النووى لا يعقل معناه كاعداد الصلوات ونصب الزكاة وقال القرطبى ان الشفاء بالعجوة من باب الخواص التى لا تدرك بقياس ظنى قال ومن أئمتنا من تكلف لذلك فقال ان السموم انما تقتل لافراط برودتها فاذا دام على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة وأعانتها الحرارة الغريزية فقاوم ذلك برودة السم ما لم يستحكم

لكن

خاتم الذهب ❁ وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة بهذا الاسناد وفى حديث ابن مثنى قال سمعت النضر بن أنس ❁ حدثنا محمد بن سهل التميمى نا ابن أبى مريم اخبرنى محمد بن جعفر اخبرنى ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب فى يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد أحدكم الى جمرة من نار فيجعلها فى يده فقيل للرجل

اجماع من قبله على تحريمه له مع قوله صلى الله عليه وسلم فى الذهب والحرير ان هذين حرام على ذكور أمتى حل لاناثها قال أصحابنا ويحرم سن الخاتم اذا كان ذهبا وان كان باقيه فضة وكذا لو موه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام (قوله نهى عن خاتم الذهب) أى فى حق الرجال كما سبق (قوله رأى خاتما من ذهب فى يد رجل فنزعه فطرحه) فيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها واما قوله صلى الله عليه وسلم حين نزعه من يد الرجل يعمد أحدكم الى جمرة من نار فيجعلها فى يده ففيه تصريح بان النهى عن خاتم الذهب للتحريم كما سبق

٣ قوله جمعه هكذا فى النسخ ولعل فيه تحريفا فلينظر اه

لكن هذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية التمر فان فى الادوية الحارة ما هو أولى من التمر وتخصيص السبع لا يعلمه الا الله ومن أطلعه الله عليه وقول ابن القيم انه اذا أديم أكل العجوة على الريق يخفف مادة الدود ويضعفه أو يقتله فيه اشارة الى ان المراد نوع خاص من السم لكن سياق الحديث يقتضى التعميم لانه نكرة فى سياق النفى ويبقى القول فى السحر فالمصير الى أن ذلك من سر دعائه صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة ولكونه غرسه بيده الشريفة أولى ❁ هذا (باب) بالتنوين (لا هامة) بتخفيف الميم على المشهور * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام بن يوسف) الصنعانى قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا عدوى) أى لا تجاوز العلة من صاحبها الى غيره (ولا صفر) داء يأخذ فى البطن يزعمون أنه يعدى وقيل غير ذلك مما سبق (ولا هامة) بتخفيف الميم لا تشاؤم بالبومة ولا حياة لهامة الموتى اذ كانوا يزعمون ان عظم الميت يصير هامة ويحيا ويطير (فقال اعرابى) لم أعرف اسمه (يا رسول الله فما بال الابل تكون فى الرمل كأنها الظباء) بكسر المعجمة وبعدها موحدة فهمزة ممدودا جمع ظبى أى فى النشاط والقوة والسلامة وصفاء بدنها وكأنها حال من الضمير المستتر فى خبر كان (فيخالطها البعير الاجرب فيجربها) بضم أوله أى يكون سببا لوقوع الجرب بها كانوا يعتقدون أن المريض اذا دخل على الاصحاء أمرضهم فنفى صلى الله عليه وسلم ذلك وأبطله فلما أورد الاعرابى الشبهة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (فمن اعدى) البعير (الاول) أى ممن سرى اليه الجرب فان قالوا من بعير آخر لزم التسلسل أو قالوا بسبب آخر فعليهم أن يبينوه وان قالوا الفاعل فى الاول هو الفاعل فى الثانى ثبت المدعى وهو أن الذى فعل ذلك بالجميع هو الله فالجواب فى غاية الرشاقة والبلاغة (وعن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف بالسند السابق أنه (سمع ابا هريرة) رضى الله عنه (بعد) أى بعد أن سمع منه لا عدوى الخ (يقول قال النبى) ولابى ذر قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يوردن) بكسر الراء ونون التأكيد الثقيلة (ممرض) بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر الراء بعدها ضاد معجمة الذى له ابل مرضى (على مصح) بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها حاء مهملة أيضا من له ابل صحاح لا يوردن ابله المريضة على ابل غيره الصحيحة وجمع ابن بطال بين هذا والسابق فقال لا عدوى اعلام بانها لا حقيقة لها واما النهى فلئلا يتوهم المصح أن مرضها حدث من أجل ورود المريض عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك فى تصحيح ما ابطله النبى صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك (وانكر ابو هريرة حديث الاول) قال فى الفتح بالاضافة كمسجد الجامع ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى الحديث الاول ولمسلم من رواية يونس عن الزهرى عن ابى سلمة كان أبو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى (قلنا) ولابى ذر وقلنا (ألم تحدث انه لا عدوى) وفى رواية يونس بن ابى ذباب بضم المعجمة بعدها موحدتان

بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به قال لا والله لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ❁ حدثنا يحيى بن يحيى التميمى ومحمد بن رمح قالا أنا الليث ح وحدثنا قتيبة نا ليث عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب فكان يجعل فصه فى باطن كفه اذا لبسه فصنع الناس ثم انه جلس على المنبر فنزعه فقال انى كنت البس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال والله لا البسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم ولفظ الحديث ليحيى ❁ وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة نا محمد بن بشر ح وحدثنيه زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد ح وثنا ابن مثنى نا خالد بن

واما قول صاحب هذا الخاتم حين قالوا له خذه لا آخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه المبالغة فى امتثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتناب نهيه وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة ثم ان هذا الرجل انما ترك الخاتم على سبيل الاباحة لمن أراد أخذه من الفقراء وغيرهم وحينئذ يجوز أخذه لمن شاء فاذا أخذه جاز تصرفه فيه ولو كان صاحبه أخذه لم يحرم عليه الاخذ والتصرف

بينهما الف وهو ابن عم ابى هريرة قد كنت اسمعك يا اباهريرة تحدثنا بهذا الحديث لاعدوى فأبى ان يعرف ذلك وعند الاسماعيلى من رواية شعيب فقال الحرث انك حدثتنا فذكره قال فانكر ابو هريرة وغضب وقال لم احدثك ماتقول (فرطن) تكلم (بـ) اللغة (الحبشية) بما لا يفهم وقال العينى لارطانة بالحبشية هنا حقيقة وانما هو غضب فتكلم بما لا يفهم (قال ابو سلمة) بن عبد الرحمن (فما رأيته) اى اباهريرة وللكشميهنى وما رأيناه (نسى حديثا غيره) وفى رواية يونس قال ابو سلمة لقد كان يحدثنا به فما ادرى انسى ابو هريرة ام نسخ احد القولين الآخر وقال السفاقسى لعل هذا من الاحاديث التى سمعها قبل بسط ردائه ثم ضمه اليه عند فراغ النبى صلى الله عليه وسلم من مقالته فى الحديث المشهور ❁ هذا (باب) بالتنوين (لاعدوى) ❊ وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) الانصارى الحافظ نسبه لجده عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء واسم أبيه كثير بالمثلثة ابن عفير (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال اخبرنى) بالافراد (سالم بن عبد الله و) أخوه (حمزة ان) أباهما (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى) لاسراية (ولا طيرة) ولا تشاؤم نفى أولا بطريق العموم ثم أثبت فقال (انما الشؤم) بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تبدل واوا (فى ثلاث) متعلق بمحذوف تقديره كائن وفى نسخة فى الثلاث (فى الفرس والمرأة والدار) قال ابن العربى الحصر هنا بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة انتهى وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف أداة الحصر نعم فى رواية عثمان بن عمر لاعدوى ولا طيرة وانما الشؤم فى ثلاث قال مسلم لم يذكر أحد فى حديث ابن عمر لاعدوى الا عثمان بن عمر قال الحافظ ابن حجر ومثله فى حديث سعد بن أبى وقاص عند أبى داود لكن قال فيه وان تكن الطيرة فى شئ الحديث والطيرة والشؤم بمعنى واحد وقال عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر سمعت من فسر هذا الحديث يقول شؤم المرأة اذا كانت غير ولود وشؤم الفرس اذا لم يغز عليها وشؤم الدار جار السوء وفيما اختاره الحافظ أبو الطاهر أحمد السلفى من الطيوريات من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الفرس حرونا فهو مشؤم واذا كانت المرأة قد عرفت زوجا قبل زوجها فحنت الى الزوج الاول فهى مشؤمة واذا كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع فيها الاذان والاقامة فهى مشؤمة واذا كن بغير هذا الوصف فهن مباركات وأخرجه الدمياطى فى كتاب الخيل واسناده ضعيف وفى حديث حكيم بن معاوية عند الترمذى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاشؤم وقد يكون اليمن فى المرأة والدار والفرس وهذا كما قال فى الفتح فى اسناده ضعف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة ❊ وهذا الحديث قد مر فى باب لاطيرة ❊ وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه (قال حدثنى) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان اباهريرة) رضى الله عنه (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ولابى ذر وابن عساكر يقول (لاعدوى

الحرث ح وحدثنا سهل بن عثمان نا عقبة بن خالد كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث فى خاتم الذهب وزاد فى حديث عقبة بن خالد وجعله فى يده اليمنى ❁ وحدثنيه أحمد بن عبدة نا عبد الوارث نا أيوب ح وثنا محمد بن اسحق المسيبى نا انس يعنى ابن عياض عن موسى ابن عقبة ح وحدثنا محمد ابن عباد نا حاتم ح وثنا هرون الايلى انا ابن وهب كلهم عن اسامة جميعهم عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى خاتم الذهب نحو حديث الليث

فيه بالبيع وغيره ولكن تورع عن أخذه وأراد الصدقة به على من يحتاج اليه لان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن التصرف فيه بكل وجه وانما نهاه عن لبسه وبقى ماسواه من تصرفه على الاباحة (قوله فكان يجعل فصه فى باطن كفه) الفص بفتح الفاء وكسرها وفى الخاتم أربع لغات فتح التاء وكسرها وخيتام وخاتام (قوله صلى الله عليه وسلم والله لا ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم) فيه بيان ماكانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من المبادرة الى امتثال أمره ونهيه صلى الله عليه وسلم والاقتداء بافعاله

قال ابو سلمة بن عبد الرحمن) بالسند السابق (سمعت اباهريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا تورد وا) بالفوقية وصيغة الجمع (الممرض) بكسر الراء فى الفرع وفى غيره الممرض بفتحها اى من الابل (على المصح) منها فربما يصاب بذلك المرض فيقول الذى أورده لو أنى ما أوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شئ والواقع أنه لو لم يورده لأصابه لان الله تعالى قدره فنهى عن ايراده لهذه العلة التى لا يؤمن غالبا من وقوعها فى قلب المرء وهو كنحو قوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الأسد وان كنا نعتقد أن الجذام لا يعدى لكنا نجد فى أنفسنا نفرة وكراهية لمخالطته ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر لا يورد بالمثناة التحتية وكسر الراء فى الفرع وفى غيره لا يورد بفتحها مبنيا للمفعول الممرض رفع نائب عن الفاعل (وعن الزهرى) بالسند السابق أنه (قال اخبرنى) بالافراد (سنان بن ابى سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون فيهما واسم أبى سنان يزيد بن ابى آمنة (الدؤلى) بضم الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة نسبة الى الدؤل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة (ان اباهريرة رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى) يعنى ان المرض لا يتعدى من صاحبه الى من يقاربه من الاصحاء فيمرض لذلك ودخول النسخ فى هذا كما تخيله بعضهم لامعنى له فان قوله لاعدوى خبر محض لا يمكن نسخه الا ان يقال هو نهى عن اعتقاد العدوى لانفى لها (فقام اعرابى) لم أعرف اسمه (فقال) يارسول الله (أرأيت) أخبرنى (الابل تكون فى الرمال امثال الظباء) فى الصحة والحسن والقوة (فيأتيه) بضمير المذكر ولابى ذر عن الكشميهنى فيأتيها (البعير الاجرب) فيخالطها (فتجرب) لذلك (قال النبى صلى الله عليه وسلم فمن اعدى) البعير (الاول) مراده صلى الله عليه وسلم أن الاول لم يجرب بالعدوى بل بقضاء الله وقدره فكذلك الثانى ومابعده وزاد فى حديث ابن مسعود عند الامام أحمد بعد قوله فمن اجرب الاول ان الله خلق كل نفس وكتب حالها ومصابها ورزقها الحديث فاخبر صلى الله عليه وسلم ان ذلك كله بقضاء الله وقدره كما دل عليه قوله تعالى ما أصاب من مصيبة فى الارض ولا فى أنفسكم الا فى كتاب الآية وأما النهى عن ايراد الممرض فمن باب اجتناب الاسباب التى خلقها الله تعالى وجعلها أسبابا للهلاك أو الاذى والعبد مأمور باتقاء أسباب البلاء اذا كان فى عافية منها وفى حديث مرسل عند أبى داود ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بحائط مائل فقال أخاف موت الفوات ❊ وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد ابن بشار) المعروف ببندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لاعدوى) نهى لما يعتقده أهل الجاهلية من أن هذه الامراض تعدى بطبعها من غير اعتقاد تقدير الله لذلك (ولا طيرة) وهى من أعمال أهل الشرك والكفر فقد حكاه الله تعالى عن قوم فرعون وقوم صالح واصحاب القرية التى جاءها المرسلون وورد من ردته الطيرة عن أمر يريده فقد قارف الشرك وفى حديث ابن مسعود مرفوعا الطيرة من الشرك ومامنا الا من تطير ولكن الله يذهبه بالتوكل

❁ حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد الله بن نمير عن عبيد الله ح وثنا ابن نمير نا أبى نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان فى يده ثم كان فى يد ابى بكر ثم كان فى يد عمر ثم كان فى يد عثمان حتى وقع منه فى بئر اريس نقشه محمد رسول الله قال ابن نمير حتى وقع فى بئر ولم يقل منه ❁ حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد ومحمد بن عباد وابن أبى عمر واللفظ لابى بكر قالوا

(قوله اتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق) الورق الفضة وقد اجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذى سلطان ورووا فيه أثرا وهذا شاذ مردود قال الخطابى ويكره للنساء خاتم الفضة لانه من شعار الرجال قال فان لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه وهذا الذى قاله ضعيف أو باطل لا اصل له والصواب انه لا كراهة فى لبسها خاتم الفضة (قوله اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان فى يده ثم كان فى يد أبى بكر ثم كان فى يد عمر ثم كان فى يد عثمان حتى وقع منه فى بئر اريس نقشه محمد رسول الله) فيه التبرك بآثار الصالحين ولبس لباسهم وجواز لبس الخاتم وان النبى صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم

والمشروع اجتناب ماظهر منها واتقاؤه بقدر ماوردت الشريعة كاتقاء المجذوم وأما ماخفي منها فلا يشرع اتقاؤه واجتنابه فانه من الطيرة المنهي عنها وفي حديث مرسل عند ابي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس عبد الايدخل قلبه طيرة فاذا أحس بذلك فليقل أنا عبد الله ماشاء الله لاقوة الابالله لاياتي بالحسنات الا الله ولايذهب بالسيآت الا الله أشهد أن الله على كل شيء قدير ثم يمضي لوجهه (ويعجبني الفأل) بهمزة ساكنة كاللاحقة (قالوا وما الفأل) يارسول الله (قال كلمة طيبة) يسمعها احدكم اذا خرج لحاجته كيانجيح وما اشبه ذلك * وهذا الحديث قدسبق قريبا في باب الفال

(باب مايذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم) قال في القاموس السم القاتل المعروف ويثلث الجمع سموم وسمام انتهى وهو هنا من اضافة المصدر لمفعوله وقول الكرماني سم بالحركات الثلاث تعقبه العيني بانه مصدر فلا تكون فيه السين مفتوحة جزما والحركات الثلاث انما تكون في كونه اسما (رواه) أي سم النبي صلى الله عليه وسلم (عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصله البزار وغيره وساقه المؤلف معلقا أيضا في الوفاة النبوية بلفظ قال عروة قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه ياعائشة مازال أجد الم الطعام الذي أكلت بخيبر فهذا أوان انقطاع ابهري من ذلك السم * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد بن ابي سعيد) كيسان المقبري (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (انه قال لما) بتشديد الميم (فتحت خيبر اهديت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول كفتحت (لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم) برفع شاة نائب الفاعل أهدتها زينب بنت الحرث امرأة سلام بن مشكم واكثرت السم في الكتف والذراع لما بلغها ان ذلك احب اعضاء الشاة اليه صلى الله عليه وسلم فتناول عليه الصلاة والسلام الكتف فنهس منها فلما ازدرد قال ان الشاة تخبرني انها مسمومة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا الى من كان ههنا من اليهود) قال الحافظ بن حجر لم أقف على تعيين المامورين بذلك (فجمعوا له) بضم الجيم (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما اجتمعوا عنده (اني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقي عنه) بكسر الدال والقاف وتشديد المثناة التحتية على القاعدة في مثله لان أصله صادقوني فاضيف لياء المتكلم فحذفت النون للاضافة فالتقى ساكنان واو الجمع وياء المتكلم فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في تاليتها فصار صادقي بضم القاف وتشديد الياء ثم أبدلت ضمة القاف كسرة للياء فصار صادقي بكسر القاف وتشديد الياء ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر صادقوني بقاف مضمومة بعدها واو ساكنة فنون مكسورة وهي نون الوقاية وهي قد تلحق اسم الفاعل وأفعل التفضيل والاسماء المعربة المضافة الى ياء المتكلم لتقيها خفاء الاعراب فلما منعت ذلك كانت كأصل مرفوض فنبهوا عليه في بعض الاسماء المعربة المشابهة للفعل قاله ابن مالك (فقالوا نعم يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبوكم قالوا أبونا فلان) قال ابن حجر لم أعرفه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبتم

نا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ثم ألقاه ثم اتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله وقال لاينقش احد على نقش خاتمي هذا وكان اذا لبسه جعل فصه ممايلي بطن كفه وهو الذي سقط من معيقيب في بئر اريس ❁ حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وابو الربيع العتكي كلهم عن حماد قال يحيى انا حماد بن زيد عن عبد العزيز

والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين يصرفها والي الامر حيث رأى من المصالح فجعل القدح عند أنس اكراما له لخدمته ومن أراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الاثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم لها فانها موجودة في الخليفة بعده ثم الخليفة الثاني ثم الثالث وأما بئر اريس فبفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة وهو مصروف (واما قوله نقشه محمد رسول الله) ففيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم وجواز نقش اسم الله تعالى هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى وهذا ضعيف قال العلماء وله ان ينقش عليه اسم

بل

بل أبوكم فلان) اي اسرائيل يعقوب بن ابراهيم الخليل صلوات وسلامه عليه (فقالوا صدقت وبررت) بكسر الراء الاولى وحكى فتحها (فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (هل أنتم صادقي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالنون كامر (عن شيء ان سألتكم عنه فقالوا نعم يا أبا القاسم وان كذبناك) بتخفيف الذال المعجمة (عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل النار فقالوا نكون فيها زمانا (يسيرا ثم تخلفونا فيها) بسكون الخاء المعجمة وضم اللام مخففة (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسؤا فيها) اسكنوا فيها سكون ذلة وهوان (والله لانخلفكم فيها أبدا) لاتخرجون منها ولانقيم بعدكم فيها الان من دخلها من عصاة المسلمين يخرج منها وحينئذ فلا خلافة أصلا وعند الطبراني من طريق عكرمة قال خاصمت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقالوا لن ندخل النار الا أربعين ليلة وسيخلفنا اليها قوم آخرون يعنون محمدا وأصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على رؤسهم بل انتم خالدون مخلدون لايخلفكم فيها أحد فأنزل الله تعالى وقالوا لن تمسنا النار الا أياما معدودة الآية وقد ذكروا في الايام المعدودة وجهين الاول أن لفظة الايام لاتضاف الا الى العشرة فما دونها ولا تضاف الى مافوقها فيقال أيام خمسة وأيام عشرة ولا يقال ايام احدى عشرة ويشكل على هذا قوله تعالى كتب عليكم الصيام الى أن قال أياما معدودات وهي ايام الشهر كله وهي ازيد من العشرة قال بعضهم واذا ثبت أن الايام محمولة على العشرة فما دونها فالاشبه انه الاقل أو الاكثر لان من يقول ثلاثة يقول احمله على اقل الحقيقة فله وجه ومن يقول عشرة يقول احمله على الاكثر وله وجه وأما حمله على أقل من العشرة وازيد من الثلاثة فلا وجه له لانه ليس عدد أولى من عدد اللهم الا اذا جاءت في تقديرها رواية صحيحة فحينئذ يجب القول بها وقد روى من طريق ابن اسحق عن سيف بن سليمان عن مجاهد عن ابن عباس أن اليهود كانوا يقولون هذه الدنيا سبعة آلاف سنة وانما نعذب بكل ألف سنة يوما في النار وانما هي سبعة أيام فنزلت قال الحافظ بن حجر وهذا اسناد حسن وقال الحسن وأبو العالية قالت اليهود ان ربنا عتب علينا في أمر فاقسم ليعذبنا اربعين يوما وان تمسنا النار الا أربعين يوما تحلة القسم فكذبهم الله تعالى بما انزل من هذه الآية وقالت طائفة ان اليهود قالوا ان في التوراة ان جهنم مسيرة أربعين سنة وانهم يقطعون في كل يوم سنة حتى يكملوها وتذهب جهنم رواه الضحاك عن ابن عباس (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (لهم فهل) ولابي ذر هل (أنتم صادقي) بتشديد الياء وللاربعة صادقوني كما سبق (عن شيء ان سألتكم عنه قالوا) ولابي ذر فقالوا (نعم فقال هل جعلتم في هذه الشاة سما فقالوا نعم فقال ماحملكم على ذلك فقالوا اردنا ان كنت كذابا) بتشديد الذال المعجمة وللكشميهني كاذبا بالف بعد الكاف (نستريح) ولابي ذر وابن عساكر أن نستريح (منك وان كنت نبيا لم يضرك) وعند ابن سعد عن الواقدي بأسانيده المتعددة أنها قالت قتلت أبي وزوجي وعمي وأخي ونلت من قومي فقلت ان كان نبيا فستخبره الذراع وان كان ملكا استرحنا منه * واختلف هل قتلها صلى الله عليه وسلم أو تركها وقد

ابن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال للناس اني اتخذت خاتما من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشه ❁ وحدثنا احمد بن حنبل وأبو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا اسمعيل يعنون ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر في الحديث محمد رسول الله ❁ حدثنا

نفسه او ينقش عليه كلمة حكمة وان ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا) سبب النهي انه صلى الله عليه وسلم انما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل (قوله وكان اذا لبسه جعل فصه ممايلي بطن كفه) قال العلماء لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بشيء فيجوز جعل فصه في باطن كفه وفي ظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس رضي الله عنه قالوا ولكن الباطن أفضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه أصون لفصه واسلم له وابعد من الزهو والاعجاب (قوله فصاغ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة) هكذا هو في جميع النسخ

سبق القول فى ذلك فى موضعه من المغازى وعند السادة الحنفية انما تجب فيه الدية لا القصاص وقال الشافعى لو ضيف بمسموم بسم يقتل غير مكلف كصبى ومجنون فمات بتناوله له فانه يوجب القود على المضيف لانه كالالجاء الى الاكل سواء قال له هو مسموم أم لا أما المكلف فان علم حال ما تناوله فلا قود ولا دية لانه القاتل لنفسه بلا تغرير وان جهله فخلاف والاظهر فى المنهاج كاصله وأصل الروضة انه لا قود لانه مختار باشر ما هلك به بغير الجاء وأنه تجب الدية للتغرير وحكى ذلك الرافعى عن نقل الامام وغيره وحكى عن أبى اسحق وغيره ترجيح وجوب القود وقال البلقينى وغيره انه مذهب الشافعى فانه رجحه فقال فى الام انه أشبههما وكغير المكلف فيما ذكر أعجمى يعتقد وجوب طاعة آمره ٭ وهذا الحديث قد سبق فى الجزية والمغازى ❁ (باب شرب السم والدواء) اى والتداوى (به وبما) بالموحدة ولابى ذر وابن عساكر وما (يخاف منه) بضم التحتية والعطف فى الرواية الاولى على قوله به لاعادة الجار وفى الثانية على لفظ السم (و) الدواء (الخبيث) بنجاسته كالخمر ولحم الحيوان المحرم الاكل أو لاستقذاره فتكون كراهته من جهة ادخال المشقة على النفس وشطب فى الفرع بالحمرة على قوله والخبيث وقال فى المصابيح انها ثابتة فى رواية القابسى وأبى ذر ساقطة لغيرهما قال وذكرها الترمذى فى الحديث بلفظ ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث قال البدر الدمامينى وهو حجة على الشافعية فى اجازتهم التداوى بالنجس وقول الترمذى يعنى السم غير مسلم فاللفظ عام ولم يقم دليل على التخصيص بما ذكره انتهى قال فى فتح البارى حمل الحديث على ما ورد فى بعض طرقه اولى وقد ورد فى آخر الحديث متصلا به يعنى السم قال ولعل البخارى أشار فى الترجمة الى ذلك ٭ وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبى البصرى قال (حدثنا خالد بن الحرث) بن سليمان أبو عثمان البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش أنه (قال سمعت ذكوان) أبا صالح السمان (يحدث عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من تردى) اى أسقط نفسه (من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا) بفتح اللام المشددة (فيها ابدا) ان جازاه الله والخلود قد يراد به طول المقام (ومن تحسى) بالحاء والسين المشددة المهملتين تجرع (سما فقتل نفسه) به (فسمه فى يده يتحساه) يتجرعه (فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يجأ) بفتح التحتية والجيم المخففة وبالهمزة وقال العينى وبعد الالف همزة وقال فى القاموس وجأه باليد والسكين كوضعه ضربه كتوجأه وقال فى المصابيح هو مضارع وجأ مثل وهب يهب قال العينى أصله يوجئ حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة ثم فتحت الجيم لاجل الهمزة وقول السفاقسى ان رواية أبى الحسن يجاء بضم أوله قال العينى لا وجه له وانما يبنى للمجهول باعادة الواو فيقال يوجا اى يطعن (بها فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا) أى مكثا طويلا أو هو فى حق كافر بعينه كما قاله السفاقسى واستبعده الحافظ ابن حجر ٭ وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الايمان والترمذى فى الطب والنسائى فى الجنائز وبه قال (حدثنا) ولابى ذر بالافراد

محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم قال قالوا انهم لا يقرؤن كتابا الا مختوما قال فاتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة كانى انظر الى بياضه فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقشه محمد رسول الله ❁ حدثنا محمد بن مثنى نا معاذ ابن هشام ثنى ابى عن قتادة عن

حلقة فضة بنصب حلقة على البدل من خاتما وليس فيها هاء الضمير والحلقة ساكنة اللام على المشهور وفيها لغة شاذة ضعيفة حكاها الجوهرى وغيره بفتحها (قوله عن ابن شهاب عن انس رضى الله عنه انه ابصر فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبى صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم) قال القاضى قال جميع اهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب الى خاتم الورق والمعروف من روايات انس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه صلى الله عليه وسلم خاتم فضة ولم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم فى باقى الاحاديث ومنهم من تاول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين

(محمد بن سلام) البيكندى الحافظ وسقط لغير ابى ذر ابن سلام قال (اخبرنا) ولابى ذر حدثنا (احمد بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (ابو بكر) الكوفى مولى عمرو بن حريث له أوهام المخزومى وليس له عند البخارى الا هذا الموضع قال (اخبرنا هاشم بن هاشم) هو ابن عتبة بن أبى وقاص الزهرى الوقاصى (قال اخبرنى) بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين (قال سمعت ابى) سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصطبح بسبع تمرات) بالتنوين (عجوة) بالجر عطف بيان أو نصب على الحال أى من اكلها فى الصباح زاد فى باب الدواء بالعجوة للسحر كل يوم (لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) زاد فى الباب المذكور الى الليل وقيده هنا بالسبع وفى رواية أبى ضمرة من تمر العالية فقيده بالمكان ايضا وفى مسلم فى عجوة العالية شفاء ٭ وسبق هذا الحديث قريبا ❁ (باب ألبان الاتن) بضم الهمزة والمثناة الفوقية الحمارة والاتانة قليلة والجمع آتن وأتن وأتن بمد الاولى وضم الثانية مع سكون الفوقية وضمها فى الثالثة ٭ وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن ابى ادريس) عائذ الله (الخولانى) بالخاء المعجمة المفتوحة والواو الساكنة (عن ابى ثعلبة) بالمثلثة المفتوحة والمهملة الساكنة جرهم بالجيم المضمومة والراء الساكنة (الخشنى) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وكسر النون الصحابى (رضى الله عنه) أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم) نهى تحريم (عن اكل كل ذى ناب من السبع) يتقوى بنابه ويصطاد به ولابى ذر عن الكشميهنى من السباع بلفظ الجمع فرواية الافراد للجنس (قال الزهرى) بالسند السابق (ولم اسمعه) أى الحديث المذكور (حتى اتيت الشام و) زاد الليث) بن سعد الامام مما وصله الذهلى فى الزهريات وذكره أبو نعيم فى مستخرجه من طريق أبى ضمرة أنس بن عياض قال (حدثنى) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى محمد بن مسلم (قال) ابن شهاب (وسألته) اى وسألت أبا ادريس والجملة حالية (هل نتوضأ او نشرب ألبان الاتن) هو نوع من تنازع الفعلين (أو مرارة السبع او ابوال الابل قال) أبو ادريس (قد كان المسلمون يتداوون بها) أى بابوال الابل (فلا يرون بذلك) التداوى (بأسا فاما ألبان الاتن فقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن) اكل (لحومها) لاستخباثها (ولم يبلغنا عن ألبانها امر ولا نهى) نعم حرمه أكثر أهل العلم ورخص فيه عطاء وطاوس والزهرى والاول أصح لان حكم الالبان حكم اللحم لانه متولد منه (واما مرارة السبع قال ابن شهاب اخبرنى) ولابى ذر حدثنى بالافراد فى الروايتين (ابو ادريس) عائذ الله (الخولانى ان ابا ثعلبة) جرهما (الخشنى اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذى ناب) يتقوى بنابه (من السبع) بالافراد على ارادة الجنس ولابى ذر وابن عساكر السباع بالجمع واللفظ عام فيعم جميع أجزائه مرارته وغيرها وقد أفاد الحافظ عبد العظيم المنذرى رحمه الله أن أكل لحوم الحمر الاهلية نسخ مرتين وكذا نكاح المتعة والقبلة والله أعلم ٭ وهذا الحديث مضى فى الذبائح فى باب اكل كل ذى ناب من السباع ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا وقع الذباب فى الاناء) والذباب بالذال

انس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان أراد ان يكتب الى العجم فقيل له ان العجم لا يقبلون الا كتابا عليه خاتم فاصطنع خاتما من فضة قال كانى انظر الى بياضه فى يده ❁ حدثنا نصر بن على الجهضمى نا نوح بن قيس عن اخيه خالد ابن قيس عن قتادة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم اراد أن يكتب الى كسرى وقيصر والنجاشى فقيل انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة ونقش فيه محمد رسول الله ❁ حدثنى أبو عمران محمد بن جعفر

الروايات فقال لما أراد النبى صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة اراه الناس فى ذلك اليوم ليعلمهم اباحته ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح الناس خواتمهم أى خواتم الذهب وهذا التأويل هو الصحيح وليس فى الحديث ما يمنعه (واما قوله فصنع الناس الخواتم من الورق فلبسوه ثم قال فطرح خاتمه فطرحوا خواتمهم) فيحتمل انهم لما علموا انه صلى الله عليه وسلم يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لانفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقى مع النبى صلى الله عليه وسلم الى ان طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة والله أعلم (قوله وكان فصه حبشيا) قال العلماء يعنى حجرا

المعجمة والواحدة بهاء والجمع أذبة وذبان بالكسر وذب بالضم قاله فى القاموس وروينا فى مسند ابى يعلى الموصلى من حديث أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عمر الذباب أربعون ليلة والذباب كله فى النار الا النحل قيل كونه فى النار ليس بعذاب له بل ليعذب به أهل النار بوقوعه عليهم وهو اجهل الخلق لانه يلقى نفسه فى الهلكة ويتولد من العفونة ولم يخلق له أجفان لصغر حدقته ومن شأن الجفن أن يصقل مرآة الحدقة من الغبار فجعل الله تعالى له يدين يصقل بهما مرآة حدقته فلذا تراه أبدا يمسح بيديه عينيه ومن الحكمة فى ايجاده مذلة الجبابرة قيل لولاهى لجافت الدنيا ورجيعها يقع على الاسود أبيض وبالعكس * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) المدنى (عن عتبة بن مسلم) أبى عتبة (مولى بنى تيم) بفتح الفوقية وسكون التحتية (عن عبيد بن حنين) بتصغيرهما من غير اضافة لشئ (مولى بنى زريق) بتقديم الزاى المضمومة على الراء مصغرا (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب فى اناء أحدكم) وعند النسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان عن ابى سعيد اذا وقع فى الطعام وفى بدء الخلق من البخارى بلفظ شراب والاولى أشمل منهما (فليغمسه كله) فيما وقع فيه (ثم ليطرحه) بعد استخراجه من الاناء (فان فى احد جناحيه شفاء) أى الايمن لانه يتقى بالايسر ولابى ذر احدى بتأنيثه باعتبار اليد لكن جزم الصنعانى بانه لا يؤنث وصوب الاول (وفى الآخر داء) وعند ابن حبان فى صحيحه من طريق سعيد المقبرى عن ابى هريرة أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء ففيه تفسير الداء الواقع فى حديث الباب واستفيد من الحديث أنه اذا وقع فى الماء لا ينجسه فانه يموت فيه وهذا هو المشهور * وهذا الحديث قد سبق فى بدء الخلق والله الموفق

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب اللباس) بكسر اللام قال فى القاموس اللباس والملبوس واللبس بالكسر والملبس كمقعد ومنبر ما يلبس ۞ (باب قول الله تعالى) وسقط لابى ذر لفظ باب وزاد قبل قول الله واوا عطفا على اللباس (قل من حرم زينة الله) من الثياب وكل ما يتجمل به (التى اخرج) أصلها (لعباده) من الارض كالقطن ومن الدود كالقز والاستفهام للتوبيخ والانكار واذا كان للانكار فلا جواب له اذ لا يراد به استعلام ولذا نسب مكى الى الوهم فى زعمه أن قوله قل هى للذين آمنوا الى آخره جوابه ولولا النص الوارد فى تحريم الذهب والابريسم على الرجال لكان داخلا تحت عمومها (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله أبو داود الطيالسى والحرث بن أبى اسامة فى مسنديهما من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به وهو من الاحاديث التى لم توجد فى البخارى الا معلقة (كلوا واشربوا والبسوا) بهمزة وصل وفتح الموحدة (وتصدقوا فى غير اسراف) مجاوزة حد (ولا مخيلة) بالخاء المعجمة بوزن عظيمة من غير تكبر ولم يقع الاستثناء فى رواية الطيالسى وليس فى رواية الحرث وتصدقوا وزاد فى آخره فان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ونقل فى فتح البارى عن المؤلف عبد اللطيف البغدادى أن هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير

مصالح

بن زياد أنا ابراهيم يعنى ابن سعد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك انه أبصر فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا قال فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبى صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم ۞ حدثنى محمد بن عبد الله بن نمير نا روح أنا ابن جريج اخبرنى زياد ان ابن شهاب اخبره ان أنس بن مالك اخبره انه رأى فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اضطربوا الخواتيم من ورق

حبشيا أى فصا من جزع أو عقيق فان معدنهما بالحبشة واليمن وقيل لونه حبشى أى اسود وجاء فى صحيح البخارى من رواية حميد عن أنس ايضا فصه منه قال ابن عبد البر هذا أصح وقال غيره كلاهما صحيح وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقت خاتم فصه منه وفى وقت خاتم فصه حبشى وفى حديث آخر فصه من عقيق (قوله فى حديث طلحة بن يحيى وسليمان ابن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن أنس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة فى يمينه) وفى حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه وأشار الى الخنصر من يده اليسرى وفى حديث على نهانى صلى الله عليه وسلم ان اتختم فى اصبعى هذه او هذه فاوما الى الوسطى والتى

مصالح النفس والجسد دنيا وأخرى لان السرف يضر بالجسد وبالمعيشة فيؤدى الى الاتلاف ويضر بالنفس اذ كانت تابعة الجسد فى أكثر الاحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الاثم وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس انتهى وهذا التعليق ثبت للحموى والكشميهنى كما فى الفرع وقال فى الفتح انه ثبت للمستملى والسرخسى وسقط للباقين وكذا حكم قوله (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبى شيبة فى مصنفه (كل ما شئت) من المباحات (والبس ما شئت) من المباحات (ما أخطأتك) بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة بعدها همزة مفتوحة فمثناة فوقية ساكنة مادامت تجاوزك (اثنتان سرف او مخيلة) وأو بمعنى الواو * وبه قال (حدثنا اسمعيل ابن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام ابن أنس (عن نافع) مولى ابن عمر (وعبد الله بن دينار) المدنى مولى ابن عمر أيضا (وزيد بن اسلم) الفقيه العمرى (يخبرونه) اى الثلاثة يخبرون مالكا (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله) نظر رحمة (الى من جر ثوبه) ازارا أو رداء أو قميصا أو سراويل أو غيرها مما يسمى ثوبا حال كون جر الثوب (خيلاء) بضم المعجمة وفتح التحتية كبرا وعجبا * وهذا عام يتناول الرجال والنساء لكن زاد النسائى والترمذى وصححه متصلا بهذا الحديث فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذن تنكشف أقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن عليه وعند أبى داود عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن الينا فنذرع لهن ذراعا ففيه قدر الذراع المأذون فيه وانه شبران بشبر اليد المعتدلة * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى فى اللباس ۞ (باب من جر ازاره من غير خيلاء) لا بأس به * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) اليربوعى نسبة لجده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا زهير) بضم الزاى وفتح الهاء مصغرا ابن معاوية قال (حدثنا موسى بن عقبة) الامام فى المغازى (عن سالم بن عبد الله عن ابيه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من جر ثوبه خيلاء) بالمد تكبرا (لم ينظر الله اليه) اى لا يرحمه (يوم القيامة قال) ولابى ذر فقال (ابو بكر) الصديق رضى الله عنه (يا رسول الله ان احد شقى) بكسر المعجمة وفتح القاف مشددة وسكون التحتية بلفظ التثنية اى أحد جانبى (ازارى يسترخى) الى حقوى وانما كان يسترخى اضافة بدنه رضى الله عنه ولابى ذر وابن عساكر شق بالافراد (الا أن اتعاهد ذلك منه) فلا يسترخى لانه كلما كاد يسترخى شده (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لست) يا أبا بكر (ممن يصنعه خيلاء) فلا حرج على من جر ازاره بغير قصد مطلقا * وهذا الحديث مر فى فضائل أبى بكر * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد) هو ابن سلام البيكندى أو هو ابن المثنى قال (اخبرنا عبد الاعلى) السامى بالسين المهملة البصرى بالموحدة (عن يونس) بن عبيد الله احد أئمة البصرة (عن الحسن) البصرى (عن أبى بكرة) نفيع بن الحرث الثقفى (رضى الله عنه) أنه (قال خسفت الشمس) بفتح الخاء المعجمة والمهملة (ونحن عند النبى صلى الله عليه وسلم فقام) حال كونه (يجر ثوبه) حال كونه (مستعجلا حتى أتى المسجد وثاب

فلبسوها فطرح النبى صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم ۞ وحدثنا عقبة بن مكرم العمى نا أبو عاصم عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله ۞ حدثنا يحيى بن ايوب نا عبد الله بن وهب المصرى اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثنى انس ابن مالك كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حبشيا ۞ وحدثنا عثمان بن أبى شيبة وعباد بن موسى قالا نا طلحة بن يحيى وهو الانصارى ثم الزرقى عن يونس عن ابن شهاب

تليها وروى هذا الحديث فى غير مسلم السبابة والوسطى واجمع المسلمون على ان السنة جعل خاتم الرجل فى الخنصر وأما المرأة فانها تتخذ خواتيم فى أصابع قالوا والحكمة فى كونه فى الخنصر انه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من اشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره للرجل جعله فى الوسطى والتى تليها لهذا الحديث وهى كراهة تنزيه واما التختم فى اليد اليمنى أو اليسرى فقد جاء فيه هذان الحديثان وهما صحيحان وقال الدارقطنى لم يتابع سليمان بن بلال على هذه الزيادة وهى قوله فى يمينه قال وخالفه الحفاظ عن يونس مع انه لم يذكرها أحد من أصحاب الزهرى مع تضعيف اسمعيل بن أبى أويس رواتها عن سليمان ابن بلال وقد ضعف اسمعيل بن

الناس) بالمثلثة والموحدة رجعوا الى المسجد بعد أن خرجوا منه (فصلى) بهم (ركعتين) وزاد النسائى كما تصلون وحمله البيهقى وابن حبان على ان المعنى كما تصلون فى الكسوف لان أبا بكرة خاطب به أهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان فى كل ركعة ركوعان وفيه بحث سبق فى صلاة الكسوف (فجلى) بضم الجيم وكسر اللام مشددة فكشف (عنها) عن الشمس (ثم اقبل) صلى الله عليه وسلم (علينا وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) الدالة على وحدانيته وربوبيته (فاذا رأيتم منها) من الآيات (شيأ) أو من الكسفة وفى رواية فى كتاب الكسوف فاذا رأيتموهما بالتثنية أى الشمس والقمر (فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها) أى الكسفة * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فقام يجر ثوبه مستعجلا فان فيه أن الجر اذا كان بسبب الاسراع لا يدخل فى النهى فيشعر بان النهى يختص بما كان للخيلاء ولا ذم الا مع قصد الخيلاء لكنه لا حجة فيه لمن اجاز لبس القميص الذى يجر طوله اذا خلا عن الخيلاء * وهذا الحديث قد سبق فى كتاب الكسوف فى اول ابوابه ۞ (باب التشمير فى الثياب) بالشين المعجمة الساكنة وبعد الميم المكسورة تحتية ساكنة وهو رفع اسفل الثوب * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم فى مستخرجه وحكاه فى الفتح واقره عليه قال (اخبرنا ابن شميل) بضم الشين المعجمة مصغرا النضر بالضاد المعجمة قال (اخبرنا عمر) بضم العين (ابن ابى زائدة) الهمدانى بسكون الميم الكوفى أخو زكريا بن أبى زائدة قال (اخبرنا عون بن ابى جحيفة عن ابيه ابى جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسمه وهب بن عبد الله رضى الله عنه (قال فرأيت) معطوف على محذوف اختصره المؤلف هنا وساقه مطولا فى اوائل الصلاة وأوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة من أدم الحديث وفيه ثم رأيت ولابى ذر رأيت (بلالا جاء بعنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاى أطول من العصا وأقصر من الرمح فيها زج (فركزها ثم أقام الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى حلة) بضم الحاء المهملة وتشديد اللام ازار ورداء أو غيره ولا تكون حلة الا من ثوبين أو ثوب له بطانة والجمع حلل وحلال أى خرج حال كونه (مشمرا) أسفل الحلة عن ساقيه فالنهى عن كف الثوب فى الصلاة محله فى غير ذيل الازار (فصلى ركعتين الى العنزة ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه) صلى الله عليه وسلم (من وراء العنزة) ۞ هذا (باب) بالتنوين (ما اسفل من الكعبين) من الازار والقميص وغيرهما (فهو فى النار) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما اسفل من الكعبين) من الرجل (من الازار ففى النار) وما موصولة فى محل رفع على انها مبتدأ وفى النار الخبر واسفل خبر مبتدأ محذوف وهو العائد على الموصول أى ما هو اسفل وحذف العائد لطول الصلة او المحذوف كان واسفل نصب خبر لكان ومن الاولى لابتداء الغاية والثانية لبيان الجنس والمراد كما قاله الخطابى أن الموضع الذى يناله الازار من أسفل الكعبين فى النار فكنى بالثوب عن لابسه والمعنى

عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة فى يمينه فيه فص حبشى كان يجعل فصه مما يلى كفه ۞ وحدثنى زهير بن حرب قال ثنى اسمعيل ابن أبى اويس قال ثنى سليمان ابن بلال عن يونس بن يزيد بهذا الاسناد مثل حديث طلحة بن يحيى ۞ وحدثنى أبو بكر بن خلاد الباهلى نا عبد الرحمن بن مهدى نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى

أبى أويس أيضا يحيى بن معين والنسائى ولكن وثقه الاكثرون واحتجوا به واحتج به البخارى ومسلم فى صحيحيهما وقد ذكر مسلم أيضا من رواية طلحة بن يحيى مثل رواية سليمان بن بلال فلم ينفرد بها سليمان بن بلال فقد اتفق طلحة وسليمان عليها وكون الاكثرين لم يذكروها لا يمنع صحتها فان زيادة الثقة مقبولة والله أعلم وأما الحكم فى المسئلة عند الفقهاء فاجمعوا على جواز التختم فى اليمين وعلى جوازه فى اليسار ولا كراهة فى واحدة منهما واختلفوا ايتهما أفضل فتختم كثيرون من السلف فى اليمين وكثيرون فى اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفى مذهبنا وجهان لاصحابنا الصحيح ان اليمين أفضل لانه زينة واليمين أشرف واحق بالزينة والاكرام وأما ما ذكره فى حديث على رضى الله تعالى عنه من القسى والمياثر وتفسيرها فقد سبق بيانه واضحا فى بابه والله تعالى اعلم

ان الذى دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة فهو من تسمية الشئ باسم ما جاوره او حل فيه فمن بيانية أو المراد الشخص نفسه فتكون سببية لكن فى حديث ابن عمر عند الطبرانى قال رآنى النبى صلى الله عليه وسلم أسبلت ازارى فقال يا ابن عمر كل شئ لمس الارض من الثياب فى النار وحينئذ فلا مانع من حمل حديث الباب على ظاهره فيكون من وادى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم * وهذا الاطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء وقد نص الشافعى رحمه الله على أن التحريم مخصوص بالخيلاء فان لم يكن للخيلاء كره للتنزيه وقال فى فتح البارى قوله فى النار وقع فى رواية النسائى من طريق أبى يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين من الازار ففى النار بزيادة فاء قال وكأنها دخلت لتضمين ما معنى الشرط اى ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو فى النار عقوبة له اه قلت فى فرع اليونينية الاصل المعتمد من أصول صحيح البخارى ففى بزيادة الفاء وفى الهامش فى بغير فاء مرقوم عليها علامة أبى ذر والله أعلم ۞ (باب من جر ثوبه من الخيلاء) اى لاجلها فمن تعليلية * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله) نظر رحمة (يوم القيامة الى من جر ازاره) أو قميصه أو نحوهما (بطرا) بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين مصدر أى تكبرا وبكسر الطاء فالنصب على الحال * وبه قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج قال (حدثنا محمد بن زياد) القرشى الجمحى مولاهم (قال سمعت اباهريرة) رضى الله عنه (يقول قال النبى) ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم (او قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ ابن حجر الشك من آدم شيخ البخارى (بينما) بالميم (رجل) جزم الكلاباذى بانه قارون وكذا قاله الجوهرى فى صحاحه وذكر السهيلى فى مبهمات القرآن فى سورة الصافات عن الطبرانى ان قائل ابنوا له بنيانا اسمه الهيزن رجل من أعراب فارس قال وهو الذى جاء فى الحديث بينما رجل (يمشى فى حلة) ازار ورداء (تعجبه نفسه) واعجاب المرء بنفسه كما قال القرطبى هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله فان احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم (مرجل) بكسر الجيم المشددة مسرح (جمته) بضم الجيم وتشديد الميم مجتمع شعر رأسه المتدلى منها الى المنكبين فاكثر وهو أكبر من الوفرة (اذ خسف الله به فهو يتجلجل) بجيمين مفتوحتين ولامين أولاهما ساكنة اى يتحرك او يسوخ فى الارض مع اضطراب شديد ويندفع من شق الى شق (الى يوم القيامة) وعند الحرث بن أبى أسامة من حديث ابن عباس وأبى هريرة بسند ضعيف جدا عن النبى صلى الله عليه وسلم من لبس ثوبا جديدا فاختال فيه خسف به من شفير جهنم فيتجلجل فيها الان قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وفى تاريخ الطبرى عن قتادة قال ذكر لنا أنه يخسف بقارون كل يوم قامة وأنه يتجلجل فيها لا يبلغ قعرها الى يوم القيامة والحاصل أن هذا حكاية عن وقوعه فى الامم السابقة وفى مسلم من

ابن كليب عن أبى بردة عن على قال نهانى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم أن أجعل خاتمى فى هذه أو التى تليها لم يدر عاصم فى اى الثنتين ونهانى عن لبس القسى وعن جلوس على المياثر قال فاما القسى فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا واما المياثر فشئ كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف الارجوان ۞ وحدثنا ابن أبى عمر نا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابن لابى موسى قال سمعت عليا فذكر هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه ۞ وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عاصم بن كليب قال سمعت أبا بردة قال سمعت على بن أبى طالب قال نهى أو نهانى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه ۞ (حدثنا) يحيى بن يحيى انا أبو الاحوص عن عاصم بن كليب عن أبى بردة قال قال على نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم فى اصبعى هذه أو هذه قال فاومأ الى الوسطى والتى تليها ۞ (حدثنا) سلمة بن شبيب نا الحسن ابن اعين نا معقل عن أبى الزبير عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة غزوناها يقول استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل

(باب استحباب لبس النعال وما فى معناها)

(قوله صلى الله عليه وسلم حين كانوا فى غزاة استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل

طريق أبي رافع عن أبي هريرة زيادة ممن كان قبلكم وكذا أخرجه المؤلف في ذكر بني اسرائيل وأما ما أخرجه أبو يعلى من طريق كريب قال كنت أقود ابن عباس فقال حدثني العباس قال بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أقبل رجل يتبختر بين ثوبين الحديث فهو ظاهر في أنه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم فسنده ضعيف ولئن سلمنا ثبوته فيحتمل التعدد وحكى القاضي عياض أنه روى يتجلل بجيم واحدة ولام ثقيلة وهو بمعنى يتغطى اى تغطيه الارض اه والذي في الفرع يتجلل كما حكاه عياض وفي هامشه يتجلجل بجيمين ولامين من غير خط الاصل وقد ذكر في فتح الباري نكتة لطيفة وهي أن مقتضى هذا الحديث أن الارض لا تأكل جسد هذا الرجل فيمكن أن يلغز به فيقال كافر لا يبلى جسده بعد الموت * وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس أيضا * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء الحافظ (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد أيضا (عبد الرحمن بن خالد) امير مصر (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب (حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم (رجل يجر ازاره) من الخيلاء (خسف) بضم الخاء المعجمة وكسر السين المهملة ولابي ذر عن الكشميهني اذ خسف (به فهو يتجلجل) بجيمين ولامين (في الارض الى يوم القيامة) وحكى ان في بعض الروايات يتخلخل بخاءين معجمتين قال في الفتح وهو تصحيف وسبق الحديث في ذكر بني اسرائيل (تابعه) اى تابع عبد الرحمن بن خالد (يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم وسبق موصولا في اواخر ذكر بني اسرائيل (ولم يرفعه) اى الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم (شعيب) هو ابن ابي حمزة عن الزهري (عن ابي هريرة) وهذه وصلها الاسماعيلي من طريق ابي اليمان عن شعيب بلفظ جر ازاره مسبلا من الخيلاء ولابي ذر وابي الوقت وابن عساكر والاصيلي عن الزهري وهي واضحة * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) أبو جعفر الجعفي البخاري المسندي قال (حدثنا وهب ابن جرير) هو أبو العباس الازدي البصري الحافظ قال (اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (ابي) جرير بن حازم بن زيد الازدي (عن عمه جرير بن زيد) أبي سلمة البصري (قال كنت مع سالم ابن عبد الله بن عمر) بن زيد الازدي (على باب داره فقال) بالفاء ولابي ذر وقال بالواو (سمعت اباهريرة) رضي الله عنه وهو (سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) اى نحو الحديث السابق وليس لجرير بن زيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد خالف فيه الزهري وغيره فان الزهري يقول عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المزي في اطرافه وهو المحفوظ اه وتعقبه الحافظ ابن حجر في النكت بان قوله المحفوظ يقتضي أن تكون الرواية شاذة وليس كذلك فان البخاري رجح عنده انه عن سالم على الوجهين عن ابيه وعن ابي هريرة فالقرينة المرجحة لروايته عن ابيه ان الزهري احفظ واعرف بحديث سالم من جرير والقرينة المرجحة لرواية جرير بن زيد القصة التي وقعت في روايته وخلت عنها رواية الزهري فقد قالوا ان الخبر اذا كانت فيه لراويه قصة دل ذلك على

(حدثنا) عبد الرحمن بن سلام الجمحي نا الربيع بن مسلم عن محمد يعني ابن زياد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا ❁ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمش أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا ❁ (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي كريب قالا نا ابن ادريس عن الاعمش عن أبي

معناه انه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج اليه المسافر واستحباب وصية الامير أصحابه بذلك والله اعلم

(باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولا والخلع من اليسرى أولا وكراهة المشي في نعل واحدة)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعا اوليخلعهما جميعا وفي الرواية الاخرى لا يمش أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا وفي رواية اذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها وفي رواية ولا يمش في خف واحد * اما قوله صلى الله عليه وسلم لينعلهما فبضم الياء واما قوله صلى الله عليه وسلم أو ليخلعهما فكذا هو في جميع نسخ مسلم ليخلعهما بالخاء المعجمة واللام والعين وفي صحيح البخاري ايه

انه ضبط * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر بالافراد (مطر بن الفضل) المروزي قال (حدثنا شبابة) بتخفيف الموحدتين أوله معجمة ابن سوار الفزاري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال لقيت محارب بن دثار) بالمثلثة المخففة بعد المهملة وبعد الالف راء حال كونه راكبا (على فرس وهو يأتي مكانه الذي يقضي) يحكم (فيه) بين الناس بالكوفة وكان قاضيها (فسألته عن هذا الحديث فحدثني) بالافراد (فقال) بالفاء قبل القاف وسقطت لابي ذر (سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) سقط عبد الله لابي ذر (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه مخيلة) بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وسكون التحتية اى كبرا وعجبا ولابوي الوقت وذر من مخيلة (لم ينظر الله اليه) اى لا يرحمه فالنظر اذا أضيف الى الله كان مجازا واذا أضيف الى المخلوق كان كناية وقال الحافظ الزين العراقي عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته فالرحمة والمقت مسببان عن النظر (يوم القيامة) فيه الاشارة الى أن يوم القيامة محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث قال شعبة (فقلت لمحارب أذكر) عبد الله بن عمر في حديثه (ازاره قال ما خص) عبد الله (ازارا ولا قميصا) بل عبر بالثوب الشامل للازار والقميص وغيرهما وفي حديث عبد الله بن عمر عن أبيه من طريق سالم عند أبي داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة الحديث وقد جرت عادة العرب بارخاء العذبات فما زاد على العادة في ذلك فهو من الاسبال وكذا تطويل الاكمام اذا مست الارض وقد حدث للناس اصطلاح بتطويلها للتمييز ومهما كان من ذلك للخيلاء أو وصل الى جر الذيل الممنوع فحرام (تابعه) اى تابع محارب بن دثار على التعبير بالازار (جبلة بن سحيم) بفتح الجيم والموحدة وسحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين مصغرا مما وصله النسائي (وزيد بن اسلم) مما وصله مسلم (وزيد بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ النسائي من جر ثوبا من ثيابه من مخيلة فان الله لا ينظر اليه ولم يسق مسلم لفظه (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله مسلم (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (مثله) مثل الحديث المذكور ولم يذكر مسلم لفظه بل قال مثل حديث مالك وذكره النسائي بلفظ الثوب وسقط لابي ذر قوله عن ابن عمر (وتابعه) اى وتابع نافعا في روايته بلفظ الثوب (موسى بن عقبة) الاسدي فيما وصله في أول أبواب اللباس (وعمر بن محمد) اى ابن زيد بن عبد الله بن عمر مما وصله مسلم (وقدامة بن موسى) بن عمر بن قدامة الجمحي المدني التابعي الصغير مما وصله أبو عوانة (عن سالم عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء) وثبت قوله خيلاء في رواية ابي ذر عن الكشميهني ❁ (باب) حكم لبس (الازار المهدب) بضم الميم وفتح الهاء والدال المهملة المشددة بعدها موحدة اى الذي له هدب وهي أطراف من سدى بغير لحمة (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (و) عن (أبي بكر بن محمد) اى ابن عمرو بن حزم الانصاري (و) عن (حمزة بن ابي

رزين قال خرج الينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال الا انكم تحدثون اني اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لتهتدوا واضل الا واني اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها

ليحفهما بالحاء المهملة والفاء من الحفاء وكلاهما صحيح ورواية البخاري احسن واما الشسع فبشين معجمة مكسورة ثم سين مهملة ساكنة وهو أحد سيور النعال وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع وجمعه شسوع * اما فقه الاحاديث ففيه ثلاث مسائل احداها يستحب البداءة باليمنى في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس النعل والخف والمداس والسراويل والكم وحلق الرأس وترجيله وقص الشارب ونتف الابط والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها من انواع الدفع الحسنة وتناول الاشياء الحسنة ونحو ذلك الثانية يستحب البداءة باليسار في كل ما هو ضد السابق في المسئلة الاولى فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول احجار الاستنجاء ومس الذكر والامتخاط والاستنثار وتعاطي المستقذرات واشباهها الثالثة يكره المشي في نعل واحدة او خف واحد أو مداس واحد

۞ وحدثنيه علي بن حجر انا علي بن مسهر انا الاعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

بهذا المعنى ۞ (حدثنا) قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن أبي الزبير عن جابر ان

اسيد) بضم الهمزة وفتح المهملة الساعدي (و) عن (معاوية بن عبد الله بن جعفر) اى ابن أبي طالب (انهم) اى الاربعة (لبسوا ثيابا مهدبة) واثر حمزة بن أبي أسيد وصله ابن سعد وبقيتها لم يقف عليها الحافظ ابن حجر موصولة * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالقاف المضمومة وفتح الراء والمعجمة المشالة وهو رفاعة بن سموال بكسر السين المهملة وقيل رفاعة بن رفاعة خال صفية أم المؤمنين رضي الله عنها واسم امرأته تميمة بنت وهب وقيل غير ذلك مما سبق (وانا جالسة وعنده ابو بكر) الصديق رضي الله عنه جملة حالية (فقالت يا رسول الله اني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي) بمثناة فوقية مشددة اى طلقني ثلاثا ويحتمل أن يكون في دفعة وأن يكون في دفعات اى أكمل الثلاث والبت القطع فهو قاطع للوصلة بين الزوجين (فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاى و بعد الموحدة المكسورة ياء تحتية ساكنة آخره راء مهملة (وانه والله ما معه يا رسول الله الا مثل هذه الهدبة) سقطت لفظة هذه لابي ذر (واخذت هدبة من جلبابها) بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما ألف قال النضر هو ثوب أقصر من الخمار وأعرض منه وهو المقنعة (فسمع خالد بن سعيد) هو ابن العاص بن أمية بن عبد شمس الاموي أسلم قديما وهاجر الى الحبشة واستشهد في آخر خلافة أبي بكر (قولها) ما معه يا رسول الله الا مثل هذه الهدبة (وهو بالباب) الشريف النبوي (لم يؤذن له) في الدخول (قالت) عائشة رضي الله عنها (فقال خالد يا ابا بكر الا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا والله ما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم) وهو دون الضحك (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعي) اى الرجوع (الى) زوجك الاول (رفاعة) استفهام توبيخ (لا) يجوز لك الرجوع اليه (حتى يذوق) عبد الرحمن بن الزبير (عسيلتك وتذوقي عسيلته) كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته وقد روى عن عائشة مرفوعا العسيلة هي الجماع وانما صغر اشارة الى أن القدر القليل يحصل به الحل قال الزهري (فصار) ما ذكر في هذه القصة (سنة) اى شريعة (بعد) بالبناء على الضم فلا تحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها الا بعد جماع زوج آخر وقوله فصار قال في الفتح هو من قول الزهري فيما أحسب ومفهوم قول صاحب العدة في شرح العمدة أنه من قول عائشة حيث قال عقب فصار سنة اذا قال الصحابي من السنة حمل عند الجمهور من الاصوليين والمحدثين على رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعده بالضمير * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله مثل هذه الهدبة * وهذا الحديث سبق في باب من أجاز الطلاق الثلاث من كتاب الطلاق ۞ (باب الاردية) جمع رداء بالمد ما يجعل من الثياب على العاتق أو بين الكتفين (وقال انس) رضي الله عنه (جبذ اعرابي رداء النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا طرف من حديث موصول يأتي ان شاء الله تعالى بعونه في باب البرود

الا لعذر ودليله هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم قال العلماء وسببه ان ذلك تشويه ومثلة ومخالف للوقار ولان المنتعلة تصير ارفع من الاخرى فيعسر مشيه وربما كان سببا للعثار وهذه الآداب الثلاثة التي في المسائل الثلاث مجمع على استحبابها وانها ليست واجبة واذا انقطع شسعه ونحوه فليخلعهما ولا يمشي في الاخرى وحدها حتى يصلحها وينعلها كما هو نص في الحديث (قوله حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابي رزين قال خرج الينا ابو هريرة رضي الله عنه فضرب بيده على جبهته فقال انكم وذكر الحديث وفي الرواية الثانية عن علي بن مسهر قال اخبرنا الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة بمعناه) هكذا وقع هذان الاسنادان في جميع نسخ مسلم وذكر القاضي عن ابي علي الغساني انه قال في الرواية الثانية قال ابو مسعود الدمشقي انما رواه ابو رزين عن أبي صالح عن ابي هريرة كذا واخرجه ابو مسعود في كتابه عن مسلم وذكر ان علي بن مسهر انفرد بهذا هذا آخر ما ذكره القاضي وهذا استدراك فاسد لان ابا رزين قد صرح في الرواية الاولى بسماعه من أبي هريرة بقوله خرج الينا ابو هريرة الخ واسم ابي رزين مسعود بن مالك الاسدي الكوفي كان عالما

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه ۞ حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا أبو الزبير عن جابر ح وثنا يحيى بن يحيى انا ابو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شسع أحدكم أو من انقطع شسع نعله فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش في خف واحد ولا يأكل بشماله ولا يحتبي بالثوب الواحد ولا يلتحف الصماء ۞ (حدثنا) قتيبة نا ليث ح وحدثنا ابن رمح انا الليث عن أبي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

البرود والحبرة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي الحافظ قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (اخبرني) بالافراد (علي بن حسين) زين العابدين الهاشمي (ان) أباه (حسين بن علي) سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته استشهد يوم عاشوراء سنة احدى وستين وله ست وخمسون سنة رضي الله عنه (اخبره ان) اباه (عليا رضي الله عنه) ولابي ذر عنهم (قال فدعا) هو عطف على محذوف سبق ذكره في باب فرض الخمس وهو قول علي كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس الحديث وفيه ان حمزة بن عبد المطلب جب اسنمتهما وبقر خواصرهما وانه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا (النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى به) وسقط لغير أبي ذر فارتدى به (ثم انطلق) عليه الصلاة والسلام حال كونه (يمشي واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن) صلى الله عليه وسلم (فاذن لهم) حمزة وللحموي والمستملي فاذنوا حمزة ومن معه والمراد من الحديث قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه وقد سبق مطولا في الخمس ۞ (باب لبس القميص) ليس بحادث وان شاع في العرب لبس الازار والرداء (وقول الله تعالى حكاية) ولابي ذر وقال الله تعالى (عن يوسف اذهبوا بقميصي هذا) وفي نسخة واذهبوا بالواو والاول هو الذي في القرآن (فالقوه على وجه ابي يأت بصيرا) اى يصر بصيرا أو يأت الي وهو بصير وقد روى ان يهودا قال انا احمل قميص الشفاء كما ذهبت بقميص الجفاء وانه حمله وهو حاف حاسر من مصر الى كنعان وبينهما ثمانون فرسخا وأشار المصنف بذكر هذه الآية الى ان القميص قديم وسقط قوله يأت بصيرا لابي ذر * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ايوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا) لم يسم (قال يا رسول الله ما يلبس) الرجل (المحرم) مبتدأ وخبر المبتدأ اسم الاستفهام والخبر في جملة يلبس اى اى شيء يلبس المحرم والالف واللام في المحرم للجنس ومن في من الثياب لبيان الجنس (من الثياب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القميص) بكسر الميم بالافراد قال في القاموس القميص وقد يؤنث معروف أو لا يكون الا من قطن وأما من صوف فلا الجمع قمص وأقمصة وقمصان وقد كان طريق الجواب يلبس كذا لكنه صلى الله عليه وسلم عدل عنه فصاحة وبلاغة لان ما لا يلبس المحرم ينحصر فيما ذكره فتحصل الفائدة للسائل وما يلبسه لا ينحصر فعدل لهذا المعنى فجملة لا يلبس معمولة للقول ولا ناهية والفعل مجزوم فالسين مكسورة لالتقاء الساكنين ويجوز أن تكون لا نافية والمعنى على النهي والسين مرفوعة وهو الذي في الفرع فيكون خبرا في معنى النهي (ولا السراويل) قال سيبويه سراويل واحدة وهي أعجمية عربت فأشبهت من كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة وهي مصروفة في النكرة وان سميت بها رجلا لم تصرفها وكذلك ان حقرتها اسم رجل لانها مؤنث على أكثر من ثلاثة أحرف ومن النحويين من لا يصرفه أيضا في النكرة ويزعم أنه جمع

* (باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد كاشفا بعض عورته وحكم الاستلقاء على ظهره رافعا احدى رجليه على الاخرى) *

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه) اما الاكل بالشمال فسبق بيانه في بابه وسبق في الباب الماضي حكم المشي في نعل واحدة واما اشتمال الصماء بالمد فقال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله اكثر اهل اللغة وقال ابن قتيبة سميت صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع قال ابو عبيد واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس

❁ حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد ابن حاتم قال اسحق انا وقال ابن حاتم نا محمد بن بكر نا ابن جريج قال أخبرني ابو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمش في نعل واحد ولا تحتب في ازار واحد ولا تاكل بشمالك ولا تشتمل الصماء ولا تضع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت ❁ وحدثني اسحق بن منصور انا روح بن عبادة ثني عبيد الله يعني ابن أبي الاخنس عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستلقين أحدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى

عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر عليه او يتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره واما الاحتباء بالمد فهو ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوى عليهما بثوب او نحوه او بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم فان انكشف معه شئ من عورته فهو حرام والله اعلم (قوله نهى عن اشتمال الصماء وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره) وفي الرواية الاخرى واستلقاها

سروال أو سروالة وينشد

عليه من اللؤم سروالة ❋ فليس يرق لمستعطف

ويحتج من ترك صرفه بقوله ❋ فتى فارسي في سراويل رامح ❋ قال في الصحاح والعمل على القول الاول والثاني أقوى وقال في القاموس السراويل فارسية معربة وقد يذكر الجمع سراويلات أو جمع سروال وسروالة أو سرويل بكسرهن وليس في الكلام فعويل والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين المعجمة لغة وهو منصوب عطفا على القميص (ولا البرنس) وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة (ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فليلبس) بلام ساكنة بعد الفاء وفي رواية الكشميهني اسقاطها (ما هو اسفل من الكعبين) وفي الحج فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وكذا في باب البرانس وغيره ❋ وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (اخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي) ابن سلول المنافق (بعدما) مات و (ادخل قبره فامر) عليه الصلاة والسلام (به فاخرج) من قبره (ووضع) بضم الواو الثانية وكسر المعجمة (على ركبتيه) الشريفتين ولابي ذر عن الحموي والمستملي على ركبته بالافراد (ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه والله اعلم) بالواو ولابي ذر بالفاء بدله اي الله اعلم بسبب الباسه صلى الله عليه وسلم اياه قميصه وفي الحج وكان عبد الله المذكور كسا العباس قميصا فيرون انه صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع اي مع عمه فجازاه من جنس فعله ❋ وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل قال (اخبرنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري أنه (قال اخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما أنه (قال لما توفي عبد الله بن ابي) ابن سلول المنافق (جاء ابنه) عبد الله وكان من فضلاء الصحابة ومخلصيهم رضي الله عنه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه) بالجزم على الجواب اي أكفن أبي (فيه وصل عليه) صلاتك على الميت (واستغفر له فاعطاه) صلى الله عليه وسلم (قميصه وقال له اذا فرغت) وزاد أبو ذر عن المستملي (منه) اي من جهازه (فآذنا) بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون أعلمنا (فلما فرغ) عبد الله من جهازه (آذنه به) وسقط به لغير أبي ذر (فجاء) صلوات الله وسلامه عليه (ليصلي عليه فجذبه عمر) بن الخطاب رضي الله عنه ليكفه عن الصلاة عليه (فقال) يا رسول الله (اليس قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين فقال) جل وعلا (استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) فهم رضي الله عنه النهي من التسوية بين الاستغفار وعدمه في النفع والصلاة على الميت المشرك استغفار له وهو منهي عنه فتكون الصلاة عليه منهيا عنها وفي سورة التوبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله تعالى فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسأزيد على السبعين فقال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما فعل ذلك اجراء له على ظاهر حكم الاسلام

مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى ❁ (حدثنا) يحيى بن يحيى وابو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب واسحق ابن ابراهيم كلهم عن ابن عيينة ح وثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب أخبرني يونس ح وثنا

انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى قال العلماء احاديث النهي عن الاستلقاء رافعا احدى رجليه على الاخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة او شئ منها واما فعله صلى الله عليه وسلم فكان على وجه لا يظهر منها شئ وهذا لا باس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة وفي هذا الحديث جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه قال القاضي لعله صلى الله عليه وسلم فعل هذا لضرورة أو حاجة من تعب أو طلب راحة أو نحو ذلك قال والا فقد علم ان جلوسه صلى الله عليه وسلم في المجامع على خلاف هذا بل كان يجلس متربعا أو محتبيا وهو كان أكثر جلوسه أو القرفصاء أو مقعيا وشبهها من جلسات الوقار والتواضع قلت ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وانكم اذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا وان النهي الذي نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الاطلاق بل المراد به من ينكشف شئ من عورته أو يقارب انكشافها والله أعلم

واستقلالا فالقومه مع أنه لم يقع نهي صريح وروي انه اسلم ألف من الخزرج لما رأوه يطلب التبرك بثوب النبي صلى الله عليه وسلم رواه الطبري (فنزلت ولا تصل على احد منهم) من المنافقين صلاة الجنازة (مات) صفة لاحد (ابدا) ظرف لتصل وكان صلى الله عليه وسلم اذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له فقيل (ولا تقم على قبره فترك) صلى الله عليه وسلم (الصلاة عليهم) على المنافقين وثبت ولا تقم على قبره لابي ذر ❋ وسبق الحديث بسورة التوبة ومطابقته لما ترجم له هنا في قوله أعطني قميصك ❁ (باب جيب القميص) الذي يقور (من عند الصدر) ليخرج منه الرأس (وغيره) بالجر عطفا على القميص ❋ وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا ابو عامر) عبد الملك العقدي قال (حدثنا ابراهيم بن نافع) المخزومي (عن الحسن) بن مسلم بن يناق المكي (عن طاوس) اليماني بن كيسان ابي عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي قيل اسمه ذكوان ولقبه طاوس (عن ابي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل) الذي هو ضد الكريم (و) مثل (المتصدق) الذي يعطي الفقير من ماله في ذات الله (كمثل رجلين عليهما جبتان) بضم الجيم وتشديد الموحدة تثنية جبة اللباس المعروف (من حديد قد اضطرت ايديهما) بفتح الطاء ونصب التحتية الثانية من أيديهما عند ابي ذر على المفعولية ولغيره بضم الطاء وسكون التحتية مرفوع نائب عن الفاعل (الى ثديهما) بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية جمع ثدي (وتراقيهما) بالقاف جمع ترقوة وهو العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق (فجعل) اي طفق (المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه) اي انتشرت عنه الجبة (حتى تغشي) بضم الفوقية وفتح الغين وكسر الشين المشددة المعجمتين كذا لابي ذر ولغيره بفتح الفوقية وسكون الغين وفتح الشين تغطي (انامله) رؤس أصابع رجليه (وتعفو اثره) بفتح الهمزة والمثلثة اي أثر مشيه لسبوغها (وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت) بالقاف واللام المخففة والصاد المهملة المفتوحات اي تأخرت وانضمت وارتفعت (واخذت كل حلقة) بسكون اللام من الجبة (بمكانها قال ابو هريرة) رضي الله عنه (فانا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه) ولابي ذر بالتثنية (هكذا في جيبه) بفتح الجيم بعدها تحتية ساكنة فموحدة وهو موافق لما ترجم به ولابي ذر عن الكشميهني جبته بضم الجيم بعدها موحدة مشددة ففوقية فضمير والاولى أوجه وفيه التعبير بالقول عن الفعل (فلو رأيته يوسعها ولا تتوسع) لتجيبت وسقط احدى تاءي تتوسع لابي ذر (تابعه) اي تابع الحسن ابن مسلم (ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) يعني عن أبي هريرة فيما سبق موصولا في باب مثل المتصدق والبخيل من الزكاة (و) تابعه أيضا (ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان فيما وصله في الباب المذكور (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة (في الجبتين) بالباء الموحدة وصحح عليها في الفرع (وقال حنظلة) بن ابي سفيان المكي فيما سبق في الزكاة أيضا (سمعت طاوسا) يقول (سمعت اباهريرة يقول جبتان) بالموحدة أيضا وفي اليونينية بالنون عند أبي ذر (وقال جعفر) اي ابن ربيعة ولابي ذر جعفر بن حيان بالحاء

اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق انا معمر كلاهم عن الزهري بهذا الاسناد مثله ۞ (حدثنا) يحيى بن يحيى وابو الربيع وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا حماد بن زيد وقال الآخران نا حماد عن عبد العزيز ابن صهيب عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر قال قتيبة قال حماد يعني للرجال ۞ وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير وابو كريب قالوا نا اسمعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل

(قوله وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره أبو علي الغساني عن رواية الجلودي قال وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي عن مسلم قال وفي رواية ابن ماهان اسحق ابن منصور بدل اسحق بن ابراهيم قال الغساني الاول هو الذي اعتقد صوابه لكثرة ما يجيء اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد في رواية مسلم مقرونين عن عبد الرزاق وان كان اسحق بن منصور ايضا يروي عن عبد الرزاق وهذا الذي صوبه الغساني هو الصواب وكذا ذكره خلف الواسطي في الأطراف عن رواية مسلم

(باب نهي الرجل عن التزعفر)

(قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل) هذا دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل وقد سبقت المسئلة في باب نهي الرجل عن الثوب المعصفر والله أعلم

المهملة المفتوحة والتحتية المشددة العطاردي قال ابن حجر الحافظ كالغساني وهو خطأ والصواب ابن ربيعة (عن الاعرج) عبد الرحمن (جنتان) بضم الجيم بعدها نون تثنية جنة وهي الوقاية قال الطيبي وهو أنسب لان الدرع لا يسمى جبة بالموحدة بل بالنون وأوقع المتصدق مقابلا للبخيل والمقابل الحقيقي السخي ايذانا بان السخاء ما أمر به الشرع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المبذرون وخص المشبه بهما بلبس الجنتين من الحديد اعلاما بان القبض والشح من جبلة الانسان وخلقته وأن السخاء من عطاء الله وتوفيقه يمنحه من يشاء من عباده المفلحين وخص اليد بالذكر لان السخي والبخيل يوصفان ببسط اليد وقبضها فاذا أريد المبالغة في البخل قيل مغلولة يده الى عنقه وثديه وتراقيه وانما عدل عن الغل الى الدرع لتصور معنى الانبساط والتقلص والاسلوب من التشبيه المفرق شبه السخي الموفق اذا قصد التصدق يسهل عليه ويطاوعه قلبه بمن عليه الدرع ويده تحت الدرع فاذا أراد أن يخرجها منها او ينزعها يسهل عليه والبخيل على عكسه *والحديث سبق في الزكاة ۞ (باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر) لاحتياج المسافر الى ذلك* وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) الدارمي البصري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان الكوفي (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (ابو الضحى) مسلم بن صبيح (قال حدثني) بالافراد (مسروق) هو ابن الاجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي (قال حدثني) بالتوحيد أيضا (المغيرة بن شعبة) بن أبي عامر ابن مسعود الثقفي أسلم عام الخندق وشهد الحديبية وتوفي بالكوفة سنة خمسين رضي الله عنه وأل في المغيرة للمح الصفة وبها صار المغيرة منصرفا وشعبة لا ينصرف للعلمية والتأنيث (قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته) وكان في غزوة تبوك (ثم اقبل) بعد فراغه (فتلقيته) وللحموي والكشميهني فلقيته بلام بعد الفاء واسقاط الفوقية وكسر القاف (بماء فتوضأ) وفي كتاب الوضوء وان مغيرة جعل يصب عليه وهو يتوضأ (وعليه جبة شامية) بتشديد التحتية وتخفف (فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه) بالتثنية فيهما (فكانا ضيقين فاخرج يديه من تحت الجبة) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي من تحت بدنه بفتح الموحدة والدال المهملة بعدها نون اي جبته والبدن درع ضيقة الكمين وقال في القاموس الدرع الضيقة (فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه) *والحديث سبق في الوضوء ومطابقته لما ترجم له هنا واضحة ۞ (باب لبس جبة الصوف في الغزو) وسقط قوله لبس لغير أبي ذر* وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن ابي زائدة (عن عامر) الشعبي (عن عروة بن المغيرة عن ابيه) المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه) أنه (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر) في غزوة تبوك (فقال) لي (امعك ماء قلت نعم فنزل) صلى الله عليه وسلم (عن راحلته فمشى حتى توارى) احتجب (عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة) اي ما فيها من الماء (فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها) لضيق كميها (حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه) بياء الالصاق (ثم اهويت)

۞ (حدثنا) يحيى بن يحيى انا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال أتي بأبي قحافة أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة فامر او فامر به الى نسائه قال غيروا هذا بشيء ۞ وحدثني ابو الطاهر انا عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد ۞ حدثنا يحيى ابن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى أنا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة وسليمان ابن يسار عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم

(باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد)

(قوله أتي بأبي قحافة رضي الله عنه يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد وفي رواية ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) أما الثغامة فبثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال أبو عبيد هو نبت أبيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به وقال ابن الاعرابي شجرة تبيض كأنها الملح وأما أبو قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان فهو والد أبي بكر الصديق أسلم يوم فتح مكة ويقال صبغ يصبغ بضم الباء وفتحها ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الاصح وقيل يكره كراهة

اهويت) اي مددت يدي (لانزع خفيه) بكسر الزاي واللام لام كي والفعل بعدها منصوب باضمار أن بعدها (فقال دعهما) أي الخفين (فاني أدخلتهما) أي الرجلين حال كونهما (طاهرتين) والفاء في قوله فاني سببية والاصل انني بنونين حذفت الاولى وسكنت الثانية وأدغمت في الثالثة وقيل حذفت الثانية ورجح أبو البقاء حذفها في أن الخفيفة وقيل حذفت الثالثة (فمسح عليهما) فيه اضمار تقديره وأحدث فمسح عليهما الان وقت جواز المسح بعد الحدث ولا يجوز قبله لانه على طهارة الغسل* والحديث سبق في كتاب الوضوء ۞ (باب القباء) بفتح القاف والموحدة المخففة ممدودا قال في القاموس والقبوة انضمام ما بين الشفتين ومنه القباء من الثياب الجمع أقبية انتهى وهو فارسي معرب وقيل عربي (وفروج حرير) بفتح الفاء وضم الراء المشددة بعدها واو فجيم مجرور عطف على سابقه مضاف لتاليه (وهو) أي فروج الحرير (القباء ويقال) الفروج (هو الذي له شق من خلفه) بفتح الشين المعجمة وضم القاف منونة مشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الذي شق من خلفه بضم الشين وفتح القاف قال في القاموس والفروج قباء شق من خلفه* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) وسقط ابن سعيد لابي ذر قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن ابن ابي مليكة) عبد الله (عن المسور) بكسر الميم وسكون المهملة له صحبة وكان فقيها ولد بعد الهجرة بسنتين (ابن مخرمة) بفتح الميمين بينهما معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ابن نوفل الزهري شهد حنينا وأسلم يوم الفتح (انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقط لفظ أنه لغير أبي ذر (اقبية) جمع قباء (ولم يعط أبي (مخرمة) منها (شيأ) حينئذ وفي رواية حماد بن زيد في الخمس أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم أقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها في ناس من أصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة (فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد حاتم بن وردان في الشهادات عسى أن يعطينا منها شيأ (فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لي قال فدعوته) صلى الله عليه وسلم (له فخرج اليه وعليه قباء منها) حمله بعضهم على أنه كان قبل النهي عن استعمال الحرير أو أنه صلى الله عليه وسلم لم يقصد لبسه انما نشره على أكتافه ليراه مخرمة كله أو نشره على يديه وحينئذ فقوله وعليه من اطلاق الكل على البعض وفي رواية حاتم فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه (فقال خبأت هذا لك قال) المسور (فنظر اليه) مخرمة (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم كما جزم به الداودي أو مخرمة كما رجحه الحافظ ابن حجر (رضي مخرمة) ومناسبة الحديث للترجمة واضحة وقد سبق في باب كيف يقبض العبد والمتاع من كتاب الهبة* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي وسقط لابي ذر ابن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد بن ابي حبيب) اسمه سويد المصري (عن ابي الخير) مرثد بن عبد الله اليزني (عن عقبة بن عامر) الجهني (رضي الله عنه انه قال اهدي) بضم الهمزة وكسر الدال المهملة (لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير) بالاضافة (فلبسه) لكونه كان حلالا (ثم صلى فيه) زاد أحمد من طريق ابن اسحق وعبد الحميد ثم صلى فيه المغرب (ثم انصرف) من صلاته بان سلم بعد فراغه (فنزعه) أي

الفروج (نزعا شديدا) مخالفا العادته في الرفق (كالكاره له) لوقوع تحريمه حينئذ (ثم قال لا ينبغي هذا) الحرير (للمتقين) فيتناول اللبس وغيره من الاستعمال كالافتراش والمراد بالاشارة اللبس وأما المتقون فهم المؤمنون الذين وقوا أنفسهم من الخلود في النار وهذا مقام العموم والناس فيه على درجات ومقام الخصوص مقام الاحسان والمراد هنا الاول وهذه القصة كانت مبدأ تحريم لبس الحرير والراجح أن النساء لا يدخلن في لفظ هذا الحديث ودخولهن بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الأدلة الصريحة على اباحته لهن وأما الصبيان فلا يحرم عليهم لانهم لا يوصفون بالتقوى لانهم غير مكلفين وهذا ما صححه الرافعي في المحرر والنووي في نكته وصحح الرافعي في شرحيه تحريمه بعد السبع لئلا يعتاده وفي المجموع ولو ضبط بالتمييز على هذا كان حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا لظاهر خبر هذان حرام على ذكور امتي قال في المجموع ومحل الخلاف في غير يوم العيد أما فيه فيحل تزيينهم به وبالذهب والفضة قطعا لانه يوم زينة وليس على الصبي تعبد وتعبيرهم بالطفل أو الصبي يخرج المجنون وتعليلهم يدخله وفاقا كما صرح به الغزالي (تابعه) أي تابع قتيبة بن سعيد في روايته عن الليث (عبد الله بن يوسف) التنيسي شيخ المؤلف (عن الليث) بن سعد الامام فيما سبق مسندا في باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه من كتاب الصلاة (وقال غيره) غير عبد الله بن يوسف فيما وصله أحمد عن حجاج بن محمد ومسلم والنسائي عن قتيبة والحرث عن يونس بن محمد المؤدب كلهم عن الليث بلفظ (فروج حرير) بالتنوين فيهما وحكى ضم الفاء وتخفيف الراء وقال السفاقسي والفتح أوجه لان فعولا لم يرد الا في سبوح قدوس وفروخ يعني الفرخ من الدجاج لكن قال في الفتح ان الضم يحكى عن أبي العلاء المعري * وحديث الباب سبق في الصلاة ﴿باب البرانس﴾ بفتح الموحدة وكسر النون جمع برنس بضم الموحدة والنون قال في القاموس قلنسوة طويلة كان النساك في صدر الاسلام يلبسونها أو كل ثوب رأسه منه * وبالسند الى البخاري قال (وقال لي مسدد) في المذاكرة وهو موصول لتصريحه بقوله لي نعم سقطت هذه اللفظة في رواية النسفي فيكون معلقا وقد وصله مسدد في مسنده ورواه معاذ بن المثنى عن مسدد قال (حدثنا معتمر) قال (سمعت أبي) سليمان بن طرخان التيمي (قال رأيت على أنس) رضي الله عنه (برنسا أصفر من خز) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي ما غلظ من الديباج وأصله من وبر الأرنب ويقال لذكر الارنب خز بوزن عمر قال في الفتح قال في القاموس ومنه اشتق الخز وقال في الكواكب هو المنسوج من الابريسم والصوف وقال غيره حرير يخلط بوبر ونحوه وقال ابن العربي ما أحد نوعيه السدى أو اللحمة حرير والآخر سواه وقد لبسه جماعة من الصحابة منهم أبو بكر الصديق وابن عباس والتابعين منهم ابن أبي ليلى وغيره وسئل عنه مالك فقال لا بأس به وقد كرهه آخرون لكونه يشبه لباس النصارى منهم ابن عمر وسالم وابن جبير * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رجلا) لم يسم (قال يا رسول الله ما يلبس

الرجل

(حدثني) سويد بن سعيد نا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل

تنزيه والمختار التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا السواد هذا مذهبنا وقال القاضي اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب أفضل ورووا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب ولانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه روي هذا عن عمر وعلي وأبي وآخرين رضي الله عنهم وقال آخرون الخضاب أفضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون وروي ذلك عن علي وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين قال القاضي قال الطبراني الصواب ان الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الامر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة والنهي لمن له شمط فقط قال واختلاف السلف في فعل الامرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع ان الامر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالاجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك قال ولا يجوز أن يقال فيهما ناسخ ومنسوخ قال القاضي وقال غيره هو على حالين

الرجل (المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا) أيها المحرمون (القمص) بالجمع (ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس) وفي المطالع حكاية انها نوع من الطيالسة (ولا الخفاف) بكسر الخاء المعجمة جمع خف وهو معروف ويجمع على أخفاف (الا أحد لا يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما) حتى يكونا (اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسه) وفي نسخة ما مسه (زعفران) ولابي ذر عن الحموي والمستملي الزعفران بالتعريف (ولا ورس) بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة وهو كما في القاموس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء وللبهق شربا ولبس الثوب المورس مقو على الباءة * وهذا الحديث سبق في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب في الحج ﴿باب السراويل﴾ * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن جابر بن زيد) أبي الشعثاء الازدي البصري (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) في المحرم (من لم يجد ازارا فليلبس) بفتح الموحدة (سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين) * وهذا الحديث قد سبق في الحج * وبه قال (حدثنا موسى ابن اسمعيل) أبو سلمة المنقري البصري قال (حدثنا جويرية) بن أسماء (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما أنه (قال قام رجل) لم يسم (فقال يا رسول الله ما تأمرنا أن نلبس اذا أحرمنا قال) صلى الله عليه وسلم (لا تلبسوا القميص والسراويل) بلفظ الافراد فيهما ولابي ذر عن الكشميهني القمص والسراويلات بالجمع فيهما (والعمائم والبرانس والخفاف الا أن يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين اسفل من الكعبين) أسفل ظرف ومن لابتداء الغاية أي فليقطعهما من جهة ما سفل من الكعبين والامر في قوله فليلبس للاباحة قال في الكواكب سئل صلى الله عليه وسلم عما يجوز لبسه فأجاب بما لا يجوز لبسه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب الصريح اليه لانه أخصر وأحصر فان ما يحرم أقل وأضبط مما يحل أو لان السؤال كان من حقه أن يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة وأما جواز ما يلبس فثابت بالاصل والمطابقة للترجمة في قوله السراويل كما لا يخفى وفي حديث أبي هريرة مرفوعا عند أبي نعيم الاصبهاني ان أول من لبس السراويل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم قيل وكذا أول من يكسى يوم القيامة كما في الصحيحين عن ابن عباس وفيه استحباب لبس السراويل وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي مرفوعا كان على موسى عليه الصلاة والسلام يوم كلمه ربه كساء صوف وكمة صوف وجبة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت والكمة القلنسوة الصغيرة وفي السنن الاربعة وصححه ابن حبان من حديث سويد بن قيس أنه صلى الله عليه وسلم اشترى من رجل سراويل وعند أبي يعلى والطبراني في الاوسط من حديث أبي هريرة دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم الحديث وفيه فقلت يا رسول الله انك لتلبس السراويل قال أجل في السفر

عليه السلام في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته وفي يده عصا فألقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا فقالت والله ما دريت فأمر به فأخرج فجاء جبريل عليه

فمن كان في موضع عادة أهله الصبغ أو تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه والثاني انه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كانت شيبته تكون نقية أحسن منها مصبوغة فالترك أولى ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ أولى هذا ما نقله القاضي والاصح الاوفق للسنة ما قدمناه عن مذهبنا والله أعلم

(باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وان الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة أو كلب)

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو اناء أو حائط أو غيرها وأما تصوير صورة الشجر ورحال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام وان كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت فيه كلام نذكره قريبا ان شاء الله ولا فرق في هذ

السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٠٨ واعدتني فجلست لك فلم تأت فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا

والحضر والليل والنهار فاني أمرت بالستر وفيه يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف (ولا تلبسوا شيأ من الثياب مسه زعفران ولا ورس) وجمع الزعفران زعافر كترجمان وتراجم ۞ (باب العمائم) ولابي ذر باب بالتنوين في العمائم جمع عمامة وهي ما يلف على الرأس * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس) بالافراد فيها كلها (ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا الخفين الالمن لم يجد النعلين فان لم يجدهما فليقطعهما اسفل من الكعبين) وليس ذكر الزعفران والورس للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما * والمطابقة في قوله ولا العمامة ولم يذكر البخاري في العمامة شيأ ولعله لم يثبت عنده شيء على شرطه فيها وعند أبي داود والترمذي عن ركانة رفعه فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذي وعند ابن أبي شيبة من حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وأفضل له من بين يديه مثل هذه وفي رواية نافع عن ابن عمر قال عمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عوف بعمامة وأرخاها من خلفه قدر أربع أصابع وقال هكذا فاعتم وفي حديث الحسن بن علي عند أبي داود أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه وفي الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه وهل ترخى من الجانب الايسر او الايمن قال الحافظ الزين العراقي المشروع من الايسر ولم أر ما يدل على تعيين الايمن الا في حديث أبي امامة بسند فيه ضعف عند الطبراني في الكبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولي واليا حتى يعممه ويرخي لها من الجانب الايمن نحو الاذن قال الحافظ وعلى تقدير ثبوته فلعله كان يرخيها من الجانب الايمن ثم يردها من الجانب الايسر الا أنه شعار الامامية وهل المراد بالسدل سدل الطرف الاسفل حتى يكون عذبة أو الاعلى فيغرزها و يرسل منها شيأ خلفه يحتمل الامرين ولم أر التصريح بكون المرخى من العمامة عذبة الا في حديث عبد الاعلى بن عدي عند أبي نعيم في معرفة الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم دعا علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم غدير خم فعممه وأرخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا فان العمائم سيما الاسلام وهي حاجز بين المسلمين والمشركين والعذبة الطرف كعذبة السوط واللسان أي طرفهما فالطرف الاعلى يسمى عذبة من حيث اللغة وان كان مخالفا للاصطلاح العرفي الآن وفي بعض طرق حديث ابن عمر ما يقتضي أن الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الاعلى أخرجه ابو الشيخ وغيره من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يدير كور العمامة على رأسه و يغرزها من ورائه و يرخي لها ذؤابة بين كتفيه وفي كتابي المواهب اللدنية مزيد لذلك وبالله التوفيق والمستعان ۞ (باب التقنع) بفتح الفوقية والقاف

فيه كلب ولا صورة ۞ حدثنا اسحق ابن ابراهيم الحنظلي انا المخزومي نا وهيب عن أبي حازم بهذا الاسناد ان جبريل عليه السلام وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتيه فذكر الحديث ولم يطوله كتطويل ابن أبي حازم ۞ حدثني

كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذي انكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك احد انه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الاحاديث المطلقة في كل صورة وقال الزهري النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقما في ثوب أو غير رقم وسواء كانت في حائط أو ثوب او بساط ممتهن أو غير ممتهن عملا بظاهر الاحاديث لاسيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم وهذا مذهب قوي وقال آخرون يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتهن ام لا وسواء علق في حائط ام لا وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصورا في الحيطان وشبهها سواء كان رقما أو غيره واحتجوا بقوله في بعض احاديث الباب الا ما كان رقما في ثوب وهذا مذهب القاسم بن محمد واجمعوا على منع ما كان له

وضم

حرملة بن يحيى أنا ابن وهب أني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق ان عبد الله بن ٥٠٩ عباس قال اخبرتني ميمونة ان رسول الله

وضم النون مشددة بعدها عين مهملة وهو تغطية الرأس قاله الكرماني وزاد في الفتح وأكثر الوجه برداء أو غيره (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما سبق موصولا مطولا في مناقب الانصار وغيره (خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عصابة دسماء) بفتح الدال وسكون السين المهملتين ممدودة أي سوداء (وقال انس) رضي الله عنه مما يأتي موصولا مطولا في هذا الباب ان شاء الله تعالى (عصب النبي صلى الله عليه وسلم) بتخفيف الصاد المهملة (على رأسه حاشية برد) أي جانبه وتعقب الاسماعيلي المصنف بأن ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع اذ التقنع تغطية الرأس والعصابة شد الخرقة على ما أحاط بالعمامة وأجاب في فتح الباري بأن الجامع بينهما وضع شيء زائد على الرأس فوق العمامة وتعقبه العيني بأن قوله زائد لا فائدة فيه وكذا قوله فوق العمامة لانه يلزم منه انها اذا كانت تحت العمامة لا تسمى عصابة و بأن قول الاسماعيلي في أصل الاعتراض والعصابة شد الخرقة على ما أحاط بالعمامة ليس كذلك بل العصب شد الرأس بخرقة مطلقا وقد ذكر في الانتقاض ذلك ولم يجب عنه * و به قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) التميمي الفراء الصغير قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت هاجر الى الحبشة رجال) ولابي ذر هاجر ناس الى الحبشة (من المسلمين وتجهز ابو بكر) الصديق رضي الله عنه حال كونه (مهاجرا فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم على رسلك) بكسر الراء وسكون السين المهملة على هينتك أي اتئد (فاني ارجوان يؤذن لي في الهجرة (فقال) ولابي ذر قال (ابو بكر أو ترجوه) بهمزة الاستفهام الاستخباري وفتح الواو أي أترجو الاذن في الهجرة مفدى (بأبي انت قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) أرجوه (فحبس ابو بكر) رضي الله عنه (نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم لصحبته) فلم يهاجر حينئذ (وعلف راحلتين) تثنية راحلة وهي من الابل القوي على الاسفار والاحمال لما فيها من النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر والذكر والانثى في ذلك سواء والهاء للمبالغة (كانتا عنده ورق السمر) بفتح السين وضم الميم شجر الطلح (اربعة اشهر قال عروة) بالسند السابق (قالت عائشة) رضي الله عنها (فبينا) بالميم (نحن يوما جلوس) جالسون (في بيتنا في نحر الظهيرة) بالنون المفتوحة وسكون الحاء المهملة والظهيرة بفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء أي أول الهاجرة (فقال قائل لابي بكر) رضي الله عنه (هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مقبلا متقنعا) أي مغطيا رأسه (في ساعة لم يكن) عليه الصلاة والسلام (يأتينا فيها قال ابو بكر) رضي الله عنه (فدا) منون بغير همز (له) أفديه (بأبي وامي) ولابي ذر عن الحموي والمستملي مصححا عليه في الفرع لك بكاف الخطاب أبي وأمي (والله ان جاء به في هذه الساعة الا لامر) بكسر اللام أي لاجل أمر فان نافية ولغير الكشميهني لامر بفتح اللام والرفع فاللام للتأكيد وان مخففة من الثقيلة (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن) في الدخول (فأذن له) أبو بكر رضي الله عنه (فدخل فقال حين دخل لابي بكر اخرج) بفتح الهمزة وكسر الراء (من عندك) في موضع نصب على

صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجما فقالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أم والله ما أخلفني قال فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه

ظل ووجوب تغييره قال القاضي الا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الاحاديث والله أعلم (قوله أصبح يوما واجما) هو بالجيم قال أهل اللغة هو الساكت الذي يظهر عليه الهم والكآبة وقيل هو الحزين يقال وجم يجم وجوما (قوله اصبح يوما واجما فقالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني أم والله ما اخلفني وذكر الحديث) فيه انه يستحب للانسان اذا رأى صاحبه ومن له حق واجما ان يسأله عن سببه فيساعده فيما يمكن مساعدته أو يتحزن معه أو يذكره بطريق يزول به ذلك العارض وفيه التنبيه على الوثوق بوعد الله ورسله لكن قد يكون للشيء شرط فيتوقف على حصوله أو يتخيل توقيته بوقت ويكون غير موقت به ونحو ذلك وفيه انه اذا تكدر وقت الانسان او تنكدت وظيفته ونحو ذلك فينبغي أن يفكر في سببه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا حتى استخرج الكلب وهو

جرو كلب تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ٥١٠ ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما أمسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال أجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فأمر بقتل الكلاب حتى انه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير ❁ حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق ابن ابراهيم قال يحيى واسحق أنا وقال الآخران ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة

من نحو قول الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون (قوله ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه) اما الجرو فبكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات وهو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع والجمع أجرو وجراء وجمع الجراء أجرية وأما الفسطاط ففيه ست لغات فسطاط وفستاط بالتاء وفساط بتشديد السين وبضم الفاء فيهن وتكسر وهو نحو الخباء قال القاضي والمراد به هنا بعض حجال البيت بدليل قولها في الحديث الآخر تحت سرير عائشة وأصل الفسطاط عمود الأخبية التي يقام عليها والله أعلم وأما قوله ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانه فقد احتج به جماعة في نجاسة الكلب قالوا والمراد بالنضح الغسل وتأولته المالكية على انه غسله لخوف حصول بوله أو روثه (قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) (بها

فعولية (قال) أبو بكر رضي الله عنه (انما هم أهلك) وكان صلى الله عليه وسلم قد عقد على عائشة رضي الله عنها (بأبي) أفديك (انت يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (فاني قد أذن لي في الخروج) من مكة الى المدينة (قال) ابو بكر رضي الله عنه (فالصحبة) أي اطلب الصحبة ولغير أبي ذر فالصحبة بالرفع أي فالصحبة أجرها الى أفديك (بأبي انت) زاد أبو ذر وامي (يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (نعم قال) أبو بكر (فخذ بأبي) افديك (انت يا رسول الله احدى راحلتي هاتين قال النبي صلى الله عليه وسلم) آخذها (بالثمن قالت عائشة رضي الله عنها (فجهزناهما احث الجهاز) بفتح الجيم أي أسرعه ولابي ذر عن الكشميهني احب بالموحدة بدل المثلثة قال الحافظ ابن حجر وأظنه تصحيفا (ووضعنا) بضاد معجمة بعدها عين مهملة ولابي ذر وصنعنا بصاد مهملة فنون مفتوحتين فعين (لهما سفرة) بضم السين المهملة وسكون الفاء يأكلان عليها (في جراب) بكسر الجيم (فقطعت أسماء بنت ابي بكر) رضي الله عنها (قطعة من نطاقها) بكسر النون قال في القاموس شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها فترسل الاعلى على الاسفل الى الارض والاسفل ينجر على الارض ليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان وانتطقت لبستها (فاوكت) شدت ولابي ذر فاوكأت بزيادة همزة بعد الكاف (به) بما قطعته من نطاقها (الجراب ولذلك كانت تسمى ذات النطاق) بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذات النطاقين بالتثنية قال في القاموس لانها شقت نطاقها نصفين واحدة لسفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخرى عصاما لقربته وكذا قال الكرماني وزاد أو لانها جعلته نطاقين نطاقا للجراب وآخر لنفسها (ثم لحق النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر) رضي الله عنه (بغار في جبل يقال له ثور) بالمثلثة المفتوحة وواو ساكنة فراء (فمكث) صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه (فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابي بكر) شقيق اسماء بنت أبي بكر (وهو غلام شاب لقن) بفتح اللام وكسر القاف بعدها نون سريع الفهم (ثقف) بفتح المثلثة وكسر القاف بعدها فاء حاذق فطن (فيرحل) بالراء والحاء المهملة (من عندهما سحرا) وقال الكرماني وفي بعضها فيدخل بالدال المهملة والخاء المعجمة أي مكة متوجها اليها من عندهما سحرا (فيصبح مع قريش بمكة كبائت) معهم بمكة (فلا يسمع) منهم (امرا يكادان) بضم التحتية أي يمكران (به الا وعاه) حفظه وضبطه (حتى يأتيهما بخبر ذلك) الذي سمع منهم من الكيد الذي يريدون فعله (حين يختلط الظلام ويرعى عليهما) صلى الله عليه وسلم (عامر بن فهيرة) بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتية بعدها راء (مولى ابي بكر) رضي الله عنهما وكان عامر أحد السابقين الى الاسلام ممن عذب في الله (منحة من غنم) بكسر الميم وسكون النون بعدها حاء مهملة شاة يعطيها الرجل غيره ليحلبها ثم يردها اليه (فيريحها) بالحاء المهملة فيردها الى المراح (عليهما) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيريحه بتذكير الضمير أي يريح الذي يرعاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه (حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسلها) بكسر الراء وسكون السين المهملة أي لبن المنحة (حتى ينعق) بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فعين مهملة فقاف أي يصيح

❁ حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ٥١١ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع ابن عباس يقول سمعت أبا طلحة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ❁ وحدثناه اسحق ابن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثل حديث يونس

قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولانها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها أذى الشيطان وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب او صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار واما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال لانهم مأمورون باحصاء أعمالهم وكتابتها قال الخطابي وانما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فاما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه وأشار القاضي الى نحو ما قاله الخطابي والاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع

(بها) بالمنحة ولابي ذر عن الحموي والمستملي رسلهما او بهما بالتثنية فيهما (عامر بن فهيرة بغلس) في ظلمة آخر الليل (يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي الثلاث) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله متقنعا وسبق بهذا الاسناد مختصرا في باب استئجار المشركين عند الضرورة من كتاب الاجارة ومطولا جدا في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم لكن عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل ❁ (باب المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء بعدها راء قال في القاموس زرد من الدروع يلبس تحت القلنسوة أو حلق يتقنع بها المتسلح * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا مالك) امام الائمة الاصبحي رحمه الله تعالى (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح) ولابي ذر عن الكشميهني دخل مكة عام الفتح (وعلى رأسه) الشريف (المغفر) الواو في وعلى للحال وفي حديث جابر أنه دخل وعلى رأسه عمامة سوداء وجمع بينهما باحتمال ان أحدهما كان فوق الآخر أو دخل أولا وعليه المغفر ثم نزعه ولبس العمامة السوداء في بقية دخوله والله أعلم * وهذا الحديث سبق في الحج والجهاد ❁ (باب البرود) بضم الموحدة جمع برد بضم فسكون قال في القاموس البرد بالضم ثوب مخطط الجمع ابراد وابرد وبرود واكسية يلتحف بها الواحدة بهاء (والحبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بعدها راء كعنبة ضرب من برود اليمن الجمع حبر وحبرات وبائعها حبري لا حبار قاله المجد الشيرازي (والشملة) بفتح الشين المعجمة وسكون الميم كساء دون القطيفة يشتمل به (وقال خباب) بخاء معجمة مفتوحة فموحدتين الاولى مشددة بينهما ألف ابن الارت رضي الله عنه فيما مر موصولا مطولا في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بمكة (شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم) من المشركين وأذاهم (وهو متوسد بردة له) الحديث * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله ابن ابي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن) عمه (انس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني) بنون مفتوحة فجيم ساكنة فراء مفتوحة وبعد الالف نون فياء نسبة لبلدة باليمن (غليظ الحاشية) وفي رواية الاوزاعي رداء (فادركه اعرابي) لم يسم (فجبذه) بتقديم الموحدة على المعجمة (بردائه) قال في التنقيح صوابه ببرده لقوله أوله عليه برد نجراني غليظ الحاشية وهذا لا يسمى رداء وتعقبه في المصابيح فقال ما أدري ما الذي يمنع من انه كان عليه صلى الله عليه وسلم برد ارتدى به فاطلق عليه الرداء بهذا الاعتبار اه وقد سبق أن في رواية الاوزاعي رداء (جبذة شديدة حتى نظرت الى صفحة) الى جانب (عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضحك ثم امر له بعطاء) ولابي ذر عن الكشميهني بالعطاء ومطابقته للترجمة في قوله برد نجراني ومضى في الخمس ويأتي في الادب ان شاء الله تعالى بعونه * وبه قال (حدثنا قتيبة ابن سعيد) قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد التحتية

وذكره الاخبار فى الاسناد ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبى طلحة صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ان رسول الله ٥١٢ صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد
بعد فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة قال فقلت لعبيد الله الخولانى ربيب ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الاول فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال الا رقما فى ثوب ۞ حدثنى أبو الطاهر انا ابن وهب أنى عمرو بن الحرث ان بكير بن الاشج حدثه ان بسر بن سعيد حدثه ان زيد بن خالد الجهنى حدثه ومع بسر عبيد الله الخولانى ان أبا طلحة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذى كان فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر فى وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل والله أعلم (قوله فامر بقتل الكلاب حتى انه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير) المراد بالحائط البستان وفرق بين الحائطين لان الكبير تدعو الحاجة الى حفظ جوانبه ولا يتمكن الناظور من المحافظة على ذلك بخلاف الصغير والامر بقتل الكلاب منسوخ وسبق ايضاحه فى كتاب البيوع حيث بسط مسلم احاديثه هناك (قوله الا رقما فى ثوب) هذا يحتج به من يقول باباحة ما كان رقما مطلقا كما سبق وجوابنا وجواب الجمهور عنه انه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان وقد قدمنا ان هذا جائز عندنا

نسبة للقارة مدنى سكن الاسكندرية (عن ابى حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أنه (قال جاءت امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسم المرأة (ببردة) بها تأنيث آخرها (قال سهل) لابى حازم اوالغيره (هل تدرى) ولابى ذر تدرون (ما البردة) زاد فى الجنائز قالوا الشملة (قال) سهل (نعم هى الشملة منسوج فى حاشيتها) قال فى الكواكب يعنى كان لها حاشية وفى نسجها مخالفة لنسج أصلها لونا ودقة ورقة وفى الجنائز منسوج فيها حاشيتها قالوا ومعناه انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية (قالت يارسول الله انى نسجت هذه) البردة (بيدى اكسوكها) وفى الجنائز لاكسوكها (فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (محتاجا اليها فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها الازاره) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ازاره باسقاط اللام (فجسها) بالجيم بلا نون أى مسها بيده وفى نسخة باليونينية مصححا عليها ونسبها فى المصابيح للجرجانى فحسنها بالحاء المهملة والنون بعد السين وصفها بالحسن (رجل من القوم) هو عبد الرحمن بن عوف كما عند الطبرانى (فقال يارسول الله اكسنيها قال) صلى الله عليه وسلم (نعم فجلس ماشاء الله فى المجلس ثم رجع) الى منزله (فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت) نفى للاحسان وعند الطبرانى من وجه آخر قال سهل فقلت له ما أحسنت (سألتها اياه) صلى الله عليه وسلم (وقد عرفت أنه لا يرد سائلا) بل يعطيه ما يطلبه (فقال الرجل والله ما سألته الا لتكون كفنى يوم اموت قال سهل فكانت) اى البردة (كفنه) ومر الحديث فى الجنائز فى باب من استعد الكفن * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم ابن شهاب أنه (قال حدثنى) بالافراد (سعيد بن المسيب ان اباهريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من امتى زمرة) بضم الزاى وفتح الراء بينهما ميم ساكنة جماعة (هى سبعون الفا تضىء وجوههم اضاءة القمر) أى كضوء القمر (فقام عكاشة بن محصن) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة بعدها صاد مهملة مفتوحة فنون وعكاشة بتشديد الكاف وتخفف (الاسدى) حال كونه (يرفع نمرة عليه) بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط ملونة كأنها أخذت من جلد النمر لاشتراكهما وهذا موضع الترجمة (قال) ولابى ذر فقال (ادع الله لى يارسول الله ان يجعلنى منهم فقال) صلى الله عليه وسلم (اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار) هو سعد بن عبادة كما قاله الخطيب وفى قوله من الانصار رد على من قال انه كان من المنافقين وانه انما ترك الدعاء له لذلك (فقال يارسول الله ادع الله لى أن يجعلنى منهم فقال رسول الله) وفى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم سبقك) بالدعاء له (عكاشة) * وهذا الحديث سبق فى الطب وفى وفاة موسى * وبه قال (حدثنا عمرو بن عاصم) بفتح العين وسكون الميم القيسى البصرى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) رضى الله عنه (قال) قتادة (قلت له) أى لانس (اى الثياب كان احب الى النبى صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر أن يلبسها (قال) انس (الحبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة برد يمانى يصنع من قطن وانما كانت

لعبيد الله الخولانى الم يحدثنا فى التصاوير قال انه قال الا رقما فى ثوب ألم تسمعه قلت لا قال بلى قد ذكر ذلك ۞ حدثنا اسحق بن ابراهيم انا جرير عن سهيل بن أبى صالح عن سعيد بن يسار ابى الحباب مولى بنى النجار عن زيد بن خالد الجهنى عن ابى طلحة الانصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل قال فاتيت عائشة فقلت ان هذا يخبرنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك فقالت لا ولكن ساحدثكم ما رأيته فعل رأيته خرج فى غزاته فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية فى وجهه فجذبه حتى هتكه اوقطعه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم

(قوله عن عائشة رضى الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاته فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية فى وجهه فجذبه حتى هتكه أوقطعه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك على) المراد بالنمط هنا بساط لطيف له خمل وقد سبق بيانه قريبا فى باب

أحب اليه صلى الله عليه وسلم لانها فيما قيل لونها أخضر وهو لباس أهل الجنة * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود فى اللباس * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (عبد الله بن أبى الاسود) حميد البصرى الحافظ قال (حدثنا معاذ) الدستوائى (قال حدثنى) بالافراد (أبى) هشام بن عبد الله (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضى الله عنه) أنه (قال كان أحب الثياب الى النبى صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة) خبر كان وان يلبسها متعلق باحب اى كان أحب الثياب لاجل اللبس الحبرة قال القرطبى سميت حبرة لانها تحبر أى تزين والتحبير التزيين والتحسين * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال اخبرنى) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى سجى) بضم السين المهملة وكسر الجيم مشددة أى غطى (ببرد) بالتنوين (حبرة) صفة له * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود فى الجنائز والنساء فى الوفاة ۞ (باب الاكسية والخمائص) جمع خميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة كساء من صوف أسود أو خز مربعة لها أعلام * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى ونسبه لجده لشهرته به قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهرى أنه (قال اخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (ان عائشة وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم) مرض الموت ونزل بفتحتين وفى غير الفرع بضم أوله مبنيا للمجهول (طفق) بكسر الفاء جعل (يطرح خميصة له على وجهه) الكريم من الحمى (فاذا اغتم) باحتباس نفسه (كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك) الواو للحال (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) حال كونه صلى الله عليه وسلم (يحذر) أمته (ما صنعوا) من اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد لانه بالتدريج يصير مثل عبادة الاصنام والحديث سبق فى الجنائز * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خميصة لها اعلام فنظر) صلى الله عليه وسلم (الى اعلامها نظرة فلما سلم) من صلاته (قال اذهبوا بخميصتى هذه الى أبى جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء (فانها) أى الخميصة (الهتنى) أى شغلتنى (آنفا) بمد الهمزة وكسر النون بعدها فاء أى قريبا (عن صلاتى) وفى الموطا فانى نظرت الى علمها فى الصلاة فكاد يفتننى فيحمل قوله هنا ألهتنى على قوله فكاد والاطلاق للمبالغة فى القرب لا لتحقق وقوع الالهاء وهو تشريع لترك كل شاغل وارساله بها الى أبى جهم لينتفع بها لا ليصلى فيها فهو كارساله الحلة لعمر * وسبق مزيد لهذا فى الصلاة (وائتونى بانبجانية أبى جهم بن حذيفة بن غانم من بنى عدى بن كعب) القرشى والانبجانية بهمزة مفتوحة فنون

يعيب ذلك على ﴿ حدثنى زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابراهيم عن داود عن عزرة عن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن

ساكنة فوحدة مكسورة فجيم مفتوحة مخففة فألف وبعد النون التحتية مشددة كساء غليظ لا علم له قال الحافظ ابن حجر وانتهى آخر الحديث عند قوله بانبجانية أبى جهم وبقية نسبه مدرج فى الخبر من كلام ابن شهاب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسمعيل) بن علية قال (حدثنا أيوب) السختيانى (عن حميد بن هلال) بضم الحاء المهملة مصغرا الاسدى البصرى (عن أبى بردة) بضم الموحدة وسكون الراء ابن أبى موسى قاضى الكوفة الحرث وقيل عامر انه (قال اخرجت الينا عائشة) رضى الله عنها (كساء وازارا غليظا) وفى الخمس ازارا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التى يدعونها الملبدة والملبدة اسم مفعول من التلبيد أى مرقعا يقال لبدت القميص ألبده ولبدته ويقال للخرقة التى يرقع بها صدر القميص اللبدة كالقبيلة التى يرقع بها قبه كذا فى القاموس وقيل الملبد الذى ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد (قالت) عائشة (قبض روح النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فى هذين) الكساء والازار وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهد فى الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها فطوبى لمن اقتدى به صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث سبق فى الخمس ﴿ (باب اشتمال الصماء) بالصاد المهملة والميم المشددة المفتوحتين ممدودا قال فى القاموس أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى فعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا أو الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان العبدى مولاهم الحافظ بندار قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى لا ابن عطاء لانه لم يذكر أحد عبد الوهاب بن عطاء فى رجال البخارى وليس لعبد الوهاب بن عطاء رواية فيه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى (عن خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابن عبد الرحمن الانصارى (عن حفص بن عاصم) أى ابن عمر بن الخطاب (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم) نهى تحريم (عن الملامسة) بأن يلمس ثوبا مطويا أو فى ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيأ على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق أو تخاير (و) عن (المنابذة) بالمعجمة بان ينبذ كل منهما ثوبه على أن كلا منهما مقابل بالآخر ولا خيار لهما اذا عرف الطول والعرض وكذا لو نبذ اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة والبطلان فيها وفى الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو الشرط الفاسد (وعن صلاتين) نفلا (بعد) صلاة فرض (الفجر حتى ترتفع الشمس) كرمح (وبعد) صلاة (العصر حتى تغيب الشمس) الا صلاة لها سبب متقدم أو مقارن كفائتة فرض أو نفل وصلاة جنازة وكسوف واستسقاء وتحية وسجدة تلاوة أو شكر فلا يكره فيهما (وان يحتبى) بأن يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوى (بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ بينه وبين

السماء

هشام عن عائشة قالت كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل اذا دخل استقبله فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم حولى هذا فانى كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا قالت وكانت لنا قطيفة كنا نقول علمها حرير فكنا نلبسها ﴿ حدثنى محمد بن مثنى

اتخاذ الانماط وقولها هتكه هو بمعنى قطعه واتلف الصورة التى فيه وقد صرحت فى الروايات المذكورات بعد هذه بان هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات الاجنحة وانه كان فيه صورة فيستدل به لتغيير المنكر باليد وهتك الصور المحرمة والغضب عند رؤية المنكر وانه يجوز اتخاذ الوسائد والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم حين جذب النمط وازاله ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين فاستدلوا به على انه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هذا هو الصحيح وقال الشيخ ابو الفتح نصر المقدسى من اصحابنا هو حرام وليس فى هذا الحديث ما يقتضى تحريمه لان حقيقة اللفظ ان الله تعالى لم يأمرنا بذلك وهذا يقتضى انه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضى التحريم والله أعلم (قوله عن عائشة رضى الله عنها قالت كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان

الداخل اذا دخل استقبله فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم حولى هذا فانى كلما دخلت فرأيته

نا ابن أبى عدى وعبد الاعلى بهذا الاسناد قال ابن مثنى وزاد فيه يريد عبد الاعلى فلم يأمرنا رسول الله صلى الله عليه

السماء وان يشتمل الصماء) * وهذا الحديث سبق فى الصلاة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) الحافظ أبو زكريا المخزومى مولاهم المصرى ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه (قال أخبرنى) بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين ابن أبى وقاص (ان أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) رضى الله عنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين) بكسر اللام وسكون الموحدة (وعن بيعتين) بفتح الموحدة (نهى عن الملامسة و) عن (المنابذة فى البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه الا بذلك) بغير لام فلا ينشره ولا ينظر اليه بل أقام اللمس مقام النظر (والمنابذة ان ينبذ) بكسر الموحدة يرمى (الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر) للثوب (ولا تراض) أى لفظ يدل عليه وهو الايجاب والقبول قال الكرمانى والظاهر أن تفسيرها تين البيعتين بماذكر ادراج من الزهرى (واللبستين) بكسر اللام والجر ولابى ذر واللبستان بالرفع (اشتمال الصماء) بتشديد الميم (والصماء ان يجعل) الرجل (ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو) أى يظهر (أحد شقيه ليس عليه ثوب) غيره (واللبسة الاخرى احتباؤه) بان يجمع ظهره وساقيه (بثوبه وهو جالس) على اليتيه وساقاه منصوبتان (ليس على فرجه منه) أى من الثوب (شئ) * وهذا الحديث سبق فى باب بيع الملامسة من كتاب البيوع مختصرا ﴿ (باب الاحتباء فى ثوب واحد) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر بالافراد (اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) هو الامام (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه) انه (قال نهى رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم عن لبستين ان يحتبى الرجل فى الثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ) لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما يتحرك فتبدو عورته (وان يشتمل بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه) بكسر الشين المعجمة منه شئ وليس عليه ثوب غيره فتنكشف عورته (وعن الملامسة) قال الشافعى هى ان يأتى بثوب مطوى أو فى ظلمة فيلمسه المستام فيقول لصاحبه بعتك بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك أى الثوب ولا تراضى (و) عن (المنابذة) بان يقول الرجل لصاحبه انبذ الى الثوب أو أنبذه اليك فيجب البيع من غير تقليب للمبيع ولا عقد * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد) هو ابن سلام (قال أخبرنى) بالافراد (مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد من الزيادة الحرانى قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرنى) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء) قال المظهرى أى نهى أن يشتمل الرجل على صورة الصماء) وانما قيل له ذلك لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع وقد سبق قريبا فى الباب السابق تعريفه عند الفقهاء وغيرهم فتأمله (و) نهى أيضا (ان يحتبى الرجل فى

وسلم بقطعه ﴿ حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وابو كريب قالا نا أبو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت على بابى درنوكا فيه الخيل ذوات الاجنحة فامرنى فنزعته ﴿ وحدثنا ابو بكر بن أبى شيبة نا عبدة ح وحدثنا أبو كريب نا وكيع بهذا الاسناد وليس فى حديث عبدة قدم من سفر ﴿ حدثنا منصور بن ابى مزاحم نا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا متسترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه ثم قال ان من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين

ذكرت الدنيا) هذا محمول على انه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الاخيرة (قولها سترت على بابى درنوكا فيه الخيل ذوات الاجنحة فامرنى فنزعته) اما قولها سترت فهو بتشديد التاء الاولى واما الدرنوك فبضم الدال وفتحها حكاهما القاضى وآخرون والمشهور ضمها والنون مضمومة لا غير ويقال فيه درموك بالميم وهو ستر له خمل وجمعه درانك (قولها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا متسترة بقرام) هكذا هو فى معظم النسخ متسترة بتاءين مثناتين فوقيتين ماسين وفى بعضها مستترة بسين ثم

يشبهون بخلق الله ۞ وحدثني حرملة ٥١٦ بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد ان عائشة
حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها بمثل حديث ابراهيم بن سعد غير انه قال ثم اهوى الى القرام فهتكه بيده ۞ حدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديثهما ان اشد الناس عذابا لم يذكر من ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة واللفظ لزهير نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه انه سمع عائشة تقول دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال يا عائشة اشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله تعالى قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة او وسادتين ۞ حدثنا محمد بن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم قال سمعت القاسم

الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء ۞ باب الخميصة السوداء) بالخاء المعجمة المفتوحة وبعد الميم المكسورة والتحتية الساكنة صاد مهملة ثوب من حرير أو صوف معلم أو كساء مربع له علمان أو كساء رقيق من أي لون كان أو لا تكون خميصة الا اذا كانت سوداء معلمة * وبه قال (حدثنا أبو نعيم حدثنا اسحق بن سعيد عن أبيه سعيد بن فلان) كذا بابهام والد سعيد وفي الفرع هو عمرو ورقم عليه علامة السقوط لابي ذر وعند أبي نعيم في مستخرجه من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب عن الفضل بن دكين حدثنا اسحق بن عمرو (ابن سعيد بن العاص عن أم خالد) أمة بفتح الهمزة والميم مخففة أي ابن الزبير بن العوام (بنت خالد) أي ابن سعيد بن العاص انها (قالت أتي النبي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة) قال في الفتح لم أقف على تعيين الجهة التي حضرت منها الثياب المذكورة (فقال) صلى الله عليه وسلم (من ترون) بفتح التاء والراء (نكسو) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي أن نكسو (هذه) الخميصة فسكت القوم) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيين اسمائهم (قال) ولابي ذر فقال (ائتوني بام خالد فأتي بها) حال كونها (تحمل) بضم الهمزة والفوقية بالبناء للمفعول فيهما واشعار بصغرها حينئذ وفيه التفات ولابي ذر عن الكشميهني تحتمل بفوقية قبل الميم (فأخذ عليه الصلاة والسلام (الخميصة بيده فالبسها) أم خالد (وقال) لها (ابلي) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام أمر بالابلاء (واخلقي) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها قاف وهي بمعنى الاولى دعاء لها بطول البقاء أي انها تطول حياتها حتى تبلى الثوب وتخلقه ولابي زيد المروزي عن الفربري وأخلفي بالفاء بدل القاف وهي أوجه اذ الابلاء والاخلاق بمعنى والعطف لتغاير اللفظين ورواية الفاء تفيد معنى زائدا لانها ان أبلت الثوب اخلفت غيره (وكان فيها) أي في الخميصة (علم أخضر أو أصفر) بالشك من الراوي في رواية ابن سعد أحمر بدل أخضر (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا أم خالد هذا) أي علم الخميصة (سناه) بفتح السين المهملة والنون وبعد الالف هاء ساكنة قالت أم خالد كما عند ابن سعد (وسناه بالحبشية حسن) وكلمها عليه الصلاة والسلام بلسان الحبشية لانها ولدت بارض الحبشة وسقط لابي ذر قوله حسن * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) أبو موسى العنزي الحافظ (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (ابن أبي عدي) محمد (عن ابن عون) عبد الله (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال لما ولدت أم سليم) بضم السين وفتح اللام زوج أبي طلحة وأم أنس (قالت لي يا أنس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا) ينزل في جوفه (حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه) بان يدلك حنكه بالتمر (فغدوت به) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاذا هو في حائط) بستان (وعليه خميصة حريثية) بالحاء المهملة المضمومة والمثلثة مصغرا آخره هاء تأنيث منسوبة الى حريث رجل من قضاعة وعند ابن السكن خيبرية بالخاء المعجمة والموحدة نسبة الى خيبر البلد المعروف ولبعضهم في روايات مسلم جونية بجيم مفتوحة وواو ساكنة بعدها نون نسبة الى بني الجون أو الى لونها من السواد أو الحمرة أو البياض

ثامن اي متخذ سترا وأما القرام فبكسر القاف وهو الستر الرقيق (قولها وقد سترت سهوة لي بقرام) السهوة بفتح السين المهملة قال الاصمعي هي شبيهة بالرف أو بالطاق يوضع عليه الشيء قال ابو عبيد وسمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون السهوة عندنا بيت صغير منحدر في الارض وسمكه مرتفع من

قال

يحدث عن عائشة انه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود الى سهوة فكان النبي صلى الله ٥١٧ عليه وسلم يصلي اليه فقال أخريه عني قالت فأخرته فجعلته وسائد ۞ وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعقبة بن مكرم عن سعيد بن عامر ح وحدثناه اسحق أنا أبو عامر العقدي جميعا عن شعبة بهذا الاسناد ۞ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على وقد سترت نمطا فيه تصاوير فنحاه فاتخذت منه وسادتين ۞ حدثنا هارون بن معروف نا ابن وهب نا عمرو بن الحرث ان بكيرا حدثه ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان اباه حدثه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه قالت فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى بني زهرة أفما سمعت ابا محمد يذكر ان عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم لا قال لكني قد سمعته يريد القاسم بن محمد ۞ حدثنا يحيى بن

قال في الفتح والذي يطابق الترجمة الجونية فان الاشهر فيه أنه الاسود وطرق الحديث يفسر بعضها بعضا فيكون لونها أسود وهي منسوبة الى صانعها (وهو) عليه الصلاة والسلام (يسم الظهر) أي يعلم الابل بالكي (الذي قدم عليه في) زمان (الفتح) ليتميز عن غيره ۞ (باب ثياب الخضر) باضافة ثياب لما بعدها ولابي ذر عن الكشميهني الثياب الخضر على الوصف * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (محمد بن بشار) أبو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (أخبرنا أيوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (أن رفاعة طلق امرأته) تميمة بنت وهب (فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة (القرظي) بضم القاف والظاء المعجمة من بني قريظة (قالت عائشة وعليها خمار أخضر فشكت اليها) الى عائشة من زوجها عبد الرحمن (وأرتها خضرة بجلدها) من أثر ضربه لها وفيه التفات أو تجريد (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال عكرمة (والنساء ينصر بعضهن بعضا) اعتراض بين السابق وبين قوله (قالت عائشة) يا رسول الله (ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات من المشقات (لجلدها أشد خضرة من ثوبها) الخمار الاخضر الذي عليها (قال) عكرمة (وسمع) زوجها (أنها قد أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم) تشكوه (فجاء) الى النبي صلى الله عليه وسلم (ومعه ابنان له من غيرها) لم يسميا وفي رواية وهيب في فوائد ابن السماك بنون والواو في ومعه للحال (قالت) أي تميمة (والله) يا رسول الله (مالي اليه من ذنب) يكون سببا لضربه لي (الا ان ما معه) من آلة الجماع (ليس بأغنى عني من هذه) الهدبة أي ليس دافعا عني شهوتي لقصور آلته أو استرخائها عن المجامعة كهذه الهدبة (وأخذت هدبة من ثوبها فقال) زوجها عبد الرحمن (كذبت والله يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم) أي كنفض الاديم وهو كناية عن كمال قوة الجماع (ولكنها ناشز) بحذف التاء كحائض لانها من خصائص النساء فلا حاجة الى التاء الفارقة (تريد رفاعة فقال) لها (رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان) الامر (ذلك لم تحلي له أو لم تصلحي) ولابي ذر عن الكشميهني لا تحلين له أو لا تصلحين (له) لرفاعة والشك من الراوي (حتى يذوق) عبد الرحمن (من عسيلتك) شبه لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا وأنث لارادة قطعة من العسل اذ العسل في الاصل يذكر ويؤنث والمراد الجماع سواء أنزل أو لم ينزل ولم بمعنى لا كما قاله الاخفش وأنشد

لولا فوارس من قيس وأسرتهم * يوم الصليفاء لم يوفون بالجار

(قال) عكرمة (وابصر) عليه الصلاة والسلام (معه) أي مع عبد الرحمن (ابنين) زاد ابو ذر له (فقال) لمستفهما (أبنوك هؤلاء) بلفظ الجمع ففيه اطلاق لفظ الجمع على الاثنين لكن سبق في رواية وهيب بلفظ بنون (قال) عبد الرحمن (نعم قال) عليه الصلاة والسلام لها (هذا الذي تزعمين ما تزعمين) من عنته (فوالله لهم) أي أولاده (أشبه به) في الخلق (من الغراب بالغراب) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وعليها خمار أخضر ۞ (باب الثياب البيض) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه

الارض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع قال أبو عبيد وهذا عندي اشبه ما قيل في السهوة وقال الخليل هي أربعة أعواد او ثلاثة يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليها شيء من الامتعة وقال ابن الاعرابي هي الكوة بين الدارين وقيل بيت صغير يشبه المخدع وقيل هي كالصفة تكون بين يدي البيت

يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ٥١٨ القاسم بن محمد عن عائشة انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت أو فعرفت فى وجهه الكراهية فقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها و توسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون و يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة ❁ وحدثناه قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أنا الثقفى نا ايوب ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد نا ابى عن جدى عن ايوب ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلى نا ابن وهب أخبرنى اسامة بن زيد ح وحدثنى أبو بكر بن اسحق نا أبو سلمة الخزاعى انا عبد العزيز ابن أخى الماجشون عن عبيد الله ابن عمر كلهم عن نافع عن القاسم عن عائشة بهذا الحديث وبعضهم اتم حديثا له من بعض وزاد فى حديث ابن أخى الماجشون قالت فاخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق

وقيل شبيه دخله فى جانب البيت والله أعلم (قوله اشتريت نمرقة) هى بضم النون والراء و يقال بكسرهما و يقال بضم النون وفتح الراء ثلاث لغات و يقال نمرق بلا هاء وهى وسادة صغيرة وقيل هى مرفقة (قوله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور

(الحنظلى) بالحاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة قال (أخبرنا محمد بن بشر) بالموحدة والمعجمة العبدى قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم و بالسين الساكنة والعين المفتوحة المهملتين آخره راء ابن كدام الكوفى (عن سعد بن ابراهيم عن أبيه) ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن سعد) بن أبى وقاص أنه (قال رأيت بشمال النبى صلى الله عليه وسلم و يمينه) ملكين تشكلا بشكل (رجلين) وهما جبريل وميكائيل وقول الكرمانى أو اسرافيل تعقبه فى الفتح بان زاعم ذلك لم يصب كذا قال ولم يذكر لتعيين ميكائيل دون اسرافيل مستندا هنا فالله أعلم (عليهما ثياب بيض يوم) وقعة (احد ما رأيتهما قبل ولا بعد) بالبناء على الضم فيهما لقطعهما عن الاضافة أى قبل ذلك ولا بعده ومراده من الحديث قوله ثياب بيض وأن البياض كان لباس الملائكة الذين نصروه صلى الله عليه وسلم يوم أحد وغيره واكتفى بذلك لكونه فيما يظهر لم يثبت عنده على شرطه فى ذلك شئ صريح وفى حديث سمرة المروى عند الامام أحمد والسنن وصححه الحاكم مرفوعا عليكم بالثياب البيض فالبسوها فانها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم قال فى شرح المشكاة وانما كانت أطهر لان البيض أكثر تأثرا من الثياب الملونة فتكون البيض أكثر غسلا منها ❁ وحديث الباب سبق فى غزوة أحد ❁ وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج المقعد البصرى قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد ابن ذكوان التميمى مولاهم البصرى التنورى (عن الحسين) بضم الحاء ابن ذكوان المعلم البصرى الثقة (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة ابن الحصيب الاسلمى التابعى قاضى مرو وعالمها (عن يحيى بن يعمر) بفتح التحتية والميم بينهما مهملة ساكنة قاضى مرو التابعى (حدثه ان أبا الاسود الديلى) بكسر الدال المهملة بعدها تحتية ساكنة ولابى ذر الدؤلى بضم الدال بعدها همزة مفتوحة التابعى الكبير قاضى البصرة (حدثه أن أبا ذر) جندب بن جنادة (رضى الله عنه حدثه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ) قال الكرمانى وفائدة ذكر الثوب والنوم تقرير التثبت والاتقان فيما يرويه فى آذان السامعين ليتمكن فى قلوبهم (فقال) صلى الله عليه وسلم (ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة) قال أبو ذر (قلت) يا رسول الله (وان زنى وان سرق قال) صلى الله عليه وسلم (وان زنى وان سرق) لان الكبيرة لا تسلب اسم الايمان ولا تحبط الطاعة ولا تخلد صاحبها فى النار بل عاقبته أن يدخل الجنة قال أبو ذر (قلت وان زنى وان سرق قال) صلوات الله عليه وسلامه (وان زنى وان سرق) قال أبو ذر (قلت وان زنى وان سرق قال) عليه الصلاة والسلام (وان زنى وان سرق على رغم أنف أبى ذر) من رغم اذا لصق بالرغام وهو التراب و يستعمل مجازا بمعنى كره أو ذل اطلاقا لاسم السبب على المسبب وتكرير أبى ذر قوله وان زنى وان سرق استعظاما لشأن الدخول مع اقتراف الكبائر وتعجبه من ذلك وتكرير النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لانكاره استعظامه وتحجيره واسعا فان رحمة الله تعالى واسعة (وكان أبو ذر اذا حدث بهذا الحديث قال) ولابى ذر يقول بلفظ المضارع (وان رغم) بكسر المعجمة وتفتح ذل (انف

ابى

بما فى البيت ❁ حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة نا على بن مسهر ح وحدثنا ابن ٥١٩ مثنى نا يحيى وهو القطان جميعا عن عبيد الله ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له نا أبى نا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم ❁ حدثنا ابو الربيع وأبو كامل قالا نا حماد ح وحدثنى زهير بن حرب انا اسمعيل يعنى ابن علية ح وحدثنا ابن أبى عمر نا الثقفى كلهم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ❁ حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا جرير عن الاعمش ح وحدثنى أبو سعيد الاشج نا وكيع نا الاعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون ولم يذكر الاشج ان ❁ وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب كلهم عن أبى معاوية ح وحدثناه ابن أبى عمر نا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفى رواية يحيى وأبى كريب عن أبى معاوية ان من أشد اهل النار يوم القيامة عذابا المصورون وحديث سفيان كحديث وكيع ❁ وحدثنا نصر

يعذبون و يقال لهم أحيوا ما خلقتم) وفى الرواية السابقة أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله تعالى وفى رواية الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم وفى رواية ابن

ابى ذر) وأبدى صاحب الكواكب سؤالا فقال فان قلت مفهوم الشرط ان من لم يزن لم يدخل الجنة وأجاب بان هذا الشرط للمبالغة والدخول له بالطريق الاولى نحو نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه (قال ابو عبد الله) المصنف مفسرا للحديث (هذا) الذى قاله صلى الله عليه وسلم وهو ما من عبد قال لا اله الا الله الخ انما يكون (عند الموت او قبله اذا تاب) من الذنوب (وندم) عليها (وقال لا اله الا الله غفر له) وأدخل الجنة قال السفاقسى وهذا الذى قاله مخالف لظاهر الحديث اذ لو كانت التوبة شرطا لم يقل وان زنى وان سرق والحديث على ظاهره أنه اذا مات مسلما دخل الجنة قبل النار أو بعدها وهذا فى حقوق الله تعالى باتفاق أهل السنة أما حقوق العباد فلا بد من ردها عند الاكثر أو أن الله تعالى يرضى صاحب الحق بما شاء وأما من مات مصرا على الذنب من غير توبة فمذهب أهل السنة أنه فى مشيئة الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه لا يسئل عما يفعل اسأله العفو والعافية وأستعيذ بوجهه الكريم من النار انه جواد كريم رؤف رحيم ❁ وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الايمان ❁ (باب لبس الحرير و) حكم (افتراشه للرجال وقدر ما يجوز) استعماله (منه) فى بعض الثياب وثبت قوله وافتراشه فى فرع اليونينية لكن مرقوم عليه علامة السقوط لابى ذر وهو الاولى لانه ترجم للافتراش ترجمة مستقلة بعد أبواب وقول الحافظ ابن حجر انه وقع فى شرح ابن بطال ومستخرج أبى نعيم زيادة افتراشه فى الترجمة قد يفهم أنه ساقط فى رواية البخارى فالله أعلم ❁ وبه قال (حدثنا آدم) ابن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت ابا عثمان) عبد الرحمن بن مل (النهدى) بفتح النون وسكون الهاء قال سليمان التيمى انى لاحسبه كان لا يصيب ذنبا ليله قائم ونهاره صائم كان يصلى حتى يغشى عليه (قال اتانا كتاب عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (ونحن مع عتبة بن فرقد) بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة وفرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة السلمى الصحابى الكوفى وكان أميرا لعمر فى فتح بلاد الجزيرة (باذربيجان) بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وبعدها التحتية الساكنة جيم فالف فنون قال القاضى وضبطه الاصيلى والمهلب بمد الهمزة قال وضبطناه عن عبد الله بن سليمان بفتحها وحكى السفاقسى كسر الهمزة اقليم معروف (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن) لبس (الحرير) نهى تحريم على الرجال وعلة التحريم اما الفخر والخيلاء أو كونه ثوب رفاهية وزينة يليق بالنساء لا الرجال أو التشبه بالمشركين أو السرف وقد حكى القاضى عياض أن الاجماع انعقد بعد ابن الزبير وموافقيه على تحريم الحرير على الرجال (الا هكذا واشار) صلى الله عليه وسلم (باصبعيه اللتين تليان الابهام) وهما السبابة والوسطى (قال) أبو عثمان النهدى (فيما علمنا) أى الذى حصل فى علمنا (انه يعنى) بالاستثناء فى قوله الا هكذا (الاعلام) بفتح الهمزة جمع علم مما جوز من التطريف والتطريز ورواية أبى عثمان النهدى لهذا الحديث عن عمر بطريق الوجادة أو بواسطة المكتوب اليه وهو عتبة بن فرقد قال الدارقطنى وهذا الحديث أصل فى جواز الرواية بالمكاتبة عند الشيخين وذلك معدود عندهم فى المتصل ❁ وهذا

ابن على الجهضمى نا عبد العزيز بن ٥٢٠ عبد الصمد نا منصور عن مسلم بن صبيح قال كنت مع مسروق فى بيت فيه تماثيل

مريم فقال مسروق هذا تماثيل كسرى فقلت لا هذا تماثيل مريم فقال مسروق اما انى سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون (قال) مسلم قرأت على نصر بن على الجهضمى عن عبد الاعلى ابن عبد الاعلى نا يحيى بن أبى اسحق عن سعيد بن ابى الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس فقال انى رجل أصور هذه الصور فافتنى فيها فقال له ادن منى فدنا منه ثم قال ادن منى فدنا حتى وضع يده على رأسه قال انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه فى جهنم وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له فاقر به نصر ابن على ❁ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا على بن مسهر عن سعيد ابن ابى عروبة عن النضر بن انس ابن مالك قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتى ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال انى رجل اصور هذه الصور فقال

عباس كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه فى جهنم وفى رواية من صور صورة فى الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ وفى رواية قال الله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى

الحديث أخرجه المؤلف أيضا وأبو داود وأخرجه النسائى فى الزينة وابن ماجه فى الجهاد واللباس * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) نسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفى الكوفى الحافظ قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن أبى عثمان) عبد الرحمن النهدى أنه (قال كتب الينا) ولابى ذر عن الكشميهنى اليه أى الى عتبة بن فرقد لانه الامير الذى يخاطب وكتب اليهم كلهم بالحكم فالروايتان صواب (عمر) رضى الله عنه (ونحن باذربيجان ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا وصف) بتشديد الفاء ولابى ذر ووصف بزيادة واو مع التخفيف (لنا النبى صلى الله عليه وسلم اصبعيه ورفع زهير الوسطى والسبابة) زاد مسلم وضمهما * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن التيمى) سليمان بن طرخان (عن أبى عثمان) النهدى أنه (قال كنا مع عتبة) بن فرقد باذربيجان (فكتب اليه عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) لما بعث اليه عتبة مع غلام له بسلال فيها خبيص فقال له عمر لما رآه أيشبع المسلمون فى رحالهم من هذا قال لا فقال عمر لا أريده وكتب الى عتبة انه ليس من كدك ولا كد أبيك فاشبع المسلمين فى رحالهم مما تشبع منه فى رحلك واياكم والتنعم وزى أهل الشرك ولبوس الحرير والحديث رواه مسلم وأبو عوانة لكن انفرد أبو عوانة عن مسلم بذكر بعث الخبيص وفيه أنه كتب له (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير) بضم التحتية مبنيا للمفعول وللكشميهنى لا يلبس بفتحها للفاعل أى لا يلبس الرجل الحرير (فى الدنيا الا لم يلبس) بالبناء للمجهول وللكشميهنى مبنى للفاعل (منه شئ فى الآخرة) وفى رواية غير الكشميهنى تأخيره بعد قوله الآخرة وللمستملى هنا وأشار أبو عثمان أى النهدى باصبعيه المسبحة والوسطى وذلك غير مخالف لما فى رواية عاصم من ان النبى صلى الله عليه وسلم أشار لانه لما أشار صلى الله عليه وسلم أولا نقله عنه عمر ثم بين بعض الرواة صفة الاشارة * وبه قال (حدثنا الحسن بن عمر) بن شقيق الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء أبو على البلخى كما جزم به الكلاباذى قال (حدثنا معتمر) قال (حدثنا أبى) سليمان التيمى قال (حدثنا أبو عثمان) النهدى (وأشار أبو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى) ففى رواية الحموى والكشميهنى تأخير قوله وأشار وعند المستملى تقديمها كما فى والحاصل انه انما زاد فى هذه الرواية الاشارة وتسمية الاصبعين على الرواية التى قبلها * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) أبو أيوب الواشحى البصرى قاضى مكة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا (عن ابن ابى ليلى) عبد الرحمن أنه (قال كان حذيفة) بن اليمان (بالمدائن) اسم مدينة كانت دار مملكة الاكاسرة (فاستسقى) طلب ماء يشرب به (فأتاه دهقان) بكسر الدال المهملة وتضم وسكون الهاء وبعد القاف ألف فنون زعيم الفلاحين أو زعيم القرية (بماء فى اناء من فضة فرماه به) أى رمى الدهقان بالاناء (وقال) معتذرا لمن حضر (انى لم ارمه) به (الا أنى نهيته) أن يسقينى فيه (فلم ينته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة والحرير والديباج) ما غلظ وثخن من ثياب الحرير (هى) أى الثلاثة (لهم) أى شعار

وزى

لهُ ابن عباس ادنه فدنا الرجل فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٢١ يقول من صور صورة فى الدنيا كلف

ان ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ ❁ حدثنا ابو غسان المسمعى ومحمد بن مثنى قالا نا معاذ بن هشام نا أبى عن قتادة عن النضر بن أنس ان رجلا أتى ابن عباس فذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ❁ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب والفاظهم متقاربة قالوا نا ابن فضيل عن عمارة عن أبى زرعة قال دخلت مع أبى هريرة فى دار مروان فرأى فيها تصاوير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى فليخلقوا ذرة او ليخلقوا

فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة) أما قوله صلى الله عليه وسلم ويقال لهم أحيوا ما خلقتم فهو الذى يسميه الاصوليون أمر تعجيز كقوله تعالى قل فأتوا بعشر سور مثله واما قوله فى رواية ابن عباس يجعل له فهو بفتح الياء من يجعل والفاعل هو الله تعالى اضمر للعلم به قال القاضى فى رواية ابن عباس يحتمل ان معناها ان الصورة التى صورها هى تعذبه بعد ان يجعل فيها روح وتكون الباء فى بكل بمعنى فى قال ويحتمل ان يجعل له بعدد كل صورة ومكانها شخص يعذبه وتكون الباء بمعنى لام السبب وهذه الاحاديث صريحة فى تحريم تصوير الحيوان وانه غليظ التحريم واما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته

وزى للكفار (فى الدنيا) وليس المراد الاذن لهم فيها اذ هم مكلفون (ولكم) أيها المؤمنون (فى الآخرة) مكافأة لكم على تركها فى الدنيا * وهذا الحديث سبق فى كتاب الاشربة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) البنانى الاعمى (قال سمعت أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال شعبة) بن الحجاج (فقلت) لعبد العزيز بن صهيب مستفهما (أ) رواه انس (عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال) عبد العزيز حال كونه غضب غضبا (شديدا) من سؤال شعبة (عن النبى صلى الله عليه وسلم) يعنى لا حاجة الى هذا السؤال اذ القرينة أو السياق مشعر بذلك كذا قرره فى الكواكب قال الحافظ ابن حجر ووجهه غيره وجهه قال ويحتمل أن يكون تقريرا لكونه مرفوعا أى انما حفظه حفظا شديدا ويحتمل أن يكون انكارا أى جزمى برفعه عن النبى صلى الله عليه وسلم يقع شديدا على انتهى ورأيت فى حاشية الفرع قال الحافظ أبو ذر رحمه الله يعنى أن رفعه شديد وهو يؤيد الاحتمال الاخير (فقال) ولابى ذر قال (من لبس الحرير) أى من الرجال (فى الدنيا فلن يلبسه فى الآخرة) لما حصل له به من التنعم فى الدنيا وقد قيل انه محمول على الزجر واستبعد وقيل على المستحل للبسه وقال القاضى عياض يحتمل أن يراد به كفار ملوك الامم أو الفعل يقتضى ذلك وقد يتخلف لمقتض كالتوبة والحسنات التى توزن والمصائب التى تكفر وشفاعة من يؤذن له فى الشفاعة أو يمنع منه بعد دخوله الجنة لكن ينسيه الله ويشغله عنه أبدا أو يرضيه بحيث لا يجد ألما بتركه ولا رؤيته نقص فى نفسه اذ الجنة لا ألم فيها ولا حزن ولذلك نظائر كثيرة تؤول كذلك وأعم من ذلك كله عفو أرحم الراحمين * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد بن زيد) أى ابن درهم الازدى احد الاعلام (عن ثابت) البنانى (قال سمعت ابن الزبير) عبد الله حال كونه (يخطب) زاد النسائى وهو على المنبر (يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم) بالميم (يلبسه فى الآخرة) ولابى ذر عن الكشميهنى لن بالنون قال فى الفتح وهو أصح فى النفى وهذا الحديث من مرسل ابن الزبير وقد تبين من الروايتين الآتيتين ان شاء الله تعالى ان ابن الزبير انما حمله عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث قد أخرجه النسائى فى الزينة وفى التفسير * وبه قال (حدثنا على بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة ابن عبيد الجوهرى البغدادى قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن أبى ذبيان) بضم الذال المعجمة وكسرها وسكون الموحدة بعدها تحتية فألف فنون (خليفة بن كعب) التميمى البصرى وليس له فى البخارى الا هذا وقد وثقه النسائى أنه (قال سمعت ابن الزبير) عبد الله (يقول سمعت عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا) من الرجال مستحلا له (لم يلبسه فى الآخرة) أو المراد لم يلبسه فى الآخرة مدة عقابه اذا عوقب على معصيته بارتكاب النهى عن لبسه أو غير ذلك مما سبق قريبا وزاد النسائى فى آخر الحديث من طريق جعفر بن ميمون ما يبين أنه مدرج من قول ابن الزبير ومن لم يلبسه فى الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير وأخرجه أحمد

٦٦ ق من

حبة اوليخلقوا شعيرة * وحدثنيه زهير ٥٢٢ بن حرب نا جرير عن عمارة عن ابى زرعة قال دخلت انا وابو هريرة دارا تبنى

بالمدينة لسعيد اولمروان قال فرأى مصورا يصور فى الدار فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر أوليخلقوا شعيرة * حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله

ولا التكسب به وسواء الشجر المثمر وغيره وهذا مذهب العلماء كافة الا مجاهدا فانه جعل الشجر المثمر من المكروه قال القاضى لم يقله أحد غير مجاهد واحتج مجاهد بقوله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم ويقال لهم أحيوا ما خلقتم اى اجعلوه حيوانا ذا روح كما ضاهيتم وعليه رواية ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى ويؤيده حديث ابن عباس رضى الله عنه المذكور فى الكتاب ان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وأما رواية أشد عذابا فقيل هى محمولة على من فعل الصورة لتعبد وهو صانع الاصنام ونحوها فهذا كافر وهو اشد عذابا وقيل هى فيمن قصد المعنى الذى فى الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهذا كافر له من اشد العذاب ما للكفار ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره فاما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير ولا يكفر كسائر المعاصى واما قوله تعالى فليخلقوا ذرة أوحبة اوشعيرة فالذرة بفتح الذال

والنسائى وصححه الحاكم من طريق داود السراج عن أبى سعيد بعد قوله لم يلبسه
فى الآخرة وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو قال الحافظ ابن حجر وهذا يحتمل
أن يكون أيضا مدرجا وعلى تقدير أن يكون الرفع محفوظا فهو من العام المخصوص
بالمكلفين من الرجال للأدلة الاخرى بجوازه للنساء * قال البخارى (وقال لنا أبو معمر)
بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج فى حالة المذاكرة
وسقط لفظ لنا لابى ذر (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن يزيد) من الزيادة الضبعى
المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون الشين المعجمة بعدها كاف معناه القسام كان يقسم
الدور (قالت معاذة) بنت عبد الله العدوية (أخبرتنى) بالافراد (أم عمرو) بفتح العين
(بنت عبد الله) بن الزبير كما جزم به الكلاباذى قالت (سمعت عبد الله بن الزبير) يقول انه
(سمع عمر) رضى الله عنه يقول (سمع النبى صلى الله عليه وسلم) يقول (نحوه) أى نحو
الحديث السابق وثبت قوله نحوه فى رواية أبى ذر وحده * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى
ذر بالجمع (محمد بن بشار) المعروف ببندار قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس البصرى
قال (حدثنا على بن المبارك) الهنائى الموثق وليس له فى البخارى الا هذا وهو متابعة
وآخر فى باب نقض الصور (عن يحيى بن أبى كثير) بالمثلثة (عن عمران بن حطان) بكسر
الحاء وتشديد الطاء المهملتين السدوسى وكان خارجيا مدح ابن ملجم قاتل على بن أبى
طالب لكن وثق أنه (قال سألت عائشة) رضى الله عنها (عن) استعمال (الحرير فقالت
ائت ابن عباس فسله قال) عمران فأتيته (فسألته فقال) لى (سل ابن عمر قال فسألت ابن
عمر فقال أخبرنى) بالافراد (ابو حفص يعنى) أباه (عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة) أى لا حظ له فى نعيمها
او لا حظ له فى اعتقاد امر الآخرة او لا نصيب له من لبس الحرير فيكون كناية عن عدم
دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير أما فى حق الكافر فظاهر وأما فى المؤمن فعلى
سبيل التغليظ قال عمران بن حطان (فقلت صدق وما كذب ابو حفص) عمر (على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله بن رجاء) بالجيم الغدانى بضم المعجمة وتخفيف
المهملة شيخ البخارى (حدثنا جرير) بالجيم المفتوحة وكسر الراء الاولى ولابى ذر حرب
بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء بعدها موحدة بدل جرير قال فى الفتح وحرب هو
ابن شداد (عن يحيى) بن أبى كثير أنه قال (حدثنى) بالافراد (عمران) بن حطان
(وقص الحديث) موصولا كما فى النسائى عن عمرو بن منصور عن عبد الله بن رجاء عن
حرب بن شداد بلفظ من لبس الحرير فى الدنيا فلا خلاق له فى الآخرة وأراد البخارى
بسياق هذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث * (باب مس الحرير)
ولابى ذر من مس الحرير (من غير لبس) بضم اللام (ويروى) مبنى للمجهول (فيه)
فى مس الحرير (عن الزبيدى) بضم الزاى محمد بن الوليد أبى الهذيل القاضى الحمصى
(عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا وصله الطبرانى فى
الكبير وتمام فى فوائده وقول المزى فى أطرافه ان المؤلف أراد حديث أبى داود والنسائى

بلفظ

صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل او تصاوير * (حدثنا) ابو كامل ٥٢٣ فضيل بن حسين الجحدرى نا بشر

يعنى ابن مفضل نا سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس * وحدثنى زهير بن حرب نا جرير ح وحدثنا قتيبة نا عبد العزيز يعنى الدراوردى كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد * وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبى

وتشديد الراء ومعناه فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التى هى خلق الله تعالى وكذلك فليخلقوا حبة حنطة أو شعير أى ليخلقوا حبة فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبت ويوجد فيها ما يوجد فى حبة الحنطة والشعير ونحوهما من الحب الذى يخلقه الله تعالى وهذا امر تعجيز كما سبق والله أعلم

(باب كراهة الكلب والجرس فى السفر)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس) وفى رواية الجرس مزامير الشيطان * الرفقة بضم الراء وكسرها والجرس بفتح الراء وهو معروف هكذا ضبطه الجمهور ونقل القاضى أن هذه رواية الاكثرين قال وضبطناه عن ابى بحر باسكانها وهو اسم للصوت فاصل الجرس بالاسكان الصوت الخفى أما فقه الحديث ففيه كراهة استصحاب الكلب والجرس فى الاسفار فان الملائكة لا تصحب رفقة فيها احدهما والمراد بالملائكة ملائكة

بلفظ انه رأى على أم كلثوم بنت النبى صلى الله عليه وسلم برد اسيراء تعقبه فى الفتح فقال
وليس هذا مراد البخارى والرؤية لا يقال لها مس وأيضا فلو كان هذا الحديث مراده لجزم
به لانه صحيح عنده على شرطه وقد أخرجه فى باب الحرير للنساء من رواية شعيب عن الزهرى
كما سيأتى ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) العبسى
الحافظ أحد الاعلام على تشيعه وبدعته (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبى
اسحق) عمرو السبيعى (عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه) أنه (قال اهدى للنبى صلى الله
عليه وسلم ثوب حرير) باضافة ثوب لتاليه أهداه له صاحب دومة (فجعلنا نلمسه) بضم الميم
مصححا عليه فى الفرع ولابى ذر بفتحها وكسرها وجزم فى المحكم بالضم فى المضارع ولم يذكر
غيره (ونتعجب منه فقال النبى صلى الله عليه وسلم أتعجبون من هذا) الثوب (قلنا نعم قال)
صلى الله عليه وسلم (مناديل سعد بن معاذ فى الجنة خير من هذا) الثوب قال الخطابى انما
ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية الثياب بل هى تبتذل فى أنواع من المرافق
فيمسح بها الايدى وينفض بها الغبار عن البدن وغير ذلك فصار سبيلها سبيل الخادم
وسائر الثياب سبيل المخدوم فاذا كان أدناها كذلك فما ظنك بعليتها او فى الكواكب
وخص سعدا لكونه سيد الانصار فلعل اللامسين كانوا أنصارا أو كان سعد يحب المناديل
وهذا الحديث مر فى باب مناقب سعد * (باب) حكم (افتراش الحرير) حلا وحرمة (وقال
عبيدة) بفتح العين ابن عمرو بفتح العين السلمانى بسكون اللام فيما وصله الحرث بن أبى
أسامة من طريق محمد بن سيرين (هو) أى افتراش الحرير (كلبسه) * وبه قال (حدثنا
على) هو ابن المدينى قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الاولى قال
(حدثنا أبى) جرير بن حازم (قال سمعت ابن أبى نجيح) بفتح النون وكسر الجيم يسارا (عن
مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن أبى ليلى) عبد الرحمن (عن حذيفة) بن اليمان (رضى الله
عنه) أنه (قال نهانا النبى صلى الله عليه وسلم) نهى تحريم (أن نشرب فى آنية الذهب
والفضة وان نأكل فيها و) نهانا صلى الله عليه وسلم أيضا (عن لبس الحرير والديباج)
أعجمى معرب وهو ما غلظ من ثياب الحرير (وان نجلس عليه) وقوله وان نجلس عليه
زيادة لم يروها الشيخان الا فى هذه الرواية وتمسك بها من قال بمنع الجلوس على الحرير نعم
يحل الجلوس على الحرير بحائل كما فى الروضة وغيرها قال الاذرعى وصوره بعضهم
بما اذا اتفق فى دعوة ونحوها أما اذا اتخذ له حصيرا من حرير فالوجه التحريم وان بسط
فوقها شيأ لما فيه من السرف واستعمال الحرير لا محالة انتهى والاوجه انه لا فرق كما
اقتضاه كلام الاصحاب والتقييد فى الحديث بما ذكر من اللبس والجلوس جرى على
الغالب فيحرم غيرهما من أنواع الاستعمال كستر وتدثر لحديث أبى داود باسناد صحيح أنه
صلى الله عليه وسلم أخذ فى يمينه قطعة حرير وفى شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على
ذكور أمتى حل لاناثهم وألحق بالذكور الخناثى احتياطا واستدل بحديث الباب على
منع النساء افتراش الحرير وهو ضعيف لان خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح
* وهذا الحديث سبق فى الاطعمة والاشربة واللباس * (باب لبس) الثوب (القسى)

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٢٤ قال الجرس من امير الشيطان ﴿ (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن

عبد الله بن ابى بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصارى اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن أبى بكر حسبت انه قال والناس فى مبيتهم لا يبقين

الرحمة والاستغفار لا الحفظة وقد سبق بيان هذا قريبا وسبق بيان الحكمة فى مجانبة الملائكة بيتا فيه كلب واما الجرس فقيل سبب منافرة الملائكة له انه شبيه بالنواقيس اولانه من المعاليق المنهى عنها وقيل سببه كراهة صوتها وتؤيده رواية مزامير الشيطان وهذا الذى ذكرناه من كراهة الجرس على الاطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وهى كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمى علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير

• (باب كراهة قلادة الوتر فى رقبة البعير) •

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة الا قطعت قال مالك أرى ذلك من العين) هكذا هو فى جميع النسخ قلادة من وتر أو قلادة فقلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة الاولى ومعناه ان الراوى شك هل قال قلادة من وتر او قال قلادة فقط ولم يقيدها بالوتر وقول مالك أرى ذلك من العين هو بضم همزة أرى أى

بفتح القاف وكسر المهملة والتحتية المشددتين وقال أبو عبيد فى غريب الحديث أهل الحديث يكسرون القاف وأهل مصر يفتحونها نسبة الى بلدة على ساحل البحر يقال لها القس بالقرب من دمياط (وقال عاصم) هو ابن كليب مما وصله مسلم من طريق عبد الله ابن ادريس عن عاصم (عن أبى بردة) عامر بن أبى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى أنه (قال قلت) ولابى ذر قلنا (لعلى) هو ابن أبى طالب لما قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسى وعن المياثر (ما القسية قال ثياب أتتنا من الشام أو من مصر) وفى مسلم من مصر والشأم (مضلعة) فيها خطوط عريضة كالاضلاع (فيها حرير) يخالطه غيره (فيها) ولابى ذر وفيها (أمثال الاترنج) بضم الهمزة وسكون الفوقية والنون بينهما راء مهملة يعنى أن الاضلاع التى فيها غليظة (والميثرة) بكسر الميم بعدها تحتية ساكنة فمثلثة مفتوحة والمياثر من الوثار فقلبت الواو ياء فى المفرد لسكونها وانكسار ما قبلها وطاء (كانت النساء تصنعه) من الحرير والديباج (لبعولتهن) لازواجهن (مثل القطائف) جمع قطيفة وهى الكساء المخمل (يصفرنها) بكسر الفاء بعدها راء ساكنة كذا فى الفرع من الصفرة وقال فى الفتح وحكى عياض فى رواية يصغرنها وأظنه تصحيفا ولابى ذر مما فى هامش الفرع يصفونها بضم الصاد والفاء المشددة أى يجعلونها مصفوفة تحت السرج يوطئون بها تحت وقيل هى أغشية السروج وقيل هى كالفراش الصغير من حرير يحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته فوق الرحل وقيل تكون من غير الحرير كالصوف والقطن فالنهى وارد على الغالب وهو الحرير ولا كراهة فى غيرها على الاصح والجمهور على جواز لبس ما خالطه الحرير اذا كان غير الحرير أكثر أو يستوى فيه الحرير وغيره لانه لا يسمى ثوب حرير (وقال جرير) هو ابن عبد الحميد فيما وصله ابراهيم الحربى فى غريب الحديث له عن عثمان بن أبى شيبة عنه (عن يزيد) من الزيادة ابن أبى زياد (فى حديثه) عن الحسن بن سهل (القسية ثياب مضلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير والميثرة جلود السباع) قال النووى هو تفسير باطل مخالف لما اطبق عليه اهل الحديث واجاب فى فتح البارى باحتمال ان تكون الميثرة وطاء صنعت من جلد ثم حشيت وضبط الدمياطى يزيد فى حاشية نسخته بالموحدة والراء مصغرا ووهمه الحافظ ابن حجر كما وهم الكرمانى فى قوله انه يزيد ابن رومان وان جريرا هو ابن ابى حازم ثم قال وقد اخرج ابن ماجه اصل هذا الحديث من طريق على بن مسهر عن يزيد بن ابى زياد عن الحسن بن سهل عن ابن عمر (قال ابو عبد الله) البخارى (عاصم) المذكور روايته (أكثر) طرقا (واصح فى) تفسير (الميثرة) من تفسير جرير بجلود السباع وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ عند ابى ذر * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا سفيان) الثورى (عن اشعث) بالمعجمة والمثلثة بينهما عين مهملة (ابن ابى الشعثاء) سليم المحاربى قال (حدثنا معاوية بن سويد بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون المزنى (عن ابن عازب) ولابى ذر عن البراء بن عازب انه (قال نهانا) ولابى ذر وعن المستملى نهى (النبى صلى الله عليه وسلم عن) استعمال (المياثر الحمر) استعمال (القسى) ولابى ذر

وعن

اظن ان النهى مختص بمن فعل ذلك بسبب دفع ضرر العين واما من فعله لغير ذلك من زينة

في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة الا قطعت قال مالك أرى ذلك من العين ٥٢٥ ﴿ (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة

نا على بن مسهر عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال نهى

او غيرها فلا بأس قال القاضى الظاهر من مذهب مالك ان النهى مختص بالوتر دون غيره من القلائد قال وقد اختلف الناس فى تقليد البعير وغيره من الانسان وسائر الحيوان ما ليس تعاويذ مخافة العين فمنهم من منعه قبل الحاجة اليه واجازه عند الحاجة اليه لدفع ما اصابه من ضرر العين ونحوه ومنهم من أجازه قبل الحاجة وبعدها كما يجوز الاستظهار بالتداوى قبل المرض هذا كلام القاضى وقال ابو عبيد كانوا يقلدون الابل الاوتار لئلا تصيبها العين فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم بازالتها اعلاما لهم أن الاوتار لا ترد شيئا وقال محمد بن الحسن وغيره معناه لا تقلدوها اوتار القسى لئلا تضيق على اعناقها فتخنقها وقال النضر معناه لا تطلبوا الدخول التى وترتم بها فى الجاهلية وهذا تأويل ضعيف فاسد والله اعلم

• (باب النهى عن ضرب الحيوان فى وجهه ووسمه فيه) •

(قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الحيوان فى الوجه وعن الوسم فى الوجه) وفى رواية مر عليه حمار وقد وسم فى وجهه فقال لعن الله الذى وسمه وفى رواية ابن عباس

وعن القسى بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها ياء نسبة وضبطه بعض المحدثين بكسر القاف وتخفيف السين قال الخطابى وهو غلط لان ذلك جمع قوس والقسى هو الذى يخالطه الحرير لأنه الحرير الصرف ومقتضاه تحريم لبس الثوب الذى خالطه الحرير وهو قول بعض الصحابة كابن عمر و بعض التابعين كابن سيرين والجمهور على خلافه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث يأتى ان شاء الله تعالى * ﴿ (باب ما رخص للرجال من الحرير للحكة) بكسر الحاء المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب أعاذنا الله منه ومن كل مكروه أى ما رخص من استعمال الحرير لاجل الجرب وليس ذكر الحكة قيدا بل مثالا * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد) هو ابن سلام كما فى رواية ابن السكن وجزم به المزى فى أطرافه قال (أخبرنا وكيع) هو ابن الجراح قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) رضى الله عنه أنه (قال رخص النبى صلى الله عليه وسلم للزبير) بن العوام (وعبد الرحمن) بن عوف (فى لبس الحرير لحكة بهما) أى لاجل حكة حصلت بأبدانهما وفى رواية فى السفر لحكة أو وجع كان بهما وأرخص لهما فى لبسه للقمل رواها البخارى ومسلم والمعنى يقتضى عدم تقييد ذلك بالسفر وان ذكره الراوى حكاية للواقعة وقال السبكى الروايات فى الرخصة لعبد الرحمن والزبير يظهر أنها مرة واحدة اجتمع عليهما الحكة والقمل فى السفر وكان الحكة نشأت عن اثر القمل وحينئذ فقد يقال المقتضى للترخيص انما هو اجتماع الثلاثة وليس أحدها بمنزلتها فينبغى اقتصار الرخصة على مجموعها ولا يثبت فى بعضها الا بدليل ويجاب بعد تسليم ظهور انها مرة واحدة بمنع أن أحدها ليس بمنزلتها فى الحالة التى عهد اناطة الحكم بها نظر الافرادها فى القوة والضعف بل كثيرا ما تكون الحاجة فى أحدها لبعض الناس أقوى منها فى الثلاثة لبعض آخر أما استعمالها لغير حاجة فى حق من ذكر فحرام كما مر ويلحق بما ذكر من الحكة وغيرها ما يقى من الحر والبرد حيث لا يوجد غيره اذا خشى منهما الضرر ولو فى الحضر * وهذا الحديث مضى فى الجهاد وأخرجه مسلم فى اللباس ﴿ (باب) جواز استعمال (الحرير للنساء) وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى المصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (ح) لتحويل السند قال البخارى (وحدثنى) بالافراد (محمد ابن بشار) بندار العبدى قال (حدثنا غندر) ولابى ذر محمد بن جعفر وهو اسم غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة الهلالى (عن زيد بن وهب) الجهنى (عن على بن ابى طالب رضى الله عنه) أنه (قال كسانى النبى صلى الله عليه وسلم حلة سيراء) بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدودا وحلة منونة فسيراء عطف بيان عليه أو صفة ولابى ذر بالاضافة قال عياض وبذلك ضبطناه عن متقنى شيوخنا وقال النووى انه قول المحققين ومقتضى العربية وانه من اضافة الشئ الى صفته كثوب خز وقال الخليل ليس فى الكلام فعلاء بكسر اوله سوى سيراء وحولاء وقال الاصمعى هى ثياب فيها خطوط من حرير أو قز وانما قيل لها سيراء لتسيير خطوط فيها وفى الصحاح برد فيه خطوط صفر وقال الخليل ثوب مضلع بالحرير (فخرجت فيها) أى لبستها (فرأيت

رضى الله عنه فانكر ذلك قال فو الله لا اسمه الا فى أقصى شئ من الوجه فامر بحمار له فكوى فى جاعرتيه فهو اول من كوى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب ٥٢٦ في الوجه وعن الوسم في الوجه * حدثنا هرون بن عبد الله نا حجاج بن محمد

ح وثنا عبد بن حميد انا محمد ابن بكر كلاهما عن ابن جريج اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني سلمة ابن شبيب نا الحسن بن أعين نا معقل عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه * حدثنا أحمد بن عيسى انا ابن وهب أخبرني عمرو

الجاعرتين * اما الوسم فبالسين المهملة هذا هو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث قال القاضي ضبطناه بالمهملة قال وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد وأما الجاعرتان فهما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر واما القائل فوالله لا اسمه الا في أقصى شئ من الوجه فقد قال القاضي عياض هو العباس بن عبد المطلب كذا ذكر في سنن ابي داود وكذا صرح به في رواية البخاري في تاريخه قال القاضي وهو في كتاب مسلم مشكل يوهم انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم والصواب انه قول العباس رضى الله عنه كما ذكرنا هذا كلام القاضي وقوله يوهم انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره انه من كلام ابن عباس وحينئذ يجوز ان تكون القضية جرت للعباس ولابنه واما الضرب في الوجه فنهى عنه في كل

الغضب في وجهه) صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في روايته عن أبي صالح فقال اني لم أبعثها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء قال على (فشققتها) أى قطعتها (بين نسائي) أى فرقتها عليهن أى على فاطمة الزهراء وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة على وعند الطحاوى وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وكان المصنف كما في الفتح لم يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهى بالرجال صريحا فاكتفى بما يدل على ذلك * وهذا الحديث مر في باب ما يكره لبسه في الهبة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثني) بالافراد (جويرية) بن اسماء الضبعي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر أن) اباه (عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه رأى حلة) بالتنوين (سيراء) عطف أو صفة أو باضافة حلة لسيراء كما مر قريبا (تباع) في السوق وكانت لعطارد التميمي كساه اياها كسرى (فقال يا رسول الله لو ابتعتها تلبسها) ولابي ذر عن الكشميهني فلبستها (للوفد) من العرب (اذا أتوك والجمعة) وعند النسائي فتجملت بها لوفود العرب اذا أتوك واذا خطبت الناس يوم عيد أو غيره (قال) صلى الله عليه وسلم (انما يلبس هذه) وفي رواية جرير انما يلبس الحرير (من لا خلاق له) زاد مالك في روايته في الآخرة أى من لا نصيب أو لا حظ له في الآخرة (وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعد ذلك الى عمر حلة سيراء حرير) بالجر ولابي ذر حريرا بالنصب (كساها) صلى الله عليه وسلم (اياه) أى عمر والمراد بقوله كساه أى أعطاه ما يصلح أن يكون كسوة أو الاطلاق باعتبار ما فهم عمر من ذلك والا فقد ظهر من بقية الحديث انه لم يبعث بها اليه ليلبسها (فقال عمر) يا رسول الله (كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت) من انه انما يلبسها من لا خلاق له (فقال) صلى الله عليه وسلم (انما بعثت اليك) أى بها (لتبيعها) فتنتفع بثمنها (أو تكسوها) غيرك من نساء وغيرهن لكنه يحرم على الرجال فانحصر في النساء وعند الطحاوى انى لم أكسكها لتلبسها انما أعطيتكها لتلبسها النساء ولابي ذر لتكسوها بزيادة لام أولها وزاد مالك فكساها عمر أخا له مشركا وعند النسائي أخاله من أمه وسماه ابن بشكوال عثمان بن حكيم وقال الدمياطى هو السلمى * وهذا الحديث سبق في الجمعة وأول العيدين * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم (قال اخبرنى) بالافراد (انس بن مالك) رضى الله عنه (أنه رأى على ام كلثوم) بضم الكاف وسكون اللام بعدها مثلثة (بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) زوج عثمان بن عفان (برد حرير سيراء) ولا يلزم من رؤية أنس الثوب على أم كلثوم رؤيتها فيحتمل انه رأى ذيل القميص مثلا أو كان ذلك قبل بلوغ أنس أو قبل الحجاب واستدل به على جواز لبس الحرير للنساء وهذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة * (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز) بالجيم من التجوز أى يتوسع (من اللباس والبسط) فلا يضيق بالاقتصار على صنف بعينه ولابي ذر عن الكشميهني يتحرى بحاء مهملة بعدها راء كذا في الفرع وقال في الفتح وتبعه العيني بالجيم والزاى المفتوحة المشددة قال العيني وما أظنه صحيحا الا بالحاء المهملة والراء * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال

(حدثنا

ابن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب ان ناعما اباعبد الله مولى أم سلمة حدثه انه سمع ابن ٥٢٧ عباس يقول ورأى رسول الله صلى

الله عليه وسلم حمارا موسوم الوجه فانكر ذلك قال فوالله لا اسمه الا في أقصى شئ من الوجه فامر بحمار له فكوى في جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين * (وحدثنا) محمد بن مثنى ثنى محمد بن أبي عدى عن ابن عون

الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والابل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الآدمي اشد لانه مجمع المحاسن مع أنه لطيف لانه يظهر فيه اثر الضرب وربما شانه وربما آذى بعض الحواس وأما الوسم في الوجه فنهى عنه بالاجماع للحديث ولما ذكرناه فاما الآدمي فوسمه حرام لكرامته ولانه لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه وأما غير الآدمي فقال جماعة من اصحابنا يكره وقال البغوى من أصحابنا لا يجوز فاشار الى تحريمه وهو الاظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله واللعن يقتضى التحريم وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف عندنا لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه قال أهل اللغة الوسم أثر كية يقال بعير موسوم وقد وسمه يسمه وسما وسمة والميسم الشئ الذي يوسم به وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسم ومواسم واصله كله من السمة وهي العلامة ومنه موسم الحج أى معلم جمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير أى علامته وتوسمت فيه كذا أى رأيت فيه علامته والله أعلم

(حدثنا حماد بن زيد) أى ابن درهم (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عبيد بن حنين) بضم العين والحاء المهملتين مصغرين مولى زيد بن الخطاب (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال لبثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم) تعاونتا عليه بما كسبتاه من الافراط في الغيرة وافشاء سره (فجعلت أهابه) زاد في التفسير حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق (فنزل يوما منزلا) بمر الظهران (فدخل الاراك) لقضاء الحاجة (فلما خرج) بعد قضاء حاجته (سألته) عن ذلك (فقال) هما (عائشة وحفصة ثم قال) عمر رضى الله عنه (كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيأ فلما جاء الاسلام وذكرهن الله) بنحو قوله وعاشروهن بالمعروف (رأينا لهن بذلك) الذى ذكرهن الله ولابي ذر عن الحموى والمستملى بذلك بغير لام (علينا حقا من غير ان ندخلهن في شئ من أمورنا وكان بيني وبين امرأتي كلام فاغلظت لى) بفتح الظاء المعجمة وسكون الفوقية (فقلت لها وانك لهناك) بكسر الكاف فيهما (قالت تقول هذا لى وابنتك) حفصة (تؤذى النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بمراجعتها له حتى يظل يومه غضبان فقال عمر رضى الله عنه (فأتيت حفصة فقلت لها انى أحذرك أن تعصى الله) من العصيان ولابي ذر ان تغضبي الله (ورسوله) بضم الفوقية وبالغين والضاد المعجمتين من الاغضاب (وتقدمت اليها) أولا قبل الدخول على غيرها (في) قصة (أذاه) صلى الله عليه وسلم أو المعنى تقدمت في أذى شخصها وايلام بدنها بالضرب ونحوه (فأتيت ام سلمة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم لقرابتي منها (فقلت لها) نحو ما قلته لحفصة (فقالت أعجب منك يا عمر قد دخلت في أمورنا) وفي التفسير دخلت في كل شئ (فلم يبق الا أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه فرددت) بتشديد الدال الاولى وسكون الثانية من الترديد ولابي ذر عن الكشميهني فردت بدال واحدة مشددة من الرد وفي التفسير فأخذتني والله اخذا كسرتني عن بعض ما كنت أجد (وكان رجل من الانصار) هو أوس بن خولى أو عتبان بن مالك (اذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدته اتيته بما يكون) من أمر الوحى وغيره (واذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد) هو (اتاني بما يكون من) خبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الوحى وغيره (وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الملوك ونحوهم (قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام) وهو جبلة بن الايهم (كنا نخاف ان يأتينا) ليغزونا (فما شعرت الا بالانصارى) كذا لابي ذر عن الحموى والمستملى بتقديم الا على قوله بالانصارى وللكشميهني فما شعرت بالانصارى الا (وهو يقول) بتأخيرها قال في الكواكب في جل النسخ أو في كلها وهو يقول بدون كلمة الاستثناء ووجهه ان الا مقدرة والقرينة تدل عليها او كلمة ما زائدة اى شعرت بالانصارى وهو يقول أو ما مصدرية ويقول مبتدأ خبره بالانصارى اى شعورى متلبس بالانصارى قائلا قوله اعظم وقال العيني الاحسن ان يقال ما مصدرية والتقدير شعورى بالانصارى حال كونه قائلا اعظم قال وقول الكرمانى ويقول مبتدأ فيه نظر لان الفعل لا يقع مبتدأ

عن محمد عن أنس قال لما ولدت أم سليم ٥٢٨ قالت لى يا أنس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيأ حتى تغدو به الى النبى صلى

الا بالتأويل وقال فى الفتح ويحتمل ان تكون ما نافية على حالها بغير احتياج لحرف الاستثناء والمراد المبالغة فى نفى شعوره بكلام الانصارى من شدة ما دهمه من الخبر الذى أخبر به ويكون قد استثبته فيه مرة أخرى ولذلك نقله عنه لكن رواية الكشميهنى ترجح الاحتمال الاول وتوضح ان قول الكرمانى أو فى كلها ليس كذلك (انه) اى الشان (قد حدث امر) بتخفيف الدال المهملة (قلت له وما هو أجاء الغسانى) بهمزة الاستفهام الاستخبارى (قال اعظم من ذلك طلق رسول الله) ولابى الوقت النبى (صلى الله عليه وسلم نساءه) وانما كان عنده اعظم لان فيه مفارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة ابنته مع ما فى ذلك من مشقته عليه السلام التى كانت سبب ذلك وعبر بالطلاق ظنا منه ان اعتزاله طلاق قال عمر رضى الله عنه (فجئت فاذا البكاء من حجرها كلها) ولابى ذر من حجرهن كلهن اى منازلهن رضى الله عنهن (واذا النبى صلى الله عليه وسلم قد صعد) بكسر العين ارتقى (فى مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء غرفة (له وعلى باب المشربة وصيف) خادم لم يبلغ الحلم وفى التفسير غلام اسود وهو رباح (فاتيته فقلت استأذن لى) رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدخول عليه فدخل فاستأذن (فأذن لى) عليه السلام (فدخلت) وثبت قوله فأذن لى فى رواية أبى ذر (فاذا النبى صلى الله عليه وسلم على حصير) ما بينه وبينه شئ (قد أثر) الحصير (فى جنبه وتحت رأسه مرفقة) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الفاء والقاف (من ادم حشوها ليف) وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (واذا اهب معلقة) بفتح الهمزة والهاء لابى ذر ولغيره بضمهما (وقرظ) بقاف وراء مفتوحتين وظاء معجمة ورق السلم الذى يدبغ به (فذكرت) له عليه الصلاة والسلام (الذى قلت لحفصة وام سلمة والذى ردت على ام سلمة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم) تبسما من غير صوت (فلبث) عليه الصلاة والسلام فى المشربة (تسعا وعشرين ليلة ثم نزل) من المشربة * وهذا الحديث سبق فى سورة التحريم من التفسير * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال اخبرتنى) بالافراد وتاء التانيث (هند بنت الحرث عن أم سلمة) رضى الله عنها انها (قالت استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم من الليل وهو يقول لا اله الا الله ماذا انزل الليلة) ولابى ذر عن المستملى الليل (من الفتن) استفهام متضمن معنى التعجب (ماذا انزل من الخزائن) كخزائن فارس والروم (من يوقظ) ينبه (صواحب الحجرات) يريد أمهات المؤمنين رضى الله عنهن (كم من كاسية فى الدنيا) أثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة أو نفيسة (عارية) معاقبة (يوم القيامة) بفضيحة التعرى أو عارية من الحسنات (قال الزهرى) بالسند السابق (وكانت هند) المذكورة (لها ازرار) بفتح الهمزة وسكون الزاى بعدها راء مفتوحة فالف فراء ثانية (فى كميها بين اصابعها) فتزرها خشية أن يبدو من جسدها شئ بسبب سعة كمها فتدخل فى قوله كاسية عارية * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه حذر من لباس رقيق الثياب الواصفة للجسد * وهذا الحديث سبق فى كتاب العلم

الله عليه وسلم يحنكه قال فغدوت فاذا هو فى الحائط وعليه خميصة حويتية وهو يسم الظهر الذى قدم عليه فى الفتح ❁ حدثنا محمد بن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت أنس بن مالك يحدث ان أمه حين ولدت انطلقوا بالصبى الى النبى صلى الله عليه وسلم يحنكه قال فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فى مربد يسم غنما قال شعبة وأكثر علمى انه قال فى آذانها ❁ وحدثنى زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثنا هشام بن زيد قال سمعت أنسا يقول دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

• (باب جواز وسم الحيوان غير الآدمى فى غير الوجه وندبه فى نعم الزكاة والجزية) •

(قوله عن انس قال لما ولدت أم سليم قالت لى يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيأ حتى تغدو به الى النبى صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت فاذا هو فى الحائط وعليه خميصة حويتية وهو يسم الظهر الذى قدم عليه فى الفتح) وفى رواية فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فى مربد يسم غنما قال شعبة وأكثر علمى انه قال فى آذانها وفى رواية رأيت فى يد النبى صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم ابل الصدقة اما الخميصة فهى كساء من صوف أو خز ونحوهما مربع له اعلام وأما قوله حويتية فاختلف رواة صحيح مسلم فى ضبطه فالاشهر انه بحاء مهملة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ساكنة

*(باب

مربدا وهو يسم غنما قال أحسبه قال فى آذانها ❁ وحدثنيه يحيى بن حبيب نا خالد ٥٢٩ بن الحارث ح نا محمد بن بشار نا محمد

❁ (باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص) بفتح عين عمرو (قال حدثنى) بالافراد (أبى) سعيد بن عمرو قال (حدثتنى) بتاء التأنيث والافراد (أم خالد) أى ابن الزبير بن العوام (بنت خالد) أى ابن سعيد بن العاص (قالت أتى) بضم الهمزة وكسر الفوقية (رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء) بخاء معجمة وصاد مهملة كساء من صوف له أعلام (قال) ولابى ذر فقال (من ترون نكسوها) ولابى ذر نكسو (هذه الخميصة) باسقاط لفظ ها (فاسكت القوم) بضم الهمزة من الاسكات (قال) ولابى ذر فقال (ائتونى بام خالد) قالت (فاتى) بضم الهمزة (بى النبى صلى الله عليه وسلم فالبسنيها) ولابى ذر فالبسنيها بنون مكسورة بعد السين فتحتية ساكنة (بيده وقال أبلى) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام من الابلاء (واخلقى) قالها (مرتين) واخلقى بهمزة مفتوحة وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام والقاف من الاخلاق ولابى ذر عن الحموى والمستملى واخلفى بالفاء بدل القاف يقال خلف الله لك مالا واخلفه وهو الاشهر رباعى قالت (فجعل) صلى الله عليه وسلم (ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الى ويقول يا أم خالد هذا) العلم (سنا) ولابى ذر يا أم خالد هذا سنا (والسنا) بفتح السين المهملة مقصورا (بلسان الحبشة الحسن قال اسحق) بن سعيد المذكور بالسند السابق (حدثتنى) بالافراد والتأنيث (امرأة من أهلى) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها (انها رأته) أى الثوب المذكور بلفظ الخميصة (على أم خالد) المذكورة وفى الباب من حديث ابن عمر عند النسائى وصححه ابن حبان وأبى سعيد عند أبى داود والنسائى والترمذى وصححه وعمر عند ابن ماجه وصححه الحاكم ومعاذ بن أنس عند الترمذى وحسنه وكأنه لم تثبت عند المؤلف ❁ (باب التزعفر للرجال) فى الجسد وخرج بالرجال النساء ولابى ذر باب النهى عن التزعفر للرجال * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد البصرى (عن عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) رضى الله عنه أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل) وعند النسائى نهى عن التزعفر والمطلق محمول على المقيد وهل النهى لرائحته أو للونه * (باب) حكم (الثوب المزعفر) أى المصبوغ بالزعفران * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم) بالحج أو العمرة أو بهما (ثوبا مصبوغا بورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة نبت يصبغ به (أو بزعفران) ومفهومه جواز لبسه لغير المحرم والمنصوص أنه يحرم على الرجل لبس المزعفر دون المعصفر * وهذا الحديث مر فى الحج مطولا ❁ (باب) حكم لبس (الثوب الاحمر) * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى أنه (سمع البراء) بن عازب (رضى الله عنه يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم مربوعا) بين الطويل والقصير (وقد رأيته فى حلة حمراء ما رأيت شيأ احسن منه) وفى

ثم مثناة فوق مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفى بعضها حوتنية باسكان الواو وبعدها مثناة فوق مفتوحة ثم نون مكسورة وقد ذكرها القاضى وفى بعضها حونية باسكان الواو وبعدها نون مكسورة وفى بعضها حريثية بحاء مهملة مضمومة وراء مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثلثة مكسورة منسوبة الى بنى حريث وكذا وقع فى رواية البخارى لجمهور رواة صحيحه وفى بعضها حونبية بفتح الحاء المهملة واسكان الواو ثم نون مفتوحة ثم باء موحدة ذكره القاضى وفى بعضها خويثية بضم الخاء المعجمة وفتح الواو واسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة حكاه القاضى وفى بعضها جونية بجيم مضمومة ثم واو ثم مثناة تحت ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفى بعضها جونية بفتح الجيم واسكان الواو وبعدها نون قال القاضى فى المشارق ووقع لبعض رواة البخارى خيبرية منسوبة الى خيبر ووقع فى الصحيحين حوتكية بفتح الحاء وبالكاف اى صغيرة ومنه رجل حوتكى اى صغير قال صاحب التحرير فى شرح مسلم فى الرواية الاولى هى منسوبة الى الحويت وهو قبيلة او موضع وقال القاضى فى المشارق هذه الروايات كلها تصحيف الا روايتى جونية بالجيم وحريثية بالراء والمثلثة فاما الجونية بالجيم فمنسوبة الى بنى الجون قبيلة من الازد أو الى لونها من السواد أو البياض او الحمرة لان العرب تسمى كل لون

من هذه جونا هذا كلام القاضي وقال ٥٣٠ ابن الاثير في نهاية الغريب بعد ان ذكر الرواية الاولى هكذا وقع في بعض نسخ

مسلم ثم قال والمحفوظ المشهور
جونية أي سوداء قال وأما
الحويتية فلا أعرفها وطال ما بحثت
عنها فلم أقف لها على معنى والله
أعلم وأما قوله قال شعبة وأكثر
علمي روى بالثاء المثلثة وبالباء
الموحدة وهما صحيحان والميسم
بكسر الميم سبق بيانه في الباب
قبله وسبق هناك أن وسم الآدمي
حرام وأما غير الآدمي فالوسم
في وجهه منهي عنه وأما غير
الوجه فمستحب في نعم الزكاة
والجزية وجائز في غيرها واذا وسم
فيستحب ان يسم الغنم في آذانها
والابل والبقر في اصول افخاذها
لانه موضع صلب فيقل الالم فيه
ويخف شعره فيظهر الوسم وفائدة
الوسم تمييز الحيوان بعضه من
بعض ويستحب ان يكتب
في ماشية الجزية جزية او صغار
وفي ماشية الزكاة زكاة او صدقة
قال الشافعي واصحابه يستحب
كون ميسم الغنم ألطف من ميسم
البقر وميسم البقر ألطف من
ميسم الابل وهذا الذي قدمناه
من استحباب وسم نعم الزكاة
والجزية هو مذهبنا ومذهب
الصحابة كلهم رضي الله عنهم
وجماهير العلماء بعدهم ونقل ابن
الصباغ وغيره اجماع الصحابة عليه
وقال أبو حنيفة هو مكروه لانه
تعذيب ومثلة وقد نهي عن المثلة
وحجة الجمهور هذه الاحاديث
الصحيحة الصريحة التي ذكرها
مسلم وآثار كثيرة عن عمر وغيره
من الصحابة رضي الله عنهم ولانها ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها والجواب عن النهي

حديث هلال بن عامر عن ابيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعير وعليه برد أحمر رواه ابو داود باسناد حسن واختلف في لبس الثياب المصبوغة احمر بالعصفر أو غيره فأباحها جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي ومنعها آخرون مطلقا قال البيهقي والصواب تحريم المعصفر عليه ايضا للاحاديث الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها وقد اوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ذكر ذلك في الروضة وقيل يكره لقصد الزينة والشهرة ويجوز في المهنة والبيوت ونقل عن مالك وقيل يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج وقيل النهي خاص بما صبغ بالعصفر لورود النهي عنه وقيل المنع انما هو في المصبوغ كله أما ما فيه لون آخر فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمراء لان الحلل اليمانية غالبا تكون كذلك ۞ (باب) حكم استعمال (الميثرة) بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة (الحمراء) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أشعث) بن ابي الشعثاء (عن معاوية بن سويد بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) انه (قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع) اى بسبع خصال فتمييز العدد محذوف (عيادة المريض) الاصل في عيادة عوادة لانه من عاده يعوده فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها والمرض يكون في الجسم والقلب كالجهل والجبن والبخل والنفاق وغيرها من الرذائل لاطلاق المرض على ذلك مجاز والمراد هنا الاول وهو الحقيقي (واتباع الجنائز) افتعال من اتبع يتبع ويكون تارة بالجسم وتارة بالارتسام والائتمار ومن المحتمل لهما قوله تعالى هل اتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا اى اتبعك بجسمي او التزم ما تفعله واقتفي فيه اثرك والذي هنا يحتملهما أيضا وعلى ذلك ينبني الخلاف في ان الافضل المشي خلفها او امامها لانه ان كان امامها فهو تابع لها معنى (وتشميت العاطس) بالشين المعجمة وتهمل وهو ان يقول للعاطس يرحمك الله وقيل التشميت مأخوذ من شماتة العدو وهو فرحه بما يسوءه فأما ان يكون المراد هنا الدعاء له بأن لا يكون في حالة يشمت به فيها واما ان يكون انك اذا دعوت له بالرحمة فقد ادخلت على الشيطان ما يسخطه ويسر العاطس بذلك فيكون شماتة بالشيطان وقيل غير ذلك والاربع الباقية من السبع اجابة الداعي وافشاء السلام ونصر المظلوم وابرار المقسم والامر المذكور المراد به المطلق في الايجاب والندب لان بعضها ايجاب وبعضها ندب وليس ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان ذلك انما هو في صيغة أفعل اما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة على المرجح لانه حقيقة في القول المخصوص فاتباع الجنائز فرض كفاية وكذا اجابة الداعي لوليمة النكاح (ونهانا) صلى الله عليه وسلم وزاد ابو ذر عن سبع (عن لبس الحرير والديباج) مارق من ثياب الحرير وعطفه على الحرير ليفيد النهي عنه بخصوصه لانه صار جنسا مستقلا بنفسه (و) عن (القسي) بفتح القاف وتشديد السين المهملة مكسورة والتحتية والاصل القزي بالزاي بدل السين فأبدلت سينا والصواب تفسيرها بما في مسلم عن علي أنها ثياب مصبغة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه وفي البخاري حرير امثال الاترج وفي ابي داود من الشام او مصر

مصبغة

ويحيى وعبد الرحمن كلهم عن شعبة بهذا الاسناد مثله ۞ حدثنا هرون بن ٥٣١ معروف نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي

عن أسحق بن عبد الله بن أبي
طلحة عن أنس بن مالك قال
رأيت في يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الميسم وهو يسم ابل
الصدقة ۞ حدثني زهير بن حرب
يحيى يعني ابن سعيد عن عبيد الله
أخبرني عمر بن نافع عن أبيه عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن القزع قال
قلت لنافع وما القزع قال يحلق
بعض رأس الصبي ويترك بعض
۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
نا أبو اسامة ح وثنا ابن نمير نا
أبي قالا نا عبيد الله بهذا الاسناد
وجعل التفسير في حديث
أبي اسامة من قول عبيد الله
۞ وحدثني محمد بن مثنى نا عثمان بن
عثمان الغطفاني نا عمر بن نافع ح
قال وحدثني أمية بن بسطام نا يزيد
يعني ابن زريع نا روح عن عمر بن
نافع باسناد عبيد الله مثله والحقا
التفسير في الحديث ۞ حدثني
محمد بن رافع وحجاج بن الشاعر
وعبد بن حميد عن عبد الرزاق
عن معمر عن أيوب ح وثنا أبو
جعفر الدارمي نا أبو النعمان
نا حماد بن زيد عن عبد الرحمن
السراج كلهم عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك ۞ حدثني سويد بن سعيد
حدثني حفص بن ميسرة عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي
سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اياكم والجلوس

عن المثلة والتعذيب انه عام
وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه والله أعلم وأما المربد فبكسر الميم واسكان الراء وفتح الموحدة وهو الموضع الذي تحبس

مصبغة فيها أمثال الاترج (والاستبرق ومياثر الحمر) ولابي ذر والمياثر الحمر وهذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الاوامر فانها على ما سبق والتقييد بالحمر لا اعتبار بمفهومه اذا كانت من الحرير والاثنان المكملان للسبع خواتم الذهب وأواني الفضة * وهذا الحديث مر مختصرا في باب لبس القسي ومطولا في الجنائز ۞ (باب النعال السبتية) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وكسر الفوقية وتشديد التحتية المدبوغة بالقرظ أو التي سبت ما عليها من الشعر أي حلق والنعال جمع نعل وهو ما وقيت به القدم وفي النهاية هي التي تسمى الآن تاسومة (وغيرها) أي وغير السبتية مما يشبهها وسقط قوله وغيرها لابي ذر * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد) ولابي ذر حماد بن زيد (عن سعيد) هو ابن يزيد من الزيادة (أبي مسلمة) الازدي البصري أنه (قال سألت انسا) رضي الله عنه (أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم) اى اذا لم يكن فيهما نجاسة وهذا الحديث سبق في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي احد الاعلام (عن مالك) امام دار الهجرة (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن عبيد بن جريج) بضم العين والجيم بالتصغير فيهما (انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما رأيتك تصنع اربعا) أي اربع خصال (لم ار احدا من اصحابك) رضي الله عنهم (يصنعها) مجتمعة (قال ما هي يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان) الاربعة التي للبيت الحرام (الا) الركنين (اليمانيين) الركن الذي فيه الحجر الأسود والذي يليه من غير جهة الباب وهو من باب التغليب لان الذي فيه الحجر الأسود عراقي (ورأيتك تلبس) بفتح الفوقية والموحدة (النعال السبتية ورأيتك تصبغ) ثوبك أو شعرك (بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس) اى رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام (اذا راوا الهلال) هلال ذي الحجة (ولم تهل انت) بضم الفوقية وكسر الهاء وتشديد اللام ولابي ذر تهلل بسكون الهاء ولام مكسورة بعدها أخرى مخففة (حتى كان يوم التروية) ثامن الحجة تهل انت (فقال له عبد الله ابن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس) منها (الا) الركنين (اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها) ثيابه لحديث ابي داود او شعره لحديث السنن ورجح الاول واجيب عن الثاني باحتمال انه كان يتطيب به لا انه كان يصبغ به (فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) اى تستوي قائمة الى طريقه * وهذا الحديث سبق في باب غسل الرجلين في النعلين من الطهارة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الدمشقي الحافظ قال (اخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار) المدني (عن) مولاه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) وسقط لابي ذر لفظ عبد الله أنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس) بفتح الواو وسكون الراء نبت باليمن قيل انه يزرع في الارض سنة فيثبت في الارض عشر سنين ينبت ويثمر ويقال ان الكركم عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما

الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما والمعنى في ذلك لانه طيب فيحرم كل طيب قاله الجمهور (وقال) صلى الله عليه وسلم (من لم يجد نعلين) فيه حذف ذكره في الحج ولفظه لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس والخفاف الأحد لا يجد نعلين (فليلبس خفين وليقطعهما) أي بشرط أن يقطعهما (اسفل من الكعبين) والامر هنا للاباحة * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي الضبي مولاهم قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عمرو بن دينار) مولى قريش المكي (عن جابر بن زيد) أبي الشعثاء الازدي الامام (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن له ازار فليلبس السراويل) أي فانه يجوز له لبسها ولا فدية عليه (ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين) زاد ابن عمر في روايته السابقة وليقطعهما أسفل من الكعبين قال امامنا الشافعي رحمه الله قبلنا زيادته في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس في لبس السراويل اذا لم يجد ازارا ولم يروا أنه يقطع من السراويل شيأ فقلنا بعمومه قال وكلاهما صادق وحافظ وليس زيادة احدهما على الآخر شيأ لم يروه الآخر اما عزب عنه واما شك فيه فلم يروه واما سكت عنه واما اداه فلم يروعنه انتهى ولا اعتبار بمن قال قطعهما فيه اضاعة مال لان الاضاعة انما تكون فيما لم يأذن فيه الشارع والزيادة من الثقة مقبولة وحمل المطلق على المقيد واجب على الاصح لاسيما مع اتحاد السبب * وسبق الحديث في الحج هذا ❁ (باب) بالتنوين (يبدأ) الرجل والمرأة (بالنعل اليمنى) لبسا ولابي ذر ضم المثناة التحتية من يبدأ مبنيا للمجهول * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الانماطي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (اشعث بن سليم) بالشين المعجمة الساكنة بعد الهمزة المفتوحة وبعد العين المهملة مثلثة قال (سمعت أبي) سليمان بضم المهملة مصغرا الازدي المحاربي (يحدث عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره) بضم الطاء والمراد التطهير ولابي ذر بفتحها وهو ما يتطهر به كالماء (وترجله) أي تسريح شعره (وتنعله) أي لبسه النعل زاد في رواية في شأنه كله قال النووي وهذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان ما كان من باب التكريم والتشريف فيستحب بالتيمن وما كان بضد ذلك فيستحب فيه التياسر وذلك لكرامة اليمين وشرفها وقال في شرح المشكاة قوله في طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله في شأنه باعادة العامل ولعله صلى الله عليه وسلم انما بدأ بذكر الطهور لانه فتح لابواب الطاعات كلها فبذكره يستغني عنها وثنى بذكر الترجل وهو متعلق بالرأس وثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضاء والجوارح فيكون كبدل الكل من الكل انتهى ولم يقل وتطهره كما قال في تنعله وترجله لانه أراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره كما قال في تنعله وترجله لدخل فيه ازالة النجاسة وسائر النظافات بخلاف الاولين فانهما خاصان بما وضعا له من لبس النعل وترجيل الرأس * والحديث سبق في باب التيمن والغسل ❁ هذا (باب) بالتنوين اذا أراد الرجل نزع نعليه (ينزع نعل) الرجل (اليسرى) ولابي ذر نعله باثبات الضمير

في الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد ٥٣٢ من مجالسنا نتحدث فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أبيتم الا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ❁ حدثنا يحيى بن يحيى انا عبد العزيز بن محمد المدني ح وثنا محمد بن رافع نا ابن أبي فديك انا هشام يعني ابن سعد كلاهما عن زيد بن اسلم بهذا

فيه الابل وهو مثل الحظيرة للغنم فقوله هنا في مربد يحتمل انه أراد الحظيرة التي للغنم فاطلق عليها اسم المربد مجازا لمقاربتها ويحتمل انه على ظاهره وانه ادخل الغنم الى مربد الابل ليسمها فيه وأما قوله يسم الظهر فالمراد به الابل سميت بذلك لانها تحمل الاثقال على ظهورها وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها جواز الوسم في غير الآدمي واستحبابه في نعم الزكاة والجزية وانه ليس في فعله دناءة ولا ترك مروءة فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ومنها بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وفعل الاشغال بيده ونظره في مصالح المسلمين والاحتياط في حفظ مواشيهم بالوسم وغيره ومنها استحباب تحنيك المولود وسنبسطه في بابه ان شاء الله تعالى ومنها حمل المولود عند ولادته الى واحد من أهل الصلاح والفضل يحنكه بتمرة ليكون أول ما يدخل في جوفه ريق الصالحين فيتبرك به والله أعلم

(باب كراهة القزع)

(قوله أخبرني عمر نافع عن أبيه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قلت لنافع

قال اليسرى صفة النعل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب (عن مالك) الامام الاعظم (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تنعل أحدكم) اي لبس نعله (فليبدأ) الرجل (اليمين) ولابي ذر عن الحموي والمستملي باليمنى اي بالنعل اليمنى (واذا نزع) ولابي ذر انتزع (فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى اولهما تنعل وآخرهما تنزع) تنعل وتنزع مبنيان للمفعول وأولهما وآخرهما بالنصب خبر كان * وهذا الحديث أخرجه ابوداود والترمذي في اللباس ❁ هذا (باب) بالتنوين (لا يمشي) الرجل (في نعل واحد) ولابي ذر والاصيلي واحدة وتأنيث النعل غير حقيقي فيجوز فيه الوجهان * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحدة) لمشقة المشي حينئذ وخوف العثار مع سماجة الماشي في الشكل وقبح منظره في العيون أو لانها مشية الشيطان (ليحفهما) بالحاء المهملة من الاحفاء أي ليجردهما (جميعا أو لينعلهما) بضم التحتية في الفرع من أنعل وبه ضبطه النووي ورده الزين العراقي في شرح الترمذي بأن أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكي كسرها وأجيب بأن أهل اللغة قالوا أيضا أنعل رجله ألبسها نعلا وسقط قوله جميعا لغير أبي ذر ويقاس بما ذكر كل لباس شفع كالخفين واخراج اليدين من الكم والتردي على أحد المنكبين ونحو ذلك * وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس وكذا أبو داود والترمذي ❁ هذا (باب) بالتنوين (قبالان) كائنان (في نعل) أي في كل فردة (ومن رأى قبالا واحدا واسعا) أي جائزا والقبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة آخره لام هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع وهو أحد سيور النعل الذي يدخل بين أصبعي الرجل ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الانماطي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذي ولابن السكن عن الفربري هشام بدل همام قال في الفتح والذي عند الجماعة أولى (عن قتادة) بن دعامة أنه قال (حدثنا انس رضي الله عنه ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان) ولابي ذر عن الحموي والمستملي نعلي بالتثنية وكذا قوله لهما * وهذا الحديث أخرجه أبوداود والترمذي وابن ماجه في اللباس والنسائي في الزينة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد) هو ابن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا عيسى بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء البصري نزيل الكوفة (قال خرج الينا انس بن مالك) رضي الله عنه (بنعلين) ولابي ذر أخرج بهمزة قبل الخاء نعلين باسقاط الموحدة (لهما قبالان) قال الكرماني اي لكل واحد من نعل كل رجل قبال واحد (فقال ثابت البناني هذه نعل النبي صلى الله عليه وسلم) لم يصرح ثابت بأن أنسا أخبره بذلك فصورته صورة الارسال لكن سبق الحديث في الخمس من طريق أبي أحمد الزبيدي عن عيسى بن طهمان بلفظ أخرج الينا أنس نعلين جرداوين لهما قبالان فحدثني ثابت البناني بعد عن أنس

الاسناد مثله ❁ حدثنا يحيى بن يحيى انا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت ٥٣٣ المنذر عن اسماء بنت أبي بكر قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عريسا اصابتها حصبة فتمرق

وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض وفي رواية ان هذا التفسير من كلام عبيد الله) القزع بفتح القاف والزاي وهذا الذي فسره به نافع أو عبيد الله هو الاصح وهو ان القزع حلق بعض الراس مطلقا ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الاول لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به واجمع العلماء على كراهة القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقا وقال بعض اصحابه لا بأس به في القصة والقفا للغلام ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث قال العلماء والحكمة في كراهته انه تشويه للخلق وقيل لانه زي الشر والشطارة وقيل لانه زي اليهود وقد جاء هذا في رواية لابي داود والله أعلم

(باب النهي عن الجلوس في الطرقات واعطاء الطريق حقه)

(قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا أبيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر) هذا الحديث كثير الفوائد وهو من الاحاديث الجامعة واحكامه ظاهرة وينبغي ان يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا

شعرها أفأصله فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة ◎ وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة نا عبدة ح وحدثناه ابن نمير نا أبي وعبدة ح
وثنا أبو كريب نا وكيع ح وثنا
عمرو الناقد أنا اسود بن عامر انا
شعبة كلهم عن هشام بن عروة بهذا
الاسناد نحو حديث أبي معاوية
غيران وكيعا وشعبة في حديثهما
فتمرط شعرها ◎ وحدثني أحمد
ابن سعيد الدارمي أنا حبان ثنا
وهيب نا منصور عن أمه عن
اسماء بنت ابي بكران امرأة اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
اني زوجت ابنتي فتمرق شعر
رأسها وزوجها يستحسنها أفاصل
شعرها يارسول الله فنهاها ◎ حدثنا
محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا أبو

الحديث ويدخل في كف الاذى
اجتناب الغيبة وظن السوء
واحتقار بعض المارين وتضييق
الطريق وكذا اذا كان القاعدون
ممن يهابهم المارون أو يخافون منهم
ويمتنعون من المرور في أشغالهم
بسبب ذلك لكونهم لا يجدون
طريقا الا ذلك الموضع والله أعلم

* (باب تحريم فعل الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
والنامصة والمتنمصة والمتفلجات
والمغيرات خلق الله تعالى) *

(قوله جاءت امرأة فقالت يارسول
الله ان لي ابنة عريسا أصابتها
حصبة فتمرق شعرها أفاصله
فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة
وفي رواية فتمرق شعر رأسها
وزوجها يستحسنها أفاصل
شعرها يارسول الله فنهاها وفي
رواية انها مرضت فتمرط شعرها
وفي رواية فاشتكت فتساقط
شعرها وان زوجها يريدها) اما تمرق فبالراء المهملة وهو بمعنى تساقط وتمرط كما ذكر في باقي الروايات ولم يذكر القاضي قال

أنهما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم قال في فتح الباري وظهر بهذا أن رواية عيسى عن
انس اخراجه النعلين فقط وأن اضافتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عيسى
عن ثابت عن أنس وعادة البخاري اذا صحت الطريق موصولة لا يمتنع من ايراد ما ظاهره
الارسال اعتمادا على الموصول ◎ (باب القبة الحمراء من أدم) بفتحتين جلد دبغ وصبغ
بحمرة ✱ وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون
النون السامي بالمهملة البصري (قال حدثني) بالافراد (عمر بن أبي زائدة) بضم العين (عن
عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الفاء (عن أبيه)
أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي انه (قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم) وهو
بالابطح في حجة الوداع (وهو في قبة حمراء من أدم) جلد (ورأيت بلالا) المؤذن (أخذ
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الواو الماء الذي توضأ به (والناس يبتدرون)
يتسارعون ويتسابقون (الوضوء) الماء الذي توضأ به (فمن اصاب منه شيأ تمسح به) تبركا
بالماء الذي مس أعضاءه الشريفة (ومن لم يصب منه شيأ أخذ من بلل يد صاحبه) فتمسح به
✱ والحديث سبق في باب الصلاة الى العنزة وباب السترة بمكة من كتاب الصلاة ✱ وبه قال
(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري)
محمد بن مسلم انه قال (اخبرني) بالافراد (انس بن مالك ح) مهملة لتحويل السند (وقال
الليث) بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي من طريق الرمادي حدثنا أبو صالح حدثنا
الليث (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال
أخبرني) بالافراد (انس بن مالك رضي الله عنه قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى
الانصار) لما بلغه انهم قالوا لما أفاء الله على رسوله ما افاء من اموال هوازن وانه طفق
يعطي رجالا المائة من الابل يغفر الله لرسوله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من
دمائهم (فجمعهم في قبة من أدم) ولم يدع معهم غيرهم الحديث السابق في باب غزوة
الطائف من غير هذا الوجه وهو في الخمس باسناد حديث الباب بعينه وفيه انه صلى
الله عليه وسلم قال لهم اما ترضون أن يذهب الناس بالاموال وتذهبون بالنبي صلى الله
عليه وسلم الى رحالكم وفيه انهم قالوا قد رضينا والمراد منه هنا قوله فجمعهم في قبة من
ادم لكنه لا يدل على أن القبة حمراء فهو كما قال في الكواكب انما يدل لبعض
الترجمة وكثيرا ما يفعل المصنف ذلك قال في فتح الباري ويمكن أن يقال لعله حمل المطلق
على المقيد وذلك لقرب العهد فان القصة التي ذكرها أنس كانت في غزوة حنين والتي
ذكرها أبو جحيفة كانت في حجة الوداع وبينهما نحو سنتين فالظاهر انها هي تلك القبة لانه
صلى الله عليه وسلم ما كان يتألف في مثل ذلك حتى يستبدل واذا وصفها ابو جحيفة بأنها
حمراء في الوقت الثاني فلأن تكون حمرتها موجودة في الوقت الاول أولى انتهى ◎ (باب
الجلوس على الحصر) بضم الحاء والصاد المهملتين في الفرع وفي غيره على الحصير بكسر
الصاد ثم تحتية على الافراد وهو ما اتخذ من سعف وشبهه (ونحوه) ونحو الحصير مما يبسط
وقدره غير رفيع ✱ وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن أبي بكر) المقدمي

داود نا شعبة ح ونا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له نا يحيى بن أبي بكير عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت الحسن بن
مسلم يحدث عن صفية بنت شيبة
عن عائشة ان جارية من الانصار
تزوجت وانها مرضت فتمرط
شعرها فارادوا ان يصلوه فسألوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فلعن الواصلة والمستوصلة
◎ حدثني زهير بن حرب نا زيد
ابن الحباب عن ابراهيم بن نافع
أخبرني الحسن بن مسلم بن يناق
عن صفية بنت شيبة عن عائشة
ان امرأة من الانصار زوجت
ابنة لها فاشتكت فتساقط

في الشرح الا الراء المهملة كما ذكرنا
وحكاه في المشارق عن جمهور
الرواة ثم حكى عن جماعة من رواة
صحيح مسلم انه بالزاي المعجمة قال
وهذا وان كان قريبا من معنى
الاول ولكنه لا يستعمل في
الشعر في حال المرض واما قولها
ان لي ابنة عريسا فبضم العين
وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة
تصغير عروس والعروس يقع على
المرأة والرجل عند الدخول بها
وأما الحصبة فبفتح الحاء واسكان
الصاد المهملتين ويقال أيضا
بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات
حكاهن جماعة والاسكان أشهر
وهي بثر تخرج في الجلد يقول
منه حصب جلده بكسر الصاد
يحصب وأما الواصلة فهي التي
تصل شعر المرأة بشعر آخر
والمستوصلة التي تطلب من
يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة
وهذه الاحاديث صريحة في
تحريم الوصل ولعن الواصلة
والمستوصلة مطلقا وهذا هو
الظاهر المختار وقد فصله أصحابنا فقالوا ان وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل أو امرأة وسواء

قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن
سعيد بن ابي سعيد) المقبري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرا) بالحاء المهملة والجيم بينهما فوقية
آخره راء أي يتخذه كالحجرة وللكشميهني يحتجز بزاي أي يجعله حاجزا بينه وبين غيره
(بالليل فيصلي) زاد أبو ذر عن الكشميهني عليه (ويبسطه بالنهار فيجلس عليه فجعل
الناس يثوبون) بمثلثة وموحدة بينهما واو يرجعون (الى النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون
بصلاته حتى كثروا فأقبل) صلى الله عليه وسلم على الناس (فقال يا أيها الناس خذوا
من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا) بفتح الميم وسابقها في الفعلين أي لا يقطع
عنكم فضله حتى تتركوا سؤاله أو أطلق على سبيل المشاكلة (وان أحب الاعمال
الى الله ما دام) ولابي ذر عن الكشميهني ما داوم بزيادة واو بين الالف والميم زاد في الايمان
عليه صاحبه أي ما استمر في حياة العامل وزاد هنا على رواية الايمان (وان قل) لانه يستمر
بخلاف الكثير الشاق ◎ (باب المزرر بالذهب) من الثياب (وقال الليث) بن سعد الامام
فيما وصله الامام أحمد (حدثني) بالافراد (ابن ابي مليكة) عبد الله (عن المسور) بكسر
الميم وسكون السين المهملة (ابن مخرمة) بفتح الميمين بينهما خاء معجمة ساكنة فراء مفتوحة
(ان اباه مخرمة قال له يا بني انه بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قدمت عليه أقبية)
جمع قباء جنس من الثياب ضيق من لباس العجم (فهو يقسمها) على أصحابه (فاذهب بنا
اليه) زاد في الشهادات عسى أن يعطينا منها شيأ قال المسور (فذهبنا فوجدنا النبي صلى
الله عليه وسلم في منزله فقال لي) أبي (يا بني ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم) قال المسور
(فأعظمت ذلك) أي قوله ادع لي النبي لان رفيع مقامه وشريف منزلته لا يقتضي ذلك
(فقلت) لابي (أدعو لك رسول الله) استفهام انكاري (فقال) مخرمة مجيبا له (يا بني انه)
عليه الصلاة والسلام (ليس بجبار) قال المسور (فدعوته) صلى الله عليه وسلم (فخرج
وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب) وهذا يحتمل أن يكون قبل تحريم الحرير ويحتمل أن
يكون بعده وحينئذ فيكون اعطاؤه له لينتفع به بأن يبيعه أو يكسوه للنساء ويكون معنى
قوله فخرج وعليه قباء أي على يده فيكون من اطلاق الكل على البعض (فقال يا مخرمة
هذا خبأنه لك فأعطاه اياه) ✱ وهذا الحديث سبق في الهبة واللباس ◎ (باب) حكم لبس
(خواتيم الذهب) بتحتية ساكنة بعد الفوقية جمع خاتم ويجمع على خواتم باسقاط
التحتية وخياتيم بتحتية بدل الواو وباسقاط التحتية أيضا وفي الخاتم لغات ثمانية تأتي ان شاء
الله تعالى ✱ وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا
اشعث بن) أبي الشعثاء (سليم) بضم المهملة وفتح اللام المحاربي (قال سمعت معاوية بن
سويد بن مقرن) المزني (قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول نهانا النبي صلى
الله عليه وسلم عن سبع) أي سبع خصال (نهى) ولابي ذر نهانا (عن) لبس (خاتم الذهب
أو قال حلقة الذهب) بالشك من الراوي (وعن) استعمال (الحرير و) استعمال
(الاستبرق) بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسي معرب قاله الجواليقي ويصغر على أبيرق

شعرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجها يريدها أفأصل شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلات

ويكسر على أبارق بحذف السين والتاء معا (والديباج) بكسر الدال المهملة قال ابن الاثير ثياب تتخذ من ابريسم فارسي معرب وقد تفتح داله ويجمع على ديابيج بموحدة وتحتيتين (والمياثر الحمراء) بالمثلثة مفرد ميثرة والاصل في الميثرة الواو فقلبت ياء لسكونها وانكسار ماقبلها لانها من الوثار وهو الفراش الوطىء (والقسي) بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة ونقل الفاكهاني عن بعض شيوخه أن السين مبدلة من الزاى أى القزى نسبة الى القز (وآنية الفضة * وأمرنا بسبع) أى بسبع خصال (بعيادة المريض) مصدر مضاف الى مفعوله وأصل عيادة عوادة لانه من عاد يعود فقلبت الواو ياء لكسرة العين (واتباع الجنائز) بالجمع مصدر مضاف الى مفعوله كالسابق واللاحق (وتشميت العاطس) بأن يقول للعاطس اذا حمد الله تعالى يرحمك الله (ورد السلام) اسم مصدر سلم تسليما مثل كلم تكليما أو كلاما (واجابة الداعى) الى الوليمة وتكون واجبة كوليمة العرس بالشروط المعروفة ومندوبة فى غيرها (وابرار) يمين (المقسم) بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من أقسم والامر للندب ان حمل على ابرار قسم الغير (ونصر المظلوم) اغاثته ومنعه من الظالم وهو فرض كفاية مع القدرة عليه وهذا الحديث مر فى الجنائز عن الوليد عن شعبة لكن بتقديم الاوامر على النواهى وسقوط المياثر من النواهى وقال فيه خاتم الذهب من غير شك وذكره فى المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة لم يذكر فيه المنهيات جملة وفى الطب عن حفص بن عمر عن شعبة وأسقط من النواهى آنية الفضة وذكر من الاوامر ثلاثة فقط اتباع الجنائز وعيادة المريض وافشاء السلام واختصر الباقى وقال فيه أيضا خاتم الذهب * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة بندار العبدى قال (حدثنا غندر) ولابى ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر فصرح باسمه قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسى (عن النضر بن انس) بسكون الضاد المعجمة ابن مالك الانصارى (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة فى الاول والنون فى الثانى وكسر ثانيهما السدوسى البصرى (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى) أى الرجال نهى تحريم (عن) لبس (خاتم الذهب) * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى اللباس والنسائى فى الزينة * (وقال عمرو) بفتح العين ابن مرزوق الباهلى فيما وصله أبو عوانة فى صحيحه عن أبى قلابة الرقاشى عن عمرو بن مرزوق اخبرنا شعبة بن الحجاج (عن قتادة) أنه (سمع النضر) بن أنس انه (سمع بشيرا) عن أبى هريرة (مثله) أى مثل الحديث السابق وافاد كرهذا المافيه من بيان سماع قتادة من النضر وسماع النضر من بشير * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملات ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى أنه (قال حدثنى) بالافراد (نافع عن) مولاه (عبد الله) بن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب) اى امر بصياغته فصيغ له او وجده مصوغا فاتخذه ولبسه (وجعل فصه) بفتح الفاء على الافصح (مما يلى كفه) مؤنثه وانما سميت بذلك لانها تكف اى تدفع عن البدن وانما جعله مما يلى كفه

شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الاحاديث ولانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمى وسائر اجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر اجزائه وان وصلته بشعر غير آدمى فان كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر مالا يؤكل اذا انفصل فى حياته فهو حرام أيضا للحديث ولانه حمل نجاسة فى صلاته وغيرها عمدا وسواء فى هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال وأما الشعر الطاهر من غير الآدمى فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا وان كان فثلاثة أوجه أحدها لا يجوز لظاهر الاحاديث والثانى لا يحرم وأصحها عندهم ان فعلته باذن الزوج أو السيد جاز والا فهو حرام قالوا وأما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الاصابع فان لم يكن لها زوج ولا سيد أو كان وفعلته بغير اذنه فحرام وان أذن جاز على الصحيح هذا تلخيص كلام أصحابنا فى المسئلة وقال القاضى عياض اختلف العلماء فى المسئلة فقال مالك والطبرى وكثيرون أو الاكثرون الوصل ممنوع بكل شئ سواء وصلته بشعر او صوف أو خرق واحتجوا بحديث جابر الذى ذكره مسلم بعد هذا ان النبى صلى الله عليه وسلم زجر ان تصل المرأة برأسها شيأ وقال الليث بن سعد النهى مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها وقال بعضهم يجوز جميع ذلك وهو مروى عن عائشة ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور قال القاضى فامار بط خيوط لانه

لانه ابعد من الزهو والاعجاب ليقتدى به لكن لما لم يأمر بذلك جاز جعله فى ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين (فاتخذه الناس) أى صاغوا خواتم مثل خاتمه عليه الصلاة والسلام (فرمى به) أى بخاتمه الشريف فرمى الناس بخواتيمهم (واتخذ) عليه الصلاة والسلام (خاتما من ورق) بكسر الراء (أو) من (فضة) وهما بمعنى واحد والشك من الراوى وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب لكن الذى استقر عليه الاجماع بعد التحريم وقد قال صلى الله عليه وسلم فى الذهب والحرير هذان حرامان على رجال امتى حل لاناثها وفى حديث الباب حل استعمال الورق وعليه الاجماع * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى اللباس ❁ (باب) جواز لبس (خاتم الفضة) * وبه قال (حدثنا يوسف ابن موسى) بن راشد القطان الكوفى ثم البغدادى وهو من افراده قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا عبيد الله) العمرى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب او فضة) بالشك من الراوى (وجعل فصه) لما لبسه (مما يلى كفه) بالنصب وللكشميهنى باطن كفه بالف قبل الطاء وللحموى والمستملى بطن باسقاطها وكفه بالخفض على الروايتين (ونقش فيه) اى وأمر ان ينقش فى فصه (محمد رسول الله) بالرفع على الحكاية (فاتخذ الناس) خاتما (مثله) من ذهب أو فضة على صورة نقشه أو المراد مطلق الاتخاذ ورجح العينى كونه من ذهب (فلما رآهم) عليه الصلاة والسلام (قد اتخذوها) أى الخواتم التى اتخذوها من ذهب (رمى به) اى بخاتمه الشريف الذهب (وقال لا البسه ابدا) كراهة للمشاركة او لما رأى من زهوهم بلبسه او لكونه من ذهب وكان حينئذ وقت تحريم لبس الذهب على الرجال (ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبى صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان) ولابى ذر بالواو بدل ثم فيهما (حتى وقع من عثمان فى بئر اريس) بفتح الهمزة وكسر الراء فتحتية ساكنة فسين مهملة لا ينصرف على الاصح حديقة بالقرب من مسجد قباء ❁ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل لسابقه وسقط لابى ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) امام الائمة (عن عبد الله بن دينار) المدنى (عن) مولاه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فنبذه) أى فطرحه (فقال لا ألبسه ابدا) لكونه حرم بعد (فنبذ الناس خواتيمهم) تبعا له * وهذا الحديث رواه سفيان الثورى عن عبد الله بن دينار باتم من هذا * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا الحافظ المخزومى مولاهم المصرى ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى أنه (قال حدثنى) ولابى ذر أخبرنى بالافراد فيهما (أنس بن مالك رضى الله عنه أنه رأى فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق) من فضة (يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه) لما رآهم اتخذوا خواتيم للزينة أو لكونهم شاركوه لكن المعروف أن الخاتم

❁ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبى نا عبيد الله ح ونا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لزهير قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ❁ وحدثنيه محمد بن عبد الله بن بزيع نا بشر بن المفضل نا صخر بن جويرية عن نافع عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ❁ حدثنا اسحق بن ابراهيم وعثمان بن أبى شيبة واللفظ لاسحق أنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله الواشمات والمستوشمات

الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهى عنه لانه ليس بوصل ولا هو فى معنى مقصود الوصل وانما هو للتجمل والتحسين قال وفى الحديث ان وصل الشعر من المعاصى الكبائر للعن فاعله وفيه ان المعين على الحرام يشارك فاعله فى الاثم كما ان المعاون فى الطاعة يشارك فى ثوابها والله أعلم وأما قولها وزوجها يستحسنها فهكذا وقع فى جماعة من النسخ باسكان الحاء وبعدها سين مكسورة ثم نون من الاستحسان أى يستحسنها فلا يصبر عنها ويطلب تعجيلها اليه ووقع فى كثير منها يستحثنيها بكسر الحاء وبعدها ثاء مثلثة ثم نون ثم ياء مثناة تحت من الحث وهو سرعة الشئ وفى بعضها يستحثها بعد الحاء ثاء مثلثة فقط والله أعلم * وفى هذا الحديث ان الوصل حرام سواء كان لمعذورة أو عروس أو غيرهما (قوله لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات

الذى طرحه انما كان خاتم الذهب فقال عياض وتبعه النووى ان جميع اهل الحديث قالوا ان قوله من ورق وهم من ابن شهاب وقال الكرمانى لا يجوز توهيم الراوى اذا امكن الجمع وليس فى الحديث ان الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم الذهب او على ما نقش عليه نقش خاتمه اى الذى اتخذه ليختم به كتبه الى الملوك لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك ويحصل الخلل فيكون طرحه له غضبا ممن تشبه به فى ذلك النقش (فطرح الناس خواتيمهم) التى نقشوها على نقشه وحينئذ عاد صلى الله عليه وسلم فلبس خاتم الفضة واستمر الى ان مات فلبسه سنة قال فى الروضة كأصلها ولو اتخذ خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وفيه كما قال الاذرعى وغيره رمز الى منع لبسه أكثر من خاتم جملة وهو ما ذكره المحب الطبرى تفقها وعلله بان استعمال الفضة حرام الا ما وردت الرخصة به ولم ترد الا فى خاتم واحد قال الاذرعى وهذا ينافيه قول الدارمى ويكره للرجل لبس فوق خاتمين وقول الخوارزمى يجوز للرجل لبس زوج خاتم فى يده وفرد فى كل يد وزوج فى يد وفرد فى أخرى وأن يلبس زوجين فى كل يد قال الصيدلانى لا يجوز الا للنساء قال وعلى قياسه لو تختم فى غير الخنصر ففى حكمه وجهان قلت أصحهما التحريم للنهى الصحيح عنه ولما فيه من التشبه بالنساء انتهى والذى فى شرح مسلم عدم التحريم وفيه والسنة للرجل جعل خاتمه فى الخنصر * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى اللباس (تابعه) أى تابع يونس (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فيما وصله مسلم وأحمد وأبو داود (و) كذا تابعه (زياد) هو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراسانى نزيل مكة ثم اليمن فيما وصله مسلم أيضا (و) كذا (شعيب) هو ابن أبى حمزة مما وصله الاسماعيلى فى روايتهم (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب وألفاظهم متقاربة (وقال ابن مسافر) عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمى المصرى واليها مولى الليث بن سعد الامام فيما وصله الاسماعيلى (عن الزهرى أرى خاتما من ورق) بكسر الراء أى فضة وليس فى رواية الاسماعيلى لفظ أرى قال فى الفتح فكأنها من البخارى * وهذا التعليق ساقط من رواية أبى ذر ثابت لغيره قال الحافظ ابن حجر الا النسفى ۞ (باب فص الخاتم) بفتح الفاء قال فى الصحاح والعامة تكسرها ثم أثبتها غيره لغة وزاد آخر ضمها وقال به ابن مالك فى مثلثه * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله ابن عثمان بن جبلة قال (أخبرنا يزيد بن زريع) بضم الزاى مصغرا قال (أخبرنا حميد الطويل (قال سئل أنس) رضى الله عنه (هل اتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما قال أخر) عليه الصلاة والسلام (ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل) أى الى نصفه (ثم أقبل علينا بوجهه) الكريم (فكأنى أنظر الى وبيص خاتمه) بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة بريقه ولمعانه (قال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لم) بالميم ولأبى ذر عن الكشميهنى لن بالنون (تزالوا فى) ثواب (صلاة ما) ولأبوى ذر والوقت منذ (انتظرتموها) وهذا الحديث سبق فى باب وقت العشاء الى نصف الليل من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه قال (أخبرنا معتمر)

والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن ٥٣٨ المغيرات خلق الله قال فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت ما حديث بلغنى عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقال عبد الله ومالى لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله عزوجل فقالت المرأة لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال

والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) أما الواشمة بالشين المعجمة ففاعلة الوشم وهى ان تغرز ابرة أو مسلة أو نحوهما فى ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله وفاعلة هذا واشمة وقد وشمت تشم وشما والمفعول بها موشومة فان طلبت فعل ذلك بها فهى مستوشمة وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له وقد يفعل بالبنت وهى طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ قال أصحابنا هذا الموضع الذى وشم يصير نجسا فان أمكن ازالته بالعلاج وجب العلاج لازالته وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شينا فاحشا فى عضو ظاهر لم تجب ازالته فاذا بان لم يبق عليه اثم وان لم يخف شيأ من ذلك ونحوه لزمه ازالته ويعصى بتأخيره وسواء فى هذا كله الرجل والمرأة والله أعلم وأما النامصة بالصاد المهملة فهى التى تزيل الشعر هو

هو ابن سليمان التيمى (قال سمعت حميدا) الطويل (يحدث عن أنس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة) ولأبى داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد زيادة كله وأما حديث أبى داود والنسائى من طريق اياس بن الحرث بن معيقيب عن جده قال كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من حديد ملويا عليه فضة فيحمل على التعدد جمعا بين الروايتين (وكان فصه منه) وفى مسلم والسنن من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أنس أنه كان من ورق وكان فصه حبشيا حجرا من الحبشة جزعا أو عقيقا وحينئذ فيحمل على التعدد جمعا بينه وبين رواية الباب أو فصه منه لكن صياغته أو نقشه صياغة الحبشة (وقال يحيى بن أيوب) الغافقى المصرى مما ورد فى مسند حميد عن أنس للقاسم بن زكريا المطرز (حدثنى) بالافراد (حميد) الطويل أنه (سمع أنسا) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) ومراده بسياق هذا التعليق الاعلام بسماع حميد للحديث من أنس والله أعلم ۞ (باب خاتم الحديد) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى قال (حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه) أبى حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج القاص الزاهد (أنه سمع سهلا) هو ابن عبد الله الانصارى (يقول جاءت امرأة) قيل هى خولة بنت حكيم وقيل أم شريك (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت) يا رسول الله (جئت أهب نفسى) لك أى أكون لك زوجة بلا مهر (فقامت) قياما أو زمنا (طويلا) فالموصوف محذوف وهو المفعول المطلق أو المفعول فيه (فنظر) اليها صلى الله عليه وسلم (وصوب) أى خفض رأسه (فلما طال مقامها) بضم الميم فى الفرع وقال العينى بفتحها اى قيامها (فقال رجل) لم يسم يا رسول الله (زوجنيها) ولم يقل هبنيها لان من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم انعقاد نكاحه من غير صداق حالا ولا مآلا لا بالدخول ولا بالموت وليس المراد حقيقة الهبة اذ الحر لا يملك نفسه وليس له فيها تصرف ببيع ولا هبة ولكونه من الخصائص عدل عن لفظ الهبة الى قوله زوجنيها (ان لم يكن لك بها حاجة) أى اذا لم لانه لا يظن بالصحابى أن يسأل فى مثل هذا الا بعد ان يكون علم بقرينة الحال انه لا حاجة له صلى الله عليه وسلم بها (قال) صلى الله عليه وسلم (عندك شئ تصدقها) بسكون الصاد المهملة اى تمهرها (قال لا شئ عندى (قال) عليه الصلاة والسلام له (انظر) شيأ تصدقها اياه (فذهب) الرجل (ثم رجع فقال والله) يا رسول الله (ان) اى ما (وجدت شيأ قال) عليه الصلاة والسلام (اذهب فالتمس) أى اطلب وحصل (ولو) كان الملتمس (خاتما من حديد) فاصدقها اياه أو فانه حسن أو جائز بحذف كان واسمها وجواب لو أيضا قيل وفى ذكر الحديد دلالة على جواز التختم به وتعقب بانه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحتمل انه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته (فذهب ثم رجع قال لا والله ولا خاتما من حديد) قال الزركشى بنصب خاتما عطفا على قوله التمس ولو خاتما أى ما وجدت شيأ ولا خاتما وتعقبه البدر الدمامينى فقال هذا كلام عجيب لا يحتاج رده الى ايضاح وانما خاتما معطوف على منصوب مقدر أى ما وجدت غير خاتم ولا خاتما (وعليه ازار ما عليه رداء فقال) يا رسول الله (أصدقها)

الله عزوجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فقالت المرأة فانى ٥٣٩ أرى شيأ من هذا على امرأتك الآن قال اذهبى فانظرى قال فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيأ فجاءت اليه فقالت ما رأيت شيأ فقال أما

من الوجه والمتنمصة التى تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام الا اذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم ازالتها بل تستحب عندنا وقال ابن جرير لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شئ من خلقتها بزيادة ولا نقص ومذهبنا ما قدمناه من استحباب ازالة اللحية والشارب والعنفقة وان النهى انما هو فى الحواجب وما فى أطراف الوجه ورواه بعضهم المنتمصة بتقديم النون والمشهور تأخيرها ويقال للمنقاش منماص بكسر الميم وأما المتفلجات فبالفاء والجيم والمراد مفلجات الاسنان بان تبرد ما بين اسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهى فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها فى السن اظهارا للصغر وحسن الاسنان لان هذه الفرجة اللطيفة بين الاسنان تكون للبنات الصغار فاذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة ويقال له أيضا الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الاحاديث ولانه تغيير لخلق الله تعالى ولانه تزوير ولانه تدليس وأما قوله المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن وفيه اشارة الى ان الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت اليه لعلاج أو عيب فى السن ونحوه فلا بأس به والله أعلم

لو كان ذلك لم نجامعها ۞ حدثنا محمد بن مثنى ٥٤٠ وابن بشار قالا نا عبد الرحمن وهو ابن مهدى نا سفيان ح و نا محمد بن رافع نا يحيى

ابن آدم نا مفضل وهو ابن مهلهل كلاهما عن منصور فى هذا الاسناد بمعنى حديث جرير غير أن فى حديث سفيان الواشمات والمستوشمات وفى حديث مفضل الواشمات والموشومات ۞ وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور بهذا الاسناد الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم مجردا عن سائر القصة من ذكر أم يعقوب ۞ وحدثنا شيبان بن فروخ نا جرير يعنى ابن حازم نا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم ۞ وحدثنا الحسن بن على الحلوانى ومحمد بن رافع قالا أنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه

(قوله لو كان ذلك لم نجامعها) قال جماهير العلماء معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهى بل كنا نطلقها ونفارقها قال القاضى ويحتمل ان معناه لم نطأها وهذا ضعيف والصحيح ما سبق فيحتج به فى أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرهما ينبغى له ان يطلقها والله أعلم (قوله حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال الصحيح عن الاعمش ارساله قال ولم يسنده عنه غير جرير وخالفه أبو معاوية وغيره فرووه عن الاعمش عن ابراهيم مرسلا قال والمتن صحيح من رواية منصور عن ابراهيم يعنى كما ذكره فى الطرق قال

بضم الهمزة والقاف بينهما صاد ساكنة فدال مكسورة (ازارى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ازارك) رفع على الابتداء وخبره جملة قوله (ان لبسته) اى المرأة (لم يكن عليك منه شئ وان لبسته) أنت (لم يكن عليها منه شئ فتنحى الرجل فجلس فرآه النبى صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعى فقال ما معك من القرآن قال سورة كذا وكذا لسور عددها) ولابى ذر عدها باسقاط الدال الثانية فى النسائى وأبى داود من حديث عطاء عن أبى هريرة البقرة أو التى تليها وفى الدارقطنى عن ابن مسعود البقرة وسور من المفصل ولتمام الرازى عن ابى امامة قال زوج النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور وفى رواية أبى عمرو بن حيوة عن ابن عباس قال معى أربع سور أو خمس سور (قال) عليه الصلاة والسلام (قد ملكتها بما معك من القرآن) بفتح الميم وكافين قال الدارقطنى انه وهم والصواب زوجتكها كما فى الرواية الاخرى وجمع النووى باحتمال صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولا ثم لفظ التمليك ثانيا أى لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ولو خاتما من حديد لكن لا دلالة فيه كما سبق وكأنه لم يثبت عنده شئ من ذلك على شرطه قال النووى ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الاصح لخبر الصحيحين التمس ولو خاتما من حديد وأما حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال مالى أجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالى أرى عليك حلية أهل النار فطرحه الحديث وفى سنده أبو طيبة بالمهملة المفتوحة والموحدة تكلم فيه وضعفه النووى فى شرحى المهذب ومسلم وفى كتاب الاحجار للتاشى خاتم الفولاذ مطردة للشيطان اذا لوى عليه فضة * وحديث الباب سبق فى النكاح والله الموفق ۞ (باب نقش الخاتم) وكيفيته * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى) بن حماد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء مصغرا قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب الى رهط) هو جمع لا واحد له ولابى ذر عن الحموى والمستملى الى الرهط بالتعريف (او) قال الى (اناس من الاعاجم) والشك من الراوى (فقيل له) عليه الصلاة والسلام وعند ابن سعد قالت قريش (انهم لا يقبلون) ولابى ذر لا يقرؤن (كتابا الا عليه خاتم فاتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة نقشه) بسكون القاف (محمد رسول الله) وعند ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسم الله محمد رسول الله قال الحافظ ابن حجر ولم يتابع على هذه الزيادة فكان يطبع به على الكتب حفظا للاسرار أن تنتشر وسياسة للتدبير ان لا ينخرم قال أنس (فكأنى بوبيص) بفتح الواو بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فصاد مهملة (أو ببصيص) بفتح الموحدة الثانية بعدها صادان مهملتان بينهما تحتية ساكنة أى ببريق (الخاتم) وتلألئه (فى اصبع النبى صلى الله عليه وسلم أو فى كفه) بالشك فيهما من الراوى وقد ذكر عبد الرزاق آثارا بجواز اتخاذ التماثيل فى الخواتم أضربنا عنها لانها ليست بصحيحة ولا فائدة فى ذكرها تامة والله الموفق * والحديث أخرجه أبو داود فى الخاتم * وبه

سمع جابر بن عبد الله يقول زجر النبى صلى الله عليه وسلم ان تصل المرأة برأسها ٥٤١ شيأ ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية ابن أبى سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت فى يد حرسى يقول يا أهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم ۞ حدثنا ابن أبى عمر نا سفيان بن عيينة ح

السابقة وهذا الاسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم جرير والاعمش وابراهيم وعلقمة وقد رأى جرير رجلا من الصحابة وسمع أبا الطفيل وهو صحابى والله أعلم (قوله ان معاوية تناول وهو على المنبر قصة من شعر كانت فى يد حرسى) قال الاصمعى وغيره هى شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة وقيل شعر الناصية والحرسى كالشرطى وهو غلام الامير (قوله وأخرج كبة من شعر) هى بضم الكاف وتشديد الباء وهى شعر مكفوف بعضه على بعض (قوله يا أهل المدينة أين علماؤكم) هذا السؤال للانكار عليهم باهمالهم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره وفى حديث معاوية هذا اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الامور بانكار المنكر واشاعة ازالته وتوبيخ من أهمل انكاره ممن يتوجه ذلك عليه (قوله صلى الله عليه وسلم انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم) قال القاضى قيل يحتمل انه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه وقيل يحتمل ان الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصى فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا وفيه معاقبة العامة بظهور

قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن سلام) البيكندى الحافظ قال (اخبرنا عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم مصغرا الهمدانى (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق) فضة (وكان فى يده) صلى الله عليه وسلم (ثم كان بعد) أى بعد الوفاة النبوية (فى يد أبى بكر) رضى الله عنه زمن خلافته (ثم كان بعد فى يد عمر) زمن خلافته (ثم كان بعد فى يد عثمان) فى خلافته (حتى وقع بعد فى بئر اريس) بالمدينة (نقشه) بسكون القاف (محمد رسول الله) * والحديث سبق فى باب خاتم الفضة ۞ (باب) لبس (الخاتم فى الخنصر) دون غيرها من الاصابع والخنصر بكسر المعجمة وفتح المهملة وهذا الباب مؤخر بعد لاحقه فى اليونينية * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) البنانى الاعمى (عن أنس رضى الله عنه) انه (قال صنع النبى صلى الله عليه وسلم) ولابى ذر اصطنع بطاء مهملة مفتوحة بعد الصاد الساكنة افتعل من الصنع أى اتخذ فأبدلت من تاء الافتعال طاء لتقاربهما فى المخرج (خاتما قال انا اتخذنا خاتما) أى من فضة (ونقشنا) بفتح القاف وسكون المعجمة (فيه نقشا) وهو محمد رسول الله (فلا ينقش) بالجزم على النهى ولابى ذر عن الكشميهنى فلا ينقشن بنون التوكيد الثقيلة (عليه احد) وفى رواية ابن عمر لا ينقش احد على نقش خاتمى هذا وهو صفة لمصدر محذوف أى نقشا كائنا على نقش خاتمى ومماثلا له قال النووى وسبب النهى انه انما نقش على خاتمه محمد رسول الله ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل وفات المقصود (قال) أنس (فانى لأرى) بفتح الهمزة (بريقه) بفتح الموحدة وكسر الراء لمعانه (فى خنصره) قال النووى فى شرح مسلم السنة للرجل جعل خاتمه فى الخنصر لانه ابعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره له جعله فى الوسطى والسبابة للحديث وهى كراهة تنزيه * وحديث الباب أخرجه النسائى فى الزينة ۞ (باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشئ او ليكتب) اى او لاجل ختم الكتاب الذى يكتب ويرسل (به الى اهل الكتاب وغيرهم) وهذا الباب مقدم على سابقه فى اليونينية وسقط لفظ باب لابى ذر * وبه قال (حدثنا آدم بن ابى اياس) العسقلانى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك رضى الله عنه) انه (قال لما أراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى) اهل (الروم قيل له) سبق قريبا ان القائل له قريش (انهم لم يقرؤا كتابك اذا لم يكن مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه) بسكون القاف ولابى ذر بفتحتين (محمد رسول الله) قال انس (فكأنما انظر الى بياضه فى يده) وقد تمسك بهذا الحديث من يقول بمنع لبس الخاتم الا لذى سلطان مع صريح حديث ابى ريحانة المروى فى مسند احمد وابى داود والنسائى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذى سلطان واحتج القائلون بالجواز بحديث أنس السابق واجيب عن حديث ابى ريحانة بأن مالكا ضعفه وعلى تقدير ثبوته فيحمل على أن لبسه لغير ذى

وحدثنى حرملة بن يحيى أنا ابن وهب ٥٤٢ أخبرنى يونس ح وحدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر كلاهما عن الزهرى بمثل حديث مالك غير ان فى حديث معمر انما عذب بنو اسرائيل ۞ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا غندر عن شعبة ح وثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة فخطبنا واخرج كبة من شعر فقال ما كنت أرى ان احدا يفعله الا اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور ۞ وحدثنى أبو غسان المسمعى ومحمد بن مثنى قالا أنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن سعيد ابن المسيب ان معاوية قال ذات يوم انكم قد احدثتم زى سوء وان نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة قال معاوية الا وهذا الزور قال قتادة يعنى ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق

۞ (حدثنى) زهير بن حرب نا جرير عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها

المنكر والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات)

(قوله صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها الحرف

سلطان خلاف الاولى لما فيه من التزين الذى لا يليق بالرجال والادلة الدالة على الجواز صارفة للنهى عن التحريم والمراد بالسلطان من له سلطنة على شئ ما بحيث يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة أما لبس خاتم من فضة للزينة وكان مما لا يختم به فلا يدخل فى النهى ۞ (باب من جعل فص الخاتم) اذا لبسه (فى بطن كفه) اعلم أنه لم يلبسه للزينة بل للختم ونحوه وسقط لفظ باب لابى ذر * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكى الحافظ قال (حدثنا جويرية) بن أسامة (عن نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله) ابن عمر بن الخطاب (حدثه أن النبى صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب) الاصل اصتنع بالمثناة الفوقية فلما جاورت التاء الصاد والتاء حرف مستفل والصاد حرف مستعل مطبق منافر للفوقية أبدلوا منها حرفا مناسبا للصاد وكانت الطاء أولى من غيرها لانها من مخرج الفوقية وان كانت الدال أيضا من ذلك المخرج لكن التاء الى الطاء أقرب منها الى الدال على ما هو مقرر عند النحاة (ويجعل) ولابى ذر عن الكشميهنى وجعل (فصه) بفتح الفاء (فى بطن كفه اذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب) ولابى ذر الخواتيم من ذهب (فرقى) بكسر القاف صعد صلى الله عليه وسلم (المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال) بعد ذلك (انى كنت اصطنعته) يعنى خاتم الذهب (وانى لا ألبسه) أبدا لكونه حرم حينئذ (فنبذه) أى طرحه (فنبذ الناس) خواتيمهم جملة من فعل وفاعل حذف مفعوله للعلم به (قال جويرية) بن اسامة المذكور بالسند السابق (ولا أحسبه) أى ولا أحسب نافعا (الا قال) وجعله (فى يده اليمنى) أخرج الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن اسماء وابن سعد عن مسلم بن ابراهيم كلاهما عن جويرية انه لبسه فى يده اليمنى ولم يشكا وأخرجه مسلم كذلك أيضا من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر والترمذى وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ صنع النبى صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فتختم به فى يمينه ثم جلس على المنبر فقال انى كنت اتخذت هذا الخاتم فى يمينى ثم نبذه الحديث وهذا صريح من لفظه صلى الله عليه وسلم دافع للبس وموسى بن عقبة أحد الثقات الاثبات والافضل عند الشافعية جعل الخاتم فى اليمين وجعل فصه من باطن كفه ولم يعين البخارى موضع الخاتم من اى اليدين الا فى رواية جويرية هذه كما قاله الحافظ أبو ذر وقد جزم غيره كما مر باليمين وأما رواية محمد ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر المروية عن ابن عدى ورواية عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يتختم فى يساره فقال الحافظ انها شاذة ورواتها أقل عددا وألين حفظا ممن روى اليمين وورد عن جماعة من الصحابة والتابعين من أهل المدينة وغيرهم التختم فى اليمين وجمع البيهقى بينهما بأن الذى لبسه فى اليمين هو خاتم الذهب كما صرح به فى حديث ابن عمر والذى لبسه فى اليسار هو خاتم الفضة وقال البغوى فى شرح السنة انه تختم اولا فى يمينه ثم تختم فى يساره وكان ذلك آخر الامرين ويترجح جعله فى اليمين مطلقا بان اليسار آلة للاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان فى اليمين عن ان تصيبه النجاسة ونقل النووى الاجماع على الجواز ولا كراهة فيه عند الشافعية وانما

وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا ۞ (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير نا وكيع ٥٤٣ وعبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله أقول أن زوجى اعطانى ما لم يعطنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور ۞ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا عبدة نا هشام عن فاطمة عن اسماء جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان لى ضرة فهل على جناح أن اتشبع من مال زوجى بما لم يعطنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين قيل معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها ونحوه وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها وأما مائلات فقيل معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه مميلات أى يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لاكتافهن وقيل مائلات يمشين المشية المائلة وهى مشية البغايا مميلات يمشين غيرهن تلك المشية ومعنى رؤسهن كاسنمة البخت أى يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها والله أعلم

(باب النهى عن التزوير فى اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط)

(قولها ان امرأة قالت يا رسول الله أقول ان زوجى اعطانى ما لم يعطنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور) قال العلماء معناه المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر ان عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند

الخلاف عندهم فى الافضلية والله اعلم ۞ (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا ينقش) بفتح اوله وضم القاف احد (على نقش خاتمه) وضبط فى الفتح ينقش بضم اوله * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد بن درهم (عن عبد العزيز بن صهيب) البنانى الاعمى (عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال انى اتخذت خاتما من ورق) بكسر الراء فضة (ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقشن) بنون التوكيد الثقيلة (أحد على نقشه) قال فى شرح المشكاة على نقش خاتمى يجوز أن يكون حالا من الفاعل لانه نكرة فى سياق النفى أو صفة مصدر محذوف أى نقشا كائنا على نقش خاتمى ومماثلا له وسبب النهى كما قاله النووى أنه صلى الله عليه وسلم انما نقش على خاتمه ذلك ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر) قال فى الفتح انه الاولى لانه اذا كان سطرا واحدا يكون السطر مستطيلا لضرورة كثرة الاحرف بخلاف ما اذا تعددت الاسطر فانه يكون مربعا أو مستديرا وكل منهما اولى من المستطيل * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن عبد الله الانصارى قال حدثنى) بالافراد (أبى) عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس (عن ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم بعدها الف فميم ثانية ابن عبد الله بن انس عم عبد الله بن المثنى الراوى عنه (عن انس أن ابا بكر رضى الله عنه لما استخلف كتب له) اى لانس مقادير الزكاة (وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر) وفى رواية الاسماعيلى محمد سطر والسطر الثانى رسول والسطر الثالث الله وهذا يرد قول بعضهم ان كتابته كانت من اسفل الى فوق حتى ان الجلالة فى اعلى الاسطر الثلاثة ومحمد فى اسفلها وكذا قال الاسنوى وابن رجب ولفظه وروى ان اول الاسطر كان اسم الله ثم فى الثانى رسول ثم فى الثالث محمد قال الحافظ ابن حجر ولم أر التصريح بذلك فى شئ من الاحاديث وظاهر السياق يدل على انه على الكتابة المعتادة لكن ضرورة الاحتياج الى ان يختم به تقتضى ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا * وهذا الحديث أخرجه الترمذى فى اللباس أيضا (قال أبو عبد الله) البخارى (وزادنى أحمد) هو الامام ابن حنبل كما جزم به المزى فى أطرافه وهو موصول بالسند السابق (حدثنا الانصارى) محمد بن عبد الله (قال حدثنى) بالافراد (أبى) عبد الله بن المثنى (عن ثمامة) بن عبد الله (عن انس) انه (قال كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم فى يده وفى يد أبى بكر بعده وفى يد عمر بعد أبى بكر فلما كان عثمان) فى الخلافة وكان الخاتم فى يده ست سنين (جلس على بئر اريس) فى السنة السابعة من خلافته (قال فأخرج الخاتم فجعل يعبث به) بفتح الموحدة بعدها مثلثة يحركه ويدخله ويخرجه (فسقط) من يده فى البئر (قال) أنس (فاختلفنا) فى الذهاب والرجوع والنزول الى البئر والطلوع منها (ثلاثة أيام مع عثمان فننزح البئر فلم نجده) ولابى ذر فنزح أى عثمان البئر فلم يجده ومن يومئذ انتقض أمر عثمان وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة التى أفضت الى قتله واتصلت الى آخر الزمان فكان فى هذا الخاتم النبوى من السر شئ مما كان فى خاتم

المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور ﴿حدثنا ٥٤٤ ابو بكر بن أبي شيبة نا أبو اسامة قال و ثنا اسحق بن ابراهيم انا أبو معاوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد

الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور قال أبو عبيد وآخرون هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده ان يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور ورياء وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره وأوهم أنهما له وقيل هو من يلبس قميصا واحدا ويصل بكميه كمين آخرين فيظهر أن عليه قميصين وحكى الخطابي قولا آخر ان المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب والعرب تكنى بالثوب عن حال لابسه ومعناه انه كالكاذب القائل مالم يكن وقولا آخر أن المراد الرجل الذي تطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل بهما فلا ترد شهادته لحسن هيئته والله أعلم (قوله في اسناد الباب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع وعبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وذكر الحديث وبعده عن ابن نمير أيضا عن عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء الحديث وبعده عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة وعن اسحق عن أبي معاوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد هكذا وقعت هذه الاسانيد في جميع نسخ بلادنا على هذا الترتيب ووقع في نسخة ابن ماهان رواية ابن أبي شيبة واسحق عقب رواية ابن نمير عن وكيع ومقدمة على رواية ابن نمير عن عبدة وحده واتفق الحفاظ على ان هذا الذي في نسخة ابن ماهان خطأ قال عبد الغني بن سعيد هذا خطأ قبيح قال

سليمان عليه السلام لان سليمان المافقد خاتمه ذهب ملكه ﴿(باب) حكم لبس (الخاتم للنساء وكان على عائشة) رضي الله عنها (خواتيم ذهب) ولابي ذر الذهب أخرجه موصولا ابن سعد من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب قال سألت القاسم بن محمد فقال لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك ابن مخلد النبيل قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (اخبرنا الحسن بن مسلم) بن يناق المكي (عن طاوس) هو ابن كيسان الامام أبو عبد الرحمن اليماني وكان اسمه فيما قيل ذكوان فلقب بطاوس قاله ابن معين لانه كان طاوس القراء (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال (شهدت العيد) اى صلاة عيد الفطر (مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى) حال كون صلاته (قبل الخطبة) ثبت قوله قبل لابي ذر عن الكشميهني وفي باب الخطبة بعد العيد زيادة وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة (قال أبو عبد الله) البخاري (وزاد ابن وهب) عبد الله (عن ابن جريج) عبد الملك بسنده السابق (فأتى) النبي صلى الله عليه وسلم (النساء) ومعه بلال (فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتخ) بفتح الفاء والفوقية بعدها خاء معجمة الحلق من الفضة لافص فيها أو الكبار أو هي التي تلبسها النساء في أصابع الرجلين (والخواتيم في ثوب بلال) رضي الله عنه ﴿(باب) حكم لبس (القلائد) جمع قلادة (و) لبس (السخاب) بكسر السين المهملة وبعد الخاء المعجمة ألف فموحدة (للنساء يعني قلادة من طيب وسك) بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل ولابي ذر عن الكشميهني ومسك بميم مكسورة وسكون المهملة وتخفيف الكاف * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بن البرند قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الانصاري (عن سعيد بن جبير) الوالبي مولاهم (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) الى المصلى (يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد) نفلا (ثم أتى النساء فامرهن بالصدقة) لكونه رآهن أكثر أهل النار (فجعلت المرأة) منهن (تصدق) بحذف احدى التاءين (بخرصها) بضم الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة حلقتها الصغيرة التي تعلقها باذنها (وسخابها) خيطان من خرز فسره البخاري هنا بانه قلادة من طيب وسك او مسك وسمى به لتصويت خرزه عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات ﴿(باب استعارة القلائد) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (اسحق بن ابراهيم) قال (حدثنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان قال (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير ابن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت هلكت) أي ضاعت (قلادة لاسماء) ذات النطاقين في غزوة بني المصطلق بالبيداء أو بذات الجيش (فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالا) وفي التيمم رجلا بالافراد وفسر بانه أسيد بن حضير (فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله) تعالى (آية التيمم) يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة آية سورة المائدة الى آخرها (زاد ابن نمير) بضم النون وفتح الميم واسمه عبد الله (عن هشام عن أبيه) عروة

﴿(حدثني) ابو كريب محمد بن العلاء وابن ابي عمر قال ابو كريب انا ٥٤٥ وقال ابن أبي عمر نا واللفظ له قالا نا مروان يعني

الفزاري عن حميد عن انس قال نادى رجل رجلا بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ﴿حدثني ابراهيم بن زياد

وليس يعرف حديث هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها الا من رواية مسلم عن ابن نمير ومن رواية معمر بن راشد وقال الدارقطني في كتاب العلل حديث هشام عن أبيه عن عائشة انما يرويه هكذا معمر والمبارك بن فضالة ويرويه غيرهما عن فاطمة عن اسماء وهو الصحيح قال واخراج مسلم حديث هشام عن أبيه عن عائشة لايصح والصواب حديث عبدة ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن اسماء والله أعلم

(كتاب الآداب)

(باب النهي عن التكني بابي القاسم وبيان ما يستحب من الاسماء)

(قوله نادى رجل رجلا بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي) اختلف العلماء في هذه المسئلة على مذاهب كثيرة وجمعها القاضي وغيره احدها مذهب الشافعي واهل الظاهر انه لايحل التكني بابي القاسم لاحد أصلا سواء كان

(عن عائشة) انها (استعارت) اى القلادة المذكورة (من) أختها (اسماء) وسبق ذلك في التيمم وسقط لابي ذر قوله عن أبيه عن عائشة * والحديث سبق في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا ﴿(باب القرط) بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة ما تحلى به الاذن ذهبا كان أو فضة معه غيره من نحو لؤلؤ أولا وزاد أبو ذر للنساء (وقال ابن عباس) فيما وصله المؤلف في العيدين وغيره (امرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فرايتهن يهوين) بفتح التحتية وقال العيني بضمها من الاهواء (الى آذانهن) ليأخذن الاقراط (وحلوقهن) ليأخذن القلائد وتمسك به من جوز ثقب اذن المرأة ليجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لها التزين به وتعقب بانه لم يتعين وضعه في ثقب الاذن بل يجوز أن يعلق في الرأس بسلسلة لطيفة حتى يحاذي الاذن سلمنا ولكن انما يؤخذ من ترك انكاره عليهن ويجوز أن يكون الثقب قبل مجيء الشرع فيغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء * وبه قال (حدثنا حجاج ابن منهال) بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (عدي) هو ابن ثابت الانصاري (قال سمعت سعيدا) هو ابن جبير (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد) ولابي ذر يوم عيد صلاته (ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها) شيأ من النوافل (ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي) ترمي (قرطها) في ثوب بلال ﴿(باب السخاب للصبيان) * وبه قال (حدثني) ولابي ذر حدثنا بالجمع (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (الحنظلي) بالحاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة المروزي الامام الحافظ قال (اخبرنا يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي قال (حدثنا ورقاء بن عمر) بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف فهمزة ممدودا وعمر بضم العين اليشكري أبو بشر الكوفي المدائني (عن عبيد الله) بضم العين (ابن ابي يزيد) المكي (عن نافع بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق من اسواق المدينة) هو سوق بني قينقاع (فانصرف) عليه السلام (فانصرفت) معه (فقال اين) وفي البيع أثم ولابي ذر عن الحموي والمستملي اى (لكع) بصيغة النداء ولكع بضم اللام وفتح الكاف بعدها عين مهملة من غير تنوين ومعناه الصغير قالها (ثلاثا) اى (ادع) لي (الحسن بن علي فقام الحسن بن علي يمشي) بفتح الحاء فيهما (وفي عنقه السخاب) بكسر المهملة وبالخاء المعجمة الخفيفة القلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة أو هي من خرز أو قرنفل (فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا) بسطها كما هو عادة من يريد المعانقة (فقال الحسن بيده هكذا) بسطها (فالتزمه) النبي صلى الله عليه وسلم (فقال اللهم اني احبه فاحبه) بفتح الهمزة وتشديد الموحدة ولابي ذر فأحببه بسكون الحاء وكسر الموحدة الاولى وسكون الثانية من الاحباب اى اجعله محبوبا (واحب) بكسر الحاء وتشديد الموحدة (من يحبه قال ابو هريرة) رضي الله عنه (فما كان احد احب الي من الحسن بن علي) رضي الله عنهما (بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال) * وهذا الحديث سبق في باب ماذكر في الاسواق من البيع ﴿(باب)

الملقب سبلان انا عباد بن عباد عن عبيد الله ابن عمر واخيه عبد الله سمعه منهما سنة أربع وأربعين ومائة بعد ثلاث

ذم الرجال (المتشبهين بالنساء) فى اللباس والزينة كالمقانع والاساور والقرط وكذا الكلام والمشى كالانخناث والتأنيث والتثنى والتكسر اذا لم يكن خلقة فان كان ذلك فى أصل خلقته فانما يؤمر بتكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج (و) باب ذم النساء (المتشبهات بالرجال) فى الزى وبعض الصفات ولغير أبى ذر باب بالتنوين المتشبهون والمتشبهات بالرفع فيهما بالواو والضمة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) العبدى المعروف ببندار قال (حدثنا غندر) ولابى ذر محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال لعن رسول الله) ولابى ذر لعن النبى (صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) لاخراجه الشئ عن الصفة التى وضعها عليه أحكم الحاكمين كما ورد ذلك فى لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله * وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى اللباس والترمذى فى الاستئذان وابن ماجه فى النكاح (تابعه) اى تابع غندرا (عمرو) بفتح العين ابن مرزوق الباهلى البصرى فيما وصله أبو نعيم فى مستخرجه وكذا الطبرانى فى الدعاء كما أفاده شيخنا الحافظ السخاوى (اخبرنا شعبة) بن الحجاج والله أعلم

(باب اخراج) الرجال (المتشبهين بالنساء من البيوت) * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء البصرى قال (حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن عكرمة عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال لعن النبى صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال) بفتح النون المشددة فى الفرع قال الكرمانى وهو المشهور وبالكسر القياس وبالمثلثة مشتق من الانخناث وهو التثنى والتكسر فالمخنث هنا هو الذى فى كلامه لين وفى أعضائه تكسر وليس له جارحة تقوم وهو فى عرف هذا الزمن من يلاط به (و) لعن صلى الله عليه وسلم (المترجلات) بكسر الجيم المشددة المتكلفات التشبه بالرجال (من النساء) كحمل السيف والرمح والسحاق (وقال) عليه الصلاة والسلام (اخرجوهم من بيوتكم) لئلا يفضى الامر بالتشبه الى تعاطى منكر كالسحاق (قال) ابن عباس رضى الله عنهما (فاخرج النبى صلى الله عليه وسلم فلانا) هو أنجشة العبد الاسود الذى كان يتشبه بالنساء أخرجه الامام أحمد والطبرانى وتمام فى فوائده من حديث واثلة ولابوى ذر والوقت فلانة بالتأنيث قال الحافظ ابن حجر فان كان محفوظا فيكشف عن اسمها ثم قال وأما المرأة فهى بادية بنت غيلان (واخرج عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فلانا) قال فى المقدمة هو ماتع بفوقية وقيل هدم * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى المحاربين والترمذى فى الاستئذان والنسائى فى عشرة النساء * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) أبو غسان النهدى الحافظ قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفى قال (حدثنا هشام بن عروة ان أباه (عروة) بن الزبير (اخبره ان زينب ابنة) ولابى ذر بنت (ابى سلمة) عبد الله بن عبد الاسد (اخبرته ان) أمها (ام سلمة) هند بنت أمية زوج النبى صلى الله عليه وسلم (اخبرتها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عندها وفى البيت مخنث) بفتح النون وكسرها هو المؤنث من الرجال وان لم تعرف منه الفاحشة فان كان ذلك فيه خلقة فلا لوم عليه وعليه ان يتكلف

عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن ❁ حدثنا عثمان بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم قال عثمان نا وقال اسحق انا جرير عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقال له قومه لا ندعك تسمى باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق بابنه حامله على ظهره فاتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لى غلام فسميته محمدا فقال لى قومى لا ندعك تسمى باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمى

اسمه محمدا أو أحمد أم لم يكن لظاهر هذا الحديث والثانى ان هذا النهى منسوخ فان هذا الحكم كان فى أول الامر لهذا المعنى المذكور فى الحديث ثم نسخ قالوا فيباح التكنى اليوم بابى القاسم لكل أحد سواء من اسمه محمد واحمد وغيره وهذا مذهب مالك قال القاضى وبه قال جمهور السلف وفقهاء الامصار وجمهور العلماء قالوا وقد اشتهر ان جماعة تكنوا بابى القاسم فى العصر الاول وفيما بعد ذلك الى اليوم مع كثرة فاعلى ذلك وعدم الانكار الثالث مذهب ابن جرير أنه ليس بمنسوخ وانما كان النهى للتنزيه والادب لا للتحريم الرابع ان النهى عن التكنى بابى القاسم مختص بمن اسمه محمدا أو أحمد ولا باس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين ازالة

وهذا قول جماعة من السلف وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر الخامس انه ينهى عن التكنى بابى القاسم مطلقا

ازالة ذلك وان كان بقصد منه فهو المذموم كما مر قريبا واسم هذا المخنث هيت كما عند ابن حبان وأبوى يعلى وعوانة وغيرهم وفى مغازى ابن اسحق ان اسمه ماتع بالفوقية وقيل بنون (فقال) المخنث (لعبد الله اخى ام سلمة يا عبد الله ان فتح لكم غدا الطائف) بضم الفاء وكسر الفوقية من فتح ولابى ذر عن الكشميهنى ان فتح الله لكم غدا الطائف (فانى ادلك على بنت غيلان) اسمها بادية بموحدة فألف فدال مهملة مكسورة فتحتية أو بنون بدل التحتية واسم جدها سلمة (فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء) المخنثون (عليكن) وفى رواية الحموى والمستملى عليكم بالميم ووجه بانه جمع مع النساء المخاطبات من يلوذ بهن من صبى ووصيف فجاز التغليب وأما قوله تقبل باربع وتدبر بثمان فقال ابن حبيب عن مالك معناه أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض وهى فى بطنها أربع طبائق وتبلغ أطرافها الى خاصرتها فى كل جانب أربع ولارادة العكن ذكر الاربع والثمان ولو أراد الاطراف لقال بثمانية (قال ابو عبد الله) البخارى (تقبل باربع وتدبر يعنى اربع عكن بطنها) جمع عكنة وهى الطى الذى فى البطن من السمن (فهى تقبل بهن) من كل ناحية ثنتان (وقوله وتدبر بثمان يعنى اطراف هذه العكن الاربع لانها محيطة بالجنبين حتى لحقت وانما قال بثمان) بالتذكير (ولم يقل بثمانية) بالتأنيث (وواحد الاطراف وهو) المميز (ذكر) اى مذكر (لانه لم يقل بثمانية اطراف) اى لانه اذا لم يكن المميز مذكورا جاز فى العدد التذكير والتأنيث والحاصل انه وصفها بانها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن من سمنها * وهذا الحديث مر فى أواخر كتاب النكاح فى باب ما ينهى عن دخول المتشبهين بالنساء * ولما فرغ المصنف من اللباس شرع يذكر ماله تعلق به من جهة الاشتراك فى الزينة وبدأ بالتراجم المتعلقة بالشعور وما أشبهها فقال ❁ (باب) استحباب (قص الشارب وكان ابن عمر رضى الله عنهما يحفى) بضم التحتية وسكون المهملة وكسر الفاء يزيل (شاربه حتى ينظر) مضارع مبنى للمفعول من النظر (الى بياض الجلد) لمبالغته فى استئصال الشعر وهذا وصله الطحاوى (ويأخذ هذين يعنى بين الشارب واللحية) كذا وقع فى تفسيره فى جامع رزين من طريق نافع عن ابن عمر وعند البيهقى نحوه وقال الكرمانى وهذين يعنى طرفى الشفتين اللذين هما بين الشارب واللحية وملتقاهما كما هو العادة عند قص الشارب فى أن ينظف الزاويتان أيضا من الشعر قال ويحتمل أن يراد به طرفا العنفقة ولغير أبى ذر كما فى الفرع وغيره النسفى كما فى الفتح وكان عمر وهو خطأ لان المعروف عن عمر أنه كان يوفر شاربه * وبه قال (حدثنا المكى بن ابراهيم) بن بشير الحنظلى البلخى (عن حنظلة) بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة واللام بعدها هاء ابن أبى هانئ سفيان واسمه الاسود بن عبد الرحمن الجمحى القرشى (عن نافع) مولى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البخارى بعد تحديثه عن المكى (قال اصحابنا) انهم رووه (عن المكى) عن حنظلة عن نافع (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من الفطرة) اى من السنة القديمة التى اختارها الانبياء عليهم الصلاة والسلام واتفقت عليها الشرائع فكأنها

وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بابى القاسم وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان سماه أولا القاسم وفعله بعض الانصار أيضا السادس ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كان له كنية أم لا وجاء فيه حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم تسمون أولادكم محمدا ثم تلعنونهم وكتب عمر الى الكوفة لا تسموا أحدا باسم نبى وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمد حتى ذكر له جماعة أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن لهم فى ذلك وسماهم به فتركهم قال القاضى والاشبه ان فعل عمر هذا اعظام لاسم النبى صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك الاسم كما سبق فى الحديث تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم وقيل سبب نهى عمر انه سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد فدعاه عمر فقال أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لا تدعى محمدا ما بقيت وسماه عبد الرحمن (قوله حدثنى ابراهيم بن زياد الملقب سبلان) هو بسين مهملة مفتوحة ثم موحدة مفتوحة (قوله عن عبيد الله بن عمر وأخيه عبد الله) هذا صحيح لان عبيد الله ثقة حافظ ضابط مجمع على الاحتجاج به وأما أخوه عبد الله فضعيف لا يجوز الاحتجاج به فاذا جمع بينهما الراوى جاز ووجب العمل بالحديث اعتمادا على عبيد الله

(قوله صلى الله عليه وسلم ان أحب أسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن) فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به

ابن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقلنا لا نكنيك برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تستأمره فاتاه فقال انه ولد لي غلام فسميته برسول الله وان قومي ابوا أن يكنوني به حتى تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما بعثت قاسما اقسم بينكم ❁ وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي نا خالد يعني الطحان عن حصين بهذا الاسناد ولم يذكر فانما بعثت قاسما اقسم بينكم ❁ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن الاعمش ح وحدثني ابو سعيد الاشج نا وكيع نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فاني انا ابو القاسم اقسم بينكم

(قوله صلى الله عليه وسلم فانما أنا قاسم أقسم بينكم) وفي رواية بعثت قاسما اقسم بينكم وفي رواية للبخاري في أول الكتاب في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي قال القاضي عياض هذا يشعر بان الكنية انما تكون بسبب وصف صحيح في المكنى أو لسبب اسم ابنه وقال ابن بطال في شرح رواية البخاري معناه اني لم استأثر من مال الله تعالى شيأ دونكم وقاله تطييبا لقلوبهم حين فاضل في العطاء فقال الله هو الذي يعطيكم لا أنا وانما أنا قاسم فمن قسمت له شيأ فذلك نصيبه قليلا كان أو كثيرا وأما غير أبي

أمر جبلي فطروا عليه (قص الشارب) * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (حدثنا) اي قال سفيان حدثنا الزهري فهو من تقديم الراوي على الصيغة (عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية) اي عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كقول الراوي يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فهو كناية عن الرفع (الفطرة خمس او خمس من الفطرة) بالشك قال ابن حجر وهو من سفيان ورواه أحمد خمس من الفطرة بغير شك وقوله خمس صفة موصوف محذوف اي خصال خمس ثم فسرها أو على الاضافة اي خمس خصال أو الجملة خبر مبتدا محذوف اي الذي شرع لكم خمس من الفطرة * أولها (الختان) بكسر الخاء المعجمة بعدها فوقية وهو قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التي في أعلى الفرج من المرأة كالنواة أو كعرف الديك ويسمى ختان الرجل اعذارا بالعين المهملة والذال المعجمة وختان المرأة خفضا بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء * (و) ثانيها (الاستحداد) وهو استعمال الموسى في حلق العانة كما وقع التصريح به في رواية النسائي قال النووي والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حوالي حلقة الدبر قال أبو شامة ويستحب اماطة الشعر عن القبل والدبر بل هو عن الدبر أولى خوفا من أن يتعلق به شيء من الغائط فلا يزيله المستنجي الا بالماء ولا يتمكن من ازالته بالاستجمار * (و) ثالثها (نتف الابط) بكسر الهمزة وسكون الموحدة يبدأ باليمين استحبابا ويتأدى أصل السنة بالحلق لا سيما من يؤلمه النتف قال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر الى المعنى أجازه بكل مزيل لكن تبين أن النتف مقصود من جهة المعنى لانه محل الرائحة الكريهة الناشئة من الوسخ المجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج فشرع النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة بخلاف الحلق فانه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك * (و) رابعها (تقليم الاظفار) جمع ظفر بضم الظاء والفاء وتسكن ويأتي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق * (و) خامسها (قص الشارب) وهو الشعر النابت على الشفة وهو عند النسائي بلفظ الحلق لكن اكثر الاحاديث بلفظ القص وعند النسائي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ تقصير الشارب نعم في حديث ابن عمر في الباب التالي واحفوا الشوارب وفي الباب الذي بعده أنهكوا الشوارب وفي مسلم جزوا الشوارب وهي تدل على أن المطلوب المبالغة في الازالة لان الاحفاء الازالة والاستقصاء والانهاك المبالغة في الازالة والجز قص الشعر الى أن يبلغ الجلد قال في شرح المهذب وهو مذهب الشافعية وكان المزني والربيع يفعلانه قال الطحاوي وما أظنهما أخذا ذلك الا عنه ونقل عن الامام أحمد بن حنبل وأبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف واختاره النووي أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من أصله ونقل ابن القاسم عن مالك أن احفاء الشارب مثلة وأن المراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو طرف الشفة وقال أشهب سألت مالكا عمن يحفي شاربه فقال أرى أن يوجع ضربا وقوله الفطرة خمس ظاهره

اقسم بينكم ❁ حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة سمعت قتادة عن سالم عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار ولد له غلام فاراد أن يسميه محمدا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال احسنت الانصار تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ❁ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى كلاهما عن محمد ابن جعفر عن شعبة عن منصور ح وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة نا محمد يعني ابن جعفر ح وثنا ابن مثنى نا ابن أبي عدي كلاهما عن شعبة عن حصين ح وحدثني بشر بن خالد انا محمد يعني ابن جعفر نا شعبة عن سليمان كلهم عن سالم بن ابي الجعد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي واسحق ابن منصور قالا انا النضر بن شميل نا شعبة عن قتادة ومنصور وسليمان وحصين بن عبد الرحمن قالوا سمعنا سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث من ذكرنا حديثهم من قبل وفي حديث النضر عن شعبة قال

القاسم من الكنى فاجمع المسلمون على جوازه سواء كان له ابن او بنت فكني به او بها او لم يكن له ولد أو كان صغيرا او كني بغير ولده ويجوز ان يكنى الرجل ابا فلان وأبا فلانة وان تكنى المرأة أم فلان وأم فلانة وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للصغير أخي انس يا أبا عمير ما فعل النغير والله أعلم

الحصر والحصر يكون حقيقيا ومجازيا فالحقيقي كقوله العالم في البلد زيد اذا لم يكن فيها غيره ومن المجازي الدين النصيحة قاله ابن دقيق العيد ودلالة من على التبعيض فيه اي في قوله أو خمس من الفطرة أظهر من دلالة الرواية الاولى على الحصر فليس الحصر مرادا هنا بدلالة حديث عائشة عند مسلم عشر من الفطرة فذكر الخمسة التي في حديث الباب الا الختان وزاد اعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء وعند أحمد وأبي داود وابن ماجه من حديث عمار بن ياسر مرفوعا زيادة الانتضاح وفي تفسير عبد الرزاق والطبري من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن ذكر العشر وعند ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس غسل الجمعة ولابي عوانة في مستخرجه زيادة الاستنثار وهذه الخصال منها ما هو واجب كالختان وما هو مندوب ولا مانع من اقتران الواجب بغيره كما قال تعالى كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده فايتاء الحق واجب والاكل مباح * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الطهارة وأبو داود والنسائي وابن ماجه ❁ (باب) سنة (تقليم الاظفار) تفعيل من القلم وهو القطع قال في الصحاح قلمت ظفري بالتخفيف وقلمت أظفاري بالتشديد للتكثير والمبالغة * وبه قال (حدثنا احمد بن ابي رجاء) بالجيم والمد واسمه عبد الله بن أيوب الحنفي الهروي قال (حدثنا اسحق بن سليمان) الرازي (قال سمعت حنظلة) بن أبي سفيان الجمحي (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة) اي ثلاث (حلق العانة) بالموسى وفي معناه الازالة بالنتف والنورة لكنه بالموسى أولى للرجل لتقويته للمحل بخلاف المرأة فان الاولى لها النتف واستشكله الفاكهاني فان فيه ضررا على الزوج باسترخاء المحل باتفاق الاطباء اه وقد يؤيده حديث جابر في الصحيح اذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة ولابن العربي هنا تفصيل جيد فقال ان كانت شابة فالنتف في حقها أولى لانه يربو مكان النتف وان كانت كهلة فالاولى الحلق لان النتف يرخي المحل ولو قيل في حقها بالتنور مطلقا لما كان بعيدا وتجب عليها الازالة اذا طلب الزوج منها ذلك على الاصح (وتقليم الاظفار) وهو ازالة ما طال منها عن اللحم بمقص أو سكين أو غيرهما من الآلة ويكره بالاسنان والمعنى فيه أن الوسخ يجتمع تحته فيستقذر وقد ينتهي الى حد يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله في الطهارة وقد قطع المتولي فيه بعدم صحة الوضوء وفي الاحياء العفو عنه لان غالب الاعراب كانوا لا يتعاهدون ذلك ولم يرو أنه عليه السلام أمرهم باعادة الصلاة (وقص الشارب) واختلف هل السبالان وهما جانبا الشارب منه فقيل انهما منه وانه يشرع قصهما معه وقيل هما من جملة شعر اللحية * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس اليربوعي التميمي الكوفي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين الزهري العوفي أبو اسحق المدني قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب) المخزومي أحد الاعلام (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس) قال صاحب العدة مبتدأ وخبر

والمراد خصال الفطرة خمس أو لا تقدير لانه جنس والجنس يجرى مجرى الجمع يقال أعجبني الدينار الصفر والدرهم البيض أو يكون على النسب اى الفطرة ذات خصال خمس (الختان) وهو قطع القلفة بالضم يقال ختن الصبى يختنه ويختنه بكسر التاء وضمها ختنا باسكانها والاسم الختان والختانة وقد يطلق على موضع القطع ومنه اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (و) الثانى من الفطرة (الاستحداد) وهو حلق شعر العانة بالحديد وهو الموسى كامر (و) الثالث (قص الشارب) وسبق ما فيه من البحث (و) الرابع (تقليم الاظفار) وانما جمع الاظفار ووحد السابق لانها متعددة فى اليدين والرجلين ويستحب الاستقصاء فى ازالتها الى حد لا يدخل منه ضرر على الاصبع وجزم النووى فى شرح مسلم باستحباب البداءة بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام وفى اليسرى يبدأ بخنصرها ثم بالبنصر الى الابهام وفى الرجلين بخنصر اليمنى الى الابهام وفى اليسرى بابهامها الى الخنصر قال فى الفتح ولم يذكر للاستحباب مستندا قال وتوجيه البداءة باليمنى لحديث عائشة كان يعجبه التيمن فى شأنه كله والبداءة بالمسبحة منها لكونها أشرف الاصابع لانها آلة التشهد وأما اتباعها بالوسطى فلان غالب من يقلم أظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف فتكون الوسطى جهة يمينه فيستمر الى أن يختم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الابهام وأما اليسرى فاذا بدأ بالخنصر لزم أن يستمر على جهة اليمنى الى الابهام لكن يعكر على هذا التوجيه ما ذكره فى الرجلين الا أن يقال غالب من يقلم رجليه يقلمهما من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه وذكر الدمياطى الحافظ أنه تلقى عن بعض المشايخ أن من قلم أظفاره مخالفا لم يصبه رمد وأنه جرب ذلك خمسين سنة فلم يرمد لكن قال ابن دقيق العيد كل ذلك لا أصل له واحداث استحباب لا دليل عليه وهو قبيح عندى بالعالم ولم يثبت أيضا فى استحباب قصها يوم الخميس حديث صحيح والمختار أنه يختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والضابط الحاجة فى هذا وفى جميع الخصال المذكورة (و) الخامس (نتف الآباط) بالجمع مقابلة الجمع من الناس أو يكون أوقع الجمع على التثنية كقوله تعالى اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان ولابى ذر عن الحموى والمستملى الابط بالافراد والافضل النتف لاضعاف المنبت فان الابط اذا قوى فيه الشعر وغلظ جرمه كان أفوح للرائحة الكريهة فناسب اضعافه بالنتف بخلاف العانة وقد سبق مزيد لذلك * وبه قال (حدثنا محمد بن منهال) بكسر الميم وسكون النون البصرى الضرير الحافظ قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء مصغرا الخياط أبو معاوية البصرى قال (حدثنا عمر بن محمد بن زيد) بضم العين وزيد ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب (عن نافع عن ابن عمر) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خالفوا المشركين) اى المجوس كما صرح به عند مسلم من حديث أبى هريرة (وفروا اللحى) بتشديد الفاء اى اتركوها موفرة واللحى بكسر اللام وتضم جمع لحية بالكسر فقط اسم لما ينبت على العارضين والذقن (واحفوا الشوارب) بالحاء المهملة وقطع الهمزة المفتوحة من الرباعى وحكى ابن دريد حفا شاربه يحفوه من الثلاثى فعلى هذا

فانما انا قاسم اقسم بينكم ﴿ حدثنا عمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن سفيان قال عمرو نا سفيان بن عيينة نا ابن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك أبا القاسم ولا ننعمك عينا فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال أسم ابنك عبد الرحمن ﴿ وحدثنى امية بن بسطام نا يزيد يعنى ابن زريع ح وحدثنى على بن حجر نا اسمعيل يعنى ابن علية كلاهما عن روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر بمثل حديث ابن عيينة غير أنه لم يذكر ولا ننعمك عينا ﴿ وحدثنا ابو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير قالوا نا سفيان بن عيينة عن أيوب عن محمد بن سيرين قال سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم تسموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى قال عمرو عن أبى هريرة ولم يقل سمعت ﴿ حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو سعيد الاشج ومحمد بن مثنى العنزى واللفظ لابن نمير قالوا نا ابن ادريس عن ابيه عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن المغيرة بن شعبة قال لما قدمت نجران سألونى فقالوا انكم تقرؤن يا اخت هرون وموسى قبل عيسى بكذا وكذا

(قوله ولا ننعمك عينا) اى لا نقر عينك بذلك وسبق شرح قرت عينه فى حديث أبى بكر وضيفانه رضى الله تعالى عنهم

هذا

هذا فهى همزة وصل اى استقصوا قصها (وكان ابن عمر) هو موصول بالسند الى نافع (اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل) بفتح الفاء والضاد المعجمة كما فى الفرع ويجوز كسرها اى زاد على القبضة (أخذه) بالمقص أو نحوه وروى مثل ذلك عن أبى هريرة وفعله عمر رضى الله عنه برجل وعن الحسن البصرى يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش وحملوا النهى على منع ما كانت الاعاجم تفعله من قصها وتخفيفها وقال عطاء ان الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به وقال النووى المختار عدم التعرض لها بتقصير ولا غيره * وهذا الحديث لا تعلق له بما ترجم له كما لا يخفى ويمكن توجيهه بتعسف ﴿ (باب اعفاء اللحى) اى تركها من غير حلق ولا نتف ولا قص الكثير منها واعفاء من مزيد الثلاثى (عفوا) فى قوله تعالى فى الاعراف حتى عفوا معناه (كثروا وكثرت اموالهم) وقوله عفوا الخ ثابت لابى ذر فقط * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد) هو ابن سلام قال (اخبرنا عبدة) بن سليمان قال (اخبرنا عبيد الله) بضم العين (ابن عمر) العمرى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهكوا الشوارب) اى بالغوا فى قصها (واعفوا اللحى) بفتح الهمزة والمصدر الاعفاء وهو توفير اللحية وتكبيرها وهو من اقامة السبب مقام المسبب لان حقيقة الاعفاء الترك وترك التعرض للحية يستلزم تكبيرها قاله ابن دقيق العيد * وهذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى وفيه أنواع من البديع الجناس والمطابقة والموازنة ﴿ (باب ما يذكر فى الشيب) هل يخضب أو يترك على حاله * وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمى البصرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (عن ايوب) السختيانى (عن محمد بن سيرين) أنه (قال سألت انسا) رضى الله عنه (اخضب النبى صلى الله عليه وسلم) بهمزة الاستفهام الاستخبارى اى أصبغ شعر لحيته الشريفة (قال لم يبلغ) النبى صلى الله عليه وسلم (الشيب الا قليلا) قيل تسع عشرة شعرة بيضاء وقيل عشرون وقيل خمس عشرة شعرة وقيل سبع عشرة أو ثمان عشرة * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى الامام أبو أيوب البصرى قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الامام أبو اسمعيل الازدى أحد الاعلام (عن ثابت) البنانى أنه (قال سئل انس) السائل له محمد بن سيرين كما فى الحديث السابق (عن خضاب النبى صلى الله عليه وسلم) شعر لحيته (فقال) أنس (انه) صلى الله عليه وسلم (لم يبلغ ما يخضب) بفتح التحتية وكسر الضاد واسلم فقال لم يبلغ الخضاب (لو شئت ان اعد شمطاته) بفتحات اى الشعرات البيض التى كانت يجاورها غيرها من الشعر الاسود (فى لحيته) لفعلت * والحديث أخرجه مسلم فى فضائله صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) أبو غسان النهدى الحافظ قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبى اسحق السبيعى (عن عثمان بن عبد الله بن موهب) بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة آخره موحدة التيمى مولى آل طلحة أنه (قال ارسلنى اهلى) آل طلحة أو أم أبى (الى ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج النبى

﴿ (حدثنا) يحيى بن يحيى وابو بكر ابن ابى شيبة قال ابو بكر نا معتمر ابن سليمان عن الركين عن ابيه عن سمرة وقال يحيى نا المعتمر بن سليمان قال سمعت الركين يحدث عن ابيه عن سمرة بن جندب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمى رقيقنا باربعة أسماء افلح ورباح ويسار ونافع ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن الركين عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا افلح ولا نافعا ﴿ حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن عميلة عن سمرة بن

(قوله صلى الله عليه وسلم عن بنى اسرائيل انهم كانوا يسمون بانبيائهم والصالحين قبلهم) استدل به جماعة على جواز التسمية باسماء الانبياء عليهم السلام واجمع عليه العلماء الا ما قدمناه عن عمر رضى الله عنه وسبق تأويله وقد سمى النبى صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم وكان فى اصحابه خلائق مسمون باسماء الانبياء قال القاضى وقد كره بعض العلماء التسمى باسماء الملائكة وهو قول الحرث بن مسكين قال وكره مالك التسمى بجبريل ويس والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة وبنافع ونحوه)

(قوله نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمى رقيقنا باربعة أسماء أفلح ورباح ويسار ونافع)

جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

لا يضرك بايهن بدأت ولا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول أثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن علي ❁ وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا جرير ح وحدثني امية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح وهو ابن القاسم ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة كلهم عن منصور باسناد زهير فاما حديث جرير وروح فكمثل حديث زهير بقصته وأما حديث شعبة فليس فيه الا ذكر تسمية الغلام ولم يذكر الكلام الاربع ❁ حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف نا روح نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن ان يسمى بيعلى وبيركة وبافلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيأ

وفي رواية لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن أربع فلا تزيدن علي" وفي رواية جابر قال أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن ان يسمى بيعلى وبيركة وبأفلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيأ

الخ لغير أبي ذر (بقدح من ماء وقبض اسرائيل) بن يونس (ثلاث اصابع) اشارة الى صغر القدح كما في الفتح او الى عدد ارسال عثمان الى ام سلمة قاله الكرماني واستبعده الحافظ ابن حجر ورجحه العيني بان القدح اذا كان قدر ثلاث أصابع يكون صغيرا جدا فما يسع فيه من الماء حتى يرسل به وبان التصرف بالاصابع غالبا يكون بالعدد (من قصة) بضم القاف وبالصاد المهملة المشددة (فيه) اى في القدح (شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم) وللكشميهني كما في الفرع فيها بالتأنيث يعني القدح لانه اذا كان فيه ماء يسمى كأسا والكأس مؤنثة وعزا في الفتح التذكير لرواية الكشميهني وعند أبي زيد من فضة بالفاء المكسورة والضاد المعجمة بيان لجنس القدح ويحتمل كما قال الكرماني انه كان مموها بفضة لا أنه كان كله فضة خالصة وكانت أم سلمة تجيز استعمال الاناء الصغير في الاكل والشرب كجماعة من العلماء قاله في الفتح وأما رواية القاف والمهملة فصفة للشعر على ما في التركيب من القلاقة ومن ثم قال في الكواكب عليك بتوجيهه اه قال عثمان بن عبد الله بن موهب (وكان) الناس (اذا اصاب الانسان) منهم (عين) اى أصيب بعين (او) أصابه (شئ) من اى مرض كان (بعث اليها مخضبة فاطلعت) بسكون العين (في الجلجل) كذا في الفرع بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم مضببا عليها وذكره في فتح الباري بلفظ وقيل ان في بعض الروايات بفتح الجيم وسكون المهملة ففيه تقديم الجيم على الحاء المهملة عكس ما في الفرع وفسر بالسقاء الضخم ولابي ذر مما في الفرع وغيره ونسبه في الفتح للاكثر في الجلجل بجيمين مضمومتين بينهما لام ساكنة وآخره أخرى يشبه الجرس يوضع فيه ما يراد صيانته وهذه الرواية هي المناسبة هنا لانه اذا كان لصيانة الشعرات كما جزم به وكيع في مصنفه بعد ما رواه عن اسرائيل حيث قال كان جلجلا من فضة صيغ صونا لشعرات كانت عند أم سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم كان المناسب لهن الظرف الصغير لا الضخم فالظاهر كما في الفتح أن الرواية الاولى تصحيف فقد وضح أن روايه من فضة أشبه وأولى من قوله من قصة بالقاف وان رواها الاكثر فيما قاله ابن دحية لقوله بعد فاطلعت في الجلجل (فرايت شعرات حمرا) * وهذا موضع الترجمة لانه يدل على الشيب والحاصل من معنى الحديث أنه كان عند أم سلمة شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم حمر في شئ يشبه الجلجل وكان الناس يستشفون بها من المرض فتارة يجعلونها في قدح من ماء ويشربونه وتارة في اجانة من الماء فيجلسون في الماء الذي فيه الجلجل الذي فيه شعره الشريف * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في اللباس أيضا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا سلام) بتشديد اللام اتفاقا ابن أبي مطيع الخزاعي البصري كما عليه الجمهور وصرح به ابن ماجه في هذا الحديث من رواية يونس بن محمد عن سلام بن أبي مطيع (عن عثمان بن عبد الله بن موهب) بفتح الميم والهاء التيمي أنه (قال دخلت على ام سلمة) رضي الله عنها (فاخرجت الينا شعرا) ولابي ذر عن الكشميهني شعرات (من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا) زاد يونس بالحناء والكتم ولاحمد من طريق ابي معاوية شعرا أحمر مخضوبا بالحناء

والكتم

ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه ❁ (حدثنا) أحمد بن حنبل وزهير ابن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله ابن سعيد ومحمد بن بشار قالوا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله

ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه) هكذا وقع هذا اللفظ في معظم نسخ صحيح مسلم التي ببلادنا ان يسمى بيعلى وفي بعضها بمقبل بدل بيعلى وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي بيعلى وذكر القاضي أنه في أكثر النسخ بمقبل وفي بعضها بيعلى قال والاشبه انه تصحيف قال والمعروف بمقبل وهذا الذي أنكره القاضي ليس بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح في الرواية وفي المعنى وروى أبو داود في سننه هذا الحديث عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عشت ان شاء الله انهى أمتي أن يسموا نافعا وأفلح وبركة والله أعلم وأما قوله فلا تزيدن علي" هو بضم الدال ومعناه الذي سمعته أربع كلمات وكذا رويتهن لكم فلا تزيدوا علي" في الرواية ولا تنقلوا عني غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع وان يلحق بها ما في معناها قال أصحابنا يكره التسمية بهذه الاسماء المذكورة في الحديث وما في معناها ولا تختص الكراهة بها وحدها وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة في الكراهة ما بينه صلى الله عليه وسلم في قوله فانك تقول اثم هو فيقول لا فكره لبشاعة الجواب وربما أوقع بعض الناس في شئ من الطيرة وأما قوله اراد النبي

والكتم وهذا يجمع بينه وبين ما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولكن خضب أبو بكر وعمر وبأن شعره الشريف انما احمر لما خالطه من طيب فيه صفرة كما سبق موصولا في باب صفته صلى الله عليه وسلم عن أنس أو يقال المثبت للخضب حكى ما شاهده والنافي بالنظر الى الاكثر الاغلب من حاله الشريف قال البخاري باسند السابق اليه (وقال انا ابو نعيم) الفضل بن دكين (حدثنا نصير بن ابي الاشعث) بضم النون وفتح الصاد المهملة والاشعث بشين معجمة ومثلثة بينهما عين مهملة مفتوحة القرادي بالقاف المضمومة فالراء وبعد الالف دال مهملة (عن ابن موهب) عثمان بن عبد الله نسبه لجده لشهرته به (ان ام سلمة) رضي الله عنها (ارته شعر النبي صلى الله عليه وسلم احمر) لكثرة ما كانت أم سلمة تطيبه اكراما له لان كثرة استعمال الطيب تغير سواده أو لما سبق قريبا وليس لنصير في هذا الكتاب سوى هذا الحديث ❁ (باب الخضاب) لشيب شعر الرأس واللحية بنحو الحناء وهو من الزينة الملحقة باللباس * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله المكي الامام قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (وسليمان بن يسار) بالتحتية والمهملة (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون) شيب لحاهم (فخالفوهم) واصبغوا شيب لحاكم بالصفرة أو الحمرة وفي السنن وصححه الترمذي من حديث أبي ذر مرفوعا ان أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وهو يحتمل أن يكون على التعاقب والجمع والكتم بفتح الكاف والفوقية يخرج الصبغ أسود يميل الى الحمرة وصبغ الحناء أحمر فالجمع بينهما يخرج الصبغ بين السواد والحمرة وأما الصبغ بالاسود البحت فممنوع لما ورد في الحديث من الوعيد عليه واول من خضب به من العرب عبد المطلب وأما مطلقا ففرعون لعنه الله تعالى * وحديث الباب أخرجه مسلم في اللباس وأبو داود والنسائي والترمذي في الزينة وابن ماجه ❁ (باب الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة أيضا * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك بن انس) الامام الاعظم (عن ربيعة) الرأي (ابن ابي عبد الرحمن) فروخ مولى آل المنكدر فقيه المدينة (عن انس بن مالك رضي الله عنه انه) أي أن ربيعة (سمعه) أي سمع أنسا (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن) أي المفرط في الطول (ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق) أي خالص البياض الذي لا تشوبه حمرة ولا غيرها وقيل بياض في زرقة يعني كان نير البياض (وليس بالآدم وليس بالجعد) وهو المنقبض الشعر الذي يتجعد كهيئة الحبش والزنج (القطط) بفتح القاف والطاء الشديد الجعودة بحيث يتفلفل (ولا بالسبط) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة وهو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شئ كشعر الهنود يريد أن شعره كان بين الجعودة والسبوطة (بعثه الله على رأس اربعين سنة) أي آخرها فهو كقوله وتوفاه الله على رأس ستين وفي باب صفته صلى الله عليه وسلم أنزل عليه وهو ابن أربعين وهذا انما يستقيم على القول بأنه بعث في الشهر الذي ولد فيه وهو ربيع الاول

اخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وقال انت جميلة قال أحمد مكان أخبرني عن ❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا الحسن بن موسى نا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة ❁ حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر واللفظ لعمرو قالا نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره أن يقال خرج من عند برة وفي حديث ابن أبي عمر عن كريب قال سمعت ابن عباس ❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالوا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عطاء بن أبي

صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن هذه الاسماء فمعناه أراد أن ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه وأما النهي الذي هو لكراهة التنزيه فقد نهى عنه في الاحاديث الباقية

•(باب استحباب تغيير الاسم القبيح الى حسن وتغيير اسم برة الى زينب وجويرية ونحوهما)•

(قوله ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة) وفي الحديث الآخر كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره ان يقال خرج من عند برة وذكر في الحديثين الآخرين ان النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم برة بنت أبي سلمة وبرة بنت جحش فسماهما زينب وزينب وقال لا تزكوا

لكن المشهور عند الجمهور انه بعث في شهر رمضان فيكون له حين بعث أربعون سنة ونصف ومن ثم قال أربعين ألغى الكسر (فأقام بمكة عشر سنين) يوحى اليه يقظة (وبالمدينة عشر سنين) كذلك (وتوفاه الله) صلى الله عليه وسلم (على رأس ستين سنة) قال في شرح المشكاة مجاز قوله على رأس ستين كمجازقولهم رأس آية أي آخرها وفي مسلم من وجه آخر عن أنس انه صلى الله عليه وسلم عاش ثلاثا وستين سنة وهو موافق لحديث عائشة وهو قول الجمهور وجمع بينه وبين حديث الباب بالغاء الكسر (وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) بل دون ذلك واما ما عند الطبراني من حديث الهيثم بن زهر ثلاثون شعرة عددا فاسناده ضعيف والمعتمد انهن دون العشرين وفي حديث ثابت عن أنس عند ابن سعد باسناد صحيح قال ما كان في رأس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته الاسبع عشرة أو ثماني عشرة • وحديث الباب سبق في المناقب في باب صفته صلى الله عليه وسلم • وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) أبو غسان النهدي الحافظ قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه قال (سمعت البراء) بن عازب رضي الله عنه (يقول ما رايت احدا احسن في حلة حمراء من النبي صلى الله عليه وسلم) واستدل به على جواز لبس الاحمر وأجيب بأنها لم تكن حمراء بحتا لا يخالطها غيرها بل هي بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كسائر البرود اليمنية • ومباحث ذلك سبقت • قال البخاري (قال بعض اصحابي عن مالك) هو ابن اسمعيل شيخه المذكور والبعض المذكور هو يعقوب بن سفيان (ان جمته) بضم الجيم وتشديد الميم (لتضرب قريبا من منكبيه) اى شعر رأسه اذا تدلى يبلغ قريبا من منكبيه (قال ابو اسحق) عمرو السبيعي (سمعته) أي سمعت البراء (يحدثه) أي الحديث (غير مرة ما حدث به قط الا ضحك • تابعه) اى تابع أبا اسحق السبيعي (شعبة) بن الحجاج ولابي ذر قال شعبة فيما وصله المؤلف في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من طريق شعبة عن أبي اسحق السبيعي عن البراء فقال (شعره يبلغ شحمة اذنه) بالافراد وجمع ابن بطال بينه وبين الاول بأنه اخبار عن وقتين فكان اذا غفل عن تقصير شعره بلغ قريب المنكبين واذا قصه لم يجاوز الاذنين وسبق في المناقب أن في رواية يوسف بن اسحق ما يجمع الروايتين ولفظه له شعر يبلغ شحمة أذنيه الى منكبيه وحاصله أن الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذن • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) أبو محمد الدمشقي ثم التنيسي الحافظ قال (اخبرنا مالك) امام دار الهجرة ابن أنس الاصبحي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني) بضم الهمزة ولابي ذر اراني بفتحها ذكره بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال (الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم) بالمد أسمر (كأحسن ما انت راء من أدم الرجال) بضم الهمزة وسكون الدال (له لمة) بكسر اللام وتشديد الميم شعر جاوز شحمة الاذنين وألم بالمنكبين (كأحسن ما انت راء من اللمم) بكسر اللام (قد رجلها) أي سرحها (فهي تقطر ماء) من الماء الذي سرحها به أو هو استعارة كنى بها عن مزيد النظافة والنضارة حال كونه (متكئا على

صلى الله عليه وسلم غير اسم برة بنت أبي سلمة وبرة بنت جحش فسماهما زينب وزينب وقال لا تزكوا

رجلين

نا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة ان زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ولفظ الحديث لهؤلاء دون ابن بشار وقال ابن أبي شيبة نا محمد بن جعفر عن شعبة ❁ حدثني اسحق بن ابراهيم أنا عيسى بن يونس ح وثنا أبو كريب نا أبو اسامة قالا نا الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو بن عطاء حدثتني زينب بنت أم سلمة قالت كان اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب قالت ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسماها زينب ❁ حدثنا عمرو الناقد نا هاشم ابن القاسم نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سميت ابنتي برة فقالت لي زينب بنت أبي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا أنفسكم الله أعلم باهل البر منكم فقالوا بم نسميها قال سموها زينب ❁ (حدثنا) سعيد بن عمرو الاشعثي وأحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ لاحمد قال

أنفسكم الله أعلم باهل البر منكم معنى هذه الاحاديث تغيير الاسم القبيح أو المكروه الى حسن وقد ثبت أحاديث بتغييره صلى الله عليه وسلم اسماء جماعة كثيرين من الصحابة وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في النوعين وما في معناهما وهي التزكية أو خوف التطير

•(باب تحريم التسمي بملك الاملاك أو بملك الملوك)•

رجلين او على عواتق رجلين) حال كونه (يطوف بالبيت) العتيق (فسألت) الملك (من هذا فقيل) هو (المسيح) عيسى (ابن مريم) عليهما السلام (واذا انا برجل جعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره (قطط) بفتح القاف والطاء الاولى وتكسر شديد الجعودة (اعور العين اليمنى كانها) أي عينه (عنبة طافية) بالتحتية بعد الفاء من غير همز اى بارزة من طفا الشئ يطفو اذا علا على غيره (فسألت من هذا فقيل المسيح الدجال) • وهذا الحديث سبق في أحاديث الانبياء • وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن منصور كما في المقدمة أو ابن راهويه كما في الشرح قال (اخبرنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال ابو حبيب البصري قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا انس) ولابي ذر عن أنس (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف والتثنية • وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم • وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي الحافظ قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة قال (حدثنا انس) ولابي ذر عن أنس (كان يضرب شعر رأس النبي صلى الله عليه وسلم منكبيه) بالتثنية والاختلاف الواقع في قوله قال بعض اصحابي عن مالك ان جمته لتضرب قريبا من منكبيه وقول شعبة يبلغ شحمة أذنيه وقوله يضرب شعره منكبيه هو باعتبار الاوقات والاحوال فتارة يتركه من غير تقصير فيبلغ منكبيه وتارة يقصره فيبلغ شحمة أذنيه أو قريبا من منكبيه فأخبر كل واحد عما شاهده وعاينه • وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن علي) بفتح العين أبو حفص الفلاس الصيرفي أحد الاعلام قال (حدثنا وهب بن جرير قال حدثني) بالافراد (ابي) جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن حازم الازدي (عن قتادة) بن دعامة (قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه عن شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) بفتح الراء وكسر الجيم (ليس بالسبط) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة (ولا الجعد) أي فيه تكسر يسير فهو بين السبوطة والجعودة فقوله ليس بالسبط ولا الجعد كالتفسير لسابقه وكان (بين أذنيه وعاتقه) بالتثنية في الاول والافراد في الثاني • وهذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في اللباس بالفاظ مختلفة • وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي بالفاء قال (حدثنا جرير) هو ابن حازم (عن قتادة عن انس) رضي الله عنه أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين) اى غليظهما (لم أر بعده مثله وكان شعر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا) بكسر الجيم (لا جعد ولا سبط) بكسر الموحدة وبالبناء على الفتح فيهما ولابي ذر لا جعدا ولا سبطا بالتنوين فيهما والجعد ضد السبط ويقال رجل الرجل شعره اذا مشطه يعني انه بين الجعودة والسبوطة وقدمر قريبا • وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد ابن عارم بن الفضل السدوسي قال (حدثنا جرير بن حازم) الازدي (عن قتادة عن انس رضي الله عنه) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين والقدمين) ولابي ذر

الأشعثي أنا وقال الآخران نا سفيان بن ٥٥٦ عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان أخنع اسم عند الله رجل يسمى
ملك الاملاك زاد ابن أبي شيبة
في روايته لا مالك الا الله قال
الأشعثي قال سفيان مثل شاهان
شاه وقال أحمد بن حنبل سألت
أبا عمرو عن اخنع فقال اوضع
۞ حدثنا محمد بن رافع نا عبد
الرزاق انا معمر عن همام بن

(قوله صلى الله عليه وسلم ان
اخنع اسم عند الله عز وجل
رجل يسمى ملك الاملاك لا مالك
الا الله قال سفيان مثل شاهان
شاه وقال أحمد بن حنبل سألت أبا
عمرو عن اخنع فقال أوضع) وفي
رواية اغيظ رجل على الله يوم
القيامة واخبثه واغيظه عليه
رجل كان يسمى ملك الاملاك
هكذا جاءت هذه الالفاظ هنا
أخنع واغيظ وأخبث وهذا
التفسير الذي فسره ابو عمرو
مشهور عنه وعن غيره قالوا
معناه أشد ذلا وصغارا يوم
القيامة والمراد صاحب الاسم
ويدل عليه الرواية الثانية أغيظ
رجل قال القاضي وقد يستدل
به على أن الاسم هو المسمى وفيه
الخلاف المشهور وقيل اخنع
بمعنى أفجر يقال خنع الرجل
الى المرأة والمرأة اليه أي دعاها
الى الفجور وهو بمعنى أخبث
اى أكذب الاسماء وقيل
أقبح وفي رواية البخاري اخنى
وهو بمعنى ما سبق أي الخش والفجر
والخنى الفحش وقد يكون بمعنى
أهلك لصاحبه المسمى والاخناء
الهلاك يقال اخنى عليه الدهر أي أهلكه قال أبو عبيد وروى انخع أي اقتل والنخع القتل

ضخم الرأس بدل اليدين وزاد غير أبي ذر حسن الوجه (لم ار قبله ولا بعده مثله وكان بسط
الكفين) بتقديم الموحدة على المهملة الساكنة اى مبسوطهما خلقة وصورة او
باسطهما بالعطاء لكن قيل الاول أنسب بالمقام ولابي ذر عن الحموي والمستملي سبط بتقديم
السين على الموحدة وهو موافق لوصفهما باللين لكن نسب هذه الرواية في الفتح
للكشميهني ✽ وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم أبو حفص
الفلاس قال (حدثنا معاذ بن هانئ) بهمزة البصري قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى
قال (حدثنا قتادة عن انس بن مالك) رضي الله عنه (أو عن رجل عن ابي هريرة) قال في فتح
الباري يحتمل أن يكون الرجل سعيد بن المسيب فقد أخرج ابن سعد من روايته عن أبي
هريرة نحوه وقتادة معروف بالرواية عن سعيد بن المسيب قال ولا تأثير لهذه الزيادة في صحة
الحديث لان الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن أنس أضبط وأتقن من معاذ بن
هانئ وهم حبان بن هلال وموسى بن اسمعيل كما سبق هنا وكذا جرير بن حازم كما مضى
ومعمر كما سيأتي ان شاء الله تعالى حيث جزما به عن قتادة عن أنس ويحتمل أن يكون عند
قتادة من الوجهين (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم القدمين حسن الوجه
لم أر بعده مثله) صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث كسابقه ما في الروايتين
السابقتين من صفة الشعر الشريف (وقال هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قاضيها مما
وصله الاسماعيلي (عن معمر) هو ابن راشد (عن قتادة عن انس) فجزم معمر بأنه من
رواية قتادة عن أنس (كان النبي صلى الله عليه وسلم شثن القدمين والكفين) بفتح الشين
المعجمة وسكون المثلثة بعدها نون غليظهما او غليظ الاصابع والراحة مع لين من غير
خشونة كما قال أنس فيما سبق في المناقب ما مسست حريرا ألين من كف رسول الله صلى
الله عليه وسلم (وقال ابو هلال) محمد بن سليم بضم السين الراسبي بالراء والمهملة والموحدة
المكسورتين مما وصله البيهقي في الدلائل (حدثنا قتادة عن انس او جابر بن عبد الله)
الانصاري رضي الله عنهما أنه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين والقدمين
لم أر بعده شبيها له) بفتح الشين المعجمة وبعد الموحدة تحتية ساكنة أي مشبها او ضبطه
العيني بكسر المعجمة وسكون الموحدة أي مثلا ولا تأثير في صحة الحديث بسبب شك أبي
هلال وان كان صدوقا لانه ضعف من قبل حفظه لا سيما وقد بينت احدى روايات جرير بن
حازم صحة الحديث بتصريح قتادة بسماعه له من أنس والظاهر أن البخاري رحمه الله
قصد بذكر هذه الطريق بيان الاختلاف فيه على قتادة وانه لا تأثير له ولا يقدح في صحة
الحديث فان قلت هذه الروايات الواردة في صفة الكفين والقدمين لا تعلق لها بالترجمة
أجيب بأنها كلها حديث واحد واختلفت رواته بالزيادة والنقص والغرض منه
بالاصالة صفة الشعر وما عدا ذلك فبالتبع ✽ وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي
الحافظ (قال حدثني) بالافراد (ابن ابي عدي) هو محمد بن عثمان بن أبي عدي البصري
(عن ابن عون) عبد الله مولى عبد الله بن مغفل المزني أحد الاعلام (عن مجاهد) هو ابن
جبر مولى السائب بن أبي السائب المخزومي أنه (قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما

فذكروا

الشديد وأما قوله صلى الله عليه وسلم أغيظ رجل على الله واغيظه عليه هكذا وقع ٥٥٧ في جميع النسخ بتكرير أغيظ قال القاضي
ليس تكريره وجه الكلام قال
وفيه وهم من بعض الرواة
بتكريره أو تغييره قال وقال بعض
الشيوخ لعل أحدهما اغنط بالنون
والطاء المهملة أي أشده عليه
والغنط شدة الكرب قال الماوردي
اغيظ هنا مصروف عن ظاهره
والله سبحانه وتعالى لا يوصف
بالغيظ فيتأول هنا الغيظ على
الغضب وسبق شرح معنى الغضب
والرحمة في حق الله سبحانه وتعالى
والله أعلم وأما قوله قال سفيان
مثل شاهان شاه فكذا هو
في جميع النسخ قال القاضي وقع
في رواية شاه شاه قال وزعم بعضهم
ان الاصوب شاه شاهان وكذا جاء
في بعض الاخبار في كسرى قالوا
وشاه ملك وشاهان الملوك وكذا
يقولون لقاضي القضاة موبذ
موبذان ✽ قال القاضي ولا ينكر
صحة ما جاءت به الرجال لان كلام
العجم مبني على التقديم والتأخير
في المضاف والمضاف اليه فيقولون
في غلام زيد زيد غلام فهكذا أكثر
كلامهم فرواية مسلم صحيحة واعلم
ان التسمي بهذا الاسم حرام وكذلك
التسمي باسماء الله تعالى المختصة
به كالرحمن والقدوس والمهيمن
وخالق الخلق ونحوها وأما قوله
قال أحمد بن حنبل سألت ابا عمرو
فابو عمرو هذا هو اسحق بن مرار
بكسر الميم على وزن قتال وقيل
مرار بفتحها وتشديد الراء كعمار
وقيل بفتحها وتخفيف الراء
كغزال وهو أبو عمرو اللغوي
النحوي المشهور وليس بابي عمرو الشيباني ذاك تابعي توفي قبل ولادة احمد بن حنبل والله أعلم

فذكروا الدجال) الاعور الكذاب (فقال) قائل (انه مكتوب بين عينيه كافر) للدلالة
على كذبه دلالة قطعية بديهية يدركها كل أحد (وقال ابن عباس لم اسمعه) صلى الله عليه
وسلم (قال ذاك) القول وهو ان الدجال مكتوب بين عينيه كافر (ولكنه) صلى الله عليه
وسلم (قال اما) بتشديد الميم (ابراهيم) الخليل (فانظروا الى صاحبكم) يريد نفسه
الشريفة اى انه شبيه بابراهيم صلى الله عليه وسلم (واما موسى فرجل آدم) بالمد أسمر
(جعد) شعره راكب (على جمل أحمر مخطوم بخلبة) بضم المعجمة وسكون اللام وتضم
حبل أجيد فتله من ليف أو قنب أو غير ذلك وقيل ليف المقل (كأني انظر اليه) رؤيا حقيقة
بأن جعل الله لروحه مثالا والانبياء أحياء عند ربهم يرزقون أو في المنام وبه صرح موسى
ابن عقبة في روايته عن نافع ورؤيا الانبياء وحي وحق (اذ انحدر) بحذف الالف بعد الذال
المعجمة وهي لمجرد الظرفية ولابي ذر اذا انحدر (في الوادي) اى وادي الازرق (يلبي) بالحج
وموضع الترجمة قوله جعد وجواب الاعتراض الذي أبداه المهلب من ان الصواب عيسى
بدل موسى محتجا بحلية عيسى وأنه لم يحج بخلاف موسى سبق في الحج في باب التلبية اذا
انحدر من الوادي ۞ (باب التلبيد) وهو أن يجمع شعر الرأس بما يلصق بعضه ببعض
كالخطمي والصمغ عند الاحرام حتى يصير كاللبدة لا يتشعث ويقمل في الاحرام وبه قال
(حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري)
محمد بن مسلم أنه (قال اخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله ان) أباه (عبد الله بن عمر) رضي الله
عنه (قال سمعت) أبي (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه يقول من ضفر) بفتح الضاد المعجمة
والفاء المشالة والفاء المخففة وتشدد بان أدخل شعر رأسه بعضه في بعض (فليحلق) شعر
رأسه ولا يجزيه التقصير لانه فعل ما يشبه التلبيد الذي يرى عمر فيه تعيين الحلق (ولا
تشبهوا) بحذف احدى التاءين (بالتلبيد) أي لا تضفروا شعوركم كالملبدين فانه مكروه
في غير الاحرام مندوب فيه (وكان ابن عمر) رضي الله عنهما (يقول لقد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ملبدا) ظاهره ان ابن عمر فهم عن أبيه انه كان يرى ان ترك التلبيد أولى
فأخبر هو انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ✽ وحديث ابن عمر هذا سبق في باب من أهل
ملبدا في الحج ✽ وبه قال (حدثني) بالافراد (حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد
الموحدة (واحمد بن محمد) السمسار المروزي (قالا اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال
(اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن ابن عمر)
أبيه (رضي الله عنهما) أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل) يرفع صوته
بالتلبية حال كونه (ملبدا) شعر رأسه حال كونه (يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك) أي اجابة بعد اجابة أو اجابة لازمة (ان الحمد والنعمة لك) بكسر الهمزة على
الاستئناف وقد تفتح على التعليل والاول أجود لانه يقتضي أن تكون الاجابة مطلقة
غير معللة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول أجبتك
لهذا السبب والاول أعم فهو أكثر فائدة والنعمة بالنصب ويجوز الرفع على الابتداء والخبر
محذوف اى ان الحمد والنعمة مستقرة لك (والملك) بالنصب وقد يرفع أي والملك كذلك

(لاشريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات) وهذا الحديث سبق في باب التلبية من كتاب
الحج وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني)
بالافراد (مالك) امام دار الهجرة الاصبحي (عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما
(عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أنها (قالت) في حجة الوداع
(قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال) عليه الصلاة
والسلام (اني لبدت) شعر (رأسي) من احرامي (وقلدت هديي) اي علقت في عنقه شيأ
ليعلم انه هدي (فلا احل) من احرامي (حتى انحر) الهدي وانما حل الناس لانهم كانوا
متمتعين وكان ذلك سببا لسرعة حلهم بخلاف من ساق الهدي فانه لا يتحلل من العمرة حتى
يهل بالحج ويفرغ منه لانه جعل العلة في بقائه على احرامه كونه أهدى وأما كونه عليه
الصلاة والسلام لبد رأسه فانه استعد من أول الامر بأن يدوم على الاحرام الى أن يبلغ
الهدي محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال أمد احرامه والحديث قدم في باب
التمتع والاقران من كتاب الحج ❁ (باب الفرق) بفتح الفاء وسكون الراء بعدها قاف أي
قسمة شعر الرأس في المفرق وهو وسط الرأس * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو أحمد بن
عبد الله بن يونس الكوفي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين
(ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب) اليهود استئلافا لهم (فيما لم يؤمر فيه
بشئ (وكان أهل الكتاب يسدلون) بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين
أي يرسلون (اشعارهم) وضبطه الدمياطي في حاشية الصحيح بالضم يقال سدل ثوبه يسدله
بالضم أي ارخاه وشعره منسدل وكذا ضبطه المنذري في حاشية السنن كما نبه عليه شيخنا
(وكان المشركون) عبدة الاوثان من قريش (يفرقون) بفتح التحتية وسكون الفاء وضم
الراء (رؤسهم) يقسمون شعرها من وسطها (فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته)
موافقة لاهل الكتاب (ثم فرق بعد) وفي رواية معمر ثم أمر بالفرق ففرق فكان آخر
الامرين وروى أن الصحابة رضي الله عنهم كان منهم من يفرق ومنهم من كان يسدل
ولم يعب بعضهم على بعض وصح أنه صلى الله عليه وسلم كانت له لمة فان انفرقت فرقها
والا تركها قال النووي الصحيح جواز الفرق والسدل وهذا الحديث سبق في الهجرة
* وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (وعبد الله بن رجاء) ضد
الخوف الغداني البصري (قالا حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة
بضم العين وفتح الفوقية (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عائشة
رضي الله عنها) أنها (قالت كأني انظر الى وبيص الطيب) بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد
التحتية الساكنة صاد مهملة بريق الطيب ولمعانه (في مفارق النبي صلى الله عليه وسلم
وهو محرم) جمع مفرق وجمع باعتبار أن كل جزء منه كأنه مفرق وكان استعماله لذلك
قبل الاحرام (قال عبد الله) بن رجاء المذكور (في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح

وجل على الله يوم القيامة واخبثه
واغيظه عليه رجل كان يسمى
ملك الاملاك لا مالك الا الله
❁ (حدثنا) عبد الاعلى بن حماد نا
حماد بن سلمة عن ثابت البناني
عن انس بن مالك قال ذهبت بعبد
الله بن ابي طلحة الانصاري الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين ولد ورسول الله صلى الله
عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيرا له
فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته
تمرات فالقاهن في فيه فلاكهن
ثم فغر فا الصبي فمجه في فيه فجعل

* (باب استحباب تحنيك المولود
عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه
وجواز تسميته يوم ولادته
واستحباب التسمية بعبد الله
وابراهيم وسائر اسماء الانبياء
عليهم السلام) *

اتفق العلماء على استحباب
تحنيك المولود عند ولادته بتمر فان
تعذر فما في معناه أو قريب منه
من الحلو فيمضغ المحنك التمرة
حتى تصير مائعة بحيث تبتلع ثم
يفتح فم المولود ويضعها فيه
ليدخل شئ منها جوفه ويستحب
أن يكون المحنك من الصالحين
وممن يتبرك به رجلا كان أو امرأة
فان لم يكن حاضرا عند المولود
حمل اليه (قوله ذهبت بعبد الله
ابن أبي طلحة حين ولد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ
بعيرا له فقال هل معك تمر فقلت نعم
فناولته تمرات فالقاهن في فيه
فلاكهن ثم فغر فا الصبي فمجه فيه فجعل الصبي يتلمظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر

الميم وكسر الراء والافراد على الاصل ❁ (باب الذوائب) جمع ذؤابة بالذال المعجمة وهو
ما يتدلى من شعر الرأس * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا الفضل
ابن عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة المفتوحة سين مهملة فهاء
تأنيث الواسطي الخزاز بمعجمات قال (اخبرنا هشيم) هو ابن بشير بضم الهاء في الاول وفتح
الموحدة في الثاني بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي الواسطي قال (اخبرنا ابو
بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية اياس الواسطي (ح) مهملة
للتحويل قال المؤلف (وحدثنا قتيبة) بن سعيد أبو رجاء البلخي قال (حدثنا هشيم عن
أبي بشر عن سعيد بن جبير) الوالبي مولاهم (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت ليلة
عند ميمونة) أم المؤمنين (بنت الحرث خالتي) رضي الله عنها (وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عندها في ليلتها قال) ابن عباس رضي الله عنهما (فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي من الليل) تهجدا (فقمت) أصلي خلفه (عن يساره قال) ابن عباس (فأخذ)
صلى الله عليه وسلم (بذؤابتي) بالهمزة بيده الشريفة (فجعلني عن يمينه) فيه تقرير صلى
الله عليه وسلم على اتخاذ الذؤابة فان قلت الفضل بن عنبسة تكلم فيه فكيف أخرج له
أجيب بانه ثقة وانفراد ابن قانع بتضعيفه ليس بقادح وليس ابن قانع بمقنع وأورد المؤلف
الحديث من طريقه نازلا ثم أردفها برواية عاليا عن هشيم لتصريح هشيم فيها بالاخبار ثم
أردفه بروايته عاليا ايضا فقال بالسند اليه (حدثنا عمرو بن محمد) بفتح العين الناقد
البغدادي شيخ مسلم أيضا قال (حدثنا هشيم) الواسطي المذكور قال (اخبرنا ابو بشر)
جعفر (بهذا) الحديث (وقال بذؤابتي أو برأسي) بالشك من الراوي وصرح هشيم
في هذا بالاخبار مع التعليق أيضا واستظهر بذلك على رواية الفضل المذكورة * وسبق
الحديث في باب السمر في العلم من كتاب العلم وفي الصلاة ❁ (باب القزع) بفتح القاف
والزاي بعدها عين مهملة والمراد به هنا ترك بعض الشعر وحلق بعضه تشبيها له بالسحاب
المتفرق * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام (قال اخبرني) بالافراد (مخلد)
بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة آخره دال مهملة ابن يزيد الحراني (قال اخبرني)
بالافراد أيضا (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (اخبرني) بالافراد أيضا (عبيد الله
ابن حفص) بضم العين هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (أن عمر
ابن نافع اخبره عن) أبيه (نافع مولى عبد الله انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع قال عبيد الله) بن حفص العمري المذكور
بالسند السابق (قلت) لعمر بن نافع (وما القزع) وعند مسلم من طريق يحيى القطان عن
عبيد الله بن عمر أخبرني عمر بن نافع عن أبيه فذكر الحديث قال قلت لنافع وما القزع فقمه
أن عبيد الله انما سأل نافعا (فأشار لنا عبيد الله) العمري (قال) نافع (اذا حلق الصبي)
ولابي ذر اذا حلق الصبي بضم الحاء مبنيا للمفعول والصبي رفع نائب الفاعل (وترك ههنا
شعرة) ولابي ذر وترك ههنا شعر بضم التاء مبنيا للمفعول وشعر بحذف التاء رفع نائب
عن الفاعل (وههنا) شعرة (وههنا) شعرة (فأشار لنا عبيد الله) الى تفسير ههنا الاولى

يطليه بالقطران وهو الهناء بكسر
الهاء والمد يقال هنأت البعير
اهنؤه ومعنى لاكهن اي مضغهن
قال اهل اللغة اللوك مختص
بمضغ الشئ الصلب وفغر فاه بفتح
الفاء والغين المعجمة أي فتحه ومجه
فيه أي طرحه فيه ويتلمظ أي
يحرك لسانه ليتتبع ما في فيه من
آثار التمر والتلمظ واللمظ فعل ذلك
باللسان يقصد به فاعله تنقية الفم
من بقايا الطعام وكذلك ما على
الشفتين واكثر ما يفعل ذلك
في شئ يستطيبه ويقال تلمظ يتلمظ
تلمظا ولمظ يلمظ بضم الميم لمظا
باسكانها ويقال لذلك الشئ
الباقي في الفم لماظة بضم اللام
(وقوله صلى الله عليه وسلم حب
الانصار التمر) روي بضم الحاء
وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب
كالذبح بمعنى المذبوح وعلى هذا
فالباء مرفوعة اي محبوب
الانصار التمر واما من ضم الحاء
فهو مصدر وفي الباء على هذا
وجهان النصب وهو الاشهر
والرفع فمن نصب فتقديره انظروا
حب الانصار التمر فينصب التمر
أيضا ومن رفع قال هو مبتدأ
حذف خبره أي حب الانصار
التمر لازم وهكذا وعادة من
صغرهم والله أعلم * وفي هذا
الحديث فوائد منها تحنيك المولود
عند ولادته وهو سنة بالاجماع كما
سبق ومنها أن يحنكه صالح من
رجل أو امرأة ومنها التبرك بآثار
الصالحين وريقهم وكل شئ منهم
ومنها كون التحنيك بتمر وهو مستحب ولو حنك بغيره حصل التحنيك ولكن التمر أفضل ومنها جواز لبس العباءة ومنها التواضع

الصبي يتلمظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٦٠ حب الانصار التمر وسماه عبد الله ۞ حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هرون

أنا ابن عون عن ابن سيرين عن انس ابن مالك قال كان ابن لابي طلحة يشتكي فخرج أبو طلحة فقبض الصبي فلما رجع ابو طلحة قال ما فعل ابني قالت ام سليم هو اسكن مما كان فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبي فلما أصبح أبو طلحة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال اعرستم الليلة قال نعم قال اللهم بارك لهما فولدت غلاما فقال لي ابو طلحة احمله حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم

وتعاطي الكبير أشغاله وانه لا ينقص ذلك مروأته ومنها استحباب التسمية بعبد الله ومنها استحباب تفويض تسميته الى صالح فيختار له اسما يرتضيه ومنها جواز تسميته يوم ولادته والله أعلم (قوله في الرواية الثانية ان الصبي لما مات فجاء أبوه ابو طلحة وسأل أم سليم وهي أم الصبي ما فعل الصبي قالت هو اسكن مما كان فقربت اليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبي) أي ادفنوه فقد مات وفي هذا الحديث مناقب لام سليم رضي الله عنها من عظيم صبرها وحسن رضاها بقضاء الله تعالى وجزالة عقلها في اخفائها موته على أبيه في أول الليل ليبيت مستريحا بلا حزن ثم عشته وتعشت ثم تصنعت له وعرضت له باصابته فاصابها وفيه استعمال المعاريض عند الحاجة لقولها هو اسكن مما كان فانه كلام صحيح مع ان المفهوم منه أنه قد هان مرضه وسهل وهو في الحياة وشرط المعاريض المباحة أن لا يضيع بها حق أحد والله أعلم

(الى ناصيته و) الى الثانية والثالثة بقوله (جانبي رأسه قيل لعبيد الله) يحتمل أن يكون القائل ابن جريج وانه أبهم نفسه (فالجارية) اي الانثى (والغلام) والمراد به غالبا المراهق في ذلك سواء (قال لا أدري هكذا قال الصبي قال عبيد الله) بالسند المذكور (وعاودته) اي عاودت عمر بن نافع في ذلك (فقال اما القصة) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وهي هنا شعر الصدغين (و) شعر (القفا للغلام فلا بأس بهما ولكن القزع) المكروه للتنزيه (ان يترك بناصيته شعر) بضم التحتية مبنيا للمفعول وشعر نائب الفاعل (وليس في رأسه) شعر (غيره وكذلك شق رأسه) بكسر الشين المعجمة وفتحها (هذا وهذا) أي جانبيه ولا فرق في الكراهة بين الرجل والمرأة فليس ذكر الصبي قيدا وكرهه مالك في الجارية والغلام ووجه الكراهة لما فيه من تشويه الخلق أو لانه زي الشيطان أو زي اليهود *وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس وأبو داود في الترجل والنسائي في الزينة وابن ماجه في اللباس *وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدي الفراهيدي بالفاء البصري قال (حدثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك) الانصاري البصري قال (حدثنا عبد الله بن دينار) المدني مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع) نهي تنزيه نعم لا كراهة لمداواة ونحوها ولا بأس بحلق الرأس كله للتنظيف قاله في الاحياء ۞ (باب تطييب المرأة زوجها بيديها) بالتثنية *وبه قال (حدثني) بالافراد (احمد بن محمد) السمسار المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا يحيى بن سعيد) الانصاري قال (اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت طيبت النبي صلى الله عليه وسلم بيدي) بالافراد ولابي ذر بيدي بالتثنية (لحرمه) بضم الحاء المهملة وسكون الراء اي لاجل احرامه (وطيبته بمنى قبل ان يفيض) بضم اليا من الافاضة اي الطواف وهو عند التحلل الاول بعد رمي يوم النحر والحلق *وهذا الحديث أخرجه النسائي في اللباس ۞ (باب) حكم (الطيب) أو مشروعية الطيب (في الرأس و) في (اللحية) *وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) هو ابن ابراهيم بن نصر السعدي بفتح السين وسكون العين المهملتين أو بضم الاول وسكون المعجمة البخاري ونسبه لجده لشهرته به قال (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان الاموي مولاهم الكوفي أبو زكريا الحافظ قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابي اسحق) بن عبد الله السبيعي (عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه) الاسود بن يزيد النخعي (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما يجد) صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ما اجد بنون المتكلم ومعه غيره (حتى اجد وبيص الطيب) بالصاد المهملة بريقه ولمعانه (في راسه ولحيته) ويؤخذ منه كما قال ابن بطال ان طيب الرجال لا يكون في الوجه بل في الراس واللحية بخلاف النساء في وجوههن لتزينهن بذلك ولا يتشبه الرجل بالنساء *وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي ۞ (باب) استحباب (الامتشاط) أي تسريح الشعر بالمشط *وبه قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) عبد الرحمن العسقلاني

الخراساني

و بعثت معه بتمرات فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أمعه شيء قالوا نعم تمرات ٥٦١ فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم أخذها من فيه فجعلها في في الصبي ثم حنكه وسماه عبد الله ۞ حدثنا محمد بن بشار نا حماد بن مسعدة نا ابن عون عن محمد عن أنس بهذه القصة نحو حديث يزيد ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد الاشعري وأبو كريب قالوا نا أبو أسامة عن بريد عن ابي بردة عن أبي موسى قال ولد لي غلام

(قوله صلى الله عليه وسلم اعرستم الليلة) هو باسكان العين وهو كناية عن الجماع قال الاصمعي والجمهور يقال اعرس الرجل اذا دخل بامرأته قالوا ولا يقال فيه عرس بالتشديد واراد هنا الوطء وسماه اعراسا لانه في معناه في المقصود قال صاحب التحرير روى أيضا اعرستم بفتح العين وتشديد الراء قال وهي لغة يقال عرس بمعنى اعرس قال لكن قال أهل اللغة اعرس افصح من عرس في هذا وهذا السؤال للتعجب من صنيعهما وصبرهما وسرورا بحسن رضاها بقضاء الله تعالى ثم دعا صلى الله عليه وسلم لهما بالبركة في ليلتهما فاستجاب الله تعالى ذلك الدعاء وحملت بعبد الله بن أبي طلحة وجاء من أولاد عبد الله اسحق واخوته التسعة صالحين علماء رضي الله عنهم (قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون انا ابن عون عن ابن سيرين عن انس) هكذا وقع في مسلم ابن سيرين مهملا وفي رواية البخاري هذا الحديث عن أنس بن سيرين (قوله عن ابي موسى رضي الله عنه قال ولد لي غلام فاتيت به

الخراساني الاصل قال (حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سهل بن سعد) بسكون العين (أن رجلا) قيل هو الحكم بن ابي العاص بن امية والد مروان (اطلع) بتشديد الطاء (من جحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة من ثقب (في دار النبي صلى الله عليه وسلم والنبي) أي والحال ان النبي (صلى الله عليه وسلم يحك رأسه) بضم الحاء المهملة وتشديد الكاف (بالمدرى) بكسر الميم وفتح الراء بينهما دال مهملة ساكنة مقصور عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها الى بعض أو هو المشط أو له اسنان يسيرة او عود او حديدة كالخلال لها رأس محدد أو خشبة على شكل سن من أسنان المشط لها ساعد يحك بها الكبير ما لا تصل اليه يده من جسده (فقال) صلى الله عليه وسلم للرجل المذكور (لو علمت أنك تنظر) اي الي ولابي ذر عن الحموي والمستملي تنتظر من الانتظار والاولى أوجه (لطعنت) بفتح العين (بها) اي بالمدرى (في عينك انما جعل الاذن) بضم الجيم مبنيا للمفعول (من قبل الابصار) بكسر القاف وفتح الموحدة والابصار بفتح الهمزة وسكون الموحدة جمع بصر اي انما جعل الشارع الاستئذان في الدخول من جهة البصر اي لئلا يقع بصر أحدهم على عورة من في الدار فلو رماه صاحب الدار بنحو حصاة فأصابت عينه فعمي أو سرت الى نفسه فتلف فهدر *وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاستئذان والديات ومسلم والترمذي في الاستئذان والنسائي في الديات ۞ (باب ترجيل الحائض زوجها) أي تسريحها شعره *وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كنت أرجل رأس رسول الله) اي أسرح رأس رسول الله (صلى الله عليه وسلم وأنا حائض) جملة اسمية حالية وسبق الحديث في باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله من كتاب الحيض *وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (مثله) اى مثل الحديث السابق ۞ (باب) استحباب (الترجيل) بكسر الجيم بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر زيادة والتيمن اي استحبابه في كل شيء الاما استثنى *وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أشعث) بهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة بعدها عين مهملة فمثلثة (ابن سليم) بضم السين (عن ابيه) سليم بن الاسود المحاربي الكوفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعجبه التيمن) بالرفع على الفاعلية اي يعجبه (ما) ولابي ذر عن المستملي والكشميهني عما (استطاع في ترجله) بتشديد الجيم المضمومة أي تسريح شعره والتيمن فيه اما باليد اليمنى أو بالابتداء بالشق الايمن (ووضوئه) بضم الواو فكل ما كان من باب التكريم كدخول المسجد فباليمنى وما كان بضده كدخول الخلاء فباليسرى كما مر والترجيل من النظافة المندوب اليها وحديث النهي عن الترجيل الا غبا محمول على المبالغة في الترفه والله الموفق والمستعان ۞ (باب ما يذكر في المسك) بكسر الميم وسكون المهملة *وبه

فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ٥٦٢ ابراهيم وحنكه بتمرة ﴿ حدثنا الحكم بن موسى أبو صالح نا شعيب يعني

قال (حدثني عبد الله بن محمد) الهمداني قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن ابن المسيب) سعيد (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) اى عن الله تعالى انه قال (كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي) من بين سائر الاعمال لانه ليس فيه رياء والاضافة للتشريف أو لان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفاته تعالى فلما تقرب الصائم اليه عز وجل بما يوافق صفاته أضافه اليه وقيل غير ذلك (وأنا أجزي به) بفتح الهمزة والله تعالى اذا تولى شيأ بنفسه المقدسة دل على عظم ذلك الشئ وخطر قدره (ولخلوف) بفتح اللام وضم الخاء المعجمة ولابي ذر وخلوف (فم الصائم) تغير رائحة فيه (أطيب) اى اقبل (عند الله من) قبول (ريح المسك) عندكم أو المضاف محذوف اى عند ملائكة الله ويؤخذ منه أن الخلوف أعظم من دم الشهيد لان دم الشهيد شبه ريحه بريح المسك والخلوف وصف بأنه أطيب ولا يلزم من ذلك أن يكون الصيام أفضل من الشهادة ولعل سبب ذلك النظر الى أصل كل منهما فان أصل الخلوف طاهر وأصل الدم بخلافه فكان ما أصله طاهر أطيب ريحا قاله في فتح الباري وسبق في الصيام مزيد لذلك

﴿ (باب ما يستحب من الطيب) * وبه قال (حدثنا موسى) اى ابن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن) أخيه (عثمان بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند احرامه بأطيب ما أجد) وفي رواية ابي اسامة باطيب ما اقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم وعند مسلم من طريق القاسم عن عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم و يوم النحر قبل أن يطوف بطيب فيه مسك وعند مالك من حديث ابي سعيد رفعه قال المسك أطيب الطيب * وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي في الحج

﴿ (باب من لم يرد الطيب) بفتح التحتية وضم الراء وتشديد الدال * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عزرة بن ثابت) بفتح العين المهملة وسكون الزاي بعدها راء فهاء تأنيث ابن أبي زيد عمرو بن أخطب (الانصاري قال حدثني) بالافراد (ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم (ابن عبد الله) بن أنس قاضي البصرة (عن) جده (انس رضي الله عنه انه كان لا يرد الطيب) اذا أهدي اليه (وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم) أي قال انه صلى الله عليه وسلم (كان لا يرد الطيب) وعند الاسماعيلي من طريق وكيع عن عزرة بسند حديث الباب نحوه وزاد قال اذا عرض على أحدكم الطيب فلا يرده قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهذه الزيادة لم يصرح برفعها وعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الاعرج عن أبي هريرة رفعه من عرض عليه طيب فلا يرده فانه طيب الريح خفيف المحمل وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده ريحان بدل طيب والريحان كل بقلة لها رائحة طيبة وعند الترمذي من مرسل أبي عثمان النهدي اذا أعطى أحدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة * وحديث الباب سبق في الهبة

﴿ (باب الذريرة) بذال معجمة وراءين بينهما تحتية ساكنة نوع من الطيب

ابن اسحق أخبرني هشام بن عروة حدثني عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر بن الزبير انهما قالا خرجت اسماء بنت ابي بكر حين هاجرت وهي حبلى بعبد الله بن الزبير فقدمت قباء فنفست بعبد الله بقباء ثم خرجت حين نفست الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحنكه فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة قال قالت عائشة فمكثنا ساعة نلتمسها قبل أن نجدها فمضغها ثم بصقها في فيه فان أول شئ دخل بطنه لريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قالت أسماء ثم مسحه وصلى عليه وسماه عبد الله ثم جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان

النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة) فيه التحنيك وغيره مما سبق في حديث انس وفيه جواز التسمية باسماء الانبياء عليهم السلام وقد سبقت المسئلة وذكرنا ان الجماهير على ذلك وفيه جواز التسمية يوم الولادة وفيه ان قوله صلى الله عليه وسلم احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن ليس بمانع من التسمية بغيرهما ولهذا سمى ابن ابي اسيد المذكور بعد هذا المنذر (قولها مسحه وصلى عليه وسماه عبد الله) معنى صلى عليه دعا له ومسحه تبركا ففيه استحباب الدعاء للمولود عند تحنيكه ومسحه للتبرك (قوله ان ابن الزبير جاء وهو ابن سبع سنين او ثمان ليبايع رسول الله

مركب

ليبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره بذلك الزبير فتبسم رسول الله صلى الله ٥٦٣ عليه وسلم حين رآه مقبلا اليه ثم بايعه

مركب وقال النووي وغيره انها فتات قصب طيب يجاء به من الهند * وبه قال (حدثنا عثمان بن الهيثم) المؤذن البصري (أو) حدثنا (محمد) هو ابن يحيى الذهلي (عنه) اى عن عثمان بن الهيثم شك هل حدث عن عثمان بواسطة الذهلي أو بدونها وهذا غير قادح اذ عثمان من شيوخ البخاري وروى عنه عدة احاديث بلا واسطة منها في أواخر الحج وفي النكاح (عن ابن جريج) عبد الملك انه قال (اخبرني) بالافراد (عمر بن عبد الله بن عروة ابن الزبير) ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات وهو قليل الحديث ليس له في البخاري الا هذا الحديث انه (سمع عروة) بن الزبير (والقاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق حال كونهما (يخبران عن عائشة) رضي الله عنها ولابي ذر عن الكشميهني يقسمان أن عائشة (قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي) بالتثنية (بذريرة) فيها مسك (في حجة الوداع للحل) اى حين تحلل من احرامه (والاحرام) اى حين اراد ان يحرم والحديث اخرجه مسلم

﴿ (باب) ذم النساء (المتفلجات) اللاتي لم يخلق الله فيهن فلجا بل تعاطين احداثه (للحسن) اى لاجل الحسن والفلج تفريق ما بين الثنايا والرباعيات بالمبرد ونحوه وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة * وبه قال (حدثنا عثمان) اى ابن أبي شيبة قال (حدثنا جرير) اى ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه ولابي ذر وقال عبد الله (لعن الله) النساء (الواشمات) جمع واشمة من الوشم بالشين المعجمة وهو أن تغرز ابرة أو نحوها في البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى بالكحل أو النورة فيخضر (والمستوشمات) بكسر الشين المعجمة جمع مستوشمة وهي التي تطلب أن يفعل بها ذلك وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها بدلالة اللعن عليه والموضع الذي وشم يصير نجسا لانحباس الدم فيه فان أمكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم تمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة أو شينا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب وتكفي التوبة في سقوط الاثم وان لم يخف شيأ من ذلك لزمه ازالته ويعصى بتأخيره (والمتنمصات) بضم الميم وفتح الفوقية والنون وتشديد الميم المكسورة وفتح الصاد المهملة وبعد الالف فوقية جمع متنمصة وهي التي تنتف الشعر من وجهها (والمتفلجات) جمع متفلجة التي تتكلف أن تفرق بين سنها من الثنايا والرباعيات (للحسن) اللام للتعليل والتنازع فيه بين الافعال المذكورة والاظهر تعلقه بالاخير ومفهومه أن المفعول لطلب الحسن هو الحرام فلو احتيج اليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به والتعليل للعن وقوله (المغيرات) بكسر التحتية المشددة والغين المعجمة (خلق الله تعالى) صفة لازمة لمن فعل الثلاثة المذكورة وهو كالتعليل لوجوب اللعن المستدل به على الحرمة وفي باب المتنمصات الآتي بعد باب ان شاء الله تعالى فقالت أم يعقوب ما هذا فقال عبد الله (مالي لا ألعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم) ما استفهامية واستبعد قول الكرماني أو نافية (وهو) ملعون (في كتاب الله) عز وجل في قوله تعالى في سورة الحشر (وما آتاكم الرسول فخذوه) زاد في الباب المذكور وما نهاكم عنه فانتهوا أي مهما أمركم به فافعلوه ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه

﴿ حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت وانا متم فاتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان أول شئ دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبرك عليه وكان أول مولود ولد في الاسلام ﴿ حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة نا خالد بن مخلد عن علي ابن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر الصديق انها هاجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى بعبد الله بن الزبير فذكر نحو حديث ابي أسامة ﴿ حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير نا هشام يعني ابن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم وأمره بذلك الزبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه مقبلا اليه ثم بايعه) هذه بيعة تبريك وتشريف لا بيعة تكليف فانه دون سن التكليف (قولها فخرجت وانا متم) اى مقاربة للولادة (قولها ثم تفل في فيه) هو بالتاء المثناة فوق اى بصق كما صرح به في الرواية الاخرى (قوله وكان أول مولود ولد في الاسلام) يعني اول من ولد

في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من أولاد المهاجرين والا فالنعمان ابن بشير الانصاري رضي الله عنه ولد قبله بعد الهجرة وفي هذا

الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن

*وفي الحديث اشارة الى ان لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات الخ كلعن الله تعالى فيجب أن يؤخذ به *ورواة الحديث الى الصحابي كوفيون وسبق في تفسير سورة الحشر ۞ (باب) ذم (وصل الشعر) اى الزيادة فيه بشعر آخر *وبه قال (حدثنا اسمعيل) اى ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام بن أنس (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء المهملة وفتح الميم (ابن عوف) الزهري المدني (انه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر) بالمدينة الشريفة (وهو يقول وتناول قصة) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة خصلة (من شعر كان) ذلك الشعر (بيدي حرسي) بفتح الحاء والراء وكسر السين المهملات آخره تحتية مشددة من خدمه الذين يحرسونه زاد الطبراني وجدت هذه عند أهلي وزعموا أن النساء يزدنه في شعورهن وزاد سعيد بن المسيب في روايته ما كنت أرى يفعل ذلك الا اليهود (أين علماؤكم) أي ليساعدوه على انكار ذلك أوليتكر هو عليهم اهمالهم انكار ذلك وعدم تغييرهم لذلك المنكر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه) القصة التي توصلها المرأة بشعرها (ويقول) النبي صلى الله عليه وسلم (انما هلكت) ولمسلم في رواية معمر انما عذب (بنوا اسرائيل حين اتخذ) مثل (هذه) القصة ووصلها بالشعر (نساؤهم) *وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي *قال البخاري بالسند اليه (وقال ابن أبي شيبة) أبو بكر عبد الله بن محمد فيما وصله أبو نعيم في مستخرجه (حدثنا يونس بن محمد) المؤدب البغدادي قال (حدثنا فليح) بالفاء المضمومة وفتح اللام آخره مهملة واسمه عبد الملك بن سليمان وفليح لقبه (عن زيد بن اسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لعن الله الواصلة) التي تصل الشعر بشعر آخر (والمستوصلة) التي تطلب أن يفعل بها ذلك ويفعل بها (والواشمة) التي تغرز الابرة في الجسد ثم يذر عليه كحل أو نحوه فيخضر (والمستوشمة) التي تطلب فعله ويفعل بها * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بفتح العين الجملي بفتح الجيم والميم احد الاعلام أنه (قال سمعت الحسن ابن مسلم بن يناق) بفتح التحتية والنون المشددة وبعد الالف قاف التابعي الصغير الكوفي (يحدث عن صفية بنت شيبة) بن عثمان القرشي الحجبي (عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الانصار تزوجت) قال في المقدمة لم أعرف اسمها (وانها مرضت فتمعط) بفتح الفوقية والميم والعين المهملة المشددة والطاء المهملة اى تناثر وتساقط (شعرها) بسبب ذلك المرض (فارادوا أن يصلوها) أي يصلوا شعرها بشعر آخر (فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم) عن ذلك (فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة) وهذا صريح في حكاية ذلك عن الله عز وجل ان كان خبرا ويحتمل انه دعاء منه صلى الله عليه وسلم على من فعل ذلك (تابعه) اى تابع شعبة (ابن اسحق) محمد (عن أبان بن صالح) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة القرشي (عن الحسن) بن مسلم بن يناق (عن صفية) بنت شيبة (عن عائشة) رضي الله عنها وهذه المتابعة وصلها المحاملي في اماليه من طريق الاصفهانيين عن ابن اسحق *وبه قال (حدثني) بالافراد

هشام عن أبيه عن عائشة قالت جئنا بعبد الله بن الزبير الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه فطلبنا تمرة فعز علينا طلبها ۞ حدثني محمد بن سهل التميمي وابو بكر بن اسحق قالا نا ابن أبي مريم نا محمد وهو ابن مطرف ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال أتي بالمنذر بن أبي اسيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم على فخذه وأبو أسيد جالس فلهى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه فأمر ابو أسيد بابنه فاحتمل من

الحديث مع ما سبق شرحه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليه وبارك عليه ودعا له واول شيء دخل جوفه ريقه صلى الله عليه وسلم وانه اول من ولد في الاسلام بالمدينة والله اعلم (قوله فلهى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه) هذه اللفظة رويت على وجهين احدهما فلهى بفتح الهاء والثانية فلهي بكسرها وبالياء والاولى لغة طيء والثانية لغة الاكثرين ومعناه اشتغل بشيء بين يديه واما من اللهو فلها بالفتح لا غير يلهو والاشهر في الرواية هنا كسر الهاء وهي لغة اكثر العرب كما ذكرنا واتفق أهل الغريب والشراح على ان معناه اشتغل (قوله المنذر بن ابي اسيد) المشهور في ابي اسيد ضم الهمزة وفتح السين ولم يذكر الجماهير غيره قال القاضي وحكى عبد الرحمن

ولابي

على فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقلبوه فاستفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين الصبي فقال أبو أسيد

ولابي ذر حدثنا (أحمد بن المقدام) بكسر الميم وسكون القاف وبعد الدال المهملة ألف فميم ابن سليمان أبو الاشعث العجلي البصري قال (حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء والسين مصغرا ابن النميري بضم النون مصغرا البصري تكلم فيه من قبل حفظه لكن تابعه وهيب بن خالد عن منصور وعند مسلم وأبو معشر البراء عند الطبراني قال (حدثنا منصور بن عبد الرحمن) بن طلحة بن الحرث العبدري الحجبي المكي ثقة أخطأ ابن حزم في تضعيفه قال (حدثتني) بتاء التأنيث والافراد (امي) صفية بنت شيبة (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق رضي الله عنهما (ان امرأة) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها (جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت) يا رسول الله (اني انكحت ابنتي) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها أيضا (ثم اصابها شكوى) اى مرض (فتمرق) بفتح الفوقية والميم والراء المشددة من المروق اى خرج من موضعه أو من المرق وهو نتف الصوف ولابي ذر عن الحموي والكشميهني فتمزق بالزاي بدل الراء المهملة (رأسها) اى تمزق شعر رأسها اى تقطع (وزوجها يستحثني) اى يحضني على دخوله (بها أفأصل رأسها) وللكشميهني شعرها وعند الطبراني من حديث محمد ابن اسحق عن فاطمة بنت المنذر فأصابتها الحصباء والجدري فسقط شعرها وقد صحت وزوجها يستحثنا وليس على رأسها شعر أفنجعل على رأسها شيأ نجملها به (فسب) بالسين المهملة والموحدة المشددة اى لعن كما في الرواية الاخرى (رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة) *وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن امرأته) بنت عمه (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام الاسدية (عن) جدتها (أسماء بنت ابي بكر) ذات النطاقين رضي الله عنها انها (قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة) ورواية الطبري عن قيس ابن ابي حازم بسند صحيح قال اى قيس دخلت مع ابي على ابي بكر الصديق فرأيت يد اسماء موشومة قد تدل على انها سمعت الزيادة التي في حديث ابن عمر وأبي هريرة الواشمة والمستوشمة وقال الطبري كانها كانت صنعت الوشم قبل النهي فاستمر في يدها ولا يظن بها أنها فعلته بعد النهي وقال في الفتح أو كانت بيدها جراحة فداوتها فبقي الاثر مثل الوشم في يدها *وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (محمد بن مقاتل) المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة) لنفسها اولغيرها (والمستوصلة) الطالبة ذلك المفعول بها (والواشمة) التي تشم نفسها أو غيرها (والمستوشمة) الطالبة ذلك المفعول بها (قال نافع الوشم في اللثة) بكسر اللام وتخفيف المثلثة واصلها اللثي فحذفت لام الكلمة وعوض عنها هاء التأنيث على غير قياس وهي ما على الاسنان من اللحم وليس مراد نافع الحصر في اللثة بل قد يقع فيها *وهذا الحديث أخرجه الترمذي في اللباس وقال حسن صحيح *وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي أياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عمرو بن مرة) الجملي بفتح الجيم والميم قال (سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية) بن أبي سفيان (المدينة آخر قدمة) بفتح القاف وسكون

أقلبناه يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان يا رسول الله قال لا ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر ۞ (حدثنا) ابو الربيع سليمان بن داود العتكي نا عبد الوارث نا أبو التياح نا انس بن مالك ح وحدثنا شيبان بن فروخ واللفظ له نا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له ابو عمير

ابن مهدي عن سفيان انه بفتح الهمزة قال احمد بن حنبل وبالضم قاله عبد الرزاق ووكيع وهو الصواب واسمه مالك بن ابي ربيعة قالوا وسبب تسمية النبي صلى الله عليه وسلم هذا المولود المنذر أن ابن عم ابيه المنذر بن عمرو كان قد استشهد ببئر معونة وكان اميرهم فتفاءل بكونه خلفا منه (قوله فاقلبوه) اى ردوه وصرفوه هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم فاقلبوه بالالف وانكره جمهور أهل اللغة والغريب وشراح الحديث وقالوا صوابه قلبوه بحذف الالف قالوا يقال قلبت الصبي والشيء صرفته ورددته ولا يقال اقلبته وذكر صاحب التحرير ان اقلبوه بالالف لغة قليلة فاثبتها لغة والله اعلم (قوله فاستفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى انتبه من شغله وفكره الذي كان فيه والله اعلم

(باب جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الصغير) (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه

قال احسبه قال فطيما قال فكان اذا جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال أبا عمير ما فعل النغير قال وكان يلعب

الدال (قدمها) سنة احدى وخمسين (فخطبنا) على منبر المدينة (فاخرج كبة من شعر) بضم الكاف وتشديد الموحدة (قال ما كنت أرى احدا يفعل هذا غير اليهود) ولمسلم من وجه آخر عن سعيد بن المسيب ان معاوية قال ايكم اخذزى سوء (ان النبى صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعنى الواصلة) من النساء (فى الشعر) للزينة والزور الكذب والباطل وسمى صلى الله عليه وسلم وصل الشعر زورا لانه كذب وتغيير لخلق الله تعالى والاحاديث كما قال النووى صريحة فى تحريم الوصل مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت بشعر آدمى فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمى وسائر اجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير الآدمى فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا وان كان فثلاثة أوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج أو السيد جاز وقال مالك والطبرى والاكثرون الوصل ممنوع بكل شئ شعر أو صوف أو خرق أو غيرها واحتجوا بالاحاديث وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد نهى عن الزور قال قتادة يعنى ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق ويؤيده حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيأ وذهب الليث ونقله أبو عبيد عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر أما اذا وصلت بغيره من خرقة وغيرها فلا يدخل فى النهى وعن سعيد بن جبير مما روى فى سنن أبى داود قال لا بأس به بالقرامل وبه قال احمد وكثير من العلماء وهو جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط الشعر من حرير أو صوف تعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها وذلك لما لا يخفى انها مستعارة فلا يظن بها تغيير الصورة وكما يحرم على المرأة الزيادة فى شعر رأسها يحرم عليها حلقه لغير ضرورة * وهذا الحديث عليه رقم علامة السقوط لابى ذر فى الفرع ۞ (باب) ذم النساء (المتنمصات) بالصاد المهملة جمع متنمصة قال القاضى عياض النامصة التى تنتف الشعر من وجهها ووجه غيرها والمتنمصة التى تطلب ان يفعل بها ذلك والنماص ازالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (اخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) هو النخعى (عن علقمة) بن قيس النخعى انه (قال لعن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه النساء (الواشمات) اللاتى يشمن انفسهن او غيرهن (و) النساء (المتنمصات) اللاتى يطلبن ذلك ويفعل بهن وقيل ان النماص مختص بازالة شعر الحاجبين لترقيقهما او تسويتهما قال ابو داود فى السنن النامصة التى تنمص الحاجب حتى ترقه فلو كانت مقرونة الحواجب فأزالت ما بينهما توهم البلج او عكسه قال الطبرى لا يجوز وقال النووى يستثنى من النماص ما اذا نبت للمرأة لحية او شارب او عنفقة فلا يحرم ازالتها بل يستحب انتهى لكن قيده بعضهم بما اذا كان بعلم الزوج واذنه فى خلا عن ذلك منع للتدليس وقال بعض الحنابلة يجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف اذا كان بعلم الزوج لانه من الزينة (و) لعن ابن مسعود أيضا النساء (المتفلجات) اللاتى يطلبن تفريق ما بين الاسنان من الثنايا والرباعيات ويفعل ذلك بهن (للحسن) اى لاجل الحسن (المغيرات خلق الله)

به ۞ (حدثنا) محمد بن عبيد الغبرى نا ابو عوانة عن ابى عثمان عن انس بن مالك قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنى

قال فطيما قال فكان اذا جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال ابا عمير ما فعل النغير قال وكان يلعب به) اما النغير فبضم النون تصغير النغر بضمها وفتح الغين المعجمة وهو طائر صغير جمعه نغران والفطيم بمعنى المفطوم وفى هذا الحديث فوائد كثيرة جدا منها جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزاح فيما ليس اثما وجواز تصغير بعض المسميات وجواز لعب الصبى بالعصفور وتمكين الولى اياه من ذلك وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتأنيسهم وبيان ما كان النبى صلى الله عليه وسلم عليه من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع وزيارة الاهل لان ام سليم والدة أبى عمير هى من محارمه صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه واستدل به بعض المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة ولا دلالة فيه لذلك لانه ليس فى الحديث صراحة ولا كناية انه من حرم المدينة وقد سبقت الاحاديث الصحيحة الكثيرة فى كتاب الحج المصرحة بتحريم صيد حرم المدينة فلا يجوز تركها بمثل هذا ولا معارضتها به والله اعلم

* (باب جواز قوله لغير ابنه يا بنى واستحبابه للملاطفة) * قوله صلى الله عليه وسلم لانس يا بنى

فقالت

۞ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن ابى عمر واللفظ لابن أبى عمر قالا نا يزيد بن هرون عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس

فقالت أم يعقوب) وهى من بنى اسد بن خزيمة ولا يعرف اسمها (ما هذا) ولمسلم فبلغ ذلك امرأة من بنى اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت ما حديث بلغنى انك لعنت الواشمات الى آخره (قال عبد الله) بن مسعود (ومالى لا العن من لعن رسول الله) صلى الله عليه وسلم (وفى كتاب الله) تعالى لعنه (قالت) ام يعقوب (والله لقد قرأت ما بين اللوحين) تريد الدفتين وفى مسلم عن عثمان ما بين لوحى المصحف وكانوا يكتبون المصحف فى رق ويجعلون له دفتين من خشب (فما وجدته) اى ما وجدت لعن المذكورات (قال) عبد الله (والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه) اللام فى لئن موطئة للقسم والثانية لجواب القسم الذى سد مسد جواب الشرط والياء التحتية فى قرأتيه ووجدتيه تولدت من اشباع كسرة التاء الفوقية اى لو قرأتيه بالتدبر والتأمل عرفتيه من قوله عز وجل (وما آتاكم الرسول فخذوه) اذ فيه ان من لعنه النبى صلى الله عليه وسلم فالعنوه (وما نهاكم عنه فانتهوا) وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ففاعله ظالم وقد قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين * وهذا الحديث سبق فى باب المتفلجات للحسن ۞ (باب) ذم المرأة (الموصولة) * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد) هو ابن سلام قال (حدثنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال لعن النبى صلى الله عليه وسلم الواصلة) التى تصل شعرها بشعر غيره (والمستوصلة) التى يفعل بها ذلك بطلبها (والواشمة والمستوشمة) * وسبق مباحث ذلك ويأتى مزيد له ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير المكى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا هشام) هو ابن عروة بن الزبير (انه سمع فاطمة بنت المنذر) بن الزبير (تقول سمعت اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما (قالت سألت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتى اصابتها الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين بعدها موحدة بثرات حمر تخرج فى الجسد متفرقة وهى نوع من الجدرى ولابى ذر عن الكشميهنى اصابها باسقاط المثناة الفوقية بالتذكير على ارادة الحب (فامرق) بهمزة وصل وميم مشددة وراء مفتوحة فقاف أصله انمرق فقلبت النون ميما وأدغمت فى لاحقتها من المروق اى خرج شعرها من موضعه وللحموى والكشميهنى فامزق كذلك لكن بالزاى بدل الراء اى تمزق وتقطع (شعرها وانى زوجتها) وزوجها يستحثنى على الدخول بها (أفأصل فيه) غيره (فقال) صلى الله عليه وسلم (لعن الله الواصلة والموصولة) * وقد سبق الحديث قريبا وقال الحافظ ابن حجر فى المقدمة لم اعرف اسماء الثلاثة المذكورين فى هذا الحديث * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفى نزيل الرى ثم بغداد قال (حدثنا الفضل بن دكين) بدال مهملة مضمومة وكاف مفتوحة وياء التصغير بعدها نون أبو نعيم شيخ البخارى حدث عنه كثيرا بغير واسطة وفى مواضع كثيرة بواسطة كما هنا قال فى فتح البارى وفى رواية المستملى الفضل بن زهير اى بدل ابن دكين وكذا لبعض رواة الفربرى أيضا لكن شك فقال او ابن دكين وجزم مرة أخرى بالفضل بن زهير

ابن ابى حازم عن المغيرة بن شعبة قال ما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم احد عن الدجال اكثر مما سألته عنه فقال لى أى بنى وما ينصبك منه انه لن يضرك قال قلت انهم يزعمون ان معه انهار الماء وجبال الخبز قال هو اهون على الله من ذلك ۞ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا وكيع ح وحدثنا سريج ابن يونس نا هشيم ح وثنا اسحق بن ابراهيم انا جرير ح وحدثنا محمد بن رافع نا ابو اسامة كلهم عن اسمعيل بهذا الاسناد وليس فى حديث احد منهم قول النبى صلى الله عليه

ولا مغيرة أى بنى) هو بفتح الياء المشددة وكسرها وقرئ بهما فى السبع الاكثرون بالكسر وبعضهم باسكانها وفى هذين الحديثين جواز قول الانسان لغير ابنه ممن هو اصغر سنا منه يا ابنى ويا بنى مصغرا ويا ولدى ومعناه التلطف وانك عندى بمنزلة ولدى فى الشفقة وكذا يقال له ولمن هو فى مثل سن المتكلم يا أخى للمعنى الذى ذكرناه واذا قصد التلطف كان مستحبا كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فى الدجال وما ينصبك منه) هو من النصب وهو التعب والمشقة أى ما يشق عليك ويتعبك منه (قوله صلى الله عليه وسلم انه لن يضرك) هو من معجزات النبوة وسيأتى شرح أحاديث الدجال مستوعبا ان شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم فى أواخر الكتاب وبالله التوفيق

* (باب الاستئذان) *

انتهى ورأيت بهامش الفرع معزوا الى أصل اليونينية وقال أبو اسحق يعني ابراهيم المستملي رايت في اصل عتيق سمع من الامام محمد بن اسمعيل يعني البخاري حدثني يوسف ابن موسى عن الفضل بن دكين وكان في اصل محمد بن اسمعيل ثني فشك محمد بن يوسف يعني الفربري في دكين اوزهير ثم قال زهير قال الكلاباذي وهو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير الملائي واسم دكين عمرو انتهى قال الغساني فنسب مرة الى جد أبيه قال (حدثنا صخر بن جويرية) بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها راء وجويرية بضم الجيم مصغرا أبو نافع البصري مولى بني تميم أو بني هلال (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم او قال النبي صلى الله عليه وسلم) بالشك من الراوي (الواشمة والموتشمة) بضم الميم فواو ساكنة ففوقية مفتوحة فشين معجمة مكسورة (والواصلة والمستوصلة) بالسين بوزن المستفعلة وللنسائي من طريق محمد بن بشر عن عبد الله الموتصلة وهي بمعناها قال ابن عمر (يعني لعن النبي صلى الله عليه وسلم) هذه الاربعة وفي رواية أبي ذر قبل الواشمة لعن الله ومقتضاه نصب الاربعة على المفعولية كما لا يخفى لكن استشكل في فتح الباري تفسير ابن عمر حيث قال يعني لعن النبي بعد قوله لعن الله فقال لم يتجه لي هذا التفسير الا ان كان المراد لعن الله على لسان نبيه أو لعن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله واعترضه بما خفي ولعله تحريف من ناسخ وسقط قوله يعني الخ في بعض النسخ وباسقاط الاول لا اشكال والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن مقاتل) المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه) أنه (قال لعن الله الواشمات والمستوشمات) بالسين المهملة الساكنة بعد الميم المضمومة وبعد الفوقية واو ساكنة ولابي ذر المتوشمات باسقاط السين المهملة وفتح الواو وتشديد المعجمة المكسورة (والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) بكسر الباء التحتية (مالي) بغيروا وقبل ما الاستفهامية (لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ملعون في كتاب الله) عز وجل في قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه اذ معناه العنوا من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقع في هذه الرواية ذكر ما ترجم له فيحتمل انه أشار الى ما ورد في بعض طرقه من ذكر ذلك والله أعلم ۞ (باب) ذم المرأة (الواشمة) التي تشم * وبه قال (حدثني) بالافراد (يحيى) قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحافظ أبو بكر الصنعاني قال العيني كالكرماني ويحيى اما ابن موسى أي البلخي السختياني المعروف بخت واما ابن جعفر يعني الازدي البيكندي الحافظ وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة نسبه ابن السكن يحيى بن موسى قال وقد روى البخاري أيضا عن يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق لكنه ينسبه ووجدته كذلك في موضعين في أول كتاب الاستئذان وفي قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم من كتاب البيوع والاول يروي عنه ولا ينسبه (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه (عن أبي

والله يزيد بن خصيفة عن بسر ابن سعيد قال سمعت اباسعيد الخدري يقول كنت جالسا بالمدينة في مجلس الانصار فاتانا ابو موسى فزعا او مذعورا قلنا ما شأنك قال ان عمر أرسل الي ان آتيه فاتيت بابه فسلمت ثلاثا فلم

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع) اجمع العلماء على أن الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة واجماع الامة والسنة ان يسلم ويستأذن ثلاثا فيجمع بين السلام والاستئذان كما صرح به القرآن واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان أو تقديم الاستئذان ثم السلام والصحيح الذي جاءت به السنة وقاله المحققون انه يقدم السلام فيقول السلام عليكم أدخل والثاني يقدم الاستئذان والثالث وهو اختيار الماوردي من اصحابنا ان وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستئذان وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان في تقديم السلام اما اذا استأذن ثلاثا فلم يؤذن له وظن انه لم يسمعه ففيه ثلاثة مذاهب أشهرها انه ينصرف ولا يعيد الاستئذان والثاني يزيد فيه والثالث ان كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده وان كان بغيره اعاده فمن قال بالاظهر فحجته قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فلم يؤذن له فليرجع ومن قال بالثاني

هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق) أي الاصابة بالعين حق لها تأثير (ونهى) صلى الله عليه وسلم (عن الوشم) بفتح الواو وسكون المعجمة وهو كما مر أن يغرز في العضو نحو ابرة فاذا سال الدم حشاه بنحو نورة فيخضر وقد يكون في اليد وغيرها وقد يفعل نقشا وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب والحديث سبق في الطب * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة محمد قال (حدثنا ابن مهدي) عبد الرحمن الحافظ أبو سعيد البصري قال (حدثنا سفيان) الثوري (قال) لقد (ذكرت لعبد الرحمن بن عابس) بالموحدة المكسورة والسين المهملة ابن ربيعة النخعي (حديث منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (فقال سمعته من ام يعقوب) الاسدية (عن عبد الله) بن مسعود (مثل حديث منصور) اي ابن المعتمر * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) أبو أيوب الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عون بن ابي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة السوائي بضم المهملة الكوفي (قال رايت ابي) أبا جحيفة وهب بن عبد الله (فقال) وفي باب ثمن الكلب من كتاب البيع قال رايت أبي اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم) اي عن اجرة الحجام فاطلق عليه الثمن تجوزا (و) عن (ثمن الكلب) مطلقا لنجاسته (و) لعن عليه السلام (آكل الربا وموكله) لانه يعين على أكل الحرام فهو شريك في الاثم كما أنه شريك في الفعل (و) لعن (الواشمة والمستوشمة) لما فيه من تغيير خلق الله مع الغش ۞ (باب) ذم المرأة (المستوشمة) الطالبة للوشم المفعول بها * وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي الحافظ نزل بغداد وروى عنه مسلم أكثر من ألف حديث قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن عمارة) بن القعقاع (عن ابي زرعة) هرم أو عمرو أو عبد الله أو عبد الرحمن بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي (عن ابي هريرة) عبد الرحمن بن صخر الدوسي انه (قال اتي) بضم الهمزة (عمر) رضي الله عنه (بامرأة تشم فقام فقال) لمن حضر من الصحابة (أنشدكم) بفتح الهمزة وضم المعجمة أي سألتكم (بالله من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم) شيأ (في الوشم) فليخبرني به (فقال ابو هريرة فقمت فقلت يا امير المؤمنين انا سمعت) النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه (قال) عمر (ما سمعت قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تشمن) بفتح الفوقية وكسر المعجمة وفتح الميم وتشديد النون خطابا لجمع المؤنث بالنهي عن فعل الوشم (ولا تستوشمن) أي لا تطلبن ذلك والحديث أخرجه النسائي في الزينة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بن عمر العمري قال (اخبرني) بالافراد (نافع عن ابن عمر) أنه (قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة) * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي (عن سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال لعن الله) النساء (الواشمات والمستوشمات)

يرد علي فرجعت فقال ما منعك ان تأتينا فقلت اني اتيتك فسلمت على بابك ثلاثا فلم ترد علي فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر أقم عليه البينة والا اوجعتك فقال أبي بن كعب لا يقوم معه الا أصغر القوم قال أبو سعيد قلت انا أصغر القوم قال فاذهب به ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد وابن أبي عمر قالا نا سفيان عن يزيد ابن خصيفة بهذا الاسناد وزاد ابن أبي عمر في حديثه قال أبو سعيد فقمت معه فذهبت الى عمر فشهدت ۞ حدثني أبو الطاهر أخبرني عبد الله بن وهب حدثني عمرو بن الحارث عن بكير ابن الاشج ان بسر بن سعيد حدثه انه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا في مجلس عند أبي بن كعب فاتى أبو موسى الاشعري مغضبا حتى وقف فقال أنشدكم بالله هل سمع أحد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

حمل الحديث على من علم أو ظن أنه سمعه فلم يأذن والله أعلم (قوله قال عمر أقم عليه البينة والا اوجعتك فقال ابي بن كعب لا يقوم معه الا اصغر القوم قال ابو سعيد قلت انا اصغر القوم قال فاذهب به) معنى كلام ابي بن كعب رضي الله عنه الانكار على عمر في انكاره الحديث واما قوله لا يقوم معه الا اصغر القوم

بالسين بعد الميم ولابي ذر والمتوشمات (و) النساء (المتنمصات) اللاتي يطلبن النماص اى ازالة شعر الوجه بالمنقاش (و) النساء (المتفلجات) بكسر اللام المشددة اسنانهن (للحسن) أى لاجل الحسن ولابي ذر عن المستملي بالحسن بالموحدة بدل اللام أى بسبب الحسن (المغيرات خلق الله) عزوجل (مالى لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله) عزوجل وما آتاكم الرسول فخذوه وسبب لعن المذكورات أن فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس وخداع ولو رخص فيه لاتخذه الناس وسيلة الى أنواع الفساد ولعله قد يدخل فى معناه صنعة الكيمياء فان من تعاطاها انما يروم أن يلحق الصنعة بالخلقة وكذلك كل مصنوع يشبه بمطبوع وهو باب عظيم من الفساد حكاه فى الكواكب ۞ (باب) حكم (التصاوير) من جهة مباشرة صنعتها واستعمالها واتخاذها * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن ابى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن ابن عباس عن ابى طلحة) زيد بن سهل الانصارى (رضى الله عنهم) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة) الحفظة وغيرهم (بيتا فيه كلب) أو المراد ملائكة الوحى كجبريل واسرافيل لكن يلزم منه اقتصار النفى على عهده صلى الله عليه وسلم لان الوحى انقطع بعده وبانقطاعه ينقطع نزولهم فالمراد بالملائكة الذين ينزلون بالرحمة والمستغفرون للعبد أما الحفظة فانهم لا يفارقون المكلف فى كل حال كما جزم به الخطابى وغيره وأجاب عن الاول بجواز أن لا يدخلوا بأن يكونوا على باب البيت مثلا ويطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله والمراد بالبيت المكان الذى يستقر فيه الانسان سواء كان بيتا أو خيمة او غيرهما وظاهر قوله كلب العموم لانه نكرة فى سياق النفى واليه ذهب النووى والقرطبى واستثنى الخطابى وغيره الكلاب التى اذن الشارع فى اتخاذها وهى التى للصيد والزرع والماشية وسبب عدم الدخول قيل نجاسة عين الكلب وعورض بأن الخنزير اشد نجاسة منه للنص الوارد فيه وقيل لكونه يكثر اكل النجاسات وعورض بأن السنور ايضا يكثر اكلها وقيل لكونه من الشياطين وعورض بأنه لا يخلو بيت من الشياطين ومع هذا لم يرد امتناع الملائكة من الدخول فى بيت فيه هرة ولا خنزير ولا غيرهما (ولا) تدخل الملائكة بيتا فيه (تصاوير) مما يشبه الحيوان مالم تقطع رأسه أو يمتهن أو عام فى كل الصور وسبب الامتناع كونها معصية فاحشة اذ فيها مضاهاة لخلق الله وبعضها فى صورة ما يعبد من دون الله وفى بدء الخلق ولا صورة بالافراد وكان الاصل أن يقول لا تدخل بيتا فيه كلب وتصاوير بغير اعادة حرف النفى لكنه أعاده للاحتراز من توهم القصر فى عدم الدخول على اجتماع الكلب والصورة نحو قولك ما كلمت زيدا ولا عمرا اذ لو حذفت لا لجاز ان يكون كلم أحدهما لان الواو للجمع فلما اعيد حرف النفى صار التقدير ولا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير كما سبق * وهذا الحديث سبق فى بدء الخلق وفى المغازى واخرجه مسلم فى اللباس (وقال الليث) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى ابو الحرث المصرى الامام المشهور فيما وصله ابو نعيم فى مستخرجه (حدثنى) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن

شهاب)

الاستئذان ثلاث فان أذن لك والا فارجع قال أبى وماذاك قال استأذنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لى فرجعت ثم جئته اليوم فدخلت عليه فاخبرته أنى جئت أمس فسلمت ثلاثا ثم انصرفت قال قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك قال استأذنت كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا فقال أبى بن كعب فوالله لا يقوم معك الا أحدثنا سنا قم يا أبا سعيد فقمت حتى أتيت عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا ۞ حدثنا نصر بن على الجهضمى نا بشر يعنى ابن مفضل نا سعيد بن يزيد عن أبى

فمعناه ان هذا حديث مشهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعلق بهذا الحديث من يقول لا يحتج بخبر الواحد وزعم ان عمر رضى الله عنه رد حديث أبى موسى هذا لكونه خبر واحد وهذا مذهب باطل وقد اجمع من يعتد به على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ودلائله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم اكثر من ان تحصر واما قول عمر لابى

شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه قال (اخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه (سمع ابن عباس) يقول (سمعت ابا طلحة) يقول (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم) ووجه ذكر هذا التعليق تصريح ابن شهاب وشيخه عبيد الله ومن فوقهما بالتحديث فى جميع الاسناد ووقع فى رواية الاوزاعى عن الزهرى عن عبيد الله عن أبى طلحة لم يذكر ابن عباس بينهما واورد الدارقطنى رواية من اثبته قاله فى فتح البارى ۞ (باب عذاب المصورين) الذين يصنعون الصور (يوم القيامة) * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله ابن الزبير (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) أبى الضحى بن صبيح بضم الصاد المهملة مصغرا الهمدانى الكوفى أنه (قال كنا مع مسروق) هو ابن الاجدع (فى دار يسار بن نمير) بالتحتية والمهملة المخففة ونمير بضم النون وفتح الميم المدنى الكوفى (فرأى) مسروق (فى صفته) بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء (تماثيل) جمع تمثال بكسر الفوقية وبعد الميم الساكنة مثلثة وهو الصورة والمراد بها صورة الحيوان وفى مسلم قال لى مسروق هذه تماثيل كسرى فقلت لا هذه تماثيل مريم (فقال سمعت عبد الله) يعنى ابن مسعود (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول ان اشد الناس عذابا عند الله) أى فى حكم الله تعالى (يوم القيامة المصورون) الذين يصورون اشكال الحيوانات التى تعبد من دون الله ويحكونها بتخطيط أو تشكيل عالمين بالحرمة قاصدين ذلك لانهم يكفرون به فلا يبعد دخولهم مدخل آل فرعون أما من لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره فقط كذا فى الفرع وفى عدة أصول معتمدة والذى فى فتح البارى ان أشد الناس عذابا عند الله المصورون باسقاط يوم القيامة قال ووقع فى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان يوم القيامة بدل قوله عند الله قال فلعل الحميدى حدث به على الوجهين بدليل ما وقع فى الترجمة أو لما حدث به البخارى حدث به بلفظ عند الله والترجمة مطابقة للفظ الذى فى حديث ابن عمر ثانى حديثى الباب انتهى وفى عمدة القارى للعلامة العينى ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون باسقاط عند الله وهو مطابق للترجمة وقال النووى قال العلماء تصوير الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد وسواء صنعه لما يمتهن أم لغيره وسواء كان فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو اناء أو حائط أو غيرها واما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام * وهذا الحديث أخرجه فى اللباس والنسائى فى الزينة * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الاسدى الحزامى بالزاى قال (حدثنا انس بن عياض) أى ابن ضمرة أو عبد الرحمن الليثى أبو ضمرة المدنى (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى (عن نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور) الحيوانية قاصدين مضاهاة خلق الله (يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا) بفتح الهمزة وضم التحتية أى تعذيبهم أن يقال لهم أحيوا (ما خلقتم) أمر تعجيز أى انفخوا الروح فى الصورة التى صورتموها وهم لا يقدرون على ذلك فيستمر تعذيبهم * وهذا الحديث أخرجه مسلم ۞ (باب نقض الصور) بفتح النون وسكون القاف بعدها ضاد معجمة والصور بضم

نضرة عن أبى سعيد ان أبا موسى أتى باب عمر فاستأذن فقال عمر واحدة ثم استأذن الثانية فقال عمر ثنتان ثم استأذن الثالثة فقال عمر ثلاث ثم انصرف فاتبعه فرده

موسى اقم عليه البينة فليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد ولكن خاف عمر مسارعة الناس الى القول على النبى صلى الله عليه وسلم حتى يقول عليه بعض المبتدعين او الكاذبين او المنافقين ونحوهم مالم يقل وان كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثا على النبى صلى الله عليه وسلم فاراد سد الباب خوفا من غير ابى موسى لاشكا فى رواية ابى موسى فانه عند عمر أجل من ان يظن به أن يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم مالم يقل بل اراد زجر غيره بطريقه فان من دون ابى موسى اذا رأى هذه القضية او بلغته وكان فى قلبه مرض او اراد وضع حديث خاف من مثل قضية ابى موسى فامتنع من وضع الحديث والمسارعة الى الرواية بغير يقين ومما يدل على ان عمر لم يرد خبر ابى موسى لكونه خبر واحد أنه طلب منه اخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث ومعلوم ان خبر الاثنين خبر واحد وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر فما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد ومما يؤيده ايضا ما ذكره مسلم فى الرواية الاخيرة من قضية ابى موسى

الصاد المهملة وفتح الواو وتغميره .... بضم الكسرها * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهرانى أبو زيد البصرى (قال حدثنا هشام) هو ابن عبد الله الدستوائى (عن يحيى) بن كثير (عن عمران بن حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين وبعد الالف نون السدوسى (ان عائشة رضى الله عنها حدثته ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك فى بيته شيأ فيه تصاليب) أى تصاوير كصليب النصارى وقال فى الفتح التصاليب جمع صليب كانهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصدر وقال العينى على ما ذكره تكون التصاليب جمع تصليب لا جمع صليب ولابى ذر عن الكشميهنى تصاوير (الا نقضه) اى كسره وغير صورته * وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى اللباس والنسائى فى الزينة * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف أبو سلمة التبوذكى بفتح التاء وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا عمارة) بضم العين بن القعقاع (قال حدثنا ابو زرعة) هرم بن عمرو (قال دخلت مع ابى هريرة) رضى الله عنه (دارا بالمدينة) لمروان بن الحكم كما فى مسلم (فرأى فى اعلاها) أى فى سقف الدار رجلا (مصورا) بكسر الواو المشددة (يصور) بلفظ المضارع (فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) أى قال الله تعالى (ومن اظلم ممن ذهب) أى قصد (يخلق كخلقى) أى فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه اذ لا قدرة لاحد على خلق مثل خلقه تعالى فالتشبيه فى الصورة وحدها وظاهره يتناول ماله ظل وما ليس له ظل فلذا أنكر أبو هريرة رضى الله عنه ما نقش فى سقف الدار (فليخلقوا) فليوجدوا (حبة) من قمح زاد ابن فضيل وليخلقوا شعيرة وهو قرينة تدل على أن المراد هنا حبة من قمح (وليخلقوا ذرة) بفتح المعجمة وتشديد الراء نملة والمراد تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو اشد وتارة بتكليفهم خلق جماد وهو اهون ومع ذلك لا قدرة لهم عليه (ثم دعا) أى طلب أبو هريرة (بتور) بمثناة فوقية مفتوحة وبعد الواو الساكنة راء اناء كطست (من ماء) فيه ماء فتوضأ منه (فغسل يديه) بالتثنية (حتى بلغ ابطه) بالافراد زاد الاسماعيلى وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه قال أبو زرعة (فقلت يا اباهريرة أ) تبليغ الماء الى الابط (شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أبو هريرة التبليغ الى الابط (منتهى الحلية) فى الجنة والحلية التحجيل من أثر الوضوء أو من الحلية المذكورة فى قوله تعالى يحلون فيها من أساور من ذهب ۞ (باب ما وطئ) بضم الواو وكسر الطاء المهملة بالقدم (من التصاوير) امتهانا له * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت عبد الرحمن ابن القاسم وما بالمدينة يومئذ افضل منه قال سمعت ابى) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (قال سمعت عائشة رضى الله عنها) تقول (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر) هو غزوة تبوك كما فى البيهقى ولابى داود والنسائى غزوة تبوك أو خيبر على الشك (وقد سترت بقرام) بكسر الموحدة والقاف بعدها راء فالف فميم ستر فيه رقم ونقش (لى على) باب (سهوة لى) بفتح السين المهملة وسكون الهاء وفتح الواو صفة فى جانب البيت

او

فقال ان كان هذا شيأ حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فها والا فلأجعلنك عظة قال أبو سعيد فأتانا فقال ألم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاستئذان ثلاث قال فجعلوا يضحكون قال فقلت أتاكم أخوكم المسلم قد أفزع تضحكون انطلق فانا شريكك فى هذه العقوبة فأتاه فقال هذا أبو سعيد ۞ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد ح وحدثنى أحمد بن الحسن بن خراش نا شبابة نا شعبة عن الجريرى وسعيد بن يزيد كلاهما عن أبي نضرة قالا سمعناه يحدث عن أبي سعيد الخدرى بمعنى حديث بشر بن مفضل عن أبي مسلمة ۞ وحدثنى محمد بن حاتم

هذه ان ابيا رضى الله عنه قال يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله انما سمعت شيأ فاحببت ان اتثبت والله اعلم (قوله فلوما استأذنت) اى هلا استأذنت ومعناها التحضيض على الاستئذان (قوله فها والا فلأجعلنك عظة) اى فهات البينة (قوله يضحكون) سبب ضحكهم التعجب من فزع ابى موسى وذعره وخوفه من العقوبة مع انهم قد امنوا ان يناله عقوبة اوغيرها لقوة حجته وسماعهم ما انكر عليه من النبى صلى الله عليه وسلم

أو كوة أو بيت صغير منحدر فى الارض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع (فيها) قطعة (تماثيل) أى تصاوير (فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه) أى نزعه (وقال اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون) يشابهون (بخلق الله قالت) عائشة (فجعلناه وسادة او وسادتين) أو مخدة أو مخدتين وسبق فى المظالم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا فى البيت يجلس عليهما ولمسلم من طريق بكير بن الاشج فقطعته وسادتين فقال رجل فى المجلس يقال له ربيعة بن عطاء أنا سمعت أبا محمد يريد القاسم بن محمد يذكر أن عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم يعنى عبد الرحمن لا قال لكنى سمعته * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الله بن داود) الجرمى الهمدانى الكوفى ثم البصرى (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت قدم النبى صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكا) بضم الدال المهملة وسكون الراء وضم النون وبعد الواو كاف ستر له خمل (فيه تماثيل فأمرنى ان انزعه) لان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة (فنزعته) قال النووى تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم واما اتخاذه فان كان معلقا على حائط سواء كان له ظل أم لا أو ثوبا ملبوسا أو عمامة أو نحو ذلك فهو حرام وأما الوسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام لكن هل يمنع دخول الملائكة ام لا وقد سبق قريبا أن المنع عام فى كل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث قالت عائشة (وكنت اغتسل انا والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد) وليس للترجمة تعلق بقولها وكنت اغتسل الى آخره وقد ساقه المؤلف فى الطهارة مفردا والظاهر أنه تحمله على هذه الصفة فساقه هنا كذلك ۞ (باب من كره القعود على الصور) بفتح الواو بلفظ الجمع ولابى ذر الصورة باسكانها على الافراد * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الانماطى أبو محمد السلمى مولاهم البصرى (قال حدثنا جويرية) بالجيم المضمومة ابن أسماء (عن نافع عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر (عن عائشة رضى الله عنها انها اشترت نمرقة) بضم النون والراء وكسرهما وبضم النون وفتح الراء ثلاث لغات بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وسادة صغيرة (فيها تصاوير فقام النبى صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل) فعرفت الكراهية فى وجهه (فقلت أتوب الى الله عز وجل (مما اذنبت) ولابى ذر فما أذنبت بالفاء والميم المخففة بدل مما بالميمين الاخيرة مشددة على الاستفهام (قال) عليه الصلاة والسلام (ما هذه النمرقة قلت) اشتريتها (لتجلس عليها وتوسدها) أصلها وتتوسدها بمثناتين فوقيتين حذفت احداهما للتخفيف (قال) عليه السلام (ان اصحاب هذه الصور) الذين يصنعونها المضاهون بها خلق الله (يعذبون يوم القيامة) بفتح ذال يعذبون (يقال لهم احيوا) بفتح الهمزة (ما خلقتم) ما صنعتم (وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور) بالجمع ولغير أبي ذر الصورة بالافراد ولم يذكر فى هذه الطريق استعماله صلى الله عليه وسلم النمرقة كما ذكر فيما سبق ووقع التصريح به فى مسلم قال فى الفتح فظاهره التعارض وقد يجاب بأنه لما قطع الستر وقع القطع فى وسط الصورة مثلا فخرجت عن هيئتها فلذا صار يرتفق بها وقال العينى لا تعارض بينهما أصلا لان حديث

نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج نا عطاء عن عبيد ابن عمير ان أبا موسى استأذن على عمر ثلاثا فكأنه وجده مشغولا فرجع فقال عمر ألم تسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له فدعى به فقال ما حملك على ما صنعت قال انا كنا نؤمر بهذا قال لتقيمن على هذا بينة أو لافعلن فخرج فانطلق الى مجلس من الانصار فقالوا لا يشهد لك على هذا الا أصغرنا فقام أبو سعيد فقال كنا نؤمر بهذا فقال عمر خفى على هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهانى عنه الصفق بالاسواق ۞ حدثناه محمد بن بشار نا أبو عاصم ح وثنا حسين بن حريث نا النضر يعنى ابن شميل قالا جميعا نا ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر فى حديث النضر ألهانى عنه الصفق بالاسواق ۞ حدثنا حسين بن حريث أبو عمار نا الفضل بن موسى أنا طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى الاشعرى قال جاء أبو موسى الى عمر بن الخطاب فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يأذن له فقال السلام عليكم هذا أبو موسى السلام عليكم هذا الاشعرى ثم

(قوله ألهانى عنه الصفق بالاسواق) اى التجارة والمعاملة فى الاسواق (قوله اقم البينة والا اوجعتك وفى الرواية الاخرى والله لاوجعن ظهرك وبطنك اولتأتين بمن

الباب وحديث مسلم المذكور فيه فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما فى البيت حديث واحد لكن البخارى لم يذكر هذه الزيادة والله أعلم * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج بالمعجمة والجيم (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين المدنى (عن زيد بن خالد) الجهنى الصحابى (عن ابى طلحة) زيد بن سهل الانصارى (صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وصحبته مشهورة لكن الراوى ذكر ذلك تعظيما له واجلالا واستلذاذا وتبركا أنه (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة) الذين ينزلون بالرحمة (لاتدخل بيتا فيه الصورة) بالتعريف والافراد ولابى ذر عن الحموى والمستملى صورة بلفظ النكرة والافراد ولابى ذر عن الكشميهنى صور بلفظ النكرة والجمع * (قال بسر) اى ابن سعيد الراوى بالسند المذكور (ثم اشتكى) أى مرض (زيد) أى ابن خالد المذكور (فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة) بالافراد وللكشميهنى صور بالجمع قال بسر (فقلت لعبيد الله) بضم العين ابن الاسود الخولانى بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون (ربيب ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) لانها كانت ربته وكان من مواليها ولم يكن ابن زوجها (الم يخبرنا زيد عن الصور) بالجمع (يوم الاول) من باب اضافة الموصوف الى صفته والمراد به الوقت الماضى وللكشميهنى يوم أول باسقاط أل (فقال عبيد الله) بن الاسود (الم تسمعه حين قال الا رقما) أى نقشا (فى ثوب) زاد فى رواية عمرو بن الحرث قلت لا قال بلى قال النووى يجمع بين الاحاديث بأن المراد استثناء الرقم فى الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الارواح كصورة الشجر ونحوها وقال ابن العربى حاصل مافى اتخاذ الصورة انها ان كانت ذات أجسام حرم بالاجماع وان كانت رقما فأربعة أقوال الجواز مطلقا لظاهر حديث الباب والمنع مطلقا حتى الرقم والتفصيل فان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الرأس وتفرقت الاجزاء جاز قال وهذا هو الاصح والرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا فلا انتهى وهذا الاجماع محله فى غير لعب البنات * وهذا الحديث سبق فى بدء الخلق وأخرجه مسلم وابو داود وأخرجه النسائى فى الزينة (وقال ابن وهب) عبد الله مما سبق موصولا فى بدء الخلق (اخبرنا عمرو) بفتح العين (هو ابن الحرث) أنه (حدثه بكير) هو ابن عبد الله بن الاشج أنه (حدثه بسر) أى ابن سعيد (حدثه زيد) هو ابن خالد أنه قال (حدثه ابو طلحة) هو زيد بن سهل الانصارى (عن النبى صلى الله عليه وسلم)

(باب كراهية الصلاة فى التصاوير) وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة البصرى يقال له صاحب الاديم قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التنورى بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة البصرى قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء آخره موحدة البنانى بضم الموحدة ونونين بينهما ألف البصرى (عن انس رضى الله عنه) أنه (قال كان قرام) بكسر القاف ستر به نقوش فيها تصاوير (لعائشة سترت به جانب بيتها) وفى حديث عائشة عند مسلم أنها كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود الى سهوة فكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى اليها (فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اميطى) بهمزة مفتوحة فميم وطاء مهملة مكسورتين

انصرف فقال ردوا على ردوا على فجاء فقال يا أبا موسى ماردك كنا فى شغل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان أذن لك والا فارجع قال لتأتينى على هذا ببينة والا فعلت وفعلت فذهب أبو موسى قال عمر ان وجد بينة تجدوه عند المنبر عشية وان لم يجد بينة فلم تجدوه فلما ان جاء بالعشى وجده قال يا أبا موسى ما تقول أقد وجدت قال نعم أبى بن كعب قال عدل قال يا أبا الطفيل ما يقول هذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله انما سمعت شيأ فأحببت أن اتثبت ۞ وحدثناه عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان نا على بن هاشم عن طلحة بن يحيى بهذا الاسناد غير أنه قال فقال يا أبا المنذر أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم فلا تكن يا ابن الخطاب عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر من قول عمر سبحان الله وما بعده ۞ (حدثنا

بشهد وفى رواية لاجعلنك نكالا) هذا كله محمول على ان تقديره لافعلن بك هذا الوعيد ان بان انك تعمدت كذبا والله أعلم

* (باب كراهة قول المستأذن أنا اذا قيل من هذا) *

بينهما تحتية ساكنة ازيلى (عنى) قرامك (فانه لاتزال تصاويره) المرقومة فيه (تعرض لى) بفتح الفوقية وكسر الراء أى أنظر اليها وأنا (فى صلاتى) فتشغلنى وهذا تشريع واذا كانت الصور تلهى المصلى وهى مقابله فأولى اذا كان لابسها واستشكل هذا بحديث عائشة المذكور فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذى فيه الستر المصور أصلا وأجيب باحتمال أن يكون حديث عائشة كانت التصاوير فيه ذات أرواح وحديث الباب من غيرها ۞ هذا (باب) بالتنوين (لاتدخل الملائكة) المرسلون بالرحمة المستغفرون للمؤمنين (بيتا فيه صورة) كصورة الحيوان من آدمى وغيره مالم تقطع رأسه أو يمتهن والمعنى فيه أن متخذها قد تشبه بالكفار لانهم يتخذون الصور فى بيوتهم يعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجرا له لذلك قاله القرطبى * وبه قال (حدثنا يحيى ابن سليمان) بن يحيى بن سعيد الجعفى أبو سعيد الكوفى نزيل مصر (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب قال حدثنى) بالافراد (عمر) بضم العين (هو ابن محمد) أى ابن زيد بن عبد الله ابن عمر (عن) عم أبيه (سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر أنه (قال وعد النبى صلى الله عليه وسلم جبريل) رفع على الفاعلية زادت عائشة فى روايتها عند مسلم فى ساعة يأتيه فيها (فراث) بالمثلثة أى ابطأ (عليه حتى اشتد على النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى حديث عائشة المذكور وقال مايخلف الله وعده ولا رسله وفى حديث عائشة ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال ياعائشة متى دخل هذا الكلب فقالت والله مادريت فأمر به فأخرج (فخرج النبى صلى الله عليه وسلم) من بيته (فلقيه فشكا اليه ماوجد) من ابطائه (فقال له) جبريل (انا) يعنى الملائكة (لاندخل بيتا فيه صورة ولا كلب) قال النووى الاظهر انه عام فى كل صورة وكلب وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذى كان فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلله بالجرو انتهى وفى السنن من حديث أبى هريرة وصححه الحاكم والترمذى وابن حبان أتانى جبريل فقال أتيتك البارحة فلم يمنعنى ان أكون دخلت الا أنه كان على الباب تماثيل وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان فى البيت كلب فمر برأس التمثال الذى فى البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فيجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية النسائى اما ان تقطع رؤسها أو تجعل بساطا يوطأ فيه ترجيح القول بأن الصورة التى تمتنع الملائكة من دخول البيت لاجلها هى التى تكون باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة * وحديث الباب سبق فى بدء الخلق

۞ (باب من لم يدخل بيتا فيه صورة) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب الحارثى أحد الاعلام (عن مالك) هو ابن أنس امام الائمة (عن نافع عن القاسم بن محمد) بن أبى بكر الصديق (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها اشترت نمرقة) بضم النون والراء وكسرهما وسادة صغيرة (فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت) عائشة رضى الله عنها (فى وجهه) صلى الله عليه وسلم (الكراهية قالت) ولابوى الوقت وذر وقالت (يارسول الله أتوب الى الله والى

محمد بن عبد الله بن نمير نا عبد الله ابن ادريس عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فدعوت فقال النبى صلى الله عليه وسلم من هذا قلت انا قال فخرج وهو يقول أنا أنا ۞ حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة واللفظ لابى بكر قال يحيى انا وقال أبو بكر نا وكيع عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال استأذنت على النبى صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت أنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم انا انا ۞ وحدثناه اسحق بن ابراهيم أنا النضر بن شميل وأبو عامر العقدى ح وحدثنى محمد بن مثنى حدثنى وهب بن جرير ح وحدثنى عبد الرحمن ابن بشر نا بهز كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وفى حديثهم كأنه

(قوله استأذنت على النبى صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت انا فقال النبى صلى الله عليه وسلم انا انا) زاد فى رواية كأنه كرهها قال العلماء اذا استأذن فقيل له من انت او من هذا كره ان يقول انا لهذا الحديث ولانه لم يحصل بقوله انا فائدة ولا زيادة بل الابهام باق بل ينبغى ان يقول فلان باسمه وان قال انا فلان فلا بأس كما قالت ام هانئ حين استأذنت فقال النبى صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا ام

رسوله ماذا أذنبت) قال فى شرح المشكاة فيه حسن أدب من الصديقة رضى الله عنها حيث قدمت التوبة قبل اطلاعها على الذنب ونحوه قوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم فقدم العفو تلطفا برسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمت التوبة على عرفان الذنب ومن ثم قالت ماذا أذنبت أى ما اطلعت على ذنب ومن ثم حسن قوله (قال) صلى الله عليه وسلم (ما بال هذه النمرقة فقالت اشتريتها لتقعد عليها او توسدها) بحذف احدى التاءين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور) الذين يصنعونها يضاهون بها خلق الله (يعذبون يوم القيامة ويقال لهم) تبكيتا لهم (احيوا) بقطع الهمزة المفتوحة (ما خلقتم) ما صورتم والامر للتعجيز وفى دخول البيت الذى فيه الصورة وجهان الاكثرون على الكراهة وقال أبو محمد بالتحريم فلو كانت الصورة فى ممر الدار لا داخلها كما فى ظاهر الحمامات ودهليزها لا يمتنع الدخول لان الصورة فى الممر ممتهنة وفى المجلس مكرمة والحاصل مما سبق كراهة صورة حيوان منقوشة على سقف أو جدار او وسادة منصوبة أو ستر معلق أو ثوب ملبوس وانه يجوز ما على أرض أو بساط يداس أو مخدة يتكأ عليها ومقطوع الرأس وصورة شجر والفرق أن ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل والمنصوب مرتفع يشبه الاصنام وانه يحرم تصوير حيوان على الحيطان والسقوف والارض ونسج الثياب (وقال) النبى صلى الله عليه وسلم (ان البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة) فمن اتخذها عوقب بحرمان دخول الملائكة بيته وصلاتهم عليه واستغفارهم له ❁ (باب من لعن المصور) بكسر الواو المشددة الذى يصنع الصورة يضاهى بها خلق الله * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزى قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن جعفر غندر) وثبت محمد ابن جعفر لابى ذر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عون بن ابى جحيفة) السوائى بضم السين المهملة الكوفى (عن ابيه) ابى جحيفة وهب بن عبد الله (انه اشترى غلاما حجاما) لم يسم زاد فى باب ثمن الكلب من كتاب البيع فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك (فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى) أمته (عن) تناول (ثمن الدم و) عن تناول (ثمن الكلب) وسماه ثمنا باعتبار الصورة وهذا لا خلاف فيه عند الشافعية وأما حكاية القمولى فى الجواهر وجها فى بيع الكلب المقتنى فغريب (و) عن (كسب البغى) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية ووزنه فعول لان أصله بغوى فلما اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت فى التى تليها ولا يجوز عندهم على فعيل لان فعيلا بمعنى فاعل يكون بالهاء فى المؤنث كرحيمة وكريمة وانما يكون بغيرها اذا كان بمعنى مفعول كامرأة جريح وقتيل يقال بغت المرأة تبغى بغيا اذا زنت وزاد فى رواية وحلوان الكاهن وقوله نهى عن ثمن الكلب خبر ان وما بعده معطوف عليه وهل هو من باب عطف المفردات أو من باب عطف الجمل الاكثرون على أنه من باب عطف المفردات فيكون كسب معطوفا على ثمن وحلوان معطوفا عليه وان كان من عطف الجمل يكون التقدير نهى عن ثمن الدم ونهى عن ثمن الكلب ونهى عن كسب البغى ونهى عن حلوان الكاهن وعلى هذا الخلاف ينبنى حكم العمل هل هو فيها كلها للعامل الاول او لكل واحد من المعطوفات عامل يفسره الاول والتقدير نهى امته عن كذا فالمفعول محذوف وحرف

كره ذلك ❁ (وحدثنا) يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أنا الليث واللفظ ليحيى ح وثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدى أخبره ان رجلا اطلع فى جحر فى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم

هانئ ولا بأس بقوله انا ابو فلان او القاضى فلان او الشيخ فلان اذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه وعليه يحمل حديث ام فلان ومثله لابى قتادة وابى هريرة والاحسن فى هذا ان يقول انا فلان المعروف بكذا والله اعلم

(باب تحريم النظر فى بيت غيره)

(قوله ان رجلا اطلع فى جحر فى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به راسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أعلم انك تنتظرنى لطعنت به فى عينك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر) وفى رواية مدرى يرجل به راسه اما المدرى فبكسر الميم واسكان الدال المهملة وبالقصر وهى حديدة يسوى بها شعر الرأس وقيل هو شبه المشط وقيل هى اعواد تحدد تجعل شبه المشط وقيل هو عود تسوى به المرأة شعرها وجمعه مدارى

الجر يتعلق بنهى (و) لعن صلى الله عليه وسلم (آكل الربا) آخذه (وموكله) مطعمه لانه يعين على أكل الحرام فهو شريك فى الاثم كما انه شريك فى الفعل (والواشمة والمستوشمة) لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله (والمصور) للحيوان * وهذا الحديث سبق فى البيع فى باب ثمن الكلب ❁ هذا (باب) بالتنوين (من صور صورة) حيوانية (كلف) بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة (يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) * وبه قال (حدثنا عياش بن الوليد) بالتحتية المشددة والشين المعجمة آخره الرقام قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة (قال سمعت النضر) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة (ابن انس بن مالك يحدث قتادة) بن دعامة قال فى فتح البارى كان سعيد بن أبى عروبة كثير الملازمة لقتادة فاتفق أن قتادة والنضر اجتمعا فحدث النضر قتادة فسمعه سعيد وهو معه ووقع فى رواية المستملى وغيره يحدثه قتادة والضمير للحديث وقتادة نصب على المفعولية والفاعل النضر (قال) النضر (كنت عند ابن عباس) رضى الله عنهما (وهم يسألونه) أى يستفتونه وهو يجيبهم عما يستفتونه (ولا يذكر النبى صلى الله عليه وسلم) فيما يجيبهم أى لا يذكر الدليل من السنة (حتى سئل) لم يذكر ما سئل عنه نعم فى مسلم عن النضر بن أنس بن مالك قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتى ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال انى رجل أصور هذه الصور فقال له ابن عباس ادنه فدنا الرجل (فقال) ابن عباس رضى الله عنهما (سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة) ذات روح (فى الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) ابدا فهو معذب دائما لانه جعل غاية عذابه الى أن ينفخ فى تلك الصورة الروح وأخبر أنه ليس بنافخ فيها وهذا يقتضى تخليده فى النار وهذا فى حق الذى يكفر بالتصوير أما فى غيره وهو العاصى بفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصد أن يعبد فيعذب عذابا يستحقه ثم يخلص منه وحينئذ يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ فى الارتداع وظاهره غير مراد الا أن حمله على ما ذكر أولى ولا تنافى بين قوله هنا كلف أن ينفخ وبين قوله ان الآخرة ليست دار تكليف فان المراد بالنفى فى الثانى انها ليست دار تكليف عمل يترتب عليه ثواب أو عقاب فأما مثل هذا التكليف فليس بممتنع لانه نفسه عذاب نسأل الله العافية ❁ (باب) جواز (الارتداف) وهو أن يركب الراكب شخصا خلفه (على الدابة) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو صفوان) عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموى (عن يونس بن يزيد) الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف) بهمزة مكسورة وتخفيف الكاف وبعد الالف فاء برذعة (عليه قطيفة) كساء له خمل (فدكية) بفتح الفاء والدال المهملة وكسر الكاف وتشديد التحتية المفتوحة صفة قطيفة نسبة الى فدك قرية بخيبر (واردف اسامة) بن زيد بن الحرث (وراءه) ولم يظهر لى وجه دخول هذا الباب وما بعده بكتاب اللباس لكن قال فى الكواكب الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وان تعدد أشخاص الراكبين عليها والتصريح بلفظ

قال لو أعلم انك تنتظرنى لطعنت به فى عينك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من أجل البصر ❁ وحدثنى حرملة ابن يحيى أنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الانصارى أخبره ان رجلا اطلع من جحر فى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يرجل به رأسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أعلم انك تنظر طعنت به فى عينك انما جعل الله الاذن من أجل البصر ❁ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد

ويقال فى الواحد مدراة ايضا ومدرية ايضا ويقال تدريت بالمدرى وقوله يرجل به راسه هذا يدل ان قال انه مشط او يشبه المشط واما قوله يحك به فلا ينافى هذا فكان يحك به ويرجل به وترجيل الشعر تسريحه ومشطه وفيه استحباب الترجيل وجواز استعمال المدرى قال العلماء فالترجيل مستحب للنساء مطلقا وللرجل بشرط ان لا يفعله كل يوم أو كل يومين ونحو ذلك بل بحيث يجف الاول واما قوله صلى الله عليه وسلم لو علمت انك تنتظرنى فهكذا هو فى أكثر النسخ او كثير منها وفى بعضها تنظرنى بحذف التاء الثانية قال القاضى الاول رواية الجمهور قال والصواب الثانى ويحمل الاول عليه وقوله فى جحر هو بضم الجيم واسكان

القطيفة مشعر بذلك كذا قال فليتأمل * والحديث سبق طويلا في العلم والله الموفق

❁ (باب) جواز ركوب الاشخاص (الثلاثة على الدابة) الواحدة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء تصغير زرع أبو معاوية البصري قال (حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة) في الفتح (استقبله اغيلمة بني عبد المطلب) بضم الهمزة وفتح المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام بعدها ميم مفتوحة فهاء تأنيث جمع غلام على غير قياس والقياس غلمة وقال السفاقسي كأنهم صغروا أغلمة على القياس وان كانوا لم ينطقوا بأغلمة قال ونظيره أصيبية وأضافهم لعبد المطلب لانهم من ذريته (فحمل) صلى الله عليه وسلم (واحدا) منهم (بين يديه وآخر خلفه) هما الفضل وقثم ابنا العباس بن عبد المطلب كما عند المؤلف في الباب الآتي لكنه تردد في أيهما كان قدامه وكان حينئذ راكبا على ناقته كما رواه الطبري في رواية ابن أبي مليكة عن ابن عباس وأما الاحاديث المذكور فيها النهي عن ركوب الثلاثة على الدابة فتكلم في سندها ولئن سلمنا الاحتجاج بها فيجمع بأن ما ورد فيه النهي محمول على ما اذا كانت الدابة غير مطيقة قال النووي مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة اذا كانت مطيقة وقال الدميري وأفاد الحافظ ابن منده أن الذين أردفهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون نفسا ولم يذكر منهم عقبة بن عامر الجهني ولم يذكر أحد من علماء الحديث والسير أن النبي صلى الله عليه وسلم أردفه * والحديث مضى في الحج في باب استقبال الحاج القادمين

❁ (باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه وقال بعضهم) هو عامر الشعبي فيما أخرجه ابن أبي شيبة عنه (صاحب الدابة أحق بصدر الدابة الا أن يأذن له) وقد رواه على شرط البخاري وله شواهد من حديث النعمان بن بشير عند الطبراني وهذا التعليق ثبت في رواية المستملي زاد في الفتح والنسفي * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد ابن بشار) بموحدة ومعجمة مشددة بندار العبدي (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال حدثنا أيوب) السختياني (قال ذكر) بضم المعجمة وكسر الكاف (الاشر الثلاثة) على الدابة (عند عكرمة) مولى ابن عباس رضي الله عنهما وقوله الاشر بالتعريف مع الاضافة وحكمه حكم الحسن الوجه والضارب الرجل وفي الفرع التضبيب عليها ولابي ذر عن الكشميهني أشر باثبات الهمزة وحذف اللام وهي لغة فصيحة كما في حديث عبد الله بن سلام أخيرنا وابن أخيرنا وللاصيلي وأبي ذر عن المستملي شر وهي المشهورة والمراد بلفظ الاشر الشر لان أفعل التفضيل لا يستعمل على هذه الصورة الا نادرا (فقال) عكرمة (قال ابن عباس) رضي الله عنهما (أتى) أي جاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم) مكة في الفتح (وقد حمل قثم) بضم القاف وفتح المثلثة بعدها ميم ابن العباس (بين يديه و) أخاه (الفضل خلفه او) حمل (قثم خلفه والفضل بين يديه) على ناقته قال عكرمة يرد على من ذكر شر الثلاثة (فأيهم شر او أيهم خير) بالشك من الراوي ولابي ذر أشر أو أخير بزيادة همزة فيهما وحاصل المعنى أنهم ذكروا عند عكرمة ان ركوب الثلاثة

وزهير بن حرب وابن أبي عمر قالوا نا سفيان بن عيينة ح وثنا أبو كامل الجحدري نا عبد الواحد ابن زياد نا معمر كلاهما عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث الليث ويونس ❁ حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كامل فضيل ابن حسين وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى وأبي كامل قال يحيى أنا وقال الآخران نا حماد ابن زيد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك أن رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص أو مشاقص فكأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه ❁ حدثني زهير بن حرب نا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

الخاء وهو الخرق (قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر) معناه ان الاستئذان مشروع ومأمور به وانما جعل لئلا يقع البصر على الحرام فلا يحل لاحد أن ينظر في جحر باب ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة اجنبية وفي هذا الحديث جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف فلو رماه بخفيف ففقأها فلا ضمان اذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة محرم والله اعلم (قوله فقام اليه بمشقص او مشاقص فكأني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

على الدابة شر وظلم وأن المقدم شر أو المؤخر فأنكر عكرمة ذلك مستدلا بفعله صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز نسبة الظلم الى أحدهما الا نهما ركبا بحمله صلى الله عليه وسلم اياهما * والحديث من افراده

❁ (باب) جواز (ارداف الرجل خلف الرجل) على الدابة وثبت قوله ارداف الخ لابي ذر * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن الاسود القيسي البصري ويقال له هداب (قال حدثنا همام) بتشديد الميم الاولى وفتح الهاء ابن يحيى البصري (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال حدثنا انس بن مالك) رضي الله عنه (عن معاذ بن جبل رضي الله عنه) أنه (قال بينا) بغير ميم (انا رديف النبي صلى الله عليه وسلم) الردف والرديف الراكب خلف الراكب باذنه وردف كل شيء مؤخره وأصله من الركوب على الردف وهو العجز ولذا قيل للراكب الاصلي ركب صدر الدابة وردفت الرجل اذا ركبت وراءه وأردفته اذا أركبته وراءك (ليس بيني وبينه الا آخرة الرحل) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الخاء المعجمة وفتح الراء وهي التي يستند اليها الراكب والرحل بسكون الحاء المهملة أصغر من القتب ومراده المبالغة في شدة قربه اليه ليكون أوقع في نفس السامع فيضبط (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا معاذ) زاد أبو ذر عن المستملي ابن جبل (قلت لبيك رسول الله) وللكشميهني يارسول الله (وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يامعاذ قلت لبيك رسول الله) وللكشميهني يارسول الله (وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يامعاذ قلت لبيك رسول الله) وللكشميهني يارسول الله (وسعديك) التكرير لتأكيد الاهتمام بما يخبره به (قال هل تدري ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال يامعاذ بن جبل) سقط ابن جبل لابي ذر (قلت لبيك رسول الله) وللكشميهني يارسول الله (وسعديك قال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوه) أي حق الله تعالى وقوله حق العباد على الله هو من باب المشاكلة وهو نوع من أنواع البديع الذي يحسن به الكلام أو المراد به أنه حق شرعي لا واجب بالعقل كما تقول المعتزلة وكأنه لما وعد به ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة (قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله) المفسر بما مر (ان لا يعذبهم) * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الرقاق والاستئذان ومسلم في الايمان والنسائي في اليوم والليلة

❁ (باب) جواز (ارداف المرأة خلف الرجل) على الدابة * وبه قال (حدثنا الحسن بن محمد بن صباح) بالصاد المهملة المفتوحة والموحدة المشددة آخره حاء مهملة ولابي ذر الصباح بالتعريف البغدادي قال (حدثنا يحيى بن عباد) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الضبعي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (اخبرني يحيى بن ابي اسحق) النحوي الحضرمي (قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر واني لرديف ابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (وهو يسير وبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهي صفية بنت حيي أم المؤمنين (رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عثرت الناقة) التي عليها النبي صلى الله عليه وسلم وصفية (فقلت المرأة) بالنصب أي احفظ المرأة ويجوز الرفع أي فقلت وقعت المرأة (فنزلت)

من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه ❁ حدثنا ابن أبي عمر نا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح ❁ (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا يزيد بن زريع ح وثنا أبو بكر بن ابي شيبة أنا اسمعيل بن علية كلاهما عن يونس ح وثني زهير بن حرب نا هشيم أنا يونس عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة عن جرير بن عبد الله قال

يختله ليطعنه) اما المشاقص فجمع مشقص وهو نصل عريض السهم وسبق ايضاحه في الجنائز وفي الايمان واما يختله فبفتح اوله وكسر التاء اي يراوغه ويستغفله وقوله ليطعنه بضم العين وفتحها والضم اشهر (قوله صلى الله عليه وسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه) قال العلماء هذا محمول على ما اذا نظر في بيت الرجل فرماه بحصاة ففقأ عينه وهل يجوز رميه قبل انذاره فيه وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه لظاهر هذا الحديث والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فخذفته بحصاة ففقأت عينه) هو بهمز ففقأت وأما خذفته فبالخاء المعجمة أي رميته بها من بين اصبعيك

* (باب نظر الفجاءة) *

بسكون اللام وضم الفوقية بلفظ المتكلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها) أى صفية (امكم) ابذكرهم انها واجبة التعظيم (فشددت الرحل) وظاهره أن الذى قال ذلك وفعله أنس لكن مر فى أواخر الجهاد من وجه آخر عن يحيى بن أبى اسحق أن الذى فعل ذلك أبو طلحة وان الذى قال المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية أخرى عن يحيى ابن أبى اسحق نحو ذلك قال فى الفتح وهو المعتمد فان القصة واحدة ومخرج الحديث واحد واتفاق اثنين أولى من انفراد واحد لاسيما ان أنسا كان اذ ذاك يصغر عن تعاطى ذلك الامر ولكن لا يمتنع أن يساعد أبا طلحة أنس على ذلك فيمتنع الاشكال (وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دنا) أى قرب (او رأى) بالشك ولابى ذر عن الحموى والمستملى ورأى (المدينة قال آيبون) أى راجعون (تائبون عابدون لربنا حامدون) يحتمل أن يتعلق قوله لربنا بسابقه ولاحقه ❁ (باب الاستلقاء) على القفا (ووضع الرجل على الاخرى) ❁ وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) نسبه الى جده والا فاسم أبيه عبد الله الكوفى (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عباد بن تميم) المازنى الانصارى المدنى (عن عمه) عبد الله بن زيد الانصارى (انه ابصر النبى صلى الله عليه وسلم يضطجع) ولابى ذر عن الكشميهنى مضطجعا (فى المسجد رافعا احدى رجليه على الاخرى) زاد الاسماعيلى فى آخر الحديث وان أبا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان وتمسك بذلك جماعة وخالفهم آخرون فقالوا بالكراهة محتجين بحديث جابر عند مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد وأن يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على قفاه وأجيب بأنه منسوخ بفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء الثلاثة ولا يجوز أن يخفى عليهم النسخ ودلالة الاستلقاء المترجم له من الحديث من جهة أن رفع احدى الرجلين على الاخرى لا يتأتى الا عند الاستلقاء وستكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته الى مباحث هذا الحديث فى الاستئذان وأما وجه دخول هذه الترجمة فى اللباس فمن حيث ان الذى يفعل الاستلقاء لا يأمن الانكشاف لاسيما والاستلقاء يستدعى النوم والنائم لا يتحفظ فكأنه أشار الى ان من فعل ذلك ينبغى له أن يتحفظ لئلا ينكشف كذا قاله فى الفتح وفى الكرمانى نحوه ❁ وهذا الحديث مر فى باب الاستلقاء فى المسجد من كتاب الصلاة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى والله الموفق

وهذا آخر كتاب

اللباس

{تم الجزء الثامن من شرح البخارى للعلامة القسطلانى رحمه الله تعالى
ورضى عنه ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء التاسع أوله كتاب الادب}

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فأمرنى أن اصرف بصرى ❁ وحدثنا اسحق ابن ابراهيم انا عبد الاعلى وقال اسحق انا وكيع نا سفيان كلاهما عن يونس بهذا الاسناد مثله

(قوله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فامرنى ان اصرف بصرى) الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد ويقال بفتح الفاء واسكان الجيم والقصر لغتان هى البغتة ومعنى نظر الفجأة ان يقع بصره على الاجنبية من غير قصد فلا اثم عليه فى اول ذلك ويجب عليه ان يصرف بصره فى الحال فان صرف فى الحال فلا اثم عليه وان استدام النظر اثم لهذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم امره بان يصرف بصره مع قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم قال القاضى قال العلماء وفى هذا حجة أنه لا يجب على المرأة ان تستر وجهها فى طريقها وانما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها فى جميع الاحوال الا لغرض صحيح شرعى وهو حالة الشهادة والمداواة وارادة خطبتها او شراء الجارية او المعاملة بالبيع والشراء وغيرهما ونحو ذلك وانما يباح فى جميع هذا قدر الحاجة دون مازاد والله اعلم